# دروس حوزه

## پایه پنجم

بسم الله الرحمن الرحیم

# دروس حوزه

نویسنده:

واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر چاپی:

مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

# فهرست

## دروس حوزه – پایه پنجم

### مشخصات کتاب

سرشناسه:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان،۱۳۸۹

عنوان و نام پدیدآور:دروس حوزه (پایه پنجم)/ واحد تحقیقات مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

مشخصات نشر:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان ۱۳۸۹.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع : حوزه و دانشگاه.

موضوع : حوزه های علمیه-- ایران.

موضوع : دانشگاه ها و مدارس عالی-- ایران.

شناسه افزوده : مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان

### اصول المظفر

#### تعریف علم الأصول

تعریف علم الأصول:

علم أصول الفقه هو (علم یبحث فیه عن قواعد تقع نتیجتها فی طرق استنباط الحکم الشرعی). (مثاله) – إن الصلاه واجبه فی الشریعه الإسلأمیه المقدسه و قد دل علی و جوبها من القران الکریم قوله تعالی: (وإن أقیموا الصلاه). (إن الصلاه کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا). و لکن دلاله الآیه الأولی متوقفه علی ظهور صیغه الأمر نحو (أقیموا) هنا – فی الوجوب و متوقفه أیضا علی إن ظهور القران حجه یصح الاستدلال به. و هاتان المسألتان یتکفل ببیانهما (علم الأصول). فإذا علم الفقیه من هذا العلم إن صیغه الأمر ظاهره فی الوجوب و إن ظهور القران حجه – استطاع إن یستنبط من هذه الآیه الکریمه المذکوره إن الصلاه واجبه. و هکذا فی کل حکم شرعی مستفاد من أی دلیل شرعی أو عقلی لا بد إن یتوقف استنباطه من الدلیل علی مسأله أو أکثر من مسائل هذا العلم.

ص ۶

الحکم: واقعی و ظاهری. و الدلیل: اجتهادی و فقاهتی. ثم لا یخفی إن الحکم الشرعی الذی جاء ذکره فی التعریف السابق علی نحوین:

١ إن يكون ثابتا للشىء بما هو فى نفسه فعل من الأفعال، كالمثال المتقدم اعنى. وجوب الصلاه، فالوجوب ثابت للصلاه بما هى صلاه فى نفسها و فعل من الأفعال مع

قطع النظر عن أى شىء آخر. و يسمى مثل هذا الحكم (الحكم الواقعى). و الدليل الدال عليه (الدليل الاجتهادى).

۲ إن يكون ثابتا للشىء بما إنه مجهول حكمه الواقعى، كما إذا اختلف الفقهاء فى حرمه النظر إلى الأجنبيه، أو وجوب الإقأمه للصلاه. فعند عدم قيأم الدليل على أحد الأقوال لدى الفقيه يشك فى الحكم الواقعى الأولى المختلف فيه و لأجل ألا يبقى فى مقام العمل متحيرا لا بد له من وجود حكم آخر و لو كان عقليا، كوجوب الاحتياط أو البراءه أو عدم الاعتناء بالشك. و يسمى مثل هذا الحكم الثانوى (الحكم الظاهرى). و الدليل الدال عليه (الدليل الفقاهتى) أو (الأصل العملى). و مباحث الأصول منها ما يتكفل للبحث عما تقع نتيجته فى طريق استنباط الحكم الواقعى و منها ما يقع فى طريق الحكم الظاهرى. و يجمع الكل. (وقوعها فى طريق استنباط الحكم الشرعى) عدى ما ذكرناه فى التعريف. موضوع علم الأصول: إن هذا العلم غير متكفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث عن موضوعات شتى تشترك كلها فى غرضنا المهم منه و هو استنباط الحكم الشرعى. فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص (الأدله الأربعه) فقط و هى الكتاب و السنه و الإجماع و العقل، أو بإضافه الاستصحاب، أو بإضافه القياس و الاستحسان، كما صنع المتقدمون. و لا حاجه إلى الالتزأم بأن العلم لا بد له من موضوع يبحث عن

ص ۷

عوارضه الذاتيه فى ذلك العلم، كما تسالمت عليه كلمه المنطقيين، فإن هذا لا ملزم له و لا دليل عليه. فائدته: إن كل متشرع يعلم إنه ما من فعل من أفعال الإنسان الاختياريه الا و له حكم فى الشريعه الإسلأميه المقدسه من وجوب أو حرمه أو

نحوهما من الأحكام الخمسه. و يعلم أيضا إن تلك الأحكام ليست كلها معلومه لكل أحد بالعلم الضرورى، بل يحتاج أكثرها لإثباتها إلى إعمال النظر و إقامه الدليل، أى إنها من العلوم النظريه. و علم الأصول هو العلم الوحيد المدون للاستعانه به على الاستدلال على إثبات الأحكام الشرعيه، ففائدته أذن الاستعانه على الاستدلال للأحكام من أدلتها.

## المقدمه

### المدخل

المقدمه

١- حقيقه الوضع

٢- من الواضع؟

٣ - الوضع تعيينى و تعينى

۴ - أقسام الوضع

۵- استحاله القسم الرابع

۶ - وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقيق المعنى الحرفى

٧- الاستعمال حقيقى و مجازى

٨ - الدلاله تابعه للإراده

٩ - الوضع شخصى و نوعى

١٠ - وضع المركبات

١١- علامات الحقيقه و المجاز

١٢ - الأصول اللفظيه

١٣ - الترادف و الاشتراك:

١۴ - الحقيقه الشرعيه:

تنبيهان

۱ – لا يجرى النزاع فى المعاملات بمعنى المسببات:

۲ – لا ثمره للنزاع فى المعاملات الا فى الجمله:

تبحث عن أمور لها علاقه بوضع الألفاظ و استعمالها و دلالتها و فيها أربعه عشر مبحثا:

## ۱– حقيقه الوضع

۱– حقيقه الوضع

لاشك إن دلاله الألفاظ على معانيها فى أيه لغه كانت ليست ذاتيه، كذاتيه دلاله الدخان – مثلا – على وجود النار و إن توهم ذلك بعضهم، لأن لازم هذا الزعم إن يشترك جميع البشر فى هذه الدلاله، مع إن الفارسى مثلا لا يفهم الألفاظ العربيه و لا غيرها من دون تعلم و كذلك العكس فى جميع اللغات. و هذا واضح و عليه، فليست دلاله الألفاظ على معانيها الا بالجعل و التخصيص من واضع تلك الألفاظ لمعانيها. ولذ تدخل الدلاله اللفظيه هذه فى الدلاله الوضعيه.

## ۲– من الواضع؟

۲– من الواضع؟

ولكن من ذلك الواضع الأول فى كل لغه من اللغات؟ قيل: إن الواضع لا بد إن يكون شخصا واحدا يتبعه جماعه من البشر فى التفاهم بتلك اللغه. و قيل – و هو الأقرب إلى الصواب – إن الطبيعه البشريه حسب القوه المودعه من الله تعالى فيها تقتضى إفاده مقاصد الإنسان بالألفاظ،

ص ۱۰

فيخترع من عند نفسه لفظا مخصوصا عند إراده معنى مخصوص – كما هو المشاهد من الصبيان عند أول أمرهم – فيتفاهم مع الآخرين الذين يتصلون به و الآخرون كذلك يخترعون من أنفسهم ألفاظا لمقاصدهم و تتألف على مرور الزمن من مجموع ذلك طائفه صغيره من الألفاظ، حتى تكون لغه خاصه، لها قواعدها يتفاهم بها قوم من البشر. و هذه اللغه قد تتشعب بين أقوام متباعده و تتطور عند كل قوم بما يحدث فيها من التغيير و الزياده، حتى قد تنبثق منها لغات أخرى فيصبح لكل جماعه لغتهم الخاصه. و عليه، تكون حقيقه الوضع هو جعل اللفظ بإزاء المعنى و تخصيصه به. و مما يدل على اختيار القول الثانى فى الواضع إنه لو كان الواضع شخصا واحدا

لنقل ذلك فى تاريخ اللغات و لعرف عند كل لغه واضعها.

### ۳ – الوضع تعيينى و تعينى

۳ – الوضع تعيينى و تعينى

ثم إن دلاله الألفاظ على معانيها الأصل فيها إن تكون ناشئه من الجعل و التخصيص و يسمى الوضع حينئذ (تعيينيا). و قد تنشأ الدلاله من اختصاص و يسمى بالمعنى الحاصل هذا الاختصاص من الكثره فى الاستعمال على درجه من الكثره إنه تألفه الأذهان بشكل إذا سمع اللفظ ينتقل السأمع منه إلى المعنى. و يسمى الوضع حينئذ (تعينيا).

### ۴ – أقسأم الوضع

۴ – أقسأم الوضع

لا بد فى الوضع من تصور اللفظ و المعنى؟ لأن الوضع حكم على المعنى و على اللفظ و لا يصح الحكم على الشىء الا بعد تصوره و معرفته بوجه من الوجوه و لو على نحو الإجمال، لأن تصور الشىء قد يكون بنفسه و قد يكون بوجهه أى بتصور عنوان عام ينطبق عليه و يشار به إليه إذ يكون ذلك العنوان العام مرآه و كاشفا عنه كم إذا حكمت على شبح من بعيد إنه ابيض مثلا و أنت لا تعرفه بنفسه إنه أى شىء هو و أكثر ما تعرف عنه – مثلا إنه شىء من الأشياء أو حيوان من الحيوانات. فقد صح حكمك عليه بأنه ابيض مع إنك لم تعرفه و لم تتصوره بنفسه و إنما تصورته بعنوان إنه شىء أو حيوان لا أكثر

ص ۱۱

وأشرت به إليه. و هذا ما يسمى فى عرفهم (تصور الشىء بوجهه) و هو كاف لصحه الحكم على الشىء. و هذا بخلاف المجهول محضا فإنه لا يمكن الحكم عليه أبدا. و على هذا، فإنه يكفينا فى صحه الوضع للمعنى إن نتصوره بوجهه، كما لو كنا تصورناه بنفسه. و لما عرفن إن المعنى لا بد من تصوره و إن تصوره على نحوين – فإنه بهذا الاعتبار و باعتبار

ثان هو إن المعنى قد يكون خاصا أى جزئيا و قد يكون عاما أى كليا، نقول إن الوضع ينقسم إلى أربعه أقسأم عقليه:

١ - إن يكون المعنى المتصور جزئيا و الموضوع له نفس الجزئى، أى إن الموضوع له معنى متصور بنفسه لا ـ بوجهه. و يسمى هذا القسم (الوضع خاص و الموضوع له خاص).

٢ - إن يكون المتصور كليا و الموضوع له نفس ذلك الكلى أى إن الموضوع له كلى متصور بنفسه لا ـ بوجهه. و يسمى هذا القسم (الوضع عام و الموضوع له عام).

٣ - إن يكون المتصور كليا و الموضوع له أفراد الكلى لا نفسه، أى إن الموضوع له جزئى غير متصور بنفسه بل بوجهه و يسمى هذا القسم (الوضع عام و الموضوع له خاص).

۴ - إن يكون المتصور جزئيا و الموضوع له كليا لذلك الجزئى و يسمى هذا القسم (الوضع خاص و الموضوع له عام). إذا عرفت هذه الأقسأم المتصوره العقليه، فنقول. لا نزاع فى أمكان الأقسأم الثلاثه الأولى، كما لا نزاع فى وقوع القسمين الأولين. و مثال الأول الأعلام الشخصيه كمحمد و على و جعفر و مثال الثانى أسماء الأجناس كماء و سماء و نجم و إنسان و حيوان. و إنما النزاع وقع فى أمرين: الأول فى أمكان القسم الرابع و الثانى فى وقوع القسم الثالث بعد التسليم بأمكانه. و الصحيح عندنا استحاله الرابع و وقوع

ص ١٢

الثالث و مثاله الحروف و أسماء الإشاره و الضمائر و الاستفهأم و نحوها على ما سيأتى.

### ۵- استحاله القسم الرابع

۵- استحاله القسم الرابع

أما استحاله الرابع و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام فنقول فى بيانه: إن النزاع فى أمكان ذلك ناشئ من النزاع فى أمكان إن يكون الخاص وجه

و عنوانـا للعـام و ذلـك لمـا تقـدم إن المعنى الموضـوع له لاـ بـد من تصـوره بنفسه أو بوجهه لاسـتحاله الحكم على المجهول و المفروض فى هـذا القسم إن المعنى الموضـوع له لم يكن متصورا و إنمـا تصور الخـاص فقـط و إلاـ لو كـان متصورا بنفسه و لو بسـبب تصور الخاص كان من القسم الثانى و هو الوضع العام و الموضوع له العام. و لا كلأم فى أمكانه بل فى وقوعه كما تقدم. فلاـ بـد حينئـذ للقول بأمكـان القسم الرابع من إن نفرض إن الخاص يصـح إن يكون وجها من وجوه العام وجهه من جهاته حتى يكون تصوره كافيـا عن تصور العـام بنفسه و مغنى عنه، لأجل إن يكون تصورا للعام بوجه. و لكن الصـحيح الواضـح لكل مفكر إن الخـاص ليس من وجوه العـام بـل الأـمر بـالعكس من ذلك، فإن العام هو وجه من وجوه الخاص وجهه من جهاته. و لـذا قلنا بأمكـان القسم الثـالث و هو (الوضع العام و الموضوع له الخاص) لأنا إذ تصورنا العام فقـد تصورنا فى ضـمنه جميع أفراده بوجه، فيمكن الوضع لنفس ذلك العام من جهه تصوره بنفسه فيكون من القسم الثانى و يمكن الوضع لأفراده من جهه تصورها بوجهها فيكون من الثـالث. بخلاـف الأمر فى تصور الخاص فلا يمكن الوضع معه الا لنفس ذلك الخاص و لا يمكن الوضع للعام لأنا لم نتصوره أصلا لا بنفسه بحسب الفرض و لا بوجهه إذ ليس الخاص وجها له. و يستحيل الحكم على المجهول المطلق.

### ۶ – وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقيق المع

۶ – وقوع الوضع العام و الموضوع له الخاص و تحقيق المعنى الحرفى

أما وقوع القسم الثالث، فقد قلنا: إن مثاله وضع الحروف و ما يلحق بها

ص ۱۳

من أسماء

الإشاره و الضمائر و الموصولات و الاستفهأم و نحوها. و قبل إثبات ذلك لا بد من (تحقيق معنى الحرف و ما يمتاز به عن الاسم) فنقول: الأقوال فی وضع الحروف و ما يلحق بها من الأسماء ثلاثه:

١ - إن الموضوع له فی الحروف هو بعينه الموضوع له فی الأسماء المسانخه لها فی المعنی، فمعنی (من) الابتدائيه هو عين معنی كلمه الابتداء بلا فرق. و كذا معنی (علی) معنی كلمه الاستعلاء و معنی (فی) معنی كلمه الظرفيه. . و هكذا. و إنما الفرق فی جهه أخری و هی إن الحرف وضع لأجل إن يستعمل فی معناه إذا لوحظ ذلك المعنی حاله و آله لغيره، أی إذا لوحظ المعنی غير مستقل فی نفسه و الاسم وضع لأجل إن يستعمل فی معناه إذا لوحظ مستقلا فی نفسه. مثلا - مفهوم (الابتداء) معنی واحد وضع له لفظان أحدهما لفظ (الابتداء) و الثانی كلمه (من) لكن الأول وضع له لأجل إن يستعمل فيه عندما يلاحظ المستعمل مستقلا فی نفسه، كما إذا قيل (ابتداء السير كان سريع). و الثانی وضع له لأجل إن يستعمل فيه عندما يلاحظه المستعمل غير مستقل فی نفسه، كم إذا قيل (سرت من النجف). فتحصل إن الفرق بين معنی الحرف و معنی الاسم إن الأول يلاحظه المستعمل حين الاستعمال آله لغيره و غير مستقل فی نفسه و الثانی يلاحظه حين الاستعمال مستقلا، مع إن المعنی فی كليهما واحد. و الفرق بين وضعيهما إنما هو الغايه فقط. و لازم هذا القول إن الوضع و الموضوع له فی الحروف عامان. و هذا القول منسوب إلی الشيخ الرضی نجم الأئمه و اختاره المحقق صاحب الكفايه.

٢ - إن الحروف لم توضع

لمعان أصلا، بل حالها حال علأمات الإعراب فى إفاده كيفيه خاصه فى لفظ آخر، فكما إن علأمه الرفع فى قولهم (حدثنا زراره) تدل على إن زراره فاعل الحديث كذلك (من) فى المثال المتقدم تدل على إن النجف مبتدأ منها و السير مبتدأ به.

ص ۱۴

۳ - إن الحروف موضوعه لمعان متبأينه فى حقيقتها و سنخها للمعانى الاسميه، فإن المعانى الاسميه فى حد ذاتها معان مستقله فى أنفسها و معانى الحروف لا استقلال له بل هى متقومه بغيرها. و الصحيح هذا القول الثالث. و يحتاج إلى توضيح و بيان: إن المعانى الموجوده فى الخارج على نحوين: الأول - ما يكون موجودا فى نفسه، (كزيد) الذى هو من جنس الجوهر و (قيأمه) مثلا الذى هو من جنس العرض، فإن كلاـ منهما موجود فى نفسه. و الفرق إن الجوهر موجود فى نفسه لنفسه و العرض موجود فى نفسه لغيره. الثانى - ما يكون موجودا لا فى نفسه، كنسبه القيأم إلى زيد. و الدليل على كون هذ المعنى لا فى نفسه: إنه لو كان للنسب و الروابط وجودات استقلاليه، للزم وجود الرابط بينها و بين موضوعاتها، فننقل الكلام إلى ذلك الرابط و المفروض إنه موجود مستقل، فل بد له من رابط أيضا. . و هكذا ننقل الكلام إلى هذا الرابط فيلزم التسلسل و التسلسل باطل، فيعلم من ذلك إن وجود الروابط و النسب فى حد ذاته متعلق بالغير و لا حقيقه له الا التعلق بالطرفين. ثم إن الإنسان فى مقام إفاده مقاصده كما يحتاج إلى التعبير عن المعانى المستقله كذلك يحتاج إلى التعبير عن المعانى غير المستقله فى ذاتها، فحكمه الوضع تقتضى إن توضع بإزاء كل القسمين ألفاظ خاصه و

الموضوع بإزاء المعانى المستقله هى الأسماء و الموضوع بإزاء المعانى غير المستقله هى الحروف و ما يلحق بها. و هذه المعانى غير المستقله لما كانت على أقسأم شتى فقد وضع بإزاء كل قسم لفظ يدل عليه، أو هيئه لفظيه تدل عليه. مثلا - إذا قيل (نزحت البئر فى دارنا بالدلو) ففيه عده نسب مختلفه و معان غير مستقله: احدها نسبه النزح إلى فاعله و الدال عليها هيئه الفعل للمعلوم و ثانيتها نسبته إلى ما وقع عليه أى مفعوله و هو البئر و الدال عليها هيئه النصب



فى الكلمه و ثالثتها إلى المكان و الدال عليها كلمه (فى) و رابعتها نسبته إلى الآله و الدال عليها لفظ الباقى فى كلمه (بالدلو). و من هنا يعلم إن الدال على المعانى غير المستقله ربما يكون لفظا مستقلا كلفظه من و الى و فى. و ربما يكون هيئه فى اللفظ كهيئات المشتقات و الأفعال و هيئات الإعراب،

(النتيجه):

فقد تحقق مما بيناه إن الحروف لها معان تدل عليها كالأسماء و الفرق إن المعانى الاسميه مستقله فى أنفسها و قابله لتصورها فى ذاتها و إن كانت فى الوجود الخارجى محتاجه إلى غيرها كالأعراض و أم المعانى الحرفيه فهى معان غير مستقله و غير قابله للتصور الا فى ضمن مفهوم آخر. و من هنا يشبه كل أمر مستقل بالمعنى الحرفى.

(بطلان القولين الأولين)

وعلى هذا، يظهر بطلان القول الثانى القائل إن الحروف لا معانى لها و كذلك القول الأول القائل إن المعنى الحرفى و الاسمى متحدان بالذات مختلفان باللحاظ. و يرد هذا القول أيضا إنه لو صح اتحاد المعنيين لجاز استعمال كل من الحرف و الاسم فى موضع الآخر، مع إنه لا يصح بالبداهه حتى

على نحو المجاز، فلا يصح بدل قولنا: زيد فى الدار - مثلا - إن يقال زيد الظرفيه الدار. و قد أجيب عن هذا الإيراد بأنه إنما لا يصح أحدهما فى موضع الآخر لأن الواضع اشترط ألا يستعمل لفظ الظرفيه الا عند لحاظ معناه مستقلا و لا يستعمل لفظ (فى) الا عند لحاظ معناه غير مستقل و آله لغيره. ولكنه جواب غير صحيح لأنه ل دليل على وجوب أتباع ما يشترطه الواضع إذا لم يكن اشتراطه يوجب اعتبار خصوصيه فى اللفظ و المعنى. و على تقدير إن يكون الواضع ممن تجب طاعته فمخالفته توجب العصيان ل غلط الكلام.

ص ۱۶

(زياده أيضاح)

إذ قد عرفت إن الموجودات (۱) منها ما يكون مستقلا فى الوجود و منه ما يكون رابطا بين موجودين - فاعلم إن كل كلأم مركب من كلمتين أو أكثر إذا ألقيت كلماته بغير ارتباط بينهما فإن كل واحد منها كلمه مستقله فى نفسها لا ارتباط له بالأخرى و إنما الذى يربط بين المفردات و يؤلفها كلأما واحدا هو الحرف أو إحدى الهيئات الخاصه. فأنت إذا قلت مثلا: إنا. كتب. قلم - لا يكون بين هذه الكلمات ربط و إنما هى مفردات صرفه منثوره. أما إذا قلت: كتبت بالقلم - كان كلأما واحدا مرتبط بعضه مع بعض مفهما للمعنى المقصود منه. و ما حصل هذا الارتباط و الوحده الكلاميه ال بفضل الهيئه المخصوصه لكتبت و حرف الباء و أل. و عليه يصح إن يقال إن الحروف هى روابط المفردات المستقله و المؤلفه للكلأم الواحد و الموحده للمفردات المختلفه، شأنها شأن النسبه بين المعانى المختلفه و الرابطه بين المفاهيم غير المربوطه. فكما إن النسبه رابطه بين المعانى و مؤلفه

بينها فكـذلك الحرف الدال عليها رابط بين الألفاظ و مؤلف بينها. و الى هذا أشار سيد الأولياء أمير المؤمنين عليه السلأم بقوله المعروف فى تقسيم الكلمات: (الاسم ما أنبأ عن المسـمى و الفعل ما أنبأ عن حركه المسمى و الحرف ما أوجد معنى فى غيره). فأشار إلى إن المعانى الاسـميه معان استقلاليه و معانى الحروف غير مستقله فى نفسها و إنما هى تحدث الربط بين المفردات. و لم نجد فى تعاريف القوم للحرف تعريفا جأمعا صحيحا مثل هذا التعريف.

(هامش)

(۱) ينبغى إن يقـال للتوضـيح إن الموجـودات على أربعه إنحـاء: موجود فى نفسه لنفسه بنفسه و هو واجب الوجود و موجود فى نفسه لنفسه و هـو الجـوهر كـالجسم و النفس و موجـود فى نفسه لغيره بغيره و هو العرض و موجود فى غيره و هو أضـعفها و هو المعنى الحرفى المعبر عنه بالرابط. فالأقسأم الثلاثه الأولى الموجودات المستقله و الرابع، عداها الذى هو المعنى الحرفى؟ ؟ الذى لا وجود له الا وجود طرفيه.



الوضع فى الحروف عام و الموضوع له خاص

إذا اتضـح جميع ما تقـدم يظهر إن كل نسـبه حقيقتها متقومه بطرفيها على وجه لو قطع النظر عن الطرفين لبطلت و انعدمت، فكل نسبه فى وجودهـا الرابط مبـاينه لأـيه نسـبه أخرى و لا تصـديق عليها و هى فى حـد ذاتها مفهوم جزئى حقيقى. و عليه لا يمكن فرض النسـبه مفهوما كليا ينطبق على كثيرين و هى متقومه بالطرفين و إلا لبطلت و انسلخت عن حقيقه كونها نسبه. ثم إن النسب غير محصـوره فلاـ يمكن تصـور جميعهـا للواضـع، فلاـ بـد فى مقـام الوضع لهـا من تصور معنى اسـمى يكون عنوانـا للنسب غير المحصوره حاكيا عنها و ليس العنوان

فی نفسه نسبه، کمفهوم لفظ (النسبه الابتدائیه) المشار به إلی أفراد النسب الابتدائیه الکلامیه. ثم یضع لنفس الأفراد غیر المحصوره التی لا یمکن التعبیر عنها الا بعنوانها. و بعباره أخری إن الموضوع له هو النسبه الابتدائیه بالحمل الأولی فلیست بنسبه حقیقه بل تکون طرفا للنسبه کما لو قلت: الابتداء کان من هذا المکان. و من هذا یعلم حال أسماء الإشاره و الضمائر و الموصولات و نحوها. فالوضع فی الجمیع عام و الموضوع له خاص.

## ۷- الاستعمال حقیقی و مجازی

۷- الاستعمال حقیقی و مجازی

استعمال اللفظ فی معناه الموضوع له (حقیقه) و استعماله فی غیره المناسب له (مجاز) و فی غیر المناسب (غلط). و هذا أمر محل وفاق. ولکنه وقع الخلاف فی الاستعمال المجازی فی إن صحته هل هی متوقفه علی ترخیص الواضع و ملاحظه العلاقات المذکوره فی علم البیان، أو إن صحته طبعیه تابعه لاستحسان الذوق السلیم، فکلما کان المعنی غیر الموضوع له مناسبا للمعنی الموضوع له و استحسنه الطبع صح استعمال اللفظ فیه و إلا فلا؟

ص ۱۸

وإلا رجع القول الثانی، لأنا نجد صحه استعمال الأسد فی الرجل الشجاع مجازا و إن منع منه الواضع و عدم صحه استعماله مجازا فی کریه رائحه الفم - کما یمثلون - و إن رخص الواضع. و مؤید ذلک اتفاق اللغات المختلفه غالبا فی المعانی المجازیه فتری فی کل لغه یعبر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد. و هکذا فی کثیر من المجازات الشائعه عند البشر.

## ۸ - الدلاله تابعه للإراده

۸ - الدلاله تابعه للإراده

قسموا الدلاله إلی قسمین: التصوریه و التصدیقیه:

۱ - (التصوریه) و هی إن ینتقل ذهن الإنسان إلی معنی اللفظ بمجرد صدوره من لافظ و لو علم إن اللافظ لم یقصده، کانتقال الذهن إلی المعنی الحقیقی عند استعمال اللفظ فی معنی مجازی، مع إن المعنی الحقیقی لیس مقصودا للمتکلم، کانتقال الذهن إلی المعنی من اللفظ الصادر من الساهی أو النائم أو الغالط. ۲ - (التصدیقیه) و هی دلاله اللفظ علی إن المعنی مراد للمتکلم فی اللفظ و قاصد لاستعماله فیه. و هذه الدلاله متوقفه علی عده أشیاء (أولا) علی إحراز کون المتکلم فی مقام البیان و الإفاده و (ثانیا) علی إحراز إنه جاد غیر هازل و (ثالثا) علی إحراز إنه

قاصـد لمعنى كلأـمه شاعر به و (رابع) على عـدم نصب قرينه على إراده خلاف الموضوع له و إلا كانت الـدلاله التصـديقيه على طبق القرينه المنصوبه. و المعروف إن الـدلاله الأولى (التصوريه) معلوله للوضع، أى إن الـدلاله الوضـعيه هى الدلاله التصوريه. و هذا هو مراد من يقول:

(إن الدلاله غير تابعه للإراده بل تابعه لعلم السأمع بالوضع). و الحق إن الدلاله تابعه للإراده و أول من تنبه لذلك فيما نعلم الشيخ نصـير الـدين الطوسـى أعلى الله مقامه، لأن الـدلاله فى الحقيقه منحصـره فى الـدلاله التصديقيه و الدلاله التصوريه التى يسـمونها دلاله ليست بدلاله و إن سميت كذلك فإنه من باب التشبيه و التجوز، لأن التصوريه فى الحقيقه هى

ص ١٩

من باب تداعى المعانى الذى يحصل بأدنى مناسـبه فتقسيم الدلاله إلى تصديقيه و تصوريه تقسيم الشىء إلى نفسه و الى غيره. و السـر فى ذلك إن الـدلاله حقيقه - كما فسـرناها فى كتاب المنطق الجزء الأول بحث الـدلاله - هى إن يكشف الدال عن وجود المـدلول، فيحصل من العلم به العلم بالمدلول، سواء كان الدال لفظا أو غير لفظ. مثلا - إن طرقه الباب يقال إنها داله على وجود شخص على الباب طالب لأهل الـدار، باعتبار إن المطرقه موضوعه لهذه الغايه. و تحليل هذا المعنى إن سـماع الطرقه يكشف عن وجود طـالب قاصـد للطلب فيحصـل من العلم بالطرقه، العلم بالطارق و قصـده و لـذلك يتحرك السأمع إلى إجابته. لا إنه ينتقل ذهن السأمع من تصور الطرقه إلى تصور شـخص ما، فإن هذا الأنتقال قد يحصل فمجرد تصور معنى الباب أو الطرقه من دون إن يسمع طرقه و لا يسمى ذلك دلاله. و لذا إن الطرقه - لو كانت على

نحو مخصوص يحصل من حركه الهواء مثلا - لا تكون داله على ما وضعت له المطرقه و إن خطر فى ذهن السأمع معنى ذلك. و هكذا نقول فى دلاله الألفاظ على معانيه بدون فرق، فإن اللفظ إذا صدر من المتكلم على نحو يجرز معه إنه جاد فيه غير هازل و إنه عن شعور و قصد و إن غرضه البيان و الإفهأم و معنى إحراز ذلك إن السأمع علم بذلك، فإن كلأمه يكون حينئذ دالا على وجود المعنى أى وجوده فى نفس المتكلم بوجود قصدى، فيكون علم السأمع بصدور الكلام منه يستلزم علمه بأن المتكلم قاصد لمعناه لأجل إن يفهمه السأمع. و بهذا يكون الكلام دالا كما تكون الطرقه داله. و ينعقد بهذا للكلأم ظهور فى معناه الموضوع له أو المعنى الذى أقيمت على أرادته قرينه. و لذا نحن عرفن الدلاله اللفظيه فى المنطق (١ / ٢۶) بأنها (هى كون اللفظ بحاله ينشأ من العلم بصدوره من المتكلم العلم بالمعنى المقصود به). و من هنا سمى المعنى معنى، أى المقصود، من عناه إذا قصده. و لأجل إن يتضح هذا الأمر جيدا اعتبر باللافتات التى توضع فى هذا

ص ٢٠

العصر للدلاله على إن الطريق مغلوق - مثلا - أو إن الاتجاه فى الطريق إلى اليمين أو اليسار و نحو ذلك. فإن اللافته إذا كانت موضوعه فى موضعها اللائق على وجه منظم بنحو يظهر منه إن وضعها لهدأيه المستطرقين كان مقصودا لواضعها، فإن وجودها هكذا يدل حينئذ على ما يقصد منها من غلق الطريق أو الاتجاه. أما لو شاهدتها مطروحه فى الطريق مهمله أو عند الكاتب يرسمها فإن المعنى المكتوب يخطر فى ذهن القارئ و لكن لا تكون داله

عنده على إن الطريق مغلوقه أو إن الاتجاه كذا، بل أكثر ما يفهم من ذلك إنه ستوضع لتدل على هذا بعد ذلك لا إن لها الدلاله فعلا.

### ۹ – الوضع شخصى و نوعى

۹ – الوضع شخصى و نوعى

قد عرفت فى المبحث الرابع إنه لا بد فى الوضع من تصور اللفظ و المعنى و عرفت هناك إن المعنى تاره يتصوره الواضع بنفسه و أخرى بوجهه و عنوانه. فاعرف هنا إن اللفظ أيضا كذلك ربم يتصوره الواضع بنفسه و يضعه للمعنى كما هو الغالب فى الألفاظ، فيسمى الوضع حينئذ (شخصيا). و ربما يتصوره بوجهه و عنوانه، فيسمى الوضع (نوعيا). و مثال الوضع النوعى الهيئات، فإن الهيئه غير قابله للتصور بنفسها، بل إنما يصح تصورها فى ماده من مواد اللفظ كهيئه كلمه ضرب مثلا – و هى هيئه الفعل الماضى – فإن تصورها لا بد إن يكون فى ضمن الضاد و الراء و الباء أو ضمن الفاء و العين و اللأم فى فعل. و لما كانت المواد غير محصوره و لا يمكن تصور جميعها فلا بد من الإشاره إلى أفرادها بعنوان عام فيضع كل هيئه تكون على زنه فعل مثلا أو زنه فاعل أو غيرهما و يتوصل إلى تصور ذلك العام بوجود الهيئه فى إحدى المواد كماده فعل التى جرت الاصطلاحات عليها عند علماء العربيه.

### ۱۰ – وضع المركبات

۱۰ – وضع المركبات

ثم إن الهيئه الموضوعه؟ ؟ لمعنى تاره تكون فى المفردات كهيئات المشتقات التى تقدمت الإشاره إليها و أخرى فى المركبات كالهيئه التركيبيه بين المبتدأ و الخبر

ص ۲۱

لإفاده حمل شىء على شىء و كهيئه تقديم ماحقه التأخير لإفاده الاختصاص. و من هنا تعرف إنه لا حاجه إلى وضع الجمل و المركبات فى إفاده معانيها زائدا على وضع المفردات بالوضع الشخصى و الهيئات بالوضع النوعى – كما قيل – بل هو لغو محض. و لعل من ذهب إلى وضعها أراد به وضع الهيئات التركيبيه

لا الجمله بأسرها بموادها و هيئاتها زياده على وضع أجزائها. فيعود النزاع حينئذ لفظيا.

## ۱۱– علأمات الحقيقه و المجاز

۱۱– علأمات الحقيقه و المجاز

علأمات الحقيقه و المجاز:

قد يعلم الإنسان – أما من طريق نص أهل اللغه أو لكونه نفسه من أهل اللغه – إن لفظ كذا موضوع لمعنى كذا و لا كلأم لأحد في ذلك، فإنه من الواضح إن استعمال اللفظ في ذلك المعنى حقيقه و في غيره مجاز. و قد يشك في وضع لفظ مخصوص لمعنى مخصوص، فلا يعلم إن استعماله فيه هل كان على سبيل الحقيقه فلا يحتاج إلى نصب قرينه عليه، أو على سبيل المجاز فيحتاج إلى نصب القرينه. و قد ذكر الأصوليون لتعيين الحقيقه من المجاز – أي لتعيين إنه موضوع لذلك المعنى أو غير موضوع – طرقا و علأمات كثيره نذكر هنا أهمها:

(الأولى – التبادر)

دلاله كل لفظ على أي معنى لا بد لها من سبب. و السبب لا يخلو فرضه عن أحد أمور ثلاثه: المناسبه الذاتيه. و قد عرفت بطلانها، أو العلقه الوضعيه، أو القرينه الحاليه أو المقاليه. فإذا علم إن الدلاله مستنده إلى نفس اللفظ من غير اعتماد على قرينه فإنه يثبت إنها من جهه العلقه الوضعيه. و هذا هو المراد بقولهم (التبادر علأمه الحقيقه). و المقصود من كلمه التبادر هو إنسباق المعنى من نفس اللفظ مجردا عن كل قرينه. و قد يعترض على ذلك بأن التبادر لا بد له من سبب و ليس هو إلا العلم بالوضع، لأن من الواضح إن الأنسباق لا يحصل من اللفظ إلى معناه في أيه

ص ۲۲

لغه لغير العالم بتلك اللغه، فيتوقف التبادر على العلم بالوضع. فلو أردنا إثبات الحقيقه و تحصيل العلم بالوضع بسبب التبادر – لزم الدور

المحـال. فلاـ يعقـل - على هـذ - إن يكـون التبـادر علاـمه للحقيقـه يسـتفاد منه العلم بـالوضع و المفروض إنه مسـتفاد من العلم بالوضع. و (الجواب): إن كل فرد من أيه أمه يعيش معها لا بد إن يسـتعمل الألفاظ المتداوله عندها تبعا لها و لا بد إن يرتكز فى ذهنه معنى اللفظ ارتكازا يستوجب إنسباق ذهنه إلى المعنى عند سماع اللفظ و قد يكون ذلك الارتكاز من دون التفات تفصيلى إليه و إلى خصوصـيات المعنى. فـإذا أراد الإنسـان معرفه المعنى و تلك الخصوصـيات و توجهت نفسه إليه - فإنه يفتش عما هو مرتكز فى نفسه من المعنى، فينظر إليه مستقل عن القرينه، فيرى إن المتبادر من اللفظ الخاص ما هو من معناه الارتكازى. فيعرف إنه حقيقه فيه. فـالعلم بـالوضع لمعنى خاص بخصوصـياته التفصـيليه أى الالتفات التفصـيلى إلى الوضع و التوجه إليه يتوقف على التبادر و التبادر إنما هو موقوف على العلم الارتكازى بوضع اللفظ لمعناه غير الملتفت إليه. و الحاصل إن هناك علمين: أحدهما يتوقف على التبـادر و هو العلم التفصـيلى و الآخر يتوقف التبادر عليه و هو العلم الإجمالى الارتكازى. هـذا الجواب بالقياس إلى العـالم بـالوضع و أمـا بالقيـاس إلى غير العـالم به فلاـ يعقل حصول التبادر عنـده لفرض جهله باللغه. نعم يكون التبادر أماره على الحقيقه عنـده إذا شاهـد التبـادر عنـد أهـل اللغه، يعنى إن الأمـاره عنـده تبـادر غيره من أهـل اللغه. مثلاـ إذا شاهـد الأعجمى من أصـحاب اللغه العربيه إنسـباق أذهـانهم من لفـظ المـاء المجرد عن القرينه إلى الجسم السائـل البارد بالطبع، فلا بـد إن يحصل له العلم بأن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى عندهم. و عليه فلا دور هنا لأن علمه يتوقف

على التبادر يتوقف على علم غيره.

(العلأمه الثانيه - عدم صحه السلب و صحته، الحمل و عدمه)

ذكروا: إن عدم صحه سلب اللفظ عن المعنى الذى يشك فى وضعه له

ص ٢٣

علأمه إنه حقيقه فيه و إن صحه السلب علأمه على إنه مجاز فيه. و ذكروا أيضا: إن صحه حمل اللفظ على ما يشك فى وضعه له علأمه الحقيقه و عدم صحه الحمل علأمه على المجاز. و هذا ما يحتاج إلى تفصيل و بيان، فلتحقيق الحمل و عدمه و السلب و عدمه نسلك الطرق الآتيه:

١ - نجعل المعنى الذى يشك فى وضع اللفظ له (موضوعا) و نعبر عنه بأى لفظ كان يدل عليه. ثم نجعل اللفظ المشكوك فى وضعه لذلك المعنى (محمولا) بما له من المعنى الارتكازى. ثم نجرب إن نحمل بالحمل الأولى اللفظ بما له من المعنى المرتكز فى الذهن على ذلك اللفظ الدال على المعنى المشكوك وضع اللفظ له. و الحمل الأولى ملاكه الاتحاد فى المفهوم و التغاير بالاعتبار (١). و حينئذ إذا أجرينا هذه التجربه فإن وجدنا عند أنفسنا صحه الحمل و عدم صحه السلب علمنا تفصيلا بأن اللفظ موضوع لذلك المعنى. و إن وجدنا عدم صحه الحمل و صحه السلب علمنا إنه ليس موضوعا لذلك المعنى بل يكون استعماله فيه مجازا.

٢ - إذا لم يصح عندنا الحمل الأولى نجرب إن نحمله هذه المره بالحمل الشايع الصناعى الذى ملاكه الاتحاد وجودا و التغاير مفهوما. و حينئذ، فإن صح الحمل علمنا إن المعنيين متحدان وجودا سواء كانت النسبه التساوى أو العموم من وجه (٢) أو مطلقا و لا يتعين واحد منها بمجرد صحه الحمل. و إن لم يصح الحمل وصح السلب علمن أنهما متبأينان.

(هامش)

(١) و قد

شرحنا الحمل و أقسأمه فى الجزء الأول من المنطق ص ۷۶. من الطبعه الثانيه. (۲) إنما يفرض العموم من وجه إذا كانت القضيه مهمله. (*)

ص ۲۴

۳ - نجعل موضوع القضيه أحد مصاديق المعنى المشكوك وضع اللفظ له لا ـ نفس المعنى المذكور. ثم نجرب الحمل - و ينحصر الحمل فى هذه التجربه بالحمل الشايع - فإن صح الحمل علم منه حال المصداق من جهه كونه أحد المصاديق الحقيقه لمعنى اللفظ الموضوع له سواء كان ذلك المعنى نفس المعنى المذكور أو غيره المتحد معه وجودا. كما يستعلم منه حال الموضوع له فى الجمله من جهه شموله لذلك المصداق. بل قد يستعلم منه تعيين الموضوع له، مثلما إذا كان الشك فى وضعه لمعنى عام أو خاص. كلفظ (الصعيد) المردد بين إن يكون موضوعا لمطلق وجه الأرض أو لخصوص التراب الخالص، فإذا وجدنا صحه الحمل و عدم صحه السلب بالقياس إلى غير التراب الخالص من مصاديق الأرض يعلم قهرا تعيين وضعه لعموم الأرض. و إن لم يصح الحمل وصح السلب علم إنه ليس من أفراد الموضوع له و مصاديقه الحقيقيه و إذا كان قد استعمل فيه اللفظ فالاستعمال يكون مجازا أما فيه رأسا أو فى معنى يشمله و يعمه. تنبيه: إن الدور الذى ذكر فى التبادر يتوجه إشكاله هنا أيضا. و الجواب عنه نفس الجواب هناك، لأن صحه الحمل و صحه السلب إنما هما باعتبار ما للفظ من المعنى المرتكز إجمالا، فلا تتوقف العلأمه الا على العلم الارتكازى و ما يتوقف على العلأمه هو العلم التفصيلى. هذا كله بالنسبه إلى العارف باللغه. و أم الجاهل بها فيرجع إلى أهلها فى صحه الحمل و السلب و عدمهما كالتبادر.

(العلأمه الثالثه -

الاـطراد) و ذكروا من جمله علأمات الحقيقه و المجاز الاطراد و عـدمه، فالاطراد علأمه الحقيقه و علأمه المجاز. و معنى الاطراد: إن اللفظ لا تختص صـحه اسـتعماله بالمعنى المشـكوك بمقام دون مقام و لا بصوره دون صوره، كما لا يختص بمصـداق دون مصداق.

ص ۲۵

والصـحيح إن الاطراد ليس علأمه للحقيقه، لأن صـحه اسـتعمال اللفظ فى معنى بما له من الخصوصيات مره واحده تستلزم صحته دائما سواء كان حقيقه أم مجازا. فالاطراد لا يختص بالحقيقه حتى يكون علأمه لها.

## ۱۲ – الأصول اللفظيه

۱۲ – الأصول اللفظيه

تمهيد:

اعلم إن الشك فى اللفظ على نحوين:

۱ – الشك فى وضعه لمعنى من المعانى.

۲ – الشـك فى المراد منه بعـد فرض العلم بـالوضع، كان يشك فى إن المتكلم أراد بقوله (رأيت أسـدا) معناه الحقيقى أو معناه المجـازى، مع العلم بوضع لفـظ الأسـد للحيوان المفترس و بـأنه غير موضوع للرجـل الشـجاع. أما (النحو الأول) فقـد كان البحث السـابق معقودا لأـجله، لغرض بيـان العلأمـات المثبته للحقيقه أو المجاز، أى المثبته للوضع أو عـدمه. و هنا نقول: إن الرجوع إلى تلك العلأمات و أشـباهها كنص أهل اللغه أمر لا بـد منه فى إثبات أوضاع اللغه أيه لغه كانت و لا يكفى فى إثباتها إن نجـد فى كلأم أهل تلك اللغه استعمال اللفظ فى المعنى الذى شك فى وضعه له، لأن الاستعمال كما يصح فى المعنى الحقيقى يصح فى المعنى المجـازى و مـا يـدرينا لعـل المسـتعمل اعتمـد على قرينه حاليه أو مقاليه فى تفهيم المعنى المقصود له فاسـتعمله فيه على سبيل المجاز. و لذا اشتهر فى لسان المحققين حتى جعلوه كقاعده قولهم: إن الاستعمال اعم من الحقيقه و المجاز. و من هنا نعلم بطلان طريقه العلماء السابقين لإثبات وضع

اللفظ بمجرد وجدان استعماله فى لسان العرب، كما وقع ذلک لعلم الهدى السید المرتضى قدس سره فإنه کان یجرى أصاله الحقیقه فى الاستعمال، بینما إن أصاله الحقیقه إنما تجرى عند الشک فى المراد لا فى الوضع، کما سیأتى. و أم (النحو الثانى) فالمرجع فیه لإثبات مراد المتکلم الأصول اللفظیه و هذا

ص ۲۶

البحث معقود لأجلها. فینبغى الکلام فیها من جهتین: أولا فى ذکرها و فى ذکر موارده. ثانیا - فى حجیتها و مدرک حجیتها. أما من (الجهه الأولى) فنقول: أهم الأصول اللفظیه ما یأتى:

۱ - أصاله الحقیقه:

وموردها ما إذا شک فى إراده المعنى الحقیقى أو المجازى من اللفظ بأن لم یعلم وجود القرینه على إراده المجاز مع احتمال وجودها، فیقال حینئذ (الأصل الحقیقه)، أى الأصل إن نحمل الکلام على معناه الحقیقى، فیکون حجه فیه للمتکلم على السأمع و حجه فیه للسأمع على المتکلم، فلا یصح من السأمع الاعتذار فى مخالفه الحقیقه، بأن یقول للمتکلم: لعلک أردت المعنى المجازى و لا یصح الاعتذار من المتکلم بأن یقول للسأمع: إنى أردت المعنى المجازى.

۲ - أصاله العموم:

وموردها م إذا ورد لفظ عام و شک فى إراده العموم منه أو الخصوص أى شک فى تخصیصه، فیقال حینئذ (الأصل العموم) فیکون حجه فى العموم على المتکلم أو السأمع.

۳ - أصاله الإطلاق:

وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات و قیود یمکن إراده بعضها منه و شک فى إراده هذ البعض لاحتمال وجود القید، فیقال:

(الأصل الإطلاق) فیکون حجه على السأمع و المتکلم کقوله تعالى: أحل الله البیع فلو شک - مثلا - فى البیع إنه هل یشترط فى صحته إن ینشأ بألفاظ عربیه، فإننا نتمسک بأصاله إطلاق البیع فى الآیه لنفى اعتبار

هذا الشرط و التقييد به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربيه.

۴ – أصاله عدم التقدير:

وموردها ما إذا احتمل التقدير فى الكلام و ليس هناک دلاله على التقدير،



فالأصل عدمه. و يلحق بأصاله عدم التقدير أصاله عدم النقل و أصاله عدم الاشتراک. و موردهما ما إذا احتمل معنى ثان موضوع له اللفظ، فإن كان هذا الاحتمال مع فرض هجر المعنى الأول و هو المسمى بالمنقول فالأصل (عدم النقل) و إن كان مع عدم هذا الفرض و هو المسمى بالمشترک فإن الأصل (عدم الاشتراک)، فيحمل اللفظ فى كل منهما على إراده المعنى الأول ما لم يثبت النقل و الاشتراک. أما إذا ثبت النقل فإنه يحمل على المعنى الثانى و إذا ثبت الاشتراک فإن اللفظ يبقى مجملا لا يتعين فى أحد المعنيين ال بقرينه على القاعده المعروفه فى كل مشترک.

۵ – أصاله الظهور:

وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهرا فى معنى خاص لا على وجه النص فيه الذى لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إراده خلاف الظاهر، فإن الأصل حينئذ إن يحمل الكلام على الظاهر فيه. و فى الحقيقه إن جميع الأصول المتقدمه راجعه إلى هذا الأصل، لأن اللفظ مع احتمال المجاز – مثلا – ظاهر فى الحقيقه و مع احتمال التخصيص ظاهر فى العموم و مع احتمال التقييد ظاهر فى الإطلاق و مع احتمال التقدير ظاهر فى عدمه. فمؤدى أصاله الحقيقه نفس مؤدى أصاله الظهور فى مورد احتمال التخصيص. . و هكذا فى باقى الأصول المذكوره. فلو عبرن بدلا عن كل من هذه الأصول بأصاله الظهور كان التعبير صحيحا مؤديا للغرض، بل كله يرجع اعتبارها إلى اعتبار أصاله الظهور، فليس عندنا فى الحقيقه الا أصل واحد

هو أصاله الظهور و لذا لو كان الكلام ظاهرا فى المجاز و احتمل إراده الحقيقه انعكس الأمر و كان الأصل من اللفظ المجاز، بمعنى إن الأصل الظهور و مقتضاه الحمل على المعنى المجازى و لا تجرى أصاله الحقيقه حينئذ. و هكذا لو كان الكلام ظاهرا فى التخصيص أو التقييد.

حجيه الأصول اللفظيه:

وهى الجهه الثانيه من البحث عن الأصول اللفظيه و البحث عنها يأتى فى

ص ۲۸

بابه و هو باب مباحث الحجه. و لكن ينبغى الآن إن نتعجل فى البحث عنها لكثره الحاجه إليها، مكتفين بالإشاره فنقول: إن المدرك و الدليل فى جميع الأصول اللفظيه واحد و هو تبنى العقلاء فى الخطابات الجاريه بينهم على الأخذ بظهور الكلام و عدم الاعتناء باحتمال إراده خلاف الظاهر، كما لا يعتنون باحتمال الغفله أو الخطأ أو الهزل أو إراده الأهمال و الإجمال، فإذا احتمل الكلام المجاز أو التخصيص أو التقييد أو التقدير لا يوقفهم ذلك عن الأخذ بظاهره، كما يلغون أيضا احتمال الاشتراك و النقل و نحوهما. و لابد: إن الشارع قد أمضى هذا البناء و جرى فى خطاباته على طريقتهم هذه و إلا لزجرنا و نهانا عن هذا البناء فى خصوص خطاباته، أو لبين لنا طريقته لو كان له غير طريقتهم طريقه خاصه يجب أتباعها و لا يجوز التعدى عنها إلى غيرها. فيعلم من ذلك على سبيل الجزم إن الظاهر حجه عنده كما هو عند العقلاء بلا فرق.

## ۱۳ – الترادف و الاشتراک

۱۳ – الترادف و الاشتراك:

لا ينبغى الإشكال فى أمكان الترادف و الاشتراك، بل فى وقوعهما فى اللغه العربيه، فلا يصغى إلى مقاله من انكرهما. و هذه بين أيدينا اللغه العربيه و وقوعهم فيها واضح لا يحتاج إلى بيان. و لكن ينبغى إن

نتكلم فى نشأتهما، فإنه يجوز إن يكون من وضع واضع واحد، بأن يضع شخص واحد لفظين لمعنى واحد أو لفضا لمعنيين و يجوز إن يكونا من وضع واضعين متعددين، فتضع قبيله - مثلا - لفظا لمعنى و قبيله أخرى لفظا آخر لذلك المعنى، أو تضع قبيله لفظا لمعنى و قبيله. أخرى ذلك اللفظ لمعنى آخر. و عند الجمع بين هذه اللغات باعتبار إن كل لغه منها لغه عربيه صحيحه يجب أتباعها يحصل الترادف و الاشتراك. و الظاهر إن الاحتمال الثانى أقرب إلى واقع اللغه العربيه كم صرح به بعض المؤرخين للغه و على الأقل فهو الأغلب فى نشأه الترادف و الاشتراك ولذ نسمع علماء العربيه يقولون: لغه الحجاز كذا و لغه حمير كذا و لغه تميم

ص ٢٩

كذا ... و هكذا. فهذا دليل على تعدد الوضع بتعدد القبائل و الأقوأم و الأقطار فى الجمله. و لا تهمنا الإطاله فى ذلك.

استعمال اللفظ فى أكثر من معنى:

ولا شك فى جواز استعمال اللفظ المشترك فى أحد معانيه بمعونه القرينه المعينه و على تقدير عدم القرينه يكون اللفظ مجملا لا دلاله له على أحد معانيه. كما لا شبهه فى جواز استعماله فى مجموع معانيه بما هو مجموع المعانى غايه الأمر يكون هذا الاستعمال مجازا يحتاج إلى القرينه، لأنه استعمال للفظ فى غير ما وضع له. و إنما وقع البحث و الخلاف فى جواز إراده أكثر من معنى واحد من المشترك فى استعمال واحد، على إن يكون كل من المعانى مرادا من اللفظ على حده و كان اللفظ قد جعل للدلاله عليه وحده. و للعلماء فى ذلك أقوال و تفصيلات كثيره لا يهمنا الآن التعرض لها. و إنما الحق عندن عدم

جواز مثل هذا الاستعمال (الدليل): إن استعمال أى لفظ فى معنى إنما هو بمعنى أيجاد ذلك المعنى باللفظ، لكن لا بوجوده الحقيقى، بل بوجوده الجعلى التنزيلى، لأن وجود اللفظ وجود للمعنى تنزيلا. فهو وجود واحد ينسب إلى اللفظ حقيقه، أولا و بالذات و الى المعنى تنزيلا، ثانيا و بالعرض (١) فإذا أوجد المتكلم اللفظ لأجل استعماله فى المعنى فكأنما أوجد المعنى و ألقاه بنفسه إلى المخاطب. فلذلك يكون اللفظ ملحوظ للمتكلم بل للسأمع آله و طريقا للمعنى و فانيا فيه و تبعا للحاظه و الملحوظ بالأصاله و الاستقلال هو المعنى نفسه. و هذا نظير الصوره فى المرآه، فإن الصوره موجوده بوجود المرآه و الوجود الحقيقى للمرآه و هذا الوجود نفسه ينسب إلى الصوره ثانيا و بالعرض. فإذا

(هامش)

(١) راجع عن توضيح الوجود اللفظى للمعنى الجزء الأول من المنطق ص ٢٢ الطبعه الثانيه للمؤلف. (*)



نظر الناظر إلى الصوره فى المرآه فإنما ينظر إليها بطريق المرآه بنظره واحده هى للصوره بالاستقلال و الأصاله و للمرآه بالآليه و التبع فتكون المرآه كاللفظ ملحوظه تبعا للحاظ الصوره و فانيه فيها فناء العنوان فى المعنون (١). و على هذا، لا يمكن استعمال لفظ واحد الا فى معنى واحد، فإن استعماله فى معنيين مستقلا بأن يكون كل منهما مرادا من اللفظ كما إذا لم يكن الا نفسه، يستلزم لحاظ كل منهما بالأصاله، فل بد من لحاظ اللفظ فى إن واحد مرتين بالتبع و معنى ذلك اجتماع لحاظين فى إن واحد على ملحوظ واحد أعنى به اللفظ الفانى فى كل من المعنيين. و هو محال بالضروره فإن الشىء الواحد لا يقبل الا وجودا واحدا فى النفس فى إن واحد. الا ترى إنه

لا يمكن إن يقع لك إن تنظر فى مرآه واحده إلى صوره تسع المرآه كلها و تنظر - فى نفس الوقت - إلى صوره أخرى تسعها أيضا. إن هذا لمحال. و كذلك النظر فى اللفظ إلى معنيين، على إن يكون كل منهما قد استعمل فيه اللفظ مستقلا و لم يحك الا عنه. نعم يجوز لحاظ اللفظ فإنى فى معنى فى استعمال، ثم لحاظه فإنيا فى معنى آخر فى استعمال ثان، مثل ما تنظر فى المرآه إلى صوره تسعها، ثم تنظر فى وقت آخر إلى صوره أخرى تسعها. و كذا يجوز لحاظ اللفظ فى مجموع معنيين فى استعمال واحد و لو مجازا مثلما تنظر فى المرآه فى إن واحد إلى صورتين لشيئين مجتمعين. و فى الحقيقه إنما استعملت اللفظ فى معنى واحد هو مجموع المعنيين و نظرت فى المرآه إلى صوره واحده لمجموع الشيئين.

تنبيهان:

(الأول)

إنه لا فرق فى جواز الاستعمال فى المعنيين بين إن يكونا

(هامش)

(۱) راجع عن توضيح فناء العنوان فى المعنون الجزء الأول من المنطق ص ۵۵ من الطبعه الثانيه. (*)



حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين، فإن المانع و هو تعلق لحاظين بملحوظ واحد فى إن واحد موجود فى الجميع، فلا يختص بالمشترك كما اشتهر.

(الثانى)

ذكر بعضهم إن الاستعمال فى أكثر من معنى إن لم يجز فى المفرد يجوز فى التثنيه و الجمع، بأن يراد من كلمه عينين - مثلا - فرد من العين الباصره و فرد من العين النابعه، فلفظ عين - و هو مشترك - قد استعمل حال التثنيه فى معنيين: فى الباصره و النابعه. و هذا شأنه فى الأمكان و الصحه شأن ما لو أريد معنى واحد من كلمه عينين بأن يراد بها فردان

من العين الباصره مثلا، فإذا صح هذا فليصح ذاك بلا فرق. و استدل على ذلك بما ملخصه: إن التثنيه و الجمع فى قوه تكرار الواحد بالعطف، فإذا قيل: عينان فكأنما قيل: عين و عين. و إذ يجوز فى قولك (عين و عين) إن تستعمل أحدهما فى الباصره و الثانيه فى النابعه فكذلك ينبغى إن يجوز فيما هو بقوتهما أعنى (عينين). و كذا الحال فى الجمع. و الصحيح عندنا عدم الجواز فى التثنيه و الجمع كالمفرد. و (الدليل) إن التثنيه و الجمع و إن كانا موضوعين لإفاده التعدد، الا إن ذلك من جهه وضع الهيئه فى قبال وضع الماده و هى – أى الماده – نفس لفظ المفرد الذى طرأت عليه التثنيه و الجمع. فإذا قيل (عينان) مثلا، فإن أريد من الماده خصوص الباصره فالتعدد يكون فيها أى فردان منهما و إن أريد منها خصوص النابعه مثلا فالتعدد يكون بالقياس إليها، فلو أريد الباصره و النابعه فل بد إن يراد التعدد من كل منهما أى فرد من الباصره و فرد من النابعه، لكنه مستلزم لاستعمال الماده فى أكثر من معنى و قد عرفت استحالته. و أما إن التثنيه و الجمع فى قوه تكرار الواحد فمعناه إنها تدل على تكرار أفراد المعنى المراد من الماده ل تكرار نفس المعنى المراد منها. فلو أريد من استعمال التثنيه أو الجمع فردان أو فرد من طبيعتين أو طبائع متعدده لا يمكن ذلك أبدا الا إن يراد من الماده (المسمى بهذ اللفظ) على نحو المجاز، فتستعمل الماده فى معنى واحد و هو معنى (مسمى هذا اللفظ) و إن كان مجازا، نظير الأعلام الشخصيه غير القابله لعروض التعداد على مفاهيمها الجزئيه الا

بتأویل المسمی. فإذا قیل (محمدان) فمعناه فردان فمعناه فردان من المسمی بلفظ (محمد)،



فاستعملت الماده و هی لفظ محمد فی مفهوم المسمی مجازا.

## ۱۴ - الحقیقه الشرعیه

۱۴ - الحقیقه الشرعیه:

لا شک فی إنا - نحن المسلمین - نفهم من بعض الألفاظ المخصوصه کالصلاه و الصوم و نحوهم معانی خاصه شرعیه و نجزم بأن هذه المعانی حادثه لم یکن یعرفها أهل اللغه العربیه قبل الإسلأم و إنما نقلت تلک الألفاظ من معانیها اللغویه إلی هذه المعانی الشرعیه. هذا لا ـ شک فیه و لکن الشک وقع عند الباحثین فی إن هذا النقل وقع فی عصر الشارع المقدس علی نحو الوضع التعیینی أو التعینی فتثبت الحقیقه الشرعیه، أو إنه وقع فی عصر بعده علی لسان أتباعه المتشرعه فلا تثبت الحقیقه الشرعیه، بل الحقیقه المتشرعیه. و الفائده من هذا النزاع تظهر فی الألفاظ الوارده فی کلأم الشارع مجرده عن القرینه سواء کانت فی القران الکریم أم السنه. فعلی القول الأول یجب حملها علی المعانی الشرعیه و علی الثانی تحمل علی المعانی اللغویه أو یتوقف فیها فلا ـ تحمل علی المعانی الشرعیه و لا ـ علی اللغویه، بناء علی رأی من یذهب إلی التوقف فیما إذا دار الأمر بین المعنی الحقیقی و بین المجاز المشهور، إذ من المعلوم إنه إذا لم تثبت الحقیقه الشرعیه فهذه المعانی المستحدثه تکون - علی الأقل - مجازا مشهورا فی لسان صلی الله علیه و آله. و التحقیق فی المسأله إن یقال:

إن نقل تلک الألفاظ إلی المعانی المستحدثه أما بالوضع التعیینی أو التعینی: أما (الأول) فهو مقطوع العدم لأنه لو کان لنقل إلینا بالتواتر أو بالآحاد علی الأقل، لعدم الداعی إلی الإخفاء، بل الدواعی متظافره علی نقله، مع إنه لم

ينقل ذلك أبدا. و أما (الثانى) فهو مما لا ريب فيه بالنسبه إلى زمان أمأمنا أمير المؤمنين عليه السلأم، لأن اللفظ إذا استعمل فى معنى خاص فى لسان جماعه كثيره زمانا معتدا به – لا سيما إذا كان المعنى جديد – يصبح حقيقه فيه بكثره الاستعمال،

ص ٣٣

فكيف إذا كان ذلك عند المسلمين قاطبه فى سنين متماديه. فلا بد – أذن – من حمل تلك الألفاظ على المعانى المستحدثه فيما إذا تجردت عن القرائن فى روايات الأئمه عليهم السلأم. نعم كونها حقيقه فيها فى خصوص زمان النبى صلى الله عليه و آله غير معلوم و إن كان غير بعيد، بل من المظنون ذلك و لكن الظن فى هذا الباب لا ـ يغنى عن الحق شيئ. غير إنه لا أثر لهذا الجهل، نظرا إلى إن السنه النبويه غير مبتلى بها الا ما نقل لنا من طريق آل البيت عليهم السلأم على لسانهم و قد عرفت الحال فى كلماتهم إنه ل بد من حملها على المعانى المستحدثه. و أما القران المجيد فأغلب ما ورد فيه من هذه الألفاظ أو كله محفوف بالقرائن المعينه لإراده المعنى الشرعى، فلا فائده مهمه فى هذا النزاع بالنسبه إليه. على إن الألفاظ الشرعيه ليست على نسق واحد، فإن بعضه كثير التدوال كالصلاه و الصوم و الزكاه و الحج، لا سيما الصلاه التى يؤدونها كل يوم خمس مرات، فمن البعيد جدا ألا تصبح حقائق فى معانيها المستحدثه بأقرب وقت فى لسان صلى الله عليه و آله.

الصحيح و الأعم:

من ملحقات المسأله السابقه مسأله (الصحيح و الأعم). فقد وقع النزاع فى إن ألفاظ العبادات أو المعاملات أهى أسأم موضوعه للمعانى الصحيحه أو للأعم منها و من الفاسده.

و قبل بيان المختار لا بد من تقديم مقدمات: (الأولى) إن هذا النزاع لا يتوقف على ثبوت الحقيقه الشرعيه، لأنه قد عرفت إن هذه الألفاظ مستعمله فى لسان المتشرعه بنحو الحقيقه و لو على نحو الوضع التعينى عندهم. و لا ريب إن استعمالهم كان يتبع الاستعمال فى لسان الشارع، سواء كان استعماله على نحو الحقيقه أو المجاز. فإذا عرفنا - مثلا - إن هذه الألفاظ فى عرف المتشرعه كانت حقيقه فى خصوص الصحيح، يستكشف منه إن المستعمل فيه فى لسان الشارع هو الصحيح أيضا، مهما كان استعماله عنده أحقيقه كان أم مجازا. كما لو علم



إنها كانت حقيقه فى الأعم فى عرفهم كان ذلك أماره على كون المستعمل فيه فى لسانه هو الأعم أيضا و إن كان استعماله على نحو المجاز. (الثانيه) - إن المراد من الصحيحه من العباده أو المعامله: هى التى تمت أجزاؤها و كملت شروطها و الصحيح أذن معناه: تأم الإجزاء و الشرائط، فالنزاع يرجع هنا إلى إن الموضوع له خصوص تأم الإجزاء و الشرائط من العباده أو المعامله، أو الأعم منه و من الناقص. (الثالثه) - إن ثمره النزاع هى: صحه رجوع القائل بالوضع للأعم - المسمى (بالأعمى) - إلى أصاله الإطلاق، دون القائل بالوضع للصحيح - المسمى (بالصحيحى) فإنه لا يصح له الرجوع إلى أصاله إطلاق اللفظ. توضيح ذلك: إن المولى إذا أمرنا بإيجاد شىء و شككنا فى حصول امتثاله بالإتيان بمصداق خارجى فله صورتان يختلف الحكم فيهما:

۱ - إن يعلم صدق عنوان المأمور به على ذلك المصداق و لكن يحتمل دخل قيد زائد فى غرض المولى غير متوفر فى ذلك المصداق، كما إذ أمر المولى يعتق رقبه، فإنه يعلم

بصدق عنوان المأمور به على الرقبه الكافره و لكن يشك فى دخل وصف الإيمان فى غرض المولى فيحتمل إن يكون قيدا للمأمور به. فالقاعده فى مثل هذا: الرجوع إلى أصاله الإطلاق فى نفى اعتبار القيد المحتمل اعتباره فلا يجب تحصيله، بل يجوز الاكتفاء فى الامتثال بالمصداق المشكوك، فيمتثل فى المثال لو اعتق رقبه كافره.

٢ - إن يشك فى صدق نفس عنوان المأمور به على ذلك المصداق الخارجى، كم إذا أمر المولى بالتيمم بالصعيد و لا ندرى إن ما عدا التراب هل يسمى صعيدا أول فيكون شكنا فى صدق الصعيد على غير التراب. و فى مثله لا يصح الرجوع إلى أصاله الإطلاق لإدخال المصداق المشكوك فى عنوان المأمور به ليكتفى به فى مقام الامتثال، بل لا بد من الرجوع إلى الأصول



العمليه، مثل قاعده الاحتياط أو البراءه. و من هذا البيان تظهر ثمره النزاع فى المقام الذى نحن فيه، فإنه فى فرض الأمر بالصلاه و الشك فى إن السوره - مثلا - جزء للصلاه أم لا إن قلنا إن الصلاه اسم للأعم، كانت المسأله من باب الصوره الأولى، لأنه بناء على هذا القول يعلم بصدق عنوان الصلاه على المصداق الفاقد للسوره و إنم الشك فى اعتبار قيد زائد على المسمى، فيتمسك حينئذ بإطلاق كلأم المولى فى نفى اعتبار القيد الزائد و هو كون السوره جزءا من الصلاه و يجوز الاكتفاء فى الامتثال بفاقدها. و إن قلنا إن الصلاه اسم للصحيح كانت المسأله من باب الصوره الثانيه لأنه عند الشك فى اعتبار السوره يشك فى صدق عنوان المأمور به (اعنى الصلاه) على المصداق الفاقد للسوره، إذ عنوان المأمور به هو الصحيح و الصحيح هو عنوان المأمور به،

فم ليس بصحيح ليس بصلاه. فالفاقد للجزء المشكوك كما يشك فى صحته يشك فى صدق عنوان المأمور به عليه. فلا يصح الرجوع إلى أصاله الإطلاق لنفى اعتبار جزئيه السوره حتى يكتفى بفاقدها فى مقام الامتثال، بل لا بد من الرجوع إلى أصاله الاحتياط أو أصاله الاحتياط أو أصاله البراءه على خلاف بين العلماء فى مثله سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى.

المختار فى المسأله:

إذا عرفت ما ذكرنا من المقدمات فالمختار عندنا هو الوضع للأعم. و الدليل التبادر و عدم صحه السلب عن الفاسد و هما أمارتا الحقيقه - كما تقدم .

وهم و دفع:

(الوهم) - قد يتعرض على المختار فيقال:

إنه لا يمكن الوضع بإزاء الأعم، لأن الوضع له يستدعى إن نتصور معنى كليا جأمعا بين أفراده و مصاديقه هو الموضوع له، كما فى أسماء الأجناس. و كذلك الوضع للصحيح يستدعى تصور كلى جأمع بين مراتبه و أفراده.

ص ۳۶

و لا شك إن مراتب الصلاه - مثلا - الفاسده و الصحيحه كثيره متفاوته و ليس بينها قدر جأمع يصح وضع اللفظ بإزائه. توضيح ذلك: إن أى جزء من إجزاء الصلاه حتى الأركان إذ فرض عدمه يصح اسم الصلاه على الباقى، بناء على القول بالأعم، كما يصح صدقه مع وجوده و فقدان غيره من الإجزاء. و عليه يكون كل جزء مقوما للصلاه عند وجوده غير مقوم عند عدمه، فيلزم التبدل فى حقيقه الماهيه، بل يلزم الترديد فيها عند وجود تمأم الإجزاء لأن أى جزء منها لو فرض عدمه يبقى صدق الاسم على حاله. وكل منهما - أى التبدل و الترديد فى الحقيقه الواحده - غير معقول إذ إن كل ماهيه تفرض لا بد إن تكون متعينه فى حد ذاتها

و إن کانت مبهمه من جهه تشخصاتها الفردیه و التبدل أو التردید فی ذات الماهیه معناه أبهأمها فی حد ذاتها و هو مستحیل. (الدفع): إن هذا التبادل فی الإجزاء و تکثر مراتب الفاسده لا یمنع من فرض قدر مشترک جأمع بین الأفراد و لا یلزم التبدل و التردید فی ذات الحقیقه الجأمعه بین الأفراد. و هذا نظیر لفظ (الکلمه) الموضوع لم ترکب من حرفین فصاعدا و یکون الجأمع بین الأفراد هو ما ترکب من حرفین فصاعدا، مع إن الحروف کثیره، فربما تترکب الکلمه من الألف و الباء کأب و یصدق علیها إنها کلمه و ربما تترکب من حرفین آخرین مثل ید و یصدق علیها إنها کلمه. . و هکذا. فکل حرف یجوز إن یکون داخلا و خارجا فی مختلف الکلمات، مع صدق اسم الکلمه. و کیفیه تصحیح الوضع فی ذلک: إن الواضع یتصور - أولا - جمیع الحروف الهجائیه، ثم یضع لفظ (الکلمه) بإزاء طبیعه المرکب من اثنین فصاعدا إلی حد سبعه حروف مثلا. و الغرض من التقیید بقولن (فصاعدا) بیان الکلمه تصدق علی الأکثر من حرفین کصدقها علی المرکب من حرفین. ول یلزم التردید فی الماهیه، فإن الماهیه الموضوع لها هی طبیعه اللفظ الکلی المترکب من حرفین فصاعدا و التبدل و التردید إنما یکون فی إجزاء

ص ۳۷

أفرادها. و قد یسمی ذلک الکلی فی المعین أو الکلی المحصور فی إجزاء معینه. و فی المثال أجزاؤه المعینه هی الحروف الهجائیه کلها. و علی هذا ینبغی إن یقاس لفظ الصلاه مثلا، فإنه یمکن تصور جمیع إجزاء الصلاه فی مراتبها کلها و هی - أی هذا الإجزاء - معینه معروفه کالحروف الهجائیه، فیضع اللفظ بإزاء طبیعه العمل المرکب

من خمسه إجزاء منها - مثلا - فصاعدا، فعند وجود تمأم الإجزاء يصدق على المركب إنه صلاه و عند وجود بعضها - و لو خمسه على أقل تقدير على الفرض - يصدق اسم الصلاه أيضا. بل الحق إن الذى لا يمكن تصور الجأمع فيه هو خصوص المراتب الصحيحه و هذا المختصر لا يسع تفصيل ذلك.

## تنبيهان

تنبيهان

١ - لا يجرى النزاع فى المعاملات بمعنى المسببات:

إن ألفاظ المعاملات - كالبيع و النكاح - و الإيقاعات كالطلاق و العتق يمكن تصوير وضعها على أحد نحوين.

١ - إن تكون موضوعه للأسباب التى تسبب مثل الملكيه و الزوجيه و الفراق و الحريه و نحوه. و نعنى بالسبب إنشاء العقد و الإيقاع، كالإيجاب و القبول معا فى العقود و الإيجاب فقط فى الإيقاعات. و إذا كانت كذلك فالنزاع المتقدم يصح إن نفرضه فى ألفاظ المعاملات من كونها أسأمى لخصوص الصحيحه أعنى تأمه الإجزاء و الشرائط فى المسبب، أو للأعم من الصحيحه و الفاسده. و نعنى بالفاسده مالا يؤثر فى المسبب أما لفقدان جزء أو شرط.

٢ - إن تكون موضوعه للمسببات و نعنى بالمسبب نفس الملكيه و الزوجيه و الفراق و الحريه و نحوها. و على هذا فالنزاع المتقدم لا يصح فرضه فى المعاملات، لأنها لا تتصف بالصحه و الفساد، لكونها بسيطه غير مركبه من إجزاء و شرائط، بل إنما تتصف بالوجود تاره و بالعدم أخرى. فهذا عقد البيع - مثلا - أما إن يكون واجدا لجميع ما هو معتبر فى صحه العقد أولا، فإن كان الأول اتصف



بالصحه و إن كان الثانى اتصف بالفساد. و لكن الملكيه المسببه للعقد يدور أمرها بين الوجود و العدم لأنها توجد عند صحه العقد و

عند فساده لا توجد أصلا لا إنها توجد فاسده. فإذا أريد من البيع نفس المسبب و هو الملكيه المنتقله إلى المشترى فلا تتصف بالصحه و الفساد حتى يمكن تصوير النزاع فيها.

۲ - لا ثمره للنزاع فى المعاملات الا فى الجمله:

قد عرفت إنه على القول بوضع ألفاظ (العبادات) للصحيحه لا يصح التمسک بالإطلاق عند الشک فى اعتبار شیء فيها، جزءا كان أو شرطا، لعدم إحراز صدق الاسم على الفاقد له. و إحراز صدق الاسم على الفاقد شرط فى صحه التمسک بالإطلاق. الا إن هذ الكلام لا يجرى فى ألفاظ (المعاملات)، لأن معانيها غير مستحدثه و الشارع بالنسبه إليها كواحد من أهل العرف، فإذا استعمل أحد ألفاظها فيحمل لفظه على معناه الظاهر فيه عندهم الا إذا نصب قرينه على خلافه. فإذا شككنا فى اعتبار شیء - عند الشارع - فى صحه البيع مثلا و لم ينصب قرينه على ذلک فى كلأمه، فإنه يصح التمسک بإطلاقه لدفع هذا الاحتمال، حتى لو قلنا بأن ألفاظ المعاملات موضوعه للصحيح، لأن المراد من الصحيح هو الصحيح عند العرف العام، لا عند الشارع. فإذا اعتبر الشارع قيدا زائد على ما يعتبره العرف كان ذلک قيدا زائدا على أصل معنى اللفظ، فلا يكون دخيلا فى صدق عنوان المعامله الموضوعه - حسب الفرض - للصحيح، على المصداق المجرد عن القيد. و حالها فى ذلک حال ألفاظ العبادات لو كانت موضوعه للأعم. نعم إذا احتمل إن هذ القيد دخيل فى صحه المعامله عند أهل العرف أنفسهم أيضا، فلا يصح التمسک بالإطلاق لدفع هذا الاحتمال، بناء على القول بالصحيح (كما هو شأن ألفاظ العبادات)، لأن الشک يرجع إلى الشک

ص ۳۹

فى صدق عنوان المعامله. و أما على

القول بالأعم، فيصح التمسک بالإطلاق لدفع الاحتمال. فتظهر ثمره النزاع - على هذا - فى ألفاظ المعاملات أيضا، ولكنها ثمره نادره. * * *

ص ۴۱

## المقصد الاول: مباحث الالفاظ و فيه مباحث

### المقصد الاول: مباحث الالفاظ

المصد الاول: مباحث الالفاظ

تمهيد:

المقصود من (مباحث الألفاظ) تشخيص ظهور الألفاظ من ناحيه عامه أما بالوضع أو بإطلاق الكلام، لتكون نتيجتها قواعد كليه تنقح صغريات أصاله الظهور التى سنبحث عن حجيتها فى المقصد الثالث. و قد سبقت الإشاره إليه. و تلک المباحث تقع فى هيئات الكلام التى يقع فيها الشک و النزاع، سواء كانت هيئات المفردات كهيئه المشتق و الأمر و النهى، أو هيئات الجمل كالمفاهيم و نحوها. أما البحث عن مواد الألفاظ الخاصه و بيان وضعها و ظهورها - مع إنها تنقح أيضا صغريات أصاله الظهور - فإنه لا يمكن ضبط قاعده كليه عامه فيها. فلذا لا يبحث عنها فى علم الأصول. و معاجم اللغه و نحوها هى المتكفله بتشخيص مفرداتها. و على أى حال، فنحن نعقد (مباحث الألفاظ) فى سبعه أبواب: ۱ - المشتق.

۲ - الأوامر.

۳ - النواهى.

۴ - المفاهيم.

۵ - العام و الخاص.

۶ - المطلق و المقيد.

۷ - المجمل و المبين.

ص ۴۵

### الباب الاول: المشتق

الباب الاول: المشتق

المشتق

اختلف الأصوليون من القديم فى المشتق: فى إنه حقيقه فى خصوص ما تلبس بالمبدأ فى الحال و مجاز فيما انقضى عنه التلبس، أو إنه حقيقه فى كليهما، بمعنى إنه موضوع للأعم منهما؟ بعد اتفاقهم على إنه مجاز فيما يتلبس بالمبدأ فى المستقبل. - ذهب المعتزله و جماعه من المتأخرين من أصحابنا إلى الأول. - و ذهب الأشاعره و جماعه من المتقدمين من أصحابنا إلى الثانى. و الحق هو القول الأول. و للعلماء أقوال أخر فيها تفصيلات بين هذين القولين لا يهمنا التعرض لها بعد اتضاح الحق فيما يأتى. و أهم شىء يعنينا فى هذه المسأله - قبل بيان الحق فيها و هو أصعب ما فيها - إن نفهم محل

النزاع و موضع النفى و الإثبات. و لأجل إن يتضح فى الجمله موضع الخلاف نذكر مثالا له فنقول: إنه ورد كراهه الوضوء و الغسل بالماء المسخن بالشمس، فمن قال بالأول لا بد ألا يقول بكراهتهما بالماء الذى برد و انقضى عنه التلبس، لأنه عنده لا يصدق عليه حينئذ إنه مسخن بالشمس، بل كان مسخنا. و من قال بالثانى لا بد إن يقول بكراهتهما بالماء حال انقضاء التلبس أيضا، لأنه عنده يصدق عليه إنه مسخن حقيقه بلا مجاز. و لتوضيح ذلك نذكر الآن أربعه أمور مذلله لتلك الصعوبه، ثم نذكر القول المختار و دليله: ١ - ما المراد من المشتق المبحوث عنه؟

اعلم إن (المشتق) باصطلاح النحاه ما يقابل الجأمد و مرادهم واضح.

ص ۴۸

ولكن ليس هو موضع النزاع هنا بل بين المشتق بمصطلح النحويين و بين المشتق المبحوث عنه عموم و خصوص من وجه. لأن موضع النزاع هنا يشمل كل ما يحمل على الذات باعتبار قيأم صفه فيها خارجه عنها تزول عنها و إن كان باصطلاح النحاه معدودا من الجوأمد، كلفظ الزوج و الأخ و الرق و نحو ذلك. و من جهه أخرى لا يشمل الفعل بأقسأمه و لا المصدر و إن كانت تسمى مشتقات عند النحويين. و السر فى ذلك إن موضع النزاع هنا يعتبر فيه شيئان:

١ - إن يكون جاريا على الذات، بمعنى إنه يكون حاكيا عنها و عنوانا لها، نحو اسم الفاعل و اسم المفعول و أسماء المكان و الآله و غيرهما و ما شابه هذه الأمور من الجوأمد. و من أجل هذا الشرط لا يشمل هذا النزاع الأفعال و لا المصادر، لأنها كلها ل تحكى عن الذات و لا تكون عنوانا لها و

إن كانت تسند إليها.

۲ – ألا تزول الـذات بزوال تلبسـها بالصـفه – و نعنى بالصـفه المبدأ الذى منه يكون النزاع المشـتق و اشـتقاقه و يصح صدقه على الـذات – بمعنى إن تكون الـذات باقيه محفوظه لو زال تلبسـها بالصـفه، فهى تتلبس بها تاره و لا تتلبس بها أخرى و الذات تلك الـذات فى كلاـ الحـالين. و إنمـا نشترط ذلک فلأجل إن نتعقل انقضاء التلبس بالمبـدأ مع بقاء الـذات حتى يصـح إن نتنازع فى صـدق المشـتق حقيقه عليها مع انقضاء حال التلبس بعد الاتفاق على صدقه حقيقه عليها حال التلبس. و إلا لو كانت الذات تزول بزوال التلبس لاـ يبقى معنى لفرض صـدق المشـتق على الـذات مع انقضاء حال التلبس لا حقيقه و لا مجازا. و على هـذا، لو كان المشـتق من الأوصاف التى تزول الذات بزوال التلبس بمبادئها، فلا يدخل فى محل النزاع و إن صدق عليها اسم المشتق، مثلها لو كان من الأنواع أو الأجناس أو الفصول بالقياس إلى الذات، كالناطق و الصاهل و الحساس و المتحرک بالإراده.

ص ۴۹

واعتبر ذلـک فى مثـال كراهه الجلوس للتغوط تحت الشـجره المثمره، فإن هـذا المثال يـدخل فى محل النزاع لو زالت الثمره عن الشجره، فيقال:

هـل يبقى اسم المثمره صادقـا حقيقه عليها حينئـذ فيكره الجلوس أو لا؟ أما لو اجتثت الشـجره فصارت خشـبه فإنها لا تـدخل فى محل النزاع، لأن الذات و هى (الشـجره) قد زالت بزوال الوصف الداخل فى حقيقتها، فل يتعقل معه بقاء وصف الشـجره المثمره لهـا، لاـ حقيقه و لاـ مجازا. و أما الخشب فهو ذات أخرى لم يكن فيما مضـى قـد صـدق عليه – بما إنه خشب – وصف الشـجره المثمره حقيقه، إذ لم يكن

متلبسا بما هو خشب بالشجره ثم زال عنه التلبس. * * * و بناء على اعتبار هـذين الشـرطين يتضح ما ذكرناه فى صدر البحث من إن موضع النزاع فى المشتق يشمل كل ما كان جاريا على الذات باعتبار قيأم صفه خارجه عن الذات و إن كان معدودا من الجوأمد اصطلاحا. و يتضح أيضا عدم شمول النزاع للأفعال و المصادر. كما يتضح إن النزاع يشمل كل وصف جار على الذات و لا يفرق فيه بين إن يكون مبدأه من الأعراض الخارجيه المتأصله كالبياض و السواد و القيأم و القعود، أو من الأمور الأنتزاعيه كالفوقيه و التحتيه و التقدم و التأخر أو من الأمور الاعتباريه المحضه كالزوجيه و الملكيه و الوقف و الحريه.

۲ - جريان النزاع فى اسم الزمان

بناء على ما تقدم قد يظن عدم جريان النزاع فى اسم الزمان، لأنه قد تقدم إنه يعتبر فى جريانه بقاء الذات مع زوال الوصف، مع إن زوال الوصف فى اسم الزمان ملازم لزوال الذات، لأن الزمان متصرم الوجود فكل جزء منه ينعدم بوجود الجزء اللاحق، فلا تبقى ذات مستمره. فإذا كان يوم الجمعه مقتل زيد - مثل - فيوم السبت الذى بعده ذات أخرى من الزمان لم يكن لها وصف القتل فيها و يوم الجمعه تصرم و زال كما زال نفس الوصف. و الجواب: إن هذا صحيح لو كان لاسم الزمان لفظ مستقل مخصوص،



ولكن الحق إن هيئه اسم الزمان موضوعه لما هو يعم اسم الزمان و المكان و يشملهما معا، فمعنى (المضرب) مثلا: الذات المتصفه بكونها ظرفا للضرب و الظرف أعم من إن يكون زمانا أو مكانا و يتعين أحدهما بالقرينه. و الهيئه إذا كانت موضوعه للجأمع بين

الظرفين، فهذا الجأمع يكفى فى صحه الوضع له و تعميمه لما تلبس بالمبدأ و ما انقضى عنه إن يكون أحد فرديه يمكن إن يتصور فيه انقضاء المبدأ و بقاء الذات. و الخلاصه: إن النزاع حينئذ يكون فى وضع أصل الهيئه التى تصلح للزمان و المكان لا لخصوص اسم الزمان. و يكفى فى صحه الوضع للأعم أمكان الفرد المنقضى عنه المبدأ فى أحد أقسأمه و إن أمتنع الفرد الآخر.

٣ - اختلاف المشتقات من جهه المبادئ

وقد يتوهم بعضهم إن النزاع هنا لا يجرى فى بعض المشتقات الجاريه على الذات، مثل النجار و الخياط و الطبيب و القاضى و نحو ذلك مما كان للحرف و المهن، بل فى هذه من المتفق عليه إنه موضوع للأعم. و منشأ الوهم إنا نجد صدق هذه المشتقات حقيقه على من انقضى عنه التلبس بالمبدأ - من غير شك - و ذلك نحو صدقها على من كان نائما - مثلا - مع إن النائم غير متلبس بالنجاره فعلا- أو الخياطه أو الطبابه أو القضاء و لكنه كان متلبسا بها فى زمان مضى. و كذلك الحال فى أسماء الآله كالمنشار و المقود و المكنسه فإنها تصدق على ذواته حقيقه مع عدم التلبس بمبادئها. و الجواب عن ذلك: إن هذا التوهم منشأه الغفله عن معنى المبدأ المصحح لصدق المشتق فإنه يختلف باختلاف المشتقات، لأنه تاره يكون من الفعليات و أخرى من الملكات و ثالثه من الحرف و الصناعات. (مثلا): اتصاف زيد بأنه قائم إنما يتحقق إذا تلبس بالقيأم فعلا، لأن القيأم يؤخذ على نحو الفعليه مبدأ لوصف (قائم) و يفرض الانقضاء بزوال فعليه القيأم عنه. و أما اتصافه بأنه عالم بالنحو أو إنه قاضى البلد،

فليس بمعنى إنه يعلم ذلک فعلا أو إنه مشغول بالقضاء بين الناس فعلا، بل بمعنى إن له ملكه العلم أو منصب القضاء، فما دامت الملكه أو الوظيفه موجودتين فهو متلبس بالمبدأ حالا و إن كان نائما أو

ص ۵۱

غافلا. نعم يصح إن نتعقل الانقضاء إذا زالت الملكه أو سلبت عنه الوظيفه و حينئذ يجرى النزاع فى إن وصف القاضى - مثلا - هل يصدق حقيقه على من زال عنه منصب القضاء و كذلک الحال فى مثل النجار و الخياط و المنشار فلا يتصور فيها الانقضاء الا بزوال حرفه النجاره و مهنه الخياطه و شأنيه النشر فى المنشار. و الخلاصه: إن الزوال و الانقضاء فى كل شىء بحسبه و النزاع فى المشتق إنما هو فى وضع الهيئات مع قطع النظر عن خصوصيات المبادئ المدلول عليها بالمواد التى تختلف اختلافا كثيرا.

۴ - استعمال المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقه

اعلم إن المشتقات التى هى محل النزاع بأجمعها هى من الأسماء. و الأسماء مطلقا لا دلاله لها على الزمان حتى اسم الفاعل و اسم المفعول فإنه كما يصدق العالم حقيقه على من هو عالم فعلا كذلک يصدق حقيقه على من كان عالما فيم مضى أو يكون عالما فيما يأتى بلا تجوز إذا كان إطلاقه عليه بلحاظ حال التلبس بالمبدأ، كما إذا قلنا: كان عالما أو سيكون عالما، فإن ذلک حقيقه بلا ريب، نظير الجوأمد لو تقول فيها مثلا: الرماد كان خشبا أو الخشب سيكون رمادا. فأذن إذا كان الأمر كذلک فما موقع النزاع فى إطلاق المشتق على ما مضى عليه التلبس إنه حقيقه أو مجاز؟

نقول: إن الإشكال و النزاع هنا إنما هو فيما إذا انقضى التلبس بالمبدأ و أريد إطلاق المشتق

فعلاـ على الـذات التى انقضـى عنهـا التلبس، أى إن الإطلاق عليها بلحاظ حال النسبه و الإسـناد الـذى هو حال النطق غالبا، كان تقول مثلاـ: (زيـد عـالم فعلاـ) أى إنه الآـن موصوف بـأنه عالم، لأنه كان فيما مضـى عالما، كمثال إثبات الكراهه للوضوء بالماء المسخن بالشمس سابقا بتعميم لفظ المسخن فى الدليل لما كان مسخن.

ص ۵۲

فتحصل مما ذكرناه ثلاثه أمور:

۱ – إن إطلاق المشتق بلحاظ حال التلبس حقيقه مطلقا، سواء كان بالنظر إلى ما مضى أو الحال أو المستقبل. و ذلك بالاتفاق.

۲ – إن إطلاقه على الذات فعلا بلحاظ حال النسبه و الإسـناد قبل زمان التلبس لأنه سيتلبس به فيم بعد، مجاز بلا إشكال و ذلك بعلاقه الأول أو المشارفه. و هذا متفق عليه أيضا.

۳ – إن إطلاقه على الـذات فعلا – أى بلحاظ حال النسبه و الإسـناد – لأنه كان متصـفا به سابقا، هو محل الخلاف و النزاع فقال قوم بأنه حقيقه و قال آخرون بأنه مجاز.

المختار:

إذ عرفت ما تقـدم من الأمور، فنقول: الحق إن المشـتق حقيقه فى خصوص المتلبس بالمبـدأ و مجاز فى غيره. و (دليلنا) التبادر و صحه السلب عمن زال عنه الوصف، فلا يقال لمن هو قاعد بالفعل: إنه قائم. و لا لمن هو جاهل بالفعل: إنه عالم. و ذلك لمجرد إنه كان قائما أو عالما فيما سبق. نعم يصح ذلك على نحو المجاز، أو يقال:

إنه كـان قائمـا أو عالمـا، فيكون حقيقه حينئـذ، إذ يكون الإطلاق بلحاظ حال التلبس. و عـدم تفرقه بعضـهم بين الإطلاق بلحاظ حال التلبس و بين الإطلاق بلحاظ حال النسـبه و الإسناد هو الذى أوهم القول بوضع المشتق للأعم، إذ وجد إن الاستعمال يكون على نحو الحقيقه فعلا

مع إن التلبس قد مضى، ولكنه غفل عن إن الإطلاق كان بلحاظ حال التلبس، فلم يستعمله - فى الحقيقه - الا فى خصوص المتلبس بالمبدأ، لا ـ فيما مضى عنه التلبس حتى يكون شاهدا له. ثم إنك عرفت - فيما سبق - إن زوال الوصف يختلف باختلاف

ص ۵۳

المواد من جهه كون المبدأ أخذ على نحو الفعليه، أو على نحو الملكه أو الحرفه. فمثل صدق الطبيب حقيقه على من لا يشتغل بالطبابه فعلا ـ لنوم أو راحه أو أكل لا يكشف عن كون المشتق حقيقه فى الأعم - كما قيل - و ذلك لأن المبدأ فيه أخذ على نحو الحرفه أو الملكه و هذا لم يزل تلبسه به حين النوم أو الراحه. نعم إذا زالت الملكه أو الحرفه عنه كان إطلاق الطبيب عليه مجازا، إذا لم يكن بلحاظ حال التلبس كما قيل: هذا طبيبن بالأمس، بأن يكون قيد (بالأمس) لبيان حال التلبس. فإن هذا الاستعمال لا شك فى كونه على نحو الحقيقه. و قد سبق بيان ذلك.

ص ۵۵

## الباب الثانى: الاوامر

### اشاره

الباب الثانى: الاوامر

الاوامر:

وفيه بحثان:

- فى ماده الأمر

- و صيغه الأمر

- و خاتمه فى تقسيمات الواجب

### المبحث الأول ماده الأمر

المبحث الأول ماده الأمر

ماد ه الامر:

وهى كلمه (الأمر) المؤلفه من الحروف (أ. م. ر) و فيها ثلاث مسائل

١ – معنى كلمه الأمر

قيل: إن كلمه (الأمر) لفظ مشترك بين الطلب و غيره مم تستعمل فيه هذه الكلمه، كالحادثه و الشأن و الفعل، كما تقول (جئت لأمر كذا)، أو (شغلنى أمر) أو (أتى فلأن بأمر عجيب). و لا يبعد إن تكون المعانى التى تستعمل فيه كلمه الأمر ما خلا الطلب ترجع إلى معنى واحد جأمع بينها و هو مفهوم (الشىء). فيكون لفظ الأمر مشتركا بين معنيين فقط: (الطلب) و (الشىء). و المراد من الطلب: إظهار الإراده و الرغبه بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو نحو هذه الأمور مما يصح إظهار الإراده و الرغبه و إبرازهما به (١) فمجرد الإراده و الرغبه من دون إظهارها بمظهر ل تسمى طلبا. و الظاهر إنه ليس كل طلب يسمى أمرا، بل بشرط مخصوص سيأتى ذكره فى المسأله الثانيه فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشىء بالأعم.

(هامش)

(١) و الظاهر إن تفسير بعض الأصوليين للفظ الأمر بأنه (الطلب بالقول) ليس القصد منه إن لهم اصطلاحا مخصوصا فيه، بل باعتبار إنه أحد مصاديق المعنى. فإن الأمر كما يصدق على الطلب بالقول يصدق على الطلب بالكتابه أو الإشاره أو نحوهم.

ص ٥٨

والمراد من الشىء من لفظ الأمر أيضا ليس كل شىء على الإطلاق، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشىء بالأعم أيضا، فإن الشىء لا يقال له (أمر) الا إذا كان من الأفعال و الصفات و لذا لا يقال:

رأيت أمر إذا رأيت إنسانا أو شجرا أو حائطا. و لكن ليس المراد

من الفعل و الصفه المعنى الحدثى أى المعنى المصدرى بل المراد منه نفس الفعل أو الصفه بما هو موجود فى نفسه. يعنى لم يلاحظ فيه جهه الصدور من الفاعل و الإيجاد و هو المعبر عنه عند بعضهم بالمعنى: الاسم المصدرى، أى ما يدل عليه اسم المصدر. ولذ لا يشتق منه فلا يقال:

(أمر. يأمر. أمر. مأمور) بالمعنى المأخوذ من الشىء و لو كان معنى حدثيا لاشتق منه. بخلاف الأمر بمعنى الطلب فإن المقصود منه المعنى الحدثى وجهه الصدور و الإيجاد و لذا يشتق منه فيقال:

(أمر. يأمر. أمر. مأمور). و الدليل على إن لفظ الأمر مشترك بين معنيين الطلب و الشىء، لا إنه موضوع للجأمع بينهما:

١ - إن (الأمر) - كما تقدم - بمعنى الطلب يصح الاشتقاق منه و لا يصح الاشتقاق منه بمعنى الشىء. و الاختلاف بالاشتقاق و عدمه دليل على تعدد الوضع.

٢ - إن (الأمر) بمعنى الطلب يجمع على أوأمر و بمعنى الشىء على (أمور) و اختلاف الجمع فى المعنيين دليل على تعدد الوضع.

٢ - اعتبار العلو فى معنى الأمر

قد سبق إن الأمر يكون بمعنى الطلب و لكن لا مطلقا بل بمعنى طلب مخصوص. و الظاهر إن الطلب المخصوص هو الطلب من العالى إلى الدانى، فيعتبر فيه العلو فى الأمر. و عليه لا يسمى الطلب من الدانى إلى العالى أمرا، بل يسمى (استدعاء). و كذا لا يسمى الطلب من المساوى إلى مساويه فى العلو أو الحطه أمرا، بل يسمى (التماسا) و إن استعمل الدانى أو المساوى و أظهر علوه

ص ٥٩

وترفعه و ليس هو بعال حقيقه. أما العالى فطلبه يكون أمرا و إن لم يكن متظاهرا بالعلو. كل هذا بحكم التبادر و صحه سلب الأمر عن

طلب غير العالى و لا يصح إطلاق الأمر على الطلب من غير العالى الا بنحو العنايه و المجاز و إن استعلى.

۳- دلاله لفظ الأمر على الوجوب

اختلفوا فى دلاله لفظ الأمر بمعنى (الطلب) على الوجوب، فقيل: إنه موضوع لخصوص الطلب الوجوبى. و قيل: للأعم منه و من الطلب الندبى. و قيل مشترك بينهما اشتراك لفظيا. و قيل غير ذلک. و الحق عندنا إنه دال على الوجوب و ظاهر فيه، فيما إذا كان مجردا و عاريا عن قرينه على الاستحباب. و إحراز هذا الظهور بهذا المقدار كاف فى صحه استنباط الوجوب من الدليل الذى يتضمن كلمه (الأمر) و لا يحتاج إلى إثبات منشأ هذ الظهور هل هو الوضع أو شىء آخر. و لكن من ناحيه علميه صرفه يحسن إن نفهم منشأ هذ الظهور، فقد قيل: إن معنى الوجوب مأخوذ قيدا فى الموضوع له لفظ الأمر. و قيل: مأخوذ قيدا فى المستعمل فيه إن لم يكن مأخوذا فى الموضوع له. و الحق إنه ليس قيدا فى الموضوع له و لا فى المستعمل فيه. بل منشأ هذا الظهور من جهه حكم العقل بوجوب طاعه الأمر، فإن العقل يستقل بلزوم الانبعاث عن بعث المولى و الإنزجار عن زجره، قضاء لحق المولويه و العبوديه، فبمجرد بعث المولى يجد العقل إنه لا بد للعبد من الطاعه و الانبعاث ما لم يرخص فى تركه و يأذن فى مخالفته. فليس المدلول للفظ الأمر الا الطلب من العالى و لكن العقل هو الذى يلزم العبد الانبعاث و يوجب عليه الطاعه لأمر المولى ما لم يصرح المولى بالترخيص و يأذن بالترک.

ص ۶۰

وعليه فلا يكون استعماله فى موارد الندب مغايرا لاستعماله فى موارد الوجوب من جهه المعنى

المستعمل فيه اللفظ. فليس هو موضوعا للوجوب، بل و لا موضوعا للأعم من الوجوب و الندب، لأن الوجوب و الندب ليسا من التقسيمات اللاحقه للمعنى المستعمل فيه اللفظ، بل من التقسيمات اللاحقه للأمر بعد استعماله فى معناه الموضوع له.

ص ۶۱

## المبحث الثانى صيغه الأمر

### ۱ – معنى صيغه الأمر

صيغه الأمر، أى هيئته، كصيغه افعل و نحوها (۱): تستعمل فى موارد كثيره: (منها) البعث، كقوله تعالى (فأقيموا الصلاه). (أوفوا بالعقود). و (منها) التهديد، كقوله تعالى: (اعملوا ما شئتم). و (منه) التعجيز، كقوله تعالى: (فأتوا بسوره من مثله). و غير ذلک، من التسخير و الإنذار و الترجى و التمنى و نحوها. و لكن الظاهر إن الهيئه فى جميع هذه المعانى استعملت فى معنى واحد، لكن ليس هو واحدا من هذه المعانى، لأن الهيئه مثل (افعل) شأنها شأن الهيئات الأخرى وضعت لإفاده نسبه خاصه كالحروف و لم توضع لإفاده معان مستقله، فل يصح إن يراد منها مفاهيم هذه المعانى المذكوره التى هى معان اسميه. و عليه، فالحق إنها موضوعه للنسبه الخاصه القائمه بين المتكلم و المخاطب و الماده و المقصود من الماده الحدث الذى وقع عليه مفاد الهيئه، مثل الضرب و القيأم و القعود فى اضرب و قم و اقعد و نحو ذلک. و حينئذ ينتزع منها عنوان

(هامش)

(۱) المقصود بنحو صيغه أفعل: أيه صيغه و كلمه تؤدى مؤداها فى الدلاله على الطلب و البعث، كالفعل المضارع المقرون بلأم الأمر أو المجرد منه إذا قصد به إنشاء الطلب نحو قولنا: (تصلى. تغتسل. أطلب منک كذا) أو جمله اسميه نحو (هذا مطلوب منک) أو اسم فعل نحو: صه و مه و مهلا و غير ذلک.

ص ۶۲

طالب و مطلوب منه و مطلوب. فقولنا: (اضرب)، يدل على النسبه الطلبيه بين

الضـرب و المتكلم و المخاطب و معنى ذلك جعل الضـرب على عهـده المخاطب و بعثه نحوه و تحريكه إليه و جعل الداعى فى نفسه للفعل. و على هذا فمدلول هيئه الأمر و مفادها هو النسـبه الطلبيه و إن شـئت فسمها النسبه البعثيه، لغرض إبراز جعل المأمور به – أى المطلوب – فى عهـده المخـاطب و جعـل الـداعى فى نفسه و تحريكه و بعثه نحوه. ما شـئت فعبر. غير إن هـذا الجعل أو الإنشـاء يختلف فيه الـداعى له من قبـل المتكلم، (فتاره) يكون الـداعى له هو البعث الحقيقى و جعل الـداعى فى نفس المخاطب لفعل المأمور به، فيكون هـذا الإنشاء حينئـذ مصـداقا للبعث و التحريك و جعل الـداعى، أو إن شـئت فقل يكون مصداقا للطلب، فإن المقصود واحـد. و (أخرى) يكون الـداعى له هو التهديـد، فيكون مصـداقا للتهديـد و يكون تهديد بالحمل الشايع. و (ثالثه) يكون الـداعى له هو التعجيز فيكون مصداقا للتعجيز و تعجيز بالحمل الشايع. . و هكذا فى باقى المعانى المذكوره و غيرها. و الى هنـا يتجلى ما نريـد إن نوضـحه، فإنا نريـد إن نقول بنص العباره. إن البعث أو التهديـد أو التعجيز أو نحوه ليست هى معانى لهيئه الأـمر قـد اسـتعملت فى مفاهيمهـا – كمـا ظنه القوم – لا معانى حقيقه و لا مجازيه. بل الحق إن المنشأ بها ليس الا النسـبه الطلبيه الخاصه و هـذ الإنشاء يكون مصداقا لأحد هذه الأمور باختلاف الدواعى فيكون تاره بعثا بالحمل الشايع و أخرى تهديدا بالحمل الشـايع و هكـذا. لاـ إن هـذه المفـاهيم مـدلوله للهيئه و منشـأه بها حتى مفهوم البعث و الطلب. لاختلطوا فى الوهم بين المفهوم و المصداق هو الذى جعل أولئك يظنون

إن هـذه الأمور مفاهيم لهيئه الأمر و قـد استعملت فيها استعمال اللفظ فى معناه، حتى اختلفوا فى إنه أيها المعنى الحقيقى الموضوع له الهيئه و أيها المعنى المجازى.

ص ۶۳

## ۲ – ظهور الصيغه فى الوجوب

### اشاره

اختلف الأصوليون فى ظهور صيغه الأمر فى الوجوب و فى كيفيته على أقوال. و الخلاف يشمل صيغه افعل و ما شابهها و ما بمعناها من صيغ الأمر. و الأقوال فى المسأله كثيره و أهمها قولان: (أحدهما) إنها ظاهره فى الوجوب،، أم كونها موضوعه فيه، أو من جهه انصراف الطلب إلى أكمل الأفراد. (ثانيهما) إنها حقيقه فى القدر المشترك بين الوجوب و الندب و هو – أى القدر المشترك – مطلق الطلب الشامل لهما من دون إن تكون ظاهره فى أحدهما. و الحق إنها ظاهره فى الوجوب و لكن لا من جهه كونها موضوعه للوجوب و لا من جهه كونها موضوعه لمطلق الطلب و إن الوجوب أظهر أفراده. و شأنها فى ظهورها فى الوجوب شأن ماده الأمر على ما تقدم هناك، من إن الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى و وجوب الانبعاث عن بعثه، قضاء لحق المولويه و العبوديه، ما لم يرخص نفس المولى بالترك و يأذن به. و بدون الترخيص فالأمر لو خلى و طبعه شأنه إن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعه. فيكون الظهور هذا ليس من نحو الظهورات اللفظيه و لا الدلاله هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلاميه. إذ صيغه الأمر – كماده الأمر – لا تستعمل فى مفهوم الوجوب لا استعمالا حقيقيا و لا مجازيا، لأن الوجوب كالندب أمر خارج عن حقيقه مدلولها و لا من كيفياته و أحواله. و تمتاز الصيغه عن ماده كلمه الأمر إن الصيغه

لا تدل إلا على النسبه الطلبيه كما تقدم، فهى بطريق أولى لا تصلح للدلاله على الوجوب الذى هو مفهوم اسمى و كذا الندب. و على هذ فالمستعمل فيه الصيغه على كلا الحالين (الوجوب و الندب) واحد لا اختلاف فيه. و استفاده الوجوب – على تقدير تجردها عن القرينه على أذن الأمر بالترک – إنما هو حكم كالعقل كما قلنا، إذ هو من لوازم صدور

ص ۶۴

الأمر من المولى. و يشهد لما ذكرناه من كون المستعمل فيه واحدا فى مورد الوجوب و الندب ما جاء فى كثير من الأحاديث من الجمع بين الواجبات و المندوبات بصيغه واحده و أمر واحد أو أسلوب واحد مع تعدد الأمر. و لو كان الوجوب و الندب من قبيل المعنيين للصيغه لكان ذلک فى الأغلب من باب استعمال اللفظ فى أكثر من معنى و هو مستحيل، أو تأويله بإراده مطلق الطلب البعيد أرادته من مساق الأحاديث فإنه تجوز – على تقديره – لا شاهد له و لا يساعد عليه أسلوب الأحاديث الوارده.

### تنبيهان

تنبيهان:

(الأول) ظهور الجمله الخبريه الداله على الطلب فى الوجوب.

اعلم إن الجمله الخبريه فى مقام إنشاء الطلب شأنها شأن صيغه إفعل فى ظهورها فى الوجوب، كما أشرنا إليه سابقا، بقولن صيغه افعل و ما شابهه. و الجمله الخبريه مثل قول: يغتسل. يتوضأ. يصلى بعد السؤال عن شيء يقتضى مثل هذا الجواب و نحو ذلک. و السر فى ذلک إن المناط فى الجميع، واحد فإنه إذا ثبت البعث من المولى بأى مظهر كان و بأى لفظ كان، فلا بد إن يتبعه حكم العقل بلزوم الانبعاث ما لم يأذن المولى بتركه. بل ربما يقال إن دلاله الجمله الخبريه على الوجوب آكد، لأنها فى

الحقيقه أخبار عن تحقق الفعل بادعاء إن وقوع الامتثال من المكلف مفروغ عنه.

(الثانی) ظهور الأمر بعد الحظر أو توهمه.

قد یقع إنشاء الأمر بعد تقدم الحظر - أی المنع - أو عند توهم الحظر، کما لو منع الطبیب المریض عن شرب الماء، ثم قال له: اشرب الماء. أو قال ذلک عندما یتوهم المریض إنه ممنوع منه و محظور علیه شربه. و قد اختلف الأصولیون فی مثل هذا الأمر إنه هل هو ظاهر فی الوجوب

ص ۶۵

أو ظاهر فی الإباحه، أو الترخیص فقط أی رفع المنع فقط من دون التعرض لثبوت حکم آخر من إباحه أو غیرها، أو یرجع إلی ما کان علیه سابقا قبل المنع؟ علی أقوال کثیره. و أصح الأقوال هو الثالث و هو دلالتها علی الترخیص فقط. و الوجه فی ذلک: إنک قد عرفت إن دلاله الأمر علی الوجوب إنما تنشأ من حکم العقل بلزوم الانبعاث ما لم یثبت الأذن بالترک. و منه تستطیع إن تتفطن إنه لا دلاله للأمر فی المقام علی الوجوب، لأنه لیس فیه دلاله علی البعث و إنما هو ترخیص فی العقل لا أکثر. و أوضح من هذا إن نقول: إن مثل هذا الأمر هو إنشاء بداعی الترخیص فی الفعل و الإذن به، فهو لا یکون الا ترخیص و إذنا بالحمل الشایع. و لا یکون بعثا الا إذا کان الإنشاء بداعی البعث. و وقوعه بعد الحظر أو توهمه قرینه علی کونه بداعی البعث، فلا یکون دالا علی الوجوب. و عدم دلالته علی الإباحه بطریق أولی. فیرجع فیه إلی دلیل آخر من أصل أو أماره. مثاله قوله تعالی: و إذا حللتم فاصطادو فإنه أمر بعد الحظر عن الصید حال الإحرام فلا یدل

على وجوب الصيد. نعم لو اقترن الكلام بقرينه خاصه على إن الأمر صدر بداعى البعث أو لغرض بيان إباحه الفعل فإنه حينئذ يدل على الوجوب أو الإباحه. و لكن هذا أمر آخر ل كلأم فيه، فإن الكلام فى فرض صدور الأمر بعد الحظر أو توهمه مجردا عن كل قرينه أخرى غير هذه القرينه.

## ۳ – التعبدى و التوصلى

۳ – التعبدى و التوصلى

تمهيد:

كل متفقه يعرف إن فى الشريعه المقدسه واجبات لا تصح و لا تسقط أوأمرها الا بإتيانها قريبه إلى وجه الله تعالى. و كونه قريبه إنما هو بإتيانها بقصد امتثال أوأمرها أو بغيره من وجوه قصد

ص ۶۶

القربه إلى الله تعالى، على ما ستأتى الإشاره إليها. و تسمى هذه الواجبات (العباديات) أو (التعبديات) كالصلاه و الصوم و نحوها. و هناك واجبات أخرى تسمى (التوصليات) و هى التى تسقط أوأمرها بمجرد وجودها و إن لم يقصد بها القربه، كإنقاذ الغريق و أداء الدين و دفن الميت و تطهير الثوب و البدن للصلاه و نحو ذلك. و للتعبدى و التوصلى تعريف آخر كان مشهورا عند القدماء. و هو إن التوصلى: (ما كان الداعى للأمر به معلوما) و فى قباله التعبدى و هو: (ما لم يعلم الغرض منه). و إنما سمى تعبديا لأن الغرض الداعى للمأمور ليس الا التعبد بأمر المولى فقط. و لكن التعريف غير صحيح ال إذا أريد به اصطلاح ثان للتعبدى و التوصلى، فيراد بالتعبد التسليم لله تعالى فيم أمر به و إن كان المأمور به توصليا بالمعنى الأول، كما يقولون مثلا: (نعمل هذ تعبدا) و يقولون: (نعمل هذا من باب التعبد) أى نعمل هذا من باب التسليم لأمر الله و إن لم نعلم المصلحه فيه. و على ما تقدم

من بيان معنى التوصلى و التعبـدى - المصـطلح الأول - فإن علم حال واجب بأنه تعبـدى أو توصـلى فلا إشكال و إن شك فى ذلك فهل الأصل كونه تعبديا أو توصليا؟ فيه خلاف بين الأصوليين. و ينبغى لتوضيح ذلك و بيان المختار تقديم أمور:

(۱) منشأ الخلاف و تحريره:

إن منشأ الخلاف هنا هو الخلاف فى أمكان اخذ قصد القربه فى متعلق الأمر - كالصلاه مثلا - قيدا له على نحو الجزء أو الشرط، على و جه يكون المأمور به المتعلق للأمر هو الصـلاه المأتى بها بقصـد القربه، بهـذا القيد، كقيد الطهاره فيها إذ يكون المأمور به الصـلاه عن طهاره المجرده عن هـذا القيد من حيث هى هى. فمن قال بأمكان أخذ هذا القيد - و هو قصد القربه - كان مقتضـى الأصل عنده التوصليه، الا إذا دل دليل خاص على التعبديه، كسائر القيود الأخرى،

ص ۶۷

لما عرفت إن إطلاق كلأم المولى حجه يجب الأخـذ به ما لم يثبت التقييد، فعند الشك فى اعتبار قيد يمكن أخذه فى المأمور به فـالمرجع (أصـاله الإطلاق) لنفى اعتبار ذلك القيـد. و من قال باسـتحاله أخـذ قيـد قصـد القربه فليس له التمسک بالإطلاق، لأن الإطلاق ليس الا عباره عن عـدم التقييد فيما من شأنه التقييد، لأن التقابل بينهما من باب تقابل العدم و الملكه (الملكه هى التقييد و عـدمها الإطلاق). و إذا اسـتحالت الملكه اسـتحال عـدمها بما هو عـدم ملكه، لا بما هو عـدم مطلق. و هـذا واضح لأنه إذا كان التقييد مستحيلا فعدم التقييد فى لسان الدليل لا يستكشف منه إراده الإطلاق، فإن عدم التقييد يجوز إن يكون لاستحاله التقييد و يجوز إن يكون لعدم إراده التقييد و لا طريق لإثبات

الثانى بمجرد عدم ذكر القيد وحده. و بعد هذا نقول: إذا شككنا فى اعتبار شىء فى مراد المولى و ما تعلق به غرضه واقعا و لم يمكن له بيانه. فلا محاله يرجع ذلك إلى الشك فى سقوط الأمر إذا خلا المأتى به من ذلك القيد الا شكوك. و عند الشك فى سقوط الأمر - أى فى امتثاله - يحكم العقل بلزوم الإتيان به مع القيد المشكوك كيما يحصل له العلم بفراغ ذمته من التكليف، لأنه إذا اشتغلت الذمه بواجب يقينا فلا بد من إحراز الفراغ منه فى حكم العقل. و هذا معنى ما اشتهر فى لسان الأصوليين من قولهم: (الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى). و هذا ما يسمى عندهم بأصل الاشتغال أو أصاله الاحتياط

(ب) محل الخلاف من وجوه قصد القربه:

إن محل الخلاف فى المقام هو أمكان اخذ قصد امتثال الأمر فى المأمور به. و أما غير قصد الامتثال من وجوه قصد القربه، كقصد محبوبيه الفعل المأمور به الذاتيه باعتبار إن كل مأمور به لا بد إن يكون محبوب للأمر و مرغوبا فيه عنده و كقصد التقرب إلى الله تعالى محضا بالفعل لا من جهه قصد امتثال أمره بل رجاءا لرضاه و نحو ذلك من وجوه قصد القربه فإن كل

ص ۶۸

هذه الوجوه لا مانع قطعا من اخذها قيدا للمأمور به و لا يلزم المحال الذى ذكروه فى أخذ قصد الامتثال على ما سيأتى. و لكن الشأن فى إن هذه الوجوه هل هى مأخوذه فى المأمور به فعلا على نحو لا تكون العباده عباده الا بها؟ الحق إنه لم يؤخذ شىء منها فى المأمور به. و الدليل على ذلك ما نجده من الاتفاق على صحه العباده -

كالصلاه مثلا – إذا أتى بها بداعى أمره مع عدم قصد الوجوه الأخرى. و لو كان غير قصد الامتثال من وجوه القربه مأخوذا فى المأمور به لما صحت العباده و لما سقط أمرها بمجرد الإتيان بداعى أمرها بدون قصد ذلك الوجه. فالخلاف – أذن – منحصر فى أمكان أخذ قصد الامتثال و استحالته.

(ج) الإطلاق و التقييد فى التقسيمات الأوليه للواجب:

إن كل واجب فى نفسه له تقسيمات باعتبار الخصوصيات التى يمكن إن تلحقه فى الخارج، مثلا – الصلاه تنقسم فى ذاتها مع قطع النظر عن تعلق الأمر بها إلى:

١ – ذات سوره و فاقدتها.

٢ – ذات تسليم و فاقدته.

٣ – صلاه عن طهاره و فاقدتها.

۴ – صلاه مستقبل بها القبله و غير مستقبل بها.

۵ – صلاه مع الساتر و بدونه. و هكذا يمكن تقسيمها إلى ما شاء الله من الأقسأم بملاحظه أجزائها و شروطها و ملاحظه كل ما يمكن فرض اعتباره فيها و عدمه. و تسمى مثل هذه التقسيمات: التقسيمات الأوليه، لأنه تقسيمات تلحقها فى ذاتها مع قطع النظر عن فرض تعلق شىء بها و تقابله التقسيمات الثانويه التى تلحقها بعد فرض تعلق شىء بها كالأمر مثلا و سيأتى ذكره.

ص ۶۹

فإذا نظرنا إلى هذه التقسيمات الأوليه للواجب فالحكم بالوجوب بالقياس إلى كل خصوصيه منها لا يخلو فى الواقع من أحد احتمالات ثلاثه:

(١) إن يكون مقيدا بوجودها و يسمى ب (شرط شىء) مثل شرط الطهاره و الساتر و إلاستقبال و السوره و الركوع و السجود و غيره من إجزاء و شرائط بالنسبه إلى الصلاه.

(٢) إن يكون مقيدا بعدمها و يسمى ب شرط ل، مثل شرط الصلاه بعدم الكلام و القهقهه و الحديث، إلى غير ذلك من قواطع

الصلاه.

(٣ إن يكون مطلقا بالنسبه اليهما أى غير مقيد بوجودها و لا بعدمها و يسمى (لا بشرط)، مثل عدم اشتراط الصلاه بالقنوت، فإن و جوبها غير مقيد بوجوده و لا بعدمه. هذا فى مرحله الواقع و الثبوت و أما فى مرحله الإثبات و الدلاله، فإن الدليل الذى يدل على وجوب شىء إن دل على اعتبار قيد فيه أو على اعتبار عدمه فذاك و إن لم يكن الدليل متضمنا لبيان التقييد بما هو محتمل التقييد لا وجودا و لا عدما، فإن المرجع فى ذلك هو أصاله الإطلاق، إذا توفرت المقدمات المصححه للتمسك بأصاله الإطلاق على ما سيأتى فى بابه - و هو باب المطلق و المقيد - و بأصاله الإطلاق بستكشف إن إراده المتكلم الأمر متعلقه بالمطلق واقعا، أى إن الواجب لم يؤخذ بالنسبه إلى القيد ال على نحو اللابشرط.

(د) عدم أمكان الإطلاق و التقييد فى التقسيمات الثانويه:

للواجب و الخلاصه إنه لا مانع من التمسك بالإطلاق لرفع احتمال التقييد فى التقسيمات الأوليه. ثم إن كل واجب - بعد ثبوت الوجوب و تعليق الأمر به واقعا - ينقسم إلى م يؤتى به فى الخارج بداعى أمره و ما يؤتى به لا بداعى أمره. ثم ينقسم أيضا إلى معلوم الواجب و مجهوله. و هذه التقسيمات تسمى التقسيمات الثانويه لأنها من لواحق الحكم و بعد فرض

ص ٧٠

ثبوت الوجوب واقعا، إذ قبل تحقق الحكم لا معنى لفرض إتيان الصلاه - مثلا - بداعى أمرها، لأن المفروض فى هذه الحاله لا أمر بها حتى يمكن فرض قصده. و كذا الحال بالنسبه إلى العلم و الجهل بالحكم. و فى مثل هذه التقسيمات يستحيل التقييد أى تقييد المأمور به، لأن قصد امتثال الأمر

– مثلا – فرع وجود الأمر، فكيف يعقل إن يكون الأمر مقيدا به و لازمه إن يكون الأمر فرع قصد الأمر و قد كان قصد الأمر فرع وجود الأمر، فيلزم إن يكون المتقدم متأخرا و المتأخر متقدما. و هذا خلف أو دور. و إذ استحال التقييد استحال الإطلاق أيضا، لما قلنا سابقا إن الإطلاق من قبيل عدم الملكه بالقياس إلى التقييد فلا يفرض الا فى مورد قابل للتقييد و مع عدم أمكان التقييد ل يستكشف من عدم التقييد إراده الإطلاق.

(النتيجه) و إذا عرفنا هذه المقدمات يحسن بن إن نرجع إلى صلب الموضوع، فنقول: قد اختلف الأصوليون فى إن الأصل فى الواجب – إذ شك فى كونه تعبديا أو توصليا – هل إنه تعبدى أو توصلى؟ ذهب جماعه إلى إن الأصل فى الواجبات إن تكون عباديه الا إن يقوم دليل خاص على عدم دخل قصد القربه فى المأمور به، لأنه لا بد من الإتيان به تحصيلا للفراغ اليقينى مع عدم الدليل على الاكتفاء بدونه و لا يمكن التمسك بالإطلاق لنفيه حسب الفرض. و قد تقدم ذلك فى الأمر الأول. فتكون أصاله الاحتياط فى المرجع هنا و هى تقتضى العباديه. و ذهب جماعه إلى إن الأصل فى الواجبات إن تكون توصليه، لا لأجل التمسك بأصاله الإطلاق فى نفس الأمر و لا لأجل أصاله البراءه من اعتبار قيد القربه، بل نتمسك لذلك بإطلاق المقام. توضيح ذلك: إنه لاريب فى إن المأمور به إطلاقا و تقييدا يتبع الغرض سعه و ضيقا، فإن كان القيد دخيل فى الغرض فلا بد من بيانه و أخذه فى المأمور به قيدا و إلا فل.

ص ٧١

غير إن ذلك فيما يمكن أخذه من القيود فى

المأمور به - كما فى التقسيمات الأوليه. أما مالا يمكن أخذه فى المأمور به قيد ا - كالذى نحن فيه و هو قيد قصد الامتثال - فلا يصح من الأمر إن يتغافل عنه حيث لا يمكن أخذه قيدا فى الكلام الواحد المتضمن للأمر، بل لا مناص له من أتباع طريقه أخرى ممكنه لاستيفاء غرضه و لو بأنشاء أمرين أحدهما يتعلق بذات الفعل مجردا عن القيد و الثانى يتعلق بالقيد. مثلا - لو فرض إن غرض المولى قائم بالصلاه المأتى بها بداعى أمرها فإنه إذا لم يمكن تقييد المأمور به بذلك فى نفس الأمر المتعلق بها لما عرفت من امتناع التقييد فى التقسيمات الثانويه. . فلا بد له (أى الأمر) لتحصيل غرضه إن يسلك طريقه أخرى كان يأمر أولا بالصلاه ثم يأمر ثانيا بإتيانها بداعى أمرها الأول، مبينا ذلك بصريح العباره. و هذان الأمران يكونان فى حكم أمر واحد ثبوتا و سقوطا، لأنهما ناشىءإن من غرض واحد و الثانى يكون بيانا للأول، فمع عدم امتثال الأمر الثانى لا يسقط الأمر الأول بامتثاله فقط و ذلك بأن يأتى بالصلاه مجرده عن قصد أمرها، فيكون الأمر الثانى بأنضمأمه إلى الأول مشتركا مع التقييد فى النتيجه و إن لم يسم تقييدا اصطلاحا. إذا عرفت ذلك، فإذا أمر المولى بشىء - و كان فى مقام البيان - و اكتفى بهذا الأمر و لم يلحقه بما يكون بيان له فلم يأمر ثانيا بقصد الامتثال، فإنه يستكشف منه عدم دخل قصد الامتثال فى الغرض و إلا لبينه بأمر ثان. و هذا ما سميناه بإطلاق المقام. و عليه، فالأصل فى الواجبات كونها توصليه حتى يثبت بالدليل إنها تعبديه.

### ۴ - الواجب العينى و إطلاق الصيغه

۴ - الواجب العينى و

إطلاق الصيغه

الواجب العينى: (ما يتعلق بكل مكلف و لا يسقط بفعل الغير) كالصلاه

ص ۷۲

اليوميه و الصوم. و يقابله الواجب الكفائى و هو: (المطلوب فيه وجود الفعل من أى مكلف كان) فيسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقى، كالصلاه عن الميت و تغسيله و دفنه. و سيأتى فى تقسيمات الواجب ذكرهما. و فيما يتعلق فى مسأله تشخيص الظهور نقول: إن دل الدليل على إن الواجب عينى أو كفائى فذاك و إن لم يدل فإن إطلاق صيغه افعل تقتضى إن يكون عينيا سواء أتى بذلك العمل شخص آخر أم لم يأت به، فإن العقل يحكم بلزوم امتثال الأمر ما لم يعلم سقوطه بفعل الغير. فالمحتاج إلى مزيد البيان على أصل الصيغه هو الواجب الكفائى، فإذا لم ينصب المولى قرينه على أرادته - كما هو المفروض - يعلم إن مراده الوجوب العينى.

## ۵ – الواجب التعيينى و إطلاق الصيغه

۵ - الواجب التعيينى و إطلاق الصيغه

الواجب التعيينى: هو (الواجب بلا واجب آخر يكون عدلا له و بديلا عنه فى عرضه) كالصلاه اليوميه. و يقابله الواجب التخييرى كخصال كفاره الإفطار العمدى فى صوم رمضان، المخيره بين إطعام ستين مسكينا و صوم شهرين متتابعين و عتق رقبه. و سيأتى فى الخاتمه توضيح الواجب التعيينى و التخييرى. فإذا علم واجب إنه من أى القسمين فذاك و إلا فمقتضى إطلاق صيغه الأمر وجوب ذلك الفعل سواء أتى بفعل آخر أم لم يأت به، فالقاعده تقتضى عدم سقوطه بفعل شىء آخر، لأن التخيير محتاج إلى مزيد بيان مفقود.

## ۶ – الواجب النفسى و إطلاق الصيغه

۶ - الواجب النفسى و إطلاق الصيغه

الواجب النفسى: هو (الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر) كالصلاه اليوميه. و يقابله الواجب الغيرى كالوضوء فإنه إنما يجب مقدمه للصلاه الواجبه، لا لنفسه إذ لو لم تجب الصلاه لما وجب الوضوء. فإذا شك فى واجب إنه نفسى أو غيرى فمقتضى إطلاق تعلق الأمر به

ص ۷۳

سواء وجب شىء آخر أم لا، إنه واجب نفسى. فالإطلاق يقتضى النفسيه ما لم تثبت الغيريه.

## ۷ – الفور و التراخی

۷ – الفور و التراخی

اختلف الأصولیون فی دلاله صیغه الأمر علی الفور و التراخی علی أقوال.

۱ – إنها موضوعه للفور.

۲ – إنها موضوعه للتراخی.

۳ – إنه موضوعه لهما علی نحو الاشتراک اللفظی.

۴ – إنهـا غیر موضوعه لاـ للفور و لاـ للتراخی و لاـ للأـعم منهمـا، بـل لا دلاله لها علی أحـدهما بوجه من الوجوه. و إنما یسـتفاد أحدهم من القرائن الخارجیه التی تختلف باختلاف المقامات. و الحق هوالأخیر. و الدلیل علیه: ما عرفت من إن صـیغه افعل إنما تدل علی النسبه الطلبیه، کما إن الماده لم توضع ال لنفس الحدث غیر الملحوظه معه شیء من خصوصیاته الوجودیه. و علیه، فلا دلاله لها – ل بهیئتها و لا بمادتها – علی الفور أو التراخی. بل لا بـد من دال آخر علی شـیء منهما، فإن تجردت عن الدال الآخر فإن ذلک یقتضـی جواز الإتیان بالمأمور به علی الفور أو التراخی. هـذا بالنظر إلی نفس الصـیغه، أما بالنظر إلی الدلیل الخارجی المنفصـل فقـد قیـل بوجود الـدلیل علی الفور فی جمیع الواجبـات علی نحو العموم الاـ مـا دل علیه دلیـل خاص ینص علی جواز التراخی فیه بالخصوص. و قد ذکروا لذلک أیتین: (الأولی) – قوله تعالی فی سوره آل عمرإن ۱۲۷: (وسارعوا

إلى مغفره من ربكم). و تقريب الاستدلال بها إن المسارعه إلى المغفره لا تكون الا بالمسارعه إلى سببها و هو الإتيان بالمأمور به، لأن المغفره فعل الله تعالى فلا معنى لمسارعه العبد إليها. و عليه فيكون الاسراع إلى فعل المأمور به واجبا لما مر من ظهور صيغه افعل فى الوجوب.

ص ٧۴

(الثانيه) – قوله تعالى فى سوره البقره ١۴٣ و المائده ۵٣: (فاستبقوا الخيرات) فإن الاستباق بالخيرات عباره أخرى عن الإتيان بها فورا. و (الجواب) عن الاستدلال بكلت الآيتين: إن الخيرات و سبب المغفره كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضا، فتكون المسارعه و المسابقه شاملتين لما هما فى المستحبات أيضا. و من البديهى عدم وجوب المسارعه فيها، كيف و هى يجوز تركها رأسا. و إذا كانتا شاملتين للمستحبات بعمومهم كان ذلك قرينه على إن طلب المسارعه ليس على نحوالإلزأم. فلا تبقى لهما دلاله على الفوريه فى عموم الواجبات. بل لو سلمنا باختصاصهما فى الواجبات لوجب صرف ظهور صيغه افعل فيها فى الوجوب و حملها على الاستحباب، نظرا إلى إنا نعلم عدم وجوب الفوريه فى أكثر الواجبات، فيلزم تخصيص الأكثر بإخراج أكثر الواجبات عن عمومها. و لا شك إن الإتيان بالكلام عاما مع تخصيص الأكثر و إخراجه من العموم بعد ذلك قبيح فى المحاورات العرفيه و يعد الكلام عند العرف مستهجنا. فهل ترى يصح لعارف بأساليب الكلام إن يقول مثلا: (بعت أموالى)، ثم يستثنى واحدا فواحدا حتى لا يبقى تحت العام إلا القليل؟ ل شك فى إن هذا الكلام يعد مستهجنا لا يصدر عن حكيم عارف. أذن، لا يبقى مناص من حمل الآيتين على الاستحباب.

## ٨ – المره و التكرار *

٨ – المره و التكرار *

واختلفوا أيضا فى دلاله صيغه

افعل علی المره و التکرار علی أقوال،

(هامش)

(*) المره و التکرار لهما معنیان: (الأول): الدفعه و الدفعات، (الثانی): الفرد و الأفراد. و الظاهر إن المراد منهما فی محل النزاع هو المعنی الأول. و الفرق بینهم إن الـدفعه قد تتحقق بفرد واحد من الطبیعه المطلوبه و قد تتحقق بأفراد متعدده إذا جئ بها فی زمان واحـد. فلـذلک تکون الـدفعه أعم من الفرد مطلقـا، کما إن الأفراد أعم مطلق من الـدفعات، لأن الأفراد - کما قلنا - قـد تحصـل دفعه واحده و قد تحصل بدفعات.

ص ۷۵

کاختلافهم فی الفور و التراخی. و المختار هنا کالمختار هناک و الدلیل نفس الدلیل من عدم دلاله الصیغه لا بهیئتها و لا بمادتها علی المره و لاـ التکرار، لمـا عرفت من إنه لا تـدل علی أکثر من طلب نفس الطبیعه من حیث هی. فلا بـد من دال آخر علی کل منهم. أمـا الإطلاـق فـإنه یقتضـی الاکتفـاء بـالمره. و تفصـیل ذلـک: إن مطلوب المولی لا یخلو من أحـد وجوه ثلاثه (و یختلف الحکم فیها من ناحیه جواز الاکتفاء و جواز التکرار):

۱ - إن یکون المطلوب صـرف وجود الشـیء بلاـ قیـد و لا شـرط، بمعنی إنه یریـد ألا یبقی مطلوبه معـدوما، بل یخرج من ظلمه العـدم إلی نور الوجود لا أکثر و لو بفرد واحـد. و لا محاله - حینئـذ - ینطبق المطلوب قهرا علی أول وجوداته، فلو أتی المکلف بما أمر به أکثر من مره فالامتثال یکون بالوجود الأول و یکون الثانی لغوا محضا، کالصلاه الیومیه.

۲ - إن یکون المطلوب الوجود الواحـد بقیـد الوحده، أی بشـرط ألا یزید علی أول وجوداته فلو أتی المکلف حینئذ بالمأمور به مرتین لا یحصل الامتثال أصلا، کتکبیره الإحرأم

للصلاه فإن الإتيان بالثانيه عقيب الأولى مبطل للأولى و هى تقع باطله.

۳ - إن يكون المطلوب الوجود المتكرر، أما بشرط تكرره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع، فلا يحصل الامتثال بالمره أصلا كركعات الصلاه الواحده و أما لا بشرط تكرره بمعنى إنه يكون المطلوب كل واحد من الوجودات كصوم أيأم شهر رمضان، فلكل مره امتثالها الخاص. و لا شك إن الوجهين الأخيرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغه. فلو أطلق المولى و لم يقيد بأحد الوجهين - و هو فى مقام البيان - كان إطلاقه دليلا على إراده الوجه الأول. و عليه يحصل الامتثال - كما قلنا - بالوجود الأول و لكن لا يضر الوجود الثانى، كم إنه لا أثر له فى الامتثال و غرض المولى. و مما ذكرنا يتضح إن مقتضى الإطلاق جواز الإتيان بأفراد كثيره معا دفعه

ص ٧۶

واحده و يحصل الامتثال بالجميع. فلو قال المولى: تصدق على مسكين، فمقتضى الإطلاق جواز الاكتفاء بالتصدق مره واحده على مسكين واحد و حصول الامتثال بالتصدق على عده مساكين دفعه واحده و يكون امتثالا واحدا بالجميع لصدق صرف الوجود على الجميع، إذ الامتثال كما يحصل بالفرد الواحد يحصل بالأفراد المجتمعه بالوجود.

### ۹ – هل يدل نسخ الوجوب على الجواز؟

۹ - هل يدل نسخ الوجوب على الجواز؟

إذا وجب شيء فى زمان بدلاله الأمر، ثم نسخ ذلك الوجوب قطعا. فقد اختلفوا فى بقاء الجواز الذى كان مدلولا للأمر، لأن الأمر كان يدل على جواز الفعل مع المنع من تركه، فمنهم من قال ببقاء الجواز و منهم من قال بعدمه. و يرجع النزاع - فى الحقيقه - إلى النزاع فى مقدار دلاله نسخ الوجوب، فإن فيه احتمالين:

۱ - إنه يدل على رفع خصوص المنع من

الترک فقط و حینئذ تبقی دلاله الأمر علی الجواز علی حالها ل یمسها النسخ و هو القول الأول. و منشأ هذا إن الوجوب ینحل إلی الجواز و المنع من الترک و لا شأن فی النسخ الا رفع المنع من الترک فقط و لا تعرض له لجنسه و هو الجواز أی الأذن فی الفعل.

۲ - إنه یدل علی رفع الوجوب من أصله، فلا یبقی لدلیل الوجوب شیء یدل علیه. و منشأ هذا هو إن الوجوب معنی بسیط لا ینحل إلی جزأین فلا یتصور فی النسخ إنه رفع للمنع من الترک فقط. و المختار هو القول الثانی، لأن الحق إن الوجوب أمر بسیط و هو الإلزأم بالفعل و لازمه المنع من الترک، کما إن الحرمه هی المنع من الفعل و لازمها الإلزأم بالترک و لیس الإلزأم بالترک الذی هو معناه وجوب الترک جزءا من معنی حرمه الفعل و کذلک المنع من الترک الذی معناه حرمه الترک لیس جزءا من معنی وجوب الفعل، بل أحدهما لازم للآخر ینشأ منه تبعا له. فثبوت الجواز بعد النسخ للوجوب یحتاج إلی دلیل خاص یدل علیه و لا یکفی دلیل الوجوب، فلا دلاله لدلیل الناسخ ول لدلیل المنسوخ علی الجواز،

ص ۷۷

ویمکن إن یکون الفعل بعد نسخ و جوبه محکوما بکل واحد من الأحکام الأربعه الباقیه. و هذا البحث لا یستحق أکثر من هذا الکلام لقله البلوی به. و ما ذکرناه فیه الکفایه.

### ۱۰-الأمر بشیء مرتین

۱۰-الأمر بشیء مرتین

إذا تعلق الأمر بفعل مرتین فهو یمکن إن یقع علی صورتین: -

۱ - إن یکون الأمر الثانی بعد امتثال الأمر الأول. و حینئذ لا شبهه فی لزوم امتثاله ثانیا.

۲ - إن یکون الأمر الثانی قبل امتثال الأمر الأول.

و حينئذ يقع الشک فی وجوب امتثاله مرتين أو کفايه المره الواحده فی الامتثال. فإن کان الأمر الثانی تأسيس لوجوب آخر تعين الامتثال مره أخری و إن کان تأکيدا للأمر الأول فليس لهما ال امتثال واحد. و لتوضيح الحال و بيان الحق فی المسأله نقول: إن هذا الفرض له أربع حالات: (الأولی) - إن يکون الأمران معا غير معلقين علی شرط، کان يقول مثلا: (صل) ثم يقول ثانيا (صل) - فإن الظاهر حينئذ إن يحمل الأمر الثانی علی التأکيد، لأن الطبيعه الواحده يستحيل تعلق الأمرين بها من دون أمتياز فی البين، فلو کان الثانی تأسيس غير مؤکد للأول لکان علی الأمر تقييد متعلقه و لو بنحو (مره أخری). فمن عدم التقييد و ظهور وحده المتعلق فيهما يکون اللفظ فی الثانی ظاهرا فی التأکيد و إن کان التأکيد فی نفسه خلاف الأصل و خلاف ظاهر الکلام لو خلی و نفسه. (الثانيه) - إن يکون الأمران معا معلقين علی شرط واحد، کان يقول المولی مثلا: (إن کنت محدثا فتوضأ)، ثم يکرر نفس القول ثانيا. ففی هذه الحاله أيضا يحمل علی التأکيد لعين ما قلناه فی الحاله الأولی بلا تفاوت. (الثالثه) - إن يکون أحد الأمرين معلقا و الآخر غير معلق کان يقول



مثلا: (اغتسل) ثم يقول:

(إن کنت جنبا فاغتسل). ففی هذه الحاله أيضا يکون المطلوب واحدا و يحمل علی التأکيد، لوحده المأمور به ظاهرا المانعه من تعلق الأمرين به، غير إن الأمر المطلق - أعنی غير المعلق - يحمل إطلاقه علی المقيد - اعنی المعلق -، فيکون الثانی مقيدا لإطلاق الأول و کاشفا عن المراد منه. (الرابعه) - إن يکون أحد الأمرين معلقا علی شیء و الآخر

معلقا على شيء آخر، كان يقول مثلا: (إن كنت جنب فاغتسل) و يقول:

(إن مسست ميتا فاغتسل)، ففى هذه الحاله يحمل - ظاهرا - على التأسيس، لأن الظاهر إن المطلوب فى كل منهما غير المطلوب فى الآخر و يبعد جدا حمله على إن المطلوب واحد، أما التأكيد فلا معنى له هنا و أما القول بالتداخل بمعنى الاكتفاء بامتثال واحد عن المطلوبين فهو ممكن، ولكنه ليس من باب التأكيد، بل لا يفرض الا بعد فرض التأسيس و إن هناك أمرين يمتثلان معا بفعل واحد. و لكن التداخل - على كل حال - خلاف الأصل و لا يصار إليه الا بدليل خاص، كما ثبت فى غسل الجنابه إنه يجزى عن كل غسل آخر و سيأتى البحث عن التداخل مفصلا فى مفهوم الشرط.

## ١١-دلاله الأمر بالأمر على الوجوب

١١-دلاله الأمر بالأمر على الوجوب

إذا أمر المولى أحد عبيده إن يأمر عبده الآخر بفعل - فهل هو أمر بذلك الفعل حتى يجب على الثانى فعله؟ على قولين. و هكذا يمكن فرضه على نحوين:

١ - إن يكون المأمور الأول على نحو المبلغ لأمر المولى إلى المأمور الثانى، مثل أن يأمر رئيس الدوله وزيره إن يأمر الرعيه عنه بفعل. و هذا النحو - لا شك - خارج عن محل الخلاف، لأنه لا يشك أحد فى ظهوره فى وجوب الفعل على المأمور الثاني. و كل أوأمر الأنبياء بالنسبه إلى المكلفين من هذا القبيل.

٢ - ألا يكون المأمور الأول على المبلغ، بل هو مأمور إن يستقل فى توجيه الأمر إلى الثانى من قبل نفسه و على نحو قول الأمأم عليه السلأم (مرهم

ص ٧٩

بالصلاه و هم أبناء سبع) يعنى الأطفال. و هذا النحو هو محل الخلاف و البحث. و يلحق به

مـا لم يعلم الحـال فيه إنه على أى نحـو من النحوين المـذكورين. و المختـار: إن مجرد الأـمر بالأـمر ظـاهر عرفـا فى و جوبه على الثـانى. و توضـيح ذلـك: إن الأمر بالأمر لا على نحو التبليغ يقع على صورتين: (الأولى) - إن يكون غرض المولى يتعلق فى فعل المأمور الثانى و يكون أمره بالأمر طريقا للتوصل إلى حصول غرضه. و إذا عرف غرضه إنه على هذه الصوره يكون أمره بالأمر - لاـ شـك - أمرا بالفعـل نفسه. (الثـانيه) - إن يكون غرضه فى مجرد أمر المأمور الأول، من دون إن يتعلق له غرض بفعل المأمور الثانى، كما لو أمر المولى ابنه - مثلا - إن يأمر العبـد بشـىء و لا يكون غرضه الا إن يعود ابنه على إصدار الأوأمر أو نحو ذلك، فيكون غرضه - فقـط - فى إصـدار الأول أمره، فلا يكون الفعل مطلوبا له أصـلا فى الواقع. و واضـح لو علم الثانى المأمور بهـذا الغرض لاـ يكون أمر المولى بالأـمر أمرا له و لاـ يعـد عاصـيا لمولاه و لو تركه، لأن الأمر المتعلق لأمر المولى يكون مأخوذا على نحو الموضوعيه و هو متعلق الغرض، لاـ على نحو الطريقيه لتحصـيل الفعل من العبـد المأمور الثانى. فإن قأمت قرينه على إحـدى الصورتين المـذكورتين فـذاك و إن لم تقم قرينه فـإن ظـاهر الأـوأمر - عرفـا - مع التجرد عن القرائن هو إنه على نحو الطريقيه. فأذن، الأمر بالأمر مطلقا يدل على الوجوب الا إذا ثبت إنه على نحو الموضوعيه. و ليس مثله يقع فى الأوأمر الشرعيه.

ص ٨١

## الخاتمه فى تقسيمات الواجب


## الخاتمه فى تقسيمات الواجب


للواجب عده تقسيمات

لا بأس بالتعرض لها، إلحاقا بمباحث الأوأمر و إتمأما للفائده.

### ١ - المطلق و المشروط


١ - المطلق و المشروط


إن الواجب إذا قيس و جوبه إلى شىء آخر خارج عن الواجب،، فهو لا يخرج عن احد نحوين:

١ - أن يكون متوقفـا و جوبه على ذلـك الشـىء و هو - أى الشـىء - مـأخوذا فى وجوب الواجب على نحو الشـرطيه، كوجوب الحج بالقياس إلى الاسـتطاعه. و هذا هو المسـمى (بالواجب المشـروط)، لاشتراط و جوبه بحصول ذلك الشـىء الخارج و لذا لا يجب الحج الا عند حصول الاستطاعه.

٢ - أن يكون وجوب الواجب غير متوقف على حصول ذلك الشىء الآخر، كالحج بالقياس إلى قطع المسافه و إن توقف وجوده عليه. و هذا هو المسـمى (بالواجب المطلق)، لأن و جوبه مطلق غير مشـروط بحصول ذلك الشىء الخارج. و منه الصلاه بالقياس إلى الوضوء و الغسل و الساتر و نحوها. و من مثال الحج يظهر إنه - و هو واجب واحد - يكون واجبا مشروطا بالقياس إلى شىء

و واجبا مطلق بالقياس إلى شىء آخر. فالمشروط و المطلق أمران إضافيان. ثم اعلم إن كل واجب هو واجب مشروط بالقياس إلى الشرائط العامه

ص ۸۲

وهى البلوغ و القدره و العقل، فالصبى و العاجز و المجنون لا يكلفون بشىء فى الواقع. و أما (العلم) فقد قيل إنه من الشروط العامه و الحق إنه ليس شرطا فى الوجوب و لا فى غيره من الأحكام، بل التكاليف الواقعيه مشتركه بين العالم و الجاهل على حد سواء. نعم العلم شرط فى استحقاق العقاب على مخالفه التكليف على تفصيل يأتى فى مباحث الحجه و غيرها إن شاء الله تعالى. و ليس هذا موضعه.

## ۲ – المعلق و المنجز

۲ – المعلق و المنجز

لا شک إن الواجب المشروط بعد حصول شرطه يكون و جوبه فعليا شأن الواجب

المطلق، فيتوجه التكليف فعل إلى المكلف. و لكن فعليه التكليف تتصور على وجهين:

١ - إن تكون فعليه الوجوب مقارنه زمانا لفعليه الواجب، بمعنى إن يكون زمان الواجب نفس زمان الوجوب. و يسمى هذا القسم (الواجب المنجز)، كالصلاه بعد دخول وقتها، فإن و جوبها فعلى و الواجب و هو الصلاه فعلى أيضا.

٢ إن تكون فعليه الوجوب. سابقه زمانا على فعليه الواجب فيتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب. و يسمى هذا القسم (الواجب المعلق) لتعليق الفعل - لا و جوبه - على زمان غير حاصل بعد، كالحج - مثلا - فإنه عند حصول الاستطاعه يكون و جوبه فعلى - كما قيل - و لكن الواجب معلق على حصول الموسم، فإنه عند حصول الاستطاعه وجب الحج و لذا يجب عليه إن يهيئ المقدمات و الزاد و الراحله حتى يحصل وقته و موسمه ليفعله فى وقته المحدد له. و قد وقع البحث و الكلام هنا فى مقامين: (الأول) - فى أمكان الواجب المعلق و المعروف عن صاحب الفصول القول بأمكانه و وقوعه و الأكثر على استحالته و هو المختار و سنتعرض له إن شاء الله تعالى فى مقدمه الواجب مع بيان السر فى الذهاب إلى أمكانه و وقوعه،

ص ٨٣

وسنبين إن الواجب فعلا فى مثال الحج هو السير و التهيئه للمقدمات و أما نفس أعمال الحج فوجوبها مشروط بحضور الموسم و القدره عليها فى لسان. و (الثانى) - فى إن ظاهر الجمله الشرطيه فى مثل قولهم: (إذا دخل الوقت فصل) هل إن الشرط شرط للوجوب فلا تجب الصلاه فى المثال الا بعد دخول الوقت، أو إنه شرط للواجب فيكون الواجب نفسه معلق على دخل الوقت فى المثال و أما الوجوب

فهو فعلی مطلق؟ و بعباره أخری هل إن القید شرط لمدلول هیئه الأمر فی الجزاء، أو إنه شرط لمدلول ماده الأمر فی الجزاء؟ و هذا البحث یجری حتی لو کان الشرط غیر الزمان، کما إذا قال المولی: (إذا تطهرت فصل). فعلی القول بظهور الجمله فی رجوع القید إلی الهیئه - أی إنه شرط للوجوب - یکون الواجب واجبا مشروطا، فلا یجب تحصیل شیء من المقدمات قبل حصول الشرط. و علی القول بظهوره فی رجوع القید إلی الماده - أی إنه شرط للواجب - یکون الواجب واجبا مطلقا، فیکون الواجب فعلیا قبل حصول الشرط، فیجب علیه تحصیل مقدمات المأمور به إذا علم بحصول الشرط فیما بعد. و هذا النزاع هو النزاع المعروف بین المتأخرین فی رجوع القید فی الجمله الشرطیه إلی الهیئه أو الماده. و سیجئ تحقیق الحال فی موضعه إن شاء الله تعالی.

## ۳ - الأصلی و التبعی

۳ - الأصلی و التبعی

(الواجب الأصلی): ما قصدت إفاده و جوبه مستقلا بالکلام، کوجوبی الصلاه و الوضوء المستفادین من قوله تعالی: (وأقیموا الصلاه) و قوله تعالی: (فاغسلوا وجوهکم). و (الواجب التبعی): ما لم تقصد إفاده و جوبه، بل کان من توابع م قصدت إفادته. و هذا کوجوب المشی إلی السوق المفهوم من أمر المولی

ص ۸۴

بوجوب شراء اللحم من السوق، فإن المشی إلیها حینئذ یکون واجبا لکنه لم یکن مقصود بالإفاده من الکلام. کما فی کل دلاله إلتزامیه فیما لم یکن اللزوم فیها من قبیل البین بالمعنی الأخص.

## ۴ - التخییری و التعیینی

۴ - التخییری و التعیینی

(الواجب التعیینی): ما نعلق به الطلب بخصوصه و لیس له عدل فی مقام الامتثال، کالصلاه و الصوم فی شهر رمضان، فإن الصلاه واجبه لمصلحه فی نفسها لا یقوم مقامها واجب آخر فی عرضها. و قد عرفناه فیما سبق ص ۷۲ بقولنا: (هو الواجب بلا واجب آخر یکون عدلا له و بدیلا عنه فی عرضه). و إنما قیدن البدیل فی عرضه، لأن بعض الواجبات التعیینیه قد یکون لها بدیل فی طولها و لا یخرجه عن کونها واجبات تعیینیه کالوضوء مثلا الذی له بدلیل فی طوله و هو التیمم، لأنه إنم یجب إذا تعذر الوضوء و کالغسل بالنسبه إلی التیمم أیضا کذلک. و کخصال الکفاره المرتبه نحو کفاره قتل الخطأ و هی العتق أولا فإن تعذر فصیأم شهرین فإن تعذر فإطعام ستین مسکینا. (الواجب التخییری) ما کان له عدل و بدیل فی عرضه و لم یتعلق به الطلب بخصوصه، بل کان المطلوب هو أو غیره یتخیر بینهما المکلف. و هو کالصوم الواجب فی کفاره فطار شهر رمضان عمدا، فإنه واجب و لکن یجوز ترکه و تبدیله

بعتق رقبه أو إطعام ستين مسكينا. و الأصل فى هذا التقسيم إن غرض المولى ربما يتعلق بشىء معين، فإنه ل مناص حينئذ من إن يكون هو المطلوب و المبعوث إليه وحده. فيكون (واجبا تعيينى). و ربما يتعلق غرضه بأحد شيئين أو أشياء لا على التعيين بمعنى إن كلا منها محصل لغرضه، فيكون البعث نحوها جميعا على نحو التخيير بينها. و كلا القسمين واقعان فى أرادتنا نحن أيضا، فلا وجه للإشكال فى أمكان الواجب التخييرى و لا موجب لإطاله الكلام. ثم إن أطراف الواجب التخييرى إن كان بينهما جامع يمكن التعبير عنه

ص ٨٥

بلفظ واحد، فإنه يمكن إن يكون البعث فى مقام الطلب نحو هذا الجامع فإذا وقع الطلب كذلك فإن التخيير حينئذ بين واقعان يسمى (عقليا) و هو ليس من الواجب التخييرى المبحوث عنه، فإن هذا يعد من الواجب التعيينى فإن كل واجب تعيينى كلى - يكون المكلف مخيرا عقلا بين أفراده و التخيير يسمى حينئذ عقليا. مثاله قول الأستاذ لتلميذه (اشتر قلما) الجامع بين أنواع الأقلام من قلم الحبر و قلم الرصاص و غيرهما، فإن التخيير بين هذه الأنواع يكون عقليا كما إن التخيير بين أفراد كل نوع يكون عقلى أيضا. و إن لم يكن هناك جامع مثل ذلك - كما فى مثال خصال الكفاره - فإن البعث أما إن يكون نحو عنوان أنتزاعى كعنوان (أحد هذه الأمور)، أو نحو كل واحد منها مستقلا و لكن مع العطف ب (أو) و نحوها مما يدل على التخيير. فيقال فى النحو الأول مثلا: أوجد أحد هذه الأمور. و يقال فى النحو الثانى مثلا: صم أو أطعم أو اعتق. و يسمى حينئذ التخيير بين واقعان (شرعيا) و هو

المقصود من التخيير المقابل للتعيين هنا. ثم هذا التخييرى الشرعى (تاره) يكون بين المتباينين كالمثال المتقدم و (أخرى) بين الأقل و الأكثر كالتخيير بين تسبيحه واحده و ثلاث تسبيحات فى ثلاثيه الصلاه اليوميه و رباعيتها على قول. و كما لو أمر المولى برسم خط مستقيم - مثلا - مخيرا فيه بين القصير و الطويل. و هذا الأخير - اعنى التخيير بين الأقل و الأكثر - إنما يتصور فيما إذا كان الغرض مترتبا على الأقل بحده و يترتب على الأكثر بحده أيضا، أما لو كان الغرض مترتبا على الأقل مطلقا و إن وقع فى ضمن الأكبر فالواجب حينئذ هو الأقل فقط و لا تكون الزياده واجبه فلا يكون من باب الواجب التخييرى، بل الزياده لا بد إن تحمل على الاستحباب.

## ۵ – العينى و الكفائى

۵ - العينى و الكفائى

تقدم: إن الواجب العينى ما يتعلق بكل مكلف و لا يسقط بفعل الغير و يقابله الواجب الكفائى و هو المطلوب فيه وجوب الفعل من أى

ص ۸۶

مكلف كان. فهو يجب على جميع المكلفين و لكن يكتفى بفعل بعضهم فيسقط عن الآخرين ول يستحق العقاب بتركه. نعم إذا تركوه جميعا من دون إن يقوم به واحد فالجميع منهم يستحقون العقاب، كما يستحق الثواب كل من اشترك فى فعله. و أمثله الواجب الكفائى كثيره فى الشريعه، منها تجهيز الميت و الصلاه عليه و منها إنقاذ الغريق و نحوه من التهلكه و منها إزاله النجاسه عن المسجد و منها الحرف و المهن و الصناعات التى به نظأم معايش الناس و منها طلب الاجتهاد و منها الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و الأصل فى هذا التقسيم إن المولى يتعلق غرضه بالشيء المطلوب له من الغير على

نحوين: -

١ - أن يصـدر من كل واحد من الناس، حينما تكون المصـلحه المطلوبه تحصل من كل واحد مسـتقلا، فلا بد إن يوجه الخطاب إلى كل واحد منهم على إن يصدر من كل واحد عينا، كالصوم أو الصلاه و أكثر التكاليف الشرعيه. و هذا هو (الواجب العينى).

٢ - أن يصدر من أحد المكلفين لا بعينه، حينما تكون المصلحه فى صدور الفعل و لو مره واحده من أى شخص كان، فلا بد إن يوجه الخطاب إلى جميع المكلفين لعـدم خصوصـيه مكلف دون مكلف و يكتفى بفعل بعضـهم الذى يحصل به الغرض، فيجب على الجميع بفرض الكفايه الـذى هو (الواجب الكفائى). و قـد وقع الأقدمون من الأصوليين فى حيره من أمر (الوجوب الكفائى) و تطبيقه على القاعـده فى الوجوب الـذى قوأمه بـل لاـزمه المنع من الترك، إذ رأوا إن و جوبه على الجميع لاـ يتلاـءم مع جواز تركه بفعـل بعضـهم و لا وجوب بـدون المنع من الترك. لـذا ظن بعضـهم إنه ليس المكلف المخاطب فيه الجميع بل البعض غير المعين أى أحد المكلفين و ظن بعضـهم إنه معين عند الله غير معين عندنا و يتعين من يسبق إلى الفعل منهم فهو المكلف حقيقه. إلى غير ذلك من الظنون.

ص ٨٧

ونحن لمـا صورناه بـذلك التصوير المتقـدم لا يبقى مجال لهـذه الظنون، فلا نشـغل أنفسن بـذكرها وردها. و تـدفع الحيره بأدنى التفات، لأنه إذا كان غرض المولى يحصل بفعل البعض فلا بد إن يسـقط و جوبه عن الباقى، إذ لا يبقى ما يدعو إليه. فهو - أذن - واجب على الجميع من أول الأمر و لذا يمنعون جميعا من تركه و يسقط بفعل بعضهم لحصول الغرض منه.

### ۶ – الموسع و المضيق

۶ -

الموسع و المضيق

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين: موقت و غير موقت ثم الموقت إلى: موسع و مضيق ثم غير الموقت إلى: فورى و غير فورى و لنبدأ بغير الموقت (مقدمه)، فنقول: (غير الموقت): ما لم يعتبر فيه شرعا وقت مخصوص و إن كان كل فعل ل يخلو – عقلا – من زمن يكون ظرفا له، كقضاء الفائته و إزاله النجاسه عن المسجد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و نحو ذلك. و هو – كما قلنا – على قسمين: (فورى) و هو مال يجوز تأخيره عن أول أزمنه أمكانه كإزاله النجاسه عن المسجد، ورد السلأم و الأمر بالمعروف. و (غير فورى) و هو ما يجوز تأخيره عن أول أزمنه أمكانه، كالصلاه على الميت و قضاء الصلاه الفائته و الزكاه و الخمس. و (الموقت): ما اعتبر فيه شرعا وقت مخصوص، كالصلاه و الحج و الصوم و نحوها. و هو لا يخلو – عقلا – من وجوه ثلاثه: أما إن يكون فعله زائدا على وقته المعين له أو مساويا له أو ناقصا عنه. و (الأول) ممتنع، لأنه من التكليف بما لا يطاق. و (الثانى) لا ينبغى الإشكال فى أمكانه و وقوعه. و هو المسمى (المضيق) كالصوم إذ فعله ينطبق على وقته بلا زياده و لا نقصان من طلوع الفجر إلى الغروب.

ص ٨٨

و (الثالث) هو المسمى (الموسع)، لأن فيه توسعه على المكلف فى أول الوقت و فى أثنائه و آخره، كالصلاه اليوميه و صلاه الآيات، فإنه لا يجوز تركه فى جميع الوقت و يكتفى بفعله مره واحده فى ضمن الوقت المحدد له. و لا إشكال عند العلماء فى ورود ما ظاهره التوسعه فى الشريعه و إنما

اختلفوا فی جوازه عقلا علی قولین: أمكانه و امتناعه و من قال بامتناعه أول ما ورد علی الوجه الـذی یدفع الإشـكال عنده علی ما سیأتی. و الحق عنـدنا جواز الموسع عقلا و وقوعه شـرعا. و منشأ الإشـكال عند القائل بامتناع الموسع، إن حقیقه الوجوب متقومه بالمنع من الترک – كما تقدم –، فینافیه الحكم بجواز تركه فی أول الوقت أو وسـطه. و الجواب عنه واضح، فإن الواجب الموسع فعـل واحـد و هو طبیعه الفعـل المقیـد بطبیعه الوقت المحـدود بحـدین علی ألا یخرج الفعل عن الوقت، فتكون الطبیعه بملاحظه ذاتها واجبه لا یجوز تركها. غیر إن الوقت لما كان یسع لإیقاعها فیه عـده مرات، كان لها أفراد طولیه تدریجیه مقدره الوجود فی أول الوقت و ثـانیه و ثـالثه إلی آخره، فیقع التخییر العقلی بین الأفراد الطولیه كالتخییر العقلی بین الأفراد العرضـیه للطبیعه المأمور بهـا، فیجوز الإتیان بفرد و ترک الآخر من دون إن یكون جواز الترک له مساس فی نفس المأمور به و هو طبیعه الفعل فی الوقت المحـدود. فلا منافاه بین وجوب الطبیعه بملاحظه ذاتها و بین جواز ترک أفرادها عـدا فرد واحـد. و القائلون بالامتناع التجأوا إلی تأویل ما ظاهره التوسـعه فی الشـریعه، فقال بعضـهم: بوجوبه فی أول الوقت و الإتیان به فی الزمان الباقی یكون من باب القضاء و التـدارک لما فات من الفعل فی أول الوقت. و قال آخر بوجوبه فی آخر الوقت و الإتیان به قبله من باب النقل یسـقط به الغرض، نظیر أیقاع غسل الجمعه فی یوم الخمیس و لیله الجمعه. و قیل غیر ذلک.

ص ۸۹

وكلها أقوال متروكه عند علمائنا، واضحه البطلان. فلا حاجه إلی الإطاله فی ردها.

هل یتبع القضاء

الأداء؟

ممـا يتفرع عاده على البحث عن الموقت (مسأله تبعيه القضاء للأداء) و هى من مباحث الألفاظ و تـدخل فى باب الأوأمر. و لكن أخر ذكرهـا إلى الخـاتمه مع إن من حقهـا إن تـذكر قبلها، لأنها - كما قلنا - من فروع بحث الموقت عاده. فنقول: إن الموقت قد يفوت فى وقته أما لتركه عن عـذر أو عن عمـد و اختيار و أما لفساده لعـذر أو لغير عذر. فإذا فات على أى نحو من هذه الآنحاء، فقد ثبت فى الشريعه وجوب تدارک بعض الواجبات كالصلاه و الصوم، بمعنى إن يأتى بها خارج الوقت. و يسمى هذا التدارک (قضاء). و هـذا لا كلأم فيه. الا إن الأصوليين اختلفوا فى إن وجوب القضاء: هل هو على مقتضـى القاعده، بمعنى إن الأمر بنفس الموقت يـدل على وجوب قضائه إذا فات فى وقته، فيكون وجوب القضاء بنفس دليل الأداء، أو إن القاعده لا تقتضـى ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير نفس دليل الأداء؟ و فى المسأله أقوال ثلاثه: قول بالتبعيه مطلقا. و قول بعـدمها مطلقا. و قول بالتفصـيل بين مإإذا كان الدليل على التوقيت متصـلا، فلا تبعيه و بين مإإذا كان منفصـلا، فالقضاء تابع للأداء. و الظاهر إن منشأ النزاع فى المسأله يرجع إلى المسـتفاد من التوقيت هو وحده المطلوب أو تعدده؟ أى إن فى الموقت مطلوبا واحدا هو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد، أو مطلوبين و هما ذات الفعل و كونه واقعا فى وقت معين؟ فعلى الأول إذا فات الامتثال فى الوقت لم يبق طلب بنفس الذات، فلا بد من

ص ۹۰

فرض أمر جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت. و على الثانى إذا فات الامتثال فى

الوقت فإنما فات امتثال أحد الطلبين و هو طلب كونه فى الوقت المعين و أما الطلب بذات الفعل فباق على حاله. و لذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار إن المستفاد من دليل التوقيت فى المتصل وحده المطلوب فيحتاج القضاء إلى أمر جديد و المستفاد فى المنفصل تعدد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمر جديد و يكون تابعا للأداء. و المختار هو القول الثانى و هو عدم التبعيه مطلقا. لأن الظاهر من التقييد إن القيد ركن فى المطلوب: فإذا قال مثلا: (صم يوم الجمعه) فلا يفهم منه الا مطلوب واحد لغرض واحد و هو خصوص صوم هذا اليوم، لا إن الصوم بذاته مطلوب و كونه فى يوم الجمعه مطلوب آخر. و أما فى مورد دليل التوقيت المنفصل، كما إذا قال:

(صم) ثم قال مثلا: (اجعل صومك يوم الجمعه)، فأيضا كذلك، نظرا إلى إن هذا من باب المطلق و المقيد، فيجب فيه حمل المطلق على المقيد و معنى حمل المطلق على المقيد هو: تقييد أصل المطلوب الأول بالقيد، فيكشف ذلك التقييد عن إن المراد بالمطلق واقعا من أول الأمر خصوص المقيد، فيصبح الدليلان بمقتضى الجمع بينهما دليلا واحدا، لا إن المقيد مطلوب آخر غير المطلق و إلا كان معنى ذلك بقاء المطلق على إطلاقه، فلم يكن حملا و لم يكن جمعا بين الدليلين، بل يكون أخذا بالدليلين. نعم يمكن إن يفرض - و إن كان هذا فرضا بعيد الوقوع فى الشريعه - إن يكون دليل التوقيت المنفصل مقيدا بالتمكن كان يقول فى المثال: (اجعل صومك يوم الجمعه إن تمكنت) أو كان دليل التوقيت ليس فيه إطلاق يعم صورتى التمكن و عدمه و صوره التمكن هى القدر المتيقن

منه. فإن فی هذا الفرض یمکن التمسک بإطلاق دلیل الواجب لإثبات وجوب الفعل خارج الوقت

، لأن دلیل التوقیت غیر صالح لتقیید إطلاق دلیل الواجب الا فی صوره التمکن و مع الاضطرار إلی ترک الفعل فی الوقت یبقی دلیل الواجب علی إطلاقه.

ص ۹۱

وهذا الفرض هو الذی یظهر من الکفایه لشیخ أساتذتنا الآخند قدس سره، ولکنه فرض بعید جدا. علی إنه مع هذا الفرض لا یصدق الفوت و لا القضاء، بل یکون و جوبه خارج الوقت من نوع الأداء.

ص ۹۳

## الباب الثالث: النواهی و فیه خمس مسائل

الباب الثالث: النواهی و فیه خمس مسائل

۱ – ماده النهی

والمقصود بها کلمه (النهی) کماده الأمر. و هی عباره عن طلب العالی من الدانی ترک الفعل. أو فقل – علی الاصح – إنها عباره عن زجر العالی للدإنی عن الفعل و ردعه عنه و لازم ذلک طلب الترک، فیکون التفسیر الأول تفسیر باللازم علی ما سیأتی توضیحه. و هی – کلمه النهی – ککلمه الأمر فی الدلاله علی الإلزأم عقلا- لا وضعا و إنما الفرق بینهما إن المقصود فی الأمر الإلزأم بالفعل و المقصود فی النهی الإلزأم بالترک. و علیه تکون ماده النهی ظاهره فی الحرمه، کما إن ماده الأمر ظاهره فی الوجوب.

۲ – صیغه النهی

المراد من صیغه النهی: کل صیغه تدل علی طلب الترک. أو فقل – علی الاصح -: کل صیغه تدل علی الزجر عن الفعل و ردعه عنه کصیغه (لا تفعل) أو (إیاک إن تفعل) و نحو ذلک. و المقصود ب (الفعل): الحدث الذی یدل علیه المصدر و إن لم یکن أمرا وجودیا، فیدخل فیها – علی هذا – نحو قولهم: (لا تترک الصلاه)، فإنها من صیغ النهی لا من صیغ الأمر. کما إن قولهم:

(اترک شرب الخمر) تعد من صیغ الأمر لا من صیغ النهی و إن أدت مؤدی (لا تشرب الخمر). و السر فی ذلک واضح، فإن المدلول المطابقی لقولهم (لا تترک) هو الزجر

ص ۹۶

والنهی عن ترک الفعل و إن کان لازمه الأمر بالفعل فیدل علیه بالدلاله الإلتزامیه. و المدلول المطابقی لقولهم (اترک) هو الأمر بترک الفعل و إن کان لازمه النهی عن الفعل فیدل علیه بالدلاله و الإلتزامیه.

۳ – ظهور صیغه النهی فی التحریم

الحق إن صیغه النهی ظاهره فی التحریم و لکن لا ـ لأنها موضوعه لمفهوم الحرمه و حقیقه فیه کم هو المعروف. بل حالها فی ذلک حال ظهور صیغه افعل فی الوجوب، فإنه قد قلنا هناک إن هذا الظهور إنما هو بحکم العقل، لا إن الصیغه موضوعه و مستعمله فی مفهوم الوجوب. و کذلک صیغه لا تفعل، فإنها أکثر ما تدل علی النسبه الزجریه بین الناهی و المنهی عنه و المنهی. فإذا صدرت ممن تجب طاعته و نهیب؟ ؟ الإنزجار بزجره و الانتهاء عما نهی عنه و لم ینصب قرینه علی جواز الفعل، کان مقتضی وجوب طاعه هذا المولی و حرمه عصیانه عقل – قضاء لحق العبودیه و المولویه – عدم جواز ترک الفعل الذی نهی عنه الا مع الترخیص من قبله. فیکون – علی هذا – نفس صدور النهی من المولی بطبعه مصداقا لحکم العقل بوجوب الطاعه و حرمه المعصیه، فیکون النهی مصداقا للتحریم حسب ظهوره الإطلاقی، لا إن التحریم – الذی هو مفهوم اسمی – وضعت له الصیغه و استعملت فیه. و الکلام هنا کالکلام فی صیغه افعل بلا فرق من جهه الأقوال و الاختلافات.

۴ – ما المطلوب فی النهی

کل م تقدم لیس فیه

خلاف جديد غير الخلاف الموجود فى صيغه افعل. و إنما اختص النهى فى خلاف واحد و هو إن المطلوب فى النهى هل هو مجرد الترك أو كف النفس عن الفعل. و الفرق بينهما: إن المطلوب على القول الأول أمر عدمى محض و المطلوب على القول الثانى أمر وجودى، لأن الكف فعل من أفعال النفس.

ص ٩٧

والحق هو القول الأول. و منشأ القول الثانى توهم هذا القائل إن الترك - الذى معناه إبقاء عدم الفعل المنهى عنه على حاله - ليس بمقدور للمكلف، لأنه أزلى خارج عن القدره، فلا يمكن تعلق الطلب به. و المعقول من النهى إن يتعلق فيه الطلب بردع النفس و كفها عن الفعل و هو فعل نفسانى يقع تحت الاختيار. و الجواب عن هذا التوهم: إن عدم المقدوريه فى الأزل على العدم لا ينافى المقدوريه بقاءا و استمرارا، إذ القدره على الوجود تلازم القدره على العدم، بل القدره على العدم على طبع القدره على الوجود و إلا لو كان العدم غير مقدور بقاء لما كان الوجود مقدورا، فإن المختار القادر هو الذى إن شاء الله فعل و إن لم يشأ لم يفعل. و التحقيق إن هذا البحث ساقط من أصله، فإنه - كما اشرنا إليه فيما سبق - ليس معنى النهى هو الطلب، حتى يقال إن المطلوب هو الترك أو الكف و إنما طلب الترك من لوازم النهى و معنى النهى المطابقى هو الزجر و الردع. نعم الردع عن الفعل يلزمه عقلا طلب الترك، كما إن البعث نحو الفعل فى الأمر يلزمه عقلا الردع عن الترك. فالأمر و النهى كلاهما يتعلقان بنفس الفعل رأسا، فل موقع للحيره و الشك فى إن الطلب فى

النهی یتعلق بالترک أو الکف.

۵ - دلاله صیغه النهی علی الدوأم و التکرار

اختلفوا فی دلاله (صیغه النهی) علی التکرار أو المره کالاختلاف فی صیغه افعل. و الحق هنا ما قلناه هناک بلا فرق، فلا دلاله لصیغه (ل تفعل) لا بهیئتها و لا بمادتها علی الدوأم و التکرار و لا علی المره و إنما المنهی عنه صرف الطبیعه، کما إن المبعوث نحوه فی صیغه افعل صرف الطبیعه. غیر إن بینهما فرقا من ناحیه عقلیه فی مقام الامتثال، فإن امتثال النهی بالإنزجار عن فعل الطبیعه، ول یکون ذلک الا بترک جمیع أفرادها فإنه لو فعلها مره واحده ما کان ممتثلا. و أم امتثال الأمر فیتحقق بإیجاد أول وجود من

ص ۹۸

أفراد الطبیعه و لا تتوقف طبیعه الامتثال علی أکثر من فعل المأمور به مره واحده. و لیس هذا الفرق من أجل وضع الصیغتین و دلالتهما، بل ذلک مقتضی طبع النهی و الأمر عقلا. (تنبیه) لم نذکر هنا ما اعتاد المؤلفون ذکره من بحثی اجتماع الأمر و النهی و دلاله النهی علی الفساد، لأنهما داخلان فی (المباحث العقلیه)، کما سیأتی و لیس هم من مباحث الألفاظ. و کذلک بحث مقدمه الواجب و مسأله الضد و مسأله الإجزاء لیست من مباحث الألفاظ أیضا. و سنذکر الجمیع فی المقصد الثانی (المباحث العقلیه) إن شاء الله تعالی.

## الباب الرابع: المفاهیم

### تمهید

الباب الرابع: المفاهیم

فی معنی کلمه (المفهوم) و فی النزاع فی حجیته و فی أقسأمه. فهذه ثلاثه مباحث:

۱ - معنی کلمه المفهوم

تطلق کلمه المفهوم علی ثلاثه معان:

۱ - المعنی المدلول للفظ الذی یفهم منه، فیساوی کلمه المدلول، سواء کان مدلولا لمفرد أو جمله و سواء کان مدلولا حقیقیا أو مجازیا.

۲ - ما یقابل المصداق، فیراد منه

كل معنى يفهم و إن لم يكن مدلولا للفظ، فيعم المعنى الأول و غيره.

٣ - ما يقابل المنطوق و هو أخص من الأولين: و هذا هو المقصود بالبحث هنا. و هو اصطلاح أصولى يختص بالمدلولات الإلتزاميه للجمل التركيبيه سواء كانت إنشائيه أو إخباريه، فلا يقال لمدلول المفرد مفهوم و إن كان من المدلولات الإلتزاميه. أما المنطوق فمقصودهم منه ما يدل عليه اللفظ فى حد ذاته على وجه يكون اللفظ المنطوق حأملا لذلك المعنى و قالبا له، فيسمى المعنى (منطوقا) تسميه للمدلول باسم الدال. و لذلك يختص المنطوق بالمدلول المطابقى فقط و إن كان المعنى مجازا قد استعمل فيه اللفظ بقرينه. و عليه، فالمفهوم الذى يقابله ما لم يكن اللفظ حأملا له دالا عليه بالمطابقه

ص ١٠٢

ولكن يدل عليه باعتباره لازما لمفاد الجمله بنحو اللزوم البين بالمعنى الأخص (١) و لأجل هذا يختص المفهوم بالمدلول الإلتزأمى مثاله: قولهم (إذا بلغ الماء كرا ل ينجسه شىء). فالمنطوق فيه هو مضمون الجمله و هو عدم تنجس الماء البالغ كرا بشىء من النجاسات. و المفهوم - على تقدير إن يكون لمثل هذه الجمله مفهوم - إنه إذا لم يبلغ كرا يتنجس. و على هذا يمكن تعريفهما بما يلى: المنطوق: (هو حكم دل عليه اللفظ فى محل النطق). و المفهوم: (هو حكم دل عليه اللفظ لا فى محل النطق). و المراد من الحكم: الحكم بالمعنى الأعم، لا خصوص أحد الأحكام الخمسه. و عرفوهما أيضا بأنهما حكم مذكور و حكم غير مذكور و أنهما حكم لمذكور و حكم لغير مذكور و كلها لا تخلو عن مناقشات طويله الذيل. و الذى يهون الخطب إنها تعريفات لفظيه لا يقصد منها الدقه فى التعريف و

المقصود منها واضح كما شرحناه.

۲ – النزاع فی حجیه المفهوم

لاشک إن الكلام إذا كان له مفهوم يدل عليه فهو ظاهر فيه، فيكون حجه من المتكلم على السأمع و من السأمع على المتكلم، كسائر الظواهر الأخرى. أذن، ما معنى النزاع فی حجیه المفهوم حينما يقولون مثلا: هل مفهوم الشرط حجه أولا؟ و على تقديره، فلا يدخل هذا النزاع فی مباحث الألفاظ التی كان الغرض

(هامش)

(۱) راجع كتاب المنطق للمؤلف، الجزء الأول ص ۷۹ عن معنى البين و أقسأمه.



منها تشخيص الظهور فی الكلام و تنقيح صغريات حجيه الظهور، بل ينبغی إن يدخل فی مباحث الحجه كالبحث عن حجيه الظهور و حجيه الكتاب و نحو ذلک. و الجواب: إن النزاع هنا فی الحقيقه إنما هو فی وجود الدلاله على المفهوم، أی فی أصل ظهور الجمله فيه و عدم ظهورها. و بعباره أوضح، النزاع هنا فی حصول المفهوم للجمله لا فی حجيته بعد فرض حصوله. فمعنى النزاع فی مفهوم الشرط – مثلا – إن الجمله الشرطيه مع قطع النظر عن القرائن الخاصه هل تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط؟ و هل هی ظاهره فی ذلک؟ ل إنه بعد دلالتها على هذا المفهوم و ظهورها فيه يتنازع فی حجيته، فإن هذا لا معنى له و إن أوهم ذلک ظاهر بعض تعبيراتهم، كما يقولون مثلا: مفهوم الشرط حجه أم لا. و لكن غرضهم ما ذكرنا. كما إنه لا نزاع فی دلاله بعض الجمل على مفهوم لها إذا كانت له قرينه خاصه على ذلک المفهوم، فإن هذا ليس موضع كلأمهم. بل موضوع الكلام و محل النزاع فی دلاله نوع تلک الجمله كنوع الجمله الشرطيه على المفهوم مع تجردها عن القرائن الخاصه.

۳

– أقسأم المفهوم

ينقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقه و مفهوم المخالفه:

۱ – (مفهوم الموافقه): ما كـان الحكم فى المفهوم موافقا فى السـنخ للحكم الموجود فى المنطوق، فإن كان الحكم فى المنطوق الوجوب – مثلاـ – كان فى المفهوم الوجوب أيضا و هكـذا. كـدلاله الأولويه فى مثل قوله تعالى: (ولا تقل لهما أف) على النهى عن الضرب و الشتم للأبوين و نحو ذلك مما هو أشد إهانه و إيلأما من التأفيف المحرم بحكم الآيه.

ص ۱۰۴

وقـد يسـمى هـذا المفهوم (فحوى الخطاب). و لا نزاع فى حجيه مفهوم الموافقه، بمعنى دلاله الأولويه على تعـدى الحكم إلى ما هو أولى فى عله الحكم و له تفصيل كلأم يأتى فى موضعه.

۲ – (مفهـوم المخـالفه): مـا كـان الحكم فيه مخالفـا فى السـنخ للحكم الموجـود فى المنطوق و له موارد كـثيره وقع الكلاـم فيها نذكرها بالتفصيل و هى سته:

۱ – مفهوم الشرط.

۲ – مفهوم الوصف

۳ – مفهوم الغايه.

۴ – مفهوم الحصر.

۵ – مفهوم العدد.

۶ – مفهوم اللقب.

## الأول – مفهوم الشرط

الأول – مفهوم الشرط

تحرير محل النزاع:

لاشك فى إن الجمله الشـرطيه يـدل منطوقها – بالوضع – على تعليق التالى فيها على المقـدم الواقع موقع الفرض و التقدير. و هى على نحوين:

۱ – إن تكون مسوقه لبيان موضوع الحكم، أى إن المقدم هو نفس موضوع الحكم، حيث يكون الحكم فى التالى منوطا بالشرط

فی المقـدم علی وجه لا یعقل فرض الحکم بدونه، نحو قولهم: (إن رزقت ولدا فاختنه)، فإنه فی المثال لا یعقل فرض ختان الولد الا بعد فرض وجوده. و منه قوله تعالی: (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصنا) فإنه لا یعقل فرض الإکراه

ص ۱۰۵

علی البغاء الا بعد فرض إراده التحصن من قبل الفتیات. و

قـد اتفق الأـصوليون على إنه لاـ مفهوم لهـذا النحو من الجمله الشـرطيه، لأـن انتفاء الشـرط معناه انتفاء موضوع الحكم، فلا معنى للحكم بانتفـاء التـالى على تقـدير انتفـاء المقـدم إلاـ على نحو السـالبه بانتفـاء الموضوع. و لا حكم حينئـذ بالانتفاء، بل هو انتفاء الحكم. فلا مفهوم للشرطيه فى المثالين، فلا يقال:

(إن لم ترزق ولدا فلا تختنه) و لا يقال:) (إن لم يردن تحصن فأكرهوهن على البغاء).

۲ - ألاـ تكون مسوقه لبيـان الموضوع، حيث يكون الحكم فى التـالى منوطـا بالشـرط على وجه يمكن فرض الحكم بـدونه، نحو قولهم: (إن أحسن صـديقك فأحسن إليه)، فإن فرض الإحسان إلى الصديق لا يتوقف عقلا على فرض صدور الإحسان منه، فإنه يمكن الإحسان إليه أحسن أو لم يحسن. و هـذا النحو الثانى من الشـرطيه هو محل النزاع فى مسألتنا و مرجعه إلى النزاع فى دلاله الشـرطيه على انتفاء الحكم عنـد انتفاء الشـرط، بمعنى إنه هل يسـتكشف من طبع التعليق على الشـرط انتفاء نوع الحكم المعلق - كالوجوب مثلا - على تقدير انتفاء الشـرط. و إنما قلنا (نوع الحكم)، لأن شـخص كل حكم فى القضـيه الشـرطيه أو غيرها ينتفى بانتفاء موضوعه أو أحد قيود الموضوع، سواء كان للقضـيه مفهوم أو لم يكن. و فى مفهوم الشـرطيه قولان أقواهما إنها تدل على الانتفاء عند الانتفاء.

المناط فى مفهوم الشرط:

إن دلاله الجمله الشرطيه على المفهوم تتوقف على دلالته - بالوضع أو بالإطلاق - على أمور ثلاثه مترتبه:

۱ - دلالتها على الارتباط و الملازمه بين المقدم و التالى.

۲ - دلالتها - زياده على الارتباط و الملازمه - على إن التالى معلق على المقدم

ص ۱۰۶

ومترتب عليه و تابع له، فيكون المقدم سببا للتالى. و المقصود من السبب

هنا هو كل م يترتب عليه الشيء و إن كان شرطا و نحوه، فيكون أعم من السبب المصطلح فى فن المعقول.

٣ - دلالتها - زياده على ما تقدم - على انحصار السببيه فى المقدم، بمعنى إنه لا سبب بديل له يترتب عليه التالى. و توقف المفهوم للجمله الشرطيه على هذه الأمور الثلاثه واضح، لأنه لو كانت الجمله اتفاقيه، أو كان التالى غير مترتب على المقدم، أو كان مترتبا و لكن لا على نحو الانحصار فيه - فإنه فى جميع ذلك لا يلزم من انتفاء المقدم انتفاء التالى. و إنما الذى ينبغى إثباته هنا، هو إن الجمله ظاهره فى هذه الأمور الثلاثه وضعا أو إطلاقا لتكون حجه فى المفهوم. و الحق ظهور الجمله الشرطيه فى هذه الأمور وضعا فى بعضها و إطلاقا فى البعض الآخر.

١ - أما دلالتها على الارتباط و وجود العلقه اللزوميه بين الطرفين، فالظاهر إنه بالوضع بحكم التبادر. و لكن لا بوضع خصوص أدوات الشرط حتى ينكر وضعها لذلك، بل بوضع الهيئه التركيبيه للجمله الشرطيه بمجموعها. و عليه فاستعمالها فى الاتفاقيه يكون بالعنايه و ادعاء التلازم و الارتباط بين المقدم و التالى إذا اتفقت لهما المقارنه فى الوجود.

٢ - و أما دلالتها على إن التالى مترتب على المقدم بأى نحو من إنحاء الترتب فهو بالوضع أيضا و لكن لا بمعنى إنها موضوعه بوضعين: وضع للتلازم و وضع آخر للترتب، بل بمعنى إنها موضوعه بوضع واحد للارتباط الخاص و هو ترتب التالى على المقدم. و الدليل على ذلك هو تبادر ترتب التالى على المقدم عنها، فإنها تدل على إن المقدم وضع فيها موضع الفرض و التقدير و على تقدير حصوله فالتالى حاصل عنده تبعا

أی یتلوه فی الحصول. أو فقل إن المتبادر منه لا بدیه الجزاء

ص ١٠٧

عند فرض حصول الشرط. و هذا لا یمکن إن ینکره الا مکابر أو غافل فإن هذا هو معنی التعلیق الذی هو مفاد الجمله الشرطیه التی لا مفاد لها غیره. و من هنا سموا الجزء الأول منها شرطا و مقدما و سموا الجزء الثانی جزاءا و تالیا. فإذا کانت جمله إنشائیه أی إن التالی متضمن لإنشاء حکم تکلیفی أو وضعی، فإنها تدل علی تعلیق الحکم علی الشرط، فتدل علی انتفاء الحکم عند انتفاء الشرط المعلق علیه الحکم. و إذا کانت جمله خبریه أی إن التالی متضمن لحکایه خبر، فإنها تدل علی تعلیق حکایته علی المقدم، سواء کان المحکی عنه خارجا و فی الواقع مترتبا علی المقدم فتتطابق الحکایه مع المحکی عنه کقولنا إن کانت الشمس طالعه فالنهار موجود، أو مترتب علیه بأن کان العکس کقولنا: إن کان النهار موجودا فالشمس طالعه، أو کان لا ترتب بینهما کالمتضاعفین فی مثل قولن: إن کان خالد ابنا لزید فزید أبوه.

٣ - و أما دلالتها علی إن الشرط منحصر، فبالإطلاق، لأنه لو کان هناک شرط آخر للجزاء بدیل لذلک الشرط و کذا لو کان معه شیء آخر یکونان معا شرطا للحکم - لاحتاج ذلک إلی بیان زائد أما بالعطف بأو فی الصوره الأولی، أو العطف بالواو فی الصوره الثانیه، لأن الترتب علی الشرط ظاهر فی إنه بعنوانه الخاص مستقلا هو الشرط المعلق علیه الجزاء فإذا أطلق تعلیق الجزاء علی الشرط فإنه یستکشف منه إن الشرط مستقل لا قید آخر معه و إنه منحصر لا بدیل و لا عدل له و إلا لوجب علی الحکیم بیانه و هو -

حسب الفرض - فی مقام البیان. و هذا نظیر ظهور صیغه أفعل بإطلاقه فی الوجوب التعینی و التعیینی. * * * و إلی هنا تم لنا ما أردنا إن نذهب إلیه من ظهور الجمله الشرطیه فی الأمور التی بها تکون ظاهره فی المفهوم.

ص ۱۰۸

وعلی کل حال، إن ظهور الجمله الشرطیه فی المفهوم ممالا ینبغی إن یتطرق إلیه الشک الا مع قرینه صارفه أو تکون وارده لبیان الموضوع. و یشهد لذلک استدلال أمأمنا الصادق علیه السلأم بالمفهوم فی روایه أبی بصیر قال:

(سألت أبا عبد الله عن الشاه تذبح فل تتحرک و یهراق منها دم کثیر عبیط، فقال:

لا تأکل! إن علیا کان یقول:

إذا رکضت الرجل أو طرفت العین فکل)، فإن استدلال الأمأم بقول علی علیه السلأم لا یکون إلا إذا کان له مفهوم و هو: إذا لم ترکض الرجل أو لم تطرف العین فلا تأکل.

إذا تعدد الشرط و اتحد الجزاء:

ومن لواحق مبحث (مفهوم الشرط) مسأله ما إذا وردت جملتان شرطیتان أو أکثر و قد تعدد الشرط فیهما و کان الجزاء واحدا. و هذا یقع علی نحوین:

۱ إن یکون الجزاء غیر قابل للتکرار، نحو التقصیر فی السفر فیما ورد: (إذا خفی الأذان فقصر. و إذا خفیت الجدران فقصر).

۲ - إن یکون الجزاء قابلا للتکرار کما فی نحو (إذا أجنبت فاغتسل. إذا مسست میتا فاغتسل). أما (النحو الأول)، فیقع فیه التعارض بین الدلیلین بناء علی مفهوم الشرط و لکن التعارض إنما هو بین مفهوم کل منهما مع منطوق الآخر، کما هو واضح. فلا بد من التصرف فیهما بأحد وجهین: (الوجه الأول) - إن نقید کلا من الشرطین من ناحیه ظهورهما فی الاستقلال بالسببیه، ذلک الظهور الناشئ من الإطلاق -

كما سبق - الذى يقابله التقييد بالعطف بالواو، فيكون الشرط فى الحقيقه هو المركب من الشرطين و كل منهما يكون جزء السبب و الجملتان تكونان حينئذ كجمله واحده مقدمها المركب من الشرطين، بأن يكون مؤداهما هكذا: (إذا خفى الأذان و الجدران معا فقصر). و ربما يكون لهاتين الجملتين معا حينئذ مفهوم واحد و هو انتفاء الجزاء

ص ١٠٩

عند انتفاء الشرطين معا أو أحدهما، كما لو كانا جمله واحده. (الوجه الثانى) - إن نقيدهما من ناحيه ظهورهما فى الانحصار، ذلك الظهور الناشئ من الإطلاق المقابل للتقييد بأو. و حينئذ يكون الشرط أحدهما على البدليه، أو الجأمع بينهما على إن يكون منهما مصداقا له و ذلك حينما يمكن فرض الجأمع بينهما و لو كان عرفيا. و إذ يدور الأمر بين الوجهين فى التصرف، فأيهما أولى؟ هل الأولى تقييد ظهور الشرطيتين فى الاستقلال أو تقييد ظهورهما فى الانحصار؟ قولان فى المسأله. و الأوجه - على الظاهر - هو التصرف الثانى، لأن منشأ التعارض بينهما هو ظهورهما فى الانحصار الذى يلزم منه الظهور فى المفهوم، فيتعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر كما تقدم، فلا بد من رفع اليد عن ظهور كل منهما فى الانحصار بالإضافه إلى المقدار الذى دل عليه منطوق الشرطيه الأخرى، لأن ظهور المنطوق أقوى، أما ظهور كل من الشرطيتين فى الاستقلال فلا معارض له حتى ترفع اليد عنه. و إذا ترجح القول الثانى و هو التصرف فى ظهور الشرطين فى الانحصار. يكون كل من الشرطين مستقلا فى التأثير، فإذا أنفرد أحدهما كان له التأثير فى ثبوت الحكم. و إن حصلا معا، فإن كان حصولهما بالتعاقب كان التأثير للسابق. و إن تقارنا كان الأثر لهما معا و

يكونان كالسبب الواحد، لامتناع تكرار الجزاء حسب الفرض. * * * و أما (النحو الثانى) - و هو ما إذا كان الجزاء قابلا للتكرار - فهو على صورتين:

١ - إن يثبت بالدليل إن كلا من الشرطين جزء السبب. و لا كلأم حينئذ فى إن الجزاء واحد يحصل عند حصول الشرطين معا.

٢ - إن يثبت من دليل مستقل أو من ظاهر دليل الشرط إن كلا من

ص ١١٠

الشرطين سبب مستقل، سواء كان للقضيه الشرطيه مفهوم أم لم يكن - فقد وقع الخلاف فيم إذا اتفق وقوع الشرطين معا فى وقت واحد أو متعاقبين: إن القاعده أى شىء تقتضى؟ هل تقتضى تداخل الأسباب فيكون لها جزاء واحد كما فى مثال تداخل موجبات الوضوء من خروج البول أو الغائط و النوم و نحوهما، أم تقتضى عدم التداخل فيتكرر الجزاء بتكرار الشروط، كما فى مثال تعدد وجوب الصلاه بتعدد أسبابه من دخول وقت اليوميه و حصول الآيات؟ أقول: لاشبهه فى إنه إذا ورد دليل خاص على التداخل أو عدمه وجب الأخذ بذلك الدليل. و أما مع عدم ورود الدليل الخاص فهو محل الخلاف. و الحق إن القاعده فيه عدم التداخل. بيان ذلك: إن لكل شرطيه ظهورين:

١ ظهور الشرط فيها فى الاستقلال بالسببيه. و هذا الظهور يقتضى إن يتعدد الجزء فى الشرطيتين موضوعتى البحث، فلا تتداخل الأسباب.

٢ - ظهور الجزاء فيها فى إن متعلق الحكم فيه صرف الوجود. و لما كان صرف الشىء ل يمكن إن يكون محكوما بحكمين، فيقتضى ذلك إن يكون لجميع الأسباب جزاء واحد و حكم واحد عند فرض اجتماعها. فتتداخل الأسباب. و على هذا، فيقع التنافى بين هذين الظهورين، فإذا قدمنا الظهور الأول لا بد إن نقول

بعـدم التـداخل. و إذا قـدمنا الظهور الثانی لابـد إن نقول بالتـداخل، فأیهما أولی بالتقـدیم؟ و الأرجـح إن الأولی بالتقـدیم ظهور الشرط علی ظهور الجزاء، لأن الجزاء لما کان معلقا علی الشرط فهو تابع له ثبوتا و إثباتا، فإن کان واحدا کان الجزاء واحدا و إن کان متعددا کان متعددا. و إذا کان المقدم متعددا - حسب فرض ظهور الشرطیتین - کان الجزاء تبعا له. و علیه لا

ص ۱۱۱

یستقیم للجزاء ظهور فی وحـده المطلوب. فیخرج المقـام عن بـاب التعـارض بین الظهورین، بـل یکون الظهور فی التعـداد رافعا للظهور فی الوحـده، لأن الظهور فی الوحـده لا یکون ال بعد فرض سـقوط الظهور فی التعداد أو بعد فرض عدمه، أما مع وجوده فلاـ ینعقـد الظهور فی الوحـده. فالقاعـده فی المقـام - أذن - (عـدم التـداخل). و هو مـذهب أسـاطین العلمـاء الأعلام قـدس الله أسرارهم.

تنبیهان

۱ - تداخل المسببات:

إن البحث فی المسأله السابقه إنما هو عما إذا تعـددت الأسـباب، فیتسأل فیها عما إذا کان تعـددها یقتضـی المغایره فی الجزاء و تعدد المسـببات - بالفتح - أو لا یقتضـی فتتداخل الأسـباب و ینبغی إن تسـمی (بمسأله تداخل الأسـباب). و بعد الفراغ عن عدم تـداخل الأسـباب هنـاک، ینبغی إن یبحث إن تعـدد المسـببات إذا کـانت تشترک فی الاـسم و الحقیقه کالأغسال هل یصـح إن یکتفی عنهـا بوجود واحـد لهـا أو لاـ یکتفی؟ . و هـذه مسـأله أخری غیر ما تقـدم تسـمی (بمسأله تـداخل المسـببات) و هی من ملحقات الأولی. و القاعده فیها أیضا: عدم التداخل. و السر فی ذلک: إن سقوط الواجبات المتعدده بفعل واحد و إن أتی به بنیه امتثال الجمیع یحتاج إلی دلیل خاص، کما ورد فی الأغسال بالاکتفاء بغسل

الجنـابه عن بـاقى الأغسال و ورد أيضا جواز الاكتفاء بغسل واحـد عن أغسال متعـدده. و مع عـدم ورود الـدليل الخاص فإن كل وجوب يقتضـى امتثالا خاصا به لا يغنى عنه امتثال الآخر و إن اشتركت الواجبات فى الاسم و الحقيقه. نعم قـد يسـتثنى من ذلك ما إذا كان بين الواجبين نسبه العموم و الخصوص

ص ١١٢

من وجه و كـان دليـل كـل منهمـا مطلقا بالإضافه إلى مورد الاجتماع، كما إذا قال – مثل – تصـدق على مسـكين و قال – ثانيا – تصدق على ابن سبيل، فجمع العنوانين شخص واحد بأن كان فقيرا و ابن سبيل فإن التصدق عليه يكون مسقطا للتكليفين.

٢ – الأصل العملى فى المسألتين:

إن مقتضـى الأصل العملى عند الشك فى تداخل الأسـباب هو التداخل، لأن تأثير السـببين فى تكليف واحد متيقن و إنما الشك فى تكليف ثان زائـد. و الأصل فى مثله البراءه. و بعكسه فى مسأله تـداخل المسـببات، فإن الأصل يقتضـى فيه عدم التداخل كما مرت الإشـاره إليه، لأنه بعـد ثبوت التكاليف المتعـدده بتعـدد الأسـباب يشك فى سـقوط التكاليف الثابته لو فعل فعلا واحـدا. و مقتضـى القاعـده – فى مثلـه – الاشـتغال، بمعنى إن الاشـتغال اليقينى يسـتدعى الفراغ اليقينى، فلا يكتفى بفعـل واحـد فى مقـام الامتثال.

### الثانى – مفهوم الوصف

الثانى – مفهوم الوصف

موضوع البحث:

المقصود بالوصف هنا: ما يعم النعت و غيره، فيشـمل الحال و التمييز و نحوهما مما يصـلح إن يكون قيدا لموضوع التكليف. كما إنه يختص بم إذا كـان معتمـدا على موصوف، فلا يشـمل مـا إذا كـان الوصف نفسه موضوعـا للحكم نحو (والسـارق و السارقه فاقطعوا أيديهما) فإن مثل هذا يدخل فى باب مفهوم اللقب. و السر فى ذلك إن الدلاله على انتفاء الوصف لا

بـد فيهـا من فرض موضوع ثـابت للحكم يقيـد بـالوصف مره و يتجرد عنه أخرى، حـتى يمكن فرض نفى الحكم عنه. و يعتـبر – أيضا – فى المبحوث عنه هنا إن يكون أخص من الموصوف مطلق



أو من وجه، لأـنه لو كـان مساويـا أو أعم مطلقـا لاـ يوجب تضـييقا و تقييـدا فى الموصوف، حتى يصـح فرض انتفـاء الحكم عن الموصوف عنـد انتفـاء الوصف. و أما دخول الأخص من وجه فى محل البحث فإنما هو بالقياس إلى مورد افتراق الموصوف عن الوصف، ففى مثـال (فى الغنم السائمه زكاه) يكون مفهومه – لو كان له مفهوم – عـدم وجوب الزكاه فى الغنم غير السائمه و هى المعلوفه. و أما بالقياس إلى مورد افتراق الوصف عن الموصوف فلا دلاله له على المفهوم قطعا، فلا يـدل المثال على عدم الزكاه فى غير الغنم السـائمه أو غير السـائمه كالإبـل – مثلاـ – لأـن الموضـوع – و هو الموصوف الـذى هو الغنم فى المثـال – يجب إن يكون محفوظـا فى المفهوم و لاـ يكون متعرضـا لموضوع آخر لا نفيا و لا إثباتا. فما عن بعض الشافعيه من القول بـدلاله القضـيه المذكوره على عدم الزكاه فى الإبل المعلوفه ل وجه له قطعا.

الأقوال فى المسأله و الحق فيها:

لاشـك فى دلاـله التقييـد بالوصف على المفهوم عنـد وجود القرينه الخاصه و لا شك فى عـدم الـدلاله عنـد وجود القرينه على ذلك، مثلما إذا ورد الوصف مورد الغالب الذى يفهم منه عدم إناطه الحكم به وجودا و عدما، نحو قوله تعالى: (وربائبكم اللائى فى حجـوركم) فـإنه لاـ مفهوم لمثـل هـذه القضـيه مطلقـا، إذ يفهم منه إن وصف الربـائب بأنهـا فى حجوركم لأنهـا غالبـا تكون كذلك و الغرض

منه الإشعار بعله الحكم، إذ إن اللائى تربى فى الحجور تكون كالبنات. و إنما الخلاف عند تجرد القضيه عن القرائن الخاصه، فإنهم اختلفوا فى إن مجرد التقييد بالوصف هل يدل على المفهوم أى انتفاء حكم الموصوف عند انتفاء الوصف أو لا يدل؟ نظير الاختلاف المتقدم فى التقييد بالشرط و فى المسأله قولان و المشهور القول الثانى و هو عدم المفهوم. و السر فى الخلاف يرجع إلى إن التقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييد



لنفس الحكم أى إن الحكم منوط به، أو إنه تقييد لنفس موضوع الحكم أو متعلق الموضوع باختلاف الموارد، فيكون الموضوع أو متعلق الموضوع هو المجموع المؤلف من الموصوف و الوصف؟ . فإن كان الأول فإن التقييد بالوصف يكون ظاهرا فى انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق، لأن الإطلاق يقتضى - بعد فرض إناطه الحكم بالوصف - انحصاره فيه كم قلنا فى التقييد بالشرط. و إن كان الثانى، فإن التقييد لا يكون ظاهرا فى انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، لأنه حينئذ يكون من قبيل مفهوم اللقب، إذ إنه بكون التعبير بالوصف و الموصوف لتحديد موضوع الحكم فقط، لا إن الموضوع ذات الموصوف و الوصف قيد للحكم عليه، مثلما إذا قال القائل: (اصنع شكلا رباعيا قائم الزوايا متساوى الأضلاع) فإن المفهوم منه إن المطلوب صنعه هو المربع فعبر عنه بهذه القيود الداله عليه، حيث يكون الموضوع هو مجموع المعنى المدلول عليه بالعباره المؤلفه من الموصوف و الوصف و هى فى المثال (شكل رباعى قائم الزوايا متساوى الأضلاع) و هى بمنزله كلمه مربع، فكم إن جمله (اصنع مربعا) لا تدل على الانتفاء عند الانتفاء كذلك ما هو بمنزلتها لا تدل عليه، لأنه فى الحقيقه

یکون من قبیل الوصف غیر المعتمد علی الموصوف. إذا عرفت ذلک، فنقول: إن الظاهر فی الوصف - لو خلی و طبعه من دون قرینه - إنه من قبیل الثانی أی إنه قید للموضوع لا ـ للحکم، فیکون الحکم من جهته مطلقا غیر مقید. فلا مفهوم للوصف. و من هذا التقریر یظهر بطلان ما استدلوا به لمفهوم الوصف بالأدله الآتیه:

۱ - إنه لو لم یدل الوصف علی الانتفاء عند الانتفاء لم تبق فائده فیه. و الجواب: إن الفائده غیر منحصره برجوعه إلی الحکم. و کفی فائده فیه تحدید موضوع الحکم و تقییده به.

۲ - إن الأصل فی القیود إن تکون احترازیه.

ص ۱۱۵

والجواب: إن هذا مسلم و لکن معنی الاحتراز هو تضییق دائره الموضوع و إخراج ما عد القید عن شمول شخص الحکم له. و نحن نقول به و لیس هذا من المفهوم فی شیء، لأن إثبات الحکم لموضوع لا ینفی ثبوت سنخ الحکم لما عداه، کما فی مفهوم اللقب. و الحاصل إن کون القید احترازیا لا یلزم إرجاعه قیدا للحکم.

۳ - إن الوصف مشعر بالعلیه، فیلزم إناطه الحکم به. و الجواب: إن هذا الإشعار و إن کان مسلما، إلا إنه ما لم یصل إلی حد الظهور لا ینفع فی الدلاله علی المفهوم.

۴ - الاستدلال بالجمل التی ثبتت دلالتها علی المفهوم، مثل قوله صلی الله علیه و آله: (مَطْلُ الْغَنِیِّ ظُلْمٌ ). و الجواب: إن ذلک علی تقدیره لا ـ ینفع، لأنا لا ـ نمنع، من دلاله التقیید بالوصف علی المفهوم أحیانا لوجود قرینه و إنما موضوع البحث فی اقتضاء طبع الوصف لو خلی و نفسه للمفهوم. و خصوص المثال نجد القرینه علی إناطه الحکم بالغنی موجوده من جهه مناسبه

الحكم و الموضوع، فيفهم إن السبب فى الحكم كون المدين غنيا، فيكون مطلبه ظلما، بخلاف المدين الفقير، لعجزه عن أداء الدين، فلا يكون مطلبه ظلما. * * *

## الثالث – مفهوم الغايه

الثالث – مفهوم الغايه

إذا ورد التقييد بالغايه نحو (وأتموا الصيأم إلى الليل) و نحو (كل شىء حلال حتى تعرف إنه حرأم بعينه) – فقد وقع خلاف الأصوليين فيه من جهتين: (الجهه الأولى) – فى دخول الغايه فى المنطوق أى فى حكم المغيى، فقد اختلفوا فى إن الغايه و هى الواقعه بعد أداه الغايه نحو (إلى) و (حتى) هل هى

ص ۱۱۶

داخله فى المغيى حكما، أو خارجه عنه و إنما ينتهى إليها المغيى موضوعا و حكما؟ على أقوال: (منها) التفصيل بين كونها من جنس المغيى فتدخل فيه نحو صمت النهار إلى الليل و بين كونها من غير جنسه فلا تدخل كمثال كل شىء حلال. (و منها) التفصيل بين كون الغايه واقعه بعد (إلى) فلا تدخل فيه. و بين كونها واقعه بعد (حتى) فتدخل نحو (كل السمكه حتى رأسها). و الظاهر إنه لا ظهور لنفس التقييد بالغايه فى دخولها فى المغيى و لا فى عدمه، بل يتبع ذلك الموارد و القرائن الخاصه الحافه بالكلام. نعم، ل ينبغى الخلاف فى عدم دخول الغايه فيما إذا كانت غايه للحكم، كمثال كل شىء حلال، فإنه لا معنى لدخول معرفه الحرام فى حكم الحلال. ثم إن المقصود من كلمه (حتى) التى يقع الكلام عنها هى (حتى الجاره)، دون العاطفه و إن كانت تدخل على الغايه أيضا، لأن العاطفه يجب دخول ما بعدها فى حكم ما قبلها لأن هذا هو معنى العطف، فإذا قلت: مات الناس حتى الأنبياء فإن معناه إن الأنبياء ماتوا أيضا. بل

(حتی العاطفه) تفید إن الغایه هو الفرد الفائق علی سائر أفراد المغیی فی القوه أو الضعف، فکیف یتصور المعطوف بها داخلا فی الحکم، بل قد یکون هو الأسبق فی الحکم نحو: مات کل أب حتی آدم. (الجهه الثانیه) فی مفهوم الغایه. و هی موضوع البحث هنا فإنه قد اختلفوا فی إن التقیید بالغایه - مع قطع النظر عن القرائن الخاصه - هل یدل علی انتفاء سنخ الحکم عما وراء الغایه و من الغایه نفسها أیضا إذا لم تکن داخله فی المغیی، أولا؟ فنقول: إن المدرک فی دلاله الغایه علی المفهوم کالمدرک فی الشرط و الوصف، فإذا کانت قید للحکم کانت ظاهره فی انتفاء الحکم فیما وراءها و أما إذا کانت قیدا للموضوع أو المحمول فقط فلا دلاله لها علی المفهوم. و علیه فما علم فی التقیید بالغایه إنه راجع إلی الحکم فلا إشکال فی



ظهوره فی المفهوم مثل قوله (ع) (کل شیء طاهر حتی تعلم إنه نجس) و کذلک مثال کل شیء حلال. و إن لم یعلم ذلک من القرائن فلا یبعد القول بظهور الغایه فی رجوعها إلی الحکم و إنها غایه للنسبه الواقعه قبلها و کونها غایه لنفس الموضوع أو نفس المحمول هو الذی یحتاج إلی البیان و القرینه. فالقول بمفهوم الغایه هو المرجح عندنا.

## الرابع - مفهوم الحصر

الرابع - مفهوم الحصر

معنی الحصر:

الحصر له معنیان:

۱ - القصر بالاصطلاح المعروف عند علماء البلاغه، سواء کان من نوع قصر الصفه علی الموصوف، نحو (لا سیف إلا ذو الفقار ول فتی إلا علی)، أم من نوع قصر الموصوف علی الصفه، نحو (وما محمد إلا رسول، إنما أنت منذر).

۲ - ما یعم القصر و الاستثناء الذی لا یسمی قصرا بالاصطلاح نحو

(فشربوا ال قليلا). و المقصود به هنا هو هذا المعنى الثانى.

اختلاف مفهوم الحصر باختلاف أدواته:

إن مفهوم الحصر يختلف حاله باختلاف أدوات الحصر كما سترى، فلذلك كان علينا إن نبحث عنها واحده واحده، فنقول:

١ - (إلا). و هى تأتى لثلاثه وجوه:

١ - صفه بمعنى غير.

٢ - استثنائيه.

٣ - أداه حصر بعد النفى.

ص ١١٨

أما (الاـ الوصفيه) فهى تقع وصفا لما قبلها كسائر الأوصاف الأخرى. فهى تدخل من هذه الجهه فى مفهوم الوصف، فإن قلنا هناك إن للوصف مفهوما فهى كذلك و إلا فلا. و قد رجحنا فيما سبق إن الوصف لا مفهوم له، فإذا قال المقر مثلا: (فى ذمتى عشره دراهم الاـ درهم) بجعل (الاـ درهم) وصفا، فإنه يثبت فى ذمته تمأم العشره الموصوفه بأنه ليست بدرهم. و لا يصح إن تكون استثنائيه لعدم نصب درهم. و لا مفهوم لها حينئذ فلا تدل على عدم ثبوت شىء آخر فى ذمته لزيد. و أما (الا الاستثنائيه) فلاـ ينبغى الشك فى دلالتها على المفهوم و هو انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى، لأن (الاـ) موضوعه للإخراج و هو الاستثناء و لازم هذا الإخراج باللزوم البين بالمعنى الأخص إن يكون المستثنى محكوما بنقيض حكم المستثنى منه. و لما كان هذا اللزوم بينا ظن بعضهم إن هذ المفهوم من باب المنطوق. و أما (أداه الحصر بعد النفى) نحو (لا صلاه إلا بطهور)، فهى فى الحقيقه من نوع الاستثنائيه. (فرع) - لو شككنا فى مورد إن كلمه (إل) (للاستثناء) أو وصفيه، مثل ما لو قال المقر: (ليس فى ذمتى لزيد عشره دراهم ال درهم)، إذ يجوز فى المثال إن تكون إلا وصفيه و يجوز إن تكون استثنائيه - فإن الأصل فى كلمه

(إلا) أن تكون للاستثناء فيثبت فی ذمته فی المثال درهم واحد. أما لو كانت وصفيه فإنه لا يثبت فی ذمته شیء، لأنه يكون قد نفی العشره الدراهم كلها الموصوفه تلك الدراهم بأنها ليست بدرهم.

٢ - (إنما). و هی أداه حصر مثل كلمه (إلا)، فإذ استعملت فی حصر الحكم فی موضوع معين دلت بالملازمه البينه علی انتفائه عن غير ذلك الموضوع و هذا واضح.

٣ - (بل). و هی للإضراب و تستعمل فی وجوه ثلاثه: (الأول) - للدلاله علی إن المضروب عنه وقع عن غفله أو علی نحو الغلط. و لا دلاله لها حينئذ علی الحصر. و هو واضح.

ص ١١٩

(الثانی) - للدلاله علی تأكيد المضروب عنه و تقريره، نحو: زيد عالم بل شاعر. ول دلاله لها أيضا حينئذ علی الحصر. (الثالث) - للدلاله علی الردع و إيصال ما ثبت أولا، نحو (أم يقولون به جنه، بل جاءهم بالحق). فتدل علی الحصر، فيكون لها مفهوم و هذه الآيه الكريمه تدل علی انتفاء مجيئه بغير الحق.

٤ - و هناك هيئات غير الأدوات تدل علی الحصر، مثل تقدم المفعول نحو (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) و مثل تعريف المسند إليه بلأم الجنس مع تقديمه نحو (العالم محمد) و (إن القول ما قالت حذأم). و نحو ذلك مما هو مفصل فی علم البلاغه. فإن هذه الهيئات ظاهره فی الحصر، فإذا استفيد منه الحصر فلا ينبغی الشك فی ظهورها فی المفهوم، لأنه لازم للحصر لزوما بينا. و تفصيل الكلام فيها لا يسعه هذا المختصر. و علی كل حال، فإن كل ما يدل علی الحصر فهو دال علی المفهوم بالملازمه البينه.

### الخأمس – مفهوم العدد

الخأمس - مفهوم العدد

لا شك فی إن تحديد الموضوع بعدد خاص

لا يـدل على انتفاء الحكم فيما عـداه، فإذا قيل: (صم ثلاثه أيأم من كل شـهر) فإنه لا يـدل على عـدم اسـتحباب صوم غير الثلاثه الأيـأم. فلا يعارض الـدليل على اسـتحباب صوم أيأم أخر. نعم لو كان الحكم للوجوب - مثلا - و كان التحديـد بالعـدد من جهه الزياده لبيان الحـد الأعلى - فلا شـبهه فى دلالته على عدم وجوب الزياده كدليل صوم ثلاثين يوما من شـهر رمضان. و لكن هذه الدلاله من جهه خصوصيه المورد لا من جهه أصل التحديد بالعدد، حتى يكون لنفس العدد مفهوم. فالحق إن التحديد بالعدد لا مفهوم له.

ص ١٢٠

## السادس – مفهوم اللقب

السادس - مفهوم اللقب

المقصود بـاللقب: كـل اسم - سواء كـان مشـتقا أم جأمـدا - وقع موضوعـا للحكم كـالفقير فى قولهم: أطعم الفقير و كالسارق و السـارقه فى قوله تعالى: (السارق و السارقه فاقطعوا أيـديهما). و معنى مفهوم اللقب نفى الحكم عما لا يتناوله عموم الاسم. و بعد إن استشـكلنا فى دلاـله الوصف على المفهوم فعـدم دلاـله اللقب أولى، فـإن نفس موضوع الحكم بعنوانه لا يشـعر بتعليق الحكم عليه فضلا عن إن يكون له ظهور فى الانحصار. نعم غايه ما يفهم من اللقب عدم تناول شخص الحكم لغير ما يشمله عموم الاسم و هـذا لاـ كلأـم فيه، أمـا عـدم ثبـوت نـوع الحكم لموضوع آخر فلاـ دلاـله له عليه أصـلا. و قـد قيـل: إن مفهوم اللقب أضـعف المفهومات.

خاتمه فى دلاله الاقتضاء و التنبيه و الإشاره

تمهيد:

يجرى كثيرا على لسـان الفقهـاء و الأـصوليين ذكر دلاـله الاقتضاء و التنبيه و الإشاره و لم تشـرح هـذه الـدلالات فى أكثر الكتب الأصوليه المتعارفه. و لذلك رأينا إن نبحث عنها بشىء من التفصيل لفائده المبتدئين. و البحث عنها يقع

من جهتين: الأولى فى مواقع هذه الدلالات الثلاث و إنها من أى أقسأم الدلالات و الثانيه فى حجيتها.

الجهه الأولى - مواقع الدلالات الثلاث

قد تقدم إن (المفهوم) هو مدلول الجمله التركيبيه اللازمه للمنطوق لزوما

ص ١٢١

بينا بالمعنى الأخص. و يقابله (المنطوق) الذى هو مدلول ذات اللفظ بالدلاله المطابقيه. و لكن يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل فى المفهوم و لا فى المنطوق اصطلاحا، كما إذا دل الكلام بالدلاله الإلتزاميه (١) على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكورا فى المنطوق صريحا، أو إذا دل الكلام على مفاد جمله لازمه للمنطوق الا إن اللزوم ليس على نحو اللزوم البين بالمعنى الأخص. فإن هذه كلها لا تسمى مفهوما ول منطوقا، أذن ماذا تسمى هذه الدلاله فى هذه المقامات؟ نقول: الأنسب إن نسمى مثل هذه الدلاله - على وجه العموم - (الدلاله السياقيه)، كما ربما يجرى هذا التعبير فى لسان جمله من الأساطين لتكون فى مقابل الدلاله المفهوميه و المنطوقيه. و المقصود بها - على هذا -: إن سياق الكلام يدل على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر. و قسموه إلى الدلالات الثلاث المذكوره: الاقتضاء و التنبيه و الإشاره. فلنبحث عنها واحده واحده:

١ - دلاله الاقتضاء

وهى إن تكون الدلاله مقصوده للمتكلم بحسب العرف و يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلا أو شرعا أو لغه أو عاده عليها. مثالها قوله صلى الله عليه و آله: (لا ضرر و لا ضرار فى الإسلأم)، فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الأحكام و الآثار الشرعيه لتكون هى المنفيه حقيقه، لوجود الضرر و الضرار قطعا عند المسلمين. فيكون النفى للضرر باعتبار نفى آثاره الشرعيه و أحكامه. و مثله (رفع عن أمتى ما ل

يعلمون و ما

(هامش)

(١) المقصود من الدلاله الإلتزاميه ما يعم الدلاله التضمنيه باصطلاح المناطقه باعتبار رجوع الدلاله التضمنيه إلى الإلتزاميه لأنها لا تتم الا حيث يكون معنى الجزء لازما للكل فتكون الدلاله من ناحيه الملازمه بينهم.



اضطروا إليه. . ). مثال آخر، قوله عليه السلأم: (لا صلاه لمن جاره المسجد إلا فى المسجد) فإن صدق الكلام و صحته تتوقف على تقدير كلمه (كأمله) محذوفه ليكون النفى كمال الصلاه، لا أصل الصلاه. مثال ثالث، قوله تعالى: (وأسأل القريه)، فإن صحته عقل تتوقف على تقدير لفظ (أهل)، فيكون من باب حذف المضاف، أو على تقدير معنى أهل، فيكون من باب المجاز فى الإسناد. مثال رابع، قولهم: (أعتق عبدك عنى على ألف) فإن صحه هذ الكلام شرعا تتوقف على طلب تمليكه أولا له بألف لأنه لا عتق إلا فى ملك فيكون التقدير ملكنى العبد بألف ثم أعتقه عنى. مثال خأمس، قول الشاعر: نحن بما عندنا و أنت بما * عندك راض و الرأى مختلف فإن صحته لغه تتوقف على تقدير (رضوان) خبرا للمبتد (نحن)، لأن راض مفرد لا يصح إن يكون خبرا لنحن. و جميع الدلالات الإلتزاميه على المعانى المفرده و جميع المجازات فى الكلمه أو فى الإسناد ترجع إلى (دلاله الاقتضاء). فإن قال قائل: إن دلاله اللفظ على معناه المجازى من الدلاله المطابقيه فكيف جعلتم المجاز من نوع دلاله الاقتضاء - نقول له: هذا صحيح و مقصودنا من كون الدلاله على المعنى المجازى من نوع دلاله الاقتضاء، هو دلاله نفس القرينه المحفوف بها الكلام على إراده المعنى المجازى من اللفظ، لا دلاله نفس اللفظ عليه بتوسط القرينه. (والخلاصه): إن المناط فى دلاله الاقتضاء شيئان: الأول إن تكون الدلاله

مقصوده و الثانى إن يكون الكلام لا يصدق أو لا يصح بدونها. و لا يفرق فيها بين إن يكون لفظا مضـمرا، أو معنى مرادا: حقيقيا أو مجازى.



٢ - دلاله التنبيه

وتسـمى (دلاله الإيماء) أيضا و هى كالأولى فى اشتراط القصـد عرف و لكن من غير إن يتوقف صدق الكلام أو صـحته عليها و إنما سـياق الكلام ما يقطع معه بإراده ذلك اللازم أو يستبعد عدم أرادته. و بهذا تفترق عن دلاله الاقتضاء لأنها كم تقدم يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها. و لدلاله التنبيه موارد كثيره نذكر أهمها:

١ - مـا إذا أراد المتكلم بيـان أمر فنبه عليه بـذكر مـا يلازمه عقلا أو عرفا، كما إذا قال القائل: (دقت الساعه العاشـره) مثلا، حيث تكون الساعه العاشره موعدا له مع المخاطب لينبهه على حلول الموعد المتفق عليه. أو قال:

(طلعت الشمس) مخاطبا من قد استيقظ من نومه حينئذ، لبيان فوات وقت أداء صلاه الغداه. أو قال:

(إنى عطشان) للدلاله على طلب الماء. و من هذا الباب ذكر الخبر لبيان لازم الفائده، مثل ما لو أخبر المخاطب. بقوله:

(إنـك صائم) لبيان إنه عالم بصومه. و من هـذا الباب أيضا الكنايات إذا كان المراد الحقيقى مقصودا بالإفاده من اللفظ، ثم كنى به عن شىء آخر.

٢ - ما إذا أقترن الكلام بشـىء يفيـد كونه عله للحكم أو شـرطا أو مانعا أو جزءا، أو عـدم هـذه الأمور. فيكون ذكر الحكم تنبيها على كون ذلـك الشـىء عله أو شـرطا أو مانعـا أو جزءا أو عـدم كونه كـذلك. مثـاله قول المفتى: (أعـد الصـلاه) لمن سأله عن الشك فى أعداد الثنائيه فإنه يستفاد منه إن الشك المذكور عله لبطلان الصلاه و للحكم بوجوب الإعاده. مثال آخر قوله

عليه السلأم: (كفر) لمن قال له: واقعت أهلى فى نهار شهر رمضان، فإنه يفيد إن الوقاع فى الصوم الواجب موجب للكفاره. و مثال ثالث، قوله:

(بطل البيع) لمن قال له: (بعت السمک فى النهر) فيفهم منه اشتراط القدره على التسليم فى البيع.

ص ۱۲۴

ومثال رابع قوله:

(لا تعيد) لمن سأل عن الصلاه فى الحمأم، فيفهم منه عدم مانعيه الکون فى الحمأم للصلاه. . و هکذا.

۳ – ما إذا اقترن الکلام بشىء يفيد تعيين بعض متعلقات الفعل، کما إذا قال القائل: (وصلت إلى النهر و شربت)، فيفهم من هذه المقارنه إن المشروب هو الماء و إنه من النهر. و مثل ما إذا قال:

(قمت و خطبت) أى و خطبت قائم. . و هکذا.

۳ – دلاله الإشاره

ويشترط فيها – على عکس الدلالتين السابقتين ألا تکون الدلاله مقصوده بالقصد الاستعمالى بحسب العرف، لکن مدلولها لازم لمدلول الکلام لزوما غير بين أو لزوما بينا بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من کلأم واحدا أم من کلأمين. مثال ذلک دلاله الآيتين على أقل الحمل و هما أيه (وحمله و فصاله ثلاثون شهرا) و أيه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين کأملين)، فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهرا يکون الباقى سته أشهر فيعرف إنه أقل الحمل. و من هذا الباب دلاله وجوب الشىء على وجوب مقدمته، لأنه لازم لوجوب ذى المقدمه باللزوم البين بالمعنى الأعم. و لذلک جعلوا وجوب المقدمه و جوبا تبعيا لا أصليا، لأنه ليس مدلولا للکلأم بالقصد، وإنم يفهم بالتبع، أى بدلاله الإشاره.

الجهه الثانيه – حجيه هذه الدلالات

أما دلاله (الاقتضاء و التنبيه)، فلا شک فى حجيتهما إذا کانت هناک دلاله و ظهور، لأنه من باب حجيه الظواهر. و لا کلأم فى ذلک. و أما دلاله

(الإشاره) فحجيتها من باب حجيه الظواهر محل نظر و شك،

ص ۱۲۵

لأن تسميتها بالدلاله من باب المسأمحه، إذ المفروض إنها غير مقصوده و الدلاله تابعه للإراده و حقها إن تسمى إشاره و إشعارا فقط بغير لفظ الدلاله فليست هى من الظواهر فى شىء حتى تكون حجه من هذه الجهه. نعم هى حجه من باب الملازمه العقليه حيث تكون ملازمه، فيستكشف منها لازمها سواء كان حكما أم غير حكم، كالأخذ بلوازم إقرار المقر و إن لم يكن قاصدا لها أو كان منكرا للملازمه. و سيأتى فى محله فى باب الملازمات العقليه إن شاء الله تعالى.

ص ۱۲۷

## الباب الخامس: العام و الخاص

الباب الخامس: العام و الخاص

تمهيد:

(العام و الخاص):

هما من المفاهيم الواضحه البديهيه التى لا تحتاج إلى التعريف الا لشرح اللفظ و ترقيب المعنى إلى الذهن، فلذلك لا محل لتعريفهما بالتعاريف الحقيقيه. و القصد من (العام): اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه فى ثبوت الحكم له. و قد يقال للحكم إنه عام أيضا باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف. و القصد من (الخاص): الحكم الذى لا يشمل الا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلف، أو إنه اللفظ الدال على ذلك. (والتخصيص): هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام، بعد إن كان اللفظ فى نفسه شاملا له لول التخصيص. (والتخصص): هو إن يكون اللفظ من أول الأمر – بلا تخصيص – غير شامل لذلك الفرد غير المشمول للحكم.

أقسأم العام:

ينقسم العام إلى ثلاثه أقسأم باعتبار تعلق الحكم به:

۱ – (العموم الاستغراقى) و هو إن يكون الحكم شاملا لكل فرد فرد، فيكون كل فرد وحده موضوعا للحكم و لكل حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص نحو (أكرم

كل عالم).

۲ - (العموم المجموعى) و هو إن يكون الحكم ثابتا للمجموع بما هو

ص ۱۳۰

مجموع فيكون المجموع موضوعا واحدا، كوجوب الإيمان بالأئمه، فلا يتحقق الامتثال ال بالإيمان بالجميع.

۳ - (العموم البدلى) و هو إن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البدل، فيكون فرد واحد فقط - على البدل - موضوعا للحكم، فإذا أمتثل فى واحد سقط التكليف، نحو أعتق أيه رقبه شئت. فإن قال قائل: إن عد هذا القسم الثالث من أقسأم العموم فيه مسأمحه ظاهره لأن البدليه تنافى العموم، إذ المفروض إن متعلق الحكم أو موضوعه ليس إلا فردا واحدا فقط. نقول فى جوابه: العموم فى هذا القسم معناه عموم البدليه، أى صلاح كل فرد لأن يكون متعلقا أو موضوعا للحكم. نعم إذا كان استفاده العموم من هذا القسم بمقتضى الإطلاق، فهو يدخل فى المطلق لا فى العام. و على كل حال، إن عموم متعلق الحكم لأحواله و أفراده إذا كان متعلقا للأمر الوجوبى أو الاستحبابى، فهو على الأكثر من نوع العموم البدلى. إذا عرفت هذا التمهيد، فينبغى إن نشرع فى تفصيل مباحث العام و الخاص فى فصول:

۱ - (ألفاظ العموم)

لا شك إن للعموم ألفاظا تخصه داله عليه أما بالوضع أو بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكمه. و هى أما إن تكون ألفاظ مفرده مثل (كل) و ما فى معناها مثل (جميع) و (تمأم) و (أى) و (دائما) و أما إن تكون هيئات لفظيه كوقوع النكره فى سياق النفى أو النهى و كون اللفظ جنسا محلى باللأم جمعا كان أو مفردا. فلنتكلم عنها بالتفصيل:

۱ - لفظه (كل) و ما فى معناها،

فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخولها سواء كان عموما استغراقيا أو مجموعيا و إن

العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقه لمدخوله.

ص ١٣١

٢ - (وقوع النكره فى سياق النفى أو النهى)

فإنه لا شك فى دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكره عقلا، لا وضعا، لأن عدم الطبيعه إنما يكون بعدم جميع أفراده. و هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان. ٣ - (الجمع المحلى باللأم و المفرد المحلى به) لا شك فى استفاده العموم منهما عند عدم العهد و لكن الظاهر إنه ليس ذلك بالوضع فى المفرد المحلى باللأم و إنما يستفاد بالإطلاق بمقتضى الحكمه و لا فرق بينهما من جهه العموم فى استغراق جميع الأفراد فردا فردا. و قد توهم بعضهم: إن معنى استغراق الجمع المحلى و كل جمع مثل أكرم جميع العلماء هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع، لا بلحاظ الأفراد فردا فردا، فيشمل كل جماعه جماعه و يكون بمنزله قول القائل: (أكرم جماعه جماعه)، فيكون موضوع الحكم كل جماعه على حده لا كل مفرد، فإكرأم شخص واحد لا يكون امتثالا للأمر. و ذلك نظير عموم التثنيه، فإن الاستغراق فيها بملاحظه مصاديق التثنيه، فيشمل كل اثنين اثنين، فإذا قال:

(أكرم كل عالمين) فموضوع الحكم كل اثنين من العلماء لا كل فرد. و منشأ هذا التوهم إن معنى الجمع الجماعه، كما إن معنى التثنيه الاثنين فإذا دخلت أداه العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كل جماعه جماعه، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كل فرد فرد و على التثنيه دلت عليه لحاظ كل اثنين اثنين، لأن أداه العموم تفيد عموم مدخولها. و لكن هذا توهم فاسد للفرق بين التثنيه و الجمع، لأن التثنيه تدل على الاثنين المحدوده من جانب القله و الكثره. بخلاف

الجمع، فإنه يـدل على ما هو محـدود من جانب القله فقط، لأن أقل الجمع ثلاثه و أما من جانب الكثره فغير محدود أبدا. فكل ما تفرض لـذلك اللفـظ المجموع من أفراد مهما كثرت فهى مرتبه من الجمع واحـده و جماعه واحـده، حتى لو أريـد جميع الأفراد بأسـرها، فإنها كلها مرتبه واحده من الجمع، لا مجموعه مراتب له. فيكون معنى اسـتغراق الجمع عدم الوقوف على حد خاص من حدود



الجمع و مرتبه دانيه منه، بل المقصود أعلى مراتبه. فيذهب اسـتغراقه إلى آخر الآحاد ل إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأـفراد إلاـ مرتبه واحـده لا مراتب متعـدده و ليس الا حـد واحـد هو الحـد الأعلى، لا حـدود متكثره، فهو من هـذه الجهه كاسـتغراق المفرد معناه عدم الوقوف على حد خاص، فيذهب إلى آخر الآحاد. نعم الفرق بينهما إنم هو فى عدم الاستغراق، فإن عدم استغراق المفرد يوجب الاقتصار على واحد. و عدم استغراق الجمع يوجب الاقتصار على أقل الجمع و هو ثلاثه.

٢ – المخصص المتصل و المنفصل

إن تخصيص العام على نحوين:

١ – إن يقترن به مخصـصه فى نفس الكلاـم الواحـد الملقى من المتكلم كقولنـا: (أشـهد إن لا إله إلا الله). و يسـمى المخصـص (المتصـل). فيكون قرينه على إراده مـا عـدا الخـاص من العموم. و تلحق به – بـل هى منه – القرينه الحـاليه المكتنف بهـا الكلام الداله على إراده الخصوص، على وجه يصح تعويل المتكلم عليها فى بيان مراده.

٢ – ألا يقترن به مخصـصه فى نفس الكلام، بل يرد فى كلأم آخر مسـتقل قبله أو بعده. و يسـمى المخصص (المنفصل)، فيكون أيضا قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم، كالأول. فأذن لا فرق

بين القسـمين من نـاحيه القرينه على مراد المتكلم و إنما الفرق بينهما من ناحيه أخرى و هى ناحيه انعقاد الظهور فى العموم: ففى المتصـل لاـ ينعقـد للكلاـم ظهور إلاـ فى الخصوص و فى المنفصـل ينعقـد ظهور العام فى عمومه، غير إن الخاص ظهوره أقوى، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر أو النص على الظاهر. و السر فى ذلك: إن الكلام مطلقا – العام و غيره – لا يستقر له الظهور و لا ينعقد الا بعد الانتهاء منه و الانقطاع عرفا، على وجه لا يبقى بحسب



العرف مجـال لإلحـاقه بضـميمه تصـلح لأن تكون قرينه تصـرفه عن ظهوره الابتـدائى الأولى و إلا فالكلام مادام متصـلا عرفا فإن ظهوره مراعى، فـإن انقطع من دون ورود قرينه على خلاـفه اسـتقر ظهوره الأـول و انعقـد الكلام عليه و إن لحقته القرينه الصارفه تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلاله القرينه و انعقد حينئذ على الظهور الثانى. ولذ لو كانت القرينه مجمله أو إن وجد فى الكلام ما يحتمل إن يكون قرينه أوجب ذلك عدم انعقاد الظهور الأول و إلا ظهور آخر، فيعود الكلام برمته مجملا. هذا من ناحيه كليه فى كل كلاـم. و مقامنا من هذا الباب، لأن المخصـص – كما قلنا – من قبيل القرينه الصارفه، فالعام له ظهور ابتدائى – أو بـدوى – فى العموم، فيكون مراعى بانقطـاع الكلام و انتهائه، فإن لم يلحقه ما يخصـصه اسـتقر ظهوره الابتـدائى و انعقـد على العموم و إن لحقته قرينه التخصيص قبل الانقطاع تبدل ظهوره الأول و انعقد له ظهوره آخر حسب دلاله المخصص المتصل. أذن فالعام المخصص بالمتصل لا يستقر و لا ينعقد له ظهوره فى العموم،

بخلاف المخصص بالمنفصل، لأن الكلام بحسب الفرض قد انقطع بدون ورود ما يصلح للقرينه على التخصيص، فيستقر ظهوره الابتدائى فى العموم. غير إنه إذا ورد المخصص المنفصل يزاحم ظهور العام، فيقدم عليه من باب إنه قرينه عليه كاشفه عن المراد الجدى.

٣ - هل استعمال العام فى المخصص مجاز؟

قلنا: إن المخصص بقسميه قرينه على إراده ما عدا الخاص من لفظ العموم، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره. فوقع الكلام فى إن هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقه. و اختلف العلماء فيه على أقوال كثيره: (منها) إنه مجاز مطلقا و (منها) إنه حقيقه مطلقا. و (منه) التفصيل بين المخصص بالمتصل و بين المخصص بالمنفصل، فإن كان التخصيص بالأول فهو حقيقه دون ما كان بالثانى و قيل: بالعكس.

ص ۱۳۴

والحق عندنا هو القول الثانى أى إنه حقيقه مطلقا. (الدليل) - إن منشأ توهم القول بالمجاز إن أداه العموم لما كانت موضوعه للدلاله على سعه مدخولها و عمومه لجميع أفراده، فلو أريد منه بعضه فقد استعملت فى غير ما وضعت له، فيكون الاستعمال مجاز. و هذا التوهم يدفع بأدنى تأمل، لأنه فى التخصيص بالمتصل كقولك - مثلا -: أكرم كل عالم إلا الفاسقين لم تستعمل أداه العموم إلا فى معناها و هى الشمول لجميع أفراد مدخولها، غايه الأمر إن مدخولها تاره يدل عليه لفظ واحد مثل أكرم كل عادل و أخرى يدل عليه أكثر من لفظ واحد فى صوره التخصيص، فيكون التخصيص معناه إن مدخول (كل) ليس ما يصدق عليه لفظ عالم مثلا بل هو خصوص العالم العادل فى المثال. و أما (كل) فهى باقيه على مالها من الدلاله على العموم و الشمول، لأنها تدل

حينئذ على الشمول لكل عادل من العلماء و لذا لا يصح إن يوضع مكانها كلمه (بعض)، فلا يستقيم المعنى لو قلت: أكرم بعض العلماء إلا الفاسقين و إلا لما صح الاستثناء كما لا يستقيم لو قلت: أكرم بعض العلماء العدول، فإنه لا يدل على تحديد الموضوع كما لو كانت (كل) و الاستثناء موجودين. و الحاصل إن لفظه (كل) و سائر أدوات العموم فى مورد التخصيص لم تستعمل الا فى معناها و هو الشمول. و لا معنى للقول بأن المجاز فى نفس مدخولها، لأن مدخولها مثل كلمه عالم موضوع لنفس الطبيعه من حيث هى، لا ـ الطبيعه بجميع أفرادها أو بعضها. و إراده الجميع أو البعض إنما يكون من دلاله لفظه أخرى ك (كل) أو (بعض)، فإذا قيد مدخولها و أريد منه المقيد بالعداله فى المثال المتقدم لم يكن مستعملا إل فى معناه. و هو من له العلم و تكون إراده ما عدا الفاسق من العلماء من دلاله المجموع القيد و المقيد، من باب تعدد الدال و المدلول. و سيجئ إن شاء الله تعالى إن تقييد المطلق لا يوجب مجازا. هذا الكلام كله عن المخصوص بالمتصل. و كذلك الكلام عن المخصوص

ص ۱۳۵

بالمنفصل، لأنا قلنا: إن التخصيص بالمنفصل معناه جعل الخاص قرينه منفصله على تقييد مدخول (كل) بما عدا الخاص، فلا تصرف فى أداه العموم و لا فى مدخولها و يكون أيضا من باب تعدد الدال و المدلول. و لو فرض إن المخصص المنفصل ليس مقيدا لمدخول أداه العموم، بل هو تخصيص للعموم نفسه فإن هذا لا يلزم منه إن يكون المستعمل فيه فى العام هو البعض، حتى يكون مجازا، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدى من

العام.

۴ – حجیه العام المخصص فی الباقی

إذا شککنا فی شمول العام – المخصص – لبعض أفراد الباقی من العام بعد التخصیص، فهل العام حجه فی هذا البعض، فیتمسک بظاهر العموم لإدخاله فی حکم العام؟ علی أقوال: مثلا، إذا قال المولی: (کل ماء طاهر)، ثم استثنی من العموم بدلیل متصل أو منفصل الماء المتغیر بالنجاسه و نحن احتملنا استثناء الماء القلیل الملاقی للنجاسه بدون تغییر، فإذا قلنا بأن العام المخصص حجه فی الباقی نطرد هذ الاحتمال بظاهر عموم العام فی جمیع الباقی، فنحکم بطهاره الماء الملاقی غیر المتغیر. و إذا لم نقل بحجیته فی الباقی یبقی هذا الاحتمال معلقا لا دلیل علیه من العام، فنلتمس، له دلیلا آخر یقول بطهارته أو نجاسته. و الأقوال فی المسأله کثیره: منها التفصیل بین المخصص بالمتصل فیکون حجه فی الباقی و بین المخصص بالمنفصل فل یکون حجه. و قیل بالعکس و الحق فی المسأله هو الحجیه مطلقا، لأن أساس النزاع ناشئ من النزاع فی المسأله السابقه و هی إن العام المخصص مجاز فی الباقی أم لا؟ و من قال بالمجاز یستشکل فی ظهور العام و حجیته فی جمیع الباقی من جهه إن المفروض إن استعمال العام فی تمأم الباقی مجاز و استعماله فی بعض الباقی مجاز آخر أیضا، فیقع النزاع فی إن المجاز الأول أقرب إلی الحقیقه، فیکون العام ظاهرا فیه أو إن المجازین متساویان، فلا ظهور فی أحدهما. فإذا کان المجاز الأول هو الظاهر کان العام حجه فی تمأم الباقی و إلا فلا یکون حجه.

ص ۱۳۶

أما نحن الذین نقول بأن العام المخصص حقیقه کما تقدم، ففی راحه من هذا النزاع، لأن قلنا: إن أداه العموم باقیه علی ما لها

من معنى الشـمول لجميع أفراد مـدخولها، فإذ خرج من مدخولها بعض الأفراد بالتخصـيص بالمتصل أو المنفصل فلا تزال دلالتها على العموم بـاقيه على حالها و إنما مـدخولها تتضـيق دائرته بالتخصـيص. فحكم العام المخصـص حكم العام غير المخصـص فى ظهوره فى الشـمول لكل ما يمكن إن يدخل فيه. و على أى حال، بعد القول بأن العام المخصص حقيقه فى الباقى على ما بيناه لا يبقى شك فى حجيته فى الباقى. و أيما يقع الشك على تقدير القول بالمجازيه، فقد نقول إنه حجه فى الباقى على هذا التقدير و قد لا نقول. لا إنه كل من يقول بالمجازيه يقول بعدم الحجيه، كما توهم ذلک بعضهم.

۵ - هل يسرى إجمال المخصص إلى العام؟

هل يسرى إجمال المخصص إلى العام؟

كان البحث السابق و هو (حجيه العام فى الباقى) فى فرض إن الخاص مبين لا إجمال فيه و إنما الشك فى تخصيص غيره ما علم خروجه عن الخاص. و علينا الآن إن نبحث عن حجيه العام فى فرض إجمال الخاص. و الإجمال على نحوين.

١ - (الشـبهه المفهوميه) - و هى فى فرض الشـک فى نفس مفهوم الخـاص بأن كان مجملا، نحو قوله (ع): (كل ماء طاهر إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه) الذى يشک فيه إن المراد من التغير خصوص التغير الحسى أو ما يشمل التغير التقديرى. و نحو قولن: (أحسن الظن إلا بخالد) الذى يشک فيه إن المراد من خالد هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد، مثلا.

٢ - (الشـبهه المصـداقيه) و هى فى فرض الشـک فى دخول فرد من أفراد العـام فى الخـاص مع وضوح مفهوم الخاص، بأن كان مبينا لا إجمال فيه، كما

ص ۱۳۷

إذا شک

فى مثال الماء السابق إن ماء معينا، أتغير بالنجاسه فدخل فى حكم الخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقيا على طهارته. و الكلام فى الشبهتين يختلف اختلافا بين. فلنفرد لكل منهما بحثا مستقلا.

(أ – الشبهه المفهوميه) الدوران فى الشبهه المفهوميه (تاره) يكون بين الأقل و الأكثر، كالمثال الأول، فإن الأمر دائر فيه بين تخصيص خصوص التغير الحسى أو يعم التقديرى، (فالأقل) هو التغير الحسى و هو المتيقن. (و الأكثر) هو الأعم منه و من التقديرى. (وأخرى) يكون بين المتباينين كالمثال الثانى، فإن الأمر دائر فيه بين تخصيص خالد بن بكر و بين خالد بن سعد و لا قدر متيقن فى البين. ثم على كل من التقديرين، أما إن يكون المخصص متصلا أو منفصلا. و الحكم فى المقام يختلف باختلاف هذه الأقسأم الأربعه فى الجمله، فلنذكرها بالتفصيل:

۱، ۲ – فيما إذا كان المخصص (متصلا) سواء كان الدوران فيه بين الأقل الأكثر أو بين المتباينين، فإن الحق فيه إن إجمال المخصص يسرى إلى العام أى إنه لا يمكن التمسك بأصاله العموم لإدخال المشكوك فى حكم العام. و هو واضح على ما ذكرناه سابقا من إن المخصص المتصل من نوع قرينه الكلام المتصله، فلا ينعقد للعام ظهور إلا فيما عدا الخاص، فإذا كان الخاص مجملا سرى أجماله إلى العام، لأن ما عدا الخاص غير معلوم، فلا ينعقد للعام ظهور فيما لم يعلم خروجه عن عنوان الخاص.

۳ – فى الدوران بين (الأقل و الأكثر) إذا كان المخصص (منفصلا) فإن الحق فيه إن إجمال الخاص لا يسرى إلى العام، أى إنه يصح التمسك بأصاله العموم لإدخال ما عدا الأقل فى حكم العام. و الحجه فيه واضحه بناء على م

تقدم فی الفصل الثانی من إن العام المخصص بالمنفصل ینعقد له ظهور فی



العموم و إذا کان یقدم علیه الخاص فمن باب تقدیم أقوی الحجتین فإذا کان الخاص مجمل فی الزائد علی القدر المتیقن منه، فلا یکون حجه فی الزائد، لأنه - حسب الفرض - مجمل لا ظهور له فیه و إنما تنحصر حجیته فی القدر المتیقن و هو الأقل. فکیف یزاحم العام المنعقد ظهوره فی الشمول لجمیع أفراده التی منها القدر المتیقن من الخاص و منه القدر الزائد علیه المشکوک دخوله فی الخاص. فإذا خرج القدر المتیقن بحجه أقوی من العام یبقی القدر الزائد لا مزاحم لحجیه العام و ظهوره فیه.

۴ - فی الدوران بین (المتباینین) إذا کان المخصص (منفصلا)، فإن الحق فیه أن إجمال الخاص یسری إلی العام، کالمخصص المتصل، لأن المفروض حصول العلم الإجمالی بالتخصیص واقعا و إن تردد بین شیئین، فیسقط العموم عن الحجیه فی کل واحد منهما. و الفرق بینه و بین المخصص المتصل المجمل إنه فی المتصل یرتفع ظهور الکلام فی العموم رأسا و فی المنفصل المردد بین المتباینین ترتفع حجیه الظهور و إن کان الظهور البدوی باقیا، فلا یمکن التمسک بأصاله العموم فی أحد المرددین. بل لو فرض إنها تجری بالقیاس إلی أحدهما فهی تجری أیضا بالقیاس إلی الآخر و لا یمکن جریانهما معا لخروج أحدهما عن العموم قطعا، فیتعارضان و یتساقطان. و إن کان الحق إن نفس وجود العلم الإجمالی یمنع من جریان أصاله العموم فی کل منهما رأسا لا إنها تجری فیهما فیحصل التعارض ثم التساقط.

(ب - الشبهه المصداقیه) قلنا: إن الشبهه المصداقیه تکون فی فرض الشک فی دخول فرد من أفراد م ینطبق علیه العام

فی المخصص، مع کون المخصص مبینا لا- إجمال فیه و إنما الإجمال فی المصداق. فلا یدری إن هذا الفرد متصف بعنوان الخاص فخرج عن حکم العام، أم لم یتصف فهو مشمول لحکم العام، کالمثال



المتقدم و هو الماء المشکوک تغیره بالنجاسه و کمثال الشک فی الید علی مال إنها ید عادیه أو ید أمانه، فیشک فی شمول العام لها و هو قوله صلی الله علیه و آله: (علی الید ما أخذت حتی تؤدی)، لأنها ید عادیه، أو خروجها منه لأنها ید أمانه، لما دل علی عدم ضمان ید الأمانه المخصص لذلک العموم. ربما ینسب إلی المشهور من العلماء الاقدمین القول بجواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه و لذا أفتوا فی مثال الید المشکوکه بالضمان. و قد یستدل لهذا القول: بأن انطباق عنوان العام علی المصداق المردد معلوم فیکون العام حجه فیه ما لم یعارض بحجه أقوی و أما انطباق عنوان الخاص علیه فغیر معلوم، فلا یکون الخاص حجه فیه، فلا- یزاحم العام و هو نظیر ما قلناه فی المخصص المنفصل فی الشبهه المفهومیه عند الدوران بین الأقل و الأکثر. و الحق عدم جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه فی المتصل و المنفصل معا. و دلیلنا علی ذلک: إن المخصص لما کان حجه أقوی من العام، فإنه موجب لقصر حکم العام علی باقی أفراده و رافع لحجیه العام فی بعض مدلوله. و الفرد المشکوک مردد بین دخوله فیما کان العام حجه فیه و بین خروجه عنه مع عدم دلاله العام علی دخوله فیما هو حجه فیه، فلا یکون العام حجه فیه بلا مزاحم کما قیل فی دلیلهم. و لئن کان انطباق عنوان العام علیه معلوما، فلیس

هو معلوم الانطباق علیه بما هو حجه. و الحاصل، إن هناک عندنا حجتین معلومتین حسب الفرض (إحداهما) العام، هو حجه فیما عـدا الخـاص. (وثانیتهما) المخصـص و هو حجه فی مـدلوله و المشـتبه مردد بین دخوله فی تلک الحجه أو هـذه الحجه. و بهـذا یظهر الفرق بین الشـبهه المصداقیه و بین الشـبهه المفهومیه فی المنفصل عند الدوران بین الأقل و الأکثر. فإن الخاص فی الشـبهه المفهومیه لیس حجه إلا ـ فی الأقل و الزائد المشـکوک لیس مشـکوک الـدخول فیما کان الخاص معلوم الحجیه فیه بل الخاص مشکوک إنه جعل حجه فیه أم لا. و مشکوک الحجیه فی

ص ۱۴۰

شیء لیس بحجه – قطعا – فی ذلـک الشـیء (۱). و أمـا العـام فهو حجه إلا ـ فیمـا کـان الخاص حجه فیه. و علیه لا یکون الأکثر مرددا بین دخوله فی تلک الحجه أو هـذه الحجه، کالمصداق المردد، بل هو معلوم إن الخاص لیس حجه فیه لمکان الشک، فلا یزاحم حجیه العـام فیه. و أمـا فتوی المشـهور بالضـمان فی الیـد المشـکوکه إنها یـد عادیه أو یـد أمانه فلا یعلم إنها لأجل القول بجواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه و لعل لها وجها آخر لیس المقام محل ذکره.

(تنبیه) – فی جواز التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه

إذ کان المخصص لبیا – المقصود من المخصص (اللبی): ما یقابل اللفظی، کالإجماع و دلیل العقل اللذین هما دلیلان و لیسا من نوع الألفـاظ فقـد نسب إلی الشیخ المحقق الأنصـاری (قـدس سـره) جواز التمسـک بالعام فی الشـبهه المصـداقیه مطلقا إذا کان المخصـص لبی. و تبعه جماعه من المتأخرین عنه. و ذهب المحقق شـیخ أساتذتنا (صاحب الکفایه) قدس سـره إلی التفصیل بین ما إذا کان المخصص اللبی مما

یصح إن یتکل علیه المتکلم فی بیان مراده بأن کان عقلیا ضروریا، فإنه یکون کالمتصل، فلا ینعقد للعام ظهور فی العموم فلا مجال للتمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه - و بین ما إذا لم یکن کذلک، کما إذا

(هامش)

(۱) سیأتی فی (مباحث الحجه): إن قوأم حجیه الشیء بالعلم، لأنه إنما یکون الشیء صالحا لأن یحتج به المولی علی العبد إذا کان و أصلا إلیه بالعلم، فالعلم مأخوذ فی موضوع الحجه فعند الشک فی حجیه شیء یرتفع موضوعها، فیعلم بعدم حجیته. و معنی الشک فی حجیته احتمال إنه نصبه الشارع حجه واقعا علی تقدیر و صوله. و حیث لم یصل نقطع بعدم حجیته فعلا فیزول ذلک الاحتمال البدوی عند الالتفات إلی ذلک لا إنه حین الشک فی الحجیه یقطع بعدم الحجیه و إلا للزم اجتماع الشک و القطع بشیء واحد فی إن واحد و هو محال.



لم یکن التخصیص ضروریا علی وجه یصح إن یتکل علیه المتکلم، فإنه لا مانع من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه، لبقاء العام علی ظهوره و هو حجه بلا مزاحم. و استشهد علی ذلک بما ذکره من الطریقه المعروفه و السیره المستمره الما لوفه بین العقلاء، کم إذا أمر المولی منهم عبده بإکرأم جیرانه و حصل القطع للعبد بأن المولی لا یرید إکرأم من کان عدوا له من الجیران، فإن العبد لیس له ألا یکرم من یشک فی عداوته و للمولی إن یؤاخذه علی عدم إکرأمه و لا یصح منه الاعتذار بمجرد احتمال العداوه، لأن بناء العقلاء و سیرتهم هی ملاک حجیه أصاله الظهور، فیکون ظهور العام - فی هذا المقام - حجه بمقتضی بناء العقلاء. و زاد علی ذلک بأنه یستکشف

من عموم العام للفرد المشكوک إنه ليس فردا للخاص الذى علم خروجه من حکم العام. و مثل له بعموم قوله (لعن الله بنى فلأن قـاطبه) المعلوم منه خروج من کـان مؤمنـا منهم فـإن شک فى أيمان شـخص يحکم بجواز لعنه للعموم. و کل من جاز لعنه ليس مؤمنا. فينتج من الشـکل الأول (هذا الشـخص ليس مؤمنا). هذا خلاصه رأى صاحب الکفايه (قدس سـره) و لکن شيخنا المحقق الکـبير النـائينى أعلى الله مقـامه لـم يرتض هـذا التفصـيل. و لاـ إطلاـق رأى الشـيخ قـدس سـره، بـل ذهـب إلى تفصـيل آخر. (وخلاصـته): إن المخصـص اللبى سواء کان عقليا ضـروريا يصـح إن يتکل عليه المتکلم فى مقام التخاطب، أو لم يکن کذلک، بـأن کـان عقليـا نظريـا أو إجماعا – فإنه کالمخصـص اللفظى کاشف عن تقييـد المراد الواقعى فى العام: من عـدم کون موضوع الحکم الواقعى باقيا على إطلاقه الذى يظهر فيه العام فلا مجال للتمسک بالعام فى الفرد المشـکوک بلا فرق بين اللبى و اللفظى، لأن المانع من التمسک بالعام مشترک بينهما و هو انکشاف تقييـد موضوع الحکم واقعا. و لا يفرق فى هـذه الجهه بين إن يکون الکاشف لفظى أو لبيا. و استثنى من ذلک ما إذا کان المخصص اللبى لم يستکشف منه تقييد

ص ۱۴۲

موضوع الحکم واقعـا، بـأن کـان العقـل إنمـا أدرک مـا هو ملاـک حکم الشـارع واقعـا، أو قأم الإجماع على کونه ملاکا لحکم الشـارع (کمـا إذا أدرک العقـل أو قـأم الإجمـاع على إن ملاـک لعن بنى فلأـن هو کفرهم) فإن ذلک لا يوجب تقييـد موضوع الحکم لأـن الملاـک لا يصـلح لتقييـده، بل من العموم يسـتکشف وجود الملاک فى جميعهم. فإذا شک فى وجود الملاک فى فرد

یکـون عمـوم الحکم کاشـفا عن وجوده فیه. نعم لو علم بعـدم وجود الملاـک فی فرد یکون الفرد نفسه خارجـا کمـا لو أخرجه المولی بـالنص علیه، لا إنه یکون کالمقیـد لموضوع العام. و أما سـکوت المولی عن بیانه، فهو أما لمصـلحه أو لغفله إذا کان من الموالی العادیین. نعم لو تردد الأمر بین إن یکون المخصـص کاشـفا عن الملاک أو مقیدا لعنوان العام فإن التفصـیل الذی ذکره صـاحب الکفـایه یکون وجیهـا. (والحاصـل): إن المخصـص إن أحرزنا إنه کاشف عن تقییـد موضوع العام، فلا یجوز التمسـک بالعموم فی الشـبهه المصداقیه أبدا و إن أحرزنا إنه کاشف عن ملاک الحکم فقط من دون تقیید فلا مانع من التمسک بالعموم، بـل یکـون کاشـفا عن وجـود الملاـک فی المشـکوک. و إن تردد أمره و لم یحرز کونه قیـدا أو ملاکـا، فـإن کـان حکم العقل ضروریـا یمکن الاتکـال علیه فی التفهیم فیلحق بـالقسم الأول و إن کـان نظریـا أو إجماعا لا یصـح الاتکال علیه فیلحق بالقسـم الثانی، فیتمسک بالعموم، لجواز إن یکون الفرد المشـکوک قـد أحرز المولی وجود الملاک فیه، مع احتمال إن ما أدرکه العقل أو قأم علیه الإجماع من قبیل الملاکات. هذا کله حکایه أقوال علمائنا فی المسأله. و إنما أطلت فی نقلها لأن هذه المسأله حادثه، أثاره شیخنا الأنصاری (قدس سره) مؤسس الأصول الحدیث. و اختلف فیها أساطین مشایخنا و نکتفی بهذا المقدار دون بیان ما نعتمد علیه من الأقوال لئلا نخرج عن الغرض الذی وضـعت له الرساله. و بالاختصار إن ما ذهب إلیه الشـیخ هو الأولی بالاعتماد. و لکن مع تحریر



لقوله علی غیر ما هو المعروف عنه (۱).

(هامش)

(۱) و توضیح ذلک: إن کل عام ظاهر فی

العموم لا بد إن يتضمن ظهورين.

١ – ظهوره فى عدم منافاه أيه صفه من الصفات أو أى عنوان من العناوين لحكمه.

٢ – ظهوره فى عدم وجود المنافى أيضا. أى إنه ظاهر فى عدم المنافاه و عدم المنافى معه. فإن معنى ظهور عموم (أكرم جيرانى) – مثلا –: إنه ليس هناك صفه أو عنوان ينافى الحكم بوجوب إكرأم الجيران، نحو صفه العداوه أو الفسق أو نحو ذلك، كما إن معناه أيضا إنه ليس يوجد فى الجيران من فيه صفه أو عنوان ينافى الحكم بوجوب إكرأمه. و هذا واضح لا غبار فيه. فإذا جاء بعد انعقاد هذا الظهور فى العموم مخصص منفصل لفظى، كما لو قال فى المثال المتقدم: (لا تكرم الأعداء من جيرانى)، فإن هذا المخصص لا شك فى إنه لا يكون ظاهر فى أمرين:

١ – إن صفه العداوه منافيه لوجوب الإكرأم:

٢ – إن فى الجيران من هو على صفه العداوه فعلا أو يتوقع منه إن يكون عدوا و إلا لو لم يوجد العدو و لا يتوقع فيهم لكان هذا التخصيص لغوا و عبثا لا يصدر من الحكيم. و على ذلك فيكون المخصص اللفظى مزاحما للعام فى الظهورين معا، فيسقط عن الحجيه فيهما معا. فإذا شككنا فى فرد من الجيران إنه عدو أم لا، فلا مجال فيه للتمسك بالعام فى إلحاقه بحكمه، لسقوط العام عن حجيته فى شموله له، إذ يكون هذا الفرد مرددا بين دخوله فيما أصبح العام حجه فيه و بين دخوله فيما كان الخاص حجه فيه. أما لو كان هناك مخصص لبى، كما لو حكم العقل – مثلا – بأن العداوه تنافى وجوب الإكرأم، فإن هذا الحكم من العقل لا يتوقف على إن

یکون هنـاک أعـداء بالفعـل أو متوقعون، بـل العقل یحکم بهـذا الحکم سواء کان هناک أعـداء أم لم یکونوا أبـدا، إذ لا مجال للقول بـأنه لو لم یکن هنـاک أعـداء لکـان حکم العقل لغوا و عبثا، کما هو واضـح بأدنی تأمل و التفات. و علیه، فالحکم العقلی هـذا لاـ یزاحم الظهور الثـانی العـام، أعنی ظهوره فی عـدم المنافی، فظهوره الثانی هـذا یبقی بل مزاحم. فإذا شـککنا فی فرد من الجیران إنه عـدو أم لاـ فلاـ مـانع من التمسـک بالعـام فی إدخـاله فی حکمه، لأنه لا یکون هـذا الفرد مرددا بین دخوله فی هـذه الحجه أو هـذه الحجه، إذ المخصـص اللبی حسب الفرض لاـ یقتضـی وجود المنـافی و لیس حجه فیه، أما العام فهو حجه فیه بلا مزاحم.

ص ۱۴۴

۶ – لا یجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

لا شک فی إن بعض عمومات القران الکریم و السـنه الشریفه ورد لها مخصصات منفصله شرحت المقصود من تلک العمومات. و هذ معلوم من طریقه صاحب الشـریعه و الأئمه الأطهار علیهم الصـلاه و السـلأم حتی قیل: (م من عام الا و قد خص). و لذا ورد عن أئمتنـا ذم من اسـتبدوا برأیهم فی الأحکـام، لأن فی الکتاب المجیـد و السـنه عاما و خاصا و مطلقا و مقیـدا. و هـذه الأمور لا تعرف إلاـ من طریق آل البیت علیهم السـلأم. و هـذا مـا أوجب التوقف فی التسـرع بالأخـذ بعموم العام قبل الفحص و الیأس من وجود المخصـص، لجواز إن یکون هـذا العام من العمومات التی لها مخصـص موجود فی السـنه أو فی الکتاب لم یطلع علیه من وصل إلیه العام. و قد نقل عدم الخلاف بل الإجماع علی عدم جواز الأخذ

بالعام قبل الفحص و اليأس. و هو الحق. و السر فى ذلك واضح لما قدمناه، لأنه إذا كانت طريقه الشارع فى بيان مقاصده تعتمد على القرائن المنفصله لا- يبقى اطمئنان بظهور العام فى عمومه فإنه يكون ظهورا بدويا. و للشارع الحجه على المكلف إذا قصر فى الفحص عن المخصص.

(هامش)

= فظهر من هذا البيان إن الفرق عظيم بين المخصص اللبى و المخصص اللفظى من هذه الناحيه، لأنه فى المخصص اللبى يبقى العام حجه فى ظهوره الثانى من دون إن يكون المختص متعرضا له و لا يسقط العام عن الحجيه فى ظهوره إلا بمقدار المزاحمه لا- أكثر. و هذا بخلاف المخصص اللفظى فإنه ظاهر فى الأمرين معا كما قدمناه، فيكون مزاحما للعام فيهما معا. و لا فرق فى المخصص اللبى بين إن يكون ضروريا أو يكون غير ضرورى و لا بين إن يكون كاشفا عن تقييد موضوع العام أو كاشفا عن ملاك الحكم، فإنه فى جميع هذه الصور لا يقتضى وجود المنافى. و بهذا التحرير للمسأله يتجلى مرأم الشيخ الأعظم إنه الأولى بالاعتماد.

ص ۱۴۵

أما إذا بذل وسعه و فحص عن المخصص فى مظانه، حتى حصل له الاطمئنان بعدم وجوده فله الأخذ بظهور العام. و ليس للشارع حجه عليه فيما لو كان هناك مخصصا واقعا، لم يتمكن المكلف من الوصول إليه عاده بالفحص بل للمكلف إن يحتج فيقول:

إنى فحصت عن المخصص فلم أظفر به و لو كان مخصص هناك كان ينبغى بيانه على وجه لو فحصنا عنه عاده لوجدناه فى مظانه. و إلا فلا حجه فيه علينا. و هذا الكلام جار فى كل ظهور، فإنه لا يجوز الأخذ به الا بعد الفحص عن القرائن المنفصله. فإذا فحص المكلف

و لم يظفر بها فله إن يأخذ بالظهور و يكون حجه عليه. و من هنا نستنتج قاعده عامه تأتى فى محلها و نستوفى البحث عنها إن شاء الله تعالى و المقام من صغرياتها و هى: (إن أصاله الظهور لا تكون حجه إلا بعد الفحص و اليأس عن القرينه). أما بيان مقدار الفحص الواجب أهو الذى يوجب اليأس على نحو القطع بعدم القرينه أو على نحو الظن الغالب و الاطمئنان بعدمها؟ ؟ ، فذلك موكول إلى محله. و المختار كفايه الاطمئنان. و الذى يهون الخطب فى هذه العصور المتأخره أن علمائنا قدس الله تعالى أرواحهم قد بذلوا جهودهم على تعاقب العصور فى جمع الأخبار و تبويبها و البحث عنها و تنقيحها فى كتب الأخبار و الفقه، حتى إن الفقيه أصبح الآن يسهل عليه الفحص عن القرائن بالرجوع إلى مظانها المهيئه، فإذا لم يجده بعد الفحص يحصل له القطع غالبا بعدمها.

٧ - تعقيب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

قد يرد عام ثم ترد بعده جمله فيها ضمير يرجع إلى بعض أفراد العام بقرينه خاصه. مثل قوله تعالى (٢: ٢٨٢) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثه قروء. . ) إلى قوله:

(وبعولتهن أحق بردهن فى ذلک) فإن المطلقات عامه للرجعيات و غيرها و لكن الضمير فى بعولتهن يراد به خصوص الرجعيات.

ص ١۴۶

فمثل هذا الكلام يدور فيه الأمر بين مخالفتين للظاهر، أما:

١ - مخالفه ظهور العام فى العموم، بأن يجعل مخصوصا بالبعض الذى يرجع إليه الضمير. و أما:

٢ - مخالفه ظهور الضمير فى رجوعه إلى ما تقدم عليه من المعنى الذى دل عليه اللفظ بأن يكون مستعمل على سبيل الاستخدام، فيراد منه البعض و العام يبقى على دلالته على العموم - فأى

المخالفتين أولى؟ وقع الخلاف على أقوال ثلاثه: (الأول) - إن أصاله العموم هى المقدمه، فيلتزم بالمخالفه الثانيه. (الثانى) - إن أصاله عدم الاستخدام هى المقدمه، فيلتزم بالمخالفه الأولى. (الثالث) - عدم جريان الأصلين معا و الرجوع إلى الأصول العمليه. أما عدم جريان أصاله العموم فلوجود ما يصلح إن يكون قرينه فى الكلام و هو عود الضمير على البعض، فلا ينعقد ظهور العام فى العموم. و أما إن أصاله عدم الاستخدام لا تجرى فلأن الأصول اللفظيه يشترط فى جريانها - كما سبق أول الكتاب - إن يكون الشك فى مراد المتكلم، فلو كان المراد معلوما - كما فى المقام - و كان الشك فى كيفيه الاستعمال، فلا تجرى قطعا. و الحق إن أصاله العموم جاريه و لا مانع منها، لأن ننكر إن يكون عود الضمير إلى بعض أفراد العام موجبا لصرف ظهور العموم، إذ لا يلزم من تعين البعض من جهه مرجعيه الضمير بقرينه إن يتعين إراده البعض من جهه حكم العام الثابت له بنفسه لأن الحكم فى الجمله المشتمله على الضمير غير الحكم فى الجمله المشتمله على العام و لا علاقه بينهما، فلا يكون عود الضمير على بعض العام من القرائن التى تصرف ظهوره عن عمومه. و اعتبر ذلك فى المثال، فلو قال المولى: (العلماء يجب إكرأمهم) ثم قال:

(وهم يجوز تقليدهم) و أريد من ذلك (العدول) بقرينه، فإنه واضح فى هذا المثال إن تقييد الحكم الثانى بالعدول لا يوجب تقييد الحكم الأول بذلك، بل ليس فيه إشعار به. و لا يفرق فى ذلك بين إن يكون التقييد بمتصل كما فى مثالنا أو

ص ۱۴۷

بمنفصل كما فى الآيه.

۸ - تعقيب الاستثناء لجمل متعدده

قد ترد عمومات متعدده فى

كلأم واحد ثم يتعقبها استثناء فى أخرها فيشك حينئذ فى رجوع الاستثناء لخصوص الجمله الأخيره أو لجميع الجمل. مثاله قوله تعالى: (وَ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَهِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذينَ تابُوا ) فإنه يحتمل إن يكون هذا الاستثناء من الحكم الأخير فقط و هو فسق هؤلاء. و يحتمل إن يكون استثناء منه و من الحكم بعدم قبول شهادتهم و الحكم بجلدهم الثمانين. و اختلف العلماء فى ذلک على أربعه أقوال:

۱ – ظهور الكلام فى رجوع الاستثناء إلى خصوص الجمله الأخيره و إن كان رجوعه إلى غير الأخيره ممكنا، ولكنه يحتاج إلى قرينه عليه.

۲ – ظهوره فى رجوعه إلى جميع الجمل. و تخصيصه بالأخيره فقط هو الذى يحتاج إلى الدليل.

۳ – عدم ظهوره فى واحد منها و إن كان رجوعه إلى الأخيره متيقنا على كل حال. أما ما عدا الأخيره فتبقى مجمله لوجود ما يصلح للقرينه فل ينعقد لها ظهور فى العموم، فلا تجرى أصاله العموم فيها.

۴ – التفصيل بين ما إذا كان الموضوع واحدا للجمل المتعاقبه لم يتكرر ذكره و قد ذكر فى صدر الكلام مثل قولك: (أحسن إلى الناس و احترمهم و اقض حوائجهم إلا الفاسقين) – و بين ما إذا كان الموضوع متكررا ذكره لكل جمله كالآيه الكريمه المتقدمه و إن كان الموضوع فى المعنى واحدا فى الجميع. فإن كان من قبيل الأول فهو ظاهر فى رجوعه إلى الجميع لأن الاستثناء إنما هو من الموضوع باعتبار الحكم و الموضوع لم يذكر إلا فى صدر الكلام فقط، فلا بد من رجوع الاستثناء إليه، فيرجع إلى الجميع. و إن كان

من قبيل



الثانی، فهو ظاهر فی الرجوع إلی الأخیره، لأن الموضوع قد ذکر فیها مستقلا فقد أخذ الاستثناء محله و یحتاج تخصیص الجمل السابقه إلی دلیل آخر مفقود بالفرض، فیتمسک بأصاله عمومها. و أما ما قیل: إن المقام من باب اکتناف الکلام بما یصلح لأن یکون قرینه، فلا ینعقد للجمل الأولی ظهور فی العموم - فلا وجه له، لأنه لما کان المتکلم حسب الفرض قد کرر الموضوع بالذکر و اکتفی باستثناء واحد و هو یأخذ محله بالرجوع إلی الأخیره، فلو أراد إرجاعه إلی الجمیع لوجب إن ینصب قرینه علی ذلک و إلا کان مخل ببیانه. و هذا (القول الرابع) هو أرجح الأقوال و به یکون الجمع بین کلمات العلماء: فمن ذهب إلی القول برجوعه إلی خصوص الأخیره، فلعله کان ناظرا إلی مثل الآیه المبارکه التی تکرر فیها الموضوع. و من ذهب إلی القول برجوعه إلی الجمیع فلعله کان ناظرا إلی الجمل التی لم یذکر فیها الموضوع إلا فی صدر الکلام. فیکون النزاع علی هذا لفظیا و یقع التصالح بین المتنازعین.

۹ - التخصیص العام بالمفهوم

(المفهوم) ینقسم کما تقدم إلی الموافق و المخالف، فإذا ورد عام و مفهوم أخص مطلقا، فلا کلأم فی تخصیص العام بالمفهوم إذا کان (مفهوما موافقا)، مثاله قوله تعالی: (أوفوا بالعقود) فإنه عام یشمل کل عقد یقع باللغه العربیه و غیرها، فإذا ورد دلیل علی اعتبار إن یکون العقد بصیغه الماضی فقد قیل إنه یدل بالأولویه علی اعتبار العربیه فی العقد، لأنه لما دل علی عدم صحه العقد بالمضارع من العربیه، فلئن لم یصح من لغه أخری فمن طریق أولی. و لا شک إن مثل هذا المفهوم إن ثبت فإنه یخصص العام المتقدم،

لأنه كالنص أو أظهر من عموم العام، فيقدم عليه. و أما التخصيص (بالمفهوم المخالف) فمثاله قوله تعالى: (إن الظن لا يغنى عن الحق شيئا) الدال بعمومه على عدم اعتبار كل ظن حتى الظن الحاصل من خبر العادل. و قد وردت أيه أخرى هى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينو. . ) الداله بمفهوم الشرط على جواز الأخذ بخبر غير الفاسق بغير تبين.

ص ۱۴۹

فهل يجوز تخصيص ذلك العام بهذا المفهوم المخالف؟ قد اختلفوا على أقوال: فقد قيل بتقديم العام و لا يجوز تخصيصه بهذا المفهوم. و قيل بتقديم المفهوم. و قيل بعدم تقديم أحدهما على الآخر فيبقى الكلام مجملا. و فصل بعضهم تفصيلات كثيره يطول الكلام عليه. (والسر فى هذا الخلاف) إنه لما كان ظهور المفهوم المخالف ليس من القوه بحيث يبلغ درجه ظهور المنطوق أو المفهوم الموافق - وقع الكلام فى إنه أقوى من ظهور العام فيقدم عليه، أو إن العام أقوى فهو المقدم، أو أنهما متساويان فى درجه الظهور فل يقدم أحدهما على الآخر، أو إن ذلك يختلف باختلاف المقامات. و الحق إن المفهوم لم كان أخص من العام حسب الفرض فهو قرينه عرفا على المراد من العام و القرينه تقدم على ذى القرينه و تكون مفسره لما يراد من ذى القرينه و لا يعتبر إن يكون ظهورها أقوى من ظهور ذى القرينه. نعم لو فرض إن العام كان نصا فى العموم فإنه يكون هو قرينه على المراد من الجمله ذات المفهوم فلا يكون لها مفهوم حينئذ. و هذا أمر آخر.

۱۰ - تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد

يبدو من الصعب على المبتدئ إن يؤمن لأول وهله بجواز تخصيص العام الوارد فى القران الكريم بخبر الواحد، نظرا

إلى إن الكتاب المقدس إنم هو وحى منزل من الله لا ـ ريب فيه و الخبر ظنى يحتمل فيه الخطأ و الكذب، فكيف يقدم على الكتاب. و لكن سيره العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا كان مخصصا للعام القرانى، بل لا تجد على الأغلب خبرا معمولا ـ به من بين الأخبار التى بأيدينا فى المجأميع إلا و هو مخالف لعام أو مطلق فى القران و لو مثل عمومات الحل و نحوها. بل على الظاهر إن مسأله تقديم الخبر الخاص على الآيه القرانيه العامه من المسائل المجمع عليها من غير خلاف بين علمائنا، فما السر فى ذلك مع قلناه؟ نقول: لا ريب فى إن القران الكريم – و إن كان قطعى السند – فيه



متشابه و محكم (نص على ذلك القران نفسه) و المحكم نص و ظاهر و الظاهر منه عام و مطلق. كما لا ريب أيضا فى إنه ورد فى كلأم النبى و الأئمه عليهم الصلاه و السلأم ما يخصص كثيرا من عمومات القران و ما يقيد كثيرا من مطلقاته و ما يقوم قرينه على صرف جمله من ظواهره. و هذا قطعى لا يشك فيه أحد. فإن كان الخبر قطعى الصدور فلا كلأم فى ذلك و إن كان غير قطعى الصدور و قد قأم الدليل القطعى على إنه حجه شرعا، لأنه خبر عادل مثلا و كان مضمون الخبر أخص من عموم الآيه القرانيه – فيدور الأمر بين إن نطرح الخبر بمعنى إن نكذب راويه و بين إن نتصرف بظاهر القران، لأنه لا ـ يمكن التصرف بمضمون الخبر، لأنه نص أو أظهر و لا بسند القران لأنه قطعى. و مرجع ذلك إلى الدوران – فى الحقيقه –

بين مخالفه الظن بصدق الخبر و بين مخالفه الظن بعموم الآيه. أو فقل يدور الأمر بين طرح دليل حجيه الخبر و بين طرح أصاله العموم، فأى الدليلين أولى بالطرح؟ و أيهما أولى بالتقديم؟ فنقول: لا شك إن الخبر صالح لأن يكون قرينه على التصرف فى ظاهر الكتاب، لأنه بدلالته ناظر و مفسر لظاهر الكتاب بحسب الفرض. و على العكس من ظاهر الكتاب، فإنه غير صالح لرفع اليد عن دليل حجيه الخبر لأنه لا علاقه له فيه من هذه الجهه - حسب الفرض - حتى يكون ناظرا إليه و مفسرا له. فالخبر لسانه لسان المبين للكتاب، فيقدم عليه. و ليس الكتاب بظاهره بصدد بيان دليل حجيه الخبر حتى يقدم عليه. و إن شئت فقل: إن الخبر بحسب الفرض قرينه على الكتاب و الأصل الجارى فى القرينه - و هو هنا أصاله عدم كذب الراوى - مقدم على الأصل الجارى فى ذى القرينه و هو هن أصاله العموم.

١١ - الدوران بين التخصيص و النسخ

الدوران بين التخصيص و النسخ

اعلم إن العام و الخاص المنفصل يختلف حالهما من جهه العلم بتأريخهما معا أو بتأريخ أحدهما، أو الجهل بهما معا: فقد يقال فى بعض الأحوال بتعيين

ص ١٥١

إن يكون الخاص ناسخا للعام أو منسوخا له، أو مخصصا إياه. و قد يقع الشك فى بعض الصور و لتفصيل الحال نقول: إن الخاص و العام من ناحيه تأريخ صدورهما لا يخلوان من خمس حالات، فأما إن يكونا معلومى التأريخ، أو مجهولى التأريخ، أو أحدهما مجهولا ـ و الآخر معلوما. هذه ثلاث صور. ثم المعلوم تاريخهما: أما إن يعلم تقارنهما عرفا أو يعلم تقدم العام أو يعلم تأخر العام. فتكون الصور خمسا:

(الصوره الأولى)

إذا كانا معلومى

التأريخ مع العلم بتقارنهما عرفا، فإنه لا مجال لتوهم النسخ فيهما.

(الصوره الثانيه)

إذا كانا معلومى التاريخ مع تقدم العام، فهذه على صورتين:

١ - إن يكون ورود الخاص قبل العمل بالعام. و الظاهر إنه لا إشكال حينئذ فى حمله على التخصيص بغير كلأم، أما لأن النسخ لا يكون قبل وقت العمل بالمنسوخ كما قيل و أما لأن الأولى فيه التخصيص كما سيأتى فى الصوره الآتيه.

٢ - إن يكون وروده بعد وقت العمل بالعام. و هذه الصوره هى أشكل الصور و هى التى وقع فيها الكلام فى إن الخاص يجب إن يكون ناسخا، أو يجوز إن يكون مخصصا و لو فى بعض الحالات. و مع الجواز يتكلم حينئذ فى إن الحمل على التخصيص هو الأولى، أو الحمل على النسخ. فالذى يذهب إلى وجوب إن يكون الخاص ناسخ فهو ناظر إلى إن العام لما ورد وحل وقت العمل به بحسب الفرض، فتأخير الخاص عن وقت العمل لو كان مخصصا و مبينا لعموم العام يكون من باب تأخير البيان عن وقت الحاجه و هو



قبيح من الحكيم، لأن فيه إضاعه للأحكام و لمصالح العباد بلا مبرر. فوجب إن يكون ناسخا للعام و العام باق على عمومه يجب العمل به إلى حين ورود الخاص فيجب العمل ثانيا على طبق الخاص. و أما من ذهب إلى جواز كونه مخصصا، فلعله ناظر إلى أن العام يجوز أن يكون واردا لبيان حكم ظاهرى صورى لمصلحه اقتضت كتمان الحكم الواقعى و لو مصلحه التقيه، أو مصلحه التدرج فى بيان الأحكام كما هو المعلوم من طريقه النبى صلى الله عليه و آله فى بيان أحكام الشريعه، مع إن الحكم الواقعى التابع للمصالح الواقعيه الثابته للأشياء بعناوينها

الأوليه إنما هو على طبق الخاص. فإذا جاء الخاص يكون كاشفا عن الحكم الواقعى، فيكون مبينا للعام و مخصصا له و أما الحكم العام الـذى ثبت أولا ظاهرا و صوره إن كان قـد ارتفع و أنتهى أمده، فإنه إنما ارتفع لارتفاع موضوعه و ليس هو من باب النسخ. و إذا جـاز إن يكون العـام واردا على هـذا النحو من بيـان الحكم ظاهرا و صوره، فإن ثبت ذلك كان الخاص مخصـصا أى كان كاشـفا عن الواقع قطعـا. و إن ثبت إنه فى صـدد بيـان الحكم الواقعى التـابع للمصالـح الواقعيه الثابته للأشـياء بعناوينه الأوليه، فلا شـك فى إنه يتعين كـون الخـاص ناسـخا له. و أمـا لو دار الأـمر بينهمـا إذ لم يقم دليـل على تعيين أحـدهما، فأيهمـا أرجـح فى الحمـل؟ فنقول: الأـقرب إلى الصواب هو الحمل على التخصـيص. و (الوجه فيه) إن أصاله العموم بما هى لا تثبت أكثر من إن م يظهر من العـام هـو المراد الجـدى للمتكلم و لاـ شـك إن الحكم الصورى الـذى نسـميه بـالحكم الظـاهرى كـالواقع مراد جـدى للمتكلم لأنه مقصود بالتفهيم، فالعام ليس ظاهرا إلا فى إن المراد الجدى هو العموم سواء كان العموم حكما واقعيا أو صوريا. أما إن الحكم واقعى فلاـ يقتضـيه الظهور أبـدا حتى يثبت بأصاله العموم، لا سـيما إن المعلوم من؟ ؟ طريقه صاحب الشـريعه هو بيان العمومات مجرده عن قرائن التخصيص و يكشف المراد الواقعى منه بدليل منفصل، حتى اشتهر

ص ۱۵۳

القول بأنه (ما من عام إلا و قد خص) كما سـبق. و عليه فلا دليل من أصاله العموم على إن الحكم واقعى حتى نلتجئ إلى الحمل على النسخ، بل إراده الحكم الواقعى من العام على ذلك الوجه

يحتـاج إلى مؤنه بيـان زائـده أكثر من ظهور العموم. و لأجل هـذا قلنا: إن الحمل على التخصـيص أقرب إلى الصواب من الحمل على النسخ و إن كان كل منهما ممكن.

(الصوره الثالثه)

إذا كانا معلومى التاريخ مع تقدم الخاص، فهذه أيضا على صورتين:

١ - إن يرد العام قبل وقت العمل بالخاص، فلا ينبغى الإشكال فى كون الخاص مخصصا.

٢ - إن يرد بعـد وقت العمـل بالخـاص، فلا مجال لتوهم وجوب الحمل على النسـخ من جهه قبـح تأخير البيان عن وقت الحاجه، لأنه من باب تقـديم البيان قبل وقت الحاجه و لا قبـح فيه أصـلا. و مع ذلك قيل بلزوم الحمل على النسـخ و لعل نظر هـذا القائل إلى إن أصاله العموم جاريه و لا مانع منها الا احتمال إن يكون الخاص المتقـدم مخصـصا و قرينه على العام و لكن أيضا يحتمل إن يكون منسوخا بالعام، فلا يحرز إنه من باب القرينه. و لا شك إن الخاص المنفصل إنما يقدم على العام لأنه أقوى الحجتين و قرينه عليه. و مع هـذ الاحتمال لا يكون الخاص المنفصل أقوى فى الظهور من العام. (قلت): الاصوب إن يحمل على التخصـيص كـالصوره السـابقه، لمـا تقـدم من إن العام لا يـدل على أكثر من إن المراد جـدى و لا يـدل فى نفسه على إن الحكم واقعى تابع للمصالـح الـواقعيه الثـابته للأشـياء بعناوينهـا الأوليه. و إنمـا يكـون العـام ناسـخا للخـاص إذا كـانت دلالـته على هـذا النحو و إلا فالعمومات الوارده فى الشـريعه على الأغلب ليست كـذلك. و أما احتمال النسخ، فل يقلل من ظهور الخاص فى نفسه قطعا، كما لا يرفع حجيته فيما هو ظاهر فيه، فلا يخرجه عن كونه صالحا لتخصيص العام، فيقدم عليه،

لأنه أقوى فى نفسه ظهور.

ص ۱۵۴

بل يمكن إن يقال:

إن العام اللاحق للخاص لا ينعقد له ظهور فى العموم إلا بودى بالنسبه إلى من لا يعلم بسبق الخاص، لجواز إن يعتمد المتكلم فى بيان مراده على سبقه، فيكون المخصص السابق كالمخصص المتضل أو قرينه كال الحاليه، فلا يكون العام ظاهرا فى العموم حتى يتوهم إنه ظاهر فى ثبوت الحكم الواقعى.

(الصورتان الرابعه و الخأمسه)

إذا كانا مجهولى التاريخ أو أحدهما فقط كان مجهولا، فإنه يعلم الحال فيهما مما تقدم، فيحمل على التخصيص بلا كلأم. و لا وجه لتوهم النسخ لا سيما بعد إن رجحنا التخصيص فى جميع الصور و هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

ص ۱۵۵

## الباب السادس: المطلق و المقيد و فيه ست مسائل

### اشاره

الباب السادس: المطلق و المقيد و فيه ست مسائل:



### المسأله الأولى – معنى المطلق و المقيد

المسأله الأولى - معنى المطلق و المقيد

عرفوا المطلق بأنه (ما دل على معنى شائع فى جنسه) و يقابله المقيد. و هذا التعريف قديم بحثوا عنه كثيرا و أحصوا عليه عده مؤاخذات يطول شرحها. و لا فائده فى ذكرها ما دام إن الغرض من مثل هذا التعريف هو تقريب المعنى الذى وضع له اللفظ، لأنه من التعاريف اللفظيه. و الظاهر إنه ليس للأصوليين اصطلاح خاص فى لفظى المطلق و المقيد، بل هما مستعملان بما لهما من المعنى فى اللغه، فإن المطلق مأخوذ من الإطلاق و هو الإرسال و الشيوع و يقابله التقييد تقابل الملكه و عدمها و الملكه التقييد و الإطلاق عدمها و قد تقدم ص ۶۶. غايه الأمر إن إرسال كل شىء بحسبه و ما يليق به. فإذا نسب الإطلاق و التقييد إلى اللفظ - كما هو المقصود فى المقام - فإنما يراد ذلك بحسب ماله من دلاله على المعنى. فيكونان وصفين للفظ باعتبار المعنى. و من موارد استعمال لفظ المطلق نستطيع إن نأخذ صوره تقريبيه لمعناه. فمثلا عندما نعرف العلم الشخصى و المعرف بلأم العهد لا يسميان مطلقين باعتبار معناهما، لأنه لا شيوع و لا إرسال فى شخص معين - لا ينبغى إن نظن إنه ل يجوز إن يسمى العلم الشخصى مطلقا، فإنه إذا قال الأمر: (أكرم محمدا) و عرفنا إن لمحمد أحوالا مختلفه و لم يقيد الحكم بحال من الأحوال نستطيع إن

نعرف إن لفظ محمد هنا أو هذا الكلام بمجموعه يصح إن نصفه بالإطلاق بلحاظ الأحوال و إن لم يكن له شيوع باعتبار معناه الموضوع له.

ص ۱۵۸

أذن للأعلام الشخصيه و المعرف بلأم العهد إطلاق فلا يختص المطلق بماله معنى شايع فى جنسه كاسم الجنس و نحوه. و كذلك عندما نعرف إن العام لا يسمى مطلقا، فلا ينبغى إن نظن إنه لا يجوز إن يسمى مطلقا أبدا، لأنا نعرف إن ذلك إنما هو بالنسبه إلى أفراده أم بالنسبه إلى أحوال أفراده غير المفرده فإنه لا مضايقه فى إن نسميه مطلقا. أذن ل مانع من شمول تعريف المطلق المتقدم (وهو ما دل على معنى شايع فى جنسه) للعام باعتبار أحواله، لا باعتبار أفراده. و على هذا فمعنى المطلق هو شيوع اللفظ وسعته باعتبار ما له من المعنى و أحواله و لكن لا على إن يكون ذلك الشيوع مستعملا فيه اللفظ كالشيوع المستفاد من وقوع النكره فى سياق النفى و إلا كان الكلام عاما ل مطلقا.

## المسأله الثانيه – الإطلاق و التقييد متلازمان

المسأله الثانيه – الإطلاق و التقييد متلازمان

أشرنا إلى التقابل بين الإطلاق و التقييد من باب تقابل الملكه و عدمها، لأن الإطلاق هو عدم التقييد فيما من شأنه إن يقيد. فيتبع الإطلاق التقييد فى الأمكان، أى إنه إذا أمكن التقييد فى الكلام و فى لسان الدليل أمكن الإطلاق و لو أمتنع استحال الإطلاق. بمعنى إنه لا يمكن فرض استكشاف الإطلاق و أرادته من كلأم المتكلم فى مورد لا يصح التقييد. بل يكون مثل هذا الكلام لا مطلقا و لا مقيدا و إن كان فى الواقع إن المتكلم لا بد إن يريد أحدهما. و قد تقدم مثاله فى بحث التوصلى و التعبدى ص ۶۹، إذ

قلنا: إن امتناع تقييد الأمر بقصد الامتثال يستلزم امتناع إطلاقه بالنسبه إلى هذا القيد. و ذكرنا هناك كيف يمكن استكشاف إراده الإطلاق بإطلاق المقام لا بإطلاق الكلام الواحد.

## المسأله الثالثه – الإطلاق فى الجمل

المسأله الثالثه – الإطلاق فى الجمل

الإطلاق لا يختص بالمفردات – كما يظهر من كلمات الأصوليين – إذ مثلوا للمطلق باسم الجنس و علم الجنس و النكره، بل يكون فى الجمل أيضا كإطلاق صيغه أفعل الذى يقتضى استفاده الوجوب العينى و التعيينى و النفسى، فإن

ص ۱۵۹

الإطلاق فيها إنما هو من نوع إطلاق الجمله. و مثله إطلاق الجمله الشرطيه فى استفاده الانحصار فى الشرط. و لكن محل البحث فى المسائل الآتيه خصوص الألفاظ المفرده و لعل عدم شمول البحث عندهم للجمل باعتبار إن ليس هناك ضابط كلى لمطلقاتها و إن كان الأصح إن بحث مقدمات الحكمه يشملها. و قد بحث عن إطلاق بعض الجمل فى مناسباتها كإطلاق صيغه أفعل و الجمله الشرطيه و نحوها.

## المسأله الرابعه – هل الإطلاق بالوضع؟

المسأله الرابعه – هل الإطلاق بالوضع؟

لا شك فى إن الإطلاق فى الأعلام بالنسبه إلى الأحوال كما تقدمت الإشاره إليه – ليس بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمه. و كذلك إطلاق الجمل و ما شابهها – أيضا – ليس بالوضع بل بمقدمات الحكمه. و هذا لا خلاف فيه. و إنما الذى وقع فيه البحث هو إن الإطلاق فى أسماء الأجناس و ما شابهها هل هو بالوضع أو بمقدمات الحكمه؟ أى إن أسماء الأجناس هل هى موضوعه لمعانيها بما هى شايعه و مرسله على وجه يكون الإرسال أى الإطلاق مأخوذا فى المعنى الموضوع له اللفظ – كما نسب إلى المشهور من القدماء قبل سلطان العلماء – أو إنها موضوعه لنفس المعانى بما هى و الإطلاق يستفاد من دال آخر و هو نفس تجرد اللفظ من القيد إذا كانت مقدمات الحكمه متوفره فيه؟ – و هذا القول الثانى أول من صرح به فيما نعلم سلطان

العلمـاء فی حاشـيته علی معـالم الأـصول و تبعه جميع من تأخر عنه إلی يومنا هـذا. و علی القول الأول يكون اسـتعمال اللفظ فی المقيـد مجـازا و علی القول الثانی يكون حقيقه. و الحق ما ذهب إليه سـلطان العلماء، بل قيل إن نسـبه القول الأول إلی المشـهور مشكوك فيها. و لتوضيح هذا القول و تحقيقه ينبغی بيان أمور ثلاثه



تنفع فی هـذا البـاب و فی غير هـذا الباب (۱). و بهـا تكشف للطـالب مـا وقع للعلمـاء الأعلـام من اختلاف فی التعبير فی الرأی و النظر. و هذه الأمور التی ينبغی بيانها هی كما يلی:

۱ - اعتبارات الماهيه:

المشـهور إن للمـاهيه ثلاـثه اعتبـارات، إذا قيست إلی مـا هو خـارج عن ذاتهـا، ما إذا قيست الرقبه إلی الإيمان عنـد الحكم عليها بحكم ما كوجوب العتق. و هی:

۱ - إن تعتبر الماهيه مشـروطه بذلك الأمر الخارج. و تسـمی حينئذ (الماهيه بشرط شیء) كما إذا كان يجب عتق الرقبه المؤمنه، أی بشرط كونها مؤمنه.

۲ - إن تعتبر مشروطه بعدمه. و تسمی (الماهيه بشرط لا) (۲)، كما إذا كان القصر واجبا فی الصلاه علی المسافر غير العاصی فی سفره، أی بشرط عدم كونه عاصيا لله فی سفره. فاخذ عدم العصيان قيدا فی موضوع الحكم.

۳ - إلا تعتبر مشـروطه بوجوده و لا بعدمه. و تسمی (الماهيه ل بشرط)، كوجوب الصلاه علی الإنسان باعتبار كونه حرا مثلا، فإن الحريه غير معتبره ل بوجودها و لا بعدمها فی وجوب الصـلاه، لأن الإنسان بالنظر إلی الحريه فی وجوب الصلاه عليه غير مشروط بالحريه و لا بعدمها فهو لا بشرط القياس إليها. و يسمی هذا الاعتبار الثالث (اللا بشرط القسمی) فی قبال (اللا بشرط

(هامش)

(۱) و قد اضطررنا

إلی الخروج عن الطریقه التی رسمناها لأنفسنا فی هذا الکتاب فی الاختصار. و نعتقد إن الطالب المبتدئ الذی ینتهی إلی هنا یکون علی استعداد کاف لفهم هذه الأبحاث. و اضطررنا لهذا البحث باعتبار ماله من حاجه ماسه فی فهم الطالب لکثیر من الأبحاث التی قد ترد علیه فیما یأتی.

(۲) و قد تقال (الماهیه بشرط لا شیء) و یقصدون بذلک الماهیه المجرده علی وجه یکون کل ما یقارنها یعتبر زائدا علیه.

ص ۱۶۱

المقسمی) الآتی ذکره. و إنما سمی قسمیا لأنه قسم فی مقابل القسمین الأولیین أی و البشرط لا. و هذا ظاهر لا بحث فیه. * * *
ثم إن لهم اصطلاحین آخرین معروفین:

۱ - قولهم: (الماهیه المهمله).

۲ - قولهم: (الماهیه لا بشرط مقسمی). أفهذان اصطلاحان و تعبیران لمدلول واحد، أو هما اصطلاحان مختلفان فی المعنی؟ . و الذی یلجئنا إلی هذ الاستفسار ما وقع من الارتباک فی التعبیر عند کثیر من مشایخنا الأعلام، فقد یظهر من بعضهم أنهما اصطلاحان لمعنی واحد، کما هو ظاهر (کفایه الأصول) تبعا لبعض الفلاسفه الأجلاء. و لکن التحقیق لا یساعد علی ذلک، بل هما اصطلاحان مختلفان. و هذا جوابنا علی الاستفسار. و توضیح ذلک: إنه من المتسالم علیه الذی لا اختلاف فیه و لا اشتباه أمران: (الأول) - إن المقصود من (الماهیه المهمله): الماهیه من حیث هی، أی نفس الماهیه بم هی مع قطع النظر عن جمیع ما عداها، فیقتصر النظر علی ذاتها و ذاتیاتها. (الثانی) - إن المقصود من الماهیه (لا بشرط مقسمی): الماهیه المأخوذه لا بشرط التی تکون مقسم للاعتبارات الثلاثه المتقدمه و هی - أی الاعتبارات الثلاثه - الماهیه بشرط شیء و بشرط لا و لا بشرط قسمی.

و من هنا سمی (مقسما). و إذا ظهر ذلک فلا یصح إن یدعی إن الماهیه بما هی تکون بنفسها مقسما للاعتبارات الثلاثه. و ذلک لأن الماهیه لا تخلو من حالتین. و هذا إن ینظر إلیها بما هی هی غیر مقیسه إلی ما هو خارج عن ذاتها و إن ینظر إلیها



مقیسه إلی ما هو خارج عن ذاتها. و لا ثالث لهما و فی الحاله الأولی تسمی (الماهیه المهمله) کما هو مسلم. و فی الثانیه لا یخلو حالها من أحد الاعتبارات الثلاثه. و علی هذا فالملاحظه الأولی مباینه لجمیع الاعتبارات الثلاثه و تکون قسیمه لها، فکیف یصح إن تکون مقسما لها و لا یصح أن یکون الشیء مقسما لاعتبارات نقیضه، لأن الماهیه من حیث هی کما اتضح معناها ملاحظتها غیر مقیسه إلی الغیر و الاعتبارات الثلاثه ملاحظته مقیسه إلی الغیر. علی إن اعتبار الماهیه غیر مقیسه اعتبار ذهنی له وجود مستقل فی الذهن، فکیف یکون مقسما لوجودات ذهنیه أخری مستقله و المقسم یجب إن یکون موجود بوجود أقسأمه و لا یعقل إن یکون له وجود فی مقابل وجودات الأقسأم و إلا کان قسیم لها لا مقسما. و علیه، فنحن نسلم إن الماهیه المهمله معناها اعتبارها (لا بشرط) و لکن لیس هو المصطلح علیه باللابشرط المقسمی فإن لهم فی (لا بشرط) - علی هذ - ثلاثه اصطلاحات:

۱ - لا بشرط أی شیء خارج عن الماهیه و ذاتیاتها و هی الماهیه بما هی هی التی یقتصر فیها النظر علی ذاتها و ذاتیاتها و هی الماهیه المهمله.

۲ - لا بشرط مقسمی و هو الماهیه التی تکون مقسما للاعتبارات الثلاثه أی الماهیه المقیسه إلی م هو خارج عن ذاتها. و

المقصود بلا- بشرط هنا لا- بشرط شيء من الاعتبارات الثلاثه، أى ل بشرط اعتبار البشرط شيء و اعتبار البشرط لا و اعتبار اللابشرط، لا إن المراد بلا بشرط هنا، لا بشرط مطلقا من كل قيد و حيثيه. و ليس هذا اعتبار ذهنيا فى قبال هذه الاعتبارات، بل ليس له وجود فى عالم الذهن الا بوجود واحد من هذه الاعتبارات ول تعين له مستقبل غير تعيناتها و إلا لما كان مقسما.

٣ - لا بشرط قسمى و هو الاعتبار الثالث من اعتبارات الماهيه المقيسه إلى ما هو خارج عن ذاته.

ص ١٦٣

فأتضح إن (الماهيه المهمله) شيء و (اللابشرط المقسمى) شيء آخر. كما اتضح أيضا إن الثانى لا معنى لأن يجعل من اعتبارات الماهيه على وجه يثبت حكم للماهيه باعتباره، أو يوضع له لفظ بحسبه.

٢ - اعتبار الماهيه عند الحكم عليها:

واعلم إن الماهيه إذ حكم عليها فأما إن يحكم بذاتياتها و أما إن يحكم عليها بأمر خارج عنها. و لا ثالث لهما. و على (الأول) - فهو على صورتين -

١ - إن يكون الحكم بالحمل الأولى و ذلك فى الحدود التأمه خاصه -

٢ - إن يكون بالحمل الشايع و ذلك عند الحكم عليها ببعض ذاتياتها كالجنس وحده أو الفصل وحده. و على كلا الصورتين فإن النظر إلى الماهيه مقصور على ذاتياتها غير متجاوز فيه إلى ما هو خارج عنها. و هذا لا كلأم فيه. و على (الثانى)، فإنه لا بد من ملاحظتها مقيسه إلى ما هو خارج عنها فتخرج بذلك عن مقام ذاتها وحدها من حيث هى، أى عن تقررها الذاتى الذى لا ينظر فيه الا إلى ذاته و ذاتياتها. و هذا واضح لأن قطع النظر عن كل ما

عـداها لاـ يجتمع مع الحكم عليهـا بـأمر خـارج عن ذاتهـا، لأنهما متناقضان. و عليه لو حكم عليها بأمر خارج عنها و قـد لوحظت مقيسه إلى هذا الغير، فلا بد إن تكون معتبره بأحد الاعتبارات الثلاثه المتقدمه، إذ يستحيل إن يخلو الواقع من أحدها – كما تقدم . و لا معنى لاعتبارها باللابشرط المقسمى، لما تقدم إنه ليس هو تعينا مستقلا فى قبال تلك التعينات، بل هو مقسم له. ثم إن هذا الغير – أى الأـمر الخـارج عن ذاتهـا – الـذى لوحظت المـاهيه مقيسه إليه ل يخلو أما إن يكون نفس المحمول أو شـيئا آخر، فإن كان هو المحمول فيتعين إن تؤخذ الماهيه بالقياس إليه لا بشـرط قسمى، لعدم صحه الاعتبارين الآخرين: أما أخذها بشرط شىء، أى بشرط المحمول، فلا يصح ذلك دائما لأنه

ص ۱۶۴

يلزم إن تكون القضـيه ضـروريه دائمـا لاسـتحاله انفكـاك المحمول عن الموضوع بشـرط المحمول. على إن اخـذ المحمول فى الموضوع يلزم منه حمـل الشـىء على نفسه و تقـدمه على نفسه و هو مسـتحيل الاـ إذا كـان هنـاك تغاير بحسب الاعتبار كحمل الحيوان النـاطق على الإنسان فإنهما متغايران باعتبار الإجمال و التفصـيل. و أما أخـذها بشـرط لا، أى بشـرط عـدم المحمول، فلا يصـح لأـنه يلزم التنـاقض، فـإن الإنسـان بشـرط عـدم الكتـابه يسـتحيل حمـل الكتـابه عليه. و إن كـان هـذا الغير الخـارج هو غير المحمول، فيجوز إن تكون الماهيه حينئـذ مأخوذه بالقياس إليه بشـرط شـىء كجواز تقليد المجتهد بشـرط العداله، أو بشـرط لا، كوجوب صـلاه الظهر يوم الجمعه بشـرط عدم وجود الأمأم، أو لا بشـرط، كجواز السـلأم على المؤمن مطلقا بالقياس إلى العداله مثلا، أى لا بشرط وجودها و لا بشرط عدمها. كم يجوز إن

تکون مهمله غیر مقیسه إلی شیء غیر محمولها. * * * و لکن قد یستشکل فی کل ذلک بأن هذه الاعتبارات الثلاثه اعتبارات ذهنیه، لا موطن لها الا الذهن، فلو تقیدت الماهیه بأحدها عندما تؤخذ موضوعا للحکم، للزم إن تکون جمیع القضایا ذهنیه عدا حمل الذاتیات التی قد اعتبرت فیها الماهیه من حیث هی و لبطلت القضایا الخارجیه و الحقیقیه، مع إنها عمده القضایا، بل لاستحال فی التکالیف الامتثال، لأن ما هو موطنه الذهن یمتنع إیجاده فی الخارج. و هذا الإشکال و جیه لو کان الحکم علی الموضوع بما هو معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثه علی وجه یکون الاعتبار قیدا فی الموضوع أو نفسه هو الموضوع. و لکن لیس الأمر کذلک، فإن الموضوع فی کل تلک القضایا هو ذات الماهیه المعتبره و لکن لا بقید الاعتبار، بمعنی إن الموضوع فی بشرط شیء الماهیه المقتریه بذلک الشیء، لا المقترنه بلحاظه و اعتباره و فی بشرط لا الماهیه المقترنه بعدمه لا بلحاظ عدمه و فی لا بشرط الماهیه غیر الملاحظ معها الشیء

ص ۱۶۵

ولا عدمه، لا الملاحظه بعدم لحاظ الشیء و عدمه و إلا لکانت الماهیه معتبره فی الجمیع بشرط شیء فقط أی بشرط اللحاظ و الاعتبار. نعم هذه الاعتبارات هی المصححه لموضوعیه الموضوع علی الوجه اللازم الذی یقتضیه واقع الحکم، لا إنها مأخوذه قیدا فیه حتی تکون جمیع القضایا ذهنیه. و لو الأمر کذلک لکان الحکم بالذاتیات أیضا قضیه ذهنیه لأن اعتبار الماهیه من حیث هی أیضا اعتبار ذهنی. و مما یقرب ما قلناه من کون الاعتبار مصطلحا لموضوعیه الموضوع لا مأخوذا فیه مع إنه لا بد منه عند الحکم بشیء، إن کل موضوع و محمول لا بد

من تصوره فى مقام الحمل و إلا ـ لاستحال الحمل و لكن هذه اللا ـ بديه لا ـ تجعل التصور قيدا للموضوع أو المحمول و إنما التصور هو المصحح للحمل و بدونه ل يمكن الحمل. و كذلك عند استعمال اللفظ فى معناه، لا بد من تصور اللفظ و المعنى و لكن التصور ليس قيدا للفظ و لا ـ للمعنى، فليس اللفظ دالا ـ بما هو متصور فى الذهن و إن كانت دلالته فى ظرف التصور و لا المعنى مدلولا بما هو متصور و إن كانت مدلوليته فى ظرف تصوره. و يستحيل إن يكون التصور قيدا للفظ أو المعنى و مع ذلك لا ـ يصح الاستعمال بدونه، فالتصور مقوم للاستعمال لا للمستعمل فيه و لا للفظ. و كذلك هو مقوم للحمل و مصحح له، لا للمحمول و لا ـ للمحمول عليه. و على هذا يتضح ما نحن بصدد بيانه و هو إنه إذا أردنا إن نضع اللفظ للمعنى لا يعقل إن نفسر اللحاظ على ذات المعنى بما هو هو مع قطع النظر عن كل ما عداه، لأن الوضع من المحمولات الوارده عليه، فلا بد إن يلاحظ المعنى حينئذ مقيسا إلى ما هو خارج عن ذاته، فقد يؤخذ بشرط شىء و قد يؤخذ بشرط ل و قد يؤخذ لا بشرط. و لا يلزم إن يكون الموضوع له هو المعنى بماله من الاعتبار الذهنى، بل الموضوع له نفس المعتبر و ذاته لا بما هو معتبر و الاعتبار مصحح للوضع.

ص ١۶۶

٣ – الأقوال فى المسأله:

قلنا فيما سبق: إن المعروف عن قدماء الأصحاب إنهم يقولون بأن أسماء الأجناس موضوعه للمعانى المطلقه، على وجه يكون الإطلاق قيدا للموضوع له، فلذلك ذهبوا إلى إن استعماله فى المقيد مجاز و

قد صور هذا القول على نحوين: (الأول) - إن الموضوع له المعنى بشرط الإطلاق على وجه يكون اعتباره من باب اعتباره بشرط شيء. (الثانى) - إن الموضوع له المعنى المطلق أى المعتبر لا بشـرط. و قـد أورد على هذ القول بتصوريه - كما تقدم - بأنه يلزم على كلا التصورين إن يكون الموضوع له موجود ذهنيا، فتكون جميع القضايا ذهنيه، فلو جعل اللفظ بماله من معناه موضوعا فى القضـيه الخارجيه أو الحقيقيه وجب تجريده عن هذا القيد الذهنى، فيكون مجازا دائما فى القضايا المتعارفه. و هذا يكذبه الواقع. و لكن نحن قلنا: إن هـذا الإيراد إنما يتوجه إذا جعل الاعتبار قيـدا فى الموضوع له. أما لو جعل الاعتبار مصـححا للوضع فلا يلزم هـذا الإيـراد كمـا سـبق. هـذا قول القـدماء و أمـا المتـأخرون ابتـدءا من سـلطان العلمـاء (رحمه الله) فـإنهم جميعـا اتفقوا على إن الموضوع له ذات المعنى لا المعنى المطلق حتى لا يكون اسـتعمال اللفظ فى المقيـد مجازا. و هـذا القول بهـذا المقدار من البيان واضح. و لكن العلماء من أساتذتنا اختلفوا فى تأديه هذا المعنى بالعبارات الفنيه مما أوجب الارتباك على الباحث وإغلاق طريق البحث فى المسأله. لـذلك التجأنا إلى تقـديم المقدمتين السابقتين لتوضـيح هذه الاصـطلاحات و التعبيرات الفنيه التى وقعت فى عباراتهم. و اختلفوا فيها على أقوال.

١ - منهم من قال:

إن الموضوع له هو الماهيه المهمله المبهمه أى الماهيه من حيث هى.

ص ١٦٧

٢ - و منهم من قال:

إن الموضوع له الماهيه المعتبره باللابشرط المقسمى

٣ - و منهم من جعل التعبير الأول نفس التعبير الثانى.

۴ - و منهم من قال:

إن الموضوع له ذات المعنى لا الماهيه المهمله و لا الماهيه المعتبره باللابشرط المقسمى، ولكنه

ملاحظ حین الوضع باعتبار (اللابشـرط القسمی) علی إن یکون هذا الاعتبار مصححا للموضوع لا قیدا للموضوع له. و علیه یکون هـذا القول نفس قول القـدماء علی التصویر الثانی الا إنه لا یلزم منه إن یکون اسـتعمال اللفظ فی المقید مجازا. و لکن المنسوب إلی القـدماء إنهم یقولون: بأنه مجاز فی المقیـد فینحصـر قولهم فی التصویر الأول علی تقـدیر صـحه النسـبه إلیهم. و یتضح حال هـذه التعبیرات أو الأـقوال من المقـدمتین السابقتین فإنه یعرف منهم: (أولا) إن الماهیه بما هی هی غیر الماهیه باعتبار اللابشـرط المقسـمی، لأـن النظر فیه علی الأـول مقصور علی ذاتهـا و ذاتیاتهـا، بخلاـفه علی الثانی إذ تلاحظ مقیسه إلی الغیر. و بهـذا یظهر بطلاـن القول الثـالث. (ثانیـا) إن الوضع حکم من الأحکـام و هو محمول علی المـاهیه خـارج عن ذاتهـا و ذاتیاتهـا، فلا یعقل إن یلاحـظ الموضوع له بنحو الماهیه بم هی هی، لأنه لا تجتمع ملاحظتها مقیسه إلی الغیر و ملاحظتها مقصوره علی ذاته و ذاتیاتها. و بهذا یظهر بطلان القول الأول. (ثالثا) إن اللابشـرط المقسـمی لیس اعتبار مستقلا فی قبال الاعتبارات الثلاثه، لأن المفروض إنه مقسم لها و لا تحقق للمقسم ال بتحقق أحـد أنواعه کما تقـدم، فکیف یتصور إن یحکم باعتبار اللابشـرط المقسـمی بل ل معنی لهـذا علی مـا تقـدم توضـیحه. و بهـذا یظهر بطلان القول الثانی. فتعین القول الرابع و هو إن الموضوع له ذات المعنی ولکنه حین الوضع یلاحظ المعنی بنحو اللابشـرط القسـمی. و هو یطابق القول المنسوب إلی القـدماء علی التصویر الثانی کما اشـرنا إلیه، فل اختلاف و یقع التصالح بین القدماء

ص ۱۶۸

والمتأخرین إذا لم یثبت عن القدماء إنهم یقولون إنه مجاز فی المقید و هو

مشكوك فيه. بيان هذا القول الرابع: إن ذات المعنى لما أراد الواضع إن يحكم عليه بوضع لفظ له، فمعناه إنه قد لاحظه مقيسا إلى الغير، فهو فى هذا الحال لا يخرج عن كونه معتبر بأحد الاعتبارات الثلاثه للماهيه. و إذ يراد تسريه الوضع لذات المعنى بجميع أطواره و حالاته و قيوده لا بد إن يعتبر على نحو اللابشرط القسمى. و لا منافاه بين كون الموضوع له ذات المعنى و بين كون ذات المعنى ملحوظا فى مرحله الوضع بنحو اللابشرط القسمى لأن هذا اللحاظ و الاعتبار الذهنى - كما تقدم - صرف طريق إلى الحكم على ذات المعنى و هو المصحح للموضوع له. و حين الاستعمال فى ذات المعنى لا يجب إن يكون المعنى ملحوظا بنحو اللابشرط القسمى، بل يجوز إن يعتبر بأى اعتبار كان ما دام الموضوع له ذات المعنى فيجوز فى مرحله الاستعمال إن يقصر النظر على نفسه و يلحظه بما هو هو و يجوز إن يلحظه مقيسا إلى الغير فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثه. و ملاحظه ذات المعنى بنحو اللابشرط القسمى حين الوضع تصحيحا له لا توجب إن تكون قيدا للموضوع له. و عليه فلا يكون الموضوع له موجودا ذهنيا، إذا كان له اعتبار اللابشرط القسمى حين الوضع، لأنه ليس الموضوع له هو المعتبر بما هو معتبر، بل ذات المعتبر، كما إن استعماله فى المقيد لا يكون مجازا لما تقدم إنه يجوز إن يلحظ ذات المعنى حين الاستعمال مقيسا إلى الغير، فيعتبر بأحد الاعتبارات الثلاثه التى منها اعتباره بشرط شىء و هو المقيد.

## المسأله الخأمسه – مقدمات الحكمه

المسأله الخأمسه – مقدمات الحكمه

لما ثبت إن الألفاظ موضوعه لذات المعانى، لا للمعانى بما هى مطلقه، فلا بد فى إثبات إن

المقصود من اللفظ المطلق لتسريه الحكم إلى تمأم الأفراد و المصاديق من قرينه خاصه، أو قرينه عامه تجعل الكلام فى نفسه ظاهرا فى أراد الإطلاق.

ص ۱۶۹

وهذه القرينه العامه إنما تحصل إذا توفرت جمله مقدمات تسمى (مقدمات الحكمه). و المعروف إنها ثلاث. (الأولى) – أمكان الإطلاق و التقييد بأن يكون متعلق الحكم أو موضوعه قبل فرض تعلق الحكم به قابلا للانقسأم، فلو لم يكن قابلا للقسمه الا بعد فرض تعلق الحكم به كما فى باب قصد القربه، فإنه يستحيل فيه التقييد، فيستحيل فيه الإطلاق، كما تقدم فى بحث التعبدى و التوصلى. . و هذا واضح. (الثانيه) – عدم نصب قرينه على التقييد لا متصله و لا منفصله، لأنه مع القرينه المتصله لا ينعقد ظهور للكلأم الا فى المقيد و مع المنفصله ينعقد للكلأم ظهور فى الإطلاق، ولكنه يسقط عن الحجيه لقيأم القرينه المقدمه عليه و الحاكمه، فيكون ظهوره ظهورا بدويا، كما قلنا فى تخصيص العموم بالخاص المنفصل و لا تكون للمطلق الدلاله التصديقيه الكاشفه عن مراد المتكلم، بل الدلاله التصديقيه إنما هى على إراده التقييد واقعا. (الثالثه) – إن يكون المتكلم فى مقام البيان، فإنه لو لم يكن فى هذا المقام بأن كان فى مقام التشريع فقط أو كان فى مقام الأهمال أما رأسا أو لأنه فى صدد بيان حكم آخر، فيكون فى مقام الأهمال من جهه مورد الإطلاق – و سيأتى مثاله – فإنه فى كل ذلك لا ينعقد للكلأم ظهور فى الإطلاق: أما فى مقام التشريع بأن كان فى مقام بيان الحكم لا للعمل به فعلا بل لمجرد تشريعه، فيجوز ألا يبين تمأم مراده، مع إن الحكم فى الواقع مقيد بقيد لم يذكره فى

بیانه انتظارا لمجیء وقت العمل فلا یحرز إن المتکلم فی صدد بیان جمیع مراده. و کذلک إذا کان المتکلم فی مقام الأهمال رأسا، فإنه لا ینعقد معه ظهور فی الإطلاق، کما لا ینعقد للکلأم ظهور فی أی مرأم. و مثله ما إذا کان فی صدد حکم آخر مثل قوله تعالی: (فکلوا مما أمسکن) الوارد فی مقام بیان حل صید الکلاب المعلمه من جهه کونه میته و لیس هو فی مقام بیان مواضع الأمساک إنها تتنجس فیجب تطهیرها أم لا، فلم یکن هو فی مقام بیان هذه الجهه، فلا ینعقد للکلأم ظهور فی الإطلاق من هذه الجهه.



ولو شک فی إن المتکلم فی مقام البیان أو الأهمال، فإن الأصل العقلائی یقتضی بأن یکون فی مقام البیان، فإن العقلاء کما یحملون المتکلم علی إنه ملتفت غیر غافل و جاد غیر هازل عند الشک فی ذلک، کذلک یحملونه علی إنه فی مقام البیان و التفهیم، لا ـ فی مقام الأهمال و الإیهأم. * * * و إذا تمت هذه المقدمات الثلاث فإن الکلام المجرد عن القید یکون ظاهرا فی الإطلاق و کاشفا عن إن المتکلم لا یرید المقید و إلا لو کان قد أراده واقعا، لکان علیه البیان و المفروض إنه حکیم ملتفت جاد غیر هازل و هو فی مقام البیان و لا مانع من التقیید حسب الفرض. و إذا لم یبین و لم یقید کلأمه فیعلم إنه أراد الإطلاق و إلا لکان مخلا بغرضه. فأتضح من ذلک إن کل کلأم صالح للتقیید و لم یقیده المتکلم مع کونه حکیما ملتفتا جادا و فی مقام البیان و التفهیم، فإنه یکون ظاهرا فی الإطلاق و یکون حجه علی المتکلم و

السأمع.

تنبيهان:

التنبيه الاول: القدر المتيقن فى مقام التخاطب

إن الشيخ المحقق صاحب الكفايه (قدس سره) أضاف إلى مقدمات الحكمه مقدمه أخرى غير ما تقدم و هى ألا يكون هناك قدر متيقن فى مقام التخاطب و المحاوره و إن كان لا يضر وجود القدر المتيقن خارجا فى التمسک بالإطلاق. و مرجع ذلک إلى إن وجود القدر المتيقن فى مقام المحاوره يكون بمنزله القرينه اللفظيه على التقييد، فل ينعقد للفظ ظهور فى الإطلاق مع فرض وجوده. و لتوضيح البحث نقول: إن كون المتكلم فى مقام البيان يتصور على نحوين:

١ - إن يكون المتكلم فى صدد بيان تمأم موضوع حكمه، بأن يكون غرض المتكلم

ص ١٧١

يوقف على إن يبين للمخاطب و يفهمه ما هو تمأم الموضوع و إن ما ذكره هو تمأم موضوعه ل غيره.

٢ - إن يكون المتكلم فى صدد بيان تمأم موضوع الحكم واقعا و لو لم يفهم المخاطب إنه تمأم الموضوع، فليس له غرض الا بيان ذات موضوع الحكم بتمأمه حتى يحصل من المكلف الامتثال و إن لم يفهم المكلف تفصيل الموضوع بحدوده. فإن كان المتكلم فى مقام البيان على (النحو الأول)، فلا شک فى إن وجود القدر المتيقن فى مقام المحاوره لا يضر فى ظهور المطلق فى إطلاقه فيجوز التمسک بالإطلاق، لأنه لو كان القدر المتيقن المفروض هو تمأم الموضوع لوجب بيانه و ترک البيان اتكالا على وجود القدر المتيقن إخلال بالغرض لأنه لا يكون مجرد ذلک بيانا لكونه تمأم الموضوع. و إن كان المتكلم فى مقام البيان على (النحو الثانى)، فإنه يجوز إن يكتفى بوجود القدر المتيقن فى مقام التخاطب لبيان تمأم موضوعه واقعا، مادام إنه ليس له غرض الا إن يفهم المخاطب ذات الموضوع بتمأمه

لا- بوصف التمأم أى إن يفهم ما هو تمأم الموضوع بالحمل الشائع. و بذلك يحصل التبليغ للمكلف و يمتثل فى الموضوع الواقعى، لأنه هو المفهوم عنده فى مقام المحاوره و لا- يجب فى مقام الامتثال إن يفهم إن الذى فعله هو تمأم الموضوع أو الموضوع اعم منه و من غيره. (مثلا-): لو قال المولى (اشتر اللحم) و كان القدر المتيقن فى مقام المحاوره هو لحم الغنم و كان هو تمأم موضوعه واقعا، فإن وجود هذا القدر المتيقن كاف لانبعاث المكلف و شرائه للحم الغنم، فيحصل موضوع حكم المولى، فلو إن المولى ليس له غرض أكثر من تحقيق موضوع حكمه، فيجوز له الاعتماد على القدر المتيقن لتحقيق غرضه و لبيانه و لا- يحتاج إلى إن يبين إنه تمأم الموضوع أما لو كان غرضه أكثر من ذلك بأن كان غرضه إن يفهم المكلف تحديد الموضوع بتمأمه، فلا- يجوز له الاعتماد على القدر المتيقن و إلا لكان مخلا بغرضه، فإذا لم يبين و أطلق الكلام، استكشف إن تمأم موضوعه هو المطلق الشامل للقدر المتيقن و غيره.

ص ۱۷۲

إذا عرفت هذا التقدير فينبغى إن نبحث عما ينبغى للأمر إن يكون بصدد بيانه، هل إنه على النحو الأول أو الثانى؟ و الذى يظهر من الشيخ صاحب الكفايه إنه لا- ينبغى من الأمر أكثر من النحو الثانى، نظرا إلى إنه إذا كان بصدد بيان موضوع حكمه حقيقه كفاه ذلك لتحصيل مطلوبه و هو الامتثال. و لا يجب عليه مع ذلك بيان إنه تمأم الموضوع. نعم إذا كان هناك قدر متيقن فى مقام المحاوره و كان تمأم الموضوع هو المطلق فقد يظن المكلف إن القدر المتيقن هو تمأم الموضوع و إن المولى أطلق

كلأمه اعتمادا على وجوده - فإن المولى دفعا لهذا الوهم يجب عليه إن يبين إن المطلق هو تمأم موضوعه و إلا كان مخلا بغرضه. و من هذا ينتج إنه إذا كان هناك قدر متيقن فى مقام المحاوره و أطلق المولى و لم يبين إنه تمأم الموضوع، فإنه يعرف منه إن موضوعه هو القدر المتيقن. هذ خلاصه ما ذهب إليه فى الكفايه مع تحقيقه و توضيحه. و لكن شيخنا النائينى رحمه الله على ما يظهر من التقريرات لم يرتضه و الأقرب إلى الصحه ما فى الكفايه. و لا نطيل بذكر هذه المناقشه و الجواب عنها.

التنبيه الثاني: الانصراف:

اشتهر إن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق و إن تمت مقدمات الحكمه، مثل انصراف المسح فى آيتى التيمم و الوضوء إلى المسح باليد و بباطنها خاصه. و الحق إن يقال:

إن انصراف الذهن إن كان ناشئا من ظهور اللفظ فى المقيد بمعنى إن نفس اللفظ ينصرف منه المقيد لكثره استعماله فيه و شيوع أرادته منه - فلا شك فى إنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزله المقيد بالتقييد اللفظى و معه لا ينعقد للكلأم ظهور فى الإطلاق حتى يتمسك بأصاله الإطلاق التى هى مرجعها فى الحقيقه إلى أصاله الظهور.

ص ١٧٣

وأما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ، بل كان من سبب خارجي، كغلبه وجود الفرد المنصرف إليه أو تعارف الممارسه الخارجيه له، فيكون ما لوفا قريبا إلى الذهن من دون إن يكون للفظ تأثير فى هذا الانصراف، كانصراف الذهن من لفظ الماء فى العراق - مثل - إلى ماء دجله أو الفرات فالحق إنه لا أثر

لهـذا الانصـراف فى ظهور اللفظ فى إطلاقه فلا يمنع من التمسک بأصاله الإطلاق، لأن هذا الانصـراف قد يجتمع مع القطع بعدم إراده المقيـد بخصوصه من اللفظ. و لـذا يسـمى هذا الانصـراف باسم (الانصـراف البدوى) لزواله عند التأمل و مراجعه الذهن. و هذا كله واضح لا ريب فيه. و إنما الشأن فى تشـخيص الانصراف إنه من أى النحوين، فقد يصعب التمييز أحيانا بينهما للاختلاط على الإنسان فى منش هذا الانصـراف. و ما أسـهل دعوى الانصـراف على لسان غير المتثبت و قد لا يسـهل إقأمه الدليل على إنه من أى نـوع. فعلى الفقيه إن يتثبت فى مواضع دعوى الانصـراف و هو يحتـاج إلى ذوق عـال و سـليقه مسـتقيمه. و قلمـا تخلو أيه كريمه أو حـديث شـريف فى مسأله فقهيه عن انصـرافات تدعى. و هنا تظهر قيمه التضـلع باللغه و فقهها و آدابها. و هو باب يكثر الابتلاء به و له الأثر الكبير فى اسـتنباط الأحكام من أدلتها. ألا ترى إن المسـح فى الآيتين ينصـرف إلى المسـح باليد و كون هذا الانصـراف مسـتندا إلى اللفـظ لا ـ شـک فيه و ينصـرف أيضـا إلى المسـح بخصوص باطن اليـد. و لكن قـد يشک فى كون هـذا الانصـراف مسـتند إلى اللفظ، فإنه غير بعيد إنه ناشئ من تعارف المسح بباطن اليد لسهولته و لأنه مقتضى طبع الإنسان فى مسحه و ليس له علاقه باللفظ. و لـذا إن جمله من الفقهاء أفتوا بجواز المسـح بظهر اليد عند تعذر المسح بباطنها تمسـكا بإطلاق الآيه و لا معنى للتمسک بالإطلاق لو كان للفظ ظهور فى المقيـد. و أما عـدم تجويزهم للمسـح بظاهر اليد عند الاختيار فلعله للاحتياط، إذ إن المسح بالباطن هو القدر المتيقن و

المفروض حصول الشک فی کون هذا الانصراف بدویا فلا یطمأن کل الاطمئنان بالتمسک بالإطلاق عند الاختیار و طریق النجاه هو الاحتیاط بالمسح بالباطن.

ص ۱۷۴

## المسأله السادسه – المطلق و المقید المتنافیان

المسأله السادسه – المطلق و المقید المتنافیان

معنی التنافی بین المطلق و المقیـد: إن التکلیف فی المطلق لا یجتمع و التکلیف فی المقیـد مع فرض الحافظه علی ظهورهما معا، أی أنهما یتکاذبان فی ظهورهما. مثل قول الطبیب مثلا: اشرب لبنا، ثم یقول:

اشرب لبن حلوا و ظاهر الثانی تعیین شرب الحلو منه. و ظاهر الأول جواز شرب غیر الحلو حسب إطلاقه. و إنما یتحقق التنافی بین المطلق و المقیـد إذا کان التکلیف فیهما واحـد کالمثال المتقدم، فلا یتنافیان لو کان التکلیف فی أحدهما معلقا علی شـیء و فی الآخر معلقا علی شـیء آخر، کما إذا قال الطبیب فی المثال: إذا أکلت فاشـرب لبنا و عنـد الاستیقاظ من النوم اشـرب لبنا حلوا. و کـذلک لا یتنافیان لو کان التکلیف فی المطلق إلزأمیا و فی المقید علی نحو الاسـتحباب ففی المثال لو وجب أصل شـرب اللبن، فإنه ل ینافیه رجحان الحلو منه باعتباره احـد أفراد الواجب. و کذا لا یتنافیان لو فهم من التکلیف فی المقید إنه تکلیف فی وجود ثان غیر المطلوب من التکلیف الأول، کما إذ فهم فی المقید فی المثال طلب شـرب اللبن الحلو ثانیا بعد شـرب لبن ما. إذا فهمت م سـقناه لـک من معنی التنـافی، فنقول: لو ورد فی لسـان الشـارع مطلق و مقیـد متنافیـان سواء تقـدم أو تأخر و سواء کان مجیء المتـأخر بعـد وقت العمـل بالمتقـدم أو قبله، فـإنه لا بـد من الجمع بینهما أما بالتصـرف فی ظهور المطلق فیحمل علی المقیـد، أو بالتصرف فی المقید علی وجه

لاـ ينـافى الإطلاـق، فيبقى ظهور المطلق على حـاله. و ينبغى البحث هنـا فى إنه أى التصـرفين أولى بالأخـذ، فنقول: هـذا يختلف باختلاـف الصور فيهمـا، فـإن المطلق و المقيـد أمـا إن يكونـا مختلفين فى الإثبات أو النفى و أما إن يكونا متفقين. (الأول) - إن يكونا مختلفين، فلا شك حينئذ فى حمل المطلق على المقيد، لأن المقيد يكون قرينه على المطلق، فإذا قال:

اشرب اللبن، ثم قال:

لتشـرب اللبن الحأمض، فإنه يفهم منه إن المطلوب هو شـرب اللبن الحلو. و هـذا لا يفرق فيه بين إن يكون إطلاق المطلق بـدليا، نحو قوله:

اعتق رقبه و بين إن يكون شموليا مثل قوله:

فى الغنم زكاه، المقيد بقوله:

ليس فى الغنم المعلوفه زكـاه. (الثـانى) - إن يكونـا متفقين و له مقامـان: المقام الأول إن يكون الإطلاق بـدليا و المقام الثانى إن يكون شـموليا. فإن كان الإطلاق (بدليا) فإن الأمر فيه يدور بين التصـرف فى ظاهر المطلق بحمله على المقيد و بين التصـرف فى ظاهر المقيد و المعروف إن التصرف الأول هو الأولى، لأنه لو كانا مثبتين مثل قوله:

اعتق رقبه مؤمنه فإن المقيـد ظاهر فى إن الأمر فيه للوجوب التعيينى، فالتصـرف فيه أما بحمله على الاسـتحباب، أى إن الأمر بعتق الرقبه المؤمنه بخصوصـها باعتبار إنها أفضل الأفراد، أو بحمله على الوجوب التخييرى أى إن الأمر يعتق الرقبه المؤمنه باعتبار إنها أحـد أفراد الواجب، لاـ لخصوصـيه فيها حتى خصوصـيه الأفضـليه. و هـذان التصـرفان و إن كانا ممكنين، لكن ظهور المقيـد فى الوجوب التعيينى مقـدم على ظهور المطلق فى إطلاقه، لأن المقيـد صالـح لأن يكون قرينه للمطلق و لعل المتكلم اعتمـد عليه فى بيان مرأمه و لو فى وقت آخر لا سيما مع احتمال إن المطلق

الوارد كان محفوفا بقرينه متصله غابت عنا، فيكون المقيد كاشفا عنها. و إن كان الإطلاق (شموليا) مثل قوله:

فى الغنم زكاه و قوله:

فى الغنم السائمه زكاه، فلا تتحقق المنافاه بينهما حتى يجب التصرف فى أحدهما لأن وجوب الزكاه فى الغنم السائمه بمقتضى الجمله الثانيه لا ينافى وجوب الزكاه فى غير السائمه، الا على القول بدلاله التوصيف على المفهوم و قد عرفت إنه لا مفهوم للوصف. و عليه فلا منافاه بين الجملتين لنرفع بها عن إطلاق المطلق.

## الباب السابع: المجمل و المبين و فيه مسائل

الباب السابع: المجمل و المبين و فيه مسائل:

١ - معنى المجمل و المبين

عرفوا المجمل اصطلاحا: (بأنه ما لم تتضح دلالته) و يقابله المبين. و قد ناقشوا هذا التعريف بوجوده لا طائل فى ذكرها و المقصود من المجمل - على كل حال - ما جهل فيه مراد المتكلم و مقصوده إذا كان لفظا و ما جهل فيه مراد الفاعل و مقصوده إذا كان فعلا و مرجع ذلك إلى إن المجمل هو اللفظ أو الفعل الذى لا ظاهر له. و عليه يكون المبين ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظن أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر و النص معا. و من هذا البيان نعرف إن المجمل يشمل اللفظ و الفعل اصطلاحا و إن قيل إن المجمل مختص بالألفاظ و من باب التسامح يطلق على الفعل. و معنى كون الفعل مجملا إن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضأ الأمام عليه السلام - مثلا - بحضور واحد منه أو يحتمل إنه يتقيه، فيحتمل إن وضوءه وقع على وجه التقيه، فلا يستكشف مشروعيه الوضوء على الكيفيه التى وقع عليها و يحتمل إنه وقع على وجه الامتثال للأمر الواقعى فيستكشف منه

مشروعيته. و مثل ما إذا فعل الأمأم شيئا فى الصلاه كجلسه الاستراحه - مثلا - فلا يدرى إن فعله كان على وجه الوجوب أو الاستحباب، فمن هذه الناحيه يكون مجملا و إن كان من ناحيه دلالته على جواز الفعل فى مقابل الحرمه يكون مبينا. و أما اللفظ فأجماله يكون لأسباب كثيره قد يتعذر إحصاؤها (۱): فإذا كان

(هامش)

(۱) راجع بحث المغالطات اللفظيه من الجزء الثالث من كتاب المنطق للمؤلف ۱۴۳ تجد ما يعينك على إحصاء أسباب إجمال اللفظ. (*)

ص ۱۸۰

مفردا فقد يكون أجماله لكونه لفظا مشتركا و لا قرينه على أحد معانيه كلفظ (عين) و كلمه (تضرب) المشتركه بين المخاطب و الغائبه و (المختار) المشترک بين اسم الفاعل و اسم المفعول. و قد يكون أجماله لكونه مجازا، أو لعدم معرفه عود الضمير فيه الذى هو من نوع (مغالطه المماراه)، مثل قول القائل لما سئل عن فضل أصحاب النبى صلى الله عليه و آله، فقال:

(من بنته فى بيته) و كقول عقيل:: (أمرنى معاويه إن أسب عليا. ألا فالعنوه!). و قد يكون الإجمال لاختلال التركيب كقوله:

و ما مثله فى الناس الا مملكا * أبو أمه حى أبوه يقاربه و قد يكون الإجمال لوجود ما يصلح للقرينه، كقوله:

تعالى: (محمد رسول الله و الذين معه أشداء على الكفار. . ) الآيه، فإن هذا الوصف فى الآيه يدل على عداله جميع من كان مع النبى من أصحابه، الا إن ذيل الآيه (وعد الله الذين أمنوا و عملوا الصالحات منهم مغفره و أجرا عظيما) صالح لأن يكون قرينه على إن المراد بجمله (والذين معه) بعضهم لا جميعهم فتصبح الآيه مجمله من هذه الجهه. و قد يكون الإجمال لكون المتكلم فى مقام الأهمال

و الإجمـال. إلى غير ذلـك من موارد الإجمـال ممـا لا ـ فائـده كبيره فى إحصـائه و تعـداده هنـا. ثم اللفـظ قـد يكون مجملا عند شخص، مبينا عند شخص آخر. ثم (المبين) قد يكون فى نفسه مبينا و قد يكون مبينا بكلأم آخر يوضح المقصود منه.

### ٢ - المواضع التى وقع الشك فى أجمالها

لكل من المجمل و المبين أمثله من الآيات و الروايات و الكلام العربى لا حصر لها و لا تخفى على العارف بالكلام. الا إن بعض المواضع قـد وقع الشك فى كونها مجمله أو مبينه و المتعارف عند الأصوليين إن يذكروا بعض الأمثله من ذلك لشـحذ الذهن و التمرين و نحن نذكر بعضها أتباعا لهم و لا

ص ۱۸۱

تخلو من فائـده للطلاب المبتـدئين. (فمنها) قوله تعالى: (والسارق و السارقه فاقطعوا أيديهما). فقد ذهب جماعه إلى إن هذه الآيه من المجمل المتشابه، أما من جهه لفظ (القطع) باعتبار إنه يطلق على الإبانه و يطلق على الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها، كما يقال لمن أبانها كـذلك. و أما من جهه لفظ (اليـد) باعتبار إن (اليد) تطلق على العضو المعروف كله و على المكلف إلى أصول الأصابع و على العضو إلى الزند و الى المرفق، فيقال مثلا: تناولت بيدى و إنما تناول بالكف بل بالأنأمل فقط. و الحق إنهـا من ناحيه لفظ (القطع) ليست مجمله، لأن المتبادر من لفظ القطع هو الإبانه و الفصل و إذا أطلق على الجرح فباعتبار إنه أبان قسـما من اليد، فتكون المسأمحه فى لفظ اليد عند وجود القرينه، لا إن القطع اسـتعمل فى مفهوم الجرح. فيكون المراد فى المثال من اليد بعضها، كما تقول تناولت بيدى و فى الحقيقه إنما تناولت ببعضها.

و أما من ناحيه (اليد)، فإن الظاهر إن اللفظ لو خلى و نفسه يستفاد منه إراده تمأم العضو المخصوص، ولكنه غير مراد يقينا فى الآيه، فيتردد بين المراتب العديده من الأصابع إلى المرفق، لأنه بعد فرض عدم إراده تمأم العضو لم تكن ظاهره فى واحده من هذه المراتب. فتكون الآيه مجمله فى نفسها من هذه الناحيه و إن كانت مبينه بالأحاديث عن آل البيت عليهم السلأم الكاشفه عن إراده القطع من أصول الأصابع. * * * و منها قوله صلى الله عليه و آله: (لَا صَلَاهَ إِلَّا بِفَاتِحَهِ الْكِتَاب و أمثاله من المركبات التى تشتمل على كلمه (لا) التى لنفى الجنس نحو (لَا صَلَاهَ إِلَّا بِطَهُور) و (لا بيع الا فى ملك) و (لَا صَلَاهَ لِمن جَاره الْمَسْجِد إِلَّا فِى الْمَسْجِدِ ) و (لَا غِيبَهَ لِفَاسِق و (لَا جَمَاعَهَ فِى نَافِلَهٍ ) و نحو ذلک. فإن النفى فى مثل هذه المركبات موجه ظاهرا لنفس الماهيه و الحقيقه و قالوا: إن إراده نفى الماهيه متعذر فيها، فلا بد إن يقدر – بطريق المجاز – وصف للماهيه هو المنفى حقيقه، نحو: الصحه و الكمال و الفضيله،



و الفائده و نحو ذلک. و لما كان المجاز مرددا بين عده معان كان الكلام مجملا و لا قرينه فى نفس اللفظ تعين واحدا منها، فإن نفى الصحه ليس بأولى من نفى الكمال أو الفضيله و لا نفى الكمال بأولى نفى الفائده. . و هكذا. و أجاب بعضهم: بأن هذا إنما يتم إذا كانت ألفاظ العبادات و المعاملات موضوعه للأعم فلا يمكن فيها نفى الحقيقه. و أما إذا قلنا بالوضع للصحيح فلا يتعذر نفى الحقيقه، بل هو المتعين على الأكثر، فلا

اجمال. و أما فی غیر الألفاظ الشرعیه مثل قولهم (لا علم الا بعمل) فمع عدم القرینه یکون اللفظ مجملا إذ یتعذر نفی الحقیقه.
أقوال: و الصحیح فی توجیه البحث إن یقال:

إن (لاـ) فی هذه المرکبات لنفی الجنس، فهی تحتاج إلی اسم و خبر علی حسب ما تقتضیه القواعد النحویه. و لکن الخبر محذوف حتی فی مثل (لَا غِيبَةَ لِفَاسِق) فإن (لِفَاسِق) ظرف مستقر متعلق بالخبر المحذوف. و هذا الخبر المحذوف لا بد له من قرینه، سواء کان کلمه موجود أو صحیح أو مفید أو کامل أو نافع أو نحوها. و لیس هو مجازا فی واحد من هذه الأمور التی یصح تقدیرها. و القصد إنه سواء کان المراد نفی الحقیقه أو نفی الصحه و نحوها فإنه لا بد من تقدیر خبر محذوف بقرینه. و إنما یکون مجملا إذا تجرد عن القرینه. و لکن الظاهر إن القرینه حاصله علی الأکثر و هی القرینه العامه فی مثله، فإن الظاهر من نفی الجنس إن المحذوف فیه هو لفظ موجود و ما بمعناه من نحو لفظ ثابت و متحقق. فإذا تعذر تقدیر هذا اللفظ العام لأی سبب کان، فإن هناک قرینه موجوده غالبا و هی مناسبه الحکم و الموضوع، فإنها تقتضی غالبا لفظ خاص مناسب مثل (لا علم الاـ بعمل) فإن المفهوم منه إنه لا علم نافع. و المفهوم من نحو (لَا غِيبَةَ لِفَاسِق) لا غیبه محرمه. و المفهوم من نحو (لا رضاع بعد فطأم) لاـ رضاع سائغ. و من نحو (لَا جَمَاعَةَ فِی نَافِلَةٍ ) لا جماعه مشروعه: و من نحو (لا إقرار لمن اقر علی نفسه بالزنا» لا إقرار نافذ أو معتبر. و من نحو (لا صلاه الا

بطهور) بناء على الوضع للأعم لا صلاه صحيحه. و من نحو (لا صلاه لحاقن) لا صلاه كأمله بناء على قيأم الدليل إن الحاقن لا تفسد صلاته. . و هكذا.

ص ۱۸۳

وهذه القرينه و هى قرينه مناسبه الحكم للموضوع لا تقع تحت ضابطه معينه و لكنها موجوده على الأكثر و يحتاج إدراكها إلى ذوق سليم.

(تنبيه و تحقيق)

ليس من البعيد إن يقال إن المحذوف فى جميع مواقع (لا) التى هى لنفى الجنس هو كلمه موجود أو ما هو بمعناها، غايه الأمر إنه فى بعض الموارد تقوم القرينه على عدم إراده نفى الوجود و التحقق حقيقه، فلا بد حينئذ من حملها على نفى التحقق ادعاء و تنزيلا بأن ننزل الموجود منزله المعدوم باعتبار عدم حصول الأثر المرغوب فيه أو المتوقع منه. يعنى يدعى إن الموجود الخارجى ليس من أفراد الجنس الذى تعلق به النفى تنزيلا و ذلك لعدم حصول الأثر المطلوب منه، فمثل (لا علم الا بعمل) معناه إن العلم بلا عمل كلا علم إذ لم تحصل الفائده المترقبه منه و مثل (لا إقرار لمن أقر بنفسه على الزنا) معناه إن إقراره كلا إقرار باعتبار عدم نفوذه عليه و مثل (لا سهو لمن كثر عليه السهو) معناه إن سهوه كلا سهو باعتبار عدم ترتب آثار السهو عليه من سجود أو صلاه أو بطلان الصلاه. هذا إذا كان النفى من جهه تكوين الشىء و أما إذا كان النفى راجعا إلى عالم التشريع، فإن كان النفى متعلقا بالفعل دل نفيه على عدم ثبوت حكمه فى الشريعه، مثل ( لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ ) فإن معنى عدم ثبوتها عدم تشريع الرهبانيه و إنه غير مرخص بها و مثل (لَا غِيبَةَ لِفَاسِقٍ) فإن

معنى عـدم ثبوتها عـدم حرمه غيبه الفاسق و كـذلك نحو: و لا غش فى الإسـلأم و لا عمل فى الصـلاه و لا رفث و لا فسوق و لا جدال فى الحج و لا جماعه فى نافله، فإن كل ذلك معناه عدم مشروعيه هذه الأفعال. و إن كان النفى متعلقا بعنوان يصح انطباقه على الحكم، فيدل النفى على عدم تشريع حكم ينطبق عليه هذا العنوان، كما فى قوله (لا حرج فى الدين) و (لَا ضَـرَرَ وَ لَا ضِـرَارَ فِي الْإِسْـلَام . و على كل حال فإن مثل هـذه الجمل و المركبات ليست مجمله فى حـد أنفسـها و قد يتفق لها إن تكون مجمله إذا تجردت عن القرينه التى تعين إنها لنفى تحقق الماهيه حقيقه أو لنفيها ادعاء و تنزيلا.

ص ۱۸۴

و (منهـا) مثـل قوله تعـالى: (حرمت عليكم أمهـاتكم) و قوله تعالى: (أحلت لكم بهيمه الأنعام) مما أسـند الحكم فيه كالتحريم و التحليل إلى العين. فقد قال بعضـهم بأجمالها، نظرا إلى إن إسناد التحريم و التحليل لا يصح الا إلى الأفعال الاختياريه، أما الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها، بل يسـتحيل. و لذا تسـمى الأعيان موضوعات للأحكام كما إن الأفعال تسـمى متعلقات. و عليه فلا بد إن يقدر فى مثل هذه المركبات فعل تصح اضافته إلى العين المذكوره فى الجمله و يصح إن يكون متعلقا للحكم: ففى مثل الآيه الأـولى يقـدر كلمه (نكـاح) مثلاـ و فى الثـانيه (أكل) و فى مثل (و الأنعام حرمت ظهورها) يقـدر ركوبها و فى مثل (النفس التى حرم الله) يقـدر قتلها. . و هكذا. و لكن التركيب فى نفسه ليس فيه قرينه على تعيين نوع المحذوف، فيكون فى حد نفسه مجملا، فلا يدرى

فيه هل إن المقدر كل فعل تصح اضافته إلى العين المذكوره فى الجمله و يصح تعلق الحكم به أو إن المقدر فعل مخصوص كما قدرناه فى الأمثله المتقدمه؟ و الصحيح فى هذا الباب إن يقال:

إن نفس التركيب مع قطع النظر عن ملاحظه الموضوع و الحكم و عن أيه قرينه خارجيه، هو فى نفسه يقتضى الإجمال لولا إن الإطلاق يقتضى تقدير كل فعل صالح للتقدير، الا إذا قأمت قرينه خاصه على تعيين نوع الفعل المقدر. و غالبا لا يخلو مثل هذا التركيب من وجود القرينه الخاصه و لو قرينه مناسبه الحكم و الموضوع. و يشهد لذلك إنا لا نتردد فى تقدير الفعل المخصوص فى الأمثله المذكوره فى صدر البحث و مثيلاتها و ما ذلك الا لما قلناه من وجود القرينه الخاصه و لو مناسبه الحكم و الموضوع. و يشبه إن يكون هذا الباب نظير باب (لا) المحذوف خبرها. الهمنا الله تعالى الصواب و دفع عنا الشبهات و هدإنا الصراط المستقيم.

ص ۱۸۵

## المقصد الثانى

### تمهيد

تمهيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الأدله على الحكم الشرعى عند الأصوليين الإماميه: (العقل)، إذ يذكرون إن الأدله على الأحكام الشرعيه الفرعيه أربعه: الكتاب و السنه و الإجماع و العقل. و سيأتى فى (مباحث الحجه) وجه حجيه العقل. أما هنا فإنما يبحث عن تشخيص صغريات ما يحكم به العقل المفروض إنه حجه، أى يبحث هنا عن مصاديق أحكام العقل الذى هو دليل على الحكم الشرعى. و هذا نظير البحث فى المقصد الأول (مباحث الألفاظ) عن مصاديق أصاله الظهور التى هى حجه و حجيتها إنما يبحث عنها فى مباحث الحجه. و توضيح ذلك: إن هنا مسألتين:

۱ – إنه إذا حكم العقل على شىء إنه حسن شرعا أو يلزم

فيه شرعا، أو يحكم على شىء إنه قبيح شرعا أو يلزم تركه شرعا، بأى طريق من الطرق التى سيأتى بيانها، هل يثبت بهذا الحكم العقلى حكم الشرع؟ أى إنه من حكم العقل هذا هل يستكشف منه إن الشارع واقعا قد حكم بذلك؟ و مرجع ذلك إلى إن حكم العقل هذا هل هو حجه أولا؟ و هذا البحث - كما قلنا - إنما يذكر فى مباحث الحجه و ليس هنا موقعه. و سيأتى بيان أمكان حصول القطع بالحكم الشرعى من غير الكتاب و السنه و إذا حصل كيف يكون حجه.

٢ - إنه هل العقل أن يدرك بطريق إن هذا الشىء مثلا حسن شرعا أو قبيح أو يلزم فعله أو تركه عند الشارع؟ يعنى إن العقل بعد إدراكه

ص ١٨٨

لحسن الأفعال أو لزومها و لقبح الأشياء أو لزوم تركها فى أنفسها بأى طريق من الطريق. . هل يدرك مع ذلك إنها كذلك عند الشارع؟ و هذا المقصد الثانى الذى سميناه (بحث الملازمات العقليه) عقدناه لأجل بيان ذلك فى مسائل على النحو الذى سيأتى إن شاء الله تعالى و يكون فيه تشخيص صغريات حجيه العقل المبحوث عنها فى المقصد الثالث (مباحث الحجه). ثم لا بد - قبل تشخيص هذه الصغريات فى مسائل - من ذكر أمرين يتعلقان بالأحكام العقليه مقدمه للبحث نستعين بها على المقصود و هما،

### ١ - أقسام الدليل العقلى (*)

١ - أقسام الدليل العقلى (*)

إن الدليل العقلى - أو فقل ما يحكم به العقل الذى يثبت به الحكم الشرعى - ينقسم إلى قسمين: ما يستقل به العقل و مالا يستقل به. و بتعبير آخر نقول: إن الأحكام العقليه على قسمين: مستقلات و غير مستقلات. و هذه التعبيرات كثيرا ما تجرى على

السنه الأصوليين و يقصدون بها المعنى الذى سنوضحه. و إن كان قد يقولون: (إن هذا ما يستقل به العقل) و لا يقصدون هذا المعنى، بل يقصدون به معنى آخر و هو ما يحكم به العقل بالبداهه و إن كان ليس من المستقلات العقليه بالمعنى الآتى. و على كل حال فإن هذا التقسيم يحتاج إلى شىء من التوضيح فنقول: إن العلم بالحكم الشرعى كسائر العلوم لا بد له من عله، لاستحاله وجود الممكن بلا ـ عله. و عله العلم التصديقى لا ـ بد إن تكون من أحد أنواع الحجه الثلاثه: القياس أو الاستقراء أو التمثيل. و ليس الاستقراء مما يثبت به الحكم الشرعى و هو واضح. و التمثيل ليس بحجه عندنا، لأنه هو القياس المصطلح عليه عند الأصوليين الذى هو ليس من مذهبنا.

(هامش)

(*) قد يستشكل فى إطلاق اسم الدليل على حكم العقل كما يطلق على الكتاب و السنه و الإجماع. و سيأتى إن شاء الله تعالى فى مباحث الحجه معنى الدليل و الحجه باصطلاح الأصوليين و كيف يطلق باصطلاحهم على حكم العقل، أى القطع.

ص ۱۸۹

فيتعين إن تكون العله للعلم بالحكم الشرعى هى خصوص القياس باصطلاح المناطقه و إذا كان كذلك فإن كل قياس لا بد إن يتألف من مقدمتين سواء كان استثنائيا أو اقترانيا. و هاتان المقدمتان قد تكونان معا غير عقليتين فالدليل الذى يتألف منهما يسمى (دليلا ـ شرعيا) فى قبال الدليل العقلى. و لا ـ كلأم فى هذا القسم هنا. و قد تكون كل منهما أو إحداهما عقيله، أى مما يحكم العقل به من غير اعتماد على حكم شرعى، فإن الدليل الذى يتألف منهما يسمى عقليا و هو على قسمين:

۱ – إن تكون المقدمتإن معا عقليتين كحكم العقل

بحسن شىء أو قبحه ثم حكمه بأنه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه. و هو القسم الأول من الدليل العقلى و هو قسم (المستقلات العقليه).

۲ - إن تكون إحدى المقدمتين غير عقليه و الآخرى عقليه كحكم العقل بوجوب المقدمه عند وجوب ذيها فهذه مقدمه عقليه صرفه و ينضم إليها حكم الشرع بوجوب ذى المقدمه. و إنما يسمى الدليل الذى يتألف منهما عقليا فلأجل تغليب جانب المقدمه العقليه. و هذا هو القسم الثانى من الدليل العقلى و هو قسم (غير المستقلات العقليه). و إنما سمى بذلك لأنه - من الواضح - إن العقل لم يستقل وحده فى الوصول إلى النتيجه بل استعان بحكم الشرع فى إحدى مقدمتى القياس.

## ۲ - لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقليه؟

### لماذا سميت هذه المباحث بالملازمات العقليه؟

المراد بالملازمه العقليه هنا هو حكم العقل بالملازمه بين حكم الشرع و بين أمر آخر سواء كان حكما عقليا أو شرعيا أو غيرهما مثل الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى الذى يلزمه عقلا سقوط الأمر الاختيارى لو زال الاضطرارى فى الوقت أو خارجه على ما سيأتى ذلك فى مبحث (الإجزاء). و قد يخفى على الطالب لأول وهله الوجه فى تسميه مباحث الأحكام العقليه بالملازمات العقليه لا سيما فيما يتعلق بالمستقلات العقليه و لذلك وجب علينا إن نوضح ذلك فنقول:

ص ۱۹۰

أ - أما فى (المسقلات العقليه) فيظهر بعد بيان المقدمتين اللتين يتألف منهما الدليل العقلى. و هما - مثلا -: (الأولى) - (العدل يحسن فعله عقلا). و هذه قضيه عقليه صرفه هى صغرى القياس. و هى من المشهورات التى تطابقت عليها آراء العقلاء التى تسمى الآراء المحموده. و هذه قضيه تدخل فى مباحث علم الكلام عاده و إذا بحث عنها هنا فمن باب المقدمه للبحث عن

الكبرى الآتيه. (الثانيه) - (كل ما يحسن فعله عقلا يحسن فعله شرعا). و هذه قضيه عقليه أيضا يستدل عليها بما سيأتى فى محله و هى كبرى للقياس و مضمونها الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع. و هذه الملازمه مأخوذه من دليل عقلى فهى ملازمه عقليه و ما يبحث عنه فى علم الأصول فهو هذه الملازمه و من أجل هذه الملازمه تدخل المستقلات العقليه فى الملازمات العقليه. و لا ينبغى إن يتوهم الطالب إن هذه الكبرى معناها حجيه العقل، بل نتيجه هاتين المقدمتين هكذا (العدل يحسن فعله شرعا) و هذا الاستنتاج بدليل عقلى. و قد ينكر المنكر إنه يلزم شرعا ترتيب الأثر على هذا الاستنتاج و الاستكشاف و سنذكر إن شاء الله تعالى فى حينه الوجه فى هذا الإنكار الذى مرجعه إلى إنكار حجيه العقل. و الحاصل نحن نبحث فى المستقلات العقليه عن مسألتين: (إحداهما) الصغرى و هى بيان المدركات العقليه فى الأفعال الاختياريه إنه أيها ينبغى فعله و أيها لا ينبغى فعله. (ثانيهما) الكبرى و هى بيان إن ما يدركه العقل هل لا بد إن يدركه الشرع أى يحكم على طبق ما يحكم به العقل. و هذه هى المسأله الأصوليه التى هى من الملازمات العقليه. و من هاتين المسألتين نهيئ موضوع حجيه العقل.

٢ - و أما فى (غير المستقلات العقليه) فأيضا يظهر الحال فيها بعد بيان المقدمتين اللتين يتألف منهما الدليل العقلى و هما - مثلا - (الأولى) (هذا الفعل واجب) أو (هذا المأتى به مأمور به فى حال الاضطرار). فمثل هذه القضايا تثبت فى علم الفقه فهى شرعيه. (الثانيه) - (كل فعل واجب شرعا يلزمه عقلا وجوب مقدمته شرعا) أو (يلزمه عقلا حرمته

ضده شرعا) أو (كل مأتى به و هو مأمور به حال الاضطرار

ص ۱۹۱

يلزمه عقلا الإجزاء عن المأمور به حال الاختيار). . و هكذا. فإن أمثال هذه القضايا أحكام عقليه مضمونها الملازمه العقليه بين ما يثبت شرعا فی القضيه الأولی و بين حكم شرعی آخر. و هذه الأحكام العقليه هی التی يبحث عنها فی علم الأصول. و من أجل هذا تدخل فی باب الملازمات العقليه.

الخلاصه:

ومن جميع ما ذكرنا يتضح إن المبحوث عنه فی الملازمات العقليه هو إثبات الكبريات العقليه التی تقع فی طريق إثبات الحكم الشرعی، سواء كانت الصغری عقليه كما فی المستقلات العقليه، أو شرعيه كما فی غير المستقلات العقليه. أما الصغری فدائما يبحث عنها فی علم آخر غير علم الأصول، كما إن الكبری يبحث عنها فی علم الأصول و هی عباره عن ملازمه حكم الشرع لشیء آخر بالملازمه العقليه، سواء كان ذلك الشیء الآخر حكما شرعيا أم حكما عقليا أم غيرهما. و النتيجه من الصغری و الكبری هاتين تقع صغری لقياس آخر كبراه حجيه العقل و يبحث عن هذه الكبری فی مباحث الحجه. و علی هذا فينحصر بحثنا هنا فی بابين باب المستقلات العقليه و باب غير المستقلات العقليه، فنقول:

ص ۱۹۳

## الباب الاول: المستقلات العقليه

الباب الاول: المستقلات العقليه

تمهيد:

الظاهر انحصار المستقلات العقليه التی يستكشف منها الحكم الشرعی فی مسأله واحده و هی مسأله التحسين و التقبيح العقليين. و عليه يجب علينا إن نبحث عن هذه المسأله من جميع أطرافها بالتفصيل لا سيما إنه لم يبحث عنها فی كتب الأصول الدارجه فنقول: وقع البحث هنا فی أربعه أمور متلاحقه:

۱ - إنه هل تثبت للأفعال مع قطع النظر عن حكم الشارع و تعلق خطابه بها أحكام عقليه من حسن و

قبح؟ أو إن شئت فقل: هل للأفعال حسن و قبح بسحب ذواتها و لها قيم ذاتيه فى نظر العقل قبل فرض حكم الشارع عليها، أو ليس لها ذلك و إنما الحسن ما حسنه الشارع و القبيح ما قبحه و الفعل مطلقا فى حد نفسه من دون حكم الشارع ليس حسنا و لا قبيحا؟ و هذا هو الخلاف الاصيل بين الأشاعره و العدليه و هو مسأله التحسين و التقبيح العقليين المعروفه فى علم الكلام و عليها تترتب مسأله الاعتقاد بعداله الله و غيرها. و إنما سميت (العدليه) عدليه لقولهم بأنه تعالى عادل، بناء على مذهبهم فى ثبوت الحسن و القبح العقليين. و نحن نبحث عن هذه المسأله هنا باعتبارها من المبادئ لمسألتنا الأصوليه كا اشرنا إلى ذلك فيما سبق.

٢ - إنه بعد فرض القول بأن للأفعال فى حد أنفسها حسنا و قبحا، هل يتمكن العقل من إدراك وجوه الحسن و القبح مستقلا عن تعليم الشارع و بيانه أولا؟ و على تقدير تمكنه هل للمكلف إن يأخذ به بدون بيان الشارع و تعليمه أو ليس له ذلك أما مطلقا أو فى بعض الموارد؟ و هذه المسأله هى إحدى نقط الخلاف المعروفه بين الأصوليين و جماعه من

ص ١٩٦

الإخباريين و فيها تفصيل من بعضهم على ما يأتى. و هى أيضا ليست من مباحث علم الأصول، ولكنها من المبادئ لمسألتنا الأصوليه الآتيه لأنه بدون القول بأن العقل يدرك وجوه الحسن و القبح لا تحقق عندنا صغرى القياس التى تكلمنا عنها سابقا. و لا ينبغى إن يخفى عليكم إن تحرير هذه المسأله سببه المغالطه التى وقعت لبعضهم و إلا فبعد تحرير المسأله الأولى على وجهها الصحيح كما سيأتى لا يبقى مجال

لهذا النزاع. فأنتظر توضيح ذلك فی محله القريب.

۳ – إنه بعد فرض إن للأفعال حسنا و قبحا و إن العقل يدرك الحسن و القبح، يصح إن ننتقل إلى التساؤل: عما إذا كان العقل يحكم أيضا بالملازمه بين حكمه و حكم الشرع، بمعنى إن العقل إذا حكم بحسن شیء أو قبحه هل يلزم عنده عقلا إن يحكم الشارع على طبق حكمه. و هذه هی المسأله الأصوليه المعبر عنها بمسأله الملازمه التی وقع فيها النزاع فأنكر الملازمه جمله من الإخباريين و بعض الأصوليين كصاحب الفصول.

۴ – إنه بعد ثبوت الملازمه و حصول القطع بأن الشارع لا بد إن يحكم على طبق ما حكم به العقل فهل هذا القطع حجه شرعا؟ و مرجع هذا النزاع ثلاث نواح: (الأولى) – فی أمكان إن ينفی الشارع حجيه هذا القطع و ينهی عن الأخذ به. (الثانيه) – بعد فرض أمكان نفی الشارع حجيه القطع هل نهی عن الأخذ بحكم العقل و إن استلزم القطع كقول الأمام عليه السلأم: (إن دين الله لا يصاب بالعقول) على تقدير تفسيره بذلك؟ و النزاع فی هاتين الناحيتين وقع مع الإخباريين جلهم أو كلهم. (الثالثه) بعد فرض عدم أمكان نفی الشارع حجيه القطع هل معنى حكم الشارع على طبق حكم العقل هو أمره و نهيه، أو إن حكمه معناه إدراكه و علمه بأن هذا الفعل ينبغی فعله أو تركه و هو شیء آخر غير أمره و نهيه فإثبات أمره و نهيه يحتاج إلى دليل آخر و لا يكفی القطع بأن الشارع حكم بما حكم به العقل؟

ص ۱۹۷

وعلى كل حال فإن الكلام فی هذه النواحی سيأتی فی مباحث الحجه (المقصد الثالث) و هو النزاع فی حجيه العقل.

و علیه فنحن نتعرض هنا للمباحث الثلاثه الأولی و نترک المبحث الرابع بنواحیه إلی المقصد الثالث: * * *

ص ۱۹۹

المبحث الأول: التحسین و التقبیح العقلیان

التحسین و التقبیح العقلیان

اختلف الناس فی حسن الأفعال و قبحها هل أنهما عقلیان أو شرعیان، بمعنی إن الحاکم بهما العقل أو الشرع. فقالت (الأشاعره): لا حکم للعقل فی حسن الأفعال و قبحها و لیس الحسن و القبح عائدا إلی أمر حقیقی حاصل فعلا قبل ورود بیان الشارع، بل إن ما حسنه الشارع فهو حسن و ما قبحه الشارع فهو قبیح. فلو عکس الشارع القضیه فحسن ما قبحه و قبح ما حسنه لو یکن ممتنعا و انقلب الأمر فصار القبیح حسنا و الحسن قبیحا و مثلوا لذلک بالنسخ من الحرمه إلی الوجوب و من الوجوب إلی الحرمه (۱). و قالت (العدلیه): إن للأفعال قیما ذاتیه عند العقل مع قطع النظر عن حکم الشارع فمنها ما هو حسن فی نفسه و منها ما هو قبیح فی نفسه و منها ما لیس له هذان الوصفان. و الشارع لا یأمر الا بما هو حسن و لا ینهی الا عما هو قبیح، فالصدق فی نفسه حسن و لحسنه أمر الله تعالی به، لا إنه أمر الله تعالی به فصار حسنا و الکذب فی نفسه قبیح و لذلک نهی الله تعالی عنه، لا إنه نهی عنه فصار قبیحا.

(هامش)

(۱) هذا التصویر لمذهب الأشاعره منقول عن شرح القوشجی للتجرید.

ص ۲۰۰

هذه خلاصه الرأیین. و اعتقد عدم اتضاح رأی الطرفین بهذا البیان و لا تزال نقط غامضه فی البحث إذا لم نبینها بوضوح لا نستطیع إن نحکم لأحد الطرفین. و هو أمر ضروری مقدمه للمسأله الأصولیه و لتوقف وجوب المعرفه علیه.

فلا بد من بسط البحث بأوسع مما أخذنا على أنفسنا من الاختصار فى هذا الكتاب، لأهميه هذا الموضوع من جهه و لعدم إعطائه حقه من التنقيح فى أكثر الكتب الكلاميه و الأصوليه من جهه أخرى. و أكلفكم قبل الدخول فى هذا البحث بالرجوع إلى ما حررته فى الجزء الثالث من المنطق ص ١٧ - ٢٣ عن القضايا المشهورات، لتستعينوا به على ما هنا. و الآن اعقد البحث هنا فى أمور:

١ - معنى الحسن و القبح و تصوير النزاع فيهما

إن الحسن و القبح لا يستعملان بمعنى واحد، بل لهما ثلاثه معان، فأى هذه المعانى هو موضوع النزاع؟ فنقول: أولا - قد يطلق الحسن و القبح و يراد بهما الكمال و النقص. و يقعان وصفا بهذا المعنى للأفعال الاختياريه و لمتعلقات الأفعال. فيقال مثلا: العلم حسن و التعلم حسن و يضد ذلك يقال:

الجهل قبيح و إهمال و التعلم قبيح. و يراد بذلك إن العلم و التعلم كمال للنفس و تطور فى وجودها و إن الجهل و إهمال التعلم نقصان فيها و تأخر فى وجودها. و كثير من الأخلاق الإنسانيه حسنها و قبحها باعتبار هذا المعنى، فالشجاعه و الكرم و الحلم و العداله و الإنصاف و نحو ذلك إنما حسنها باعتبار إنها كمال للنفس و قوه فى وجودها. و كذلك أضدادها قبيحه لأنها نقصان فى وجود النفس و قوتها. و لا ينافى ذلك إنه يقال للأولى حسنه و للثانيه قبيحه باعتبار معنى آخر من المعنيين الآتيين.

ص ٢٠١

وليس للأشاعره ظاهرا نزاع فى الحسن و القبح بهذا المعنى، بل جمله منهم يعترفون بأنهما عقليان، لأن من القضايا اليقينيات التى وراءها واقع خارجى تطابقه، على ما سيأتى. (ثانيا) - أنهما قد

يطلقـان و يراد الملاـئمه للنفس و المنـافره لها و يقعان وصـفا بهـذا المعنى أيضا للأفعال و متعلقاتها من أعيان و غيرها. فيقال فى المتعلقـات: هـذا المنظر حسن جميـل. هـذا الصوت حسن مطرب، هـذا المـذوق حلو حسن. . و هكـذا. و يقـال فى الأفعـال: نوم القيلوله حسن. الأكل عند الجوع حسن. و الشرب بعد العطش حسن. و هكذا. و كل هذه الأحكام لأن النفس تلتذ بهذه الأشياء و تتذوقها لملائمتها لها. و بضد ذلک يقال فى المتعلقات و الأفعال: هذا المنظر قبيح. ولوله النائحه قبيحه. النوم على الشبع قبيح. . و هكذا. و كل ذلک لأن النفس تتألم أو تشـمئز من ذلک. فيرجع معنى الحسن و القبح – فى الحقيقه – إلى معنى اللذه و الألم، أو فقل إلى معنى الملائمه للنفس و عدمها، ما شـئت فعبر فإن المقصود واحد. ثم إن هذا المعنى من الحسن و القبح يتسع إلى أكثر من ذلک، فإن الشـىء قـد لا يكون فى نفسه ما يوجب لـذه أو ألما، ولكنه بالنظر إلى ما يعقبه من أثر تلتـذ به النفس أو تتألم منه يسـمى أيضا حسـنا أو قبيحا، بل قد يكون الشـىء فى نفسه قبيحا تشـمئز منه النفس كشرب الدواء المر ولكنه باعتبار ما يعقبه من الصحه و الراحه التى هى أعظم بنظر العقل من ذلک الألم الوقتى يدخل فيما يستحسن. كما قد يكون الشىء بعكس ذلک حسنا تلتـذ به النفس كالأكل اللذيـذ المضـر بالصـحه و لكن ما يعقبه من مرض أعظم من اللـذه الوقتيه يـدخل فيما يسـتقبح. و الإنسان بتجاربه الطويله و بقوه تمييزه العقلى يستطيع إن يصنف الأشياء و الأفعال إلى ثلاثه أصناف: ما يستحسن و ما يستقبح و

مـا ليس له هاتـان المزيتان. و يعتبر هـذا التقسـيم بحسب ماله من الملائمه و المنافره و لو بالنظر إلى الغايه القريبه أو البعيـده التى هى قد تسمو عند العقل على ماله من لذه وقتيه أو ألم وقتى، كمن يتحمل المشاق الكثيره و يقاسى الحرمان فى سبيل طلب

ص ٢٠٢

العلم أو الجاه أو الصحه أو المال و كمن يستنكر بعض اللذات الجسديه استكراها لشؤم عواقبها. و كل ذلك يدخل فى الحسن و القبـح بمعنى الملائم و غير الملائم، قال القوشـجى فى شـرحه للتجريـد عن هذا المعنى: (وقد يعبر عنهما - أى الحسن و القبح - بالمصلحه و المفسده فيقال:

الحسن ما فيه مصـلحه و القبح ما فيه مفسده. و ما خلا منهما لا يكون شـيئا منهما). و هذا راجع إلى ما ذكرنا و ليس المقصود إن للحسن و القبـح معنى آخر بمعنى مـاله المصـلحه أو المفسـده غير معنى الملاءمه و المنافره، فإن اسـتحسإن المصـلحه إنما يكون للملائمه و اسـتقباح المفسده للمنافره. و هذا المعنى من الحسن و القبح أيضا ليس للأشاعره فيه نزاع، بل هما عندهم بهذا المعنى عقليان، أى مما قـد يـدركه العقل من غير توقف على حكم الشـرع. و من توهم إن النزاع بين القوم فى هـذا المعنى فقـد ارتكب شططا و لم يفهم كلأمهم. (ثالثا) إنهما يطلقان و يراد بهما المـدح و الـذم و يقعان وصـفا بهـذا المعنى للأفعال الاختباريه فقط. و معنى ذلـك: إن الحسن مـا أسـتحق فـاعله عليه المـدح و الثواب عنـد العقلاء كافه و القبيـح ما اسـتحق عليه فاعله الـذم و العقاب عندهم كافه. و بعباره أخرى إن الحسن ما ينبغى فعله عند العقلاء، أى إن العقل الكل يدرك إنه ينبغى فعله

و القبیح ما ینبغی ترکه عندهم، أی إن العقل عند الکل یدرک إنه لا ینبغی فعله أو ینبغی ترکه. و هذا الإدراک للعقل هو معنی حکمه بالحسن و القبح و سیأتی توضیح هذه النقطه، فإنها مهمه جدا فی الباب. و هذا المعنی الثالث هو موضوع النزاع، فالأشاعره إنکروا إن یکون للعقل إدراک و ذلک من دون الشرع و خالفتهم العدلیه فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراک. (تنبیه) - و مما یجب إن یعلم هنا إن الفعل الواحد قد یکون حسنا أو قبیحا بجمیع المعانی الثلاثه، کالتعلم و الحلم و الإحسان، فإنها کمال للنفس،

ص ۲۰۳

وملائمه لها باعتبار مالها من نفع و مصلحه و مما ینبغی إن یفعلها الإنسان عند العقلاء. و قد یکون الفعل حسنا بأحد المعانی، قبیحا أو لیس بحسن بالمعنی الآخر کالغناء - مثلا - فإنه حسن بمعنی الملائمه للنفس و لذا یقولون عنه إنه غذاء للروح (۱) و لیس حسنا بالمعنی الأول أو الثالث فإنه لا یدخل عند العقلاء بما هم عقلاء فیما ینبغی إن یفعل و لیس کمالا للنفس و إن کان هو کمالا للصوت بما هو صوت فیدخل فی المعنی الأول للحسن من هذه الجهه و مثله التدخین أو ما تعتاده النفس من المسکرات و المخدرات فإن هذه حسنه بمعنی الملائمه فقط و لیس کمالا للنفس و لا مما ینبغی فعلها عند العقلاء بما هم عقلاء.

۲ - واقعیه الحسن و القبح فی معانیه و رأی الأشاعره

إن الحسن بالمعنی الأول أی الکمال و کذا مقابله أی القبح أمر واقعی خارجی لا یختلف باختلاف الآنظار و الاذواق و لا یتوقف علی وجود من یدرکه و یعقله. بخلاف الحسن بالمعنیین الأخیرین. و هذا ما

يحتاج إلى التوضيح و التفصيل، فنقول:

١ - أما (الحسن بمعنى الملائمه) و كذا ما يقابله، فليس له فى نفسه بإزاء فى الخارج يحاذيه و يحكى عنه و إن كان منشأه قد يكون أمرا خارجيا، كاللون و الرائحه و الطعم و تناسق الإجزاء و نحو ذلك. بل حسن الشىء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص، فإن الإنسان هو الذى يتذوق المنظور أو المسموع أو المذوق بسبب ما عنده من ذوق يجعل هذا الشىء ملائما لنفسه، فيكون حسنا عنده أو غير ملائم فيكون قبيحا عنده. فإذا أختلفت الاذواق فى الشىء كان حسنا عند قوم قبيحا عند آخرين. و إذا اتفقوا فى ذوق عام كان ذلك الشىء حسنا عندهم جميعا، أو قبيحا كذلك.

(هامش)

(١) كان هذا التعبير يريد إن يحأول قائلوه به دعوى إن الغناء كمال للنفس فى سماعه و هو مغالطه و أيهأم منهم.



والحاصل إن الحسن بمعنى الملائم ليس صفه واقعيه للأشياء كالكمال و ليس واقعيه هذه الصفه الا إدراك الإنسان و ذوقه فلو لم يوجد إنسان يتذوق و لا من يشبهه فى ذوقه لم تكن الأشياء فى حد أنفسها حسن بمعنى الملائمه. و هذا مثل ما يعتقده الرأى الحديث فى الالوإن، إذ يقال إنها لا-واقع لها بل هى تحصل من إنعكاسات اطياف الضوء على الاجسأم، ففى الظلأم حيث لا ضوء ليست هناك ألوإن موجوده بالفعل، بل الموجود حقيقه اجسأم فيها صفات حقيقيه هى منشأ لأنعكاس الاطياف عند وقوع الضوء عليها و ليس كل واحد من الالوإن الا-طيفا أو اطيافا فأكثر تركبت. و هكذا نقول فى حسن الأشياء و جمالها بمعنى الملاءمه و الشىء الواقعى فيها ما هو منشأ الملائمه فى الأشياء كالطعم و

الرائحه و نحوهما، الذی هو کالصفه فی الجسم إذ تکون منشأ لأنعکاس اطیاف الضوء. کما إن نفس اللذه و إلالم أیضا أمران واقعیإن و لکن هما الحسن و القبح اللذإن لیسا هما من صفات الأشیاء و اللذه و إلالم من صفات النفس المدرکه للحسن و القبح.

۲ - و أما (الحسن بمعنی ما ینبغی إن یفعل عند العقل) فکذلک لیس له واقعیه الا إدراک العقلاء، أو فقل تطابق اراء العقلاء. و الکلام فیه کالکلام فی الحسن بمعنی الملائمه. و سیأتی تفصیل معنی تطابق العقلاء علی المدح و الذم أو إدراک العقل للحسن و القبح. و علی هذا فإن کان غرض الأشاعره من إنکار الحسن و القبح إنکار واقعیتهما بهذا المعنی من الواقعیه فهو صحیح. و لکن هذا بعید عن أقوالهم لأنه لما کانوا یقولون بحسن الأفعال و قبحها بعد حکم الشارع فإنه یعلم منه إنه لیس غرضهم ذلک لأن حکم الشارع لا یجعل لهما واقعیه و خارجیه. کیف و قد رتبوا علی ذلک بأن وجوب المعرفه و الطاعه لیس بعقلی بل شرعی. و إن کان غرضهم إنکار إدراک العقل کما هو الظاهر من أقوالهم فسیأتی تحقیق الحق فیه و إنهم لیسوا علی صواب فی ذلک.

۳ - العقل العملی و النظری

إن المراد من العقل - إذ یقولون إن العقل یحکم بحسن الشیء أو قبحه



بالمعنی الثالث من الحسن و القبح - هو (العقل العملی) فی مقابل (العقل النظری). و لیس الاختلاف بین العقلین الا بالاختلاف بین المدرکات، فإن کان المدرک - بالفتح - مما ینبغی إن یفعل أو لا یفعل مثل حسن العدل و قبح الظلم فیسمی إدراکه (عقلا عملیا) و إن کان المدرک مما ینبغی إن

يعلم مثل قولهم: (الكل اعظم من الجزء) الـذى لا علاقه له بالعمل، فيسـمى إدراكه (عقلا نظريا). و معنى حكم العقل – على هذا – ليس الاـ إدراك إن الشـىء ممـا ينبغى إن يفعـل أو يترك. و ليس للعقـل إنشاء بعث و زجر و لا أمر و نهى الا بمعنى إن هـذا الإدراك يـدعو العقـل إلى العمـل، أى يكون سـببا لحـدوث الإـراده فى نفسه. للعمل و فعل ما ينبغى. أذن – المراد من الأحكام العقليه هى مـدركات العقـل العملى و آراؤه. و من هنـا تعرف إن المراد من العقـل المـدرك للحسن و القبـح بالمعنى الأول. إن المراد به هو العقل النظرى، لأن الكمال و النقص مما ينبغى إن يعلم، لا مما ينبغى إن يعمل. نعم إذا أدرك العقل كمال الفعل أو نقصه، فـإنه يـدرك معه إنه ينبغى فعله أو تركه فيستعين العقـل العملى بالعقـل النظرى. أو فقـل يحصـل العقـل العملى فعلاـ بعد حصول العقل النظرى. و كـذا المراد من العقل المـدرك للحسن و القبـح بالمعنى الثانى هو العقل النظرى، لأن الملائمه و عدمها أو المصـلحه و المفسـده مما ينبغى إن يعلم و يسـتتبع ذلك إدراك إنه ينبغى الفعل أو الترك على طبق ما علم. و من العجيب ما جـاء فى جأمع السـعادات ج ١ ص ٥٩ المطبوع بالنجف سـنه ١٣٦٨ إذ يقول ردا على الشـيخ الرئيس خريت هـذه الصـناعه: (إن المطلق الإدراك و الإرشاد إنما هو من العقل النظرى، فهو بمنزله المشـير الناصـح و العقل العملى بمنزله المنفـذ لإشاراته). و هذا منه خروج عن الاصـطلاح. و مـا نـدرى مـا يقصـد من العقـل العملى إذا كـان الإرشـاد و النصـح للعقل النظرى؟ . و ليس هناك عقلان فى

الحقيقه كما قدمنا، بل هو عقل واحد و لكن الاختلاف فى مدركاته و متعلقاته و للتميز بين الموارد يسمى تاره عمليا و أخرى نظريا و كأنه يريد من العقل العملى

ص ۲۰۶

نفس التصميم و الإراده للعمل و تسميه الإراده عقلا وضع جديد فى اللغه.

۴ - أسباب حكم العقل العملى بالحسن و القبح

إن الإنسان إذ يدرك إن الشىء ينبغى فعله فيمدح فاعله، أو لا ينبغى فعله فيذم فاعله، لا يحصل له هذا الإدراك جزافا و اعتباطا و هذا شأن كل ممكن حادث بل لا بد له من سبب. و سببه بالاستقراء أحد أمور خمسه نذكرها هنا لنذكر ما يدخل منها فى محل النزاع فى مسأله التحسين و التقبيح العقليين، فنقول: (الأول) - إن يدرك إن هذا الشىء كمال للنفس أو نقص لها، فإن إدراك العقل لكماله أو نقصه يدفعه للحكم بحسن أو فعله أو قبحه كما تقدم قريبا، تحصيلا لذلك الكمال أو دفعا لذلك النقص. (الثانى) - إن يدرك ملائمه الشىء للنفس أو عدمها أما بنفسه أو لما فيه من نفع عام أو خاص، فيدرك حسن فعله أو قبحه تحصيلا للمصلحه أو دفعا للمفسده. و كل من هذين الإدراكين - اعنى إدراك الكمال أو النقض و إدراك الملائمه أو عدمها - يكون على نحوين:

۱ - إن يكون الإدراك لواقعه جزئيه خاصه، فيكون حكم الإنسان بالحسن و القبح بدافع المصلحه الشخصيه. و هذا الإدراك لا يكون بقوه العقل، لأن العقل شأنه إدراك الأمور الكليه لا الأمور الجزئيه، بل إنما يكون إدراك الأمور الجزئيه بقوه الحس أو الوهم أو الخيال و إن كان هذا الإدراك قد يستتبع مدحا أو ذما لفاعله و لكن هذا المدح أو الذم لا ينبغى

إن يسمى عقليا بل قد يسمى - بالتعبير الحديث - (عاطفيا) لأن سببه تحكيم العاطفه الشخصيه و لا بأس بهذا التعبير.

۲ - إن يكون الإدراک لأمر کلی، فيحکم الإنسان بحسن الفعل لکونه کمالا للنفس، کالعلم و الشجاعه، أو لکونه فيه مصلحه نوعيه کمصلحه العدل لحفظ النظأم و بقاء النوع الإنسانی. فهذا الإدراک إنما يکون بقوه العقل بما هو عقل، فيستتبع مدحا من جميع العقلاء. و كذا فی إدراک قبح الشیء باعتبار کونه نقصا للنفس کالجهل، أو لکونه فيه مفسده نوعيه کالظلم، فيدرک العقل بما هو عقل ذلک و يستتبع ذما من

ص ۲۰۷

جميع العقلاء. فهذا المدح و الذم إذا تطابقت عليه جميع آراء العقلاء باعتبار تلک المصلحه أو المفسده النوعيتين، أو باعتبار ذلک الکمال أو النقص النوعين - فإنه يعتبر من الأحکام العقليه التی هی موضوع النزاع. و هو معنی الحسن و القبح العقليين الذی هو محل النفی و الإثبات. و تسمی هذه الأحکام العقليه العامه (الآراء المحموده) و (التأديبات الصلاحيه). و هی من قسم القضايا المشهورات التی هی قسم برأسه فی مقابل القضايا الضروريات. فهذه القضايا غير معدوده من قسم الضروريات، کما توهمه بعض الناس و منهم الأشاعره کما سيأتی فی دليلهم. و قد أوضحت ذلک فی الجزء الثالث من (المنطق) فی مبادئ القياسات، فراجع. و من هنا يتضح لکم جيدا إن العدليه - إذ يقولون بالحسن و القبح العقليين - يريدون إن الحسن و القبح من الآراء المحموده و القضايا المشهوره المعدوده من التأديبات الصلاحيه و هی التی تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء. و القضايا المشهوره ليس لها واقع وراء تطابق الآراء، أی إن واقعها ذلک. فمعنی حسن العدل أو العلم عندهم

إن فاعله ممـدوح لدى العقلاء و معنى قبح الظلم و الجهل إن فاعله مذموم لديهم (١). و يكفينا شاهدا على ما نقول - من دخول أمثال هذه القضايا فى المشـهورات الصرفيه التى لا واقع لها الا الشهره و إنها ليست من قسم الضروريات ما قاله الشيخ الرئيس فى منطق الإشارات: (و منها الآراء المسـماه بالمحموده. و ربما خصصـناها باسم الشهره إذ لا عمده لها الا الشهره و هى آراء لو خلى الإنسان و عقله المجرد و وهمه و حسه و لم يؤدب بقبول قضأياها و إلاعتراف بها. . لم يقض بها الإنسان طاعه لعقله أو و همه أو حسه، مثـل حكمنـا بـأن سلب مـال الإنسان قبيـح و إن الكـذب قبيـح لا ينبغى إن يقـدم عليه. . ). و هكـذا وافقه شارحها العظيم الخواجا نصير الدين الطوسى.

(هامش)

(١) و لا ينافى هذا إن العلم حسن من جهه أخرى و هى جهه كونه كمالا للنفس و الجهل قبيح لكونه نقصانا. (*)



(الثـالث) و من أسـباب الحكم بـالحسن و القبـح (الخلق الإنسـانى) الموجود فى كـل إنسـان على اختلافهم فى أنواعه، نحو خلق الكرم و الشـجاعه. فـإن وجود هـذا الخلق يكون سـببا لإـدراك إن أفعـال الكرم - مثلاـ - مما ينبغى فعلها فيمـدح فاعلها و أفعال البخل مما ينبغى تركها فيذم فاعلها. و هذا الحكم من العقل قد لا يكون من جهه المصلحه العامه أو المفسده العامه و لا من جهه الكمـال للنفس أو النقص، بـل بـدافع الخلق الموجود. و إذا كـان هـذا الخلق عامـا بين جميع العقلاـء يكون هـذا الحسن و القبح مشهورا بينهم تتطابق عليهم آراؤهم. و لكن إنما يدخل فى محل النزاع إذا كان الخلق من جهه

أخرى فيه كمال للنفس أو مصلحه عامه نوعيه فيدعو ذلك إلى المدح و الذم. و يجب الرجوع فى هذا القسم إلى ما ذكرته عن (الخلقيات) فى المنطق (ج ٣ ص ٢٠) لتعرف توجيه قضاء الخلق الإنسانى بهذه المشهورات (الرابع) و من أسباب الحكم بالحسن و القبح (الانفعال النفسانى)، نحو الرقه و الرحمه و الشفقه و الحياء و الأنفه و الحميه و الغيره. . إلى غير ذلك من انفعالات النفس التى لا يخلو منها إنسان غالبا. فنرى الجمهور يحكم بقبح تعذيب الحيوان أتباعا لما فى الغريزه من الرقه و العطف و الجمهور يمدح من يعين الضعفاء و المرضى و يعنى برعايه الأيتأم و المجانين بل الحيوانات لأنه مقتضى الرحمه و الشفقه. و يحكم بقبح كشف العوره و الكلام البذئ لأنه مقتضى الحياء. و يمدح المدافع عن الأهل و العشيره و الوطن و الأمه لأنه مقتضى الغيره و الحميه. . إلى غير ذلك من أمثال هذه الأحكام العامه بين الناس. و لكن هذا الحسن و القبح لا يعدان حسنا و قبحا عقليين، بل ينبغى إن يسميا عاطفيين أو انفعاليين. و تسمى القضايا هذه عند المنطقيين ب (الانفعاليات). و لأجل هذا لا يدخل هذا الحسن و القبح فى محل النزاع مع الأشاعره و لا نقول نحن بلزوم متابعه الشرع للجمهور فى هذه الأحكام، لأنه ليس للشارع هذه الانفعالات. بل يستحيل وجودها فيه لأنها من صفات الممكن. و إنما نحن نقول بملازمه حكم الشارع لحكم العقل بالحسن و القبح فى الآراء المحموده و التأديبات الصلاحيه - على ما سيأتى - فباعتبار إن الشارع من العقلاء بل رئيسهم، بل خالق العقل، فلا بد إن يحكم بحكمهم بما هم عقلاء و

لكن لا يجب إن يحكم بحكمهم بما هم عاطفيون. و لا نقول إن

ص ۲۰۹

الشارع يتابع الناس فى أحكامهم متابعه مطلقه. (الخأمس) - و من الأسباب (العاده عند الناس)، كاعتيادهم احترأم القادم - مثلا - بالقيأم له و احترأم الضيف بالطعام، فيحكمون لأجل ذلك بحسن القيأم للقادم و إطعام الضيف. و العادات العامه كثيره و متنوعه، فقد تكون العاده تختص بأهل بلد أو قطر أو أمه و قد تعم جميع الناس فى جميع العصور أو فى عصر. فتختلف لأجل ذلك القضايا التى يحكم بها بحسب العاده، فتكون مشهوره عند القوم الذين لهم تلك العاده دون غيرهم. و كما يمدح الناس المحافظين على العادات العامه يذمون المستهينين بها، سواء كانت العاده حسنه من ناحيه عقليه أو عاطفيه أو شرعيه، أو سيئه قبيحه من إحدى هذه النواحى: فتراهم يذمون من يرسل لحيته إذا اعتادوا حلقها و يذمون الحليق إذا اعتادوا إرسالها و تراهم يذمون من يلبس غير الما لوف عندهم لمجرد إنهم لم يعتادوا لبسه، بل ربما يسخرون به أو يعدونه مارقا. و هذا الحسن و القبح أيضا ليسا عقليين، بل ينبغى إن يسميا (عاديين) لأن منشأهما العاده. و تسمى القضايا فيهما فى عرف المناطقه (العاديات). و لذا لا يدخل أيضا هذا الحسن و القبح فى محل النزاع. و لا نقول نحن - أيضا - بلزوم متابعه الشارع للناس فى أحكامهم هذه، لأنهم لم يحكموا فيها بما هم عقلاء بل بما هم معتادون، أى بدافع العاده. نعم بعض العادات قد تكون موضوعا لحكم الشارع، مثل حكمه بحرمه لباس الشهره، أى اللباس غير المعتاد لبسه عند الناس. و لكن هذا الحكم لا لأجل المتابعه لحكم الناس، بل لأن مخالفه

الناس فی زیهم علی وجه یثیر فیهم السخریه و الاشمئزاز فیه مفسده موجبه لحرمه هذا اللباس شرعا و هذا شیء آخر غیر ما نحن فیه. * * * فتحصل من جمیع ما ذکرنا - و قد أطلنا الکلام لغرض کشف الموضوع کشفا تأما - إنه لیس کل حسن و قبح بالمعنی الثالث موضوعا للنزاع مع الأشاعره، بل خصوص ما کان سببه إدراک کمال الشیء أو نقصه علی نحو کلی و ما کان سببه إدراک ملائمته أو عدمها علی نحو کلی أیضا من جهه

ص ۲۱۰

مصلحه نوعیه أو مفسده نوعیه فإن الأحکام العقلیه الناشئه من هذه الأسباب هی أحکام للعقلاء بما هم عقلاء و هی التی ندعی فیها إن الشارع لا بد إن یتابعهم فی حکمهم. و بهذا تعرف ما وقع من الخلط فی کلأم جمله من الباحثین عن هذا الموضوع.

۵ - معنی الحسن و القبح الذاتیین

إن الحسن و القبح بالمعنی الثالث ینقسمان إلی ثلاثه أقسأم:

۱ - ما هو (عله) للحسن و القبح و یسمی الحسن و القبح فیه ب (الذاتیین)، مثل العدل و الظلم و العلم و الجهل. فإن العدل بما هو عدل لا یکون الا حسنا أبدا أی إنه متی ما صدق عنوان العدل فإنه لا بد إن یمدح علیه فاعله عند العقلاء و یعد عندهم محسنا. و کذلک الظلم بما هو ظلم لا یکون الا قبیحا، أی إنه متی ما صدق عنوان الظلم فإن فاعله مذموم عندهم و یعد مسیئا.

۲ - ما هو (مقتض) لهما و یسمی الحسن و القبح فیه ب (العرضیین) مثل تعظیم الصدیق و تحقیره، فإن تعظیم الصدیق لو خلی و نفسه فهو حسن ممدوح علیه و تحقیره کذلک قبیح لو

خلی و نفسه. و لکن تعظیم الصدیق بعنوان إنه تعظیم الصدیق یجوز إن یکون قبیحا مذموما کما إذا کان سببا لظلم ثالث، بخلاف العدل فإنه یستحیل إن یکون قبیحا مع بقاء صدق عنوان العدل. کذلک تحقیر الصدیق بعنوان إنه تحقیر له یجوز إن یکون حسنا ممدوحا علیه کما إذا کان سببا لنجاته و لکن یستحیل إن یکون الظلم حسنا مع بقاء صدق عنوان الظلم.

۳ - ما لا- علیه له و لا- اقتضاء فیه فی نفسه للحسن و القبح أصلا و إنما قد یتصف بالحسن تاره إذا انطبق علیه عنوان حسن کالعدل و قد یتصف بالقبح أخری إذا انطبق علیه عنوان قبیح کالظلم. و قد لا ینطبق علیه عنوان أحدهما فلا یکون حسنا و لا قبیحا، کالضرب مثلا- فإنه حسن للتأدیب و قبیح للتشفی و لا حسن و لا قبیح کضرب غیر ذی الروح. و معنی کون الحسن أو القبح ذاتیا: إن العنوان المحکوم علیه باحدهما بما هو فی نفسه و فی حد ذاته یکون محکوما به، لا- من جهه اندراجه تحت عنوان آخر. فلا یحتاج إلی واسطه فی اتصافهم باحدهما.

ص ۲۱۱

ومعنی کونه مقتضیا لأحدهما: إن العنوان لیس فی حد ذاته متصفا به بل بتوسط عنوان آخر، ولکنه لو خلی و طبعه کان داخلا تحت العنوان الحسن أو القبیح ألا تری إن تعظیم الصدیق لو خلی و نفسه یدخل تحت عنوان العدل الذی هو حسن فی ذاته، أی بهذا الاعتبار تکون لهم مصلحه نوعیه عامه. أما لو کان سببا لهلاک نفس محترمه کان قبیحا لأنه یدخل حینئذ بما هو تعظیم الصدیق تحت عنوان الظلم و لا یخرج عن عنوان کونه تعظیما للصدیق. و کذلک یقال فی

تحقير الصديق، فإنه لو خلى و نفسه يدخل تحت عنوان الظلم الذى هو قبيح بحسب ذاته، أى بهذا الاعتبار تكون له مفسده نوعيه عامه. فلو كان سببا لنجاه نفس محترمه كان حسنا لأنه يدخل حينئذ تحت عنوان العدل و لا يخرج عن عنوان كونه تحقيرا للصديق. و أما العناوين من القسم الثالث فليست فى حد ذاتها لو خليت و أنفسها داخله تحت عنوان حسن أو قبيح، فلذلك لا تكون لها عليه و لا اقتضاء. و على هذا يتضح معنى العليه و الاقتضاء هنا، فإن المراد من العليه إن العنوان بنفسه هو تمأم موضوع حكم العقلاء بالحسن أو القبح. و المراد من الاقتضاء إن العنوان لو خلى و طبعه يكون داخلا فيما هو موضوعا لحكم العقلاء بالحسن أو القبح. و ليس المراد من العليه و الاقتضاء ما هو معروف من معناهما إنه بمعنى التأثير و الإيجاد فإنه من البديهى إنه لا عليه و لا اقتضاء لعناوين الأفعال فى أحكام العقلاء الا من باب عليه الموضوع لمحموله.

۶ – أدله الطرفين

بتقديم الأمور السابقه نستطيع إن نواجه أدله الطرفين بعين بصيره، لنعطى الحكم العادل لأحدهما و نأخذ النتيجه المطلوبه. و نحن نبحث عن ذلك فى عده مواد، فنقول:

۱ – إنا ذكرنا إن قضيه الحسن و القبح من القضايا المشهورات و أشرنا إلى ما كنتم درستموه فى الجزء الثالث من المنطق من إن المشهورات قسم يقابل الضروريات الست كلها. و منه نعرف المغالطه فى دليل الأشاعره و هو أهم أدلتهم إذ يقولون: (لو كانت قضيه الحسن و القبح مما يحكم به العقل لما كان فرق بين حكمه

ص ۲۱۲

فى هذه القضيه و بين حكمه بأن الكل أعظم من الجزء. و لكن

الفرق موجود قطعا إذ الحكم الثانى لا يختلف فيه اثنان مع وقوع الاختلاف فى الأول). و هذا الدليل من نوع القياس الاستثنائى قد استثنى فيه نقيض التالى لينتج نقيض المقدم. و الجواب عنه: إن المقدمه الأولى و هى الجمله الشرطيه ممنوعه و منعها يعلم مما تقدم آنفا، لأن قضيه الحسن و القبح - كما قلنا - من المشهورات و قضيه إن الكل أعظم من الجزء من الأوليات اليقينيات، فلا ملازمه بينهما و ليس هما من باب واحد حتى يلزم من كون القضيه الأولى مما يحكم به العقل الا يكون فرق بينها و بين القضيه الثانيه. و ينبغى إن نذكر جميع الفروق بين المشهورات هذه و بين الأوليات، ليكون أكثر وضوحا بطلان قياس إحداهما على الأخرى. و الفارق من وجوه ثلاثه: (الأول) - إن الحاكم فى قضايا التأديبات العقل العملى و الحاكم فى الأوليات العقل النظرى. (الثانى) - إن القضيه التأديبيه لا واقع لها الا تطابق آراء العقلاء و الأوليات لها واقع خارجى. (الثالث) - إن القضيه التأديبيه لا يجب إن يحكم بها كل عاقل لو خلى و نفسه و لم يتأدب بقبولها و الاعتراف بها، كما قال الشيخ الرئيس على ما نقلناه من عبارته فيما سبق فى الأمر الثانى. و ليس كذلك القضيه الأوليه التى يكفى تصور طرفيها فى الحكم، فإنه لا بد ألا يشذ عاقل فى الحكم بها لأول وهله.

٢ - و من أدلتهم على إنكار الحسن و القبح العقليين إن قالوا: إنه لو كان ذلك عقليا لما اختلف حسن الأشياء و قبحها باختلاف الوجوه و الاعتبارات كالصدق إذ يكون مره ممدوحا عليه و أخرى مذموما عليه، إذا كان فيه ضرر كبير. و كذلك

الكـذب بـالعكس يكون مـذموما عليه و ممـدوحا عليه، إذا كـان فيه نفع كبير. كالضـرب و القيـأم و القعود و نحوهـا مما يختلف حسـنه و قبحه. و الجواب عن هذا الدليل و أشـباهه يظهر مما ذكرناه من أحسن الأشياء و قبحها على إنحاء ثلاثه، فما كان ذاتيا لا يقع فيه اختلاف، فإن العدل بما هو

ص ٢١٣

عـدل لا يكون قبيحا أبدا و كذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون حسـنا أبدا، أى إنه مادام عنوان العدل صادقا فهو ممدوح و ما دام عنوان الظلم صادقا فهو مذموم. و أما ما كان عرضيا فإنه يختلف بالوجوه و الاعتبارات، فمثلا الصدق إن دخل تحت عنوان العدل كان ممـدوحا و إن دخل تحت عنوان الظلم كان قبيحا. و كـذلك الكذب و ما ذكر من الأمثله. و الخلاصه إن العدليه لا يقولون بأن جميع الأشياء لا بد إن تتصف بالحسن أبدا أو بالقبح أبدا، حتى يلزم ما ذكر من الإشكال.

٣ - و قـد اسـتدل العدليه على مذهبهم بما خلاصـته: (إنه من المعلوم ضـروره حسن الإحسان و قبح الظلم عند كل عاقل من غير اعتبـار شـرع، فـإن ذلـك يـدركه حتى منكر الشـرائع). و أجيب عنه، بـأن الحسن و القبـح فى ذلك بمعنى الملاءمه و المنافره أو بمعنى صـفه الكمال و النقص و هو مسـلم لا نزاع فيه. و أما بالمعنى المتنازع فيه فإنا لا نسلم جزم العقلاء به. و نحن نقول: إن من يدعى ضـروره حكم العقلاء بحسن الإحسان و قبح الظلم يدعى ضروره مدحهم لفاعل الإحسان و ذمهم لفاعل الظلم. و لا شك فى إن هذا المدح و الذم من العقلاء ضروريان لتواتره عن جميع الناس و منكره مكابر. و الذى

یـدفع العقلاء لهذا - کما قدمنا - شـعورهم بأن العدل کمال للعادل و ملاءمته لمصـلحه النوع الإنسانی و بقائه و شـعورهم بنقص الظلم و منافرته لمصلحه النوع الإنسانی و بقائه.

۴ - و اسـتدل العدلیه أیضا بأن الحسن و القبح لو کانا لا یثبتإن الا من طریق الشـرع، فهما لا یثبتإن أصلا حتی من طریق الشرع. و قد صور بعضـهم هذه الملازمه علی النحوإلاتی: إن الشارع إذا أمر بشیء فلا یکون حسنا الا إذا مدح مع ذلک الفاعل علیه و إذا نهی عن شـیء فلاـ یکون قبیحا الا إذا ذم الفاعل علیه. و من أین تعرف إنه یجب إن یمـدح الشارع فاعل المأمور به و یـذم فاعل المنهی عنه، الا إذا کان ذلک واجبا عقلا، فتوقف حسن المأمور به و قبح المنهی عنه علی حکم العقل و هو المطلوب.

ص ۲۱۴

ثم لو ثبت إن الشـارع مـدح فاعـل المـأمور به و ذم فاعـل المنهی عنه و المفروض إن مـدح الشـارع ثوابه و ذمه عقابه، فمن أین نعرف إنه صـادق فی مـدحه و ذمه الاـ إذا ثبت إن الکـذب قبیـح عقلا یسـتحیل علیه، فیتوقف ثبوت الحسن و القبـح شـرعا علی ثبوتهما عقلا، فلو لو یکن لهما ثبوت عقلا فلا ثبوت لهما شرعا. و قد أجاب بعض الأشاعره عن هذا التصویر بأنه یکفی فی کون الشـیء حسـنا إن یتعلق به الأـمر و فی کونه قبیحا إن یتعلق به النهی و الأمر و النهی - حسب الفرض - ثابتان وجـدانا. و لا حاجه إلی فرض ثبوت مـدح و ذم من الشـارع. و هـذا الکلاـم - فی الحقیقه - یرجع إلی أصل النزاع فی معنی الحسن و القبـح، فیکون الدلیل و جوابه

صرف دعوى و مصادره على المطلوب، لأن المستدل يرجع قوله إلى إنه يجب المدح و الذم عقلا- لأنهما واجبان فى اتصاف الشىء بالحسن و القبح و المجيب يرجع قوله إلى أنهما لا يجبان عقلا لأنهما غير واجبين فى الحسن و القبح. و الأحسن تصوير الدليل على وجه آخر، فنقول: إنه من المسلم عند الطرفين وجوب طاعه الأوأمر و النواهى الشرعيه و كذلك وجوب المعرفه. و هذا الوجوب عند الأشاعره وجوب شرعى حسب دعواهم، فنقول لهم: من أين يثبت هذا الوجوب؟ لا- بد إن يثبت بأمر من الشارع. فننقل الكلام إلى هذا الأمر، فنقول لهم: من أين تجب طاعه هذا الأمر، فإن كان هذا الوجوب عقليا فهو المطلوب و إن كان شرعيا أيضا فلا بد له من أمر و لا بد له من طاعه فننقل الكلام إليه. . و هكذا نمضى إلى غير النهايه. و لا نقف حتى ننتهى إلى طاعه و جوبها عقلى لا تتوقف على أمر الشارع. و هو المطلوب. بل ثبوت الشرائع من أصلها يتوقف على التحسين و التقبيح العقليين و لو كان ثبوتها من طريق شرعى لاستحال ثبوتها، لأنا ننقل الكلام إلى هذا الطريق الشرعى فيتسلسل إلى غير النهايه. و النتيجه: إن ثبوت الحسن و القبح شرعا يتوقف على ثبوتهما عقلا.

ص ۲۱۵

المبحث الثاني: إدراك العقل للحسن و القبح

بعد ما تقدم من ثبوت الحسن و القبح العقليين فى الأفعال، فقد نسب بعضهم إلى جماعه الإخباريين - على ما يظهر من كلمات بعضهم - إنكار إن يكون للعقل حق إدراك ذلك الحسن و القبح. فلا يثبت شىء من الحسن و القبح الواقعيين بإدراك العقل. و الشىء الثابت قطعا عنهم على الإجمال القول بعدم جواز

الاعتماد على شـىء من الإدراكات العقليه فى إثبات الأحكام الشرعيه. و قد فسر هذا القول بأحد وجوه ثلاثه (١) حسب اختلاف عبارات الباحثين منهم:

١ - إنكار إدراك العقل للحسن و القبح الواقعيين. و هذه هى مسألتنا التى عقدنا لها هذا المبحث الثانى.

٢ - بعد الاعتراف بثبوت إدراك العقل إنكار الملازمه بينه و بين حكم الشرع و هذه هى المسأله الآتيه فى (المبحث الثالث).

٣ - بعـد الاـعتراف بثبوت إدراك العقـل و ثبوت الملاـزمه إنكار وجوب إطاعه الحكم الشـرعى الثابت من طريق العقل و مرجع ذلك إلى إنكار حجيه العقل. و سيأتى البحث عن ذلك فى الجزء الثالث من هذا الكتاب (مباحث الحجه).

(هامش)

(١) سيأتى إن هناك وجها رابعا لحمل كلأمهم عليه بما أولنا به رأى صاحب الفصول الآتى و هو إنكار إدراك العقل لملاكات الأحكام الشرعيه. و هو وجه وجيه سيأتى بيانه و تأييده و به تحل عقده النزاع و يقع التصالح بين الطرفين. (*)

ص ٢١۶

وعليه، فـإن أرادوا التفسـير الأول بعـد الاعتراف بثبوت الحسن و القبـح العقليين فهو كلأم لا معنى له، لأنه قـد تقـدم إنه لا واقعيه للحسن و القبـح بالمعنى المتنازع فيه مع الأشاعره و هو المعنى الثالث الا إدراك العقلاء لـذلك و تطابق آرائهم على مـدح فاعل الحسن و ذم فاعل القبيح على ما أوضحناه فيما سبق. و إذا اعترفوا بثبوت الحسن و القبح بهذا المعنى فهو اعتراف بإدراك العقل. و لاـ معنى للتفكيـك بين ثبوت الحسن و القبـح و بين إدراك العقـل لهمـا الا إذا جاز تفكيك الشـىء عن نفسه. نعم إذا فسـروا الحسن و القبح بالمعنيين الأولين جاز هذا التفكيك ولكنهما ليسا موضع النزاع عندهم. و هذا الأمر واضح لا يحتاج إلى

أكثر من هذا البيان بعدما قدمناه فى المبحث الأول.

ص ۲۱۷

## المبحث الثالث: ثبوت الملازمه العقليه بين حكم العقل و حكم الشرع

### ثبوت الملازمه العقليه بين حكم العقل و حكم الشرع

ومعنى الملازمه العقليه هنا - على ما تقدم - إنه إذا حكم العقل بحسن شىء أو قبحه هل يلزم عقلا إن يحكم الشرع على طبقه؟ و هذه هى المسأله الأصوليه التى تخص علمنا و كل ما تقدم من الكلام كان كالمقدمه لها. و قد قلنا سابقا: إن الإخباريين فسر كلأمهم - فى أحد الوجوه الثلاثه المتقدمه الذى يظهر من كلأم بعضهم - بإنكار هذه الملازمه. و أما الأصوليون فقد أنكرها منهم صاحب الفصول و لم نعرف له موافقا و سيأتى توجيه كلأمهم و كلأم الإخباريين. و الحق إن الملازمه ثابته عقلا، فإن العقل إذا حكم بحسن شىء أو قبحه - أى إنه إذا تطابقت آراء العقلاء جميعا بما هم عقلاء على حسن شىء لما فيه من حفظ النظأم و بقاء النوع أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلک - فإن الحكم هذا يكون بادى رأى الجميع فلا بد إن يحكم الشارع بحكمهم، لأنه منهم بل رئيسهم. فهو بما هو عاقل - بل خالق العقل - كسائر العقلاء لابد إن يحكم بما يحكمون. و لو فرضنا إنه لم يشاركهم فى حكمهم لما كان ذلک الحكم بادى رأى الجميع و هذا خلاف الفرض. و بعد ثبوت ذلک ينبغى إن نبحث هنا عن مسأله أخرى و هى إنه لو ورد من الشارع أمر فى مورد حكم العقل كقوله تعالى: (أطيعوا الله و الرسول) فهذا الأمر من الشارع هل هو أمر مولوى أى إنه أمر منه بما هو مولى، أو إنه

أمر إرشـادى أى إنه أمر لأجـل الإرشـاد إلى مـا حكم به العقل، أى إنه أمر منه بما هو عاقل؟ و بعباره أخرى إن النزاع هنا فى إن مثل هذا الأمر من الشارع هل هو أمر تأسيسى و هذا معنى إنه مولوى أو إنه أمر تأكيدى و هو

ص ٢١٨

معنى إنه إرشادى؟ لقـد وقع الخلاف فى ذلك و الحق إنه للإرشاد حيث يفرض إن حكم العقل هـذا كاف لـدعوه المكلف إلى الفعـل الحسن و انـدفاع أرادته للقيأم به، فلا حاجه إلى جعل الـداعى من قبل المولى ثانيا، بل يكون عبثا و لغوا، بل هو مسـتحيل لأنه يكون من باب تحصيل الحاصل. و عليه، فكل ما يرد فى لسان الشرع من الأوأمر فى موارد المستقلات العقليه لا بد إن يكون تأكيدا لحكم العقل لا تأسـيسا. نعم لو قلنا بأن ما تطابقت عليه آراء العقلاء هو استحقاق المدح و الذم فقط، على وجه لا يلزم منه اسـتحقاق الثواب و العقـاب من قبـل المولى، أو إنه يلزم منه ذلـك بل هو عينه (١) و لكن لا يـدرك ذلك كل أحـد فيمكن الا يكون نفس إدراك اسـتحقاق المـدح و الـذم كافيا لدعوه كل احد إلى الفعل الا للأفذاذ من الناس، فلا يسـتغنى أكثر الناس عن الأـمر من المولى المـترتب على موافقته الثواب و على مخـالفته العقـاب فى مقـام الـدعوه إلى الفعـل و انقيـاده، فـإذا ورد أمر من المولى فى مورد حكم العقل المسـتقل فلا مانع من حمله على الأمر المولوى، الا إذا اسـتلزم منه محال التسـلسل كالأمر بالطاعه و الأمر بالمعرفه. بل مثل هذه الموارد لا معنى لأن يكون الأمر فيها مولويا، لأنه لا يترتب على موافقته و مخالفته غير ما

يترتب على متعلق المأمور به، نظير الأمر بالاحتياط فى أطراف العلم الإجمالى.

توضيح و تعقيب:

والحق إن الالتزأم بالتحسين و التقبيح العقليين هو نفس الالتزأم بتحسين الشارع و تقبيحه، وفقا لحكم العقلاء لأنه من جملتهم، لا أنهما شيئان أحدهما يلزم الآخر و إن توهم ذلك بعضهم.

(هامش)

(١) الحق كما - صرح بذلك كثير من العلماء المحققين - إن معنى استحقاق المدح ليس إلا استحقاق الثواب و معنى استحقاق الذم ليس الا استحقاق العقاب، بمعنى إن المراد من المدح ما يعم الثواب لأن المراد بالمدح المجازاه بالخير و المراد من الذم ما يعم العقاب لأن المراد به المكافأه بالشر. و لذا قالوا: إن مدح الشارع ثوابه و ذمه عقابه و أرادوا به هذا المعنى. (*)

ص ٢١٩

ولذا ترى أكثر الأصوليين و الكلاميين لم يجعلوهما مسألتين بعنوانين، بل لم يعنونوا الا مسأله واحده هى مسأله التحسين و التقبيح العقليين. و عليه، فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمه بعد فرض القول بالتحسين و التقبيح. و أما نحن فإنما جعلنا الملازمه مسأله مستقله فللخلاف الذى وقع فيها بتوهم التفكيك. و من العجيب ما عن صاحب الفصول - رحمه الله - من إنكاره للملازمه مع قوله بالتحسين و التقبيح العقليين و كأنه ظن إن كل ما أدركه العقل من المصالح و المفاسد - و لو بطريق نظرى أو من غير سبب عام من الأسباب المتقدم ذكرها - يدخل فى مسأله التحسين و التقبيح و إن القائل بالملازمه يقول بالملازمه أيضا فى مثل ذلك. و لكن نحن قلنا: إن قضايا التحسين و التقبيح هى القضايا التى تطابقت عليها آراء العقلاء كافه بما هم عقلاء و هى بادى رأى الجميع و فى مثلها نقول بالملازمه لا

مطلقا. فليس كل ما أدركه العقل من أى سبب كان و لو لم نتطابق عليه الآراء أو تطابقت و لكن لا بما هم عقلاء يدخل فى هذه المسأله. و قد ذكرنا نحن سابقا: إن ما يدركه العقل من الحسن و القبح بسبب العاده أو الانفعال و نحوهما و ما يدركه لا من سبب عام للجميع - لا يدخل فى موضوع مسألتنا. و نزيد هذا بيانا و توضيحا هنا، فنقول: إن مصالح الأحكام الشرعيه المولويه التى هى نفسها ملاكات أحكام الشارع لا تندرج تحت ضابط نحن ندركه بعقولنا، إذ لا يجب فيها إن تكون هى بعينها المصالح العموميه المبنى عليها حفظ النظأم العام و إبقاء النوع التى هى - أعنى هذه المصالح العموميه - مناطات الأحكام العقليه فى مسأله التحسين و التقبيح العقليين. و على هذا، فلا سبيل للعقل بما هو عقل إلى إدراك جميع ملاكات الأحكام الشرعيه. فإذا أدرك العقل المصلحه فى شىء أو المفسده فى آخر و لم يكن إدراكه مستندا إلى إدراك المصلحه أو المفسده العامتين اللتين يتساوى فى إدراكهما جميع العقلاء، فإنه - اعنى العقل - لا سبيل له إلى الحكم بأن هذا المدرك يجب إن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يحتمل إن هناك ما

ص ٢٢٠

هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل، أو إن هناك مانعا يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل و إن كان ما أدركه مقتضيا لحكم الشارع. و لأجل هذا نقول: إنه ليس كل ما حكم به الشرع يجب إن يحكم به العقل و الى هذا يرمى قول أمأمنا الصادق عليه السلأم: (إن دين الله لا يصاب بالعقل) و لأجل هذا أيضا

نحن لاـ نعتبر القياس و الاستحسان من الأدله الشرعيه على الأحكام. * * * و على هذا التقدير، فإن كان ما أنكره صاحب الفصول و الأخباريون من الملازمه هى الملازمه فى مثل تلك المدركات العقليه التى هى ليست من المستقلات العقليه التى تطابقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء - فإن إنكارهم فى محله و هم على حق فيه لا نزاع لنا معهم فيه. و لكن هذا أمر أجنبى عن الملازمه المبحوث عنها فى المستقلات العقليه. و إن كان ما انكروه هى مطلق الملازمه حتى فى المستقلات العقليه كما قد يظهر من بعض تعبيراتهم فهم ليسوا على حق فيما انكروا و لا مستند لهم. و على هذا فيمكن التصالح بين الطرفين بتوجيه كلأم الإخباريين و صاحب الفصول بما يتفق و ما أوضحناه و لعله لا يأباه بعضهم كلأمهم.

ص ٢٢١

## الباب الثانى غير المستقلات العقليه

الباب الثانى غير المستقلات العقليه

تمهيد:

سبق إن قلنا: إن المراد من (غير المستقلات العقليه) هو ما لم يستقل العقل به وحده فى الوصول إلى النتيجه، بل يستعين بحكم شرعى (١) فى إحدى مقدمتى القياس (وهى الصغرى) و المقدمه الأخرى (وهى الكبرى) مثاله حكم العقل بالملازمه بين وجوب ذى المقدمه شرعا و بين وجوب الحكم العقلى الذى هو عباره عن حكم العقل بالملازمه عقلا بين الحكم فى المقدمه الأولى و بين حكم شرعى آخر. و هذه الملازمه العقليه لها عده موارد وقع فيها البحث و صارت موضعا للنزاع

ونحن ذاكرون هنا أهم هذه المواضع فى مسائل:

### المسأله الأولى: الإجزاء (٢)

المسأله الأولى: الإجزاء (٢)

تصدير:

لاشك فى إن المكلف إذا فعل بما أمر به مولاه على الوجه المطلوب - أى اتى بالمطلوب على طبق ما أمر به جأمعا لجميع ما هو معتبر فيه من الإجزاء أو

(هامش)

(١) قلنا (يستعين بحكم شرعى) و لم نقل (إن المقدمه شرعيه) لتعميم بحث غير المستقلات العقليه لمسأله الإجزاء، فإن صغرى مسأله الإجزاء هكذا: (هذا الفعل إتيان بالمأمور به شرعا) و الحكم بأن الفعل إتيان بالمأمور به يستعان فيه بالحكم الشرعى و هو الأمر المفروض ثبوته.

(۲) الإجزاء: مصدر (أجزأ) أی أغنی عنه و قأم مقامه.

ص ۲۲۴

الشرائط شرعیه أو عقلیه - فإن هذا الفعل منه یعتبر امتثالا ـ لنفس ذلک الأمر، سواء کان الأمر اختیاریا واقعیا، أو اضطراریا، أو ظاهریا. و لیس فی هذا خلاف أو یمکن إن یقع فیه الخلاف. و کذا لا ـ شک و لا خلاف فی هذا الامتثال علی تلک الصفه یجزئ و یکتفی به عن امتثال آخر، لأن المکلف - حسب الفرض - قد جاء بما علیه من التکلیف علی الوجه المطلوب. و کفی! و حینئذ یسقط الأمر

الموجه إليه، لأنه قد حصل بالفعل ما دعا إليه و أنتهى أمده. و يستحيل إن يبقى بعد حصول غرضه و ما كان قد دعا إليه، لانتهاء أمد دعوته بحصول غايته الداعيه إليه، الا إذا جوزنا المحال و هو حصول المعلول بلا عله (١). و إنما وقع الخلاف - أو يمكن إن يقع - فى مسأله الإجزاء فيما إذا كان هناك

(هامش)

(١) و إذا صح إن يقال شيء فى هذا الباب فليس فى إجزاء المأتى به و الاكتفاء بامتثال الأمر، فإن هذا قطعى كما قلنا فى المتن - و إنما الذى يصح إن يقال و يبحث عنه ففى جواز الامتثال مره أخرى بدلا عن الامتثال الأول على وجه يلغى الامتثال الأول و يكتفى بالثانى. و هو خارج عن مسأله الإجزاء و يعبر عنه فى لسان الأصوليين بقولهم: (تبديل الامتثال بالامتثال). و قد يتصور الطالب إن هذا لا مانع منه عقلا، بأن يتصور إن هناك حاله منتظره بعد الامتثال الأول، بمعنى إن نتصور إن الغرض من الأمر لم يحصل بمجرد الامتثال الأول فلا يسقط عنده الأمر، بل يبقى مجال لامتثاله ثانيا، لا سيما إذا كان الامتثال الثانى أفضل. و يساعد على هذا التصوير إنه قد ورد فى الشريعه ما يؤيد ذلك بظاهره مثل ما ورد فى باب إعاده من صلى فرأدى عند حضور الجماعه: (إن الله تعالى يختار أحبهما إليه). و الحق عدم جواز تبديل الامتثال بامتثال آخر، لأن الإتيان بالمأمور به بحدوده و قيوده عله تأمه لحصول الغرض، فلا تبقى حاله منتظره بعد الامتثال الأول فيسقط الأمر لانتهاء أمده كما قلنا فى المتن. أما ما ورد فى جواز ذلك فيحمل على استحباب الإعاده بأمر آخر ندبى و

ينبغى إن يحمل قوله عليه السلأم (يختار أحبهما إليه) على إن المراد يختار ذلك فى مقام عطاء الثواب و الأجر، لا فى مقام امتثال الأمر الوجوبى بالصلاه و إن الامتثال يقع بالثانى. (*)



أمران: أمر أولى واقعى لم يمتثله المكلف أما لتعذره عليه أو لجهله به و أمر ثانوى أما اضطرارى فى صوره تعذر الأول و أما ظاهرى فى صوره الجهل بالأول. فإنه إذا أمتثل المكلف هذا الأمر الثانوى الاضطرارى أو الظاهرى ثم زال العذر و الاضطرار أو زال الجهل و انكشف الواقع - صح الخلاف فى كفايه ما أتى به امتثالا للأمر الثانى عن امتثال الأمر الأول و أجزائه عنه إعاده فى الوقت و قضاء فى خارجه. و لأجل هذا عقدت هذه المسأله (مسأله الإجزاء). و حقيقتها هو البحث عن ثبوت الملازمه - عقلا - بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطرارى أو الظاهرى و بين الإجزاء و الاكتفاء به عن امتثال الأمر الأولى الاختيارى الواقعى. و قد عبر بعض علماء الأصول المتأخرين عن هذه المسأله بقوله:

(هل الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى الإجزاء أو لا يقتضى). و المراد من (الاقتضاء) فى كلأمه: الاقتضاء بمعنى العليه و التأثير أى إنه هل يلزم - عقلا - من الإتيان بالمأمور به سقوط التكليف شرعا أداء و قضاء. و من هنا تدخل هذه المسأله فى باب الملازمات العقليه، على ما حررنا البحث فى صدر هذا المقصد عن المراد بالملازمه العقليه. و لا وجه لجعلها من باب مباحث الألفاظ لأن ذلك ليس من شؤون الدلاله اللفظيه. و علينا إن نعقد البحث فى مقامين: (الأول) فى إجزاء المأمور به بالأمر الاضطرارى (الثانى) فى إجزاء المأمور به بالأمر الظاهرى:

المقام الأول -

الأمر الاضطراری

وردت فی الشریعه المطهره أوأمر لا تحصی تختص بحال الضروریات و تعذر امتثال الأوأمر الأولی أو بحال الحرج فی امتثالها: مثل التیمم و وضوء الجبیره و غسلها و صلاه العاجز عن القیأم أو القعود و صلاه الغریق. و لا شک فی إن الاضطرار ترتفع به فعلیه التکلیف، لأن الله تعالی لا یکلف نفسا الا وسعها. و قد ورد فی الحدیث النبوی المشهور الصحیح (رفع علی أمتی ما اضطروا إلیه)

ص ۲۲۶

غیر إن الشارع المقدس – حرصا علی بعض العبادات لا سیما الصلاه التی لا تترک بحال – أمر عباده بالاستعاضه عما اضطروا إلی ترکه بالإتیان ببدل عنه: فأمر – مثلا – بالتیمم بدلا عن الوضوء أو الغسل و قد جاء فی الحدیث (یکفیک عشر سنین). و أمر بالمسح علی الجبیره بدلا عن غسل بشره العضو فی الوضوء و الغسل. و أمر بالصلاه من جلوس بدلا عن الصلاه من قیأم. . و هکذا فیما لا یحصی من الأوأمر الوارده فی حال اضطرار المکلف و عجزه عن امتثال الأمر الأولی الاختیاری أو فی حال الحرج فی أمثاله. و لا شک فی إن هذه الأوأمر الاضطراریه هی أوأمر واقعیه حقیقیه ذات مصالح ملزمه کالأوأمر الأولیه. و قد تسمی (الأوأمر الثانویه) تنبیها علی إنها وارده الحالات طارئه ثانویه علی المکلف و إذا أمتثلها المکلف أدی ما علیه فی هذا الحال و سقط عنه التکلیف بها. و لکن یقع البحث و التساؤل فیما لو ارتفعت تلک الحاله الاضطراریه الثانویه و رجع المکلف إلی حالته الأولی من التمکن من أداء ما کان علیه واجبا فی حاله الاعتبار فهل یجزئه ما کان قد أتی به فی حال الاضطرار، أو لا یجزئه، بل

لا ـ بـد له من إعـاده الفعل فی الوقت أداء إذا كان ارتفاع الاضـطرار قبل انتهاء وقت الفعل و كنا قلنا بجواز البـدار (١)، أو أعادته خارج الوقت قضاء إذا كان ارتفاع الاضـطرار بعـد الوقت. إن هذا أمر يصح فيه الشک و التساؤل و إن كان المعروف بين الفقهاء فی فتـاويهم القول بالإـجزاء مطلقـا أداء و قضاء. غير إن إطباقهم على القول بالإجزاء ليس مسـتندا إلى دعوی إن البـديهيه العقليه تقضـی به، لأـنه هنـا يمكن تصور عـدم الإجزاء بلا محـذور عقلی، أعنی يمكننا إن نتصور عـدم الملازمه بين الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضـطراری و بين الإجزاء به عن الأمر الواقعی الاختياری. توضيح ذلک: إنه لا إشكال فی إن المأتی به فی حال الاضطرار أنقص من المأمور به حال الاختيار و القول بالإجزاء فيه معناه كفايه الناقص عن الكأمل مع فرض حصول التمكن من أداء الكأمل فی الوقت أو خارجه. و لا شک فی

(هامش)

(١) لأنه إذا لم يجز البـدار، فإن ابتدر فعمله باطل فكيف يجزئ و إن لم يبتدر فلا يبقی مجال لزوال العذر فی الوقت حتی يتصور الأداء.



إن العقل لا يرق بأسا بالأمر بالفعل ثانيا بعد زوال الضـروره، تحصيلا للكأمل الذی قد فات منه. بل قد يلزم العقل بذلک إذا كان فی الكأمل مصـلحه ملزمه لا يفی بها الناقص و لا يسد مسد الكأمل فی تحصيلها. و المقصود الذی نريد إن نقوله بصريح العباره: (إن الإتيان بالناقص ليس بالنظره الأولى مما يقتضـی عقلا الإجزاء عن الكأمل). فلا بـد إن يكون ذهاب الفقهاء إلى الإجزاء لسـر هناک: أما لوجود ملازمه بين الإتيان بالناقص و بين الإجزاء عن الكأمل و أما لغير ذلک من الأسباب. فيجب إن

نتبين ذلک، فنقول: هناک وجوه أربعه تصلح إن تکون کلها أو بعضها مستندا للقول بالإجزاء نذکرها کلها.

۱ - إنه من المعلوم إن الأحکام الوارده فی حال الاضطرار وارده للتخفیف علی المکلفین و التوسعه علیهم فی تحصیل مصالح التکالیف الأصلیه الأولیه (یرید الله بکم الیسر و لا یرید بکم العسر). و لیس من شأن التخفیف و التوسعه إن یکلفهم ثانیا بالقضاء أو الأداء و إن کان الناقص لا یسد مسد الکأمل فی تحصیل مصلحته الملزمه.

۲ - إن أکثر الأدله الوارده فی التکالیف الاضطراریه مطلقه مثل قوله تعالی (فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا)، أی إن ظاهرها بمقتضی الإطلاق الاکتفاء بالتکلیف الثانی لحال الضروره و إن التکلیف منحصر فیه و لیس وراءه تکلیف آخر. فلو إن الأداء أو القضاء واجبان أیضا لوجب البیان و التنصیص علی ذلک. و إذ لم یبین ذلک علم إن الناقص یجزئ عن أداء الکأمل أداه و قضاء، لا سیما مع ورود مثل قوله (ع): (إن التراب یکفیک عشر سنین).

۳ - إن القضاء بالخصوص إنما یجب فیما إذا صدق الفوت و یمکن إن یقال إنه لا یصدق الفوت فی المقام، لأن القضاء إنما یفرض فیما إذا کانت الضروره مستمره فی جمیع وقت الأداء. و علی هذا التقدیر لا أمر بالکأمل فی الوقت و إذا لم یکن أمر فقد یقال إنه لا یصدق بالنسبه إلیه فوت الفریضه، إذ لا فریضه. و أما الأداء فإنما یفرض فیما یجوز البدار به و قد ابتدر المکلف - حسب الفرض - إلی فعل الناقص فی الأزمنه الأولی من الوقت ثم زالت الضروره قبل

ص ۲۲۸

انتهاء الوقت. و نفس الرخصه فی البدار - لو ثبتت - تشیر إلی مسأمحه الشارع

فى تحصيل الكأمل عند التمكن و إلا لفرض عليه الانتظار تحصيلا للكأمل.

۴ - إذا كنا قد شككنا فى وجوب الأداء و القضاء و المفروض إن و جوبهما لم ننفه بإطلاق و نحوه - فإن هذا شك فى أصل التكليف. و فى مثله تجرى أصاله البراءه القاضيه بعدم و جوبهما فهذه الوجوه الأربعه كلها أو بعضها أو نحوها هى سر حكم الفقهاء بالإجزاء قضاء و أداء. و القول بالإجزاء - على هذا أمر لا مفر منه. و يتأكد ذلك فى الصلاه التى هى العمده فى الباب.

المقام الثانى - الأمر الظاهرى

تمهيد: للحكم الظاهرى اصطلاحان: (أحدهما) ما تقدم فى أول الجزء الأول ص ۶ و هو المقابل للحكم الواقعى و إن كان الواقعى مستفادا من الأدله الاجتهاديه الظنيه فيختص الظاهرى بما ثبت بالأصول العمليه. و (ثانيهما) كل حكم ثبت ظاهرا عند الجهل بالحكم الواقعى الثابت فى علم الله تعالى، فيشمل الحكم الثابت بالأمارات و الأصول معا. فيكون الحكم الظاهرى بالمعنى الثانى اعم من الأول. و هذا المعنى الثانى العام هو المقصود هنا بالبحث، فالأمر الظاهرى: ما تضمنه الأصل أو الأماره. ثم إنه لا شك فى إن الأمر الواقعى فى موردى الأصل و الأماره غير منجز على المكلف، بمعنى إنه لا عقاب على مخالفته بسبب العمل بالأماره و الأصل لو اتفق مخالفتهما له، لأنه - من الواضح - إن كل تكليف غير و أصل إلى المكلف بعد الفحص و اليأس غير منجز عليه، ضروره إن التكليف إنما يتنجز بوصوله بأى نحو من إنحاء الوصول و لو بالعلم الإجمالى. هذا كله لا ـ كلأم فيه و سيأتى فى مباحث الحجه تفصيل الحديث عنه. و إنما الذى يحسن إن نبحث عنه هنا

فی هذا الباب هو إن الأمر الواقعی المجهول لو انکشف فیه بعد ذلک خطأ الأماره أو الأصل و قد عمل المکلف

ص ۲۲۹

- حسب الفرض - علی خلافه أتباعا للأماره الخاطئه أو الأصل المخالف للواقع، فهل یجب علی المکلف امتثال الأمر الواقعی فی الوقت أداء و فی خارج الوقت قضاء، أو إنه لا یجب شیء علیه بل یجزی ما أتی به علی طبق الأماره أو الأصل و یکتفی به؟ ثم إن العمل علی خلاف الواقع - کما سبق - تاره یکون بالأماره و أخری بالأصل. ثم الانکشاف علی نحوین: انکشاف علی نحو الیقین و انکشاف بمقتضی حجه معتبره. فهذه أربع صور. و لاختلاف البحث فی هذه الصور - مع اتفاق صورتین منها فی الحکم و هما صورتا الانکشاف بحجه معتبره مع العمل علی طبق الأماره و مع العمل بمقتضی الأصل - نعقد البحث فی ثلاث مسائل:

۱ - الإجزاء فی الأماره مع انکشاف الخطأ یقینا

إن قیأم الأماره تاره یکون فی الأحکام، کقیأم الأماره علی وجوب صلاه الظهر یوم الجمعه حال الغیبه بدلا عن صلاه الجمعه و أخری فی الموضوعات، کقیأم البینه علی طهاره ثوب صلی به أو ماء توضأ منه، ثم بانت نجاسته. و المعروف عند الأمأمیه عدم الإجزاء مطلقا: فی الأحکام و الموضوعات، أما فی (الأحکام) فلأجل اتفاقهم علی مذهب التخطئه، أی إن المجتهد یخطئ و یصیب، لأن لله تعالی أحکام ثابته فی الواقع یشترک فیها العالم و الجاهل، أی إن الجاهل مکلف بها کالعالم، غایه الأمر إنها غیر منجزه بالفعل بالنسبه إلی الجاهل القاصر (۱) حین جهله و إنما یکون معذورا فی المخالفه لو اتفقت له بأتباع الأماره، إذ لا تکون الأماره عندهم الا طریقا

محضا لتحصيل الواقع.

(هامش)

(۱) الجاهل القاصر من لم يتمكن من الفحص أو فحص فلم يعثر. و يقابله المقصر و هو بعكسه. و الأحكام منجزه بالنسبه إلى المقصر لحصول العلم الإجمالى بها عنده و العلم منجز للأحكام و إن كان أجماليا فلا يكون معذورا. بل الاحتمال وحده بالنسبه إليه يكون منجزا و سيأتى البحث عن ذلك فى (مباحث الحجه).

ص ۲۳۰

ومع انكشاف الخطأ لا يبقى مجال للعذر، بل يتنجز الواقع حينئذ فى حقه من دون إن يكون قد جاء بشىء يسد مسده و يغنى عنه. و لا يصح القول بالإجزاء الا إذا قلنا: إنه بقيأم الأماره على وجوب شىء تحدث فيه مصلحه ملزمه على إن تكون هذه المصلحه وافيه بمصلحه الواقع يتدارك بها مصلحه الواجب الواقعى، فتكون الأماره مأخوذه على نحو الموضوعيه للحكم. ضروره إنه مع هذا الفرض يكون ما أتى به على طبق الأماره مجزيا عن الواقع لأنه قد أتى بما يسد مسده و يغنى عنه فى تحصيل مصلحه الواقع. و لكن هذا معناه التصويب المنسوب إلى المعتزله، أى إن أحكام الله تعالى لآراء المجتهدين و إن كانت له أحكام واقعيه ثابته فى نفسها، فإنه يكون -عليه- كل رأى أدى إليه نظر المجتهد قد انشأ الله تعالى طبقه حكما من الأحكام. و التصويب بهذا المعنى قد اجتمعت الأمأميه على بطلانه و سيأتى البحث عنه فى (مباحث الحجه). و أما القول بالمصلحه السلوكيه - أى إن نفس متابعه الأماره فيه مصلحه ملزمه يتدارك بها ما فات من مصلحه الواقع و إن لم تحدث مصلحه فى نفس الفعل الذى أدت الأماره إلى و جوبه - فهذا قول لبعض الأمأميه لتصحيح جعل الطرق و الأمارات فى فرض التمكن

من تحصيل العلم، على ما سيأتى بيانه فى محله إن شاء الله تعالى. ولكنه - على تقدير صحه هذا القول - لا يقتضى الإجزاء أيضا، لأنه على فرضه تبقى مصلحه الواقع على ما هى عليه عند انكشاف خطأ الأماره فى الوقت أو فى خارجه. توضيح ذلك: إن المصلحه السلوكيه المدعاه هى مصلحه تدارك الواقع باعتبار إن الشارع لما جعل الأماره فى حال تمكن المكلف من تحصيل العلم بالواقع فإنه قد فوت عليه الواقع فلا بد من فرض تداركه بمصلحه تكون فى نفس أتباع الأماره و اللازم من المصلحه التى يتدارك بها الواقع إن تقدر بقدر ما فات من الواقع من مصلحه لا أكثر. و عند انكشاف الخطأ فى الوقت لم يفت من مصلحه الواقع الا مصلحه فضيله أول الوقت و عند انكشاف الخطأ فى خارج الوقت لم تفت الا مصلحه الوقت، أما مصلحه أصل الفعل فلم تفت من المكلف لا مكان تحصيلها بعد الانكشاف، فما هو الملزم للقول

ص ٢٣١

بحصول مصلحه يتدارك بها أصل مصلحه الفعل حتى يلزم الإجزاء؟ ! * * * و أما فى (الموضوعات) فالظاهر إن المعروف عندهم إن الأماره فيها قد أخذت على نحو (الطريقه)، كقاعده اليد و الصحه و سوق المسلمين و نحوها فإن أصابت الواقع فذاك و إن أخطأت فالواقع على حاله و لا تحدث بسببها مصلحه يتدارك بها مصلحه الواقع غايه الأمر إن المكلف معها معذور عند الخطأ و شأنها فى ذلك شأن الأماره فى الأحكام. و السر فى حملها على (الطريقيه) هو إن الدليل الذى دل على حجيه الأماره فى الأحكام هو نفسه دل على حجيتها فى الموضوعات بلسان واحد فى الجميع، لا إن القول بالموضوعيه هنا يقتضى

محذور التصویب المجمع علی بطلانه عند الأمأمیه کالأماره فی الأحکام. و علیه فالأماره فی الموضوعات أیضا لا تقتضی الإجزاء بلا فرق بینها و بین الأماره فی الأحکام.

۲ – الإجزاء فی الأصول مع انکشاف الخطأ یقینا:

لا شک فی إن العمل بالأصل إنما یصح إذا فقد المکلف الدلیل الاجتهادی علی الحکم. فیرجع إلیه باعتباره وظیفه للجاهل لا بد منها للخروج من الحیره. فالأصل – فی حقیقته – وظیفه للجاهل الشاک ینتهی إلیه فی مقام العلم إذ لا سبیل له غیر ذلک لرفع الحیره و علاج حاله الشک. ثم إن الأصل علی قسمین:

۱ – أصل عقلی و المراد منه ما یحکم به العقل و لا یتضمن جعل حکم ظاهری من الشارع، کالاحتیاط و قاعده التخییر و البراءه العقلیه التی مرجعها إلی حکم العقل بنفی العقاب بلا- بیان، فهی لا- مضمون لها الا- رفع العقاب، لا جعل حکم بالإباحه من الشارع.

۲ – أصل شرعی و هو المجعول من الشارع فی مقام الشک و الحیره

ص ۲۳۲

فیتضمن جعل حکم ظاهری، کالاستصحاب و البراءه الشرعیه التی مرجعها إلی حکم الشارع بالإباحه و مثلها أصاله الطهاره و الحلیه. إذا عرفت ذلک فنقول: أولا- – إن بحث الإ-جزاء لا- یتصور فی قاعده الاحتیاط مطلقا سواء کانت عقلیه أو شرعیه، لأن المفروض فی الاحتیاط هو العمل بما یحقق امتثال التکلیف الواقعی فلا یتصور فیه تفویت المصلحه. و ثانیا – کذلک لا یتصور بحث الإ-جزاء فی الأصول العقلیه الأخری کالبراءه و قاعده التخییر، لأنها – حسب الفرض لا تتضمن حکما ظاهریا، حتی یتصور فیها الإجزاء و الاکتفاء بالمأتی به عن الواقع، بل إن مضمونها هو سقوط العقاب و المعذوریه المجرده. و علیه فینحصر البحث فی خصوص

الأصول الشرعيه عدا الاحتياط، كالاستصحاب و أصاله البراءه و الحليه و أصاله الطهاره. و هى لأول وهله لا مجال لتوهم الإجزاء فيها لا فى الأحكام و لا فى الموضوعات، فإنها أولى من الأمارات فى عدم الإجزاء، باعتبار إنها - كما ذكرنا فى صدر البحث - وظيفه عمليه يرجع إليها الجاهل الشاک لرفع الحيره فى مقام العمل و العلاج الوقتى. أما الواقع فهو على واقعيته، فيتنجز حين العلم به و انكشافه و لا مصلحه فى العمل بالأصل غير رفع الحيره عند الشك. فلا يتصور فيه مصلحه وافيه يتدارک بها مصلحه الواقع حتى يقتضى الإجزاء و الاكتفاء به عن الواقع. و لذا أفتى علماؤنا المتقدمون بعدم الإجزاء فى الأصول العمليه. و مع هذا، فقد قال قوم من المتأخرين بالإجزاء منهم شيخنا صاحب الكفايه و تبعه تلميذه أستاذنا الشيخ محمد حسين الإصفهانى. و لكن ذلک فى خصوص الأصول الجاريه لتنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه. كقاعده الطهاره و أصاله الحليه و استصحابها دون الأصول الجاريه فى نفس الأحكام. و منشأ هذا الرأى عنده اعتقاده بأن دليل الأصل فى موضوعات الأحكام موسع لدائره الشرط أو الجزء المعتبر فى موضوع التكليف و متعلقه بأن يكون مثل قوله عليه السلأم: (كل شىء نظيف حتى تعلم إنه قذر) يدل على إن كل شىء

ص ۲۳۳

قبل العلم بنجاسته محكوم بالطهاره. و الحكم بالطهاره حكم بترتيب آثارها و إنشاء لأحكامها التكليفيه و الوضعيه التى منها الشرطيه فتصح الصلاه بمشكوک الطهاره كما تصح بالطاهر الواقعى. و يلزم من ذلک إن يكون الشرط فى الصلاه - حقيقه - أعم من الطهاره الواقعيه و الطهاره الظاهريه. و إذا كان الأمر كذلک فإذا انكشف الخلاف لا يكون ذلک موجبا

لانكشـاف فقـدان العمـل لشـرطه، بـل يكون بالنسـبه إليه من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل. فلا يتصور حينئـذ معنى لعـدم الإجزاء بالنسبه إلى ما أتى به حين الشك. و المفروض إن ما أتى به يكون واجدا لشرطه المعتبر فيه تحقيقا، باعتبار إن الشرط هو الأعم من الطهاره الواقعيه و الظاهريه حين الجهل، فلا يكون فيه انكشاف للخلاف و لا فقـدان للشـرط. و قد ناقشه شـيخنا الميرزا النائينى بعده مناقشات يطول ذكرها و لا يسعها هذا المختصر و الموضوع من المباحث الدقيقه التى هى فوق مستوى كتابنا.

۳ – الإجزاء فى الأمارات و الأصول مع انكشاف الخطأ بحجه معتبره:

وهـذه أهم مسأله فى الإجزاء من جهه عموم البلوى بها للمكلفين، فإن المجتهدين كثيرا ما يحصل لهم تبدل فى الرأى بما يوجب فسـاد أعمالهم السابقه ظاهرا. و يتبعهم المقلـدون لهم. و المقلـدون أيضا قـد ينتقلون من تقليـد شـخص إلى تقليـد شـخص آخر يخالف الأول فى الرأى بما يوجب فساد الأعمال السابقه. فنقول فى هذه الأحوال: إنه بعد قيأم الحجه المعتبره اللاحقه بالنسبه إلى المجتهـد أو المقلـد، لا إشـكال فى وجوب الأخذ بها فى الوقائع اللاحقه غير المرتبطه بالوقائع السابقه. و لا إشـكال – أيضا – فى مضـى الوقـائع السـابقه التى لاـ يترتب عليهـا أثر أصـلا فى الزمن اللاـحق. و إنمـا الإشـكال فى الوقـائع اللاـحقه المرتبطه بالوقائع السابقه، مثل ما لو انكشف الخطأ اجتهادا أو تقليدا فى وقت العباده و قد عمل بمتقضى الحجه

ص ۲۳۴

السابقه، أو انكشف الخطأ فى خارج الوقت و كان عمله مما يقضـى كالصلاه. و مثل ما لو تزوج زوجه بعقد غير عربى اجتهادا أو تقليدا ثم قأمت الحجه عنده على اعتبار اللفظ العربى و الزوجه لا

تزال موجوده. فإن المعروف فی الموضوعات الخارجیه عدم الإجزاء. أما فی الأحکام فقد قیل بقیأم الإجماع علی الإجزاء لا سیما فی الأمور العبادیه کالمثال الأول المتقدم. و لکن العمده فی الباب إن نبحث عن القاعده ماذا تقتضی هنا؟ هل تقتضی الإجزاء أو لا تقتضیه؟ و الظاهر إنها لا تقتضی الإجزاء. و خلاصه ما ینبغی إن یقال:

إن من یـدعی الإجزاء لا بد إن یدعی إن المکلف لا یلزمه فی الزمان اللاحق الا العمل علی طبق الحجه الأخیره التی قأمت عنده. و أمـا عمله السابق فقـد کان علی طبق حجه ماضـیه علیه فی حینها. و لکن یقال له، إن التبـدل الـذی حصل له، أما إن یـدعی إنه تبـدل فی الحکم الواقعی أو تبـدل فی الحجه علیه. و لا ثالث لهما. أما دعوی التبـدل فی الحکم الواقعی فلا إشـکال فی بطلانها، لأنهـا تسـتلزم القـول بـالتصویب. و هو ظـاهر. و أمـا دعوی التبـدل فی الحجه، فـإن أراد إن الحجه الأـولی هی حجه بالنسـبه إلی الأعمال السابقه و بالنظر إلی وقتها فقط فهذا لا ینفع فی الإجزاء بالنسبه إلی الأعمال اللاحقه و آثار الأعمال السابقه و إن أراد إن الحجه الأـولی هی حجه مطلقـا حتی بالنسـبه إلی الأعمـال اللاـحقه و آثـار الأعمـال السابقه فالـدعوی باطله قطعا. لأنه فی تبـدل الاجتهاد ینکشف بحجه معتبره إن المدرک السابق لم یکن حجه مطلقا حتی بالنسبه إلی أعماله اللاحقه، أو إنه تخیله حجه و هو لیس بحجه. لا إن المـدرک الأول حجه مطلقا و هـذا الثانی حجه أخری. و کذلک الکلام فی تبدل التقلید، فإن مقتضـی التقلید الثانی هو انکشاف بطلان الأعمال الواقعه علی طبق التقلید الأول، فلا بد من ترتیب الأثر علی طبق

الحجه الفعليه فإن الحجه السابقه - أى التقليد الأول - كلا حجه بالنسبه إلى الآثار اللاحقه و إن كانت حجه عليه فى وقته و المفروض عدم التبدل فى

ص ۲۳۵

الحكم الواقعى فهو باق على حاله. فيجب العمل على طبق الحجه الفعليه و ما تقتضيه. فلا إجزاء الا إذا ثبت الإجماع عليه. و تفصيل الكلام فى هذا الموضوع يحتاج إلى سعه من القول فوق مستوى هذا المختصر.

تنبيه فى تبدل القطع

لو قطع المكلف بأمر خطأ فعمل على طبق قطعه ثم بأن له يقينا خطأه، فإنه لا ينبغى الشك فى عدم الإجزاء. و السر واضح، لأنه عند القطع الأول لم يفعل ما استوفى مصلحه الواقع بأى وجه من وجوه الاستيفاء، فكيف يسقط التكليف الواقعى، لأنه فى الحقيقه لا أمر موجه إليه إنما كان يتخيل الأمر. و عليه، فيجب امتثال الواقع فى الوقت أداء و فى خارجه قضاء. نعم لو إن العمل الذى قطع بوجوبه كان من باب الاتفاق محققا لمصلحه الواقع فإنه لا بد إن يكون مجزيا. و لكن هذا أمر آخر اتفاقى ليس من جهه كونه مقطوع الوجوب

## المسأله الثانيه: مقدمه الواجب

### المدخل

المسأله الثانيه: مقدمه الواجب

تحرير النزاع:

كل عاقل يجد من نفسه إنه إذا وجب عليه شىء و كان حصوله يتوقف على مقدمات، فإنه لا بد له من تحصيل تلك المقدمات ليتوصل إلى فعل ذلك الشىء بها. و هذا الأمر بهذا المقدار ليس موضعا للشك و النزاع و إنما الذى وقع موضعا للشك و جرى فيه النزاع عند الأصوليين هو إن هذه الابديه العقليه للمقدمه التى لا يتم الواجب الا بها هل يستكشف منها اللابديه شرعا أيضا؟

ص ۲۳۶

يعنى إن الواجب هل يلزم عقلا من و جوبه الشرعى وجوب مقدمته شرعا؟ أو فقل على

نحو العموم: كل فعل واجب عند مولى من الموالى هل يلزم منه عقلا وجوب مقدمته أيضا عند ذلك المولى. و بعباره رابعه أكثر وضوحا: إن العقل – لا شك – يحكم بوجوب مقدمه الواجب (أى يدرك لزومها) و لكن هل يحكم أيضا بأنها واجبه أيضا عند من أمر بما يتوقف عليها؟ و على هذا البيان، فالملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع هى موضع البحث فى هذه المسأله.

مقدمه الواجب من أى قسم من المباحث الأصوليه؟

وإذا اتضح ما تقدم فى تحرير النزاع نستطيع إن نفهم إنه فى أى قسم من أقسأم المباحث الأصوليه ينبغى إن تدخل هذه المسأله. و توضيح ذلك: إن هذه الملازمه – على تقدير القول بها – تكون على إنحاء ثلاثه: أما ملازمه غير بينه. أو بينه بالمعنى الأعم، أو بينه بالمعنى الأخص (١). فإن كانت هذه الملازمه – فى نظر القائل بها – غير بينه أو بينه بالمعنى الأعم، فإثبات اللازم و هو وجوب المقدمه شرعا لا يرجع إلى دلاله اللفظ أبدا بل إثباته إنما يتوقف على حجيه هذا الحكم العقلى بالملازمه و إذا تحققت هناك دلاله فهى من نوع دلاله الإشاره (٢). و على هذا فيجب إن تدخل المسأله فى بحث الملازمات العقليه غير المستقله و لا يصح إدراجها فى مباحث الألفاظ.

(هامش)

(١) راجع عن معنى الملازمه و أقسأمها الثلاثه الجزء الأول من المنطق للمؤلف ص ٧٩ الطبعه الثانيه. (٢) راجع دلاله الإشاره الجزء الأول ص ١٣٥، فإنه ذكرنا هناك إن دلاله الإشاره ليست من الظواهر فلا تدخل فى حجيه الظهور و إنما حجيتها – على تقديره – من باب الملازمه العقليه.

ص ٢٣٧

وإن كانت هذه الملازمه – فى نظر القائل بها –

ملازمه بينه بالمعنى الأخص، فإثبات اللازم يكون لا محاله بالـدلاله اللفظيه و هى الـدلاله الإلتزاميه خاصه. و الدلاله الإلتزاميه من الظواهر التى هى حجه. و لعله لأجل هـذا أدخلوا هذه المسأله فى مباحث الألفاظ و جعلوها من مباحث الأوأمر بالخصوص. و هم على حق فى ذلك إذا كان القائل بالملازمه لا يقول بها الا لكونها ملازمه بينه بالمعنى الأخص و لكن الأمر ليس كـذلك. أذن، يمكننـا إن نقول: إن هـذه المسـأله ذات جهتين باختلاـف الأقوال فيها: يمكن إن تـدخل فى مباحث الألفاظ على بعض الأقوال و يمكن إن تدخل فى الملازمات العقليه على البعض الآخر. و لكن لأجل الجمع بين الجهتين ناسب إدخالها فى الملازمات العقليه – كما صـنعنا – لأن البحث فيها على كل حال فى ثبوت الملازمه، غايه الأمر إنه على أحـد الأقوال تدخل صـغرى لحجيه الظهور كمـا تـدخل صـغرى لحجيه العقـل. و على القول الآـخر تتمحض فى الـدخول صـغرى لحجيه العقـل. و الجـأمع بينهمـا هو جعلها صغرى لحجيه العقل.

ثمره النزاع:

إن ثمره النزاع المتصوره – أولا و بالذات – لهذه المسأله هى استنتاج وجوب المقدمه شرعا بالإضافه إلى و جوبها العقلى الثابت. و هـذا المقـدار كـاف فى ثمره المسأله الأصوليه، لأن المقصود من علم الأصول هو الاسـتعانه بمسائله على اسـتنباط الأحكام من أدلتها. و لكن هـذه ثمره غير عمليه، باعتبار إن المقدمه بعد فرض و جوبها العقلى و لا بديه الإتيان بها لا فائده فى القول بوجوبها شرعـا أو بعـدم و جوبهـا، إذ لاـ مجـال للمكلف إن يتركها بحال ما دام هو بصـدد امتثال ذى المقـدمه. و عليه، فالبحث عن هـذه المسأله لا يكون بحثا عمليا مفيدا، بل يبدو لأول وهله إنه لغو

من القول لا طائل تحته، مع إن هذه المسأله من أشهر مسائل هذا العلم و أدقها و أكثرها بحثا.



ومن أجل هـذا أخـذ بعض الأصوليين المتأخرين يفتشون عن فوائـد عمليه لهذا البحث غير ثمره أصل الوجوب. و فی الحقيقه إن كل ما ذكروه من ثمرات لا تسـمن و لا تغنی من جوع. (راجع عنها المطولات إن شئت). فيا ترى هل كان البحث عنها كله لغوا؟ و هل من الأصح إن نترك البحث عنها؟ - نقول: لا! إن للمسأله فوائد علميه كثيره إن لم تكن لها فوائد عمليه و لا يستهان بتلك الفوائـد كمـا سترى، ثم هی ترتبـط، بكثير من المسائـل ذات الشـأن العملی فی الفقه، كـالبحث عن الشـرط المتأخر و المقـدمات المفوته و عباديه بعض المقدمات كالطهارات الثلاث مما لا يسع الأصولی إن يتجاهلها و يغفلها. و هذا كله ليس بالشیء القليل و إن لم تكن هی من المسائل الأصوليه. و لـذا تجـد إن أهم مباحث مسألتنا هی هـذه الأمور المنوه عنها و أمثالها. أما نفس البحث عن أصل الملازمه فيكاد يكون بحثا على الهامش، بل آخر ما يشـغل بال الأصوليين. هذا و نحن أتباعا لطريقتهم نضع التمهيدات قبل البحث عن أصل المسأله فی أمور تسعه:

## ۱ – الواجب النفسی و الغيری

۱ - الواجب النفسی و الغيری

تقـدم فی المجلـد الأول ص ۷۲ معنی الواجب النفسـی و الغيری و يجب توضـيحهما الآـن فـإنه هنـا موضع الحـاجه لبحثهما، لأن الوجـوب الغيری هـو نفس وجـوب المقـدمه - على تقـدير القول بوجوبهـا - و عليه، فنقول فی تعريفهمـا: (الواجب النفسـی): ما وجب لنفسه، لا لواجب آخر. (الواجب الغيری): ما وجب. . لواجب آخر. و هذان التعريفان أسد التعريفات لهما و أحسنها و لكن يحتاجان

إلی بعض من التوضیح: فإن قولنا: (ما وجب لنفسه) قد یتوهم منه المتوهم لأول نظره إن العباره

ص ۲۳۹

تعطی إن معناها إن یکون وجوب الشیء عله لنفسه فی الواجب النفسی و ذلک بمقتضی المقابله لتعریف الواجب الغیری، إذ یستفاد منه إن وجوب الغیر عله لوجوبه کما علیه المشهور. و لا ـ شک فی إن هذا محال فی الواجب النفسی، إذ کیف یکون الشیء عله لنفسه؟ و یندفع هذا التوهم بأدنی تأمل، فإن ذلک التعبیر عن الواجب النفسی صحیح لا غبار علیه و هو نظیر تعبیرهم عن الله تعالی بأنه (واجب الوجود لذاته)، فإن غرضهم منه إن وجوده لیس مستفادا من الغیر و لا لأجل الغیر کالممکن، لا إن معناه إنه معلول لذاته. و کذلک هنا نقول فی الواجب النفسی فإن معنی (ما وجب لنفسه) إن و جوبه غیر مستفاد من الغیر و لا لأجل الغیر فی قبال الواجب الغیری الذی و جوبه لأجل الغیر، لا إن و جوبه مستفاد من نفسه. و بهذا یتضح معنی تعریف الواجب الغیری (ما وجب لواجب آخر) فإن معناه إن و جوبه لأجل الغیر و تابع للغیر، لکونه مقدمه لذلک الغیر الواجب. و سیأتی فی البحث الآتی توضیح معنی التبعیه هذه لیتجلی لنا المقصود من الوجوب الغیری فی الباب.

## ۲ – معنی التبعیه فی الوجوب الغیری

۲ – معنی التبعیه فی الوجوب الغیری

قد شاع فی تعبیراتهم کثیرا قولهم: (إن الواجب الغیری تابع فی و جوبه لوجوب غیره) و لکن هذا التعبیر مجمل جدا، لأن التبعیه فی الوجوب یمکن إن تتصور لها معانی أربعه، فلا بد من بیانها و بیان المعنی المقصود منها هنا، فنقول:

۱ – إن یکون معنی الوجوب التبعی هو الوجوب بالعرض. و معنی ذلک إنه لیس فی

الواقع الا وجوب واحد حقیقی - و هو الوجوب النفسی - ینسب إلی ذی المقدمه أولا و بالذات و الی المقدمه ثانیا و بالعرض. و ذلک نظیر الوجود بالنسبه إلی اللفظ و المعنی حینما یقال:

المعنی موجود باللفظ، فإن المقصود بـذلک إن هناک وجودا واحـدا حقیقیا ینسب إلی اللفظ أولا و بالذات و الی المعنی ثانیا و بـالعرض. و لکن هـذا الوجه من التبعیه لاـ ینبغی إن یکون هو المقصود من التبعیه هنا، لأن المقصود من الوجوب الغیری وجوب حقیقی آخر یثبت للمقدمه غیر

ص ۲۴۰

وجوب ذیها النفسی، بأن یکون لکل من المقدمه وذیها وجوب قائم به حقیقه. و معنی التبعیه فی هذا الوجه إن الوجوب الحقیقی واحد و یکون الوجوب الثانی و جوبا مجازیا. علی إن هذا الوجوب بالعرض لیس و جوبا یزید علی اللابدیه العقلیه للمقدمه حتی یمکن فرض النزاع فیه نزاعا عملیا.

۲ - إن یکـون معنی التبعیـه صـرف التـأخر فی الوجـود، فیکـون ترتـب الوجـوب الغیری علی الوجـوب النفسـی نظیر ترتـب أحد الوجـودین المسـتقلین علی الآـخر، بـأن یفرض البعث المـوجه للمقـدمه بعثـا مسـتقلا ولکنه بعـد البعث نحو ذیهـا مرتب علیه فی الوجود، فیکون من قبیل الأمر بالحج المرتب وجودا علی حصول الاستطاعه و من قبیل الأمر بالصلاه بعد حصول البلوغ أو دخول الوقت. و لکن هذا الوجه من التبعیه أیضا لا ینبغی إن یکون هو المقصود هنا، فإنه لو کان ذلک هو المقصود لکان هذا الوجوب للمقدمه - فی الحقیقه - و جوبا نفسـیا آخر فی مقابل وجوب ذی المقدمه و إنما یکون وجوب ذی المقدمه له السبق فی الوجود فقط. و هذا ینافی حقیقه المقدمیه فإنها لا تکون الا موصله إلی ذی المقدمه فی

و جوبها معا.

۳ - إن يكـون معنی التبعيه ترشـح الوجـوب الغيری من الوجـوب النفسـی لـذی المقـدمه علی وجه يكون معلولاـ له و منبعثـا منه انبعاث الأثر من مؤثره التكوينی كانبعاث الحراره من النار. و كان هـذا الوجه من التبعيه هو المقصود للقوم و لذا قالوا بأن وجوب المقـدمه تابع لوجوب ذيها إطلاقا و اشتراطا لمكان هذه المعلوليه، لأن المعلول لا يتحقق الا حيث تتحقق علته و إذا تحققت العله لاـ بـد من تحققه بصوره لاـ يتخلف عنها. و أيضا عللوا امتناع وجوب المقـدمه قبل وجوب ذيها بامتناع وجود المعلول قبل وجود علته. و لكن هذا الوجه لا ينبغی إن يكون هو المقصود من تبعيه الوجوب الغيری و إن اشـتهر علی الالسـنه، لأن الوجوب النفسی لو كان عله للوجوب الغيری فلا يصـح فرضه الا عله فاعليه تكوينيه دون غيرها من العلل فإنه لا معنی لفرضه عله صوريه أو ماديه أو غـائيه. و لكن فرضه عله فـاعليه أيضـا باطل جزما، لوضوح إن العله الفاعليه الحقيقيه للوجوب هو الأمر، لأن الأمر فعل الأمر. و الظاهر إن السبب فی اشتهار معلوليه الوجوب الغيری هو إن شوق الأمر

ص ۲۴۱

للمقـدمه هو الـذی يكون منبعثا من الشوق إلی ذی المقدمه، لأن الإنسان إذا اشـتاق إلی فعل شـیء اشـتاق بالتبع إلی فعل كل ما يتوقف عليه. و لكن الشوق إلی فعل الشـیء من الغير ليس هو الوجوب و إنما الشوق إلی فعل الغير يدفع الأمر إلی الأمر به إذا لم يحصل ما يمنع من الأمر به فإذا صدر منه الأمر و هو أهل له أنتزع منه الوجوب. و الحاصل ليس الوجوب الغيری معلولا للوجوب النفسی فی ذی المقدمه و لا ينتهی إليه فی

سلسله العلل و إنما ينتهى الوجوب الغيرى فى سلسله علله إلى الشوق إلى ذى المقدمه إذا لم يكن هناك مانع لدى الأمر من الأمر بالمقدمه، لأن الشوق – على كل حال – ليس عله تأمه إلى فعل ما يشتاق إليه. فتذكر هذا فإنه سينفعك فى وجوب المقدمه المفوته و فى أصل وجوب المقدمه، فإنه بهذا البيان سيتضح كيف يمكن فرض وجوب المقدمه المفوته قبل وجوب ذيها و بهذا البيان سيتضح أيضا كيف إن المقدمه مطلقا ليست واجبه بالوجوب المولوى.

۴ – إن يكون معنى التبعيه هو ترشح الوجوب الغيرى من الوجوب النفسى و لكن لا ـ بمعنى إنه معلول له، بل بمعنى إن الباعث للوجوب الغيرى – على تقدير القول به – هو الواجب النفسى باعتبار إن الأمر بالمقدمه و البعث نحوها إنما هو لغايه التوصل إلى ذيها الواجب و تحصيله، فيكون و جوبها وصله و طريقا إلى تحصيل ذيها و لولا إن ذيها كان مرادا للمولى لما أوجب المقدمه. و يشير إلى هذا المعنى من التبعيه تعريفهم للواجب الغيرى بأنه (ما وجب لواجب آخر)، أى لغايه واجب آخر و لغرض تحصيله و التوصل إليه، فيكون الغرض من وجوب المقدمه على تقدير القول به هو تحصيل ذيها الواجب. و هذا المعنى هو الذى ينبغى إن يكون معنى التبعيه المقصوده فى الوجوب الغيرى. و يلزمها إن يكون الوجوب الغيرى تابعا لوجوبها إطلاقا و اشتراطا. و عليه، فالوجوب الغيرى وجوب حقيقى ولكنه وجوب تبعى توصلى آلى و شأن وجوب المقدمه شأن نفس المقدمه. فكما إن المقدمه بما هى مقدمه لا يقصد فاعلها الا التوصل إلى ذيها كذلك و جوبها إنما هو للتوصل إلى تحصيل ذيها، كالآله الموصله التى لا

تقصد بالأصاله و الاستقلال. و سر هذا واضح، فإن المولى – بناء على القول بوجوب المقدمه – إذا أمر بذى المقدمه فإنه لابد له لغرض تحصيله من المكلف إن يدفعه و يبعثه نحو

ص ۲۴۲

مقدماته فيأمره بها توصلا إلى غرضه. فيكون البعث نحو المقدمه – على هذا – بعثا حقيقيا، لا إنه يتبع البعث إلى ذيها على وجه ينسب إليها بالعرض كما فى (الوجه الأول) و لا ـ إنه يبعثه مستقل لنفس المقدمه و لغرض فيها بعد البعث نحو ذيها كما فى (الوجه الثانى) و لا إن البعث نحو المقدمه من آثار البعث نحو ذيها على وجه يكون معلولا له كما فى (الوجه الثالث). و سيأتى تتمه للبحث فى المقدمات المفوته.

## ۳ – خصائص الوجوب الغيرى

۳ – خصائص الوجوب الغيرى

بعد ما اتضح معنى التبعيه فى الوجوب الغيرى تتضح لنا خصائصه التى بها يمتاز عن الوجوب النفسى و هى أمور:

۱ – إن الواجب الغيرى كما لا بعث استقلالى له – كما تقدم – لا إطاعه استقلاليه له و إنما أطاعته كوجوبه لغرض التوصل إلى ذى المقدمه، بخلاف الواجب النفسى فإنه واجب لنفسه و يطاع لنفسه.

۲ – إنه بعد إن قلنا إنه لا إطاعه استقلاليه للوجوب الغيرى و إنما أطاعته كوجوبه لصرف التوصل إلى ذى المقدمه فلا بد ألا يكون له ثواب على أطاعته (۱) غير الثواب الذى يحصل على إطاعه وجوب ذى المقدمه، كما لا عقاب على عصيانه غير العقاب على عصيان وجوب ذى المقدمه. و لذا نجد إن من ترك الواجب بترك مقدماته لا يستحق أكثر من عقاب واحد على نفس الواجب النفسى، لا إنه يستحق عقابات متعدده بعدد مقدماته المتروكه. و أما ما ورد فى الشريعه من الثواب على بعض

المقـدمات مثل ما ورد من الثواب على المشـى على القـدم إلى الحج أو زياره الحسـين عليه السـلأم و إنه فى كل خطوه كذا من الثواب فينبغى – على هذا – إن يحمل على توزيع ثواب

(هامش)

(۱) يرى السـيد الجليـل المحقق الخوئى إن المقـدمه أمر قابل لأن يأتى به الفاعل مضافا به إلى المولى، فيترتب على فعلها الثواب إذا أتى بها كـذلك. و لا ملازمه عنـده بين ترتب الثواب على عمل و عـدم اسـتحقاق العقاب على تركه و لا يفرق فى ذلك بين القول بوجوب المقدمه و عدمه. و هو رأى وجيه باعتبار إن فعل المقدمه يعد مشروعا فى امتثال ذيها. (*)

ص ۲۴۳

نفس العمل على مقدماته باعتبار إن أفضل الأعمال أحمزها و كلما كثرت مقدمات العمل و زادت صعوبتها كثرت حمازه العمل و مشـقته، فينسب الثواب إلى المقـدمه مجـازا ثانيـا و بـالعرض، باعتبـار إنها السـبب فى زياده مقـدار الحمازه و المشـقه فى نفس العمـل، فتكون السـبب فى زيـاده الثواب، لاـ إن الثواب على نفس المقـدمه. و من أجل إنه لا ثواب على المقـدمه استشـكلوا فى اسـتحقاق الثواب على فعل بعض المقـدمات كالطهارات الثلاث الظاهر منه إن الثواب على نفس المقـدمه بما هى. و سـيأتى حله إن شاء الله تعالى.

۳ – إن الوجوب الغيرى لا يكون الا توصليا، أى لا يكون فى حقيقته عباديا و لا يقتضى فى نفسه عباديه المقدمه إذ لا يتحقق فيه قصـد الامتثال على نحو الاسـتقلال كما قلنا فى الخاصه الأولى إنه لا إطاعه اسـتقلاليه له، بل إنما يؤتى بالمقـدمه بقصد التوصـل إلى ذيهـا و إطـاعه أمر ذيهـا فـالمقصود بالامتثـال به نفس أمر ذيها. و من هنا استشـكلوا فى عباديه بعض المقـدمات كالطهارات الثلاث.

و سيأتی حله إن شاء الله تعالی.

۴ - إن الوجوب الغيری تابع لوجوب ذی المقـدمه إطلاقا و اشتراطا و فعليه و قوه، قضاء لحق التبعيه، كما تقدم. و معنی ذلک إنه كل ما هو شـرط فی وجوب ذی المقدمه فهو شـرط فی وجوب المقدمه و ما ليس بشـرط لا يكون شـرطا لوجوبها، كما إنه كلما تحقق وجوب ذی المقـدمه تحقق معه وجوب المقـدمه. و علی هذا قيل يسـتحيل تحقق وجوب فعلی للمقدمه قبل تحقق وجوب ذيهـا لاسـتحاله حصول التـابع قبـل حصول متبوعه، أو لاسـتحاله حصول المعلول قبـل حصول علته بناء علی إن وجوب المقـدمه معلول لوجوب ذيها. و من هنا استشـكلوا فی وجوب المقدمه قبل زمان ذيها فی المقدمات المفوته كوجوب الغسل - مثلا - قبل الفجر لإدراک الصوم علی طهاره حين طلوع الفجر، فعدم تحصـيل الغسل قبل الفجر يكون مفوتا للواجب فی وقته و لهذا سميت مقدمه مفوته باعتبار إن تركها قبل الوقت يكون مفوتا للواجب فی وقته فقالوا بوجوبها قبل الوقت مع إن الصوم لا يجب قبل وقته فكيف تفرض فعليه وجوب مقدمته؟ و سيأتی إن شاء الله تعالی حل هذا الإشكال فی بحث المقدمات المفوته.

ص ۲۴۴

## ۴ – مقدمه الوجوب

۴ - مقدمه الوجوب

قسموا المقدمه إلی قسمين مشهورين:

۱ - (مقـدمه الـواجب) و تسـمی المقـدمه الوجوبيه. و هی مـا يتوقف عليهـا نفس الوجوب، بـأن تكون شـرطا للوجوب علی قول مشـهور. و قيـل إنهـا تؤخـذ فی الـواجب علی وجه تكـون مفروضه التحقـق و الوجـود علی قول آخر و مع ذلـک تسـمی مقـدمه الوجوب. و مثالها الاسـتطاعه بالنسـبه إلی الحج و كالبلوغ و العقل و القدره بالنسبه إلی جميع الواجبات. و يسمی الواجب بالنسبه إليها (الواجب المشروط).

۲ - (مقدمه

الواجب) و تسمی المقدمه الوجودیه. و هی ما یتوقف علیها وجود الواجب بعد فرض عدم تقیید الوجوب بها، بل یکون الوجوب بالنسبه إلیها مطلقا و لا تؤخذ بالنسبه إلیه مفروضه الوجود، بل لا بد من تحصیلها مقدمه لتحصیله کالوضوء بالنسبه إلی الصلاه و السفر بالنسبه إلی الحج و نحو ذلک. و یسمی الواجب بالنسبه إلیها (الواجب المطلق). (راجع عن الواجب المشروط و المطلق المجلد الأول ص ٨١). و المقصود من ذکر هذا التقسیم بیان إن محل النزاع فی مقدمه الواجب هو خصوص القسم الثانی أعنی المقدمه الوجودیه، دون المقدمه الوجوبیه. و السر واضح لأنه إذا کانت المقدمه الوجودیه مأخوذه علی إنها مفروضه الحصول فلاـ معنی لوجوب تحصیلها، فإنه خلف، فلا یجب تحصیل الاستطاعه لأجل الحج، بل إن انفق حصول الاستطاعه وجب الحج عندها. و ذلک نظیر الفوت فی قوله علیه السلأم: (اقض ما فات)، فإنه لا یجب تحصیله لأجل امتثال الأمر بالقضاء، بل إن اتفق الفوت وجب القضاء.

## ۵ – المقدمه الداخلیه

۵ – المقدمه الداخلیه

تنقسم المقدمه الوجودیه إلی قسمین: داخلیه و خارجیه.

١ – (المقدمه الداخلیه): هی جزء الواجب المرکب، کالصلاه. و إنما اعتبروا الجزء مقدمه فباعتبار إن المرکب متوقف فی وجوده علی أجزائه فکل جزء فی نفسه هو مقدمه لوجود المرکب، کتقدم الواحد علی الاثنین. و إنما

ص ٢۴۵

سمیت (داخلیه) فلأجل إن الجزء داخل فی قوأم المرکب و لیس للمرکب وجود مستقل غیر نفس وجود الإجزاء.

٢ – (المقدمه الخارجیه): و هی کل ما یتوقف علیه الواجب و له وجود مستقل خارج عن و جود الواجب. و الغرض من ذکر هذا التقسیم هو بیان إن النزاع فی مقدمه الواجب هل یشمل المقدمه الداخلیه أو إن ذلک یختص بالخارجیه؟ و لقد

أنكر جماعه شمول النزاع للداخليه. و سندهم فى هذا الإنكار أحد أمرين:

(الأول) إنكار المقدميه للجزء رأسا، باعتبار إن المركب نفس الإجزاء بالأسر فكيف يفرض توقف الشيء على نفسه.

(الثانى) بعد تسليم إن الجزء مقدمه و لكن يستحيل اتصافه بالوجوب الغيرى ما دام إنه واجب بالوجوب النفسى، لأن المفروض إنه جزء الواجب بالوجوب النفسى و ليس المركب الا إجزاءه بالأسر، فينبسط الواجب على الإجزاء. و حينئذ لو وجب الجزء بالوجوب الغيرى أيضا لاتصف الجزء بالوجوبين. و قد اختلفوا فى بيان وجه استحاله اجتماع الوجوبين و لا يهمنا بيان الوجه فيه بعد الاتفاق على الاستحاله. و لما كان هذا البحث لا نتوقع منه فائده عمليه حتى مع فرض الفائده العمليه فى مسأله وجوب المقدمه، مع إنه بحث دقيق يطول الكلام حوله فنحن نطوى عنه صفحا محيلين الطالب إلى المطولات إن شاء.

## ۶ – الشرط الشرعى

۶ – الشرط الشرعى

إن المقدمه الخارجيه تنقسم إلى قسمين: عقليه و شرعيه.

١ – (المقدمه العقليه): هى كل أمر يتوقف عليه وجود الواجب توقفا واقعيا يدركه العقل بنفسه من دون استعانه بالشرع، كتوقف الحج على قطع المسافه.

٢ – (المقدمه الشرعيه): هى كل أمر يتوقف عليه الواجب توقفا لا يدركه العقل بنفسه، بل يثبت ذلك من طريق الشرع، كتوقف الصلاه على الطهاره

ص ۲۴۶

واستقبال القبله و نحوهما. و يسمى هذا الأمر أيضا (الشرط الشرعى)، باعتبار أخذه شرطا و قيدا فى المأمور به عند الشارع، مثل قوله عليه السلأم: (لا صلاه الا بطهور) المستفاد منه شرطيه الطهاره للصلاه. و الغرض من ذكر هذا التقسيم بيان إن النزاع فى مقدمه الواجب هل يشمل الشرط الشرعى؟ و لقد ذهب بعض أعاظم مشايخنا – على ما يظهر من بعض تقريرات درسه – إلى إن

الشـرط الشرعى كالجزء لا يكون واجبا بالوجوب الغيرى و سماه (مقدمه داخليه بالمعنى الأعم)، باعتبار إن التقييد لما كان داخلا فى المـأمور به و جزءا له (١) فهو واجب بـالوجوب النفسـى. و لما كان انتزاع التقييـد إنما يكون من القيـد - أى منشأ انتزاعه هو القيـد - و الأـمر بـالعنوان المنتزع أمر بمنشأ انتزاعه، إذ لاـ وجود للعنوان المنتزع الاـ بوجود منشـأ انتزاعه - فيكون الأـمر النفسـى المتعلق بالتقييـد متعلقا بالقيـد و إذا كان القيـد واجبا نفسـيا فكيف يكون مره أخرى واجبا بالوجوب الغيرى؟ و لكن هذا كلأم لا يسـتقيم عنـد شـيخنا المحقق الإصـفهانى رحمه الله و قـد ناقشه فى مجلس بحثه بمناقشات مفيده. و هو على حق فى مناقشاته: أما (أولاـ) فلأـن هـذا القيـد المفروض دخوله فى المـأمور به، لاـ يخلو أمـا إن يكون دخيلا فى أصل الغرض من المأمور به و أما إن يكون دخيلاـ فى فعليه الغرض منه و لاـ ثـالث لهمـا. فـإن كـان من قبيل (الأول) فيجب إن يكون مأمورا به بالأمر النفسـى و لكن بمعنى إن متعلق الأمر لا بد إن يكون الخاص بما هو خاص و هو المركب من المقيد و القيد فيكون القيد و التقييد معا داخلين. و السـر فى ذلـك واضـح، لأـن الغرض يـدعو بالأصـاله إلى إراده مـا هو واف بـالغرض و مـا يفى بـالغرض - حسب الفرض - هو الخاص بما هو خاص أى المركب من المقيد و القيد، لا

(هامش)

(١) إن الفرق بين الجزء و الشـرط هو إنه فى الجزء يكون التقييد و القيد معا داخلين فى المأمور به و أما فى الشـرط فالتقييد فقط يكون داخلا و القيد يكون خارجا، يعنى إن التقييد يكون جزءا

تحلیلیا للمأمور به إذ یکون المأمور به - فی المثال - هو الصلاه بما هی مقیده بالطهاره، أی إن المأمور به هو المرکب من ذات الصلاه و التقیید بوصف الطهاره. فذات الصلاه جزء تحلیلی و التقیید جزء تحلیلی آخر. (*)

ص ۲۴۷

إن الخصوصیه تکون خصوصیه فی المأمور به المفروغ عن کونه مأمورا به، لأن المفروض إن ذات المأمور به ذی الخصوصیه لیس وحده دخیلا فی الغرض. و علی هذا فیکون هذا القید جزءا من المأمور به کسائر أجزائه الأخری و لا فرق بین جزء و جزء فی کونه من جمله المقدمات الداخلیه، فتسمیه مثل هذا الجزء بالمقدمه الداخلیه بالمعنی الأعم بلا وجه بل هو مقدمه داخلیه بقول مطلق، کما لا وجه لتسمیته بالشرط. و إن کان من قبیل (الثانی) فهذا هو شأن الشرط سواء کان شرطا شرعیا أو عقلیا و مثل هذا لا- یعقل إن یدخل فی حیز الأمر النفسی، لأن الغرض - کما قلنا - لا یدعو بالأصاله الا إلی إراده ذات ما یفی بالغرض و یقوم به فی الخارج و أما ماله دخل فی تأثیر السبب أی فی فعلیه الغرض فلا یدعو إلیه الغرض فی عرضه ذات السبب، بل الذی یدعو إلی أیجاد شرط التأثیر لا بد إن یکون غرضا تبعیا یتبع الغرض الأصلی و ینتهی إلیه. و لا فرق بین الشرط الشرعی و غیره فی ذلک و إنما الفرق إن الشرط الشرعی لما کان لا یعلم دخله فی فعلیه الغرض الا من قبل المولی کالطهاره و الاستقبال و نحوهما بالنسبه إلی الصلاه، فلا بد إن ینبه المولی علی اعتباره و لو بأن یأمر به، أما بالأمر المتعلق بالمأمور به أی یأخذه قیدا فیه

کـان یقول مثلا صل عن طهاره، أو بأمر مسـتقل کان یقول مثلا: تطهر للصـلاه. و علی جمیع الأحوال لا تکون الإراده فیه تبعیه و کذا الأمر به. یکون مأمورا به بالأمر النفسـی، بل الإراده فیه تبعیه و کذا الأمر به. فإن قلتم – علی هذا – یلزم سـقوط الأمر المتعلق بـذات السـبب الواجب إذا جـاء به المکلف من دون الشـرط، قلت من لوازم الاشتراط عـدم سـقوط الأمر بالسـبب بفعله من دون شرطه و إلاـ کـان الاـشتراط لغوا و عبثـا. و أمـا (ثانیا) فلو سـلمنا دخول التقییـد فی الواجب علی وجه یکون جزءا منه فإن هـذا لا یوجب إن یکون نفس القیـد و الشـرط الـذی هو حسب الفرض منشأ لانتزاع التقییـد مقـدمه داخلیه، بل هو مقـدمه خارجیه، فإن وجود الطهاره – مثلا – یوجب حصول تقیید الصـلاه بها، فتکون مقدمه خارجیه للتقیید الذی هو جزء حسب الفرض. و هذا یشبه المقدمات الخارجیه لنفس إجزاء المأمور بها الخارجیه، فکما إن مقدمه الجزء لیست بجزء فکذلک مقدمه التقیید لیست جزءا.

ص ۲۴۸

والحاصل إنه لما فرضـتم فی الشـرط إن التقییـد داخل و هو جزء تحلیلی فقـد فرضـتم معه إن القیـد خارج، فکیف تفرضونه مره أخری إنه داخل فی المأمور به المتعلق بالمقید.

## ۷ – الشرط المتأخر

۷ – الشرط المتأخر

لا شک فی إن من الشروط الشرعیه ما هو متقدم فی وجوده زمانا علی المشروط کالوضوء و الغسل بالنسبه إلی الصلاه و نحوها، بناء علی إن الشـرط نفس الأفعال لا أثرها الباقی إلی حین الصـلاه. و منها ما هو مقارن للمشـروط فی وجوده زمانا کالاسـتقبال و طهاره اللباس للصلاه. و إنما وقع الشک فی (الشرط المتأخر). أی إنه هل یمکن إن یکون الشرط الشرعی متأخرا

فی وجوده زمانا عن المشروط أو لا یمکن؟ و من قال بعدم أمکانه قاس الشرط الشرعی علی الشرط العقلی، فإن المقدمه العقلیه یستحیل فیها إن تکون متأخره عن ذی المقدمه، لأنه لا یوجد الشیء الا بعد فرض وجود علته التأمه المشتمله علی کل ماله دخل فی وجوده لاستحاله وجود المعلول بدون علته التأمه. و إذا وجد الشیء فقد انتهی. فأیه حاجه له تبقی إلی ما سیوجد بعد. و منشأ هذا الشک و البحث ورود بعض الشروط الشرعیه التی ظاهرها تأخرها فی الوجود عن المشروط و ذلک مثل الغسل اللیلی للمستحاضه الکبری الذی هو شرط - عند بعضهم - لصوم النهار السابق علی اللیل. و من هذا الباب إجازه بیع الفضولی بناء علی إنها کاشفه عن صحه البیع لا نافله. و لأجل ما ذکرنا من استحاله الشرط المتأخر فی العقلیات اختلف العلماء فی الشرط الشرعی اختلافا کثیرا جدا، فبعضهم ذهب إلی أمکان الشرط المتأخر فی الشرعیات و بعضهم ذهب إلی استحالته قیاسا علی الشرط العقلی کما ذکرنا آنفا و الذاهبون إلی الاستحاله أولوا ما ورد فی الشریعه بتأویلات کثیره یطول شرحها. و أحسن ما قیل فی توجیه أمکان الشرط المتأخر فی الشرعیات ما عن بعض مشایخنا الأعاظم قدس سره فی بعض تقریرات درسه. و خلاصته: إن الکلام

ص ۲۴۹

تاره یکون فی شرط المأمور به و أخری فی شرط الحکم سواء کان تکلیفیا أم وضعیا. أما فی (شرط المأمور به) فإن مجرد کونه شرطا شرعیا للمأمور به لا مانع منه، لأنه لیس معناه الا أخذه قیدا فی المأمور به علی إن تکون الحصه الخاصه من المأمور به هی المطلوبه. و کما یجوز ذلک فی الأمر السابق و المقارن

فإنه يجوز فی اللاحق بلا فرق. نعم إذا رجع الشرط الشرعی إلی شرط واقعی کرجوع شرط الغسل اللیلی للمستحاضه إلی إنه رافع للحدث فی النهار فإنه یکون حینئذ واضح الاستحاله کالشرط الواقعی بلا فرق. و سر ذلک إن المطلوب لما کان هو الحصه الخاصه من طبیعی المأمور به فوجود القید المتأخر لا شأن له الا الکشف عن وجود تلک الحصه فی ظرف کونها مطلوبه. و لا محذور فی ذلک إنما المحذور فی تأثیر المتأخر فی المتقدم. و أما فی (شرط الحکم) سواء کان الحکم تکلیفیا أم وضعیا، فإن الشرط فیه معناه أخذه مفروض الوجود و الحصول فی مقام جعل الحکم و إنشائه و کونه مفروض الوجود لا یفرق فیه بین إن یکون متقدما أو مقارنا أو متأخرا کان یجعل الحکم فی الشرط المتأخر علی الموضوع المقید بقید أخذه مفروض الوجود بعد وجود الموضوع. و یتقرب ذلک إلی الذهن بقیاسه علی الواجب المرکب التدریجی الحصول، فإن لتکلیف فی فعلیته فی الجزء الأول و ما بعده یبقی مراعی إلی إن یحصل الجزء الأخیر من المرکب و قد بقیت - إلی حین حصول کمال الإجزاء - شرائط التکلیف من الحیاه و القدره و نحوهما. و هکذا یفرض الحال فیما نحن فیه، فإن الحکم فی الشرط المتأخر یبقی فی فعلیته مراعی إلی إن یحصل الشرط الذی أخذ مفروض الحصول، فکما إن الجزء الأول من المرکب التدریجی الواجب فی فرض حصول جمیع الإجزاء یکون واجبا و فعلی الوجوب من أول الأمر لا- إن فعلیته تکون بعد حصول جمیع الإجزاء و کذا باقی الإجزاء لا تکون فعلیتها بعد حصول الجزء الأخیر بل حین حصولها و لکن فی فرض حصول الجمیع، فکذلک

ما نحن فيه يكون الواجب المشروط بالشرط المتأخر فعلى الوجوب من أول الأمر فى فرض حصول الشرط فى ظرفه لا إن فعليته تكون متأخره حين الشرط.

ص ٢٥٠

هذه خلاصه رأى شيخنا المعظم و لا يخلو عن مناقشه و البحث عن الموضوع بأوسع مما ذكرنا لا يسعه هذا المختصر.

## ٨ – المقدمات المفوته

٨ – المقدمات المفوته

ورد فى الشريعه المطهره وجوب بعض المقدمات قبل زمان ذيها فى الموقتات كوجوب قطع المسافه للحج قبل حلول أيأمه. و وجوب الغسل من الجنابه للصوم قبل الفجر و وجوب الوضوء أو الغسل – على قول – قبل وقت الصلاه عند العلم بعدم التمكن منه بعد دخول وقتها. . و هكذا. و تسمى هذه المقدمات باصطلاحهم (المقدمات المفوته) باعتبار إن تركها موجب لتفويت الواجب فى وقته كما تقدم. و نحن نقول: لو لم يحكم الشارع المقدس بوجوب مثل هذه المقدمات فإن العقل يحكم بلزوم الإتيان بها، لأن تركها موجب لتفويت الواجب فى ظرفه و يحكم أيضا بأن التارك لها يستحق العقاب على الواجب فى ظرفه بسبب تركها. و لأول وهله يبدو إن هذين الحكمين العقليين الواضحين لا ينطبقان على القواعد العقليه البديهيه فى الباب من جهتين: أما (أولا) فلأن وجوب المقدمه تابع لوجوب ذيها، على أى نحو فرض من إنحاء التبعيه، لا سيما إذا كان من نحو تبعيه المعلول لعلته على ما هو المشهور. فكيف يفرض الواجب التابع فى زمان سابق على زمان فرض الوجوب المتبوع؟ و أما (ثانيا) فلأنه كيف يستحق العقاب على ترك الواجب بترك مقدمته قبل حضور وقته مع إنه حسب الفرض لا وجوب له فعلا. و أما فى ظرفه فينبغى إن يسقط و جوبه لعدم القدره عليه بترك مقدمتهم و القدره شرط

عقلى فى الوجوب. * * * و لأجل التوفيق بين هاتيک البديهيات العقليه التى يبدو كأنها متعارضه - و إن كان يستحيل التعارض فى الأحكام العقليه و بديهيات العقل - حاول جماعه من أعلام الأصوليين المتأخرين تصحيح ذلک بفرض انفکاک زمان الوجوب عن

ص ٢٥١

زمان الواجب و تقدمه عليه، أما فى خصوص الموقتات أو فى مطلق الواجبات، على اختلاف المسالک. و بذلک يحصل لهم التوفيق بين تلکم الأحكام العقليه، لأنه حينما يفرض تقدم وجوب ذى المقدمه على لسان فلا مانع من فرض وجوب المقدمه قبل وقت الواجب و كان استحقاق العقاب على ترک الواجب على القاعده لأن و جوبه كان فعليا حين ترک المقدمه. أما كيف يفرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب و بأى مناط؟ فهذا ما اختلفت فيه الأنظار و المحاولات. فأول المحاولين لحل هذه الشبهه - فيما يبدو - صاحب الفصول الذى قال بجواز تقدم زمان الوجوب على طريقه (الواجب المعلق) الذى اخترعه كما اشرنا إليه فى المجلد الأول ص ٨٢. و ذلک فى خصوص الموقتات، بفرض إن الوقت فى الموقتات وقت للواجب فقط لا للوجوب، أى إن الوقت ليس شرطا و قيدا للوجوب بل هو قيد للواجب. فالوجوب - على هذا الفرض - متقدم على الوقت و لكن الواجب معلق على حضور وقته. و الفرق بين هذا النوع و بين الواجب المشروط هو إن التوقف فى المشروط للوجوب و فى المعلق للفعل. و عليه لا مانع من فرض وجوب المقدمه قبل زمان ذيها. و لكن نقول: على تقدير أمكان فرض تقدم زمان الوجوب على زمان الواجب فإن فرض رجوع القيد إلى الواجب لا إلى الوجوب يحتاج إلى دليل و نفس ثبوت وجوب

المقدمه المفوته قبل زمان وجوب ذيها لا يكون وحده دليلا على ثبوت الواجب المعلق لأن الطريق فى تصحيح وجوب المقدمه المفوته لاـ ينحصر فيه كما سيأتى بيان الطريق الصحيح. و المحاوله الثانيه - ما نسب إلى الشيخ الأنصارى من رجوع القيد فى جميع شرائط الوجوب إلى الماده و إن اشتهر القول برجوعها إلى الهيئه. سواء كان الشرط هو الوقت أو غيره كالاستطاعه للحج و القدره و البلوغ و العقل و نحوها من الشرائط العامه لجميع التكاليف. و معنى ذلك إن الوجوب الذى هو مدلول الهيئه فى جميع الواجبات مطلق دائما غير مقيد بشرط أبدا و كل ما يتوهم من رجوع القيد إلى الوجوب فهو راجع فى الحقيقه إلى الواجب الذى هو مدلول الماده، غايه الأمر إن بعض القيود مأخوذه فى الواجب على وجه يكون مفروض الحصول و الوقوع كالاستطاعه بالنسبه إلى الحج و مثل هذا لا يجب تحصيله و يكون حكمه حكم ما لو كان شرطا للوجوب و بعضها لا يكون



مأخوذا على وجه يكون مفروض الحصول، بل يجب تحصيله توصلا إلى الواجب لأن الواجب يكون هو المقيد بما هو مقيد بذلك القيد. و على هذا التصوير فالوجوب يكون دائما فعليا قبل مجىء وقته و شأنه فى ذلك شأن الوجوب على القول بالواجب المعلق لاـ فرق بينهما فى الموقتات بالنسبه إلى الوقت فإذا كان الواجب استقباليا فلا مانع من وجوب المقدمه المفوته قبل زمان ذيها. و المحاوله الثالثه - ما نسب إلى بعضهم من إن الوقت شرط للوجوب لاـ للواجب كما فى المحاولتين الأوليتين، ولكنه مأخوذ فيه على نحو الشرط المتأخر. و عليه فالوجوب يكون سابقا على زمان الواجب نظير القول بالمعلق فيصح فرض وجوب

المقـدمه المفوته قبـل زمـان ذيهـا لفعليه الوجوب قبـل لسـان فتجب مقـدمته. و كل هـذه المحاولات مـذكوره فى كتب الأصول المطوله و فيها مناقشات و أبحاث طويله لا يسعها هذا المختصر و مع الغض عن المناقشه فى أمكانها فى أنفسها لا دليل عليها الا ثبوت وجوب المقدمه قبل زمان ذيها، إذ كل صاحب محاوله منها يعتقد إن التخلص من إشكال وجوب المقدمه قبل زمان ذيها، ينحصر فى المحاوله التى يتصورها فالـدليل الـذى يـدل على وجوب المقدمه المفوته قبل وقت الواجب لا محاله يدل عنده على محاولته. و الـذى اعتقده إنه لا موجب لكل هذه المحاولات لتصحيح وجوب المقدمه قبل زمان ذيها، فإن الصحيح - كما افاده شيخنا الإصفهانى رحمه الله - إن وجوب المقـدمه ليس معلولا لوجوب ذيها و لا مترشحا منه، فليس هناك إشكال فى وجوب المقـدمه المفوته قبل زمان ذيها حتى نلتجئ إلى إحـدى هـذه المحاولات لفك الإشكال و كل هذه الشبهه إنما جاءت من هذا الفرض و هو فرض معلوليه وجوب المقدمه لوجوب ذيها و هو فرض لا واقع له أبدا و إن كان هذا القول يبدو غريبا على الأذهان المشبعه بفرض إن وجوب ذى المقدمه عله لوجوب المقدمه، بل نقول أكثر من ذلك: إنه يجب فى المقدمه المفوته إن يتقدم و جوبها على وجوب ذيها، إذا كنا نقول بأن مقـدمه الواجب واجبه و إن كان الحق - و سيأتى - عـدم و جوبها مطلقا. و لبيان عدم معلوليه وجوب المقـدمه لوجوب ذيهـا: نـذكر إن الأـمر - فى الحقيقه - هو فعل الأمر، سواء كان الأمر نفسيا أم غيريا، فالأمر هو العله

ص ٢٥٣

الفاعليه له دون سواه و لكن كل أمر إنما يصدر عن

إراده الأـمر لأـنه فعله الاختيارى و الإراده بالطبع مسـبوقه بالشوق إلى فعل المأمور به، أى إن الأمر لا بـد إن يشـتاق أولا إلى فعل الغير على إن يصـدر من الغير، فإذا اشـتاقه لا بـد إن يدعو الغير و يدفعه و يحثه على الفعل فيشـتاق إلى الأمر به. و إذا لم يحصـل مـانع من الأـمر فلا محاله يشـتد الشوق إلى الأمر حتى يبلغ الإراده الحتميه فيجعل الـداعى فى نفس الغير للفعل المطلوب و ذلك بتوجيه الأـمر نحوه. هـذا حـال كـل مأمور به و من جملته (مقـدمه الواجب)، فإنه إذا ذهبنا إلى و جوبها من قبل المولى لا بـد إن نفرض حصول الشوق أولا فى نفس الأمر إلى صدورها من المكلف، غايه الأمر إن هذا الشوق تابع للشوق إلى فعل ذى المقدمه و منبثق منه، لأـن المختار إذا أشـتاق إلى تحصـيل شـىء و أحبه اشـتاق و أحب بالتبع كل ما يتوقف عليه ذلك الشـىء على نحو الملاـزمه بين الشوقين. و إذا لم يكن هنـاك مـانع من الأـمر بالمقـدمات حصـلت لـدى الأـمر - ثانيا - الإراده الحتميه التى تتعلق بالأـمر بها فيصـدر حينئـذ الأمر. إذا عرفت ذلك، فإنك تعرف إنه إذا فرض إن المقـدمه متقـدمه بالوجود الزمانى على ذيها على وجه لا يحصل ذوها فى ظرفه و لسان الا إذا حصـلت هى قبل حلول لسان، كما فى أمثله المقـدمات المفوته، فإنه لا شك فى إن الأمر يشـتاقها إن تحصل فى ذلك الزمان المتقدم و هذا الشوق بالنسـبه إلى المقدمه يتحول إلى الإراده الحتميه بالأمر، إذ لا مانع من البعث نحوها حينئذ و المفروض إن وقتها قد حان فعلا فلا بد إن يأمر بها فعلا. أما ذو المقدمه فحسب

الفرض لا- يمكن البعث نحوه و الأـمر به قبـل وقته لعـدم حصول ظرفه، فلاـ أمر قبل الوقت و إن كان الشوق إلى الأمر به حاصـل حينئـذ و لكن لا يبلغ مبلغ الفعليه لوجود المانع. و الحاصل إن الشوق إلى ذى المقدمه و الشوق إلى المقدمه حاصـلان قبل وقت ذى المقـدمه و الشـوق الثـانى منبعث و منبثق من الشوق الأـول و لكن الشوق إلى المقـدمه يؤثر أثره و يصـير إراده حتميه لعـدم وجود مـا يمنع من الأـمر، دون الشوق إلى ذى المقـدمه لوجود المانع من الأمر. و على هـذا، فتجب المقـدمه المفوته قبل وجوب ذيها و لا محـذور فيه، بل هو أمر لا بد منه و لا يصح إن يقع غير ذلك. و لا تسـتغرب ذلك فإن هذا أمر مطرد حتى بالنسـبه إلى أفعال الإنسان



نفسه، فإن اشـتاق إلى فعل شـيء اشتاق إلى مقدماته تبعا و لما كانت المقدمات متقدمه بالوجود زمانا على ذيها، فإن الشوق إلى المقدمات يشتد حتى يبلغ درجه الإراده الحتميه المحركه للعضلات فيفعلها، مع إن ذى المقدمه لم يحن وقته بعد و لم تحصل له الإـراده الحتميه المحركه للعضـلات و إنمـا يمكن إن تحصل له الإراده الحتميه إذا حان وقته بعـد طى المقـدمات. فإراده الفاعل التكوينيه للمقدمه متقدمه زمانا على إراده ذيها و على قياسـها الإراده التشـريعيه، فلا بد إن تحصل للمقدمه المتقدمه زمانا قبل إن تحصـل لـذيها المتـأخر زمانـا، فيتقـدم الوجوب الفعلى للمقـدمه على الوجوب الفعلى لـذيها زمانـا، على العكس مما اشـتهر و لا محذور فيه بل هو المتعين. و هذا حال كل متقدم بالنسـبه إلى المتأخر فإن الشوق يصـير شيئا فشيئا قصدا و إراده، كما فى الأفعال التدريجيه الوجود. و

قـد تقـدم معنى تبعيه وجوب المقـدمه لوجوب ذيها فلا نعيد و قلنا إنه ليس معناه معلوليته لوجوب ذى المقدمه و تبعيته له وجودا كما اشـتهر على لسان الأصوليين. (فإن قلت): إن وجوب المقـدمه – كما سـبق – تابع لوجوب ذى المقـدمه إطلاقا و اشتراطا و لا شـك فى إن الوقت – على الرأى المعروف – شـرط لوجوب ذى المقـدمه، فيجب إن يكون أيضـا وجوب المقـدمه مشـروطا به، قضاء لحق التبعيه. (قلت) إن الوقت على التحقيق ليس شـرطا للوجوب بمعنى إنه دخيل فى مصـلحه الأمر كالاستطاعه بالنسبه إلى وجوب الحج و إن كان دخيلا فى مصلحه المأمور به، ولكنه لا يتحقق البعث قبله، فلا بد إن يؤخذ مفروض الوجوب بمعنى عدم الـدعوه إليه لأنه غير اختيارى للمكلف. أما عـدم تحقق وجوب الموقت قبل الوقت فلامتناع البعث قبل الوقت. و السر واضح لأن البعث حتى البعث الجعلى منه يلازم الانبعـاث أمكانا و وجودا فإذا أمكن الانبعاث أمكن البعث و إلا فلا و إذ يسـتحيل الانبعاث قبـل الوقت اسـتحال البعث نحوه حتى الجعلى. و من اجـل هـذا نقول بامتنـاع الواجب المعلق لأنه يلازم انفكـاك الانبعـاث عن البعث. و هذا بخلاف المقدمه قبل وقت الواجب فإنه يمكن الانبعاث نحوها فلا



مـانع من فعليه البعث بالنظر إليها لو ثبت، فعـدم فعليه الوجوب قبل زمان الواجب إنما هو لوجود المانع لا لفقـدان الشـرط و هـذا المـانع موجود فى ذى المقـدمه قبـل وقته مفقود فى المقـدمه. و يتفرع على هـذا فرع فقهى و هو: إنه حينئـذ لا مانع فى المقـدمه المفوته العباديه كالطهارات الثلاث من قصد الوجوب فى النيه قبل وقت الواجب لو قلنا بأن مقدمه الواجب واجبه. و الحاصل: إن العقل

یحکم بلزوم الإتیان بالمقدمه المفوته قبل وقت ذیها و لا مانع عقلی من ذلک * * * هذا کله من جهه إشکال انفکاک وجوب المقدمه عن وجوب ذیها. و أما من جهه إشکال استحقاق العقاب علی ترک الواجب بترک مقدمته مع عدم فعلیه و جوبه، فیعلم دفعه مما سبق فإن التکلیف بذی المقدمه الموقت یکون تأم الاقتضاء و إن لم یصر فعلیا لوجود المانع و هو عدم حضور وقته. و لا ینبغی الشک فی إن دفع التکلیف مع تمأمیه اقتضائه تفویت لغرض المولی المعلوم الملزم. و هذا یعد ظلما فی حقه و خروجا عن زی الرقیه و تمردا علیه، فیستحق علیه العقاب و اللوم من هذه الجهه و إن لم یکن فیه مخالفه للتکلیف الفعلی المنجز. و هذا لا یشبه دفع مقتضی التکلیف کعدم تحصیل الاستطاعه للحج، فإن مثله لا یعد ظلما و خروجا عن زی الرقیه و تمردا علی المولی، لأنه لیس فیه تفویت لغرض المولی التأم الاقتضاء. و المدار فی استحقاق العقاب هو تحقق عنوان الظلم للمولی القبیح عقلا.

## ۹ – المقدمه العبادیه

۹ – المقدمه العبادیه

ثبت بالدلیل إن بعض المقدمات الشرعیه لا ـ تقع مقدمه الا ـ إذا وقعت علی وجه عبادی و ثبت أیضا ترتب الثواب علیها بخصوصها. و مثالها منحصر فی الطهارات الثلاث: الوضوء و الغسل و التیمم. و قد سبق فی الأمر الثانی الإشکال فیها من جهتین: من جهه إن الواجب الغیری لا یکون الا توصلیا، فکیف یجوز إن تقع المقدمه بما هی مقدمه

ص ۲۵۶

عباده و من جهه ثانیه إن الواجب الغیری بما هو واجب غیری لا استحقاق للثواب علیه. و فی الحقیقه إن هذا الإشکال لیس الا إشکالا علی أصولنا التی أصلناها للواجب الغیری،

فنقع فى حيره فى التوفيق بين ما فهمناه عن الواجب الغيرى و بين عباديه هذه المقدمات الثابته عباديتها و إلا فكون هذه المقدمات عباديه يستحق الثواب عليها أمر مفروغ عنه لا يمكن رفع اليد عنه. فأذن، لا بد لنا من توضيح ما أصلناه فى الواجب الغيرى بتوجيه عباديه المقدمه على وجه يلائم توصليه الأمر الغيرى و قد ذهبت الآراء أشتاتا فى توجيه ذلك. و نحن نقول على الاختصار: إنه من المتيقن الذى لا ينبغى إن يتطرق إليه الشك من أحد، إن الصلاه – مثلا – ثبت من طريق الشرع توقف صحتها على إحدى الطهارات الثلاث و لكن لا تتوقف على مجرد أفعالها كيفما اتفق وقوعها، بل إنما تتوقف على فعل الطهاره إذا وقع على الوجه العبادى أى إذا وقع متقربا به إلى الله تعالى. فالوضوء العبادى – مثلا – هو الشرط و هو المقدمه التى تتوقف صحه الصلاه عليها. و عليه، لا بد إن يفرض الوضوء عباده قبل فرض تعلق الأمر الغيرى به، لأن الأمر الغيرى – حسبما فرضناه – إنما يتعلق بالوضوء العبادى بما هو عباده، لا بأصل الوضوء بما هو. فلم تنشأ عباديته من الأمر الغيرى حتى يقال إن عباديته لا تلائم توصليه الأمر الغيرى، بل عباديته لا بد إن تكون مفروضه التحقق قبل فرض تعلق الأمر الغيرى. و من هنا يصح استحقاق الثواب عليه لأنه عباده فى نفسه * * و لكن ينشأ من هذا البيان إشكال آخر و هو إنه إذا كانت عباديه الطهارات غير ناشئه من الأمر الغيرى، فما هو الأمر المصحح لعباديتها و المعروف إنه لا يصح فرض العباده عباده الا بتعلق أمر بها ليمكن قصد امتثاله، لأن

قصد امتثال الأمر هو المقوم لعباده العباده عندهم. و ليس لها فى الواقع الا الأمر الغيرى. فرجع الأمر بالأخير إلى الغيرى لتصحيح عباديتها.

ص ۲۵۷

على إنه يستحيل إن يكون الأمر الغيرى هو المصحح لعباديتها، لتوقف عباديتها - حينئذ - على سبق الأمر الغيرى و المفروض إن الأمر الغيرى متأخر عن فرض عباديتها لأنه إنما تعلق بها بما هى عباده، فيلزم تقدم المتأخر و تأخر المتقدم و هو خلف محال، أو دور على ما قيل. و قد أجيب عن هذه الشبهه بوجوه كثيره. و أحسنها - فيما أرى بناء على ثبوت الأمر الغيرى أى وجوب مقدمه الواجب و بناء على إن عباديه العباده لا تكون الا بقصد الأمر المتعلق بها - هو إن المصحح لعباديه الطهارات هو الأمر النفسى الاستحبابى لها فى حد ذاتها السابق على الأمر الغيرى بها. و هذا الاستحباب باق حتى بعد فرض الأمر الغيرى و لكن لا بحد الاستحباب الذى هو جواز الترك إذ المفروض إنه قد وجب فعلها فلا يجوز تركها و ليس الاستحباب الا مرتبه ضعيفه بالنسبه إلى الوجوب، فلو طرأ عليه الوجوب لا ينعدم، بل يشتد وجوده، فيكون الوجوب استمرار له كاشتداد السواد و البياض من مرتبه ضعيفه إلى مرتبه أقوى و هو وجود واحد مستمر. و إذا كان الأمر كذلك فالأمر الغيرى حينئذ يدعو إلى ما هو عباده فى نفسه فليست عباديتها متأتيه من الأمر الغيرى حتى يلزم الإشكال. و لكن هذا الجواب - على حسنه - غير كاف بهذا المقدار من البيان لدفع الشبهه. و سر ذلك إنه لو كان المصحح لعباديتها هو الأمر الاستحبابى النفسى بالخصوص لكان يلزم الا تصح هذه المقدمات الا إذا جاء بها المكلف

بقصـد امتثال الأمر الاسـتحبابی فقط، مع إنه لا یفتی بـذلک احـد و لا شک فی إنها تقع صـحیحه لو أتی بها بقصـد امتثال أمرها الغیری، بـل بعضـهم اعتبر قصـده فی صـحتها بعـد دخول وقت الواجب المشـروط بها. فنقول (إکمالا للجواب): إنه لیس مقصود المجیب من کون اسـتحبابها النفسـی مصـححا لعبادیتهـا إن المـأمور به بالأـمر الغیری هو الطهـاره المـأتی بها بـداعی امتثال الأمر الاسـتحبابی. کیف و هـذا المجیب قد فرض عدم بقاء الاسـتحباب بحده بعد ورود الأمر الغیری، فکیف یفرض إن المأمور به هو المـأتی به بـداعی امتثـال الأـمر الاسـتحبابی. بـل مقصود المجیب إن الأـمر الغیری لمـا کان متعلقه هو الطهاره بما هی عباده و لا یمکن إن تکون عبادیتها ناشئه من نفس الأمر الغیری بما هو أمر

ص ۲۵۸

غیری - فلا بد من فرض عبادیتها لا من جهه الأمر الغیری و بفرض سابق علیه و لیس هو إلا الأمر الاسـتحبابی النفسی المتعلق بها و هـذا یصـحح عبادیتها قبل فرض تعلق الأمر الغیری بها و إن کان حین توجه الأمر الغیری لا یبقی ذلک الاسـتحباب بحده و هو جواز الترک و لکن لا تذهب بذلک؟ ؟ عبادیتها، لأن المناط فی عبادیتها لیس جواز الترک کما هو واضح، بل المناط مطلوبیتها الـذاتیه و رجحانهـا النفســی و هی بـاقیه بعـد تعلق الأـمر الغیری. و إذا صـح تعلـق الأـمر الغیری بهـا بمـا هی عبـاده و إنـدکاک الاستحباب فیه، بمعنی إن الأمر الغیری یکون استمرار لتلک المطلوبیه - فإنه حینئذ لا یبقی الا الأمر الغیری صالحا للدعوه إلیها و یکون هذا الأمر الغیری نفسه أمرا عبادیا غایه الأمر إن عبادیته لم تجئ من اجل نفس کونه أمرا غیریا، بل من أجل

كونه أمتدادا لتلك المطلوبيه النفسيه و ذلك الرجحان الذاتى الذى حصل من ناحيه الأمر الاستحبابى النفسى السابق. و عليه، فينقلب الأمر الغيرى عباديا، ولكنها عباديه بالغرض لا بالذات حتى يقال إن الأمر الغيرى توصلى لا يصلح للعباديه. من هنا لا يصح الإتيان بالطهاره بقصد الاستحباب بعد دخول الوقت للواجب المشروط بها، لأن الاستحباب بحده قد اندك فى الأمر الغيرى فلم يعد موجودا حتى يصح قصده. نعم يبقى إن يقال:

إن الأمر الغيرى إنما يدعو إلى الطهاره الواقعه على وجه العباده، لأنه حسب الفرض متعلقه هو الطهاره بصفه العباده لا ذات الطهاره و الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به، فكيف صح إن يؤتى بذات العباده بداعى امتثال أمرها الغيرى و لا أمر غيرى بذات العباده؟ و لكن ندفع هذا الإشكال بأن نقول: إذا كان الوضوء - مثلا - مستحبا نفسيا فهو قابل لأن يتقرب به من المولى و فعليه التقرب تتحقق بقصد الأمر الغيرى المندك فيه الأمر الاستحبابى. و بعباره أخرى: قد فرضنا الطهارات عبادات نفسيه فى مرتبه سابقه على الأمر الغيرى المتعلق بها و الأمر الغيرى إنما يدعو إلى ذلك، فإذا جاء المكلف بها بداعى الأمر الغيرى المندك فيه الاستحباب و المفروض ليس هناك أمر موجود غيره - صح التقرب به و وقعت عباده لا محاله، ليتحقق ما هو شرط الواجب و مقدمته.

ص ٢٥٩

هذا كله بناء على ثبوت الأمر الغيرى بالمقدمه و بناءا على إن المناط عباديه العباده هو قصد الأمر المتعلق بها. وكلا المبنيين نحن لا نقول بهما. أما الأول فسيأتى فى البحث الآتى الدليل على عدم وجوب مقدمه الواجب فلا أمر غيرى أصلا. و أما الثانى فلأن الحق إنه يكفى فى عباديه

الفعـل ارتباطه بالمولى و الإتيان به متقربا إليه تعالى. غايه الأمر إن العبادات قـد ثبت إنها توقيفيه فما لم يثبت رضا المولى بالفعل و حسن الانقيـاد و قصـد وجه الله بالفعـل لا يصـح الإتيان بالفعل عباده بل يكون تشـريعا محرما. و لا يتوقف ذلك على تعلق أمر المولى بنفس الفعـل على إن يكون أمرا فعليـا من المولى و لـذا قيل: يكفى فى عباديه العباده حسـنها الـذاتى و محبوبيتها الـذاتيه للمـولى حـتى لو كـان هنـاك مـانع من توجه الأـمر الفعلى بهـا. و إذا ثبت ذلـك فنقول فى تصـحيح عبـاديه الطهـارات: إن فعل المقـدمه بنفسه يعـد شـروعا فى امتثـال ذى المقـدمه الـذى هو حسب الفرض فى المقام عباده فى نفسه مأمور بها. فيكون الإتيان بالمقـدمه بنفسه يعـد امتثالاـ للأـمر النفسـى بـذى المقـدمه العبادى. و يكفى فى عباده الفعل كما قلنا ارتباطه بالمولى و الإتيان به متقربـا إليه تعالى مع عـدم ما يمنع من التعبـد به. و لا شك فى إن قصـد الشـروع بامتثال الأمر النفسـى بفعل مقـدماته قاصـدا بها التوصل إلى الواجب النفسـى العبادى يعد طاعه و انقيادا للمولى. و بهذا تصحح عباديه المقدمه و إن لم نقل بوجوبها الغيرى و لا حاجه إلى فرض طاعه الأمر الغيرى. و من هنا يصـح إن تقع كل مقـدمه عباده و يسـتحق عليها الثواب بهـذا الاعتبار و إن لم تكن فى نفسـها معتبرا فيها إن تقع على وجه العباده، كتطهير الثوب – مثلا – مقدمه للصـلاه، أو كالمشـى حافيا مقدمه للحج أو الزياره غـايه الأـمر إن الفرق بين المقـدمات العبـاديه و غيرهـا إن غير العبـاديه لاـ يلزم فيهـا إن تقـع على وجه قربى بخلاـف المقـدمات المشروط فيها إن تقع عباده

كالطهارات الثلاث.

ص ۲۶۰

ويؤيـد ذلـک ما ورد من الثواب علی بعض المقـدمات و لا حاجه إلی التأويل الـذی ذكرناه سابقا فی الأمر الثالث من إن الثواب علی ذی المقـدمه يوزع علی المقـدمات باعتبـار دالتهـا فی زيـاده حمازه الواجب، فإن ذلک التأويل مبنی علی فرض ثبوت الأمر الغيری و إن عباديه المقدمه و استحقاق الثواب عليها لا ينشأن الأمر الا من جهه الأمر الغيری، أتباعا للمشهور المعروف بين القوم. فإن قلت: إن الأمر لا يـدعو إلا إلی ما تعلق به فعلا يعقل إن يكون الأمر بذی المقدمه داعيا بنفسه إلی المقدمه الا إذا قلنا بترشـح أمر آخر منه بالمقـدمه، فيكون هو الـداعی. و ليس هـذا الأـمر الآخر المترشـح الا الأمر الغيری. فرجع الإشـكال جـذعا. قلت: نعم الأـمر لاـ يـدعو إلا إلی ما تعلق به، ولكنا لا نـدعی إن الأمر بـذی المقـدمه هو الـذی يـدعو إلی المقـدمه، بل نقول إن العقل هو الداعی إلی فعل المقدمه توصلا إلی فعل الواجب و سيأتی إن هذا الحكم العقلی لا يستكشف منه ثبوت أمر غيری من المولی. و لاـ يلزم إن يكون هنـاک أمر بنفس المقـدمه لتصـحيح عباديتها و يكون داعيا إليها. و الحاصل إن الـداعی إلی فعل المقـدمه هو حكم العقل و المصـحح لعباديتها شـیء آخر هو قصد التقرب بها و يكفی فی التقرب بها إلی الله إن يأتی بها بقصد التوصل إلی مـا هو عبـاده. لا إن الـداعی إلی فعل المقـدمه هو نفس المصـحح لعباديتها و لا إن المصـحح لعباديه العباده منحصـر قصـد الأمر المتعلق بها و قد سـبق توضيح ذلک. و عليه، فإن كانت المقدمه ذات الفعل كالتطهير من الخبث فالعقل لا يحكم الا بإتيانها علی أی وجه

وقعت و لكن لو أتى بها المكلف متقربا بها إلى الله توصلا إلى العباده صح و وقعت على صفه العباديه و استحق عليها الثواب. و إن كانت المقدمه عملا عباديا كالطهاره من الحدث فالعقل يلزم بالإتيان بها كذلك و المفروض إن المكلف متمكن من ذلك، سواء كان هناك أمر غيرى أم لم يكن و سواء كانت المقدمه فى نفسها مستحبه أم لم تكن. فلا إشكال من جميع الوجوه فى عباديه الطهارات.



النتيجه: مسأله مقدمه الواجب و الأقوال فيها

بعد تقديم تلك التمهيدات التسعه نرجع إلى أصل المسأله و هو البحث عن وجوب مقدمه الواجب الذى قلنا إنه آخر ما يشغل بال الأصوليين. و قد عرفت فى مدخل المسأله موضع البحث فيها، ببيان تحرير النزاع. و هو - كما قلنا - الملازمه بين حكم العقل و حكم الشرع، إذ قلنا إن العقل يحكم بوجوب مقدمه الواجب أى إنه يدرك لزومها - و لكن وقع البحث فى إنه هل يحكم أيضا بأن المقدمه واجبه أيضا عند من أمر بما يتوقف عليها؟ لقد تكثرت الأقوال جدا فى هذه المسأله على مرور الزمن نذكر أهمها و نذكر ما هو الحق منها و هى:

۱ - القول بوجوبها مطلقا.

۲ - القول بعدم و جوبها مطلقا (وهو الحق و سيأتى دليله).

۳ - التفصيل بين السبب فلا يجب و بين غيره كالشرط و عدم المانع و المعد فيجب.

۴ - التفصيل بين السبب و غيره أيضا و لكن بالعكس أى يجب السبب دون غيره.

۵ - التفصيل بين الشرط الشرعى فلا يجب بالوجوب الغيرى، باعتبار إنه واجب بالوجوب النفسى نظير جزء الواجب و بين غيره فيجب بالوجوب الغيرى. و هو القول المعروف عن شيخنا المحقق النائينى.

۶

- التفصيل بين الشرط الشرعى و غيره أيضا و لكن بالعكس، أى يجب الشرط الشرعى بالوجوب المقدمى دون غيره.

۷ - التفصيل بين المقدمه الموصله، أى التى يترتب عليها الواجب النفسى فتجب و بين المقدمه غير الموصله فلا تجب. و هو المذهب المعروف لصاحب الفصول.

ص ۲۶۲

۸ - التفصيل بين ما قصد به التوصل من المقدمات فيقع على صفه الوجوب و بين ما لم يقصد به ذلک فلا يقع واجبا. و هو القول المنسوب إلى الشيخ الأنصارى.

۹ - التفصيل المنسوب إلى صاحب المعالم الذى أشار إليه فى مسأله الضد و هو اشتراط وجوب المقدمه بإراده ذيها. فلا تكون المقدمه واجبه على تقدير عدم أرادته.

۱۰ - التفصيل بين المقدمه الداخليه، أى الجزء، فلا تجب و بين المقدمه الخارجيه فتجب. و هناک تفصيلات أخرى عند المتقدمين لا حاجه إلى ذكرها. * * * و قد قلنا إن الحق فى المسأله - كما عليه جماعه (۱) من المحققين المتأخرين - القول الثانى و هو عدم و جوبها مطلقا. و الدليل عليه واضح بعد ما قلناه ص ۲۹ من إنه فى موارد حكم العقل بلزوم شىء على وجه يكون حكما داعيا للمكلف إلى فعل الشىء لا يبقى مجال للأمر المولوى فإن هذه المسأله من ذلک الباب من جهه العله. و ذلک لأنه إذا كان الأمر بذى المقدمه داعيا للمكلف إلى الإتيان بالمأمور به فإن دعوته هذه - لا محاله بحكم العقل - تحمله و تدعوه إلى الإتيان بكل ما يتوقف عليه المأمور به تحصيلا له. و مع فرض وجود هذا الداعى فى نفس المكلف لا تبقى حاجه إلى داع آخر من قبل المولى، مع علم المولى - حسب الفرض - بوجود

هذا الداعی، لأن الأمر المولوی – سواء کان نفسیا أم غیریا – إنما یجعله المولی لغرض تحریک المکلف نحو فعل المأمور به، إذ یجعل الداعی فی نفسه حیث لا داع.

(هامش)

(۱) أول من تنبه إلی ذلک و أقام علیه البرهان بالأسلوب الذی ذکرناه – فیما أعلم – أستاذنا المحقق الإصفهانی قدس الله نفسه الزکیه و قد عضد هذا القول السید الجلیل المحقق الخوئی دام ظله. و کذلک ذهب إلی هذا القول و أوضحه سیدنا المحقق الحکیم دام ظله فی حاشیته علی الکفایه.



بل یستحیل فی هذا الفرض جعل الداعی الثانی من المولی، لأنه یکون من باب تحصیل الحاصل. و بعباره أخری: إن الأمر بذی المقدمه لو لم یکن کافیا فی دعوه المکلف إلی الإتیان بالمقدمه فأی أمر بالمقدمه لا ینفع و لا یکفی للدعوه إلیها بما هی مقدمه. و مع کفایه الأمر بذی المقدمه لتحریکه إلی المقدمه و للدعوه إلیها فأیه حاجه تبقی إلی الأمر بها من قبل المولی، بل یکون عبثا و لغوا؟ ؟ بل یمتنع لأنه تحصیل للحاصل. و علیه، فالأوأمر الوارده فی بعض المقدمات یجب حملها علی الإرشاد و بیان شرطیه متعلقها للواجب و توقفه علیها کسائر الأوأمر الإرشادیه فی موارد حکم العقل و علی هذا یحمل قوله علیه السلأم: (إذا زالت الشمس فقد وجب الطهور و الصلاه). و من هذا البیان نستحصل علی النتیجه الآتیه: (إنه لا وجوب غیری أصلا و ینحصر الوجوب المولوی بالواجب النفسی فقط. فلا موقع أذن لتقسیم الواجب إلی النفسی و الغیری. فلیحذف ذلک من سجل الأبحاث الأصولیه).

## المسأله الثالثه: مسأله الضد

### المدخل

المسأله الثالثه: مسأله الضد

تحریر محل النزاع:

اختلفوا فی إن الأمر بالشیء هل یقتضی النهی عن ضده أو لا یقتضی؟ علی أقوال.

و لأجل توضيح محل النزاع و تحريره نشرح مرادهم من الألفاظ التى وردت على لسانهم فى تحرير النزاع هذا و هى ثلاثه:

١ - (الضـد)، فإن مرادهم من هـذه الكلمه مطلق المعانـد و المنافى، فيشـمل نقيض الشـىء، أى إن الضـد - عندهم اعم من الأمر الوجودى و العدمى. و هذا اصطلاح خاص للأصوليين فى خصوص هذا الباب و إلا فالضد

ص ٢۶۴

مصـطلح فلسـفى يراد به - فى باب التقابل - خصوص الأمر الوجودى الذى له مع وجودى آخر تمأم المعانده و المنافره و له معه غايه التباعد. و لذا قسم الأصوليون الضد إلى (ضد عام) و هو الترک أى النقيض و (ضد خاص) و هو مطلق المعاند الوجودى. و على هـذا فالحق إن تنحل هـذه المسأله إلى مسألتين موضوع إحـداهما الضـد العام و موضوع الأخرى الضـد الخاص، لاسـيما مع اختلاف الأقوال فى الموضوعين.

٢ (الاقتضـاء) و يراد به لابـديه ثبوت النهى عن الضـد عنـد الأـمر بالشـىء أمـا لكون الأـمر يـدل عليه بإحـدى الـدلالات الثلاث: المطـابقه و التضـمن و الاـلتزأم و أمـا لكونه يلزمه عقلا النهى عن الضـد من دون إن يكون لزومه بينا بالمعنى الأخص حتى يـدل عليه بالالتزأم. فالمراد من الاقتضاء عندهم اعم من كل ذلک.

٣ - (النهى) و يراد به النهى المولوى من الشارع و إن كان تبعيا، كوجوب المقـدمه الغيرى التبعى. و النهى معناه المطابقى - كما سبـق فى مبحث النواهى م ١ ص ٩٧ - هو الزجر و الردع عما تعلق به. و فسـره المتقدمون بطلب الترک و هو تفسـير بلازم معناه، ولكنهم فرضوه كان ذلک هو معناه المطابقى و لذا اعترض بعضهم على ذلک فقال:

إن طلب الترک محال فلا بد إن يكون المطلوب

الکف و هکذا تنازعوا فی إن المطلوب بالنهی الترک أو الکف و لا معنی لنزاعهم هذا الا إذا کانوا قد فرضوا إن معنی النهی هو الطلب فوقعوا فی حیره فی إن المطلوب به أی شـیء هو الترک أو الکف. و لو کان المراد من النهی هو طلب الترک - کما ظنوا - لمـا کان معنی لنزاعهم فی الضـد العام، فإن النهی عنه معناه - علی حسب ظنهم - طلب ترک المأمور به. و لما کان نفی النفی إثباتـا فیرجع معنی النهی عن الضـد العـام إلی معنی طلب فعـل المأمور به، فیکون قولهم (الأمر بالشـیء یقتضـی النهی عن ضـده العام) تبدیلا للفظ بلفظ آخر بمعناه و یکون عباره أخری عن القول (بأن الأمر بالشـیء یقتضـی نفسه). و ما اشد سـخف مثل هذا البحث. و لعله لأجل هذا التوهم - أی توهم إن النهی معناه طلب الترک - ذهب بعضـهم إلی عینیه الأمر بالشیء للنهی عن الضد العام.

ص ۲۶۵

وبعـد بیـان هـذه الأمور الثلاثه فی تحریر محل النزاع یتضـح موضع النزاع و کیفیته. إن النزاع معناه یکون: إنه إذا تعلق أمر بشـیء هـل إنه لاـ بـد إن یتعلق نهی المولی بضـده العام أو الخاص؟ فالنزاع یکون فی ثبوت النهی المولوی عن الضـد بعـد فرض ثبوت الأمر بالشـیء. و بعـد فرض ثبوت النهی فهناک نزاع آخر فی کیفیه إثبات ذلک. و علی کل حال فإن مسألتنا - کما قلنا - تنحل إلی مسألتین إحداهما فی الضد العام و الثانیه فی الضد الخاص، فینبغی البحث عنهما فی بابین:

### ۱ - الضد العام

۱ - الضد العام

لم یکن اختلافهم فی الضد العام من جهه أصل الاقتضاء و عدمه، فإن الظاهر إنهم متفقون علی الاقتضاء و

إنما اختلافهم فی کیفیته: فقیل: إنه علی نحو العینیه أی إن الأمر بالشیء عین النهی عن ضده العام فیدل علیه حینئذ بالدلاله المطابقیه. و قیل: إنه علی نحو الجزئیه فیدل علیه بالدلاله التضمنیه، باعتبار إن الوجوب ینحل إلی طلب الشیء مع المنع من الترک، فیکون المنع من الترک جزءا تحلیلیا فی معنی الوجوب. و قیل: إنه علی نحو اللزوم البین بالمعنی الأخص، فیدل علیه بالدلاله الإلتزامیه. و قیل: إنه علی نحو اللزوم البین بالمعنی الأعم، أو غیر البین، فیکون اقتضاؤه له عقلیا صرفا. و الحق إنه لا یقتضیه بأی نحو من إنحاء الاقتضاء، أی إنه لیس هناک نهی مولوی عن الترک یقتضیه نفس الأمر بالفعل علی وجه یکون هناک نهی مولوی وراء. نفس الأمر بالفعل. و الدلیل علیه: إن الوجوب - سواء کان مدلولا لصیغه الأمر أو لازما عقلیا لها کما هو الحق - لیس معنی مرکبا بل هو معنی بسیط وجدانی هو لزوم الفعل و لازم کون الشیء واجبا المنع من ترکه. و لکن هذا المنع اللازم للوجوب لیس منعا مولویا و نهیا شرعیا، بل هو منع عقلی تبعی من غیر إن یکون هناک من الشارع منع و نهی وراء نفس

ص ۲۶۶

الوجوب. و سر ذلک واضح، فإن نفس الأمر بالشیء علی وجه الوجوب کاف فی الزجر عن ترکه، فلا حاجه إلی جعل للنهی عن الترک من الشارع زیاده علی الأمر بذلک الشیء. فإن کان مراد القائلین بالاقتضاء فی المقام إن نفس الأمر بالفعل یکون زاجرا عن ترکه، فهو مسلم، بل لا بد منه لأن هذا هو مقتضی الوجوب. و لکن لیس هذا هو موضع النزاع فی المسأله، بل موضع النزاع هو النهی المولوی زائدا

على الأمر بالفعل. و إن كان مرادهم إن هناك نهيا مولويا عن الترك يقتضيه الأمر بالفعل كما هو موضع النزاع فهو غير مسلم و لا دليل عليه، بل هو ممتنع. و بعباره أوضح و أوسع: إن الأمر و النهى متعاكسان، بمعنى إنه إذا تعلق الأمر بشىء فعلى طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع ممنوعا منه و إلا لخرج الواجب عن كونه واجبا. و إذا تعلق النهى بشىء فعلى طبع ذلك يكون نقيضه بالتبع مدعوا إليه و إلا لخرج المحرم عن كونه محرما. . و لكن ليس معنى هذه التبعيه فى الأمر إن يتحقق - فعلا - نهى مولوى عن ترك المأمور به بالإضافه إلى الأمر المولوى بالفعل، كما إنه ليس معنى هذه التبعيه فى النهى إن يتحقق - فعلا - أمر مولوى بترك المنهى عنه بالإضافه إلى النهى المولوى عن الفعل. و السر ما قلناه: إن نفس الأمر بالشىء كاف فى الزجر عن تركه، كما إن نفس النهى عن الفعل كاف للدعوه إلى تركه، بلا حاجه إلى جعل جديد من المولى فى المقامين، بل لا يعقل الجعل الجديد كما قلنا فى مقدمه الواجب حذو القذه بالقذه، فراجع. و لأجل هذه التبعيه الواضحه اختلط الأمر على كثير من المحررين لهذه المسأله فحسبوا إن هناك نهيا مولويا عن ترك المأمور به وراء الأمر بالشىء اقتضاه الأمر على نحو العينيه أو التضمن أو الالتزام أو اللزوم العقلى. كما حسبوا - هناك فى مبحث النهى - إن معنى النهى هو الطلب أما للترك أو الكف و قد تقدمت الإشاره إلى ذلك فى تحرير النزاع. و هذان التوهمان فى النهى و الأمر من واد واحد. و عليه فليس هناك طلب للترك

وراء الردع عن الفعل فى النهى و لا نهى عن الترک وراء طلب الفعل فى الأمر.

ص ۲۶۷

نعم يجوز للأمر بدلا من الأمر بالشىء إن يعبر عنه بالنهى عن الترک، کان يقول - مثلا - بدلا عن قوله (صل): لا تترک الصلاه. و يجوز له بدلا من النهى عن الشىء إن يعبر عنه بالأمر بالترک، کان يقول - مثلا - بدلا عن قوله (لا تشرب الخمر): اترک شرب الخمر، فيؤدى التعبير الثانى فى المقامين مؤدى التعبير الأول المبدل منه، أى إن التعبير الثانى يحقق الغرض من التعبير الأول. فإذا کان مقصود القائل بأن الأمر بالشىء عين النهى عن ضده العام هذا المعنى، أى إن أحدهما يصح إن يوضع موضع الآخر و يحل محله فى أداء غرض الأمر. فلا بأس به و هو صحيح و لکن هذا غير العينيه المقصوده فى المسأله على الظاهر.

## ۲ – الضد الخاص

۲ - الضد الخاص

إن القول باقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده الخاص يبتنى و يتفرع على القول باقتضائه للنهى عن ضده العام. و لما ثبت - حسبما تقدم - إنه لأنهى مولوى عن الضد العام، فبالطريق الأولى نقول إنه لأنهى مولوى عن الضد الخاص، لما قلنا من ابتنائه و تفرعه عليه. و على هذا، فالحق إن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده مطلقا سواء کان عاما أو خاصا. أما کيف يبتنى القول بالنهى عن الضد الخاص على القول بالنهى عن الضد العام و يتفرع عليه، فهذا ما يحتاج إلى شىء من البيان، فنقول: إن القائلين بالنهى عن الضد الخاص لهم مسلکان لا ثالث لهما و کلاهما يبتنيان و يتفرعان على ذلک:

(الأول) - مسلک التلازم:

وخلاصته: إن حرمه أحد المتلازمين تستدعى و تستلزم حرمه

ملازمه الآخر. و المفروض إن فعل الضد الخاص يلازم ترک المأمور به (أی الضد العام)، کالأکل مثلا الملازم فعله لترک الصلاه المأمور بها. و عندهم إن الضد العام محرم منهی - عنه و هو ترک الصلاه فی المثال - فیلزم علی هذا إن یحرم الضد

ص ۲۶۸

الخاص و هو الأکل فی المثال. فابتنی النهی عن الضد الخاص بمقتضی هذا المسلک علی ثبوت النهی عن الضد العام. أما نحن فلما ذهبنا إلی إنه لا نهی مولوی عن الضد العام، فلا موجب لدینا من جهه الملازمه المدعاه للقول بکون الضد الخاص منهیا عنه بنهی مولوی. لأن ملزومه لیس منهیا عنه حسب التحقیق الذی مر. علی إنا نقول - ثانیا - بعد التنازل عن ذلک و التسلیم بأن الضد العام منهی عنه: إن هذا المسلک لیس صحیحا فی نفسه، یعنی إن کبراه غیر مسلمه و هی (إن حرمه احد المتلازمین تستلزم حرمه ملازمه الآخر) فإنه لا یجب اتفاق المتلازمین فی الحکم لا فی الوجوب و لا الحرمه و لا غیرهما من الأحکام، ما دام إن مناط الحکم غیر موجود فی الملازم الآخر. نعم القدر المسلم فی المتلازمین إنه لا یمکن إن یختلفا فی الوجوب و الحرمه علی وجه یکون أحدهما واجبا و الآخر محرما، لاستحاله امتثالهما حینئذ من المکلف فیستحیل التکلیف من المولی بهما، فأما إن یحرم أحدهما أو یجب الآخر. و یرجع ذلک إلی باب التزاحم الذی سیأتی التعرض له. و بهذا تبطل (شبهه الکعبی) المعروفه التی أخذت قسطا وافرا من أبحاث الأصولیین إذا کان مبناها هذه الملازمه المدعاه، فإنه نسب إلیه القول بنفی المباح بدعوی إن کل ما یظن من الأفعال إنه مباح فهو واجب فی الحقیقه،

لأن فعل كل مباح ملازم قهرا لواجب و هو ترک محرم واحد من المحرمات على الأقل.

پ

وخلاصته: دعوى إن ترک الضد الخاص مقدمه لفعل المأمور به، ففى المثال المتقدم يكون ترک الأكل مقدمه لفعل الصلاه. و مقدمه الواجب واجبه. فيجب ترک الضد الخاص. و إذا وجب ترک الأكل حرم تركه، أى ترک ترک الأكل، لأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن الضد العام. و إذا حرم ترک ترک الأكل، فإن معناه حرمه فعله، لأن نفى النفى إثبات. فيكون الضد الخاص منهيا عنه. هذا خلاصه مسلک المقدميه. و قد رأيت كيف ابتنى النهى عن الضد الخاص على ثبوت النهى عن الضد العام.

ص ۲۶۹

ونحن إذ قلنا بأنه لأنهى مولوى عن الضد العام فلا يحرم ترک ترک الضد الخاص حرمه مولويه أى لا يحرم فعل الضد الخاص. فثبت المطلوب. على إن مسلک المقدميه غير صحيح من وجهين آخرين: (أحدهما) - إنه بعد التنزل عما تقدم و تسليم حرمه الضد العام، فإن هذا المسلک كما هو واضح يبتنى على وجوب مقدمه الواجب و قد سبق إن أثبتنا إنها ليست واجبه بوجوب مولوى و عليه لا يكون ترک الضد الخاص واجبا بالوجوب الغيرى المولوى حتى يحرم فعله. (ثانيهما) إنا لا نسلم إن ترک الضد الخاص مقدمه لفعل المأمور به و هذه المقدميه - أعنى مقدميه الضد الخاص - لا تزال مثارا للبحث عند المتأخرين حتى أصبحت من المسائل الدقيقه المطوله و نحن فى غنى عن البحث عنها بعد ما تقدم. و لكن لحسم ماده الشبهه لا بأس بذكر خلاصه ما يرفع المغالطه فى دعوى مقدميه ترک الضد، فنقول: إن المدعى لمقدميه ترک الضد لضده تبتنى دعواه على إن عدم الضد من باب

عدم المانع بالنسبه إلى الضد الآخر للتمانع بين الضدين، أى لا يمكن اجتماعهما معا و لا شك فى إن عدم المانع من المقدمات، لأنه من متممات العله فإن العله التأمه - كما هو معروف - تتألف من المقتضى و عدم المانع. فيتألف دليله من مقدمتين:

١ - (الصغرى): إن عدم الضد من باب (عدم المانع) لضده، لأن الضدين متمانعان.

٢ - (الكبرى): إن (عدم المانع) من المقدمات. فينتج من الشكل الأول إن عدم الضد من المقدمات لضده. و هذه الشبهه إنما نشأت من أخذ كلمه (المانع) مطلقه. فتخيلوا إن لها معنى واحدا فى الصغرى و الكبرى فأنتظم عندهم القياس الذى ظنوه منتجا، بينما إن الحق إن التمانع له معنيان و معناه فى الصغرى غير معناه فى الكبرى، فلم يتكرر الحد الأوسط، فلم يتألف قياس صحيح. بيان ذلك: إن التمانع تاره يرد منه التمانع فى الوجود و هو امتناع

ص ٢٧٠

الاجتماع و عدم الملائمه بين الشيئين و هو المقصود من التمانع بين الضدين إذ هما لا يجتمعان فى الوجود و لا يتلاءمان و أخرى يراد منه التمانع فى التأثير و إن لم يكن بينهما تمانع و تناف فى الوجود و هو الذى يكون بين المقتضيين لأثرين متمانعين فى الوجود إذ يكون المحل غير قابل الا لتأثير أحد المقتضيين فإن المقتضيين حينئذ يتمانعان فى تأثيرهما فلا يؤثر أحدهما الا بشرط عدم المقتضى الآخر. و هذا هو المقصود من المانع فى الكبرى فإن المانع الذى يكون عدمه شرطا لتأثير المقتضى هو المقتضى الآخر الذى يقتضى ضد أثر الأول. و عدم المانع أما لعدم وجوده أصلا أو لعدم بلوغه مرتبه الغلبه على الآخر فى التأثير. و عليه فنحن نسلم إن عدم الضد

من بـاب عـدم المـانع ولكنه عـدم المانع فى الوجود و ما هو من المقـدمات عـدم المانع فى التأثير، فلم يتكرر الحـد الأوسط. فلا نستنتج من القياس إن عـدم الضـد من المقـدمات. و اعتقـد إن هذا البيان لرفع المغالطه فيه الكفايه للمتنبه و اصـطلاح هذا البيان بـذكر بعض الشـبهات فيه و دفعها يحتاج إلى سعه من القول لا تتحملها الرساله. و لسـنا بحاجه إلى نفى المقدمه لإثبات المختار بعد ما قدمناه.

ثمره المسأله

إن ما ذكروه من الثمرات لهـذه المسأله مختص بالضـد الخاص فقط و أهمها و العمـده فيها هى صـحه الضـد إذا كان عباده على القول بعدم الاقتضاء و فساده على القول بالاقتضاء. بيان ذلك: إنه قد يكون هناك واجب (أى واجب كان عباده أو غير عباده) و ضـده عبـاده و كـان الواجب أرجـح فى نظر الشـارع من ضـده العبـادى، فـإنه لمكان التزاحم بين الأمرين للتضاد بين متعلقيهما و الأول أرجح فى نظر الشارع، لا محاله يكون الأمر الفعلى المنجز هو الأول دون الثانى. و حينئذ، فإن قلنا بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضـده الخاص، فإن الضد العبادى يكون منهيا عنه فى الفرض و النهى فى العباده يقتضـى الفساد فإذا أتى به وقع فاسدا. و إن قلنـا بـأن الأـمر بالشـىء لاـ يقتضـى النهى عن ضـده الخـاص، فإن الضـد العبادى لا يكون منهيا عنه، فلا مقتضـى لفساده. و أرجحيه الواجب على ضده الخاص العبادى يتصور فى أربعه موارد:

١ - إن يكون الضد العبادى مندوبا و لا شك فى إن الواجب مقدم على

ص ٢٧١

المندوب كاجتماع الفريضه مع النافله، فإنه بناء على اقتضاء الأمر بالشىء للنهى عن ضده لا يصح الاشتغال بالنافله مع حلول وقت الفريضه و لا بد

إن تقع النـافله فاسـده. نعم لاـ بـد إن تسـتثنى من ذلك نوافل الوقت لورود الأمر بها فى خصوص وقت الفريضه كنافلتى الظهر و العصر. و على هذا فمن كان عليه قضاء الفوائت لا تصح منه النوافل مطلقا بناء على النهى عن الضد، بخلاف ما إذا لم نقل بالنهى عن الضد فإن عدم جواز فعل النافله حينئذ يحتاج إلى دليل خاص.

٢ – إن يكون الضـد العبـادى واجبـا ولكنه أقل أهميه عنـد الشارع من الأول كما فى مورد اجتماع إنقاذ نفس محترمه من الهلكه مع الصلاه الواجبه.

٣ – إن يكون الضـد العبـادى واجبا أيضا ولكنه موسع الوقت و الأول مضـيق و لا شك فى إن المضـيق مقـدم على الموسع و إن كان الموسع أكثر أهميه منه. مثاله اجتماع قضاء الدين الفورى مع الصـلاه فى سـعه وقتها. و إزاله النجاسه عن المسجد مع الصلاه فى سعه الوقت.

٤ – إن يكون الضـد العبـادى واجبا أيضا ولكنه مخير و الأول واجب معين و لا شك فى إن المعين مقـدم على المخير و إن كان المخير أكثر أهميه منه لأـن المخير له بـدل دون المعين. مثـاله اجتمـاع سـفر منـذور فى يوم معين مع خصـال الكفـاره، فلو ترك المكلف السـفر و اختـار الصوم من خصال الكفاره فإن كان الأمر بالشـىء يقتضـى النهى عن ضـده كان الصوم منهيا عنه فاسـدا. هـذه خلاـصه بيان ثمره المسأله مع بيان موارد ظهورها و لكن هـذا المقـدار من البيان لا يكفى فى تحقيقها فإن ترتبها و ظهورها يتوقف على أمرين. (الأـول) – القول بأن النهى فى العباده يقتضـى فسادها حتى النهى الغيرى التبعى، لأنه إذا قلنا بأن النهى مطلقا لا يقتضى فساد العباده أو خصوص النهى التبعى

لا یقتضی الفساد فلا تظهر الثمره أبدا. و هو واضح لأن الضد العبادی حینئذ یکون صحیحا سواء قلنا بالنهی عن الضد أم لم نقل. و الحق إن النهی فی العباده یقتضی فسادها حتی النهی الغیری علی الظاهر. و سیأتی تحقیق ذلک فی موضعهم إن شاء الله تعالی. و استعجالا فی بیان هذا الأمر نشیر إلیه إجمالا ـ فنقول: إن أقصی ما یقال فی عدم اقتضاء النهی التبعی للفساد هو إن النهی لا یکشف عن وجود



مفسده فی المنهی عنه و إذا کان الأمر کذلک فالمنهی عنه باق علی ما هو علیه من مصلحه بلا مزاحم لمصلحته، فیمکن التقرب فیه إذا کان عباده بقصد تلک المصلحه المفروضه فیه. و هذا لیس بشیء - و إن صدر من بعض أعاظم مشایخنا - لأن المدار فی القرب و البعد فی العباده لیس علی وجود المصلحه و المفسده فقط، فإنه من الواضح إن المقصود من القرب و البعد من المولی القرب و البعد المعنویان تشبیها بالقرب و البعد المکانیین و ما لم یکن الشیء مرغوبا فیه للمولی فعلا لا یصلح للتقرب به إلیه و مجرد وجود مصلحه فیه لا ـ یوجب مرغوبیته له مع فرض نهیه و تبعیده. و بعباره أخری: لا ـ وجه للتقرب إلی المولی بما أبعدنا عنه و المفروض إن النهی التبعی نهی مولوی و کونه تبعیا لا یخرجه عن کونه زجرا و تنفیرا و تبعیدا عن الفعل و إن کان التبعید لمفسده فی غیره أو لفوات مصلحه الغیر. نعم لو قلنا بأن النهی عن الضد لیس نهیا مولویا بل هو نهی یقتضیه العقل الذی لا یستکشف منه حکم الشرع کما اخترناه فی المسأله فإن هذا النهی العقلی لا

يقتضى تبعيدا عن المولى الا إذا كشف عن مفسده مبغوضه للمولى. و هذا شىء آخر لا يقتضيه حكم العقل فى نفسه. (الثانى) - إن صحه العباده و التقرب لا يتوقف على وجود الأمر الفعلى بها، بل يكفى فى التقرب بها إحراز محبوبيتها الذاتيه للمولى و إن لم يكن هناك أمر فعلى بها لمانع. أما إذا قلنا بأن عباديه العباده لا تتحقق الا إذا كانت مأمورا بها بأمر فعلى، فلا تظهر هذه الثمره أبدا، لأنه قد تقدم إن الضد العبادى - سواء كان مندوبا أو واجبا اقل أهميه أو موسعا أو مخيرا - لا يكون مأمورا به فعلا لمكان المزاحمه بين الأمرين و مع عدم الأمر به لا يقع عباده صحيحه و إن قلنا بعدم النهى عن الضد. و الحق هو الأول، أى إن عباديه العباده لا تتوقف على تعلق الأمر بها فعلا، بل إذا أحرز إنها محبوبه فى نفسها للمولى مرغوبه لديه فإنه يصح



التقرب بها إليه و إن لم يأمر بها فعلا لمانع، لأنه - كما اشرنا إلى ذلك فى مقدمه الواجب ص ٢٥٥ - يكفى فى عباديه الفعل ارتباطه بالمولى و الإتيان به متقربا به إليه مع ما يمنع من التعبد به من كون فعله تشريعا أو كونه منهيا عنه. و لا تتوقف عباديته على قصد امتثال الأمر كما مال إليه صاحب الجواهر قدس سره. هذا و قد يقال فى المقام - نقلا عن المحقق الثانى تغمده الله برحمته . إن هذه الثمره تظهر حتى مع القول بتوقف العباده على تعلق الأمر بها و لكن ذلك فى خصوص التزاحم بين الواجبين الموسع و المضيق و نحوهما، دون التزاحم بين الأهم و المهم المضيقين.

و السر فى ذلـك: إن الأـمر فى الموسع إنما يتعلق بصـرف وجود الطبيعه على إن يأتى به المكلف فى أى وقت و شاء من الوقت الوسـيع المحدد له، أما الأفراد بما لها من الخصوصـيات الوقتيه فليست مأمورا بها بخصوصها و الأمر بالمضيق إذا لم يقتض النهى عن ضده فالفرد المزاحم له من أفراد ضده الواجب الموسع لا يكون مأمورا به لا محاله من اجل المزاحمه ولكنه لا يخرج بذلك عن كونه فردا من الطبيعه المـأمور بهـا. و هـذا كـاف فى حصول امتثـال الأمر بالطبيعه لأن انطباقها على هـذا الفرد المزاحم قهرى فيتحقق به الامتثـال قهرا و يكون مجزيـا عقلاـ عن امتثال الطبيعه فى فرد آخر، لأنه لا فرق من جهه انطباق الطبيعه المأمور بها بين فرد و فرد. و بعباره أوضح: إنه لو كان الوجوب فى الواجب الموسع ينحل إلى و جوبات متعدده بتعدد أفراده الطوليه الممكنه فى مده الوقت المحدد على وجه يكون التخيير بينها شرعيا – فلا محاله لا أمر بالفرد المزاحم للواجب المضيق و لا أمر آخر يصححه فلاـ تظهر الثمره و لكن الأمر ليس كـذلك، فإنه ليس فى الواجب الموسع الا وجوب واحـد يتعلق بصـرف وجود الطبيعه، غير إن الطبيعه لما كانت لها أفراد طوليه متعدده يمكن انطباقها على كل واحد منها فلا محاله يكون المكلف مخيرا عقلا بين الأفراد، أى يكون مخيرا بين إن يـأتى بالفعـل فى أول الوقت أو ثـانيه أو ثـالثه و هكـذا إلى آخر الوقت و مـا يختـاره من الفعـل فى أى وقت يكون هو الذى ينطبق عليه المأمور به و إن أمتنع



إن يتعلق الأمر به بخصوصه لمانع، بشرط إن يكون المانع غير جهه نفس شمول

الأمر المتعلق بالطبيعه له، بل من جهه شيء خارج عنه و هو المزاحمه مع المضيق في المقام. هذا خلاصه توجيه ما نسب إلى المحقق الثاني في المقام و لكن شيخنا المحقق النائيني لم يرتضه، لأنه يرى إن المانع من تعلق الأمر بالفرد المزاحم يرجع إلى نفس شمول الأمر المتعلق بالطبيعه له، يعني إنه يرى إن الطبيعه المأمور بها بما هي مأمور بها لا تنطبق على الفرد المزاحم و لا تشمله و انطباق الطبيعه بما هي مأمور بها على الفرد المزاحم لا ينفع و لا يكفي في امتثال الأمر بالطبيعه. و السر في ذلك واضح، فإنا إذ نسلم إن التخيير بين أفراد الطبيعه تخيير عقلي نقول إن التخيير إنما هو بين أفراد الطبيعه المأمور بها، بما هي مأمور بها فالفرد المزاحم خارج عن نطاق هذه الأفراد التي بينها التخيير. أما إن الفرد المزاحم خارج عن نطاق أفراد الطبيعه المأمور بها بما هي مأمور بها فلأن الأمر إنما يتعلق بالطبيعه المقدوره للمكلف بما هي مقدوره، لأن القدره شرط في المأمور به مأخوذه في الخطاب، لا إنها شرط عقلي محض و الخطاب في نفسه عام شامل في إطلاقه للأفراد المقدوره و غير المقدوره. بيان ذلك: إن الأمر إنما هو لجعل الداعي في نفس المكلف و هذا المعنى بنفسه يقتضي كون متعلقه مقدورا لاستحاله جعل الداعي إلى ما هو ممتنع. فيعلم من هذا إن القدره مأخوذه في متعلق الأمر و يفهم ذلك من نفس الخطاب بمعنى إن الخطاب لما كان يقتضي القدره على متعلقه، فتكون سعه دائره المتعلق على قدر سعه دائره القدره عليه لا يزيد و لا تنقص، أي تدور سعته و ضيقه مدار سعه القدره و ضيقها.

و على هـذا فلاـ يكون الأـمر شاملاـ لمـا هو ممتنع من الأـفراد إذ يكون المطلوب به الطبيعه بمـا هى مقـدره و الفرد غير المقـدور خـارج عن أفرادهـا بمـا هى مـأمور بهـا. نعم لو كان اعتبار القـدره بملاك قبـح تكليف العاجز فهى شـرط عقلى لا يوجب تقييد متعلق. الخطاب لأنه ليس من اقتضاء نفس الخطاب، فيكون

ص ۲۷۵

متعلق الأمر هى الطبيعه بما هى لا بما هى مقدوره و إن كان بمقتضـى الحكم العقل لا بد إن يقيد الوجوب بها، فالفرد المزاحم – على هذا – هو أحد أفراد الطبيعه بما هى التى تعلق بها كذلک. و تشـييد ما أفاده أسـتاذنا و مناقشـته يحتاج إلى بحث أوسع لسـنا بصدده الآن، راجع عنه تقريرات تلامذته.

الترتب

وإذا أمتـد البحث إلى هنا، فهناک مشـكله فقهيه تنشأ من الخلاف المتقـدم لا بد من التعرض لها بما يليق بهذه الرساله. و هى إن كـثيرا من النـاس نجـدهم يحرصـون – بسـبب تهـاونهم – على فعـل بعض العبـادات المنـدوبه فى ظرف وجـوب شـىء هـو ضـد للمنـدوب، فيتركون الواجب و يفعلون المنـدوب، كمن يـذهب للزيـاره أو يقيم مأتم الحسـين (ع) و عليه دين واجب الأداء. كما نجدهم يفعلون بعض الواجبات العباديه فى حين إن هناک عليهم واجبا أهم فيتركونه، أو واجبا مضـيق الوقت مع إن الأول موسع فيقـدمون الموسع على المضـيق أو واجبـا معينا مع إن الأول مخير فيقـدمون المخير على المعين. . و هكـذا. و يجمع الكل تقـديم فعل المهم العبادى على الأهم، فإن المضـيق أهم من الموسع و المعين أهم من المخير، كما إن الواجب أهم من المنـدوب (ومن الآن سنعبر بالأهم و المهم و نقصد ما هو أعم من ذلک كله). فإذا قلنا بأن

صحه العباده لا تتوقف على وجود أمر فعلى متعلق به و قلنا بأنه لا نهى عن الضد أو النهى عنه لا يقتضى الفساد، فلا إشكال و لا مشكله، لأن فعل المهم العبادى يقع صحيحا حتى مع فعليه الأمر بالأهم، غايه الأمر يكون المكلف عاصيا بترك الأهم من دون إن يؤثر ذلك على صحه ما فعله من العباده. و إنما المشكله فيما إذا قلنا بالنهى عن الضد و إن النهى يقتضى الفساد، أو قلنا بتوقف صحه العباده على الأمر بها كما هو المعروف عن الشيخ صاحب

ص ۲۷۶

الجواهر قدس سره، فإن أعمالهم هذه كلها باطله و لا يستحقون عليها ثوابا، لأنه أما منهى عنها و النهى يقتضى الفساد و أما لا أمر بها و صحتها تتوقف على الأمر. فهل هناك طريقه لتصحيح فعل المهم العبادى مع وجود الأمر بالأهم؟ ذهب جماعه إلى تصحيح العباده فى المهم بنحو (الترتب) بين الأمرين: الأمر بالأهم و الأمر بالمهم، مع فرض القول بعدم النهى عن الضد و إن صحه العباده تتوقف على وجود الأمر (۱). و الظاهر إن أول من أسس هذه الفكره و تنبه لها المحقق الثانى وشيد أركانها السيد الميرزا الشيرازى كما أحكمها و نقحها شيخنا المحقق النائينى طيب الله مثواهم. و هذه الفكره و تحقيقها من أروع ما انتهى إليه البحث الأصولى تصويرا و عمقا. و خلاصه فكره (الترتب): إنه لا مانع عقلا من إن يكون الأمر بالمهم فعليا عند عصيان الأمر بالأهم، فإذا عصى المكلف و ترك الأهم فلا محذور فى إن يفرض الأمر بالمهم حينئذ، إذ لا يلزم منه طلب الجمع بين الضدين، كما سيأتى توضيحه. و إذا لم يكن مانع عقلى من هذا الترتب فإن

الدليل يساعد على وقوعه و الدليل هو نفس الدليلين المتضمنين للأمر بالمهم و الأمر بالأهم و هما كافيان لإثبات وقوع الترتب. و عليه، ففكره الترتب و تصحيحها يتوقف على شيئين رئيسين فى الباب، أحدهما أمكان الترتب فى نفسه و ثانيهما الدليل على وقوعه. أما (الأول) و هو امكانه فى نفسه فبيانه: إن أقصى ما يقال فى إبطال

(هامش)

(١) أما نحن الذين نقول بأن صحه العباده لا تتوقف على وجود الأمر فعلا و إن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده - ففى غنى عن القول بالترتب لتصحيح العباده فى مقام المزاحمه بين الضدين الأهم و المهم كما تقدم.

ص ٢٧٧

الترتب و استحالته: هو دعوى لزوم المحال منه و هو فعليه الأمر بالضدين فى إن واحد، لأن القائل بالترتب يقول بإطلاق الأمر بالأهم و شموله لصورتى (فعل الأهم و تركه)، ففى حال فعليه الأمر بالمهم و هو حال ترك الأهم يكون الأمر بالأهم فعليا على قوله و الأمر بالضدين فى إن واحد محال. و لكن هذه الدعوى - عند القائل بالترتب - باطله، لأن قوله (الأمر بالضدين فى إن واحد محال) فيه مغالطه ظاهره، فإن قيد (فى إن واحد) يوهم إنه راجع إلى الضدين فيكون محالا- إذ يستحيل الجمع بين الضدين، بينما هو فى الحقيقه راجع إلى الأمر و لا- استحاله فى إن يأمر المولى فى إن واحد بالضدين إذا لم يكن المطلوب الجمع بينهما فى إن واحد، لأن المحال هو الجمع بين الضدين لا الأمر بهما فى إن واحد و إن لم يستلزم الجمع بينهما. أما إن قيد فى إن واحد راجع إلى الأمر لا إلى الضدين فواضح، لأن المفروض إن الأمر بالمهم مشروط بترك الأهم فالخطاب

الترتبى ليس فقط لا يقتضى الجمع بين الضدين بل يقتضى عكس ذلك، لأنه فى حال انشغال المكلف بامتثال الأمر بالأهم و أطاعته لا أمر فى هذا الحال الا بالأهم و نسبه المهم إليه حينئذ كنسبه المباحات إليه و أما فى حال ترك الأهم و الانشغال بالمهم فإن الأمر بالأهم نسلم إنه يكون فعليا و كذلك الأمر بالمهم و لكن خطاب المهم حسب الفرض مشروط بترك الأهم و خلو الزمان منه، ففى هذا الحال المفروض يكون الأمر بالمهم داعيا للمكلف إلى فعل المهم فى حال ترك الأهم فكيف يكون داعيا إلى الجمع بين الأهم و المهم فى إن واحد. و بعباره أوضح: إن يجاب الجمع لا يمكن إن يتصور الا إذا كان هناك مطلوبان فى عرض واحد، على وجه لو فرض أمكان الجمع بينهما لكان كل منهما مطلوبان و فى الترتب لو فرض محالا أمكان الجمع بين الضدين فإنه لا يكون المطلوب الا الأهم و لا يقع المهم فى هذا الحال على صفه المطلوبيه أبدا، لأن طلبه حسب الفرض مشروط بترك الأهم فمع فعله لا يكون مطلوبا. و أما (الثانى) و هو الدليل على وقوع الترتب و إن الدليل هو نفس دليلى

ص ٢٧٨

الأمرين، فبيانه: إن المفروض إن لكل من الأهم و المهم - حسب دليل كل منهما - حكما مستقلا مع قطع النظر عن وقوع المزاحمه بينهما، كما إن المفروض إن دليل كل منهما مطلق بالقياس إلى صورتى فعل الآخر و عدمه. فإذا وقع التزاحم بينهما اتفاقا، فبحسب إطلاقهما يقتضيان أيجاب الجمع بينهما و لكن ذلك محال، فلا بد إن ترفع اليد عن إطلاق أحدهما و لكن المفروض إن الأهم أولى و أرجح و لا يعقل

تقـديم المرجوح على الراجـح و المهم على الأهم فيتعين رفع اليد عن إطلاق دليل الأمر بالمهم فقط و لا يقتضـى ذلك رفع اليد عن أصل دليل المهم، لأنه إنما نرفع اليد عنه من جهه تقديم إطلاق الأهم لمكان المزاحمه بينهما و أرجحيه الأهم و الضروريات إنمـا تقـدر بقـدرها. و إذا رفعنـا اليـد عن إطلاـق دليـل المهم مع بقاء أصل الـدليل فإن معنى ذلك اشتراط خطاب المهم بترك الأـهم. و هـذا هو معنى الـترتب المقصود. و الحاصـل: إن معنى الـترتب المقصود هو اشـتراط الأـمر بـالمهم بترك الأـهم و هـذا الاـشتراط حاصـل فعلاـ بمقتضـى الـدليلين، مع ضم حكم العقـل بعـدم أمكـان الجمع بين امتثالهمـا معـا و بتقـديم الراجـح على المرجوح الـذى لا يرفع الا إطلاق دليل المهم، فيبقى أصل دليل الأمر بالأهم على حاله فى صوره ترك الأهم فيكون الأمر الـذى يتضـمنه الدليل مشـروطا بترك الأهم. و بعباره أوضح: إن دليل المهم فى أصله مطلق يشمل صورتين: صوره فعل الأهم و صوره تركه. و لما رفعنا اليد عن شموله لصوره فعل الأهم لمكان المزاحمه و تقديم الراجح فيبقى شموله لصوره ترك الأهم بلا مزاحم و هـذا معنى اشتراطه بترك الأهم. فيكون هـذا الاشتراط مـدلولا لدليلى الأمرين معا بضـميمه حكـم العقل و لكن هذه الدلاله من نوع دلاله الإشاره (راجع عن معنى دلاله الإشاره المجلـد الأول ص ۱۲۴). هـذه خلاصه ذكره (الترتب) على علاتها و هناك فيها جوانب تحتـاج إلى مناقشه و إيضاح تركناها إلى المطولات و قـد وضع لها شـيخنا المحقق النائينى خمس مقـدمات لسـد ثغورها راجع عنها تقريرات تلامذته.

ص ۲۷۹

## الروضه البهيه فى شرح اللمعه الدمشقيه

### ۱۴ كتاب المتاجر

#### المدخل

(۱۴) كتاب المتاجر

كِتَابُ الْمَتَاجِرِ - (الْمَتَاجِرُ) جَمْعُ مَتْجَرٍ وَ هُوَ مَفْعَلٌ مِنْ التِّجَارَهِ.

إمَّا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَاهَا

كَالْمَقْتَلِ وَ هُوَ " هُنَا " نَفْسُ التَّكَسُّبِ، أَوْ اسْمُ مَكَانٍ لِمَحِلِّ التِّجَارَهِ وَ هِيَ الْأَعْيَانُ الْمُكْتَسَبُ بِهَا وَ الْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِمَقْصُودِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْفَقِيهَ يَبْحَثُ عَنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ وَ الْأَعْيَانُ مُتَعَلِّقَاتُ فِعْلِهِ وَ قَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى الْأَمْرَيْنِ مَعًا فَإِلَى الثَّانِي بِتَقْسِيمِهِ الْأَوَّلَ وَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ أَخِيرًا: ثُمَّ التِّجَارَهُ تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَهِ وَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا التَّكَسُّبُ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْبَيْعِ: فَعَقْدُ الْبَابِ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَقْسَامِ لِلْبَيْعِ خَاصَّهً غَيْرُ جَيِّدٍ و كان إِفْرَادُهَا بِكِتَابٍ، ثُمَّ ذِكْرُ الْبَيْعِ فِي كِتَابٍ كَغَيْرِهِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الِاكْتِسَابُ كَمَا صَنَعَ فِي الدُّرُوسِ أَوْلَى و فيه فُصُولٌ.

## الفصل الْأَوَّلُ (يَنْقَسِمُ مَوْضُوعُ التِّجَارَهِ)

### المدخل

وَ هُوَ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ وَ يُبْحَثُ فِيهَا عَنْ عَوَارِضِهِ اللَّاحِقَهِ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ الشَّرْعِيِّ (إِلَى مُحَرَّمٍ وَ مَكْرُوهٍ وَ مُبَاحٍ) وَ وَجْهُ الْحَصْرِ فِي الثَّلَاثَهِ أَنَّ الْمُكْتَسَبَ بِهِ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ نَهْيٌ، أَوْ لَا وَ الثَّانِي الْمُبَاحُ وَ الْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنْهُ مَانِعًا مِنْ النَّقِيضِ، أَوْ لَا وَ الْأَوَّلُ الْحَرَامُ وَ الثَّانِي الْمَكْرُوهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ الْحُكْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَ هُمَا: الْوُجُوبُ وَ الِاسْتِحْبَابُ، لِأَنَّهُمَا مِنْ عَوَارِضِ التِّجَارَهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَقْسَامِهَا، (فَالْمُحَرَّمُ الْأَعْيَانُ النَّجِسَهُ كَالْخَمْرِ) الْمُتَّخَذِ مِنْ الْعِنَبِ، (وَ النَّبِيذِ) الْمُتَّخَذِ مِنْ التَّمْرِ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَنْبِذَهِ كَالْبِتْعِ وَ الْمِزْرِ وَ الْجِعَهِ وَ الْفَضِيخِ وَ النَّقِيعِ وَ ضَابِطُهَا الْمُسْكِرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا كَالْحَشِيشَهِ إِنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا نَفْعٌ آخَرُ وَ قَصَدَ بِبَيْعِهَا الْمَنْفَعَهُ الْمُحَلَّلَهُ.

(وَ الْفُقَّاعِ) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا، لِأَنَّهُ خَمْرٌ اسْتَصْغَرَهُ النَّاسُ، (وَ الْمَائِعِ النَّجِسِ غَيْرِ الْقَابِلِ لِلطَّهَارَهِ) إِمَّا لِكَوْنِ نَجَاسَتِهِ ذَاتِيَّهً كَأَلْيَاتِ الْمَيْتَهِ وَ الْمُبَانَهِ مِنْ الْحَيِّ، أَوْ عَرَضِيَّهٍ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَهٌ وَ قُلْنَا بِعَدَمِ قَبُولِهِ لِلطَّهَارَهِ

كَمَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِى غَيْرِ الْمَاءِ النَّجِسِ، (إلَّا الدُّهْنَ) بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِ، (لِلضَّوْءِ تَحْتَ السَّمَاءِ) لَا تَحْتَ الظِّلَالِ فِى الْمَشْهُورِ وَ النُّصُوصُ مُطْلَقَةٌ فَجَوَازُهُ مُطْلَقًا مُتَّجَهٌ وَ الِاخْتِصَاصُ بِالْمَشْهُورِ تَعَبُّدٌ، لَا لِنَجَاسَهِ دُخَانِهِ، فَإِنَّ دُخَانَ النَّجِسِ عِنْدَنَا طَاهِرٌ، لِاسْتِحَالَتِهِ.

وَقَدْ يُعَلَّلُ بِتَصَاعُدِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ مَعَ الدُّخَانِ قَبْلَ إحَالَهِ النَّارِ لَهُ بِسَبَبِ السُّخُونَهِ إلَى أَنْ يُلْقِيَ الظِّلَالَ فَتَتَأَثَّرَ بِنَجَاسَتِهِ.

وَفِيهِ عَدَمُ صَلَاحِيَّتِهِ مَعَ تَسْلِيمِهِ لِلْمَنْعِ.

لِأَنَّ تَنْجِيسَ مَالِكِ الْعَيْنِ لَهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ.

وَالْمُرَادُ الدُّهْنُ النَّجِسُ بِالْعَرَضِ كَالزَّيْتِ تَمُوتُ فِيهِ الْفَأْرَهُ وَ نَحْوِهِ، لَا بِالذَّاتِ كَأَلْيِهِ الْمَيْتَهِ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، لِلنَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ كَذَلِكَ.

(وَ الْمَيْتَهُ) وَ أَجْزَاؤُهَا الَّتِى تَحِلُّهَا الْحَيَاهُ، دُونَ مَا لَا تَحِلُّهُ، مَعَ طَهَارَهِ أَصْلِهِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ، (وَ الدَّمُ) وَ إنْ فُرِضَ لَهَا نَفْعٌ حُكْمِيٌّ كَالصَّبْغِ، (وَأَرْوَاثِ وَ أَبْوَالِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ) وَ إنْ فُرِضَ لَهُمَا نَفْعٌ، أَمَّا هُمَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَيَجُوزُ مُطْلَقًا، لِطَهَارَتِهِمَا وَ نَفْعِهِمَا وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا، إلَّا بَوْلَ الْإِبِلِ، لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ (وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْكَلْبُ) الْبَرِّيَّانِ مُطْلَقًا، (إلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَهِ وَ الزَّرْعِ وَ الْحَائِطِ) كَالْبُسْتَانِ وَ الْجِرْوِ الْقَابِلِ لِلتَّعْلِيمِ وَ لَوْ خَرَجَتْ الْمَاشِيَهُ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ حُصِدَ الزَّرْعُ، أَوْ اُسْتُغِلَّ الْحَائِطُ لَمْ يَحْرُمْ اقْتِنَاؤُهَا، رَجَاءً لِغَيْرِهَا، مَا لَمْ يَطُلْ الزَّمَانُ بِحَيْثُ يَلْحَقُ بِالْهِرَاشِ، (وَ آلَاتُ اللَّهْوِ) مِنْ الدُّفِّ وَ الْمِزْمَارِ وَ الْقَصَبِ وَ غَيْرِهَا، (وَ الصَّنَمُ) الْمُتَّخَذُ لِعِبَادَهِ الْكُفَّارِ، (وَ الصَّلِيبُ) الَّذِى يَبْتَدِعُهُ النَّصَارَى، (وَ آلَاتُ الْقِمَارِ كَالنَّرْدِ) بِفَتْحِ النُّونِ، (وَ الشِّطْرَنْجِ) بِكَسْرِ الشِّينِ فَسُكُونِ الطَّاءِ فَفَتْحِ الرَّاءِ، (وَ الْبُقَيْرَى) بِضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَهِ وَ تَشْدِيدِ الْقَافِ مَفْتُوحَهً وَ سُكُونِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاهِ مِنْ تَحْت وَ فَتْحِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هِىَ لُعْبَهٌ لِلصِّبْيَانِ وَ هِىَ كَوْمَهٌ مِنْ تُرَابٍ حَوْلَهَا خُطُوطٌ وَ عَنْ

الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا الْأَرْبَعَهَ عَشَرَ.

(وَبَيْعُ السِّلَاحِ) بِكَسْرِ السِّينِ مِنْ السَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ الْقَوْسِ وَ السِّهَامِ وَ نَحْوِهَا (لِأَعْدَاءِ الدِّينِ) مُسْلِمِينَ كَانُوا، أَمْ كُفَّارًا وَ مِنْهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ فِى حَالِ الْحَرْبِ، أَوْ التَّهَيُّؤُ لَهُ، لَا مُطْلَقًا وَ لَوْ أَرَادُوا الِاسْتِعَانَهَ بِهِ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ لَمْ يَحْرُمْ وَ لَا يَلْحَقُ بِالسِّلَاحِ مَا يُعَدُّ جُنَّهً لِلْقِتَالِ كَالدِّرْعِ وَ الْبَيْضَهِ وَ إِنْ كُرِهَ، (وَإِجَارَهُ الْمَسَاكِنِ وَ الْحَمُولَهِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَ هِىَ الْحَيَوَانُ الَّذِى يَصْلُحُ لِلْحَمْلِ كَالْإِبِلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ السُّفُنُ دَاخِلَهٌ فِيهِ تَبَعًا، (لِلْمُحَرَّمِ) كَالْخَمْرِ وَ رُكُوبِ الظَّلَمَهِ وَ إِسْكَانِهِمْ لِأَجْلِهِ وَ نَحْوِهِ.

## وَبَيْعُ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ

(وَبَيْعُ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ)

وَ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَعْمَلُ مِنْهُ الْمُسْكِرَ، (لِيَعْمَلَ مُسْكِرًا) سَوَاءٌ شَرَطَهُ فِى الْعَقْدِ، أَمْ حَصَلَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ، (وَ الْخَشَبُ لِيَصْنَعَ صَنَمًا)، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْآلَاتِ الْمُحَرَّمَهِ، (وَيُكْرَهُ بَيْعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهُ لِذَلِكَ، إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ وَ إِلَّا فَالْأَجْوَدُ التَّحْرِيمُ وَ غَلَبَهُ الظَّنِّ كَالْعِلْمِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ مُطْلَقًا. (وَيَحْرُمُ عَمَلُ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَهِ) ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

وَاحْتُرِزَ بِالْمُجَسَّمَهِ عَنْ الصُّوَرِ الْمَنْقُوشَهِ عَلَى نَحْوِ الْوِسَادَهِ وَ الْوَرَقِ وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مُطْلَقًا وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ بِحَمْلِ الصِّفَهِ عَلَى الْمُمَثَّلِ لَا الْمِثَالِ.

(وَ الْغِنَاءُ) بِالْمَدِّ وَ هُوَ مَدُّ الصَّوْتِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى التَّرْجِيعِ الْمُطْرِبِ، أَوْ مَا سُمِّىَ فِى الْعُرْفِ غِنَاءً وَ إِنْ لَمْ يُطْرِبْ، سَوَاءٌ كَانَ فِى شِعْرٍ، أَمْ قُرْآنٍ، أَمْ غَيْرِهِمَا وَ اسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ الْحِدَاءَ لِلْإِبِلِ وَ آخَرُونَ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ فِعْلَهُ لِلْمَرْأَهِ فِى الْأَعْرَاسِ إذَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِبَاطِلٍ وَ لَمْ تَعْمَلْ بِالْمَلَاهِى وَ لَوْ بِدُفٍّ فِيهِ صَنْجٌ، لَا بِدُونِهِ وَ لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهَا أَجَانِبُ الرِّجَالِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

(وَمَعُونَهُ الظَّالِمِينَ بِالظُّلْمِ) كَالْكِتَابَهِ لَهُمْ

وَ إِحْضَارِ الْمَظْلُوم وَ نَحْوِهِ، لَا مَعُونَتُهُمْ بِالْأَعْمَالِ الْمُحَلَّلَهِ كَالْخِيَاطَهِ وَ إِنْ كُرِهَ التَّكَسُّبُ بِمَالِهِ، (وَ النَّوْحُ بِالْبَاطِلِ) بِأَنْ تَصِفَ الْمَيِّتَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَ يَجُوزُ بِالْحَقِّ إِذَا لَمْ تَسْمَعْهَا الْأَجَانِبُ، (وَهِجَاءُ الْمُؤْمِنِينَ) بِكَسْرِ الْهَاءِ وَ الْمَدِّ وَ هُوَ ذِكْرُ مَعَايِبِهِمْ بِالشِّعْرِ وَ لَا فَرْقَ فِی الْمُؤْمِنِ بَيْنَ الْفَاسِقِ وَ غَيْرِهِ وَ يَجُوزُ هِجَاءُ غَيْرِهِمْ كَمَا يَجُوزُ لَعْنُهُ.

(وَ الْغِيبَهُ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَهِ وَ هُوَ الْقَوْلُ وَ مَا فِی حُكْمِهِ فِی الْمُؤْمِنِ بِمَا يَسُوءُهُ لَوْ سَمِعَهُ مَعَ اتِّصَافِهِ بِهِ وَ فِی حُكْمِ الْقَوْلِ الْإِشَارَهُ بِالْيَدِ وَ غَيْرِهَا مِنْ الْجَوَارِحِ وَ التَّحَاكِی بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ كَمِشْيَهِ الْأَعْرَجِ وَ التَّعْرِيضِ كَقوله:

أَنَا لَسْت مُتَّصِفًا بِكَذَا، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَجْعَلْنِی كَذَا، مُعَرِّضًا بِمَنْ يَفْعَلُهُ وَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِحُضُورِهِ، أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِهِ فَهُوَ أَغْلَظُ تَحْرِيمًا وَ أَعْظَمُ تَأْثِيمًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ غِيبَهً اصْطِلَاحًا. وَ اسْتُثْنِیَ مِنْهَا نُصْحُ الْمُسْتَشِيرِ وَ جُرْحُ الشَّاهِدِ وَ التَّظَلُّمُ وَ سَمَاعُهُ وَ رَدُّ مَنْ ادَّعَی نَسَبًا لَيْسَ لَهُ وَ الْقَدْحُ فِی مَقَالِهِ، أَوْ دَعْوَی بَاطِلَهٍ فِی الدِّينِ وَ الِاسْتِعَانَه عَلَی دَفْعِ الْمُنْكَرِ وَ رَدِّ الْعَاصِی إلَی الصَّلَاحِ وَ كَوْنُ الْمَقُولِ فِيهِ مُسْتَحِقًّا لِلِاسْتِخْفَافِ، لِتَظَاهُرِهِ بِالْفِسْقِ وَ الشَّهَادَه عَلَی فَاعِلِ الْمُحَرَّمِ حِسْبَهً و قد أَفْرَدْنَا لِتَحْقِيقِهَا رِسَالَهً شَرِيفَهً مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاعَ عَلَی حَقَائِقِ أَحْكَامِهَا فَلْيَقِفْ عَلَيْهَا.

(وَحِفْظُ كُتُبِ الضَّلَالِ) عَنْ التَّلَفِ، أَوْ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ.

(وَنَسْخُهَا وَ دَرْسُهَا) قِرَاءَهً وَ مُطَالَعَهً وَ مُذَاكَرَهً، (لِغَيْرِ النَّقْضِ) لَهَا، (أَوْ الْحُجَّهِ) عَلَی أَهْلِهَا بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِمَّا يَصْلُحُ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ الْحَقِّ، أَوْ نَقْضِ الْبَاطِلِ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا، (أَوْ التَّقِيَّهُ) وَ بِدُونِ ذَلِكَ يَجِبُ إتْلَافُهَا، إنْ لَمْ يُمْكِنْ إفْرَادُ مَوَاضِعِ الضَّلَالِ وَ إِلَّا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا. (وَتَعَلُّمُ السِّحْرِ)

وَ هُوَ كَلَامٌ، أَوْ كِتَابَهٌ يَحْدُثُ بِسَبَبِهِ ضَرَرٌ عَلَى مَنْ عُمِلَ لَهُ فِى بَدَنِهِ، أَوْ عَقْلِهِ وَ مِنْهُ عَقْدُ الرَّجُلِ عَنْ حَلِيلَتِهِ وَ إِلْقَاءُ الْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمَا وَ اسْتِخْدَامُ الْجِنِّ وَ الْمَلَائِكَهِ وَ اسْتِنْزَالُ الشَّيَاطِينِ فِى كَشْفِ الْغَائِبَاتِ وَ عِلَاجِ الْمُصَابِ وَ تَلَبُّسُهُمْ بِبَدَنِ صَبِيٍّ، أَوْ امْرَأَهٍ فِى كَشْفِ أَمْرٍ عَلَى لِسَانِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، فَتَعَلُّمُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ تَعْلِيمُهُ حَرَامٌ وَ التَّكَسُّبُ بِهِ سُحْتٌ وَ يُقْتَلُ مُسْتَحِلُّهُ.

وَالْحَقُّ أَنَّ لَهُ أَثَرًا حَقِيقِيًّا وَ هُوَ أَمْرٌ وِجْدَانِيٌّ، لَا مُجَرَّد التَّخْيِيلِ كَمَا زَعَمَ كَثِيرٌ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعَلُّمِهِ لِيَتَوَقَّى بِهِ، أَوْ يَدْفَعَ سِحْرَ الْمُتَنَبِّئِ بِهِ وَ رُبَّمَا وَجَبَ عَلَى الْكِفَايَهِ لِذَلِكَ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ.

(وَ الْكِهَانَهُ) بِكَسْرِ الْكَافِ وَ هِىَ عَمَلٌ يُوجِبُ طَاعَهَ بَعْضِ الْجَانِّ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ السِّحْرِ، أَوْ أَخَصُّ مِنْهُ.

(وَ الْقِيَافَهُ) وَ هِىَ الِاسْتِنَادُ إلَى عَلَامَاتٍ وَ أَمَارَاتٍ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا إلْحَاقُ نَسَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ إذَا رُتِّبَ عَلَيْهَا مُحَرَّمٌ، أَوْ جَزَمَ بِهَا، (وَ الشَّعْبَذَهُ) وَ هِىَ الْأَفْعَالُ الْعَجِيبَهُ الْمُتَرَتِّبَهُ عَلَى سُرْعَهِ الْيَدِ بِالْحَرَكَهِ فَيُلَبِّسُ عَلَى الْحِسِّ.

كَذَا عَرَّفَهَا الْمُصَنِّفُ، (وَتَعْلِيمُهَا) كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ وَ الصَّنَائِعِ الْمُحَرَّمَهِ.

(وَ الْقِمَارُ) بِالْآلَاتِ الْمُعَدَّهِ لَهُ، حَتَّى اللَّعِبِ بِالْخَاتَمِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ لَا يُمْلَكُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْكَسْبِ وَ إِنْ وَقَعَ مِنْ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى مَالِكِهِ وَ لَوْ قَبَضَهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَالْمُخَاطَبُ بِرَدِّهِ الْوَلِيُّ، فَإِنْ جَهِلَ مَالِكَهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ وَ لَوْ انْحَصَرَ فِى مَحْصُورِينَ وَجَبَ التَّخَلُّصُ مِنْهُمْ وَ لَوْ بِالصُّلْحِ، (وَ الْغِشُّ) بِكَسْرِ الْغَيْنِ (الْخَفِيُّ)، كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ وَ وَضْعِ الْحَرِيرِ فِى الْبُرُودَهِ لِيَكْتَسِبَ ثِقْلًا وَ يُكْرَهُ، بِمَا لَا يَخْفَى، كَمَزْجِ الْحِنْطَهِ بِالتُّرَابِ وَ التِّبْنِ وَ جَيِّدِهَا بِرَدِيئِهَا (وَتَدْلِيسُ الْمَاشِطَهِ) بِإِظْهَارِهَا

فِی الْمَرْأَهِ مَحَاسِنَ لَیسَتْ فِیهَا، مِنْ تَحْمِیرِ وَجْهِهَا وَ وَصْلِ شَعْرِهَا وَ نَحْوِهِ وَ مِثْلُهُ فِعْلُ الْمَرْأَهِ لَهُ مِنْ غَیرِ مَاشِطَهٍ وَ لَوْ انْتَفَی التَّدْلِیسُ کَمَا لَوْ کَانَتْ مُزَوَّجَهً فَلَا تَحْرِیمَ.

(وَتَزْیینُ کُلٍّ مِنْ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ بِمَا یَحْرُمُ عَلَیْهِ) کَلُبْسِ الرَّجُلِ السِّوَارَ وَ الْخَلْخَالَ وَ الثِّیَابَ الْمُخْتَصَّهَ بِهَا عَادَهً.

وَیَخْتَلِفُ ذَلِکَ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ وَ الْأَصْقَاعِ وَ مِنْهُ تَزْیِینُهُ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ قَلَّ وَ الْحَرِیرِ إلَّا مَا اسْتُثْنِی وَ کَلُبْسِ الْمَرْأَهِ مَا یَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، کَالْمِنْطَقَهِ وَ الْعِمَامَهِ.

(وَ الْأُجْرَهُ عَلَی تَغْسِیلِ الْمَوْتَی وَ تَکْفِینِهِمْ) وَ حَمْلِهِمْ إلَی الْمُغْتَسَلِ وَ إِلَی الْقَبْرِ وَ حَفْرِ قُبُورِهِمْ، (وَدَفْنُهُمْ وَ الصَّلَاهُ عَلَیْهِمْ) وَ غَیْرُهَا مِنْ الْأَفْعَالِ الْوَاجِبَهِ کِفَایَهً وَ لَوْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَی مَنْدُوبٍ، کَتَغْسِیلِهِمْ زِیَادَهً عَلَی الْوَاجِبِ وَ تَنْظِیفِهِمْ وَ وُضُوئِهِمْ وَ تَکْفِینِهِمْ بِالْقِطَعِ الْمَنْدُوبَهِ وَ حَفْرِ الْقَبْرِ زِیَادَهً عَلَی الْوَاجِبِ الْجَامِعِ لِوَصْفَیْ: کَتْمِ الرِّیحِ وَ حِرَاسَهِ الْجُثَّهِ إلَی أَنْ یَبْلُغَ الْقَامَهَ وَ شَقِّ اللَّحْدِ وَ نَقْلُهُ إلَی مَا یُدْفَنُ فِیهِ مِنْ مَکَانٍ زَائِدٍ عَلَی مَا لَا یُمْکِنُ دَفْنُهُ فِیهِ لَمْ یَحْرُمْ التَّکَسُّبُ بِهِ.

(وَ الْأُجْرَهُ عَلَی الْأَفْعَالِ الْخَالِیَهِ مِنْ غَرَضٍ حُکْمِیٍّ کَالْعَبَثِ) مِثْلِ الذَّهَابِ إلَی مَکَانٍ بَعِیدٍ، أَوْ فِی الظُّلْمَهِ، أَوْ رَفْعِ صَخْرَهٍ وَ نَحْوِ ذَلِکَ وَ مِمَّا لَا یُعْتَدُّ بِفَائِدَتِهِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ.

(وَ الْأُجْرَهُ عَلَی الزِّنَا) وَ اللِّوَاطِ وَ مَا شَاکَلَهُمَا.

(وَرِشَا الْقَاضِی) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَ کَسْرِهِ مَقْصُورًا جَمْعُ رِشْوَهٍ بِهِمَا و قد تَقَدَّمَ.

(وَ الْأُجْرَهُ عَلَی الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ) عَلَی أَشْهَرِ الْقَوْلَیْنِ وَ لَا بَأْسَ بِالرِّزْقِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا أَنَّ الْأُجْرَهَ تَفْتَقِرُ إلَی تَقْدِیرِ الْعَمَلِ وَ الْعِوَضِ وَ الْمُدَّهِ وَ الصِّیغَهِ الْخَاصَّهِ وَ الرِّزْقُ مَنُوطٌ بِنَظَرِ الْحَاکِمِ وَ لَا فَرْقَ فِی تَحْرِیمِ الْأُجْرَهِ بَیْنَ کَوْنِهَا مِنْ مُعَیَّنٍ وَ

مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَ الْمَحَلَّهِ وَ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَلْحَقُ بِهَا أَخْذُ مَا أَعِدَّ لِلْمُؤَذِّنِينَ مِنْ أَوْقَافِ مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا وَ بَاعِثًا عَلَى الْأَذَانِ.

نَعَمْ لَا يُثَابُ فَاعِلُهُ إِلَّا مَعَ تَمَحُّضِ الْإِخْلَاصِ بِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعِبَادَاتِ.

(وَ الْقَضَاءُ) بَيْنَ النَّاسِ لِوُجُوبِهِ سَوَاءٌ احْتَاجَ إلَيْهَا أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمْ لَا، (وَيَجُوزُ الرِّزْقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) و قد تَقَدَّمَ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَهِ الْمُرْتَزِقَهِ مِنْهُ، (وَ الْأُجْرَهُ عَلَى تَعْلِيمِ الْوَاجِبِ مِنْ التَّكْلِيفِ) سَوَاءٌ وَجَبَ عَيْنًا، كَالْفَاتِحَهِ وَ السُّورَهِ وَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ الْعَيْنِيَّهِ، أَمْ كِفَايَهً كَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ الْمُقَدِّمَاتِ عِلْمًا وَ عَمَلًا وَ تَعْلِيمِ الْمُكَلَّفِينَ صِيَغَ الْعُقُودِ وَ الْإِيقَاعَاتِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

## وَ أَمَّا الْمَكْرُوهُ – فَكَالصَّرْفِ

(وَ أَمَّا الْمَكْرُوهُ – فَكَالصَّرْفِ)

وَعُلِّلَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ فَاعِلُهُ مِنْ الرِّبَا، (وَبَيْعِ الْأَكْفَانِ)، لِأَنَّهُ يَتَمَنَّى كَثْرَهَ الْمَوْتِ وَ الْوَبَاءِ، (وَ الرَّقِيقِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ }، (وَاحْتِكَارِ الطَّعَامِ) وَ هُوَ حَبْسُهُ بِتَوَقُّعِ زِيَادَهِ السِّعْرِ.

وَالْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ وَ حَاجَهِ النَّاسِ إلَيْهِ وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِي الدُّرُوسِ وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ } و سيأتى الْكَلَامُ فِي بَقِيَّهِ أَحْكَامِهِ، (وَ الذِّبَاحَهِ) لِإِفْضَائِهَا إلَى قَسْوَهِ الْقَلْبِ وَ سَلْبِ الرَّحْمَهِ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ إذَا اتَّخَذَهَا حِرْفَهً وَ صَنْعَهً، لَا مُجَرَّدِ فِعْلِهَا، كَمَا لَوْ احْتَاجَ إلَى صَرْفِ دِينَارٍ، أَوْ بَيْعِ كَفَنٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاهٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ التَّعْلِيلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ يُرْشِدُ إلَيْهِ، (وَ النِّسَاجَهِ) وَ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَعُمُّ الْحِيَاكَهَ وَ الْأَخْبَارُ مُتَضَافِرَهٌ بِالنَّهْيِ عَنْهَا وَ الْمُبَالَغَهِ فِي ضِعَتِهَا وَ نُقْصَانِ فَاعِلِهَا، حَتَّى

نُهِىَ عَنْ الصَّلَاهِ خَلْفَهُ.

وَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُ النِّسَاجَهِ وَ الْحِيَاكَهِ بِالْمَغْزُولِ وَ نَحْوِهِ، فَلَا يُكْرَهُ عَمَلُ الْخُوصِ وَ نَحْوِهِ، بَلْ رُوِىَ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْلِيَاءِ، (وَ الْحِجَامَهِ) مَعَ شَرْطِ الْأُجْرَه، لَا بِدُونِهَا كَمَا قَيَّدَهُ الْمُصَنِّفُ فِى غَيْرِهِ وَ غَيْرِهِ وَ دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ وَ ظَاهِرُهُ هُنَا الْإِطْلَاقُ (وَضِرَابِ الْفَحْلِ) بِأَنْ يُؤَجِّرَهُ لِذَلِكَ مَعَ ضَبْطِهِ بِالْمَرَّهِ وَ الْمَرَّاتِ الْمُعَيَّنَهِ أَوْ بِالْمُدَّهِ وَ لَا كَرَاهَهَ فِى مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ عَلَى جِهَهِ الْكَرَامَهِ لِأَجْلِهِ.

(وَكَسْبِ الصِّبْيَانِ) الْمَجْهُولِ أَصْلُهُ، لِمَا يَدْخُلُهُ مِنْ الشُّبْهَهِ النَّاشِئَهِ مِنْ اجْتِرَاءِ الصَّبِيِّ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، لِجَهْلِهِ، أَوْ عِلْمِهِ بِارْتِفَاعِ الْقَلَمِ عَنْهُ وَ لَوْ عُلِمَ اكْتِسَابُهُ مِنْ مُحَلَّلٍ فَلَا كَرَاهَهَ وَ إِنْ أَطْلَقَ الْأَكْثَرُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ عُلِمَ تَحْصِيلُهُ، أَوْ بَعْضُهُ مِنْ مُحَرَّمٍ وَجَبَ اجْتِنَابُهُ، أَوْ اجْتِنَابُ مَا عُلِمَ مِنْهُ، أَوْ اشْتَبَهَ بِهِ وَ مَحِلُّ الْكَرَاهَهِ تَكَسُّبُ الْوَلِيِّ بِهِ، أَوْ أَخْذُهُ مِنْهُ، أَوْ الصَّبِيِّ بَعْدَ رَفْعِ الْحَجْرِ عَنْهُ (وَ) كَذَا يُكْرَهُ كَسْبُ (مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَ) فِى كَسْبِهِ (وَ الْمُبَاحُ - مَا خَلَا عَنْ وَجْهِ رُجْحَانٍ) مِنْ الطَّرَفَيْنِ بِأَنْ لَا يَكُونَ رَاجِحًا وَ لَا مَرْجُوحًا لِتَتَحَقَّقَ الْإِبَاحَهُ (بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ).

### التجاره تنقسم بانقسام الاحكام الخمسه

التجاره تنقسم بانقسام الاحكام الخمسه

(ثُمَّ التِّجَارَهُ) - وَ هِىَ نَفْسُ التَّكَسُّبِ (تَنْقَسِمُ بِانْقِسَامِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَهِ) فَالْوَاجِبُ مِنْهَا مَا تَوَقَّفَ تَحْصِيلُ مُؤْنَتِهِ وَ مُؤْنَهِ عِيَالِهِ الْوَاجِبِى النَّفَقَهِ عَلَيْهِ وَ مُطْلَقُ التِّجَارَهِ الَّتِى يَتِمُّ بِهَا نِظَامُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْكِفَائِيَّهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الْمُؤْنَهِ وَ الْمُسْتَحَبُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمُسْتَحَبُّ وَ هُوَ التَّوْسِعَهُ عَلَى الْعِيَالِ وَ نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ وَ مُطْلَقُ الْمَحَاوِيجِ غَيْرُ الْمُضْطَرِّينَ وَ الْمُبَاحُ مَا يَحْصُل بِهِ الزِّيَادَهُ فِى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الْجِهَاتِ الرَّاجِحَهِ وَ الْمَرْجُوحَهِ وَ الْمَكْرُوهُ وَ الْحَرَامُ التَّكَسُّبُ بِالْأَعْيَانِ الْمَكْرُوهَهِ

وَ الْمُحَرَّمَهِ و قد تَقَدَّمَتْ.

## الْفَصْلُ الثَّانِی: فِی عَقْدِ الْبَیْعِ وَ آدَابِهِ

### المدخل

(الْفَصْلُ الثَّانِی: فِی عَقْدِ الْبَیْعِ وَ آدَابِهِ)

(وَهُوَ) أَیْ عَقْدُ الْبَیْعِ (الْإِیجابُ وَ الْقَبُولُ الدَّالَّانِ عَلَی نَقْلِ الْمِلْکِ بِعِوَضٍ مَعْلُوم) وَ هَذَا کَمَا هُوَ تَعْرِیفٌ لِلْعَقْدِ یَصْلُحُ تَعْرِیفًا لِلْبَیْعِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَهٍ عِبَارَهٌ عَنْ الْعَقْدِ الْمَذْکُورِ، اسْتِنَادًا إلَی أَنَّ ذَلِکَ هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ مَعْنَاهُ فَیَکُونُ حَقِیقَهً فِیهِ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الضَّمِیرُ عَائِدًا إلَی الْبَیْعِ نَفْسِهِ وَ أَنْ یَکُونَ إضَافَهُ الْبَیْعِ بَیَانِیَّهً وَ یُؤَیِّدُهُ أَنَّ فِی الدُّرُوسِ عَرَّفَ الْبَیْعَ بِذَلِکَ، مُزِیدًا قَیْدَ التَّرَاضِی وَ جَعْلُ جِنْسِ التَّعْرِیفِ الْإِیجَابَ وَ الْقَبُولَ أَوْلَی مِنْ جَعْلِ اللَّفْظِ الدَّالِّ کَمَا صَنَعَ غَیْرُهُ، لِأَنَّهُمَا جِنْسٌ قَرِیبٌ وَ اللَّفْظُ بَعِیدٌ وَ بَاقِی الْقُیُودِ خَاصَّهٌ مُرَکَّبَهٌ، یَخْرُجُ بِهَا مِنْ الْعُقُودِ مَا لَا نَقْلَ فِیهِ کَالْوَدِیعَهِ وَ الْمُضَارَبَهِ وَ الْوَکَالَهِ وَ مَا تَضَمَّنَ نَقْلَ الْمِلْکِ بِغَیْرِ عِوَضٍ کَالْهِبَهِ وَ الْوَصِیَّهِ بِالْمَالِ وَ شَمِلَ مَا کَانَ مِلْکًا لِلْعَاقِدِ وَ غَیْرِهِ، فَدَخَلَ بَیْعُ الْوَکِیلِ وَ الْوَلِیِّ وَ خَرَجَ بِالْعِوَضِ الْمَعْلُوم الْهِبَهُ الْمَشْرُوطُ فِیهَا مُطْلَقُ الثَّوَابِ وَ بَیْعُ الْمُکْرَهِ حَیْثُ یَقَعُ صَحِیحًا إذْ لَمْ یُعْتَبَرْ التَّرَاضِی وَ هُوَ وَارِدٌ عَلَی تَعْرِیفِهِ فِی الدُّرُوسِ وَ بَیْعُ الْأَخْرَسِ بِالْإِشَارَهِ وَ شِرَاؤُهُ، فَإِنَّهُ یَصْدُقُ عَلَیْهِ الْإِیجَابُ وَ الْقَبُولُ وَ یَرِدُ عَلَی تَعْرِیفِ أَخْذِ " اللَّفْظِ " جِنْسًا کَالشَّرَائِعِ وَ بَقِیَ فِیهِ دُخُولُ عَقْدِ الْإِجَارَهِ، إذْ الْمِلْکُ یَشْمَلُ الْعَیْنَ وَ الْمَنْفَعَهَ وَ الْهِبَهَ الْمَشْرُوطَ فِیهَا عِوَضٌ مُعَیَّنٌ وَ الصُّلْحَ الْمُشْتَمِلَ عَلَی نَقْلِ الْمِلْکِ بِعَرَضٍ مَعْلُومٍ، فَإِنَّهُ لَیْسَ بَیْعًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ الْمُتَأَخِّرِینَ.

وَحَیْثُ کَانَ الْبَیْعُ عِبَارَهً عَنْ الْإِیجَابِ وَ الْقَبُولِ الْمَذْکُورَیْنِ (فَلَا یَکْفِی الْمُعَاطَاهُ) وَ هِیَ إعْطَاءُ کُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَبَایِعَیْنِ مَا یُرِیدُهُ مِنْ الْمَالِ عِوَضًا عَمَّا یَأْخُذُهُ مِنْ الْآخَرِ بِاتِّفَاقِهِمَا عَلَی ذَلِکَ بِغَیْرِ

الْعَقْدِ الْمَخْصُوص، سَوَاءٌ فِى ذلِکَ الْجَلِيلُ وَ الْحَقِيرُ، عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ أَصْحابِنَا، بَلْ كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا، (نَعَمْ يُبَاحُ) بِالْمُعَاطَاهِ (التَّصَرُّفُ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ الْعِوَضِ، لِاسْتِلْزَام دَفْع مَالِكِهِ لَهُ عَلَى هٰذَا الْوَجْهِ الْإِذْنَ فِى التَّصَرُّفِ فِيهِ وَ هَلْ هِىَ إِبَاحَةٌ، أَمْ عَقْدٌ مُتَزَلْزِلٌ، ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْإِبَاحَهَ ظَاهِرَةٌ فِيهَا وَ لَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ) فِيهَا (مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ)، لِأَنَّ ذلِکَ لَا يُنَافِى الْإِبَاحَهَ.

وَرُبَّمَا ظَهَرَ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الثَّانِى لِتَعْبِيرِهِ بِجَوَازِ فَسْخِهَا الدَّالِّ عَلَى وُقُوعِ أَمْرٍ يُوجِبُهُ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِى النَّمَاءِ فَعَلَى الثَّانِى هُوَ لِلْقَابِضِ مَعَ تَحَقُّقِ اللُّزُومِ بَعْدَهُ وَ عَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُهُ وَ عَدَمَهُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ جَوَازِ الرُّجُوعِ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ عَدَمُهُ مَعَ ذَهَابِهَا وَ هُوَ كَذلِکَ وَ يُصَدَّقُ بِتَلَفِ الْعَيْنَيْنِ، وَإِحْدَاهُمَا وَ بَعْضِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ نَقْلِهَا عَنْ مِلْكِهِ وَ بِتَغْيِيرِهَا كَطَحْنِ الْحِنْطَهِ، فَإِنَّ عَيْنَ الْمُنْتَقِلِ غَيْرُ بَاقِيَهٍ مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ أَمَّا لُبْسُ الثَّوْبِ مَعَ عَدَمِ تَغَيُّرِهِ فَلَا أَثَرَ لَهُ وَ فِى صَبْغِهِ وَ قَصْرِهِ وَ تَفْصِيلِهِ وَ خِيَاطَتِهِ وَ نَحْوِ ذلِکَ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمُغَيِّرَهِ لِلصِّفَهِ مَعَ بَقَاءِ الْحَقِيقَهِ نَظَرٌ وَ عَلَى تَقْدِيرِ الرُّجُوعِ فِى الْعَيْنِ و قد اسْتَعْمَلَهَا مَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِغَيْرِ أُجْرَهٍ، لِإِذْنِهِ فِى التَّصَرُّفِ مَجَّانًا وَ لَوْ نَمَتْ وَ تَلِفَ النَّمَاءُ فَلَا رُجُوعَ بِهِ كَالْأَصْلِ وَ إِلَّا فَالْوَجْهَانِ.

وَهَلْ تَصِيرُ مَعَ ذَهَابِ الْعَيْنِ بَيْعًا، أَوْ مُعَاوَضَهً خَاصَّهً وَ جْهَانِ مِنْ حَصْرِهِمْ الْمُعَاوَضَاتِ وَ لَيْسَتْ أَحَدَهَا وَ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَى التَّرَاضِى فَكَيْفَ تَصِيرُ بَيْعًا بِالتَّلَفِ.

وَمُقْتَضَى الْمُعَاطَاهِ أَنَّهَا مُفَاعَلَهٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَلَوْ وَقَعَتْ بِقَبْضِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ خَاصَّهً مَعَ ضَبْطِ الْآخَرِ عَلَى وَجْهٍ يَرْفَعُ الْجَهَالَهَ فَفِى لُحُوقِ أَحْكَامِهَا نَظَرٌ، مِنْ عَدَمِ تَحَقُّقِهَا.

وَحُصُولِ التَّرَاضِى وَ

هُوَ اخْتِيَارُهُ فِى الدُّرُوسِ عَلَى تَقْدِيرِ دَفْعِ السِّلْعَهِ دُونَ الثَّمَنِ، (وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُهُمَا) أَىْ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ (بِلَفْظِ الْمَاضِى) الْعَرَبِىِّ (كَبِعْت) مِنْ الْبَائِعِ، (وَاشْتَرَيْت) مِنِ الْمُشْتَرِى، (وَشَرَيْت) مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ، (وَمَلَّكْت) بِالتَّشْدِيدِ مِنْ الْبَائِعِ وَ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ الْمُشْتَرِى وَ تَمَلَّكْت، (وَيَكْفِى الْإِشَارَهُ) الدَّالَّهُ عَلَى الرِّضَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعَيَّنِ (مَعَ الْعَجْزِ) عَنْ النُّطْقِ لِخَرَسٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَا تَكْفِى مَعَ الْقُدْرَهِ.

نَعَمْ تُفِيدُ الْمُعَاطَاهَ مَعَ الْإِفْهَامِ الصَّرِيحِ.

(وَ لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْإِيجَابِ عَلَى الْقَبُولِ وَ إِنْ كَانَ) تَقْدِيمُهُ (أَحْسَنَ)، بَلْ قِيلَ: بِتَعَيُّنِهِ وَ وَجْهُ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ أَصَالَهُ الصِّحَّهِ وَ ظُهُورُ كَوْنِهِ عَقْدًا فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ لِتَسَاوِيهِمَا فِى الدَّلَالَهِ عَلَى الرِّضَا وَ تَسَاوِى الْمَالِكَيْنِ فِى نَقْلِ مَا يَمْلِكُهُ إِلَى الْآخَرِ وَ وَجْهُ التَّعْيِينِ الشَّكُّ فِى تَرَتُّبِ الْحُكْمِ مَعَ تَأَخُّرِهِ وَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ وَ لِدَلَالَهِ مَفْهُومِ الْقَبُولِ عَلَى تَرَتُّبِهِ عَلَى الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ رِضًى بِهِ وَ مِنْهُ يَظْهَرُ وَجْهُ الْحَسَنِ.

وَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا لَوْ وَقَعَ الْقَبُولُ بِلَفْظِ اشْتَرَيْت كَمَا ذَكَرَهُ أَوْ ابْتَعْت أَوْ تَمَلَّكْت إلَخْ لَا بِقَبِلْت وَ شَبَهِهِ وَ إِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ بَاقِى الْأَرْكَانِ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِى الْبِنَاءِ عَلَى أَمْرٍ لَمْ يَقَعْ. (وَيُشْتَرَطُ فِى الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْكَمَالُ) بِرَفْعِ الْحَجْرِ الْجَامِعِ لِلْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ، (وَ الِاخْتِيَارِ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُكْرَهُ بَعْدَ زَوَالِ إِكْرَاهِهِ)، لِأَنَّهُ بَالِغٌ رَشِيدٌ قَاصِدٌ إِلَى اللَّفْظ دُونَ مَدْلُولِهِ وَ إِنَّمَا مَنَعَ عَدَمُ الرِّضَا، فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ أَثَّرَ الْعَقْدُ كَعَقْدِ الْفُضُولِىِّ حَيْثُ انْتَفَى الْقَصْدُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِكِهِ مَعَ تَحَقُّقِ الْقَصْدِ إِلَى اللَّفْظِ فِى الْجُمْلَهِ، فَلَمَّا لَحِقَتْهُ إجَازَهُ الْمَالِكِ أَثَّرَتْ وَ لَا تُعْتَبَرُ مُقَارَنَتُهُ لِلْعَقْدِ لِلْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْعَقْدِ الْمَسْلُوبِ بِالْأَصْلِ كَعِبَارَهِ الصَّبِىِّ، فَلَا تَجْبُرُهُ إجَازَهُ الْوَلِىِّ وَ لَا رِضَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ (وَ الْقَصْدُ، فَلَوْ أَوْقَعَهُ الْغَافِلُ،

أَوْ النَّائِمُ، أَوْ الْهَازِلُ لُغِيَ) وَ إِنْ لَحِقَتْهُ الْإِجَازَةُ، لِعَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى اللَّفْظِ أَصْلًا، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ.

وَرُبَّمَا أَشْكَلَ الْفَرْقُ فِي الْهَازِلِ مِنْ ظُهُورِ قَصْدِهِ إِلَى اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ عَاقِلًا مُخْتَارًا وَ إِنَّمَا تَخَلَّفَ قَصْدُ مَدْلُولِهِ.

وَأَلْحَقَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ الْمُكْرَهَ عَلَى وَجْهٍ يَرْتَفِعُ قَصْدُهُ أَصْلًا، فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الرِّضَا الْمُتَعَقِّبُ كَالْغَافِلِ وَ السَّكْرَانِ وَ هُوَ حَسَنٌ مَعَ تَحَقُّقِ الْإِكْرَاهِ بِهَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ مَعْنَاهُ حَمْلُ الْمُكْرِهِ لِلْمُكْرَهِ عَلَى الْفِعْلِ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا مَعَ حُضُورِ عَقْلِهِ وَ تَمْيِيزِهِ.

### الْأُولَى – (يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا

الْأُولَى – (يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَبِيعِ مِمَّا يُمْلَكُ)

أَيْ يَقْبَلُ الْمِلْكَ شَرْعًا (فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْحُرِّ وَ مَا لَا نَفْعَ فِيهِ غَالِبًا كَالْحَشَرَاتِ) بِفَتْحِ الشِّينِ كَالْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبِ وَ الْفِئْرَانِ وَ الْخَنَافِسِ وَ النَّمْلِ وَ نَحْوِهَا، إِذْ لَا نَفْعَ فِيهَا يُقَابَلُ بِالْمَالِ وَ إِنْ ذُكِرَ لَهَا مَنَافِعُ فِي الْخَوَاصِّ وَ هُوَ الْخَارِجُ بِقوله:

غَالِبًا، (وَفَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ) وَ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً (إِلَّا لَبَنَ الْمَرْأَةِ) فَيَصِحُّ بَيْعُهُ وَ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ مُقَدَّرًا بِالْمِقْدَارِ الْمَعْلُوم، أَوْ الْمُدَّةِ، لِعِظَمِ الِانْتِفَاعِ بِهِ، (وَ لَا الْمُبَاحَاتِ قَبْلَ الْحِيَازَةِ)، لِانْتِفَاءِ الْمِلْكِ عَنْهَا حِينَئِذٍ وَ الْمُتَبَايِعَانِ فِيهَا سِيَّانِ وَ كَذَا بَعْدَ الْحِيَازَةِ قَبْلَ نِيَّةِ التَّمَلُّكِ إِنْ اعْتَبَرْنَاهَا فِيهِ كَمَا هُوَ الْأَجْوَدُ. (وَ لَا الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً) بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْ قَهْرًا كَأَرْضِ الْعِرَاقِ وَ الشَّامِ لِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً لَا تُمْلَكُ عَلَى الْخُصُوصِ، (إِلَّا تَبَعًا لِآثَارِ الْمُتَصَرِّفِ) مِنْ بِنَاءٍ وَ شَجَرٍ فِيهِ، فَيَصِحُّ فِي الْأَقْوَى وَ تَبْقَى تَابِعَةً لَهُ مَا دَامَتْ الْآثَارُ، فَإِذَا زَالَتْ رَجَعَتْ إِلَى أَصْلِهَا وَ الْمُرَادُ مِنْهَا الْمُحْيَاةُ وَقْتَ الْفَتْحِ، أَمَّا الْمَوَاتُ فَيَمْلِكُهَا الْمُحْيِي وَ يَصِحُّ بَيْعُهَا كَغَيْرِهَا مِنْ الْأَمْلَاكِ (وَ الْأَقْرَبُ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ) أَيْ دُورِهَا (زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا، لِنَقْلِ الشَّيْخِ فِي

الْخِلَافِ الْإِجْمَاعَ) عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ، (إنْ قُلْنَا إنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةً)، لِاسْتِوَاءِ النَّاسِ فِيهَا حِينَئِذٍ وَ لَوْ قُلْنَا إنَّهَا فُتِحَتْ صُلْحًا جَازَ وَ فِي تَقْيِيدِ الْمَنْعِ بِالْقَوْلِ بِفَتْحِهَا عَنْوَةً مَعَ تَعْلِيلِهِ بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ تَنَافُرٌ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إنْ ثَبَتَ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ افْتَقَرَ إلَى التَّعْلِيلِ بِالْفَتْحِ عَنْوَةً وَ غَيْرِهِ وَ يَبْقَى فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ سَابِقًا مِنْ مِلْكِهِ تَبَعًا لِلْآثَارِ يَنْبَغِي الْجَوَازُ لِلْقَطْعِ بِتَجَدُّدِ الْآثَارِ فِي جَمِيعِ دُورِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْفَتْحِ.

وَرُبَّمَا عَلَّلَ الْمَنْعَ بِالرِّوَايَهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَ بِكَوْنِهَا فِي حُكْمِ الْمَسْجِدِ، لِآيَهِ الْإِسْرَاءِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ لَكِنَّ الْخَبَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَ حَقِيقَهُ الْمَسْجِدِيَّهِ مُنْتَفِيَهٌ وَ مَجَازُ الْمُجَاوَرَهِ وَ الشَّرَفِ وَ الْحُرْمَهِ مُمْكِنٌ وَ الْإِجْمَاعُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، فَالْجَوَازُ مُتَّجَهٌ.

## الثَّانِيَهُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ. .

الثَّانِيَهُ: يُشْتَرَطُ فِي الْمَبِيعِ. .

أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ فَلَوْ بَاعَ الْحَمَامَ الطَّائِرَ) أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الطُّيُورِ الْمَمْلُوكَهِ (لَمْ يَصِحَّ، إلَّا أَنْ تَقْضِيَ الْعَادَهُ بِعَوْدِهِ) فَيَصِحُّ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْعَبْدِ الْمُنْفَذِ فِي الْحَوَائِجِ وَ الدَّابَّهِ الْمُرْسَلَهِ (وَ لَوْ بَاعَ) الْمَمْلُوكَ (الْآبِقَ) الْمُتَعَذِّرَ تَسْلِيمُهُ (صَحَّ مَعَ الضَّمِيمَهِ) إلَى مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُنْفَرِدًا (فَإِنْ وَجَدَهُ) الْمُشْتَرِي وَ قَدَرَ عَلَى إثْبَاتِ يَدِهِ عَلَيْهِ، (وَ إِلَّا كَانَ الثَّمَنُ بِإِزَاءِ الضَّمِيمَهِ) وَ نَزَلَ الْآبِقُ بِالنِّسْبَهِ إلَى الثَّمَنِ مَنْزِلَهَ الْمَعْدُومِ و لكن لَا يَخْرُجُ بِالتَّعَذُّرِ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِي، فَيَصِحُّ عِتْقُهُ عَنْ الْكَفَّارَهِ وَ بَيْعُهُ لِغَيْرِهِ مَعَ الضَّمِيمَهِ، (وَ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي مَعَ الْعِلْمِ بِإِبَاقِهِ).

لِقُدُومِهِ عَلَى النَّقْصِ، أَمَّا لَوْ جَهِلَ جَازَ الْفَسْخُ إنْ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَ يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَقْدِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ، سِوَى

الْقُدْرَهِ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَوْ ظَهَرَ تَلَفُهُ حِينَ الْبَيْعِ، أَوْ اسْتِحْقَاقُهُ لِغَيْرِ الْبَائِعِ، أَوْ مُخَالِفًا لِلْوَصْفِ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيمَا يُقَابِلُهُ فِی الْأَوَّلَيْنِ وَ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِی فِی الْأَخِيرِ عَلَى الظَّاهِرِ.

(وَ لَوْ قَدَرَ الْمُشْتَرِی عَلَى تَحْصِيلِهِ) دُونَ الْبَائِعِ (فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الضَّمِيمَهِ) فِی صِحَّهِ الْبَيْعِ، لِحُصُولِ الشَّرْطِ وَ هُوَ الْقُدْرَهُ عَلَى تَسَلُّمِهِ.

وَوَجْهُ الِاشْتِرَاطِ صِدْقُ الْإِبَاقِ مَعَهُ الْمُوجِبِ الضَّمِيمَهَ بِالنَّصِّ.

وَكَوْنُ الشَّرْطِ التَّسْلِيمَ وَ هُوَ أَمْرٌ آخَرُ غَيْرُ التَّسَلُّمِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْغَايَهَ الْمَقْصُودَهَ مِنْ التَّسْلِيمِ حُصُولُهُ بِيَدِ الْمُشْتَرِی بِغَيْرِ مَانِعٍ وَ هِیَ مَوْجُودَهٌ وَ الْمُوجِبَهَ لِلضَّمِيمَهِ الْعَجْزُ عَنْ تَحْصِيلِهِ وَ هِیَ مَفْقُودَهٌ، (وَ عَدَمُ لُحُوقِ أَحْكَامِهَا لَوْ ضُمَّ) فَيُوَزَّعُ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِهِ، أَوْ تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ لَا يَتَخَيَّرُ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِإِبَاقِهِ وَ لَا يُشْتَرَطُ فِی الضَّمِيمَهِ صِحَّهُ إفْرَادِهَا بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَهِ الْمَقْبُوضِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ وَ لَا يَلْحَقُ بِالْآبِقِ غَيْرُهُ مِمَّا فِی مَعْنَاهُ كَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَ الْفَرَسِ الْعَائِرِ عَلَى الْأَقْوَى، بَلْ الْمَمْلُوكُ الْمُتَعَذِّرُ تَسْلِيمُهُ بِغَيْرِ الْإِبَاقِ، اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى الْمَنْصُوصِ.

(أَمَّا الضَّالُّ وَ الْمَجْحُودُ) مِنْ غَيْرِ إبَاقٍ (فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَ يُرَاعَى بِإِمْكَانِ التَّسْلِيمِ)، فَإِنْ أَمْكَنَ فِی وَقْتٍ قَرِيبٍ لَا يَفُوتُ بِهِ شَیْءٌ مِنْ الْمَنَافِعِ يُعْتَدُّ بِهِ، أَوْ رَضِیَ الْمُشْتَرِی بِالصَّبْرِ إلَى أَنْ يُسَلِّمَ لَزِمَ، (وَ إِنْ تَعَذَّرَ فَسَخَ الْمُشْتَرِی إنْ شَاءَ) وَ إِنْ شَاءَ الْتَزَمَ وَ بَقِیَ عَلَى مِلْكِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ بِالْعِتْقِ وَ نَحْوِهِ وَ يُحْتَمَلُ قَوِيًّا بُطْلَانُ الْبَيْعِ، لِفَقْدِ شَرْطِ الصِّحَّهِ وَ هُوَ إمْكَانُ التَّسْلِيمِ.

وَكَمَا يَجُوزُ جَعْلُ الْآبِقِ مُثَمَّنًا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَنًا، سَوَاءٌ أَكَانَ فِی مُقَابِلِهِ آبِقٌ آخَرُ، أَمْ غَيْرُهُ، لِحُصُولِ مَعْنَى الْبَيْعِ فِی الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ.

(وَ فِی احْتِيَاجِ الْعَبْدِ الْآبِقِ الْمَجْعُولِ ثَمَنًا إلَى الضَّمِيمَهِ احْتِمَالٌ)، لِصِدْقِ الْإِبَاقِ الْمُقْتَضِی لَهَا

(وَلَعَلَّهُ الْأَقْرَبُ)، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِی الْعِلَّهِ الْمُقْتَضِیَهِ لَهَا، (وَ حِینَئِذٍ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَ الْآخَرُ مُثَمَّنًا مَعَ الضَّمِیمَتَیْنِ وَ لَا یَکْفِیَ) فِی الضَّمِیمَهِ فِی الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ (ضَمُّ آبِقٍ آخَرَ إلَیْهِ)، لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الضَّمِیمَهِ أَنْ تَکُونَ ثَمَنًا إذَا تَعَذَّرَ تَحْصِیلُهُ فَتَکُونُ جَامِعَهً لِشَرَائِطِهِ الَّتِی مِنْ جُمْلَتِهَا إمْکَانُ التَّسْلِیمِ وَ الْآبِقُ الْآخَرُ لَیْسَ کَذَلِکَ.

(وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ الْعَبِیدُ) فِی الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ (کَفَتْ ضَمِیمَهٌ وَاحِدَهٌ) لِصِدْقِ الضَّمِیمَهِ مَعَ الْآبِقِ وَ لَا یُعْتَبَرُ فِیهَا کَوْنُهَا مُتَمَوَّلَهً إذَا وُزِّعَتْ عَلَی کُلِّ وَاحِدٍ، لِأَنَّ ذَلِکَ یَصِیرُ بِمَنْزِلَهِ ضَمَائِمَ، مَعَ أَنَّ الْوَاحِدَهَ کَافِیَهٌ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْکِتَابِ وَ مِثْلُهَا فِی تَضَاعِیفِهِ کَثِیرٌ نُنَبِّهُ عَلَیْهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی فِی مَوَاضِعِهِ.

**الثَّالِثَهُ یُشْتَرَطُ فِی الْمَبِیعِ أَنْ یَکُ**

**الثَّالِثَهُ یُشْتَرَطُ فِی الْمَبِیعِ أَنْ یَکُونَ طَلْقًا:**

فَلَا یَصِحُّ بَیْعُ الْوَقْفِ) الْعَامِّ مُطْلَقًا، إلَّا أَنْ یَتَلَاشَی وَ یَضْمَحِلَّ، بِحَیْثُ لَا یُمْکِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِی الْجِهَهِ الْمَقْصُودَهِ مُطْلَقًا کَحَصِیرٍ یَبْلَی وَ لَا یَصْلُحُ لِلِانْتِفَاعِ بِهِ فِی مَحِلِّ الْوَقْفِ وَ جِذْعٍ یَنْکَسِرُ کَذَلِکَ وَ لَا یُمْکِنُ صَرْفُهُمَا بِأَعْیَانِهِمَا فِی الْوُقُودِ لِمَصَالِحِهِ، کَآجُرِّ الْمَسْجِدِ فَیَجُوزُ بَیْعُهُ حِینَئِذٍ وَ صَرْفُهُ فِی مَصَالِحِهِ، إنْ لَمْ یُمْکِنْ الِاعْتِیَاضُ عَنْهُ بِوَقْفٍ وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ أَصْلُهُ مَوْقُوفًا، بَلْ اُشْتُرِیَ لِلْمَسْجِدِ مَثَلًا مِنْ غَلَّتِهِ أَوْ بَذَلَهُ لَهُ بَاذِلٌ صَحَّ لِلنَّاظِرِ بَیْعُهُ مَعَ الْمَصْلَحَهِ مُطْلَقًا.

(وَ لَوْ أَدَّی بَقَاؤُهُ إلَی خَرَابِهِ لِخُلْفٍ بَیْنَ أَرْبَابِهِ) فِی الْوَقْفِ الْمَحْصُورِ (فَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ) أَیْ جَوَازُ بَیْعِهِ حِینَئِذٍ وَ فِی الدُّرُوسِ اکْتَفَی فِی جَوَازِ بَیْعِهِ بِخَوْفِ خَرَابِهِ، أَوْ خُلْفِ أَرْبَابِهِ الْمُؤَدِّی إلَی فَسَادِهِ وَ قَلَّ أَنْ یَتَّفِقَ فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ فَتْوَی وَاحِدٍ، بَلْ فِی کِتَابٍ وَاحِدٍ فِی بَابِ الْبَیْعِ وَ الْوَقْفِ فَتَأَمَّلْهَا، أَوْ طَالِعْ شَرْحَ الْمُصَنِّفِ لِلْإِرْشَادِ تَطَّلِعْ عَلَی ذَلِکَ.

وَالْأَقْوَی فِی الْمَسْأَلَهِ مَا دَلَّتْ عَلَیْهِ صَحِیحَهُ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارٍ عَنْ

أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَّادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ أَرْبَابِهِ خُلْفٌ شَدِيدٌ وَ عَلَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِيهِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ وَ ظَاهِرُهُ أَنَّ خَوْفَ أَدَائِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ إِلَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، بَلْ هُوَ مَظِنَّةٌ لِذَلِكَ وَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتَلَفَتْ أَفْهَامُهُمْ فِي الشَّرْطِ الْمُسَوِّغِ لِلْبَيْعِ، فَفَهِمَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْخُلْفَ الْمُؤَدِّي إِلَى الْخَرَابِ، نَظَرًا إِلَى تَعْلِيلِهِ بِتَلَفِ الْمَالِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَالِ الْوَقْفُ، إِذْ لَا دَخْلَ لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ إِنْ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهِ أَرْبَابُ الْوَقْفِ وَ لَمْ تَكْفِهِمْ غَلَّتُهُ، أَوْ كَانَ بَيْعُهُ أَعْوَدَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قِيلَ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ وَ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَكُونُ وَقْفًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ إِنْ أَمْكَنَ، مُرَاعِيًا لِلْأَقْرَبِ إِلَى صِفَتِهِ فَالْأَقْرَبِ وَ الْمُتَوَلِّي لِذَلِكَ النَّاظِرُ إِنْ كَانَ وَ إِلَّا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ إِنْ انْحَصَرُوا وَ إِلَّا فَالنَّاظِرُ الْعَامُّ. (وَ لَا)، بَيْعُ الْأَمَةِ (الْمُسْتَوْلَدَهِ) مِنْ الْمَوْلَى وَ يَتَحَقَّقُ الِاسْتِيلَادُ الْمَانِعُ مِنْ الْبَيْعِ بِعُلُوقِهَا فِي مِلْكِهِ وَ إِنْ لَمْ تَلِجْهُ الرُّوحُ كَمَا سَيَأْتِي فَقوله:

(مَا دَامَ الْوَلَدُ حَيًّا) مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَغْلَبِ، أَوْ عَلَى التَّجَوُّزِ لِأَنَّهُ قَبْلَ وُلُوجِ الرُّوحِ لَا يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ إِلَّا مَجَازًا وَ لَوْ مَاتَ صَارَتْ كَغَيْرِهَا مِنْ إِمَائِهِ عِنْدَنَا، أَمَّا مَعَ حَيَاتِهِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، (إِلَّا فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ) وَ هَذَا الْجَمْعُ مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الْكِتَابِ.

(أَحَدُهَا - فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا، سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا، أَوْ مَيِّتًا)، أَمَّا مَعَ الْمَوْتِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا مَعَ الْحَيَاةِ فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ الْمُرَادُ بِإِعْسَارِهِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يُوَفِّي ثَمَنَهَا زَائِدًا عَلَى الْمُسْتَثْنَيَاتِ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ.

(وَ ثَانِيهَا

- إذَا جَنَتْ عَلَى غَيْرِ مَوْلَاهَا) فَيَدْفَعُ ثَمَنَهَا فِي الْجِنَايَةِ، أَوْ رَقَبَتَهَا إنْ رَضِيَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَ لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَى مَوْلَاهَا لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ عَلَى مَالِهِ مَالٌ.

(وَثَالِثُهَا - إذَا عَجَزَ مَوْلَاهَا عَنْ نَفَقَتِهَا) وَ لَوْ أَمْكَنَ تَأَدِّيهَا بِبَيْعِ بَعْضِهَا وَجَبَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ، وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ.

(وَ رَابِعُهَا - إذَا مَاتَ قَرِيبُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهَا) لِتَعْتِقَ وَ تَرِثَهُ وَ هُوَ تَعْجِيلُ عِتْقٍ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْ إبْقَائِهَا لِتَعْتِقَ بَعْدَ وَفَاةِ مَوْلَاهَا.

(وَخَامِسُهَا - إذَا كَانَ عُلُوقُهَا بَعْدَ الِارْتِهَانِ) فَيُقَدَّمُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ لِسَبْقِهِ وَ قِيلَ يُقَدَّمُ حَقُّ الِاسْتِيلَادِ، لِبِنَاءِ الْعِتْقِ عَلَى التَّغْلِيبِ وَ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِهَا (وَسَادِسُهَا - إذَا كَانَ عُلُوقُهَا بَعْدَ الْإِفْلَاسِ) أَيْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَى الْمُفْلِسِ، فَإِنَّ مُجَرَّدَ ظُهُورِ الْإِفْلَاسِ لَا يُوجِبُ تَعَلُّقَ حَقِّ الدَّيَّانِ بِالْمَالِ وَ الْخِلَاف هُنَا كَالرَّهْنِ.

(وَسَابِعُهَا - إذَا مَاتَ مَوْلَاهَا وَ لَمْ يُخَلِّفْ سِوَاهَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ وَ إنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًا لَهَا)، لِأَنَّهَا إنَّمَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ مَوْلَاهَا مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَا نَصِيبَ لَهُ مَعَ اسْتِغْرَاقِ الدَّيْنِ فَلَا تُعْتَقُ وَ تُصْرَفُ فِي الدَّيْنِ.

(وَثَامِنُهَا - بَيْعُهَا عَلَى مَنْ تَنْعَتِقُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ الْعِتْقِ) فَيَكُونُ تَعْجِيلَ خَيْرٍ يُسْتَفَادُ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، حَيْثُ إنَّ الْمَنْعَ مِنْ الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْعِتْقِ، (وَ فِي جَوَازِ بَيْعِهَا بِشَرْطِ الْعِتْقِ نَظَرٌ، أَقْرَبُهُ الْجَوَازُ) لِمَا ذُكِرَ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الْمُشْتَرِي بِالشَّرْطِ فُسِخَ الْبَيْعُ و جوبا.

فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْهُ الْمَوْلَى احْتُمِلَ انْفِسَاخُهُ بِنَفْسِهِ وَ فَسَخَ الْحَاكِمُ إنْ اتَّفَقَ وَ هَذَا مَوْضِعٌ تَاسِعٌ وَ مَا عَدَا الْأَوَّلَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ غَيْرُ مَنْصُوصٍ بِخُصُوصِهِ وَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ وَ قَدْ حَكَاهَا فِي الدُّرُوسِ بِلَفْظِ قِيلَ وَ بَعْضُهَا جُعِلَ احْتِمَالًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لِشَيْءٍ

مِنْهَا وَ زَادَ بَعْضُهُمْ مَوَاضِعَ أُخَرَ، عَاشِرُهَا فِي كَفَنِ سَيِّدِهَا إِذَا لَمْ يُخْلِفْ سِوَاهَا وَ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهَا فِيهِ وَ إِلَّا اُقْتُصِرَ عَلَيْهِ.

وَحَادِيَ عَشَرَهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ مَوْلَاهَا الْكَافِرِ وَ ثَانِيَ عَشَرَهَا إِذَا كَانَ وَلَدُهَا غَيْرَ وَارِثٍ لِكَوْنِهِ قَاتِلًا، أَوْ كَافِرًا، لِأَنَّهَا لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ مَوْلَاهَا حِينَئِذٍ، إِذْ لَا نَصِيبَ لِوَلَدِهَا.

وَثَالِثَ عَشَرَهَا إِذَا جَنَتْ عَلَى مَوْلَاهَا جِنَايَةً تَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهَا وَ رَابِعَ عَشَرَهَا إِذَا قَتَلَتْهُ خَطَأً وَ خَامِسَ عَشَرَهَا إِذَا حَمَلَتْ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِكِ ثُمَّ فَسَخَ الْبَائِعُ بِخِيَارِهِ وَ سَادِسَ عَشَرَهَا إِذَا خَرَجَ مَوْلَاهَا عَنْ الذِّمَّةِ وَ مَلَكَتْ أَمْوَالَهُ الَّتِي هِيَ مِنْهَا وَ سَابِعَ عَشَرَهَا إِذَا لَحِقَتْ هِيَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ اُسْتُرِقَّتْ وَ ثَامِنَ عَشَرَهَا إِذَا كَانَتْ لِمُكَاتَبٍ مَشْرُوطٍ، ثُمَّ فَسَخَ كِتَابَتَهُ وَ تَاسِعَ عَشَرَهَا إِذَا شَرَطَ أَدَاءَ الضَّمَانِ مِنْهَا قَبْلَ الِاسْتِيلَادِ ثُمَّ أَوْلَدَهَا، فَإِنَّ حَقَّ الْمَضْمُونِ لَهُ أَسْبَقُ مِنْ حَقِّ الِاسْتِيلَادِ كَالرَّهْنِ وَ الْفَلَسِ السَّابِقَيْنِ وَ الْعِشْرُونَ إِذَا أَسْلَمَ أَبُوهَا، أَوْ جَدُّهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ، أَوْ صَغِيرَةٌ، ثُمَّ اسْتَوْلَدَهَا الْكَافِرُ بَعْدَ الْبُلُوغِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ عَنْ مِلْكِهِ وَ هَذِهِ فِي حُكْمِ إِسْلَامِهَا عِنْدَهُ وَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ نَظَرٌ.

## بيع المكره

بيع المكره

وَاعْلَمْ أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهِ إِنَّمَا يَقَعُ مَوْقُوفًا مَعَ وُقُوعِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ مِنْ ثَمَّ جَازَ بَيْعُهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، كَمَنْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ لِوَفَاءِ دَيْنِهِ وَ نَفَقَةِ وَاجِبِ النَّفَقَةِ وَ تَقْوِيمِ الْعَبْدِ عَلَى مُعْتِقِ نَصِيبِهِ مِنْهُ وَ فَكِّهِ مِنْ الرِّقِّ لِيَرِثَ وَ إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ، أَوْ اشْتَرَاهُ وَ سَوَّغْنَاهُ، أَوْ اشْتَرَى الْمُصْحَفَ وَ بَيْعِ الْحَيَوَانِ إِذَا امْتَنَعَ مَالِكُهُ مِنْ الْقِيَامِ بِحَقِّ نَفَقَتِهِ وَ الطَّعَامِ عِنْدَ الْمَخْمَصَهِ يَشْتَرِيهِ خَائِفُ التَّلَفِ وَ الْمُحْتَكَرِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ غَيْرِهِ وَ احْتِيَاجِ

النَّاسِ إِلَيْهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ. (وَيُشْتَرَطُ فِي اللُّزُومِ الْمِلْكَ) لِكَلٍّ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي لِمَا يَنْقُلُهُ مِنَ الْعِوَضِ، (أَوْ إِجَازَةُ الْمَالِكِ) فَبِدُونِهِ يَقَعُ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَالِكِ، لَا بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، (وَ هِيَ) أَيْ الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ مِنَ الْمَالِكِ (كَاشِفَةٌ عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ) مِنْ حِينِ وُقُوعِهِ، لَا نَاقِلَةٌ لَهُ مِنْ حِينِهَا، لِأَنَّ السَّبَبَ النَّاقِلَ لِلْمِلْكِ هُوَ الْعَقْدُ الْمَشْرُوطُ بِشَرَائِطِهِ وَ كُلُّهَا كَانَتْ حَاصِلَةً إِلَّا رِضَاءَ الْمَالِكِ، فَإِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ عَمِلَ السَّبَبُ التَّامُّ عَمَلَهُ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ الْعَقْدُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَفَاءُ بِالْعَقْدِ خَاصَّةً، بَلْ هُوَ مَعَ الْآخَرِ.

وَوَجْهُ الثَّانِي تَوَقُّفُ التَّأْثِيرِ عَلَيْهِ فَكَانَ كَجُزْءِ السَّبَبِ وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي النَّمَاءِ، فَإِنْ جَعَلْنَاهَا كَاشِفَةً (فَالنَّمَاءُ) الْمُنْفَصِلُ (الْمُتَخَلِّلُ) بَيْنَ الْعَقْدِ وَ الْإِجَازَةِ الْحَاصِلُ مِنَ الْمَبِيعِ (لِلْمُشْتَرِي وَ نَمَاءُ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لِلْبَائِعِ) وَ لَوْ جَعَلْنَاهَا نَاقِلَةً فَهُمَا لِلْمَالِكِ الْمُجِيزِ، ثُمَّ إِنْ اتَّحَدَ الْعَقْدُ فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرَ وَ إِنْ تَرَتَّبَتْ الْعُقُودُ عَلَى الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثَمَّنِ، أَوْ هُمَا وَ أَجَازَ الْجَمِيعُ صَحَّ أَيْضًا وَ إِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا فَإِنْ كَانَ الْمُثَمَّنُ صَحَّ فِي الْمَجَازِ وَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْعُقُودِ، أَوْ الثَّمَنُ صَحَّ وَ مَا قَبْلَهُ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ إِجَازَةَ الْمَبِيعِ تُوجِبُ انْتِقَالَهُ عَنْ مِلْكِ الْمَالِكِ الْمُجِيزِ إِلَى الْمُشْتَرِي فَتَصِحُّ الْعُقُودُ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْهُ وَ تَبْطُلُ السَّابِقَةُ لِعَدَمِ الْإِجَازَةِ.

وَإِجَازَةُ الثَّمَنِ تُوجِبُ انْتِقَالَهُ إِلَى مَالِكِ الْمُجِيزِ فَتَبْطُلُ التَّصَرُّفَاتُ الْمُتَأَخِّرَةُ عَنْهُ حَيْثُ لَمْ يُجِزْهَا وَ تَصِحُّ السَّابِقَةُ، لِأَنَّ مِلْكَ الثَّمَنِ الْمُتَوَسِّطِ يَتَوَقَّفُ عَلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ السَّابِقَةِ وَ إِلَّا لَمْ يُمْكِنْ تَمَلُّكُ ذَلِكَ الثَّمَنِ.

هَذَا إِذَا بِيعَتْ الْأَثْمَانُ فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ، أَمَّا لَوْ تَعَلَّقَتْ الْعُقُودُ بِالثَّمَنِ الْأَوَّلِ مِرَارًا كَانَ كَالْمُثَمَّنِ فِي صِحَّةِ مَا أُجِيزَ وَ مَا بَعْدَهُ وَ هَذَا الْقَيْدُ

وَارِدٌ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْجَمِيعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ كَمَا فَصَّلْنَاهُ أَوَّلًا، مِثَالُهُ لَوْ بَاعَ مَالَ الْمَالِكِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ بَاعَ الثَّوْبَ بِمِائَهٍ، ثُمَّ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي بِمِائَتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَهُ مُشْتَرِيه بِثَلَثِمِائَهٍ فَأَجَازَ الْمَالِكُ الْعَقْدَ الْأَخِيرَ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي إجَازَهَ مَا سَبَقَ، بَلْ لَا يَصِحُّ سِوَاهُ وَ لَوْ أَجَازَ الْوَسَطَ صَحَّ وَ مَا بَعْدَهُ كَالْمُثَمَّنِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ قَدْ بَاعَ الثَّوْبَ بِكِتَابٍ، ثُمَّ بَاعَ الْكِتَابَ بِسَيْفٍ، ثُمَّ بَاعَ السَّيْفَ بِفَرَسٍ، فَإِجَازَهُ بَيْعِ السَّيْفِ بِالْفَرَسِ تَقْتَضِي إجَازَهَ مَا سَبَقَهُ مِنْ الْعُقُودِ، لِأَنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُ السَّيْفَ إذَا مَلَكَ الْعِوَضَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ وَ هُوَ الْكِتَابُ وَ لَا يَمْلِكُ الْكِتَابَ إلَّا إذَا مَلَكَ الْعِوَضَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ وَ هُوَ الثَّوْبُ، فَهُنَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ. (وَ لَا يَكْفِي فِي الْإِجَازَهِ السُّكُوتُ عِنْدَ الْعَقْدِ) مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، (أَوْ عِنْدَ عَرْضِهَا) أَيْ الْإِجَازَهِ (عَلَيْهِ)، لِأَنَّ السُّكُوتَ أَعَمُّ مِنْ الرِّضَا فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ صَرِيحٍ فِيهَا كَالْعَقْدِ، (وَيَكْفِي أَجَزْت) الْعَقْدَ، أَوْ الْبَيْعَ، (أَوْ أَنْفَذْتُ، أَوْ أَمْضَيْت، أَوْ رَضِيت وَ شَبَهُهُ) كَأَقْرَرْتُهُ وَ أَبْقَيْته وَ الْتَزَمْت بِهِ، (فَإِنْ لَمْ يُجِزْ انْتَزَعَهُ مِنْ الْمُشْتَرِي)، لِأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ (وَ لَوْ تَصَرَّفَ) الْمُشْتَرِي (فِيهِ بِمَالِهِ أُجْرَهٌ) كَسُكْنَى الدَّارِ وَ رُكُوبِ الدَّابَّهِ (رَجَعَ بِهَا عَلَيْهِ)، بَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِعِوَضِ الْمَنَافِعِ وَ إنْ لَمْ يَسْتَوْفِهَا، مَعَ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْغَاصِبِ وَ إنْ كَانَ جَاهِلًا، (وَ لَوْ نَمَا كَانَ) النَّمَاءُ (لِمَالِكِهِ) مُتَّصِلًا كَانَ، أَمْ مُنْفَصِلًا، بَاقِيًا كَانَ، أَمْ هَالِكًا، فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِعِوَضِهِ وَ إنْ كَانَ جَاهِلًا وَ كَذَا يَرْجِعُ بِعِوَضِ الْمَبِيعِ نَفْسِهِ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِهِ، أَوْ بَعْضُهُ مَعَ تَلَفِ بَعْضِهِ بِتَفْرِيطٍ وَ غَيْرِهِ وَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْقِيَمِيِّ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ، إنْ كَانَ التَّفَاوُتُ بِسَبَبِ السُّوقِ وَ

بِالْأَعْلَى إنْ كَانَ بِسَبَبِ زِيَادَةٍ عَيْنِيَّةٍ، (وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِى عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إنْ كَانَ بَاقِيًا، عَالِمًا كَانَ، أَوْ جَاهِلًا) لِأَنَّهُ مَالُهُ وَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يُوجِبُ نَقْلَهُ عَنْ مِلْكِهِ، فَإِنَّهُ إنَّمَا دَفَعَهُ عِوَضًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ.

(وَ إنْ تَلِفَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ بِهِ الْأَكْثَرُ، بَلْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِى التَّذْكِرَهِ الْإِجْمَاعَ: (لَا رُجُوعَ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ) بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَالِكٍ وَ لَا وَكِيلٍ، لِأَنَّهُ سَلَّطَهُ عَلَى إتْلَافِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَهِ الْإِبَاحَهِ، بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الرُّجُوعِ بِهِ مُطْلَقًا، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْوَجْهِ (وَ هُوَ) مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ فِى غَايَهِ الْبُعْدِ و مع تَلَفِهِ (بَعِيدٌ مَعَ تَوَقُّعِ الْإِجَازَهِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يُبِحْهُ لَهُ مُطْلَقًا، بَلْ دَفَعَهُ مُتَوَقِّعًا، لِكَوْنِهِ عِوَضًا عَنْ الْمَبِيعِ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا لَهُ وَ لِتَصَرُّفِ الْبَائِعِ فِيهِ تَصَرُّفًا مَمْنُوعًا مِنْهُ، فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَعَ بَقَائِهِ فَهُوَ عَيْنُ مَالِ الْمُشْتَرِى و مع تَسْلِيمِ الْإِبَاحَهِ لَمْ يَحْصُلْ مَا يُوجِبُ الْمِلْكَ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ الرُّجُوعِ بِهِ مُطْلَقًا قَوِيًّا وَ إنْ كَانَ نَادِرًا، إنْ لَمْ يَثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ وَ الْوَاقِعُ خِلَافُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُ إلَى الرُّجُوعِ بِهِ مُطْلَقًا وَ كَيْف يَجْتَمِعُ تَحْرِيمُ تَصَرُّفِ الْبَائِعِ فِيهِ مَعَ عَدَمِ رُجُوعِ الْمُشْتَرِى بِهِ فِى حَالٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا مَحَالَهَ غَاصِبٌ، آكِلٌ لِلْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَ لَا فَرْقَ فِى هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الْغَاصِبِ مَحْضًا وَ الْبَائِعِ فُضُولِيًّا مَعَ عَدَمِ إجَازَهِ الْمَالِكِ.

(وَيَرْجِعُ) الْمُشْتَرِى عَلَى الْبَائِعِ (بِمَا اغْتَرَمَ) لِلْمَالِكِ حَتَّى بِزِيَادَهِ الْقِيمَهِ عَنْ الثَّمَنِ لَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ فَرَجَعَ بِهَا عَلَيْهِ عَلَى الْأَقْوَى، لِدُخُولِهِ عَلَى أَنْ تَكُونَ لَهُ مَجَّانًا، أَمَّا مَا قَابَلَ الثَّمَنَ مِنْ الْقِيمَهِ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ لِرُجُوعِ عِوَضِهِ إلَيْهِ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَ الْمُعَوَّضِ.

وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ بِالْقِيمَهِ مُطْلَقًا،

لِـدُخُولِهِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَضْـمُونَةً عَلَيْهِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ وَ الْفَاسِدِ، كَمَا لَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ و فيه أَنَّ ضَـمَانَهُ لِلْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَهِ أَمْرٌ زَائِـدٌ عَلَى فَوَاتِ الْعَيْنِ الَّذِى [قَـدْ] قَـدِمَ عَلَى ضَـمَانِهِ وَ هُوَ مَغْرُورٌ مِنْ الْبَائِعِ بِكَوْنِ الْمَجْمُوعِ لَهُ بِالثَّمَنِ، فَالزَّائِـدُ بِمَنْزِلَهِ مَا رَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ وَ قَدْ حَصَلَ لَهُ فِى مُقَابِلِهِ نَفْعٌ، بَلْ أَوْلَى.

هَـذَا إذَا كَـانَتْ الزِّيَـادَهُ عَلَى الثَّمَنِ مَوْجُودَهً حَـالَ الْبَيْعِ، أَمَّا لَوْ تَجَـدَّدَتْ بَعْـدَهُ فَحُكْمُهَـا حُكْمُ الثَّمَرِه، فَيَرْجِعُ بِهَـا أَيْضًا كَغَيْرِهَا مِمَّا حَصَلَ لَهُ فِى مُقَابَلَتِهِ نَفْعٌ عَلَى الْأَقْوَى، لِغُرُورِهِ وَ دُخُولِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

أَمَّا مَـا أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ نَحْوُهُ مِمَّا لَمْ يَحْصُـلْ لَهُ فِى مُقَـابَلَتِهِ نَفْعٌ فَيَرْجِعُ بِهِ قَطْعًا (إنْ كَانَ جَاهِلًا) بِكَوْنِهِ مَالِكًا، أَوْ مَأْذُونًا بِأَنْ ادَّعَى الْبَائِعُ مِلْكَهُ، أَوْ الْإِذْنَ فِيهِ، أَوْ سَـكَتَ وَ لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِى عَالِمًـا بِالْحَالِ. (وَ لَوْ بَاعَ غَيْرَ الْمَمْلُوكِ مَعَ مِلْكِهِ وَ لَمْ يُجِزْ الْمَالِكُ صَـحَّ) الْبَيْعُ (فِى مِلْكِهِ) وَ وَقَفَ فِى مَـا لَا يَمْلِكُ عَلَى إجَازَهِ مَالِكِهِ، فَإِنْ أَجَازَ صَـحَّ الْبَيْعُ وَ لَا خِيَارَ، (وَ) إنْ رَدَّ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِى مَعَ جَهْلِهِ) بِكَوْنِ بَعْضِ الْمَـبِيعِ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِلْبَـائِعِ، لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ، أَوْ الشَّرِكَهِ (فَإِنْ) فُسِـخَ رَجَعَ كُـلُّ مَـالٍ إلَى مَـالِكِهِ وَ إِنْ (رَضِـىَ صَـحَّ الْبَيْعُ فِى الْمَمْلُوكِ) لِلْبَائِعِ (بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ) وَ يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْحِصَّهِ (بَعْـدَ تَقْوِيمِهِمَا جَمِيعًا، ثُمَّ تَقْوِيمِ أَحَدِهِمَا) مُنْفَرِدًا، ثُمَّ نِسْـبَهِ قِيمَتِهِ إلَى قِيمَهِ الْمَجْمُوعِ، فَيَخُصُّهُ مِنْ الثَّمَنِ مِثْلُ تِلْكَ النِّسْـبَهِ، فَإِذَا قُوِّمَا جَمِيعًا بِعِشْـرِينَ وَ أَحَـدُهُمَا بِعَشَـرَهٍ صَـحَّ فِى الْمَمْلُوكِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ كَائِنًا مَا كَانَ وَ إِنَّمَا أَخَذَ بِنِسْبَهِ الْقِيمَهِ وَ لَمْ يَخُصَّهُ مِنْ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا قُوِّمَ بِهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهَا عَنْهُ وَ

نُقْصَانِهَا، فَرُبَّمَا جَمَعَ فِی بَعْضِ الْفُرُوضِ بَیْنَ الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ عَلَی ذَلِکَ التَّقْدِیرِ کَمَا لَوْ کَانَ قَدْ اشْتَرَی الْمَجْمُوعَ فِی الْمِثَالِ بِعَشَرَهٍ.

وَإِنَّمَا یُعْتَبَرُ قِیمَتُهُمَا مُجْتَمِعَیْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِاجْتِمَاعِهِمَا مَدْخَلٌ فِی زِیَادَهِ قِیمَهِ کُلِّ وَاحِدٍ کَثَوْبَیْنِ، أَمَّا لَوْ اسْتَلْزَمَ ذَلِکَ کَمِصْرَاعَیْ بَابٍ لَمْ یُقَوَّمَا مُجْتَمِعَیْنِ، إِذْ لَا یَسْتَحِقُّ مَالِکُ کُلِّ وَاحِدٍ مَالَهُ إِلَّا مُنْفَرِدًا وَ حِینَئِذٍ فَیُقَوَّمُ کُلٌّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا وَ یُنْسَبُ قِیمَهُ أَحَدِهِمَا إِلَی مَجْمُوعِ الْقِیمَتَیْنِ وَ یُؤْخَذُ مِنْ الثَّمَنِ بِتِلْکَ النِّسْبَهِ.

نَعَمْ لَوْ کَانَا لِمَالِکٍ وَاحِدٍ فَأَجَازَ فِی أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَمْکَنَ فِیهِ مَا أَطْلَقُوهُ، مَعَ احْتِمَالِ مَا قَیَّدْنَاهُ. (وَ کَذَا لَوْ بَاعَ مَا یُمْلَکُ) مَبْنِیًّا لِلْمَجْهُولِ (وَ مَا لَا یُمْلَکُ کَالْعَبْدِ مَعَ الْحُرِّ وَ الْخِنْزِیرِ مَعَ الشَّاهِ)، فَإِنَّهُ یَصِحُّ فِی الْمَمْلُوکِ بِنِسْبَهِ قِیمَتِهِ إِلَی مَجْمُوعِ الْقِیمَتَیْنِ مِنْ الثَّمَنِ، (وَیُقَوَّمُ الْحُرُّ لَوْ کَانَ عَبْدًا) عَلَی مَا هُوَ عَلَیْهِ مِنْ الْأَوْصَافِ وَ الْکَیْفِیَّاتِ، (وَ الْخِنْزِیرُ عِنْدَ مُسْتَحِلِّیهِ) إمَّا بِإِخْبَارِ جَمَاعَهٍ مِنْهُمْ کَثِیرَهٍ یُؤْمَنُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَی الْکَذِبِ وَ یَحْصُلُ بِقَوْلِهِمْ الْعِلْمُ، أَوْ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لَهُ، أَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلَیْنِ مُسْلِمَیْنِ یَطَّلِعَانِ عَلَی حَالِهِ عِنْدَهُمْ، لَا مِنْهُمْ مُطْلَقًا، لِاشْتِرَاطِ عَدَالَهِ الْمُقَوِّمِ.

هَذَا مَعَ جَهْلِ الْمُشْتَرِی بِالْحَالِ لِیَتِمَّ قَصْدُهُ إِلَی شِرَائِهِمَا.

وَیُعْتَبَرُ الْعِلْمُ بِثَمَنِ الْمَجْمُوعِ لَا الْأَفْرَادِ، فَیُوَزَّعُ حَیْثُ لَا یَتِمُّ لَهُ، أَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِفَسَادِ الْبَیْعِ فَیُشْکِلُ صِحَّتُهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَی الْجَهْلِ بِثَمَنِ الْمَبِیعِ حَالَ الْبَیْعِ، لِأَنَّهُ فِی قُوَّهِ بِعْتُک الْعَبْدَ بِمَا یَخُصُّهُ مِنْ الْأَلْفِ إِذَا وُزِّعَتْ عَلَیْهِ وَ عَلَی شَیْءٍ آخَرَ لَا یُعْلَمُ مِقْدَارُهُ الْآنَ، أَمَّا مَعَ جَهْلِهِ فَقَصْدُهُ إِلَی شِرَاءِ الْمَجْمُوعِ وَ مَعْرِفَهِ مِقْدَارِ ثَمَنِهِ کَافٍ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ مِقْدَارَ مَا یَخُصُّ کُلَّ جُزْءٍ وَ یُمْکِنُ جَرَیَانُ الْإِشْکَالِ فِی الْبَائِعِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِکَ وَ لَا بُعْدَ فِی بُطْلَانِهِ

مِنْ طَرَفِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، هٰذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِى قَدْ دَفَعَ الثَّمَنَ، أَوْ كَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَهً، أَوْ كَانَ جَاهِلًا وَ إِلَّا جَاءَ فِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ مَا تَقَدَّمَ فِى الْفُضُولِيِّ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ. (وَكَمَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الْمَالِكِ، يَصِحُّ مِنَ الْقَائِمِ مَقَامَهُ وَهُمْ) أَىْ الْقَائِمُ، جَمَعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْمَوْصُولِ وَ يَجُوزُ تَوْحِيدُهُ نَظَرًا إِلَى لَفْظِهِ (سِتَّهٌ: الْأَبُ وَ الْجَدُّ لَهُ) وَ إِنْ عَلَا، (وَ الْوَصِيُّ) مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ الْأَصْلِيِّ وَ مَنْ طَرَأَ جُنُونُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، (وَ الْوَكِيلُ) عَنِ الْمَالِكِ وَ مَنْ لَهُ الْوِلَايَهُ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّوْكِيلُ، (وَ الْحَاكِمُ) الشَّرْعِيُّ حَيْثُ تُفْقَدُ الْأَرْبَعَهُ، (وَأَمِينُهُ) وَ هُوَ مَنْصُوبُهُ لِذَلِكَ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ، (وَبِحُكْمِ الْحَاكِمِ الْمُقَاصُّ) وَ هُوَ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ، أَوْ لَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مَعَ و جوبِهِ، فَلَهُ الِاسْتِقْلَالُ بِأَخْذِهِ مِنْ مَالِهِ قَهْرًا مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ إِنْ وَجَدَهُ وَ إِلَّا فَمِنْ غَيْرِهِ بِالْقِيمَهِ، مُخَيَّرًا بَيْنَ بَيْعِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْحَاكِمِ وَ إِنْ أَمْكَنَ، لِوُجُودِهِ وَ وُجُودِ الْبَيِّنَهِ الْمَقْبُولَهِ عِنْدَهُ فِى الْأَشْهَرِ وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْأَخْذُ إِلَّا بِزِيَادَهٍ جَازَ، فَتَكُونُ فِى يَدِهِ أَمَانَهً فِى قَوْلٍ إِلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ رَدِّهَا فَيَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ وَ لَوْ تَوَقَّفَ أَخْذُ الْحَقِّ عَلَى نَقْبِ جِدَارٍ، أَوْ كَسْرِ قُفْلٍ جَازَ وَ لَا ضَمَانَ عَلَى الظَّاهِرِ وَ يُعْتَبَرُ فِى الْمَأْخُوذِ كَوْنُهُ زَائِدًا عَلَى الْمُسْتَثْنَى فِى قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ لَوْ تَلِفَ مِنْ الْمَأْخُوذِ شَىْءٌ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ فَفِى ضَمَانِهِ قَوْلَانِ وَ يَكْفِى فِى التَّمَلُّكِ النِّيَّهُ، سَوَاءٌ كَانَ بِالْقِيمَهِ، أَمْ بِالْمِثْلِ وَ فِى جَوَازِ الْمُقَاصَّهِ مِنَ الْوَدِيعَهِ قَوْلَانِ وَ الْمَرْوِيُّ الْعَدَمُ وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَهِ وَ فِى جَوَازِ مُقَاصَّهِ الْغَائِبِ مِنْ

غَيْرِ مُطَالَبَتِهِ وَ جْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ إِلَّا مَعَ طُولِهَا بِحَيْثُ يُؤَدِّى إِلَى الضَّرَرِ وَ لَوْ أَمْكَنَ الرُّجُوعُ هُنَا إِلَى الْحَاكِمِ فَالْأَقْوَى تَوَقُّفُهُ عَلَيْهِ. (وَيَجُوزُ لِلْجَمِيعِ) أَىْ جَمِيعِ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ (تَوَلِّى طَرَفَىِ الْعَقْدِ) بِأَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ وَ مِمَّنْ لَهُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ، (إِلَّا الْوَكِيلَ وَ الْمُقَاصَّ) فَلَا يَجُوزُ تَوَلِّيهِمَا طَرَفَيْهِ، بَلْ يَبِيعَانِ مِنَ الْغَيْرِ وَ الْأَقْوَى كَوْنُهُمَا كَغَيْرِهِمَا وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِى الدُّرُوسِ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيصِ، (وَ لَوْ اسْتَأْذَنَ الْوَكِيلُ جَازَ)، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ. (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُشْتَرِى مُسْلِمًا إِذَا ابْتَاعَ مُصْحَفًا، أَوْ مُسْلِمًا)، لِمَا فِى مِلْكِهِ لِلْأَوَّلِ مِنَ الْإِهَانَهِ وَ لِلثَّانِى مِنَ الْإِذْلَالِ وَ إِثْبَاتِ السَّبِيلِ لَهُ عَلَيْهِ، { وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } وَ قِيلَ: يَصِحُّ وَ يُؤْمَرُ بِإِزَالَهِ مِلْكِهِ وَ فِى حُكْمِ الْمُسْلِمِ وَلَدُهُ الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونُ وَ مَسْبِيُّهُ الْمُنْفَرِدُ بِهِ إِنْ أَلْحَقْنَاهُ بِهِ فِيهِ وَ لَقِيطٌ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا (إِلَّا فِيمَنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ) فَلَا مَنْعَ، لِانْتِفَاءِ السَّبِيلِ بِالْعِتْقِ عَلَيْهِ وَ فِى حُكْمِهِ مَشْرُوطُ الْعِتْقِ عَلَيْهِ فِى الْبَيْعِ وَ مَنْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّتِهِ وَ هُوَ فِى يَدِ غَيْرِهِ.

وَضَابِطُهُ جَوَازُ شِرَائِهِ حَيْثُ يَتَعَقَّبُهُ الْعِتْقُ قَهْرًا.

وَفِى حُكْمِ الْبَيْعِ تَمَلُّكُهُ لَهُ اخْتِيَارًا كَالْهِبَهِ لَا بِغَيْرِهِ كَالْإِرْثِ وَ إِسْلَامِ عَبْدِهِ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى الْفَوْرِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَّا حِيلَ بَيْنَهُمَا بِوَضْعِهِ عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ إِلَى أَنْ يُوجَدَ رَاغِبٌ وَ فِى حُكْمِ بَيْعِهِ مِنْهُ إِجَارَتُهُ لَهُ الْوَاقِعَهُ عَلَى عَيْنِهِ لَا عَلَى ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ اسْتَدَانَ مِنْهُ وَ فِى حُكْمِ الْمُصْحَفِ أَبْعَاضُهُ وَ فِى إِلْحَاقِ مَا يُوجَدُ مِنْهُ فِى كِتَابٍ غَيْرِهِ شَاهِدًا، أَوْ نَحْوَهُ نَظَرٌ مِنَ الْجُزْئِيَّهِ وَ عَدَمِ صِدْقِ الِاسْمِ وَ فِى إِلْحَاقِ كُتُبِ

الْحَدِيثِ النَّبَوِيَّهِ بِهِ وَجْهٌ (وَهُنَا مَسَائِلُ)

## الرَّابِعَهُ – لَوْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً لَمْ ت

الرَّابِعَهُ - لَوْ جَنَى الْعَبْدُ خَطَأً لَمْ تَمْنَعْ جِنَايَتُهُ مِنْ بَيْعِهِ

لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِلْكِ مَوْلَاهُ بِهَا وَ التَّخْيِيرُ فِي فَكِّهِ لِلْمَوْلَى، فَإِنْ شَاءَ فَكَّهُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَهِ وَ قِيمَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ رَقَبَتِهِ ذَلِكَ، فَإِذَا بَاعَهُ بَعْدَ الْجِنَايَهِ كَانَ الْتِزَامًا بِالْفِدَاءِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، ثُمَّ إِنْ فَدَاهُ وَ إِلَّا جَازَ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ اسْتِرْقَاقُهُ فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ إِنْ اسْتَوْعَبَتْ قِيمَتَهُ، لِأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ وَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي جَاهِلًا بِعَيْبِهِ تَخَيَّرَ أَيْضًا.

(وَ لَوْ جَنَى عَمْدًا فَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ) أَيْ الْبَيْعَ (مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ) لِأَنَّ التَّخْيِيرَ فِي جِنَايَهِ الْعَمْدِ إِلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِ سَيِّدِهِ، فَبِالثَّانِي يَصِحُّ الْبَيْعُ وَ بِالْأَوَّلِ يَثْبُتُ التَّخْيِيرُ فَيُضَعَّفُ قَوْلُ الشَّيْخِ بِبُطْلَانِ الْبَيْعِ فِيهِ، نَظَرًا إِلَى تَعَلُّقِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَبْلَهُ وَ رُجُوعِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْبُطْلَانَ وَ لَا يَقْصُرُ عَنْ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ، ثُمَّ إِنْ أَجَازَ الْبَيْعَ وَ رَضِيَ بِفِدَائِهِ بِالْمَالِ وَ فَكَّهُ الْمَوْلَى لَزِمَ الْبَيْعُ وَ إِنْ قَتَلَهُ، أَوْ اسْتَرَقَّهُ بَطَلَ وَ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِقْرَارِ حَالِهِ مَعَ جَهْلِهِ لِلْعَيْبِ الْمُعَرِّضِ لِلْفَوَاتِ وَ لَوْ كَانَتْ الْجِنَايَهُ فِي غَيْرِ النَّفْسِ وَ اسْتَوْفَى فَبَاقِيهِ مَبِيعٌ وَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ مَعَ جَهْلِهِ، لِلتَّبْعِيضِ، مُضَافًا إِلَى الْعَيْبِ سَابِقًا.

## الْخَامِسَهُ – يُشْتَرَطُ عِلْمُ الثَّمَنِ قَدْرًا

الْخَامِسَهُ - يُشْتَرَطُ عِلْمُ الثَّمَنِ قَدْرًا وَ جِنْسًا وَ وَصْفًا

قَبْلَ إِيقَاعِ عَقْدِ الْبَيْعِ، (فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِحُكْمِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ) اتِّفَاقًا وَ إِنْ وَرَدَ فِي رِوَايَهٍ شَاذَّهٍ " جَوَازُ " تَحْكِيمِ الْمُشْتَرِي، فَيَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِالْقِيمَهِ فَمَا زَادَ، (وَ لَا بِثَمَنٍ مَجْهُولِ الْقَدْرِ وَ إِنْ شُوهِدَ)، لِبَقَاءِ الْجَهَالَهِ وَ ثُبُوتِ الْغَرَرِ الْمَنْفِيِّ مَعَهَا، خِلَافًا لِلشَّيْخِ فِي الْمَوْزُونِ وَ لِلْمُرْتَضَى فِي مَالِ السَّلَمِ

وَ لِابْنِ الْجُنَيْدِ فِي الْمَجْهُولِ مُطْلَقًا إذَا كَانَ الْمَبِيعُ صُبْرَةً، مَعَ اخْتِلَافِهِمَا جِنْسًا، (وَ لَا مَجْهُولِ الصِّفَةِ) كَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُشَاهَدَةً لَا يُعْلَمُ وَصْفُهَا مَعَ تَعَدُّدِ النَّقْدِ الْمَوْجُودِ، (وَ لَا مَجْهُولِ الْجِنْسِ وَ إِنْ عُلِمَ قَدْرُهُ)، لِتَحَقُّقِ الْجَهَالَةِ فِي الْجَمِيعِ.

فَلَوْ بَاعَ كَذَلِكَ كَانَ فَاسِدًا وَ إِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ وَ لَا يَكُونُ كَالْمُعَاطَاةِ، لِأَنَّ شَرْطَهَا اجْتِمَاعُ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْبَيْعِ سِوَى الْعَقْدِ الْخَاصِّ (فَإِنْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَ الْحَالُ هَذِهِ، كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ)، لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ يُضْمَنُ بِصَحِيحِهِ يُضْمَنُ بِفَاسِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ، فَيَرْجِعُ بِهِ وَ بِزَوَائِدِهِ مُتَّصِلَةً وَ مُنْفَصِلَةً وَ بِمَنَافِعِهِ الْمُسْتَوْفَاهِ وَ غَيْرِهَا عَلَى الْأَقْوَى وَ يَضْمَنُهُ (إنْ تَلِفَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ) عَلَى الْأَقْوَى وَ قِيلَ: يَوْمَ الْقَبْضِ وَ قِيلَ: الْأَعْلَى مِنْهُ إلَيْهِ وَ هُوَ حَسَنٌ إنْ كَانَ التَّفَاوُتُ بِسَبَبِ نَقْصٍ فِي الْعَيْنِ، أَوْ زِيَادَةٍ، أَمَّا بِاخْتِلَافِ السُّوقِ فَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَ لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ الْإِعْوَازِ عَلَى الْأَقْوَى.

### السَّادِسَةُ – إذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ الْمَک

السَّادِسَةُ – إذَا كَانَ الْعِوَضَانِ مِنْ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ

أَوْ الْمَعْدُودِ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهِمَا بِالْمُعْتَادِ) مِنْ الْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ الْعَدَدِ، فَلَا يَكْفِي الْمِكْيَالُ الْمَجْهُولُ كَقَصْعَةٍ حَاضِرَةٍ وَ إِنْ تَرَاضَيَا بِهِ وَ لَا الْوَزْنُ الْمَجْهُولُ كَالِاعْتِمَادِ عَلَى صَخْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَ إِنْ عَرَفَا قَدْرَهَا تَخْمِينًا وَ لَا الْعَدَدُ الْمَجْهُولُ بِأَنْ عَوَّلَا عَلَى مِلْءِ الْيَدِ، أَوْ آلَةٍ يُجْهَلُ مَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْتَبَرَا الْعَدَدَ بِهِ، لِلْغَرَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، (وَ لَوْ بَاعَ الْمَعْدُودَ وَزْنًا صَحَّ)، لِارْتِفَاعِ الْجَهَالَةِ بِهِ وَ رُبَّمَا كَانَ أَضْبَطَ، (وَ لَوْ بَاعَ الْمَوْزُونَ كَيْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ أَمْكَنَ الصِّحَّةُ فِيهِمَا)، لِلِانْضِبَاطِ وَ رِوَايَةِ وَهْبٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَجَّحَهُ فِي سَلَمِ الدُّرُوسِ.

(وَيُحْتَمَلُ صِحَّةُ الْعَكْسِ) وَ هُوَ بَيْعُ

الْمَكِيلِ وَزْنًا، (لَا الطَّرْدُ، لِأَنَّ الْوَزْنَ أَصْلٌ لِلْكَيْلِ) وَ أَضْبَطُ مِنْهُ وَ إِنَّمَا عَدَلَ إِلَى الْكَيْلِ تَسْهِيلًا، (وَ لَوْ شَقَّ الْعَدُّ) فِي الْمَعْدُودِ لِكَثْرَتِهِ أَوْ لِضَرُورَةٍ (اُعْتُبِرَ مِكْيَالٌ وَ نُسِبَ الْبَاقِي إِلَيْهِ) وَ اغْتُفِرَ التَّفَاوُتُ الْحَاصِلُ بِسَبَبِهِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ حَيْثُ يَشُقُّ وَزْنُهُمَا وَ كَيْلُهُمَا وَ عَبَّرَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ بِتَعَذُّرِ الْعَدِّ وَ الِاكْتِفَاءُ بِالْمَشَقَّةِ وَ الْعُسْرِ كَمَا فَعَلَ الْمُصَنِّفُ أَوْلَى، بَلْ لَوْ قِيلَ: بِجَوَازِهِ مُطْلَقًا، لِزَوَالِ الْغَرَرِ وَ حُصُولِ الْعِلْمِ وَ اغْتِفَارِ التَّفَاوُتِ كَانَ حَسَنًا وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ.

## السَّابِعَةُ – يَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مَعْلُومِ

السَّابِعَةُ – يَجُوزُ ابْتِيَاعُ جُزْءٍ مَعْلُومِ النِّسْبَةِ

كَالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ (مُشَاعًا تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهُ) كَالْحُبُوبِ وَ الْأَدْهَانِ، (أَوْ اخْتَلَفَتْ) كَالْجَوَاهِرِ وَ الْحَيَوَانِ (إِذَا كَانَ الْأَصْلُ) الَّذِي بِيعَ جُزْؤُهُ (مَعْلُومًا) بِمَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مِنْ كَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ مُشَاهَدَةٍ، (فَيَصِحُّ بَيْعُ نِصْفِ الصُّبْرَةِ الْمَعْلُومَةِ) الْمِقْدَارِ وَ الْوَصْفِ (وَنِصْفِ الشَّاةِ الْمَعْلُومَةِ) بِالْمُشَاهَدَةِ، أَوْ الْوَصْفِ (وَ لَوْ بَاعَ شَاةً غَيْرَ مَعْلُومَةٍ مِنْ قَطِيعٍ بَطَلَ) وَ إِنْ عَلِمَ عَدَدَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الشِّيَاهِ وَ تَسَاوَتْ أَثْمَانُهَا، لِجَهَالَةِ عَيْنِ الْمَبِيعِ (وَ لَوْ بَاعَ قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ صَحَّ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ كَمِّيَّةَ الصُّبْرَةِ) لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَضْبُوطُ الْمِقْدَارِ وَ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ اشْتِمَالَ الصُّبْرَةِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَبِيعِ، (فَإِنْ نَقَصَتْ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْأَخْذِ) لِلْمَوْجُودِ مِنْهَا (بِالْحِصَّةِ) أَيْ بِحِصَّتِهِ مِنْ الثَّمَنِ، (وَبَيْنَ الْفَسْخِ) لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ وَ اعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ الْعِلْمَ بِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمَبِيعِ، أَوْ إِخْبَارَ الْبَائِعِ بِهِ وَ إِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَ هُوَ حَسَنٌ، نَعَمْ لَوْ قِيلَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالظَّنِّ الْغَالِبِ بِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ كَانَ مُتَّجِهًا وَ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ أَيْضًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ بَيْعِ الصُّبْرَةِ عَشَرَةٌ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَعْضَهَا مَنْطُوقًا وَ بَعْضَهَا مَفْهُومًا

وَ جُمْلَتُهَا أَنَّهَا إمَّا أَنْ تَكونَ مَعْلُومَهَ الْمِقْدَارِ، أَوْ مَجْهُولَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً صَحَّ بَيْعُهَا أَجْمَعَ وَ بَيْعُ جُزْءٍ مِنْهَا مَعْلُومٍ مُشَاعٍ وَ بَيْعُ مِقْدَارٍ كَقَفِيزٍ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَ بَيْعُهَا كُلُّ قَفِيزٍ بِكَذَا، لَا بَيْعُ كُلِّ قَفِيزٍ مِنْهَا بِكَذَا وَ الْمَجْهُولَهُ يَبْطُلُ بَيْعُهَا فِى جَمِيعِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَهِ إلَّا الثَّالِثَ.

وَهَلْ يَنْزِلُ الْقَدْرُ الْمَعْلُومُ فِى الصُّورَتَيْنِ عَلَى الْإِشَاعَهِ، أَوْ يَكُونُ الْمَبِيعُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ فِى الْجُمْلَهِ وَ جْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِى وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهَا، فَعَلَى الْإِشَاعَهِ يَتْلَفُ مِنْ الْمَبِيعِ بِالنِّسْبَهِ وَ عَلَى الثَّانِى يَبْقَى الْمَبِيعُ مَا بَقِىَ قَدْرُهُ.

### الثَّامِنَهُ – يَكْفِى الْمُشَاهَدَهُ عَنْ الْوَصْ

الثَّامِنَهُ – يَكْفِى الْمُشَاهَدَهُ عَنْ الْوَصْفِ وَ لَوْ غَابَ وَقْتَ الِابْتِيَاعِ

بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ عَادَةً كَالْأَرْضِ وَ الْأَوَانِى وَ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ، أَوْ لَا تَمْضِى مُدَّهٌ يَتَغَيَّرُ فِيهَا عَادَةً وَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا زِيَادَةً وَ نُقْصَانًا، كَالْفَاكِهَهِ وَ الطَّعَامِ وَ الْحَيَوَانِ.

فَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّهُ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ، لِتَحَقُّقِ الْجَهَالَهِ الْمُتَرَتِّبَهِ عَلَى تَغَيُّرِهِ عَنْ تِلْكَ الْحَالَهِ.

نَعَمْ لَوْ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ صَحَّ، عَمَلًا بِأَصَالَهِ الْبَقَاءِ (فَإِنْ ظَهَرَتْ الْمُخَالَفَهُ) بِزِيَادَتِهِ أَوْ نُقْصَانِهِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عَادَةً فَلَا خِيَارَ وَ إِلَّا (تَخَيَّرَ الْمَغْبُون) مِنْهُمَا وَ هُوَ الْبَائِعُ إنْ ظَهَرَ زَائِدًا وَ الْمُشْتَرِى إنْ ظَهَرَ نَاقِصًا.

(وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِى التَّغَيُّرِ قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِى مَعَ يَمِينِهِ) إنْ كَانَ هُوَ الْمُدَّعِى لِلتَّغَيُّرِ الْمُوجِبِ لِلْخِيَارِ وَ الْبَائِعُ يُنْكِرُهُ، لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِى عِلْمَهُ بِهَذِهِ الصِّفَهِ وَ هُوَ يُنْكِرُهُ وَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ وُصُولِ حَقِّهِ إلَيْهِ، فَيَكُونُ فِى مَعْنَى الْمُنْكِرِ وَ لِأَصَالَهِ بَقَاءِ يَدِهِ عَلَى الثَّمَنِ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِتَقْدِيمِ قَوْلِ الْبَائِعِ، لِتَحَقُّقِ الِاطِّلَاعِ الْمُجَوِّزِ لِلْبَيْعِ وَ أَصَالَهِ عَدَمِ التَّغَيُّرِ.

وَلَوْ انْعَكَسَ الْفَرْضُ بِأَنْ ادَّعَى الْبَائِعُ تَغَيُّرَهُ فِى جَانِبِ الزِّيَادَهِ وَ أَنْكَرَ الْمُشْتَرِى احْتَمَلَ تَقْدِيمَ قَوْلِ الْمُشْتَرِى أَيْضًا، كَمَا

يَقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْعِبَارَه، لِأَصالَهِ عَدَمِ التَّغَيُّرِ وَ لُزُومِ الْبَيْعِ.

وَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ قَوْلِ الْبَائِعِ لَعَيْنٍ مَا ذُكِرَ فِي الْمُشْتَرِى وَ فِي تَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُشْتَرِى فِيهِمَا جَمْعٌ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ مُدَّعًى وَ دَلِيلًا وَ الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِهِمْ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَلِذَا أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ هُنَا، لَكِنْ نَافَرَهُ تَعْمِيمُهُ الْخِيَارَ لِلْمَغْبُونِ مِنْهُمَا قَبْلَهُ وَ عَطْفُهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى تَغَيُّرِهِ لَكِنْ اخْتَلَفَا فِي تَقَدُّمِهِ عَلَى الْبَيْعِ وَ تَأَخُّرِهِ فَإِنْ شَهِدَتْ الْقَرَائِنُ بِأَحَدِهِمَا حَكَمَ بِهِ وَ إِنْ احْتُمِلَ الْأَمْرَانِ فَالْوَجْهَانِ وَ كَذَا لَوْ وَجَدَاهُ تَالِفًا و كان مِمَّا يَكْفِي فِي قَبْضِهِ التَّخْلِيَهُ وَ اخْتَلَفَا فِي تَقَدُّمِ التَّلَفِ عَنْ الْبَيْعِ وَ تَأَخُّرِهِ، أَوْ لَمْ يَخْتَلِفَا، فَإِنَّهُ يَتَعَارَضُ أَصْلًا عَدَمُ تَقْدِيمِ كُلٍّ مِنْهُمَا فَيَتَسَاوَقَانِ وَ يَتَسَاقَطَانِ وَ يُتَّجَهُ تَقْدِيمُ حَقِّ الْمُشْتَرِى لِأَصَالَهِ بَقَاءِ يَدِهِ وَ مِلْكِهِ لِلثَّمَنِ وَ الْعَقْدُ النَّاقِلُ قَدْ شُكَّ فِي تَأْثِيرِهِ، لِتَعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ.

## التَّاسِعَهُ يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ كَال

التَّاسِعَهُ يُعْتَبَرُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ كَالدِّبْسِ

(وَرِيحِهِ) كَالْمِسْكِ، أَوْ يُوصَفُ عَلَى الْأَوْلَى (وَ لَوْ اشْتَرَاهُ) مَنْ غَيْرِ اخْتِبَارٍ وَ لَا وَصْفٍ، (بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ) وَ هُوَ الصِّحَّهُ (جَازَ) مَعَ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَهِ كَالْقِوَامِ وَ اللَّوْنِ وَ غَيْرِهِمَا مِمَّا يَخْتَلِفُ قِيمَتُهُ بِاخْتِلَافِهِ وَ قِيلَ: لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إلَّا بِالِاعْتِبَارِ، أَوْ الْوَصْفِ كَغَيْرِهِ، لِلْغَرَرِ وَ الْأَظْهَرُ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى الْأَصْلِ، إحَالَهً عَلَى مُقْتَضَى الطَّبْعِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَضْبُوطٌ عُرْفًا لَا يَتَغَيَّرُ غَالِبًا إلَّا بِعَيْبٍ فَيَجُوزُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، لِارْتِفَاعِ الْغَرَرِ بِهِ، كَالِاكْتِفَاءِ بِرُؤْيَهِ مَا يَدُلُّ بَعْضُهُ عَلَى بَاقِيهِ غَالِبًا، كَظَاهِرِ الصُّبْرَهِ وَ أُنْمُوذَجِ الْمُتَمَاثِلِ وَ يَنْجَبِرُ النَّقْصُ بِالْخِيَارِ، (فَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِى بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ) إنْ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ تَصَرُّفًا زَائِدًا عَلَى اخْتِبَارِهِ، (وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْشُ لَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ) كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَبِيعِ، (وَ إِنْ كَانَ) الْمُشْتَرِى

الْمُتَصَرِّفُ (أَعْمَى) لِتَنَاوُلِ الْأَدِلَّهِ لَهُ، خِلَافًا لِسَلَّارَ حَيْثُ خَيَّرَ الْأَعْمَى بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ وَ إِنْ تَصَرَّفَ.

(وَأَبْلَغَ فِي الْجَوَازِ) مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِهِ (مَا يَفْسُدُ بِاخْتِبَارِهِ، كَالْبِطِّيخِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ)، لِمَكَانِ الضَّرُورَهِ وَ الْحَرَجِ، (فَإِنْ) اشْتَرَاهُ فَظَهَرَ صَحِيحًا فَذَاكَ وَ إِنْ (ظَهَرَ فَاسِدًا) بَعْدَ كَسْرِهِ (رَجَعَ بِأَرْشِهِ) وَ لَيْسَ لَهُ الرَّدُّ، لِلتَّصَرُّفِ إِنْ كَانَ لَهُ قِيمَهٌ، (وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَكْسُورِهِ قِيمَهٌ) كَالْبَيْضِ الْفَاسِدِ (رَجَعَ بِالثَّمَنِ أَجْمَعَ)، لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ، حَيْثُ لَا يُقَابِلُ الثَّمَنَ مَالٌ.

(وَهَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ مَفْسُوخًا مِنْ أَصْلِهِ) نَظَرًا إِلَى عَدَمِ الْمَالِيَّهِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ فَيَقَعُ بَاطِلًا ابْتِدَاءً، (أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ الْفَسْخُ) بَعْدَ الْكَسْرِ وَ ظُهُورِ الْفَسَادِ، الْتِفَاتًا إِلَى حُصُولِ شَرْطِ الصِّحَّهِ حِينَ الْعَقْدِ وَ إِنَّمَا تَبَيَّنَ الْفَسَادُ بِالْكَسْرِ فَيَكُونُ هُوَ الْمُفْسِدَ (نَظَرَ) وَ رُجْحَانُ الْأَوَّلِ وَاضِحٌ، لِأَنَّ ظُهُورَ الْفَسَادِ كَشَفَ عَنْ عَدَمِ الْمَالِيَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حِينَ الْبَيْعِ، لَا أَحْدَثَ عَدَمَهَا حِينَهُ وَ الصِّحَّهُ مَبْنِيَّهٌ عَلَى الظَّاهِرِ وَ فِي الدُّرُوسِ جَزَمَ بِالثَّانِي وَ جَعَلَ الْأَوَّلَ احْتِمَالًا وَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْجَمَاعَهِ.

(وَ) تَظْهَرُ (الْفَائِدَهُ فِي مُؤْنَهِ نَقْلِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ) الَّذِي اشْتَرَاهُ فِيهِ إِلَى مَوْضِعِ اخْتِبَارِهِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ عَلَى الْبَائِعِ وَ عَلَى الثَّانِي عَلَى الْمُشْتَرِي لِوُقُوعِهِ فِي مِلْكِهِ وَ يُشْكِلُ بِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ حِينَئِذٍ لَكِنْ نَقَلَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَا يَتَّجِهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِالْمُؤْنَهِ وَ كَوْنُ الْمُشْتَرِي هُنَا كَجَاهِلِ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ حَيْثُ يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ إِنَّمَا يَتَّجِهُ مَعَ الْغُرُورِ وَ هُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْجَهْلِ وَ لَوْ أُرِيدَ بِهَا مُؤْنَهُ نَقْلِهِ مِنْ مَوْضِعِ الْكَسْرِ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا وَ طَلَبَ مَالِكُهُ نَقْلَهُ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ انْعَكَسَ الْحُكْمُ وَ اتَّجَهَ كَوْنُهُ عَلَى الْبَائِعِ مُطْلَقًا، لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي لِكَوْنِهِ مِنْ فِعْلِهِ

وَ زَوَالُ الْمَالِيَّهِ عَنْهُمَا مُشْتَرِكٌ أَيْضًا بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ وَ كَيْفَ كَانَ فَبِنَاءُ حُكْمِهَا عَلَى الْوَجْهَيْنِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِظُهُورِ الْفَائِدَهِ أَيْضًا فِي مَا لَوْ تَبَرَّأَ الْبَائِعُ مِنْ عَيْبِهِ فَيُتَّجَهُ كَوْنُ تَلَفِهِ مِنْ الْمُشْتَرِي عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ.

وَيُشْكِلُ صِحَّهُ الشَّرْطِ عَلَى تَقْدِيرِ فَسَادِ الْجَمِيعِ، لِمُنَافَاتِهِ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، إِذْ لَا شَيْءَ فِي مُقَابَلِهِ الثَّمَنِ فَيَكُونُ أَكْلَ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَ فِيمَا لَوْ رَضِيَ بِهِ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْكَسْرِ و فيه أَيْضًا نَظَرٌ، لِأَنَّ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْبُطْلَانِ لَا أَثَرَ لَهُ.

## الْعَاشِرَهُ – يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِ

الْعَاشِرَهُ – يَجُوزُ بَيْعُ الْمِسْكِ فِي فَأْرِهِ

بِالْهَمْزِ جَمْعُ فَأْرَهٍ بِهِ أَيْضًا كَالْفَأْرَهِ فِي غَيْرِهِ وَ هِيَ الْجِلْدَهُ الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى الْمِسْكِ (وَ إِنْ لَمْ تُفْتَقْ) بِنَاءً عَلَى أَصْلِ السَّلَامَهِ فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ فَتْقِهِ مَعِيبًا تَخَيَّرَ (وَفَتْقُهُ بِأَنْ يُدْخَلَ فِيهِ خَيْطٌ) بِإِبْرَهٍ، ثُمَّ (يُخْرَجَ وَ يُشَمَّ أَحْوَطُ) لِتَرْتَفِعَ الْجَهَالَهُ رَأْسًا.

## الْحَادِيَهَ عَشْرَهَ – لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ

الْحَادِيَهَ عَشْرَهَ – لَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَكِ الْآجَامِ مَعَ ضَمِيمَهِ الْقَصَبِ أَوْ غَيْرِهِ لِلْجَهَالَهِ

وَ لَوْ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ، (وَ لَا اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ) بِفَتْحِ الضَّادِ وَ هُوَ الثَّدْيُ لِكُلِّ ذَاتِ خُفٍّ، أَوْ ظِلْفٍ (كَذَلِكَ) أَيْ وَ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَوْ لَبَنًا مَحْلُوبًا، لِأَنَّ ضَمِيمَهَ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ تُصَيِّرُ الْمَعْلُومَ مَجْهُولًا، أَمَّا عَدَمُ الْجَوَازِ بِدُونِ الضَّمِيمَهِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا مَعَهَا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَذَلِكَ وَ قِيلَ: يَصِحُّ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ وَ بَالَغَ الشَّيْخُ فَجَوَّزَ ضَمِيمَهَ مَا فِي الضَّرْعِ إِلَى مَا يَتَجَدَّدُ مُدَّهً مَعْلُومَهً وَ الْوَجْهُ الْمَنْعُ.

نَعَمْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ اُتُّجِهَ الْجَوَازُ وَ فَصَّلَ آخَرُونَ فَحَكَمُوا بِالصِّحَّهِ مَعَ كَوْنِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ الْمَعْلُومَ وَ كَوْنِ الْمَجْهُولِ تَابِعًا وَ الْبُطْلَانِ مَعَ الْعَكْسِ وَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَصْدِ الذَّاتِيِّ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَجْهُولٍ ضُمَّ إِلَى مَعْلُومٍ.

(وَ لَا الْجُلُودِ وَ الْأَصْوَافِ وَ الْأَشْعَارِ عَلَى الْأَنْعَامِ) وَ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهُ أَيْضًا، لِجَهَالَهِ مِقْدَارِهِ، مَعَ كَوْنِ غَيْرِ الْجُلُودِ مَوْزُونًا فَلَا يُبَاعُ جُزَافًا، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصُّوفُ وَ شِبْهُهُ مُسْتَجَزًّا، أَوْ شُرِطَ جَزُّهُ فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّهُ)، لِأَنَّ الْمَبِيعَ حِينَئِذٍ مُشَاهَدٌ وَ الْوَزْنَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مَعَ كَوْنِهِ عَلَى ظَهْرِهَا وَ إِنْ اسْتُجِزَّتْ، كَالثَّمَرَهِ عَلَى الشَّجَرَهِ وَ إِنْ اسْتُجِزَّتْ.

وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا عَدَمُ اعْتِبَارِ اشْتِرَاطِ جَزِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الصِّحَّهِ، بَلْ غَايَتُهُ مَعَ تَأْخِيرِهِ أَنْ يَمْتَزِجَ بِمَالِ

الْبائِعِ وَ هُوَ لَا يَقْتَضِى بُطْلَانَ الْبَيْعِ كَمَا لَوْ امْتَزَجَتْ لُقَطَهُ الْخُضَرِ بِغَيْرِهَا، فَيُرْجَعُ إِلَى الصُّلْحِ وَ لَوْ شُرِطَ تَأْخِيرُهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَ تَبَعِيَّهُ الْمُتَجَدِّدِ بُنِىَ عَلَى الْقَاعِدَهِ السَّالِفَهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ هُوَ الْمَوْجُودَ صَحَّ وَ إِلَّا فَلَا.

## الثَّانِيَه عَشْرَه – يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَ

الثَّانِيَه عَشْرَه – يَجُوزُ بَيْعُ دُودِ الْقَزِّ

، لِأَنَّهُ حَيَوانٌ طَاهِرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ) مَنْفَعَهً مَقْصُودَهً مُحَلَّلَهً، (وَنَفْسِ الْقَزِّ وَ إِنْ كَانَ الدُّودُ فِيهِ، لِأَنَّهُ كَالنَّوَى فِى التَّمْرِ) فَلَا يُمْنَعُ مِنْ بَيْعِهِ وَ رُبَّمَا أُحْتُمِلَ الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ حَيًّا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ وَ إِنْ كَانَ مَيِّتًا دَخَلَ فِى عُمُومِ النَّهْىِ عَنْ بَيْعِ الْمَيْتَهِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ عُرْضَهَ الْفَسَادِ لَا يَقْتَضِى الْمَنْعَ وَ الدُّودُ لَا يُقْصَدُ بِالْبَيْعِ حَتَّى تُمْنَعَ مَيْتَتُهُ وَ إِلَى جَوَابِهِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ لِأَنَّهُ كَالنَّوَى وَ قَدْ يُقال:

إِنَّ فِى النَّوَى مَنْفَعَهً مَقْصُودَهً كَعَلَفِ الدَّوَابِّ، بِخِلَافِ الدُّودِ الْمَيِّتِ وَ كَيْفَ كَانَ لَا تُمْنَعُ مِنْ صِحَّهِ الْبَيْعِ.

## الثَّالِثَه عَشْرَه – إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِى

الثَّالِثَه عَشْرَه – إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ فِى ظَرْفٍ جَازَ بَيْعُهُ

مَعَ وَزْنِهِ مَعَهُ (وَأُسْقِطَ مَا جَرَتْ الْعَادَهُ بِهِ لِلظَّرْفِ) سَوَاءٌ كَانَ مَا جَرَتْ بِهِ زَائِدًا عَنْ وَزْنِ الظَّرْفِ قَطْعًا، أَمْ نَاقِصًا وَ لَوْ لَمْ تَطَّرِدْ الْعَادَهُ لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ مَا يَزِيدُ، إِلَّا مَعَ التَّرَاضِى.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِسْقَاطِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ أَصْلًا وَ بِثَمَنٍ مُغَايِرٍ لِلْمَظْرُوفِ، (وَ لَوْ بَاعَهُ مَعَ الظَّرْفِ) مِنْ غَيْرِ وَضْعٍ جَاعِلًا مَجْمُوعَ الظَّرْفِ وَ الْمَظْرُوفِ مَبِيعًا وَاحِدًا بِوَزْنٍ وَاحِدٍ (فَالْأَقْرَبُ الْجَوَازُ)، لِحُصُولِ مَعْرِفَهِ الْجُمْلَهِ الرَّافِعَهِ لِلْجَهَالَهِ وَ لَا يَقْدَحُ الْجَهْلُ بِمِقْدَارِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا، لِأَنَّ الْمَبِيعَ هُوَ الْجُمْلَهُ، لَا كُلُّ فَرْدٍ بِخُصُوصِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ حَتَّى يُعْلَمَ مِقْدَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا فِى قُوَّهِ مَبِيعَيْنِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

## الْقَوْلُ فِى الْآدَابِ: وَ هِىَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ

الْقَوْلُ فِى الْآدَابِ: وَ هِىَ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ

الْأَوَّلُ – (التَّفَقُّهُ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ) مِنْ التَّكَسُّبِ

، لِيَعْرِفَ صَحِيحَ الْعَقْدِ مِنْ فَاسِدِهِ وَ يَسْلَمَ مِنْ الرِّبَا، (وَ) لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَهُ الْأَحْكَامِ بِالِاسْتِدْلَالِ كَمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْأَمْرِ بِالتَّفَقُّهِ، بَلْ (يَكْفِى التَّقْلِيدُ)، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا مَعْرِفَتُهَا عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ وَ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَقَدْ ارْتَطَمَ فِى الرِّبَا، ثُمَّ ارْتَطَمَ ".

الثَّانِى – التَّسْوِيَهُ بَيْنَ الْمُعَامِلِينَ فِى الْإِنْصَافِ

فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْمُمَاكِسِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ الشَّرِيفِ وَ الْحَقِيرِ.

نَعَمْ لَوْ فَاوَتَ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ فَضِيلَةٍ وَ دِينٍ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْآخِذِ قَبُولُ ذَلِكَ وَ لَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُوَكِّلُونَ فِي الشِّرَاءِ مَنْ لَا يَعْرِفُ هَرَبًا مِنْ ذَلِكَ

الثَّالِثُ - (إِقَالَةُ النَّادِمِ)

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَيُّمَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " وَ هُوَ مُطْلَقٌ فِي النَّادِمِ وَ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ تَرَتُّبَ الْغَايَةِ مُشْعِرٌ بِهِ وَ إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِقَالَةِ (إِذَا تَفَرَّقَا مِنْ

الْمَجْلِسِ، أَوْ شَرَطَا عَدَمَ الْخِيَارِ)، فَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِى خِيَارٌ فَسَخَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا (وَهَلْ تُشْرَعُ الْإِقَالَهُ فِى زَمَنِ الْخِيَارِ، الْأَقْرَبُ نَعَمْ) لِشُمُولِ الْأَدِلَّهِ لَهُ خُصُوصًا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّدْ بِتَوَقُّفِ الْمَطْلُوبِ عَلَيْهَا، (وَ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ الْفَائِدَهُ) فِى الْإِقَالَهِ حِينَئِذٍ (إِلَّا إِذَا قُلْنَا هِىَ بَيْعٌ) فَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْبَيْعِ مِنَ الشُّفْعَهِ وَ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْفَسْخِ، أَوْ قُلْنَا: (بِأَنَّ الْإِقَالَهَ مِنْ ذِى الْخِيَارِ إِسْقَاطٌ لِلْخِيَارِ)، لِدَلَالَتِهَا عَلَى الِالْتِزَامِ بِالْبَيْعِ وَ إِسْقَاطُ الْخِيَارِ لَا يَخْتَصُّ بِلَفْظٍ، بَلْ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، مِنْ قَوْلٍ وَ فِعْلٍ وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ حِينَئِذٍ فِيمَا لَوْ تَبَيَّنَ بُطْلَانَ الْإِقَالَهِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بِالْخِيَارِ.

(وَيَحْتَمِلُ سُقُوطَ خِيَارِهِ بِنَفْسِ طَلَبِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ) لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْوَجْهِ وَ مِنْ ثَمَّ قِيلَ بِسُقُوطِ الْخِيَارِ لِمَنْ قال:

لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ وَ هُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا وَ الْأَقْوَى عَدَمُ السُّقُوطِ فِى الْحَالَيْنِ، لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى الِالْتِزَامِ حَتَّى بِالِالْتِزَامِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبُهُ مِنْ الْإِقَالَهِ تَحْصِيلَ الثَّوَابِ بِهَا فَلَا يُنَافِى إِمْكَانَ فَسْخِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ وَ هُوَ مِنْ أَتَمِّ الْفَوَائِدِ.

الرَّابِعُ –عَدَمُ تَزْيِينِ الْمَتَاعِ

لِيَرْغَبَ فِيهِ الْجَاهِلُ مَعَ عَدَمِ غَايَهٍ أُخْرَى لِلزِّينَهِ، أَمَّا تَزْيِينُهُ لِغَايَهٍ أُخْرَى كَمَا لَوْ كَانَتْ الزِّينَهُ مَطْلُوبَهً عَادَهً فَلَا بَأْسَ.

الْخَامِسُ – ذِكْرُ الْعَيْبِ

الْمَوْجُودِ فِى مَتَاعِهِ (إِنْ كَانَ) فِيهِ عَيْبٌ ظَاهِرًا كَانَ أَمْ خَفِيًّا، لِلْخَبَرِ وَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ وَ النَّصِيحَهِ.

السَّادِسُ – (تَرْكُ الْحَلِفِ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ)

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { وَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مِنْ لَا وَ اَللَّهِ وَ بَلَى وَ اَللَّهِ } و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِى وَ لَا يَبِيعُ: الرِّبَا وَ الْحَلِفَ

وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْمَدْحَ إذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إذَا اشْتَرَى } و قال الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِى إلَّا بِيَمِينٍ وَ لَا يَبِيعُ إلَّا بِيَمِينٍ.

وَمَوْضِعُ الْأَدَبِ الْحَلِفُ صَادِقًا، أَمَّا الْكَاذِبُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ "

السَّابِعُ – الْمُسَامَحَةُ فِيهِمَا

( وَ خُصُوصًا فِى شِرَاءِ آلَاتِ الطَّاعَاتِ) فَإِنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْبَرَكَةِ وَ الزِّيَادَةِ وَ كَذَا يُسْتَحَبُّ فِى الْقَضَاءِ وَ الِاقْتِضَاءِ لِلْخَبَرِ

الثَّامِنُ – (تَكْبِيرُ الْمُشْتَرِى ثَلَاثًا

وَ تَشَهُّدُهُ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ الشِّرَاءِ) وَ لْيَقُلْ بَعْدَهُمَا: اللَّهُمَّ إنِّى اشْتَرَيْته أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِك، فَاجْعَلْ لِى فِيهِ فَضْلًا، اللَّهُمَّ إنِّى اشْتَرَيْته أَلْتَمِسُ فِيهِ رِزْقًا، فَاجْعَلْ لِى فِيهِ رِزْقًا ".

التَّاسِعُ – (أَنْ يَقْبِضَ نَاقِصًا)

(وَيَدْفَعَ رَاجِحًا، نُقْصَانًا وَ رُجْحَانًا لَا يُؤَدِّى إلَى الْجَهَالَةِ) بِأَنْ يَزِيدَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَجْهَلُ مِقْدَارَهُ تَقْرِيبًا وَ لَوْ تَنَازَعَا فِى تَحْصِيلِ الْفَضِيلَةِ قُدِّمَ مَنْ بِيَدِهِ الْمِيزَانُ وَ الْمِكْيَالُ، لِأَنَّهُ الْفَاعِلُ الْمَأْمُورُ بِذَلِكَ، زِيَادَةً عَلَى كَوْنِهِ مُعْطِيًا وَ آخِذًا

الْعَاشِرُ – (أَنْ لَا يَمْدَحَ أَحَدُهُمَا سِلْعَتَهُ

وَ [لَا] يَذُمَّ سِلْعَةَ صَاحِبِهِ) لِلْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَ غَيْرِهِ، (وَ لَوْ ذَمَّ سِلْعَةَ نَفْسِهِ بِمَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَى الْكَذِبِ فَلَا بَأْسَ).

الْحَادِىَ عَشَرَ – (تَرْكُ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِىَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَم فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِك، أَوْ يَشْتَرِيهِ لِلتِّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ "، (إلَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ نَفَقَةَ يَوْم) لَهُ وَ لِعِيَالِهِ، (مُوَزَّعَةً عَلَى الْمُعَامِلِينَ) فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ انْضِبَاطِهِمْ وَ إلَّا تَرَكَ الرِّبْحَ عَلَى الْمُعَامِلِينَ بَعْدَ تَحْصِيلِ قُوتِ يَوْمِهِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ شِرَائِهِمْ لِلْقُوتِ، أَمَّا لِلتِّجَارَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَعَ الرِّفْقِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ.

الثَّانِى عَشَرَ – (تَرْكُ الرِّبْحِ

عَلَى الْمَوْعُودِ بِالْإِحْسَانِ)

بِأَنْ يَقُولَ لَهُ: هَلُمَّ أُحْسِنُ إِلَيْك فَيَجْعَلُ إحْسَانَهُ الْمَوْعُودَ بِهِ تَرْكَ الرِّبْحِ عَلَيْهِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أُحْسِنُ بَيْعَك يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ وَ الْمُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ الْمُؤَكَّدَةُ.

الثَّالِثَ عَشَرَ - (تَرْكُ السَّبَقِ إلَى السُّوقِ وَ التَّأَخُّرِ فِيهِ)

، بَلْ يُبَادِرُ إلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ، كَمَا أَنَّ الْمَسْجِدَ مَأْوَى الْمَلَائِكَةِ فَيَكُونُ عَلَى الْعَكْسِ وَ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ التَّاجِرِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِ السُّوقِ عَادَةً وَ غَيْرِهِمْ.

الرَّابِعَ عَشَرَ - (تَرْكُ مُعَامَلَةِ الْأَدْنَيْنَ)

وَهُمْ الَّذِينَ يُحَاسِبُونَ عَلَى الشَّيْءِ الْأَدْوَنِ، أَوْ مَنْ لَا يَسُرُّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَا تَسُوءُهُ الْإِسَاءَةُ، أَوْ مَنْ لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ، (وَ الْمُحَارَفِينَ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ هُمْ الَّذِينَ لَا يُبَارَكُ لَهُمْ فِي كَسْبِهِمْ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَجُلٌ مُحَارَفٌ بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْ مَحْدُودٌ مَحْرُومٌ وَ هُوَ خِلَافُ قَوْلِك مُبَارَكٌ وَ قَدْ حُورِفَ كَسْبُ فُلَانٍ إذَا شُدِّدَ عَلَيْهِ فِي مَعَاشِهِ، كَأَنَّهُ مِيلَ بِرِزْقِهِ عَنْهُ، (وَ الْمُؤَفِّينَ) أَيْ ذَوِي الْآفَةِ وَ النَّقْصِ فِي أَبْدَانِهِمْ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ، مُعَلَّلًا بِأَنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ، (وَ الْأَكْرَادِ) لِلْحَدِيثِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُعَلَّلًا بِأَنَّهُمْ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغِطَاءَ وَ نَهَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ مُخَالَطَتِهِمْ (وَأَهْلِ الذِّمَّةِ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَ لَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْلِ وَ الْفَارِقِ، (وَذَوِي الشُّبْهَةِ فِي الْمَالِ) كَالظَّلَمَةِ لِسَرَيَانِ شُبَهِهِمْ إلَى مَالِهِ.

الْخَامِسَ عَشَرَ - (تَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلْكَيْلِ)

(، أَوْ الْوَزْنِ إذَا لَمْ يُحْسِنْ) حَذَرًا مِنْ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ الْمُؤَدِّيَيْنِ إلَى الْمُحَرَّمِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ حِينَئِذٍ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ وَ حُمِلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

السَّادِسَ عَشَرَ (تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِي السِّلْعَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ)

عَلَيْهَا مِنْ الدَّلَّالِ، بَلْ

يَصْبِرُ حَتَّى يَسْكُتَ ثُمَّ يَزِيدَ إنْ أَرَادَ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ.

السَّابِعَ عَشَرَ - (تَرْكُ السَّوْمِ)

وَهُوَ الِاشْتِغَالُ بِالتِّجَارَةِ (مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْهُ وَ لِأَنَّهُ وَقْتُ الدُّعَاءِ وَ مَسْأَلَهِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا وَقْتُ تِجَارَهٍ وَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْبِلَادِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ - (تَرْكُ دُخُولِ الْمُؤْمِنِ فِي سَوْمِ أَخِيهِ)

الْمُؤْمِنِ (بَيْعًا وَ شِرَاءً) بِأَنْ يَطْلُبَ ابْتِيَاعَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَ يَبْذُلَ زِيَادَهً عَنْهُ لِيُقَدِّمَهُ الْبَائِعُ، أَوْ يَبْذُلَ لِلْمُشْتَرِي مَتَاعًا غَيْرَ مَا اتَّفَقَ هُوَ وَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ } وَ هُوَ خَبَرٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ وَ مِنْ ثَمَّ قِيلَ: بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ، أَوْ يَحْرُمُ (بَعْدَ التَّرَاضِي، أَوْ قُرْبِهِ) فَلَوْ ظَهَرَ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ فَلَا كَرَاهَهَ وَ لَا تَحْرِيمَ.

(وَ لَوْ كَانَ السَّوْمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) سَوَاءٌ دَخَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّهْيِ، أَمْ لَا بِأَنْ ابْتَدَأَ فِيهِ مَعًا قَبْلَ مَحَلِّ النَّهْيِ (لَمْ يَجْعَلْ نَفْسَهُ بَدَلًا مِنْ أَحَدِهِمَا) لِصِدْقِ الدُّخُولِ فِي السَّوْمِ، (وَ لَا كَرَاهَهَ فِيمَا يَكُونُ فِي الدَّلَالَهِ)، لِأَنَّهَا مَوْضُوعَهٌ عُرْفًا لِطَلَبِ الزِّيَادَهِ مَا دَامَ الدَّلَّالُ يَطْلُبُهَا، فَإِذَا حَصَلَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الدَّلَّالِ وَ الْغَرِيمِ تَعَلَّقَتْ الْكَرَاهَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حِينَئِذٍ فِي الدَّلَالَهِ وَ إِنْ كَانَ بِيَدِ الدَّلَّالِ، (وَ فِي كَرَاهَهِ طَلَبِ الْمُشْتَرِي مَنْ بَعْضِ الطَّالِبِينَ التَّرْكَ لَهُ نَظَرٌ) مِنْ عَدَمِ صِدْقِ الدُّخُولِ فِي السَّوْمِ مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ مِنْهُ وَ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْمَعْنَى حَيْثُ أَرَادَ

أَنْ يَحْرِمَهُ مَطْلُوبَهُ وَ الظَّاهِرُ الْقَطْعُ بِعَدَمِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ فِي السَّوْمِ وَ إِنَّمَا الشَّكُّ فِي الْكَرَاهِيَةِ، (وَ لَا كَرَاهِيَةَ فِي تَرْكِ الْمُلْتَمَسِ مِنْهُ)، لِأَنَّهُ قَضَاءُ حَاجَةٍ لِأَخِيهِ وَ رُبَّمَا اُسْتُحِبَّتْ إجَابَتُهُ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ لَوْ قُلْنَا بِكَرَاهَةِ طَلَبِهِ، لِإِعَانَتِهِ لَهُ عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ.

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ مِنْ خَوَاصِّ الْكِتَابِ.

التَّاسِعَ عَشَرَ - (تَرْكُ تَوَكُّلِ حَاضِرٍ لِبَادٍ)

وَهُوَ الْغَرِيبُ الْجَالِبُ لِلْبَلَدِ وَ إِنْ كَانَ قَرَوِيًّا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { لَا يَتَوَكَّلُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ } وَ حَمَلَ بَعْضُهُمْ النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ هُوَ حَسَنٌ لَوْ صَحَّ الْحَدِيثُ وَ إِلَّا فَالْكَرَاهَةُ أَوْجَهُ، لِلتَّسَامُحِ فِي دَلِيلِهَا وَ شَرْطُهُ ابْتِدَاءُ الْحَضَرِيِّ بِهِ، فَلَوْ الْتَمَسَهُ مِنْهُ الْغَرِيبُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ جَهْلُ الْغَرِيبِ بِسِعْرِ الْبَلَدِ، فَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ، بَلْ كَانَتْ مُسَاعَدَتُهُ مَحْضَ الْخَيْرِ وَ لَوْ بَاعَ مَعَ النَّهْيِ انْعَقَدَ وَ إِنْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْبَلَدِيِّ لَهُ، لِلْأَصْلِ

الْعِشْرُونَ - (تَرْكُ التَّلَقِّي لِلرُّكْبَانِ)

وَهُوَ الْخُرُوجُ إلَى الرَّكْبِ الْقَاصِدِ إلَى بَلَدٍ لِلْبَيْعِ عَلَيْهِمْ، أَوْ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ، (وَحَدُّهُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ) فَمَا دُونَ، فَلَا يُكْرَهُ مَا زَادَ؛ لِأَنَّهُ سَفَرُ التِّجَارَةِ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ (إذَا قَصَدَ الْخُرُوجَ لِأَجْلِهِ)، فَلَوْ اتَّفَقَ مُصَادَفَةُ الرَّكْبِ فِي خُرُوجِهِ لِغَرَضٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، (وَمَعَ جَهْلِ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِي الْقَادِمِ بِالسِّعْرِ) فِي الْبَلَدِ، فَلَوْ عَلِمَ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ تَعْلِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي قوله:

{ لَا يَتَلَقَّ أَحَدُكُمْ تِجَارَةً، خَارِجًا مِنْ الْمِصْرِ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ } وَ الِاعْتِبَارُ بِعِلْمِ مَنْ يُعَامِلُهُ خَاصَّةً.

(وَ) كَذَا يَنْبَغِي (تَرْكُ شِرَاءِ مَا يُتَلَقَّى) مِمَّنْ اشْتَرَاهُ مِنْ الرَّكْبِ بِالشَّرَائِطِ وَ مَنْ تَرَتَّبَتْ

يَدُهُ عَلَى يَدِهِ وَ إِنْ تَرَامَى لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا يُتَلَقَّى وَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ " وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ، لِظَاهِرِ النَّهْيِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ يَصِحُّ الْبَيْعُ، (وَ لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الْغَبْنِ) فَيَتَخَيَّرُ الْمَغْبُونُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْأَقْوَى وَ لَا كَرَاهَةَ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ مِنْهُ بَعْدَ وُصُولِهِ إِلَى حُدُودِ الْبَلَدِ بِحَيْثُ لَا يَصْدُقُ التَّلَقِّي وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِسِعْرِهِ لِلْأَصْلِ وَ لَا فِي بَيْعِ نَحْوِ الْمَأْكُولِ وَ الْعَلَفُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّ تَلَقَّى.

الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ – (تَرْكُ الْحُكْرَةِ)

بِالضَّمِّ وَ هُوَ جَمْعُ الطَّعَامِ وَ حَبْسُهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ الْغَلَاءَ وَ الْأَقْوَى تَحْرِيمُهُ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، لِصِحَّةِ الْخَبَرِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { وَ أَنَّهُ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ وَ أَنَّهُ مَلْعُونٌ }.

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْحُكْرَةُ (فِي) سَبْعَةِ أَشْيَاءَ (الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْمِلْحِ) وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ إِذَا وُجِدَ بَاذِلٌ غَيْرُهُ يَكْتَفِي بِهِ النَّاسُ، (وَ لَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَجَبَ الْبَيْعُ) مَعَ الْحَاجَةِ وَ لَا يَتَقَيَّدُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْغَلَاءِ وَ أَرْبَعِينَ فِي الرُّخْصِ وَ مَا رُوِيَ مِنْ التَّحْدِيدِ بِذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْحَاجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ مَظِنَّتُهَا، (وَيُسَعَّرُ) عَلَيْهِ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ (إِنْ أَجْحَفَ) فِي الثَّمَنِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْإِضْرَارِ الْمَنْفِيِّ، (وَ إِلَّا فَلَا) وَ لَا يَجُوزُ التَّسْعِيرُ فِي الرُّخْصِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ قَطْعًا وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ الْإِجْحَافِ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِهِ وَ لَا يُسَعَّرُ عَلَيْهِ أَيْضًا، بَلْ يُؤْمَرُ بِالنُّزُولِ عَنْ الْمُجْحِفِ وَ إِنْ كَانَ فِي مَعْنَى التَّسْعِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْصَرُ فِي قَدْرٍ خَاصٍّ.

الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ –

(تَرْکُ الرِّبَا فِی الْمَعْدُودِ عَلَی الْأَقْوَی)

، لِلْأَخْبَارِ الصَّحِیحَهِ الدَّالَّهِ عَلَی اخْتِصَاصِهِ بِالْمَکِیلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ قِیلَ: یَحْرُمُ فِیهِ أَیْضًا، اسْتِنَادًا إلَی رِوَایَهٍ ظَاهِرَهٍ فِی الْکَرَاهَهِ، (وَ کَذَا فِی النَّسِیئَهِ) فِی الرِّبَوِیِّ، (مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ) کَالتَّمْرِ بِالزَّبِیبِ وَ إِنَّمَا کُرِهَ فِیهِ، لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَی النَّهْیِ عَنْهُ، إلَّا أَنَّهَا فِی الْکَرَاهَهِ أَظْهَرُ، لِقَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ: { إذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَبِیعُوا کَیْفَ شِئْتُمْ } وَ قِیلَ: بِتَحْرِیمِه، لِظَاهِرِ النَّهْیِ السَّابِقِ.

الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ - (تَرْکُ نِسْبَهِ الرِّبْحِ وَ الْوَضِیعَهِ إلَی رَأْسِ الْمَالِ)

بِأَنْ یقول:

بِعْتُک بِمِائَهٍ وَ رِبْحُ الْمِائَهِ عَشَرَهٌ، أَوْ وَضِیعَتُهَا، لِلنَّهْیِ عَنْهُ وَ لِأَنَّهُ بِصُورَهِ الرِّبَا وَ قِیلَ: یَحْرُمُ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّهْیِ وَ تَرْکِ نِسْبَتِهِ کَذَلِکَ أَنْ یقول:

بِعْتُک بِکَذَا وَ رِبْحُ کَذَا، أَوْ وَضِیعَتُهُ.

الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ - (تَرْکُ بَیْعِ مَا لَا یُقْبَضُ مِمَّا یُکَالُ، أَوْ یُوزَنُ)

، لِلنَّهْیِ عَنْهُ فِی أَخْبَارٍ صَحِیحَهٍ حُمِلَتْ عَلَی الْکَرَاهَهِ، جَمْعًا بَیْنَهَا و بین مَا دَلَّ عَلَی الْجَوَازِ وَ الْأَقْوَی التَّحْرِیمُ، وِفَاقًا لِلشَّیْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْمَبْسُوطِ مُدَّعِیًا الْإِجْمَاعَ وَ الْعَلَّامَهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی التَّذْکِرَهِ وَ الْإِرْشَادِ، لِضَعْفِ رِوَایَاتِ الْجَوَازِ الْمُقْتَضِیَهِ لِحَمْلِ النَّهْیِ فِی الْأَخْبَارِ الصَّحِیحَهِ عَلَی غَیْرِ ظَاهِرِه.

## الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ

### المدخل

وَهُوَ قِسْمَانِ: أَنَاسِیُّ وَ غَیْرُهُ وَ لَمَّا کَانَ الْبَحْثُ عَنْ الْبَیْعِ مَوْقُوفًا عَلَی الْمِلْکِ و کان تَمَلُّکُ الْأَوَّلِ مَوْقُوفًا عَلَی شَرَائِطَ نَبَّهَ عَلَیْهَا أَوَّلًا، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِأَحْکَامِ الْبَیْعِ.

وَالثَّانِی وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ إلَّا أَنَّ لِذِکْرِ مَا یَقْبَلُ الْمِلْکَ مِنْهُ مَحَلًّا آخَرَ بِحَسَبِ مَا اصْطَلَحُوا عَلَیْهِ، فَقَال:

(وَ الْأَنَاسِیُّ تَمَلُّکُ بِالسَّبْیِ مَعَ الْکُفْرِ الْأَصْلِیِّ) وَ کَوْنِهِمْ غَیْرَ ذِمَّهٍ.

وَاحْتَرَزَ بِالْأَصْلِیِّ عَنْ الِارْتِدَادِ، فَلَا یَجُوزُ السَّبْیُ وَ إِنْ کَانَ الْمُرْتَدُّ بِحُکْمِ الْکَافِرِ فِی جُمْلَهٍ مِنْ الْأَحْکَامِ، (وَ) حَیْثُ یُمْلَکُونَ بِالسَّبْیِ (یَسْرِی الرِّقُّ فِی أَعْقَابِهِمْ) وَ إِنْ أَسْلَمُوا

(بَعْدَ) الْأَسْرِ، (مَا لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ سَبَبٌ مُحَرِّرٌ) مِنْ عِتْقٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَنْكِيلٍ، أَوْ رَحِمٍ عَلَى وَجْهٍ.

(وَ الْمَلْقُوطُ فِي دَارِ الْحَرْبِ رِقٌّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ) صَالِحٌ لِتَوَلُّدِهِ مِنْهُ، (بِخِلَافِ) لَقِيطِ (دَارِ الْإِسْلَامِ) فَإِنَّهُ حُرٌّ ظَاهِرًا، (إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ) وَ يَرْشُدَ عَلَى الْأَقْوَى، (وَيُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ)، فَيُقْبَلُ مِنْهُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ إِقْرَارَ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.

وَقِيلَ: لَا يُقْبَلُ، لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِحُرِّيَّتِهِ شَرْعًا فَلَا يَتَعَقَّبُهَا الرِّقُّ بِذَلِكَ.

وَكَذَا الْقَوْلُ فِي لَقِيطِ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ.

وَكُلُّ مُقِرٍّ بِالرِّقِّيَّةِ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَ رُشْدِهِ وَ جَهَالَةِ نَسَبِهِ مُسْلِمًا كَانَ، أَمْ كَافِرًا، لِمُسْلِمٍ أَقَرَّ، أَمْ لِكَافِرٍ وَ إِنْ بِيعَ عَلَى الْكَافِرِ لَوْ كَانَ الْمُقِرُّ مُسْلِمًا، (وَ الْمَسْبِيُّ حَالَ الْغَيْبَةِ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ وَ لَا خُمُسَ فِيهِ) لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا لِفَرِيقِهِ وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً، لِكَوْنِهِ مَغْنُومًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا أَنَّهُمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ أَذِنُوا لَنَا فِي تَمَلُّكِهِ كَذَلِكَ (رُخْصَةً) مِنْهُمْ لَنَا وَ أَمَّا غَيْرُنَا فَتُقَرُّ يَدُهُ عَلَيْهِ وَ يُحْكَمُ لَهُ بِظَاهِرِ الْمِلْكِ، لِلشُّبْهَةِ كَتَمَلُّكِ الْخَرَاجِ وَ الْمُقَاسَمَةِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ مُطْلَقًا (وَ لَا يَسْتَقِرُّ لِلرَّجُلِ مِلْكُ الْأُصُولِ) وَ هُمُ الْأَبَوَانِ وَ آبَاؤُهُمَا وَ إِنْ عَلَوْا (وَ الْفُرُوعِ) وَ هُمُ الْأَوْلَادُ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا وَ إِنْ سَفَلْنَ وَ الْإِنَاثِ الْمُحَرَّمَاتِ كَالْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ الْأُخْتِ، (نَسَبًا) إِجْمَاعًا، (وَرَضَاعًا) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ مُعَلَّلًا فِيهِ بِأَنَّهُ { يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ } وَ لِأَنَّ { الرَّضَاعَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ }.

(وَ لَا) يَسْتَقِرُّ (لِلْمَرْأَةِ مِلْكُ الْعَمُودَيْنِ) الْآبَاءُ وَ إِنْ عَلَوْا وَ الْأَوْلَادُ وَ إِنْ سَفَلُوا وَ يَسْتَقِرُّ عَلَى غَيْرِهِمَا وَ إِنْ حَرُمَ نِكَاحُهُ كَالْأَخِ وَ الْعَمِّ

وَ الْخَالُ وَ إِنْ اُسْتُحِبَّ لَهَا إِعْتَاقُ الْمُحَرَّمِ وَ فِى إِلْحَاقِ الْخُنْثَى هُنَا بِالرَّجُلِ، أَوْ الْمَرْأَهِ نَظَرٌ، مِنْ الشَّكِّ فِى الذُّكُورِيَّهِ الَّتِى هِىَ سَبَبُ عِتْقِ غَيْرِ الْعَمُودَيْنِ فَيُوجِبُ الشَّكَّ فِى عِتْقِهِمْ وَ التَّمَسُّكَ بِأَصَالَهِ بَقَاءِ الْمِلْكِ وَ مِنْ إِمْكَانِهَا فَيَعْتِقُونَ، لِبِنَائِهِ عَلَى التَّغَلُّبِ وَ كَذَا الْإِشْكَالُ لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا وَ إِلْحَاقُهُ بِالْأُنْثَى فِى الْأَوَّلِ وَ بِالذَّكَرِ فِى الثَّانِى لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّهٍ، تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا.

وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِ مَنْ ذُكِرَ أَنَّهُ يَمْلِكُ ابْتِدَاءً بِوُجُودِ سَبَبِ الْمِلْكِ آنًا قَلِيلًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَ الْعِتْقِ، ثُمَّ يَعْتِقُونَ، إِذْ لَوْلَا الْمِلْكُ لَمَا حَصَلَ الْعِتْقُ.

وَمَنْ عَبَّرَ مِنْ الْأَصْحَابِ بِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ ذَلِكَ تَجَوَّزَ فِى إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمُسْتَقِرِّ وَ لَا فَرْقَ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ الْمِلْكِ الْقَهْرِيِّ وَ الِاخْتِيَارِيِّ وَ لَا بَيْنَ الْكُلِّ وَ الْبَعْضِ، فَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ مُخْتَارًا عَلَى الْأَقْوَى وَ قَرَابَهُ الشُّبْهَهِ بِحُكْمِ الصَّحِيحِ، بِخِلَافِ قَرَابَهِ الزِّنَا عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ يَتْبَعُ الشَّرْعَ لَا اللُّغَهَ وَ يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ كَغَيْرِهِ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَهَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَ الصَّبِيَّهَ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَوْ مَلَكُوهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا وَ الْأَخْبَارُ مُطْلَقَهٌ فِى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ كَذَلِكَ وَ يُعَضِّدُهُ أَصَالَهُ الْبَرَاءَهِ وَ إِنْ كَانَ خِطَابُ الْوَضْعِ غَيْرَ مَقْصُورٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ. (وَ لَا تَمْنَعُ الزَّوْجِيَّهُ مِنْ الشِّرَاءِ فَتَبْطُلُ) الزَّوْجِيَّهُ وَ يَقَعُ الْمِلْكُ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِى الزَّوْجَ اسْتَبَاحَهَا بِالْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ الزَّوْجَهُ حَرُمَ عَلَيْهَا وَطْءُ مَمْلُوكِهَا مُطْلَقًا وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْصِيلَ فِى حِلِّ الْوَطْءِ يَقْطَعُ الِاشْتِرَاكَ بَيْنَ الْأَسْبَابِ وَ بِاسْتِلْزَامِهِ اجْتِمَاعَ عِلَّتَيْنِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ وَ يَضْعُفُ بِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ مُعَرِّفَاتٌ وَ مِلْكُ الْبَعْضِ كَالْكُلِّ، لِأَنَّ الْبُضْعَ لَا يَتَبَعَّضُ. (وَ الْحَمْلُ يَدْخُلُ) فِى بَيْعِ الْحَامِلِ

(مَعَ الشَّرْطِ) أَیْ شَرْطِ دُخُولِهِ لَا بِدُونِهِ فِی أَصَحِّ الْقَوْلَیْنِ، لِلْمُغَایَرَهِ کَالثَّمَرَهِ وَ الْقَائِلُ بِدُخُولِهِ مُطْلَقًا یَنْظُرُ إِلَی أَنَّهُ کَالْجُزْءِ مِنْ الْأُمِّ وَ فَرَّعَ عَلَیْهِ عَدَمَ جَوَازِ اسْتِثْنَائِهِ کَمَا لَا یَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْجُزْءِ الْمُعَیَّنِ مِنْ الْحَیَوَانِ.

وَعَلَی الْمُخْتَارِ لَا تَمْنَعُ جَهَالَتُهُ مِنْ دُخُولِهِ مَعَ الشَّرْطِ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ، سَوَاءٌ قال:

بِعْتُکهَا وَ حَمَلَهَا، أَمْ قال:

وَ شَرَطْت لَک حَمْلَهَا وَ لَوْ لَمْ یَکُنْ مَعْلُومًا وَ أُرِیدَ إدْخَالُهُ فَالْعِبَارَهُ الثَّانِیَهُ وَ نَحْوُهَا لَا غَیْرُ وَ لَوْ لَمْ یَشْتَرِطْهُ وَ احْتَمَلَ وُجُودَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ وَ عَدَمِهِ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی، لِأَصَالَهِ عَدَمِ تَقَدُّمِهِ، فَلَوْ اخْتَلَفَا فِی وَقْتِ الْعَقْدِ قُدِّمَ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ الْیَمِینِ وَ عَدَمِ الْبَیِّنَهِ لِلْأَصْلِ وَ الْبَیْضُ تَابِعٌ مُطْلَقًا، لَا کَالْحَمْلِ کَسَائِرِ الْأَجْزَاءِ وَ مَا یَحْتَوِیهِ الْبَطْنُ.

(وَ لَوْ شَرَطَ فَسَقَطَ قَبْلَ الْقَبْضِ رَجَعَ) الْمُشْتَرِی مِنْ الثَّمَنِ (بِنِسْبَتِهِ) لِفَوَاتِ بَعْضِ الْمَبِیعِ (بِأَنْ یُقَوَّمَ حَامِلًا وَ مُجْهَضًا) أَیْ مُسْقِطًا لَا حَائِلًا لِلِاخْتِلَافِ وَ مُطَابَقَهِ الْأَوَّلِ لِلْوَاقِعِ وَ یَرْجِعُ بِنِسْبَهِ التَّفَاوُتِ بَیْنَ الْقِیمَتَیْنِ مِنْ الثَّمَنِ.

### وَیَجُوزُ ابْتِیَاعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ الْحَیَوَانِ

(وَیَجُوزُ ابْتِیَاعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ الْحَیَوَانِ)

کَالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ، (لَا مُعَیَّنٍ) کَالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ وَ لَا یَکُونُ شَرِیکًا بِنِسْبَهِ قِیمَتِهِ عَلَی الْأَصَحِّ، لِضَعْفِ مُسْتَنِدِ الْحُکْمِ بِالشَّرِکَهِ وَ تَحَقُّقِ الْجَهَالَهِ وَ عَدَمِ الْقَصْدِ إلَی الْإِشَاعَهِ فَیَبْطُلُ الْبَیْعُ بِذَلِکَ، إلَّا أَنْ یَکُونَ مَذْبُوحًا، أَوْ یُرَادَ ذَبْحُهُ، فَیُقَوِّی صِحَّهَ الشَّرْطِ. (وَیَجُوزُ النَّظَرُ إلَی وَجْهِ الْمَمْلُوکَهِ إذَا أَرَادَ شِرَاءَهَا وَ إِلَی مَحَاسِنِهَا) وَ هِیَ مَوَاضِعُ الزِّینَهِ کَالْکَفَّیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ الشَّعْرِ وَ إِنْ لَمْ یَأْذَنْ الْمَوْلَی وَ لَا یَجُوزُ الزِّیَادَهُ عَنْ ذَلِکَ إلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَعَهُ یَکُونُ تَحْلِیلًا یَتْبَعُ مَا دَلَّ عَلَیْهِ لَفْظُهُ حَتَّی الْعَوْرَهَ وَ یَجُوزُ مَسُّ مَا أُبِیحَ لَهُ نَظَرُهُ مَعَ الْحَاجَهِ وَ قِیلَ: یُبَاحُ لَهُ النَّظَرُ إلَی مَا عَدَا الْعَوْرَهِ بِدُونِ

الْإِذْنِ وَ هُوَ بَعِيدٌ. (وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ اسْمِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ شِرَائِهِ) أَيْ بَعْدَهُ وَ قَوَّى فِي الدُّرُوسِ اطِّرَادَهُ فِي الْمِلْكِ الْحَادِثِ مُطْلَقًا، (وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ بِأَرْبَعَهِ دَرَاهِمَ) شَرْعِيَّهٍ، (وَإِطْعَامُهُ) شَيْئًا (حُلْوًا،) (وَيُكْرَهُ وَطْءُ) الْأَمَهِ (الْمَوْلُودَهِ مِنَ الزِّنَا بِالْمِلْكِ، أَوْ بِالْعَهْدِ، لِلنَّهْيِ) عَنْهُ فِي الْخَبَرِ، مُعَلَّلًا بِأَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يُفْلِحُ وَ بِالْعَارِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ بِنَاءً عَلَى كُفْرِهِ وَ هُوَ مَمْنُوعٌ. (وَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا) مُطْلَقًا عَلَى الْأَقْوَى، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَهِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ فِي الْجُمْلَهِ، فَقِيلَ فَاضِلُ الضَّرِيبَهِ وَ هُوَ مَرْوِيٌّ وَ قِيلَ: أَرْشُ الْجِنَايَهِ وَ قِيلَ: مَا مَلَّكَهُ مَوْلَاهُ مَعَهُمَا وَ قِيلَ: مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ، اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارٍ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى إِبَاحَهِ تَصَرُّفِهِ فِي ذَلِكَ بِالْإِذْنِ جَمْعًا.

وَعَلَى الْأَوَّلِ (فَلَوْ اشْتَرَاهُ وَ مَعَهُ مَالٌ فَلِلْبَائِعِ)، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَالُ الْمَوْلَى، فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ نَفْسِهِ، لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، (إِلَّا بِالشَّرْطِ، فَيُرَاعِي فِيهِ شُرُوطَ الْمَبِيعِ) مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومًا لَهُمَا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَ سَلَامَتِهِ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُخَالِفًا لِجِنْسِهِ الرِّبَوِيِّ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ وَ قَبْضَ مُقَابِلُ الرِّبَوِيِّ فِي الْمَجْلِسِ وَ غَيْرِهَا.

(وَ لَوْ جَعَلَ الْعَبْدُ) لِغَيْرِهِ (جُعْلًا عَلَى شِرَائِهِ لَمْ يَلْزَمْ)، لِعَدَمِ صِحَّهِ تَصَرُّفِهِ بِالْحَجْرِ وَ عَدَمِ الْمِلْكِ وَ قِيلَ: يَلْزَمُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمِلْكِهِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ. (وَيَجِبُ) عَلَى الْبَائِعِ (اسْتِبْرَاءُ الْأَمَهِ قَبْلَ بَيْعِهَا) إِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا وَ إِنْ عَزَلَ، (بِحَيْضَهٍ، أَوْ مُضِيِّ خَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَيْضًا اسْتِبْرَاؤُهَا، إِلَّا أَنْ يُخْبِرَهُ الثِّقَهُ بِالِاسْتِبْرَاءِ).

وَالْمُرَادُ بِالثِّقَهِ الْعَدْلُ وَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِهِ تَبَعًا لِلرِّوَايَهِ، مَعَ احْتِمَالِ الِاكْتِفَاءِ بِمَنْ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَى خَبَرِهِ وَ فِي حُكْمِ

إِخْبَارِهِ لَهُ بِالِاسْتِبْرَاءِ إِخْبَارُهُ لِعَدَمِ وَطْئِهَا.

(أَوْ تَكُونَ لِامْرَأَةٍ) وَ إِنْ أَمْكَنَ تَحْلِيلُهَا لِرَجُلٍ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ لَا يَلْحَقُ بِهَا الْعِنِّينُ وَ الْمَجْبُوبُ وَ الصَّغِيرُ الَّذِى لَا يُمْكِنُ فِى حَقِّهِ الْوَطْءُ وَ إِنْ شَارَكَ فِيمَا ظَنَّ كَوْنَهُ عِلَّةً، لِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ وَ قَدْ يُجْعَلُ بَيْعُهَا مِنْ امْرَأَةٍ ثُمَّ شِرَاؤُهَا مِنْهَا وَسِيلَةً إِلَى إِسْقَاطِ الِاسْتِبْرَاءِ، نَظَرًا إِلَى إِطْلَاقِ النَّصِّ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى التَّعْلِيلِ بِالْأَمْنِ مِنْ وَطْئِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْصُوصَةً وَ مَنْعِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُنَاسِبَةً، (أَوْ تَكُونَ يَائِسَةً أَوْ صَغِيرَةً، أَوْ حَائِضًا) إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا وَ إِنْ بَقِىَ لَحْظَةً.

(وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ) مُطْلَقًا، لِإِطْلَاقِ النَّهْىِ عَنْ وَطْئِهَا فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَ اسْتَثْنَى فِى الدُّرُوسِ مَا لَوْ كَانَ الْحَمْلُ عَنْ زِنًا فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَ الْأَقْوَى الِاكْتِفَاءُ بِمُضِيِّ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهِ أَيَّام لِحَمْلِهَا وَ كَرَاهِهِ وَطْئِهَا بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ زِنًا فَيَجُوزُ مُطْلَقًا، عَلَى كَرَاهَةٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا كَالسَّابِقِ وَ بَعْضٌ عَلَى التَّحْدِيدِ بِهَذِهِ الْغَايَهِ، يَحْمِلُ الزَّائِدَ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

(وَ لَا يَحْرُمُ فِى مُدَّهِ الِاسْتِبْرَاءِ غَيْرُ الْوَطْءِ) قُبُلًا وَ دُبُرًا مَنْ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْأَقْوَى، لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ وَ قِيلَ: يَحْرُمُ الْجَمِيعُ وَ لَوْ وَطِئَ فِى زَمَنِ الِاسْتِبْرَاءِ أَثِمَ وَ عُزِّرَ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَ لَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّهُ فِرَاشٌ كَوَطْئِهَا حَائِضًا وَ فِى سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ حِينَئِذٍ وَجْهٌ، لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ حَيْثُ قَدْ اخْتَلَطَ الْمَاءَانِ وَ الْأَقْوَى وجوب الِاجْتِنَابِ بَقِيَّهَ الْمُدَّهِ، لِإِطْلَاقِ النَّهْىِ فِيهَا وَ لَوْ وَطِئَ الْحَامِلَ بَعْدَ مُدَّهِ الِاسْتِبْرَاءِ عُزِلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كُرِهَ بَيْعُ الْوَلَدِ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ عَزْلُ قِسْطٍ مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ، لِلْخَبَرِ مُعَلَّلًا بِتَغْذِيَتِهِ بِنُطْفَتِهِ وَ أَنَّهُ شَارَكَ فِى إِتْمَامِهِ وَ لَيْسَ فِى الْأَخْبَارِ

تَقْدِيرُ الْقِسْطِ وَ فِى بَعْضِهَا أَنَّهُ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا يَعِيشُ بِهِ، لِأَنَّهُ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.

وَكَمَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ فِى الْبَيْعِ يَجِبُ فِى كُلِّ مِلْكٍ زَائِلٍ وَ حَادِثٍ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ وَ بِالسَّبْيِ وَ الْإِرْثِ وَ قَصْرُهُ عَلَى الْبَيْعِ ضَعِيفٌ وَ لَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ أَثِمَ وَ صَحَّ الْبَيْعُ وَ غَيْرُهُ وَ يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمُشْتَرِى وَ مَنْ فِى حُكْمِهِ إذَا طَلَبَهَا، لِصَيْرُورَتِهَا مِلْكًا لَهُ وَ لَوْ أَمْكَنَ إِبْقَاؤُهَا بِرِضَاهُ مُدَّةَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ لَوْ بِالْوَضْعِ فِى يَدِ عَدْلٍ وَجَبَ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِى الْإِجَابَهُ. (وَيُكْرَهُ التَّفْرِقَهُ بَيْنَ الطِّفْلِ وَ الْأُمِّ قَبْلَ سَبْعِ سِنِينَ) فِى الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ قِيلَ يَكْفِى فِى الذَّكَرِ حَوْلَانِ وَ هُوَ أَجْوَدُ، لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِى حَضَانَهِ الْحُرَّهِ، فَفِى الْأَمَهِ أَوْلَى، لِفَقْدِ النَّصِّ هُنَا وَ قِيلَ: يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ فِى الْمُدَّهِ، لِتَضَافُرِ الْأَخْبَارِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَ قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَ الِدَهٍ وَ وَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ و بين أَحِبَّتِهِ }.

(وَ التَّحْرِيمُ أَحْوَطُ) بَلْ أَقْوَى.

وَهَلْ يَزُولُ التَّحْرِيمُ، أَوْ الْكَرَاهَهُ بِرِضَاهُمَا، أَوْ رِضَى الْأُمِّ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَ غَيْرِهِ عَلَى الْأَقْوَى وَ هَلْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِ الْأُمِّ مِنَ الْأَرْحَامِ الْمُشَارِكَهِ لَهَا فِى الِاسْتِئْنَاسِ وَ الشَّفَقَهِ كَالْأُخْتِ وَ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ، لِدَلَالَهِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى الْبَهِيمَهِ لِلْأَصْلِ، فَيَجُوزُ التَّفْرِقَهُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ عَنْ اللَّبَنِ مُطْلَقًا وَ قَبْلَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاهُ، أَوْ كَانَ لَهُ مَا يُمَوِّنُهُ مِنْ غَيْرِ لَبَنِ أُمِّهِ وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَعْدَ سَقْيِ الْأُمِّ اللِّبَأَ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّسَبُّبِ إِلَى هَلَاكِ الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ

لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

## مَسَائِلُ

مَسَائِلُ الْأُولَى

(لَوْ حَدَثَ فِي الْحَيَوَانِ عَيْبٌ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ وَ الْأَرْشُ)، أَمَّا الرَّدُّ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا الْأَرْشُ فَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ جُزْءٍ فَائِتٍ وَ إِذَا كَانَتْ الْجُمْلَةُ مَضْمُونَةً عَلَى الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَكَذَا أَجْزَاؤُهَا، (وَ كَذَا) لَوْ حَدَثَ (فِي زَمَنِ الْخِيَارِ) الْمُخْتَصِّ بِالْمُشْتَرِي، أَوْ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُ و بين الْبَائِعِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ فِيهِ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْبَائِعِ أَيْضًا، أَمَّا لَوْ كَانَ الْخِيَارُ مُخْتَصًّا بِالْبَائِعِ، أَوْ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ و بين أَجْنَبِيٍّ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي هَذَا إِذَا كَانَ التَّعَيُّبُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مِنْ الْبَائِعِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَالْمُشْتَرِي عَلَيْهِ الْأَرْشُ خَاصَّةً وَ لَوْ كَانَ بِتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِي فَلَا شَيْءَ.

(وَ كَذَا) الْحُكْمُ (فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ)، بَلْ فِي تَلَفِ الْمَبِيعِ أَجْمَعَ، إِلَّا أَنَّ الرُّجُوعَ فِيهِ بِمَجْمُوعِ الْقِيمَهِ، فَإِنْ كَانَ التَّلَفُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي وَ لَوْ بِمُشَارَكَهِ غَيْرِهِ فَالتَّلَفُ مِنْ الْبَائِعِ وَ إِلَّا فَمِنْ الْمُشْتَرِي وَ إِنْ كَانَ التَّلَفُ مِنَ الْبَائِعِ، أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ وَ اخْتَارَ الْفَسْخَ وَ الرُّجُوعَ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا رَجَعَ عَلَى الْمُتْلِفِ بِالْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَهِ وَ لَوْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ الْمُتْلِفُ أَجْنَبِيٌّ، أَوْ الْمُشْتَرِي تَخَيَّرَ وَ رَجَعَ عَلَى الْمُتْلِفِ.

الثَّانِيَهُ

لَوْ حَدَثَ فِي الْحَيَوَانِ (عَيْبٌ مَنْ غَيْرِ جِهَهِ الْمُشْتَرِي فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَلَهُ الرَّدُّ بِأَصْلِ الْخِيَارِ)، لِأَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ فَلَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِي رَفْعِ الْخِيَارِ، (وَ الْأَقْرَبُ جَوَازُ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَيْضًا)، لِكَوْنِهِ مَضْمُونًا.

(وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ لَوْ أَسْقَطَ الْخِيَارَ الْأَصْلِيَّ وَ الْمُشْتَرَطَ) فَلَهُ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ أَيْضًا فِي ثُبُوتِ الْخِيَارِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَهِ وَ عَدَمِهِ فَعَلَى اعْتِبَارِ خِيَارِ الْحَيَوَانِ خَاصَّهً

يَسْقُطُ الْخِيَارُ وَ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبْقَى، إذْ لَا يَتَقَيَّدُ خِيَارُ الْعَيْبِ بِالثَّلَاثَهِ وَ إنْ اشْتَرَطَ حُصُولَهُ فِى الثَّلَاثَهِ فَمَا قَبْلَهَا وَ غَايَتُهُ ثُبُوتُهُ فِيهَا بِسَبَبَيْنِ وَ هُوَ غَيْرُ قَادِحٍ، فَإِنَّهَا مُعَرِّفَاتٌ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ كَثِيرٍ مِنْهَا فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ، كَمَا فِى خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الشَّرْطِ وَ الْغَبَنِ، إذَا اجْتَمَعَتْ فِى عَيْنٍ وَاحِدَهٍ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

(وَقَالَ الْفَاضِلُ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ) جَعْفَرُ بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (فِى الدَّرْسِ) عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ: (لَا يَرُدّ إلَّا بِالْخِيَارِ وَ هُوَ يُنَافِى حُكْمَهُ فِى الشَّرَائِعِ بِأَنَّ الْحَدَثَ) الْمُوجِبَ لِنَقْصِ الْحَيَوَانِ (فِى الثَّلَاثَهِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ) وَ كَذَا التَّلَفُ، (مَعَ حُكْمِهِ) فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِلَا فَصْلٍ (بِعَدَمِ الْأَرْشِ فِيهِ)، فَإِنَّهُ إذَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ كَالْجُمْلَهِ لَزِمَهُ.

الْحُكْمُ بِالْأَرْشِ، إذْ لَا مَعْنَى لِكَوْنِ الْجُزْءِ مَضْمُونًا إلَّا ثُبُوتُ أَرْشِهِ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ عِوَضُ الْجُزْءِ الْفَائِتِ، أَوْ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ و بين الرَّدِّ كَمَا أَنَّ ضَمَانَ الْجُمْلَهِ يَقْتَضِى الرُّجُوعَ بِمَجْمُوعِ عِوَضِهَا وَ هُوَ الثَّمَنُ.

وَالْأَقْوَى التَّخْيِيرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ كَالْمُتَقَدِّمِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِى ضَمَانِ الْبَائِعِ وَ عَدَمِ الْمَانِعِيَّهِ مِنْ الرَّدِّ وَ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ شَيْخِهِ نَجِيبِ الدِّينِ بْنِ نَمَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَ لَوْ كَانَ حُدُوثُ الْعَيْبِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ مَنَعَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ السَّابِقِ، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى الْبَائِعِ، مَعَ تَغَيُّرِ الْمَبِيعِ، فَإِنَّ رَدَّهُ مَشْرُوطٌ بِبَقَائِهِ عَلَى مَا كَانَ فَيَثْبُتُ فِى السَّابِقِ الْأَرْشُ خَاصَّهً.

الثَّالِثَهُ

لَوْ ظَهَرَتْ الْأَمَهُ مُسْتَحَقَّهً فَأُغْرِمَ) الْمُشْتَرِى (الْوَاطِئَ الْعُشْرَ) إنْ كَانَتْ بِكْرًا، (أَوْ نِصْفَهُ) إنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ رُجُوعِ الْمَالِكِ عَلَى الْمُشْتَرِى، عَالِمًا كَانَ أَمْ جَاهِلًا بِالْعَيْنِ وَ مَنَافِعِهَا الْمُسْتَوْفَاهِ وَ غَيْرِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ عِوَضُ بُضْعِ الْأَمَهِ، لِلنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ، (أَوْ مَهْرَ الْمِثْلِ)؛ لِأَنَّهُ الْقَاعِدَهُ الْكُلِّيَّهُ فِى

عِوَضِ الْبُضْعِ بِمَنْزِلَهِ قِيمَهِ الْمِثْلِ فِى غَيْرِهِ وَ اطِّرَاحًا لِلنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى التَّقْدِيرِ بِالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِهِ وَ هَذَا التَّرْدِيدُ تَوَقُّفٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ فِى الْحُكْمِ، أَوْ إِشَارَهٌ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، لَا تَخْيِيرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَ الْمَشْهُورُ مِنْهُمَا الْأَوَّلُ، (وَ) أُغْرِمَ (الْأُجْرَهَ) عَمَّا اسْتَوْفَاهُ مِنْ مَنَافِعِهَا، أَوْ فَاتَتْ تَحْتَ يَدِهِ.

(وَقِيمَهَ الْوَلَدِ) يَوْمَ وِلَادَتِهِ لَوْ كَانَ قَدْ أَحْبَلَهَا وَ وَلَدَتْهُ حَيًّا (رَجَعَ بِهَا) أَىْ بِهَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ جَمْعٌ (عَلَى الْبَائِعِ مَعَ جَهْلِهِ) بِكَوْنِهَا مُسْتَحَقَّهً، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ رُجُوعِ الْمُشْتَرِى الْجَاهِلِ بِفَسَادِ الْبَيْعِ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ مَا يَغْرَمُهُ.

وَالْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَرْجِعُ بِهِ مَالِكُ الْأَمَهِ عَلَى مُشْتَرِيهَا الْوَاطِئِ لَهَا، مَعَ اسْتِيلَادِهَا وَ لَا فَرْقَ فِى ثُبُوتِ الْعَقْدِ بِالْوَطْءِ بَيْنَ عِلْمِ الْأَمَهِ بِعَدَمِ صِحَّهِ الْبَيْعِ وَ جَهْلِهَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ هُوَ الَّذِى يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَوْلَى { وَ لَا تَزِرُ وَازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرَى } وَ لَا تَصِيرُ بِذَلِكَ أُمَّ وَلَدٍ؛ لِأَنَّهَا فِى نَفْسِ الْأَمْرِ مِلْكُ غَيْرِ الْوَاطِئِ.

وَفِى الدُّرُوسِ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْمَهْرِ إِلَّا مَعَ الْإِكْرَاهِ، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّهُ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ وَ يَضْعُفُ بِمَا مَرَّ وَ أَنَّ الْمَهْرَ الْمَنْفِيَّ مَهْرُ الْحُرَّهِ بِظَاهِرِ الِاسْتِحْقَاقِ وَ نِسْبَهِ الْمَهْرِ وَ مِنْ ثَمَّ يُطْلَقُ عَلَيْهَا الْمَهِيرَهُ وَ لَوْ نَقَصَتْ بِالْوِلَادَهِ ضَمِنَ نَقْصَهَا مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ وَ لَوْ مَاتَتْ ضَمِنَ الْقِيمَهَ.

وَهَلْ يَضْمَنُ مَعَ مَا ذَكَرَ أَرْشَ الْبَكَارَهِ لَوْ كَانَتْ بِكْرًا، أَمْ يَقْتَصِرُ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؟ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا عَدَمُ التَّدَاخُلِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ عِوَضُ الْوَطْءِ وَ أَرْشُ الْبَكَارَهِ عِوَضُ جِنَايَهٍ فَلَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِى الْآخَرِ وَ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِى عَالِمًا بِاسْتِحْقَاقِهَا حَالَ الِانْتِفَاعِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ وَ لَوْ عَلِمَ مَعَ ذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ كَانَ زَانِيًا وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ

عَلَيْهِ الْمَهْرُ مُطْلَقًا وَ لَوْ اخْتَلَفَتْ حَالُهُ بِأَنْ كَانَ جَاهِلًا عِنْدَ الْبَيْعِ، ثُمَّ تَجَدَّدَ لَهُ الْعِلْمُ رَجَعَ بِمَا غَرِمَهُ حَالَ الْجَهْلِ وَ سَقَطَ الْبَاقِى.

الرَّابِعَهُ

لَوْ اخْتَلَفَ مَوْلَى مَأْذُونٍ) وَ غَيْرُهُ (فِى عَبْدٍ أَعْتَقَهُ الْمَأْذُونُ عَنْ الْغَيْرِ وَ لَا بَيِّنَهَ) لِمَوْلَى الْمَأْذُونِ وَ لَا لِلْغَيْرِ (حَلَفَ الْمَوْلَى) أَىْ مَوْلَى الْمَأْذُونِ وَ اسْتُرِقَّ الْعَبْدُ الْمُعْتَقُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَى مَا بِيَدِ الْمَأْذُونِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ مُقَدَّمًا عَلَى مَنْ خَرَجَ عِنْدَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ.

(وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ) أَىْ الْعَبْدِ الَّذِى أَعْتَقَهُ الْمَأْذُونُ (أَبًا لِلْمَأْذُونِ أَوْ لَا) وَ إِنْ كَانَتْ الرِّوَايَهُ تَضَمَّنَتْ كَوْنَهُ أَبَاهُ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِى الْمَعْنَى الْمُقْتَضِى لِتَرْجِيحِ قَوْلِ ذِى الْيَدِ.

(وَ لَا بَيْنَ دَعْوَى مَوْلَى الْأَبِ شِرَاءَهُ مِنْ مَالِهِ) بِأَنْ يَكُونَ قَدْ دَفَعَ لِلْمَأْذُونِ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ فَاشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمَالِهِ، (وَ عَدِمَهُ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَدَّعِى فَسَادَ الْبَيْعِ وَ مُدَّعِى صِحَّتِهِ مُقَدَّمٌ وَ عَلَى الثَّانِى خَارِجٌ، لِمُعَارَضَهِ يَدِهِ الْقَدِيمَهِ يَدَ الْمَأْذُونِ الْحَادِثَهِ فَيُقَدَّمُ وَ الرِّوَايَهُ تَضَمَّنَتْ الْأَوَّلَ، (وَ لَا بَيْنَ اسْتِئْجَارِهِ عَلَى حَجٍّ وَ عَدَمِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِى التَّرْجِيحِ وَ إِنْ كَانَتْ الرِّوَايَهُ تَضَمَّنَتْ الْأَوَّلَ وَ الْأَصْلُ فِى هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ رِوَايَهُ عَلِيِّ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى مَنْ دَفَعَ إِلَى مَأْذُونٍ أَلْفًا لِيُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَهً وَ يَحُجَّ عَنْهُ بِالْبَاقِى فَأَعْتَقَ أَبَاهُ وَ أَحَجَّهُ بَعْدَ مَوْتِ الدَّافِعِ، فَادَّعَى وَارِثُهُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ كُلٌّ مِنْ مَوْلَى الْمَأْذُونِ وَ مَوْلَى الْأَبِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ فَقَال:

إِنَّ الْحَجَّهَ تَمْضِى وَ يُرَدُّ، رِقًّا لِمَوْلَاهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَاقُونَ بَيِّنَهً وَ عَمِلَ بِمَضْمُونِهَا الشَّيْخُ وَ مَنْ تَبِعَهُ وَ مَالَ إِلَيْهِ فِى الدُّرُوسِ وَ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ جَمَاعَهٌ اطَّرَحُوا الرِّوَايَهَ، لِضَعْفِ سَنَدِهَا وَ مُخَالَفَتِهَا لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ فِى رَدِّ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ مَعَ

اعْتِرَافِهِ بِبَيْعِهِ وَ دَعْوَاهُ فَسَادَهُ وَ مُدَّعِی الصِّحَّهِ مُقَدَّمٌ وَ هِیَ مُشْتَرَکَهٌ بَیْنَ الْآخَرِینَ، إِلَّا أَنَّ مَوْلَی الْمَأْذُونِ أَقْوَی یَدًا فَیُقَدَّمُ.

وَاعْتَذَرَ فِی الدُّرُوسِ عَنْ ذَلِکَ بِأَنَّ الْمَأْذُونَ بِیَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَی الْأَبِ وَ غَیْرِهِ وَ بِتَصَادُمِ الدَّعَاوَی الْمُتَکَافِئَهِ یَرْجِعُ إِلَی أَصَالَهِ بَقَاءِ الْمِلْکِ عَلَی مَالِکِهِ، قال:

وَ لَا تُعَارِضُهُ فَتْوَاهُمْ بِتَقْدِیمِ دَعْوَی الصِّحَّهِ عَلَی الْفَسَادِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَکَهٌ بَیْنَ مُتَقَابِلَیْنِ مُتَکَافِئَیْنِ فَتَسَاقَطَا.

وَفِیهِمَا نَظَرٌ، لِمَنْعِ تَکَافُئِهِمَا، مَعَ کَوْنِ مَنْ عَدَّ مَوْلَاهُ خَارِجًا وَ الدَّاخِلَ مُقَدَّمٌ فَسَقَطَا دُونَهُ وَ لَمْ یَتِمَّ الْأَصْلُ وَ مِنْهُ یَظْهَرُ عَدَمُ تَکَافُؤِ الدَّعْوَیَیْنِ الْأُخْرَیَیْنِ، لِخُرُوجِ الْآمِرِ وَ وَرَثَتِهِ عَمَّا فِی یَدِ الْمَأْذُونِ الَّتِی هِیَ بِمَنْزِلَهِ یَدِ سَیِّدِهِ وَ الْخَارِجَهُ لَا تُکَافِئُ الدَّاخِلَهَ فَتُقَدَّمُ وَ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِمَا فِی یَدِهِ لِغَیْرِ الْمَوْلَی غَیْرُ مَسْمُوعٍ فَلَزِمَ اطِّرَاحُ الرِّوَایَهِ وَ لِاشْتِمَالِهَا عَلَی مُضِیِّ الْحَجِّ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ حَجُّهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ یَفْعَلْ وَ مُجَامَعَهُ صِحَّهِ الْحَجِّ لِعَوْدِهِ رِقًّا و قد حَجَّ بِغَیْرِ إِذْنِ سَیِّدِهِ، فَمَا اخْتَارَهُ هُنَا أَوْضَحُ.

وَنَبَّهَ بقوله:

وَ لَا بَیْنَ دَعْوَی مَوْلَی الْأَبِ شِرَاءَهُ مِنْ مَالِهِ وَ عَدَمِهِ عَلَی خِلَافِ الشَّیْخِ وَ مَنْ تَبِعَهُ، حَیْثُ حَکَمُوا بِمَا ذَکَرَ، مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِدَعْوَی مَوْلَی الْأَبِ فَسَادَ الْبَیْعِ وَ عَلَی خِلَافِ الْعَلَّامَهِ حَیْثُ حَمَلَهَا عَلَی إِنْکَارِ مَوْلَی الْأَبِ الْبَیْعَ لِإِفْسَادِهِ، هَرَبًا مِنْ تَقْدِیمِ مُدَّعِی الْفَسَادَ وَ الْتِجَاءً إِلَی تَقْدِیمِ مُنْکِرِ بَیْعِ عَبْدِهِ وَ قَدْ عَرَفْت ضَعْفَ تَقْدِیمِ مُدَّعِی الْفَسَادِ وَ یَضْعُفُ الثَّانِی بِمُنَافَاتِهِ لِمَنْطُوقِ الرِّوَایَهِ الدَّالَّهِ عَلَی دَعْوَی کَوْنِهِ اشْتَرَی بِمَالِهِ.

هَذَا کُلُّهُ مَعَ عَدَمِ الْبَیِّنَهِ وَ مَعَهَا تُقَدَّمُ إِنْ کَانَتْ لِوَاحِدٍ وَ إِنْ کَانَتْ لِاثْنَیْنِ، أَوْ لِلْجَمِیعِ بُنِیَ عَلَی تَقْدِیمِ بَیِّنَهِ الدَّاخِلِ، أَوْ الْخَارِجِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، فَعَلَی الْأَوَّلِ الْحُکْمُ کَمَا ذَکَرَ وَ عَلَی الثَّانِی یَتَعَارَضُ الْخَارِجَانِ.

وَیَقْوَی تَقْدِیمُ وَرَثَهِ الْآمِرِ

بِمُرَجِّحِ الصِّحَّهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الِاخْتِلَافَ يَقْتَضِی تَعَدُّدَ الْمُخْتَلِفِینَ وَ الْمُصَنِّفُ اقْتَصَرَ عَلَی نِسْبَتِهِ إلَی مَوْلَی الْمَأْذُونِ و کان حَقُّهُ إضَافَهَ غَیْرِهِ مَعَهُ وَ کَأَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَیْهِ لِدَلَالَهِ الْمَقَامِ عَلَی الْغَیْرِ، أَوْ عَلَی مَا اُشْتُهِرَ مِنْ الْمُتَنَازِعَیْنِ فِی هَذِهِ الْمَادَّهِ.

الْخَامِسَهُ

لَوْ تَنَازَعَ الْمَأْذُونُ بَعْدَ شِرَاءِ کُلٍّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فِی الْأَسْبَقِ) مِنْهُمَا لِیُبْطِلَ بَیْعَ الْمُتَأَخِّرِ، لِبُطْلَانِ الْإِذْنِ بِزَوَالِ الْمِلْک، (وَ لَا بَیِّنَهَ) لَهُمَا وَ لَا لِأَحَدِهِمَا بِالتَّقَدُّمِ.

(قِیلَ: یُقْرَعُ) وَ الْقَائِلُ بِهَا مُطْلَقًا غَیْرُ مَعْلُوم وَ الَّذِی نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ وَ غَیْرُهُ عَنْ الشَّیْخِ: الْقَوْلُ بِهَا، مَعَ تَسَاوِی الطَّرِیقَیْنِ، عَمَلًا بِرِوَایَهٍ وَرَدَتْ بِذَلِکَ وَ قِیلَ بِهَا مَعَ اشْتِبَاهِ السَّابِقِ أَوْ السَّبْقِ (وَ قِیلَ: یَمْسَحُ الطَّرِیقَ) الَّتِی سَلَکَهَا کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَی مَوْلَی الْآخَرِ وَ یَحْکُمُ بِالسَّبْقِ لِمَنْ طَرِیقُهُ أَقْرَبُ مَعَ تَسَاوِیهِمَا فِی الْمَشْیِ، فَإِنْ تَسَاوَیَا بَطَلَ الْبَیْعَانِ، لِظُهُورِ الِاقْتِرَانِ.

هَذَا إذَا لَمْ یُجِزْ الْمَوْلَیَانِ، (وَ لَوْ أُجِیزَ عَقْدُهُمَا فَلَا إشْکَالَ) فِی صِحَّتِهِمَا.

(وَ لَوْ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ مِنْ أَحَدِهِمَا صَحَّ خَاصَّهً) مِنْ غَیْرِ تَوَقُّفٍ عَلَی إجَازَهٍ (إلَّا مَعَ إجَازَهِ الْآخَرِ) فَیَصِحُّ الْعَقْدَانِ وَ لَوْ کَانَا وَکِیلَیْنِ صَحَّا مَعًا.

وَالْفَرْقُ بَیْنَ الْإِذْنِ وَ الْوَکَالَهِ أَنَّ الْإِذْنَ مَا جُعِلَتْ تَابِعَهً لِلْمِلْکِ وَ الْوَکَالَهَ مَا أَبَاحَتْ التَّصَرُّفَ الْمَأْذُونَ فِیهِ مُطْلَقًا وَ الْفَارِقُ بَیْنَهُمَا مَعَ اشْتِرَاکِهِمَا فِی مُطْلَقِ الْإِذْنِ إمَّا تَصْرِیحُ الْمَوْلَی بِالْخُصُوصِیَّتَیْنِ، أَوْ دَلَالَهُ الْقَرَائِنِ عَلَیْهِ وَ لَوْ تَجَرَّدَ اللَّفْظُ عَنْ الْقَرِینَهِ لِأَحَدِهِمَا فَالظَّاهِرُ حَمْلُهُ عَلَی الْإِذْنِ، لِدَلَالَهِ الْعُرْفِ عَلَیْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِالْقُرْعَهِ مُطْلَقًا، لَا یَتِمُّ فِی صُورَهِ الِاقْتِرَانِ؛ لِأَنَّهَا لِإِظْهَارِ الْمُشْتَبَهِ وَ لَا اشْتِبَاهَ حِینَئِذٍ وَ أَوْلَی بِالْمَنْعِ تَخْصِیصُهَا فِی هَذِهِ الْحَالَهِ وَ الْقَوْلُ بِمَسْحِ الطَّرِیقِ مُسْتَنِدٌ إلَی رِوَایَهٍ لَیْسَتْ سَلِیمَهَ الطَّرِیقِ وَ الْحُکْمُ لِلسَّابِقِ مَعَ عِلْمِهِ لَا إشْکَالَ فِیهِ، کَمَا أَنَّ الْقَوْلَ بِوُقُوفِهِ مَعَ الِاقْتِرَانِ کَذَلِکَ

و مع الِاشْتِبَاهِ تُتَّجَهُ الْقُرْعَهُ و لكن مَعَ اشْتِبَاهِ السَّابِقِ يُسْتَخْرَجُ بِرُقْعَتَيْنِ لِإِخْرَاجِهِ و مع اشْتِبَاهِ السَّبْقِ وَ الِاقْتِرَانِ يَنْبَغِى ثَلَاثُ رُقَعٍ فِى إحْدَاهَا الِاقْتِرَانُ لِيَحْكُمَ بِالْوُقُوفِ مَعَهُ.

هَذَا إذَا كَانَ شِرَاؤُهَا لِمَوْلَاهُمَا، أَمَّا لَوْ كَانَ لِأَنْفُسِهِمَا كَمَا يَظْهَرُ مِنْ الرِّوَايَهِ، فَإِنْ أَحلْنَا مِلْكَ الْعَبْدِ بَطَلَا وَ إِنْ أَجَزْنَاهُ صَحَّ السَّابِقُ وَ بَطَلَ الْمُقَارِنُ وَ اللَّاحِقُ حَتْمًا، إذْ لَا يُتَصَوَّرُ مِلْكُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

السَّادِسَهُ

الْأَمَهُ الْمَسْرُوقَهُ مَنْ أَرْضِ الصُّلْحِ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهَا)؛ لِأَنَّ مَالَ أَهْلِهَا مُحْتَرَمٌ بِهِ، (فَلَوْ اشْتَرَاهَا) أَحَدٌ مِنْ السَّارِقِ (جَاهِلًا) بِالسَّرِقَهِ، أَوْ الْحُكْمِ (رَدَّهَا) عَلَى بَائِعِهَا، (وَاسْتَعَادَ ثَمَنَهَا) مِنْهُ، (وَ لَوْ لَمْ يُوجَدْ الثَّمَنُ) بِأَنْ أَعْسَرَ الْبَائِعُ، أَوْ امْتَنَعَ عَنْ رَدِّهِ وَ لَمْ يُمْكِنْ إجْبَارُهُ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ (ضَاعَ) عَلَى دَافِعِهِ، (وَ قِيلَ: تَسْعَى) الْأَمَهُ (فِيهِ لِرِوَايَهِ) مِسْكِينٍ السَّمَّانِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَضْعُفُ بِجَهَالَهِ الرَّاوِى وَ مُخَالَفَهِ الْحُكْمِ لِلْأُصُولِ، حَيْثُ إنَّهَا مِلْكٌ لِلْغَيْرِ وَ سَعْيَهَا كَذَلِكَ وَ مَالِكُهَا لَمْ يَظْلِمْهُ فِى الثَّمَنِ، فَكَيْفَ يَسْتَوْفِيهِ مِنْ سَعْيِهَا، مَعَ أَنَّ ظَالِمَهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا وَ لَا كَسْبَهَا وَ مِنْ ثَمَّ نَسَبَهُ الْمُصَنِّفُ إلَى الْقَوْلِ، تَمْرِيضًا لَهُ.

وَلَكِنْ يُشْكِلُ حُكْمُهُ بِرَدِّهَا إلَّا أَنْ يُحْمَلَ رَدُّهَا عَلَى مَالِكِهَا لَا عَلَى الْبَائِعِ، طَرْحًا لِلرِّوَايَهِ الدَّالَّهِ عَلَى رَدِّهَا عَلَيْهِ وَ فِى الدُّرُوسِ اسْتَقْرَبَ الْعَمَلَ بِالرِّوَايَهِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى رَدِّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَ اسْتِسْعَائِهَا فِى ثَمَنِهَا لَوْ تَعَذَّرَ عَلَى الْمُشْتَرِى أَخْذُهُ مِنْ الْبَائِعِ وَ وَارِثِهِ مَعَ مَوْتِهِ.

وَاعْتَذَرَ عَنْ الرَّدِّ إلَيْهِ بِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ لَهُ لِيَرُدَّهَا إلَى أَهْلِهَا، إمَّا؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ، أَوْ لِأَنَّهُ تَرَتَّبَتْ.

يَدُهُ عَلَيْهِ وَ عَنْ اسْتِسْعَائِهَا بِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ حَقِّ الْمُشْتَرِى وَ حَقِّ صَاحِبِهَا، نَظَرًا إلَى أَنَّ مَالَ الْحَرْبِيِّ فَیْءٌ فِى الْحَقِيقَهِ وَ إِنَّمَا صَارَ مُحْتَرَمًا بِالصُّلْحِ احْتِرَامًا عَرَضِيًّا فَلَا يُعَارِضُ ذَهَابَ

مَالٍ مُحْتَرَمٍ فِى الْحَقِيقَهِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِتَأْسِيسِ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ وَ تَقْرِيبُهُ لِلنَّصِّ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَتْ الرِّوَايَهُ مِمَّا تَصْلُحُ لِلْحُجِّيَّهِ وَ هِىَ بَعِيدَهٌ عَنْهُ وَ تَكْلِيفُ الْبَائِعِ بِالرَّدِّ لَا يَقْتَضِى جَوَازَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ كَمَا فِى كُلِّ غَاصِبٍ وَ قِدَمُ يَدِهِ لَا أَثَرَ لَهُ فِى هَذَا الْحُكْمِ وَ إِلَّا لَكَانَ الْغَاصِبُ مِنْ الْغَاصِبِ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ إِلَيْهِ وَ هُوَ بَاطِلٌ.

وَالْفَرْقُ فِى الْمَالِ بَيْنَ الْمُحْتَرَمِ بِالْأَصْلِ وَ الْعَارِضِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِى هَذَا التَّرْجِيحِ، مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِى التَّحْرِيمِ وَ كَوْنِ الْمُتْلِفِ لِلثَّمَنِ لَيْسَ هُوَ مَوْلَى الْأَمَهِ، فَكَيْفَ يَسْتَوْفِى مِنْ مَالِهِ وَ يَنْتَقِضُ بِمَالِ أَهْلِ الذِّمَّهِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ عَارِضٌ وَ لَا يُرَجَّحُ عَلَيْهِ مَالُ الْمُسْلِمِ الْمُحْتَرَمِ بِالْأَصْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وَالْأَقْوَى إِطْرَاحُ الرِّوَايَهِ بِوَاسِطَهِ مِسْكِينٍ وَ شُهْرَتُهَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ وجوب الْعَمَلِ بِهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ عَلَى قَاعِدَتِهِ وَ اشْتَهَرَتْ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ، وَرَدَّهَا الْمُسْتَنْبِطُونَ لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ.

وَالْأَقْوَى وجوب رَدِّ الْمُشْتَرِى لَهَا عَلَى مَالِكِهَا، أَوْ وَكِيلِهِ، أَوْ وَارِثِهِ و مع التَّعَذُّرِ عَلَى الْحَاكِمِ وَ أَمَّا الثَّمَنُ فَيُطَالِبُ بِهِ الْبَائِعَ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ مُطْلَقًا و مع تَلَفِهِ إِنْ كَانَ الْمُشْتَرِى جَاهِلًا بِسَرِقَتِهَا وَ لَا تُسْتَسْعَى الْأَمَهُ مُطْلَقًا.

السَّابِعَهُ

لَا يَجُوزُ بَيْعُ عَبْدٍ مِنْ عَبْدَيْنِ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، سَوَاءٌ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِى الْقِيمَهِ وَ الصِّفَاتِ، أَمْ مُخْتَلِفَيْنِ لِجَهَالَهِ الْمَبِيعِ الْمُقْتَضِيَهِ لِلْبُطْلَانِ، (وَ لَا) بَيْعُ (عَبِيدٍ) كَذَلِكَ، لِلْعِلَّهِ وَ قِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقًا، اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ وَ قِيلَ يَصِحُّ مَعَ تَسَاوِيهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، كَمَا يَصِحُّ بَيْعُ قَفِيزٍ مِنْ صُبْرَهٍ مُتَسَاوِيَهِ الْأَجْزَاءِ وَ يَضْعُفُ بِمَنْعِ تَسَاوِى الْعَبْدَيْنِ عَلَى وَجْهٍ يَلْحَقُ بِالْمِثْلِىِّ وَ ضَعْفُ الصِّحَّهِ مُطْلَقًا وَاضِحٌ.

(وَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ) أَىْ شِرَاءُ الْعَبْدِ (مَوْصُوفًا) عَلَى وَجْهٍ تَرْتَفِعُ الْجَهَالَهُ (سَلَمًا)؛ لِأَنَّ ضَابِطَ الْمُسْلَمِ

فِيهِ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ كَذَلِكَ وَ هُوَ مِنْهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ إلَّا مَا يُسْتَثْنَى، (وَ الْأَقْرَبُ جَوَازُهُ) مَوْصُوفًا (حَالًّا) لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْمَعْنَى الْمُصَحِّحِ لِلْبَيْعِ (فَلَوْ بَاعَهُ) عَبْدًا كَذَلِكَ.

(وَدَفَعَ إلَيْهِ عَبْدَيْنِ لِلتَّخْيِيرِ) أَيْ لِيَتَخَيَّرَ مَا شَاءَ مِنْهُمَا (فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا) مِنْ يَدِهِ (بُنِيَ) ضَمَانُ الْآبِقِ (عَلَى ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ بِالسَّوْمِ) وَ هُوَ الَّذِي قَبَضَهُ لِيَشْتَرِيَهُ فَتَلِفَ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَإِنْ قُلْنَا بِضَمَانِهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ ضَمِنَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، إذْ الْخُصُوصِيَّةُ لَيْسَتْ لِقَبْضِ السَّوْمِ، بَلْ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ { عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ } وَ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ ضَمَانِهِ لِكَوْنِهِ مَقْبُوضًا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ الْحَالُ أَنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فَيَكُونُ كَالْوَدَعِيِّ لَمْ يَضْمَنْ هُنَا، بَلْ يُمْكِنُ عَدَمُ الضَّمَانِ هُنَا وَ إِنْ قُلْنَا بِهِ ثَمَّةَ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ بِالسَّوْمِ مَبِيعٌ بِالْقُوَّةِ، أَوْ مَجَازًا بِمَا يَئُولُ إلَيْهِ وَ صَحِيحُ الْمَبِيعِ وَ فَاسِدُهُ مَضْمُونٌ.

بِخِلَافِ صُورَةِ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ لَيْسَ كَذَلِكَ لِوُقُوعِ الْبَيْعِ سَابِقًا وَ إِنَّمَا هُوَ مَحْضُ اسْتِيفَاءِ حَقٍّ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَبِيعَ لَمَّا كَانَ أَمْرًا كُلِّيًّا و كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَدْفُوعِ صَالِحًا لِكَوْنِهِ فَرْدًا لَهُ كَانَ فِي قُوَّةِ الْمَبِيعِ، بَلْ دَفْعُهُمَا لِلتَّخْيِيرِ حَصْرٌ لَهُ فِيهِمَا فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَبِيعِ حَيْثُ إنَّهُ مُنْحَصِرٌ فِيهِمَا، فَالْحُكْمُ هُنَا بِالضَّمَانِ أَوْلَى مِنْهُ (وَ الْمَرْوِيُّ) عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرِيقٍ ضَعِيفٍ و لكن عَمِلَ بِهِ الْأَكْثَرُ (انْحِصَارُ حَقِّهِ فِيهِمَا) عَلَى سَبِيلِ الْإِشَاعَةِ، لَا كَوْنُ حَقِّهِ أَحَدَهُمَا فِي الْجُمْلَةِ.

(وَ عَدَمُ ضَمَانِهِ) أَيْ الْآبِقِ (عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَنْفَسِخُ نِصْفُ الْمَبِيعِ)، تَنْزِيلًا لِلْآبِقِ مَنْزِلَةَ التَّالِفِ قَبْلَ الْقَبْضِ، مَعَ أَنَّ نِصْفَهُ مَبِيعٌ (وَيَرْجِعُ) الْمُشْتَرِي (بِنِصْفِ الثَّمَنِ عَلَى الْبَائِعِ) وَ هُوَ عِوَضُ التَّالِفِ (وَيَكُونُ) الْعَبْدُ (الْبَاقِي بَيْنَهُمَا) بِالنِّصْفِ،

(إِلَّا أَنْ يَجِدَ الْآبِقَ يَوْمًا فَيَتَخَيَّرُ) فِي أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِمَا بِالْوَصْفِ الْمُطَابِقِ لِلْمَبِيعِ وَ تَسَاوِيهِمَا فِي الْقِيمَهِ.

وَوَجْهُ انْحِصَارِ حَقِّهِ فِيهِمَا كَوْنُهُ عَيَّنَهُمَا لِلتَّخْيِيرِ، كَمَا لَوْ حَصَرَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ وَ عَدَمُ ضَمَانِ الْآبِقِ إِمَّا لِعَدَمِ ضَمَانِ الْمَقْبُوضِ بِالسَّوْمِ، أَوْ كَوْنِ الْقَبْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُخَالِفُ قَبْضَ السَّوْمِ، لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ تَنْزِيلًا لِهَذَا التَّخْيِيرِ مَنْزِلَهَ الْخِيَارِ الَّذِي لَا يَضْمَنُ الْحَيَوَانَ التَّالِفَ فِي وَقْتِهِ.

وَيُشْكِلُ بِانْحِصَارِ الْحَقِّ الْكُلِّيِّ قَبْلَ تَعْيِينِهِ فِي فَرْدَيْنِ وَ مَنْعِ ثُبُوتِ الْفَرْقِ بَيْنَ حَصْرِهِ فِي وَاحِدٍ وَ بَقَائِهِ كُلِّيًّا وَ ثُبُوتِ الْمَبِيعِ فِي نِصْفِ الْمَوْجُودِ الْمُقْتَضِي لِلشَّرِكَهِ، مَعَ عَدَمِ الْمُوجِبِ لَهَا، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى التَّخْيِيرِ لَوْ وُجِدَ الْآبِقُ وَ أَنَّ دَفْعَهُ الِاثْنَيْنِ لَيْسَ تَشْخِيصًا وَ إِنْ حُصِرَ الْأَمْرُ فِيهِمَا لِأَصَالَهِ بَقَاءِ الْحَقِّ فِي الذِّمَّهِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُزِيلُ شَرْعًا، كَمَا لَوْ حَصَرَهُ فِي عَشَرَهٍ وَ أَكْثَرَ.

هَذَا مَعَ ضَعْفِ الرِّوَايَهِ عَنْ إِثْبَاتِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُخَالِفَهِ لِلْأُصُولِ.

(وَ فِي انْسِحَابِهِ فِي الزِّيَادَهِ عَلَى اثْنَيْنِ إِنْ قُلْنَا بِهِ) فِي الِاثْنَيْنِ وَ عَمِلْنَا بِالرِّوَايَهِ، (تَرَدُّدٌ) مِنْ صِدْقِ الْعَبْدَيْنِ فِي الْجُمْلَهِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ تَأْثِيرِ الزِّيَادَهِ، مَعَ كَوْنِ مَحَلِّ التَّخْيِيرِ زَائِدًا عَنْ الْحَقِّ وَ الْخُرُوجِ عَنْ الْمَنْصُوصِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ، فَإِنْ سَحَبْنَا الْحُكْمَ وَ كَانُوا ثَلَاثَهً فَأَبَقَ وَاحِدٌ فَاتَ ثُلُثُ الْمَبِيعِ وَ ارْتَجَعَ ثُلُثَ الثَّمَنِ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ وَ يُحْتَمَلُ بَقَاءُ التَّخْيِيرِ وَ عَدَمُ فَوَاتِ شَيْءٍ، سَوَاءٌ حَكَمْنَا بِضَمَانِ الْآبِقِ أَمْ لَا، لِبَقَاءِ مَحَلِّ التَّخْيِيرِ الزَّائِدِ عَنْ الْحَقِّ.

(وَ كَذَا لَوْ كَانَ الْمَبِيعُ غَيْرَ عَبْدٍ كَأَمَهٍ).

فَدَفَعَ إِلَيْهِ أَمَتَيْنِ أَوْ إِمَاءً وَ قَطَعَ فِي الدُّرُوسِ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ هُنَا، (بَلْ) فِي انْسِحَابِ الْحُكْمِ (فِي أَيِّ عَيْنٍ كَانَتْ) كَثَوْبٍ وَ كِتَابٍ، إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ مِنْهُ

اثْنَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، التَّرَدُّدُ، مِنْ الْمُشَارَكَهِ فِيمَا ظَنَّ كَوْنَهُ عِلَّهَ الْحُكْمِ وَ بُطْلَانَ الْقِيَاسِ.

وَالَّذِی یَنْبَغِی الْقَطْعُ هُنَا بِعَدَمِ الِانْسِحَابِ؛ لِأَنَّهُ قِیَاسٌ مَحْضٌ لَا نَقُولُ بِهِ وَ لَوْ هَلَکَ أَحَدُ الْعَبْدَیْنِ فَفِی انْسِحَابِ الْحُکْمِ الْوَجْهَانِ، مِنْ أَنَّ تَنْزِیلَ الْإِبَاقِ مَنْزِلَهَ التَّلَفِ یَقْتَضِی الْحُکْمَ مَعَ التَّلَفِ بِطَرِیقٍ أَوْلَی وَ مَنْ ضَعَّفَهُ بِتَنْجِیزِ التَّنْصِیفِ مِنْ غَیْرِ رَجَاءٍ لِعَوْدِ التَّخْیِیرِ، بِخِلَافِ الْإِبَاقِ وَ الْأَقْوَی عَدَمُ اللَّحَاقِ هَذَا کُلُّهُ عَلَی تَقْدِیرِ الْعَمَلِ بِالرِّوَایَهِ، نَظَرًا إلَی انْجِبَارِ ضَعْفِهَا بِمَا زَعَمُوهُ مِنْ الشُّهْرَهِ.

وَالَّذِی أَرَاهُ مَنْعُ الشُّهْرَهِ فِی ذَلِکَ وَ إِنَّمَا حَکَمَ الشَّیْخُ بِهَذِهِ وَ نَظَائِرِهَا عَلَی قَاعِدَتِهِ وَ الشُّهْرَهُ بَیْنَ أَتْبَاعِهِ خَاصَّهً کَمَا أَشَرْنَا إلَیْهِ فِی غَیْرِهَا.

وَالَّذِی یُنَاسِبُ الْأَصْلَ أَنَّ الْعَبْدَیْنِ إنْ کَانَا مُطَابِقَیْنِ لِلْمَبِیعِ تَخَیَّرَ بَیْنَ اخْتِیَارِ الْآبِقِ وَ الْبَاقِی، فَإِنْ اخْتَارَ الْآبِقَ رَدَّ الْمَوْجُودَ وَ لَا شَیْءَ لَهُ وَ إِنْ اخْتَارَ الْبَاقِیَ انْحَصَرَ حَقُّهُ فِیهِ وَ بَنَی ضَمَانَ الْآبِقِ عَلَی مَا سَبَقَ وَ لَا فَرْقَ حِینَئِذٍ بَیْنَ الْعَبْدَیْنِ وَ غَیْرِهِمَا مِنْ الزَّائِدِ وَ الْمُخَالِفِ وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَی.

## الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِی بَیْعِ الثِّمَارِ

### المدخل

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِی بَیْعِ الثِّمَارِ

وَلَا یَجُوزُ بَیْعُ الثَّمَرَهِ قَبْلَ ظُهُورِهَا) وَ هُوَ بُرُوزُهَا إلَی الْوُجُودِ وَ إِنْ کَانَتْ فِی طَلْعٍ، أَوْ کِمَامٍ (عَامًا) وَاحِدًا.

بِمَعْنَی ثَمَرَهِ ذَلِکَ الْعَامِ وَ إِنْ وُجِدَتْ فِی شَهْرٍ، أَوْ أَقَلَّ، سَوَاءٌ فِی ذَلِکَ ثَمَرَهُ النَّخْلِ وَ غَیْرُهَا وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ سَوَاءٌ ضَمَّ إلَیْهَا شَیْئًا، أَمْ لَا (وَ لَا) بَیْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِهَا أَیْضًا (أَزْیَدَ) مِنْ عَامٍ (عَلَی الْأَصَحِّ)، لِلْغَرَرِ وَ لَمْ یُخَالِفْ فِیهِ إلَّا الصَّدُوقُ لِصَحِیحَهِ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ الدَّالَّهِ عَلَی الْجَوَازِ وَ لَا یَخْلُو مِنْ قُوَّهٍ إنْ لَمْ یَثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَی خِلَافِهِ.

(وَیَجُوزُ) بَیْعُهَا (بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا) إجْمَاعًا، (وَ فِی جَوَازِهِ

قبْلَهُ بَعْدَ الظُّهُورِ) مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَهٍ وَ لَا زِيَادَهٍ عَنْ عَامٍ وَ لَا مَعَ الْأَصْلِ وَ لَا بِشَرْطِ الْقَطْعِ (خِلَافٌ، أَقْرَبُهُ الْكَرَاهَهُ)، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

بِحَمْلِ مَا دَلَّ مِنْهَا عَلَى النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهِهِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْأَكْثَرِ الْمَنْعُ، (وَتَزُولُ) الْكَرَاهَهُ (بِالضَّمِيمَهِ) إِلَى مَا يَصِحُّ إِفْرَادُهُ بِالْبَيْعِ، (أَوْ شَرْطِ الْقَطْعِ) وَ إِنْ لَمْ يَقْطَعْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ تَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ، (أَوْ بَيْعِهَا مَعَ الْأُصُولِ) وَ هُوَ فِي مَعْنَى الضَّمِيمَهِ، (وَبُدُوُّ الصَّلَاحِ) الْمُسَوِّغِ لِلْبَيْعِ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَهٍ وَ هُوَ (احْمِرَارُ التَّمْرِ) بِالْمُثَنَّاهِ مِنْ فَوْقُ مَجَازًا فِي ثَمَرَهِ النَّخْلِ، بِاعْتِبَارِ مَا يَئُولُ إِلَيْهِ، (أَوْ اصْفِرَارُهُ) فِيمَا يَصْفَرُّ، (أَوْ انْعِقَادُ ثَمَرَهِ غَيْرِهِ) مِنْ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ (وَ إِنْ كَانَتْ فِي كِمَامٍ) بِكَسْرِ الْكَافِ جَمْعُ أَكِمَّهٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَهِ وَ كَسْرِ الْكَافِ وَ فَتْحِ الْمِيمِ مُشَدَّدَهً وَ هِيَ غِطَاءُ الثَّمَرَهِ وَ النَّوْرِ كَالرُّمَّانِ وَ كَذَا لَوْ كَانَتْ فِي كِمَامَيْنِ كَالْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ وَ هَذَا هُوَ الظُّهُورُ الْمُجَوِّزُ لِلْبَيْعِ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ بُدُوُّ الصَّلَاحِ وَ الظُّهُورِ فِي النَّخْلِ وَ يَظْهَرُ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ جَعْلِهِ تَنَاثُرَ الزَّهْرِ بَعْدَ الِانْعِقَادِ، أَوْ تَلَوُّنِ الثَّمَرَهِ، أَوْ صَفَاءِ لَوْنِهَا، أَوْ الْحَلَاوَهِ وَ طِيبِ الْأَكْلِ فِي مِثْلِ التُّفَّاحِ، أَوْ النُّضْجِ فِي مِثْلِ الْبِطِّيخِ أَوْ تَنَاهِي عِظَمِ بَعْضِهِ فِي مِثْلِ الْقِثَّاءِ كَمَا زَعَمَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَبْسُوطِ. (وَيَجُوزُ بَيْعُ الْخُضَرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا) وَ إِنْ لَمْ يَتَنَاهَ عِظَمُهَا (لُقَطَهً وَ لُقَطَاتٍ مُعَيَّنَهً) أَيْ مَعْلُومَهَ الْعَدَدِ، (كَمَا يَجُوزُ شِرَاءُ الثَّمَرَهِ الظَّاهِرَهِ وَ مَا يَتَجَدَّدُ فِي تِلْكَ السَّنَهِ وَ فِي غَيْرِهَا) مَعَ ضَبْطِ السِّنِينَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا بِمَنْزِلَهِ الضَّمِيمَهِ إِلَى الْمَعْدُومِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُتَجَدِّدَهُ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجَهِ، أَمْ غَيْرِهِ.

(وَيَرْجِعُ فِي اللُّقَطَهِ إِلَى الْعُرْفِ) فَمَا دَلَّ عَلَى صَلَاحِيَّتِهِ لِلْقَطْعِ يُقْطَعُ وَ مَا دَلَّ عَلَى

عَدَمِهِ لِصِغَرِهِ، أَوْ شَكٍّ فِيهِ لَا يَدْخُلُ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَوَاضِحٌ وَ أَمَّا الْمَشْكُوكُ فِيهِ فَلِأَصَالَهِ بَقَائِهِ عَلَى مِلْكِ مَالِكِهِ وَ عَدَم دُخُولِهِ فِيمَا أُخْرِجَ بِاللَّقْطِ، (فَلَوْ امْتَزَجَتْ الثَّانِيَهُ) بِالْأُولَى لِتَأْخِيرِ الْمُشْتَرِى قَطْعَهَا فِى أَوَانِهِ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِى بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الشَّرِكَهِ)، لِلتَّعَيُّبِ بِالشَّرِكَهِ وَ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ مُنْفَرِدًا، فَإِنْ اخْتَارَ الشَّرِكَهَ فَطَرِيقُ التَّخَلُّصِ بِالصُّلْحِ (وَ لَوْ اخْتَارَ الْإِمْضَاءَ فَهَلْ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ، لِعَيْبِ الشَّرِكَهِ نَظَرٌ، أَقْرَبُهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَأَخُّرَ الْقَطْعُ بِسَبَبِهِ) بِأَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَ الْمُشْتَرِىَ مِنْهُ.

(وَ حِينَئِذٍ) أَىْ حِينَ إِذْ يَكُونُ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ (لَوْ كَانَ الِاخْتِلَاطُ بِتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِى مَعَ تَمْكِينِ الْبَائِعِ وَ قَبْضِ الْمُشْتَرِى أَمْكَنَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِى)؛ لِأَنَّ التَّعَيُّبَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِ فَيَكُونُ دَرَكُهُ عَلَيْهِ، لَا عَلَى الْبَائِعِ كَمَا لَوْ حَصَلَ مَجْمُوعُ التَّلَفِ مِنْ قِبَلِهِ، (وَ لَوْ قِيلَ: بِأَنَّ الِاخْتِلَاطَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِى) مُطْلَقًا، لِحُصُولِ النَّقْصِ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ كَمَا يَضْمَنُ الْجُمْلَهَ كَذَلِكَ.

(وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ، فَلَا خِيَارَ لِأَحَدِهِمَا)، لِاسْتِقْرَارِ الْبَيْعِ بِالْقَبْضِ وَ بَرَاءَهِ الْبَائِعِ مِنْ دَرَكِهِ بَعْدَهُ (كَانَ قَوِيًّا) وَ هَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الدُّرُوسِ غَيْرَهُ جَازِمًا بِهِ وَ هُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ الِاخْتِلَاطُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَفْرِيطِ الْمُشْتَرِى وَ إِلَّا فَعَدَمُ الْخِيَارِ لَهُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْعَيْبَ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ.

وَحَيْثُ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِى بِوَجْهٍ لَا يَسْقُطُ بِبَذْلِ الْبَائِعِ لَهُ مَا شَاءَ وَ لَا الْجَمِيعَ عَلَى الْأَقْوَى، لِأَصَالَهِ بَقَاءِ الْخِيَارِ وَ إِنْ انْتَفَتْ الْعِلَّهُ الْمُوجِبَهُ لَهُ، كَمَا لَوْ بَذَلَ لِلْمَغْبُونِ التَّفَاوُتَ وَ لِمَا فِى قَبُولِ الْمَسْمُوحِ بِهِ مِنْ الْمِنَّهِ.

(وَ كَذَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يُخْرَطُ) أَصْلُ الْخَرْطِ أَنْ يَقْبِضَ بِالْيَدِ عَلَى أَعْلَى الْقَضِيبِ ثُمَّ يُمِرُّهَا عَلَيْهِ إِلَى أَسْفَلِهِ لِيَأْخُذَ عَنْهُ الْوَرَقَ وَ مِنْهُ الْمَثَلُ السَّائِرُ "

دُونَهُ خَرْطُ الْقَتَادِ " وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا يُقْصَدُ مِنْ ثَمَرَتِهِ، وَرَقُهُ (كَالْحِنَّاءِ وَ التُّوتِ) بِالتَّاءَيْنِ الْمُثَنَّاتَيْنِ مِنْ فَوْقُ (خِرْطَةٌ وَ خِرْطَاتٌ وَ مَا يُجَزُّ كَالرَّطْبَةِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَ سُكُونِ الطَّاءِ وَ هِيَ الْفِصَّةُ وَ الْقَضْبُ، (وَ الْبَقْلُ) كَالنَّعْنَاعِ (جِزَّةً وَ جِزَّاتٍ وَ لَا تَدْخُلُ الثَّمَرَةُ) بَعْدَ ظُهُورِهَا (فِي بَيْعِ الْأُصُولِ) مُطْلَقًا وَ لَا غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ، (إلَّا فِي) ثَمَرَةِ (النَّخْلِ) فَإِنَّهَا تَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ خَاصَّةً (بِشَرْطِ عَدَمِ التَّأْبِيرِ وَ لَوْ نَقَلَ أَصْلَ النَّخْلِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَكَغَيْرِهِ) مِنْ الشَّجَرِ. (وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ شَجَرَاتٍ) مُعَيَّنَةٍ، (وَجُزْءٍ مُشَاعٍ) كَالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ، (وَأَرْطَالٍ مَعْلُومَةٍ وَ فِي هَذَيْنِ) الْفَرْدَيْنِ وَ هُمَا اسْتِثْنَاءُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ وَ الْأَرْطَالِ الْمَعْلُومَةِ (يَسْقُطُ مِنْ الثُّنْيَا) وَ هُوَ الْمُسْتَثْنَى (بِحِسَابِهِ) أَيْ نِسْبَتِهِ إلَى الْأَصْلِ (لَوْ خَاسَتْ الثَّمَرَةُ) بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ) كَالشَّجَرَةِ وَ الشَّجَرَاتِ، فَإِنَّ اسْتِثْنَاءَهَا كَبَيْعِ الْبَاقِي مُنْفَرِدًا، فَلَا يَسْقُطُ مِنْهَا بِتَلَفِ شَيْءٍ مِنْ الْمَبِيعِ شَيْءٌ، لِامْتِيَازِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ شَائِعٌ فِي الْجَمِيعِ فَيُوَزَّعُ النَّاقِصُ عَلَيْهِمَا إذَا كَانَ التَّلَفُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدُّرُوسِ: و قد يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّوْزِيعِ تَنْزِيلُ شِرَاءِ صَاعٍ مِنْ الصُّبْرَةِ عَلَى الْإِشَاعَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُرَجِّحُ عَدَمَهُ، فَفِيهِ سُؤَالُ الْفَرْقِ.

وَطَرِيقُ تَوْزِيعِ النَّقْصِ عَلَى الْحِصَّةِ الْمُشَاعَةِ: جَعَلَ الذَّاهِبَ عَلَيْهِمَا وَ الْبَاقِيَ لَهُمَا عَلَى نِسْبَةِ الْجُزْءِ.

وَأَمَّا فِي الْأَرْطَالِ الْمَعْلُومَةِ فَيُعْتَبَرُ الْجُمْلَةُ بِالتَّخْمِينِ وَ يَنْسِبُ إلَيْهَا الْمُسْتَثْنَى، ثُمَّ يُنْظَرُ الذَّاهِبُ فَيَسْقُطُ مِنْهُ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ.

### مَسَائِلُ (الْأُولَى – لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَ

مَسَائِلُ (الْأُولَى – لَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِجِنْسِهَا)

أَيْ نَوْعِهَا الْخَاصِّ كَالْعِنَبِ بِالْعِنَبِ وَ الزَّبِيبِ وَ الرُّطَبِ بِالرُّطَبِ وَ التَّمْرِ (عَلَى أُصُولِهَا) أَمَّا بَعْدَ جَمْعِهَا فَيَصِحُّ مَعَ التَّسَاوِي (نَخْلًا كَانَ) الْمَبِيعُ ثَمَرُهُ، (أَوْ غَيْرَهُ) مِنْ الثِّمَارِ

إجْمَاعًا فِی الْأَوَّلِ وَ عَلَی الْمَشْهُورِ فِی الثَّانِی، تَعَدِّیَهً لِلْعِلَّهِ الْمَنْصُوصَهِ فِی الْمَنْعِ مِنْ بَیْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ وَ هِیَ نُقْصَانُهُ عِنْدَ الْجَفَافِ إنْ بِیعَتْ بِیَابِسٍ وَ تَطَرَّقَ احْتِمَالُ الزِّیَادِ فِی کُلٍّ مِنْ الْعِوَضَیْنِ الرِّبَوِیَّیْنِ.

وَلَا فَرْقَ فِی الْمَنْعِ بَیْنَ کَوْنِ الثَّمَنِ مِنْهَا وَ مِنْ غَیْرِهَا وَ إنْ کَانَ الْأَوَّلُ أَظْهَرَ مَنْعًا.

(وَ یُسَمَّی فِی النَّخْلِ مُزَابَنَهً) وَ هِیَ مُفَاعَلَهٌ مِنْ الزَّبْنِ وَ هُوَ الدَّفْعُ وَ مِنْهُ الزَّبَانِیَهُ، سُمِّیَتْ بِذَلِکَ لِبِنَائِهَا عَلَی التَّخْمِینِ الْمُقْتَضِی لِلْغَبْنِ، فَیُرِیدُ الْمَغْبُونُ دَفْعَهُ وَ الْغَابِنُ خِلَافَهُ فَیَتَدَافَعَانِ وَ خَصَّ التَّعْرِیفَ بِالنَّخْلِ لِلنَّصِّ عَلَیْهِ بِخُصُوصِهِ مُفَسَّرًا بِهِ الْمُزَابَنَهَ فِی صَحِیحَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَ أُلْحِقَ بِهِ غَیْرُهُ لِمَا ذَکَرْنَاهُ وَ فِی إلْحَاقِ الْیَابِسِ وَجْهٌ وَ الرَّطْبِ نَظَرٌ (وَ لَا بَیْعُ السُّنْبُلِ بِحَبٍّ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَیْرِهِ مَنْ جِنْسِهِ وَ یُسَمَّی مُحَاقَلَهً) مَأْخُوذَهً مِنْ الْحَقْلِ جَمْعُ حَقْلَهٍ وَ هِیَ السَّاحَهُ الَّتِی تُزْرَعُ، سُمِّیَتْ بِذَلِکَ لِتَعَلُّقِهَا بِزَرْعٍ فِی حَقْلَهٍ وَ خَرَجَ بِالسُّنْبُلِ بَیْعُهُ قَبْلَ ظُهُورِ الْحَبِّ فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ حِینَئِذٍ غَیْرُ مَطْعُوم، (إلَّا الْعَرِیَّهُ) هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ تَحْرِیمِ بَیْعِ الْمُزَابَنَهِ وَ الْمُرَادُ بِهَا النَّخْلَهُ تَکُونُ فِی دَارِ الْإِنْسَانِ، أَوْ بُسْتَانِهِ، فَیَشْتَرِی مَالِکُهُمَا، أَوْ مُسْتَأْجِرُهُمَا، أَوْ مُسْتَعِیرُهُمَا رُطَبَهَا (بِخَرْصِهَا تَمْرًا مِنْ غَیْرِهَا) مُقَدَّرًا مَوْصُوفًا حَالًّا وَ إنْ لَمْ یُقْبَضْ فِی الْمَجْلِسِ، أَوْ بَلَغَتْ خَمْسَهَ أَوْسُقٍ وَ لَا یَجُوزُ بِتَمْرٍ مِنْهَا لِئَلَّا یَتَّحِدَ الْعِوَضَانِ وَ لَا یُعْتَبَرُ مُطَابَقَهُ ثَمَرَتِهَا جَافَّهً لِثَمَنِهَا فِی الْوَاقِعِ، بَلْ تَکْفِی الْمُطَابَقَهُ ظَنًّا، فَلَوْ زَادَتْ عِنْدَ الْجَفَافِ عَنْهُ أَوْ نَقَصتْ لَمْ یَقْدَحْ فِی الصِّحَّهِ وَ لَا عَرِیَّهَ فِی غَیْرِ النَّخْلِ، فَإِنْ أَلْحَقْنَاهُ بِالْمُزَابَنَهِ وَ إلَّا لَمْ یَتَقَیَّدْ بِقُیُودِهَا.

(الثَّانِیَهُ – یَجُوزُ بَیْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا) عَلَی أُصُولِهِ

، سَوَاءٌ أَحُصِدَ،

أَمْ لَا، قُصِدَ قَصْلُهُ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلْعِلْمِ مَمْلُوكٌ فَتَنَاوَلَتْهُ الْأَدِلَّهُ، خِلَافًا لِلصَّدُوقِ حَيْثُ شَرَطَ كَوْنَهُ سُنْبُلًا، أَوْ الْقَصْلَ (وَحَصِيدًا) أَيْ مَحْصُودًا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِقْدَارَ مَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مَكِيلٍ وَ لَا مَوْزُونٍ، بَلْ يَكْفِي فِي مَعْرِفَتِهِ الْمُشَاهَدَهُ، (وَقَصِيلًا) أَيْ مَقْطُوعًا بِالْقُوَّهِ، بِأَنْ شُرِطَ قَطْعُهُ قَبْلَ أَنْ يُحْصَدَ لِعَلْفِ الدَّوَابِّ، فَإِذَا بَاعَهُ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَصْلُهُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ.

(فَلَوْ لَمْ يَقْصِلْهُ الْمُشْتَرِي فَلِلْبَائِعِ قَصْلُهُ) وَ تَفْرِيغُ أَرْضِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ ظَالِمٌ وَ لَا حَقَّ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ، (وَلَهُ الْمُطَالَبَهُ بِأُجْرَهِ أَرْضِهِ) عَنْ الْمُدَّهِ الَّتِي بَقِيَ فِيهَا بَعْدَ إِمْكَانِ قَصْلِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَ بَعْدَ الْمُدَّهِ الَّتِي شَرَطَا قَصْلَهُ فِيهَا مَعَ التَّعْيِينِ وَ لَوْ كَانَ شِرَاؤُهُ قَبْلَ أَوَانِ قَصْلِهِ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ الصَّبْرُ إِلَى أَوَانِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ كَمَا لَوْ بَاعَ الثَّمَرَهَ وَ الزَّرْعَ لِلْحَصَادِ.

وَمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ جَوَازُ تَوَلِّي الْبَائِعِ قَطْعَهُ مَعَ امْتِنَاعِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْحَاكِمِ وَ كَذَا أَطْلَقَ جَمَاعَهٌ.

وَالْأَقْوَى تَوَقُّفُهُ عَلَى إِذْنِهِ حَيْثُ يَمْتَنِعُ الْمُشْتَرِي مَعَ إِمْكَانِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ مُبَاشَرَهُ الْقَطْعِ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ وَ لَهُ إِبْقَاؤُهُ وَ الْمُطَالَبَهُ بِأُجْرَهِ الْأَرْضِ عَنْ زَمَنِ الْعُدْوَانِ وَ أَرْشِ الْأَرْضِ إِنْ نَقَصَتْ بِسَبَبِهِ، إِذَا كَانَ التَّأْخِيرُ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

(الثَّالِثَهُ - يَجُوزُ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِحِصَّهِ صَاحِبِهِ مِنْ الثَّمَرَهِ)

بِخَرْصٍ مَعْلُومٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْهَا، (وَ لَا يَكُونُ) ذَلِكَ (بَيْعًا) وَ مِنْ ثَمَّ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ شُرُوطَ الْبَيْعِ، بَلْ مُعَامَلَهً مُسْتَقِلَّهً وَ فِي الدُّرُوسِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الصُّلْحِ، (وَ) يُشْكِلُ بِأَنَّهُ (يَلْزَمُ بِشَرْطِ السَّلَامَهِ) فَلَوْ كَانَ صُلْحًا لَلَزِمَ مُطْلَقًا.

وَظَاهِرُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ الْجَمَاعَهِ أَنَّ الصِّيغَهَ بِلَفْظِ الْقُبَالَهِ وَ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَأَدِّيهِ بِمَا دَلَّ عَلَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ الْمُتَقَبِّلُ الزَّائِدَ وَ

يَلْزَمُهُ لَوْ نَقَصَ وَ أَمَّا الْحُكْمُ بِأَنَّ قَرَارَهُ مَشْرُوطٌ بِالسَّلَامَهِ فَوَجْهُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ النَّصُّ خَالٍ عَنْهُ وَ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ الْمُتَقَبِّلَ لَمَّا رَضِيَ بِحِصَّهٍ مُعَيَّنَهٍ فِي الْعَيْنِ صَارَ بِمَنْزِلَهِ الشَّرِيكِ، فِيهِ أَنَّ الْعِوَضَ غَيْرُ لَازِمٍ كَوْنَهُ مِنْهَا وَ إِنْ جَازَ ذَلِكَ فَالرِّضَا بِالْقَدْرِ، لَا بِهِ مُشْتَرَكًا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ عَلَى الْإِشَاعَهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَ لَوْ كَانَ النُّقْصَانُ لَا بِآفَهٍ بَلْ لِخَلَلٍ فِي الْخَرْصِ لَمْ يَنْقُصْ شَيْ‏ءٌ، كَمَا لَا يَنْقُصُ لَوْ كَانَ بِتَفْرِيطِ الْمُتَقَبِّلِ وَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ سَدَّ بَابَ هَذِهِ الْمُعَامَلَهِ، لِمُخَالَفَتِهَا لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ أَصْلَهَا ثَابِتٌ وَ لُزُومَهَا مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَ بَاقِي فُرُوعِهَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

(الرَّابِعَهُ - يَجُوزُ الْأَكْلُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ

مَنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ الزَّرْعِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْقَصْدِ.

وَعَدَمِ الْإِفْسَادِ) أَمَّا أَصْلُ الْجَوَازِ فَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مُرْسَلًا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَ أَمَّا اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْقَصْدِ فَلِدَلَالَهِ ظَاهِرِ الْمُرُورِ عَلَيْهِ وَ الْمُرَادُ كَوْنُ الطَّرِيقِ قَرِيبَهً مِنْهَا بِحَيْثُ يَصْدُقُ الْمُرُورُ عَلَيْهَا عُرْفًا، لَا أَنْ يَكُونَ طَرِيقُهُ عَلَى نَفْسِ الشَّجَرَهِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي فَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ وَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَأْكُلَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤَثِّرُ فِيهَا أَثَرًا بَيِّنًا وَ يَصْدُقُ مَعَهُ الْإِفْسَادُ عُرْفًا وَ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِكَثْرَهِ الثَّمَرَهِ وَ الْمَارَّهِ وَ قِلَّتِهِمَا وَ زَادَ بَعْضُهُمْ عَدَمَ عِلْمِ الْكَرَاهِهِ وَ لَا ظَنِّهَا وَ كَوْنِ الثَّمَرَهِ عَلَى الشَّجَرَهِ.

(وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ) مَعَهُ شَيْئًا مِنْهَا وَ إِنْ قَلَّ، لِلنَّهْيِ عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْأَخْبَارِ وَ مِثْلُهُ أَنْ يُطْعِمَ أَصْحَابَهُ، وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الرُّخْصَهِ وَ هُوَ أَكْلُهُ بِالشَّرْطِ.

(وَتَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّهِ أَوْلَى)، لِلْخِلَافِ فِيهِ وَ لِمَا رُوِيَ أَيْضًا مِنْ الْمَنْعِ مِنْهُ،

مَع اعْتِضَادِهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الدَّالِّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَ بِغَيْرِ تَرَاضٍ وَ لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَ بِاشْتِمَالِ أَخْبَارِ النَّهْيِ عَلَى الْحَظْرِ وَ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْإِبَاحَه وَ الرُّخْصَهِ وَ لِمَنْعِ كَثِيرٍ مِنْ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا وَافَقَ الْأَصْلَ فَكَيْفَ فِيمَا خَالَفَهُ.

## الْفَصْلُ الْخَامِسُ – فِي الصَّرْفِ وَ هُوَ بَيْعُ الْأَثْمَانِ

### المدخل

وَهِيَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ (بِمِثْلِهَا وَ يُشْتَرَطُ فِيهِ) زِيَادَةٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْبَيْعِ (التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ) الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ، (أَوْ اصْطِحَابُهُمَا) فِي الْمَشْيِ عُرْفًا وَ إِنْ فَارَقَاهُ (إِلَى) حِينِ (الْقَبْضِ) وَ يَصْدُقُ الِاصْطِحَابُ بِعَدَمِ زِيَادَهِ الْمَسَافَهِ الَّتِي بَيْنَهُمَا عَنْهَا وَقْتَ الْعَقْدِ، فَلَوْ زَادَتْ وَ لَوْ خُطْوَةً بَطَلَ، (أَوْ رِضَاهُ) أَيْ رِضَا الْغَرِيمِ الَّذِي هُوَ الْمُشْتَرِي، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ آخِرُ الْمَسْأَلَهِ (بِمَا فِي ذِمَّتِهِ) أَيْ ذِمَّهِ الْمَدْيُونِ الَّذِي هُوَ الْبَائِعُ (قَبْضًا) أَيْ مَقْبُوضًا، أَقَامَ الْمَصْدَرَ مَقَامَ الْمَفْعُولِ (بِوَكَالَتِهِ) إِيَّاهُ (فِي الْقَبْضِ)، لِمَا فِي ذِمَّتِهِ وَ ذَلِكَ (فِيمَا إِذَا اشْتَرَى) مَنْ لَهُ فِي ذِمَّتِهِ نَقْدٌ (بِمَا فِي ذِمَّتِهِ) مِنْ النَّقْدِ (نَقْدًا آخَرَ)، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ بِمَنْزِلَهِ الْمَقْبُوضِ.

مِثَالُهُ: أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ فِي ذِمَّهِ عَمْرٍو دِينَارٌ فَيَشْتَرِي زَيْدٌ مِنْ عَمْرٍو بِالدِّينَارِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي ذِمَّتِهِ وَ يُوَكِّلُهُ فِي قَبْضِهَا فِي الذِّمَّهِ بِمَعْنَى رِضَاهُ بِكَوْنِهَا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ وَ الْقَبْضَ صَحِيحَانِ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّهِ بِمَنْزِلَهِ الْمَقْبُوضِ بِيَدِ مَنْ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا جَعَلَهُ وَكِيلًا فِي الْقَبْضِ صَارَ كَأَنَّهُ قَابِضٌ لِمَا فِي ذِمَّتِهِ، فَصَدَقَ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ مَا رُوِيَ فِيمَنْ قَالَ لِمَنْ فِي ذِمَّتِهِ دَرَاهِمُ: حَوِّلْهَا إِلَى دَنَانِيرَ، أَنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ وَ إِنْ لَمْ يَتَقَابَضَا، مُعَلِّلًا بِأَنَّ النَّقْدَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ وَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَلَ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَهِ إِلَى الشِّرَاءِ بَدَلِ التَّحْوِيلِ وَ التَّوْكِيلِ

صَرِيحًا فِى الْقَبْضِ وَ الرِّضَا فِيهِ بِكَوْنِهِ فِى ذِمَّةِ الْوَكِيلِ الْقَابِضِ، لِاحْتِيَاجِ الرِّوَايَةِ إِلَى تَكَلُّفِ إِرَادَةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ بِجَعْلِ الْأَمْرِ بِالتَّحْوِيلِ تَوْكِيلًا فِى تَوَلِّى طَرَفَىِ الْعَقْدِ وَ بِنَائِهِ عَلَى صِحَّتِهِ وَ صِحَّةِ الْقَبْضِ إِذَا تَوَقَّفَ الْبَيْعُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ التَّوْكِيلِ فِى الْبَيْعِ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ التَّوْكِيلَ فِى شَيْءٍ إِذْنٌ فِى لَوَازِمِهِ الَّتِى يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا.

وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَمْرًا خَفِيًّا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالشُّرُوطِ.

(وَ لَوْ قَبَضَ الْبَعْضَ) خَاصَّةً قَبْلَ التَّفَرُّقِ (صَحَّ فِيهِ) أَىْ فِى ذَلِكَ الْبَعْضِ الْمَقْبُوضِ وَ بَطَلَ فِى الْبَاقِى (وَتَخَيَّرَا) مَعًا فِى إِجَازَةِ مَا صَحَّ فِيهِ وَ فَسْخِهِ، لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ (إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدِهِمَا تَفْرِيطٌ) فِى تَأْخِيرِ الْقَبْضِ وَ لَوْ كَانَ تَأْخِيرُهُ بِتَفْرِيطِهِمَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا وَ لَوْ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ، دُونَ الْآخَرِ، (وَ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الْوَكِيلِ) فِى الْقَبْضِ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا (فِى مَجْلِسِ الْعَقْدِ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ).

وَلَا اعْتِبَارَ بِتَفَرُّقِ الْوَكِيلِ وَأَحَدِهِمَا، أَوْ هُمَا، أَوْ الْوَكِيلَيْنِ وَ فِى حُكْمِ مَجْلِسِ الْعَقْدِ مَا تَقَدَّمَ، فَكَانَ يُغْنِى قوله:

قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ عَنْهُ، لِشُمُولِ الثَّانِى، لِمَا فِى حُكْمِ الْمَجْلِسِ هَذَا إِذَا كَانَ وَكِيلًا فِى الْقَبْضِ، دُونَ الصَّرْفِ.

(وَ لَوْ كَانَ وَكِيلًا فِى الصَّرْفِ) سَوَاءٌ كَانَ مَعَ ذَلِكَ وَكِيلًا فِى الْقَبْضِ، أَمْ لَا (فَالْمُعْتَبَرُ مُفَارَقَتُهُ) لِمَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ مَعَهُ، دُونَ الْمَالِكِ.

وَالضَّابِطُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّقَابُضُ قَبْلَ تَفَرُّقِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَا مَالِكَيْنِ، أَمْ وَكِيلَيْنِ. (وَ لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ)، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْمَعُ حُكْمَ الرِّبَا وَ الصَّرْفِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ التَّقَابُضُ فِى الْمَجْلِسِ نَظَرًا إِلَى الصَّرْفِ وَ عَدَمُ التَّفَاضُلِ نَظَرًا إِلَى الرِّبَا، سَوَاءٌ اتَّفَقَا فِى الْجَوْدَةِ وَ الرَّدَاءَةِ وَ الصِّفَةِ، أَمْ اخْتَلَفَا، بَلْ (وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَكْسُورًا، أَوْ رَدِيئًا) وَ الْآخَرُ صَحِيحًا أَوْ جَيِّدَ

الْجَوْهَرِ.

(وَتُرَابُ مَعْدِنِ أَحَدِهِمَا يُبَاعُ بِالْآخَرِ، أَوْ بِجِنْسٍ غَيْرِهِمَا) لَا بِجِنْسِهِ لِاحْتِمَالِ زِيَادَهِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَنْ الْآخَرِ، فَيَدْخُلَ الرِّبَا وَ لَوْ عُلِمَ زِيَادَهُ الثَّمَنِ عَمَّا فِي التُّرَابِ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَصِحَّ هُنَا وَ إِنْ صَحَّ فِي الْمَغْشُوشِ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ لَا قِيمَهَ لَهُ لِيَصْلُحَ فِي مُقَابَلَهِ الزَّائِدِ.

(وَتُرَابَاهُمَا) إذَا جُمِعَا، أَوْ أُرِيدَ بَيْعُهُمَا مَعًا (يُبَاعَانِ بِهِمَا) فَيَنْصَرِفُ كُلٌّ إلَى مُخَالِفِهِ وَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا بِأَحَدِهِمَا مَعَ زِيَادَهِ الثَّمَنِ عَلَى مُجَانِسِهِ بِمَا يَصْلُحُ عِوَضًا فِي مُقَابِلِ الْآخَرِ وَ أَوْلَى مِنْهُمَا بَيْعُهُمَا بِغَيْرِهِمَا.

(وَ لَا عِبْرَهَ بِالْيَسِيرِ مَنْ الذَّهَبِ فِي النُّحَاسِ) بِضَمِّ النُّونِ، (وَ الْيَسِيرِ مَنْ الْفِضَّهِ فِي الرَّصَاصِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ، (فَلَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّهِ الْبَيْعِ بِذَلِكَ الْجِنْسِ) وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ زِيَادَهُ الثَّمَنِ عَنْ ذَلِكَ الْيَسِيرِ وَ لَمْ يُقْبَضْ فِي الْمَجْلِسِ مَا يُسَاوِيهِ؛ لِأَنَّهُ مُضْمَحِلٌّ وَ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْبَيْعِ وَ مِثْلُهُ الْمَنْقُوشُ مِنْهُمَا عَلَى السُّقُوفِ وَ الْجُدْرَانِ بِحَيْثُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ نَزْعِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ مِنْ الزِّيَادَهِ فِي أَحَدِ الْمُتَجَانِسَيْنِ بَيْنَ الْعَيْنِيَّهِ وَ هِيَ الزِّيَادَهُ فِي الْوَزْنِ وَ الْحُكْمِيَّهِ كَمَا لَوْ بِيعَ الْمُتَسَاوِيَانِ وَ شُرِطَ مَعَ أَحَدِهِمَا شَرْطًا وَ إِنْ كَانَ صَنْعَهً.

(وَ قِيلَ: يَجُوزُ اشْتِرَاطُ صِيَاغَهِ خَاتَمٍ فِي شِرَاءِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ؛ لِلرِّوَايَهِ) الَّتِي رَوَاهَا أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ: صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبْدِلُ لَک دِرْهَمًا طَازِجِيًّا بِدِرْهَمِ غَلَّهٍ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا بَأْسَ ".

وَاخْتَلَفُوا فِي تَنْزِيلِ الرِّوَايَهِ فَقِيلَ: إنَّ حُكْمَهَا مُسْتَثْنًى مِنْ الزِّيَادَهِ الْمَمْنُوعَهِ، فَيَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ مَعَ شَرْطِ صِيَاغَهِ الْخَاتَمِ وَ لَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِهِ، اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ وَ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ

قِيلَ يَتَعَدَّى إلَى كُلِّ شَرْطٍ، لِعَدَمِ الْفَرْقِ وَ قِيلَ: إلَى كُلِّ شَرْطٍ حُكْمِيٍّ.

وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّ بِنَاءَهَا عَلَى دَلَالَهِ الرِّوَايَهِ عَلَى أَصْلِ الْحُكْمِ.

(وَ هِيَ غَيْرُ صَرِيحَهٍ فِي الْمَطْلُوبِ)؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ إبْدَالَ دِرْهَمٍ طَازَجٍ بِدِرْهَمٍ غَلَّهٍ مَعَ شَرْطِ الصِّيَاغَهِ مِنْ جَانِبِ الْغَلَّهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَهِ أَنَّ الطَّازَجَ هُوَ الْخَالِصُ وَ الْغَلَّهَ غَيْرُهُ وَ هُوَ الْمَغْشُوشُ وَ حِينَئِذٍ فَالزِّيَادَهُ الْحُكْمِيَّهُ وَ هِيَ الصِّيَاغَهُ فِي مُقَابَلَهِ الْغِشِّ وَ هَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا وَ عَلَى هَذَا يَصِحُّ الْحُكْمُ وَ يَتَعَدَّى، لَا فِي مُطْلَقِ الدِّرْهَمِ كَمَا ذَكَرُوهُ وَ نَقَلَهُ عَنْهُمْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، (مَعَ مُخَالَفَتِهَا) أَيْ الرِّوَايَهِ (لِلْأَصْلِ) لَوْ حُمِلَتْ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا ذَكَرُوهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْمُطَّرِدَ عَدَمُ جَوَازِ الزِّيَادَهِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حُكْمِيَّهً كَانَتْ، أَمْ عَيْنِيَّهً، فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنَادُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ إلَى هَذِهِ الرِّوَايَهِ مَعَ أَنَّ فِي طَرِيقِهَا مَنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ (وَ الْأَوَانِي الْمَصُوغَهُ مِنْ النَّقْدَيْنِ إذَا بِيعَتْ بِهِمَا) مَعًا (جَازَ) مُطْلَقًا، (وَ إِنْ بِيعَتْ بِأَحَدِهِمَا) خَاصَّهً (اُشْتُرِطَتْ زِيَادَتُهُ عَلَى جِنْسِهِ)، لِتَكُونَ الزِّيَادَهُ فِي مُقَابَلَهِ الْجِنْسِ الْآخَرِ، بِحَيْثُ تَصْلُحُ ثَمَنًا لَهُ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَا فَرْقَ فِي الْحَالَيْنِ بَيْنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ عَدَمِهِ وَ لَا بَيْنَ إمْكَانِ تَخْلِيصِ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ وَ عَدَمِهِ وَ لَا بَيْنَ بَيْعِهَا بِالْأَقَلِّ مِمَّا فِيهَا مِنْ النَّقْدَيْنِ وَ الْأَكْثَرِ.

(وَيَكْفِي غَلَبَهُ الظَّنِّ) فِي زِيَادَهِ الثَّمَنِ عَلَى مُجَانِسِهِ مِنْ الْجَوْهَرِ، لِعُسْرِ الْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِقَدْرِهِ غَالِبًا وَ مَشَقَّهِ التَّخْلِيصِ الْمُوجِبِ لَهُ.

وَفِي الدُّرُوسِ اُعْتُبِرَ الْقَطْعُ بِزِيَادَهِ الثَّمَنِ وَ هُوَ أَجْوَدُ. (وَحِلْيَهُ السَّيْفِ وَ الْمَرْكَبِ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعِلْمُ إنْ أُرِيدَ بَيْعُهَا) أَيْ الْحِلْيَهِ (بِجِنْسِهَا) وَ الْمُرَادُ بَيْعُ الْحِلْيَهِ وَ الْمُحَلَّى، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْغَرَضُ التَّخَلُّصَ مِنْ الرِّبَا وَ الصَّرْفِ خَصَّ الْحِلْيَهَ وَ

يُعْتَبَرُ مَعَ بَيْعِهَا بِجِنْسِهَا زِيَادَةُ الثَّمَنِ عَلَيْهَا، لِتَكُونَ الزِّيَادَةُ فِى مُقَابَلَهِ السَّيْفِ وَ الْمَرْكَبِ إِنْ ضَمَّهُمَا إِلَيْهَا (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْعِلْمُ (كَفَى الظَّنُّ الْغَالِبُ بِزِيَادَهِ الثَّمَنِ عَلَيْهَا).

وَالْأَجْوَدُ اعْتِبَارُ الْقَطْعِ، وِفَاقًا لِلدُّرُوسِ وَ ظَاهِرِ الْأَكْثَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِيعَتْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا، بَلْ يَجُوزُ بَيْعُهَا بِغَيْرِ الْجِنْسِ مُطْلَقًا كَغَيْرِهَا وَ إِنَّمَا خَصَّ الْمُصَنِّفُ مَوْضِعَ الِاشْتِبَاهِ (وَ لَوْ بَاعَهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَشَقٌّ) أَىْ نِصْفٌ كَامِلٌ مُشَاعٌ؛ لِأَنَّ النِّصْفَ حَقِيقَةٌ فِى ذَلِكَ، (إِلَّا أَنْ يُرَادَ) نِصْفٌ (صَحِيحٌ عُرْفًا) بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَضْرُوبٌ بِحَيْثُ يَنْصَرِفُ الْإِطْلَاقُ إِلَيْهِ، (أَوْ نُطْقًا) بِأَنْ يُصَرِّحَ بِإِرَادَهِ الصَّحِيحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِطْلَاقُ مَحْمُولًا عَلَيْهِ فَيَنْصَرِفُ إِلَيْهِ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَوْ بَاعَهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ آخَرَ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ شِقَّىْ دِينَارَيْنِ وَ يَصِيرَ شَرِيكًا فِيهِمَا و بين أَنْ يُعْطِيَهُ دِينَارًا كَامِلًا عَنْهُمَا وَ عَلَى الثَّانِى لَا يَجِبُ قَبُولُ الْكَامِلِ.

(وَ كَذَا) الْقَوْلُ (فِى نِصْفِ دِرْهَمٍ) وَ أَجْزَائِهِمَا غَيْرِ النِّصْفِ. (وَحُكْمُ تُرَابِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ عِنْدَ الصَّيَّاغَهِ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَ تَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ صَائِغٍ (حُكْمُ) تُرَابِ (الْمَعْدِنِ) فِى جَوَازِ بَيْعِهِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا بِهِمَا وَ بِغَيْرِهِمَا وَ بِأَحَدِهِمَا مَعَ الْعِلْمِ بِزِيَادَهِ الثَّمَنِ عَنْ مُجَانِسِهِ و مع الِانْفِرَادِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

(وَيَجِبُ) عَلَى الصَّائِغِ (الصَّدَقَهُ بِهِ مَعَ جَهْلِ أَرْبَابِهِ) بِكُلِّ وَجْهٍ.

وَلَوْ عَلِمَهُمْ فِى مَحْصُورِينَ وَجَبَ التَّخَلُّصُ مِنْهُمْ وَ لَوْ بِالصُّلْحِ مَعَ جَهْلِ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ بِخُصُوصِهِ وَ يَتَخَيَّرُ مَعَ الْجَهْلِ بَيْنَ الصَّدَقَهِ بِعَيْنِهِ وَ قِيمَتِهِ.

(وَ الْأَقْرَبُ الضَّمَانُ لَوْ ظَهَرُوا وَ لَمْ يَرْضَوْا بِهَا) أَىْ بِالصَّدَقَهِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ الدَّالَّهِ عَلَى ضَمَانِ مَا أَخَذَتْ الْيَدُ، خَرَجَ مِنْهُ مَا إِذَا رَضُوا، أَوْ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ فَيَبْقَى الْبَاقِى.

وَوَجْهُ الْعَدَمِ إِذْنُ الشَّارِعِ لَهُ فِى الصَّدَقَهِ فَلَا يُتَعَقَّبُ الضَّمَانُ وَ مَصْرِفُ هَذِهِ الصَّدَقَهِ الْفُقَرَاءُ وَ الْمَسَاكِينُ وَ يَلْحَقُ بِهَا مَا

شَابَهَهَا مِنْ الصَّنَائِعِ الْمُوجِبَهِ لِتَخَلُّفِ أَثَرِ الْمَالِ، كَالْحِدَادَهِ وَ الطَّحْنِ وَ الْخِيَاطَهِ وَ الْخِبَازَهِ.

(وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مَعْلُومًا وَجَبَ الْخُرُوجُ مِنْ حَقِّهِ) وَ عَلَى هَذَا يَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْ كُلِّ غَرِيمٍ يَعْلَمُهُ وَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِ كُلِّ وَاحِدٍ، فَلَوْ أَخَّرَ حَتَّى صَارَ مَجْهُولًا أَثِمَ بِالتَّأْخِيرِ وَ لَزِمَهُ حُكْمُ مَا سَبَقَ.

(خَاتِمَهٌ - الدَّرَاهِمُ وَ الدَّنَانِيرُ يَتَعَيَّنَانِ بِالتَّعْيِينِ) عِنْدَنَا

(فِي الصَّرْفِ وَ غَيْرِهِ)، لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ الدَّالَّهِ عَلَى التَّعْيِينِ وَ الْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ وَ لِقِيَامِ الْمُقْتَضِي فِي غَيْرِهَا (فَلَوْ ظَهَرَ عَيْبٌ فِي الْمُعَيَّنِ) ثَمَنًا كَانَ، أَمْ مُثَمَّنًا (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ) بِأَنْ ظَهَرَتْ الدَّرَاهِمُ نُحَاسًا، أَوْ رَصَاصًا (بَطَلَ) الْبَيْعُ (فِيهِ)؛ لِأَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالشِّرَاءِ وَ الْعَقْدُ تَابِعٌ لَهُ، (فَإِنْ كَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسُهُ بَطَلَ الْبَيْعُ مِنْ أَصْلِهِ) إنْ ظَهَرَ الْجَمِيعُ كَذَلِكَ وَ إِلَّا فَبِالنِّسْبَهِ (كَدَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَ إِنْ كَانَ) مَا بِإِزَائِهِ (مُخَالِفًا) فِي الْجِنْسِ (صَحَّ) الْبَيْعُ (فِي السَّلِيمِ وَ مَا قَابَلَهُ وَ يَجُوزُ) لِكُلٍّ مِنْهُمَا (الْفَسْخُ مَعَ الْجَهْلِ) بِالْعَيْبِ، لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ.

(وَ لَوْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ الْجِنْسِ) كَخُشُونَهِ الْجَوْهَرِ وَ اضْطِرَابِ السِّكَّهِ (وَكَانَ بِإِزَائِهِ مُجَانِسٌ، فَلَهُ الرَّدُّ بِغَيْرِ أَرْشٍ)، لِئَلَّا يَلْزَمَ زِيَادَهُ جَانِبِ الْمَعِيبِ الْمُفْضِي إلَى الرِّبَا؛ لِأَنَّ هَذَا النَّقْصَ حُكْمِيٌّ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ، (وَ فِي الْمُخَالِفِ) بِإِزَاءِ الْمَعِيبِ (إنْ كَانَ صَرْفًا) كَمَا لَوْ بَاعَهُ ذَهَبًا بِفِضَّهٍ فَظَهَرَ أَحَدُهُمَا مَعِيبًا مِنْ الْجِنْسِ (فَلَهُ الْأَرْشُ فِي الْمَجْلِسِ وَ الرَّدِّ).

أَمَّا ثُبُوتُ الْأَرْشِ فَلِلْعَيْبِ وَ لَا يَضُرُّ هُنَا زِيَادَهُ عِوَضِهِ لِلِاخْتِلَافِ وَ اعْتُبِرَ كَوْنُهُ فِي الْمَجْلِسِ لِلصَّرْفِ وَ وَجْهُ الرَّدِّ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى خِيَارِ الْعَيْبِ بِشَرْطِهِ (وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ لَهُ الرَّدُّ) (وَ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَرْشِ مِنْ النَّقْدَيْنِ)، لِئَلَّا يَكُونَ صَرْفًا (بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَ لَوْ أَخَذَ) الْأَرْشَ (مِنْ غَيْرِهِمَا قِيلَ)

وَ الْقَائِلُ الْعَلَّامَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَازَ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْمُعَاوَضَهِ بِغَيْرِ الْأَثْمَانِ فَيَكُونُ جُمْلَهُ الْعَقْدِ بِمَنْزِلَهِ بَيْعٍ وَ صَرْفٍ وَ الْبَيْعُ مَا أَخذَ عِوَضُهُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ الْأَرْشَ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ وَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ النَّقْدُ الْغَالِبُ فَإِذَا اخْتَارَ الْأَرْشَ لَزِمَ النَّقْدُ حِينَئِذٍ وَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى غَيْرِهِ مُعَاوَضَهٌ عَلَى النَّقْدِ الثَّابِتِ فِي الذِّمَّهِ أَرْشًا لَا نَفْسُ الْأَرْشِ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ الثَّابِتَ وَ إِنْ كَانَ هُوَ النَّقْدُ لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ الْأَرْشَ، إِذْ لَوْ رُدَّ لَمْ يَكُنْ الْأَرْشُ ثَابِتًا كَانَ ابْتِدَاءَ تَعَلُّقِهِ بِالذِّمَّهِ الَّذِى هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُعَاوَضَهِ اخْتِيَارُهُ فَيُعْتَبَرُ حِينَئِذٍ قَبْضُهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، مُرَاعَاهً لِلصَّرْفِ وَ كَمَا يَكْفِى فِي لُزُوم مُعَاوَضَهِ الصَّرْفِ دَفْعُ نَفْسِ الْأَثْمَانِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ كَذَا يَكْفِى دَفْعُ عِوَضِهَا قَبْلَهُ بَلْ مُطْلَقُ بَرَاءَهِ ذِمَّهِ مَنْ يُطْلَبُ مِنْهُ مِنْهُ، فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى جَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ جَازَ وَ كَانَتْ الْمُعَاوَضَهُ كَأَنَّهَا وَاقِعَهٌ بِهِ و فيه أَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِى جَوَازَ أَخْذِهِ فِي مَجْلِسِ اخْتِيَارِهِ مِنْ النَّقْدَيْنِ أَيْضًا وَ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَ لُزُومُهُ وَ إِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اخْتِيَارِهِ إِلَّا أَنَّ سَبَبَهُ الْعَيْبُ الثَّابِتُ حَالَهَ الْعَقْدِ فَقَدْ صَدَقَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا.

وَالْحَقُّ أَنَّا إِنْ اعْتَبَرْنَا فِي ثُبُوتِ الْأَرْشِ السَّبَبَ لَزِمَ بُطْلَانُ الْبَيْعِ فِيمَا قَابَلَهُ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ قَبْضِهِ مُطْلَقًا وَ إِنْ اعْتَبَرْنَا حَالَهَ اخْتِيَارِهِ، أَوْ جَعَلْنَاهُ تَمَامَ السَّبَبِ عَلَى وَجهِ النَّقْلِ لَزِمَ جَوَازُ أَخْذِهِ فِي مَجْلِسِهِ مُطْلَقًا وَ إِنْ جَعَلْنَا ذَلِكَ كَاشِفًا عَنْ ثُبُوتِهِ بِالْعَقْدِ لَزِمَ الْبُطْلَانُ فِيهِ أَيْضًا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْمُعْتَبَرُ مِنْهُ النَّقْدُ الْغَالِبُ وَ مَا اتَّفَقَا عَلَى أَخْذِهِ أَمْرٌ آخَرَ وَ الْوَجْهُ الْأَخِيرُ أَوْضَحُ، فَيَتَّجِهُ مَعَ اخْتِيَارِهِ الْبُطْلَانُ فِيمَا قَابَلَهُ مُطْلَقًا وَ إِنْ رَضِىَ بِالْمَدْفُوعِ لَزِمَ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَدْفُوعُ أَرْشًا لَيْسَ

هُوَ أَحَدُ عِوَضَىِ الصَّرْفِ وَ إِنَّمَا هُوَ عِوَضُ صِفَةٍ فَائِتَةٍ فِى أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ وَ يَتَرَتَّبُ اسْتِحْقَاقُهَا عَلَى صِحَّةِ الْعَقْدِ و قد حَصَلَ التَّقَابُضُ فِى كُلٍّ مِنْ الْعِوَضَيْنِ فَلَا مُقْتَضَى لِلْبُطْلَانِ، إِذْ وجوب التَّقَابُضِ إِنَّمَا هُوَ فِى عِوَضَىِ الصَّرْفِ، لَا فِيمَا وَجَبَ بِسَبَبِهِمَا قُلْنَا: الْأَرْشُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ، لَكِنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْ النَّاقِصِ مِنْهُمَا وَ مِنْ ثَمَّ حَكَمُوا بِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الثَّمَنِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ كَنِسْبَةِ قِيمَةِ الصَّحِيحِ إِلَى الْمَعِيبِ وَ التَّقَابُضُ الْحَاصِلُ فِى الْعِوَضَيْنِ وَقَعَ مُتَزَلْزِلًا، إِذْ يُحْتَمَلُ رَدُّهُ رَأْسًا وَ أَخْذُ أَرْشِ النُّقْصَانِ الَّذِى هُوَ كَتَتِمَّةِ الْعِوَضِ النَّاقِصِ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ بَعْضِ الْعِوَضِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ أَخْذِهِ وَ الْعَفْوِ عَنْهُ، وَرَدُّ الْمَبِيعِ لَا يُنَافِى ثُبُوتَهُ، غَايَتُهُ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ و بين أَمْرٍ آخَرَ، فَيَكُونُ ثَابِتًا ثُبُوتًا تَخْيِيرِيًّا بَيْنَهُ و بين مَا ذُكِرَ (وَ لَوْ كَانَ) الْعَيْبُ الْجِنْسِيُّ (فِى غَيْرِ صَرْفٍ) بِأَنْ كَانَ الْعِوَضُ الْآخَرُ عَرْضًا (فَلَا شَكَّ فِى جَوَازِ الرَّدِّ وَ الْأَرْشُ)، إِعْطَاءٌ لِلْمَعِيبِ حُكْمُهُ شَرْعًا وَ لَا مَانِعَ مِنْهُ هُنَا (مُطْلَقًا) سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَمْ بَعْدَهُ.

(وَ لَوْ كَانَا) أَىْ الْعِوَضَانِ (غَيْرَ مُعَيَّنَيْنِ فَلَهُ الْإِبْدَالُ) مَعَ ظُهُورِ الْعَيْبِ جِنْسِيًّا كَانَ، أَمْ خَارِجِيًّا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ عَلَى أَمْرٍ كُلِّيٍّ وَ الْمَقْبُوضُ غَيْرُهُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لَمْ يَتَعَيَّنْ لِوُجُودِهِ فِى ضِمْنِهِ، لَكِنَّ الْإِبْدَالَ (مَا دَامَ فِى الْمَجْلِسِ فِى الصَّرْفِ،) أَمَّا بَعْدَهُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِى عَدَمَ الرِّضَا بِالْمَقْبُوضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَ أَنَّ الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ بَاقٍ فِى الذِّمَّةِ فَيُؤَدِّى إِلَى فَسَادِ الصَّرْفِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْعَيْبُ مِنْ الْجِنْسِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَالْمَقْبُوضُ لَيْسَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ مُطْلَقًا فَيَبْطُلُ بِالتَّفَرُّقِ، لِعَدَمِ التَّقَابُضِ فِى الْمَجْلِسِ وَ يُحْتَمَلُ قَوِيًّا مَعَ كَوْنِ الْعَيْبِ جِنْسِيًّا جَوَازُ إِبْدَالِهِ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، لِصِدْقِ التَّقَابُضِ فِى الْعِوَضَيْنِ

قَبْلَهُ وَ الْمَقْبُوضُ مَحْسُوبٌ عِوَضًا وَ إِنْ كَانَ مَعِيبًا، لِكَوْنِهِ مِنْ الْجِنْسِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ حَقِيقَهِ الْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ، غَايَتُهُ كَوْنُهُ مُفَوِّتًا لِبَعْضِ الْأَوْصَافِ فَاسْتِدْرَاكُهُ مُمْكِنٌ بِالْخِيَارِ وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ رَضِیَ بِهِ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ وَ نَمَاؤُهُ لَهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

بِخِلَافِ غَيْرِ الْجِنْسِيِّ وَ حِينَئِذٍ فَإِذَا فُسِخَ رَجَعَ الْحَقُّ إِلَى الذِّمَّهِ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ كَوْنُهُ عِوَضًا صَحِيحًا، لَكِنْ يَجِبُ قَبْضُ الْبَدَلِ فِی مَجْلِسِ الرَّدِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفَسْخَ رَفَعَ الْعِوَضَ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَحْ فِی الصِّحَّهِ سَابِقًا يَتَعَيَّنُ الْقَبْضُ حِينَئِذٍ لِيَتَحَقَّقَ التَّقَابُضِ وَ يُحْتَمَلُ قَوِيًّا سُقُوطُ اعْتِبَارِهِ أَيْضًا، لِصِدْقِ التَّقَابُضِ فِی الْعِوَضَيْنِ الَّذِی هُوَ شَرْطُ الصِّحَّهِ وَ لِلْحُكْمِ بِصِحَّهِ الصَّرْفِ بِالْقَبْضِ السَّابِقِ فَيُسْتَصْحَبُ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ خِلَافُهُ وَ مَا وَقَعَ غَيْرُ كَافٍ فِی الْحُكْمِ بِوُجُوبِ التَّقَابُضِ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ طَارِئٌ بَعْدَ ثُبُوتِ الْبَيْعِ.

(وَ فِی غَيْرِهِ) أَیْ غَيْرِ الصَّرْفِ لَهُ الْإِبْدَالُ، (وَ إِنْ تَفَرَّقَا)، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْهُ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِی لَهُ وَ هُوَ الْعَيْبُ فِی عَيْنٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ عِوَضًا.

## الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِی السَّلَفِ

### المدخل

(الْفَصْلُ السَّادِسُ: فِی السَّلَفِ)

وَهُوَ بَيْعُ (مَضْمُونٍ) فِی الذِّمَّهِ، مَضْبُوطٍ بِمَالٍ مَعْلُومٍ مَقْبُوضٍ فِی الْمَجْلِسِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ بِصِيغَهٍ خَاصَّهٍ، (وَيَنْعَقِدُ بِقَوْلِهِ) أَیْ قَوْلِ الْمُسْلِمِ وَ هُوَ الْمُشْتَرِی (أَسْلَمْت إلَيْك، أَوْ أَسْلَفْتُك)، أَوْ سَلَّفْتُك بِالتَّضْعِيفِ وَ فِی سَلَّمْتُك وَجْهٌ، (كَذَا فِی كَذَا إلَى كَذَا وَ يَقْبَلُ الْمُخَاطَبُ) وَ هُوَ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ وَ هُوَ الْبَائِعُ بِقوله:

قَبِلْت وَ شَبَهِهِ وَ لَوْ جَعَلَ الْإِيجَابَ مِنْهُ جَازَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَ التَّمْلِيكِ وَ اسْتَلَمْت مِنْك وَ اسْتَلَفْت وَ تَسَلَّفْت وَ نَحْوُهُ.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) شُرُوطُ الْبَيْعِ بِأَسْرِهَا وَ يَخْتَصُّ بِشُرُوطِ (ذِكْرِ الْجِنْسِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْحَقِيقَهُ النَّوْعِيَّهُ كَالْحِنْطَهِ وَ الشَّعِيرِ، (وَ الْوَصْفُ الرَّافِعُ لِلْجَهَالَهِ) الْفَارِقُ بَيْنَ أَصْنَافِ ذَلِكَ النَّوْعِ، لَا مُطْلَقُ الْوَصْفِ، (بَلْ الَّذِی يَخْتَلِفُ لِأَجْلِهِ الثَّمَنُ اخْتِلَافًا

ظَاهِرًا) لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عَادَةً، فَلَا يَقْدَحُ الِاخْتِلَافُ الْيَسِيرُ غَيْرُ الْمُؤَدِّى إلَيْهِ وَ الْمَرْجِعُ فِى الْأَوْصَافِ إلَى الْعُرْفِ وَ رُبَّمَا كَانَ الْعَامِّيُّ أَعْرَفُ بِهَا مِنَ الْفَقِيهِ وَ حَظُّ الْفَقِيهِ مِنْهَا الْإِجْمَالُ وَ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الْوَصْفِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الِاسْمُ الْمُزِيلُ لِاخْتِلَافِ أَثْمَانِ الْأَفْرَادِ الدَّاخِلَهِ فِى الْمُعَيَّنِ، (وَ لَا يَبْلُغُ فِيهِ الْغَايَهَ) فَإِنْ بَلَغَهَا وَ أَفْضَى إلَى عِزَّهِ الْوُجُودِ بَطَلَ وَ إِلَّا صَحَّ. (وَاشْتِرَاطُ الْجَيِّدِ وَ الرَّدِیءِ جَائِزٌ)، لِإِمْكَانِ تَحْصِيلِهِمَا بِسُهُولَهٍ وَ الْوَاجِبُ أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَيِّدِ، فَإِنْ زَادَ عَنْهُ زَادَ خَيْرًا وَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّدِیءِ وَ كُلَّمَا قَلَّلَ الْوَصْفَ فَقَدْ أَحْسَنَ (وَ) شَرْطُ (الْأَجْوَدِ وَ الْأَرْدَإِ مُمْتَنِعٌ)، لِعَدَمِ الِانْضِبَاطِ، إذْ مَا مِنْ جَيِّدٍ إلَّا وَ يُمْكِنُ وُجُودُ أَجْوَدَ مِنْهُ وَ كَذَا الْأَرْدَأُ وَ الْحُكْمُ فِى الْأَجْوَدِ وِفَاقٌ وَ أَمَّا الْأَرْدَأُ فَالْأَجْوَدُ أَنَّهُ كَذَلِكَ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ وَ الِاكْتِفَاءُ بِكَوْنِهِ فِى الْمَرْتَبَهِ الثَّانِيَهِ مِنَ الرَّدِیءِ لِتَتَحَقَّقَ الْأَفْضَلِيَّهُ ثُمَّ إذَا كَانَ الْفَرْدُ الْمَدْفُوعُ أَرْدَأُ فَهُوَ الْحَقُّ وَ إِلَّا فَدَفْعُ الْجَيِّدِ عَنْ الرَّدِیءِ جَائِزٌ وَ قَبُولُهُ لَازِمٌ، فَيُمْكَنُ التَّخَلُّصُ بِخِلَافِ الْأَجْوَدِ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ ضَبْطَ الْمُسْلَمِ فِيهِ مُعْتَبَرٌ عَلَى وَجْهٍ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَهِ مُطْلَقًا وَ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا لَوْ امْتَنَعَ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ مِنْ دَفْعِهِ فَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ قَهْرًا وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْكِنٍ هُنَا؛ لِأَنَّ الْجَيِّدَ غَيْرُ مُتَعَيَّنٍ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ دَفْعُهُ فَيَتَعَذَّرُ التَّخَلُّصُ، فَعَدَمُ الصِّحَّهِ أَوْضَحُ وَ تَرَدَّدَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ.

(وَكُلُّ مَا لَا يُضْبَطُ وَصْفُهُ يَمْتَنِعُ السَّلَمُ فِيهِ

، كَاللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ وَ النَّبْلِ الْمَنْحُوتِ) وَ يَجُوزُ قَبْلَهُ، لِإِمْكَانِ ضَبْطِهَا بِالْعَدَدِ وَ الْوَزْنِ وَ مَا يَبْقَى فِيهِ مِنَ الِاخْتِلَافِ غَيْرُ قَادِحٍ، لِعَدَمِ اخْتِلَافِ الثَّمَنِ بِسَبَبِهِ بِخِلَافِ الْمَعْمُولِ، (وَ الْجُلُودِ) لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا وَ بِالْوَزْنِ لَا

يُفِيدُ الْوَصْفُ الْمُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ أَهَمَّ أَوْصَافِهَا السُّمْكُ وَ لَا يَحْصُلُ بِهِ وَ قِيلَ: يَجُوزُ، لِإِمْكَانِ ضَبْطِهِ بِالْمُشَاهَدَهِ وَ رُدَّ بِأَنَّهُ خُرُوجٌ عَنْ السَّلَمِ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِمُشَاهَدَهِ جُمْلَهٍ يَدْخُلُ الْمُسْلَمُ فِيهِ فِي ضِمْنِهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَ هُوَ غَيْرُ مُخْرَجٍ عَنْ وَضْعِهِ كَاشْتِرَاطِهِ مِنْ غَلَّهِ قَرْيَهٍ مُعَيَّنَهٍ لَا تَخِيسُ عَادَهً وَ حِينَئِذٍ فَيَكْفِي مُشَاهَدَهُ الْحَيَوَانِ عَنْ الْإِمْعَانِ فِي الْوَصْفِ وَ الْمَشْهُورُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا (وَ الْجَوَاهِرُ وَ اللَّآلِئُ الْكِبَارُ، لِتَعَذُّرِ ضَبْطِهَا) عَلَى وَجْهٍ يُرْفَعُ بِسَبَبِهِ اخْتِلَافُ الثَّمَنِ، (وَتَفَاوُتِ الثَّمَنِ فِيهَا) تَفَاوُتًا بِاعْتِبَارَاتٍ لَا تَحْصُلُ بِدُونِ الْمُشَاهَدَهِ، أَمَّا اللَّآلِئُ الصِّغَارُ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى أَوْصَافٍ كَثِيرَهٍ تَخْتَلِفُ الْقِيمَهُ بِاخْتِلَافِهَا فَيَجُوزُ مَعَ ضَبْطِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُتَّخَذَهُ لِلدَّوَاءِ وَ غَيْرِهَا وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي بَعْضِ الْجَوَاهِرِ الَّتِي لَا يَتَفَاوَتُ الثَّمَنُ بِاعْتِبَارِهَا تَفَاوُتًا بَيِّنًا كَبَعْضِ الْعَقِيقِ وَ هُوَ خِيرَهُ الدُّرُوسِ.

(وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ الْخُضَرِ وَ الشَّحْمِ وَ الطِّيبِ وَ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ)

نَاطِقًا وَ صَامِتًا، (حَتَّى فِي شَاهٍ لَبُونٍ)، لِإِمْكَانِ ضَبْطِهَا وَ كَثْرَهِ وُجُودِ مِثْلِهَا وَ جَهَالَهُ مِقْدَارِ اللَّبَنِ غَيْرُ مَانِعَهٍ عَلَى تَقْدِيمِ وُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، (وَيَلْزَمُ تَسْلِيمُ شَاهٍ يُمْكِنُ أَنْ تُحْلَبَ فِي مُقَارِبِ زَمَانِ التَّسْلِيمِ) فَلَا يَكْفِي الْحَامِلُ وَ إِنْ قَرُبَ زَمَانُ وِلَادَتِهَا، (وَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ حَاصِلًا بِالْفِعْلِ حِينَئِذٍ فَلَوْ حَلَبَهَا وَ سَلَّمَهَا أَجْزَأَتْ)، لِصِدْقِ اسْمِ الشَّاهِ اللَّبُونِ عَلَيْهَا بَعْدَهُ.

(أَمَّا الْجَارِيَهُ الْحَامِلُ، أَوْ ذَاتُ الْوَلَدِ، أَوْ الشَّاهُ كَذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ)، لِاعْتِبَارِ وَصْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيَعِزُّ اجْتِمَاعُهُمَا فِي وَاحِدٍ وَ لِجَهَالَهِ الْحَمْلِ وَ عَدَمِ إِمْكَانِ وَصْفِهِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ فِي الْجَمِيعِ، لِإِمْكَانِهِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ اغْتِفَارِ الْجَهَالَهِ فِي الْحَمْلِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ وَ فِي الدُّرُوسِ جَوَّزَ فِي الْحَامِلِ مُطْلَقًا وَ فِي

ذَاتِ الْوَلَدِ الْمَقْصُودُ بِهَا الْخِدْمَهُ، دُونَ التَّسَرِّى وَ الْأَجْوَدُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ عِزَّهَ وُجُودِ مِثْلِ ذَلِکَ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ يَقْتَضِيهِ (وَ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَوْ الْمُحَاسَبَهِ بِهِ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ) أَیْ عَلَی الْمُسْلَمِ (إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِکَ فِی الْعَقْدِ) بِأَنْ يَجْعَلَ الثَّمَنَ نَفْسَ مَا فِی الذِّمَّهِ، (وَ لَوْ شَرَطَهُ) کَذَلِکَ (بَطَلَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ) أَمَّا کَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْنًا فَوَاضِحٌ وَ أَمَّا الثَّمَنُ الَّذِی فِی الذِّمَّهِ فَلِأَنَّهُ دَيْنٌ فِی ذِمَّهِ الْمُسْلَمِ فَإِذَا جَعَلَ عِوَضًا لِلْمُسْلَمِ فِيهِ صَدَقَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الدَّيْنِ قَدْ قُرِنَ بِالْبَاءِ فَصَارَ ثَمَنًا، بِخِلَافِ الْمُحَاسَبَهِ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ إذَا لَمْ يُشْتَرَطْ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيفَاءُ دَيْنٍ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، مَعَ عَدَمِ وُرُودِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ، فَلَا يَقْصُرُ عَمَّا لَوْ أَطْلَقَاهُ ثُمَّ أَحْضَرَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَ إِنَّمَا يُفْتَقَرُ إلَی الْمُحَاسَبَهِ مَعَ تَخَالُفِهِمَا جِنْسًا أَوْ وَصْفًا، أَمَّا لَوْ اتَّفَقَ مَا فِی الذِّمَّهِ وَ الثَّمَنِ فِيهِمَا وَقَعَ التَّهَاتُرُ قَهْرِيًّا وَ لَزِمَ الْعَقْدُ.

وَلَکِنَّ الْمُصَنِّفَ فِی الدُّرُوسِ اسْتَشْکَلَ عَلَی هَذَا صِحَّهَ الْعَقْدِ، اسْتِنَادًا إلَی أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ کَوْنُ مَوْرِدِ الْعَقْدِ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ بَيْعَ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا إذَا جُعِلَا مَعًا فِی نَفْسِ الْعَقْدِ مُتَقَابِلَيْنِ فِی الْمُعَاوَضَهِ، قَضِيَّهً لِلْبَاءِ وَ هِیَ مُنْتَفِيَهٌ هُنَا؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ هُنَا أَمْرٌ کُلِّیٌّ وَ تَعْيِينُهُ بَعْدَ الْعَقْدِ فِی شَخْصٍ لَا يَقْتَضِی کَوْنُهُ هُوَ الثَّمَنُ الَّذِی جَرَی عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَ مِثْلُ هَذَا التَّقَاصِّ وَ التَّحَاسُبِ اسْتِيفَاءٌ، لَا مُعَاوَضَهً وَ لَوْ أَثَّرَ مِثْلُ ذَلِکَ لَأَثَّرَ مَعَ إطْلَاقِهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ فِی الْمَجْلِسِ، لِصِدْقِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، بَلْ قِيلَ بِجَوَازِ الصُّورَهِ الثَّانِيَهِ أَيْضًا وَ هِیَ مَا لَوْ جُعِلَ الدَّيْنُ ثَمَنًا فِی الْعَقْدِ، نَظَرًا إلَی

أَنَّ مَا فِی الذِّمَّهِ بِمَنْزِلَهِ الْمَقْبُوضِ. (وَتَقْدِيرُهُ) أَیْ الْمُسْلَمِ فِيهِ، أَوْ مَا يَعُمُّ الثَّمَنَ (بِالْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ الْمَعْلُومَيْنِ) فِی مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ وَ فِيمَا لَا يُضْبَطُ إلَّا بِهِ وَ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ جُزَافًا كَالْحَطَبِ وَ الْحِجَارَهِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاهَدَهَ تَرْفَعُ الْغَرَرَ، بِخِلَافِ الدَّيْنِ وَ احْتَرَزَ بِالْمَعْلُومَيْنِ عَنْ الْإِحَالَهِ عَلَى مِكْيَالٍ، أَوْ صَنْجَهٍ مَجْهُولَيْنِ فَيَبْطُلُ، (أَوْ الْعَدَدُ) فِی الْمَعْدُودِ، (مَعَ قِلَّهِ التَّفَاوُتِ) كَالصِّنْفِ الْخَاصِّ مِنْ الْجَوْزِ وَ اللَّوْزِ، أَمَّا مَعَ كَثْرَتِهِ كَالرُّمَّانِ فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ الْوَزْنِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْبَيْضَ مُلْحَقٌ بِالْجَوْزِ فِی جَوَازِهِ مَعَ تَعْيِينِ الصِّنْفِ وَ فِی الدُّرُوسِ قَطَعَ بِإِلْحَاقِهِ بِالرُّمَّانِ الْمُمْتَنِعِ بِهِ وَ فِی مِثْلِ الثَّوْبِ يُعْتَبَرُ ضَبْطُهُ بِالذَّرْعِ وَ إِنْ جَازَ بَيْعُهُ بِدُونِهِ مَعَ الْمُشَاهَدَهِ كَمَا مَرَّ و كان عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهُ أَيْضًا، لِخُرُوجِهِ عَنْ الِاعْتِبَارَاتِ الْمَذْكُورَهِ وَ لَوْ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ ثَمَنًا فَإِنْ كَانَ مُشَاهَدًا لَحِقَهُ حُكْمُ الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ، فَيَكْفِی مُشَاهَدَهُ مَا يَكْفِی مُشَاهَدَتُهُ فِيهِ وَ اعْتِبَارُ مَا يُعْتَبَرُ.

(وَتَعْيِينُ الْأَجَلِ الْمَحْرُوسِ مِنْ التَّفَاوُتِ) بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَهَ وَ النُّقْصَانَ إنْ أُرِيدَ مَوْضُوعُهُ وَ لَوْ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ الْبَيْعِ لَمْ يُشْتَرَطْ وَ إِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ السَّلَمِ.

(وَ الْأَقْرَبُ جَوَازُهُ) أَیْ السَّلَمُ (حَالًّا مَعَ عُمُومِ الْوُجُودِ) أَیْ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ (عِنْدَ الْعَقْدِ)، لِيَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ حَيْثُ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا.

وَوَجْهُ الْقُرْبِ أَنَّ السَّلَمَ بَعْضُ جُزْئِيَّاتِ الْبَيْعِ وَ قَدْ اُسْتُعْمِلَ لَفْظُهُ فِی نَقْلِ الْمِلْكِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ فَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِی الْجِنْسِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ حَيْثُ يُصَرَّحُ بِإِرَادَهِ الْمَعْنَى الْعَامِّ وَ ذَلِكَ عِنْدَ قَصْدِ الْحُلُولِ، كَمَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِمَلَّكْتُكَ كَذَا بِكَذَا، مَعَ أَنَّ التَّمْلِيكَ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى آخَرَ، إلَّا أَنَّ قَرِينَهَ الْعِوَضِ الْمُقَابِلِ عَيَّنَتْهُ لِلْبَيْعِ، بَلْ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ، بِخِلَافِ التَّمْلِيكِ الْمُسْتَعْمَلِ شَرْعًا فِی الْهِبَهِ بِحَيْثُ لَا

يَتَبادَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ غَيْرُهَا وَ إِنَّمَا صَرَفَهُ عَنْهَا الْقُيُودُ الْخارِجيَّةُ.

وَمِثْلُهُ الْقَوْلُ فِيمَا لَوْ اسْتَعْمَلَا السَّلَمَ فِى بَيْعِ عَيْنٍ شَخْصِيَّةٍ وَ أَوْلَى بِالْجَوازِ؛ لِأَنَّهَا أَبْعَدُ عَنْ الْغَرَرِ.

وَالْحُلُولُ أَدْخَلُ فِى إمْكَانِ التَّسْلِيمِ مِنْ التَّأْجِيلِ.

وَمِنْ التَّعْلِيلِ يَلُوحُ وَجْهُ الْمَنْعِ فِيهِمَا حَيْثُ إنَّ بِنَاءَهُ عَلَى الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ مُثَمَّنُهُ الثَّابِتُ فِى الذِّمَّةِ وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ، أَوْ أَجَلٍ مَعْلُومٍ } وَ أُجِيب بِتَسْلِيمِهِ حَيْثُ يُقْصَدُ السَّلَمُ الْخَاصُّ وَ الْبَحْثُ فِيمَا لَوْ قَصَدَا بِهِ الْبَيْعَ الْحَالَّ.

وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَ فِى الدُّرُوسِ وَ كَثِيرٍ أَنَّ الْخِلَافَ مَعَ قَصْدِ السَّلَمِ وَ أَنَّ الْمُخْتَارَ جَوازُهُ مُؤَجَّلًا وَ حَالًّا مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْحُلُولِ وَ لَوْ قَصْدًا، بَلْ مَعَ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا وَ يُحْمَلُ عَلَى الْحُلُولِ وَ الَّذِى يُرْشِدُ إلَيْهِ التَّعْلِيلُ وَ الْجَوَابُ أَنَّ الْخِلَافَ فِيمَا لَوْ قَصَدَ بِهِ الْبَيْعَ الْمُطْلَقَ وَ اسْتَعْمَلَ السَّلَمَ فِيهِ بِالْقَرَائِنِ، أَمَّا إذَا أُرِيدَ بِهِ السَّلَفُ الْمُطْلَقُ اشْتَرَطَ ذِكْرَ الْأَجَلِ.

(وَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ عَامَ الْوُجُودِ عِنْدَ رَأْسِ الْأَجَلِ إذَا شَرَطَ الْأَجَلَ) فِى الْبَلَدِ الَّذِى شَرَطَ تَسْلِيمَهُ فِيهِ، أَوْ بَلَدَ الْعَقْدِ حَيْثُ يُطْلَقُ عَلَى رَأْيِ الْمُصَنِّفِ هُنَا، أَوْ فِيمَا قَارَبَهُ بِحَيْثُ يُنْقَلُ إلَيْهِ عَادَةً وَ لَا يَكْفِى وُجُودُهُ فِيمَا لَا يُعْتَادُ نَقْلُهُ مِنْهُ إلَيْهِ إلَّا نَادِرًا، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ وُجُودُهُ حَالَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَكُونُ مُؤَجَّلًا وَ لَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ عَيَّنَ غَلَّةَ بَلَدٍ لَمْ يَكْفِ وُجُودُهُ فِى غَيْرِهِ وَ إِنْ اُعْتِيدَ نَقْلُهُ إلَيْهِ وَ لَوْ انْعَكَسَ بِأَنْ عَيَّنَ غَلَّةَ غَيْرِهِ مَعَ لُزُومِ التَّسْلِيمِ بِهِ شَارِطًا نَقْلَهُ إلَيْهِ فَالْوَجْهُ الصِّحَّةُ وَ إِنْ كَانَ يَبْطُلُ مَعَ الْإِطْلَاقِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ بَلَدَ التَّسْلِيمِ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَهِ شَرْطٍ آخَرَ وَ الْمُعْتَبَرُ

هُوَ بَلَدُ الْمُسْلَمَ فِيهِ (وَ الشُّهُورُ يُحْمَلُ) إِطْلَاقُهَا (عَلَى الْهِلَالِيَّهِ) مَعَ إِمْكَانِهِ كَمَا إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ فِى أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَوْ وَقَعَ فِى أَثْنَائِهِ فَفِى عَدِّهِ هِلَالِيًّا بِجَبْرِهِ مِقْدَارَ مَا مَضَى مِنْهُ، أَوْ إِكْمَالِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ انْكِسَارِ الْجَمِيعِ لَوْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ عَدَّهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْجُهٌ، أَوْسَطُهَا الْوَسَطُ وَ قَوَّاهُ فِى الدُّرُوسِ وَ يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَهَ الْأَوَّلُ (وَ لَوْ شَرَطَ تَأْجِيلَ بَعْضِ الثَّمَنِ بَطَلَ فِى الْجَمِيعِ) أَمَّا فِى الْمُؤَجَّلِ فَظَاهِرٌ، لِاشْتِرَاطِ قَبْضِ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ الْمُنَافِى لَهُ وَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِقِصَرِ الْأَجَلِ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ فَقَدْ فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَهِ بِأَنَّهُ بَيْعٌ مَضْمُونٌ مُؤَجَّلٌ بِمِثْلِهِ وَ أَمَّا الْبُطْلَانُ فِى الْحَالِ عَلَى تَقْدِيرِ بُطْلَانِ الْمُؤَجَّلِ فَلِجَهَالَهِ قِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَ إِنْ جَعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْرًا مَعْلُومًا كَتَأْجِيلِ خَمْسِينَ مِنْ مِائَهٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَجَّلَ يُقَابِلُ مِنَ الْمَبِيعِ قِسْطًا أَكْثَرَ مِمَّا يُقَابِلُهُ الْمُؤَجَّلُ، لِتَقْسِيطِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَجَلِ أَيْضًا وَ النِّسْبَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ غَيْرُ مَعْلُومَهٍ.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِالصِّحَّهِ لِلْعِلْمِ بِجُمْلَهِ الثَّمَنِ وَ التَّقْسِيطُ غَيْرُ مَانِعٍ، كَمَا لَا يَمْنَعُ لَوْ بَاعَ مَالَهُ وَ مَالَ غَيْرِهِ فَلَمْ يُجِزْ الْمَالِكُ، بَلْ لَوْ بَاعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ مَعَ كَوْنِ بَيْعِ الْحُرِّ بَاطِلًا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ كَالْمُؤَجَّلِ هُنَا (وَ لَوْ شَرَطَ مَوْضِعَ التَّسْلِيمِ لَزِمَ)، لِوُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ السَّائِغِ (وَ إِلَّا) يُشْتَرَطُ (اقْتَضَى) الْإِطْلَاقُ التَّسْلِيمَ (فِى مَوْضِعِ الْعَقْدِ) كَنَظَائِرِهِ مِنَ الْمَبِيعِ الْمُؤَجَّلِ هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَهِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ: اشْتِرَاطُ تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ مُطْلَقًا وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِى الدُّرُوسِ، لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِهِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَافِ الثَّمَنِ وَ الرَّغْبَهِ وَ لِجَهَالَهِ مَوْضِعِ الِاسْتِحْقَاقِ، لِابْتِنَائِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْحُلُولِ الْمَجْهُولِ وَ بِهَذَا فَارَقَ الْفَرْضَ الْمَحْمُولَ عَلَى مَوْضِعِهِ، لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا.

وَأَمَّا النَّسِيئَهُ فَخَرَجَ

بِالْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ مَحَلِّهِ وَ فَصَّلَ ثَالِثٌ بِاشْتِرَاطِهِ إِنْ كَانَ فِى حَمْلِهِ مُؤْنَةٌ وَ عَدَمِهِ بِعَدَمِهِ وَ رَابِعٌ بِكَوْنِهِمَا فِى مَكَان قَصْدُهُمَا مُفَارَقَتُهُ وَ عَدَمُهُ وَ خَامِسٌ بِاشْتِرَاطِهِ فِيهِمَا وَ وَجْهُ الثَّلَاثَهِ مُرَكَّبٌ مِنْ الْأَوَّلَيْنِ وَ لَا رَيْبَ أَنَّ التَّعْيِينَ مُطْلَقًا أَوْلَى. (وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ السَّائِغِ فِى الْعَقْدِ) كَاشْتِرَاطِ حَمْلِهِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ وَ تَسْلِيمُهُ كَذَلِكَ وَ رَهْنٌ.

وَضَمِينٌ وَ كَوْنُهُ مِنْ غَلَّهِ أَرْضٍ، أَوْ بَلَدٍ لَا تَخِيسُ فِيهَا غَالِبًا وَ نَحْوِ ذَلِكَ. (وَ) كَذَا يَجُوزُ (بَيْعُهُ بَعْدَ حُلُولِهِ) وَ قَبْلَ قَبْضِهِ (عَلَى الْغَرِيمِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهَهٍ)، لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ فِى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ } وَ نَحْوُهُ الْمَحْمُولُ عَلَى الْكَرَاهَهِ وَ خَصَّهَا بَعْضُهُمْ بِالْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ آخَرُونَ بِالطَّعَامِ وَ حَرَّمَهُ آخَرُونَ فِيهِمَا وَ هُوَ الْأَقْوَى، حَمْلًا لِمَا وَرَدَ صَحِيحًا مِنْ النَّهْى عَلَى ظَاهِرِهِ، لِضَعْفِ الْمُعَارِضِ الدَّالِّ عَلَى الْجَوَازِ الْحَامِلِ لِلنَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَهِ وَ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مُطْلَقِ مَا لَمْ يُقْبَضْ لَمْ يَثْبُتْ وَ أَمَّا بَيْعُهُ قَبْلَ حُلُولِهِ فَلَا، لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ حِينَئِذٍ.

نَعَمْ لَوْ صَالَحَ عَلَيْهِ فَالْأَقْوَى الصِّحَّهُ

(وَإِذَا دَفَعَ) الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ

(فَوْقَ الصِّفَهِ وَجَبَ الْقَبُولُ)؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ وَ إِحْسَانٌ، فَالِامْتِنَاعُ مِنْهُ عِنَادٌ وَ لِأَنَّ الْجَوْدَهَ صِفَهٌ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا فَهِىَ تَابِعَهٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دَفَعَ أَزْيَدَ قَدْرًا يُمْكِنُ فَصْلُهُ وَ لَوْ فِى ثَوْبٍ وَ قِيلَ: لَا يَجِبُ، لِمَا فِيهِ مِنْ الْمِنَّهِ (وَدُونِهَا) أَىْ دُونَ الصِّفَهِ الْمُشْتَرَطَهِ (لَا يَجِبُ) قَبُولُهُ وَ إِنْ كَانَ أَجْوَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقَّهُ مَعَ تَضَرُّرِهِ بِهِ وَ يَجِبُ تَسْلِيمُ الْحِنْطَهِ وَ نَحْوِهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ نَقِيَّهً مِنْ الزُّوَانِ وَ الْمَدَرِ وَ التُّرَابِ وَ الْقِشْرِ غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَ تَسْلِيمِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ

جافَّيْنِ وَ الْعِنَبِ وَ الرُّطَبِ صَحِيحَيْنِ وَ يُعْفَى عَنْ الْيَسِيرِ الْمُحْتَمَلِ عَادَةً.

(وَ لَوْ رَضِيَ الْمُسْلَمُ بِهِ) أَيْ: مَا بِالْأَدْوَنِ صِفَةً (لَزِمَ)؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنْ الزَّائِدِ بِرِضَاهُ، كَمَا يَلْزَمُ لَوْ رَضِيَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، (وَ لَوْ انْقَطَعَ) الْمُسْلَمُ فِيهِ (عِنْدَ الْحُلُولِ) حَيْثُ يَكُونُ مُؤَجَّلًا مُمْكِنَ الْحُصُولِ بَعْدَ الْأَجَلِ عَادَةً فَاتَّفَقَ عَدَمُهُ (تَخَيَّرَ) الْمُسْلِمُ (بَيْنَ الْفَسْخِ) فَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالِهِ، لِتَعَذُّرِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ وَ انْتِفَاءِ الضَّرَرِ، (وَ) بَيْنَ (الصَّبْرِ) إِلَى أَنْ يَحْصُلَ وَ لَهُ أَنْ لَا يَفْسَخَ وَ لَا يَصْبِرَ، بَلْ يَأْخُذَ قِيمَتَهُ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقُّهُ.

وَالْأَقْوَى أَنَّ الْخِيَارَ لَيْسَ فَوْرِيًّا فَلَهُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الصَّبْرِ إِلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ الْخِيَارِ وَ لَوْ كَانَ الِانْقِطَاعُ بَعْدَ بَذْلِهِ لَهُ وَ رِضَاهُ بِالتَّأْخِيرِ سَقَطَ خِيَارُهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ، أَوْ بِمَنْعِ الْبَائِعِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

وَفِي حُكْمِ انْقِطَاعِهِ عِنْدَ الْحُلُولِ مَوْتُ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْأَجَلِ وَ قَبْلَ وُجُودِهِ، لَا الْعِلْمَ قَبْلَهُ بِعَدَمِهِ بَعْدَهُ، بَلْ يَتَوَقَّفُ الْخِيَارُ عَلَى الْحُلُولِ عَلَى الْأَقْوَى، لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُقْتَضِي لَهُ الْآنَ، إِذْ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا حِينَئِذٍ وَ لَوْ قَبَضَ الْبَعْضَ تَخَيَّرَ أَيْضًا بَيْنَ الْفَسْخِ فِي الْجَمِيعِ وَ الصَّبْرِ و بين أَخْذِ مَا قَبَضَهُ وَ الْمُطَالَبَةِ بِحِصَّةِ غَيْرِهِ مِنْ الثَّمَنِ، أَوْ قِيمَةِ الْمُثَمَّنِ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ وَ فِي تَخَيُّرِ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ مَعَ الْفَسْخِ فِي الْبَعْضِ وَجْهٌ قَوِيٌّ، لِتَبَعُّضِ الصَّفْقَةِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الِانْقِطَاعُ مِنْ تَقْصِيرِهِ فَلَا خِيَارَ لَهُ.

## الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي أَقْسَامِ الْبَيْعِ

### المدخل

(الْفَصْلُ السَّابِعُ: فِي أَقْسَامِ الْبَيْعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ وَ عَدَمِهِ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ)

لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، أَوْ لَا وَ الثَّانِي الْمُسَاوَمَةُ وَ الْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَبِيعَ مَعَهُ بِرَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ نُقْصَانٍ عَنْهُ وَ الْأَوَّلُ التَّوْلِيَةُ وَ

الثَّانِی الْمُرَابَحَهُ وَ الثَّالِثُ الْمُوَاضَعَهُ وَ بَقِیَ قِسْمٌ خَامِسٌ وَ هُوَ إِعْطَاءُ بَعْضِ الْمَبِیعِ بِرَأْسِ مَالِهِ وَ لَمْ یَذْکُرْهُ کَثِیرٌ وَ ذَکَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَ فِی الدُّرُوسِ وَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ دَلَالَهٌ عَلَیْهِ و قد تَجْتَمِعُ الْأَقْسَامُ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ، بِأَنْ اشْتَرَی خَمْسَهٌ ثَوْبًا بِالسَّوِیَّهِ، لَکِنَّ ثَمَنَ نَصِیبِ أَحَدِهِمْ عِشْرُونَ وَ الْآخَرِ خَمْسَهَ عَشَرَ وَ الثَّالِثِ عَشَرَهٌ وَ الرَّابِعِ خَمْسَهٌ وَ الْخَامِسِ لَمْ یُبَیِّنْ، ثُمَّ بَاعَ مِنْ عَدَا الرَّابِعِ نَصِیبَهُمْ بِسِتِّینَ بَعْدَ إِخْبَارِهِمْ بِالْحَالِ وَ الرَّابِعُ شَرَّکَ فِی حِصَّتِهِ، فَهُوَ بِالنِّسْبَهِ إِلَی الْأَوَّلِ مُوَاضَعَهٌ وَ الثَّانِی تَوْلِیَهٌ وَ الثَّالِثُ مُرَابَحَهٌ وَ الرَّابِعُ تَشْرِیکٌ وَ الْخَامِسُ مُسَاوَمَهٌ وَ اجْتِمَاعُ قِسْمَیْنِ وَ ثَلَاثَهٍ وَ أَرْبَعَهٍ مِنْهَا عَلَی قِیَاسِ ذَلِکَ وَ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَهُ:

(أَحَدُهَا الْمُسَاوَمَهُ)

وَهِیَ الْبَیْعُ بِمَا یَتَّفِقَانِ عَلَیْهِ مَنْ غَیْرِ تَعَرُّضٍ لِلْإِخْبَارِ بِالثَّمَنِ، سَوَاءٌ عَلِمَهُ الْمُشْتَرِی، أَمْ لَا وَ هِیَ أَفْضَلُ الْأَقْسَامِ.

وَثَانِیهَا - الْمُرَابَحَهُ:

وَیُشْتَرَطُ فِیهَا الْعِلْمُ) أَیْ: عِلْمُ کُلٍّ مَنْ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی (بِقَدْرِ الثَّمَنِ، وَ) قَدْرِ (الرِّبْحِ) وَ الْغَرَامَهِ وَ الْمُؤَنِ إنْ ضَمَّهَا، (وَیَجِبُ عَلَی الْبَائِعِ الصِّدْقُ) فِی الثَّمَنِ وَ الْمُؤَنِ وَ مَا طَرَأَ مِنْ مُوجِبِ النَّقْصِ وَ الْأَجَلِ وَ غَیْرِهِ (فَإِنْ لَمْ یَحْدُثْ فِیهِ زِیَادَهٌ قال:

اشْتَرَیْته، أَوْ هُوَ عَلَیَّ، أَوْ تَقَوَّمَ) بِکَذَا، (وَ إِنْ زَادَ بِفِعْلِهِ) مَنْ غَیْرِ غَرَامَهٍ مَالِیَّهٍ (أَخْبَرَ) بِالْوَاقِعِ، بِأَنْ یقول:

اشْتَرَیْتُهُ بِکَذَا وَ عَمِلْت فِیهِ عَمَلًا یُسَاوِی کَذَا وَ مِثْلُهُ، مَا لَوْ عَمِلَ فِیهِ مُتَطَوِّعٌ.

(وَ إِنْ زَادَ بِاسْتِئْجَارِهِ) عَلَیْهِ (ضَمَّهُ فَیقول:

تَقَوَّمَ عَلَیَّ) بِکَذَا (لَا اشْتَرَیْت بِهِ)؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ لَا یَدْخُلُ فِیهِ إِلَّا الثَّمَنُ، بِخِلَافِ تَقَوَّمَ عَلَیَّ فَإِنَّهُ یَدْخُلُ فِیهِ الثَّمَنُ وَ مَا یَلْحَقُهُ مِنْ أُجْرَهِ الْکَیَّالِ وَ الدَّلَّالِ وَ الْحَارِسِ وَ الْمُحْرِسِ وَ الْقَصَّارِ وَ الرَّفَّاءِ وَ الصَّبَّاغِ وَ سَائِرِ الْمُؤَنِ الْمُرَادَهِ لِلِاسْتِرْبَاحِ،

لَا مَا يُقْصَدُ بِهِ اسْتِبْقَاءُ الْمِلْكِ، دُونَ الِاسْتِرْبَاحِ، كَنَفَقَهِ الْعَبْدِ وَ كِسْوَتِهِ وَ عَلَفِ الدَّابَّهِ نَعَمْ الْعَلَفُ الزَّائِدُ عَلَى الْمُعْتَادِ لِلتَّسْمِينِ يَدْخُلُ وَ الْأُجْرَهُ وَ مَا فِى مَعْنَاهَا لَا تُضَمُّ إلَى اشْتَرَيْت بِكَذَا، (إلَّا أَنْ يقول:

وَ اسْتَأْجَرْت بِكَذَا) فَإِنَّ الْأُجْرَهَ تَنْضَمُّ حِينَئِذٍ إلَى الثَّمَنِ لِلتَّصْرِيحِ بِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ دُخُولَ الْمَذْكُورَاتِ لَيْسَ مِنْ جِهَهِ الْإِخْبَارِ، بَلْ فَائِدَتُهُ إعْلَامُ الْمُشْتَرِى بِذَلِكَ لِيَدْخُلَ فِى قوله:

بِعْتُك بِمَا اشْتَرَيْت، أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيَّ، أَوْ بِمَا اشْتَرَيْت وَ اسْتَأْجَرْت وَ رَبِحَ كَذَا. (وَ إنْ طَرَأَ عَيْبٌ وَجَبَ ذِكْرُهُ)، لِنَقْصِ الْمَبِيعِ بِهِ عَمَّا كَانَ حِينَ شَرَاهُ، (وَ إِنْ أَخَذَ أَرْشًا) بِسَبَبِهِ (أَسْقَطَهُ)؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ جُزْءٌ مِنْ الثَّمَنِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِمَا عَدَاهُ وَ إِنْ كَانَ قوله:

اشْتَرَيْته بِكَذَا حَقًّا لِطُرُوءِ النُّقْصَانِ الَّذِى هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْجُزْءِ وَ لَوْ كَانَ الْأَرْشُ بِسَبَبِ جِنَايَهٍ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مُتَجَدِّدٌ لَا يَقْتَضِيهَا الْعَقْدُ كَنِتَاجِ الدَّابَّهِ، بِخِلَافِ الْعَيْبِ وَ إِنْ كَانَ حَادِثًا بَعْدَ الْعَقْدِ حَيْثُ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ أَيْضًا فَكَانَ كَالْمَوْجُودِ حَالَتَهُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ الْعِبَارَهِ إسْقَاطُ مُطْلَقِ الْأَرْشِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ بِمَا قَيَّدْنَاهُ صَرَّحَ فِى الدُّرُوسِ كَغَيْرِهِ (وَ لَا يُقَوَّمُ أَبْعَاضُ الْجُمْلَهِ) وَ يُخْبِرُ بِمَا يَقْتَضِيه التَّقْسِيطُ مِنْ الثَّمَنِ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَهً، أَوْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ الْمُقَابَلَ بِالثَّمَنِ هُوَ الْمَجْمُوعُ، لَا الْأَفْرَادُ وَ أَنْ يُقَسِّطَ الثَّمَنَ عَلَيْهَا فِى بَعْضِ الْمَوَارِدِ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهَا، أَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا. (وَ لَوْ ظَهَرَ كَذِبُهُ) فِى الْإِخْبَارِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ، أَوْ مَا فِى حُكْمِهِ أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ وَصْفِهِ، (أَوْ غَلَطِهِ) بِبَيِّنَهٍ، أَوْ إقْرَارٍ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِى) بَيْنَ رَدِّهِ وَ أَخْذِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، لِغُرُورِهِ وَ قِيلَ: لَهُ أَخْذُهُ بِحَطِّ الزِّيَادَهِ وَ رِبْحِهَا، لِكِذْبِهِ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْمُرَابَحَهِ

شَرْعًا وَ يَضْعُفُ بِعَدَمِ الْعَقْدِ عَلَى ذَلِكَ فَكَيْفَ يَثْبُتُ مُقْتَضَاهُ وَ هَلْ يُشْتَرَطُ فِى ثُبُوتِ خِيَارِ الْمُشْتَرِى عَلَى الْأَوَّلِ بَقَاؤُهُ عَلَى مِلْكِهِ وَجْهَانِ، أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، لِأَصَالَهِ بَقَائِهِ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِى وَ عَدَمِ صَلَاحِيَهِ ذَلِكَ لِلْمَانِعِ، فَمَعَ التَّلَفِ، أَوْ انْتِقَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ انْتِقَالًا لَازِمًا، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رَدِّهِ كَالِاسْتِيلَادِ يَرُدُّ مِثْلَهُ، أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ وَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ، أَوْ عِوَضَهُ مَعَ فَقْدِهِ. (وَ لَا يَجُوزُ الْإِخْبَارُ بِمَا اشْتَرَاهُ مَنْ غُلَامِهِ) الْحُرِّ، (أَوْ وَلَدِهِ)، أَوْ غَيْرِهِمَا (حِيلَهً؛ لِأَنَّهُ خَدِيعَهٌ) وَ تَدْلِيسٌ، فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ أَثِمَ وَ صَحَّ الْبَيْعُ، لَكِنْ يَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِى إِذَا عَلِمَ بَيْنَ رَدِّهِ وَ أَخْذِهِ بِالثَّمَنِ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ كَذِبُهُ فِى الْإِخْبَارِ.

(نَعَمْ لَوْ اشْتَرَاهُ) مَنْ وَلَدِهِ، أَوْ غُلَامِهِ (ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَابِقَهِ بَيْعٍ عَلَيْهِمَا) وَ لَا مُوَاطَأَهٍ عَلَى الزِّيَادَهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَقَ مِنْهُ بَيْعٌ (جَازَ)، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ مُعَامَلَهِ مَنْ ذُكِرَ، (وَ) كَذَا (لَا) يَجُوزُ (الْإِخْبَارُ بِمَا قَوَّمَ عَلَيْهِ التَّاجِرُ) عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ الزَّائِدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْقِدَ مَعَهُ الْبَيْعَ؛ لِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِى إِخْبَارِهِ، إِذْ مُجَرَّدُ التَّقْوِيمِ لَا يُوجِبُهُ، (وَ الثَّمَنُ) عَلَى تَقْدِيرِ بَيْعِهِ كَذَلِكَ (لَهُ) أَىْ: لِلتَّاجِرِ، (وَلِلدَّلَّالِ الْأُجْرَهُ)؛ لِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا لَهُ أُجْرَهٌ عَادَهً فَإِذَا فَاتَ الْمُشْتَرَطُ رَجَعَ إِلَى الْأُجْرَهِ وَ لَا فَرْقَ فِى ذَلِكَ بَيْنَ ابْتِدَاءِ التَّاجِرِ لَهُ بِهِ وَ اسْتِدْعَاءِ الدَّلَّالِ ذَلِكَ مِنْهُ، خِلَافًا لِلشَّيْخَيْنِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ حَيْثُ حَكَمَا بِمِلْكِ الدَّلَّالِ الزَّائِدَ فِى الْأَوَّلِ اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارٍ صَحِيحَهٍ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْجَعَالَهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا هَذَا النَّوْعُ مِنْ الْجَهَالَهِ.

وَثَالِثُهَا – الْمُوَاضَعَهُ

[وَ هِىَ] كَالْمُرَابَحَهِ فِى الْأَحْكَامِ) مِنْ الْإِخْبَارِ عَلَى الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَهِ (إِلَّا أَنَّهَا بِنَقِيصَهٍ مَعْلُومَهٍ) فَتَقُولُ: بِعْتُكَ بِمَا اشْتَرَيْتُه، أَوْ

تَقَوَّمَ عَلَيَّ وَ وَضِيعَهِ كَذَا، أَوْ حَطِّ كَذَا.

فَلَوْ كَانَ قَدْ اشْتَرَاهُ بِمِائَةٍ فَقَال:

بِعْتُك بِمِائَةٍ وَ وَضِيعَهِ دِرْهَم مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ فَالثَّمَنُ تِسْعُونَ، أَوْ لِكُلِّ عَشَرَةٍ، زَادَ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ الدِّرْهَمِ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ فِي الْأَوَّلِ مِنْ نَفْسِ الْعَشَرَهِ، عَمَلًا بِظَاهِرِ التَّبْعِيضِ وَ فِي الثَّانِي مِنْ خَارِجِهَا، فَكَأَنَّهُ قال:

مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَ لَوْ أَضَافَ الْوَضِيعَهَ إلَى الْعَشَرَهِ احْتَمَلَ الْأَمْرَيْنِ، نَظَرًا إلَى احْتِمَالِ الْإِضَافَهِ لِلَّامِ وَ مِنْ.

وَالتَّحْقِيقُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْإِضَافَهِ بِمَعْنَى مِنْ كَوْنِهَا تَبْيِيتِيَّهً، لَا تَبْعِيضِيَّهً بِمَعْنَى كَوْنِ الْمُضَافِ جُزْئِيًّا مِنْ جُزْئِيَّاتِ الْمُضَافِ إلَيْهِ بِحَيْثُ يَصِحُّ إطْلَاقُهُ عَلَى الْمُضَافِ وَ غَيْرِهِ وَ الْإِخْبَارُ بِهِ عَنْهُ كَخَاتَمِ فِضَّهٍ، لَا جُزْءَ مِنْ كُلٍّ كَبَعْضِ الْقَوْمِ وَ يَدِ زَيْدٍ، فَإِنَّ كُلَّ الْقَوْمِ لَا يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِهِ وَ لَا زَيْدٌ عَلَى يَدِهِ وَ الْمَوْضُوعُ هُنَا بَعْضُ الْعَشَرَهِ، فَلَا يُخْبِرُ بِهَا عَنْهُ فَتَكُونُ بِمَعْنَى اللَّامِ.

وَرَابِعُهَا – التَّوْلِيَهُ

وَهِيَ الْإِعْطَاءُ بِرَأْسِ الْمَالِ) فَيَقُولُ بَعْدَ عِلْمِهِمَا بِالثَّمَنِ وَ مَا تَبِعَهُ: وَلَّيْتُك هَذَا الْعَقْدَ، فَإِذَا قَبِلَ لَزِمَهُ مِثْلُهُ جِنْسًا وَ قَدْرًا وَ صِفَهً وَ لَوْ قال:

بِعْتُك، أَكْمَلَهُ بِالثَّمَنِ، أَوْ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَ نَحْوَهُ وَ لَا يَفْتَقِرُ فِي الْأَوَّلِ إلَى ذِكْرِهِ وَ لَوْ قال:

وَلَّيْتُك السِّلْعَهَ احْتَمَلَ فِي الدُّرُوسِ الْجَوَازَ، (وَ التَّشْرِيكُ جَائِزٌ) وَ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا بِمَا يَخُصُّهُ مِنْ الثَّمَنِ بِأَنْ (يقول:

شَرَّكْتُكَ) بِالتَّضْعِيفِ (بِنِصْفِهِ بِنِسْبَهِ مَا اشْتَرَيْت مَعَ عِلْمِهِمَا) بِقَدْرِهِ وَ يَجُوزُ تَعْدِيَتُهُ بِالْهَمْزَهِ وَ لَوْ قال:

أَشْرَكْتُك بِالنِّصْفِ كَفَى وَ لَزِمَهُ نِصْفُ مِثْلِ الثَّمَنِ وَ لَوْ قال:

أَشْرَكْتُك فِي النِّصْفِ كَانَ لَهُ الرُّبُعُ، إلَّا أَنْ يقول:

بِنِصْفِ الثَّمَنِ فَيَتَعَيَّنُ النِّصْفُ وَ لَوْ لَمْ يُبَيِّنْ الْحِصَّهَ كَمَا لَوْ قال:

فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَ، لِلْجَهْلِ بِالْمَبِيعِ وَ يُحْتَمَلُ حَمْلُ الثَّانِي

عَلَى التَّنْصِيفِ (وَ هُوَ) أَيْ: التَّشْرِيكُ (فِى الْحَقِيقَهِ بَيْعُ الْجُزْءِ الْمُشَاعِ بِرَأْسِ الْمَالِ) لَكِنَّهُ يَخْتَصُّ عَنْ مُطْلَقِ الْبَيْعِ بِصِحَّتِهِ بِلَفْظِهِ.

## الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِى الرِّبَا

### المدخل

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِى الرِّبَا)

بِالْقَصْرِ وَ أَلِفُهُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ (وَمَوْرِدُهُ) أَيْ: مَحَلُّ وُرُودِهِ (الْمُتَجَانِسَانِ إِذَا قُدِّرَ بِالْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ وَ زَادَ أَحَدُهُمَا) عَنْ الْآخَرِ قَدْرًا وَ لَوْ بِكَوْنِهِ مُؤَجَّلًا.

وَتَحْرِيمُهُ مُؤَكَّدٌ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ، (وَ الدِّرْهَمُ مِنْهُ أَعْظَمُ) وِزْرًا (مِنْ سَبْعِينَ زِنْيَةٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَ كَسْرِهِ كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ، رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَضَابِطُ الْجِنْسِ) هُنَا: (مَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ الْخَاصِّ) كَالتَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ اللَّحْمِ، (فَالتَّمْرُ جِنْسٌ) لِجَمِيعِ أَصْنَافِهِ، (وَ الزَّبِيبُ جِنْسٌ) كَذَلِكَ (وَ الْحِنْطَهُ وَ الشَّعِيرُ) هُنَا (جِنْسٌ) وَاحِدٌ (فِى الْمَشْهُورِ) وَ إِنْ اخْتَلَفَا لَفْظًا وَ اشْتَمَلَا عَلَى أَصْنَافٍ، لِدَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ عَلَى اتِّحَادِهِمَا الْخَالِيَهِ عَنْ الْمُعَارِضِ وَ فِى بَعْضِهَا أَنَّ الشَّعِيرَ مِنْ الْحِنْطَهِ فَدَعْوَى اخْتِلَافِهِمَا نَظَرًا إِلَى اخْتِلَافِهِمَا صُورَةً وَ شَكْلًا وَ لَوْنًا وَ طَعْمًا وَ إِدْرَاكًا وَ حِسًّا وَ اسْمًا غَيْرُ مَسْمُوعٍ نَعَمْ هُمَا فِى غَيْرِ الرِّبَا كَالزَّكَاهِ جِنْسَانِ إِجْمَاعًا، (وَ اللُّحُومُ تَابِعَةٌ لِلْحَيَوَانِ) فَلَحْمُ الضَّأْنِ وَ الْمَعْزِ جِنْسٌ، لِشُمُولِ الْغَنَمِ لَهُمَا وَ الْبَقَرُ وَ الْجَامُوسُ جِنْسٌ وَ الْعِرَابُ وَ الْبَخَاتِيُّ جِنْسٌ (وَ لَا رِبَا فِى الْمَعْدُودِ) مُطْلَقًا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، نَعَمْ يُكْرَهُ، (وَ لَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَ وَلَدِهِ) فَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَخْذُ الْفَضْلِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ الْأَجْوَدُ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالنِّسْبِيِّ مَعَ الْأَبِ، فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْجَدِّ وَ لَوْ لِلْأَبِ وَ لَا إِلَى وَلَدِ الرَّضَاعِ، اقْتِصَارًا بِالرُّخْصَهِ عَلَى مَوْرِدِ الْيَقِينِ، مَعَ احْتِمَالِ التَّعَدِّى فِى الْأَخِيرَيْنِ، لِإِطْلَاقِ اسْمِ الْوَلَدِ عَلَيْهِمَا شَرْعًا، (وَ لَا) بَيْنَ (الزَّوْجِ وَ زَوْجَتِهِ) دَوَامًا وَ مُتْعَةً عَلَى

الْأَظْهَرِ.

(وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَرْبِيِّ، إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ الْفَضْلَ) وَ إِلَّا ثَبَتَ وَ لَا فَرْقَ فِى الْحَرْبِيِّ بَيْنَ الْمُعَاهَدِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ كَوْنِهِ فِى دَارِ الْحَرْبِ وَ الْإِسْلَامِ.

(وَيَثْبُتُ بَيْنَهُ) أَيْ: بَيْنَ الْمُسْلِمِ، (وَبَيْنَ الذِّمِّيِّ) عَلَى الْأَشْهَرِ وَ قِيلَ: لَا يَثْبُتُ كَالْحَرْبِيِّ، لِلرِّوَايَهِ الْمُخَصِّصَهِ لَهُ كَمَا خَصَّصَتْ غَيْرَهُ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُ الْفَضْلَ، أَمَّا إِعْطَاؤُهُ إِيَّاهُ فَحَرَامٌ قَطْعًا، (وَ لَا فِى الْقِسْمَهِ)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بَيْعًا وَ لَا مُعَاوَضَهً، بَلْ هِيَ تَمْيِيزُ الْحَقِّ عَنْ غَيْرِهِ وَ مَنْ جَعَلَهَا بَيْعًا مُطْلَقًا أَوْ مَعَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الرَّدِّ أَثْبَتَ فِيهَا الرِّبَا (وَ لَا يَضُرُّ عَقْدُ التِّبْنِ وَ الزُّوَانِ) بِضَمِّ الزَّايِ وَ كَسْرِهَا وَ بِالْهَمْزِ وَ عَدَمِهِ (الْيَسِيرُ) فِى أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، دُونَ الْآخَرِ، أَوْ زِيَادَهً عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِى إِطْلَاقِ الْمِثْلِيَّهِ وَ الْمُسَاوَاهِ قَدْرًا وَ لَوْ خَرَجَا عَنْ الْمُعْتَادِ ضَرًّا وَ مِثْلُهُمَا يَسِيرُ التُّرَابِ وَ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يَنْفَكُّ الصِّنْفُ عَنْهُ غَالِبًا كَالدُّرْدِيِّ فِى الدِّبْسِ وَ الزَّيْتِ.

(وَيَتَخَلَّصُ مِنْهُ) أَيْ: مِنْ الرِّبَا إِذَا أُرِيدَ بَيْعُ أَحَدِ الْمُتَجَانِسَيْنِ بِالْآخَرِ مُتَفَاضِلًا (بِالضَّمِيمَهِ) إِلَى النَّاقِصِ مِنْهُمَا، أَوْ الضَّمِيمَهِ إِلَيْهِمَا، مَعَ اشْتِبَاهِ الْحَالِ فَتَكُونُ الضَّمِيمَهُ فِى مُقَابِلِ الزِّيَادَهِ (وَيَجُوزُ بَيْعُ مُدٍّ عَجْوَهٍ وَ دِرْهَم بِمُدَّيْنِ، أَوْ دِرْهَمَيْنِ وَ بِمُدَّيْنِ وَ دِرْهَمَيْنِ وَ أَمْدَادٍ وَ دَرَاهِمَ وَ يُصْرَفُ كُلٌّ إِلَى مُخَالِفِهِ) وَ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ وَ كَذَا لَوْ ضَمَّ غَيْرَ رِبَوِيٍّ وَ لَا يُشْتَرَطُ فِى الضَّمِيمَهِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ وَقْعٍ فِى مُقَابِلِ الزِّيَادَهِ، فَلَوْ ضَمَّ دِينَارًا إِلَى أَلْفِ دِرْهَم ثَمَنًا لِأَلْفَيْ دِرْهَم جَازَ، لِلرِّوَايَهِ وَ حُصُولُ التَّفَاوُتِ عِنْدَ الْمُقَابَلَهِ وَ تَوْزِيعُ الثَّمَنِ عَلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْقِيمَهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا يَقْدَحُ، لِحُصُولِهِ حِينَئِذٍ بِالتَّقْسِيطِ، لَا بِالْبَيْعِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْمَجْمُوعِ بِالْمَجْمُوعِ،

فَالتَّقْسِيطُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَ لَا مُفْتَقِرٍ إلَيْهِ.

نَعَمْ لَوْ عَرَضَ سَبَبٌ يُوجِبُهُ كَمَا لَوْ تَلِفَ الدِّرْهَمُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا و كان فِي مُقَابِلِهِ مَا يُوجِبُ الزِّيَادَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الرِّبَا احْتَمَلَ بُطْلَانَ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ، لِلُزُومِ التَّفَاوُتِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَ الْبُطْلَانَ فِي مُخَالِفِ التَّالِفِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْجِنْسَيْنِ قَدْ قُوبِلَ بِمُخَالِفِهِ فَإِذَا بَطَلَ بَطَلَ مَا قُوبِلَ بِهِ خَاصَّةً وَ هَذَا هُوَ الْأَجْوَدُ وَ الْمُوَافِقُ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ وَ الْمُصَحِّحُ لِأَصْلِ الْبَيْعِ وَ إِلَّا كَانَ مُقْتَضَى الْمُقَابَلَهِ لُزُومَ الرِّبَا مِنْ رَأْسٍ.

وَيَتَخَلَّصُ مِنْ الرِّبَا أَيْضًا (بِأَنْ يَبِيعَهُ بِالْمُمَاثِلِ وَ يَهَبَهُ الزَّائِدَ) فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ (مَنْ غَيْرِ شَرْطٍ) لِلْهِبَهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ حِينَئِذٍ زِيَادَهٌ فِي الْعِوَضِ الْمُصَاحِبِ لَهُ، (أَوْ) بِأَنْ (يُقْرِضَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَ يَتَبَارَآ) بَعْدَ التَّقَابُضِ الْمُوجِبِ لِمِلْكِ كُلٍّ كُلَّ مِنْهُمَا مَا اقْتَرَضَهُ وَ صَيْرُورَهِ عِوَضِهِ فِي الذِّمَّهِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَهَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ عِوَضَهُ وَ لَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَوْنُ هَذِهِ الْعُقُودِ غَيْرَ مَقْصُودَهٍ بِالذَّاتِ مَعَ أَنَّ الْعُقُودَ تَابِعَهٌ لِلْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّ قَصْدَ التَّخَلُّصِ مِنْ الرِّبَا الَّذِي لَا يَتِمُّ إلَّا بِالْقَصْدِ إلَى بَيْعٍ صَحِيحٍ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا كَافٍ فِي الْقَصْدِ إلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَايَهٌ مُتَرَتِّبَهٌ عَلَى صِحَّهِ الْعَقْدِ مَقْصُودَهٌ، فَيَكْفِي جَعْلُهَا غَايَهً، إذْ لَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ جَمِيعِ الْغَايَاتِ الْمُتَرَتِّبَهِ عَلَى الْعَقْدِ.

(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّطْبِ بِالتَّمْرِ)

لِلنَّصِّ الْمُعَلَّلِ بِكَوْنِهِ يَنْقُصُ إذَا جَفَّ، (وَ كَذَا كُلُّ مَا يَنْقُصُ مَعَ الْجَفَافِ) كَالْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ تَعْدِيَهً لِلْعِلَّهِ الْمَنْصُوصَهِ إلَى مَا يُشَارِكُهُ فِيهَا وَ قِيلَ: يَثْبُتُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ تَعْدِيَهٍ رَدًّا لِقِيَاسِ الْعِلَّهِ وَ قِيلَ: بِالْجَوَازِ فِي الْجَمِيعِ رَدًّا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَ اسْتِنَادًا إلَى مَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُمَاثَلَهِ بَيْنَ الرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ.

وَمَا اخْتَارَهُ

الْمُصَنِّفُ أَقْوَى وَ فِى الدُّرُوسِ جَعَلَ التَّعْدِيَهَ إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ أَوْلَى (وَمَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ) فِى الْعِوَضَيْنِ (يَجُوزُ التَّفَاضُلُ نَقْدًا) إِجْمَاعًا، (وَنَسِيئَهً) عَلَى الْأَقْوَى، لِلْأَصْلِ وَ الْأَخْبَارِ.

وَاسْتَنَدَ الْمَانِعُ إِلَى خَبَرٍ دَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى الْكَرَاهَهِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِهَا (وَ لَا عِبْرَهَ بِالْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّهِ فِى الْخُبْزِ وَ الْخَلِّ وَ الدَّقِيقِ) بِحَيْثُ يَجْهَلُ مِقْدَارَهُ فِى كُلٍّ مِنْ الْعِوَضَيْنِ الْمُوجِبِ لِجَهَالَهِ مِقْدَارِهِمَا وَ كَذَا لَوْ كَانَتْ مَفْقُودَهً مِنْ أَحَدِهِمَا كَالْخُبْزِ الْيَابِسِ وَ اللَّيِّنِ، لِإِطْلَاقِ الْحَقِيقَهِ عَلَيْهِمَا، مَعَ كَوْنِ الرُّطُوبَهِ يَسِيرَهً غَيْرَ مَقْصُودَهٍ، كَقَلِيلِ الزُّوَانِ وَ التِّبْنِ فِى الْحِنْطَهِ، (إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ لِلْحِسِّ ظُهُورًا بَيِّنًا) بِحَيْثُ يَظْهَرُ التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا فَيُمْنَعُ، مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ مَنْعِهِ مُطْلَقًا، كَمَا أَطْلَقَهُ فِى الدُّرُوسِ وَ غَيْرِهِ لِبَقَاءِ الِاسْمِ الَّذِى، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَسَاوِى الْجِنْسَيْنِ عُرْفًا

(وَلَا يُبَاعُ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ كَلَحْمِ الْغَنَمِ بِالشَّاهِ)

إِنْ كَانَ مَذْبُوحًا؛ لِأَنَّهُ فِى قُوَّهِ اللَّحْمِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْمُسَاوَاهِ وَ لَوْ كَانَ حَيًّا فَالْجَوَازُ قَوِىٌّ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالْوَزْنِ (وَيَجُوزُ) بَيْعُهُ بِهِ (مَعَ الِاخْتِلَافِ) قَطْعًا، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مَعَ وُجُودِ الْمُصَحِّحِ.

## الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِى الْخِيَارِ

### المدخل

(الْفَصْلُ التَّاسِعُ فِى الْخِيَارِ وَ هُوَ أَرْبَعَه عَشَرَ) قِسْمًا وَ جَمْعُهُ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ خَوَاصِّ الْكِتَابِ

### الْأَوَّلُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ

أَضَافَهُ إِلَى مَوْضِعِ الْجُلُوسِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِى ثُبُوتِهِ وَ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ عَدَمُ التَّفَرُّقِ إِمَّا تَجَوُّزًا فِى إِطْلَاقِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْحَقِيقَهِ، أَوْ حَقِيقَهً عُرْفِيَّهً.

(وَ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ) بِأَنْوَاعِهِ وَ لَا يَثْبُتُ فِى غَيْرِهِ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ وَ إِنْ قَامَ مَقَامَهُ كَالصُّلْحِ.

وَيَثْبُتُ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، (وَ لَا يَزُولُ بِالْحَائِلِ) بَيْنَهُمَا، غَلِيظًا كَانَ أَمْ رَقِيقًا، مَانِعًا مِنْ الِاجْتِمَاعِ أَمْ غَيْرَ مَانِعٍ، لِصِدْقِ عَدَمِ التَّفَرُّقِ مَعَهُ، (وَ لَا بِمُفَارَقَهِ) كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (الْمَجْلِسِ مُصْطَحِبَيْنِ) وَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ مَا لَمْ يَتَبَاعَدْ مَا بَيْنَهُمَا عَنْهُ حَالَهَ الْعَقْدِ وَ أَوْلَى بِعَدَمِ زَوَالِهِ لَوْ تَقَارَبَا عَنْهُ.

(وَيَسْقُطُ بِاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ فِى الْعَقْدِ) عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا بِحَسَبِ الشَّرْطِ، (وَبِإِسْقَاطِهِ بَعْدَهُ) بِأَنْ يَقُولَا: أَسْقَطْنَا الْخِيَارَ، أَوْ أَوْجَبْنَا الْبَيْعَ، أَوْ الْتَزَمْنَاهُ، أَوْ اخْتَرْنَاهُ، أَوْ مَا أَدَّى ذَلِكَ.

(وَبِمُفَارَقَهِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ) وَ لَوْ بِخُطْوَهٍ اخْتِيَارًا، فَلَوْ أُكْرِهَا أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ لَمْ يَسْقُطْ، مَعَ مَنْعِهِمَا مِنْ التَّخَايُرِ، فَإِذَا زَالَ الْإِكْرَاهُ فَلَهُمَا الْخِيَارُ فِى مَجْلِسِ الزَّوَالِ وَ لَوْ لَمْ يَمْنَعَا مِنْ التَّخَايُرِ لَزِمَ الْعَقْدُ.

(وَ لَوْ الْتَزَمَ بِهِ أَحَدُهُمَا سَقَطَ خِيَارُهُ خَاصَّةً) إِذْ لَا ارْتِبَاطَ لِحَقِّ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

(وَ لَوْ فَسَخَ أَحَدُهُمَا وَ أَجَازَ الْآخَرُ قُدِّمَ الْفَاسِخُ) وَ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ الْإِجَازَهِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخِيَارِ إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ التَّمَكُّنُ مِنْ الْفَسْخِ، دُونَ الْإِجَازَهِ، لِأَصَالَتِهَا، (وَ كَذَا) يُقَدَّمُ الْفَاسِخُ عَلَى الْمُجِيزِ (فِي كُلِّ خِيَارٍ مُشْتَرَكٍ)، لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْعِلَّهِ الَّتِي أَشَرْنَا إِلَيْهَا (وَ لَوْ خَيَّرَهُ فَسَكَتَ فَخِيَارُهُمَا بَاقٍ) أَمَّا السَّاكِتُ فَظَاهِرٌ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْخِيَارِ وَ أَمَّا الْمُخَيِّرُ فَلِأَنَّ تَخْيِيرَهُ صَاحِبَهُ أَعَمُّ مِنْ اخْتِيَارِهِ الْعَقْدَ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ

قِيلَ: يَسْقُطُ خِيَارُهُ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَنَا.

## الثَّانِى خِيَارُ الْحَيَوَانِ

وَهُوَ ثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِى خَاصَّةً) عَلَى الْمَشْهُورِ وَ قِيلَ: لَهُمَا وَ بِهِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ وَ لَوْ كَانَ حَيَوَانًا بِحَيَوَانٍ قَوِىَ ثُبُوتُهُ لَهُمَا كَمَا يَقْوَى ثُبُوتُهُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ خَاصَّةً - وَ هُوَ مَا قُرِنَ بِالْبَاءِ - حَيَوَانًا.

وَمُدَّةُ هَذَا الْخِيَارِ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَبْدَؤُهَا مِنْ حِينِ الْعَقْدِ) عَلَى الْأَقْوَى وَ لَا يَقْدَحُ اجْتِمَاعُ خِيَارَيْنِ فَصَاعِدًا وَ قِيلَ: مِنْ حِينِ التَّفَرُّقِ، بِنَاءً عَلَى حُصُولِ الْمِلْكِ بِهِ (وَيَسْقُطُ بِاشْتِرَاطِ سُقُوطِهِ) فِى الْعَقْدِ، (أَوْ إِسْقَاطِهِ بَعْدَ الْعَقْدِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (أَوْ تَصَرُّفِهِ) أَىْ: تَصَرُّفِ ذِى الْخِيَارِ سَوَاءٌ كَانَ لَازِمًا كَالْبَيْعِ أَمْ لَمْ يَكُنْ كَالْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، بَلْ مُطْلَقُ الِانْتِفَاعِ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَ لَوْ فِى طَرِيقِ الرَّدِّ وَ نَعْلِهَا وَ حَلَبِ مَا يُحْلَبُ، [وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَ قِصَارَتِهِ وَ سُكْنَى الدَّارِ].

وَلَوْ قَصَدَ بِهِ الِاسْتِخْبَارَ وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ مِقْدَارَ الْحَاجَةِ فَفِى مَنْعِهِ مِنَ الرَّدِّ وَجْهَانِ، أَمَّا مُجَرَّدُ سَوْقِ الدَّابَّةِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ تَصَرُّفًا عُرْفًا فَلَا أَثَرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ بَعِيدًا مُفْرِطًا احْتَمَلَ قَوِيًّا مَنْعَهُ وَ بِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَا يُعَدُّ تَصَرُّفًا عُرْفًا يَمْنَعُ وَ إِلَّا فَلَا

## الثَّالِثُ خِيَارُ الشَّرْطِ

الثَّالِثُ خِيَارُ الشَّرْطِ

وَهُوَ بِحَسَبِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ الْأَجَلُ مَضْبُوطًا) مُتَّصِلًا بِالْعَقْدِ أَمْ مُنْفَصِلًا، فَلَوْ كَانَ مُنْفَصِلًا صَارَ الْعَقْدُ جَائِزًا بَعْدَ لُزُومِهِ مَعَ تَأَخُّرِهِ عَنْ الْمَجْلِسِ.

(وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُهُ لِأَحَدِهِمَا وَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَ لِأَجْنَبِيٍّ عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا) وَ لِأَجْنَبِيٍّ مَعَ أَحَدِهِمَا عَنْهُ وَ عَنْ الْآخَرِ وَ مَعَهُمَا وَ اشْتِرَاطُ الْأَجْنَبِيِّ تَحْكِيمٌ لَا تَوْكِيلٌ عَمَّنْ جُعِلَ عَنْهُ فَلَا اخْتِيَارَ لَهُ مَعَهُ.

(وَاشْتِرَاطُ الْمُؤَامَرَةِ) وَ هِىَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْأَمْرِ بِمَعْنَى اشْتِرَاطِهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا اسْتِئْمَارَ مَنْ سَمَّيَاهُ وَ الرُّجُوعِ إِلَى أَمْرِهِ مُدَّةً مَضْبُوطَةً، فَيَلْزَمُ الْعَقْدُ مِنْ جِهَتِهِمَا وَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِالْفَسْخِ جَازَ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ

اسْتِئْمَارُهُ الْفَسْخُ وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ مُجَرَّدُ اسْتِئْمَارِهِ، لَا الْتِزَامُ قَوْلِهِ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِالِالْتِزَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ قَطْعًا وَ إِنْ كَانَ الْفَسْخُ أَصْلَحَ عَمَلًا بِالشَّرْطِ؛ وَ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ خِيَارًا.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَسْخَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَيَرْجِعُ إِلَى الشَّرْطِ وَ أَمَّا الِالْتِزَامُ بِالْعَقْدِ فَلَا يَتَوَقَّفُ.

وَظَاهِرُ مَعْنَى الْمُؤَامَرَةِ وَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْمُسْتَأْمَرَ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ لَا الِالْتِزَامُ وَ إِنَّمَا إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَ الرَّأْيُ خَاصَّةً فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ الْمُسْتَأْمَرُ: فَسَخْت أَوْ أَجَزْت فَذَاكَ وَ إِنْ سَكَتَ فَالْأَقْرَبُ اللُّزُومُ وَ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَأْمَرَ الِاخْتِيَارُ) إِنْ قُرِئَ الْمُسْتَأْمَرُ بِالْفَتْحِ - مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ - أَشْكَلَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ قُرِئَ بِالْكَسْرِ - مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ - بِمَعْنَى الْمَشْرُوطِ لَهُ الْمُؤَامَرَةَ لِغَيْرِهِ، فَمَعْنَاهُ: إِنْ قَال:

فَسَخْت بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِالْفَسْخِ، أَوْ أَجَزْت بَعْدَ أَمْرِهِ لَهُ بِالْإِجَازَةِ لَزِمَ وَ إِنْ سَكَتَ وَ لَمْ يَلْتَزِمْ وَ لَمْ يَفْسَخْ سَوَاءٌ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ اسْتِئْمَارٍ أَمْ بَعْدَهُ وَ لَمْ يَفْعَلْ مُقْتَضَاهُ لَزِمَ لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُ الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ فَسْخُهُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْآمِرِ.

وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَنْسَبُ بِالْحُكْمِ لَكِنَّ دَلَالَةَ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ عَلَى الْأَوَّلِ أَرْجَحُ، خُصُوصًا بِقَرِينَةِ قوله:

وَ لَا يَلْزَمُ الِاخْتِيَارُ، فَإِنَّ اللُّزُومَ الْمَنْفِيَّ لَيْسَ إِلَّا عَمَّنْ جُعِلَ لَهُ الْمُؤَامَرَةُ وَ قوله:

(وَ كَذَا كُلُّ مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ) فَإِنَّ الْمَجْعُولَ لَهُ هُنَا الْخِيَارَ هُوَ الْأَجْنَبِيُّ الْمُسْتَشَارُ، لَا الْمَشْرُوطُ لَهُ إِلَّا أَنَّ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ حَظًّا مِنْ الْخِيَارِ عِنْدَ أَمْرِ الْأَجْنَبِيِّ [لَهُ] بِالْفَسْخِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَالْأَقْوَى أَنَّ الْمُسْتَأْمَرَ بِالْفَتْحِ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ لَا الْإِجَازَةُ وَ إِنَّمَا إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَ حُكْمُ امْتِثَالِهِ مَا فَصَّلْنَاهُ وَ عَلَى هَذَا فَالْفَرْقُ بَيْنَ اشْتِرَاطِ الْمُؤَامَرَةِ لِأَجْنَبِيٍّ

وَ جَعْلِ الْخِيَارِ لَهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ الْمُؤَامَرَهِ الِانْتِهَاءُ إلَى أَمْرِهِ، لَا جَعْلُ الْخِيَارِ لَهُ، بِخِلَافِ مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ يَشْكُلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤَامَرَهِ وَ شَرْطِ الْخِيَارِ.

وَالْمُرَادُ بِقوله:

وَ كَذَا كُلُّ مَنْ جُعِلَ لَهُ الْخِيَارُ، أَنَّهُ إنْ فَسَخَ أَوْ أَجَازَ نَفَذَ وَ إِنْ سَكَتَ إلَى أَنْ انْقَضَتْ مُدَّهُ الْخِيَارِ لَزِمَ الْبَيْعُ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمَرَ هُنَا لَوْ سَكَتَ عَنْ الْأَمْرِ، أَوْ الْمُسْتَأْمِرِ بِالْكَسْرِ لَوْ سَكَتَ عَنْ الِاسْتِئْمَارِ لَزِمَ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ اللُّزُومُ إلَّا بِأَمْرٍ خَارِجٍ وَ هُوَ مُنْتَفٍ.

(وَيَجِبُ اشْتِرَاطُ مُدَّهِ الْمُؤَامَرَهِ) بِوَجْهٍ مُنْضَبِطٍ، حَذَرًا مِنْ الْغَرَرِ خِلَافًا لِلشَّيْخِ حَيْثُ جَوَّزَ الْإِطْلَاقَ.

## الرَّابِعُ خِيَارُ التَّأْخِيرِ

أَيْ: تَأْخِيرِ إقْبَاضِ الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ (عَنْ ثَلَاثَهٍ) أَيَّام (فِيمَنْ بَاعَ وَ لَا قَبَضَ) الثَّمَنَ، (وَ لَا أَقْبَضَ) الْمَبِيعَ، (وَ لَا شَرَطَ التَّأْخِيرَ) أَيْ: تَأْخِيرَ الْإِقْبَاضِ وَ الْقَبْضِ فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ فِي الْفَسْخِ (وَقَبْضُ الْبَعْضِ كَلَا قَبْضٍ) لِصِدْقِ عَدَمِ قَبْضِ الثَّمَنِ وَ إِقْبَاضُ الْمُثَمَّنِ مُجْتَمِعًا وَ مُنْفَرِدًا وَ لَوْ قَبَضَ الْجَمِيعَ أَوْ أَقْبَضَهُ فَلَا خِيَارَ وَ إِنْ عَادَ إلَيْهِ بَعْدَهُ.

وَشَرْطُ الْقَبْضِ الْمَانِعِ كَوْنُهُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ فَلَا أَثَرَ لِمَا يَقَعُ بِدُونِهِ وَ كَذَا لَوْ ظَهَرَ الثَّمَنُ مُسْتَحَقًّا أَوْ بَعْضُهُ وَ لَا يَسْقُطُ بِمُطَالَبَهِ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ وَ إِنْ كَانَ قَرِينَهُ الرِّضَا بِالْعَقْدِ.

وَلَوْ بَذَلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ بَعْدَهَا قَبْلَ الْفَسْخِ فَفِي سُقُوطِ الْخِيَارِ وَجْهَانِ: وَ مَنْشَؤُهُمَا الِاسْتِصْحَابُ وَ زَوَالُ الضَّرَرِ.

(وَتَلَفُهُ) أَيْ: الْمَبِيعِ (مِنْ الْبَائِعِ مُطْلَقًا) فِي الثَّلَاثَهِ وَ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْبُوضٍ وَ كُلُّ مَبِيعٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَائِعِهِ وَ نَبَّهَ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ حَيْثُ زَعَمَ أَنَّ تَلَفَهُ فِي الثَّلَاثَهِ مِنْ الْمُشْتَرِي، لِانْتِقَالِ الْمَبِيعِ إلَيْهِ وَ كَوْنِ التَّأْخِيرِ لِمَصْلَحَتِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابَلَهِ الْقَاعِدَهِ الْكُلِّيَّهِ الثَّابِتَهِ بِالنَّصِّ

وَ الْإِجْمَاعِ

## الْخَامِسُ خِيَارُ مَا يَفْسُدُ لِيَوْمِهِ

وَ هُوَ ثَابِتٌ بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ) هَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَدْلُولِ الرِّوَايَه.

وَلَكِنْ يَشْكُلُ بِأَنَّ الْخِيَارَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَ إِذَا تَوَقَّفَ ثُبُوتُهُ عَلَى دُخُولِ اللَّيْلِ مَعَ كَوْنِ الْفَسَادِ يَحْصُلُ فِي يَوْمِهِ لَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ وَ إِنَّمَا يَنْدَفِعُ بِالْفَسْخِ قَبْلَ الْفَسَادِ.

وَفَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ خِيَارَ مَا يُفْسِدُهُ الْمَبِيتُ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خُرُوجٌ عَنْ النَّصِّ لِتَلَافِيهِ بِخَبَرِ الضِّرَارِ وَ اسْتَقْرَبَ تَعْدِيَتَهُ إِلَى كُلِّ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ عِنْدَ خَوْفِهِ وَ لَا يَتَقَيَّدُ بِاللَّيْلِ.

وَاكْتَفَى فِي الْفَسَادِ بِنَقْصِ الْوَصْفِ وَفَوَاتِ الرَّغْبَهِ كَمَا فِي الْخَضْرَاوَاتِ وَ اللَّحْمِ وَ الْعِنَبِ وَ كَثِيرٍ مِنْ الْفَوَاكِهِ وَ اسْتَشْكَلَ فِيمَا لَوْ اسْتَلْزَمَ التَّأْخِيرُ فَوَاتَ السُّوقِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَ مِمَّا يَفْسُدُ فِي يَوْمَيْنِ تَأَخَّرَ الْخِيَارُ عَنْ اللَّيْلِ إلَى حِينِ خَوْفِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّجِهٌ وَ إِنْ خَرَجَ عَنْ مَدْلُولِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، لِقُصُورِهِ عَنْ إفَادَهِ الْحُكْمِ مَتْنًا وَ سَنَدًا وَ خَبَرُ الضِّرَارِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ يُفِيدُهُ فِي الْجَمِيعِ

## السَّادِسُ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ

السَّادِسُ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ

وَهُوَ ثَابِتٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ) إذَا بَاعَ أَوْ اشْتَرَى بِالْوَصْفِ.

وَلَوْ اشْتَرَى بِرُؤْيَهٍ قَدِيمَهٍ فَكَذَلِكَ يَتَخَيَّرُ لَوْ ظَهَرَ بِخِلَافِ مَا رَآهُ وَ كَذَا مِنْ طَرَفِ الْبَائِعِ إلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْقِسْمِ بِقَرِينَهِ قوله:

وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ: إلَى آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا لَمْ يَرَ [أَصْلًا]، إذْ لَا يُشْتَرَطُ وَصْفُ مَا سَبَقَتْ رُؤْيَتُهُ.

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِيمَا لَمْ يَرَ (إذَا زَادَ فِي طَرَفِ الْبَائِعِ، أَوْ نَقَصَ فِي طَرَفِ الْمُشْتَرِي) وَ لَوْ وُصِفَ لَهُمَا فَزَادَ وَ نَقَصَ بِاعْتِبَارَيْنِ تَخَيَّرَا، أَوْ قُدِّمَ الْفَاسِخُ مِنْهُمَا.

وَهَلْ هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي؟ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْأَوَّلُ وَ هُوَ خِيرَتُهُ فِي الدُّرُوسِ.

(وَ لَا بُدَّ فِيهِ) أَيْ: فِي بَيْعِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خِيَارُ الرُّؤْيَهِ وَ هُوَ الْعَيْنُ الشَّخْصِيَّهُ الْغَائِبَهُ

(مِنْ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَصْفِ) الرَّافِعَيْنِ لِلْجَهَالَهِ، (وَ الْإِشَارَهِ إِلَى مُعَيَّنٍ) فَلَوْ انْتَفَى الْوَصْفُ بَطَلَ وَ لَوْ انْتَفَتْ الْإِشَارَهُ كَانَ الْمَبِيعُ كُلِّيًّا لَا يُوجِبُ الْخِيَارَ لَوْ لَمْ يُطَابِقْ الْمَدْفُوعَ، بَلْ عَلَيْهِ إِبْدَالُهُ، (وَ لَوْ رَأَى الْبَعْضَ وَ وُصِفَ الْبَاقِي تَخَيَّرَ فِي الْجَمِيعِ مَعَ عَدَمِ الْمُطَابَقَهِ) وَ لَيْسَ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى فَسْخِ مَا لَمْ يَرَ؛ لِأَنَّهُ مَبِيعٌ وَاحِدٌ.

## السَّابِعُ – خِيَارُ الْغَبْنِ

بِسُكُونِ الْبَاءِ وَأَصْلُهُ الْخَدِيعَهُ وَ الْمُرَادُ هُنَا الْبَيْعُ، أَوْ الشِّرَاءُ بِغَيْرِ الْقِيمَهِ (وَ هُوَ ثَابِتٌ) فِي الْمَشْهُورِ لِكُلٍّ مِنْ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي (مَعَ الْجَهَالَهِ) بِالْقِيمَهِ (إِذَا كَانَ الْغَبْنُ) وَ هُوَ الشِّرَاءُ بِزِيَادَهٍ عَنْ الْقِيمَهِ، أَوْ الْبَيْعُ بِنُقْصَانٍ عَنْهَا (بِمَا لَا يُتَغَابَنُ) أَيْ: يُتَسَامَحُ (بِهِ غَالِبًا) وَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَهِ، لِعَدَمِ تَقْدِيرِهِ شَرْعًا وَ تُعْتَبَرُ الْقِيمَهُ وَقْتَ الْعَقْدِ وَ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْبَيِّنَهِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ وَ فِي الْجَهَالَهِ إِلَيْهَا لِلْمُطَّلِعِ عَلَى حَالِهِ.

وَالْأَقْوَى قَبُولُ قَوْلِهِ فِيهَا بِيَمِينِهِ مَعَ إِمْكَانِهَا فِي حَقِّهِ وَ لَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ بِبَذْلِ الْغَابِنِ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ انْتَفَى مُوجِبُهُ، اسْتِصْحَابًا لِمَا ثَبَتَ قَبْلَهُ.

نَعَمْ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى إِسْقَاطِهِ بِالْعِوَضِ صَحَّ كَغَيْرِهِ مِنْ الْخِيَارِ.

(وَ) كَذَا (لَا يَسْقُطُ بِالتَّصَرُّفِ) سَوَاءٌ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ الْغَابِنَ أَمْ الْمَغْبُونَ وَ سَوَاءٌ خَرَجَ بِهِ عَنْ الْمِلْكِ كَالْبَيْعِ أَمْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنْ رَدِّهِ كَالِاسْتِيلَادِ، أَمْ لَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَغْبُونُ الْمُشْتَرِيَ وَ قَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ) فَيَسْقُطُ خِيَارُهُ، إِذْ لَا يُمْكِنُهُ رَدُّ الْعَيْنِ الْمُنْتَقِلَهِ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَ الثَّمَنَ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُ مِنْ الرَّدِّ شَرْعًا كَالِاسْتِيلَادِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْمِلْكِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الْكِتَابِ.

(وَفِيهِ نَظَرٌ لِلضَّرَرِ) عَلَى الْمُشْتَرِي مَعَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ مِنْ رَدِّهِ لَوْ قُلْنَا بِسُقُوطِ خِيَارِهِ بِهِ (مَعَ

الْجَهْلِ) بِالْغَبْنِ، أَوْ بِالْخِيَارِ وَ الضَّرَرُ مَنْفِيٌّ بِالْخَبَرِ، بَلْ هُوَ مُسْتَنَدُ خِيَارِ الْغَبْنِ، إِذْ لَا نَصَّ فِيهِ بِخُصُوصِهِ (وَ حِينَئِذٍ فَيُمْكِنُ الْفَسْخُ) مَعَ تَصَرُّفِهِ كَذَلِكَ (وَ إِلْزَامُهُ بِالْقِيمَهِ) إِنْ كَانَ قِيمِيًّا، (أَوْ الْمِثْلِ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ (وَ كَذَا لَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ الْأَمَهَ)، كَمَا يَثْبُتُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ الْمُشْتَرِيَ وَ الْمَغْبُونُ الْبَائِعَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَسَخَ وَ لَمْ يَجِدْ الْعَيْنَ يَرْجِعُ إِلَى الْمِثْلِ أَوْ الْقِيمَهِ وَ هَذَا الِاحْتِمَالُ مُتَوَجِّهٌ لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلٍ بِهِ، نَعَمْ لَوْ عَادَ إِلَى مِلْكِهِ بِفَسْخٍ، أَوْ إِقَالَهٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ مَوْتِ الْوَلَدِ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يُنَافِ الْفَوْرِيَّهَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّصَرُّفَ مَعَ ثُبُوتِ الْغَبْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَبِيعِ الْمَغْبُونِ فِيهِ، أَوْ فِي ثَمَنِهِ، أَوْ فِيهِمَا، ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْمِلْكِ، أَوْ يَمْنَعَ مِنْ الرَّدِّ كَالِاسْتِيلَادِ، أَوْ يَرِدَ عَلَى الْمَنْفَعَهِ خَاصَّهً كَالْإِجَارَهِ، أَوْ يُوجِبَ تَغَيُّرَ الْعَيْنِ بِالزِّيَادَهِ الْعَيْنِيَّهِ كَغَرْسِ الْأَرْضِ، أَوْ الْحُكْمِيَّهِ كَقِصَارَهِ الثَّوْبِ، أَوْ الْمَشُوبَهِ كَصَبْغِهِ، أَوْ النُّقْصَانِ بِعَيْبٍ وَ نَحْوِهِ، أَوْ بِامْتِزَاجِهَا بِمِثْلِهَا بِمَا يُوجِبُ الشَّرِكَهَ بِالْمُسَاوِي، أَوْ الْأَجْوَدِ، أَوْ الْأَرْدَأِ أَوْ بِغَيْرِهَا، أَوْ بِهِمَا عَلَى وَجْهِ الِاضْمِحْلَالِ كَالزَّيْتِ يُعْمَلُ صَابُونًا، أَوْ لَا يُوجِبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ مِنْ الرَّدِّ قَبْلَ الْحُكْمِ بِبُطْلَانِ الْخِيَارِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ لَا يَزُولُ وَ الْمَغْبُونُ إِمَّا الْبَائِعُ، أَوْ الْمُشْتَرِيَ أَوْ هُمَا.

فَهَذِهِ جُمْلَهُ أَقْسَامِ الْمَسْأَلَهِ وَ مَضْرُوبُهَا يَزِيدُ عَنْ مِائَتَيْ مَسْأَلَهٍ وَ هِيَ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى وَ حُكْمُهَا غَيْرُ مُسْتَوْفًى فِي كَلَامِهِمْ.

وَجُمْلَهُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْمَغْبُونَ إِنْ كَانَ هُوَ الْبَائِعُ لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ بِتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي مُطْلَقًا فَإِنْ فَسَخَ وَ وَجَدَ الْعَيْنَ بَاقِيَهً عَلَى مِلْكِهِ لَمْ تَتَغَيَّرْ تَغَيُّرًا يُوجِبُ زِيَادَهَ الْقِيمَهِ وَ لَا يَمْنَعُ

مِنْ رَدِّهَا أَخْذُهَا وَ إِنْ وَجَدَهَا مُتَغَيِّرَةً بِصِفَةٍ مَحْضَةٍ كَالطَّحْنِ وَ الْقِصَارَهِ فَلِلْمُشْتَرِى أَجْرَهُ عَمَلِهِ.

وَلَوْ زَادَتْ قِيمَةُ الْعَيْنِ بِهَا شَارَكَهُ فِى الزِّيَادَهِ بِنِسْبَهِ الْقِيمَهِ وَ إِنْ كَانَ صِفَةً مِنْ وَجْهٍ وَ عَيْنًا مِنْ آخَرَ كَالصَّبْغِ صَارَ شَرِيكًا بِنِسْبَتِهِ كَمَا مَرَّ وَ أَوْلَى هُنَا وَ لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ عَيْنًا مَحْضَةً كَالْغَرْسِ أَخَذَ الْمَبِيعَ وَ تَخَيَّرَ بَيْنَ قَلْعِ الْغَرْسِ بِالْأَرْشِ وَ إِبْقَائِهِ بِالْأُجْرَهِ؛ لِأَنَّهُ وَضْعٌ بِحَقٍّ وَ لَوْ رَضِىَ بِبَقَائِهِ بِهَا وَ اخْتَارَ الْمُشْتَرِى قَلْعَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا أَرْشَ لَهُ وَ عَلَيْهِ تَسْوِيَهُ الْحُفَرِ حِينَئِذٍ وَ لَوْ كَانَ زَرْعًا وَجَبَ إِبْقَاؤُهُ إِلَى أَوَانِ بُلُوغِهِ بِالْأُجْرَهِ.

وَإِنْ وَجَدَهَا نَاقِصَةً أَخَذَهَا مَجَّانًا كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ وَجَدَهَا مُمْتَزِجَةً بِغَيْرِهَا فَإِنْ كَانَ بِمُسَاوٍ، أَوْ أَرْدَأَ صَارَ شَرِيكًا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ بِأَجْوَدَ فَفِى سُقُوطِ خِيَارِهِ، أَوْ كَوْنِهِ شَرِيكًا بِنِسْبَهِ الْقِيمَهِ، أَوْ الرُّجُوعُ إِلَى الصُّلْحِ أَوْجَهُ وَ لَوْ مَزَجَهَا بِغَيْرِ الْجِنْسِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ فَكَالْمَعْدُومَهِ وَ إِنْ وَجَدَهَا مُنْتَقِلَةً عَنْ مِلْكِهِ بِعَقْدٍ لَازِمٍ كَالْبَيْعِ وَ الْعِتْقِ رَجَعَ إِلَى الْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَهِ وَ كَذَا لَوْ وَجَدَهَا عَلَى مِلْكِهِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ رَدِّهَا كَالْمُسْتَوْلَدَهِ.

ثُمَّ إِنْ اسْتَمَرَّ الْمَانِعُ اسْتَمَرَّ السُّقُوطُ وَ إِنْ زَالَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْعِوَضِ بِأَنْ رَجَعَتْ إِلَى مِلْكِهِ، أَوْ مَاتَ الْوَلَدُ أَخَذَ الْعَيْنَ مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ، لِبُطْلَانِ حَقِّهِ بِالْخُرُوجِ فَلَا يَعُودُ وَ لَوْ كَانَ الْعَوْدُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْعِوَضِ فَفِى رُجُوعِهِ إِلَى الْعَيْنِ وَجْهَانِ مِنْ بُطْلَانِ حَقِّهِ مِنْ الْعَيْنِ وَ كَوْنِ الْعِوَضِ لِلْحَيْلُولَهِ و قد زَالَتْ.

وَلَوْ كَانَ النَّاقِلُ مِمَّا يُمْكِنُ إِبْطَالُهُ كَالْبَيْعِ بِخِيَارٍ أُلْزِمَ بِالْفَسْخِ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَسَخَهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَخَهُ الْمَغْبُونُ وَ إِنْ وَجَدَهَا مَنْقُولَهَ الْمَنَافِعِ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ وَ انْتِظَارُ انْقِضَاءِ الْمُدَّهِ وَ تَصِيرُ مِلْكَهُ مِنْ حِينِهِ وَ لَيْسَ

لَهُ فَسْخُ الْإِجارَهِ وَ لَوْ كَانَ النَّقْلُ جائِزًا كَالسُّكْنَى الْمُطْلَقَهِ فَلَهُ الْفَسْخُ.

هٰذَا كُلُّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ تَصَرَّفَ فِى الثَّمَنِ تَصَرُّفًا يَمْنَعُ مِنْ رَدِّهِ وَ إِلَّا سَقَطَ خِيَارُهُ، كَمَا لَوْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِى فِى الْعَيْنِ وَ الِاحْتِمَالُ السَّابِقُ قَائِمٌ فِيهِمَا فَإِنْ قُلْنَا بِهِ دَفَعَ مِثْلَهُ، أَوْ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَغْبُونُ هُوَ الْمُشْتَرِى لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهُ بِتَصَرُّفِ الْبَائِعِ فِى الثَّمَنِ مُطْلَقًا فَيُرْجَعُ إِلَى عَيْنِ الثَّمَنِ، أَوْ مِثْلِهِ، أَوْ قِيمَتِهِ وَ أَمَّا تَصَرُّفُهُ فِيمَا غُبِنَ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاقِلًا عَنْ الْمِلْكِ عَلَى وَجْهٍ لَازِمٍ وَ لَا مَانِعًا مِنْ الرَّدِّ وَ لَا مُنَقِّصًا لِلْعَيْنِ فَلَهُ رَدُّهَا.

وَفِى النَّاقِلِ وَ الْمَانِعِ مَا تَقَدَّمَ.

وَلَوْ كَانَ قَدْ زَادَهَا فَأَوْلَى بِجَوَازِهِ، أَوْ نَقَصَهَا، أَوْ مَزَجَهَا، أَوْ آجرَهَا فَوَجْهَانِ وَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ، لكِنْ إنْ كَانَ النَّقْصُ مِنْ قِبَلِهِ رَدَّهَا مَعَ الْأَرْشِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ كَمَا لَوْ تَلِفَتْ.

وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ مَغْرُوسَهً فَعَلَيْهِ قَلْعُهُ مِنْ غَيْرِ أَرْشٍ إنْ لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ بِالْأُجْرَهِ وَ فِى خَلْطِهِ بِالْأَرْدَأِ الْأَرْشُ.

وَبِالْأَجْوَدِ إنْ بُذِلَ لَهُ بِنِسْبَتِهِ فَقَدْ أَنْصَفَهُ وَ إِلَّا فَإِشْكَالٌ.

## الثَّامِنُ – خِيَارُ الْعَيْبِ

الثَّامِنُ – خِيَارُ الْعَيْبِ

وَ هُوَ كُلُّ مَا زَادَ عَنْ الْخِلْقَهِ الْأَصْلِيَّهِ) وَ هِىَ خِلْقَهُ أَكْثَرِ النَّوْعِ الَّذِى يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ ذَاتًا وَ صِفَهً، (أَوْ نَقَصَ) عَنْهَا (عَيْنًا كَانَ) الزَّائِدُ وَ النَّاقِصُ (كَالْإِصْبَعِ) زَائِدَهً عَلَى الْخَمْسِ، أَوْ نَاقِصَهً مِنْهَا، (أَوْ صِفَهً كَالْحُمَّى وَ لَوْ يَوْمًا) بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَجِدَهُ مَحْمُومًا، أَوْ يَحَمُّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ إِنْ بَرِئَ لِيَوْمِهِ، فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ فِى الْمَبِيعِ سَوَاءٌ أَنْقَصَ قِيمَتَهُ، أَمْ زَادَهَا فَضْلًا عَنْ الْمُسَاوَاهِ (فَلِلْمُشْتَرِى الْخِيَارُ مَعَ الْجَهْلِ) بِالْعَيْبِ عِنْدَ الشِّرَاءِ (بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ وَ هُوَ جُزْءٌ) مِنْ الثَّمَنِ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ (مِثْلُ نِسْبَهِ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ)

فَيُؤْخَذُ ذَلِک (مِنَ الثَّمَنِ) بِأَنْ يَقُومَ الْمَبِيعُ صَحِيحًا وَ مَعِيبًا وَ يُؤْخَذَ مِنَ الثَّمَنِ مِثْلُ تِلْکَ النِّسْبَهِ، لَا تَفَاوُتَ مَا بَيْنَ الْمَعِيبِ وَ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُحِيطُ بِالثَّمَنِ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ أَخْذُهُ الْعِوَضَ وَ الْمُعَوَّضَ، كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ بِخَمْسِينَ وَ قُوِّمَ مَعِيبًا بِهَا وَ صَحِيحًا بِمِائَهٍ.

أَوْ أَزْيَدَ وَ عَلَى اعْتِبَارِ النِّسْبَهِ يَرْجِعُ فِى الْمِثَالِ بِخَمْسَهٍ وَ عِشْرِينَ وَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

(وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ الْقِيَمُ) إِمَّا لِاخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ، أَوْ لِاخْتِلَافِ قِيمَهِ أَفْرَادِ ذَلِکَ النَّوْعِ الْمُسَاوِيَهِ لِلْمَبِيعِ، فَإِنَّ ذَلِک قَدْ يَتَّفِقُ نَادِرًا وَ الْأَكْثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الدُّرُوسِ عَبَّرُوا عَنْ ذَلِک بِاخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ (أُخِذَتْ قِيمَهٌ وَاحِدَهٌ مُتَسَاوِيَهُ النِّسْبَهِ إِلَى الْجَمِيعِ) أَىْ: مُنْتَزَعَهٌ مِنْهُ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ بِالسَّوِيَّهِ (فَمِنْ الْقِيمَتَيْنِ) يُؤْخَذُ (نِصْفُهُمَا) وَ مِنْ الثَّلَاثِ ثُلُثُهَا، (وَ مِنْ الْخَمْسِ خُمُسُهَا) وَ هَكَذَا.

وَضَابِطُهُ أَخْذُ قِيمَهٍ مُنْتَزَعَهٍ مِنْ الْمَجْمُوعِ نِسْبَتُهَا إِلَيْهِ كَنِسْبَهِ الْوَاحِدِ إِلَى عَدَدِ تِلْکَ الْقِيَمِ وَ ذَلِک لِانْتِفَاءِ التَّرْجِيحِ.

وَطَرِيقُهُ أَنْ تُجْمَعَ الْقِيَمُ الصَّحِيحَهُ عَلَى حِدَهٍ وَ الْمَعِيبَهُ كَذَلِکَ وَ تُنْسَبُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى وَ يُؤْخَذُ بِتِلْکَ النِّسْبَهِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ فِى قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَ مَعِيبًا وَ فِى أَحَدِهِمَا.

وَقِيلَ: يُنْسَبُ مَعِيبُ كُلِّ قِيمَهٍ إِلَى صَحِيحِهَا وَ يُجْمَعُ قَدْرُ النِّسْبَهِ وَ يُؤْخَذُ مِنْ الْمُجْتَمِعِ بِنِسْبَتِهَا وَ هَذَا الطَّرِيقُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمُصَنِّفِ وَ عِبَارَتُهُ هُنَا وَ فِى الدُّرُوسِ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَفِى الْأَكْثَرِ يَتَّحِدُ الطَّرِيقَانِ.

وَقَدْ يَخْتَلِفَانِ فِى يَسِيرٍ، كَمَا لَوْ قَالَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ: إِنَّ قِيمَتَهُ اثْنَا عَشَرَ صَحِيحًا وَ عَشَرَهٌ مَعِيبًا وَ الْأُخْرَى ثَمَانِيَهٌ صَحِيحًا وَ خَمْسَهٌ مَعِيبًا، فَالتَّفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ مَجْمُوعِ الْمَعِيبَتَيْنِ الرُّبُعُ فَيَرْجِعُ بِرُبُعِ الثَّمَنِ وَ هُوَ ثَلَاثَهٌ مِنْ اثْنَىْ عَشَرَ لَوْ كَانَ كَذَلِکَ وَ عَلَى الثَّانِى يُؤْخَذُ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ عَلَى قَوْلِ

الْأولَى وَ هُوَ السُّدُسُ وَ عَلَى قَوْلِ الثَّانِيَهِ ثَلَاثَهُ أَثْمانٍ.

وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ مِنْ الِاثْنَىْ عَشَرَ سِتَّهٌ وَ نِصْفٌ.

يُؤْخَذُ نِصْفُهَا: ثَلَاثَهٌ وَ رُبُعٌ.

فَظَهَرَ التَّفَاوُتُ.

وَلَوْ كَانَتْ ثَلَاثًا فَقَالَتْ إِحْدَاهَا: كَالْأُولَى وَ الثَّانِيَهُ: عَشَرَهٌ صَحِيحًا وَ ثَمَانِيَهٌ مَعِيبًا وَ الثَّالِثَهُ: ثَمَانِيَهٌ صَحِيحًا وَ سِتَّهٌ مَعِيبًا.

فَالصَّحِيحَهُ ثَلَاثُونَ وَ الْمَعِيبَهُ أَرْبَعَهٌ وَ عِشْرُونَ وَ التَّفَاوُتُ سِتَّهٌ هِيَ الْخَمْسُ.

عَلَى الثَّانِي يُجْمَعُ سُدُسُ الثَّمَنِ وَ خُمُسُهُ وَ رُبُعُهُ وَ يُؤْخَذُ ثُلُثُ الْمَجْمُوعِ وَ هُوَ يَزِيدُ عَنْ الْأَوَّلِ بِثُلُثِ خُمُسٍ.

وَلَوْ اتَّفَقَتْ عَلَى الصَّحِيحَهِ كَاثْنَىْ عَشَرَ، دُونَ الْمَعِيبَهِ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: عَشَرَهٌ وَ الْأُخْرَى: سِتَّهٌ، فَطَرِيقَتُهُ تَنْصِيفُ الْمَعِيبَتَيْنِ وَ نِسْبَهُ النِّصْفِ إِلَى الصَّحِيحَهِ، أَوْ تَجْمَعُ الْمَعِيبَتَيْنِ مَعَ تَضْعِيفِ الصَّحِيحَهِ وَ أَخْذِ مِثْلِ نِسْبَهِ الْمَجْمُوعِ إِلَيْهِ وَ هُوَ الثُّلُثُ.

وَعَلَى الثَّانِي يُؤْخَذُ مِنْ الْأُولَى السُّدُسُ وَ مِنْ الثَّانِيَهِ النِّصْفُ وَ يُؤْخَذُ نِصْفُهُ وَ هُوَ الثُّلُثُ أَيْضًا.

وَلَوْ انْعَكَسَ بِأَنْ اتَّفَقَتَا عَلَى السِّتَّهِ مَعِيبًا وَ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا: ثَمَانِيَهٌ صَحِيحًا وَ أُخْرَى: عَشَرَهٌ، فَإِنْ شِئْت جَمَعْتَهُمَا وَ أَخَذْت التَّفَاوُتَ وَ هُوَ الثُّلُثُ، أَوْ أَخَذَتْ نِصْفَ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ نَسَبْتَهُ إِلَى الْمَعِيبَهِ وَ هُوَ الثُّلُثُ أَيْضًا.

وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ التَّفَاوُتُ رُبُعًا وَ خُمُسَيْنِ فَنِصْفُهُ وَ هُوَ ثُمُنٌ وَ خُمُسٌ يَنْقُصُ عَنْ الثُّلُثِ بِنِصْفِ خُمُسٍ.

وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ.

(وَيَسْقُطُ الرَّدُّ بِالتَّصَرُّفِ) فِي الْمَبِيعِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ أَمْ بَعْدَهُ وَ سَوَاءٌ كَانَ التَّصَرُّفُ نَاقِلًا لِلْمِلْكِ أَمْ لَا، مُغَيِّرًا لِلْعَيْنِ أَمْ لَا، عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ أَمْ لَا.

وَمَا تَقَدَّمَ فِي تَصَرُّفِ الْحَيَوَانِ آتٍ هُنَا،، (أَوْ حُدُوثِ عَيْبٍ بَعْدَ الْقَبْضِ) مَضْمُونٌ عَلَى الْمُشْتَرِي، سَوَاءٌ كَانَ حُدُوثُهُ مِنْ جِهَتِهِ أَمْ لَا.

وَاحْتَرَزْنَا بِالْمَضْمُونِ عَلَيْهِ عَمَّا لَوْ كَانَ حَيَوَانًا وَ حَدَثَ فِيهِ الْعَيْبُ فِي الثَّلَاثَهِ مِنْ غَيْرِ جِهَهِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُمْنَعُ مِنْ الرَّدِّ وَ لَا الْأَرْشِ؛ لِأَنَّهُ

مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ.

وَلَوْ رَضِیَ الْبَائِعُ بِرَدِّهِ مَجْبُورًا بِالْأَرْشِ، أَوْ غَيْرَ مَجْبُورٍ جَازَ.

وَفِی حُكْمِهِ مَا لَوْ اشْتَرَی صَفْقَةً مُتَعَدِّدًا وَ ظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ وَ تَلِفَ أَحَدُهَا، أَوْ اشْتَرَی اثْنَانِ صَفْقَةً فَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنْ الرَّدِّ فَإِنَّ الْآخَرَ يُمْنَعُ مِنْهُ وَ لَهُ الْأَرْشُ وَ إِنْ أَسْقَطَهُ الْآخَرُ سَوَاءٌ اتَّحَدَتْ الْعَيْنُ أَمْ تَعَدَّدَتْ، اقْتَسَمَاهَا أَمْ لَا.

وَأَوْلَی بِالْمَنْعِ مِنْ التَّفَرُّقِ الْوَارِثُ عَنْ وَ احِدٍ؛ لِأَنَّ التَّعَدُّدَ هُنَا طَارِئٌ عَلَی الْعَقْدِ.

سَوَاءٌ فِی ذَلِكَ خِيَارُ الْعَيْبِ وَ غَيْرُهُ.

وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ اشْتَرَی شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا فَظَهَرَ فِی أَحَدِهِمَا عَيْبٌ، فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهُ، بَلْ رَدُّهُمَا، أَوْ إمْسَاكُهُمَا بِأَرْشِ الْمَعِيبِ.

وَكَذَا يَسْقُطُ الرَّدُّ، دُونَ الْأَرْشِ إذَا اشْتَرَی مِنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ لِانْعِتَاقِهِ بِنَفْسِ الْمِلْكِ وَ يُمْكِنُ رَدُّهُ إلَی التَّصَرُّفِ وَ كَذَا يَسْقُطُ الرَّدُّ بِإِسْقَاطِهِ مَعَ اخْتِيَارِهِ الْأَرْشَ أَوْ لَا مَعَهُ.

(وَ) حَيْثُ يَسْقُطُ الرَّدُّ (يَبْقَی الْأَرْشُ وَ يَسْقُطَانِ) أَیْ: الرَّدُّ وَ الْأَرْشُ مَعًا (بِالْعِلْمِ بِهِ) أَیْ: بِالْعَيْبِ (قَبْلَ الْعَقْدِ)، فَإِنَّ قُدُومَهُ عَلَيْهِ عَالِمًا بِهِ رِضًا بِالْمَعِيبِ، (وَبِالرِّضَا بِهِ بَعْدَهُ) غَيْرُ مُقَيِّدٍ بِالْأَرْشِ وَ أَوْلَی مِنْهُ إسْقَاطُ الْخِيَارِ، (وَبِالْبَرَاءَهِ) أَیْ: بَرَاءَهِ الْبَائِعِ (مِنْ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إجْمَالًا) كَقوله:

بَرِئْت مِنْ جَمِيعِ الْعُيُوبِ عَلَی أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ عِلْمِ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی بِالْعُيُوبِ وَ جَهْلِهِمَا وَ التَّفْرِيقِ وَ لَا بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ الْعُيُوبِ الْبَاطِنَهِ وَ غَيْرِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَوْجُودَهِ حَالَهَ الْعَقْدِ وَ الْمُتَجَدِّدَهِ حَيْثُ تَكُونُ مَضْمُونَهً عَلَی الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ بِهَا ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ وَ إِنْ كَانَ السَّبَبُ حِينَئِذٍ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

(وَ الْإِبَاقُ) عِنْدَ الْبَائِعِ (وَ عَدَمُ الْحَيْضِ) مِمَّنْ شَأْنُهَا الْحَيْضُ بِحَسَبِ سِنِّهَا (عَيْبٌ) وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ الِاكْتِفَاءُ بِوُقُوعِ الْإِبَاقِ مَرَّهً قَبْلَ الْعَقْدِ وَ بِهِ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ وَ الْأَقْوَی اعْتِبَارُ اعْتِيَادِهِ وَ أَقَلُّ مَا يَتَحَقَّقُ

بِمَرَّتَيْنِ وَ لَا يُشْتَرَطُ إِبَاقُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِى، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَائِعِ جَازَ الرَّدُّ وَ لَوْ تَجَدَّدَ عِنْدَ الْمُشْتَرِى فِى الثَّلَاثَهِ مِنْ غَيْرِ تَصَرُّفٍ فَهُوَ كَمَا لَوْ وَقَعَ عِنْدَ الْبَائِعِ وَ لَا يُعْتَبَرُ فِى ثُبُوتِ عَيْبِ الْحَيْضِ مُضِىُّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَهٌ، بَلْ يَثْبُتُ بِمُضِىِّ مُدَّهٍ تَحِيضُ فِيهَا أَسْنَانُهَا فِى تِلْكَ الْبِلَادِ، (وَ كَذَا الثُّفْلُ) بِضَمِّ الْمُثَلَّثَهِ وَ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ تَحْتَ الْمَائِعِ مِنْ كُدْرَهٍ (فِى الزَّيْتِ) وَ شَبَهِهِ (غَيْرِ الْمُعْتَادِ).

أَمَّا الْمُعْتَادُ مِنْهُ فَلَيْسَ بِعَيْبٍ؛ لِاقْتِضَاءِ طَبِيعَهِ الزَّيْتِ وَ شَبَهِهِ كَوْنَ ذَلِكَ فِيهِ غَالِبًا وَ لَا يُشْكِلُ صِحَّهُ الْبَيْعِ مَعَ زِيَادَتِهِ عَنْ الْمُعْتَادِ بِجَهَالَهِ قَدْرِ الْمَبِيعِ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ فَيُجْهَلُ مِقْدَارُ ثَمَنِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ مَعَ مَعْرِفَهِ مِقْدَارِ الْجُمْلَهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِى نَظَائِرِهِ.

## التَّاسِعُ - خِيَارُ التَّدْلِيسِ

التَّاسِعُ - خِيَارُ التَّدْلِيسِ)

وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ الدَّلَسِ مُحَرَّكًا وَ هُوَ الظُّلْمَهُ كَأَنَّ الْمُدَلِّسَ يُظْلِمُ الْأَمْرَ وَ يُبْهِمُهُ حَتَّى يُوهِمَ غَيْرَ الْوَاقِعِ وَ مِنْهُ اشْتِرَاطُ صِفَهٍ فَتَفُوتُ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْبَائِعِ أَمْ مِنْ الْمُشْتَرِى (فَلَوْ شَرَطَ صِفَهَ كَمَالٍ كَالْبَكَارَهِ، أَوْ تَوَهَّمَهَا) الْمُشْتَرِى كَمَالًا ذَاتِيًّا (كَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَ وَصْلِ الشَّعْرِ فَظَهَرَ الْخِلَافُ، تَخَيَّرَ) بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الْإِمْضَاءِ بِالثَّمَنِ، (وَ لَا أَرْشَ) لِاخْتِصَاصِهِ بِالْعَيْبِ وَ الْوَاقِعُ لَيْسَ بِعَيْبٍ، بَلْ فَوَاتُ أَمْرٍ زَائِدٍ وَ يُشْكِلُ ذَلِكَ فِى الْبَكَارَهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَهِ وَ فَوَاتُهَا نَقْصٌ يَحْدُثُ عَلَى الْأَمَهِ وَ يُؤَثِّرُ فِى نُقْصَانِ الْقِيمَهِ تَأْثِيرًا بَيِّنًا فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْأَرْشِ، بَلْ يُحْتَمَلُ ثُبُوتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ خُصُوصًا فِى الصَّغِيرَهِ الَّتِى لَيْسَتْ مَحَلَّ الْوَطْءِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْخِلْقَهِ وَ الْغَالِبَ مُتَطَابِقَانِ فِى مِثْلِهَا عَلَى الْبَكَارَهِ فَيَكُونُ فَوَاتُهَا عَيْبًا وَ هُوَ فِى الصَّغِيرَهِ قَوِىٌّ وَ فِى غَيْرِهَا مُتَّجَهٌ إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ لَمَّا

كَانَ عَلَى خِلَافِهِ فِى الْإِمَاءِ كَانَتْ الثُّيُوبَهُ فِيهِنَّ بِمَنْزِلَهِ الْخِلْقَهِ الْأَصْلِيَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَارِضَهً.

وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلْمِ بِسَبْقِ الثُّيُوبَهِ عَلَى الْبَيْعِ بِالْبَيِّنَهِ، أَوْ إِقْرَارِ الْبَائِعِ، أَوْ قُرْبِ زَمَانِ الِاخْتِيَارِ إِلَى زَمَانِ الْبَيْعِ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ تَجَدُّدُ الثُّيُوبَهِ فِيهِ عَادَهً وَ إِلَّا فَلَا خِيَارَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَذْهَبُ بِالْعِلَّهِ وَ النَّزْوَهِ وَ غَيْرِهِمَا، نَعَمْ لَوْ تَجَدَّدَتْ فِى زَمَنِ خِيَارِ الْحَيَوَانِ، أَوْ خِيَارِ الشَّرْطِ تَرَتَّبَ الْحُكْمُ.

وَلَوْ انْعَكَسَ الْفَرْضُ بِأَنْ يَشْتَرِطَ الثُّيُوبَهَ فَظَهَرَتْ بِكْرًا فَالْأَقْوَى تَخَيُّرُهُ أَيْضًا بَيْنَ الرَّدِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِغَيْرِ أَرْشٍ، لِجَوَازِ تَعَلُّقِ غَرَضِهِ بِذَلِكَ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَوْنُ الْبِكْرِ أَتَمَّ غَالِبًا.

(وَ كَذَا التَّصْرِيَهُ) وَ هُوَ جَمْعُ لَبَنِ الشَّاهِ وَ مَا فِى حُكْمِهَا فِى ضَرْعِهَا بِتَرْكِهَا بِغَيْرِ حَلْبٍ وَ لَا رَضَاعٍ فَيَظُنُّ الْجَاهِلُ بِحَالِهَا كَثْرَهَ مَا تَحْلُبُهُ فَيَرْغَبُ فِى شِرَائِهَا بِزِيَادَهٍ وَ هُوَ تَدْلِيسٌ مُحَرَّمٌ وَ حُكْمُهُ ثَابِتٌ (لِلشَّاهِ) إِجْمَاعًا، (وَ الْبَقَرَهُ وَ النَّاقَهُ) عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، فَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ الْحُجَّهُ وَ إِلَّا فَالْمَنْصُوصُ الشَّاهُ وَ إِلْحَاقُ غَيْرِهَا بِهَا قِيَاسٌ، إِلَّا أَنْ يُعَلَّلَ بِالتَّدْلِيسِ الْعَامِّ فَيُلْحَقَانِ بِهَا.

وَهُوَ مُتَّجَهٌ وَ طَرَدَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْحُكْمَ فِى سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ حَتَّى الْآدَمِيِّ وَ فِى الدُّرُوسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْبَعِيدِ لِلتَّدْلِيسِ.

وَتَثْبُتُ التَّصْرِيَهُ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهَا الْبَائِعُ وَ لَمْ تَقُمْ بِهَا بَيِّنَهٌ (بَعْدَ اخْتِبَارِهَا ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ) فَإِنْ اتَّفَقَتْ فِيهَا الْحَلَبَاتُ عَادَهً، أَوْ زَادَتْ اللَّاحِقَهُ فَلَيْسَتْ مُصَرَّاهً وَ إِنْ اخْتَلَفَتْ فِى الثَّلَاثَهِ فَكَانَ بَعْضُهَا نَاقِصًا عَنْ الْأُولَى نُقْصَانًا خَارِجًا عَنْ الْعَادَهِ وَ إِنْ زَادَ بَعْدَهَا فِى الثَّلَاثَهِ يَثْبُتُ الْخِيَارُ بَعْدَ الثَّلَاثَهِ بِلَا فَصْلٍ عَلَى الْفَوْرِ وَ لَوْ ثَبَتَتْ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ الْبَيِّنَهِ جَازَ الْفَسْخُ مِنْ حِينِ الثُّبُوتِ مُدَّهَ الثَّلَاثَهِ، مَا لَمْ يَتَصَرَّفْ بِغَيْرِ الِاخْتِبَارِ بِشَرْطِ النُّقْصَانِ فَلَوْ تَسَاوَتْ، أَوْ

زَادَتْ هِبَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَالْأَقْوَى زَوَالُهُ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ حَتَّى زَالَ.

(وَ يُرَدُّ مَعَهَا) إِنْ اخْتَارَ رَدَّهَا (اللَّبَنُ) الَّذِى حَلَبَهُ مِنْهَا (حَتَّى الْمُتَجَدِّدُ) مِنْهُ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ (مِثْلُهُ لَوْ تَلِفَ).

أَمَّا رَدُّ الْمَوْجُودِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْمَبِيعِ وَ أَمَّا الْمُتَجَدِّدُ فَلِإِطْلَاقِ النَّصِّ بِالرَّدِّ الشَّامِلِ لَهُ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّهُ نَمَاءُ الْمَبِيعِ الَّذِى هُوَ مِلْكُهُ وَ الْعَقْدُ إِنَّمَا يَنْفَسِخُ مِنْ حِينِهِ وَ الْأَقْوَى عَدَمُ رَدِّهِ وَ اسْتُشْكِلَ فِى الدُّرُوسِ وَ لَوْ لَمْ يَتْلَفْ اللَّبَنُ لَكِنْ تَغَيَّرَ فِى ذَاتِهِ أَوْ صِفَتِهِ بِأَنْ عُمِلَ جُبْنًا، أَوْ مَخِيضًا وَ نَحْوَهُمَا فَفِى رَدِّهِ بِالْأَرْشِ إِنْ نَقَصَ، أَوْ مَجَّانًا أَوْ الِانْتِقَالِ إِلَى بَدَلِهِ أَوْجُهٌ: أَجْوَدُهَا الْأَوَّلُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قوله:

بَعْدَ اخْتِبَارِهَا ثَلَاثَةً: ثُبُوتُ الْخِيَارِ الْمُسْتَنِدِ إِلَى الِاخْتِبَارِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا وَ بِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مُدَّةِ التَّصْرِيَهِ وَ خِيَارِ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّ الْخِيَارَ فِى ثَلَاثَةِ الْحَيَوَانِ فِيهَا وَ فِى ثَلَاثَةِ التَّصْرِيَهِ بَعْدَهَا وَ لَوْ ثَبَتَ التَّصْرِيَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ الْبَيِّنَهِ فَالْخِيَارُ ثَلَاثَةٌ وَ لَا فَوْرِيَّهَ فِيهَا عَلَى الْأَقْوَى وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِى الدُّرُوسِ.

وَيُشْكِلُ حِينَئِذٍ الْفَرْقُ، بَلْ رُبَّمَا قِيلَ: بِانْتِفَاءِ فَائِدَهِ خِيَارِ التَّصْرِيَهِ حِينَئِذٍ لِجَوَازِ الْفَسْخِ فِى الثَّلَاثَه بِدُونِهَا.

وَيَنْدَفِعُ بِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا لَوْ أَسْقَطَ أَحَدَهُمَا وَ يَظْهَرُ مِنْ الدُّرُوسِ تَقْيِيدُ خِيَارِ التَّصْرِيَهِ بِالثَّلَاثَهِ مُطْلَقًا وَ نُقِلَ عَنْ الشَّيْخِ أَنَّهَا لِمَكَانِ خِيَارِ الْحَيَوَانِ.

وَيُشْكِلُ بِإِطْلَاقِ تَوَقُّفِهِ عَلَى الِاخْتِبَارِ ثَلَاثَةً فَلَا يُجَامِعُهَا حَيْثُ لَا تَثْبُتُ بِدُونِهِ وَ الْحُكْمُ بِكَوْنِهِ يَتَخَيَّرُ فِى آخِرِ جُزْءٍ مِنْهَا يُوجِبُ الْمَجَازَ فِى الثَّلَاثَه.

### الْعَاشِرُ خِيَارُ الِاشْتِرَاطِ

حَيْثُ لَا يُسَلِّمُ الشَّرْطَ لِمُشْتَرِطِهِ بَائِعًا وَ مُشْتَرِيًا، (وَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ سَائِغٍ فِى الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى جَهَالَةٍ فِى أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، أَوْ يَمْنَعُ مِنْهُ الْكِتَابُ وَ السُّنَّهُ) وَ جَعْلُ ذَلِكَ

شَرْطًا بَعْدَ قَيْدِ السَّائِغ تَكَلُّفٌ (كَمَا لَوْ شَرَطَ تَأْخِيرَ الْمَبِيعِ) فِى يَدِ الْبَائِعِ، (أَوْ الثَّمَنِ) فِى يَدِ الْمُشْتَرِى (مَا شَاءَ) كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، هَذَا مِثَالُ مَا يُؤَدِّى إِلَى جَهَالَةٍ فِى أَحَدِهِمَا، فَإِنَّ الْأَجَلَ لَهُ قِسْطٌ مِنْ الثَّمَنِ، فَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا يُجْهَلُ الثَّمَنُ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِى جَانِبِ الْمُعَوَّضِ، (أَوْ عَدَمَ وَطْءِ الْأَمَةِ، أَوْ) شَرَطَ (وَطْءَ الْبَائِعِ إِيَّاهَا) بَعْدَ الْبَيْعِ مَرَّةً، أَوْ أَزْيَدَ، أَوْ مُطْلَقًا، هَذِهِ أَمْثِلَةٌ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ.

(وَ) كَذَا (يَبْطُلُ) الشَّرْطُ (بِاشْتِرَاطِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ) لِلْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ (كَاشْتِرَاطِهِ حَمْلَ الدَّابَّةِ فِيمَا بَعْدُ، أَوْ أَنَّ الزَّرْعَ يَبْلُغُ السُّنْبُلَ)، سَوَاءٌ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْلُغَ ذَلِكَ بِفِعْلِهِ أَمْ بِفِعْلِ اللَّهِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِى عَدَمِ الْمَقْدُورِيَّةِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ تَبْقِيَةَ الزَّرْعِ) فِى الْأَرْضِ إِذَا بِيعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ (إِلَى أَوَانِ السُّنْبُلِ جَازَ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَقْدُورٌ لَهُ وَ لَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ مُدَّةِ الْبَقَاءِ بَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ مِنْ الْبُلُوغِ؛ لِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ.

(وَ لَوْ شَرَطَ غَيْرَ السَّائِغِ بَطَلَ) الشَّرْطُ (وَأَبْطَلَ الْعَقْدَ) فِى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِامْتِنَاعِ بَقَائِهِ بِدُونِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِانْفِرَادِهِ وَ مَا هُوَ مَقْصُودٌ لَمْ يُسَلَّمْ وَ لِأَنَّ لِلشَّرْطِ قِسْطًا مِنْ الثَّمَنِ فَإِذَا بَطَلَ يُجْهَلُ الثَّمَنُ.

وَقِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ الْمُمْتَنِعُ شَرْعًا دُونَ الْبَيْعِ وَ لِتَعَلُّقِ التَّرَاضِى بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

وَيَضْعُفُ بِعَدَمِ قَصْدِهِ مُنْفَرِدًا وَ هُوَ شَرْطُ الصِّحَّهِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ عِتْقَ الْمَمْلُوكِ) الَّذِى بَاعَهُ مِنْهُ (جَازَ)؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِغٌ، بَلْ رَاجِحٌ، سَوَاءٌ شَرَطَ عِتْقَهُ عَنْ الْمُشْتَرِى أَمْ أَطْلَقَ.

وَلَوْ شَرَطَ عَنْهُ فَفِى صِحَّتِهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْمَنْعُ، إِذْ لَا عِتْقَ إِلَّا فِى مِلْكٍ، (فَإِنْ أَعْتَقَهُ) فَذَاكَ، (وَ إِلَّا تَخَيَّرَ الْبَائِعُ) بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَ إِمْضَائِهِ، فَإِنْ فَسَخَ اسْتَرَدَّهُ وَ إِنْ انْتَقَلَ قَبْلَهُ عَنْ مِلْكِ الْمُشْتَرِى وَ كَذَا يَتَخَيَّرُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْعِتْقِ فَإِنْ فَسَخَ

رَجَعَ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ التَّلَفِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الِانْتِقَالِ إلَى الْقِيمَهِ وَ كَذَا لَوْ انْعَتَقَ قَهْرًا، (وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ لَمْ يُسَلَّمْ) لِمُشْتَرِطِهِ فَإِنَّهُ (يُفِيدُ تَخَيُّرَهُ) بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ وَ إِمْضَائِهِ، (وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرَطِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ)، لِأَصَالَهِ الْعَدَمِ، (وَ إِنَّمَا فَائِدَتُهُ جَعْلُ الْبَيْعِ عُرْضَهً لِلزَّوَالِ) بِالْفَسْخِ (عِنْدَ عَدَمِ سَلَامَهِ الشَّرْطِ وَ لُزُومُهُ) أَيْ: الْبَيْعُ (عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِهِ) وَ قِيلَ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ وَ لَا يَتَسَلَّطُ الْمَشْرُوطُ لَهُ عَلَى الْفَسْخِ إلَّا مَعَ تَعَذُّرِ وُصُولِهِ إلَى شَرْطِهِ، لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ الدَّالِّ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إلَّا مَنْ عَصَى اللَّهَ }، فَعَلَى هَذَا لَوْ امْتَنَعَ الْمَشْرُوطُ عَلَيْهِ مِنْ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ وَ لَمْ يُمْكِنْ إجْبَارُهُ رَفَعَ أَمْرَهُ إلَى الْحَاكِمِ لِيُجْبِرَهُ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مَذْهَبُهُ ذَلِكَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسَخَ حِينَئِذٍ إنْ شَاءَ.

وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ تَفْصِيلٌ وَ هُوَ أَنَّ الشَّرْطَ الْوَاقِعَ فِي الْعَقْدِ اللَّازِمِ إنْ كَانَ الْعَقْدُ كَافِيًا فِي تَحَقُّقِهِ وَ لَا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ إلَى صِيغَهٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ كَشَرْطِ الْوَكَالَهِ فِي الْعَقْدِ وَ إِنْ احْتَاجَ بَعْدَهُ إلَى أَمْرٍ آخَرَ وَرَاءَ ذِكْرِهِ فِي الْعَقْدِ كَشَرْطِ الْعِتْقِ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يُقْلَبُ الْعَقْدُ اللَّازِمُ جَائِزًا وَ جَعَلَ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ اشْتِرَاطَ " مَا الْعَقْدُ كَافٍ فِي تَحَقُّقِهِ " كَجُزْءٍ مِنْ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُمَا فِي اللُّزُومِ وَ الْجَوَازِ وَ اشْتِرَاطُ " مَا سَيُوجَدُ " أَمْرٌ مُنْفَصِلٌ عَنْ الْعَقْدِ وَ قَدْ عُلِّقَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ وَ الْمُعَلَّقُ عَلَى الْمُمْكِنِ مُمْكِنٌ هُوَ مَعْنَى قَلْبِ اللَّازِمِ جَائِزًا.

وَالْأَقْوَى اللُّزُومُ مُطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ تَفْصِيلُهُ أَجْوَدَ مِمَّا اخْتَارَهُ هُنَا.

## الْحَادِيَ عَشَرَ – خِيَارُ الشَّرِكَهِ

الْحَادِيَ عَشَرَ – خِيَارُ الشَّرِكَهِ

، سَوَاءٌ قَارَنَتْ الْعَقْدَ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى شَيْئًا

فَظَهَرَ بَعْضُهُ مُسْتَحَقًّا، أَوْ تَأَخَّرَتْ بَعْدَهُ إلَى قَبْلِ الْقَبْضِ كَمَا لَوْ امْتَزَجَ الْمَبِيعُ بِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ) فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ لِعَيْبِ الشَّرِكَةِ وَ الْبَقَاءِ فَيَصِيرُ شَرِيكًا بِالنِّسْبَةِ وَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَوَّلِ تَبَعُّضُ الصَّفْقَةِ أَيْضًا (و قد يُسَمَّى هَذَا عَيْبًا مَجَازًا) لِمُنَاسَبَتِهِ لِلْعَيْبِ فِي نَقْصِ الْمَبِيعِ بِسَبَبِ الشَّرِكَةِ، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي نَقْصِ وَصْفٍ فِيهِ وَ هُوَ هُنَا مَنْعُ الْمُشْتَرِي مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الْمَبِيعِ كَيْفَ شَاءَ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِ الشَّرِيكِ فَالتَّسَلُّطُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَامٍّ، فَكَانَ كَالْعَيْبِ بِفَوَاتِ وَصْفٍ فَيُجْبَرُ بِالْخِيَارِ وَ إِنَّمَا كَانَ إطْلَاقُ الْعَيْبِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ، لِعَدَمِ خُرُوجِهِ بِهِ عَنْ خِلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ بِحَسَبِ ذَاتِهِ لِلتَّمَلُّكِ مُنْفَرِدًا وَ مُشْتَرَكًا فَلَا نَقْصَ فِي خِلْقَتِهِ، بَلْ فِي صِفَتِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

## الثَّانِي عَشَرَ – خِيَارُ تَعَذُّرِ التَّسْلِيمِ

، فَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا ظَانًّا إمْكَانَ تَسْلِيمِهِ) بِأَنْ كَانَ طَائِرًا يُعْتَادُ عَوْدُهُ، أَوْ عَبْدًا مُطْلَقًا، أَوْ دَابَّةً مُرْسَلَةً (ثُمَّ عَجز بَعْدَهُ) بِأَنْ أَبَقَ وَ شَرَدَتْ وَ لَمْ يَعُدْ الطَّائِرُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ عَلَى الْبَائِعِ وَ لَمَّا لَمْ يُنَزَّلْ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ التَّلَفِ، لِإِمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ جُبِرَ بِالتَّخْيِيرِ فَإِنْ اخْتَارَ الْتِزَامَ الْبَيْعِ صَحَّ.

وَهَلْ لَهُ الرُّجُوعُ بِشَيْءٍ يَحْتَمِلُهُ، لِأَنَّ فَوَاتَ الْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ عَلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْبَائِعِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْأَرْشَ لَيْسَ فِي مُقَابَلَهِ مُطْلَقِ النَّقْصِ؛ لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ وَ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، بَلْ فِي مُقَابَلَهِ الْعَيْبِ الْمُتَحَقِّقِ بِنَقْصِ الْخِلْقَهِ، أَوْ زِيَادَتِهَا كَمَا ذُكِرَ وَ هُوَ هُنَا مَنْفِيٌّ.

(الثَّالِثَ عَشَرَ – خِيَارُ تَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ

، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سِلْعَتَيْنِ فَتُسْتَحَقُّ إحْدَاهُمَا) فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْتِزَامِ الْأُخْرَى بِقِسْطِهَا مِنْ الثَّمَنِ وَ الْفَسْخِ فِيهَا وَ لَا فَرْقَ فِي الصَّفْقَهِ الْمُتَبَعِّضَهِ بَيْنَ كَوْنِهَا مَتَاعًا وَاحِدًا فَظَهَرَ

اسْتِحقَاقُ بَعْضِه، أَوْ أَمْتِعَةً كَمـا مَثَّلَ هُنَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّفْقَهِ: الْبَيْعُ الْوَاحِدُ سُمِّيَ الْبَيْعُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَصافَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا تَبَايَعُوا، يَجْعَلُونَهُ دَلَالَةً عَلَى الرِّضَاءِ بِهِ وَ مِنْهُ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعُرْوَهِ الْبَارِقِيِّ لَمَّا اشْتَرَى الشَّاهَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَهِ يَمِينِكَ } وَ إِنَّمَا خُصَّ تَبَعُّضُ الصَّفْقَهِ هُنَا بِالسِّلْعَتَيْنِ لِإِدْخَالِهِ الْوَاحِدَهَ فِي خِيَارِ الشَّرِكَهِ وَ لَوْ جَعَلَ مَوْضُوعَ تَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ أَعَمَّ كَمَا هُوَ كَانَ أَجْوَدَ وَ إِنْ اجْتَمَعَ حِينَئِذٍ فِي السِّلْعَهِ الْوَاحِدَهِ خِيَارَانِ بِالشَّرِكَهِ وَ تَبَعُّضِ الصَّفْقَهُ فَقَدْ تَجْتَمِعُ أَنْوَاعُ الْخِيَارِ أَجْمَعَ فِي مَبِيعٍ وَاحِدٍ، لِعَدَمِ التَّنَافِي.

(الرَّابِعَ عَشَرَ - خِيَارُ التَّفْلِيسِ)

إِذَا وَجَدَ غَرِيمُ الْمُفْلِسِ مَتَاعَهُ فَإِنَّهُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْغُرَمَاءِ و بين الضَّرْبِ بِالثَّمَنِ مَعَهُمْ.

(وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ) فِي كِتَابِ الدَّيْنِ، (وَمِثْلُهُ غَرِيمُ الْمَيِّتِ مَعَ وَفَاءِ التَّرِكَهِ) بِالدَّيْنِ وَ قِيلَ: مُطْلَقًا و كان الْمُنَاسِبُ جَعْلَهُ قِسْمًا آخَرَ حَيْثُ تَحَرَّى الِاسْتِقْصَاءَ هُنَا لِأَقْسَامِ الْخِيَارِ بِمَا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ.

## الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: (فِي الْأَحْكَامِ: وَ هِيَ خَمْسَهٌ)

### الْأَوَّلُ – النَّقْدُ وَ النَّسِيئَهُ

أَيْ: الْبَيْعُ الْحَالُّ وَ الْمُؤَجَّلُ، سُمِّيَ الْأَوَّلُ نَقْدًا بِاعْتِبَارِ كَوْنِ ثَمَنِهِ مَنْقُودًا وَ لَوْ بِالْقُوَّهِ وَ الثَّانِي مَأْخُوذٌ مِنْ النَّسِيءِ وَ هُوَ تَأْخِيرُ الشَّيْءِ تَقُولُ: أَنْسَأْت الشَّيْءَ إِنْسَاءً: إِذَا أَخَّرْته وَ النَّسِيئَهُ: اسْمٌ وُضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَيْعَ بِالنِّسْبَهِ إِلَى تَعْجِيلِ الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ وَ تَأْخِيرِهِمَا وَ التَّفْرِيقِ أَرْبَعَهُ أَقْسَامٍ: فَالْأَوَّلُ " النَّقْدُ " وَ الثَّانِي، بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ".

بِالْهَمْزِ اسْمُ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُولٍ مِنْ الْمُرَاقَبَهِ لِمُرَاقَبَهِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الْغَرِيمَيْنِ صَاحِبَهُ لِأَجْلِ دَيْنِهِ.

وَ " مَعَ حُلُولِ الْمُثَمَّنِ وَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ " هُوَ " النَّسِيئَهُ ".

وَبِالْعَكْسِ " السَّلَفُ ".

وَكُلُّهَا صَحِيحَهٌ عَدَا الْبَيْعِ الثَّانِي فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ وَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى فَسَادِهِ. (وَإِطْلَاقُ الْبَيْعِ يَقْتَضِي كَوْنَ الثَّمَنِ حَالًّا وَ إِنْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ)

فِی مَتْنِ الْعَقْدِ (أَكَدَّهُ) لِحُصُولِهِ بِدُونِ الشَّرْطِ، (فَإِنَّ وَقْتَ التَّعْجِيلِ) بِأَنْ شَرَطَ تَعْجِيلَهُ فِی هَذَا الْيَوْمِ مَثَلًا (تَخَيَّرَ) الْبَائِعُ (لَوْ لَمْ يَحْصُلْ) الثَّمَنُ (فِی الْوَقْتِ) الْمُعَيَّنِ وَ لَوْ لَمْ يُعَيِّنْ لَهُ زَمَانًا لَمْ يَفِدْ سِوَى التَّأْكِيدَ فِی الْمَشْهُورِ وَ لَوْ قِيلَ: بِثُبُوتِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ أَيْضًا لَوْ أَخَلَّ بِهِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ كَانَ حَسَنًا، لِلْإِخْلَالِ بِالشَّرْطِ.

(وَ إِنْ شَرَطَ التَّأْجِيلَ اُعْتُبِرَ ضَبْطُ الْأَجَلِ، فَلَا يُنَاطُ) أَیْ: لَا يُعَلَّقُ (بِمَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَهَ وَ النُّقْصَانَ كَمَقْدَمِ الْحَاجِّ) أَوْ إِدْرَاكِ الْغَلَّهِ، (وَ لَا بِالْمُشْتَرَكِ) بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ حَيْثُ لَا مُخَصِّصَ لِأَحَدِهِمَا (كَنَفْرِهِمْ) مِنْ مِنًی، فَإِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ (وَشَهْرُ رَبِيعٍ) الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ شَهْرَيْنِ فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ بِذَلِكَ وَ مِثْلُهُ التَّأْجِيلُ إِلَی يَوْمٍ مُعَيَّنٍ مِنْ الْأُسْبُوعِ كَالْخَمِيسِ.

(وَ قِيلَ): يَصِحُّ وَ (يُحْمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ) فِی الْجَمِيعِ، لِتَعْلِيقِهِ الْأَجَلَ عَلَى اسْمٍ مُعَيَّنٍ وَ هُوَ يَتَحَقَّقُ بِالْأَوَّلِ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ عِلْمُهُمَا بِذَلِكَ قَبْلَ الْعَقْدِ لِيَتَوَجَّهَ قَصْدُهُمَا إِلَی أَجَلٍ مَضْبُوطٍ فَلَا يَكْفِی ثُبُوتُ ذَلِكَ شَرْعًا مَعَ جَهْلِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا بِهِ و مع الْقَصْدِ لَا إِشْكَالَ فِی الصِّحَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِطْلَاقُ مَحْمُولًا عَلَيْهِ وَ يُحْتَمَلُ الِاكْتِفَاءُ فِی الصِّحَّهِ بِمَا يَقْتَضِيهِ الشَّرْعُ فِی ذَلِكَ، قَصَدَاهُ أَمْ لَا، نَظَرًا إِلَی كَوْنِ الْأَجَلِ الَّذِی عَيَّنَاهُ مَضْبُوطًا فِی نَفْسِهِ شَرْعًا وَ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ مُنَزَّلٌ عَلَى الْحَقِيقَهِ الشَّرْعِيَّهِ (وَ لَوْ جَعَلَ لِحَالٍّ ثَمَنًا وَ لِمُؤَجَّلٍ أَزْيَدَ مِنْهُ، أَوْ فَاوَتَ بَيْنَ أَجَلَيْنِ) فِی الثَّمَنِ بِأَنْ قال:

بِعْتُكَ حَالًّا بِمِائَهٍ وَ مُؤَجَّلًا إِلَی شَهْرَيْنِ بِمِائَتَيْنِ، أَوْ مُؤَجَّلًا إِلَی شَهْرٍ بِمِائَهٍ وَ إِلَی شَهْرَيْنِ بِمِائَتَيْنِ (بَطَلَ)، لِجَهَالَهِ الثَّمَنِ بِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَ فِی الْمَسْأَلَهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِلُزُومِ أَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ إِلَی أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ، اسْتِنَادًا إِلَی رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ، (وَ لَوْ أَجَّلَ الْبَعْضَ الْمُعَيَّنَ) مِنْ الثَّمَنِ وَ

أَطْلَقَ الْبَاقِىَ، أَوْ جَعَلَهُ حالًّا (صَحَّ)، لِلِانْضِبَاطِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ بَاعَهُ سِلْعَتَيْنِ فِى عَقْدٍ بِثَمَنٍ إِحْدَاهُمَا نَقْدٌ وَ الْأُخْرَى نَسِيئَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَعَلَهُ أَوْ بَعْضَهُ نُجُومًا مَعْلُومَةً.

(وَ لَوْ اشْتَرَاهُ الْبَائِعُ) فِى حَالَةِ كَوْنِ بَيْعِهِ الْأَوَّلِ (نَسِيئَةً صَحَّ) الْبَيْعُ الثَّانِى (قَبْلَ الْأَجَلِ وَ بَعْدَهُ بِجِنْسِ الثَّمَنِ وَ غَيْرِهِ بِزِيَادَةٍ) عَنْ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، (وَنُقْصَانٍ) عَنْهُ، لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ فِى ذَلِكَ كُلِّهِ، مَعَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بَعْدَ حُلُولِهِ بِزِيَادَةٍ عَنْ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ، أَوْ نُقْصَانٍ عَنْهُ مَعَ إِتْفَاقِهِمَا فِى الْجِنْسِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ قَاصِرَةِ السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةِ، (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فِى بَيْعِهِ) الْأَوَّلِ (ذَلِكَ) أَىْ: بَيْعَهُ مِنْ الْبَائِعِ (فَيَبْطُلُ) الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، سَوَاءٌ كَانَ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلًا وَ سَوَاءٌ شَرَطَ بَيْعَهُ مِنْ الْبَائِعِ بَعْدَ الْأَجَلِ أَمْ قَبْلَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ مُسْتَنَدُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ.

فَقَدْ عُلِّلَ بِاسْتِلْزَامِهِ الدُّورَ؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ لَهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مِلْكِيَّتِهِ لَهُ الْمُتَوَقِّفِهِ عَلَى بَيْعِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ هُوَ لُزُومُ الْبَيْعِ لَا انْتِقَالُهُ إِلَى مِلْكِهِ، كَيْفَ لَا وَ اشْتِرَاطُ نَقْلِهِ إِلَى مِلْكِ الْبَائِعِ مِنْ الْمُشْتَرِى مُسْتَلْزِمٌ لِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ غَايَتُهُ أَنَّ تَمَلُّكَ الْبَائِعِ مَوْقُوفٌ عَلَى تَمَلُّكِ الْمُشْتَرِى وَ أَمَّا أَنَّ تَمَلُّكَ الْمُشْتَرِى مَوْقُوفٌ عَلَى تَمَلُّكِ الْبَائِعِ فَلَا وَ لِأَنَّهُ وَارِدٌ فِى بَاقِى الشُّرُوطِ خُصُوصًا شَرْطُ بَيْعِهِ لِلْغَيْرِ مَعَ صِحَّتِهِ إِجْمَاعًا وَ أَوْضَحُ لِمِلْكِ الْمُشْتَرِى مَا لَوْ جَعَلَ الشَّرْطَ بَيْعَهُ مِنْ الْبَائِعِ بَعْدَ الْأَجَلِ لِتَخَلُّلِ مِلْكِ الْمُشْتَرِى فِيهِ وَ عُلِّلَ بِعَدَمِ حُصُولِ الْقَصْدِ إِلَى نَقْلِهِ عَنْ الْبَائِعِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْغَرَضَ حُصُولُ الْقَصْدِ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِى وَ إِنَّمَا رَتَّبَ عَلَيْهِ نَقْلَهُ ثَانِيًا، بَلْ شَرْطُ النَّقْلِ ثَانِيًا يَسْتَلْزِمُ الْقَصْدَ إِلَى النَّقْلِ الْأَوَّلِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ.

وَلِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِطَا ذَلِكَ فِى الْعَقْدِ صَحَّ وَ إِنْ كَانَ مِنْ

قَصْدِهِمَا رَدُّهُ، مَعَ أَنَّ الْعَقْدَ يَتْبَعُ الْقَصْدَ وَ الْمُصَحِّحُ لَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ قَصْدَ رَدِّهِ بَعْدَ مِلْكِ الْمُشْتَرِى لَهُ غَيْرُ مُنَافٍ لِقَصْدِ الْبَيْعِ بِوَجْهٍ وَ إِنَّمَا الْمَانِعُ عَدَمُ الْقَصْدِ إِلَى نَقْلِ الْمِلْكِ إِلَى الْمُشْتَرِى أَصْلًا بِحَيْثُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْمِلْكِ. (وَيَجِبُ قَبْضُ الثَّمَنِ لَوْ دَفَعَهُ إِلَى الْبَائِعِ) مَعَ الْحُلُولِ مُطْلَقًا، (وَ فِى الْأَجَلِ) أَىْ: بَعْدَهُ، (لَا قَبْلَهُ)؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ حِينَئِذٍ وَ جَازَ تَعَلُّقُ غَرَضِ الْبَائِعِ بِتَأْخِيرِ الْقَبْضِ إِلَى الْأَجَلِ، فَإِنَّ الْأَغْرَاضَ لَا تَنْضَبِطُ، (فَلَوْ امْتَنَعَ) الْبَائِعُ مِنْ قَبْضِهِ حَيْثُ يَجِبُ (قَبَضَهُ الْحَاكِمُ) إِنْ وُجِدَ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) قَبْضُ الْحَاكِمِ وَ لَوْ بِالْمَشَقَّةِ الْبَالِغَةِ فِى الْوُصُولِ إِلَيْهِ، أَوْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْقَبْضِ (فَهُوَ أَمَانَةٌ فِى يَدِ الْمُشْتَرِى لَا يَضْمَنُهُ لَوْ تَلِفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ كَذَا كُلُّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ قَبْضِ حَقِّهِ).

وَمُقْتَضَى الْعِبَارَةِ أَنَّ الْمُشْتَرِىَ يُبْقِيهِ بِيَدِهِ مُمَيَّزًا عَلَى وَجْهِ الْأَمَانَةِ وَ يَنْبَغِى مَعَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَجُوزَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَ أَنْ يَكُونَ نَمَاؤُهُ لِلْبَائِعِ تَحْقِيقًا لِتَعَيُّنِهِ لَهُ.

وَرُبَّمَا قِيلَ: بِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِى وَ إِنْ كَانَ تَلَفُهُ مِنَ الْبَائِعِ وَ فِى الدُّرُوسِ أَنَّ لِلْمُشْتَرِى التَّصَرُّفَ فِيهِ فَيَبْقَى فِى ذِمَّتِهِ، (وَ لَا حَجْرَ فِى زِيَادَةِ الثَّمَنِ وَ نُقْصَانِهِ) عَلَى الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِى (إِذَا عَرَفَ الْمُشْتَرِى الْقِيمَةَ) وَ كَذَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ، لِجَوَازِ بَيْعِ الْغَبْنِ إِجْمَاعًا.

وَكَأَنَّهُ أَرَادَ نَفْىَ الْحجرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خِيَارٌ فَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَتَاعِ بِدُونِ قِيمَته وَ أَضْعَافِهَا، (إِلَّا أَنْ يُؤَدِّىَ إِلَى السَّفَهِ) مِنْ الْبَائِعِ، أَوْ الْمُشْتَرِى فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَ يَرْتَفِعُ السَّفَهُ بِتَعَلُّقِ غَرَضٍ صَحِيحٍ بِالزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ، إِمَّا لِقِلَّتِهِمَا أَوْ لِتَرَتُّبِ غَرَضٍ آخَرَ يُقَابِلُهُ كَالصَّبْرِ بِدَيْنٍ حَالٍّ وَ نَحْوِهِ. (وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُ الْحَالِّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ) وَ لَا بِدُونِهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الْأَجَلِ فِي عَقْدٍ لَازِمٍ فَيَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ بِنُقْصَانٍ مِنْهُ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ صُلْحٍ. (وَيَجِبُ) عَلَى الْمُشْتَرِي إِذَا بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا (ذِكْرُ الْأَجَلِ فِي غَيْرِ الْمُسَاوَمَةِ فَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي بِدُونِهِ) أَيْ: بِدُونِ ذِكْرِهِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الرِّضَاءِ بِهِ حَالًّا، (لِلتَّدْلِيسِ) وَ رُوِيَ أَنَّ لِلْمُشْتَرِي مِنْ الْأَجَلِ مِثْلَهُ.

## الثَّانِي – فِي الْقَبْضِ:)

الثَّانِي – فِي الْقَبْضِ:)

(إِطْلَاقُ الْعَقْدِ) بِتَجْرِيدِهِ عَنْ شَرْطِ تَأْخِيرِ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، أَوْ تَأْخِيرِهِمَا إِذَا كَانَا عَيْنَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا (يَقْتَضِي قَبْضَ الْعِوَضَيْنِ فَيَتَقَابَضَانِ مَعًا لَوْ تَمَانَعَا) مِنْ التَّقَدُّمِ، (سَوَاءٌ كَانَ الثَّمَنُ عَيْنًا، أَوْ دَيْنًا).

وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ لِتَسَاوِي الْحَقَّيْنِ فِي وجوب تَسْلِيمِ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى مَالِكِهِ.

وَقِيلَ: يُجْبَرُ الْبَائِعُ عَلَى الْإِقْبَاضِ أَوَّلًا، لِأَنَّ الثَّمَنَ تَابِعٌ لِلْمَبِيعِ.

وَيُضَعَّفُ بِاسْتِوَاءِ الْعَقْدِ فِي إِفَادَةِ الْمِلْكِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَإِنْ امْتَنَعَا أَجْبَرَهُمَا الْحَاكِمُ مَعًا مَعَ إِمْكَانِهِ، كَمَا يُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ قَبْضِ مَالِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكَالدَّيْنِ إِذَا بَذَلَهُ الْمَدْيُونُ فَامْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ. (وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَأْخِيرِ إِقْبَاضِ الْمَبِيعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً) كَمَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَأْخِيرِ الثَّمَنِ، (وَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَنْفَعَةً مُعَيَّنَةً) لِأَنَّهُ شَرْطٌ سَائِغٌ فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْعُمُومِ، (وَ الْقَبْضُ فِي الْمَنْقُولِ) كَالْحَيَوَانِ وَ الْأَقْمِشَةِ وَ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ الْمَعْدُودِ (نَقْلُهُ وَ فِي غَيْرِهِ التَّخْلِيَةُ) بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ بَعْدَ رَفْعِ الْيَدِ عَنْهُ وَ إِنَّمَا كَانَ الْقَبْضُ مُخْتَلِفًا كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّهُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَا ذُكِرَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ أُخَرُ هَذَا أَجْوَدُهَا: فَمِنْهَا مَا اخْتَارَهُ فِي الدُّرُوسِ مِنْ أَنَّهُ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ التَّخْلِيَةُ وَ فِي الْحَيَوَانِ نَقْلُهُ.

وَفِي الْمُعْتَبَرِ كَيْلُهُ، أَوْ وَزْنُهُ، أَوْ عَدُّهُ، أَوْ نَقْلُهُ.

وَفِي الثَّوْبِ وَضْعُهُ فِي الْيَدِ وَ اسْتَنَدَ فِي اعْتِبَارِ الْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ فِي الْمُعْتَبَرِ بِهِمَا إِلَى صَحِيحَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي دَلَالَتِهَا

عَلَيْهِ نَظَرٌ.

وَإِلْحَاقُ الْمَعْدُودِ بِهِمَا قِيَاسٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ.

و منها الِاكْتِفَاءُ بِالتَّخْلِيَهِ مُطْلَقًا وَ نُفِيَ عَنْهُ إِلْبَاسٌ فِي الدُّرُوسِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى نَقْلِ الضَّمَانِ، لَا زَوَالُ التَّحْرِيمِ وَ الْكَرَاهَهُ عَنْ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ الْعُرْفُ يَأْبَاهُ وَ الْأَخْبَارُ تَدْفَعُهُ.

وَحَيْثُ يَكْتَفِي بِالتَّخْلِيَهِ فَالْمُرَادُ بِهَا رَفْعُ الْمَانِعِ لِلْمُشْتَرِي مِنْ الْقَبْضِ بِالْإِذْنِ فِيهِ وَ رَفْعُ يَدِهِ وَ يَدِ غَيْرِهِ عَنْهُ إِنْ كَانَ وَ لَا يُشْتَرَطُ مُضِيُّ زَمَانٍ يُمْكِنُ وُصُولُ الْمُشْتَرِي إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ بِحَيْثُ يَدُلُّ الْعُرْفُ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ بِذَلِكَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِمِلْكِ الْبَائِعِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ وَ إِنْ وَجَبَ عَلَى الْبَائِعِ التَّفْرِيغُ وَ لَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَفِي تَوَقُّفِهِ عَلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، لِعَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الشَّرِيكِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ مَنْقُولًا تَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِهِ لِافْتِقَارِ قَبْضِهِ إِلَى التَّصَرُّفِ بِالنَّقْلِ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِذْنِ نَصَّبَ الْحَاكِمُ مَنْ يَقْبِضُهُ أَجْمَعَ بَعْضَهُ أَمَانَهً وَ بَعْضَهُ لِأَجْلِ الْبَيْعِ وَ قِيلَ: يَكْفِي حِينَئِذٍ التَّخْلِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكْتَفِ بِهَا قَبْلَهُ، (وَبِهِ) أَيْ: بِالْقَبْضِ كَيْفَ فُرِضَ (يَنْتَقِلُ الضَّمَانُ إِلَى الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ) مُخْتَصٌّ بِهِ، أَوْ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُ و بين أَجْنَبِيٍّ، فَلَوْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا فَتَلَفُهُ بَعْدَ الْقَبْضِ زَمَنُهُ مِنْهُ أَيْضًا وَ إِذَا كَانَ انْتِقَالُ الضَّمَانِ مَشْرُوطًا بِالْقَبْضِ (فَلَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ فَمِنْ الْبَائِعِ) مُطْلَقًا (مَعَ أَنَّ النَّمَاءَ) الْمُنْفَصِلَ الْمُتَجَدِّدَ بَيْنَ الْعَقْدِ وَ التَّلَفِ (لِلْمُشْتَرِي) وَ لَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ لَا يُبْطِلُ الْبَيْعَ مِنْ أَصْلِهِ، بَلْ يَفْسَخُهُ مِنْ حِينِهِ كَمَا لَوْ انْفَسَخَ بِخِيَارٍ.

هَذَا إِذَا كَانَ تَلَفُهُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا لَوْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ مِنْ الْبَائِعِ تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الرُّجُوعِ بِالثَّمَنِ كَمَا لَوْ تَلِفَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى و بين مُطَالَبَهِ الْمُتْلِفِ

بِالْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَهِ وَ لَوْ كَانَ التَّلَفُ مِنْ الْمُشْتَرِی فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ الْقَبْضِ (وَ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ، أَوْ تَعَيَّبَ) مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، أَوْ قِبَلِ الْبَائِعِ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِی فِی الْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ وَ الْفَسْخِ) وَ لَوْ كَانَ الْعَيْبُ مِنْ قِبَلِ أَجْنَبِيٍّ فَالْأَرْشُ عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِی إِنْ الْتَزَمَ وَ لِلْبَائِعِ إِنْ فَسَخَ.

(وَ لَوْ غُصِبَ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ) قَبْلَ إِقْبَاضِهِ (وَأَسْرَعَ عَوْدُهُ) بِحَيْثُ لَمْ يَفُتْ مِنْ مَنَافِعِهِ مَا يُعْتَدُّ بِهِ عُرْفًا، (أَوْ أَمْكَنَ) الْبَائِعَ (نَزْعُهُ بِسُرْعَهٍ) كَذَلِكَ (فَلَا خِيَارَ) لِلْمُشْتَرِی، لِعَدَمِ مُوجِبِهِ، (وَ إِلَّا) يُمْكِنْ تَحْصِيلُهُ بِسُرْعَهٍ (تَخَيَّرَ الْمُشْتَرِی) بَيْنَ الْفَسْخِ وَ الرُّجُوعِ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ وَ الِالْتِزَامِ بِالْمَبِيعِ وَ ارْتِقَابِ حُصُولِهِ فَيَنْتَفِعُ حِينَئِذٍ بِمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ كَعِتْقِ الْعَبْدِ.

ثُمَّ إِنْ تَلِفَ فِی يَدِ الْغَاصِبِ فَهُوَ مِمَّا تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ فَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَ بِالصَّبْرِ، مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ قَبْضًا وَ كَذَا لَوْ رَضِيَ بِكَوْنِهِ فِی يَدِ الْبَائِعِ وَ أَوْلَى بِتَحَقُّقِ الْقَبْضِ هُنَا، (وَ لَا أُجْرَهَ عَلَى الْبَائِعِ فِی تِلْكَ الْمُدَّهِ) الَّتِی كَانَتْ فِی يَدِ الْغَاصِبِ وَ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَضْمُونَهً عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَهَ بِمَنْزِلَهِ النَّمَاءِ الْمُتَجَدِّدِ وَ هُوَ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَ قِيلَ يَضْمَنُهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ النَّقْصِ الدَّاخِلِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ كَالنَّمَاءِ الْمُتَّصِلِ.

وَالْأَقْوَى اخْتِصَاصُ الْغَاصِبِ بِهَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ مِنْهُ) فَيَكُونُ غَاصِبًا إِذَا كَانَ الْمَنْعُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَوْ حَبَسَهُ لِيَتَقَابَضَا، أَوْ لِيَقْبِضَ الثَّمَنَ حَيْثُ شَرَطَ تَقَدُّمَ قَبْضِهِ فَلَا أُجْرَهَ عَلَيْهِ، لِلْإِذْنِ فِی إِمْسَاكِهِ شَرْعًا.

وَحَيْثُ يَكُونُ الْمَنْعُ سَائِغًا فَالنَّفَقَهُ عَلَى الْمُشْتَرِی؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْإِنْفَاقِ رَفَعَ الْبَائِعُ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيُجْبِرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ بِنِيَّهِ الرُّجُوعِ وَ رَجَعَ كَنَظَائِرِهِ.

(وَلْيَكُنْ الْمَبِيعُ) عِنْدَ إِقْبَاضِهِ (مُفَرَّغًا) مِنْ أَمْتِعَهِ الْبَائِعِ وَ غَيْرِهِمَا مِمَّا لَمْ يَدْخُلْ

فِى الْمَبِيعِ وَ لَوْ كَانَ مَشْغُولًا بِزَرْعٍ لَمْ يَبْلُغْ وَجَبَ الصَّبْرُ إِلَى أَوَانِهِ إِنْ اخْتَارَهُ الْبَائِعُ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ مَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِهَدْمٍ وَجَبَ أَرْشُهُ عَلَى الْبَائِعِ وَ التَّفْرِيغُ وَ إِنْ كَانَ وَاجِبًا إِلَّا أَنَّ الْقَبْضَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، فَلَوْ رَضِىَ الْمُشْتَرِى بِتَسَلُّمِهِ مَشْغُولًا تَمَّ الْقَبْضُ وَ يَجِبُ التَّفْرِيغُ بَعْدَهُ. (وَيُكْرَهُ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ) لِلنَّهْىِ عَنْهُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعًا، (وَ قِيلَ: يَحْرُمُ إِنْ كَانَ طَعَامًا) وَ هُوَ الْأَقْوَى، بَلْ يَحْرُمُ بَيْعُ مُطْلَقِ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ، لِصِحَّهِ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَى النَّهْىِ وَ عَدَمِ مُقَاوَمَهِ الْمُعَارِضِ لَهَا عَلَى وَجْهٍ يُوجِبُ حَمْلَهُ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ. (وَ لَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِى نُقْصَانَ الْمَبِيعِ) بَعْدَ قَبْضِهِ (حَلَفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَضَرَ الِاعْتِبَارُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ وُصُولِ حَقِّهِ إِلَيْهِ، (وَ إِلَّا يَكُنْ) كَذَلِكَ بِأَنْ حَضَرَ الِاعْتِبَارُ (أَحْلَفَ الْبَائِعَ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ إِذَا حَضَرَ اعْتِبَارُهُ يُحْتَاطُ لِنَفْسِهِ وَ يُعْتَبَرُ مِقْدَارُ حَقِّهِ وَ يُمْكِنُ مُوَافَقَهُ الْأَصْلِ لِلظَّاهِرِ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ الْمُشْتَرِىَ لَمَّا قَبَضَ حَقَّهُ كَانَ فِى قُوَّهِ الْمُعْتَرِفِ بِوُصُولِ حَقِّهِ إِلَيْهِ كَمَلًا، فَإِذَا ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ نُقْصَانَهُ كَانَ مُدَّعِيًا لِمَا يُخَالِفُ الْأَصْلَ وَ لَا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِى الصُّورَهِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ لَا يَكُونُ مُعْتَرِفًا بِوُصُولِ حَقِّهِ، لِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ فَرَضَ اعْتِرَافَهُ فَهُوَ مَبْنِىٌّ عَلَى الظَّاهِرِ بِخِلَافِ الْحَاضِرِ.

(وَ لَوْ حَوَّلَ الْمُشْتَرِى الدَّعْوَى) حَيْثُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِى النَّقْصِ (إِلَى عَدَمِ إِقْبَاضِ الْجَمِيعِ) مَنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِحُضُورِ الِاعْتِبَارِ وَ عَدَمِهِ، أَوْ مَعَهُ (حَلَفَ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ وُصُولِ حَقِّهِ إِلَيْهِ (مَا لَمْ يَكُنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى الْأُولَى) فَلَا تُسْمَعُ الثَّانِيَهُ لِتَنَاقُضِ كَلَامَيْهِ وَ هَذِهِ مِنَ الْحِيَلِ الَّتِى يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِىُّ، كَدَعْوَى

بَرَاءَهِ الذِّمَّهِ مِنْ حَقِّ الْمُدَّعِی لَوْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ بَيِّنَهٍ فَإِنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالْوَاقِعِ لَزِمَهُ.

## الثَّالِثُ فِيمَا يَدْخُلُ فِی الْمَبِيعِ

عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ (وَ) الضَّابِطُ أَنَّهُ (يُرَاعَی فِيهِ اللُّغَهُ وَ الْعُرْفُ) الْعَامُّ، أَوْ الْخَاصُّ وَ كَذَا يُرَاعَی الشَّرْعُ بِطَرِيقٍ أَوْلَی، بَلْ هُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا وَ لَعَلَّهُ أَدْرَجَهُ فِی الْعُرْفِ؛ لِأَنَّهُ عُرْفٌ خَاصٌّ، ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَتْ وَ إِلَّا قُدِّمَ الشَّرْعِيُّ، ثُمَّ الْعُرْفِيُّ، ثُمَّ اللُّغَوِيُّ (فَفِی بَيْعِ الْبُسْتَانِ بِلَفْظِهِ (تَدْخُلُ الْأَرْضُ وَ الشَّجَرُ) قَطْعًا (وَ الْبِنَاءُ) كَالْجِدَارِ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ الرَّكَائِزِ الْمُثْبَتَهِ فِی دَاخِلِهِ لِحِفْظِ التُّرَابِ عَنْ الِانْتِقَالِ.

أَمَّا الْبِنَاءُ الْمُعَدُّ لِلسُّكْنَی وَ نَحْوُهُ فَفِی دُخُولِهِ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا اتِّبَاعُ الْعَادَهِ.

(وَيَدْخُلُ فِيهِ الطَّرِيقُ وَ الشِّرْبُ) لِلْعُرْفِ وَ لَوْ بَاعَهُ بِلَفْظِ الْكَرْمِ تَنَاوَلَ شَجَرَ الْعِنَبِ؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولُهُ لُغَهً وَ أَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَرِيشُ وَ الْبِنَاءُ وَ الطَّرِيقُ وَ الشِّرْبُ فَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَی الْعُرْفِ وَ كَذَا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَشْجَارِ وَ غَيْرِهِ وَ مَا شُكَّ فِی تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ لَا يَدْخُلُ وَ يَدْخُلُ (فِی الدَّارِ الْأَرْضُ وَ الْبِنَاءُ أَعْلَاهُ وَ أَسْفَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ الْأَعْلَی عَادَهً) فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِالشَّرْطِ، أَوْ الْقَرِينَهِ، (وَ الْأَبْوَابُ) الْمُثْبَتَهُ وَ فِی الْمُنْفَصِلَهِ كَأَلْوَاحِ الدَّكَاكِينِ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا الدُّخُولُ، لِلْعُرْفِ.

وَانْفِصَالُهَا لِلِارْتِفَاقِ فَتَكُونُ كَالْجُزْءِ وَ إِنْ انْفَصَلَتْ.

وَإِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ يَتَنَاوَلُهَا.

وَفِی الدُّرُوسِ قَيَّدَهَا بِالْمُثْبَتَهِ فَيَخْرُجُ (وَ الْإِغْلَاقُ الْمَنْصُوبَهُ)، دُونَ الْمُنْفَصِلَهِ كَالْأَقْفَالِ (وَ الْأَخْشَابِ الْمُثْبَتَهِ) كَالْمُتَّخَذَهِ لِوَضْعِ الْأَمْتِعَهِ وَ غَيْرِهَا، دُونَ الْمُنْفَصِلَهِ وَ إِنْ انْتَفَعَ بِهَا فِی الدَّارِ؛ لِأَنَّهَا كَالْآلَاتِ الْمَوْضُوعَهِ بِهَا، (وَ السُّلَّمُ الْمُثْبَتُ) فِی الْبِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَهِ الدَّرَجِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُثْبَتِ؛ لِأَنَّهُ كَالْآلَهِ وَ كَذَا الرَّفُّ.

وَفِی حُكْمِهَا الْخَوَابِی الْمُثْبَتَهُ فِی الْأَرْضِ وَ الْحِيطَانِ، (وَ الْمِفْتَاحُ) وَ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ الْجُزْءِ مِنْ الْإِغْلَاقِ الْمَحْكُومِ بِدُخُولِهَا.

وَالْمُرَادُ غَيْرُ مِفْتَاحِ الْقُفْلِ؛

لِأَنَّهُ تابعٌ لِغَلْقِهِ وَ لَوْ شَهِدَتْ الْقَرِينَهُ بِعَدَم دُخُولِهِ لَمْ يَدْخُلْ وَ كَذَا يَدْخُلُ الْحَوْضُ وَ الْبِئْرُ وَ الْحَمَّامُ الْمَعْرُوفُ بِهَا وَ الْأَوْتَادُ، دُونَ الرَّحَى وَ إِنْ كَانَتْ مُثْبَتَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَدُّ مِنْهَا وَ إِثْبَاتُهَا لِسُهُولَهِ الِارْتِفَاقِ بِهَا.

(وَ لَا يَدْخُلُ الشَّجَرُ) الْكَائِنُ بِهَا (إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ، أَوْ يقول:

بِمَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا، أَوْ مَا دَارَ عَلَيْهِ حائِطُهَا)، أَوْ شَهَادَهُ الْقَرَائِنِ بِدُخُولِهِ كَالْمُسَاوَمَهِ عَلَيْهِ وَ بَذْلِ ثَمَنٍ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُمَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ. (وَ) يَدْخُلُ (فِي النَّخْلِ الطَّلْعُ إِذَا لَمْ يُؤَبَّرْ) بِتَشْقِيقِ طَلْعِ الْإِنَاثِ وَ ذَرِّ طَلْعِ الذُّكُورِ فِيهِ لِيَجِيءَ ثَمَرَتُهُ أَصْلَحَ، (وَ لَوْ أَبَّرَ فَالثَّمَرَهُ لِلْبَائِعِ) وَ لَوْ أَبَّرَ الْبَعْضَ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ عَلَى الْأَقْوَى وَ الْحُكْمُ مُخْتَصٌّ بِالْبَيْعِ فَلَوْ انْتَقَلَ النَّخْلُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَدْخُلْ الطَّلْعُ مُطْلَقًا مَتَى ظَهَرَ كَالثَّمَرَهِ.

(وَ) حَيْثُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ (يَجِبُ تَبْقِيَتُهَا إِلَى أَوَانِ أَخْذِهَا) عُرْفًا بِحَسَبِ تِلْكَ الشَّجَرَهِ، فَإِنْ اضْطَرَبَ الْعُرْفُ فَالْأَغْلَبُ و مع التَّسَاوِي فَفِي الْحَمْلِ عَلَى الْأَقَلِّ، أَوْ الْأَكْثَرِ، أَوْ اعْتِبَارِ التَّعْيِينِ وَ بِدُونِهِ يَبْطُلُ أَوْجَهُ.

(وَطَلْعُ الْفَحْلِ) لِلْبَائِعِ مَتَى ظَهَرَ، (وَ كَذَا بَاقِي الثِّمَارِ مَعَ الظُّهُورِ) وَ هُوَ انْعِقَادُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ بَارِزَهً أَمْ مُسْتَتِرَهً فِي كِمَامٍ، أَوْ وَرْدٍ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِيمَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْوَرْدَ، أَوْ الْوَرَقَ وَ لَوْ كَانَ وُجُودُهُ عَلَى التَّعَاقُبِ فَالظَّاهِرُ مِنْهُ حَالَ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُتَجَدِّدُ لِلْمُشْتَرِي و مع الِامْتِزَاجِ يُرْجَعُ إِلَى الصُّلْحِ. (وَيَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) أَيْ: مَنْ الْبَائِعِ الَّذِي بَقِيَتْ لَهُ الثَّمَرَهُ وَ الْمُشْتَرِي (السَّقْيُ) مُرَاعَاهً لِمِلْكِهِ (إِلَّا أَنْ يَسْتَضِرَّا) مَعًا فَيُمْنَعَانِ، (وَ لَوْ تَقَابَلَا فِي الضَّرَرِ وَ النَّفْعِ رَجَّحْنَا مَصْلَحَهَ الْمُشْتَرِي)؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِبَيْعِ الْأَصْلِ وَ تَسْلِيطِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ الَّذِي يَلْزَمُهُ جَوَازُ سَقْيِهِ وَ تَوَقُّفَ

فِى الـدُّرُوسِ حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ احْتِمَالًا وَ نَسَبَهُ إِلَى الْفَاضِلِ وَ احْتَمَلَ تَقْدِيمَ صَاحِبِ الثَّمَرَه، لِسَبْقِ حَقِّهِ وَ يُشْكِلُ تَقْدِيمُ الْمُشْتَرِى حَيْثُ يُوجِبُ نَقْصًا فِى الْأَصْلِ يُحِيطُ بِقِيمَهِ الثَّمَرَهِ وَ زِيَادَهٍ فَيَنْبَغِى تَقْدِيمُ مَصْلَحَهِ الْبَائِعِ مَعَ ضَمَانِهِ لِقِيمَهِ الثَّمَرَهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ. (وَ) يَدْخُلُ (فِى الْقَرْيَهِ الْبِنَاءُ) الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدُّورِ وَ غَيْرِهَا (وَ الْمَرَافِقُ) كَالطُّرُقِ وَ السَّاحَاتِ، لَا الْأَشْجَارُ وَ الْمَزَارِعُ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ، أَوْ الْعُرْفِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ الْآنَ، أَوْ الْقَرِينَهِ وَ فِى حُكْمِهَا الضَّيْعَهُ فِى عُرْفِ الشَّام. (وَ) يَدْخُلَ (فِى الْعَبْدِ) وَ الْأَمَهِ (ثِيَابُهُ السَّاتِرَهُ لِلْعَوْرَهِ)، دُونَ غَيْرِهَا، اقْتِصَارًا عَلَى الْمُتَيَقَّنِ دُخُولُهُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِهَا فِى مَفْهُومِ الْعَبْدِ لُغَهً.

وَالْأَقْوَى دُخُولُ مَا دَلَّ الْعُرْفُ عَلَيْهِ مِنْ ثَوْبٍ وَ ثَوْبَيْنِ وَ زِيَادَهٍ وَ مَا يَتَنَاوَلُهُ بِخُصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ الثِّيَابِ كَالْحِزَامِ وَ الْقَلَنْسُوَهِ وَ الْخُفِّ وَ غَيْرِهَا وَ لَوْ اخْتَلَفَ الْعُرْفُ بِالْحَرِّ وَ الْبَرْدِ دَخَلَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَالَ الْبَيْعِ، دُونَ غَيْرِهِ وَ مَا شَكَّ فِى دُخُولِهِ لَا يَدْخُلُ لِلْأَصْلِ وَ مِثْلُهُ الدَّابَّهُ فَيَدْخُلُ فِيهَا النَّعْلُ، دُونَ آلَاتِهَا، إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ الْعُرْفِ.

**الرَّابِعُ – فِى اخْتِلَافِهِمَا:)**

الرَّابِعُ – فِى اخْتِلَافِهِمَا:)

(فَفِى قَدْرِ الثَّمَنِ يَحْلِفُ الْبَائِعُ مَعَ قِيَامِ الْعَيْنِ وَ الْمُشْتَرِى مَعَ تَلَفِهَا) عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وَهُوَ بَعِيدٌ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَهٌ مُرْسَلَهٌ وَ قِيلَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ الْمُشْتَرِى مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يَنْفِى الزَّائِدَ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ وَ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ.

وَفِيهِ قُوَّهٌ إِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، مَعَ أَنَّهُ خِيرَهُ التَّذْكِرَهِ وَ قِيلَ: يَتَحَالَفَانِ وَ يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُنْكِرٍ، لِتَشَخُّصِ الْعَقْدِ بِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ الثَّمَنَيْنِ.

وَهُوَ خِيرَهُ الْمُصَنِّفِ فِى قَوَاعِدِهِ وَ شَيْخِهِ فَخْرُ الدِّينِ فِى شَرْحِهِ وَ فِى الدُّرُوسِ نَسَبَ الْقَوْلَيْنِ إِلَى النُّدُورِ وَ عَلَى الْمَشْهُورِ لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ قَائِمَهً

لَكِنَّهَا قَدْ انْتَقَلَتْ عَنْ الْمُشْتَرِی انْتِقَالًا لَازِمًا كَالْبَيْعِ وَ الْعِتْقِ، فَفِی تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَهَ التَّلَفِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ، لِصِدْقِ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ هُوَ الْبَقَاءُ وَ مَنْعِ مُسَاوَاتِهِ لِلتَّلَفِ فِی الْعِلَّهِ الْمُوجِبَهِ لِلْحُكْمِ وَ لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَفِی تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَهَ تَلَفِ الْجَمِيعِ أَوْ بَقَاءِ الْجَمِيعِ، أَوْ إلْحَاقِ كُلِّ جُزْءٍ بِأَصْلِهِ أَوْجُهٌ، أَوْجُهُهَا الْأَوَّلُ لِصِدْقِ عَدَمِ قِيَامِهَا الَّذِی هُوَ مَنَاطُ تَقْدِيمِ قَوْلِ الْبَائِعِ وَ لَوْ امْتَزَجَ بِغَيْرِهِ فَإِنْ بَقِیَ التَّمْيِيزُ وَ إِنْ عَسُرَ التَّخْلِيصُ فَالْعَيْنُ قَائِمَهٌ وَ إِلَّا فَوَجْهَانِ وَ عَدَمُهُ أَوْجَهُ، لِعَدَمِ صِدْقِ الْقِيَامِ عُرْفًا، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ أَخَصُّ مِنْ الْوُجُودِ. (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِی تَعْجِيلِهِ) أَیْ: الثَّمَنِ (وَقَدْرِ الْأَجَلِ) عَلَی تَقْدِيرِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ فِی الْجُمْلَهِ (وَشَرْطِ رَهْنٌ، أَوْ ضَمِينٌ عَنْ الْبَائِعِ يَحْلِفُ الْبَائِعُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ ذَلِکَ كُلِّهِ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَی الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِی التَّعْجِيلَ وَ تَقْلِيلَ الْأَجَلِ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ عَلَی أَصْلِ التَّأْجِيلِ، فَلَوْ اتَّفَقَ خِلَافُهُ فَادَّعَی هُوَ الْأَجَلَ، أَوْ طُولَهُ لِغَرَضٍ يَتَعَلَّقُ بِتَأْخِيرِ الْقَبْضِ قُدِّمَ قَوْلُ الْمُشْتَرِی لِلْأَصْلِ، (وَ كَذَا) يُقَدَّمُ قَوْلُ الْبَائِعِ لَوْ اخْتَلَفَا (فِی قَدْرِ الْمَبِيعِ) لِلْأَصْلِ.

وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِی مِثْلُهُ فِی قَدْرِ الثَّمَنِ بِالنِّسْبَهِ إلَی الْمُشْتَرِی لَوْلَا الرِّوَايَهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَيَّنًا كَهَذَا الثَّوْبِ فَيقول:

بَلْ هُوَ وَ الْآخَرُ.

هَذَا إذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ الِاخْتِلَافَ فِی الثَّمَنِ كَبِعْتُکَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ فَقال:

بَلْ هُوَ وَ الْآخَرُ بِأَلْفَيْنِ.

وَإِلَّا قَوِیَ التَّحَالُفُ، إذْ لَا مُشْتَرَکَ هُنَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِهِ.

(وَ فِی تَعْيِينِ الْمَبِيعِ) كَمَا إذَا قال:

بِعْتُکَ هَذَا الثَّوْبَ فَقال:

بَلْ هَذَا (يَتَحَالَفَانِ)، لِادِّعَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَا يَنْفِيهِ الْآخَرُ بِحَيْثُ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَی أَمْرٍ وَ يَخْتَلِفَا فِيمَا زَادَ وَ هُوَ ضَابِطُ التَّحَالُفِ فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَمِينًا وَاحِدَهً عَلَی نَفْیِ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ، لَا عَلَی إثْبَاتِ مَا يَدَّعِيه وَ لَا جَامِعَهَ بَيْنَهُمَا

فَإِذَا حَلَفَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ وَ رَجَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى عَيْنِ مَالِهِ، أَوْ بَدَلِهَا وَ الْبَادِي مِنْهُمَا بِالْيَمِينِ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَوَّلًا، فَإِنْ حَلَفَ الْأَوَّلُ وَ نَكَلَ الثَّانِي وَ قَضَيْنَا بِالنُّكُولِ يَثْبُتُ مَا يَدَّعِيه الْحَالِفُ وَ إِلَّا حَلَفَ يَمِينًا ثَانِيَةً عَلَى إِثْبَاتِ مَا يَدَّعِيه.

ثُمَّ إذَا حَلَفَ الْبَائِعُ عَلَى نَفْيِ مَا يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي بَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ فِي يَدِهِ وَ إِلَّا انْتَزَعَهُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي وَ إِذَا حَلَفَ الْمُشْتَرِي عَلَى نَفْيِ مَا يَدَّعِيه الْبَائِعُ و كان الثَّوْبُ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَتُهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، لِاعْتِرَافِهِ بِكَوْنِهِ لِلْمُشْتَرِي وَ لَهُ ثَمَنُهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ الثَّمَنَ رَدَّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ لَهُ أَخْذُ الثَّوْبِ قِصَاصًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَبَضَ الثَّمَنَ أَخَذَ الثَّوْبَ قِصَاصًا أَيْضًا، فَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَنْهُ فَهُوَ مَالٌ لَا يَدَّعِيهِ أَحَدٌ وَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْأَصْلِ: (وَقَالَ الشَّيْخُ وَ الْقَاضِي: يَحْلِفُ الْبَائِعُ كَالِاخْتِلَافِ فِي الثَّمَنِ) وَ ضَرَبَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَ) حَيْثُ يَتَحَالَفَانِ (يَبْطُلُ الْعَقْدُ مِنْ حِينِهِ) أَيْ: حِينِ التَّحَالُفِ، لَا مِنْ أَصْلِهِ، فَنَمَاءُ الثَّمَنِ الْمُنْفَصِلِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الْعَقْدِ وَ التَّحَالُفِ لِلْبَائِعِ وَ أَمَّا الْمَبِيعُ فَيُشْكِلُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

نَعَمْ لَوْ قِيلَ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الِاخْتِلَافِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ تَوَجَّهَ حُكْمُ نَمَاءِ الْمَبِيعِ. (وَ) اخْتِلَافُهُمَا (فِي شَرْطٍ مُفْسِدٍ يُقَدَّمُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ)؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمُسْلِمِ، (وَ لَوْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ نَزَلَ كُلُّ وَارِثٍ مَنْزِلَةَ مُوَرِّثِهِ) فَتَحْلِفُ وَرَثَةُ الْبَائِعِ لَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ فِي قَدْرِ الْمَبِيعِ وَ الْأَجَلِ، وَأَصْلِهِ وَ قَدْرِ الثَّمَنِ مَعَ قِيَامِ الْعَيْنِ وَ وَرَثَةُ الْمُشْتَرِي مَعَ تَلَفِهَا.

وَقِيلَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ وَرَثَةِ الْمُشْتَرِي فِي

قَدْرِ الثَّمَنِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَ إِنَّمَا خَرَجَ عَنْهُ مُوَرِّثُهُمْ بِالنَّصِّ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مُوَرَّدِهِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ وَ لَهُ وَجْهٌ، غَيْرَ أَنَّ قِيَامَ الْوَارِثِ مَقَامَ الْمُوَرِّثِ مُطْلَقًا أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ وَ لَوْ قُلْنَا: بِالتَّحَالُفِ ثَبَتَ بَيْنَ الْوَرَثَهِ قَطْعًا.

## الْخَامِسُ إِطْلَاقُ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ

وَالنَّقْدِ (يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُعْتَادِ) فِى بَلَدِ الْعَقْدِ لِذَلِكَ الْمَبِيعِ إِنْ اتَّحَدَ، (فَإِنْ تَعَدَّدَ فَالْأَغْلَبُ) اسْتِعْمَالًا وَ إِطْلَاقًا، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِى ذَلِكَ فَفِى تَرْجِيحِ أَيِّهِمَا نَظَرٌ وَ يُمْكِنُ حِينَئِذٍ وجوب التَّعْيِينِ كَمَا لَوْ لَمْ يَغْلِبْ، (فَإِنْ تَسَاوَتْ) فِى الِاسْتِعْمَالِ فِى الْمَبِيعِ الْخَاصِّ (وَجَبَ التَّعْيِينُ)، لِاسْتِحَالَهِ التَّرْجِيحِ بِدُونِهِ وَ اخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ، (وَ لَوْ لَمْ يُعَيِّنْ بَطَلَ الْبَيْعُ) لِمَا ذُكِرَ.

(وَأُجْرَهُ اعْتِبَارِ الْمَبِيعِ) بِالْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ النَّقْدِ (عَلَى الْبَائِعِ) لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ، (وَاعْتِبَارُ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِى وَ أُجْرَهُ الدَّلَّالِ عَلَى الْآمِرِ) وَ لَوْ أَمَرَهُ فَالسَّابِقُ إِنْ كَانَ مُرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا الْمُمَاكَسَهَ مَعَهُ وَ لَوْ أَمَرَاهُ بِتَوَلِّى الطَّرَفَيْنِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ (فَعَلَيْهِمَا) أُجْرَهٌ وَاحِدَهٌ بِالتَّنْصِيفِ، سَوَاءٌ اقْتَرَنَا أَمْ تَلَاحَقَا وَ لَوْ مَنَعْنَا مِنْ تَوَلِّى الطَّرَفَيْنِ مِنْ الْوَاحِدِ امْتَنَعَ أَخْذُ أُجْرَتَيْنِ، لَكِنْ لَا يُتَّجَهُ حَمْلُ كَلَامِ الْأَصْحَابِ: أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِوَاحِدٍ، عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَبَّرَ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ، بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِعَمَلٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ أَمَرَهُ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَ الْمُشْتَرِى بِالشِّرَاءِ، بَلْ لَهُ أُجْرَهٌ وَاحِدَهٌ عَلَيْهِمَا، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا كَمَا فَصَّلْنَاهُ. (وَ لَا يَضْمَنُ الدَّلَّالُ) مَا يَتْلَفُ بِيَدِهِ مِنْ الْأَمْتِعَهِ (إِلَّا بِتَفْرِيطٍ).

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ التَّعَدِّىَ مَجَازًا أَوْ اشْتِرَاكًا (فَيَحْلِفُ عَلَى عَدَمِهِ) لَوْ ادُّعِىَ عَلَيْهِ التَّفْرِيطُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِى عَدَمِهِ (فَإِنْ ثَبَتَ) التَّفْرِيطُ فِى حَقِّهِ وَ ضَمِنَ الْقِيمَهَ (حَلَفَ عَلَى) مِقْدَارِ (الْقِيمَهِ لَوْ خَالَفَهُ الْبَائِعُ) فَادَّعَى أَنَّهَا أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَرَفَ بِهِ، لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ مِنْ الزَّائِدِ وَ

لَا يُنَافِيهِ التَّفْرِيطُ وَ إِنْ أَوْجَبَ الْإِثْمَ كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِيهَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

(خَاتِمَةٌ: الْإِقَالَهُ فَسْخٌ لَا بَيْعٌ) عِنْدَنَا

، سَوَاءٌ وَقَعَتْ بِلَفْظِ الْفَسْخِ أَمْ الْإِقَالَهِ (فِى حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَ الشَّفِيعِ) وَ هُوَ الشَّرِيکُ، إِذْ لَا شُفْعَهَ هُنَا بِسَبَبِ الْإِقَالَهِ وَ حَيْثُ كَانَتْ فَسْخًا لَا بَيْعًا (فَلَا يَثْبُتُ بِهَا شُفْعَهٌ) لَلشَّرِيک، لِاخْتِصَاصِهَا بِالْبَيْعِ وَ نَبَّهَ بِقوله:

فِى حَقِّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ: عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْعَامَّهِ حَيْثُ جَعَلَهَا بَيْعًا فِى حَقِّهِمَا وَ بِقوله:

وَ الشَّفِيعِ، عَلَى خِلَافِ آخَرِينَ، حَيْثُ جَعَلُوهَا بَيْعًا فِى حَقِّهِ، دُونَهُمَا، فَيَثْبُتُ لَهُ بِهَا الشُّفْعَهُ. (وَ لَا تَسْقُطُ أُجْرَهُ الدَّلَّالِ) عَلَى الْبَيْعِ (بِهَا)؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهَا بِالْبَيْعِ السَّابِقِ فَلَا يُبْطِلُهُ الْفَسْخُ اللَّاحِقُ وَ كَذَا أُجْرَهُ الْوَزَّانِ وَ الْكَيَّالِ وَ النَّاقِدُ بَعْدَ صُدُورِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، لِوُجُودِ سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ. (وَ لَا تَصِحُّ بِزِيَادَهٍ فِى الثَّمَنِ) الَّذِى وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ سَابِقًا، (وَ لَا بِنَقِيصَتِهِ)؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ وَ مَعْنَاهُ رُجُوعُ كُلِّ عِوَضٍ إِلَى مَالِكِهِ، فَإِذَا شَرَطَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهَا فَسَدَ الشَّرْطُ وَ فَسَدَتْ بِفَسَادِهِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَهِ الْعَيْنِيَّهِ وَ الْحُكْمِيَّهِ كَالِانْتِظَارِ بِالثَّمَنِ. (وَيَرْجِعُ) بِالْإِقَالَهِ (كُلُّ عِوَضٍ إِلَى مَالِكِهِ) إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَ نَمَاؤُهُ الْمُتَّصِلُ تَابِعٌ لَهُ.

وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ فَلَا رُجُوعَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ حَمْلًا لَمْ يَنْفَصِلْ، (فَإِنْ كَانَ تَالِفًا فَمِثْلُهُ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (أَوْ قِيمَتُهُ) يَوْمَ التَّلَفِ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا، أَوْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ وَ لَوْ وَجَدَهُ مَعِيبًا رَجَعَ بِأَرْشِهِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ، أَوْ الْوَصْفَ الْفَائِتَ بِمَنْزِلَهِ التَّالِفِ.

وَأَلْفَاظُهَا تَفَاسَخْنَا وَ تَقَايَلْنَا، مَعًا، أَوْ مُتَلَاحِقَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ يُعْتَدُّ بِهِ، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا: أَقَلْتُک فَيَقْبَلُ الْآخَرُ وَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ الْتِمَاسٌ.

وَاحْتَمَلَ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ الِاكْتِفَاءَ بِالْقَبُولِ الْفِعْلِيِّ.

## ۱۵ كتاب الدين

### الْأَوَّلُ – الْقَرْضُ

#### المدخل

(الْأَوَّلُ – الْقَرْضُ)

بِفَتْحِ الْقَافِ وَ كَسْرِهَا وَ فَضْلُهُ عَظِيمٌ (وَ الدِّرْهَمُ مِنْهُ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ دِرْهَمًا

مَع أَنَّ دِرْهَمَ الصَّدَقهِ بِعَشَرَهٍ) قِيلَ وَ السِّرُّ فِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَهَ تَقَعُ فِى يَدِ الْمُحْتَاجِ وَ غَيْرِهِ وَ الْقَرْضُ لَا يَقَعُ إِلَّا فِى يَدِ الْمُحْتَاجِ غَالِبًا وَ أَنَّ دِرْهَمَ الْقَرْضِ يَعُودُ فَيُقْرَضُ ثَانِيًا وَ دِرْهَمَ الصَّدَقَهِ لَا يَعُودُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَرْضَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ الْقُرْبَهِ وَ مُطْلَقُ الثَّوَابِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا، فَلَيْسَ كُلُّ قَرْضٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ، بِخِلَافِ الصَّدَقَهِ فَإِنَّ الْقُرْبَهُ مُعْتَبَرَهٌ فِيهَا، فَإِطْلَاقُ كَوْنِ دِرْهَمِ الْقَرْضِ بِثَمَانِيَهَ عَشَرَ إِمَّا مَشْرُوطٌ بِقَصْدِ الْقُرْبَهِ، أَوْ تَفَضُّلٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الثَّوَابِ بِوَاسِطَهِ الْوَجْهَيْنِ وَ قَدْ يَقَعُ التَّفَضُّلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ فَاعِلِى الْبِرِّ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْقُرْبَهِ كَالْكَرَمِ. وَ يَفْتَقِرُ الْقَرْضُ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ.

(وَ الصِّيغَهُ أَقْرَضْتُكَ، أَوْ انْتَفِعْ بِهِ، أَوْ تَصَرَّفْ فِيهِ)، أَوْ مَلَّكْتُكَ أَوْ أَسْلَفْتُكَ، أَوْ خُذْ هَذَا، أَوْ اصْرِفْهُ (وَعَلَيْكَ عِوَضُهُ) وَ مَا أَدَّى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ وَ هِىَ لَا تَنْحَصِرُ فِى لَفْظٍ، بَلْ تَتَأَدَّى بِمَا أَفَادَ مَعْنَاهَا وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَمِيمَهِ " وَ عَلَيْكَ عِوَضُهُ " مَا عَدَا الصِّيغَهَ الْأُولَى فَإِنَّهَا صَرِيحَهٌ فِى مَعْنَاهُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى انْضِمَامِ أَمْرٍ آخَرَ (فَيَقُولُ الْمُقْتَرِضُ: قَبِلْت وَ شِبْهَهُ) مِمَّا دَلَّ عَلَى الرِّضَا بِالْإِيجَابِ وَ اسْتَقْرَبَ فِى الدُّرُوسِ الِاكْتِفَاءَ بِالْقَبْضِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى الْإِذْنِ فِى التَّصَرُّفِ.

وَهُوَ حَسَنٌ مِنْ حَيْثُ إِبَاحَهُ التَّصَرُّفِ.

أَمَّا إِفَادَتُهُ لِلْمِلْكِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى صِحَّهِ الْقَرْضِ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لَا يُؤَدِّى إِلَيْهِ (وَ لَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ النَّفْعِ)، لِلنَّهْىِ عَنْ قَرْضٍ يَجُرُّ نَفْعًا (فَلَا يُفِيدَ الْمِلْكَ) لَوْ شَرَطَهُ، سَوَاءٌ فِى ذَلِكَ الرِّبَوِىُّ وَ غَيْرُهُ وَ زِيَادَهُ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَهِ (حَتَّى لَوْ شَرَطَ الصِّحَاحَ عِوَضَ الْمُكَسَّرَهِ، خِلَافًا لِأَبِى الصَّلَاحِ) الْحَلَبِىِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ جَمَاعَهٍ حَيْثُ جَوَّزُوا هَذَا الْفَرْدَ مِنْ

النَّفْعِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ لَا تَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِهِمْ.

وَظَاهِرُهَا إِعْطَاءُ الزَّائِدِ الصَّحِيحِ بِدُونِ الشَّرْطِ وَ لَا خِلَافَ فِيهِ بَلْ [لَا] يُكْرَهُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اقْتَرَضَ بَكْرًا فَرَدَّ بَازِلًا رَبَاعِيًا وَ قال:

إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً، } (وَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِقْرَاضُ الْكَامِلِ) عَلَى وَجْهٍ يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْحَجْرُ فِي الْمَالِ وَ أَرَادَ كَمَالَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ مَعًا بِإِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ وَ الْقَابِلِ (وَكُلُّ مَا تَتَسَاوَى أَجْزَاؤُهُ) فِي الْقِيمَةِ وَ الْمَنْفَعَةِ وَ تَتَقَارَبُ صِفَاتُهُ كَالْحُبُوبِ وَ الْأَدْهَانِ (يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِثْلُهُ وَ مَا لَا يَتَسَاوَى) أَجْزَاؤُهُ كَالْحَيَوَانِ (تَثْبُتُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمِلْكِ، (وَبِهِ) أَيْ بِالْقَبْضِ (يَمْلِكُ) الْمُقْتَرِضُ الْقَرْضَ عَلَى الْمَشْهُورِ، لَا بِالتَّصَرُّفِ، قِيلَ: لِأَنَّهُ فَرْعُ الْمِلْكِ فَيَمْتَنِعُ كَوْنُهُ شَرْطًا فِيهِ وَ إِلَّا دَارَ و فيه مَنْعُ تَبَعِيَّتِهِ لِلْمِلْكِ مُطْلَقًا، إِذْ يَكْفِي فِيهِ إِذْنُ الْمَالِكِ وَ هُوَ هُنَا حَاصِلٌ بِالْعَقْدِ، بَلْ بِالْإِيجَابِ وَ حَيْثُ قُلْنَا بِمِلْكِهِ، بِالْقَبْضِ (فَلَهُ رَدُّ مِثْلِهِ) مَعَ وُجُودِ عَيْنِهِ (وَ إِنْ كَرِهَ الْمُقْرِضُ)، لِأَنَّ الْعَيْنَ حِينَئِذٍ تَصِيرُ كَغَيْرِهَا مِنْ أَمْوَالِهِ وَ الْحَقُّ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ فَيَتَخَيَّرُ فِي جِهَةِ الْقَضَاءِ وَ لَوْ قُلْنَا بِتَوَقُّفِ الْمِلْكِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَجَبَ دَفْعُ الْعَيْنِ مَعَ طَلَبِ مَالِكِهَا وَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِذَلِكَ وَ إِنْ مَلَكْنَاهُ، بِالْقَبْضِ، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْقَرْضِ عَقْدًا جَائِزًا وَ مِنْ شَأْنِهِ رُجُوعُ كُلِّ عِوَضٍ إِلَى مَالِكِهِ إِذَا فُسِخَ كَالْهِبَةِ وَ الْبَيْعِ بِخِيَارٍ. (وَ لَا يَلْزَمُ اشْتِرَاطُ الْأَجَلِ فِيهِ) لَا لَهُ وَ لَا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ جَائِزٌ فَلَا يَلْزَمُ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ، إِلْحَاقًا لِشَرْطِهِ بِجُزْئِهِ، نَعَمْ لَوْ شُرِطَ أَجَلُ الْقَرْضِ فِي عَقْدٍ لَازِمٍ لَزِمَ عَلَى مَا سَبَقَ. (وَيَجِبُ) عَلَى الْمَدْيُونِ (نِيَّةُ الْقَضَاءِ) سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى أَدَائِهِ أَمْ لَا بِمَعْنَى

الْعَزْم - وَ إِنْ عَجَزَ - عَلَى الْأَدَاءِ إِذَا قَدَرَ وَ سَوَاءٌ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ حَاضِرًا أَمْ غَائِبًا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، كَمَا يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى أَدَاءِ كُلِّ وَاجِبٍ وَ تَرْكِ كُلِّ مُحَرَّمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ كُلَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ أُعِينَ عَلَيْهِ: وَ أَنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ مُؤْنَتِهِ بِقَدْرِ قُصُورِ نِيَّتِهِ.

(وَعَزْلُهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ وَ الْإِيصَاءُ بِهِ لَوْ كَانَ صَاحِبُهُ غَائِبًا) لِيَتَمَيَّزَ الْحَقُّ وَ يَسْلَمَ مِنْ تَصَرُّفِ الْوَارِثِ فِيهِ وَ يَجِبُ كَوْنُ الْوَصَايَةِ إِلَى ثِقَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَسْلِيطٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَ إِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ الْوِصَايَةِ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْجُمْلَهِ، (وَ لَوْ جَهِلَهُ وَ يَئِسَ مِنْهُ تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ) فِي الْمَشْهُور.

وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ دَفْعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ يُضَعَّفُ بِأَنَّهُ إِحْسَانٌ مَحْضٌ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ وَ لَمْ يَرْضَ بِهَا ضَمِنَ لَهُ عِوَضَهَا وَ إِلَّا فَهِيَ أَنْفَعُ مِنْ بَقَاءِ الْعَيْنِ الْمَعْزُولَهِ الْمُعَرَّضَهِ لِتَلَفِهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُسْقِطِ لِحَقِّهِ.

وَالْأَقْوَى التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصَّدَقَهِ وَ الدَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ وَ إِبْقَائِهِ فِي يَدِهِ.

(وَلَا تَصِحُّ قِسْمَهُ الدَّيْنِ) الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى الْمَشْهُورِ

(بَلْ الْحَاصِلُ مِنْهُ لَهُمَا وَ التَّاوِي) بِالْمُثَنَّاهِ وَ هُوَ الْهَالِكُ (مِنْهُمَا) و قد يَحْتَالُ لِلْقِسْمَهِ بِأَنْ يُحِيلَ كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِحِصَّتِهِ الَّتِي يُرِيدُ إِعْطَاءَهَا صَاحِبَهُ وَ يَقْبَلُ الْآخَرُ، بِنَاءً عَلَى صِحَّهِ الْحَوَالَهِ مِنْ الْبَرِيءِ وَ كَذَا لَوْ اصْطَلَحَا عَلَى مَا فِي الذِّمَمِ بَعْضًا بِبَعْضٍ وِفَاقًا لِلْمُصَنِّفِ (وَيَصِحُّ بَيْعُهُ بِحَالٍّ) وَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ مِنْ الْمَدْيُونِ وَ غَيْرِهِ، حَالًّا كَانَ الدَّيْنُ، أَمْ مُؤَجَّلًا وَ لَا يَمْنَعُ تَعَذُّرُ قَبْضِهِ حَالَ الْبَيْعِ مِنْ صِحَّتِهِ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِمْكَانُهُ فِي الْجُمْلَهِ لَا حَالَهَ الْبَيْعِ وَ لَا فَرْقَ فِي بَيْعِهِ بِالْحَالِّ بَيْنَ كَوْنِهِ مُشَخَّصًا وَ مَضْمُونًا عَلَى الْأَقْوَى، لِلْأَصْلِ وَ

عَدَم صِدْقِ اسْمِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، (لَا بِمُؤَجَّلٍ) لِأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمَمْنُوعَ مِنْهُ: مَا كَانَ عِوَضًا حَالَ كَوْنِهِ دَيْنًا بِمُقْتَضَى تَعَلُّقِ الْبَاءِ بِهِ وَ الْمَضْمُونُ عِنْدَ الْعَقْدِ لَيْسَ بِدَيْنٍ وَ إِنَّمَا يَصِيرُ دَيْنًا بَعْدَهُ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ بَيْعُ الدَّيْنِ بِهِ؛ وَ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي بَيْعِهِ بِحَالٍّ وَ الْفَرْقُ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ دَعْوَى إِطْلَاقِ اسْمِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادُوا بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَمَمْنُوعٌ، أَوْ بَعْدَهُ فَمُشْتَرَكٌ وَ إِطْلَاقُهُمْ لَهُ عَلَيْهِ عُرْفًا إِذَا بِيعَ بِهِ فَيَقُولُونَ: بَاعَ فُلَانٌ مَالَهُ بِالدَّيْنِ مَجَازٌ بِقَصْدِ أَنَّ الثَّمَنَ بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا بَعْدَ الْبَيْعِ وَ لَوْ اُعْتُبِرَ هَذَا الْإِطْلَاقُ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْحَالِ إِذَا لَمْ يَقْبِضْهُ، خُصُوصًا إِذَا أَمْهَلَهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ.

(وَبِزِيَادَةٍ) عَنْ قَدْرِهِ، (وَنَقِيصَةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِبَوِيًّا) فَتُعْتَبَرُ الْمُسَاوَاةُ (وَ لَا يَلْزَمُ الْمَدْيُونَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي إِلَّا مَا دَفَعَ الْمُشْتَرِي) إِلَى الْبَائِعِ (عَلَى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ قَرِيبٌ مِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أَصْرَحُ وَ عَمِلَ بِمَضْمُونِهَا الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ.

وَيَظْهَرُ مِنْ الْمُصَنِّفِ الْمَيْلُ إِلَيْهِ وَ فِي الدُّرُوسِ لَا مُعَارِضَ لَهَا، لَكِنَّ الْمُسْتَنَدَ ضَعِيفٌ وَ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ تَدْفَعُهُ وَ حُمِلَ عَلَى الضَّمَانِ مَجَازًا، لِشَبَهِهِ بِالْبَيْعِ فِي الْمُعَاوَضَةِ، أَوْ عَلَى فَسَادِ الْبَيْعِ، لِلرِّبَا وَ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الدَّفْعُ مَأْذُونًا فِيهِ مِنْ الْبَائِعِ فِي مُقَابَلِهِ مَا دَفَعَ وَ يَبْقَى الْبَاقِي لِمَالِكِهِ.

وَالْأَقْوَى مَعَ صِحَّهِ الْبَيْعِ لُزُومُ دَفْعِ الْجَمِيعِ وَ يَجِبُ مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الرِّبَا وَ الصَّرْفِ وَ لَوْ وَقَعَ صُلْحًا اُغْتُفِرَ الثَّانِي خَاصَّةً.

(وَمَنَعَ ابْنُ إِدْرِيسَ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ الْمَدْيُونِ)

اسْتِنَادًا إِلَى دَلِيلٍ قَاصِرٍ، وَتَقْسِيمٍ غَيْرِ حَاصِرٍ، (وَ الْمَشْهُورُ الصِّحَّهُ) مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ (وَ

لَوْ بَاعَ الذِّمِّيُّ مَا لَا يَمْلِكَهُ الْمُسْلِمُ) كَالْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ (ثُمَّ قَضَى مِنْهُ دَيْنَ الْمُسْلِمِ صَحَّ قَبْضُهُ وَ لَوْ شَاهَدَهُ) الْمُسْلِمُ؛ لِإِقْرَارِ الشَّارِعِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ بِشَرْطِ اسْتِتَارِهِ بِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الشَّرْعِ، فَلَوْ تَظَاهَرَ بِهِ لَمْ يَجُزْ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَيَّدُ بِالذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يُقَرُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ مِنْهُ.

(وَلَا تَحِلُّ الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَهُ بِحَجْرِ الْمُفْلِسِ)

، عَمَلًا بِالْأَصْلِ، (خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهَا تَحِلُّ، قِيَاسًا عَلَى الْمَيِّتِ وَ هُوَ بَاطِلٌ، مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ بِتَضَرُّرِ الْوَرَثَهِ إِنْ مُنِعُوا مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَى أَنْ يَحِلَّ وَ صَاحِبِ الدَّيْنِ إِنْ لَمْ يُمْنَعُوا، بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ لِبَقَاءِ ذِمَّتِهِ. (وَتَحِلُّ) الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَهُ (إِذَا مَاتَ الْمَدْيُونُ)، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَالُ السَّلَمِ وَ الْجِنَايَهِ الْمُؤَجَّلَهِ وَ غَيْرِهِمَا؛ لِلْعُمُومِ وَ كَوْنُ أَجَلِ السَّلَمِ يَقْتَضِي قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ وَ أَجَلِ الْجِنَايَهِ بِتَعْيِينِ الشَّارِعِ وَ لِيَتَحَقَّقَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْجِنَايَاتِ لَا يَدْفَعُ عُمُومَ النَّصِّ (وَ لَا تَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَالِكِ)، دُونَ الْمَدْيُونِ لِلْأَصْلِ، خَرَجَ مِنْهُ مَوْتُ الْمَدْيُونِ فَيَبْقَى الْبَاقِي.

وَقِيلَ: تَحِلُّ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ مُرْسَلَهٍ وَ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَوْتِ الْمَدْيُونِ.

وَهُوَ بَاطِلٌ. (وَلِلْمَالِكِ انْتِزَاعُ السِّلْعَهِ) الَّتِي نَقَلَهَا إِلَى الْمُفْلِسِ قَبْلَ الْحَجْرِ وَ لَمْ يَسْتَوْفِ عِوَضَهَا مَعَ وُجُودِهَا مُقَدَّمًا فِيهَا عَلَى سَائِرِ الدُّيَّانِ (فِي الْفَلَسِ إِذَا لَمْ تَزِدْ زِيَادَهً مُتَّصِلَهً) كَالسِّمَنِ وَ الطُّولِ، فَإِنْ زَادَتْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا؛ لِحُصُولِهَا عَلَى مِلْكِ الْمُفْلِسِ فَيَمْتَنِعُ أَخْذُ الْعَيْنِ بِدُونِهَا وَ مَعَهَا.

(وَ قِيلَ: يَجُوزُ) انْتِزَاعُهَا (وَ إِنْ زَادَتْ) لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَهَ صِفَهٌ مَحْضَهٌ وَ لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِ الْمُفْلِسِ فَلَا تُعَدُّ مَالًا لَهُ وَ لِعُمُومِ { مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا } وَ فِي قَوْلٍ ثَالِثٍ: يَجُوزُ أَخْذُهَا، لَكِنْ يَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكًا بِمِقْدَارِ الزِّيَادَهِ، (وَ

لَوْ كَانَتْ الزِّيَادَهُ مُنْفَصِلَهً) كَالْوَلَدِ وَ إِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ وَ الثَّمَرَهُ وَ إِنْ لَمْ تُقْطَفْ (لَمْ يُمْنَعْ) مِنْ الِانْتِزَاعِ وَ كَانَتْ الزِّيَادَهُ لِلْمُفْلِسِ وَ لَوْ كَانَتْ بِفِعْلِهِ كَمَا لَوْ غَرَسَ، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ خَاطَهُ، أَوْ طَحَنَ الْحِنْطَهَ كَانَ شَرِيكًا بِنِسْبَهِ الزِّيَادَهِ (وَغُرَمَاءُ الْمَيِّتِ سَوَاءٌ فِي تَرِكَتِهِ مَعَ الْقُصُورِ) فَيُقْسَمُ عَلَى نِسْبَهِ الدُّيُونِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَ غَيْرُهُ، (وَمَعَ الْوَفَاءِ لِصَاحِبِ الْعَيْنِ أَخْذُهَا فِي الْمَشْهُورِ)، سَوَاءٌ كَانَتْ التَّرِكَهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ أَمْ أَزْيَدَ وَ سَوَاءٌ مَاتَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ أَمْ لَا وَ مُسْتَنَدُ الْمَشْهُورِ صَحِيحَهُ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ (الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: يَخْتَصُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَفَاءً) كَالْمُفْلِسِ، قِيَاسًا وَ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ مُطْلَقَهٍ فِي جَوَازِ الِاخْتِصَاصِ وَ الْأَوَّلُ بَاطِلٌ وَ الثَّانِي يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِالْوَفَاءِ جَمْعًا.

وَرُبَّمَا قِيلَ: بِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِمَنْ مَاتَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ مُطْلَقًا وَ صَحِيحُ النَّصِّ يَدْفَعُهُ (وَ لَوْ وُجِدَتْ الْعَيْنُ نَاقِصَهً بِفِعْلِ الْمُفْلِسِ) أَخَذَهَا إِنْ شَاءَ (وَضَرَبَ بِالنَّقْصِ مَعَ الْغُرَمَاءِ مَعَ نِسْبَتِهِ) أَيْ نِسْبَهِ النَّقْصِ (إِلَى الثَّمَنِ) بِأَنْ تُنْسَبَ قِيمَهُ النَّاقِصِ إِلَى الصَّحِيحَهِ وَ يَضْرِبَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ بِتِلْكَ النِّسْبَهِ هُوَ مُقْتَضَى قَاعِدَهِ الْأَرْشِ؛ وَ لِئَلَّا يُجْمَعَ بَيْنَ الْعِوَضِ وَ الْمُعَوَّضِ فِي بَعْضِ الْفُرُوضِ وَ فِي اسْتِفَادَهِ ذَلِكَ مِنْ نِسْبَهِ النَّقْصِ إِلَى الثَّمَنِ خَفَاءٌ وَ لَوْ كَانَ النَّقْصُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ وَجَبَ أَرْشُهُ ضَرَبَ بِهِ قَطْعًا وَ لَوْ كَانَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْأَقْوَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْفَائِتُ مِمَّا يَتَقَسَّطُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالنِّسْبَهِ كَعَبْدٍ مِنْ عَبْدَيْنِ أَمْ لَا كَيَدِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى عَقْدِ الْمُعَاوَضَهِ عِنْدَ فَسْخِهِ رُجُوعُ كُلِّ عِوَضٍ إِلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بَدَلِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَخْصِيصَ النَّقْصِ بِفِعْلِ الْمُفْلِسِ لَا يَظْهَرُ لَهُ نُكْتَهٌ؛

لِأَنَّهُ إِمَّا مُسَاوٍ لِمَا يَحْدُثُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَرْقِ، أَوْ حُكْم الْجَمِيعِ سَوَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَقْوَى. (وَ لَا يُقْبَلُ إقْرَارُهُ فِي حَالِ التَّفْلِيسِ بِعَيْنٍ، لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِأَعْيَانِ مَالِهِ قَبْلَهُ) فَيَكُونُ إقْرَارُهُ بِهَا فِي قُوَّةِ الْإِقْرَارِ بِمَالِ الْغَيْرِ وَ لِلْحَجْرِ عَنْ التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ الْمَانِعِ مِنْ نُفُوذِ الْإِقْرَارِ، (وَيَصِحُّ) إقْرَارُهُ (بِدَيْنٍ) لِأَنَّهُ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ إقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ وَ الْمَانِعُ فِي الْعَيْنِ مُنْتَفٍ هُنَا، لِأَنَّهُ فِي الْعَيْنِ مُنَافٍ لِحَقِّ الدُّيَّانِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا (وَ) هُنَا (يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، فَلَا يُشَارِكُ الْغُرَمَاءُ الْمُقَرَّ لَهُ) جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

(وَقَوَّى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَ تَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ (الْمُشَارَكَةُ) لِلْخَبَرِ؛ وَ لِعُمُومِ الْإِذْنِ فِي قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ وَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَ الْإِنْشَاءِ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ إخْبَارٌ عَنْ حَقٍّ سَابِقٍ وَ الْحَجْرُ إنَّمَا يُبْطِلُ إحْدَاثَ الْمِلْكِ وَ لِأَنَّهُ كَالْبَيِّنَهِ و مع قِيَامِهَا لَا إشْكَالَ فِي الْمُشَارَكَهِ.

وَيَشْكُلُ بِأَنْ رَدَّ إقْرَارَهُ لَيْسَ لِنَفْسِهِ، بَلْ لِحَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يُنَافِيهِ الْخَبَرُ وَ نَحْنُ قَدْ قَبِلْنَاهُ، عَلَى نَفْسِهِ بِإِلْزَامِهِ بِالْمَالِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَ مُشَارَكَهُ الْمُقَرِّ لَهُ لِلْغُرَمَاءِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ النُّفُوذِ الْمُوجِبِ لِمُسَاوَاهِ الْإِقْرَارِ لِلْإِنْشَاءِ فِي الْمَعْنَى وَ كَوْنِهِ كَالْبَيِّنَهِ مُطْلَقًا مَمْنُوعٌ، فَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ أَقْوَى.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا لَوْ أَسْنَدَهُ إلَى مَا قَبْلَ الْحَجْرِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْفُذُ مُعَجَّلًا قَطْعًا، نَعَمْ لَوْ أَسْنَدَهُ إلَى مَا يَلْزَمُ ذِمَّتَهُ كَإِتْلَافِ مَالٍ أَوْ جِنَايَهٍ، شَارَكَ لِوُقُوعِ السَّبَبِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُسْتَحِقِّ فَلَا تَقْصِيرَ، بِخِلَافِ الْمُعَامِلِ.

## وَيُمْنَعُ الْمُفْلِسُ مَنْ التَّصَرُّفِ

(وَيُمْنَعُ الْمُفْلِسُ مَنْ التَّصَرُّفِ) الْمُبْتَدَأِ

(فِي أَعْيَانِ أَمْوَالِهِ) الْمُنَافِي لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ، لَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وَ احْتَرَزْنَا بِالْمُبْتَدَأِ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ بِمِثْلِ الْفَسْخِ بِخِيَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِابْتِدَاءِ تَصَرُّفٍ، بَلْ هُوَ أَثَرُ أَمْرٍ سَابِقٍ عَلَى الْحَجْرِ وَ

كَذَا لَوْ ظَهَرَ لَهُ عَيْبٌ فِيمَا اشْتَرَاهُ سَابِقًا فَلَهُ الْفَسْخُ بِهِ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ فِى جَوَازِ الْفَسْخِ الْغِبْطَهُ، أَمْ يَجُوزُ اقْتِرَاحًا؟ الْأَقْوَى الثَّانِى، نَظَرًا إِلَى أَصْلِ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَخَلَّفَتْ الْحِكْمَهُ.

وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ الْغِبْطَهُ فِى الثَّانِى دُونَ الْأَوَّلِ.

وَفَرَّقَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْخِيَارَ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ لَا عَلَى طَرِيقِ الْمَصْلَحَهِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِهَا، بِخِلَافِ الْعَيْبِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ثَابِتٌ بِأَصْلِ الْعَقْدِ عَلَى غَيْرِ جِهَهِ الْمَصْلَحَهِ وَ إِنْ كَانَتْ الْحِكْمَهُ الْمُسَوِّغَهُ لَهُ هِىَ الْمَصْلَحَهُ وَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ وَ إِنْ زَادَ الْقِيمَهَ، فَضْلًا عَنْ الْغِبْطَهِ فِيهِ.

وَشَمِلَ التَّصَرُّفُ فِى أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ مَا كَانَ بِعِوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ وَ مَا تَعَلَّقَ بِنَقْلِ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَهِ.

وَخَرَجَ بِهِ التَّصَرُّفُ فِى غَيْرِهِ، كَالنِّكَاحِ وَ الطَّلَاقِ وَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَ الْعَفْوِ عَنْهُ وَ مَا يُفِيدُ تَحْصِيلَهُ كَالِاحْتِطَابِ وَ الِاتِّهَابِ وَ قَبُولِ الْوَصِيَّهِ وَ إِنْ مُنِعَ مِنْهُ، بَعْدَهُ وَ بِالْمُنَافِى عَنْ وَصِيَّتِهِ وَ تَدْبِيرِهِ فَإِنَّهُمَا يَخْرُجَانِ مِنْ الثُّلُثِ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ فَتَصَرُّفُهُ فِى ذَلِكَ وَ نَحْوِهِ جَائِزٌ، إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْغُرَمَاءِ فِيهِ (وَتُبَاعُ) أَعْيَانُ أَمْوَالِهِ الْقَابِلَهِ لِلْبَيْعِ وَ لَوْ لَمْ تَقْبَلْ كَالْمَنْفَعَهِ أَوْ جَرَتْ، أَوْ صُولِحَ عَلَيْهَا وَ أُضِيفَ الْعِوَضُ إِلَى أَثْمَانِ مَا يُبَاعُ (وَتُقْسَمُ عَلَى الْغُرَمَاءِ) إِنْ وَفَّى وَ إِلَّا فَعَلَى نِسْبَهِ أَمْوَالِهِمْ، (وَ لَا يُدَّخَرُ لِلْمُؤَجَّلَهِ) الَّتِى لَمْ تَحِلَّ حَالَهَ الْقِسْمَهِ (شَيْءٌ) وَ لَوْ حَلَّ بَعْدَ قِسْمَهِ الْبَعْضِ شَارَكَ فِى الْبَاقِى وَ ضَرَبَ بِجَمِيعِ الْمَالِ وَ ضَرَبَ بَاقِى الْغُرَمَاءِ بِبَقِيَّهِ دُيُونِهِمْ (وَيُحْضِرُ كُلَّ مَتَاعٍ فِى سُوقِهِ) و جوبا مَعَ رَجَاءِ زِيَادَهِ الْقِيمَهِ وَ إِلَّا اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ بَيْعَهُ فِيهِ أَكْثَرُ لِطُلَّابِهِ وَ أَضْبَطُ لِقِيمَتِهِ. (وَيُحْبَسُ لَوْ ادَّعَى الْإِعْسَارَ حَتَّى يُثْبِتَهُ) بِاعْتِرَافِ الْغَرِيمِ، أَوْ بِالْبَيِّنَهِ الْمُطَّلِعَهِ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ إِنْ شَهِدَتْ

بِالْإِعْسَارِ مُطْلَقًا، أَوْ بِتَلَفِ الْمَالِ حَيْثُ لَا يَكُونُ مُنْحَصِرًا فِى أَعْيَانٍ مَخْصُوصَهٍ وَ إِلَّا كَفَى اطِّلَاعُهَا عَلَى تَلَفِهَا وَ يُعْتَبَرُ فِى الْأَولَى مَعَ الاِطِّلَاعِ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهِ بِكَثْرَهِ مُخَالَطَتِهِ وَ صَبْرِهِ عَلَى مَا لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ ذَوُو الْيَسَارِ عَادَهً، أَنْ تَشْهَدَ بِإِثْبَاتٍ يَتَضَمَّنُ النَّفْىَ، لَا بِالنَّفْيِ الصِّرْفِ، بِأَنْ يقول:

إِنَّهُ مُعْسِرٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا قُوتَ يَوْمِهِ وَ ثِيَابَ بَدَنِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَهَلْ يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ مَعَ الْبَيِّنَهِ مُطْلَقًا عَلَى الْيَمِينِ قَوْلَانِ؟ وَ إِنَّمَا يُحْبَسُ مَعَ دَعْوَى الْإِعْسَارِ قَبْلَ إِثْبَاتِهِ لَوْ كَانَ أَصْلُ الدَّيْنِ مَالًا كَالْقَرْضِ، أَوْ عِوَضًا عَنْ مَالٍ كَثَمَنِ الْمَبِيعِ، فَلَوْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ كَالْجِنَايَهِ وَ الْإِتْلَافِ قَبْلَ قَوْلِهِ فِى الْإِعْسَارِ بِيَمِينِهِ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الْمَالِ وَ إِنَّمَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ اتِّكَالًا عَلَى مَقَامِ الدَّيْنِ فِى الْكِتَابِ، (فَإِذَا ثَبَتَ) إِعْسَارُهُ (خُلِّيَ سَبِيلُهُ) وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَسُّبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلَى مَيْسَرَهٍ }.

(وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ) بِطَرِيقِ السَّكُونِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِى الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيقول:

اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ (إِنْ شِئْتُمْ فَآجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى وجوب التَّكَسُّبِ) فِى وَفَاءِ الدَّيْنِ، (وَ اخْتَارَهُ ابْنُ حَمْزَهَ وَ الْعَلَّامَهُ) فِى الْمُخْتَلَفِ، (وَمَنَعَهُ الشَّيْخُ وَابْنُ إِدْرِيسَ) لِلْآيَهِ وَ أَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ.

(وَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ) لِوُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَلَى الْقَادِرِ مَعَ الْمُطَالَبَهِ وَ الْمُتَكَسِّبُ قَادِرٌ وَ لِهَذَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّكَاهُ وَ حِينَئِذٍ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْآيَهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكَسُّبُ فِيمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ عَادَهً وَ لَوْ بِمُؤَاجَرَهِ نَفْسِهِ وَ عَلَيْهِ تُحْمَلُ الرِّوَايَهُ. (إِنَّمَا يُحْجَرُ عَلَى الْمَدْيُونِ إِذَا قَصَرَتْ أَمْوَالُهُ عَنْ دُيُونِهِ) فَلَوْ سَاوَتْهُ أَوْ زَادَتْ لَمْ

يُحجَرْ عَلَيْهِ إجْمَاعًا وَ إنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ أَمَارَاتُ الْفَلَسِ، لَكِنْ لَوْ طُولِبَ بِالدَّيْنِ فَامْتَنَعَ تَخَيَّرَ الْحَاكِمُ بَيْنَ حَبْسِهِ إلَى أَنْ يَقْضِيَ بِنَفْسِهِ و بين أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ بِبَيْعِ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، (وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ الْحَجْرَ)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ فَلَا يَتَبَرَّعُ الْحَاكِمُ بِهِ عَلَيْهِمْ.

نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الدُّيُونُ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ كَانَ لَهُ الْحَجْرُ، أَوْ بَعْضُهَا مَعَ الْتِمَاسِ الْبَاقِينَ وَ لَوْ كَانَتْ لِغَائِبٍ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ وِلَايَتُهُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي لَهُ، بَلْ يَحْفَظُ أَعْيَانَ أَمْوَالِهِ وَ لَوْ الْتَمَسَ بَعْضُ الْغُرَمَاءِ فَإِنْ كَانَ دَيْنُهُمْ يَفِي بِمَالِهِ وَ يَزِيدُ جَازَ الْحَجْرُ وَ عَمَّ وَ إِلَّا فَلَا عَلَى الْأَقْوَى.

(بِشَرْطِ حُلُولِ الدَّيْنِ) فَلَوْ كَانَ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ مُؤَجَّلًا لَمْ يُحجَرْ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمُطَالَبَةِ حِينَئِذٍ، نَعَمْ لَوْ كَانَ بَعْضُهَا حَالًّا جَازَ مَعَ قُصُورِ الْمَالِ عَنْهُ وَ الْتِمَاسِ أَرْبَابِهِ. (وَ لَا تُبَاعُ دَارُهُ وَ لَا خَادِمُهُ وَ لَا ثِيَابٌ تُجَمِّلُهُ).

وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ كَمًّا وَ كَيْفًا وَ فِي الْوَسَطِ ذَلِكَ، لِشَرَفٍ، أَوْ عَجْزٍ وَ كَذَا دَابَّةُ رُكُوبِهِ وَ لَوْ احْتَاجَ إلَى الْمُتَعَدِّدِ اُسْتُثْنِيَ كَالْمُتَّحِدِ وَ لَوْ زَادَتْ عَنْ ذَلِكَ فِي أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ وَجَبَ الِاسْتِبْدَالُ وَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، (وَظَاهِرُ ابْنِ الْجُنَيْدِ بَيْعُهَا) فِي الدَّيْنِ (وَاسْتُحِبَّ لِلْغَرِيمِ تَرْكُهُ وَ الرِّوَايَاتُ مُتَضَافِرَةٌ بِالْأَوَّلِ) وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَ كَذَا تَجْرِي عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ يَوْمَ الْقِسْمَهِ وَ نَفَقَةُ وَاجِبِي النَّفَقَهِ وَ لَوْ مَاتَ قَبْلَهَا قُدِّمَ كَفَنُهُ وَ يُقْتَصَرُ مِنْهُ عَلَى الْوَاجِبِ وَسَطًا مِمَّا يَلِيقُ بِهِ عَادَةً وَ مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ.

وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ اسْتَطْرَدَهَا فِي كِتَابِ الدَّيْنِ لِمُنَاسَبَتِهِ وَ إِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاخْتِصَاصِ الْفَلَسِ بِبَابٍ وَ رِعَايَةً لِإِدْرَاجِ الْأَحْكَامِ بِسَبِيلِ الِاخْتِصَارِ

### الْقِسْمُ الثَّانِي – دَيْنُ الْعَبْدِ

(الْقِسْمُ الثَّانِي – دَيْنُ الْعَبْدِ)

خَصَّهُ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَوَلِّيهِ

ذَلِکَ دُونَ الْأَمَهِ.

وَلَوْ أَبْدَلَهُ بِالْمَمْلُوکِ کَمَا عَبَّرَ غَيْرَهُ عَمَّ، (لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ) أَیْ فِی الدَّيْنِ بِأَنْ يَسْتَدِينَ، لَا فِيمَا اسْتَدَانَهُ وَ إِنْ کَانَ حُکْمُهُ کَذَلِکَ، لِدُخُولِهِ فِی قوله:

(وَ لَا فِيمَا بِيَدِهِ) مِنْ الْأَمْوَالِ (إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ) سَوَاءٌ قُلْنَا بِمِلْکِهِ أَمْ أَحَلْنَاهُ، (فَلَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ)، أَوْ إِجَازَتِهِ (فَعَلَی الْمَوْلَی وَ إِنْ أَعْتَقَهُ) وَ قِيلَ يُتَّبَعُ بِهِ مَعَ الْعِتْقِ، اسْتِنَادًا إِلَی رِوَايَهٍ لَا تَنْهَضُ حُجَّهٌ فِيمَا خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّهَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ بِمَنْزِلَهِ الْوَکِيلِ وَ إِنْفَاقُهُ عَلَی نَفْسِهِ وَ تِجَارَتِهِ بِإِذْنِ الْمَوْلَی إِنْفَاقٌ لِمَالِ الْمَوْلَی فَيَلْزَمُهُ کَمَا لَوْ لَمْ يَعْتِقْ وَ لَوْ کَانَتْ الِاسْتِدَانَهُ لِلْمَوْلَی فَهُوَ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا. (وَيَقْتَصِرُ) الْمَمْلُوکُ (فِی التِّجَارَهِ عَلَی مَحَلِّ الْإِذْنِ) فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ نَوْعًا، أَوْ مَکَانًا، أَوْ زَمَانًا تَعَيَّنَ وَ إِنْ أَطْلَقَ تَخَيَّرَ، (وَ لَيْسَ لَهُ الِاسْتِدَانَهُ بِالْإِذْنِ فِی التِّجَارَهِ) لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ لِضَرُورَتِهَا کَنَقْلِ الْمَتَاعِ وَ حِفْظِهِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ (فَتَلْزَمُ ذِمَّتَهُ) لَوْ تَعَدَّی الْمَأْذُونُ نُطْقًا، أَوْ شَرْعًا (لَوْ تَلَفَ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ) وَ يَسَارِهِ (عَلَی الْأَقْوَی) وَ إِلَّا ضَاعَ وَ لَوْ کَانَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَهً رَجَعَ إِلَی مَالِکِهِ؛ لِفَسَادِ الْعَقْدِ، (وَ قِيلَ يَسْعَی فِيهِ) الْعَبْدُ مُعَجَّلًا، اسْتِنَادًا إِلَی إِطْلَاقِ رِوَايَهِ أَبِی بَصِيرٍ وَ حُمِلَتْ عَلَی الِاسْتِدَانَهِ لِلتِّجَارَهِ لِأَنَّ الْکَسْبَ لِلْمَوْلَی فَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ فِعْلُهُ لَا يَدْفَعُ مِنْ مَالِهِ.

وَالْأَقْوَی أَنَّ اسْتِدَانَتَهُ لِضَرُورَهِ التِّجَارَهِ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِمَّا فِی يَدِهِ، فَإِنْ قَصَّرَ اسْتَسْعَی فِی الْبَاقِی وَ لَا يَلْزَمُ الْمَوْلَی مِنْ غَيْرِ مَا فِی يَدِهِ وَ عَلَيْهِ تُحْمَلُ الرِّوَايَهُ. (وَ لَوْ أَخَذَ الْمَوْلَی مَا اقْتَرَضَهُ الْمَمْلُوکُ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ مَا فِی حُکْمِهِ (تَخَيَّرَ الْمُقْرِضُ بَيْنَ رُجُوعِهِ عَلَی الْمَوْلَی) لِتَرَتُّبِ يَدِهِ عَلَی مَالِهِ مَعَ فَسَادِ الْقَرْضِ، (وَبَيْنَ إِتْبَاعِ الْعَبْدِ) بَعْدَ

الْعِتْقِ وَ الْيَسَارِ، لِأَنَّهُ كَالْغَاصِبِ أَيْضًا، ثُمَّ إِنْ رَجَعَ عَلَى الْمَوْلَى قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يَرْجِعْ الْمَوْلَى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهِ مَالٌ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ و كان عِنْدَ أَخْذِهِ لِلْمَالِ عَالِمًا بِأَنَّهُ قَرْضٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَيْضًا لِتَفْرِيطِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ غَرَّهُ بِأَنَّ الْمَالَ لَهُ اتُّجِهَ رُجُوعُهُ عَلَيْهِ لِمَكَانِ الْغُرُورِ وَ إِنْ رَجَعَ الْمُقْرِضُ عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَ يَسَارِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمَوْلَى لِاسْتِقْرَارِ التَّلَفِ فِي يَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ غَرَّ الْمَوْلَى فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهِ.

## ۱۶ کتاب الرهن

### المدخل

(۱۶) كتاب الرهن

كِتَابُ الرَّهْنِ (وَ هُوَ وَثِيقَةٌ لِلدَّيْنِ)

وَالْوَثِيقَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ أَيْ مَوْثُوقٌ بِهِ لِأَجْلِ الدَّيْنِ وَ التَّاءُ فِيهَا لِنَقْلِ اللَّفْظِ مِنْ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الِاسْمِيَّةِ كَتَاءِ الْحَقِيقَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ، فَلَا يَرِدُ عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْمُبْتَدَأِ وَ الْخَبَرِ فِي التَّذْكِيرِ وَ التَّأْنِيثِ وَ أَتَى بِالدَّيْنِ مُعَرَّفًا مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ لَهُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ حَذَرًا مِنْ الدَّوْرِ بِاعْتِبَارِ أَخْذِهِ فِي التَّعْرِيفِ وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ لِدَيْنِ الْمُرْتَهِنِ.

وَيُمْكِنُ تَخَلُّصُهُ مِنْهُ بِكَشْفِهِ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ مَنْ لَهُ الْوَثِيقَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْخَذَ الرَّهْنُ فِي تَعْرِيفِهِ.

وَالتَّخْصِيصُ بِالدَّيْنِ إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الرَّهْنِ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُونًا كَالْغَصْبِ، لَكِنْ فِيهِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ قَائِلٌ بِجَوَازِ الرَّهْنِ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَا يُمْكِنُ تَطَرُّقُ ضَمَانِهِ كَالْمَبِيعِ وَ ثَمَنِهِ؛ لِاحْتِمَالِ فَسَادِ الْبَيْعِ بِاسْتِحْقَاقِهِمَا وَ نُقْصَانِ قَدْرِهِمَا، أَوْ عَلَى أَنَّ الرَّهْنَ عَلَيْهِمَا إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِ الْخَلَلِ بِالِاسْتِحْقَاقِ، أَوْ تَعَذُّرِ الْعَيْنِ.

وَفِيهِ تَكَلُّفٌ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَبْقَى بِحَالِهِ فَلَا يَكُونُ دَيْنًا و فيه عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْإِضَافَهِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ إِمْكَانُ الْوَثِيقَهِ بِدُونِ الرَّهْنِ، بَلْ الْوَدِيعَهُ وَ الْعَارِيَّهُ وَ مُطْلَقُ وَضْعِ الْيَدِ فَيُؤْخَذُ مُقَاصَّةً عِنْدَ جُحُودِ

الْمَدْيُونِ الدَّيْنَ وَ هُوَ تَوْثِيقٌ فِى الْجُمْلَهِ وَ يَفْتَقِرُ الرَّهْنُ إلَى إيجَابٍ وَ قَبُولٍ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ.

(وَ الْإِيجَابُ رَهَنْتُك، أَوْ وَثَّقْتُك) بِالتَّضْعِيفِ، أَوْ أَرْهَنْتُك بِالْهَمْزَهِ (أَوْ هَذَا رَهْنٌ عِنْدَك، أَوْ عَلَى مَالِك)، أَوْ وَثِيقَهٌ عِنْدَك، أَوْ خُذْهُ عَلَى مَالِك، أَوْ بِمَالِك، أَوْ أَمْسِكْهُ حَتَّى أُعْطِيَك مَالَك بِقَصْدِ الرَّهْنِ، (وَشِبْهِهِ) مِمَّا أَدَّى هَذَا الْمَعْنَى وَ إِنَّمَا لَمْ يَنْحَصِرْ هَذَا الْعَقْدُ فِى لَفْظٍ كَالْعُقُودِ اللَّازِمَهِ وَ لَا فِى الْمَاضِى؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ طَرَفِ الْمُرْتَهِنِ الَّذِى هُوَ الْمَقْصُودُ الذَّاتِيُّ مِنْهُ فَغُلِّبَ فِيهِ جَانِبُ الْجَائِزِ مُطْلَقًا وَ جَوَّزَهُ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّهِ، وِفَاقًا لِلتَّذْكِرَهِ.

(وَتَكْفِى الْإِشَارَهُ فِى الْأَخْرَسِ) وَ إِنْ كَانَ عَارِضًا، (أَوْ الْكِتَابَهُ مَعَهَا) أَىْ مَعَ الْإِشَارَهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى قَصْدِهِ، لَا بِمُجَرَّدِ الْكِتَابَهِ، لِإِمْكَانِ الْعَبَثِ، أَوْ إرَادَهِ أَمْرٍ آخَرَ (فَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ: قَبِلْت وَ شَبَهُهُ) مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَى الرِّضَا بِالْإِيجَابِ وَ فِى اعْتِبَارِ الْمُضِيِّ وَ الْمُطَابَقَهِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَجْهَانِ وَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ هُنَا لِوُقُوعِهِ مِمَّنْ هُوَ لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنْ طَرَفِهِ. (وَيُشْتَرَطُ دَوَامُ الرَّهْنِ) بِمَعْنَى عَدَمِ تَوْقِيتِهِ بِمُدَّهٍ وَ يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِذْنِ فِى التَّصَرُّفِ عَلَى انْقِضَاءِ أَجَلٍ وَ إِطْلَاقُهُ، فَيَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ إنْ اعْتَبَرْنَاهُ فَإِنْ (ذَكَرَ أَجَلًا) لِلتَّصَرُّفِ (اشْتَرَطَ ضَبْطَهُ) بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَهَ وَ النُّقْصَانَ، أَمَّا لَوْ شَرَطَهُ لِلرَّهْنِ بَطَلَ الْعَقْدُ

## وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْوَكَالَهِفِى حِفْظِ الرَّهْنِ

(وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْوَكَالَهِ) فِى حِفْظِ الرَّهْنِ وَ بَيْعِهِ وَ صَرْفِهِ فِى الدَّيْنِ (لِلْمُرْتَهِنِ وَ غَيْرِهِ وَ الْوَصِيَّهِ لَهُ وَ لِوَارِثِهِ) عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ الرَّاهِنِ قَبْلَهُ. (وَ إِنَّمَا يَتِمُّ) الرَّهْنُ (بِالْقَبْضِ عَلَى الْأَقْوَى) لِلْآيَهِ وَ الرِّوَايَهِ.

وَمَعْنَى عَدَمِ تَمَامِيَّتِهِ بِدُونِهِ كَوْنُهُ جُزْءَ السَّبَبِ لِلُزُومِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ كَالْقَبْضِ فِى الْهِبَهِ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْمُتَّهِبِ.

وَقِيلَ: يَتِمُّ بِدُونِهِ لِلْأَصْلِ وَ ضَعْفِ سَنَدِ الْحَدِيثِ وَ مَفْهُومِ

الْوَصْفِ فِى الْآيَه.

وَ اشْتِرَاطِهِ بِالسَّفَرِ فِيهَا وَ عَدَمِ الْكَاتِبِ يُرْشِدُ إِلَى كَوْنِهِ لِلْإِرْشَادِ وَ يُؤَيِّدُهُ كَوْنُ اسْتِدَامَتِهِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، بَلْ قَبْضُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِجَوَازِ تَوْكِيلِهِ الرَّاهِنَ فِيهِ.

وَهَذَا أَقْوَى وَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ (فَلَوْ جُنَّ) الرَّاهِنُ، (أَوْ مَاتَ، أَوْ أُغْمِىَ عَلَيْهِ، أَوْ رَجَعَ فِيهِ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ بَطَلَ) الرَّهْنُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ عِنْدَ عُرُوضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ، لِلُزُومِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ فَكَانَ كَاللَّازِمِ مُطْلَقًا، فَيَقُومُ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، لَكِنْ يُرَاعِى وَلِيُّ الْمَجْنُونِ مَصْلَحَتَهُ، فَإِنْ كَانَ الْحَظُّ فِى إِلْزَامِهِ بِأَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِى بَيْعٍ يَتَضَرَّرُ بِفَسْخِهِ أَقْبَضَهُ وَ إِلَّا أَبْطَلَهُ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ لُزُومَهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مَشْرُوطٌ بِالْقَبْضِ، فَقَبْلَهُ جَائِزٌ مُطْلَقًا، فَيَبْطُلُ كَالْهِبَهِ قَبْلَهُ وَ لَوْ عَرَضَ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ فَأَوْلَى بِعَدَمِ الْبُطْلَانِ لَوْ قِيلَ بِهِ ثَمَّ وَ لَوْ قِيلَ بِهِ فِى طَرَفِ الرَّاهِنِ فَالْأَقْوَى عَدَمُهُ هُنَا.

وَالْفَرْقُ تَعَلُّقُ حَقِّ الْوَرَثَهِ وَ الْغُرَمَاءِ بَعْدَ مَوْتِ الرَّاهِنِ بِمَالِهِ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ الدَّيْنَ يَبْقَى فَتَبْقَى وَثِيقَتُهُ لِعَدَمِ الْمُنَافِى وَ عَلَى هَذَا لَا يُجْبَرُ الرَّاهِنُ عَلَى الْإِقْبَاضِ لِعَدَمِ لُزُومِهِ بَعْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِى عَقْدٍ لَازِمٍ فَيَبْنِى عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

(وَ لَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْقَبْضِ)، لِلْأَصْلِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الِامْتِثَالِ بِهِ (فَلَوْ أَعَادَهُ إِلَى الرَّاهِنِ فَلَا بَأْسَ) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ،

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِالْإِقْبَاضِ)

؛ لِعُمُومِ إِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ (إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ كَذِبُهُ) كَمَا لَوْ قال:

رَهَنْتُهُ الْيَوْمَ دَارِى الَّتِى بِالْحِجَازِ وَ هُمَا بِالشَّامِ وَ أَقْبَضْته إِيَّاهَا فَلَا يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ مُحَالٌ عَادَةً، بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ وُصُولِ الْقَابِضِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى الرَّهْنِ فِى تَحَقُّقِهِ، (فَلَوْ ادَّعَى) بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِالْقَبْضِ (الْمُوَاطَأَه) عَلَى الْإِقْرَارِ وَ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ إِقَامَهً لِرَسْمِ الْوَثِيقَهِ حَذَرًا مِنْ تَعَذُّرِ ذَلِكَ إِذَا تَأَخَّرَ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْقَبْضُ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِجَرَيَانِ الْعَادَهِ بِذَلِكَ (فَلَهُ إِحْلَافُ الْمُرْتَهِنِ) عَلَى

عَدَمِهَا وَ أَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَهُ.

هَذَا إِذَا شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى إِقْرَارِهِ، أَمَّا لَوْ شَهِدَا عَلَى نَفْسِ الْإِقْبَاضِ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ وَ لَمْ يَتَوَجَّهْ الْيَمِينُ وَ كَذَا لَوْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِهِ فَأَنْكَرَ الْإِقْرَارَ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلشُّهُودِ وَ لَوْ ادَّعَى الْغَلَطَ فِي إِقْرَارِهِ وَ أَظْهَرَ تَأْوِيلًا مُمْكِنًا فَلَهُ إِحْلَافُ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا عَلَى الْأَقْوَى.

## وَلَوْ كَانَ الرَّهْنُ (بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ قَبْضٌ)

(وَلَوْ كَانَ) الرَّهْنُ (بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ فَهُوَ قَبْضٌ)

لِصِدْقِ كَوْنِهِ رَهْنًا مَقْبُوضًا وَ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِهِ مُبْتَدَأً بَعْدَ الْعَقْدِ وَ إِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ يَقْتَضِي عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقْبُوضِ بِإِذْنٍ وَ غَيْرِهِ كَالْمَغْصُوبِ.

وَبِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ وَ الْوَجْهُ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ مَنْهِيًّا عَنْ الْقَبْضِ هُنَا لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَهِ غَيْرُ مُفْسِدٍ.

وَقِيلَ: لَا يَكْفِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ فِي اللُّزُومِ رُكْنٌ فَلَا يُعْتَدُّ بِالْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنْهُ وَ إِنَّمَا لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ حَيْثُ تَكْمُلُ الْأَرْكَانُ وَ لِهَذَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ لَوْ ابْتَدَأَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ، (وَ) عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِهِ (لَا يُفْتَقَرُ إِلَى إِذْنٍ) جَدِيدٍ (فِي الْقَبْضِ وَ لَا إِلَى مُضِيِّ زَمَانٍ) يُمْكِنُ فِيهِ تَجْدِيدُهُ لِتَحَقُّقِ الْقَبْضِ قَبْلَهُ، فَاعْتِبَارُ أَمْرٍ آخَرَ تَحْصِيلٌ لِلْحَاصِلِ وَ لِلْأَصْلِ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطَانِ فِي مُطْلَقِ الْقَبْضِ السَّابِقِ وَ قِيلَ: فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ، الْمُعْتَبَرَ مِنْهُ مَا وَقَعَ بَعْدَ الرَّهْنِ وَ هُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِذْنٍ كَالْمُبْتَدَأِ وَ الْإِذْنُ فِيهِ يَسْتَدْعِي تَحْصِيلَهُ وَ مِنْ ضَرُورَاتِهِ مُضِيُّ زَمَانٍ، فَهُوَ دَالٌّ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَهِ وَ عَلَى الزَّمَانِ بِالِالْتِزَامِ، لَكِنَّ مَدْلُولَهُ الْمُطَابِقِيَّ مُنْتَفٍ، لِإِفْضَائِهِ إِلَى تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَ اجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، فَيَبْقَى الِالْتِزَامِيُّ وَ يَضْعُفُ بِمَنْعِ اعْتِبَارِ الْمُقَيَّدِ بِالْبَعْدِيَّهِ، بَلْ الْأَعَمُّ وَ هُوَ حَاصِلٌ وَ الزَّمَانُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ الْتِزَامًا مِنْ تَوَابِعِهِ وَ مُقَدِّمَاتِهِ فَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ انْتِفَاؤُهُ، نَعَمْ لَوْ كَانَ قَبَضَهُ، بِغَيْرِ إِذْنٍ تَوَجَّهَ اعْتِبَارُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ

وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَالضَّمَانُ بَاقٍ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ مَا يُزِيلُهُ مِنْ قِبَلِ الْمَالِكِ عَلَى الْأَقْوَى. (وَ لَوْ كَانَ) الرَّهْنُ (مُشَاعًا فَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ الشَّرِيكِ فِي الْقَبْضِ، أَوْ رِضَاهُ بَعْدَهُ)، سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُنْقَلُ أَمْ لَا، لِاسْتِلْزَامِهِ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الشَّرِيكِ وَ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا.

وَيُشْكِلُ فِيمَا يَكْفِي فِيهِ مُجَرَّدُ التَّخْلِيَهِ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَدْعِي تَصَرُّفًا، بَلْ رَفْعُ يَدِ الرَّاهِنِ عَنْهُ وَ تَمْكِينُهُ مِنْهُ وَ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ فَلَوْ قَبَضَهُ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ وَ فَعَلَ مُحَرَّمًا فَهَلْ يَتِمُّ الْقَبْضُ؟ قَوْلَانِ، مَنْشَؤُهُمَا النَّهْيُ الْمَانِعُ كَمَا لَوْ وَقَعَ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَ هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ وَ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الشَّرِيكِ فَقَطْ، لِلْإِذْنِ مِنْ قِبَلِ الرَّاهِنِ الَّذِي هُوَ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا.

وَهُوَ أَجْوَدُ وَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى قَبْضِ الشَّرِيكِ جَازَ فَيُعْتَبَرُ سَمَاعُهُ الْإِذْنَ فِيهِ. (وَ الْكَلَامُ: إِمَّا فِي الشُّرُوطِ، أَوْ اللَّوَاحِقِ)

## الْأَوَّلُ: شَرْطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا

(الْأَوَّلُ: شَرْطُ الرَّهْنِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا وَ مَمْلُوكَهً يُمْكِنُ قَبْضُهَا وَ يَصِحُّ بَيْعُهَا)

هَذِهِ الشَّرَائِطُ مِنْهَا مَا هُوَ شَرْطُ الصِّحَّهِ وَ هُوَ الْأَكْثَرُ و منها مَا هُوَ شَرْطٌ فِي اللُّزُومِ كَالْمَمْلُوكِيَّهِ، بِاعْتِبَارِ رَهْنِ مِلْكِ الْغَيْرِ وَ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا شُرُوطٌ فِي الْجُمْلَهِ؛ وَ لِأَنَّ الْمَمْلُوكِيَّهَ تَشْتَمِلُ عَلَى شَرْطِ الصِّحَّهِ فِي بَعْضِ مُحْتَرَزَاتِهَا (فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَهِ) كَسُكْنَى الدَّارِ وَ خِدْمَهِ الْعَبْدِ، لِعَدَمِ إِمْكَانِ قَبْضِهَا، إِذْ لَا يُمْكِنُ إِلَّا بِإِتْلَافِهَا وَ لِتَعَذُّرِ تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ فِي الرَّهْنِ مِنْهَا وَ هُوَ اسْتِيفَاءُ الدَّيْنِ مِنْهُ وَ هِيَ إِنَّمَا تُسْتَوْفَى شَيْئًا فَشَيْئًا وَ كُلَّمَا حَصَلَ مِنْهَا شَيْءٌ عُدِمَ مَا قَبْلَهُ.

كَذَا قِيلَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، (وَ لَا الدَّيْنِ) بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لِأَنَّ الدَّيْنَ أَمْرٌ كُلِّيٌّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ يُمْكِنُ قَبْضُهُ وَ مَا يُقْبَضُ بَعْدَ ذَلِكَ

لَيْسَ نَفْسَهُ وَ إِنْ وُجِدَ فِي ضِمْنِهِ.

وَيُحْتَمَلُ جَوَازُهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَ يُكْتَفَى بِقَبْضِ مَا يُعَيِّنُهُ الْمَدْيُونُ، لِصِدْقِ قَبْضِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ عُرْفًا كَهِبَةِ مَا فِي الذِّمَّةِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ لَا مَانِعَ مِنْ صِحَّةِ رَهْنِهِ وَ قَدْ صَرَّحَ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ بِبِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَ عَدَمِهِ فَقَالَ:

لَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ إِنْ شَرَطْنَا فِي الرَّهْنِ الْقَبْضَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ قَبْضُهُ، لَكِنَّهُ فِي الْقَوَاعِدِ جَمَعَ بَيْنَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَهْنِ الدَّيْنِ، فَتَعَجَّبَ مِنْهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ.

وَتَعَجُّبُهُ فِي مَوْضِعِهِ وَ الِاعْتِذَارُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ بِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ وَ اعْتِبَارُ كَوْنِهِ مِمَّا يُقْبَضُ مِثْلُهُ مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالْبِنَاءِ الْمَذْكُورِ غَيْرُ مَسْمُوعٍ.

(وَرَهْنُ الْمُدَبَّرِ إِبْطَالٌ لِتَدْبِيرِهِ عَلَى الْأَقْوَى)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الصِّيَغِ الْجَائِزَةِ فَإِذَا تَعَقَّبَهُ مَا يُنَافِيهِ أَبْطَلَهُ، لِكَوْنِهِ رُجُوعًا إِذْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مِنْ عَقْدِ الرَّهْنِ إِلَّا بِالرُّجُوعِ.

وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ بِهِ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَقْتَضِي نَقْلَهُ عَنْ مِلْكِ الرَّاهِنِ وَ يَجُوزُ فَكُّهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنَافِي بِمُجَرَّدِهِ، بَلْ بِالتَّصَرُّفِ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ التَّدْبِيرُ مُرَاعًى بِفَكِّهِ فَيَسْتَقِرُّ، أَوْ يَأْخُذُهُ فِي الدَّيْنِ فَيَبْطُلُ وَ اسْتَحْسَنَهُ فِي الدُّرُوسِ (وَ لَا رَهْنُ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ إِذَا كَانَ الرَّاهِنُ مُسْلِمًا، أَوْ الْمُرْتَهِنُ) وَ إِنْ وَضَعَهُمَا عَلَى يَدِ ذِمِّيٍّ، لِأَنَّ يَدَ الْوَدِيعِ كَيَدِ الْمُسْتَوْدِعِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ حَيْثُ أَجَازَهُ كَذَلِكَ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ حَقَّ الْوَفَاءِ إِلَى الذِّمِّيِّ فَيَصِحُّ، كَمَا لَوْ بَاعَهُمَا وَ أَوْفَاهُ ثَمَنَهُمَا.

وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ (وَ لَا رَهْنَ الْحُرِّ مُطْلَقًا) مِنْ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ، عِنْدَ مُسْلِمٍ وَ كَافِرٍ، إِذْ لَا شُبْهَةَ فِي عَدَمِ مِلْكِهِ، (وَ لَوْ رَهَنَ مَا لَا يَمْلِكُ) الرَّاهِنُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِغَيْرِهِ (وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ) مِنْ مَالِكِهِ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ مِنْ كَوْنِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ مَوْقُوفًا مُطْلَقًا وَ إِنْ

رَدَّهُ بَطَلَ. (وَ لَوْ اسْتَعَارَ لِلرَّهْنِ صَحَّ) ثُمَّ إنْ سَوَّغَ لَهُ الْمَالِكُ الرَّهْنَ كَيْفَ شَاءَ جَازَ مُطْلَقًا وَ إِنْ أَطْلَقَ فَفِى جَوَازِهِ فَيَتَخَيَّرُ كَمَا لَوْ عَمَّمَ أَوْ الْمَنْعُ لِلْغَرَرِ قَوْلَانِ، اخْتَارَ أَوَّلَهُمَا فِى الدُّرُوسِ وَ عَلَى الثَّانِى فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ قَدْرِ الدَّيْنِ وَ جِنْسِهِ وَ وَصْفِهِ وَ حُلُولِهِ أَوْ تَأْجِيلِهِ وَ قَدْرِ الْأَجَلِ، فَإِنْ تَخَطَّى حِينَئِذٍ كَانَ فُضُولِيًّا، إلَّا أَنْ يَرْهَنَ عَلَى الْأَقَلِّ فَيَجُوزُ بِطَرِيقٍ أَوْلَى وَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِى الْعَارِيَّهِ مَا لَمْ تُرْهَنْ عَمَلًا بِالْأَصْلِ.

(وَتَلْزَمُ بِعَقْدِ الرَّهْنِ) فَلَيْسَ لِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِيهَا بِحَيْثُ يَفْسَخُ الرَّهْنَ وَ إِنْ جَازَ لَهُ مُطَالَبَهُ الرَّاهِنِ بِالْفَكِّ عِنْدَ الْحُلُولِ ثُمَّ إِنْ فَكَّهُ وَ رَدَّهُ تَامًّا بَرِئَ. (وَيَضْمَنُ الرَّاهِنُ لَوْ تَلِفَ) وَ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، (أَوْ بِيعَ) بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا وَ قِيمَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا.

هَذَا إِذَا كَانَ التَّلَفُ بَعْدَ الرَّهْنِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَعْيَانِ الْمُعَارَهِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ بَيْعِهِ فَاللَّازِمُ لِمَالِكِهِ ثَمَنُهُ إِنْ بِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَ لَوْ بِيعَ بِأَزْيَدَ فَلَهُ الْمُطَالَبَهُ بِمَا بِيعَ بِهِ.

(وَيَصِحُّ رَهْنُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّهِ)

كَالْمَفْتُوحَهِ عَنْوَهً وَ الَّتِى صَالَحَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ أَهْلَهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ وَ ضَرَبَ عَلَيْهِمْ الْخَرَاجَ كَمَا يَصِحُّ بَيْعُهَا (تَبَعًا لِلْأَبْنِيَهِ وَ الشَّجَرِ)، لَا مُنْفَرِدَهً.

(وَ لَا رَهْنُ الطَّيْرِ فِى الْهَوَاءِ) لِعَدَمِ إمْكَانِ قَبْضِهِ وَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَمْكَنَ الْجَوَازُ؛ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ وَ لَوْ بِالصُّلْحِ عَلَيْهِ، (إلَّا إذَا اُعْتِيدَ) عَوْدُهُ، كَالْحَمَامِ الْأَهْلِيِّ فَيَصِحُّ لِإِمْكَانِ قَبْضِهِ عَادَهً، (وَ لَا السَّمَكِ فِى الْمَاءِ إلَّا إذَا كَانَ مَحْصُورًا مُشَاهَدًا) بِحَيْثُ لَا يَتَعَذَّرُ قَبْضُهُ عَادَهً وَ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ.

(وَ لَا رَهْنُ الْمُصْحَفِ عِنْدَ الْكَافِرِ، أَوْ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ) لِاقْتِضَائِهِ الِاسْتِيلَاءَ عَلَيْهِمَا وَ السَّبِيلُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ بِبَيْعٍ

وَ نَحوِهِ، (إلَّا أَنْ يُوضَعَا عَلَى يَدِ مُسْلِمٍ)؛ لِانْتِفَاءِ السَّبِيلِ بِذَلِکَ وَ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ بَيْعَهُ لِلْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَسْتَحِقُّ الِاسْتِيفَاءَ مِنْ قِيمَتِهِ إلَّا بِبَيْعِ الْمَالِكِ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ أَوْ الْحَاكِمِ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ مِثْلُهُ لَا يُعَدُّ سَبِيلًا لِتَحَقُّقِهِ وَ إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاکَ رَهْنٌ (وَ لَا رَهْنُ الْوَقْفِ) لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْهُ بِالْبَيْعِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ بَيْعِهِ بِوَجْهٍ يَجِبُ أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مِلْكًا يَكُونُ وَقْفًا فَلَا يَتَّجِهُ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهُ مُطْلَقًا نَعَمْ لَوْ قِيلَ بِعَدَمِ وجوب إقَامَهِ بَدَلِهِ أَمْكَنَ رَهْنُهُ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ،

(وَيَصِحُّ الرَّهْنُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ)

لِثُبُوتِ الثَّمَنِ فِي الذِّمَّهِ وَ إنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا (وَ إنْ كَانَ) الْخِيَارُ (لِلْبَائِعِ، لِانْتِقَالِ الْمَبِيعِ) إلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي (بِالْعَقْدِ عَلَى الْأَقْوَى)، لِأَنَّ صِحَّهَ الْبَيْعِ تَقْتَضِي تَرَتُّبَ أَثَرِهِ؛ وَ لِأَنَّ سَبَبَ الْمِلْكِ هُوَ الْعَقْدُ فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْمُسَبَّبُ وَ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ بِعَدَمِ انْتِقَالِهِ إلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي إذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ، أَوْ لَهُمَا لَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَى الثَّمَنِ قَبْلَ انْقِضَائِهِ

(وَيَصِحُّ رَهْنُ الْعَبْدِ الْمُرْتَدِّ وَ لَوْ عَنْ فِطْرَهٍ)

؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهَا عَنْ الْمِلْكِ وَ إنْ وَجَبَ قَتْلُهُ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَرَهْنِ الْمَرِيضِ الْمَيْئُوسِ مِنْ بُرْئِهِ وَ لَوْ كَانَ امْرَأَهً، أَوْ مَلِيًّا فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ، لِعَدَمِ قَتْلِهَا مُطْلَقًا وَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ، (وَ الْجَانِي مُطْلَقًا) عَمْدًا وَ خَطَأً؛ لِبَقَاءِ الْمَالِيَّهِ وَ إنْ اسْتَحَقَّ الْعَامِدُ الْقَتْلَ؛ وَ لِجَوَازِ الْعَفْوِ.

ثُمَّ إنْ قُتِلَ بَطَلَ الرَّهْنُ.

وَإنْ فَدَاهُ مَوْلَاهُ أَوْ عَفَا الْوَلِيُّ بَقِيَ رَهْنًا وَ لَوْ اُسْتُرِقَّ بَعْضُهُ بَطَلَ الرَّهْنُ فِيهِ خَاصَّهً وَ فِي كَوْنِ رَهْنِ الْمُولِي لَهُ فِي الْخَطَأِ الْتِزَامًا بِالْفِدَاءِ وَ جْهَانِ كَالْبَيْعِ (فَإِنْ عَجَزَ الْمُولِي عَنْ فَكِّهِ قُدِّمَتْ الْجِنَايَهُ) لِسَبْقِهَا وَ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِالرَّقَبِهِ وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ مَاتَ الْجَانِي لَمْ

يَلْزَمْ السَّيِّدَ بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ فَإِنَّ حَقَّهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا بَلْ تَشْتَرِكُهَا ذِمَّةُ الرَّاهِنِ.

(وَلَوْ رَهَنَ مَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ قَبْلَ الْأَجَلِ)

بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ إِصْلَاحُهُ كَتَجْفِيفِ الْعِنَبِ وَ الرُّطَبِ (فَلْيُشْتَرَطْ بَيْعُهُ وَ رَهْنُ ثَمَنِهِ) فَيَبِيعُهُ الرَّاهِنُ وَ يَجْعَلُ ثَمَنَهُ رَهْنًا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ رَفَعَ الْمُرْتَهِنُ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ لِيَبِيعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ لَهُ الْبَيْعُ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ وَ الْحَرَجِ. (وَ لَوْ أَطْلَقَ) الرَّهْنَ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ بَيْعَهُ وَ لَا عَدَمَهُ (حُمِلَ عَلَيْهِ) جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ مَعَ كَوْنِهِ حَالَةَ الرَّهْنِ صَالِحًا لَهُ.

وَقِيلَ: يَبْطُلُ، لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ الْبَيْعَ وَ عَدَمُ صَلَاحِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ رَهْنًا عَلَى الدَّوَامِ، فَهُوَ فِي قُوَّةِ الْهَالِكِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ؛ لِكَوْنِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ مَالًا تَامًّا وَ حُكْمُ الشَّارِعِ بِبَيْعِهِ عَلَى تَقْدِيرِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ صِيَانَةً لِلْمَالِ جَائِزٌ؛ لِفَسَادِهِ وَ احْتَرَزَ بِقوله:

قَبْلَ الْأَجَلِ، عَمَّا لَوْ كَانَ لَا يَفْسُدُ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ بَيْعُهُ قَبْلَهُ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَ كَذَا لَوْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا؛ لِإِمْكَانِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ السَّعْيُ عَلَى بَيْعِهِ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ تَرَكَ مَعَ إِمْكَانِهِ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ الْمَالِكُ فَيَنْتَفِي الضَّمَانُ وَ لَوْ أَمْكَنَ إِصْلَاحُهُ بِدُونِ الْبَيْعِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَ مُؤْنَةُ إِصْلَاحِهِ عَلَى الرَّاهِنِ كَنَفَقَةِ الْحَيَوَانِ.

(وَأَمَّا الْمُتَعَاقِدَانِ: فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْكَمَالُ)

بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ وَ الِاخْتِيَارِ، (و جواز التَّصَرُّفِ) بِرَفْعِ الْحَجْرِ عَنْهُمَا فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ، (وَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِ الطِّفْلِ لِلْمَصْلَحَهِ) كَمَا إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الِاسْتِدَانَهِ لِنَفَقَتِهِ وَ إِصْلَاحِ عَقَارِهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ أَعْوَدُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْ وَ تَوَقَّفَتْ عَلَى الرَّهْنِ وَ يَجِبُ كَوْنُهُ عَلَى يَدِ ثِقَهٍ يَجُوزُ إِيدَاعُهُ مِنْهُ، (وَ) كَذَا يَصِحُّ (أَخْذُ الرَّهْنِ لَهُ، كَمَا إِذَا أَسْلَفَ مَالِهِ مَعَ ظُهُورِ الْغِبْطَهِ، أَوْ

خِيفَ عَلَى مَالِهِ مِنْ غَرَقٍ، أَوْ نَهْبٍ) وَ الْمُرَادُ بِالصِّحَّهِ هُنَا الْجَوَازُ بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ الْوُجُوبُ وَ يُعْتَبَرُ كَوْنُ الرَّهْنِ مُسَاوِيًا لِلْحَقِّ، أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِ لِيُمْكِنَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ وَ كَوْنُهُ بِيَدِ الْوَلِيِّ، أَوْ يَدِ عَدْلٍ لِيَتِمَّ التَّوَثُّقُ وَ الْإِشْهَادُ عَلَى الْحَقِّ لِمَنْ يَثْبُتُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَهِ إِلَيْهِ عَادَهً.

فَلَوْ أَخَلَّ بِبَعْضِ هَذِهِ ضَمِنَ مَعَ الْإِمْكَانِ.

(وَ لَوْ تَعَذَّرَ الرَّهْنُ هُنَا) وَ هُوَ فِى مَوْضِعِ الْخَوْفِ عَلَى مَالِهِ (أُقْرِضَ مِنْ ثِقَهٍ عَدْلٍ غَالِبًا) هَكَذَا اتَّفَقَتْ النُّسَخُ وَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَدْلِ وَ الثِّقَهِ تَأْكِيدٌ، أَوْ حَاوَلَ تَفْسِيرَ الثِّقَهِ بِالْعَدْلِ لِوُرُودِهِ كَثِيرًا فِى الْأَخْبَارِ وَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ مُحْتَمِلًا لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ.

وَوَصْفُ الْغَلَبَهِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْعَدَالَهَ لَا تُعْتَبَرُ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ وَ لَا فِى الدَّوَامِ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ الذَّنْبِ لَيْسَ بِقَادِحٍ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا عَرَّفْته فِى بَابِ الشَّهَادَاتِ وَ الْمُعْتَبَرُ وُجُودُهَا غَالِبًا.

(أَمَّا الْحَقُّ فَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُهُ فِى الذِّمَّهِ)

أَىْ اسْتِحْقَاقُهُ فِيهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا (كَالْقَرْضِ وَ ثَمَنِ الْمَبِيعِ) وَ لَوْ فِى زَمَنِ الْخِيَارِ، (وَ الدِّيَهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْجِنَايَهِ) وَ هُوَ انْتِهَاؤُهَا إِلَى الْحَدِّ الَّذِى لَا يَتَغَيَّرُ مُوجِبُهَا لَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ بِهَا فِى مَعْرِضِ الزَّوَالِ بِالِانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ حَالَّهً، أَوْ لَازِمَهً لِلْجَانِى كَشَبِيهِ الْعَمْدِ جَازَ الرَّهْنُ عَلَيْهَا مُطْلَقًا، (وَ فِى الْخَطَإِ) الْمَحْضِ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ عَلَيْهَا قَبْلَ الْحُلُولِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ غَيْرُ مَعْلُومٍ، إِذْ الْمُعْتَبَرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ عِنْدَ حُلُولِهَا مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرْطِ بِخِلَافِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ؛ لِاسْتِقْرَارِ الْحَقِّ وَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ.

وَيَجُوزُ الرَّهْنُ (عِنْدَ الْحُلُولِ عَلَى قِسْطِهِ) وَ هُوَ الثُّلُثُ بَعْدَ حُلُولِ كُلِّ حَوْلٍ مِنْ الثَّلَاثَهِ.

(وَمَالُ الْكِتَابَهِ وَ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَهً عَلَى الْأَقْرَبِ) لِأَنَّهَا لَازِمَهٌ لِلْمُكَاتَبِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ أَنَّ الْمَشْرُوطَهَ جَائِزَهٌ مِنْ قِبَلِ الْمُكَاتَبِ فَيَجُوزُ لَهُ

تَعْجِيزُ نَفْسِهِ، فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَى مَالِهَا؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ إذْ لَهُ إسْقَاطُهُ مَتَى شَاءَ.

وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ كَالرَّهْنِ عَلَى الثَّمَنِ فِى مُدَّهِ الْخِيَارِ.

وَفِى قَوْلٍ ثَالِثٍ: أَنَّ الْمَشْرُوطَهَ جَائِزَةٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ وَ الْمُطْلَقَهَ لَازِمَةٌ مِنْ طَرَفِ السَّيِّدِ خَاصَّةً وَ يَتَوَجَّهُ عَدَمُ صِحَّهِ الرَّهْنِ أَيْضًا كَالسَّابِقِ.

(وَمَالُ الْجَعَالَهِ بَعْدَ الرَّدِّ)؛ لِثُبُوتِهِ فِى الذِّمَّهِ حِينَئِذٍ (لَا قَبْلَهُ) وَ إِنْ شَرَعَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا مِنْهُ إلَّا بِتَمَامِهِ وَ قِيلَ: يَجُوزُ بَعْدَ الشُّرُوعِ، لِأَنَّهُ يَئُولُ إلَى اللُّزُومِ كَالثَّمَنِ فِى مُدَّهِ الْخِيَارِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَكْفِى فِى لُزُومِهِ إبْقَاؤُهُ عَلَى حَالِهِ فَتَنْقَضِى الْمُدَّهُ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْفَسْخِ عَكْسُ الْجِعَالَهِ

(وَلَا بُدَّ مِنْ إمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنْ الرَّهْنِ)

لِتَحْصِلَ الْفَائِدَهُ الْمَطْلُوبَهُ مِنْ التَّوَثُّقِ بِهِ (فَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ عَلَى مَنْفَعَهِ الْمُؤَجَّرِ عَيْنُهُ مُدَّهً مُعَيَّنَهً)؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَنْفَعَهَ الْخَاصَّهَ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهَا إلَّا مِنْ الْعَيْنِ الْمَخْصُوصَهِ حَتَّى لَوْ تَعَذَّرَ الِاسْتِيفَاءُ مِنْهَا بِمَوْتٍ وَ نَحْوِهِ بَطَلَتْ الْإِجَارَهُ، (فَلَوْ آجَرَهُ فِى الذِّمَّهِ جَازَ) كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى تَحْصِيلِ خِيَاطَهِ ثَوْبٍ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، لِإِمْكَانِ اسْتِيفَائِهَا حِينَئِذٍ مِنْ الرَّهْنِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ اتَّفَقَ، (وَتَصِحُّ زِيَادَهُ الدَّيْنِ عَلَى الرَّهْنِ) فَإِذَا اسْتَوْفَى الرَّهْنَ بَقِيَ الْبَاقِى مِنْهُ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ، (وَزِيَادَهُ الرَّهْنِ عَلَى الدَّيْنِ) وَ فَائِدَتُهُ سَعَهُ الْوَثِيقَهِ وَ مَنْعُ الرَّاهِنِ مِنْ التَّصَرُّفِ فِى الْمَجْمُوعِ فَيَكُونُ بَاعِثًا عَلَى الْوَفَاءِ وَ لِإِمْكَانِ تَلَفِ بَعْضِهِ فَيَبْقَى الْبَاقِى حَافِظًا لِلدَّيْنِ.

## وَأَمَّا اللَّوَاحِقُ فَمَسَائِلُ

وَأَمَّا اللَّوَاحِقُ فَمَسَائِلُ:

الْأُولَى -

(إذَا شَرَطَ الْوَكَالَهَ فِى الرَّهْنِ لَمْ يَمْلِكْ عَزْلَهُ) عَلَى مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَهٌ، مِنْهُمْ الْعَلَّامَهُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَازِمٌ مِنْ جِهَهِ الرَّاهِنِ وَ هُوَ الَّذِى شَرَطَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَيَلْزَمُ مِنْ جِهَتِهِ.

(وَيَضْعُفُ بِأَنَّ الْمَشْرُوطَ فِى اللَّازِمِ يُؤَثِّرُ جَوَازَ الْفَسْخِ لَوْ أَخَلَّ بِالشَّرْطِ، لَا وجوب الشَّرْطِ)

كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَشْرُوطَ فِی الْعَقْدِ اللَّازِمِ يَقْلِبُهُ جَائِزًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَ جَمَاعَةٍ، فَحِينَئِذٍ إِنَّمَا يُفِيدُ إِخْلَالُ الرَّاهِنِ بِالْوَكَالَهِ تَسَلُّطَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى فَسْخِ الْعَقْدِ وَ ذَلِكَ لَا يَتِمُّ فِی عَقْدِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّهُ دَفْعُ ضَرَرٍ بِضَرَرٍ أَقْوَى وَ إِنَّمَا تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ قَدْ شَرَطَهَا فِی الْعَقْدِ اللَّازِمِ كَبَيْعٍ (فَحِينَئِذٍ لَوْ فَسَخَ) الرَّاهِنُ (الْوَكَالَهَ فَسَخَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيْعَ الْمَشْرُوطَ بِالرَّهْنِ) وَ الْوَكَالَهِ (إِنْ كَانَ) هُنَاكَ بَيْعٌ مَشْرُوطٌ فِيهِ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَاتَ الشَّرْطُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِغَيْرِ فَائِدَهٍ.

وَيُشْكِلُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ وجوب الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ، عَمَلًا بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ، خُصُوصًا فِی مَا يَكُونُ الْعَقْدُ الْمَشْرُوطُ فِيهِ كَافِيًا فِی تَحَقُّقِهِ كَالْوَكَالَهِ عَلَى مَا حَقَّقَهُ، الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّهُ يَصِيرُ كَجُزْءٍ مِنْ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ يَلْزَمُ حَيْثُ يَلْزَمَانِ.

وَلَمَّا كَانَ الرَّهْنُ لَازِمًا مِنْ جِهَهِ الرَّاهِنِ فَالشَّرْطُ مِنْ قِبَلِهِ كَذَلِكَ خُصُوصًا هُنَا، فَإِنْ فَسَخَ الْمَشْرُوطَ فِيهِ وَ هُوَ الرَّهْنُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِی بَيْعٍ لَا يَتَوَجَّهُ، لِأَنَّهُ يَزِيدُ ضَرَرًا فَلَا يُؤَثِّرُ فَسْخُهُ لَهَا وَ إِنْ كَانَتْ جَائِزَهً بِحَسَبِ أَصْلِهَا، لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ لَازِمَهً بِشَرْطِهَا فِی اللَّازِمِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

الثَّانِيَهُ –

يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ ابْتِيَاعُهُ) مِنْ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَكِيلًا فِی الْبَيْعِ وَ يَتَوَلَّى طَرَفَیْ الْعَقْدِ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيْعُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَ هُوَ حَاصِلٌ وَ خُصُوصِيَّهُ الْمُشْتَرِی مُلْغَاهٌ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا.

وَرُبَّمَا قِيلَ بِالْمَنْعِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْوَكَالَهِ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَ كَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى وَلَدِهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى.

وَقِيلَ لَا (وَ هُوَ مُقَدَّمٌ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ) حَيًّا كَانَ الرَّاهِنُ أَمْ مَيِّتًا، مُفْلِسًا كَانَ أَمْ لَا؛ لِسَبْقِ تَعَلُّقِ حَقِّهِ، (وَ لَوْ أَعْوَزَ) الرَّهْنُ وَ لَمْ يَفِ بِالدَّيْنِ (ضَرَبَ بِالْبَاقِی) مَعَ الْغُرَمَاءِ عَلَى نِسْبَتِهِ.

الثَّالِثَهُ –

لَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا التَّصَرُّفُ فِيهِ) بِانْتِفَاعٍ وَ لَا نَقْلِ مِلْكٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا إِذَا لَمْ

يَكُنِ الْمُرْتَهِنُ وَكِيلًا وَ إِلَّا جازَ لَهُ التَّصرُّف بِالْبَيْعِ وَ الِاسْتِيفَاءِ خَاصَّةً كَمَا مَرَّ، (وَ لَوْ كَانَ لَهُ نَفْعٌ) كَالدَّابَّةِ وَ الدَّارِ (أَوجرَ) بِاتِّفَاقِهِمَا وَ إِلَّا آجَرَهُ الْحَاكِمُ.

وَفِی کَوْنِ الْأُجْرَهِ رَهْنًا کَالْأَصْلِ قَوْلَانِ کَمَا فِی النَّمَاءِ الْمُتَجَدِّدِ مُطْلَقًا.

(وَ لَوْ احْتَاجَ إِلَی مُؤْنَهٍ) كَمَا إِذَا كَانَ حَيَوَانًا (فَعَلَی الرَّاهِنِ) مُؤْنَتُهُ لِأَنَّهُ الْمَالِکُ، فَإِنْ كَانَ فِی يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَ بَذَلَهَا الرَّاهِنُ أَوْ أَمَرَهُ بِهَا، أَنْفَقَ وَ رَجَعَ بِمَا غَرِمَ وَ إِلَّا اسْتَأْذَنَهُ، فَإِنْ امْتَنَعَ، أَوْ تَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِغَيْبَتِهِ أَوْ نَحْوِهَا، رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَی الْحَاكِمِ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ هُوَ بِنِيَّهِ الرُّجُوعِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ لِيَثْبُتَ اسْتِحْقَاقُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَ رَجَعَ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ فَالْأَقْوَی قَبُولُ قَوْلِهِ فِی قَدْرِ الْمَعْرُوفِ مِنْهُ بِيَمِينِهِ وَ رُجُوعُهُ بِهِ.

(وَ لَوْ انْتَفَعَ الْمُرْتَهِنُ بِهِ بِإِذْنِهِ) عَلَی وَجْهِ الْعِوَضِ، أَوْ بِدُونِهِ مَعَ الْإِثْمِ (لَزِمَهُ الْأُجْرَهُ)، أَوْ عِوَضَ الْمَأْخُوذ كَاللَّبَنِ، (وَتَقَاصَّا) وَ رَجَعَ ذُو الْفَضْلِ بِفَضْلِهِ.

وَقِيلَ: تَكُونُ النَّفَقَهُ فِی مُقَابَلَهِ الرُّكُوبِ وَ اللَّبَنِ مُطْلَقًا، اسْتِنَادًا إِلَی رِوَايَهٍ حَمَلَتْ عَلَی الْإِذْنِ فِی التَّصرُّفِ وَ الْإِنْفَاقِ مَعَ تَسَاوِی الْحَقَّيْنِ وَ رَجَّحَ فِی الدُّرُوسِ جَوَازَ الِانْتِفَاعِ بِمَا يُخَافُ فَوْتُهُ عَلَی الْمَالِكِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِئْذَانِهِ وَ اسْتِئْذَانِ الْحَاكِمِ.

وَهُوَ حَسَنٌ

الرَّابِعَهُ-

يَجُوزُ لِلْمُرْتَهِنِ الِاسْتِقْلَالُ بِالِاسْتِيفَاءِ) إِذَا لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا (لَوْ خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ) وَ لَا بَيِّنَهَ لَهُ عَلَی الْحَقِّ (إِذْ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ فِی عَدَمِ الدَّيْنِ وَ عَدَمِ الرَّهْنِ) لَوْ ادَّعَی الْمُرْتَهِنُ الدَّيْنَ وَ الرَّهْنَ.

وَالْمَرْجِعُ فِی الْخَوْفِ إِلَی الْقَرَائِنِ الْمُوجِبَهِ لِلظَّنِّ الْغَالِبِ بِجُحُودِهِ وَ كَذَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ لَوْ خَافَ جُحُودَ الرَّاهِنِ وَ لَمْ يَكُنْ وَكِيلًا وَ لَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَهٌ مَقْبُولَهٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِاسْتِقْلَالُ بِدُونِ إِذْنِهِ وَ لَا يَلْحَقُ بِخَوْفِ الْجُحُودِ احْتِيَاجُهُ إِلَی الْيَمِينِ لَوْ اعْتَرَفَ؛ لِعَدَمِ

التَّضَرُّرِ بِالْيَمِينِ الصَّادِقِ وَ إِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَعْظِيمًا لِلَّهِ أَوْلَى

(الْخَامِسَةُ –

لَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا) بِدُونِ الْإِذْنِ (تَوَقَّفَ عَلَى إجَازَةِ الْآخَرِ)، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ الرَّاهِنُ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ إجَازَتِهِ بَطَلَ الرَّهْنُ مِنْ الْعَيْنِ وَ الثَّمَنِ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ كَوْنَ الثَّمَنِ رَهْنًا، سَوَاءٌ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا أَمْ مُؤَجَّلًا فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ وَ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْمُرْتَهِنُ كَذَلِكَ بَقِيَ الثَّمَنُ رَهْنًا وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ إذَا كَانَ حَقُّهُ مُؤَجَّلًا إلَى أَنْ يَحِلَّ ثُمَّ إنْ وَافَقَهُ جِنْسًا وَوَصْفًا صَحَّ وَ إِلَّا كَانَ كَالرَّهْنِ. (وَ كَذَا عِتْقُ الرَّاهِنِ) يَتَوَقَّفُ عَلَى إجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ فَيَبْطُلُ بِرَدِّهِ وَ يَلْزَمُ بِإِجَازَتِهِ، أَوْ سُكُوتِهِ إلَى أَنْ فَكَّ الرَّهْنَ بِأَحَدِ أَسْبَابِهِ.

وَقِيلَ: يَقَعُ الْعِتْقُ بَاطِلًا بِدُونِ الْإِذْنِ السَّابِقِ، نَظَرًا إلَى كَوْنِهِ لَا يَقَعُ مَوْقُوفًا، (لَا) إذَا أَعْتَقَ (الْمُرْتَهِنُ) فَإِنَّ الْعِتْقَ يَقَعُ بَاطِلًا قَطْعًا مَتَى لَمْ يَسْبِقْ الْإِذْنُ، إذْ لَا عِتْقَ إلَّا فِي مِلْكٍ وَ لَوْ سَبَقَ و كان الْعِتْقُ عَنْ الرَّاهِنِ، أَوْ مُطْلَقًا صَحَّ وَ لَوْ كَانَ عَنْ الْمُرْتَهِنِ صَحَّ أَيْضًا وَ يَنْتَقِلُ مِلْكُهُ إلَى الْمُعْتَقِ قَبْلَ إيقَاعِ الصِّيغَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالْإِذْنِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمَأْذُونِينَ فِيهِ. (وَ لَوْ وَطِئَهَا الرَّاهِنُ) بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، أَوْ بِدُونِهِ وَ إِنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا (صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مَعَ الْإِحْبَالِ)، لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ بِالرَّهْنِ وَ إِنْ مُنِعَ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهَا (و قد سَبَقَ) فِي شَرَائِطِ الْمَبِيعِ (جَوَازُ بَيْعِهَا حِينَئِذٍ)؛ لِسَبْقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ عَلَى الِاسْتِيلَادِ الْمَانِعِ مِنْهُ.

وَقِيلَ: يُمْنَعُ مُطْلَقًا؛ لِلنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْمُتَنَاوِلِ بِإِطْلَاقِهِ هَذَا الْفَرْدَ وَ فَصَّلَ ثَالِثٌ بِإِعْسَارِ الرَّاهِنِ فَتُبَاعُ وَ يَسَارِهِ فَتَلْزَمُهُ الْقِيمَةُ تَكُونُ رَهْنًا، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ تَفْصِيلٌ رَابِعٌ وَ هُوَ بَيْعُهَا مَعَ وَطْئِهِ بِغَيْرِ إذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَ مَنْعُهُ مَعَ وُقُوعِهِ بِإِذْنِهِ.

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا تَخْرُجُ عَنْ الرَّهْنِ

بِالْوَطْءِ وَ لَا بِالْحَبَلِ، بَلْ يَمْتَنِعُ الْبَيْعُ مَا دَامَ الْوَلَدُ حَيًّا؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ طَارِئٌ، فَإِنْ مَاتَ بِيعَتْ لِلرَّهْنِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ، (وَ لَوْ وَطِئَهَا الْمُرْتَهِنُ فَهُوَ زَانٍ)، لِأَنَّهُ وَطِئَ أَمَةَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَ إِلَّا) تَكُنْ بِكْرًا (فَنِصْفُهُ)، لِلرِّوَايَهِ وَ الشُّهْرَهِ.

(وَ قِيلَ: مَهْرُ الْمِثْلِ)؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْوَطْءِ شَرْعًا.

وَلِلْمُصَنِّفِ فِي بَعْضِ حَوَاشِيهِ قَوْلٌ بِتَخَيُّرِ الْمَالِكِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَ يَجِبُ مَعَ ذَلِكَ أَرْشُ الْبَكَارَهِ وَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَهْرِ وَ لَا الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ جِنَايَهٍ وَ عِوَضُ جُزْءٍ فَائِتٍ وَ الْمَهْرُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ عِوَضُ الْوَطْءِ.

وَلَا يُشْكِلُ بِأَنَّ الْبَكَارَهَ إِذَا أُخِذَ أَرْشُهَا صَارَتْ ثَيِّبًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ مَهْرُ الثَّيِّبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَطْؤُهَا بِكْرًا وَ فَوَّتَ مِنْهَا جُزْءًا فَيَجِبُ عِوَضُ كُلٍّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا عِوَضُ جُزْءٍ وَ الْآخَرُ، عِوَضُ مَنْفَعَهٍ.

(وَ إِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَا شَيْءَ)، لِأَنَّهَا بَغِيٌّ وَ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ و فيه أَنَّ الْأَمَهَ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَهْرَ وَ لَا تَمْلِكُهُ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَهُ لِسَيِّدِهَا مَعَ كَوْنِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ { وَ لَا تَزِرُ وَازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرَى }.

وَالْقَوْلُ بِثُبُوتِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَقْوَى، مُضَافًا إِلَى أَرْشِ الْبَكَارَهِ كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ

السَّادِسَهُ –

الرَّهْنُ لَازِمٌ مِنْ جِهَهِ الرَّاهِنِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْ الْحَقِّ) بِأَدَائِهِ وَ لَوْ مِنْ مُتَبَرِّعٍ غَيْرِهِ.

وَفِي حُكْمِهِ ضَمَانُ الْغَيْرِ لَهُ مَعَ قَبُولِ الْمُرْتَهِنِ وَ الْحَوَالَهُ بِهِ وَ إِبْرَاءُ الْمُرْتَهِنِ لَهُ مِنْهُ.

وَفِي حُكْمِهِ الْإِقَالَهُ الْمُسْقِطَهُ لِلثَّمَنِ الْمَرْهُونِ بِهِ، أَوْ لِلْمُثْمَنِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ الْمَرْهُونُ بِهِ.

وَالضَّابِطُ بَرَاءَهُ ذِمَّهِ الرَّاهِنِ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَ لَوْ خَرَجَ مِنْ بَعْضِهِ فَفِي خُرُوجِ الرَّهْنِ أَجْمَعَ، أَوْ بَقَائِهِ كَذَلِكَ، أَوْ بِالنِّسْبَهِ أَوْجُهٌ وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ بَقَاؤُهُ أَجْمَعَ وَ بِهِ صَرَّحَ فِي الدُّرُوسِ وَ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ رَهْنًا عَلَى الْمَجْمُوعِ خَاصَّهً

تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ جَعَلَهُ رَهْنًا عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ فَالثَّانِى.

وَحَيْثُ يُحْكَمُ بِخُرُوجِهِ عَنْ الرِّهَانَهِ (فَيَبْقَى أَمَانَهً فِى يَدِ الْمُرْتَهِنِ) مَالِكِيَّةً لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا مَعَ الْمُطَالَبِهِ؛ لِأَنَّهُ مَقْبُوضٌ بِإِذْنِهِ و قد كَانَ وَثِيقَهً وَ أَمَانَهً، فَإِذَا انْتَفَى الْأَوَّلُ بَقِىَ الثَّانِى وَ لَوْ كَانَ الْخُرُوجُ مِنْ الْحَقِّ بِإِبْرَاءِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الرَّاهِنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ بِهِ، أَوْ رَدَّ الرَّهْنَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ.

(وَ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهُ مَبِيعًا عِنْدَ الْأَجَلِ بَطَلَا) الرَّهْنُ وَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يُؤَقَّتُ وَ الْبَيْعَ لَا يُعَلَّقُ، (وَ) لَوْ قَبَضَهُ كَذَلِكَ (ضَمِنَهُ بَعْدَ الْأَجَلِ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بَيْعٌ فَاسِدٌ وَ صَحِيحُهُ مَضْمُونٌ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ، (لَا قَبْلَهُ)، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ رَهْنٌ فَاسِدٌ وَ صَحِيحُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ، قَاعِدَهٌ مُطَّرِدَهٌ وَ لَا فَرْقَ فِى ذَلِكَ بَيْنَ عِلْمِهِمَا بِالْفَسَادِ وَ جَهْلِهِمَا وَ التَّفْرِيقِ.

السَّابِعَهُ –

يَدْخُلُ النَّمَاءُ الْمُتَجَدِّدُ) الْمُنْفَصِلُ كَالْوَلَدِ وَ الثَّمَرِهِ (فِى الرَّهْنِ عَلَى الْأَقْرَبِ)، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ؛ وَ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ النَّمَاءِ تَبَعِيَّهُ الْأَصْلِ، (إِلَّا مَعَ شَرْطِ عَدَمِ الدُّخُولِ) فَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ فِى عَدَمِ دُخُولِهِ، عَمَلًا بِالشَّرْطِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ دُخُولَهُ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ وَ قِيلَ: لَا يَدْخُلُ بِدُونِهِ لِلْأَصْلِ وَ مَنْعُ الْإِجْمَاعِ وَ التَّبَعِيَّهِ فِى الْمِلْكِ، لَا فِى مُطْلَقِ الْحُكْمِ وَ هُوَ أَظْهَرُ وَ لَوْ كَانَ مُتَّصِلًا كَالطُّولِ وَ السِّمَنِ دَخَلَ إِجْمَاعًا.

الثَّامِنَهُ –

يَنْتَقِلُ حَقُّ الرِّهَانَهِ إِلَى الْوَارِثِ بِالْمَوْتِ) لِأَنَّهُ مُقْتَضَى لُزُومِ الْعَقْدِ مِنْ طَرَفِ الرَّاهِنِ؛ وَ لِأَنَّهُ وَثِيقَهٌ عَلَى الدَّيْنِ فَيَبْقَى مَا بَقِىَ مَا لَمْ يُسْقِطْهُ الْمُرْتَهِنُ، (لَا الْوَكَالَهُ وَ الْوَصِيَّهُ) لِأَنَّهُمَا إِذْنٌ فِى التَّصَرُّفِ يَقْتَصِرُ بِهِمَا عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فَإِذَا مَاتَ بَطَلَ كَنَظَائِرِهِ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوطَهِ بِمُبَاشِرٍ مُعَيَّنٍ، (إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ) بِأَنْ يَكُونَ لِلْوَارِثِ بَعْدَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ فَيَلْزَمُ عَمَلًا

بالشَّرْطِ (وَلِلرَّاهِنِ الِامْتِنَاعُ مِنْ اسْتِئْمَانِ الْوَارِثِ) وَ إِنْ شَرَطَ لَهُ وَكَالَهَ الْبَيْعِ وَ الِاسْتِيفَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا بِتَسْلِيمِ الْمُوَرِّثِ لَا يَقْتَضِيهِ وَ لِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ فِيهِ (وَبِالْعَكْسِ) لِلْوَارِثِ الِامْتِنَاعُ مِنْ اسْتِئْمَانِ الرَّاهِنِ عَلَيْهِ (فَلْيَتَّفِقَا عَلَى أَمِينٍ) يَضَعَانِهِ تَحْتَ يَدِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُوهُمَا فَيَتَقَيَّدُ بِرِضَاهُمَا، (وَ إِلَّا) يَتَّفِقَا (فَالْحَاكِمُ) يُعَيِّنُ لَهُ عَدْلًا يَقْبِضُهُ لَهُمَا وَ كَذَا لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ فَلِوَرَثَتِهِ الِامْتِنَاعُ مِنْ إِبْقَائِهِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، لِأَنَّهُ فِي الْقَبْضِ بِمَنْزِلَهِ الْوَكِيلِ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ وَ إِنْ كَانَتْ مَشْرُوطَهً فِي عَقْدٍ لَازِمٍ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ اسْتِمْرَارَ الْوَضْعِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِيِّ فِي الْحِفْظِ.

التَّاسِعَهُ -

لَا يَضْمَنُ الْمُرْتَهِنُ) الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ فِي يَدِهِ، (إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ) وَ لَا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، فَإِنْ تَعَدَّى فِيهِ، أَوْ فَرَّطَ ضَمِنَهُ (فَتَلْزَمُ قِيمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ) إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا (عَلَى الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ وَقْتَ الِانْتِقَالِ إِلَى الْقِيمَهِ وَ الْحَقُّ قَبْلَهُ كَانَ مُنْحَصِرًا فِي الْعَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَهً.

وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ اعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمِ الْقَبْضِ، أَوْ أَعْلَى الْقِيَمِ مِنْ يَوْمِ الْقَبْضِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ، أَوْ مِنْ حِينِ التَّلَفِ إِلَى حِينِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْقِيمَهِ كَالْغَاصِبِ.

وَيَضْعُفُ بِأَنَّهُ قَبْلَ التَّفْرِيطِ غَيْرُ مَضْمُونٍ فَكَيْفَ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ فِيهِ وَ بِأَنَّ الْمُطَالَبَهَ لَا دَخْلَ لَهَا فِي ضَمَانِ الْقِيَمِيِّ (فَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ مُطْلَقًا) هَذَا إِذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ بِسَبَبِ السُّوقِ، أَوْ نَقْصٍ فِي الْعَيْنِ غَيْرِ مَضْمُونٍ، أَمَّا لَوْ نَقَصَتْ الْعَيْنُ بَعْدَ التَّفْرِيطِ بِهُزَالٍ وَ نَحْوِهِ، ثُمَّ تَلِفَ اُعْتُبِرَ أَعْلَى الْقِيَمِ الْمَنْسُوبَهِ إِلَى الْعَيْنِ مِنْ حِينِ التَّفْرِيطِ إِلَى التَّلَفِ وَ لَوْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ وُجِدَ وَ إِلَّا فَقِيمَهُ الْمِثْلِ عِنْدَ الْأَدَاءِ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ إِنَّمَا كَانَ الْمِثْلُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَذِّرًا وَ انْتِقَالُهُ إِلَى

الْقِيمَهِ بِالْمُطَالَبَهِ، بِخِلَافِ الْقِيَمِيِّ لِاسْتِقْرَارِهَا فِى الذِّمَّهِ مِنْ حِينِ التَّلَفِ مُطْلَقًا.

(وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِى الْقِيمَهِ حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ)، لِأَنَّهُ الْمُنْكِرُ وَ الْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنْ الزَّائِدِ.

وَقِيلَ: الرَّاهِنُ، نَظَرًا إلَى كَوْنِ الْمُرْتَهِنِ صَارَ خَائِنًا بِتَفْرِيطِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَيَضْعُفُ بِأَنَّ قَبُولَ قَوْلِهِ مِنْ جِهَهِ إنْكَارِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ أَمِينًا، أَوْ خَائِنًا

الْعَاشِرَهُ –

لَوْ اخْتَلَفَا فِى) قَدْرِ (الْحَقِّ الْمَرْهُونِ بِهِ، حَلَفَ الرَّاهِنُ عَلَى الْأَقْرَبِ) لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزِّيَادَهِ وَ بَرَاءَهِ ذِمَّتِهِ مِنْهَا؛ وَ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ لِلرِّوَايَهِ.

وَقِيلَ: قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ، (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِى الرَّهْنِ الْوَدِيعَهِ) بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ: هُوَ وَدِيعَهٌ و قال الْمُمْسِكُ: هُوَ رَهْنٌ (حَلَفَ الْمَالِكُ) لِأَصَالَهِ عَدَمِ الرَّهْنِ؛ وَ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ لِلرِّوَايَهِ الصَّحِيحَهِ.

وَقِيلَ: يَحْلِفُ الْمُمْسِكُ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ.

وَقِيلَ: الْمُمْسِكُ إنْ اعْتَرَفَ لَهُ الْمَالِكُ بِالدَّيْنِ وَ الْمَالِكُ إنْ أَنْكَرَهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَ لِلْقَرِينَهِ.

وَضَعْفُ الْمُقَابِلِ يَمْنَعُ مِنْ تَخْصِيصِ الْآخَرِ (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِى عَيْنِ الرَّهْنِ) فَقَال:

رَهَنْتُک الْعَبْدَ فَقَال:

بَلْ الْجَارِيَهَ (حَلَفَ الرَّاهِنُ) خَاصَّهً (وَبَطَلَا)؛ لِانْتِفَاءِ مَا يَدَّعِيهِ الرَّاهِنُ بِإِنْكَارِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ قِبَلِهِ فَيَبْطُلُ بِإِنْكَارِهِ، لَوْ كَانَ حَقًّا وَ انْتِفَاءُ مَا يَدَّعِيهِ الْمُرْتَهِنُ بِحَلِفِ الرَّاهِنِ.

(وَ لَوْ كَانَ) الرَّهْنُ (مَشْرُوطًا فِى عَقْدٍ لَازِمٍ تَحَالَفَا)؛ لِأَنَّ إنْكَارَ الْمُرْتَهِنِ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الرَّاهِنِ حَيْثُ إنَّهُ يَدَّعِى عَدَمَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الَّذِى هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ ذَلِکَ الْعَقْدِ اللَّازِمِ فَيَرْجِعُ الِاخْتِلَافُ إلَى تَعْيِينِ الثَّمَنِ لِأَنَّ شَرْطَ الرَّهْنِ مِنْ مُكَمِّلَاتِهِ فَكُلٌّ يَدَّعِى ثَمَنًا غَيْرَ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ فَإِذَا تَحَالَفَا بَطَلَ الرَّهْنُ وَ فَسَخَ الْمُرْتَهِنُ الْعَقْدَ الْمَشْرُوطَ فِيهِ إنْ شَاءَ وَ لَمْ يُمْكِنْ اسْتِدْرَاكُهُ كَمَا لَوْ مَضَى الْوَقْتُ الْمَحْدُودُ لَهُ وَ قِيلَ: يُقَدَّمُ قَوْلُ الرَّاهِنِ كَالْأَوَّلِ

الْحَادِيَهَ عَشْرَهَ –

لَوْ أَدَّى دَيْنًا وَ عَيَّنَ بِهِ رَهْنًا) بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ دُيُونٌ وَ عَلَى كُلِّ

وَاحِدٍ رَهْنٌ خَاصٌّ فَقَصَدَ بِالْمُؤَدَّى أَحَدَ الدُّيُونِ بِخُصُوصِهِ لِيَفُكَّ رَهْنًا (فَذَاكَ) هُوَ الْمُتَعَيِّنُ، لِأَنَّ مَرْجِعَ التَّعْيِينِ إلَى قَصْدِ الْمُؤَدِّى، (وَ إِنْ أَطْلَقَ) وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهَا لَفْظًا لَكِنْ قَصَدَهُ (فَتَخَالَفَا فِى الْقَصْدِ) فَادَّعَى كُلٌّ مِنْهُمَا قَصْدَ الدَّافِعِ دَيْنًا غَيْرَ الْآخَرِ (حَلَفَ الدَّافِعُ) عَلَى مَا ادَّعَى قَصْدَهُ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِقَصْدِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ وَ إِنَّمَا احْتِيجَ إلَى الْيَمِينِ مَعَ أَنَّ مَرْجِعَ النِّزَاعِ إلَى قَصْدِ الدَّافِعِ وَ دَعْوَى الْغَرِيمِ الْعِلْمَ بِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ، لِإِمْكَانِ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِ الْقَاصِدِ وَ لَوْ تَخَالَفَا فِيمَا تَلَفَّظَ بِإِرَادَتِهِ فَكَذَلِكَ.

وَيُمْكِنُ رَدُّهُ إلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ التَّخَالُفِ فِى الْقَصْدِ، إذْ الْعِبْرَةُ بِهِ وَ اللَّفْظُ كَاشِفٌ عَنْهُ.

(وَ كَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ خَالٍ) عَنْ الرَّهْنِ وَ آخَرُ بِهِ رَهْنٌ (فَادَّعَى الدَّفْعَ عَنْ الْمَرْهُونِ بِهِ) لِيَفُكَّ الرَّهْنَ وَ ادَّعَى الْغَرِيمُ الدَّفْعَ عَنْ الْخَالِى لِيَبْقَى الرَّهْنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الدَّافِعِ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ يَرْجِعُ إلَى قَصْدِهِ الَّذِى لَا يُعْلَمُ إلَّا مِنْ قِبَلِهِ كَالْأَوَّلِ

الثَّانِيَهَ عَشْرَهَ -

لَوْ اخْتَلَفَا فِيمَا يُبَاعُ بِهِ الرَّهْنُ) فَأَرَادَ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ بِنَقْدٍ وَ الرَّاهِنُ بِغَيْرِهِ (بِيعَ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ)، سَوَاءٌ وَافَقَ مُرَادَ أَحَدِهِمَا أَمْ خَالَفَهُمَا وَ الْبَائِعُ الْمُرْتَهِنُ إنْ كَانَ وَكِيلًا وَ الْغَالِبُ مُوَافِقٌ لِمُرَادِهِ، أَوْ رَجَعَ إلَى الْحَقِّ وَ إِلَّا فَالْحَاكِمُ، (فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ بِيعَ بِمُشَابِهِ الْحَقِّ) مِنْهُمَا إنْ اتَّفَقَ، (فَإِنْ بَايَنَهُمَا عَيَّنَ الْحَاكِمُ) إنْ امْتَنَعَا مِنْ التَّعْيِينِ.

وَإِطْلَاقُ الْحُكْمِ بِالرُّجُوعِ إلَى تَعْيِينِ الْحَاكِمِ يَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إلَى الصَّرْفِ إلَى الْحَقِّ وَ عَدَمِهِ وَ فِى الدُّرُوسِ: لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا - وَعَنَى بِهِ الْمُتَبَايِنَيْنِ - أَسْهَلَ صَرْفًا إلَى الْحَقِّ تَعَيَّنَ وَ هُوَ حَسَنٌ.

وَفِى التَّحْرِيرِ: لَوْ بَايَنَاهُ بِيعَ بِأَوْفَرِهِمَا حَظًّا.

وَهُوَ أَحْسَنُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ عُسْرُ الصَّرْفِ أَصْلَحَ لِلْمَالِكِ وَ حَيْثُ يُبَاعُ بِغَيْرِ مُرَادِهِ

يَنْبَغِى مُرَاعَاةُ الْحَظِّ لَهُ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَلِى عَلَيْهِ الْحَاكِمُ

## ١٧ كتاب الحجر

### المدخل

(١٧) كتاب الحجر

كِتَابُ الْحَجْرِ (وَأَسْبَابُهُ سِتَّةٌ)

بِحَسَبِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِذِكْرِهِ فِى هَذَا الْبَابِ وَ إِلَّا فَهِىَ أَزْيَدُ مِنْ ذَلِكَ مُفَرَّقَةٌ فِى تَضَاعِيفِ الْكِتَابِ، كَالْحَجْرِ عَلَى الرَّاهِنِ فِى الْمَرْهُونِ وَ عَلَى الْمُشْتَرِى فِيمَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ وَ عَلَى الْبَائِعِ فِى الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِى كَسْبِهِ لِغَيْرِ الْأَدَاءِ وَ النَّفَقَهِ وَ عَلَى الْمُرْتَدِّ الَّذِى يُمْكِنُ عَوْدُهُ إلَى الْإِسْلَامِ.

وَالسِّتَّةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا هِىَ: (الصِّغَرُ.

وَالْجُنُونُ.

وَالرِّقُّ.

وَالْفَلَسُ.

وَالسَّفَهُ.

وَالْمَرَضُ) الْمُتَّصِلُ بِالْمَوْتِ

### وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ

(وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ) بِأَحَدِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَهِ فِى كِتَابِ الصَّوْمِ

، (وَيَرْشُدَ، بِأَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ) بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَقْتَضِى إصْلَاحَهُ وَ تَمْنَعُ إفْسَادَهُ وَ صَرْفَهُ فِى غَيْرِ الْوُجُوهِ اللَّائِقَهِ بِأَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ، لَا مُطْلَقَ الْإِصْلَاحِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتْ الْمَلَكَهُ الْمَذْكُورَهُ مَعَ الْبُلُوغِ ارْتَفَعَ عَنْهُ الْحَجْرُ (وَ إِنْ كَانَ فَاسِقًا) عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِدَفْعِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى إلَيْهِمْ بِإِينَاسِ الرُّشْدِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ مَعَهُ.

وَالْمَفْهُومُ مِنْ الرُّشْدِ عُرْفًا هُوَ إصْلَاحُ الْمَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَ إِنْ كَانَ فَاسِقًا.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ الْعَدَالَهُ فَلَوْ كَانَ مُصْلِحًا لِمَالِهِ غَيْرَ عَدْلٍ فِى دِينِهِ لَمْ يَرْتَفِعْ عَنْهُ الْحَجْرُ، لِلنَّهْىِ عَنْ إيتَاءِ السُّفَهَاءِ الْمَالَ وَ مَا رُوِىَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ سَفِيهٌ وَ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الرُّشْدَ هُوَ الْوَقَارُ وَ الْحِلْمُ وَ الْعَقْلُ.

وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا فِى الِابْتِدَاءِ، لَا فِى الِاسْتِدَامَهِ، فَلَوْ عَرَضَ الْفِسْقُ بَعْدَ الْعَدَالَهِ قَالَ الشَّيْخُ: الْأَحْوَطُ أَنْ يُحْجَرَ عَلَيْهِ.

مَعَ أَنَّهُ شَرَطَهَا ابْتِدَاءً وَ يَتَوَجَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ شَرْطًا فِى الِابْتِدَاءِ لَاعْتُبِرَتْ بَعْدَهُ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِى (وَيُخْتَبَرُ) مَنْ يُرَادُ مَعْرِفَهُ رُشْدِهِ (بِمَا يُلَائِمُهُ) مِنْ التَّصَرُّفَاتِ وَ الْأَعْمَالِ، لِيَظْهَرَ اتِّصَافُهُ بِالْمَلَكَهِ وَ عَدَمُهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ التُّجَّارِ فُوِّضَ إلَيْهِ الْبَيْعُ وَ الشِّرَاءُ بِمَعْنَى مُمَاكَسَتِهِ

فِيهِمَا عَلَى وَجْهِهِمَا وَ يُرَاعَى إِلَى أَنْ يُتِمَّ مُسَاوَمَتَهُ ثُمَّ يَتَوَلَّاهُ الْوَلِيُّ إِنْ شَاءَ، فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ وَ سَلِمَ مِنَ الْغَبْنِ وَ التَّضْيِيعِ فِى غَيْرِ وَجْهِهِ فَهُوَ رَشِيدٌ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ يُصَانُ عَنْ ذَلِكَ اُخْتُبِرَ بِمَا يُنَاسِبُ حَالَ أَهْلِهِ، إِمَّا بِأَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ نَفَقَةٌ مُدَّةً لِيُنْفِقَهَا فِى مَصَالِحِهِ، أَوْ مَوَاضِعِهَا الَّتِى عُيِّنَتْ لَهُ، أَوْ بِأَنْ يَسْتَوْفِيَ الْحِسَابَ عَلَى مُعَامِلِيهِمْ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنْ وَفَّى بِالْأَفْعَالِ الْمُلَائِمَهِ فَهُوَ رَشِيدٌ وَ مِنْ تَضْيِيعِهِ: إِنْفَاقُهُ فِى الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْأَطْعِمَهِ النَّفِيسَهِ الَّتِى لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ بِحَسَبِ وَقْتِهِ وَ بَلَدِهِ وَ شَرَفِهِ وَ ضَعَتِهِ.

وَالْأَمْتِعَهُ وَ اللِّبَاسُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا صَرْفُهُ فِى وُجُوهِ الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَاتِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ مُطْلَقًا، إِذْ لَا سَرَفَ فِى الْخَيْرِ، كَمَا لَا خَيْرَ فِى السَّرَفِ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى اُخْتُبِرَتْ بِمَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْأَعْمَالِ كَالْغَزْلِ وَ الْخِيَاطَهِ وَ شِرَاءِ آلَاتِهِمَا الْمُعْتَادَهِ لِأَمْثَالِهِمَا بِغَيْرِ غَبْنٍ وَ حِفْظِ مَا يَحْصُلُ فِى يَدِهَا مِنْ ذَلِكَ وَ الْمُحَافَظَهِ عَلَى أُجْرَهِ مِثْلِهَا إِنْ عَمِلَتْ لِلْغَيْرِ وَ حِفْظِ مَا تَلِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْبَيْتِ وَ وَضْعِهِ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَوْنِ أَطْعِمَتِهِ الَّتِى تَحْتَ يَدِهَا عَنْ مِثْلِ الْهِرَّهِ وَ الْفَأْرِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَلَكَهِ ثَبَتَ الرُّشْدُ وَ إِلَّا فَلَا.

وَلَا يَقْدَحُ فِيهَا وُقُوعُ مَا يُنَافِيهَا نَادِرًا مِنَ الْغَلَطِ وَ الِانْخِدَاعِ فِى بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لِوُقُوعِهِ كَثِيرًا مِنَ الْكَامِلِينَ.

وَوَقْتُ الِاخْتِبَارِ قَبْلَ الْبُلُوغِ، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَهِ. (وَيَثْبُتُ الرُّشْدُ) لِمَنْ لَمْ يُخْتَبَرْ (بِشَهَادَهِ النِّسَاءِ فِى النِّسَاءِ لَا غَيْرُ) لِسُهُولَهِ إِطْلَاعِهِنَّ عَلَيْهِنَّ غَالِبًا، عَكْسُ الرِّجَالِ، (وَبِشَهَادَهِ الرِّجَالِ مُطْلَقًا) ذَكَرًا كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَمْ أُنْثَى، لِأَنَّ شَهَادَهَ الرِّجَالِ غَيْرُ مُقَيَّدَهٍ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِى شَهَادَهِ الرِّجَالِ اثْنَانِ وَ فِى النِّسَاءِ أَرْبَعٌ وَ يَثْبُتُ

رُشْدُ الْأُنْثَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ أَيْضًا وَ بِشَهَادَةِ أَرْبَعِ خَنَاثَى.

## وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ

(وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ السَّفِيهِ بِمَالٍ)

وَيَصِحُّ بِغَيْرِهِ كَالنَّسَبِ وَ إِنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ وَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ بَيْتِ الْمَالِ قَوْلَانِ، أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي وَ كَالْإِقْرَارِ بِالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ وَ إِنْ كَانَ نَفْسًا، (وَ لَا تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ) إنْ نَاسَبَ أَفْعَالَ الْعُقَلَاءِ وَ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيمَا لَا يَتَضَمَّنُ إخْرَاجَ الْمَالِ كَالطَّلَاقِ وَ الظِّهَارِ وَ الْخُلْعِ.

(وَ لَا يُسَلَّمُ عِوَضُ الْخُلْعِ إلَيْهِ) لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

(وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِغَيْرِهِ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ) أَيْ فِي جَمِيعِهَا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَعَّفَ إطْلَاقَهُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، حَتَّى عَدَّهُ فِي " دُرَّةِ الْغَوَّاصِ " مِنْ أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ وَ جَعَلَهُ مُخْتَصًّا بِالْبَاقِي أَخْذًا لَهُ مِنْ السُّؤْرِ وَ هُوَ الْبَقِيَّةُ وَ عَلَيْهِ جَاءَ { قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِابْنِ غَيْلَانَ لَمَّا أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ عَلَيْك أَرْبَعًا وَ فَارِقْ سَائِرَهُنَّ }، لَكِنْ قَدْ أَجَازَهُ بَعْضُهُمْ.

وَإِنَّمَا جَازَ تَوْكِيلُ غَيْرِهِ لَهُ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ لَيْسَتْ مَسْلُوبَةً مُطْلَقًا، بَلْ مِمَّا يَقْتَضِي التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ (وَيَمْتَدُّ حَجْرُ الْمَجْنُونِ) فِي التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ وَ غَيْرِهَا (حَتَّى يُفِيقَ) وَ يَكْمُلَ عَقْلُهُ (وَ الْوِلَايَةُ فِي مَالِهِمَا) أَيْ الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ (لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ) لَهُ وَ إِنْ عَلَا (فَيَشْتَرِكَانِ فِي الْوِلَايَةِ) لَوْ اجْتَمَعَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى أَمْرٍ نَفَذَ وَ إِنْ تَعَارَضَا قُدِّمَ عَقْدُ السَّابِقِ فَإِنْ اتَّفَقَا فَفِي بُطْلَانِهِ، أَوْ تَرْجِيحِ الْأَبِ، أَوْ الْجَدِّ أَوْجُهٌ، (ثُمَّ الْوَصِيُّ) لِأَحَدِهِمَا مَعَ فَقْدِهِمَا، (ثُمَّ الْحَاكِمُ) مَعَ فَقْدِ الْوَصِيِّ.

(وَ الْوِلَايَةُ فِي مَالِ السَّفِيهِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ رُشْدُهُ كَذَلِكَ) لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ إلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ عَمَلًا بِالِاسْتِصْحَابِ (فَإِنْ سَبَقَ) رُشْدُهُ وَ ارْتَفَعَ الْحَجْرُ عَنْهُ بِالْبُلُوغِ مَعَهُ ثُمَّ لَحِقَهُ السَّفَهُ (فَلِلْحَاكِمِ) الْوِلَايَةُ دُونَهُمْ

لِارْتِفَاعِ الْوِلَايَةِ عَنْهُ بِالرُّشْدِ فَلَا تَعُودُ إلَيْهِمْ إلَّا بِدَلِيلٍ وَ هُوَ مُنْتَفٍ وَ الْحَاكِمُ وَلِيٌّ عَامٌّ لَا يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ وَ إِنْ تَخَلَّفَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ.

وَقِيلَ: الْوِلَايَةُ فِي مَالِهِ لِلْحَاكِمِ مُطْلَقًا؛ لِظُهُورِ تَوَقُّفِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ وَ رَفْعِهِ عَلَى حُكْمِهِ فِي كَوْنِ النَّظَرِ إلَيْهِ. (وَ الْعَبْدُ مَمْنُوعٌ) مِنْ التَّصَرُّفِ (مُطْلَقًا) فِي الْمَالِ وَ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَحَلْنَا مِلْكَهُ أَمْ قُلْنَا بِهِ، عَدَا الطَّلَاقِ فَإِنَّ لَهُ إيقَاعَهُ وَ إِنْ كَرِهَ الْمَوْلَى، (وَ الْمَرِيضُ مَمْنُوعٌ مِمَّا زَادَ عَنْ الثُّلُثِ) إذَا تَبَرَّعَ بِهِ، أَمَّا لَوْ عَاوَضَ عَلَيْهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ نَفَذَ، (وَ إِنْ نُجِزْ) مَا تَبَرَّعَ بِهِ فِي مَرَضِهِ بِأَنْ وَهَبَهُ، أَوْ وَقَفَهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ حَابَى بِهِ فِي بَيْعٍ، أَوْ إجَارَةٍ (عَلَى الْأَقْوَى) لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ مَنْطُوقًا وَ مَفْهُومًا وَ قِيلَ يَمْضِي مِنْ الْأَصْلِ لِلْأَصْلِ وَ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ مِنْ الْأَخْبَارِ

## وَ يَثْبُتُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَهِهِ

(وَيَثْبُتُ الْحَجْرُ عَلَى السَّفِيهِ بِظُهُورِ سَفَهِهِ وَ إِنْ لَمْ يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بِهِ)

لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لَهُ هُوَ السَّفَهُ، فَيَجِبُ تَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ وَ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا } حَيْثُ أَثْبَتَ عَلَيْهِ الْوِلَايَةَ بِمُجَرَّدِهِ.

(وَ لَا يَزُولُ) الْحَجْرُ عَنْهُ (إلَّا - بِحُكْمِهِ) لِأَنَّ زَوَالَ السَّفَهِ يَفْتَقِرُ إلَى الِاجْتِهَادِ وَ قِيَامِ الْأَمَارَاتِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ فَيُنَاطُ بِنَظَرِ الْحَاكِمِ.

وَقِيلَ: يَتَوَقَّفَانِ عَلَى حُكْمِهِ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا فِيهِمَا وَ هُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلْحَجْرِ هُوَ السَّفَهُ فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ بِثُبُوتِهِ وَ يَزُولَ بِزَوَالِهِ وَ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: { فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } حَيْثُ عَلَّقَ الْأَمْرَ بِالدَّفْعِ عَلَى إينَاسِ الرُّشْدِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ (وَ لَوْ عَامَلَهُ الْعَالِمُ بِحَالِهِ اسْتَعَادَ مَالَهُ) مَعَ وُجُودِهِ؛ لِبُطْلَانِ الْمُعَامَلَةِ (فَإِنْ تَلِفَ فَلَا ضَمَانَ) لِأَنَّ الْمُعَامِلَ قَدْ ضَيَّعَ مَالَهُ بِيَدِهِ، حَيْثُ سَلَّمَهُ إلَى

مَنْ نَهى اللَّهُ تَعالَى عَنْ إيتائِهِ وَ لَوْ كانَ جاهِلًا بِحالِهِ فَلَهُ الرُّجُوعُ مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ.

وَقِيلَ: لَا ضَمانَ مَعَ التَّلَفِ مُطْلَقًا، لِتَقْصِيرِ مَنْ عامَلَهُ قَبْلَ اخْتِبارِهِ.

وَفَصَّلَ ثالِثٌ: فَحَكَمَ بِذلِكَ مَعَ قَبْضِ السَّفِيهِ الْمالَ بِإِذْنِ مالِكِهِ وَ لَوْ كانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ضَمِنَهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمُعامَلَةَ الْفاسِدَةَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْها حُكْمٌ فَيَكُونُ قابِضًا لِلْمالِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَيَضْمَنُهُ، كَما لَوْ أَتْلَفَ مالًا، أَوْ غَصَبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مالِكِهِ.

وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَ فِى إِيداعِهِ، أَوْ إِعارَتِهِ، أَوْ إِجارَتِهِ فَيُتْلِفُ الْعَيْنَ نَظَرٌ) مِنْ تَفْرِيطِهِ بِتَسْلِيمِهِ و قد نَهَى اللَّهُ تَعالَى عَنْهُ بِقوله:

{ وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ }، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَلْقَى مالَهُ فِى الْبَحْرِ وَ مِنْ عَدَمِ تَسْلِيطِهِ عَلَى الْإِتْلافِ، لِأَنَّ الْمالَ فِى هذِهِ الْمَواضِعِ أَمانَةٌ يَجِبُ حِفْظُهُ وَ الْإِتْلافُ حَصَلَ مِنَ السَّفِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَيَضْمَنُهُ كَالْغَصْبِ وَ الْحالُ أَنَّهُ بالِغٌ عاقِلٌ وَ هذا هُوَ الْأَقْوى (وَ لَا يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ بِبُلُوغِهِ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ سَنَةً) إِجْماعًا مِنّا لِوُجُودِ الْمُقْتَضِى لِلْحَجْرِ وَ عَدَمِ صَلاحِيَةِ هَذَا السِّنِّ لِرَفْعِهِ.

وَنَبَّهَ بِذلِكَ، عَلَى خِلافِ بَعْضِ الْعامَّةِ، حَيْثُ زَعَمَ أَنَّهُ مَتَى بَلَغَ خَمْسًا وَ عِشْرِينَ سَنَةً يُفَكُّ حَجْرُهُ بِهِ وَ إِنْ كانَ سَفِيهًا.

(وَلَا يُمْنَعُ مَنَ الْحَجِّ الْواجِبِ مُطْلَقًا)

سَواءٌ زادَتْ نَفَقَتُهُ عَنْ نَفَقَةِ الْحَضَرِ أَمْ لَا وَ سَواءٌ وَجَبَ بِالْأَصْلِ أَمْ بِالْعارِضِ كَالْمَنْذُورِ قَبْلَ السَّفَهِ، لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ و لكن لَا يُسَلَّمُ النَّفَقَةَ، بَلْ يَتَوَلَّاها الْوَلِيُّ، أَوْ وَكِيلُهُ، (وَ لَا) مِنَ الْحَجِّ (الْمَنْدُوبِ إِذَا اسْتَوَتْ نَفَقَتُهُ) حَضَرًا وَ سَفَرًا وَ فِى حُكْمِ اسْتِواءِ النَّفَقَةِ ما لَوْ تَمَكَّنَ فِى السَّفَرِ مِنْ كَسْبٍ يَجْبُرُ الزّائِدَ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِى الْحَضَرِ.

(وَتَنْعَقِدُ يَمِينُهُ) لَوْ حَلَفَ، (وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ) لَوْ حَنِثَ؛ لِمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمالِيِّ وَ مِثْلُهُ الْعَهْدُ وَ النَّذْرُ وَ إِنَّما يَنْعَقِدُ ذلِكَ

حَيْثُ لَا يَكُونُ مُتَعَلِّقُهُ الْمَالَ لِيُمْكِنَ الْحُكْمُ بِالصِّحَّهِ، فَلَوْ حَلَفَ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ.

هَذَا مَعَ تَعَيُّنِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مُطْلَقًا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُرَاعَى فِي إنْفَاذِهِ الرُّشْدُ (وَلَهُ الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِيٍّ، (لَا الدِّيَهِ)؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ وَ لَهُ الصُّلْحُ عَنْ الْقِصَاصِ عَلَى مَالٍ، لَكِنْ لَا يُسَلَّمُ إلَيْهِ.

## ۱۸ کتاب الضمان

### المدخل

(۱۸) کتاب الضمان

كِتَابُ الضَّمَانِ وَ الْمُرَادُ بِهِ الضَّمَانُ بِالْمَعْنَى الْأَخَصِّ

قَسِيمُ الْحَوَالَهِ وَ الْكَفَالَهِ، لَا الْأَعَمُّ الشَّامِلُ لَهُمَا (وَ هُوَ التَّعَهُّدُ بِالْمَالِ) أَيْ الِالْتِزَامُ بِهِ (مِنْ الْبَرِيءِ) مِنْ مَالٍ مُمَاثِلٍ لِمَا ضَمِنَهُ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ.

وَبِقَيْدِ الْمَالِ خَرَجَتْ الْكَفَالَهُ فَإِنَّهَا تَعَهُّدٌ بِالنَّفْسِ وَ بِالْبَرِيءِ الْحَوَالَهُ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِهَا بِشَغْلِ ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ لِلْمُحِيلِ بِمَا أَحَالَ بِهِ (وَيُشْتَرَطُ كَمَالُهُ) أَيْ كَمَالُ الضَّامِنِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمَصْدَرِ، أَوْ اسْمِ الْفَاعِلِ، أَوْ الْمَقَامِ، (وَحُرِّيَّتُهُ) فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْعَبْدِ فِي الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ وَ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ (إلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَوْلَى فَيَثْبُتُ) الْمَالُ (فِي ذِمَّهِ الْعَبْدِ)، لَا فِي مَالِ الْمَوْلَى لِأَنَّ إطْلَاقَ الضَّمَانِ أَعَمُّ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْخَاصِّ وَ قِيلَ: يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ الضَّمَانِ الَّذِي يَسْتَعْقِبُ الْأَدَاءَ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِتَعَلُّقِهِ بِمَالِ الْمَوْلَى مُطْلَقًا، كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِالِاسْتِدَانَهِ وَ هُوَ مُتَّجَهٌ، (إلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ كَوْنُهُ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى) فَيَلْزَمُ بِحَسَبِ مَا شُرِطَ وَ يَكُونُ حِينَئِذٍ كَالْوَكِيلِ وَ لَوْ شَرَطَهُ مِنْ كَسْبِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ شَرَطَهُ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِ، ثُمَّ إنْ وَفَّى الْكَسْبُ بِالْحَقِّ الْمَضْمُونِ وَ إِلَّا ضَاعَ مَا قَصَرَ وَ لَوْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ قَبْلَ إمْكَانِ تَجَدُّدِ شَيْءٍ مِنْ الْكَسْبِ فَفِي بُطْلَانِ الضَّمَانِ، أَوْ بَقَاءِ التَّعَلُّقِ بِهِ وَجْهَانِ. (وَ لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِالْمُسْتَحِقِّ)

لِلْمَالِ الْمَضْمُونِ وَ هُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِنَسَبِهِ أَوْ وَصْفِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِيفَاؤُهُ الدَّيْنَ وَ هُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ وَ كَذَا لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَهُ قَدْرِ الْحَقِّ الْمَضْمُونِ وَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ وَ يُمْكِنُ إِرَادَتُهُ مِنَ الْعِبَارَهِ بِجَعْلِ الْمُسْتَحَقِّ مَبْنِيًّا لِلْمَجْهُولِ، فَلَوْ ضَمِنَ مَا فِي ذِمَّتِهِ صَحَّ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِلْأَصْلِ وَ إِطْلَاقِ النَّصِّ وَ لِأَنَّ الضَّمَانَ لَا يُنَافِيهِ الْغَرَرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعَاوَضَهً؛ لِجَوَازِهِ مِنَ الْمُتَبَرِّعِ.

هَذَا إِذَا أَمْكَنَ الْعِلْمُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَالْمِثَالِ، فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ كَضَمِنْتُ لَكَ شَيْئًا مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ قَطْعًا وَ عَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّهِ يَلْزَمُهُ مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَهُ أَنَّهُ كَانَ لَازِمًا لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ وَقْتَ الضَّمَانِ، لَا مَا يَتَجَدَّدُ، أَوْ يُوجَدُ فِي دَفْتَرٍ، أَوْ يُقِرُّ بِهِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، أَوْ يَحْلِفُ عَلَيْهِ الْمَضْمُونُ لَهُ بِرَدِّ الْيَمِينِ مِنَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ دُخُولِ الْأَوَّلِ فِي الضَّمَانِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الثَّانِي وَ عَدَمِ نُفُوذِ الْإِقْرَارِ فِي الثَّالِثِ عَلَى الْغَيْرِ وَ كَوْنِ الْخُصُومَهِ حِينَئِذٍ مَعَ الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ مَا يَثْبُتُ بِمُنَازَعَهِ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَثْبُتُ مَا يُقِرُّ بِهِ، فِي الرَّابِعِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْحَلِفُ بِرَدِّ الضَّامِنِ ثَبَتَ مَا حَلَفَ، عَلَيْهِ. (وَ) كَذَا (لَا) يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ (بِالْغَرِيمِ) وَ هُوَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَفَاءُ دَيْنٍ عَنْهُ وَ هُوَ جَائِزٌ عَنْ كُلِّ مَدْيُونٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَعَمَّ مِنْهُ وَ مِنْ الْمَضْمُونِ لَهُ وَ يُرِيدَ بِالْعِلْمِ بِهِ: الْإِحَاطَهَ بِمَعْرِفَهِ حَالِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ وَصْفٍ، لِسُهُولَهِ الِاقْتِضَاءِ وَ مَا شَاكَلَهُ، لِأَنَّ الْغَرَضَ إِيفَاؤُهُ الدَّيْنَ وَ ذَلِكَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ كَذَلِكَ، (بَلْ تَمَيُّزُهُمَا) أَيْ الْمُسْتَحِقُّ وَ الْغَرِيمُ لِيُمْكِنَ تَوَجُّهُ الْقَصْدِ إِلَيْهِمَا، أَمَّا الْحَقُّ فَلِيُمْكِنَ أَدَاؤُهُ وَ أَمَّا الْمَضْمُونُ لَهُ فَلِيُمْكِنَ إِيفَاؤُهُ وَ أَمَّا الْمَضْمُونُ عَنْهُ فَلِيُمْكِنَ الْقَصْدُ إِلَيْهِ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ

الْمُعْتَبَرَ الْقَصْدُ إِلَى الضَّمَانِ وَ هُوَ الْتِزَامُ الْمَالِ الَّذِى يَذْكُرُهُ الْمَضْمُونُ لَهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى مَعْرِفَهِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ.

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: إِنِّى أَسْتَحِقُّ فِى ذِمَّهِ آخَرَ مِائَهَ دِرْهَمٍ مَثَلًا فَقَالَ آخَرُ: ضَمِنْتهَا لَكَ كَانَ قَاصِدًا إِلَى عَقْدِ الضَّمَانِ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُطْلَقًا وَ لَا دَلِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ الْعِلْمِ بِخُصُوصِهِ.

## وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ مَخْصُوصَيْنِ

(وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ مَخْصُوصَيْنِ)

؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ النَّاقِلَهِ لِلْمَالِ مِنْ ذِمَّهِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ إلَى ذِمَّهِ الضَّامِنِ، (وَ الْإِيجَابُ ضَمِنْت وَ تَكَفَّلْت) وَ يَتَمَيَّزُ عَنْ مُطْلَقِ الْكَفَالَهِ بِجَعْلِ مُتَعَلِّقِهَا الْمَالَ (وَتَقَبَّلْت وَ شَبَهُهُ) مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَيْهِ صَرِيحًا، (وَ لَوْ قَالَ مَالُك عِنْدِى، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ مَا عَلَيْهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِصَرِيحٍ)؛ لِجَوَازِ إرَادَتِهِ أَنَّ لِلْغَرِيمِ تَحْتَ يَدِهِ مَالًا وَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَخْلِيصِهِ، أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ السَّعْيَ، أَوْ الْمُسَاعِدَهَ وَ نَحْوَهُ.

وَقِيلَ إنَّ " عَلَيَّ " ضَمَانٌ، لِاقْتِضَاءِ عَلَيَّ الِالْتِزَامُ وَ مِثْلُهُ فِى ذِمَّتِى وَ هُوَ مُتَّجِهٌ، أَمَّا ضَمَانُهُ عَلَيَّ فَكَافٍ؛ لِانْتِفَاءِ الِاحْتِمَالِ، مَعَ تَصْرِيحِهِ بِالْمَالِ (فَيَقْبَلُ الْمُسْتَحِقُّ) وَ هُوَ الْمَضْمُونُ لَهُ.

(وَ قِيلَ: يَكْفِى رِضَاهُ)، بِالضَّمَانِ وَ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَبُولِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ ذِمَّهٍ إلَى أُخْرَى وَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِى حُسْنِ الْمُعَامَلَهِ وَ سُهُولَهِ الْقَضَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُ بِهِ و لكن لَا يَعْتَبِرُ الْقَبُولَ، لِلْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ وَفَاءُ دَيْنٍ.

وَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ لَفْظَيْنِ صَرِيحَيْنِ مُتَطَابِقَيْنِ عَرَبِيَّيْنِ، فَعَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ اشْتِرَاطِهِ يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِى الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ (فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْرِيَّهُ الْقَبُولِ)، لِلْأَصْلِ وَ حُصُولُ الْغَرَضِ.

وَقِيلَ: لَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ مُطْلَقًا، لِمَا رُوِىَ مِنْ ضَمَانِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ دَيْنَ الْمَيِّتِ الَّذِى امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ وَ سَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، لِمَكَانِ دَيْنِهِ.

(وَ لَا عِبْرَةَ بِالْغَرِيمِ) وَ هُوَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ وَفَاءٌ عَنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُتَوَقِّفٍ عَلَى إذْنِهِ (نَعَمْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ إذْنِهِ) فِي الضَّمَانِ وَ إِنْ أَذِنَ فِي الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ وَ الضَّمَانُ هُوَ النَّاقِلُ لِلْمَالِ مِنْ الذِّمَّةِ، (وَ لَوْ أَذِنَ) لَهُ فِي الضَّمَانِ (رَجَعَ) عَلَيْهِ (بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا أَدَّاهُ وَ مِنْ الْحَقِّ) فَإِنْ أَدَّى أَزْيَدَ مِنْهُ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالزَّائِدِ وَ إِنْ أَدَّى أَقَلَّ لَمْ يَرْجِعْ بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَسْقَطَ الزَّائِدَ عَنْهُ بِصُلْحٍ أَمْ إبْرَاءٍ وَ لَوْ وَهَبَهُ بَعْدَمَا أَدَّى الْجَمِيعَ الْبَعْضَ، أَوْ الْجَمِيعَ جَازَ رُجُوعُهُ بِهِ وَ لَوْ أَدَّى عَرَضًا رَجَعَ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَ مِنْ الْحَقِّ، سَوَاءٌ رَضِيَ الْمَضْمُونُ لَهُ بِهِ عَنْ الْحَقِّ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، أَوْ بِصُلْحٍ.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي الضَّامِنِ (الْمَلَاءَةُ)

بِأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِمَا يُوَفِّي بِهِ الْحَقَّ الْمَضْمُونَ، فَاضِلًا عَنْ الْمُسْتَثْنَيَاتِ فِي وَفَاءِ الدَّيْنِ، (أَوْ عِلْمِ الْمُسْتَحِقِّ بِإِعْسَارِهِ) حِينَ الضَّمَانِ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى ضَمِنَ تَخَيَّرَ الْمَضْمُونَ لَهُ فِي الْفَسْخِ.

وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمَلَاءَةُ فِي الِابْتِدَاءِ، لَا الِاسْتِدَامَهِ، فَلَوْ تَجَدَّدَ إعْسَارُهُ بَعْدَ الضَّمَانِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ، لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ حَالَتَهُ وَ كَمَا لَا يَقْدَحُ تَجَدُّدُ إعْسَارِهِ فَكَذَا تَعَذُّرِ الِاسْتِيفَاءِ مِنْهُ بِوَجْهٍ آخَرَ.

(وَيَجُوزُ الضَّمَانُ حَالًّا وَ مُؤَجَّلًا، عَنْ حَالٍّ وَ مُؤَجَّلٍ)

، سَوَاءٌ تَسَاوَى الْمُؤَجَّلَانِ فِي الْأَجَلِ أَمْ تَفَاوَتَا، لِلْأَصْلِ.

ثُمَّ إنْ كَانَ الدَّيْنُ حَالًّا رَجَعَ مَعَ الْأَدَاءِ مُطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ إلَّا بَعْدَ حُلُولِهِ وَ أَدَائِهِ مُطْلَقًا (وَ الْمَالُ الْمَضْمُونُ: مَا جَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ) وَ هُوَ الْمَالُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّهِ وَ إِنْ كَانَ مُتَزَلْزِلًا، (وَ لَوْ ضَمِنَ لِلْمُشْتَرِي عُهْدَةَ الثَّمَنِ) أَيْ دَرْكَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاحْتِيَاجِ إلَى رَدِّهِ

(لَزِمَهُ) ضَمَانُهُ (فِی كُلِّ مَوْضِعٍ يَبْطُلُ فِيهِ الْبَيْعُ مِنْ رَأْسٍ كَالِاسْتِحْقَاقِ) لِلْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ وَ لَمْ يُجِزْ الْمَالِكُ الْبَيْعَ، أَوْ أَجَازَهُ وَ لَمْ يُجِزْ قَبْضَ الْبَائِعِ الثَّمَنَ وَ مِثْلُهُ تَبَيُّنُ خَلَلٍ فِی الْبَيْعِ اقْتَضَی فَسَادَهُ مِنْ رَأْسٍ، كَتَخَلُّفِ شَرْطٍ، أَوْ اقْتِرَانِ شَرْطٍ فَاسِدٍ، لَا مَا تَجَدَّدَ فِيهِ الْبُطْلَانُ كَالْفَسْخِ بِالتَّقَايُلِ وَ الْمَجْلِسِ وَ الْحَيَوَانِ وَ الشَّرْطِ وَ تَلَفِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لِعَدَمِ اشْتِغَالِ ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ حِينَ الضَّمَانِ عَلَی تَقْدِيرِ طُرُوءِ الِانْفِسَاخِ بِخِلَافِ الْبَاطِلِ مِنْ أَصْلِهِ وَ لَوْ فِی نَفْسِ الْأَمْرِ

## وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ

(وَلَوْ ضَمِنَ لَهُ)

أَیْ لِلْمُشْتَرِی ضَامِنٌ عَنْ الْبَائِعِ (دَرْكَ مَا يُحْدِثُهُ) الْمُشْتَرِی فِی الْأَرْضِ (مِنْ بِنَاءٍ، أَوْ غَرْسٍ) عَلَی تَقْدِيرِ ظُهُورِهَا مُسْتَحَقَّةً لِغَيْرِ الْبَائِعِ وَ قَلْعِهِ لَهَا، أَوْ أَخْذِهِ أُجْرَةَ الْأَرْضِ (فَالْأَقْوَی جَوَازُهُ) لِوُجُودِ سَبَبِ الضَّمَانِ حَالَهَ الْعَقْدِ وَ هُوَ كَوْنُ الْأَرْضِ مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الضَّمَانُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ؛ لِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِی الْأَرْشَ عَلَی الْبَائِعِ حِينَئِذٍ وَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّهُ بَعْدَ الْقَلْعِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا الضَّمَانُ مِنْ الْبَائِعِ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَلَيْهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَ إِنْ لَمْ يَضْمَنْ، فَيَكُونُ ضَمَانُهُ تَأْكِيدًا.

وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ضَمَانِهِ لِكَوْنِهِ بَائِعًا مُسَلَّطًا عَلَی الِانْتِفَاعِ مَجَّانًا، ضَمَانُهُ بِعَقْدِهِ مَعَ عَدَمِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ الَّتِی مِنْ جُمْلَتِهَا كَوْنُهُ ثَابِتًا حَالَ الضَّمَانِ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ أَسْقَطَ الْمُشْتَرِی عَنْهُ حَقَّ الرُّجُوعِ بِسَبَبِ الْبَيْعِ، فَيَبْقَی لَهُ الرُّجُوعُ بِسَبَبِ الضَّمَانِ لَوْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ خِيَارَانِ فَأَسْقَطَ أَحَدَهُمَا وَ نَظِيرُ ضَمَانِ غَيْرِ الْبَائِعِ دَرْكَ الْغَرْسِ ضَمَانُهُ عُهْدَةَ الْمَبِيعِ لَوْ ظَهَرَ مَعِيبًا فَيُطَالِبُ الْمُشْتَرَی بِالْأَرْشِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ الثَّمَنِ ثَابِتٌ وَقْتَ الضَّمَانِ وَ وَجْهُ الْعَدَمِ هُنَا أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ لَهُ إِنَّمَا حَصَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ وَ اخْتِيَارِ أَخْذِ الْأَرْشِ.

وَالْمَوْجُودُ مِنْ الْعَيْبِ حَالَهَ الْعَقْدِ

مَا كَانَ يَلْزَمُهُ تَعَيُّنُ الْأَرْشِ، بَلْ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُ و بين الرَّدِّ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ الْأَرْشُ إلَّا بَعْدَ الضَّمَانِ.

وَالْحَقُّ أَنَّهُ أَحَدُ الْفَرْدَيْنِ الثَّابِتَيْنِ تَخْيِيرًا حَالَهَ الْبَيْعِ، فَيُوصَفُ بِالثُّبُوتِ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ كَأَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ

## وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَبْضَمَنْ الضَّامِنِ

(وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُسْتَحِقُّ الْقَبْضَ) مَنْ الضَّامِنِ

(فَشَهِدَ عَلَيْهِ الْغَرِيمُ) وَ هُوَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ (قُبِلَ)؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ آمِرًا بِالضَّمَانِ، فَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِ شَهَادَةٌ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الرُّجُوعِ عَلَيْهِ وَ شَهَادَةٌ لِغَيْرِهِ فَتُسْمَعُ وَ إنْ كَانَ الضَّامِنُ مُتَبَرِّعًا عَنْهُ فَهُوَ أَجْنَبِيٌّ فَلَا مَانِعَ مِنْ قَبُولِهَا لِبَرَاءَتِهِ مِنْ الدَّيْنِ أَدَّى أَمْ لَمْ يُؤَدِّ.

لَكِنْ إنَّمَا تُقْبَلُ (مَعَ عَدَمِ التُّهْمَهِ) بِأَنْ تُفِيدَهُ الشَّهَادَهُ فَائِدَةً زَائِدَةً عَلَى مَا يَغْرَمُهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ الْأَدَاءُ فَتُرَدُّ.

وَلِلتُّهْمَهِ صُوَرٌ: مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ مُعْسِرًا وَ لَمْ يَعْلَمْ الْمَضْمُونُ لَهُ بِإِعْسَارِهِ، فَإِنَّ لَهُ الْفَسْخَ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ الْأَدَاءُ وَ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ فَيَدْفَعُ بِشَهَادَتِهِ عَوْدَ الْحَقِّ إلَى ذِمَّتِهِ.

و منها أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ قَدْ تَجَدَّدَ عَلَيْهِ الْحجْرُ لِلْفَلَسِ وَ لِلْمَضْمُونِ عَنْهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ يُوَفِّرُ بِشَهَادَتِهِ مَالَ الْمُفْلِسِ فَيَزْدَادُ مَا يَضْرِبُ بِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِي هَاتَيْنِ بَيْنَ كَوْنِ الضَّامِنِ مُتَبَرِّعًا وَ بِسُؤَالٍ، لِأَنَّ فَسْخَ الضَّمَانِ يُوجِبُ الْعَوْدَ عَلَى الْمَدْيُونِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ و مع الْإِفْلَاسِ ظَاهِرٌ.

وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنْ صُوَرِ التُّهْمَهِ: أَنْ يَكُونَ الضَّامِنُ قَدْ صَالَحَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ الْحَقِّ فَيَكُونُ رُجُوعُهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ بِسُؤَالٍ إنَّمَا هُوَ بِالْمَدْفُوعِ، فَتَجُرُّ شَهَادَهُ الْمَضْمُونِ عَنْهُ تُهْمَةً بِتَخْفِيفِ الدَّيْنِ عَنْهُ و فيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي سُقُوطِ الزَّائِدِ عَنْ الْمَضْمُونِ عَنْهُ اعْتِرَافُ الضَّامِنِ بِذَلِكَ، فَلَا يَرْجِعُ بِهِ وَ إنْ لَمْ يُثْبِتْهُ فَتَنْدَفِعُ التُّهْمَهُ وَ تُقْبَلُ الشَّهَادَهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقوله:

(وَمَعَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ) لِلتُّهْمَهِ، أَوْ لِعَدَمِ الْعَدَالَهِ (لَوْ غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ) عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ (فِي مَوْضِعِ الرُّجُوعِ) وَ هُوَ مَا لَوْ

كَانَ ضَامِنًا بِإِذْنِهِ (بِمَا أَدَّاهُ أَوَّلًا) لِتَصَادُقِهِمَا عَلَى كَوْنِهِ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ فِى ذِمَّهِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ اعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الْمَضْمُونَ لَهُ ظَالِمٌ بِالْأَخْذِ ثَانِيًا، هَذَا مَعَ مُسَاوَاهِ الْأَوَّلِ لِلْحَقِّ، أَوْ قُصُورِهِ وَ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ وَ مِنْ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الرُّجُوعَ بِالزَّائِدِ عَلَيْهِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ صَدَّقَهُ عَلَى الدَّفْعِ وَ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ وَ يُمْكِنُ دُخُولُهُ فِى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ (وَ لَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ عَلَى الدَّفْعِ) الَّذِى ادَّعَاهُ (رَجَعَ عَلَيْهِ (بِالْأَقَلِّ) مِمَّا ادَّعَى أَدَاءَهُ أَوَّلًا وَ أَدَاءَهُ أَخِيرًا؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ إِنْ كَانَ هُوَ الْأَوَّلُ فَهُوَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ سِوَاهُ وَ أَنَّ الْمَضْمُونَ لَهُ ظَلَمَهُ فِى الثَّانِى وَ إِنْ كَانَ الثَّانِى فَلَمْ يَثْبُتْ ظَاهِرًا سِوَاهُ.

وَعَلَى مَا بَيَّنَّاهُ يَرْجِعُ بِالْأَقَلِّ مِنْهُمَا وَ مِنْ الْحَقِّ

## ۱۹ كتاب الحواله

### المدخل

(۱۹) كتاب الحواله

كِتَابُ الْحَوَالَهِ

(الْحَوَالَهُ وَ هِىَ التَّعَهُّدُ بِالْمَالِ مِنْ الْمَشْغُولِ بِمِثْلِهِ) لِلْمُحِيلِ.

هَذَا هُوَ الْقَدْرُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ مِنْ الْحَوَالَهِ وَ إِلَّا فَالْأَقْوَى جَوَازُهَا عَلَى الْبَرِىءِ لِلْأَصْلِ لَكِنَّهُ يَكُونُ أَشْبَهَ بِالضَّمَانِ؛ لِاقْتِضَائِهِ نَقْلَ الْمَالِ مِنْ ذِمَّهٍ مَشْغُولَهٍ إِلَى ذِمَّهٍ بَرِيئَهٍ، فَكَأَنَّ الْمُحَالَ عَلَيْهِ بِقَبُولِهِ لَهَا ضَامِنٌ لِدَيْنِ الْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَلَكِنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِهَذَا الشَّبَهِ عَنْ أَصْلِ الْحَوَالَهِ فَتَلْحَقُهَا أَحْكَامُهَا.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الثَّلَاثَهِ) أَمَّا رِضَا الْمُحِيلِ وَ الْمُحْتَالِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُخَيَّرٌ فِى جِهَاتِ الْقَضَاءِ مِنْ مَالِهِ وَ دَيْنُهُ الْمُحَالُ بِهِ مِنْ جُمْلَتِهَا وَ الْمُحْتَالُ حَقُّهُ ثَابِتٌ فِى ذِمَّهِ الْمُحِيلِ فَلَا يَلْزَمُهُ نَقْلُهُ إِلَى ذِمَّهٍ أُخْرَى بِغَيْرِ رِضَاهُ وَ أَمَّا الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَاشْتِرَاطُ رِضَاهُ هُوَ الْمَشْهُورُ؛ وَ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَوَالَهِ؛ وَ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِى الِاقْتِضَاءِ سُهُولَهً وَ صُعُوبَهً.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمُحِيلَ قَدْ أَقَامَ الْمُحْتَالَ مَقَامَ نَفْسِهِ فِى الْقَبْضِ بِالْحَوَالَهِ فَلَا وَجْهَ لِلِافْتِقَارِ إِلَى رِضَا مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ،

كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِى الْقَبْضِ مِنْهُ.

وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِى الِاقْتِضَاءِ لَا يَمْنَعُ مِنْ مُطَالَبَهِ الْمُسْتَحِقِّ وَ مِنْ نَصْبِهِ خُصُوصًا مَعَ اتِّفَاقِ الْحَقَّيْنِ جِنْسًا وَ وَصْفًا، فَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ أَقْوَى.

نَعَمْ لَوْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ و كان الْغَرَضُ اسْتِيفَاءَ مِثْلِ حَقِّ الْمُحْتَالِ تَوَجَّهَ اعْتِبَارُ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الْمُعَاوَضَهِ الْجَدِيدَهِ فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَا الْمُتَعَاوِضَيْنِ وَ لَوْ رَضِىَ الْمُحْتَالُ بِأَخْذِ جِنْسِ مَا عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ زَالَ الْمَحْذُورُ أَيْضًا وَ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ رِضَاهُ لَيْسَ هُوَ عَلَى حَدِّ رِضَاهُمَا؛ لِأَنَّ الْحَوَالَهَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِيجَابٍ وَ قَبُولٍ، فَالْإِيجَابُ مِنَ الْمُحِيلِ وَ الْقَبُولُ مِنَ الْمُحْتَالِ.

وَيُعْتَبَرُ فِيهِمَا مَا يُعْتَبَرُ فِى غَيْرِهِمَا مِنَ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ وَ الْمُطَابَقَهِ وَ غَيْرِهِمَا وَ أَمَّا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَيَكْفِى كَيْفَ اتَّفَقَ مُتَقَدِّمًا وَ مُتَأَخِّرًا وَ مُقَارِنًا وَ لَوْ جَوَّزْنَا الْحَوَالَهَ عَلَى الْبَرِىءِ اُعْتُبِرَ رِضَاهُ قَطْعًا وَ يُسْتَثْنَى مِنِ اعْتِبَارِ رِضَا الْمُحِيلِ مَا لَوْ تَبَرَّعَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بِالْوَفَاءِ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَا الْمُحِيلِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ وَفَاءُ دَيْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالْعِبَارَهُ عَنْهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ لِلْمُحْتَالِ: أَحَلْتُكَ بِالدَّيْنِ الَّذِى لَكَ عَلَى فُلَانٍ عَلَى نَفْسِى فَيَقْبَلُ فَيَقُومَانِ بِرُكْنِ الْعَقْدِ. وَ حَيْثُ تَتِمُّ الْحَوَالَهُ تَلْزَمُ (فَيَتَحَوَّلُ فِيهَا الْمَالُ) مِنْ ذِمَّهِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ (كَالضَّمَانِ) عِنْدَنَا وَ يَبْرَأُ الْمُحِيلُ مِنْ حَقِّ الْمُحَالِ بِمُجَرَّدِهَا وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْمُحْتَالُ؛ لِدَلَالَهِ التَّحَوُّلِ عَلَيْهِ فِى الْمَشْهُورِ. (وَ لَا يَجِبُ) عَلَى الْمُحْتَالِ (قَبُولُهَا عَلَى الْمَلِىءِ)؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ أَدَاءُ الدَّيْنِ وَ الْحَوَالَهُ لَيْسَتْ أَدَاءً وَ إِنَّمَا هِىَ نَقْلٌ لَهُ مِنْ ذِمَّهٍ إِلَى أُخْرَى فَلَا يَجِبُ قَبُولُهَا عِنْدَنَا وَ مَا وَ رَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَبُولِهَا عَلَى الْمَلِىءِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، (وَ لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ) حالَ الْحَوَالَهِ بَعْدَهَا (فَسَخَ الْمُحْتَالُ) إِنْ

شَاءَ، سَوَاءٌ، شُرِطَ يَسَارُهُ أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ تَجَدَّدَ لَهُ الْيَسَارُ قَبْلَ الْفَسْخِ أَمْ لَا وَ إِنْ زَالَ الضَّرَرُ عَمَلًا بِالِاسْتِصْحَابِ.

وَلَوْ انْعَكَسَ بِأَنْ كَانَ مُوسِرًا حَالَتَهَا فَتَجَدَّدَ إِعْسَارُهُ فَلَا خِيَارَ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ.

## وَيَصِحُّ تَرَامِي الْحَوَالَهِ

(وَيَصِحُّ تَرَامِي الْحَوَالَهِ)

بِأَنْ يُحِيلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحْتَالَ عَلَى آخَرَ ثُمَّ يُحِيلُ الْآخَرُ مُحْتَالَهُ عَلَى ثَالِثٍ وَ هَكَذَا وَ يَبْرَأُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرْتَبَهٍ كَالْأَوَّلِ، (وَدَوْرُهَا) بِأَنْ يُحِيلَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَرَاتِبِ عَلَى الْمُحِيلِ الْأَوَّلِ وَ فِي الصُّورَتَيْنِ الْمُحْتَالُ مُتَّحِدٌ وَ إِنَّمَا تَعَدَّدَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ.

(وَكَذَا الضَّمَانُ)

يَصِحُّ تَرَامِيهِ بِأَنْ يُضَمِّنَ الضَّامِنُ آخَرَ، ثُمَّ يُضَمِّنُ الْآخَرُ ثَالِثٌ وَ هَكَذَا.

وَدَوْرُهُ بِأَنْ يُضَمِّنَ الْمَضْمُونُ عَنْهُ الضَّامِنَ فِي بَعْضِ الْمَرَاتِبِ وَ مَنَعَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِاسْتِلْزَامِهِ جَعْلَ الْفَرْعِ أَصْلًا وَ لِعَدَمِ الْفَائِدَهِ وَ يُضَعَّفُ بِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهِمَا غَيْرُ مَانِعٍ و قد تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِي ضَمَانِ الْحَالِّ مُؤَجَّلًا وَ بِالْعَكْسِ وَ فِي الضَّمَانِ بِإِذْنٍ وَ عَدَمِهِ.

فَكُلُّ ضَامِنٍ يَرْجِعُ مَعَ الْإِذْنِ عَلَى مَضْمُونِهِ.

لَا عَلَى الْأَصِيلِ، إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ الضَّامِنُ الْأَوَّلُ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ.

وَأَمَّا الْكَفَالَهُ فَيَصِحُّ تَرَامِيهَا، دُونَ دَوْرِهَا لِأَنَّ حُضُورَ الْمَكْفُولِ الْأَوَّلِ يُبْطِلُ مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا.

## وَ كَذَا تَصِحُّ (الْحَوَالَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ)

(وَ) كَذَا تَصِحُّ (الْحَوَالَهُ بِغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ)

الَّذِي لِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَيُحِيلُهُ عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ، سَوَاءٌ جَعَلْنَا الْحَوَالَهَ اسْتِيفَاءً أَمْ اعْتِيَاضًا، لِأَنَّ إِيفَاءَ الدَّيْنِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ جَائِزٌ مَعَ التَّرَاضِي.

وَكَذَا الْمُعَاوَضَهُ عَلَى الدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ.

وَلَوْ انْعَكَسَ فَأَحَالَهُ بِحَقِّهِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُخَالِفٌ صَحَّ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهَا اسْتِيفَاءً أَمْ اعْتِيَاضًا بِتَقْرِيبِ التَّقْرِيرِ وَ لَا يُعْتَبَرُ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ حَيْثُ تَكُونُ صَرْفًا؛ لِأَنَّ الْمُعَاوَضَهَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَتْ بَيْعًا وَ لَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ صَحَّ الْأَوَّلُ، دُونَ الثَّانِي، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَدْيُونِ الْأَدَاءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ وَ خَالَفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ جَمَاعَهٌ فِيهِمَا فَاشْتَرَطُوا تَسَاوِي الْمُحَالِ بِهِ وَ عَلَيْهِ جِنْسًا وَ وَصْفًا، اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الْحَوَالَهَ تَحْوِيلُ مَا فِي ذِمَّهِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّهِ

الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُحِيلِ دَرَاهِمُ مَثَلًا وَ لَهُ عَلَى الْمُحَالِ دَنَانِيرُ كَيْفَ يَصِيرُ حَقُّ الْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ دَرَاهِمَ وَ لَمْ يَقَعْ عَقْدٌ يُوجِبُ ذَلِكَ، لِأَنَّا إِنْ جَعَلْنَاهَا اسْتِيفَاءً كَانَ الْمُحْتَالُ بِمَنْزِلَهِ مَنْ اسْتَوْفَى دَيْنَهُ وَ أَقْرَضَهُ الْمُحَالُ عَلَيْهِ وَ حَقُّهُ الدَّرَاهِمُ، لَا الدَّنَانِيرُ وَ إِنْ كَانَتْ مُعَاوَضَةً فَلَيْسَتْ عَلَى حَقِيقَهِ الْمُعَاوَضَاتِ الَّتِى يُقْصَدُ بِهَا تَحْصِيلُ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ مِنْ جِنْسِ مَالٍ، أَوْ زِيَادَهِ قَدْرٍ، أَوْ صِفَهٍ وَ إِنَّمَا هِىَ مُعَاوَضَهُ إِرْفَاقٍ وَ مُسَامَحَهٌ لِلْحَاجَهِ، فَاعْتُبِرَ فِيهَا التَّجَانُسُ وَ التَّسَاوِى و جوابهُ يَظْهَرُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. (وَ كَذَا) تَصِحُّ (الْحَوَالَهُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ لِوَاحِدٍ عَلَى دَيْنٍ لِلْمُحِيلِ عَلَى اثْنَيْنِ مُتَكَافِلَيْنِ) أَىْ قَدْ ضَمِنَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا فِى ذِمَّهِ صَاحِبِهِ دَفْعَهً وَاحِدَهً، أَوْ مُتَلَاحِقَيْنِ مَعَ إِرَادَهِ الثَّانِى ضَمَانَ مَا فِى ذِمَّهِ الْأَوَّلِ فِى الْأَصْلِ، لَا مُطْلَقًا؛ لِئَلَّا يَصِيرَ الْمَالَانِ فِى ذِمَّهِ الثَّانِى وَ وَجْهُ جَوَازِ الْحَوَالَهِ عَلَيْهِمَا ظَاهِرٌ؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِى لِلصِّحَّهِ وَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ، إِذْ لَيْسَ إِلَّا كَوْنُهُمَا مُتَكَافِلَيْنِ وَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا وَ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى خِلَافِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ مَنَعَ مِنْهُ، مُحْتَجًّا بِاسْتِلْزَامِهَا زِيَادَهَ الِارْتِفَاقِ وَ هُوَ مُمْتَنِعٌ فِى الْحَوَالَهِ، لِوُجُوبِ مُوَافَقَهِ الْحَقِّ الْمُحَالِ بِهِ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَهٍ وَ لَا نُقْصَانٍ قَدْرًا وَ وَصْفًا.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَجْعَلُ الضَّمَانَ ضَمَّ ذِمَّهٍ إِلَى ذِمَّهٍ، فَيَتَخَيَّرُ حِينَئِذٍ فِى مُطَالَبَهِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَجْمُوعِ الْحَقِّ، أَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ نَاقِلٌ لِلْمَالِ مِنْ ذِمَّهِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَا ارْتِفَاقَ، بَلْ غَايَتُهُ انْتِقَالُ مَا عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى ذِمَّهِ صَاحِبِهِ فَيَبْقَى الْأَمْرُ كَمَا كَانَ و مع تَسْلِيمِهِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَانِعِيَّهِ؛ لِأَنَّ مُطْلَقَ الِارْتِفَاقِ بِهَا غَيْرُ مَانِعٍ إِجْمَاعًا، كَمَا لَوْ

أَحَالَهُ عَلَى أَمْلَى مِنْهُ وَ أَحْسَنَ وَفَاءً. (وَ لَوْ أَدَّى الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَطَلَبَ الرُّجُوعَ) بِمَا أَدَّاهُ عَلَى الْمُحِيلِ (لِإِنْكَارِهِ الدَّيْنَ) وَ زَعْمِهِ أَنَّ الْحَوَالَهَ عَلَى الْبَرِیءِ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْحَوَالَهِ عَلَيْهِ (وَادَّعَاهُ الْمُحِيلُ، تَعَارَضَ الْأَصْلُ) وَ هُوَ بَرَاءَهُ ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ (وَ الظَّاهِرُ) وَ هُوَ كَوْنُهُ مَشْغُولَ الذِّمَّهِ، إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْلَا اشْتِغَالُ ذِمَّتِهِ لَمَا أُحِيلَ عَلَيْهِ (وَ الْأَوَّلُ) وَ هُوَ الْأَصْلُ (أَرْجَحُ) مِنْ الثَّانِی حَيْثُ يَتَعَارَضَانِ غَالِبًا وَ إِنَّمَا يَتَخَلَّفُ فِی مَوَاضِعَ نَادِرَهٍ (فَيَحْلِفُ) الْمُحَالُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ بَرِیءٌ مِنْ دَيْنِ الْمُحِيلِ، (وَيَرْجِعُ) عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ، (سَوَاءٌ كَانَ) الْعَقْدُ الْوَاقِعُ بَيْنَهُمَا (بِلَفْظِ الْحَوَالَهِ، أَوْ الضَّمَانِ) لِأَنَّ الْحَوَالَهَ عَلَى الْبَرِیءِ أَشْبَهُ بِالضَّمَانِ فَتَصِحُّ بِلَفْظِهِ.

وَأَيْضًا فَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَشْمَلُهُمَا بِالْمَعْنَى الْأَعَمِّ فَيَصِحُّ التَّعْبِيرُ بِهِ عَنْهَا.

وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ فَيُقْبَلُ مَعَ التَّعْبِيرِ بِالضَّمَانِ، دُونَ الْحَوَالَهِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ وَ لَوْ اشْتَرَطْنَا فِی الْحَوَالَهِ اشْتِغَالَ ذِمَّهِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ الْحَقِّ تَعَارَضَ أَصْلُ الصِّحَّهِ وَ الْبَرَاءَهِ فَيَتَسَاقَطَانِ وَ يَبْقَى مَعَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَدَاءُ دَيْنِ الْمُحِيلِ بِإِذْنِهِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَ لَا يَمْنَعُ وُقُوعُ الْإِذْنِ فِی ضِمْنِ الْحَوَالَهِ الْبَاطِلَهِ الْمُقْتَضِی بُطْلَانُهَا لِبُطْلَانِ تَابِعِهَا؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْإِذْنِ وَ إِنَّمَا اخْتَلَفَا فِی أَمْرٍ آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ يَبْقَى مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِذْنِ فِی الْوَفَاءِ الْمُقْتَضِی لِلرُّجُوعِ وَ يُحْتَمَلُ عَدَمُ الرُّجُوعِ تَرْجِيحًا لِلصِّحَّهِ الْمُسْتَلْزِمَهِ لِشَغْلِ الذِّمَّهِ.

## ۲۰ كتاب الكفاله

(۲۰) كتاب الكفاله

كِتَابُ الْكَفَالَهِ

(وَ هِیَ التَّعَهُّدُ بِالنَّفْسِ) أَیْ الْتِزَامُ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ مَتَى طَلَبَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ وَ شَرْطُهَا رِضَا الْكَفِيلِ وَ الْمَكْفُولِ لَهُ، دُونَ الْمَكْفُولِ؛ لِوُجُوبِ الْحُضُورِ عَلَيْهِ مَتَى طَلَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ وَ لَوْ بِالدَّعْوَى، بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَ الْكَفِيلُ بِمَنْزِلَهِ الْوَكِيلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ بِهِ.

وَيَفْتَقِرُ إِلَى إِيجَابٍ وَ قَبُولٍ بَيْنَ الْأَوَّلَيْنِ صَادِرَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ

فِى الْعَقْدِ اللَّازِمِ.

(وَتَصِحُّ حَالَّةً وَ مُؤَجَّلَةً)

أَمَّا الثَّانِى فَمَوْضِعُ وِفاقٍ وَ أَمَّا الْأَوَّلُ فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّ الْحُضُورَ حَقٌّ شَرْعِيٌّ لَا يُنَافِيهِ الْحُلُولُ.

وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ إِلَّا مُؤَجَّلَةً (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم) لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْآجَالِ الْمُشْتَرَطَهِ. (وَيَبْرَأُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ) تَسْلِيمًا (تَامًّا) بِأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ تَسَلُّمِهِ كَمُتَغَلِّبٍ، أَوْ حَبْسِ ظَالِمٍ وَ كَوْنِهِ فِى مَكَان لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، لِقُوَّهِ الْمَكْفُولِ، وَضَعْفِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَ فِى الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ إِنْ بَيَّنَاهُ فِى الْعَقْدِ وَ بَلَدِ الْعَقْدِ مَعَ الْإِطْلَاقِ، (وَعِنْدَ الْأَجَلِ) أَىْ بَعْدَهُ إِنْ كَانَتْ مُؤَجَّلَةً، (أَوْ فِى الْحُلُولِ) مَتى شَاءَ إِنْ كَانَتْ حَالَّةً وَ نَحْوُ ذٰلِكَ، فَإِذَا سَلَّمَهُ كَذٰلِكَ بَرِئَ، فَإِنْ امْتَنَعَ سَلَّمَهُ إِلَى الْحَاكِمِ وَ بَرِئَ أَيْضًا، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَشْهَدَ عَدْلَيْنِ بِإِحْضَارِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ وَ امْتِنَاعِهِ مِنْ قَبْضِهِ وَ كَذَا يَبْرَأُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ نَفْسِهِ تَامًّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَفِيلِ عَلَى الْأَقْوَى وَ بِتَسْلِيمِ غَيْرِهِ لَهُ كَذٰلِكَ.

(وَ لَوْ امْتَنَعَ) الْكَفِيلُ مِنْ تَسْلِيمِهِ أَلْزَمَهُ الْحَاكِمُ بِهِ فَإِنْ أَبَى (فَلِلْمُسْتَحِقِّ) طَلَبُ (حَبْسِهِ) مِنْ الْحَاكِمِ (حَتَّى يُحْضِرَهُ، أَوْ يُؤَدِّىَ مَا عَلَيْهِ) إِنْ أَمْكَنَ أَدَاؤُهُ عَنْهُ كَالدَّيْنِ، فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ كَالْقِصَاصِ وَ الزَّوْجِيَّهِ وَ الدَّعْوَى بِعُقُوبَهٍ تُوجِبُ حَدًّا أَوْ تَعْزِيرًا، أُلْزِمَ بِإِحْضَارِهِ حَتْمًا مَعَ الْإِمْكَانِ وَ لَهُ عُقُوبَتُهُ عَلَيْهِ كَمَا فِى كُلِّ مُمْتَنِعٍ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِحْضَارُ و كان لَهُ بَدَلٌ كَالدِّيَهِ فِى الْقَتْلِ وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا وَ مَهْرِ مِثْلِ الزَّوْجِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ.

وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ إِلْزَامُهُ بِإِحْضَارِهِ إِذَا طَلَبَهُ الْمُسْتَحِقُّ مُطْلَقًا؛ لِعَدَمِ انْحِصَارِ الْأَغْرَاضِ فِى أَدَاءِ الْحَقِّ.

وَهُوَ قَوِىٌّ.

ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْحَقِّ مَالًا وَ أَدَّاهُ الْكَفِيلُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدَّى بِإِذْنِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَ كَذَا

إنْ أَدَّى بِغَيْرِ إذْنِهِ مَعَ كَفَالَتِهِ بِإِذْنِهِ وَ تَعَذَّرِ إحْضَارِهِ وَ إلَّا فَلَا رُجُوعَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَفَالَهِ وَ الضَّمَانِ فِى رُجُوعِ مَنْ أَدَّى بِالْإِذْنِ هُنَا وَ إنْ كَفَلَ بِغَيْرِ الْإِذْنِ، بِخِلَافِ الضَّمَانِ: أَنَّ الْكَفَالَهَ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِالْمَالِ بِالذَّاتِ وَ حُكْمُ الْكَفِيلِ بِالنِّسْبَهِ إلَيْهِ حُكْمُ الْأَجْنَبِىِّ فَإِذَا أَدَّاهُ بِإِذْنِ الْمَدْيُونِ فَلَهُ الرُّجُوعُ، بِخِلَافِ الضَّامِنِ، لِانْتِقَالِ الْمَالِ إلَى ذِمَّتِهِ بِالضَّمَانِ، فَلَا يَنْفَعُهُ بَعْدَهُ الْإِذْنُ فِى الْأَدَاءِ، لِأَنَّهُ كَإِذْنِ الْبَرِىءِ لِلْمَدْيُونِ فِى أَدَاءِ دَيْنِهِ.

وَأَمَّا إذْنُهُ فِى الْكَفَالَهِ إذَا تَعَذَّرَ إحْضَارُهُ وَ اسْتِئْذَانُهُ فِى الْأَدَاءِ فَذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْكَفَالَهِ وَ الْإِذْنُ فِيهَا إذْنٌ فِى لَوَازِمِهَا.

(وَلَوْ عَلَّقَ الْكَفَالَهَ)

بِشَرْطٍ مُتَوَقَّعٍ، أَوْ صِفَهٍ مُتَرَقَّبَهٍ (بَطَلَتْ) الْكَفَالَهُ، (وَ كَذَا الضَّمَانُ وَ الْحَوَالَهُ) كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ (نَعَمْ لَوْ قال:

إنْ لَمْ أُحْضِرْهُ إلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا صَحَّتْ الْكَفَالَهُ أَبَدًا وَ لَا يَلْزَمُهُ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ وَ لَوْ قال:

عَلَيَّ كَذَا إنْ لَمْ أُحْضِرْهُ لَزِمَهُ مَا شَرَطَهُ مِنْ الْمَالِ إنْ لَمْ يُحْضِرْهُ) عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمَيْنِ رِوَايَهُ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِى الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ مِنْ حَيْثُ التَّرْكِيبُ الْعَرَبِيُّ نَظَرٌ و لكن الْمُصَنِّفَ وَ الْجَمَاعَهَ عَمِلُوا بِمَضْمُونِ الرِّوَايَهِ جَامِدِينَ عَلَى النَّصِّ مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ.

وَرُبَّمَا تَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ لِلْفَرْقِ بِمَا لَا يُسْمِنُ وَ لَا يُغْنِى مِنْ جُوعٍ وَ إنْ أَرَدْت الْوُقُوفَ عَلَى تَحْقِيقِ الْحَالِ فَرَاجِعْ مَا حَرَّرْنَاهُ فِى ذَلِكَ بِشَرْحِ الشَّرَائِعِ وَ غَيْرِهِ.

(وَتَحْصُلُ الْكَفَالَهُ)

أَىْ حُكْمُ الْكَفَالَهِ (بِإِطْلَاقِ الْغَرِيمِ مَنْ الْمُسْتَحِقِّ قَهْرًا) فَيَلْزَمُهُ إحْضَارُهُ، أَوْ أَدَاءُ مَا عَلَيْهِ إنْ أَمْكَنَ وَ عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ مَعَ تَعَذُّرِ إحْضَارِهِ لَكِنْ هُنَا حَيْثُ يُؤْخَذُ مِنْهُ نَعَمْ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَهً بِالْحَقِّ وَ أَثْبَتَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَلْزَمَهُ بِهِ كَمَا مَرَّ وَ لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِبَرَاءَهِ ذِمَّتِهِ وَ زَعْمِهِ

بِأَنَّهُ مَظْلُومٌ.

(وَ كَذَا لَوْ قَالَ) الْكَفِيلُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ: (أَبْرَأْتَهُ) مِنْ الْحَقِّ، أَوْ أَوْفَاكَهُ، لِأَصَالَهِ بَقَائِهِ.

ثُمَّ إِنْ حَلَفَ الْمَكْفُولُ لَهُ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ بَرِئَ مِنْ دَعْوَى الْكَفِيلِ وَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ، فَإِنْ جَاءَ بِالْمَكْفُولِ فَادَّعَى الْبَرَاءَهَ أَيْضًا لَمْ يُكْتَفَ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفَهَا لِلْكَفِيلِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِإِثْبَاتِ الْكَفَالَهِ وَ هَذِهِ دَعْوَى أُخْرَى وَ إِنْ لَزِمَتْ تِلْكَ بِالْعَرَضِ، (فَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْكَفِيلِ فَحَلَفَ (بَرِئَ مِنْ الْكَفَالَهِ وَ الْمَالُ بِحَالِهِ) لَا يَبْرَأُ الْمَكْفُولُ مِنْهُ، لِاخْتِلَافِ الدَّعْوَيَيْنِ كَمَا مَرَّ؛ وَ لِأَنَّهُ لَا يَبْرَأُ بِيَمِينِ غَيْرِهِ.

عَلَى الْجُمْلَهِ لَكِنْ يُطْلَقَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا إِطْلَاقًا شَائِعًا مُتَعَارَفًا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرَ مِنْ إِطْلَاقِهِمَا عَلَى الْجُمْلَهِ.

وَحَمْلُ اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ لِلْمَعْنَيَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُصَحِّحِ مَعَ الشَّكِّ فِي حُصُولِهِ وَ أَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ غَيْرُ جَيِّدٍ.

نَعَمْ لَوْ صَرَّحَ بِإِرَادَهِ الْجُمْلَهِ غَيْرُ كَافٍ فِي إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّهِ وَ يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ الْبَدَنِ وَ الْمَنْعُ فِي الْجَمِيعِ أَوْجَهُ، أَوْ إِلْحَاقُ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ مَعَ قَصْدِ الْجُمْلَهِ بِهِمَا.

(دُونَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ) وَ إِنْ قَصَدَهَا بِهِمَا مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا كَفَالَهُ الْمَجْمُوعِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ وَ التَّعْلِيلُ بِعَدَمِ إِمْكَانِ إِحْضَارِ الْجُزْءِ الْمَكْفُولِ بِدُونِ الْجُمْلَهِ فَكَانَ فِي قُوَّهِ كَفَالَهِ الْجُمْلَهِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَمَّا كَانَ كَفَالَهَ الْمَجْمُوعِ لَمْ يَكُنْ الْبَعْضُ كَافِيًا فِي صِحَّتِهِ وَ إِنْ تَوَقَّفَ إِحْضَارُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ الْإِحْضَارِ، بَلْ عَلَى وَجْهِ الْكَفَالَهِ الصَّحِيحَهِ وَ هُوَ مُنْتَفٍ.

(وَ لَوْ مَاتَ الْمَكْفُولُ) قَبْلَ إِحْضَارِهِ (بَطَلَتْ) الْكَفَالَهُ، (لِفَوَاتِ مُتَعَلَّقِهَا) وَ هُوَ النَّفْسُ وَ فَوَاتُ الْغَرَضِ لَوْ أُرِيدَ الْبَدَنُ.

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْبِيرِ بِكَفَلْت فُلَانًا وَ كَفَلْت بَدَنَهُ، فَيَجِبُ إِحْضَارُهُ مَعَ طَلَبِهِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، بِنَاءً عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ

مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَيسَ هُوَ الْهَيْكَلَ الْمَحْسُوسَ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْمُتَعَارَفِ، لَا عَلَى الْمُحَقَّقِ عِنْدَ الْأَقَلِّ فَلَا يَجِبُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، (إلَّا فِي الشَّهَادَهِ عَلَى عَيْنِهِ) لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ (بِإِتْلَافِهِ، أَوْ الْمُعَامَلَهِ) لَهُ إذَا كَانَ قَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ، بَلْ شَهِدَ عَلَى صُورَتِهِ فَيَجِبُ إحْضَارُهُ مَيِّتًا حَيْثُ يُمْكِنُ الشَّهَادَهُ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَكُونَ قَدْ تَغَيَّرَ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ.

وَلَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ كَوْنِهِ قَدْ دُفِنَ وَ عَدَمُهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى مِنْ تَحْرِيمِ نَبْشِهِ.

## ۲۱ كتاب الصلح

(۲۱) كتاب الصلح

كِتَابُ الصُّلْحِ

(وَ هُوَ جَائِزٌ مَعَ الْإِقْرَارِ وَ الْإِنْكَارِ) عِنْدَنَا مَعَ سَبْقِ نِزَاعٍ وَ لَا مَعَهُ، ثُمَّ إنْ كَانَ الْمُدَّعِي مُحِقًّا اسْتَبَاحَ مَا دَفَعَ إلَيْهِ الْمُنْكِرُ صُلْحًا وَ إلَّا فَهُوَ حَرَامٌ بَاطِنًا، عَيْنًا كَانَ أَمْ دَيْنًا، حَتَّى لَوْ صَالَحَ عَنْ الْعَيْنِ بِمَالٍ فَهِيَ بِأَجْمَعِهَا حَرَامٌ وَ لَا يُسْتَثْنَى لَهُ مِنْهَا مِقْدَارُ مَا دَفَعَ مِنْ الْعِوَضِ؛ لِفَسَادِ الْمُعَاوَضَهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

نَعَمْ لَوْ اسْتَنَدَتْ الدَّعْوَى إلَى قَرِينَهٍ كَمَا لَوْ وُجِدَ بِخَطِّ مُورَثِهِ أَنَّ لَهُ حَقًّا عَلَى أَحَدٍ فَأَنْكَرَ وَ صَالَحَهُ عَلَى إسْقَاطِهَا بِمَالٍ فَالْمُتَّجَهُ صِحَّهُ الصُّلْحِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَوَجَّهَتْ الدَّعْوَى بِالتُّهْمَهِ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ حَقٌّ يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى إسْقَاطِهَا.

(إلَّا مَا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا) كَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ فَسَّرَ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ بِالصُّلْحِ عَلَى اسْتِرْقَاقِ حُرٍّ، أَوْ اسْتِبَاحَهِ بُضْعٍ لَا سَبَبَ لِاسْتِبَاحَتِهِ غَيْرُهُ، أَوْ لِيَشْرَبَ الْخَمْرَ وَ نَحْوَهُ وَ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ بِأَنْ لَا يَطَأَ أَحَدُهُمَا حَلِيلَتَهُ، أَوْ لَا يَنْتَفِعَ بِمَالِهِ وَ نَحْوِهِ وَ الصُّلْحُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ بَاطِلٌ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا.

وَفُسِّرَ بِصُلْحِ الْمُنْكِرِ عَلَى بَعْضِ الْمُدَّعَى، أَوْ مَنْفَعَتِهِ، أَوْ بَدَلِهِ مَعَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا عَالِمًا بِبُطْلَانِ الدَّعْوَى، لَكِنَّهُ هُنَا صَحِيحٌ ظَاهِرًا وَ إنْ فَسَدَ

بَاطِنًا وَ هُوَ صَالِحٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ مُحَلِّلٌ لِلْحَرَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَاذِبِ وَ مُحَرِّمٌ لِلْحَلَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحِقِّ. وَ حَيْثُ كَانَ عَقْدًا جَائِزًا فِي الْجُمْلَهِ (فَيَلْزَمُ بِالْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ الصَّادِرَيْنِ مِنَ الْكَامِلِ) بِالْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ (الْجَائِزِ التَّصَرُّفِ) بِرَفْعِ الْحَجْرِ وَ تَصِحُّ وَ ظِيفَهُ كُلٍّ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا بِلَفْظِ صَالَحْت وَ قَبِلْت وَ تَفْرِيعُ اللُّزُومِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ غَيْرُ حَسَنٍ، لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ وَ لَوْ عَطَفَهُ بِالْوَاوِ كَانَ أَوْضَحَ وَ يُمْكِنُ الْتِفَاتُهُ إِلَى أَنَّهُ عَقْدٌ وَ الْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ اللُّزُومُ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، لِلْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِهَا فِي الْآيَهِ الْمُقْتَضِي لَهُ.

(وَ هُوَ أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ أَشْهَرِهِمَا، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الْفَرْعِيَّهِ، لَا فَرْعُ الْبَيْعِ وَ الْهِبَهِ وَ الْإِجَارَهِ وَ الْعَارِيَّهِ وَ الْإِبْرَاءِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فَجَعَلَهُ فَرْعَ الْبَيْعِ إِذَا أَفَادَ نَقْلَ الْعَيْنِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ وَ فَرْعَ الْإِجَارَهِ إِذَا وَقَعَ عَلَى مَنْفَعَهٍ مَعْلُومَهٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ وَ فَرْعَ الْعَارِيَّهِ إِذَا تَضَمَّنَ إِبَاحَهَ مَنْفَعَهٍ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَ فَرْعَ الْهِبَهِ إِذَا تَضَمَّنَ مِلْكَ الْعَيْنِ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَ فَرْعَ الْإِبْرَاءِ إِذَا تَضَمَّنَ إِسْقَاطَ دَيْنٍ اسْتِنَادًا إِلَى إِفَادَتِهِ فَائِدَتَهَا حَيْثُ يَقَعُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَيَلْحَقُهُ حُكْمُ مَا أُلْحِقَ بِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ إِفَادَهَ عَقْدٍ فَائِدَهَ آخَرَ لَا تَقْتَضِي الِاتِّحَادَ، كَمَا لَا تَقْتَضِي الْهِبَهُ بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ فَائِدَهَ الْبَيْعِ.

(وَ لَا يَكُونُ طَلَبُهُ إِقْرَارًا) لِصِحَّتِهِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَ الْإِنْكَارِ وَ نَبَّهَ بِهِ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْعَامَّهِ الذَّاهِبِ إِلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ مَعَ الْإِنْكَارِ حَيْثُ فَرَّعَ عَلَيْهِ أَنَّ طَلَبَهُ إِقْرَارٌ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الصَّحِيحِ وَ إِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ الْإِقْرَارِ فَيَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لَهُ. (وَ لَوْ اصْطَلَحَ الشَّرِيكَانِ عَلَى أَخْذِ أَحَدِهِمَا رَأْسَ الْمَالِ وَ الْبَاقِي لِلْآخَرِ رَبِحَ أَوْ خَسِرَ صَحَّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّرِكَهِ)

وَ إِرَادَهِ فَسْخِهَا لِتَكُونَ الزِّيَادَهُ مَعَ مَنْ هِىَ مَعَهُ بِمَنْزِلَهِ الْهِبَهِ وَ الْخُسْرَانُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَهِ الْإِبْرَاءِ.

(وَ لَوْ شَرَطَا بَقَاءَهُمَا عَلَى ذَلِكَ) بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَتَجَدَّدُ مِنْ الرِّبْحِ وَ الْخُسْرَانِ لِأَحَدِهِمَا، دُونَ الْآخَرِ (فَفِيهِ نَظَرٌ) مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِوَضْعِ الشَّرِكَهِ حَيْثُ إِنَّهَا تَقْتَضِى كَوْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ رَأْسِ الْمَالِ وَ مِنْ إِطْلَاقِ الرِّوَايَهِ بِجَوَازِهِ بَعْدَ ظُهُورِ الرِّبْحِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِإِرَادَهِ الْقِسْمَهِ صَرِيحًا فَيَجُوزُ مَعَ ظُهُورِهِ، أَوْ ظُهُورِ الْخَسَارَهِ مُطْلَقًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ فِى جَوَازِ الشَّرْطِ مُطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ فِى ابْتِدَاءِ الشَّرِكَهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَهٌ زَاعِمِينَ أَنَّ إِطْلَاقَ الرِّوَايَهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ لِعُمُومِ { الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ }.

وَالْأَقْوَى الْمَنْعُ.

وَهُوَ مُخْتَارُهُ فِى الدُّرُوسِ.

(وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى كُلٍّ مِنْ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَهِ بِمِثْلِهِ وَ جِنْسِهِ وَ مُخَالِفِهِ)

لِأَنَّهُ بِإِفَادَتِهِ فَائِدَهَ الْبَيْعِ صَحَّ عَلَى الْعَيْنِ وَ بِإِفَادَتِهِ فَائِدَهَ الْإِجَارَهِ صَحَّ عَلَى الْمَنْفَعَهِ وَ الْحُكْمُ فِى الْمُمَاثِلِ وَ الْمُجَانِسِ وَ الْمُخَالِفِ فَرْعُ ذَلِكَ وَ الْأَصْلُ وَ الْعُمُومُ يَقْتَضِيَانِ صِحَّهَ الْجَمِيعِ، بَلْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهَا كَالصُّلْحِ عَلَى حَقِّ الشُّفْعَهِ وَ الْخِيَارِ وَ أَوْلَوِيَّهِ التَّحْجِيرِ وَ السُّوقِ وَ الْمَسْجِدِ بِعَيْنٍ وَ مَنْفَعَهٍ وَ حَقٍّ آخَرَ، لِلْعُمُومِ.

(وَ لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ) مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ (بَطَلَ الصُّلْحُ) كَالْبَيْعِ وَ لَوْ كَانَ مُطْلَقًا رَجَعَ بِبَدَلِهِ وَ لَوْ ظَهَرَ فِى الْمُعَيَّنِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ.

وَفِى تَخْيِيرِهِ بَيْنَهُ و بين الْأَرْشِ وَجْهٌ قَوِىٌّ وَ لَوْ ظَهَرَ غَبْنٌ لَا يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ فَفِى ثُبُوتِ الْخِيَارِ كَالْبَيْعِ وَجْهٌ قَوِىٌّ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ الَّذِى يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْخِيَارُ فِى الْبَيْعِ.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِى الصُّلْحِ عَلَى النَّقْدَيْنِ الْقَبْضُ فِى الْمَجْلِسِ)

؛ لِاخْتِصَاصِ الصَّرْفِ بِالْبَيْعِ وَ أَصَالَهِ الصُّلْحِ وَ يَجِىءُ عَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ اعْتِبَارُهُ.

وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الرِّبَا كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ

وَاحِدٍ فَإِنَّ الْأَقْوَى ثُبُوتُهُ فِيهِ، بَلْ فِى كُلِّ مُعَاوَضَةٍ، لِإِطْلَاقِ التَّحْرِيمِ فِى الْآيَهِ وَ الْخَبَرِ. (وَ لَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ ثَوْبًا يُسَاوِى دِرْهَمَيْنِ فَصَالَحَ عَلَى أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ فَالْمَشْهُورُ الصِّحَّهُ)؛ لِأَنَّ مَوْرِدَ الصُّلْحِ الثَّوْبُ، لَا الدِّرْهَمَانِ.

وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِضَمَانِ الْقِيَمِيِّ بِمِثْلِهِ، لِيَكُونَ الثَّابِتُ فِى الذِّمَّهِ ثَوْبًا فَيَكُونَ هُوَ مُتَعَلِّقَ الصُّلْحِ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ مِنْ ضَمَانِهِ بِقِيمَتِهِ فَاللَّازِمُ لِذِمَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ الدِّرْهَمَانِ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَيْهِمَا بِزِيَادَهٍ عَنْهُمَا وَ لَا نُقْصَانٍ مَعَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَ لَوْ قُلْنَا بِاخْتِصَاصِ الرِّبَا بِالْبَيْعِ تَوَجَّهَ الْجَوَازُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمُجَوِّزَ لَا يَقُولُ بِهِ. (وَ لَوْ صَالَحَ مُنْكِرُ الدَّارِ عَلَى سُكْنَى الْمُدَّعِى سَنَةً فِيهَا صَحَّ) لِلْأَصْلِ وَ يَكُونُ هُنَا مُفِيدًا فَائِدَهَ الْعَارِيَّهِ، (وَ لَوْ أَقَرَّ بِهَا ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى سُكْنَى الْمُقِرِّ صَحَّ) أَيْضًا، (وَ لَا رُجُوعَ) فِى الصُّورَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ وَ لَيْسَ فَرْعًا عَلَى غَيْرِهِ.

(وَ عَلَى الْقَوْلِ بِفَرْعِيَّهِ الْعَارِيَّهِ، لَهُ الرُّجُوعُ) فِى الصُّورَتَيْنِ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهُ الْمَنْفَعَه بِغَيْرِ عِوَضٍ فِيهِمَا.

وَالْعَيْنُ الْخَارِجَهُ مِنْ يَدِ الْمُقِرِّ لَيْسَتْ عِوَضًا عَنِ الْمَنْفَعَهِ الرَّاجِعَهِ إِلَيْهِ؛ لِثُبُوتِهَا لِلْمُقَرِّ لَهُ بِالْإِقْرَارِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الصُّلْحُ فَلَا يَكُونُ فِى مُقَابَلَهِ الْمَنْفَعَهِ عِوَضٌ فَيَكُونُ عَارِيَّهً يَلْزَمُهُ حُكْمُهَا مِنْ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا. (وَ لَمَّا كَانَ الصُّلْحُ مَشْرُوعًا لِقَطْعِ التَّجَاذُبِ وَ التَّنَازُعِ) بَيْنَ الْمُتَخَاصِمَيْنِ بِحَسَبِ أَصْلِهِ وَ إِنْ صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ أَصْلًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبْقِ خُصُومَهٍ (ذُكِرَ فِيهِ أَحْكَامٌ مِنَ التَّنَازُعِ) بِحَسَبِ مَا اعْتَادَهُ الْمُصَنِّفُونَ، (وَلْنُشِرْ) فِى هَذَا الْمُخْتَصَرِ (إِلَى بَعْضِهَا فِى مَسَائِلَ):

الْأُولَى -

(لَوْ كَانَ بِيَدِهِمَا دِرْهَمَانِ فَادَّعَاهُمَا أَحَدُهُمَا وَ ادَّعَى الْآخَرُ أَحَدَهُمَا) خَاصَّهً (فَلِلثَّانِى نِصْفُ دِرْهَمٍ) لِاعْتِرَافِهِ بِاخْتِصَاصِ غَرِيمِهِ بِأَحَدِهِمَا وَ وُقُوعِ النِّزَاعِ فِى الْآخَرِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِيهِ يَدًا فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا

بَعْدَ حَلِفِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ النِّصْفِ وَ مَنْ نَكَلَ مِنْهُمَا قُضِيَ بِهِ لِلْآخَرِ وَ لَوْ نَكَلَا مَعًا، أَوْ حَلَفَا قُسِمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، (وَلِلْأَوَّلِ الْبَاقِي) قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ: وَ يَشْكُلُ إِذَا ادَّعَى الثَّانِي النِّصْفَ مُشَاعًا فَإِنَّهُ تَقْوَى الْقِسْمَةُ نِصْفَيْنِ وَ يَحْلِفُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ وَ كَذَا فِي كُلِّ مُشَاعٍ وَ ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْأَصْحَابَ لَمْ يَذْكُرُوا هُنَا يَمِينًا وَ ذَكَرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الصُّلْحِ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ قَهْرِيًّا وَ جَازَ أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارِيًّا، فَإِنْ امْتَنَعَا فَالْيَمِينُ.

وَمَا حَكَيْنَاهُ نَحْنُ مِنْ الْيَمِينِ ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ أَيْضًا فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ يُرِيدُ أَنَّ الْكَثِيرَ لَمْ يَذْكُرْهُ. (وَ كَذَا لَوْ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ وَ آخَرُ دِرْهَمًا وَ امْتَزَجَا لَا بِتَفْرِيطٍ وَ تَلِفَ أَحَدُهُمَا) فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ ذُو الدِّرْهَمَيْنِ بِوَاحِدٍ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ رَوَاهُ السَّكُونِيُّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيَشْكُلُ هُنَا مَعَ ضَعْفِ الْمُسْتَنَدِ بِأَنَّ التَّالِفَ لَا يُحْتَمَلُ كَوْنُهُ لَهُمَا، بَلْ مِنْ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً، لِامْتِنَاعِ الْإِشَاعَةِ هُنَا فَكَيْفَ يُقْسَمُ الدِّرْهَمُ بَيْنَهُمَا، مَعَ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا قَطْعًا.

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ وَ تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ الشَّرْعِيَّةُ: الْقَوْلُ بِالْقُرْعَةِ فِي أَحَدِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ مَالَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْسُرْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَصْحَابِ وَ الْقَوْلُ فِي الْيَمِينِ كَمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ تَعَرُّضِ الْأَصْحَابِ لَهُ وَ رُبَّمَا امْتَنَعَ هُنَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَالِفُ عَيْنَ حَقِّهِ.

وَاحْتَرَزَ بِالتَّلَفِ لَا عَنْ تَفْرِيطٍ عَمَّا لَوْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ فَإِنَّ الْمُدَّعِي يَضْمَنُ التَّالِفَ فَيُضَمُّ إِلَيْهِمَا وَ يَقْتَسِمَانِهِمَا مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ وَ قَدْ يَقَعُ مَعَ ذَلِكَ التَّعَاسُرُ عَلَى الْعَيْنِ فَيَتَّجِهُ الْقُرْعَةُ وَ لَوْ كَانَ بَدَلُ الدَّرَاهِمِ مَالًا يَمْتَزِجُ أَجْزَاؤُهُ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ وَ هُوَ مُتَسَاوِيهَا كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ و كان لِأَحَدِهِمَا قَفِيزَانِ مَثَلًا وَ لِلْآخَرِ قَفِيزٌ

وَ تَلِفَ قَفِيزٌ بَعْدَ امْتِزَاجِهِمَا بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَالتَّالِفُ عَلَى نِسْبَهِ الْمَالَيْنِ وَ كَذَا الْبَاقِى فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْقَفِيزَيْنِ قَفِيزٌ وَ ثُلُثٌ وَ لِلْآخَرِ ثُلُثَا قَفِيزٍ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الذَّاهِبَ هُنَا عَلَيْهِمَا مَعًا، بِخِلَافِ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا قَطْعًا.

الثَّانِيَهُ -

(يَجُوزُ جَعْلُ السَّقْىِ بِالْمَاءِ عِوَضًا لِلصُّلْحِ) بِأَنْ يَكُونَ مَوْرِدُهُ أَمْرًا آخَرَ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَهٍ، (وَ) كَذَا يَجُوزُ كَوْنُهُ (مَوْرِدًا لَهُ) وَ عِوَضُهُ أَمْرًا آخَرَ كَذَلِكَ وَ كَذَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا عِوَضًا وَ الْآخَرُ مَوْرِدًا كُلُّ ذَلِكَ مَعَ ضَبْطِهِ بِمُدَّهٍ مَعْلُومَهٍ وَ لَوْ تَعَلَّقَ بِسَقْىِ شَىْءٍ مَضْبُوطٍ دَائِمًا، أَوْ بِالسَّقْىِ بِالْمَاءِ أَجْمَعَ دَائِمًا وَ إِنْ جَهِلَ الْمُسْقَى لَمْ يَبْعُدْ الصِّحَّهَ وَ خَالَفَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِى الْجَمِيعِ مُحْتَجًّا بِجَهَالَهِ الْمَاءِ، مَعَ أَنَّهُ جَوَّزَ بَيْعَ مَاءِ الْعَيْنِ وَ الْبِئْرِ وَ بَيْعَ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ وَ جَعَلَهُ عِوَضًا لِلصُّلْحِ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُهُ الْمَنْعَ هُنَا بِغَيْرِ الْمَضْبُوطِ كَمَا اتَّفَقَ مُطْلَقًا فِى عِبَارَهٍ كَثِيرٍ. (وَ كَذَا) يَصِحُّ الصُّلْحُ (عَلَى إِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَى سَطْحِهِ، أَوْ سَاحَتِهِ) جَاعِلًا لَهُ عِوَضًا وَ مَوْرِدًا (بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِى يَجْرِى مِنْهُ الْمَاءُ) بِأَنْ يُقَدِّرَ مَجْرَاهُ طُولًا وَ عَرْضًا، لِتَرْتَفِعَ الْجَهَالَهُ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُصَالَحِ عَلَيْهِ وَ لَا يُعْتَبَرُ تَعْيِينُ الْعُمْقِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ قَرَارَهُ مُطْلَقًا، لَكِنْ يَنْبَغِى مُشَاهَدَهُ الْمَاءِ، أَوْ وَصْفُهُ، لِاخْتِلَافِ الْحَالِ بِقِلَّتِهِ وَ كَثْرَتِهِ وَ لَوْ كَانَ مَاءَ مَطَرٍ اخْتَلَفَ أَيْضًا بِكِبَرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ وَ صِغَرِهِ فَمَعْرِفَتُهُ تَحْصُلُ بِمَعْرِفَهِ مَحَلِّهِ وَ لَوْ سَقَطَ السَّطْحُ بَعْدَ الصُّلْحِ أَوْ احْتَاجَتْ السَّاقِيَهُ إِلَى إِصْلَاحٍ فَعَلَى مَالِكِهِمَا، لِتَوَقُّفِ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُصَالِحِ مُسَاعَدَتُهُ.

الثَّالِثَهُ -

(لَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ السُّفْلِ وَ الْعُلْوِ فِى جِدَارِ الْبَيْتِ حَلَفَ صَاحِبُ السُّفْلِ)، لِأَنَّ جُدْرَانَ الْبَيْتِ كَالْجُزْءِ مِنْهُ فَيُحْكَمُ بِهَا لِصَاحِبِ الْجُمْلَهِ وَ قِيلَ: تَكُونُ

بَيْنَهُمَـا؛ لِأَنَّ حاجَتَهُمَـا إلَيْهِ وَاحِـدَهٌ وَ الْأَشْـهَرُ الْـأَوَّلُ، (وَ) لَوْ تَنازَعَا (فِی جُـدْرَانِ الْغُرْفَهِ يَحْلِفُ صَاحِبُهَا) لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْجُزْئِيَّهِ وَ لَا إشْـكَالَ هُنَـا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ إلَّا كَوْنُهُ مَوْضُوعًا عَلَى مِلْكِهِ وَ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِـى الْمِلْكِيَّهَ، مَعَ مُعَارَضَهِ الْيَـدِ، (وَ كَـذَا) يُقَدَّمُ قَوْلُ صَاحِبِ الْغُرْفَهِ لَوْ تَنَازَعَا (فِی سَقْفِهَا) الَّذِی هُوَ فَوْقَهَا، لِاخْتِصَاصِ صَاحِبِهَا بِالِانْتِفَاعِ بِهِ كَالْجِدَارِ وَ أَوْلَى.

(وَ لَوْ تَنازَعَا فِی سَـقْفِ الْبَيْتِ) الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَهُمَا الْحَامِلِ لِلْغُرْفَهِ (أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا)؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِی الْحَاجَهِ إلَيْهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهِ وَ الْقُرْعَهُ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبَهٍ.

وَيَشْـكُلُ بِأَنَّ مَوْرِدَ الْقُرْعَهِ الْمَحَلُّ الَّذِی لَا يَحْتَمِلُ اشْتِرَاكَهُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ بَلْ هُوَ حَقٌّ لِأَحدِهِمَا مُشْـتَبِهٌ وَ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ لِأَحَـدِهِمَا يَجُوزُ كَوْنُهُ لَهُمَـا مَعًا؛ لِاسْـتِوَائِهِمَا فِيهِ، لِأَنَّهُ سَـقْفٌ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ وَ أَرْضٌ لِصَاحِبِ الْغُرْفَهِ فَكَانَ كَالْجُزْءِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

وَفِی الدُّرُوسِ قَوَّى اشْتِرَاكَهُمَا فِيهِ مَعَ حَلِفِهِمَا، أَوْ نُكُولِهِمَا وَ إلَّا اخْتَصَّ بِالْحَالِفِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ الْوَجْهِ.

وَقِيـلَ يُقْضَـى بِهِ لِصَاحِبِ الْغُرْفَهِ، لِأَنَّهَا لَا تَتَحَقَّقُ بِـدُونِهِ، لِكَوْنِهِ أَرْضَـهَا وَ الْبَيْتُ يَتَحَقَّقُ بِـدُونِ السَّقْفِ وَ هُمَا مُتَصَادِقَانِ عَلَى أَنَّ هُنَا غُرْفَهً فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهَا وَ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِ أَغْلَبُ مِنْ تَصَرُّفِ الْآخَرِ.

وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَـافِ فِی السَّقْفِ الَّذِی يُمْكِنُ إحْـدَاثُهُ بَعْـدَ بِنَـاءِ الْبَيْتِ أَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ كَالْأَزَجِ الَّذِی لَا يُعْقَلُ إحْـدَاثُهُ بَعْـدَ بِنَاءِ الْجِـدَارِ الْأَسْـفَلِ، لِاحْتِيَـاجِهِ إلَى إخْرَاجِ بَعْضِ الْـأَجْزَاءِ عَنْ سَـمْتِ وَجْهِ الْجِـدَارِ قَبْـلَ انْتِهَـائِهِ لِيَكُونَ حَامِلًـا لِلْعَقْـدِ فَيَحْصُلُ بِهِ التَّرْصِـيفُ بَيْنَ السَّقْفِ وَ الْجُدْرَانِ فَهُوَ لِصَاحِبِ السُّفْلِ بِيَمِينِهِ، لِدَلَالَهِ ذَلِكَ عَلَى جُزْئِيَّتِهِ مِنْهُ.

الرَّابِعَهُ –

(إذَا تَنَازَعَ صَاحِبُ غُرَفِ الْخَانِ وَ صَاحِبُ بُيُوتِهِ فِی الْمَسْلَكِ).

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَجْمُوعُ الصَّحْنِ بِدَلِيلِ قوله:

(حَلَفَ صَاحِبُ الْغُرَفِ فِی قَدْرِ مَا يَسْلُكُهُ

وَ حَلَفَ الْآخَرُ عَلَى الزَّائِدِ)؛ لِأَنَّ النِّزَاعَ لَوْ وَقَعَ عَلَى مَسْلَكٍ فِى الْجُمْلَهِ، أَوْ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ عَنْ الْقَدْرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْآخَرِ حلِفٌ؛ لِعَدَمِ مُنَازَعَتِهِ لَهُ فِى الزَّائِدِ.

وَوَجْهُ الْحُكْمِ لِلْأَعْلَى بِقَدْرِ الْمَسْلَكِ كَوْنُهُ مِنْ ضَرُورَهِ الِانْتِفَاعِ بِالْغُرَفِ وَ لَهُ عَلَيْهِ يَدٌ فِى جُمْلَهِ الصَّحْنِ.

وَأَمَّا الزَّائِدُ عَنْهُ فَاخْتِصَاصُ صَاحِبِ الْبُيُوتِ بِهِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ دَارٌ لِبُيُوتِهِ فَيُقَدَّمُ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ.

وَفِى الدُّرُوسِ رَجَّحَ كَوْنَ الْمَسْلَكِ بَيْنَهُمَا وَ اخْتِصَاصَ الْأَسْفَلِ بِالْبَاقِى.

وَعَلَيْهِ جَمَاعَهٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ السُّفْلِ يُشَارِكُهُ فِى التَّصَرُّفِ فِيهِ وَ يَنْفَرِدُ بِالْبَاقِى فَيَكُونُ قَدْرُ الْمَسْلَكِ بَيْنَهُمَا وَ احْتُمِلَ الِاشْتِرَاكُ فِى الْعَرْصَهِ أَجْمَعَ، لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَعْلَى لَا يُكَلَّفُ الْمُرُورَ عَلَى خَطٍّ مُسْتَوٍ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ وَضْعِ شَىْءٍ فِيهَا وَ لَا مِنْ الْجُلُوسِ قَلِيلًا فَلَهُ يَدٌ عَلَى الْجَمِيعِ فِى الْجُمْلَهِ كَالْأَسْفَلِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَرْقَى فِى صَدْرِ الصَّحْنِ تَشَارَكَا فِى الْمَمَرِّ إِلَيْهِ، أَوْ اخْتَصَّ بِهِ الْأَعْلَى وَ إِنْ كَانَ الْمَرْقَى فِى دِهْلِيزِهِ خَارِجًا، لَمْ يُشَارِكْ الْأَسْفَلُ فِى شَىْءٍ مِنْ الصَّحْنِ، إِذْ لَا يَدَ لَهُ عَلَى شَىْءٍ مِنْهَا وَ لَوْ كَانَ الْمَرْقَى فِى ظَهْرِهِ اُخْتُصَّ صَاحِبُ السُّفْلِ بِالصَّحْنِ وَ الدِّهْلِيزِ أَجْمَعَ.

(وَ) لَوْ تَنَازَعَا (فِى الدَّرَجِهِ يَحْلِفُ الْعُلْوِىُّ)؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِالسُّلُوكِ وَ إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَهً فِى أَرْضِ صَاحِبِ السُّفْلِ وَ كَمَا يُحْكَمُ بِهَا لِلْأَعْلَى يُحْكَمُ بِمَحَلِّهَا، (وَ فِى الْخِزَانَهِ تَحْتَهَا يُقْرَعُ) بَيْنَهُمَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِيهَا بِكَوْنِهَا مُتَّصِلَهً بِمِلْكِ الْأَسْفَلِ، بَلْ مِنْ جُمْلَهِ بُيُوتِهِ وَ كَوْنُهَا هَوَاءً لِمِلْكِ الْأَعْلَى وَ هُوَ كَالْقَرَارِ فَيُقْرَعُ.

وَيَشْكُلُ بِمَا مَرَّ فِى السَّقْفِ وَ يُقَوَّى اسْتِوَاؤُهُمَا فِيهَا مَعَ حَلِفِ كُلٍّ لِصَاحِبِهِ وَ هُوَ اخْتِيَارُهُ فِى الدُّرُوسِ وَ لَا عِبْرَهَ بِوَضْعِ الْأَسْفَلِ آلَاتِهِ تَحْتَهَا.

وَيَشْكُلُ أَيْضًا الْحُكْمُ فِى الدَّرَجِهِ مَعَ اخْتِلَافِهِمَا فِى الْخِزَانَهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُضِىَ بِالْخِزَانَهِ

لَهُمَـا، أَوْ حُكِمَ بِهَـا لِلْأَسْـفَلِ بِوَجْهٍ تَكَونُ الـدَّرَجَهُ كَالسَّقْفِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الْأَعْلَى وَ الْأَسْـفَلِ، لِعَيْنِ مَا ذُكِرَ، خُصُوصًا مَعَ الْحُكْمِ بِهَا لِلْأَسْفَلِ وَحْدَهُ فَيَنْبَغِى حِينَئِذٍ أَنْ يَجْرِىَ فِيهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ وَ مُرَجِّحَهُ وَ لَوْ قَضَيْنَا بِالسَّقْفِ لِلْأَعْلَى زَالَ الْإِشْكَالُ هُنَا وَ إِنَّمَا يَأْتِى عَلَى مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَ فِى الدُّرُوسِ فَإِنَّهُ لَا يُجَامِعُ اخْتِصَاصَ الْعُلْوِىِّ بِهَا مُطْلَقًا.

الْخَامِسَهُ –

(لَوْ تَنَازَعَ رَاكِبُ الدَّابَّهِ وَ قَابِضُ لِجَامِهَا) فِيهَا (حَلَفَ الرَّاكِبُ) لِقُوَّهِ يَدِهِ وَ شِدَّهِ تَصَرُّفِهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْقَابِضِ.

وَقِيلَ: يَسْـتَوِيَانِ فِى الدَّعْوَى، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِى الْيَدِ وَ قُوَّتُهَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِى التَّرْجِيحِ وَ لِهَذَا لَمْ تُؤَثِّرْ فِى ثَوْبٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ كَمَا سَيَأْتِى وَ مَا مَعَ الرَّاكِبِ مِنْ زِيَادَهِ نَوْعِ التَّصَرُّفِ لَمْ يَثْبُتْ شَرْعًا كَوْنُهُ مُرَجِّحًا وَ تَعْرِيفُ الْمُدَّعِى وَ الْمُنْكِرِ مُنْطَبِقٌ عَلَيْهِمَا.

وَهُوَ قَوِىٌّ فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَهٌ وَ أَمَّا اللِّجَامُ فَيُقْضَى بِهِ لِمَنْ هُوَ فِى يَدِهِ وَ السَّرْجُ لِرَاكِبِهِ (وَ لَوْ تَنَازَعَا ثَوْبًا فِى يَدِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُهُ فَهُمَا سَوَاءٌ، لِاشْتِرَاكِهِمَا) فِى الْيَدِ وَ لَا تَرْجِيحَ لِقُوَّتِهَا وَ التَّصَرُّفُ هُنَا وَ إِنْ اخْتَلَفَ كَثْرَهً وَ قِلَّهً لَكِنَّهُ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ الرُّكُوبِ وَ قَبْضِ اللِّجَامِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُمْسِكًا لَهُ وَ الْآخَرُ لَابِسًا فَكَمَسْأَلَهِ الرَّاكِبِ وَ الْقَابِضِ، لِزِيَادَهِ تَصَرُّفِ اللَّابِسِ عَلَى الْيَدِ الْمُشْتَرَكَهِ.

(وَ كَذَا) لَوْ تَنَازَعَـا (فِى الْعَبْـدِ وَ عَلَيْهِ ثِيَـابٌ لِأَحَـدِهِمَا) وَ يَـدُهُمَا (عَلَيْهِ) فَلَا يُرَجَّحُ صَاحِبُ الثِّيَابِ كَمَا يُرَجَّحُ الرَّاكِبُ بِزِيَادَهِ ذَلِكَ عَلَى يَـدِهِ إِذْ لَـا دَخْـلَ لِلُّبْسِ فِى الْمِلْكِ، بِخِلَافِ الرُّكُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَلْبَسَـهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا، أَوْ بِقَوْلِهِ، أَوْ بِالْعَارِيَّهِ وَ لَا يَرِدُ مِثْلُهُ فِى الرُّكُوبِ؛ لِأَنَّ الرَّاكِبَ ذُو يَدٍ بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّ الْيَدَ لِلْمُدَّعِى، لَا لَهُ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مَا لَوْ كَانَ

لِأَحدِهِمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَ لِلْآخَرِ ثِيَابٌ خَاصَّهٌ فَالْعِبْرَهُ بِصَاحِبِ الْيَدِ.

(وَيُرَجَّحُ صَاحِبُ الْحَمْلِ فِى دَعْوَى الْبَهِيمَهِ الْحَامِلَهِ) وَ إِنْ كَانَ لِلْآخَرِ عَلَيْهَا يَدٌ أَيْضًا بِقَبْضِ زِمَامٍ وَ نَحْوِهِ، لِدَلَالَهِ الْحَمْلِ عَلَى كَمَالِ اسْتِيلَاءِ مَالِكِهِ عَلَيْهَا فَيُرَجَّحُ.

وَفِى الدُّرُوسِ سَوَّى بَيْنَ الرَّاكِبِ وَ لَابِسِ الثَّوْبِ وَ ذِى الْحَمْلِ فِى الْحُكْمِ.

وَهُوَ حَسَنٌ، (وَ) كَذَا يُرَجَّحُ (صَاحِبُ الْبَيْتِ فِى) دَعْوَى (الْغُرْفَهِ) الْكَائِنَهِ (عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بَابُهَا مَفْتُوحًا) إِلَى الْمُدَّعِى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَهٌ فِى مِلْكِهِ وَ هُوَ هَوَاءُ بَيْتِهِ وَ مُجَرَّدُ فَتْحِ الْبَابِ إِلَى الْغَيْرِ لَا يُفِيدُ الْيَدَ.

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ إِلَيْهِ الْبَابُ مُتَصَرِّفًا فِيهَا بِسُكْنَى وَ غَيْرِهَا وَ إِلَّا قُدِّمَ؛ لِأَنَّ يَدَهُ عَلَيْهَا بِالذَّاتِ، لِاقْتِضَاءِ التَّصَرُّفِ لَهُ، وَيَدُ مَالِكِ الْهَوَاءِ بِالتَّبَعِيَّهِ وَ الذَّاتِيَّهُ أَقْوَى، مَعَ احْتِمَالِ التَّسَاوِى؛ لِثُبُوتِ الْيَدِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فِى الْجُمْلَهِ وَ عَدَمِ تَأْثِيرِ قُوَّهِ الْيَدِ.

السَّادِسَهُ -

(لَوْ تَدَاعَيَا جِدَارًا غَيْرَ مُتَّصِلٍ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُتَّصِلًا بِبِنَائِهِمَا) مَعًا اتِّصَالَ تَرْصِيفٍ وَ هُوَ تَدَاخُلُ الْأَحْجَارِ وَ نَحْوِهَا عَلَى وَجْهٍ يَبْعُدُ كَوْنُهُ مُحْدَثًا بَعْدَ وَضْعِ الْحَائِطِ الْمُتَّصِلِ بِهِ (فَإِنْ حَلَفَا، أَوْ نَكَلَا فَهُوَ لَهُمَا وَ إِلَّا) فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ نَكَلَ الْآخَرُ (فَهُوَ لِلْحَالِفِ وَ لَوْ اتَّصَلَ بِأَحَدِهِمَا) خَاصَّهً (حَلَفَ) وَ قُضِىَ لَهُ بِهِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ قُبَّهٌ، أَوْ غُرْفَهٌ، أَوْ سُتْرَهٌ لِصَيْرُورَتِهِ بِجَمِيعِ ذَلِكَ ذَا يَدٍ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ فَقْدِ الْبَيِّنَهِ.

(وَ كَذَا لَوْ كَانَ) لِأَحَدِهِمَا خَاصَّهً (عَلَيْهِ جِذْعٌ) فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِهِ بِيَمِينِهِ، أَوْ لَهُمَا فَلَهُمَا وَ لَوْ اتَّصَلَ بِأَحَدِهِمَا و كان لِلْآخَرِ عَلَيْهِ جِذْعٌ تَسَاوَيَا عَلَى الْأَقْوَى وَ كَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا وَاحِدَهٌ مِنْ الْمُرَجِّحَاتِ و مع الْآخَرِ الْبَاقِيَه، إِذْ لَا أَثَرَ لِزِيَادَهِ الْيَدِ كَمَا سَلَف (أَمَّا الْخَوَارِجُ) مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْهُمَا مِنْ نَقْشٍ،

أَوْ وَتَدٍ، أَوْ رَفٍّ وَ نَحْوِهَا (وَ الرَّوَازَنُ) كَالطَّاقَاتِ (فَلَا تَرْجِيحَ بِهَا)؛ لِإِمْكَانِ إِحْدَاثِهَا مِنْ جِهَهِ وَاضِعِهَا مِنْ غَيْرِ شُعُورِ الْآخَرِ (إِلَّا مَعَاقِدَ الْقِمْطِ) بِالْكَسْرِ وَ هُوَ الْحَبْلُ الَّذِى يُشَدُّ بِهِ الْخُصُّ وَ بِالضَّمِّ جَمْعُ قِمَاطٍ وَ هِىَ شِدَادُ الْخُصِّ مِنْ لِيفٍ وَ خُوصٍ وَ غَيْرِهَا فَإِنَّهُ يُقْضَى بِهَا فَيُرَجَّحُ مَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقِمْطِ لَوْ تَنَازَعَا (فِى الْخُصِّ) بِالضَّمِّ وَ هُوَ الْبَيْتُ الَّذِى يُعْمَلُ مِنْ الْقَصَبِ وَ نَحْوِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ حُكْمَ الْخُصِّ كَالْجِدَارِ بَيْنَ الْمِلْكَيْنِ.

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَصْلِ.

## ۲۲ كتاب الشركه

(۲۲) كتاب الشركه

كِتَابُ الشَّرِكَهِ

الشَّرِكَهُ بِفَتْحِ الشِّينِ فَكَسْرِ الرَّاءِ وَ حُكِىَ فِيهَا كَسْرُ الشِّينِ فَسُكُونُ الرَّاءِ (وَسَبَبُهَا قَدْ يَكُونُ إِرْثًا) لِعَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَهٍ، أَوْ حَقٍّ بِأَنْ يَرِثَا مَالًا أَوْ مَنْفَعَهَ دَارٍ اسْتَأْجَرَهَا مُورِثُهُمْ، أَوْ حَقَّ شُفْعَهٍ وَ خِيَارٍ، (وَعَقْدًا) بِأَنْ يَشْتَرِيَا دَارًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَشْتَرِىَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءًا مُشَاعًا مِنْهَا وَ لَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ، أَوْ يَسْتَأْجِرَاهَا، أَوْ يَشْتَرِيَا بِخِيَارٍ لَهُمَا، (وَحِيَازَهً) لِبَعْضِ الْمُبَاحَاتِ (دَفْعَهً) بِأَنْ يَشْتَرِكَا فِى نَصْبِ حِبَالَهٍ وَ رَمْيِ سَهْمٍ مُثْبِتٍ فَيَشْتَرِكَا فِى مِلْكِ الصَّيْدِ وَ لَوْ حَازَ كُلٌّ وَاحِدٍ شَيْئًا مِنْ الْمُبَاحِ مُنْفَرِدًا عَنْ صَاحِبِهِ اخْتَصَّ كُلٌّ بِمَا حَازَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلُ كُلٍّ وَاحِدٍ بِنِيَّهِ الْوَكَالَهِ عَنْ صَاحِبِهِ فِى تَمَلُّكِ نِصْفِ مَا يَحُوزُهُ وَ إِلَّا اشْتَرَكَا أَيْضًا عَلَى الْأَقْوَى، فَالْحِيَازَهُ قَدْ تُوجِبُ الِاشْتِرَاكَ مَعَ التَّعَاقُبِ و قد لَا تُوجِبُهُ فِى الدَّفْعَهِ، (وَمَزْجًا) لِأَحَدِ مَالَيْهِمَا بِالْآخَرِ بِحَيْثُ (لَا يَتَمَيَّزُ) كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ الْآخَرِ بِأَنْ يَكُونَا مُتَّفِقَيْنِ جِنْسًا وَ وَصْفًا، فَلَوْ امْتَزَجَا بِحَيْثُ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ وَ إِنْ عَسُرَ كَالْحِنْطَهِ بِالشَّعِيرِ، أَوْ الْحَمْرَاءِ مِنْ الْحِنْطَهِ بِغَيْرِهَا، أَوْ الْكَبِيرَهِ الْحَبِّ بِالصَّغِيرَهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا اشْتِرَاكَ.

وَلَا فَرْقَ هُنَا بَيْنَ وُقُوعِهِ اخْتِيَارًا،

أَوْ اتِّفَاقًا.

(وَ الشَّرِكَهُ قَدْ تَكُونُ عَيْنًا) أَيْ فِى عَيْنٍ كَمَا لَوْ اتَّفَقَ الِاشْتِرَاكُ بِأَحَدِ الْوُجُوهِ السَّابِقَهِ فِى شَىْءٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، (وَمَنْفَعَهً) كَالِاشْتِرَاكِ فِى مَنْفَعَهِ دَارٍ اسْتَأْجَرَاهَا، أَوْ عَبْدٍ، أُوصِىَ لَهُمَا بِخِدْمَتِهِ، (وَحَقًّا) كَشُفْعَهٍ وَ خِيَارٍ وَ رَهْنٍ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَهُ تَجْرِى فِى الْأَوَّلَيْنِ وَ أَمَّا الْأَخِيرَانِ فَلَا يَتَحَقَّقَانِ إِلَّا فِى الْعَيْنِ وَ يُمْكِنُ فَرْضُ الِامْتِزَاجِ فِى الْمَنْفَعَهِ بِأَنْ يَسْتَأْجِرَ كُلٌّ مِنْهُمَا دَرَاهِمَ لِلتَّزَيُّنِ بِهَا، حَيْثُ نُجَوِّزُهُ مُتَمَيِّزَهً ثُمَّ امْتَزَجَتْ بِحَيْثُ لَا تَتَمَيَّزُ. (وَ الْمُعْتَبَرُ) مِنْ الشَّرِكَهِ شَرْعًا عِنْدَنَا

(شَرِكَهُ الْعِنَانِ)

بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَ هِىَ شَرِكَهُ الْأَمْوَالِ، نُسِبَتْ إِلَى الْعِنَانِ وَ هُوَ سَيْرُ اللِّجَامِ الَّذِى يُمْسَكُ بِهِ الدَّابَّهُ؛ لِاسْتِوَاءِ الشَّرِيكَيْنِ فِى وِلَايَهِ الْفَسْخِ وَ التَّصَرُّفِ وَ اسْتِحْقَاقِ الرِّبْحِ عَلَى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ كَاسْتِوَاءِ طَرَفَىْ الْعِنَانِ، أَوْ تَسَاوِى الْفَارِسَيْنِ فِيهِ إِذَا تَسَاوَيَا فِى السَّيْرِ، أَوْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمْنَعُ الْآخَرَ مِنْ التَّصَرُّفِ حَيْثُ يَشَاءُ كَمَا يَمْنَعُ الْعِنَانُ الدَّابَّهَ، أَوْ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِعِنَانِهَا يَحْبِسُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَيْهِ وَ يُطْلِقُ الْأُخْرَى كَالشَّرِيكِ يَحْبِسُ يَدَهُ عَنْ التَّصَرُّفِ فِى الْمُشْتَرَكِ مَعَ انْطِلَاقِ يَدِهِ فِى سَائِرِ مَالِهِ.

وَقِيلَ: مِنْ عَنَّ إِذَا ظَهَرَ؛ لِظُهُورِ مَالِ كُلٍّ مِنْ الشَّرِيكَيْنِ لِصَاحِبِهِ أَوْ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَهِ.

وَقِيلَ: مِنْ الْمُعَانَهِ وَ هِىَ الْمُعَارَضَهِ، لِمُعَارَضَهِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِمَا أَخْرَجَهُ الْآخَرُ.

(لَا شَرِكَهَ الْأَعْمَالِ) بِأَنْ يَتَعَاقَدَا عَلَى أَنْ يَعْمَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَفْسِهِ وَ يَشْتَرِكَا فِى الْحَاصِلِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ عَمَلُهُمَا قَدْرًا وَ نَوْعًا أَمْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا أَمْ فِى أَحَدِهِمَا وَ سَوَاءٌ عَمِلَا فِى مَالٍ مَمْلُوكٍ أَمْ فِى تَحْصِيلِ مُبَاحٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَمَيِّزٌ بِبَدَنِهِ وَ عَمَلِهِ فَيَخْتَصُّ بِفَوَائِدِهِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَكَا فِى مَالَيْنِ وَ هُمَا مُتَمَيِّزَانِ.

(وَ لَا) شَرِكَهَ (الْمُفَاوَضَهِ) وَ هِىَ أَنْ يَشْتَرِكَ شَخْصَانِ فَصَاعِدًا بِعَقْدٍ لَفْظِىٍّ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا

مَا يَكْتَسِبَانِ وَ يَرْبَحَانِ وَ يَلْتَزِمَانِ مِنْ غُرْمٍ وَ يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ غُنْمٍ، فَيَلْتَزِمُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مِثْلَ مَا يَلْتَزِمُهُ مِنْ أَرْشِ جِنَايَهٍ وَ ضَمَانِ غَصْبٍ وَ قِيمَهِ مُتْلَفٍ وَ غَرَامَهِ ضَمَانٍ وَ كَفَالَهٍ وَ يُقَاسِمُهُ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ يَجِدُهُ مِنْ رِكَازٍ وَ لُقَطَهٍ وَ يَكْتَسِبُهُ فِي تِجَارَهٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ. وَ لَا يَسْتَثْنِيَانِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا قُوتَ الْيَوْمِ وَ ثِيَابَ الْبَدَنِ وَ جَارِيَهً يَتَسَرَّى بِهَا، فَإِنَّ الْآخَرَ لَا يُشَارِكُ فِيهَا.

وَكَذَا يُسْتَثْنَى فِي هَذِهِ الشَّرِكَهِ مِنْ الْغُرْمِ: الْجِنَايَهِ عَلَى الْحُرِّ وَ بَذْلُ الْخُلْعِ وَ الصَّدَاقِ إِذَا لَزِمَ أَحَدُهُمَا.

(وَ) لَا شَرِكَهَ (الْوُجُوهِ) وَ هِيَ أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ وَجِيهَانِ لَا مَالَ لَهُمَا بِعَقْدٍ لَفْظِيٍّ لِيَبْتَاعَا فِي الذِّمَّهِ عَلَى أَنَّ مَا يَبْتَاعَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَيَبِيعَانِ وَ يُؤَدِّيَانِ الْأَثْمَانَ وَ مَا فَضَلَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ يَبْتَاعَ وَجِيهٌ فِي الذِّمَّهِ وَ يُفَوِّضَ بَيْعَهُ إِلَى خَامِلٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَنْ يَشْتَرِكَ وَجِيهٌ لَا مَالَ لَهُ وَ خَامِلٌ ذُو مَالٍ لِيَكُونَ الْعَمَلُ مِنْ الْوَجِيهِ وَ الْمَالُ مِنْ الْخَامِلِ وَ يَكُونَ الْمَالُ فِي يَدِهِ لَا يُسَلِّمُهُ إِلَى الْوَجِيهِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

أَوْ أَنْ يَبِيعَ الْوَجِيهُ مَالَ الْخَامِلِ بِزِيَادَهِ رِبْحٍ لِيَكُونَ بَعْضُهُ لَهُ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَهُ بِمَعَانِيهَا عِنْدَنَا بَاطِلَهٌ.

(وَ) الْمُشْتَرِكَانِ شَرِكَهَ الْعِنَانِ

(يَتَسَاوَيَانِ فِي الرِّبْحِ وَ الْخُسْرَانِ مَعَ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ وَ لَوْ اخْتَلَفَا) فِي مِقْدَارِ الْمَالِ (اخْتَلَفَ الرِّبْحُ) بِحَسَبِهِ وَ الضَّابِطُ أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا عَلَى نِسْبَهِ الْمَالِ مُتَسَاوِيًا وَ مُتَفَاوِتًا، فَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَخْصَرَ وَ أَدَلَّ عَلَى الْمَقْصُودِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ الرِّبْحِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَالَيْنِ كَوْنُهُ عَلَى النِّسْبَهِ.

(وَ لَوْ شَرَطَا غَيْرَهُمَا) أَيْ غَيْرَ التَّسَاوِي فِي الرِّبْحِ عَلَى تَقْدِيرِ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ بِأَنْ شَرَطَا فِيهِ تَفَاوُتًا

حِينَئِذٍ، أَوْ غَيْرَ اخْتِلَافِ اسْتِحْقَاقِهِمَا فِى الرِّبْحِ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَالَيْنِ كَمِّيَّةً (فَالْأَظْهَرُ الْبُطْلَانُ) أَىْ بُطْلَانُ الشَّرْطِ وَ يَتْبَعُهُ بُطْلَانُ الشَّرِكَهِ بِمَعْنَى الْإِذْنِ فِى التَّصَرُّفِ، فَإِنْ عَمِلَا كَذَلِكَ فَالرِّبْحُ تَابِعٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ خَالَفَ الشَّرْطَ وَ يَكُونُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أُجْرَهُ عَمَلِهِ بَعْدَ وَضْعِ مَا قَابَلَ عَمَلَهُ فِى مَالِهِ.

وَوَجْهُ الْبُطْلَانِ بِهَذَا الشَّرْطِ أَنَّ الزِّيَادَهَ الْحَاصِلَهَ فِى الرِّبْحِ لِأَحَدِهِمَا لَيْسَ فِى مُقَابِلِهَا عِوَضٌ وَ لَا وَقَعَ اشْتِرَاطُهَا فِى عَقْدِ مُعَاوَضَهٍ لِتُضَمَّ إِلَى أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ وَ لَا اقْتَضَى تَمَلُّكَهَا عَقْدَ هِبَهٍ وَ الْأَسْبَابُ الْمُثَمِّرَهُ لِلْمِلْكِ مَعْدُودَهٌ وَ لَيْسَ هَذَا أَحَدَهَا فَيَبْطُلُ الشَّرْطُ وَ يَتْبَعُهُ الْعَقْدُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْإِذْنِ فِى التَّصَرُّفِ؛ لِعَدَمِ تَرَاضِيهِمَا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ وَ لَمْ يَحْصُلْ.

وَيَنْبَغِى تَقْيِيدُهُ بِعَدَمِ زِيَادَهِ عَمَلٍ مِمَّنْ شُرِطَتْ لَهُ الزِّيَادَهُ وَ إِلَّا اتَّجَهَ الْجَوَازُ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ أَصَالَهُ الْإِبَاحَهِ وَ بِنَاءُ الشَّرِكَهِ عَلَى الْإِرْفَاقِ وَ مِنْهُ مَوْضِعُ النِّزَاعِ. (وَ لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ التَّصَرُّفُ) فِى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ (إِلَّا بِإِذْنِ الْجَمِيعِ) لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ فِى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَقْلًا وَ شَرْعًا، (وَيَقْتَصِرُ مِنْ التَّصَرُّفِ عَلَى الْمَأْذُونِ) عَلَى تَقْدِيرِ حُصُولِ الْإِذْنِ (فَإِنْ تَعَدَّى) الْمَأْذُونَ (ضَمِنَ).

تطلق الشركه على العقد المثمر

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّرِكَهَ كَمَا تُطْلَقُ عَلَى اجْتِمَاعِ حُقُوقِ الْمُلَّاكِ فِى الْمَالِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ السَّابِقَهِ، كَذَلِكَ تُطْلَقُ عَلَى الْعَقْدِ الْمُثْمِرِ جَوَازَ تَصَرُّفِ الْمُلَّاكِ فِى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وَ بِهَذَا الْمَعْنَى انْدَرَجَتْ الشَّرِكَهُ فِى قِسْمِ الْعُقُودِ وَ قَبِلَتْ الْحُكْمَ بِالصِّحَّهِ وَ الْفَسَادِ، لَا بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ بِمَا افْتَتَحَ بِهِ مِنْ الْأَقْسَامِ وَ إِلَى الثَّانِى بِالْإِذْنِ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ هُنَا، (وَلِكُلٍّ) مِنْ الشُّرَكَاءِ (الْمُطَالَبَهُ بِالْقِسْمَهِ عَرْضًا) بِالسُّكُونِ وَ هُوَ مَا عَدَا النَّقْدَيْنِ (كَانَ الْمَالُ، أَوْ نَقْدًا.

وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ) عَلَى

مَـا تَحْتَ يَـدِهِ مِنْ الْمَـالِ الْمُشْتَرَكِ الْمَـأْذُونِ لَهُ فِي وَضْعِ يَـدِهِ عَلَيْهِ (لَـا يَضْـمَنُ إلَّا بِتَعَـدٍّ) وَ هُوَ فِعْلُ مَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي الْمَالِ، (أَوْ تَفْرِيـطٍ) وَ هُوَ التَّقْصِـيرُ فِي حِفْظِهِ وَ مَـا يَتِمُّ بِهِ صَـلَاحُهُ (وَيُقْبَـلُ يَمِينُهُ فِي التَّلَفِ) لَوْ ادَّعَـاهُ بِتَفْرِيطٍ وَ غَيْرِهِ (وَ إِنْ كَانَ السَّبَبُ ظَاهِرًا) كَالْحَرَقِ وَ الْغَرَقِ.

وَإِنَّمَـا خَصَّهُ لِإِمْكَـانِ إقَـامَهِ الْبَيِّنَهِ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَـا احْتَمَـلَ عَـدَمَ قَبُولِ قَوْلِهِ فِيهِ كَمَـا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُ الْعَـامَّهِ، أَمَّا دَعْوَى تَلَفِهِ بِـأَمْرٍ خَفِيٍّ كَالسَّرَقِ فَمَقْبُولٌ إجْمَاعًا.

(وَيُكْرَهُ مُشَارَكَهُ الذِّمِّيِّ وَ إِبْضَاعُهُ)

وَهُوَ أَنْ يَـدْفَعَ إلَيْهِ مَالًا يَتَّجِرُ فِيهِ وَ الرِّبْحُ لِصَاحِبِ الْمَالِ خَاصَّهً، (وَإِيدَاعُهُ) لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْـلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الـذِّمِّيَ وَ لَا يُبْضِـعَهُ بِضَاعَهً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَهً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّهَ ". (وَ لَوْ بَاعَ الشَّرِيكَانِ سِـلْعَهً صَـفْقَهً وَ قَبَضَ أَحَدُهُمَا مَنْ ثَمَنِهَا شَـيْئًا شَارَكَهُ الْآخَرُ) فِيهِ عَلَى الْمَشْـهُورِ وَ بِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ؛ وَ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ الثَّمَنِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، فَكُلُّ مَا حَصَلَ مِنْهُ بَيْنَهُمَا كَذَلِكَ وَ قِيلَ: لَا يُشَارِكُ لِجَوَازِ أَنْ يُبْرِئَ الْغَرِيمَ مِنْ حَقِّهِ وَ يُصَالِحَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْرِىَ إلَى الْآخَرِ، فَكَذَا الِاسْتِيفَاءُ وَ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ الشَّرِكَهِ هُوَ الْعَيْنُ و قد ذَهَبَتْ وَ الْعِوَضُ أَمْرٌ كُلِّيٌّ لَا يَتَعَيَّنُ إلَّا بِقَبْضِ الْمَالِكِ، أَوْ وَكِيلِهِ وَ لَمْ يَتَحَقَّقْ هُنَا بِالنِّسْبَهِ إلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ.

وَعَلَى الْمَشْهُورِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الشَّرِيكِ غَيْرِ الْقَابِضِ مُشَارَكَتُهُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهَا و بين مُطَالَبَهِ الْغَرِيمِ بِحَقِّهِ وَ يَكُونُ قَدْرُ حِصَّهِ الشَّرِيكِ فِي يَدِ الْقَابِضِ كَقَبْضِ الْفُضُولِيِّ إنْ أَجَازَهُ، مَلَكَهُ وَ يَتْبَعُهُ النَّمَاءُ وَ إِنْ رَدَّهُ مَلَكَهُ الْقَابِضُ وَ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ.

وَلَوْ أَرَادَ الِاخْتِصَاصَ بِالْمَقْبُوضِ بِغَيْرِ إشْكَالٍ فَلْيَبِعْ

حَقَّهُ لِلْمَدْيُونِ عَلَى وَجْهٍ يَسْلَمُ مِنْ الرِّبَا بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ فَيَخْتَصُّ بِهِ وَ أَوْلَى مِنْهُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ، أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْ حَقِّهِ وَ يَسْتَوْهِبُ عِوَضَهُ، أَوْ يُحِيلُ بِهِ عَلَى الْمَدْيُونِ، أَوْ يَضْمَنُهُ لَهُ ضَامِنٌ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَعَ حُلُولِ الْحَقَّيْنِ فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُؤَجَّلًا لَمْ يُشَارِكْ فِيمَا قَبَضَهُ الْآخَرُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَ احْتَرَزَ بِبَيْعِهِمَا صَفْقَةً عَمَّا لَوْ بَاعَ كُلٌّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ بِعَقْدٍ وَ إِنْ كَانَ لِوَاحِدٍ، كَمَا لَا فَرْقَ فِي الصَّفْقَهِ بَيْنَ كَوْنِ الْمُشْتَرِي وَاحِدًا وَ مُتَعَدِّدًا، لِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلشَّرِكَهِ هُوَ الْعَقْدُ الْوَاحِدُ عَلَى الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وَ فِي حُكْمِ الصَّفْقَهِ مَا اتَّحَدَ سَبَبُ شَرِكَتِهِ كَالْمِيرَاثِ وَ الْإِتْلَافِ وَ الِاقْتِرَاضِ مِنْ الْمُشْتَرَكِ. (وَ لَوْ ادَّعَى الْمُشْتَرِي مِنْ الْمُشْتَرِكَيْنِ) الْمَأْذُونَيْنِ (شِرَاءَ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ، أَوْ لَهُمَا حَلَفَ) وَ قُبِلَ بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ ذَلِكَ إلَى قَصْدِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ.

وَالِاشْتِرَاكُ لَا يُعَيِّنُ التَّصَرُّفَ بِدُونِ الْقَصْدِ وَ إِنَّمَا لَزِمَهُ الْحَلِفُ مَعَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ الْأُمُورِ الْبَاطِنَهِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إلَّا مِنْ قِبَلِهِ لِإِمْكَانِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

## ۲۳ كتاب المضاربه

(۲۳) كتاب المضاربه

كِتَابُ الْمُضَارَبَهِ

الْمُضَارَبَهُ (وَ هِيَ أَنْ يَدْفَعَ مَالًا إلَى غَيْرِهِ لِيَعْمَل فِيهِ بِحِصَّهٍ مُعَيَّنَهٍ مِنْ رِبْحِهِ) مَأْخُوذَهٌ مِنْ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَضْرِبُ فِيهَا لِلسَّعْيِ عَلَى التِّجَارَهِ وَ ابْتِغَاءِ الرِّبْحِ بِطَلَبِ صَاحِبِ الْمَالِ، فَكَأَنَّ الضَّرْبَ مُسَبَّبٌ عَنْهُمَا فَتَحَقَّقَتْ الْمُفَاعَلَهُ لِذَلِكَ، أَوْ مِنْ ضَرَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي الرِّبْحِ بِسَهْمٍ، أَوْ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرْبِ بِالْمَالِ وَ تَقْلِيبِهِ.

وَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهَا قِرَاضًا مِنْ الْقَرْضِ وَ هُوَ الْقَطْعُ، كَأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ اقْتَطَعَ مِنْهُ قِطْعَهً وَ سَلَّمَهَا إلَى الْعَامِلِ، أَوْ اقْتَطَعَ لَهُ قِطْعَهً مِنْ الرِّبْحِ فِي مُقَابَلَهِ عَمَلِهِ، أَوْ مِنْ الْمُقَارَضَهِ وَ هِيَ الْمُسَاوَاهُ وَ مِنْهُ: "قَارِضْ النَّاسَ مَا قَارَضُوكَ فَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ ".

وَوَجْهُ التَّسَاوِي هُنَا أَنَّ الْمَالَ

مِنْ جِهَةٍ وَ الْعَمَلَ مِنْ أُخْرَى وَ الرِّبْحَ فِى مُقَابِلِهِمَا فَقَدْ تَسَاوَيَا فِى قِوَامِ الْعَقْدِ، أَوْ أَصْلِ اسْتِحْقَاقِ الرِّبْحِ وَ إِنْ اخْتَلَفَا فِى كَمِّيَّتِهِ.

(وَهِىَ جَائِزَةٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ)

سَوَاءٌ نَضَّ الْمَالُ أَمْ كَانَ بِهِ عُرُوضٌ يَجُوزُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا وَ مِنْ لَوَازِمِ جَوَازِهَا مِنْهُمَا وُقُوعُ الْعَقْدِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَفِى اشْتِرَاطِ وُقُوعِ قَبُولِهِ لَفْظِيًّا، أَوْ جَوَازِهِ بِالْفِعْلِ أَيْضًا قَوْلَانِ؟ لَا يَخْلُو ثَانِيهِمَا مِنْ قُوَّةٍ.

(وَ لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ اللُّزُومِ، أَوْ الْأَجَلِ فِيهَا) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ وَ لَا تَصِيرُ لَازِمَةً بِذَلِكَ وَ لَا فِى الْأَجَلِ بَلْ يَجُوزُ فَسْخُهَا فِيهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، (وَلَكِنَّ) اشْتِرَاطَ الْأَجَلِ (يُثْمِرُ الْمَنْعَ مِنْ التَّصَرُّفِ بَعْدَ الْأَجَلِ إلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ)؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ تَابِعٌ لِلْإِذْنِ وَ لَا إذْنَ بَعْدَهُ وَ كَذَا لَوْ أَجَّلَ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ كَالْبَيْعِ، أَوْ الشِّرَاءِ خَاصَّةً، أَوْ نَوْعًا خَاصًّا.

وَيُفْهَمُ مِنْ تَشْرِيكِهِ بَيْنَ اشْتِرَاطِ اللُّزُومِ وَ الْأَجَلِ، تَسَاوِيهِمَا فِى الصِّحَّهِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الشَّرْطِ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ اشْتِرَاطَ اللُّزُومِ مُبْطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ فَإِذَا فَسَدَ الشَّرْطُ تَبِعَهُ الْعَقْدُ، بِخِلَافِ شَرْطِ الْأَجَلِ، فَإِنَّ مَرْجِعَهُ إلَى تَقْيِيدِ التَّصَرُّفِ بِوَقْتٍ خَاصٍّ وَ هُوَ غَيْرُ مُنَافٍ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا شَرَكَ بَيْنَهُمَا فِى عَدَمِ صِحَّهِ الشَّرْطِ مُطْلَقًا وَ إِنْ افْتَرَقَا فِى أَمْرٍ آخَرَ.

(وَيَقْتَصِرُ الْعَامِلُ مِنْ التَّصَرُّفِ عَلَى مَا أَذِنَ الْمَالِكُ لَهُ)

مِنْ نَوْعِ التِّجَارَهِ وَ مَكَانِهَا وَ زَمَانِهَا وَ مَنْ يَشْتَرِى مِنْهُ وَ يَبِيعُ عَلَيْهِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَإِنْ خَالَفَ مَا عَيَّنَ لَهُ ضَمِنَ الْمَالَ، لَكِنْ لَوْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَهِ وَ لَوْلَاهَا لَكَانَ التَّصَرُّفُ بَاطِلًا، أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَهِ.

(وَ لَوْ أَطْلَقَ) لَهُ الْإِذْنَ (تَصَرَّفَ بِالِاسْتِرْبَاحِ) فِى كُلِّ مَا يَظُنُّ فِيهِ حُصُولَ الرِّبْحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِنَوْعٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ مَكَان

وَ يَتَوَلَّى أَيْضًا بِالْإِطْلَاقِ مَا يَتَوَلَّاهُ الْمَالِكُ فِى التِّجَارَهِ بِنَفْسِهِ مِنْ عَرْضِ الْقُمَاشِ عَلَى الْمُشْتَرِى وَ نَشْرِهِ، وَطَيِّهِ وَ إِحْرَازِهِ وَ بَيْعِهِ وَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَ لَا أُجْرَهَ لَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، حَمْلًا لِلْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ وَ لَهُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى مَا جَرَتْ الْعَادَهُ بِهِ كَالدَّلَالَهِ وَ وَزْنِ الْأَمْتِعَهِ الثَّقِيلَهِ الَّتِى لَمْ تَجرِ عَادَتُهُ بِمُبَاشَرَهِ مِثْلِهَا.

(وَيُنْفِقُ فِى السَّفَرِ كَمَالَ نَفَقَتِهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ)

وَالْمُرَادُ بِالنَّفَقَهِ مَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَ مَلْبُوسٍ وَ مَشْرُوبٍ وَ مَرْكُوبٍ وَ آلَاتِ ذَلِكَ وَ أُجْرَهِ الْمَسْكَنِ وَ نَحْوِهَا وَ يُرَاعِى فِيهَا مَا يَلِيقُ بِهِ عَادَهً مُقْتَصِدًا، فَإِنْ أَسْرَفَ حُسِبَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَّرَ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ.

وَإِذَا عَادَ مِنَ السَّفَرِ فَمَا بَقِىَ مِنْ أَعْيَانِهَا وَ لَوْ مِنَ الزَّادِ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى التِّجَارَهِ، أَوْ تَرْكِهِ إِلَى أَنْ يُسَافِرَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعُودُ إِلَيْهِ قَبْلَ فَسَادِهِ.

وَلَوْ شَرَطَ عَدَمَهَا لَزِمَ وَ لَوْ أَذِنَ لَهُ بَعْدَهُ فَهُوَ تَبَرُّعٌ مَحْضٌ وَ لَوْ شَرَطَهَا فَهُوَ تَأْكِيدٌ.

وَيُشْتَرَطُ حِينَئِذٍ تَعْيِينُهَا لِئَلَّا يَتَجَهَّلَ الشَّرْطَ، بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ لَا يُعْتَبَرُ فِى ثُبُوتِهَا حُصُولُ رِبْحٍ، بَلْ يُنْفِقُ وَ لَوْ مِنَ الْأَصْلِ إِنْ لَمْ يَرْبَحْ وَ إِلَّا كَانَتْ مِنْهُ.

وَمُؤْنَهُ الْمَرَضِ فِى السَّفَرِ عَلَى الْعَامِلِ وَ كَذَا سَفَرٌ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ وَ إِنْ اسْتَحَقَّ الْحِصَّهَ وَ الْمُرَادُ بِالسَّفَرِ: الْعُرْفِىُّ، لَا الشَّرْعِىُّ وَ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْمَسَافَهِ فَيُنْفِقُ وَ إِنْ كَانَ قَصِيرًا أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاهَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ عَنْ اسْمِ الْمُسَافِرِ، أَوْ يَزِيدَ عَمَّا تَحْتَاجُ التِّجَارَهُ إِلَيْهِ فَيُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ إِلَى أَنْ يُصَدِّقَ الْوَصْفَ.

وَاحْتَرَزَ بِكَمَالِ النَّفَقَهِ عَنْ الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَنْ نَفَقَهِ الْحَضَرِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُنْفِقُ فِيهِ سِوَاهُ وَ نَبَّهَ بِأَصْلِ الْمَالِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حُصُولُ رِبْحٍ كَمَا مَرَّ.

(وَلْيَشْتَرِ

نَقْدًا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا دُونُ)

فَلَوْ اشْتَرَى نَسِيئَةً أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ بِأَزْيَدَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ كَانَ فُضُولِيًّا، فَإِنْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ، لِمَا فِي النَّسِيئَةِ مِنْ احْتِمَالِ الضَّرَرِ بِتَلَفِ رَأْسِ الْمَالِ فَيَبْقَى عُهْدَةُ الثَّمَنِ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَالِكِ وَ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي غَيْرِ مَا دَفَعَ.

وَحُمِلًا فِي الْأَخِيرَيْنِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ.

وَمَا فِيهِ الْغِبْطَةُ كَالْوَكِيلِ.

(وَلْيَبِعْ كَذَلِكَ) بِنَقْدِ الْبَلَدِ نَقْدًا

(بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَمَا فَوْقَهُ) لِمَا فِي النَّسِيئَةِ مِنَ التَّغْرِيرِ بِمَالِ الْمِلْكِ وَ حَمْلًا لِلْإِطْلَاقِ عَلَى الْمُتَعَارَفِ وَ هُوَ نَقْدُ الْبَلَدِ كَالْوَكَالَهِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِغَيْرِهِ وَ بِالْعَرْضِ مَعَ كَوْنِهِ مَظِنَّةً لِلرِّبْحِ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَقْصَى مِنْهَا ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْوَكَالَه.

وَفِيهِ قُوَّةٌ وَ لَوْ أَذِنَ الْمَالِكُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ خُصُوصًا، أَوْ عُمُومًا كَتَصَرَّفْ بِرَأْيِك، أَوْ كَيْفَ شِئْتَ جَازَ بِالْعَرْضِ قَطْعًا، أَمَّا النَّقْدُ وَ ثَمَنُ الْمِثْلِ فَلَا يُخَالِفُهُمَا إِلَّا مَعَ التَّصْرِيحِ.

نَعَمْ يُسْتَثْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ نُقْصَانٌ يُتَسَامَحُ بِهِ عَادَةً.

(وَلْيَشْتَرِ بِعَيْنِ الْمَالِ)، لَا بِالذِّمَّهِ (إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ فِي الذِّمَّهِ) وَ لَوْ بِالْإِجَازَهِ، فَإِنْ اشْتَرَى فِيهَا بِدُونِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ الْمَالِكُ لَفْظًا وَ لَا نِيَّةً وَقَعَ لَهُ وَ لَوْ ذَكَرَهُ لَفْظًا فَهُوَ فُضُولِيٌّ وَ نِيَّةً خَاصَّةً فَهُوَ لِلْعَامِلِ ظَاهِرًا وَ مَوْقُوفًا بَاطِنًا، فَيَجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْ حَقِّ الْبَائِعِ (وَ لَوْ تَجَاوَزَ مَا حَدَّ لَهُ الْمَالِكُ) مِنْ الزَّمَانِ وَ الْمَكَانِ وَ الصِّنْفِ (ضَمِنَ وَ الرِّبْحُ عَلَى الشَّرْطِ) كَمَا مَرَّ، أَمَّا لَوْ تَجَاوَزَ بِالْعَيْنِ وَ الْمِثْلِ وَ النَّقْدِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَهِ فَإِنْ لَمْ يُجِزْ بَطَلَ.

(وَ إِنَّمَا تَجُوزُ) الْمُضَارَبَهُ (بِالدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ) إِجْمَاعًا وَ لَيْسَ ثَمَّهَ عِلَّةٌ مُقْنِعَةٌ غَيْرُهُ فَلَا تَصِحُّ بِالْعُرُوضِ وَ لَا الْفُلُوسِ وَ لَا الدَّيْنِ وَ غَيْرِهَا وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَ الْمُشَاعِ.

(وَتَلْزَمُ الْحِصَّهُ بِالشَّرْطِ)، دُونَ الْأُجْرَهِ؛

لِأَنَّهَا مُعَامَلَةٌ صَحِيحَةٌ فَيَلْزَمُ مُقْتَضَاهَا وَ هُوَ مَا شُرِطَ لِلْعَامِلِ مِنْ الْحِصَّهِ وَ فِى قَوْلٍ نَادِرٍ أَنَّ اللَّازِمَ أَجْرَهُ الْمِثْلِ وَ أَنَّ الْمُعَامَلَه فَاسِدَهٌ، لِجَهَالَهِ الْعِوَضِ وَ النُّصُوصُ الصَّحِيحَهُ عَلَى صِحَّتِهَا، بَلْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ يَدْفَعُهُ.

(وَ الْعَامِلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إلَّا بِتَعَدٍّ، أَوْ تَفْرِيطٍ) وَ مَعَهُمَا يَبْقَى الْعَقْدُ وَ يَسْتَحِقُّ مَا شُرِطَ لَهُ وَ إِنْ ضَمِنَ الْمَالَ.

(وَ لَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ فَلِلْعَامِلِ أُجْرَهُ مِثْلِهِ إلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ) الَّذِى فَسَخَ فِيهِ (إنْ لَمْ يَكُنْ) ظَهَرَ (رِبْحٌ) وَ إِلَّا فَلَهُ حِصَّتُهُ مِنْ الرِّبْحِ وَ رُبَّمَا أَشْكَلَ الْحُكْمُ بِالْأُجْرَهِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الرِّبْحِ بِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ اسْتِحْقَاقُ الْحِصَّهِ إنْ حَصَلَتْ لَا غَيْرُهَا وَ تَسَلُّطُ الْمَالِكِ عَلَى الْفَسْخِ مِنْ مُقْتَضَيَاتِهَا فَالْعَامِلُ قَادِمٌ عَلَى ذَلِكَ فَلَا شَىْءَ لَهُ سِوَى مَا عَيَّنَ.

وَلَوْ كَانَ الْمَالُ عُرُوضًا عِنْدَ الْفَسْخِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رِبْحٌ فَلِلْعَامِلِ بَيْعُهُ إنْ لَمْ يَدْفَعْ الْمَالِكُ إلَيْهِ حَقَّهُ مِنْهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ إلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ إِنْ رَجَى الرِّبْحَ حَيْثُ لَا يَكُونُ بِالْفِعْلِ.

وَلَوْ طَلَبَ الْمَالِكُ إنْضَاضَهُ فَفِى إجْبَارِ الْعَامِلِ عَلَيْهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الْعَدَمُ وَ لَوْ انْفَسَخَ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ إمَّا بِعَارِضٍ يُفْسِدُ الْعَقْدَ الْجَائِزَ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ فَلَا أُجْرَهَ لَهُ، بَلْ الْحِصَّهُ إنْ ظَهَرَ رِبْحٌ.

وَقِيلَ: لَهُ الْأُجْرَهُ أَيْضًا.

(وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِى قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ)

، لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ لِلزَّائِدِ وَ الْأَصْلُ مَعَهُ.

(وَ) فِى (قَدْرِ الرِّبْحِ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ.

(وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْعَقْدِ) لِتَرْتَفِعَ الْجَهَالَهُ عَنْهُ وَ لَا يُكْتَفَى بِمُشَاهَدَتِهِ.

وَقِيلَ تَكْفِى الْمُشَاهَدَهُ.

وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِهِ هُنَا وَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّيْخِ وَ الْعَلَّامَهِ فِى الْمُخْتَلَفِ، لِزَوَالِ مُعْظَمِ الْغَرَرِ بِالْمُشَاهَدَهِ وَ لِلْأَصْلِ وَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ }، فَإِنْ قُلْنَا بِهِ وَ

اخْتَلَفَا فِی قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ كَمَا تَقَدَّمَ، لِلْأَصْلِ وَ الْأَقْوَى الْمَنْعُ. (وَ لَيسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِیَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَالِكِ، كَمَنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ) أَیْ عَلَى الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ تَخْسِيرٌ مَحْضٌ وَ الْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَهِ الِاسْتِرْبَاحُ فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِدُونِ إِذْنِهِ كَانَ فُضُولِيًّا مَعَ عِلْمِهِ بِالنَّسَبِ وَ الْحُكْمِ أَمَّا مَعَ جَهْلِهِ بِهِمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا فَفِی صِحَّتِهِ وَ عِتْقِهِ عَنْ الْمَالِكِ، أَوْ إِلْحَاقِهِ بِالْعَالِمِ وَجْهَانِ، مَأْخَذُهُمَا: انْصِرَافُ الْإِذْنِ إِلَى مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ وَ الِاسْتِرْبَاحُ بِهِ فَلَا يَدْخُلُ هَذَا فِيهِ مُطْلَقًا وَ مِنْ كَوْنِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، لِاسْتِحَالَهِ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَى الْغَافِلِ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مَعِيبًا لَا يَعْلَمُ بِعَيْبِهِ فَتَلِفَ بِهِ، (وَ) كَذَا (لَا يَشْتَرِی مِنْ رَبِّ الْمَالِ شَيْئًا)؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَهُ وَ لَا يُشْتَرَى مَالُ الْإِنْسَانِ بِمَالِهِ.

(وَ لَوْ أَذِنَ فِی شِرَاءِ أَبِيهِ) وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ (صَحَّ وَ انْعَتَقَ) كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ وَ بَطَلَتْ الْمُضَارَبَهُ فِی ثَمَنِهِ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَهِ التَّالِفِ وَ صَارَ الْبَاقِی رَأْسَ الْمَالِ إِنْ كَانَ (وَلِلْعَامِلِ الْأُجْرَهُ) سَوَاءٌ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ أَمْ لَا، أَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَظَاهِرٌ إِلَّا عَلَى الِاحْتِمَالِ السَّابِقِ فِيمَا لَوْ فَسَخَ الْمَالِكُ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا مَعَ ظُهُورِهِ فَلِبُطْلَانِ الْمُضَارَبَهِ بِهَذَا الشِّرَاءِ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ مِنْ مُتَعَلَّقِ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ مُتَعَلَّقَهُ مَا فِيهِ رِبْحٌ وَ لَوْ بِالْمَظِنَّهِ وَ هُوَ مَنْفِیٌّ هُنَا، لِكَوْنِهِ مُسْتَعْقَبًا لِلْعِتْقِ فَإِذَا صَرَفَ الثَّمَنَ فِيهِ بَطَلَتْ وَ يُحْتَمَلُ ثُبُوتُ الْحِصَّهِ إِنْ قُلْنَا بِمِلْكِهَا بِالظُّهُورِ لِتَحَقُّقِهِ وَ لَا يَقْدَحُ عِتْقُهُ الْقَهْرِیُّ، لِصُدُورِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، كَمَا اسْتَرَدَّ طَائِفَهً مِنْ الْمَالِ بَعْدَ ظُهُورِهِ وَ حِينَئِذٍ فَيَسْرِی عَلَى الْعَامِلِ مَعَ يَسَارِ الْمَالِكِ إِنْ قُلْنَا بِالسِّرَايَهِ فِی الْعِتْقِ الْقَهْرِیِّ، أَوْ مَعَ اخْتِيَارِ الشَّرِيكِ السَّبَبَ.

(وَلَوْ اشْتَرَى) الْعَامِلُ (أَبَا نَفْسِهِ)

وَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ

(صَحَّ) إذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَالِكِ (فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ) حَالَ الشِّرَاءِ، أَوْ بَعْدَهُ (انْعَتَقَ نَصِيبُهُ) أَيْ نَصِيبُ الْعَامِلِ، لِاخْتِيَارِهِ السَّبَبَ الْمُفْضِيَ إلَيْهِ كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ بِمَالِهِ، (وَيَسْعَى الْمُعْتَقُ) وَ هُوَ الْأَبُ (فِي الْبَاقِي) وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُوسِرًا، لِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَاكِمَهِ بِاسْتِسْعَائِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ.

وَقِيلَ: يَسْرِي عَلَى الْعَامِلِ مَعَ يَسَارِهِ، لِاخْتِيَارِهِ السَّبَبَ وَ هُوَ مُوجِبٌ لَهَا كَمَا سَيَأْتِي إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ حُمِلَتْ الرِّوَايَهُ عَلَى إعْسَارِهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّهِ.

وَرُبَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ظُهُورِ الرِّبْحِ حَالَهَ الشِّرَاءِ وَ تَجَدُّدِهِ فَيَسْرِي فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوَايَهِ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَفِي وَجْهٍ ثَالِثٍ بُطْلَانُ الْبَيْعِ، لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ الْقِرَاضِ إذْ الْغَرَضُ هُوَ السَّعْيُ لِلتِّجَارَهِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّقْلِيبَ لِلِاسْتِرْبَاحِ وَ الشِّرَاءُ الْمُتَعَقِّبُ لِلْعِتْقِ يُنَافِيهِ وَ الْوَسَطُ قَوِيٌّ لَوْلَا مُعَارَضَهُ إطْلَاقِ النَّصِّ الصَّحِيحِ.

## ۲۴ کتاب الودیعه

(۲۴) کتاب الودیعه

كِتَابُ الْوَدِيعَهِ

الْوَدِيعَهُ (وَ هِيَ اسْتِنَابَهٌ فِي الْحِفْظِ) أَيْ اسْتِنَابَهٌ فِيهِ بِالذَّاتِ، فَلَا يَرِدُ مِثْلُ الْوَكَالَهِ فِي بَيْعِ شَيْءٍ، أَوْ شِرَائِهِ مَعَ إثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الِاسْتِنَابَهَ فِيهِ إلَّا أَنَّهَا بِالْعَرَضِ وَ الْقَصْدُ بِالذَّاتِ الْإِذْنُ فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ.

ثُمَّ الِاسْتِنَابَهُ إنَّمَا تَكُونُ مِنْ الْمُودَعِ.

الْوَدِيعَهُ لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْمُتَعَاقِدِينَ فَلَا تَكُونُ الْوَدِيعَهُ هِيَ الِاسْتِنَابَهَ، بَلْ هِيَ وَ قَبُولُهَا وَ إِنْ اكْتَفَيْنَا بِالْقَبُولِ الْفِعْلِيِّ.

وَكَأَنَّ التَّعْرِيفَ، لَمَّا كَانَ لِعَقْدِهَا كَمَا عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ و كان الْمُعْتَبَرُ مِنْهُ الْإِيجَابَ تَسَامَحَ فِي إطْلَاقِهَا عَلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّ الِاسْتِنَابَهَ تَسْتَلْزِمُ قَبُولَهَا فَإِنَّهَا لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْهُ لَمْ يُؤَثِّرْ.

(وَتَفْتَقِرُ إلَى إيجَابٍ وَ قَبُولٍ) كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ، (وَ لَا حَصْرَ فِي الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَيْهَا) كَمَا هُوَ شَأْنُ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ مِنْ الطَّرَفَيْنِ، فَيَكْفِي كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهَا، بَلْ التَّلْوِيحُ وَ الْإِشَارَهُ الْمُفْهِمَهُ لِمَعْنَاهَا اخْتِيَارًا.

(وَيَكْفِي فِي الْقَبُولِ الْفِعْلُ)؛

لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ الرِّضَا بِهَا.

وَرُبَّمَا كَانَ الْفِعْلُ وَ هُوَ قَبْضُهَا أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ، بِاعْتِبَارِ دُخُولِهَا فِى ضَمَانِهِ وَ الْتِزَامِهِ بِحِفْظِهَا بِوَاسِطَهِ الْقَبْضِ وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ الْإِيجَابُ فِيهِ أَوْلَى، إِلَّا أَنَّ فِيهِ خُرُوجًا عَنْ بَابِ الْعُقُودِ الَّتِى لَا تَتِمُّ إِلَّا بِصِيغَهٍ مِنْ الطَّرَفَيْنِ.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: إِنَّهَا إِذْنٌ مُجَرَّدٌ، لَا عَقْدٌ وَ كَيْفَ كَانَ لَا تَجِبُ مُقَارَنَهُ الْقَبُولِ لِلْإِيجَابِ قَوْلِيًّا كَانَ، أَمْ فِعْلِيًّا.

(وَ لَوْ طَرَحَهَا عِنْدَهُ) وَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا وَ لَا قَبْضِهَا، (أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَبْضِهَا لَمْ تَصِرْ وَدِيعَهً)؛ لِانْتِفَاءِ الْقَبُولِ الشَّرْعِيِّ فِيهِمَا.

وَأَمَّا الْإِيجَابُ فَقَدْ يَحْصُلُ بِالطَّرْحِ بِأَنْ يَضُمَّ إلَيْهِ قَوْلًا، أَوْ مَا فِى حُكْمِهِ يُفِيدُهُ وَ قَدْ لَا يَحْصُلُ بِأَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مُجَرَّدِ الطَّرْحِ وَ فِى الثَّانِى لَا تَصِيرُ وَدِيعَهً وَ إِنْ قَبِلَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا لَكِنْ فِى الثَّانِى يَجِبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ لِلْيَدِ، لَا لِلْوَدِيعَهِ وَ فِى الْأَوَّلِ تَتِمُّ بِالْقَبُولِ بِهِمَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ.

وَحَيْثُ لَا يَجِبُ لِعَدَمِ الْقَبُولِ قَدْ يَجِبُ لِأَمْرٍ آخَرَ كَمَا لَوْ غَابَ الْمَالِكُ وَ تَرَكَهَا وَ خِيفَ عَلَيْهَا الذَّهَابُ فَيَجِبُ مِنْ بَابِ الْمُعَاوَنَهِ عَلَى الْبِرِّ كِفَايَهً لَكِنْ لَا ضَمَانَ بِتَرْكِهِ.

وَأَمَّا مَعَ الْإِكْرَاهِ (فَلَا يَجِبُ حِفْظُهَا) مُطْلَقًا، بَلْ يَجُوزُ تَرْكُهَا وَ إِنْ قَبَضَهَا بِهِ فِى حُضُورِ الْمَالِكِ وَ غَيْبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُكْرَهُ، مُضْطَرًّا إِلَى الْإِيدَاعِ فَيَجِبُ إِعَانَتُهُ عَلَيْهِ كَالسَّابِقِ.

فَقوله:

" فَلَا يَجِبُ حِفْظُهَا " مُطْلَقٌ فِى الثَّانِى مِنْ حَيْثُ الْوَدِيعَهُ و مع عَدَمِ الْقَبُولِ، أَوْ الْقَبْضِ فِى الْأَوَّلِ عَلَى مَا فُصِّلَ.

(وَلَوْ قَبِلَ) الْوَدِيعَهَ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا (وَجَبَ) عَلَيْهِ (الْحِفْظُ)

مَا دَامَ مُسْتَوْدَعًا وَ كَذَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يُؤَدِّىَ إِلَى الْمَالِكِ، أَوْ مَنْ فِى حُكْمِهِ وَ بِذَلِكَ يَظْهَرُ عَدَمُ الْمُنَافَاهِ بَيْنَ وجوب الْحِفْظِ وَ عَدَمِ وجوب الْبَقَاءِ عَلَى الْوَدِيعَهِ مِنْ

حَيْثُ إِنَّهَا عَقْدٌ جائِزٌ.

(وَ لَا ضَـمانَ عَلَيْهِ) لَوْ تلِفَتْ، أَوْ عابَتْ (إِلَّا بِالتَّعَـدِّی فِيهَا) بِأَنْ رَكِبَ الـدَّابَّهَ، أَوْ لَبِسَ الثَّوْبَ، أَوْ فَتَحَ الْكِيسَ الْمَخْتُومَ، أَوْ الْمَشْدُودَ (أَوْ التَّفْرِيـطِ) بِـأَنْ قَصَّرَ فِی الْحِفْـظِ عَـادَهً (فَلَوْ أُخِـذَتْ مِنْهُ قَهْرًا فَلَا ضَـمانَ) إنْ لَمْ يَكُنْ سَـبَبًا فِی الْأَخْـذِ الْقَهْرِیِّ بِأَنْ سَـعَی بِهَا إلَی الظَّالِمِ، أَوْ أَظْهَرَهَا فَوَصَلَ إلَيْهِ خَبَرُهَا مَعَ مَظِنَّتِهِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ أَخْبَرَ بِهَا اللِّصَّ فَسَرَقَهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِ الْقَاهِرِ لَهَا بِيَدِهِ وَ أَمْرِهِ لَهُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ كَرْهًا؛ لِانْتِفَاءِ التَّفْرِيطِ فِيهِمَا فَيَنْحَصِرُ الرُّجُوعُ عَلَی الظَّالِمِ فِيهِمَا عَلَی الْأَقْوَی.

وَقِيلَ: يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَی الْمُسْتَوْدِعِ فِی الثَّانِی وَ إنْ اسْتَقَرَّ الضَّمانُ عَلَی الظَّالِمِ.

(وَ لَوْ تَمَكَّنَ) الْمُسْـتَوْدَعُ (مِنْ الـدَّفْعِ) عَنْهَا بِالْوَسَائِلِ الْمُوجِبَهِ لِسَـلَامَتِهَا (وَجَبَ مَا لَمْ يُؤَدِّ إلَی تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْكَثِيرِ، كَالْجُرْحِ وَ أَخْذِ الْمَالِ) فَيَجُوزُ تَسْلِيمُهَا حِينَئِذٍ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَی تَحَمُّلِهِ.

وَالْمَرْجِعُ فِی الْكَثْرَهِ وَ الْقِلَّهِ إلَی حَالِ الْمُكْرَهِ، فَقَدْ تُعَدُّ الْكَلِمَهُ الْيَسِيرَهُ مِنْ الْأَذَی كَثِيرًا فِی حَقِّهِ، لِكَوْنِهِ جَلِيلًا لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَـا يُعْتَدُّ بِمِثْلِهِ وَ أَمَّا أَخْـذُ الْمَـالِ فَـإِنْ كَانَ مَالُ الْمُسْـتَوْدِعِ لَمْ يَجِبْ بَـذْلُهُ مُطْلَقًا وَ إِنْ كَانَ مِنْ الْوَدِيعَهِ فَإِنْ لَمْ يَسْـتَوْعِبْهَا وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهَا بِبَعْضِهَا مَا أَمْكَنَ، فَلَوْ تَرَكَ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَی سَلَامَهِ الْبَعْضِ فَأُخِذَ الْجَمِيعُ ضَمِنَ مَا يُمْكِنُ سَلَامَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِأَخْذِهَا أَجْمَعَ فَلَا تَقْصِيرَ وَ لَوْ أَمْكَنَ الدَّفْعُ عَنْهَا بِشَیْءٍ مِنْ مَالِهِ لَا يَسْتَوْعِبُ قِيمَتَهَا جَازَ وَ رَجَعَ مَعَ نِيَّتِهِ.

[وَفِی و جوبهِ نَظَرٌ] وَ لَوْ أَمْكَنَ حِفْظُهَـا عَنْهُ بِالِاسْـتِتَارِ مِنْهُ وَجَبَ فَيَضْـمَنُ بِتَرْكِهِ (نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ لَوْ قَنِعَ بِهَا الظَّالِمُ فَيُوَرِّی) بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ الْكَذِبِ بِأَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا اسْتَوْدَعَ مِنْ فُلَانٍ وَ يَخُصُّهُ

بِوَقْتٍ أَوْ جِنْسٍ، أَوْ مَكَانٍ، أَوْ نَحْوِهَا، مُغَايِرٍ لِمَا اُسْتُوْدِعَ وَ إِنَّمَا تَجِبُ التَّوْرِيَهُ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهَا وَ إِلَّا سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهُ كَذِبٌ مُسْتَثْنًى لِلضَّرُورَهِ تَرْجِيحًا لِأَخَفِّ الْقَبِيحَيْنِ حَيْثُ تَعَارَضَا

(وَتَبْطُلُ) الْوَدِيعَهُ (بِمَوْتِ كُلٍّ مِنْهُمَا)

الْمُودِعُ وَ الْمُسْتَوْدَعِ، كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ، (وَجُنُونِهِ وَ إِغْمَائِهِ) وَ إِنْ قَصُرَ وَقْتُهُمَا (فَتَبْقَى) فِي يَدِ الْمُسْتَوْدَعِ عَلَى تَقْدِيرِ عُرُوضِ ذَلِكَ لِلْمُودِعِ، أَوْ يَدِ وَارِثِهِ أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ يَدِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ عُرُوضِهِ لَهُ (أَمَانَهً شَرْعِيَّهً) أَيْ مَأْذُونًا فِي حِفْظِهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، لَا الْمَالِكِ؛ لِبُطْلَانِ إِذْنِهِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ حُكْمِ الْأَمَانَهِ الشَّرْعِيَّهِ وجوب الْمُبَادَرَهِ إِلَى رَدِّهَا وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا الْمَالِكُ.

(وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْوَدَعِيِّ) وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ (فِي رَدِّهَا إِلَّا بِبَيِّنَهٍ)، بِخِلَافِ الْأَمَانَهِ الْمُسْتَنِدَهِ إِلَى الْمَالِكِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ رَدُّهَا بِدُونِ الطَّلَبِ، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ كَانْقِضَاءِ الْمُدَّهِ الْمَأْذُونِ فِيهَا وَ قَدْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي رَدِّهَا كَالْوَدِيعَهِ وَ قَدْ لَا يُقْبَلُ كَمَا إِذَا قَبَضَهَا لِمَصْلَحَتِهِ كَالْعَارِيَّهِ وَ الْمُضَارَبَهِ.

وَمِنْ الْأَمَانَهِ الشَّرْعِيَّهِ مَا بَطَلَ مِنْ الْأَمَانَهِ الْمَالِكِيَهِ كَالشَّرِكَهِ وَ الْمُضَارَبَهِ بِمَوْتٍ وَ نَحْوِهِ وَ مَا تُطَيِّرُهُ الرِّيحُ إِلَى دَارِ الْغَيْرِ مِنْ الْأَمْتِعَهِ وَ مَا يُنْتَزَعُ مِنْ الْغَاصِبِ بِطَرِيقِ الْحِسْبَهِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ مِنْ مَالِ الْغَيْرِ وَ إِنْ كَانَ كَسْبًا مِنْ قِمَارٍ كَالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِمَا وَدِيعَهً عِنْدَ خَوْفِ تَلَفِهِ بِأَيْدِيهِمَا وَ مَا يَتَسَلَّمُهُ مِنْهُمَا نِسْيَانًا وَ مَا يُوجَدُ فِيمَا يَشْتَرِى مِنْ الْأَمْتِعَهِ كَالصُّنْدُوقِ مِنْ مَالٍ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَبِيعِ وَ اللُّقَطَهِ فِي يَدِ الْمُلْتَقِطِ مَعَ ظُهُورِ الْمَالِكِ.

وَضَابِطُهُ: مَا أُذِنَ فِي الِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِ شَرْعًا وَ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْمَالِكُ. (وَ لَوْ عَيَّنَ) الْمُودِعُ (مَوْضِعًا لِلْحِفْظِ اقْتَصَرَ) الْمُسْتَوْدَعُ (عَلَيْهِ) فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى

غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحْفَظَ عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّعْيِينِ وَ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِى ذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ إِلَى الْأَحْفَظِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ أَوْلَى.

وَهُوَ مَمْنُوعٌ وَ جَوَّزَ آخَرُونَ التَّخَطِّىَ إِلَى الْمُسَاوِى وَ هُوَ قِيَاسٌ بَاطِلٌ.

وَحِينَئِذٍ فَيَضْمَنُ بِنَقْلِهَا عَنِ الْمُعَيَّنِ مُطْلَقًا (إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَهَا فِيهِ فَيَنْقُلُهَا) عَنْهُ إِلَى الْأَحْفَظِ، أَوْ الْمُسَاوِى مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْأَدْوَنِ، (وَ لَا ضَمَانَ) حِينَئِذٍ لِلْإِذْنِ فِيهِ شَرْعًا وَ إِنَّمَا جَازَ الْمُسَاوِى هُنَا لِسُقُوطِ حُكْمِ الْمُعَيَّنِ بِتَعَذُّرِهِ فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَا فِى حُكْمِهِ وَ هُوَ الْمُسَاوِى، أَوْ مَا فَوْقَهُ وَ يُمْكِنُ شُمُولُ كَلَامِهِ لِلْأَدْوَنِ عِنْدَ الْخَوْفِ وَ إِنْ وُجِدَ الْمُسَاوِى، كَمَا يَشْمَلُ الْمَنْعَ، مِنْ الْأَعْلَى عِنْدَ عَدَمِهِ وَ يَشْمَلُ أَيْضًا فِيهِمَا مَا لَوْ نَهَاهُ عَنْ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ وَ عَدَمِهِ.

وَهُوَ كَذَلِكَ.

(وَيَحْفَظُ) الْوَدِيعَةَ

(بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ) فِى مَكَانِ الْوَدِيعَةِ وَ زَمَانِهَا، لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحُدَّ لَهَا حَدًّا، فَيَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ (كَالثَّوْبِ وَ النَّقْدِ فِى الصُّنْدُوقِ) الْمُقْفَلِ، أَوْ الْمَوْضُوعِ فِى بَيْتٍ مُحْرَزٍ عَنْ الْغَيْرِ، (وَ الدَّابَّةِ فِى الْإِصْطَبْلِ) الْمَضْبُوطِ بِالْغَلْقِ، (وَ الشَّاةِ فِى الْمَرَاحِ) كَذَلِكَ أَوْ الْمَحْفُوظِ بِنَظَرِ الْمُسْتَوْدَعِ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَوْنِهَا حِرْزًا لِمَا ذُكِرَ وَ قَدْ يَفْتَقِرُ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، أَوْ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا عَادَةً.

وَلَا فَرْقَ فِى وجوب الْحِرْزِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ بَيْنَ مَنْ يَمْلِكُهُ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حِرْزَ لَهُ وَ غَيْرِهِ

(وَلَوْ اسْتَوْدَعَ مِنْ طِفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ ضَمِنَ)

؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا أَهْلًا لِلْإِذْنِ فَيَكُونُ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى مَالِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنٍ شَرْعِيٍّ فَيَضْمَنُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَهَا فِى أَيْدِيهِمَا فَيَقْبِضَهَا بِنِيَّةِ الْحِسْبَةِ، فَالْأَقْوَى عَدَمُ الضَّمَانِ، لَكِنْ يَجِبُ مُرَاجَعَةُ الْوَلِيِّ مَا أَمْكَنَ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَالِ لَهُمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا وَ إِنْ ادَّعَيَا إِذْنَهُ لَهُمَا فِى الْإِيدَاعِ.

(وَ) حَيْثُ يَقْبِضُ الْوَدِيعَةَ مِنْهُمَا مَعَ جَوَازِهِ.

أَوْ لَا

مَعَهُ (يَبْرَأ بِالرَّدِّ إلَى وَلِيِّهِمَا) الْخَاصِّ، أَوْ الْعَامِّ مَعَ تَعَذُّرِهِ، لَا إلَيْهِمَا

(وَيَجِبُ إعَادَةُ الْوَدِيعَهِ عَلَى الْمُودِعِ)

مَعَ الْمُطَالَبَهِ فِی أَوَّلِ وَقْتِ الْإِمْكَانِ بِمَعْنَی رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَ التَّخْلِيَهِ بَيْنَ الْمَالِكِ وَ بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَتْ فِی صُنْدُوقٍ مُقْفَلٍ فَفَتَحَهُ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْتٍ مُحْرَزٍ فَكَذَلِكَ، لَا نَقْلُهَا إلَى الْمَالِكِ زِيَادَهً عَلَى ذَلِكَ.

وَالْعُذْرُ الشَّرْعِيُّ كَإِكْمَالِ الصَّلَاهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا عَلَى الْأَقْوَی مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ الْمَالِكُ بِالتَّأْخِيرِ وَ الْعَادِيُّ كَانْتِظَارِ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَ نَحْوِهِ كَالْعَقْلِيِّ وَ فِی إكْمَالِ الطَّعَامِ وَ الْحَمَّامِ وَجْهَانِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِی السَّعْيِ الْقَصْدُ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الزِّيَادَهِ.

وَالْحُكْمُ ثَابِتٌ كَذَلِكَ (وَ إِنْ كَانَ) الْمُودِعُ (كَافِرًا) مُبَاحَ الْمَالِ كَالْحَرْبِيِّ، لِلْأَمْرِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَهِ إلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ.

وَرَوَی الْفُضَيْلُ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيک مَالًا لَهُ قِيمَهٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ يَقْدِرُ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا وَ الْمُودِعُ رَجُلٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ، فَلَمْ أَدَعْ شَيْئًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ لَهُ: يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَهِ اللَّهِ " وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَدُّوا الْأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوسًا ".

(وَيَضْمَنُ لَوْ أَهْمَلَ) الرَّدَّ (بَعْدَ الْمُطَالَبَهِ) وَ إِمْكَانُ الرَّدِّ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّقْصِيرِ وَ لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِعُذْرٍ وَجَبَ فِی أَوَّلِ أَوْقَاتِ إمْكَانِهِ، (أَوْ أَوْدَعَهَا) لِغَيْرِهِ وَ لَوْ لِزَوْجَتِهِ، أَوْ ثِقَهٍ (مَنْ غَيْرِ ضَرُورَهٍ) إلَى الْإِيدَاعِ، فَلَوْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ بِأَنْ خَافَ عَلَيْهَا مِنْ حَرْقٍ، أَوْ سَرَقٍ، أَوْ نَهْبٍ لَوْ بَقِيَتْ فِی يَدِهِ وَ تَعَذَّرَ رَدُّهَا إلَى الْمَالِكِ وَ الْحَاكِمِ أَوْدَعَهَا الْعَدْلَ.

وَفِی حُكْمِ إيدَاعِهَا اخْتِيَارًا إشْرَاكُ الْغَيْرِ فِی الْيَدِ وَ لَوْ زَوْجَهً وَ وَلَدًا وَ وَضَعَهَا فِی مَحَلٍّ مُشْتَرَكٍ فِی التَّصَرُّفِ بِحَيْثُ لَا يُلَاحِظُهَا فِی

سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، (أَوْ سَافَرَ بِهَا كَذَلِكَ) أَىْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَى اسْتِصْحَابِهَا فِى السَّفَرِ بِأَنْ أَمْكَنَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ إِيصَالُهَا إِلَى الْمَالِكِ، أَوْ وَكِيلِهِ عَامًّا، أَوْ خَاصًّا، أَوْ إِيدَاعُهَا الْعَدْلَ فَتَرَكَ وَ أَخَذَهَا مَعَهُ فَيَضْمَنُ.

أَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ بِأَنْ تَعَذَّرَ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ وَ خَافَ عَلَيْهَا فِى الْبَلَدِ، أَوْ اُضْطُرَّ إِلَى السَّفَرِ فَلَا ضَمَانَ، بَلْ قَدْ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضُرُوبِ الْحِفْظِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِى تَعَذُّرِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَالِكِ وَ مَنْ بِحُكْمِهِ الْمَشَقَّةُ الْكَثِيرَةُ عُرْفًا وَ فِى السَّفَرِ الْعُرْفِيِّ أَيْضًا فَمَا قَصُرَ عَنْهُ كَالتَّرَدُّدِ إِلَى حُدُودِ الْبَلَدِ وَ قُرَى لَا يُطْلَقُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَيْهَا السَّفَرُ يَجُوزُ فِيهِ مُصَاحَبَتُهَا مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَ لَا يَجُوزُ إِيدَاعُهَا فِى مِثْلِهِ مَعَ إِمْكَانِ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتَثْنَى مِنْهُ مَا لَوْ أَوْدَعَهُ مُسَافِرًا، أَوْ كَانَ الْمُسْتَوْدَعُ مُنْتَجِعًا، فَإِنَّهُ يُسَافِرُ بِهَا مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ، لِقُدُومِ الْمَالِكِ عَلَيْهِ.

(أَوْ طَرَحَهَا فِى مَوْضِعٍ تَتَعَفَّنُ فِيهِ) وَ إِنْ كَانَ حِرْزًا لِمِثْلِهَا، لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّ الْحِرْزَ مَشْرُوطٌ بِأُمُورٍ أُخَرَ هَذَا مِنْهَا.

وَفِى حُكْمِ الْعَفَنِ الْمُوضِعِ الْمُفْسِدِ كَالنَّدَى لِلْكُتُبِ.

وَضَابِطُهُ مَا لَا يَصْلُحُ لِتِلْكَ الْوَدِيعَهِ عُرْفًا بِحَسَبِ مُدَّهِ إِقَامَتِهَا فِيهِ، (أَوْ تَرَكَ سَقْىَ الدَّابَّهِ، أَوْ عَلَفَهَا مَا لَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ عَادَهً) وَ مِثْلُهَا الْمَمْلُوكُ وَ الْمُعْتَبَرُ السَّقْىُ وَ الْعَلَفُ بِحَسَبِ الْمُعْتَادِ لِأَمْثَالِهَا، فَالنُّقْصَانُ عَنْهُ تَفْرِيطٌ وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِعَدَمِ صَبْرِهَا عَلَيْهِ فَيَضْمَنُهَا حِينَئِذٍ وَ إِنْ مَاتَتْ بِغَيْرِهِ.

وَلَا فَرْقَ فِى ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهِمَا وَ يُطْلِقَ وَ يَنْهَاهُ، لِوُجُوبِ حِفْظِ الْمَالِ عَنْ التَّلَفِ، هَذَا هُوَ الَّذِى يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِى الْمَسْأَلَهِ.

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَعَ النَّهْىِ لَا يَضْمَنُ بِالتَّرْكِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْمَالِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَالِكِهِ لَا عَلَى غَيْرِهِ، نَعَمْ يَجِبُ فِى الْحَيَوَانِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ ذُو رُوحٍ لَكِنْ لَا يَضْمَنُ

بِتَرْكِهِ كَغَيْرِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مُسْتَوْدَعَ الْحَيَوَانِ إنْ أَمَرَهُ الْمَالِكُ بِالْإِنْفَاقِ أَنْفَقَ وَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِمَا غَرِمَ وَ إِنْ أَطْلَقَ تَوَصَّلَ إِلَى اسْتِئْذَانِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَفْعُ أَمْرِهِ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْفَقَ هُوَ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ بِهِ وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْإِشْهَادُ اقْتَصَرَ عَلَى نِيَّةِ الرُّجُوعِ إِنْ أَرَادَهُ وَ قُبِلَ قَوْلُهُ فِيهَا وَ فِي الْقَدْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ كَذَا الْقَوْلُ مَعَ نَهْيِ الْمَالِكِ لَهُ عَنْهُ.

وَفِي حُكْمِ النَّفَقَةِ مَا تَفْتَقِرُ إِلَيْهِ مِنْ الدَّوَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ فِي حُكْمِ الْحَيَوَانِ الشَّجَرُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْحَرْثِ وَ السَّقْيِ وَ غَيْرِهِمَا.

(أَوْ تَرَكَ نَشْرَ الثَّوْبِ) الَّذِي يُفْسِدُهُ طُولُ مُكْثِهِ كَالصُّوفِ وَ الْإِبْرَيْسَمِ (لِلرِّيحِ) حَتَّى لَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِنَشْرِهِ وَجَبَ لُبْسُهُ بِمِقْدَارِ مَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ عَنْهُ وَ كَذَا عَرْضُهُ عَلَى الْبَرْدِ.

وَمِثْلُهُ تَوَقُّفُ نَقْلِ الدَّابَّةِ إِلَى الْحِرْزِ، أَوْ الْعَلَفِ، أَوْ السَّقْيِ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْكِتَابِ عَلَى تَقْلِيبِهِ وَ النَّظَرِ فِيهِ فَيَجِبُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ يَحْرُمُ بِدُونِهِ، (أَوْ انْتَفَعَ بِهَا) لَا لِذَلِكَ.

(أَوْ مَزَجَهَا) بِمَالِهِ، أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ، سَوَاءٌ مَزَجَهَا بِأَجْوَدَ أَمْ بِأَدْوَنَ، بَلْ لَوْ مَزَجَ إِحْدَى الْوَدِيعَتَيْنِ بِالْأُخْرَى ضَمِنَهُمَا مَعًا وَ إِنْ كَانَا لِوَاحِدٍ وَ مِثْلُهُ لَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لِمَالِكِهَا غَيْرِ مُودَعٍ عِنْدَهُ، لِلتَّعَدِّي فِي الْجَمِيعِ.

(وَلْيَرُدَّ) الْوَدِيعَةَ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِهِ، أَوْ يُرِيدُهُ هُوَ (إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ) الْمُتَنَاوِلِ وَكَالَتَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مُخَيَّرًا فِيهِمَا، (فَإِنْ تَعَذَّرَ) الْمَالِكُ، أَوْ وَكِيلُهُ (فَالْحَاكِمُ) الشَّرْعِيُّ (عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى رَدِّهَا)، لَا بِدُونِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مَنْ لَهُ وَكِيلٌ وَ الْوَدِيعُ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَإِنَّمَا جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَ الْإِضْرَارِ وَ تَنْزِيلًا لَهُ حِينَئِذٍ مَنْزِلَةَ مَنْ لَا وَكِيلَ لَهُ وَ تَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةُ بِالْعَجْزِ عَنْ الْحِفْظِ وَ عُرُوضِ خَوْفٍ يَفْتَقِرُ مَعَهُ إِلَى التَّسَتُّرِ الْمُنَافِي لِرِعَايَتِهَا، أَوْ الْخَوْفِ

عَلَى أَخْذِ الْمُتَغَلِّبِ لَهَا تَبَعًا لِمالِهِ، أَوْ اسْتِقْلَالًا، أَوْ الْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْ السَّرَقِ، أَوْ الْحَرَقِ، أَوْ النَّهْبِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ الْحَاكِمُ حِينَئِذٍ أَوْدَعَهَا الثِّقَهَ.

وَلَوْ دَفَعَهَا إلَى الْحَاكِمِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْمَالِكِ ضَمِنَ كَمَا يَضْمَنُ لَوْ دَفَعَهَا إلَى الثِّقَهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْحَاكِمِ، أَوْ الْمَالِكِ.

(وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَدِيعَهَ حَلَفَ)

لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ، (وَ لَوْ أَقَامَ) الْمَالِكُ (بِهَا بَيِّنَهً قَبْلَ حَلِفِهِ ضَمِنَ)؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِجُحُودِهِ لَهَا (إلَّا أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ: لَا تَسْتَحِقُّ عِنْدِي شَيْئًا وَ شَبَهُهُ) كَقوله:

لَيْسَ لَك عِنْدِي وَدِيعَهٌ يَلْزَمُنِي رَدُّهَا وَ لَا عِوَضُهَا، فَلَا يَضْمَنُ بِالْإِنْكَارِ، بَلْ يَكُونُ كَمُدَّعِي التَّلَفِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ أَيْضًا؛ لِإِمْكَانِ تَلَفِهَا بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ فَلَا تَكُونُ مُسْتَحَقَّهً عِنْدَهُ وَ لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ الْبَيِّنَهَ وَ لَوْ أَظْهَرَ لِإِنْكَارِهِ الْأَوَّلِ تَأْوِيلًا كَقوله:

لَيْسَ لَك عِنْدِي وَدِيعَهٌ يَلْزَمُنِي رَدُّهَا، أَوْ ضَمَانُهَا وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَالْأَقْوَى الْقَبُولُ أَيْضًا وَ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ.

(وَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْوَدِيعِ فِي الْقِيمَهِ لَوْ فَرَّطَ) لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزِّيَادَهِ عَمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ.

وَقِيلَ: قَوْلُ الْمَالِكِ؛ لِخُرُوجِهِ بِالتَّفْرِيطِ عَنْ الْأَمَانَهِ وَ يَضْعُفُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَأْخَذَ الْقَبُولِ.

(وَإِذَا مَاتَ الْمُودِعُ سَلَّمَهَا)

الْمُسْتَوْدَعُ (إلَى وَارِثِهِ) إنْ اتَّحَدَ، (أَوْ إلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ) مِنْ وَكِيلٍ وَ وَلِيٍّ، فَإِنْ تَعَدَّدَ سَلَّمَهَا إلَى الْجَمِيعِ إنْ اتَّفَقُوا فِي الْأَهْلِيَّهِ وَ إلَّا فَإِلَى الْأَهْلِ وَ وَلِيِّ النَّاقِصِ، (وَ لَوْ سَلَّمَهَا إلَى الْبَعْضِ) مِنْ دُونِ إذْنِ الْبَاقِينَ (ضَمِنَ لِلْبَاقِي) بِنِسْبَهِ حِصَّتِهِمْ؛ لِتَعَدِّيهِ فِيهَا بِتَسْلِيمِهَا إلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ تَجِبُ الْمُبَادَرَهُ إلَى رَدِّهَا إلَيْهِمْ حِينَئِذٍ كَمَا سَلَفَ، سَوَاءٌ عَلِمَ الْوَارِثُ بِهَا أَمْ لَا. (وَ لَا يَبْرَأُ) الْمُسْتَوْدَعُ (بِإِعَادَتِهَا إلَى الْحِرْزِ لَوْ تَعَدَّى) فَأَخْرَجَهَا مِنْهُ، (أَوْ فَرَّطَ) بِتَرْكِهِ غَيْرَ مُقْفَلٍ، ثُمَّ قَفَلَهُ وَ نَحْوُهُ، لِأَنَّهُ صَارَ بِمَنْزِلَهِ الْغَاصِبِ فَيُسْتَصْحَبُ حُكْمُ الضَّمَانِ إلَى أَنْ يَحْصُلَ مِنْ

الْمَالِكِ مَا يَقْتَضِي زَوَالَهُ بِرَدِّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُجَدِّدُ لَهُ الْوَدِيعَه، أَوْ يُجَدِّدُ لَهُ الِاسْتِئْمَانَ بِغَيْرِ رَدٍّ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ: أَوْدَعْتُكهَا، أَوْ اسْتَأْمَنْتُك عَلَيْهَا وَ نَحْوُهُ عَلَى الْأَقْوَى.

وَقِيلَ: لَا يَعُودُ بِذَلِك، كَمَا لَا يَزُولُ الضَّمَانُ عَنْ الْغَاصِبِ بِإِيدَاعِهِ، أَوْ يُبْرِئُهُ مِنْ الضَّمَانِ عَلَى قَوْلٍ قَوِيٍّ.

(وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي الرَّدِّ) وَ إِنْ كَانَ مُدَّعِيًا بِكُلِّ وَجْهٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ وَ قَابِضٌ لِمَحْضِ مَصْلَحَهِ الْمَالِكِ وَ الْأَصْلُ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ هَذَا إِذَا ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ، أَمَّا لَوْ ادَّعَاهُ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ فَكَغَيْرِهِ مِنْ الْأُمَنَاءِ، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ وَ هُوَ لَمْ يَأْتَمِنْهُ فَلَا يُكَلَّفُ تَصْدِيقَهُ.

وَدَعْوَى رَدِّهَا عَلَى الْوَكِيلِ كَدَعْوَاهُ عَلَى الْمُوَكِّلِ، لِأَنَّ يَدَهُ كَيَدِهِ

## ۲۵ کتاب العاریه

(۲۵) کتاب العاریه

كِتَابُ الْعَارِيَّهِ

الْعَارِيَّهُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَ تُخَفَّفُ، نِسْبَهً إلَى الْعَارِ، لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ، أَوْ إلَى الْعَارَهِ مَصْدَرٌ ثَانٍ لِأَعَرْتُهُ إعَارَهً، كَالْجَابَّهِ لِلْإِجَابَهِ، أَوْ مِنْ عَارَ إذَا جَاءَ وَ ذَهَبَ لِتَحَوُّلِهَا مِنْ يَدٍ إلَى أُخْرَى، أَوْ مِنْ التَّعَاوُرِ وَ هُوَ التَّدَاوُلُ.

وَهِيَ مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ تُثْمِرُ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِي الْعَيْنِ بِالِانْتِفَاعِ مَعَ بَقَاءِ الْأَصْلِ غَالِبًا.

(وَ لَا حَصْرَ أَيْضًا) أَيْ عَوْدًا إلَى مَا ذُكِرَ فِي الْوَدِيعَهِ (فِي أَلْفَاظِهَا) وَ إِيجَابًا وَ قَبُولًا، بَلْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى الْإِذْنِ مِنْ طَرَفِ الْمُعِيرِ فَهُوَ إيجَابٌ.

وَيَكْفِي الْفِعْلُ فِي الْقَبُولِ، بَلْ لَوْ اُسْتُفِيدَ رِضَاهُ مِنْ غَيْرِ الْأَلْفَاظِ كَالْكِتَابَهِ وَ الْإِشَارَهِ وَ لَوْ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى النُّطْقِ كَفَى.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ دَفَعَ إلَيْهِ ثَوْبًا حَيْثُ وَجَدَهُ عَارِيًّا، أَوْ مُحْتَاجًا إلَى لُبْسِهِ، أَوْ فَرَشَ لِضَيْفِهِ فِرَاشًا، أَوْ أَلْقَى إلَيْهِ وِسَادَهً، أَوْ مِخَدَّهً.

وَاكْتَفَى فِي التَّذْكِرَهِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِالصَّدِيقِ فِي جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِمَتَاعِهِ.

وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِكَوْنِ مَنْفَعَتِهِ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ الْإِذْنُ الْوَارِدُ فِي الْآيَهِ بِجَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ بَيْتِهِ بِمَفْهُومِ الْمُوَافَقَهِ وَ تَعَدِّيهِ إلَى مَنْ تَنَاوَلَتْهُ مِنْ الْأَرْحَامِ،

لَا مُطْلَقِ حُسْنِ الظَّنِّ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ، إذْ الْمُسَاوِی قِيَاسٌ وَ الْأَضْعَفُ مُمْتَنِعٌ بِطَرِيقٍ أَوْلَى. (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُعِيرِ كَامِلًا جَائِزَ التَّصَرُّفِ،

وَيَجُوزُ إعَارَةُ الصَّبِيِّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ

لِمَالِ نَفْسِهِ وَ وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ إذْنُ الْوَلِيِّ وَ هُوَ كَافٍ فِی تَحَقُّقِ هَذَا الْعَقْدِ.

هَـذَا إذَا عَلِمَ الْمُسْـتَعِيرُ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَ إِلَّا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ الصَّبِيِّ فِی حَقِّهِ، إلَّا أَنْ تَنْضَمَّ إلَيْهِ قَرَائِنُ تُفِيدُ الظَّنَّ الْمُتَاخِمَ لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا إذَا طَلَبَهَا مِنْ الْوَلِيِّ فَجَاءَ بِهَا الصَّبِيُّ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ بِهَا وَ نَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِی الْهَدِيَّهِ وَ الْإِذْنُ فِی دُخُولِ الدَّارِ بِالْقَرَائِنِ وَ لَا بُدَّ مَعَ إذْنِ الْوَلِيِّ لَهُ فِی إعَارَهِ مَالِهِ مِنْ وُجُودِ الْمَصْـلَحَهِ بِهَا بِأَنْ تَكُونَ يَدُ الْمُسْتَعِيرِ أَحْفَظَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فِی ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَوْ لِانْتِفَاعِ الصَّبِيِّ بِالْمُسْتَعِيرِ بِمَا يَزِيدُ عَنْ مَنْفَعَهِ مَالِهِ، أَوْ تَكُونُ الْعَيْنُ يَنْفَعُهَا الِاسْتِعْمَالُ وَ يَضُرُّهَا الْإِهْمَالُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ.

(وَكَوْنُ الْعَيْنِ مِمَّا يَصِحُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا) فَلَا يَصِحُّ إعَارَهُ مَا لَا يَتِمُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ إلَّا بِذَهَابِ عَيْنِهِ كَالْأَطْعِمَهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمِنْحَهُ وَ هِیَ الشَّاهُ الْمُسْتَعَارَهُ لِلْحَلْبِ، لِلنَّصِّ.

وَفِی تَعَدِّيهِ إلَی غَيْرِهَا مِنْ الْحَيَوَانِ الْمُتَّخَذِ لِلْحَلْبِ وَجْهَانِ وَ الِاقْتِصَارُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَی مَوْضِعِ الْيَقِينِ أَجْوَدُ.

(وَلِلْمَالِكِ الرُّجُوعُ فِيهَا مَتَی شَاءَ) لِاقْتِضَاءِ جَوَازِ الْعَقْدِ ذَلِكَ، (إلَّا فِی الْإِعَارَهِ لِلدَّفْنِ) أَیْ دَفْنِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ وَ مَنْ بِحُكْمِهِ فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ (بَعْدَ الطَّمِّ)؛ لِتَحْرِيمِ نَبْشِهِ وَ هَتْكِ حُرْمَتِهِ، إلَی أَنْ تَنْدَرِسَ عِظَامُهُ.

وَلَوْ رَجَعَ قَبْلَهُ جَازَ وَ إنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ وُضِعَ عَلَی الْأَقْوَی، لِلْأَصْلِ فَمُؤْنَهُ الْحَفْرِ لَازِمَهٌ لِوَلِیِّ الْمَيِّتِ؛ لِقُدُومِهِ عَلَی ذَلِكَ إلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِمَّا لَا يَزِيدُ عِوَضُهُ عَنْهُ فَيَقْوَی كَوْنُهُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ، لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ وَ لَا يَلْزَمُ وَلِيَّهُ طَمُّهُ، لِلْإِذْنِ

فِيهِ.

وَيُسْتَثْنى آخَرَانِ أَيْضًا: أَحَدُهُمَا إِذَا حَصَلَ بِالرُّجُوعِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ لَا يُسْتَدْرَكُ كَمَا لَوْ أَعَارَهُ لَوْحًا رَقَعَ بِهِ سَفِينَتَهُ وَ لَجَّجَ فِي الْبَحْرِ فَلَا رُجُوعَ لِلْمُعِيرِ إِلَى أَنْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ إِلَى الشَّاطِئِ، أَوْ إِصْلَاحِهَا مَعَ نَزْعِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَ لَوْ رَجَعَ قَبْلَ دُخُولِ السَّفِينَه، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهَا فَلَا إِشْكَالَ فِي الْجَوَازِ، مَعَ احْتِمَالِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا وَ إِنْ وَجَبَ الصَّبْرُ بِقَبْضِهِ إِلَى أَنْ يَزُولَ الضَّرَرُ وَ الثَّانِي الِاسْتِعَارَةُ لِلرَّهْنِ بَعْدَ وُقُوعِهِ و قد تَقَدَّمَ.

(وَ هِيَ أَمَانَةٌ) فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ (لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، أَوْ التَّفْرِيطِ) إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ (وَ إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا) صَالِحَةً لِلزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ وَ الْبِنَاءِ عَادَةً (غَرَسَ، أَوْ زَرَعَ، أَوْ بَنَى) مُخَيَّرًا فِيهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ، أَوْ التَّصْرِيحِ بِالتَّعْمِيمِ وَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ انْتِفَاعٌ بِتِلْكَ الْعَيْنِ يَدْخُلُ فِي الْإِطْلَاقِ، أَوْ التَّعْمِيمِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اسْتَعَارَ دَابَّةً صَالِحَةً لِلرُّكُوبِ وَ الْحَمْلِ.

(وَ لَوْ عَيَّنَ لَهُ جِهَةً لَمْ يَتَجَاوَزْهَا) وَ لَوْ إِلَى الْمُسَاوِي وَ الْأَدْوَنِ عَمَلًا بِمُقْتَضَى التَّعْيِينِ وَ اقْتِصَارًا عَلَى الْمَأْذُونِ.

وَقِيلَ: يَجُوزُ التَّخَطِّي إِلَى الْمُسَاوِي وَ الْأَقَلِّ ضَرَرًا وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

وَدُخُولُ الْأَدْوَنِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى مَمْنُوعٌ، لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ عَلِمَ انْتِفَاءَ الْغَرَضِ بِالْمُعَيَّنِ اتَّجَهَ جَوَازُ التَّخَطِّي إِلَى الْأَقَلِّ، أَمَّا الْمُسَاوِي فَلَا مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّهُ مَعَ النَّهْيِ عَنْ التَّخَطِّي يَحْرُمُ مُطْلَقًا.

وَحَيْثُ يَتَعَيَّنُ الْمُعَيَّنُ فَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَ الْأَرْضَ وَ لَزِمَهُ الْأُجْرَةُ لِمَجْمُوعِ مَا فَعَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْقِطَ مِنْهَا مَا قَابَلَ الْمَأْذُونَ عَلَى الْأَقْوَى، لِكَوْنِهِ تَصَرُّفًا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فَيُوجِبُ الْأُجْرَةَ وَ الْقَدْرُ الْمَأْذُونُ فِيهِ لَمْ يَفْعَلْهُ فَلَا مَعْنَى لِإِسْقَاطِ قَدْرِهِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمَأْذُونُ فِيهِ دَاخِلًا فِي ضِمْنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي تَحْمِيلِ الدَّابَّهِ قَدْرًا

مُعَيَّنًا فَتَجاوَزَهُ، أَوْ فِى رُكُوبِهَا بِنَفْسِهِ فَأَرْدَفَ غَيْرَهُ تَعَيَّنَ إسْقَاطُ قَدْرِ الْمَأْذُونِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ مَا اسْتَوْفَى مِنْ الْمَنْفَعَهِ وَ إنْ ضَمِنَ الدَّابَّه أَجْمَعَ.

(وَيَجُوزُ لَهُ بَيْعُ غُرُوسِهِ وَ أَبْنِيَتِهِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ) عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ فَيَبِيعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ وَ قِيلَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُعِيرِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ بِرُجُوعِ الْمُعِيرِ وَ هُوَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ الْبَيْعِ، كَمَا يُبَاعُ الْمُشْرِفُ عَلَى التَّلَفِ وَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ قِصَاصًا ثُمَّ إنْ كَانَ الْمُشْتَرِى جَاهِلًا بِحَالِهِ فَلَهُ الْفَسْخُ لِلْعَيْبِ، لَا إنْ كَانَ عَالِمًا بَلْ يَنْزِلُ مَنْزِلَهَ الْمُسْتَعِيرِ.

وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى بَيْعِ مِلْكِهِمَا مَعًا بِثَمَنٍ وَاحِدٍ صَحَّ وَ وُزِّعَ الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا، فَيُقَسَّطُ عَلَى أَرْضٍ مَشْغُولَهٍ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِعَارَهِ مُسْتَحِقٌّ الْقَلْعَ بِالْأَرْشِ، أَوْ الْإِبْقَاءَ بِالْأُجْرَهِ، أَوْ التَّمَلُّكَ بِالْقِيمَهِ مَعَ التَّرَاضِى وَ عَلَى مَا فِيهَا مُسْتَحِقَّ الْقَلْعِ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ فَلِكُلٍّ قِسْطٍ مَا يَمْلِكُهُ.

(وَلَوْ نَقَصَتْ) الْعَيْنُ الْمُعَارَهُ

(بِالِاسْتِعْمَالِ لَمْ يَضْمَنْ) الْمُسْتَعِيرُ النَّقْصَ؛ لِاسْتِنَادِ التَّلَفِ إلَى فِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ وَ لَوْ مِنْ جِهَهِ الْإِطْلَاقِ وَ تَقْيِيدُهُ بِالنَّقْصِ قَدْ يُفْهِمُ أَنَّهَا لَوْ تَلِفَتْ بِهِ ضَمِنَهَا وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِى الْمَسْأَلَهِ، لِعَدَمِ تَنَاوُلِ الْإِذْنِ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُتْلِفِ عُرْفًا وَ إِنْ دَخَلَ فِى الْإِطْلَاقِ، فَيَضْمَنُهَا آخِرَ حَالَاتِ التَّقْوِيمِ.

وَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ أَيْضًا كَالنَّقْصِ، لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْوَجْهِ وَ هُوَ الْوَجْهُ.

(وَيَضْمَنُ الْعَارِيَّهَ بِاشْتِرَاطِ الضَّمَانِ)

عَمَلًا بِالشَّرْطِ الْمَأْمُورِ بِالْكَوْنِ مَعَهُ سَوَاءٌ شَرَطَ ضَمَانَ الْعَيْنِ أَمْ الْأَجْزَاءِ أَمْ هُمَا فَيَتْبَعُ شَرْطَهُ.

(وَبِكَوْنِهَا ذَهَبًا، أَوْ فِضَّهً) سَوَاءٌ كَانَا دَنَانِيرَ وَ دَرَاهِمَ أَمْ لَا عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُخْتَلِفَهِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالنَّقْدَيْنِ اسْتِنَادًا إلَى الْجَمْعِ أَيْضًا وَ إِلَى الْحِكْمَهِ الْبَاعِثَهِ عَلَى الْحُكْمِ وَ هِىَ ضَعْفُ الْمَنْفَعَهِ الْمَطْلُوبَهِ مِنْهُمَا بِدُونِ الْإِنْفَاقِ، فَكَانَتْ عَارِيَّتُهُمَا مُوجِبَهً بِالذَّاتِ لِمَا

يُوجِبُ التَّلَفَ فَيُضْمَنَانِ بِهِمَا.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الشَّرْطَ الِانْتِفَاعُ بِهِمَا مَعَ بَقَائِهِمَا، وَضَعْفُ الْمَنْفَعَهِ حِينَئِذٍ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِى اخْتِلَافِ الْحُكْمِ وَ تَقْدِيرُ مَنْفَعَهِ الْإِنْفَاقِ حُكْمٌ بِغَيْرِ الْوَاقِعِ

(وَلَوْ ادَّعَى) الْمُسْتَعِيرُ

(التَّلَفَ حَلَفَ) لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ كَغَيْرِهِ، سَوَاءٌ ادَّعَاهُ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ أَمْ خَفِيٍّ وَ لِإِمْكَانِ صِدْقِهِ، فَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ لَزِمَ تَخْلِيدُهُ الْحَبْسَ.

(وَ لَوْ ادَّعَى الرَّدَّ حَلَفَ الْمَالِکُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ وَ قَدْ قَبَضَهُ لِمَصْلَحَهِ نَفْسِهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ، بِخِلَافِ الْوَدِيعِ.

وَمَعْنَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ فِيهِ الْحُكْمُ بِضَمَانِهِ لِلْمِثْلِ، أَوْ الْقِيمَهِ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ الْعَيْنُ، لَا الْحُكْمُ بِالْعَيْنِ مُطْلَقًا، لِمَا تَقَدَّمَ فِى دَعْوَى التَّلَفِ (وَلِلْمُسْتَعِيرِ الِاسْتِظْلَالُ بِالشَّجَرِ) الَّذِى غَرَسَهُ فِى الْأَرْضِ الْمُعَارَهِ لِلْغَرْسِ وَ إِنْ اسْتَلْزَمَ التَّصَرُّفَ فِى الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْغَرْسِ، لِقَضَاءِ الْعَادَهِ بِهِ.

كَمَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا لِسَقْيِهِ وَ حَرْثِهِ وَ حِرَاسَتِهِ وَ غَيْرِهَا وَ لَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ لِغَيْرِ غَرَضٍ يَتَعَلَّقُ بِالشَّجَرِ كَالتَّفَرُّجِ، (وَ كَذَا) يَجُوزُ (لِلْمُعِيرِ) الِاسْتِظْلَالُ بِالشَّجَرِ الْمَذْكُورِ وَ إِنْ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ جَالِسٌ فِى مِلْكِهِ كَمَا لَوْ جَلَسَ فِى غَيْرِهِ مِنْ أَمْلَاكِهِ فَاتَّفَقَ لَهُ التَّظَلُّلُ بِشَجَرِ غَيْرِهِ، أَوْ فِى الْمُبَاحِ كَذَلِكَ وَ كَذَا يَجُوزُ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِكُلِّ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ التَّصَرُّفَ فِى الشَّجَرِ.

(وَلَا يَجُوزُ) لِلْمُسْتَعِيرِ

(إِعَارَهُ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ)؛ لِأَنَّ الْإِعَارَهَ إِنَّمَا تَنَاوَلَتْ الْإِذْنَ لَهُ خَاصَّهً.

نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَهِ بِنَفْسِهِ وَ وَكِيلِهِ، لَكِنْ لَا يُعَدُّ ذَلِکَ إِعَارَهً؛ لِعَوْدِ الْمَنْفَعَهِ إِلَيْهِ، لَا إِلَى الْوَكِيلِ.

وَحَيْثُ يُعِيرُ يَضْمَنُ الْعَيْنَ وَ الْمَنْفَعَهَ وَ يَرْجِعُ الْمَالِکُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ الْأَوَّلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الثَّانِى الْجَاهِلِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَارِيَّهُ مَضْمُونَهً فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِبَدَلِ الْعَيْنِ خَاصَّهً وَ لَوْ كَانَ عَالِمًا اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ كَالْغَاصِبِ وَ إِنْ رَجَعَ عَلَى الثَّانِى رَجَعَ عَلَى الْأَوَّلِ بِمَا

لَا يَرْجِعُ، عَلَيْهِ بِهِ لَوْ رَجَعَ عَلَيْهِ، لِغُرُورِهِ، (وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الضَّمَانِ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهِ صَحَّ) عَمَلًا بِالشَّرْطِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَهُ مَعَ التَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ احْتَمَلَ الْجَوَازَ) لِأَنَّهُ فِي قُوَّهِ الْإِذْنِ لَهُ فِي الْإِتْلَافِ فَلَا يَسْتَعْقِبُ الضَّمَانَ (كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِإِلْقَاءِ مَتَاعِهِ فِي الْبَحْرِ).

وَيَحْتَمِلُ عَدَمَ صِحَّهِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ الضَّمَانِ فَلَا يُعْقَلُ إِسْقَاطُهُ قَبْلَ وُقُوعِهِ، لِأَنَّهُ كَالْبَرَاءَهِ وَ مِمَّا لَمْ يَجِبْ وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى. (وَ لَوْ قَالَ الرَّاكِبُ: أَعَرْتَنِيهَا و قال الْمَالِكُ: آجَرْتُكَهَا حَلَفَ الرَّاكِبُ)؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّ تَلَفَ الْمَنَافِعِ وَقَعَ عَلَى مِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ وَ إِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْأُجْرَهِ وَ الْأَصْلُ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ مِنْهَا.

(وَ قِيلَ): يَحْلِفُ (الْمَالِكُ)، لِأَنَّ الْمَنَافِعَ أَمْوَالٌ كَالْأَعْيَانِ فَهِيَ بِالْأَصَالَهِ لِمَالِكِ الْعَيْنِ فَادِّعَاءُ الرَّاكِبِ مِلْكِيَّتَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَ أَصَالَهَ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ إِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ خُصُوصِ مَا ادَّعَاهُ الْمَالِكُ، لَا مِنْ مُطْلَقِ الْحَقِّ بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ مَنْفَعَهَ مِلْكِ غَيْرِهِ.

(وَ هُوَ أَقْوَى) و لكن لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ الْأُجْرَهِ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا مُدَّعٍ، كَمَا أَنَّ الرَّاكِبَ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْعَارِيَّهِ مُدَّعٍ، بَلْ يَحْلِفُ عَلَى نَفْيِ الْعَارِيَّهِ، (وَيَثْبُتُ لَهُ أُجْرَهُ الْمِثْلِ)، لِثُبُوتِ أَنَّ الرَّاكِبَ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ تَبَرُّعٍ مِنْهُ، (إِلَّا أَنْ تَزِيدَ) أُجْرَهُ الْمِثْلِ (عَلَى مَا ادَّعَاهُ) الْمَالِكُ (مِنْ الْمُسَمَّى) فَيَثْبُتُ الْمُسَمَّى، لِاعْتِرَافِهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ سِوَاهُ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ الْمَالِكَ يَدَّعِي الزَّائِدَ مِنْ الْأُجْرَهِ عَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَهِ مَا يَدَّعِيهِ عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ وَ الرَّاكِبُ يَنْفِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي نَفْيَهُ وَ حَلِفُهُ عَلَى نَفْيِ الْإِعَارَهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِ الْإِجَارَهِ، كَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى إِثْبَاتِهَا وَ إِثْبَاتُ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ بِالْيَمِينِ مُسَلَّمٌ، لَكِنْ يَبْقَى النِّزَاعُ فِي الزَّائِدِ عَلَى تَقْدِيرِهِ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِحَلِفِ الرَّاكِبِ عَلَى نَفْيِ الْإِجَارَهِ، أَوْ نُكُولِهِ

فَيَحْلِفُ الْمَالِكَ عَلَيْهَا وَ يَأْخُذُ الزِّيَادَهَ.

فَالْأَقْوَى حِينَئِذٍ أَنَّهُمَا يَتَحَالَفَانِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُدَّعًى عَلَيْهِ فَيَحْلِفُ الْمَالِكُ عَلَى نَفْيِ الْإِعَارَهِ وَ الرَّاكِبُ عَلَى نَفْيِ الْإِجَارَهِ وَ يَثْبُتُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ، لِانْتِفَاءِ الزَّائِدِ مِنْ الْمُسَمَّى.

بِيَمِينِ الْمُسْتَعِيرِ وَ الزَّائِدِ عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ بِاعْتِرَافِ الْمَالِكِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِى بَعْضِ تَحْقِيقَاتِهِ.

هَذَا إذَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّهٍ لَهَا أُجْرَهٌ عَادَهً، أَوْ مَا يَدَّعِى كَوْنَهَا مُدَّهَ الْإِجَارَهِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاكِبِ فِى نَفْيِ الْإِجَارَهِ وَ تُسْتَرَدُّ الْعَيْنُ.

## ۲۶ كتَاب الْمُزَارَعَهِ

(۲۶) كِتَابُ الْمُزَارَعَهِ

كِتَابُ الْمُزَارَعَهِ

(وَ هِىَ) لُغَهً مُفَاعَلَهٌ مِنْ الزَّرْعِ وَ هِىَ تَقْتَضِى وُقُوعَهُ مِنْهُمَا مَعًا، لَكِنَّهَا فِى الشَّرْعِ صَارَتْ (مُعَامَلَهً عَلَى الْأَرْضِ بِحِصَّهٍ مِنْ حَاصِلِهَا إلَى أَجَلٍ مَعْلُوم) وَ نُسِبَ الْفِعْلُ إلَيْهِمَا بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا مَعَ طَلَبِ الْآخَرِ فَكَأَنَّهُ لِذَلِكَ فَاعِلٌ كَالْمُضَارَبَهِ وَ خَرَجَ بِالْمُعَامَلَهِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُسَاقَاهُ، فَإِنَّهَا بِالذَّاتِ عَلَى الْأُصُولِ وَ بِالْحِصَّهِ إجَارَهُ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَهِ، أَوْ الْأَعَمِّ، إذْ لَا تَصِحُّ بِحِصَّهٍ مِنْ الْحَاصِلِ.

وَقُيِّدَ الْأَجَلُ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ، أَوْ تَخْصِيصٌ لِلصَّحِيحَهِ، أَوْ اسْتِطْرَادٌ لِبَعْضِ الشَّرَائِطِ الَّتِى يَحْصُلُ بِهَا الْكَشْفُ عَنْ الْمَاهِيَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهَا مِنْ وَظَائِفِ التَّعْرِيفِ.

(وَعِبَارَتُهَا: زَارَعْتُكَ، أَوْ عَامَلْتُك أَوْ سَلَّمْتُهَا إلَيْك وَ شِبْهُهُ) كَقَبِلْتُكَ هَذِهِ الْأَرْضَ وَ نَحْوِهِ مِنْ صِيَغِ الْمَاضِى الدَّالَّهِ عَلَى إنْشَاءِ الْعَقْدِ صَرِيحًا.

وَالْمَشْهُورُ جَوَازُهَا بِصِيغَهِ ازْرَعْ هَذِهِ الْأَرْضَ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ قَاصِرَهِ الدَّلَالَهِ عَنْ إخْرَاجِ هَذَا الْعَقْدِ اللَّازِمِ عَنْ نَظَائِرِهِ فَالْمَنْعُ أَوْجَهُ (فَيَقْبَلُ) الزَّارِعُ (لَفْظًا) عَلَى الْأَقْوَى كَغَيْرِهِ.

(وَعَقْدُهَا لَازِمٌ)

؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ، إلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ.

وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ إجْمَاعًا. (وَيَصِحُّ التَّقَايُلُ فِيهِ)، لِأَنَّهُ مُعَاوَضَهٌ مَحْضَهٌ فَيَقْبَلُهَا كَالْبَيْعِ، (وَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُقْتَضَى اللُّزُومِ.

ثُمَّ إنْ كَانَ الْمَيِّتُ الْعَامِلُ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ فِى الْعَمَلِ وَ إِلَّا اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ،

أَوْ عَلَى مَا يَخْرُجُ مِنْ حِصَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ بَقِيَتْ بِحَالِهَا وَ عَلَى الْعَامِلِ الْقِيَامُ بِتَمَامِ الْعَمَلِ وَ اسْتُثْنِيَ مِنَ الْأَوَّلِ مَا لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ فَمَاتَ قَبْلَهُ.

وَيَشْكُلُ لَوْ مَاتَ بَعْدَهُ خُصُوصًا بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرَهِ وَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ الْحِصَّهَ. (وَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ النَّمَاءِ مُشَاعًا) بَيْنَهُمَا (تَسَاوَيَا فِيهِ، أَوْ تَفَاضَلَا) فَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ وَ إِنْ كَانَ الْبَذْرُ وَ لِلْآخَرِ الْبَاقِي، أَوْ لَهُمَا بَطَلَ سَوَاءٌ كَانَ الْغَالِبُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا مَا يَزِيدُ عَلَى الْمَشْرُوطِ وَ عَدَمِهِ. (وَ لَوْ شَرَطَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا يَضْمَنُهُ مُضَافًا إِلَى الْحِصَّهِ) مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّهٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا (صَحَّ) عَلَى الْمَشْهُورِ وَ يَكُونُ قَرَارُهُ مَشْرُوطًا بِالسَّلَامَهِ كَاسْتِثْنَاءِ أَرْطَالٍ مَعْلُومَهٍ مِنَ الثَّمَرَهِ فِي الْبَيْعِ وَ لَوْ تَلِفَ الْبَعْضُ سَقَطَ مِنَ الشَّرْطِ بِحِسَابِهِ؛ لِأَنَّهُ كَالشَّرِيكِ وَ إِنْ كَانَتْ حِصَّتُهُ مُعَيَّنَهً مَعَ احْتِمَالِ أَنْ لَا يَسْقُطَ شَيْءٌ بِذَلِكَ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الشَّرْطِ. (وَ لَوْ مَضَتْ الْمُدَّهُ وَ الزَّرْعُ بَاقٍ فَعَلَى الْعَامِلِ الْأُجْرَهُ) لِمَا بَقِيَ مِنْ الْمُدَّهِ، (وَلِلْمَالِكِ قَلْعُهُ) إِذْ لَا حَقَّ لِلزَّارِعِ بَعْدَهَا فَيَتَخَيَّرُ الْمَالِكُ بَيْنَ الْقَلْعِ وَ الْإِبْقَاءِ بِالْأُجْرَهِ إِنْ رَضِيَ الْعَامِلُ بِهَا وَ إِلَّا قَلَعَ وَ لَا أُجْرَهَ لِلْمَالِكِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْمُدَّهِ لَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِالْمَقْلُوعِ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْدِ قَصْرُ الْحَقِّ عَلَى الْحِصَّهِ، مَعَ احْتِمَالِ و جوبهَا عَلَى الزَّارِعِ لَوْ كَانَ التَّأْخِيرُ بِتَفْرِيطِهِ؛ لِتَضْيِيعِهِ مَنْفَعَهَ الْأَرْضِ بِتَأْخِيرِهِ وَ لَا فَرْقَ فِي كَوْنِ الْمَقْلُوعِ بَيْنَهُمَا و بين كَوْنِ الْبَذْرِ مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ، أَوْ الزَّارِعِ.

وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الْمَالِكُ قَلْعَهُ بِالْأَرْشِ، أَوْ مَجَّانًا قَوْلَانِ وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ كَكَثِيرٍ عَدَمُهُ وَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ، فَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ يُقَوَّمَ الزَّرْعُ قَائِمًا بِالْأُجْرَهِ إِلَى أَوَانِ حَصَادِهِ وَ مَقْلُوعًا. (وَ

لَا بُدَّ مِنْ إِمْكَانِ الِانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ) فِى الزِّرَاعَهِ الْمَقْصُودَهِ مِنْهَا، أَوْ فِى نَوْعٍ مِنْهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ (بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مَاءٌ مِنْ نَهْرٍ، أَوْ بِئْرٍ، أَوْ مَصْنَعٍ أَوْ تَسْقِيَهَا الْغُيُوثُ غَالِبًا)، أَوْ الزِّيَادَهُ كَالنِّيلِ.

وَالضَّابِطُ إِمْكَانُ الِانْتِفَاعِ بِزَرْعِهَا الْمَقْصُودِ عَادَهً، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَطَلَتْ الْمُزَارَعَهُ وَ إِنْ رَضِىَ الْعَامِلُ، (وَ لَوْ انْقَطَعَ) الْمَاءُ (فِى جَمِيعِ الْمُدَّهِ) مَعَ كَوْنِهِ مُعْتَادًا لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ (انْفَسَخَتْ) الْمُزَارَعَهُ، (وَ فِى الْأَثْنَاءِ يَتَخَيَّرُ الْعَامِلُ) لِطُرُوِّ الْعَيْبِ وَ لَا يَبْطُلُ الْعَقْدُ، لِسَبْقِ الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ الضَّرَرُ يَنْدَفِعُ بِالْخِيَارِ، (فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ) مِنْ الْأُجْرَهِ (بِنِسْبَهِ مَا سَلَفَ) مِنْ الْمُدَّهِ، لِانْتِفَاعِهِ بِأَرْضِ الْغَيْرِ بِعِوَضٍ لَمْ يُسَلَّمْ لَهُ وَ زَوَالُهُ بِاخْتِيَارِهِ الْفَسْخَ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ فَسْخَهُ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِكْمَالِ وَ عَمَلُهُ الْمَاضِى مَشْرُوطٌ بِالْحِصَّهِ، لَا بِالْأُجْرَهِ فَإِذَا فَاتَتْ بِالِانْقِطَاعِ يَنْبَغِى أَنْ لَا يَلْزَمَهُ شَىْءٌ آخَرُ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ قَدْ اسْتَأْجَرَهَا لِلزِّرَاعَهِ تَوَجَّهَ ذَلِكَ.

(وَإِذَا أَطْلَقَ الْمُزَارَعَهَ)

(زَرَعَ) الْعَامِلُ (مَا شَاءَ) إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ، أَوْ بَذَلَ الْمَالِكُ مَا شَاءَ إِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا تَخَيَّرَ مَعَ الْإِطْلَاقِ، لِدَلَالَهِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَاهِيَّهِ مِنْ حَيْثُ هِىَ وَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الزَّرْعِ يَصْلُحُ أَنْ يُوجَدَ الْمُطْلَقُ فِى ضِمْنِهِ وَ أَوْلَى مِنْهُ لَوْ عُمِّمَ الْإِذْنُ، لِدَلَالَتِهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

وَرُبَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْإِطْلَاقِ وَ التَّعْمِيمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ إِنَّمَا يَقْتَضِى تَجْوِيزَ الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَ لَا يَلْزَمُ مِنْ الرِّضَا بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ الرِّضَا بِالْأَقْوَى، بِخِلَافِ التَّعْمِيمِ.

وَمِمَّا ذَكَرْنَاهُ يَظْهَرُ ضَعْفُهُ. (وَ لَوْ عَيَّنَ) شَيْئًا مِنْ الزَّرْعِ (لَمْ يَتَجَاوَزْ مَا عُيِّنَ لَهُ)، سَوَاءٌ كَانَ الْمُعَيِّنُ شَخْصِيًّا كَهَذَا الْحَبِّ أَمْ صِنْفِيًّا كَالْحِنْطَهِ الْفُلَانِيَّهِ، أَمْ نَوْعِيًّا أَمْ غَيْرَهُ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِاخْتِلَافِهِ فَيَتَعَيَّنُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ، (فَلَوْ) خَالَفَ وَ (زَرَعَ الْأَضَرَّ قِيلَ: تَخَيَّرَ الْمَالِكُ

بَيْنَ الْفَسْخِ فَلَهُ أَجْرَهُ الْمِثْلِ) عَمَّا زَرعَهُ، (وَبَيْنَ الْإِبْقَاءِ، فَلَهُ الْمُسَمَّى مَعَ الْأَرْشِ).

وَوَجْهُ التَّخْيِيرِ: أَنَّ مِقْدَارَ الْمَنْفَعَهِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا قَدْ اُسْتُوْفِيَ بِزِيَادَهٍ فِي ضِمْنِ زَرْعِ الْأَضَرِّ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْفَسْخِ لِذَلِكَ فَيَأْخُذُ الْأُجْرَهَ لِمَا زَرَعَ، لِوُقُوعِهِ أَجْمَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ و بين أَخْذِ الْمُسَمَّى فِي مُقَابَلَهِ مِقْدَارِ الْمَنْفَعَهِ الْمُعَيَّنَهِ مَعَ أَخْذِ الْأَرْشِ فِي مُقَابَلَهِ الزَّائِدِ الْمُوجِبِ لِلضَّرَرِ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّ الْحِصَّهَ الْمُسَمَّاهَ إِنَّمَا وَقَعَتْ فِي مُقَابَلَهِ الزَّرْعِ الْمُعَيَّنِ وَ لَمْ يَحْصُلْ وَ الَّذِي زَرَعَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْعَقْدُ وَ لَا الْإِذْنُ، فَلَا وَجْهَ لِاسْتِحْقَاقِ الْمَالِكِ فِيهِ الْحِصَّهَ وَ مِنْ ثَمَّ نَسَبَهُ إِلَى الْقِيلِ تَنْبِيهًا عَلَى تَمْرِيضِهِ.

وَالْأَقْوَى وجوب أُجْرَهِ الْمِثْلِ خَاصَّهً.

(وَ لَوْ كَانَ) الْمَزْرُوعُ (أَقَلَّ ضَرَرًا) مِنْ الْمُعَيَّنِ (جازَ) فَيَسْتَحِقُّ مَا سَمَّاهُ مِنْ الْحِصَّهِ وَ لَا أَرْشَ وَ لَا خِيَارَ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ أَيْضًا فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ فِيهِ شَيْئًا، مَعَ أَنَّهُ نَمَاءُ بَذْرِ الْعَامِلِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى انْتِقَالِهِ عَنْ مِلْكِهِ.

وَالْأَقْوَى ثُبُوتُ أُجْرَهِ الْمِثْلِ أَيْضًا كَالسَّابِقِ (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْأَرْضُ حسْبُ وَ مِنْ الْآخَرِ الْبَذْرُ وَ الْعَمَلُ وَ الْعَوَامِلُ) وَ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُزَارَعَهِ وَ يَجُوزُ جَعْلُ اثْنَيْنِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ الْبَاقِي مِنْ الْآخَرِ وَ كَذَا وَاحِدٌ وَ بَعْضُ الْآخَرِ وَ يَتَشَعَّبُ مِنْ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَهِ صُوَرٌ كَثِيرَهٌ لَا حصْرَ لَهَا بِحَسَبِ شَرْطِ بَعْضِهَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَ الْبَاقِي مِنْ الْآخَرِ.

(وَكُلٌّ وَاحِدَهٍ مِنْ الصُّوَرِ الْمُمْكِنَهِ جَائِزَهٌ) مَتَى كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا بَعْضُهَا وَ لَوْ جُزْءٌ مِنْ الْأَرْبَعَهِ وَ مِنْ الْآخَرِ الْبَاقِي، مَعَ ضَبْطِ مَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّهِ حَلَفَ مُنْكِرُ الزِّيَادَهِ)

، لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا، فَإِنْ بَقِيَ الزَّرْعُ بَعْدَمَا ثَبَتَ مِنْهَا فَكَمَا سَبَقَ.

(وَ) لَوْ اخْتَلَفَا (فِي الْحِصَّهِ)

حَلَفَ (صَاحِبُ الْبَذْرِ)؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ تَابِعٌ لَهُ، فَيُقَدَّمُ قَوْلُ

مَالِكِهِ فِى حِصَّهِ الْآخرِ، لِأَصالَهِ عَدَمِ خُرُوجِ مَا زَادَ عَنْ مِلْكِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الْآخَرِ لَهُ وَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى عَقْدٍ تَضَمَّنَ حِصَّهً إنَّمَا نَقَلَ عَنْهُ فِى أَصْلِ الْحِصَّهِ، لَا فِى الْحِصَّهِ الْمُعَيَّنَهِ فَيَبْقَى حُكْمُ إنْكَارِ الزَّائِدِ بِحَالِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْأَصْلِ.

(وَ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَهً قُدِّمَتْ بَيِّنَهُ الْآخرِ) فِى الْمَسْأَلَتَيْنِ وَ هُوَ الْعَامِلُ فِى الْأُولَى؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ يَدَّعِى تَقْلِيلَ الْمُدَّهِ فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَ الْبَيِّنَهُ بَيِّنَهَ غَرِيمِهِ الْعَامِلِ وَ مَنْ لَيْسَ لَهُ بَذْرٌ فِى الثَّانِيَهِ مِنْ الْعَامِلِ وَ مَالِكُ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ الْخَارِجُ بِالنَّظَرِ إلَى الْبَاذِرِ حَيْثُ قُدِّمَ قَوْلُهُ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ.

(وَ قِيلَ يُقْرَعُ)، لِأَنَّهَا لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْكِلٍ.

وَيَشْكُلُ بِأَنَّهُ لَا إشْكَالَ هُنَا فَإِنَّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَالْبَيِّنَهُ بَيِّنَهُ صَاحِبِهِ فَالْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ بَيِّنَهِ الْمُدَّعِى فِيهِمَا أَقْوَى. (وَلِلْمُزَارِعِ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ أَوْ يُشَارِكَ غَيْرَهُ)، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْفَعَهَ الْأَرْضِ بِالْعَقْدِ اللَّازِمِ فَيَجُوزُ لَهُ نَقْلُهَا وَ مُشَارَكَهُ غَيْرِهِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ.

نَعَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَسْلِيمُ الْأَرْضِ إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا.

وَرُبَّمَا اشْتَرَطَ كَوْنَ الْبَذْرِ مِنْهُ لِيَكُونَ تَمْلِيكُ الْحِصَّهِ مَنُوطًا بِهِ وَ بِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ و بين عَامِلِ الْمُسَاقَاهِ حَيْثُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ.

وَهُوَ يَتِمُّ فِى مُزَارَعَهِ غَيْرِهِ، لَا فِى مُشَارَكَتِهِ.

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَمَلَ الْأُصُولِ فِى الْمُسَاقَاهِ مَقْصُودٌ بِالذَّاتِ كَالثَّمَرَهِ فَلَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُسَلِّطُهُ الْمَالِكُ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ فِى الْمُزَارَعَهِ، فَإِنَّ الْغَرَضَ فِيهَا لَيْسَ إلَّا الْحِصَّهُ فَلِمَالِكِهَا أَنْ يَنْقُلَهَا إلَى مَنْ شَاءَ.

(إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْمَالِكُ الزَّرْعَ بِنَفْسِهِ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ إدْخَالُ غَيْرِهِ مُطْلَقًا؛ عَمَلًا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ. (وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ)؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً، لَا عَلَى الزَّرْعِ، (إلَّا مَعَ الشَّرْطِ) فَيَتْبَعُ شَرْطَهُ فِى جَمِيعِهِ وَ بَعْضِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، أَوْ شُرِطَ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ

مِنْهُ وَ لَوْ شُرِطَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعَامِلِ فَزَادَ السُّلْطَانُ فِيهِ زِيَادَةً فَهِىَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا.

(وَ إِذَا بَطَلَتْ الْمُزَارَعَهُ)

(فَالْحَاصِلُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَ عَلَيْهِ الْأُجْرَهُ) لِلْبَاقِى، فَإِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ أُجْرَهُ مِثْلِ الْعَامِلِ وَ الْعَوَامِلِ وَ لَوْ كَانَ مِنْ الزُّرَّاعِ فَعَلَيْهِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أُجْرَهُ مِثْلِهَا وَ لِمَا شُرِطَ عَلَيْهِ مِنْ الْآخَرَيْنِ وَ لَوْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا فَالْحَاصِلُ بَيْنَهُمَا وَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ أُجْرَهُ مِثْلِ مَا يَخُصُّهُ مِنْ الْأَرْضِ وَ بَاقِى الْأَعْمَالِ.

(وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ الْخَرْصُ عَلَى الزَّارِعِ)

بِأَنْ يُقَدِّرَ مَا يَخُصُّهُ مِنْ الْحِصَّهِ تَخْمِينًا وَ يُقَبِّلَهُ بِهِ بِحَبٍّ وَ لَوْ مِنْهُ بِمَا خَرَصَهُ بِهِ (مَعَ الرِّضَا).

وَهَذِهِ مُعَامَلَهٌ خَاصَّهٌ مُسْتَثْنَاهٌ مِنْ الْمُحَاقَلَهِ إنْ كَانَتْ بَيْعًا، أَوْ صُلْحًا (فَيَسْتَقِرُّ) مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ (بِالسَّلَامَهِ، فَلَوْ تَلِفَ الزَّرْعُ) أَجْمَعُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَا شَىْءَ) عَلَى الزَّارِعِ وَ لَوْ تَلِفَ الْبَعْضُ سَقَطَ مِنْهُ بِالنِّسْبَهِ وَ لَوْ أَتْلَفَهُ مُتْلِفٌ ضَامِنٌ لَمْ تَتَغَيَّرْ الْمُعَامَلَهُ وَ طَالَبَ الْمُتَقَبِّلُ الْمُتْلِفَ بِالْعِوَضِ وَ لَوْ زَادَ فَالزَّائِدُ لِلْمُتَقَبِّلِ وَ لَوْ نَقَصَ بِسَبَبِ الْخَرْصِ لَمْ يَسْقُطْ بِسَبَبِهِ شَىْءٌ.

هَذَا إذَا وَقَعَتْ الْمُعَامَلَهُ بِالتَّقْبِيلِ وَ لَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ اُشْتُرِطَ فِيهِ شَرَائِطُهُ، مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ وَ لَوْ وَقَعَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَالْبَيْعِ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ و قد تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْقُبَالَهِ فِى الْبَيْعِ.

## ۲۷ کتاب المساقاه

(۲۷) کتاب المساقاه

كِتَابُ الْمُسَاقَاهِ

(وَهِىَ لُغَهً) مُفَاعَلَهٌ مِنْ السَّقْىِ وَ اشْتُقَّ مِنْهُ، دُونَ بَاقِى أَعْمَالِهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُهَا وَ أَظْهَرُهَا فِى أَصْلِ الشَّرْعِيَّهِ وَ هُوَ نَخْلُ الْحِجَازِ الَّذِى يُسْقَى مِنْ الْآبَارِ مَعَ كَثْرَهِ مُؤْنَتِهِ.

وَشَرْعًا (مُعَامَلَهٌ عَلَى الْأُصُولِ بِحِصَّهٍ مِنْ ثَمَرِهَا).

فَخَرَجَتْ بِالْأُصُولِ الْمُزَارَعَهُ وَ بِالْحِصَهِ الْإِجَارَهُ الْمُتَعَلِّقَهُ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقَعُ بِالْحِصَّهِ وَ الْمُرَادُ بِالثَّمَرَهِ مَعْنَاهَا الْمُتَعَارَفُ

لِتَرَدُّدِهِ فِى الْمُعَامَلِهِ عَلَى مَا يُقْصَدُ وَرَقُهُ وَ وَرْدُهُ وَ لَوْ لُوحِظَ إِدْخَالُهُ أَرِيدَ بِالثَّمَرَهِ نَمَاءُ الشَّجَرِ، لِيَدْخُلَ فِيهِ الْوَرَقُ الْمَقْصُودُ وَ الْوَرْدُ وَ لَمْ يُقَيِّدْ الْأُصُولَ بِكَوْنِهَا ثَابِتَهً كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لَهَا وَ ذِكْرُهُ فِى التَّعْرِيفِ غَيْرُ لَازِمٍ، أَوْ مَعِيبٌ وَ مَنْ قَيَّدَ بِهِ جَعَلَهُ وَصْفًا لِلشَّجَرِ مُخَصَّصًا لِمَوْضِعِ الْبَحْثِ، لَا شَرْطًا (وَ هِىَ لَازِمَهٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ) لَا تَنْفَسِخُ اخْتِيَارًا، إلَّا بِالتَّقَايُلِ.

(وَإِيجَابُهَا سَاقَيْتُكَ، أَوْ عَامَلْتُكَ، أَوْ سَلَّمْت إلَيْكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ) مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَى إنْشَاءِ هَذَا الْعَقْدِ صَرِيحًا، كَقَبِلْتُكَ عَمَلَ كَذَا، أَوْ عَقَدْت مَعَكَ عَقْدَ الْمُسَاقَاهِ وَ نَحْوُهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الْوَاقِعَهِ بِلَفْظِ الْمَاضِى وَ زَادَ فِى التَّذْكِرَهِ تَعَهَّدْ نَخْلِى، أَوْ اعْمَلْ فِيهِ.

وَإِخْرَاجُ هَذَا الْعَقْدِ عَنْ نَظَائِرِهِ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ بِوُقُوعِهِ بِصِيغَهِ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ مُخَصِّصٍ مُشْكِلٌ.

وَقَدْ نُوقِشَ فِى أَمْرِ الْمُزَارَعَهِ مَعَ النَّصِّ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ هَذَا.

(وَ الْقَبُولُ الرِّضَا بِهِ) وَ ظَاهِرُهُ الِاكْتِفَاءُ بِالْقَبُولِ الْفِعْلِيِّ، كَمَا مَرَّ فِى الْمُزَارَعَهِ إذْ الرِّضَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْقَوْلِ.

وَالْأَجْوَدُ الِاقْتِصَارُ عَلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرِّضَا أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِالْقَوْلِ الْكَاشِفِ عَنْهُ.

وَهُوَ السِّرُّ فِى اعْتِبَارِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحَهِ الدَّالَّهِ عَلَى الرِّضَا بِالْعُقُودِ، مَعَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الرِّضَا، لَكِنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ لَا يُعْلَمُ إلَّا بِهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ هُنَا ذَلِكَ.

(وَتَصِحُّ) الْمُسَاقَاهُ

(إذَا بَقِىَ لِلْعَامِلِ عَمَلٌ تَزِيدُ بِهِ الثَّمَرَهُ)، سَوَاءٌ (ظَهَرَتْ) قَبْلَ الْعَقْدِ (أَوْ لَا).

وَالْمُرَادُ بِمَا فِيهِ مُسْتَزَادُ الثَّمَرَهِ نَحْوُ الْحَرْثِ وَ السَّقْىِ وَ رَفْعِ أَغْصَانِ الْكَرْمِ عَلَى الْخَشَبِ وَ تَأْبِيرِ ثَمَرَهِ النَّخْلِ.

وَاحْتُرِزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ الْجِذَاذِ وَ الْحِفْظِ وَ النَّقْلِ وَ قَطْعِ الْحَطَبِ الَّذِى يُعْمَلُ بِهِ الدُّبْسُ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِى لَا يُسْتَزَادُ بِهَا الثَّمَرَهُ، فَإِنَّ الْمُسَاقَاهَ لَا تَصِحُّ بِهَا إجْمَاعًا نَعَمْ تَصِحُّ الْإِجَارَهُ حِينَئِذٍ عَلَى بَقِيَّهِ

الْأَعْمَالِ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَهِ وَ الْجِعَالَهُ وَ الصُّلْحُ.

(وَلَا بُدَّ) فِی صِحَّهِ الْمُسَاقَاهِ

(مِنْ كَوْنِ الشَّجَرِ) الْمُسَاقَى عَلَيْهِ (نَابِتًا) بِالنُّونِ، أَوْ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَهِ وَ يَخْرُجُ عَلَى الْأَوَّلِ الْمُسَاقَاهُ عَلَى الْوَدِیِّ غَيْرِ الْمَغْرُوسِ، أَوْ الْمَغْرُوسِ الَّذِی لَمْ يَعْلَقْ بِالْأَرْضِ وَ الْمُغَارَسَهُ وَ بِالثَّانِی ذَلِكَ وَ مَا لَا يَبْقَى غَالِبًا كَالْخَضْرَاوَاتِ.

وَيُمْكِنُ خُرُوجُهَا بِالشَّجَرِ فَيَتَّحِدُ الْمَعْنَيَانِ، (يَنْتَفِعُ بِثَمَرَتِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) بَقَاءً يَزِيدُ عَنْ سَنَهٍ غَالِبًا.

وَاحْتُرِزَ بِهِ عَنْ نَحْوِ الْبِطِّيخِ وَ الْبَاذِنْجَانِ وَ الْقُطْنِ وَ قَصَبِ السُّكَّرِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ إِنْ تَعَدَّدَتْ اللُّقَطَاتُ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ بَقِیَ الْقُطْنُ أَزْيَدَ مِنْ سَنَهٍ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغَالِبِ.

(وَفِيمَا لَهُ وَرَقٌ) لَا يُقْصَدُ مِنْ عَمَلِهِ بِالذَّاتِ إلَّا وَرَقُهُ (كَالْحِنَّاءِ نَظَرٌ) مِنْ أَنَّهُ فِی مَعْنَى الثَّمَرَهِ فَيَكُونُ مَقْصُودُ الْمُسَاقَاهِ حَاصِلًا بِهِ وَ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَهَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى جَهَالَهِ الْعِوَضِ فَيُقْتَصَرُ بِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْوِفَاقِ وَ مِثْلُهُ مَا يُقْصَدُ وَرْدُهُ وَ أَمَّا التُّوتُ فَمِنْهُ مَا يُقْصَدُ وَرَقُهُ وَ حُكْمُهُ كَالْحِنَّاءِ وَ مِنْهُ مَا يُقْصَدُ ثَمَرُهُ وَ لَا شُبْهَهَ فِی إلْحَاقِهِ بِغَيْرِهِ مِنْ شَجَرِ الثَّمَرِ وَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ فِی الْجَمِيعِ مُتَّجِهٌ.

(وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُدَّهِ) بِمَا لَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَهَ وَ النُّقْصَانَ وَ لَا حَدَّ لَهَا فِی جَانِبِ الزِّيَادَهِ وَ فِی جَانِبِ النُّقْصَانِ أَنْ يَغْلِبَ فِيهَا حُصُولُ الثَّمَرَهِ.

(وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ مَعَ الْإِطْلَاقِ)

أَیْ إطْلَاقِ الْمُسَاقَاهِ بِأَنْ قَال:

سَاقَيْتُكَ عَلَى الْبُسْتَانِ الْفُلَانِیِّ سَنَهً بِنِصْفِ حَاصِلِهِ فَقَبِلَ (كُلَّ عَمَلٍ يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَهٍ) مِمَّا فِيهِ صَلَاحُ الثَّمَرَهِ، أَوْ زِيَادَتُهَا كَالْحَرْثِ وَ الْحَفْرِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إلَيْهِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مِنْ الْآلَاتِ وَ الْعَوَامِلِ وَ تَهْذِيبِ الْجَرِيدِ بِقَطْعِ مَا يُحْتَاجُ إلَى قَطْعِهِ مِنْهُ وَ مِثْلُهُ أَغْصَانُ الشَّجَرِ الْمُضِرِّ بَقَاؤُهَا بِالثَّمَرَهِ، أَوْ الْأَصْلِ، (وَ مِنْهُ زِيَادَهُ الْكَرْمِ) وَ السَّقْیِ وَ مُقَدِّمَاتُهُ

الْمُتَكَرِّرَهُ كَالدَّلْوِ وَ الرِّشَا وَ إِصْلَاحِ طَرِيقِ الْمَاءِ وَ اسْتِقَائِهِ وَ إِدَارَهِ الدُّولَابِ وَ فَتْحِ رَأْسِ السَّاقِيَهِ وَ سَدِّهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ وَ تَعْدِيلِ الثَّمَرَهِ بِإِزَالَهِ مَا يَضُرُّهَا مِنَ الْأَغْصَانِ وَ الْوَرَقِ لِيَصِلَ إِلَيْهَا الْهَوَاءُ وَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّمْسِ وَ لِيَتَيَسَّرَ قَطْعُهَا عِنْدَ الْإِدْرَاكِ وَ وَضْعِ الْحَشِيشِ وَ نَحْوِهِ فَوْقَ الْعَنَاقِيدِ صَوْنًا لَهَا عَنِ الشَّمْسِ الْمُضِرَّهِ بِهَا وَ رَفْعِهَا عَنِ الْأَرْضِ حَيْثُ تَضُرُّهَا وَ لُقَاطِهَا بِمَجْرَى الْعَادَهِ بِحَسَبِ نَوْعِهَا، فَمَا يُؤْخَذُ لِلزَّبِيبِ يُقْطَعُ فِي الْوَقْتِ الصَّالِحِ لَهُ وَ مَا يُعْمَلُ دُبْسًا فَكَذَلِكَ وَ هَكَذَا وَ إِصْلَاحِ مَوْضِعِ التَّشْمِيسِ وَ نَقْلِ الثَّمَرَهِ إِلَيْهِ وَ تَقْلِيبِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ (وَ لَوْ شَرَطَ بَعْضَهُ عَلَى الْمَالِكِ صَحَّ) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا (لَا جَمِيعُهُ)؛ لِأَنَّ الْحِصَّهَ لَا يَسْتَحِقُّهَا الْعَامِلُ إِلَّا بِالْعَمَلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ فِيهِ مُسْتَزَادُ الثَّمَرَهِ وَ إِنْ قَلَّ. (وَتَعْيِينُ الْحِصَّهِ بِالْجُزْءِ الْمُشَاعِ) كَالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ، (لَا الْمُعَيَّنِ) كَمِائَهِ رِطْلٍ وَ الْبَاقِي لِلْآخَرِ، أَوْ بَيْنَهُمَا.

(وَيَجُوزُ اخْتِلَافُ الْحِصَّهِ فِي الْأَنْوَاعِ) كَالنِّصْفِ مِنَ الْعِنَبِ وَ الثُّلُثِ مِنَ الرُّطَبِ، أَوِ النَّوْعِ الْفُلَانِيِّ (إِذَا عَلِمَاهَا) أَيِ الْأَنْوَاعَ حَذَرًا مِنْ وُقُوعِ أَقَلِّ الْجُزْءَيْنِ لِأَكْثَرِ الْجِنْسَيْنِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِمَا فَيَحْصُلُ الْغَرَرُ. (وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ رَبُّ الْمَالِ عَلَى الْعَامِلِ) مَعَ الْحِصَّهِ (ذَهَبًا، أَوْ فِضَّهً) وَ لَا يُكْرَهُ غَيْرُهُمَا، لِلْأَصْلِ.

(فَلَوْ شَرَطَ) أَحَدُهُمَا (وَجَبَ) مَا شَرَطَهُ (بِشَرْطِ سَلَامَهِ الثَّمَرَهِ) فَلَوْ تَلِفَتْ أَجْمَعُ، أَوْ لَمْ تَخْرُجْ لَمْ يَلْزَمْ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، فَإِنَّ الْعَامِلَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ عِوَضُ مَا عَمِلَ، فَكَيْفَ يَخْسَرُ مَعَ عَمَلِهِ الْفَائِتِ شَيْئًا آخَرَ وَ لَوْ تَلِفَ الْبَعْضُ فَالْأَقْوَى عَدَمُ سُقُوطِ شَيْءٍ عَمَلًا بِالشَّرْطِ، كَمَا لَا يَسْقُطُ مِنَ الْعَمَلِ شَيْءٌ بِتَلَفِ بَعْضِ

الثَّمَرَهِ.

(وَ كُلَّمَا فَسَدَ الْعَقْدُ فَالثَّمَرَهُ لِلْمَالِكِ)

؛ لِأَنَّهَا تَابِعَهٌ لِأَصْلِهَا، (وَ عَلَيْهِ أُجْرَهُ مِثْلِ الْعَامِلِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَرَّعْ بِعَمَلِهِ وَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِوَضُ الْمَشْرُوطُ فَيُرْجَعُ إلَى الْأُجْرَهِ.

هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْفَسَادِ وَ لَمْ يَكُنْ الْفَسَادُ بِشَرْطِ عَدَمِ الْحِصَّهِ لِلْعَامِلِ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ، لِدُخُولِهِ عَلَى ذَلِكَ. (وَ لَوْ شَرَطَ عَقْدَ مُسَاقَاهٍ فِي عَقْدِ مُسَاقَاهٍ فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّهُ)؛ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي وَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ اشْتِرَاطُ عَقْدٍ سَائِغٍ فِي عَقْدٍ سَائِغٍ لَازِمٍ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } وَ أَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمَانِعَ لَا يُتَخَيَّلُ إلَّا كَوْنُهُ لَمْ يَرْضَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ هَذِهِ الْحِصَّهِ إلَّا بِأَنْ يَرْضَى مِنْهُ مِنْ الْآخَرِ بِالْحِصَّهِ الْأُخْرَى.

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَصْلُحُ لِلْمَنْعِ كَغَيْرِهِ مِنْ الشُّرُوطِ السَّائِغَهِ الْوَاقِعَهِ فِي الْعُقُودِ وَ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتِنَادًا إلَى وَجْهٍ ضَعِيفٍ يَظْهَرُ ضَعْفُهُ مِمَّا ذُكِرَ فِي وَجْهِ الصِّحَّهِ. (وَ لَوْ تَنَازَعَا فِي خِيَانَهِ الْعَامِلِ حَلَفَ الْعَامِلُ)؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِهَا وَ لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا.

(وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ أَنْ يُسَاقِيَ غَيْرَهُ)

؛ لِأَنَّ فِي الْمُسَاقَاهِ تَسْلِيطًا عَلَى أُصُولِ الْغَيْرِ وَ عَمَلِهَا وَ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَلَيْسَ لِمَنْ رَضِيَ الْمَالِكُ بِعَمَلِهِ وَ أَمَانَتِهِ أَنْ يُوَلِّيَ مَنْ لَمْ يَرْضَهُ الْمَالِكُ لَهُ، بِخِلَافِ الْمُزَارَعَهِ، فَإِنَّ عَمَلَ الْأَرْضِ غَيْرُ مَقْصُودٍ وَ حِصَّهُ الْمَالِكِ مَحْفُوظَهٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَ أَمَّا الْفَرْقُ بِأَنَّ النَّمَاءَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ وَ هُوَ مِنْ مَالِكِ الْأُصُولِ فِي الْمُسَاقَاهِ وَ مِنْ الزَّارِعِ فِي الْمُزَارَعَهِ فَلِمَالِكِ الْأَصْلِ تَسْلِيطُ مَنْ شَاءَ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يَتِمُّ مَعَ كَوْنِ الْبَذْرِ مِنْ الْعَامِلِ.

وَالْمَسْأَلَهُ مَفْرُوضَهٌ فِي كَلَامِهِمْ أَعَمُّ مِنْهُ و مع ذَلِكَ فَإِنَّ الْعَقْدَ اللَّازِمَ يُوجِبُ الْحِصَّهَ الْمَخْصُوصَهَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَلَهُ نَقْلُهَا إلَى مَنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ

الْبَذْرُ وَ كَوْنُهَا غَيْرَ مَوْجُودَةٍ حِينَ الْمُزَارَعَهِ الثَّانِيَهِ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّ الْمُعَامَلَهَ لَيسَتْ عَلَى نَفْسِ الْحِصَّهِ، بَلْ عَلَى الْأَرْضِ وَ الْعَمَلِ وَ الْعَوَامِلِ وَ الْبَذْرِ بِالْحِصَّهِ، فَمَنْ اسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ اللَّازِمِ شَيْئًا تَسَلَّطَ عَلَى نَقْلِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ.

(وَالْخَرَاجُ عَلَى الْمَالِكِ)

، لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ فَيَكُونُ عَلَى مَالِكِهِمَا، (إلَّا مَعَ الشَّرْطِ) بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَامِلِ، أَوْ بَعْضُهُ فَيَصِحُّ مَعَ ضَبْطِ الْمَشْرُوطِ، (وَتُمْلَكُ الْفَائِدَهُ بِظُهُورِ الثَّمَرَهِ) عَمَلًا بِالشَّرْطِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَمَتَى تَحَقَّقَتْ مُلِّكَتْ كَذَلِك. (وَتَجِبُ الزَّكَاهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ نَصِيبُهُ النِّصَابَ) مِنْ الْمَالِكِ وَ الْعَامِلِ، لِوُجُودِ شَرْطِ الْوُجُوبِ وَ هُوَ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِهَا عَلَى مِلْكِهِ (وَ لَوْ كَانَتْ الْمُسَاقَاهُ بَعْدَ تَعَلُّقِ الزَّكَاهِ وَ جَوَّزْنَاهَا) بِأَنْ بَقِيَ مِنْ الْعَمَلِ مَا فِيهِ مُسْتَزَادُ الثَّمَرَهِ حَيْثُ جَوَّزْنَاهَا مَعَ ذَلِكَ (فَالزَّكَاهُ عَلَى الْمَالِكِ)، لِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِهَا عَلَى مِلْكِهِ.

(وَأَثْبَتَ السَّيِّدُ) أَبُو الْمَكَارِمِ حَمْزَهُ (بْنُ زُهْرَهَ الزَّكَاهَ عَلَى الْمَالِكِ فِي الْمُزَارَعَهِ وَ الْمُسَاقَاهِ، دُونَ الْعَامِلِ) مُطْلَقًا، مُحْتَجًّا بِأَنَّ حِصَّتَهُ كَالْأُجْرَهِ وَ هُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَهَ إذَا كَانَتْ ثَمَرَهً، أَوْ زَرْعًا قَبْلَ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ وَجَبَتْ الزَّكَاهُ عَلَى الْأَجِيرِ، كَمَا لَوْ مَلَكَهَا كَذَلِك بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَ إِنْ أَرَادَ كَالْأُجْرَهِ بَعْدَ ذَلِك فَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، إلَّا أَنْ يَذْهَبَ إلَى أَنَّ الْحِصَّهَ لَا يَمْلِكُهَا الْعَامِلُ بِالظُّهُورِ، بَلْ بَعْدَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ وَ تَعَلُّقِ الزَّكَاهِ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَ مَعَهُ لَا يَتِمُّ التَّعْلِيلُ بِالْأُجْرَهِ بَلْ يَتَأَخَّرُ مِلْكُهُ عَنْ الْوُجُوبِ.

(وَالْمُغَارَسَهُ بَاطِلَهٌ)

وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ أَرْضًا إلَى غَيْرِهِ لِيَغْرِسَهَا عَلَى أَنَّ الْغَرْسَ بَيْنَهُمَا، (وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ قَلْعُهُ وَ لَهُ الْأُجْرَهُ) عَنْ الْأَرْضِ، (لِطُولِ بَقَائِهِ) فِيهَا، (وَ لَوْ نَقَصَ بِالْقَلْعِ ضَمِنَ أَرْشَهُ) وَ هُوَ تَفَاوُتُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَقْلُوعًا وَ بَاقِيًا فِي الْأَرْضِ بِالْأُجْرَهِ وَ لَوْ كَانَ الْغَرْسُ

مِنْ مالِكِ الْأَرْضِ وَ قَدْ شَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ غَرْسَهُ وَ عَمَلَهُ بِالْحِصَّهِ فَهُوَ لِمَالِكِهِ وَ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْغَارِسِ وَ مَا عُمِلَ فِيهِ مِنْ الْأَعْمَالِ. (وَ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْ الْعَامِلِ (لَوْ طَلَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَا لِصَاحِبِهِ) فَطَلَبَ الْغَارِسُ الْأَرْضَ بِالْأُجْرَهِ عَلَى أَنْ يَبْقَى الْغَرْسُ فِيهَا، أَوْ أَنْ تَكُونَ مِلْكَهُ (بِعِوَضٍ)، أَوْ طَلَبَ صَاحِبُ الْأَرْضِ الْغَرْسَ بِقِيمَتِهِ (لَمْ يَجِبْ عَلَى الْآخَرِ إجَابَتُهُ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسَلَّطٌ عَلَى مَالِهِ.

وَحَيْثُ يَقْلَعُهُ الْغَارِسُ يَجِبُ عَلَيْهِ طَمُّ الْحَفْرِ وَ أَرْشُ الْأَرْضِ لَوْ نَقَصَتْ بِهِ وَ قَلْعُ الْعُرُوقِ الْمُتَخَلِّفَهِ عَنْ الْمَقْلُوعِ فِي الْأَرْضِ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ الْمُصَنِّفُ كَالْأَكْثَرِ فِي إطْلَاقِ كَلَامِهِ بَيْنَ الْعَالِمِ بِالْفَسَادِ وَ الْجَاهِلِ، فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَرْشِ وَ ثُبُوتِ أُجْرَتِهِ لَوْ كَانَ الْغَرْسُ لِمَالِكِ الْأَرْضِ وَ لَيْسَ بِبَعِيدِ الْفَرْقِ؛ لِتَبَرُّعِ الْعَالِمِ بِالْعَمَلِ وَ وَضْعِهِ الْغَرْسَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ بِهِ فَارَقَ الْمُسْتَعِيرَ لِلْغَرْسِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِحَقٍّ وَ إِذْنٍ صَحِيحٍ شَرْعًا، بِخِلَافِ هَذَا الْغَرْسِ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْحِصَّهِ حَلَفَ الْمَالِكُ)

؛ لِأَنَّ النَّمَاءَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ فَيَرْجِعُ إلَى مَالِكِهِ فِي مِقْدَارِ مَا أَخْرَجَهُ مِنْهُ عَنْ مِلْكِهِ، مَعَ أَصَالَهِ بَقَاءِ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ انْتِقَالِهِ وَ مِلْكِ الْغَيْرِ لَهُ (وَ فِي الْمُدَّهِ يَحْلِفُ الْمُنْكِرُ) لِأَصَالَهِ عَدَمِ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ مِنْ الزِّيَادَهِ.

## ۲۸ کتاب الاجاره

(۲۸) کتاب الاجاره

كِتَابُ الْإِجارَهِ

(الْإِجَارَهُ – وَ هِيَ الْعَقْدُ عَلَى تَمَلُّكِ الْمَنْفَعَهِ الْمَعْلُومَهِ بِعِوَضٍ مَعْلُوم) فَالْعَقْدُ بِمَنْزِلَهِ الْجِنْسِ يَشْمَلُ سَائِرَ الْعُقُودِ وَ خَرَجَ بِتَعَلُّقِهِ بِالْمَنْفَعَهِ الْبَيْعُ وَ الصُّلْحُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَعْيَانِ وَ بِالْعِوَضِ الْوَصِيَّهُ بِالْمَنْفَعَهِ وَ بِالْمَعْلُوم إصْدَاقُهَا إذْ لَيْسَ فِي مُقَابِلِهَا عِوَضٌ مَعْلُومٌ وَ إِنَّمَا هُوَ الْبُضْعُ و لكن يُنْتَقَضُ فِي طَرْدِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى الْمَنْفَعَهِ بِعِوَضٍ مَعْلُوم فَإِنَّهُ لَيْسَ إجَارَهً بِنَاءً عَلَى جَعْلِهِ أَصْلًا.

(وَإِيجَابُهَا آجَرْتُک وَ أَكْرَيْتُک، أَوْ مَلَّكْتُک مَنْفَعَتَهَا سَنَهً) قَيَّدَ التَّمْلِيکَ بِالْمَنْفَعَهِ؛ لِيَحْتَرِزَ بِهِ عَمَّا لَوْ

عَبَّرَ بِلَفْظِ الْإِيجَارِ وَ الْإِكْرَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُهُ إلَّا بِالْعَيْنِ فَلَوْ أَوْرَدَهُمَا عَلَى الْمَنْفَعَهِ فَقال:

آجَرْتُكَ مَنْفَعَهَ هَذِهِ الدَّارِ مَثَلًا لَمْ يَصِحَّ، بِخِلَافِ التَّمْلِيكِ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ نَقْلَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْأَعْيَانِ أَفَادَ مِلْكَهَا وَ لَيسَ ذَلِكَ مَوْرِدَ الْإِجَارَهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَبْقَى عَلَى مِلْكِ الْمُؤَجِّرِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهَا إضَافَتُهُ إلَى الْمَنْفَعَهِ؛ لِيُفِيدَ نَقْلَهَا إلَى الْمُسْتَأْجِرِ حَيْثُ يُعَبِّرُ بِالتَّمْلِيكِ.

(وَ لَوْ) عَبَّرَ بِالْبَيْعِ

وَ (نَوَى بِالْبَيْعِ الْإِجَارَهَ فَإِنْ أَوْرَدَهُ عَلَى الْعَيْنِ) فَقال:

بِعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ شَهْرًا مَثَلًا بِكَذَا (بَطَلَ)، لِإِفَادَتِهِ نَقْلَ الْعَيْنِ وَ هُوَ مُنَافٍ لِلْإِجَارَهِ (وَ إِنْ قال:

بِعْتُكَ سُكْنَاهَا سَنَهً مَثَلًا فَفِي الصِّحَّهِ وَجْهَانِ): مَأْخَذُهُمَا أَنَّ الْبَيْعَ مَوْضُوعٌ لِنَقْلِ الْأَعْيَانِ وَ الْمَنَافِعُ تَابِعَهٌ لَهَا فَلَا يُثْمِرُ الْمِلْكُ لَوْ تَجَوَّزَ بِهِ فِي نَقْلِ الْمَنَافِعِ مُنْفَرِدَهً وَ إِنْ نَوَى بِهِ الْإِجَارَهَ وَ إِنَّهُ يُفِيدُ نَقْلَ الْمَنْفَعَهِ أَيْضًا فِي الْجُمْلَهِ وَ لَوْ بِالتَّبَعِ فَيَقُومُ مَقَامَ الْإِجَارَهِ مَعَ قَصْدِهَا وَ الْأَصَحُّ الْمَنْعُ.

(وَهِيَ لَازِمَهٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ)

لَا تَبْطُلُ إلَّا بِالتَّقَايُلِ، أَوْ بِأَحَدِ الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَهِ لِلْفَسْخِ و سيأتى بَعْضُهَا، (وَ لَوْ تَعَقَّبَهَا الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ) لِعَدَمِ الْمُنَافَاهِ فَإِنَّ الْإِجَارَهَ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنَافِعِ وَ الْبَيْعُ بِالْعَيْنِ وَ إِنْ تَبِعَتْهَا الْمَنَافِعُ حَيْثُ يُمْكِنُ (سَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ، أَوْ غَيْرُهُ) فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ لَمْ تَبْطُلْ الْإِجَارَهُ عَلَى الْأَقْوَى، بَلْ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأُجْرَهُ وَ الثَّمَنُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ وَ هُوَ عَالِمٌ بِهَا صَبَرَ إلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّهِ وَ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ الثَّمَنِ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهَا تَخَيَّرَ بَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ وَ إِمْضَائِهِ مَجَّانًا مَسْلُوبَ الْمَنْفَعَهِ إلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّهِ، ثُمَّ لَوْ تَجَدَّدَ فَسْخُ الْإِجَارَهِ عَادَتْ الْمَنْفَعَهُ إلَى الْبَائِعِ، لَا إلَى الْمُشْتَرِي. (وَعُذْرُ الْمُسْتَأْجِرِ لَا يُبْطِلُهَا) وَ إِنْ بَلَغَ حَدًّا يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الِانْتِفَاعُ بِهَا (كَمَا لَوْ

اسْتَأْجَرَ حَانُوتًا فَسُرِقَ مَتَاعُهُ) وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْدَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ تَامَّةٌ صَالِحَةٌ لِلِانْتِفَاعِ بِهَا فَيُسْتَصْحَبُ اللُّزُومُ، (وَ أَمَّا لَوْ عَمَّ الْعُذْرُ كَالثَّلْجِ الْمَانِعِ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ) الَّذِي اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ لِسُلُوكِهِ مَثَلًا (فَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الْفَسْخِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا) لِتَعَذُّرِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَهِ الْمَقْصُودَهِ حِسًّا فَلَوْ لَمْ يُجْبَرْ بِالْخِيَارِ لَزِمَ الضَّرَرُ الْمَنْفِيُّ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ عَرَضَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ، لِتَحْرِيمِ السَّفَرِ حِينَئِذٍ، أَوْ اسْتِئْجَارِ امْرَأَةٍ لِكَنْسِ الْمَسْجِدِ فَحَاضَتْ وَ الزَّمَانُ مُعَيَّنٌ يَنْقَضِي مُدَّهَ الْعُذْرِ وَ يُحْتَمَلُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، تَنْزِيلًا لِلتَّعَذُّرِ مَنْزِلَهَ تَلَفِ الْعَيْنِ.

(وَلَا تَبْطُلُ) الْإِجَارَهُ (بِالْمَوْتِ)

كَمَا يَقْتَضِيهِ لُزُومُ الْعَقْدِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَوْتُ الْمُؤَجِّرِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ، (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مَوْقُوفَهً) عَلَى الْمُؤَجِّرِ وَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْبُطُونِ فَيُؤَجِّرُهَا مُدَّهً وَ يَتَّفِقُ مَوْتُهُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَتَبْطُلُ؛ لِانْتِقَالِ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا إِلَّا زَمَنَ اسْتِحْقَاقِهِ وَ لِهَذَا لَا يَمْلِكُ نَقْلَهَا وَ لَا إِتْلَافَهَا.

نَعَمْ لَوْ كَانَ نَاظِرًا وَ آجَرَهَا لِمَصْلَحَهِ الْبُطُونِ لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ، لَكِنَّ الصِّحَّهَ حِينَئِذٍ لَيْسَتْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَاظِرٌ وَ مِثْلُهُ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْفَعَتِهَا مُدَّهَ حَيَاتِهِ فَيُؤَجِّرُهَا كَذَلِكَ وَ لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَهِ بِنَفْسِهِ بَطَلَتْ بِمَوْتِهِ أَيْضًا. (وَكُلُّ مَا يَصِحُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ تَصِحُّ إِعَارَتُهُ وَ إِجَارَتُهُ) وَ يَنْعَكِسُ فِي الْإِجَارَهِ كُلِّيًّا، دُونَ الْإِعَارَهِ؛ لِجَوَازِ إِعَارَهِ الْمَنْفَعَهِ، مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا وَ هُوَ اللَّبَنُ لَا تَبْقَى عَيْنُهُ وَ لَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا لِذَلِكَ (مُنْفَرِدًا كَانَ) مَا يُؤَجَّرُ، (أَوْ مُشَاعًا) إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الْمُشَاعِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْقِسْمَهِ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَهِ بِمُوَافَقَهِ الشَّرِيكِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُؤَجِّرَهُ مِنْ شَرِيكِهِ وَ غَيْرِهِ عِنْدَنَا.

(وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَأْجِرُ الْعَيْنَ إِلَّا بِالتَّعَدِّي)

فِيهَا

، (أَوْ التَّفْرِيطِ)؛ لِأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِحَقِّ الْقَابِضِ.

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِکَ بَيْنَ مُدَّهِ الْإِجَارَهِ وَ بَعْدَهَا قَبْلَ طَلَبِ الْمَالِكِ وَ بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُؤَخِّرْ مَعَ طَلَبِهَا اخْتِيَارًا، (وَ لَوْ شَرَطَ) فِي عَقْدِ الْإِجَارَهِ (ضَمَانَهَا بِدُونِهِمَا فَسَدَ الْعَقْدُ)؛ لِفَسَادِ الشَّرْطِ مِنْ حَيْثُ مُخَالَفَتُهُ لِلْمَشْرُوعِ وَ مُقْتَضَى الْإِجَارَه، (وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَ لِأَحَدِهِمَا) مُدَّةً مَضْبُوطَةً، لِعُمُومِ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُعَيَّنَهِ وَ الْمُطْلَقَهِ عِنْدَنَا.

(نَعَمْ لَيْسَ لِلْوَكِيلِ وَ الْوَصِيِّ فِعْلُ ذَلِکَ) وَ هُوَ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَوْ لِلْأَعَمِّ بِحَيْثُ يَفْسَخُ إِذَا أَرَادَ (إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ، أَوْ ظُهُورِ الْغِبْطَهِ) فِي الْفَسْخِ فَيَفْسَخُ حَيْثُ يَشْتَرِطُهَا لِنَفْسِهِ، لَا بِدُونِ الْإِذْنِ فِي الْوَكِيلِ وَ لَا الْغِبْطَهِ فِي الْوَصِيِّ، لِعَدَمِ اقْتِضَاءِ إِطْلَاقِ التَّوْكِيلِ فِيهَا إِضَافَهَ الْخِيَارِ الْمُقْتَضِي لِلتَّسَلُّطِ عَلَى إِبْطَالِهَا وَ كَذَا الْوِصَايَه، فَإِنَّ فِعْلَ الْوَصِيِّ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَهِ.

(وَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ و جواز تَصَرُّفِهِمَا)

فَلَا تَصِحُّ إِجَارَهُ الصَّبِيِّ وَ إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا، أَوْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ وَ لَا الْمَجْنُونِ مُطْلَقًا وَ لَا الْمَحْجُورِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ، أَوْ مَنْ فِي حُكْمِهِ (وَ مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَهِ) الْمَقْصُودَهِ مِنْ الْعَيْنِ، (وَ الْأُجْرَهِ مَعْلُومَتَيْنِ).

وَيَتَحَقَّقُ الْعِلْمُ بِالْمَنْفَعَهِ بِمُشَاهَدَهِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَهِ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقَهٌ بِالْمَنْفَعَهِ أَوْ وَصْفِهَا بِمَا يَرْفَعُ الْجَهَالَهَ وَ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَهِ إِنْ كَانَتْ مُتَعَدِّدَهً فِي الْعَيْنِ وَ لَمْ يُرِدْ الْجَمِيعَ وَ فِي الْأُجْرَهِ بِكَيْلِهَا، أَوْ وَزْنِهَا، أَوْ عَدِّهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهَا فِي الْبَيْعِ، أَوْ مُشَاهَدَتِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِکَ.

(وَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا تَكْفِي الْمُشَاهَدَهُ فِي الْأُجْرَهِ عَنْ اعْتِبَارِهَا) بِأَحَدِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَهِ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهَا؛ لِأَنَّ الْإِجَارَهَ مُعَاوَضَهٌ لَازِمَهٌ مَبْنِيَّهٌ عَلَى الْمُغَابَنَهِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ انْتِفَاءِ الْغَرَرِ عَنْ الْعِوَضَيْنِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْأُجْرَهُ مِمَّا يَكْفِي فِي

بَيْعِهَا الْمُشَاهَدَهُ كَالْعَقَارِ كَفَتْ فِيهَا هُنَا قَطْعًا وَ هُوَ خَارِجٌ بِقَرِينَهِ الِاعْتِبَارِ.

(وَتُمْلَكُ) الْأُجْرَهُ (بِالْعَقْدِ)

، لِاقْتِضَاءِ صِحَّهِ الْمُعَاوَضَهِ انْتِقَالَ كُلٍّ مِنْ الْعِوَضَيْنِ إلَى الْآخَرِ، لَكِنْ لَا يَجِبُ تَسْلِيمُهَا قَبْلَ الْعَمَلِ.

وَإِنَّمَا تَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِي ثُبُوتِ أَصْلِ الْمِلْكِ فَيَتْبَعُهَا النَّمَاءُ مُتَّصِلًا وَ مُنْفَصِلًا، (وَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ) الْمُؤَجَّرَهِ (وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ فَبَعْدَهُ)، لَا قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ وَصِيًّا، أَوْ وَكِيلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّسْلِيمُ قَبْلَهُ، إلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحًا، أَوْ بِشَاهِدِ الْحَالِ وَ لَوْ فُرِضَ تَوَقُّفُ الْفِعْلِ عَلَى الْأُجْرَهِ كَالْحَجِّ وَ امْتَنَعَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ التَّسْلِيمِ تَسَلَّطَ الْأَجِيرُ عَلَى الْفَسْخِ. (وَ لَوْ ظَهَرَ فِيهَا) أَيْ فِي الْأُجْرَهِ (عَيْبٌ فَلِلْأَجِيرِ الْفَسْخُ، أَوْ الْأَرْشُ مَعَ التَّعْيِينِ) لِلْأُجْرَهِ فِي مَتْنِ الْعَقْدِ، لِاقْتِضَاءِ الْإِطْلَاقِ السَّلِيمَ وَ تَعْيِينُهُ مَانِعٌ مِنْ الْبَدَلِ كَالْبَيْعِ فَيُجْبَرُ الْعَيْبُ بِالْخِيَارِ (وَمَعَ عَدَمِهِ) أَيْ عَدَمِ التَّعْيِينِ (يُطَالَبُ بِالْبَدَلِ)؛ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمَعِيبِ أُجْرَهً فَإِنْ أُجِيبَ إلَيْهِ وَ إِلَّا جَازَ لَهُ الْفَسْخُ وَ الرِّضَا بِالْمَعِيبِ فَيُطَالَبُ بِالْأَرْشِ، لِتَعْيِينِ الْمَدْفُوعِ عِوَضًا بِتَعَذُّرِ غَيْرِهِ.

(وَ قِيلَ: لَهُ الْفَسْخُ) فِي الْمُطْلَقَهِ مُطْلَقًا (وَ هُوَ قَرِيبٌ إنْ تَعَذَّرَ الْإِبْدَالُ) كَمَا ذَكَرْنَاهُ، لَا مَعَ بَدَلِهِ؛ لِعَدَمِ انْحِصَارِ حَقِّهِ فِي الْمَعِيبِ. (وَ لَوْ جَعَلَ أُجْرَتَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ كَنَقْلِ الْمَتَاعِ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ بِأُجْرَهٍ وَ فِي) يَوْمٍ (آخَرَ) بِأُجْرَهٍ (أُخْرَى، أَوْ) جَعَلَ أُجْرَتَيْنِ (إحْدَاهُمَا فِي الْخِيَاطَهِ الرُّومِيَّهِ) وَ هِيَ الَّتِي بِدَرْزَيْنِ، (وَ الْأُخْرَى عَلَى) الْخِيَاطَهِ (الْفَارِسِيَّهِ وَ هِيَ الَّتِي بِوَاحِدٍ فَالْأَقْرَبُ الصِّحَّهُ)؛ لِأَنَّ كِلَا الْفِعْلَيْنِ مَعْلُومٌ وَ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَهٌ وَ الْوَاقِعُ لَا يَخْلُو مِنْهُمَا وَ لِأَصَالَهِ الْجَوَازِ.

وَيَشْكُلُ بِمَنْعِ مَعْلُومِيَّتِهِ إذْ لَيْسَ الْمُسْتَأْجَرُ عَلَيْهِ الْمَجْمُوعَ وَ لَا كُلَّ وَاحِدٍ وَ إِلَّا لَوَجَبَا فَيَكُونُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَ ذَلِكَ غَرَرٌ مُبْطِلٌ لَهَا كَالْبَيْعِ بِثَمَنَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ وَ لَوْ

تَحَمَّلَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَرِ لَزِمَ مِثْلُهُ فِی الْبَیْعِ بِثَمَنَیْنِ لِاشْتِرَاکِهِمَا فِی الْعَقْدِ اللَّازِمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَی الْمُعَاوَضَهِ.

نَعَمْ لَوْ وَقَعَ ذَلِکَ جَعَالَهً تَوَجَّهَتْ الصِّحَّهُ، لِاحْتِمَالِهَا مِنْ الْجَهَالَهِ مَا لَا تَحْتَمِلُهُ الْإِجَارَهُ (وَ لَوْ شَرَطَ عَدَمَ الْأُجْرَهِ عَلَی التَّقْدِیرِ الْآخَرِ لَمْ تَصِحَّ فِی مَسْأَلَهِ النَّقْلِ) فِی الْیَوْمَیْنِ وَ تَثْبُتُ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَلَی الْمَشْهُورِ.

وَمُسْتَنَدُ الْحُکْمَیْنِ خَبَرَانِ أَحَدُهُمَا: صَحِیحٌ وَ لَیْسَ بِصَرِیحٍ فِی الْمَطْلُوبِ وَ الْآخَرُ ضَعِیفٌ، أَوْ مُوَثَّقٌ فَالرُّجُوعُ فِیهِمَا إلَی الْأُصُولِ الشَّرْعِیَّهِ أَوْلَی.

وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِی الْحُکْمِ الثَّانِی بَحْثٌ نَبَّهَ عَلَیْهِ بِقوله:

(وَ فِی ذَلِکَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَضِیَّهَ کُلِّ إجَارَهٍ الْمَنْعُ مِنْ نَقِیضِهَا) فَیُمْکِنُ أَنْ یَجْعَلَ مَوْرِدَ الْإِجَارَهِ هُنَا الْقِسْمَ الَّذِی فَرَضَ فِیهِ أُجْرَهً وَ التَّعَرُّضَ لِلْقِسْمِ الْآخَرِ الْخَالِی عَنْهَا تَعَرُّضًا فِی الْعَقْدِ لِحُکْمٍ یَقْتَضِیهِ، فَإِنَّ قَضِیَّهَ الْإِجَارَهِ بِالْأُجْرَهِ الْمَخْصُوصَهِ فِی الزَّمَنِ الْمُعَیَّنِ حَیْثُ یُطْلَقُ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ شَیْءٍ لَوْ لَمْ یُنْقَلْ، أَوْ نُقِلَ فِی غَیْرِهِ (فَیَکُونُ) عَلَی تَقْدِیرِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْأُجْرَهِ لَوْ نَقَلَهُ فِی غَیْرِ الْمُعَیَّنِ (قَدْ شَرَطَ قَضِیَّهَ الْعَقْدِ فَلَمْ تَبْطُلْ) الْإِجَارَهُ (فِی مَسْأَلَهِ النَّقْلِ، أَوْ فِی غَیْرِهَا) مِمَّا شَارَکَهَا فِی هَذَا الْمَعْنَی وَ هُوَ اشْتِرَاطُ عَدَمِ الْأُجْرَهِ عَلَی تَقْدِیرِ مُخَالَفَهِ مُقْتَضَی الْإِجَارَهِ الْخَاصَّهِ (غَایَهُ مَا فِی الْبَابِ أَنَّهُ إذَا أَخَلَّ بِالْمَشْرُوطِ) وَ هُوَ نَقْلُهُ فِی الْیَوْمِ الْمُعَیَّنِ (یَکُونُ الْبُطْلَانُ مَنْسُوبًا إلَی الْأَجِیرِ) حَیْثُ فَوَّتَ الزَّمَانَ الْمُعَیَّنَ وَ لَمْ یَفْعَلْ فِیهِ مَا شُرِطَ عَلَیْهِ فَلَا یَسْتَحِقُّ شَیْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ یَفْعَلْ مَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَیْهِ.

(وَ لَا یَکُونُ) الْبُطْلَانُ (حَاصِلًا مِنْ جِهَهِ الْعَقْدِ) فَلَا وَجْهَ لِلْحُکْمِ بِبُطْلَانِ الْإِجَارَهِ عَلَی هَذَا التَّقْدِیرِ وَ إِثْبَاتِ أُجْرَهِ الْمِثْلِ، بَلْ اللَّازِمُ عَدَمُ ثُبُوتِ شَیْءٍ وَ إِنْ نَقَلَ الْمَتَاعَ إلَی الْمَکَانِ الْمُعَیَّنِ فِی غَیْرِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ یُؤْمَرْ بِهِ وَ لَا اُسْتُؤْجِرَ عَلَیْهِ.

وَهَذَا النَّظَرُ

مِمَّا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ وَ لَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِى غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَهُوَ نَظَرٌ مُوَجَّهٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا فُرِضَ كَوْنُ مَوْرِدِ الْإِجَارَهِ هُوَ الْفِعْلُ فِى الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ وَ مَا خَرَجَ عَنْهُ خَارِجٌ عَنْهَا.

وَ ظَاهِرُ الرِّوَايَهِ وَ كَلَامُ الْأَصْحَابِ أَنَّ مَوْرِدَ الْإِجَارَهِ كِلَا الْقِسْمَيْنِ وَ مِنْ ثَمَّ حَكَمُوا بِصِحَّتِهَا مَعَ إِثْبَاتِ الْأُجْرَهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ نَظَرًا إِلَى حُصُولِ الْمُقْتَضِى وَ هُوَ الْإِجَارَهُ الْمُعَيَّنَهُ الْمُشْتَمِلَهُ عَلَى الْأُجْرَهِ الْمُعَيَّنَهِ وَ إِنْ تَعَدَّدَتْ وَ اخْتَلَفَتْ؛ لِانْحِصَارِهَا وَ تَعَيُّنِهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

وَبُطْلَانِهَا عَلَى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ.

وَلَوْ فُرِضَ كَوْنُ مَوْرِدِ الْإِجَارَهِ هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ خَاصَّهً وَ هُوَ النَّقْلُ فِى الزَّمَنِ الْمُعَيَّنِ لَكَانَ الْحُكْمُ بِالْبُطْلَانِ عَلَى تَقْدِيرِ فَرْضِ أُجْرَهٍ مَعَ نَقْلِهِ فِى غَيْرِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ قَضِيَّهِ الْإِجَارَهِ وَ خِلَافُ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَكَانَ أَوْلَى بِثُبُوتِ أُجْرَهِ الْمِثْلِ.

وَجَعَلَ الْقِسْمَيْنِ مُتَعَلِّقَهَا عَلَى تَقْدِيرِ ذِكْرِ الْأُجْرَهِ وَ الْأَوَّلُ خَاصَّهً عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ فِى الثَّانِى مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ مُوجِبٌ لِاخْتِلَافِ الْفَرْضِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بِكَوْنِ تَعْيِينِ الْأُجْرَهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ قَرِينَهَ جَعْلِهِمَا مَوْرِدَ الْإِجَارَهِ حَيْثُ أَتَى بِلَازِمِهَا وَ هُوَ الْأُجْرَهُ فِيهِمَا وَ إِسْقَاطُهَا فِى التَّقْدِيرِ الْآخَرِ قَرِينَهُ عَدَم جَعْلِهِ مَوْرِدًا مِنْ حَيْثُ نَفْىُ اللَّازِمِ الدَّالِّ عَلَى نَفْىِ الْمَلْزُوم وَ حِينَئِذٍ فَتَنْزِيلُهُ عَلَى شَرْطِ قَضِيَّهِ الْعَقْدِ أَوْلَى مِنْ جَعْلِهِ، أَجْنَبِيًّا مُفْسِدًا لِلْعَقْدِ بِتَخَلُّلِهِ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ. (وَ لَا بُدَّ) فِى صِحَّهِ الْإِجَارَهِ عَلَى وَجْهِ اللُّزُوم (مِنْ كَوْنِ الْمَنْفَعَهِ مَمْلُوكَهً لَهُ) أَىْ لِلْمُؤَجِّرِ، (أَوْ لِمَوْلَاهُ) وَ هُوَ مَنْ يَدْخُلُ تَحتَ وِلَايَتِهِ بِبُنُوَّهٍ، أَوْ وِصَايَهٍ، أَوْ حُكْم (سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَهً لَهُ بِالْأَصَالَهِ) كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ الْعَيْنَ فَمَلَكَ مَنْفَعَتَهَا بِالْأَصَالَهِ لَا بِالتَّبَعِيَّهِ لِلْعَيْنِ، ثُمَّ آجَرَهَا، أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهَا، (أَوْ بِالتَّبَعِيَّهِ) لِمِلْكِهِ الْعَيْنَ.

(وَلِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤَجِّرَ) الْعَيْنَ

الَّتِی اسْتَأْجَرَهَا

، (إِلَّا مَعَ شَرْطِ) الْمُؤَجِّرِ الْأَوَّلِ عَلَیْهِ (اسْتِیفَاءَ الْمَنْفَعَهِ بِنَفْسِهِ) فَلَا یَصِحُّ لَهُ حِینَئِذٍ أَنْ یُؤَجِّرَ، إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ عَلَی الثَّانِی اسْتِیفَاءَهُ الْمَنْفَعَهَ لَهُ بِنَفْسِهِ فَیَصِحُّ أَنْ یُؤَجِّرَ أَیْضًا؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهَا لِشَرْطِ الْمُؤَجِّرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ اسْتِیفَاءَهُ الْمَنْفَعَهَ بِنَفْسِهِ أَعَمُّ مِنْ اسْتِیفَائِهَا لِنَفْسِهِ وَ عَلَی تَقْدِیرِ جَوَازِ إِیجَارِهِ لِغَیْرِهِ هَلْ یَتَوَقَّفُ تَسْلِیمُ الْعَیْنِ عَلَی إِذْنِ مَالِکِهَا؟ قِیلَ: نَعَمْ؛ إِذْ لَا یَلْزَمُ مِنْ اسْتِحْقَاقِهِ اسْتِیفَاءُ الْمَنْفَعَهِ وَ الْإِذْنِ لَهُ فِی التَّسَلُّمِ جَوَازُ تَسْلِیمِهَا لِغَیْرِهِ فَیَضْمَنُ لَوْ سَلَّمَهَا بِغَیْرِ إِذْنٍ.

وَقِیلَ: یَجُوزُ تَسْلِیمُهَا مِنْ غَیْرِ ضَمَانٍ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْإِجَارَهِ لِلْعَیْنِ و قد حَکَمَ بِجَوَازِهَا وَ الْإِذْنُ فِی الشَّیْءِ إِذْنٌ فِی لَوَازِمِهِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِی رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِی بَعْضِ حَوَاشِیهِ و فیه قُوَّهٌ وَ یُؤَیِّدُهُ صَحِیحَهٌ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ فِی عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّهِ الْمُسْتَأْجَرَهِ بِالتَّسْلِیمِ إِلَی الْغَیْرِ وَ غَیْرُهَا أَوْلَی.

(وَلَوْ آجَرَ الْفُضُولِیُّ فَالْأَقْرَبُ الْوُقُوفُ عَلَی الْإِجَازَهِ)

کَمَا یَقِفُ غَیْرُهَا مِنْ الْعُقُودِ وَ خَصَّهَا بِالْخِلَافِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِیهَا بِخُصُوصِهِ، بِخِلَافِ الْبَیْعِ، فَإِنَّ قِصَّهَ عُرْوَهَ الْبَارِقِیِّ مَعَ النَّبِیِّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِی شِرَاءِ الشَّاهِ تَدُلُّ عَلَی جَوَازِ بَیْعِ الْفُضُولِیِّ وَ شِرَائِهِ، فَقَدْ یُقَالُ بِاخْتِصَاصِ الْجَوَازِ بِمَوْرِدِ النَّصِّ وَ الْأَشْهَرُ تَوَقُّفُهُ عَلَی الْإِجَازَهِ مُطْلَقًا. (وَ لَا بُدَّ مِنْ کَوْنِهَا) أَیْ الْمَنْفَعَهِ (مَعْلُومَهً إِمَّا بِالزَّمَانِ) فِیمَا لَا یُمْکِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِهِ (کَالسُّکْنَی) وَ الْإِرْضَاعِ (وَ إِمَّا بِهِ أَوْ بِالْمَسَافَهِ) فِیمَا یُمْکِنُ ضَبْطُهُ بِهِمَا (کَالرُّکُوبِ) فَإِنَّهُ یُمْکِنُ ضَبْطُهُ بِالزَّمَانِ کَرُکُوبِ شَهْرٍ وَ بِالْمَسَافَهِ کَالرُّکُوبِ إِلَی الْبَلَدِ الْمُعَیَّنِ، (وَ إِمَّا بِهِ أَوْ بِالْعَمَلِ) کَاسْتِئْجَارِ الْآدَمِیِّ لِعَمَلٍ (کَالْخِیَاطَهِ) فَإِنَّهُ یُمْکِنُ ضَبْطُهُ بِالزَّمَانِ کَخِیَاطَهِ شَهْرٍ وَ بِالْعَمَلِ کَخِیَاطَهِ هَذَا الثَّوْبِ.

(وَ لَوْ جَمَعَ بَیْنَ الْمُدَّهِ وَ الْعَمَلِ) کَخِیَاطَهِ

الثَّوْبِ فِی هَذَا الْیَوْمِ (فَالْأَقْرَبُ الْبُطْلَانُ إنْ قَصَدَ التَّطْبِیقَ) بَیْنَ الْعَمَلِ وَ الزَّمَانِ بِحَیْثُ یَبْتَدِئُ بِابْتِدَائِهِ وَ یَنْتَهِی بِانْتِهَائِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِکَ مِمَّا لَا یَتَّفِقُ غَالِبًا، بَلْ یُمْکِنُ انْتِهَاءُ الزَّمَانِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعَمَلِ وَ بِالْعَکْسِ، فَإِنْ أَمَرَ بِالْإِکْمَالِ فِی الْأَوَّلِ لَزِمَ الْعَمَلُ فِی غَیْرِ الْمُدَّهِ الْمَشْرُوطَهِ وَ إِلَّا کَانَ تَارِکًا لِلْعَمَلِ الَّذِی وَقَعَ عَلَیْهِ الْعَقْدُ وَ إِنْ أَمَرَ فِی الثَّانِی بِالْعَمَلِ إلَی أَنْ تَنْتَهِیَ الْمُدَّهُ لَزِمَ الزِّیَادَهُ عَلَی مَا وَقَعَ عَلَیْهِ الْعَقْدُ وَ إِنْ لَمْ یَعْمَلْ کَانَ تَارِکًا لِلْعَمَلِ فِی الْمُدَّهِ الْمَشْرُوطَهِ وَ لَوْ قَصَدَ مُجَرَّدَ وُقُوعِ الْفِعْلِ فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ صَحَّ مَعَ إمْکَانِ وُقُوعِهِ فِیهِ، ثُمَّ إنْ وَقَعَ فِیهِ مَلَکَ الْأُجْرَهَ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ وَ إِنْ خَرَجَتْ الْمُدَّهُ قَبْلَهُ، فَإِنْ کَانَ، قَبْلَ الشُّرُوعِ فِیهِ بَطَلَتْ وَ إِنْ خَرَجَتْ فِی أَثْنَائِهِ اسْتَحَقَّ الْمُسَمَّی لِمَا فَعَلَ وَ فِی بُطْلَانِهَا فِی الْبَاقِی، أَوْ تَخْیِیرِ الْمُسْتَأْجِرِ بَیْنَ الْفَسْخِ فِی الْبَاقِی، أَوْ الْإِجَازَهِ فَیُکْمِلُ خَارِجَهُ وَ یَسْتَحِقُّ الْمُسَمَّی وَجْهَانِ وَ قِیلَ: یَسْتَحِقُّ مَعَ الْفَسْخِ أُجْرَهَ مِثْلِ مَا عَمِلَ، لَا الْمُسَمَّی وَ الْأَوْسَطُ أَجْوَدُ.

(وَلَا یَعْمَلُ الْأَجِیرُ الْخَاصُّ)

وَهُوَ الَّذِی یَسْتَأْجِرُهُ لِلْعَمَلِ بِنَفْسِهِ مُدَّهً مُعَیَّنَهً حَقِیقَهً أَوْ حُکْمًا کَمَا إذَا اُسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ مُعَیَّنٍ أَوَّلُ زَمَانِهِ الْیَوْمُ الْمُعَیَّنُ بِحَیْثُ لَا یَتَوَانَی فِیهِ بَعْدَهُ (لِغَیْرِ الْمُسْتَأْجِرِ) إلَّا بِإِذْنِهِ، لِانْحِصَارِ مَنْفَعَتِهِ فِیهِ بِالنِّسْبَهِ إلَی الْوَقْتِ الَّذِی جَرَتْ عَادَتُهُ بِالْعَمَلِ فِیهِ کَالنَّهَارِ، أَمَّا غَیْرُهُ کَاللَّیْلِ فَیَجُوزُ الْعَمَلُ فِیهِ لِغَیْرِهِ إذَا لَمْ یُؤَدِّ إلَی ضَعْفٍ فِی الْعَمَلِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَیْهِ.

وَفِی جَوَازِ عَمَلِهِ لِغَیْرِهِ فِی الْمُعَیَّنِ عَمَلًا لَا یُنَافِی حَقَّهُ کَإِیقَاعِ عَقْدٍ فِی حَالِ اشْتِغَالِهِ بِحَقِّهِ وَجْهَانِ.

مِنْ التَّصَرُّفِ فِی حَقِّ الْغَیْرِ.

وَشَهَادَهِ الْحَالِ.

وَمِثْلُهُ عَمَلُ مَمْلُوکِ غَیْرِهِ کَذَلِکَ.

وَبِاعْتِبَارِ هَذَا الِانْحِصَارِ سُمِّیَ خَاصًّا؛ إذْ لَا یُمْکِنُهُ أَنْ یُشَرِّکَ غَیْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِی الْعَمَلِ فِی

الزَّمَانِ الْمَعْهُودِ، فَإِنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ فِى الْوَقْتِ الْمُخْتَصِّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ، أَوْ جَعَالَةٍ، أَوْ تَبَرُّعًا، فَفِى الْأَوَّلِ يَتَخَيَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ بَيْنَ فَسْخِ عَقْدِ نَفْسِهِ لِفَوَاتِ الْمَنَافِعِ الَّتِى عَلَيْهَا الْعَقْدُ، أَوْ بَعْضِهَا و بين إِبْقَائِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ و كان ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ الْأَجِيرُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ تَبَعَّضَتْ الْإِجَارَهُ وَ لَزِمَهُ مِنْ الْمُسَمَّى بِالنِّسْبَهِ وَ إِنْ بَقِىَ عَلَى الْإِجَارَهِ تَخَيَّرَ فِى فَسْخِ الْعَقْدِ الطَّارِئِ وَ إِجَازَتِهِ إِذْ الْمَنْفَعَهُ مَمْلُوكَهٌ لَهُ فَالْعَاقِدُ عَلَيْهَا فُضُولِيٌّ، فَإِنْ فَسَخَهُ رَجَعَ إِلَى أُجْرَهِ الْمِثْلِ عَنْ الْمُدَّهِ الْفَائِتَهِ؛ لِأَنَّهَا قِيمَهُ الْعَمَلِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ بِعَقْدِ الْإِجَارَهِ و قد أُتْلِفَ عَلَيْهِ وَ يَتَخَيَّرُ فِى الرُّجُوعِ بِهَا عَلَى الْأَجِيرِ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ لِلْإِتْلَافِ، أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّهُ الْمُسْتَوْفِى وَ إِنْ أَجَازَهُ ثَبَتَ لَهُ الْمُسَمَّى فِيهِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ قَبْضِ الْأَجِيرِ لَهُ فَالْمُطَالَبُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ؛ لِأَنَّ الْأَجِيرَ هُنَا بِمَنْزِلَهِ فُضُولِيٍّ بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ فَأَجَازَ الْمَالِكُ، فَإِنَّ الْفُضُولِيَّ لَا يُطَالَبُ بِالثَّمَنِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ كَانَتْ الْأُجْرَهُ مُعَيَّنَهً فَالْمُطَالَبُ بِهَا مَنْ هِىَ فِى يَدِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُطْلَقَهً فَإِنْ أَجَازَ الْقَبْضَ أَيْضًا فَالْمُطَالَبُ الْأَجِيرُ وَ إِلَّا الْمُسْتَأْجِرُ، ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرُ يَرْجِعُ عَلَى الْأَجِيرِ بِمَا قَبَضَ مَعَ جَهْلِهِ، أَوْ عِلْمِهِ وَ بَقَاءِ الْعَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَمَلُهُ بِجَعَالَهٍ تَخَيَّرَ مَعَ عَدَمِ فَسْخِ إِجَارَتِهِ بَيْنَ إِجَازَتِهِ فَيَأْخُذُ الْمُسَمَّى وَ عَدَمِهِ فَيَرْجِعُ بِأُجْرَهِ الْمِثْلِ وَ إِنْ عَمِلَ تَبَرُّعًا و كان الْعَمَلُ مِمَّا لَهُ أُجْرَهٌ فِى الْعَادَهِ تَخَيَّرَ مَعَ عَدَمِ فَسْخِ عَقْدِهِ بَيْنَ مُطَالَبَهِ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِأُجْرَهِ الْمِثْلِ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ وَ فِى مَعْنَاهُ عَمَلُهُ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ حَازَ شَيْئًا مِنْ الْمُبَاحَاتِ بِنِيَّهِ التَّمَلُّكِ مَلَكَهُ و كان حُكْمُ الزَّمَانِ الْمَصْرُوفِ فِى

ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ. (وَيَجُوزُ لِلْمُطْلَقِ) وَ هُوَ الَّذِى يُسْتَأْجَرُ لِعَمَلٍ مُجَرَّدٍ عَنْ الْمُبَاشَرَهِ مَعَ تَعْيِينِ الْمُدَّهِ كَتَحْصِيلِ الْخِيَاطَهِ يَوْمًا، أَوْ عَنْ الْمُدَّهِ مَعَ تَعْيِينِ الْمُبَاشَرَهِ كَأَنْ يَخِيطَ لَهُ ثَوْبًا بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ إلَى وَقْتٍ، أَوْ مُجَرَّدٍ عَنْهُمَا كَخِيَاطَهِ ثَوْبٍ مُجَرَّدٍ عَنْ تَعْيِينِ الزَّمَانِ وَ سُمِّىَ مُطْلَقًا، لِعَدَمِ انْحِصَارِ مَنْفَعَتِهِ فِى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَمِنْ ثَمَّ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ.

وَتَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَسْمِيَتِهِ مُشْتَرَكًا كَمَا صَنَعَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فِى مُقَابَلَهِ الْمُقَيَّدِ وَ هُوَ الْخَاصُّ وَ يُبَايِنُ هَذَا الْخَاصَّ بِاعْتِبَارَاتِهِ الثَّلَاثَهِ إذْ الْأَوَّلُ مُطْلَقٌ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْمُبَاشَرَهِ.

وَالثَّانِى بِالنِّسْبَهِ إلَى الْمُدَّهِ.

وَالثَّالِثُ فِيهِمَا مَعًا.

وَلِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ فِى كُلِّ الْإِجَارَاتِ يَقْتَضِى التَّعْجِيلَ وَ إِنَّهُ يَجِبُ الْمُبَادَرَهُ إلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ، فَإِنْ كَانَ مُجَرَّدًا عَنْ الْمُدَّهِ خَاصَّهً فَبِنَفْسِهِ وَ إِلَّا تَخَيَّرَ بَيْنَهُ و بين غَيْرِهِ وَ حِينَئِذٍ فَيَقَعُ التَّنَافِى بَيْنَهُ و بين عَمَلٍ آخَرَ فِى صُورَهِ الْمُبَاشَرَهِ وَ فَرَّعَ عَلَيْهِ عَدَمَ صِحَّهِ الْإِجَارَهِ الثَّانِيَهِ فِى صُورَهِ التَّجَرُّدِ عَنْ الْمُدَّهِ مَعَ تَعْيِينِ الْمُبَاشَرَهِ كَمَا مُنِعَ الْأَجِيرُ الْخَاصُّ وَ يُرْشِدُ إلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِى الْحَجِّ مِنْ عَدَمِ صِحَّهِ الْإِجَارَهِ الثَّانِيَهِ مَعَ اتِّحَادِ زَمَانِ الْإِيقَاعِ نَصًّا، أَوْ حُكْمًا، كَمَا لَوْ أُطْلِقَ فِيهِمَا، أَوْ عَيَّنَ فِى أَحَدِهِمَا بِالسَّنَهِ الْأُولَى وَ أُطْلِقَ فِى الْأُخْرَى وَ مَا ذَكَرَهُ، أَحْوَطُ، لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إنْ لَمْ نَقُلْ (بِاقْتِضَاءِ) مُطْلَقِ الْأَمْرِ الْفَوْرِ. (وَ إِذَا تَسَلَّمَ) الْمُسْتَأْجِرُ (الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّهٌ يُمْكِنُ فِيهَا الِانْتِفَاعُ) بِهَا فِيمَا اسْتَأْجَرَهَا لَهُ (اسْتَقَرَّتْ الْأُجْرَهُ) وَ إِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا وَ فِى حُكْمِ التَّسْلِيمِ مَا لَوْ بَذَلَ الْمُؤَجِّرُ الْعَيْنَ فَلَمْ يَأْخُذْهَا الْمُسْتَأْجِرُ حَتَّى انْقَضَتْ الْمُدَّهُ أَوْ مَضَتْ مُدَّهٌ يُمْكِنُهُ الِاسْتِيفَاءُ فَتَسْتَقِرُّ الْأُجْرَهُ، (وَ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا) أَىْ الْمَنْفَعَهِ (مُبَاحَهً

فَلَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِتَعْلِيمِ كُفْرٍ، أَوْ غِنَاءٍ) وَ نَحْوِهِ مِنْ الْمَعْلُومَاتِ الْبَاطِلَهِ، (أَوْ حَمْلِ مُسْكِرٍ بَطَلَ) الْعَقْدُ وَ يُسْتَثْنَى مِنْ حَمْلِ الْمُسْكِرِ الْخَمْرُ بِقَصْدِ الْإِرَاقَهِ أَوْ التَّخْلِيلِ، فَإِنَّ الْإِجَارَهَ لَهُمَا جَائِزَهٌ، (وَ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا فَلَا تَصِحُّ إجَارَهُ الْآبِقِ)، لِاشْتِمَالِهَا فِيهِ عَلَى الْغَرَرِ (وَ إِنْ ضَمَّ إلَيْهِ) شَيْئًا مُتَمَوَّلًا (أَمْكَنَ الْجَوَازُ)، كَمَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، لَا بِالْقِيَاسِ، بَلْ لِدُخُولِهَا فِي الْحُكْمِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى؛ لِاحْتِمَالِهَا مِنْ الْغَرَرِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ.

وَبِهَذَا الْإِمْكَانِ أَفْتَى الْمُصَنِّفُ فِي بَعْضِ فَوَائِدِهِ.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ فَقْدُ النَّصِّ الْمُجَوِّزِ هُنَا فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِهِ وَ هُوَ الْبَيْعُ وَ مَنْعُ الْأَوْلَوِيَّهِ.

وَعَلَى الْجَوَازِ هَلْ يُعْتَبَرُ فِي الضَّمِيمَهِ إمْكَانُ إفْرَادِهَا بِالْإِجَارَهِ، أَمْ بِالْبَيْعِ، أَمْ يَكْفِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْجُهٌ: مِنْ حُصُولِ الْمَعْنَى فِي كُلٍّ مِنْهُمَا وَ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ ضَمِيمَهُ كُلِّ شَيْءٍ إلَى جِنْسِهِ وَ قَوَّى الْمُصَنِّفُ الثَّانِيَ وَ لَوْ آجَرَهُ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهِ صَحَّ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَهٍ.

وَمِثْلُهُ الْمَغْصُوبُ لَوْ أَجَّرَهُ الْغَاصِبُ، أَوْ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ قَبْضِهِ. (وَ لَوْ طَرَأَ الْمَنْعُ) مِنْ الِانْتِفَاعِ بِالْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَهِ فِيمَا أُجِرَتْ لَهُ، (فَإِنْ كَانَ الْمَنْعُ قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَهُ الْفَسْخُ)؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونَهٌ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ عِنْدَ تَعَذُّرِهَا وَ مُطَالَبَهُ الْمُؤَجِّرِ بِالْمُسَمَّى لِفَوَاتِ الْمَنْفَعَهِ وَ لَهُ الرِّضَا بِهَا وَ انْتِظَارُ زَوَالِ الْمَانِعِ، أَوْ مُطَالَبَهُ الْمَانِعِ بِأُجْرَهِ الْمِثْلِ لَوْ كَانَ غَاصِبًا، بَلْ يُحْتَمَلُ مُطَالَبَهُ الْمُؤَجِّرِ بِهَا أَيْضًا؛ لِكَوْنِ الْعَيْنِ مَضْمُونَهً عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَ وَ لَا يَسْقُطَ التَّخْيِيرُ بِزَوَالِ الْمَانِعِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّهِ، لِأَصَالَهِ بَقَائِهِ، (وَ إِنْ كَانَ الْمَنْعُ (بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ الْقَبْضِ، (فَإِنْ كَانَ تَلَفًا بَطَلَتْ) الْإِجَارَهُ، لِتَعَذُّرِ تَحْصِيلِ الْمَنْفَعَهِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَيْهَا، (وَ إِنْ كَانَ غَصْبًا لَمْ تَبْطُلْ)؛ لِاسْتِقْرَارِ الْعَقْدِ بِالْقَبْضِ.

وَبَرَاءَهِ الْمُؤَجِّرِ وَ الْحَالُ أَنَّ

الْعَيْنَ مَوْجُودَهٌ يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَهِ مِنْهَا وَ إِنَّمَا الْمَانِعُ عَارِضٌ، (وَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْغَاصِبِ) بِأَجْرَهِ مِثْلِ الْمَنْفَعَهِ الْفَائِتَهِ فِى يَدِهِ وَ لَا فَرْقَ حِينَئِذٍ بَيْنَ وُقُوعِ الْغَصْبِ فِى ابْتِدَاءِ الْمُدَّهِ وَ خِلَالَهَا.

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْغَاصِبِ الْمُؤَجِّرَ وَ غَيْرَهُ. (وَ لَوْ ظَهَرَ فِى الْمَنْفَعَهِ عَيْبٌ فَلَهُ الْفَسْخُ)؛ لِفَوَاتِ بَعْضِ الْمَالِيَّهِ بِسَبَبِهِ فَيُجْبَرُ بِالْخِيَارِ؛ وَ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْعَيْبِ ضَرَرٌ مَنْفِيٌّ.

(وَ فِى الْأَرْشِ) لَوْ اخْتَارَ الْبَقَاءَ عَلَى الْإِجَارَهِ (نَظَرٌ) مِنْ وُقُوعِ الْعَقْدِ عَلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ وَ هُوَ بَاقٍ فَإِمَّا أَنْ يَفْسَخَ، أَوْ يَرْضَى بِالْجَمِيعِ وَ مِنْ كَوْنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ، أَوْ الْوَصْفِ مَقْصُودًا لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يَحْصُلْ وَ هُوَ يَسْتَلْزِمُ نَقْصَ الْمَنْفَعَهِ الَّتِى هِىَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فَيُجْبَرُ بِالْأَرْشِ وَ هُوَ حَسَنٌ.

وَطَرِيقَهُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أُجْرَهِ مِثْلِ الْعَيْنِ سَلِيمَهً وَ مَعِيبَهً وَ يَرْجِعُ مِنْ الْمُسَمَّى بِمِثْلِ نِسْبَهِ الْمَعِيبَهِ إِلَى الصَّحِيحَهِ وَ إِنْ اخْتَارَ الْفَسْخَ و كان قَبْلَ مُضِيِّ شَيْءٍ مِنْ الْمُدَّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا فَعَلَيْهِ مِنْ الْمُسَمَّى بِنِسْبَهِ مَا مَضَى إِلَى الْمَجْمُوعِ.

(وَ لَوْ طَرَأَ) الْعَيْبُ (بَعْدَ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ كَانْهِدَامِ الْمَسْكَنِ) وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنْ الْمَنْفَعَهِ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ التَّصَرُّفِ مُسْقِطًا لِلْخِيَارِ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنْهُ مَا وَقَعَ فِى الْعِوَضِ الْمَعِيبِ الَّذِى تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمُعَاوَضَهُ وَ هُوَ هُنَا الْمَنْفَعَهُ وَ هِىَ تَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَ مَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَ إِنَّمَا يَتَخَيَّرُ مَعَ انْهِدَامِ الْمَسْكَنِ إِذَا أَمْكَنَ الِانْتِفَاعُ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ، أَوْ أَمْكَنَ إِزَالَهُ الْمَانِعِ وَ إِلَّا بَطَلَتْ وَ لَوْ أَعَادَهُ الْمُؤَجِّرُ بِسُرْعَهٍ بِحَيْثُ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُعْتَدٌّ بِهِ فَفِى زَوَالِ الْخِيَارِ نَظَرٌ، مِنْ زَوَالِ الْمَانِعِ وَ ثُبُوتِ الْخِيَارِ بِالِانْهِدَامِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ هُوَ أَقْوَى.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَاطِعَ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْأَجْرَهِ أَوَّلًا) لِلْأَمْرِ بِهِ فِی الْأَخْبَارِ فَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَعْمِلَن أَجِيرًا حَتَّی يُعْلِمَهُ مَا أَجْرُهُ " وَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ضَرَبَ غِلْمَانَهُ حَيْثُ اسْتَعْمَلُوا رَجُلًا بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ وَ قال:

إنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَعْمَلُ لک شَيْئًا بِغَيْرِ مُقَاطَعَهٍ ثُمَّ زِدْته لِذَلِکَ الشَّيْءِ ثَلَاثَهَ أَضْعَافٍ عَلَی أُجْرَتِهِ إلَّا ظَنَّ أَنَّک قَدْ نَقَصْت أُجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاطَعْته ثُمَّ أَعْطَيْته أُجْرَتَهُ حَمِدَک عَلَی الْوَفَاءِ، فَإِنْ زِدْته حَبَّهً عَرَفَ ذَلِکَ لک وَ رَأَی أَنَّک قَدْ زِدْته (وَ أَنْ تُوَفِّيَهُ) أُجْرَتَهُ (عَقِيبَ فَرَاغِهِ) مِنْ الْعَمَلِ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْحَمَّالِ وَ الْأَجِيرِ: " لَا يَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّی تُعْطِيَهُ أُجْرَتَهُ " وَ عَنْ حَنَانَ بْنِ شُعَيْبٍ قال:

تَكَارَيْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا يَعْمَلُونَ فِی بُسْتَانٍ لَهُ و کان أَجَلُهُمْ إلَی الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ: أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُمْ.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يُضَمَّنَ) أَیْ يُغَرَّمَ عِوَضَ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ بِنَاءً عَلَی ضَمَانِ الصَّانِعِ مَا يَتْلَفُ بِيَدِهِ، أَوْ مَعَ قِيَامِ الْبَيِّنَهِ عَلَی تَفْرِيطِهِ أَوْ مَعَ نُكُولِهِ عَنْ الْيَمِينِ حَيْثُ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ لَوْ قَضَيْنَا بِالنُّكُولِ (إلَّا مَعَ التُّهْمَهِ لَهُ) بِتَقْصِيرِهِ عَلَی وَجْهٍ يُوجِبُ الضَّمَانَ.

مَسَائِلُ:

الْأُولَی -

(مَنْ تَقَبَّلَ عَمَلًا فَلَهُ تَقْبِيلُهُ غَيْرَهُ بِأَقَلَّ) مِمَّا تَقَبَّلَهُ بِهِ (عَلَی الْأَقْرَبِ)، لِأَصَالَهِ الْجَوَازِ وَ مَا وَرَدَ مِنْ الْأَخْبَارِ دَالًّا عَلَی النَّهْیِ عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَی الْكَرَاهِيَهِ جَمْعًا بَيْنَهَا و بين مَا يَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ هَذَا إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ وَ إِلَّا فَلَا إشْكَالَ فِی الْمَنْعِ وَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا وَ إِنْ قَلَّ، (وَ لَوْ أَحْدَثَ فِيهِ حَدَثًا فَلَا بَحْثَ) فِی الْجَوَازِ؛ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ.

وَعَلَی تَقْدِيرِ الْجَوَازِ

فَالْمَشْهُورُ اشْتِرَاطُ إذْنِ الْمَالِكِ فِي تَسْلِيمِ الْعَيْنِ لِلْمُتَقَبِّلِ؛ لِأَنَّهَا مَالُ الْغَيْرِ فَلَا يَصِحُّ تَسْلِيمُهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ و جواز إجَارَتِهِ لَا يُنَافِيهِ فَيُسْتَأْذَنُ الْمَالِكُ فِيهِ، فَإِنْ امْتَنَعَ رَفَعَ أَمْرَهُ إلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَفِي جَوَازِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أَوْ تَسَلُّطِهِ عَلَى الْفَسْخِ وَجْهَانِ و جواز التَّسْلِيمِ بِغَيْرِ إذْنِهِ مُطْلَقًا خُصُوصًا إذَا كَانَ الْمُتَقَبِّلُ ثِقَةً قَوِيًّا.

الثَّانِيَهُ -

(لَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْنًا فَلَهُ إجَارَتُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ)، لِلْأَصْلِ وَ عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ.

(وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ إلَّا أَنْ تَكُونَ) إجَارَتُهَا (بِغَيْرِ جِنْسِ الْأُجْرَهِ، أَوْ يَحْدُثُ فِيهَا صِفَهُ كَمَالٍ) اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ فِي الْكَرَاهَهِ وَ إِلَى اسْتِلْزَامِهِ الرِّبَا.

وَهُوَ ضَعِيفٌ إذْ لَا مُعَاوَضَهَ عَلَى الْجِنْسِ الْوَاحِدِ.

الثَّالِثَهُ -

(إذَا فَرَّطَ فِي الْعَيْنِ) الْمُسْتَأْجَرِهِ (ضَمِنَ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّفْرِيطِ)؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ تَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ، كَمَا أَنَّ الْغَاصِبَ يَضْمَنُ الْقِيمَهَ يَوْمَ الْغَصْبِ هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

(وَ الْأَقْرَبُ) ضَمَانُ قِيمَتِهَا (يَوْمَ التَّلَفِ) لِأَنَّهُ يَوْمُ الِانْتِقَالِ إلَى الْقِيمَهِ، لَا قَبْلَهُ وَ إِنْ حُكِمَ بِالضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ بَقَاءُ الْعَيْنِ فَلَا يَنْتَقِلُ إلَى الْقِيمَهِ وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إذَا كَانَ الِاخْتِلَافُ بِتَفَاوُتِ الْقِيمَهِ، أَمَّا لَوْ كَانَ بِسَبَبِ نَقْصٍ فِي الْعَيْنِ فَلَا شُبْهَهَ فِي ضَمَانِهِ، (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَهِ حَلَفَ الْغَارِمُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزِّيَادَهِ؛ وَ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ قِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ إنْ كَانَتْ دَابَّهً وَ هُوَ ضَعِيفٌ.

الرَّابِعَهُ -

(مُؤْنَهُ الْعَبْدِ وَ الدَّابَّهِ عَلَى الْمَالِكِ) لَا الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَهٌ لِلْمِلْكِ وَ أَصَالَهُ عَدَمِ و جوبِهَا عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ قِيلَ: عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مُطْلَقًا.

وَهُوَ ضَعِيفٌ، ثُمَّ إنْ كَانَ الْمَالِكُ حَاضِرًا عِنْدَهَا أَنْفَقَ وَ إِلَّا اسْتَأْذَنَهُ الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْإِنْفَاقِ وَ رَجَعَ عَلَيْهِ، (وَ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْتَأْجِرُ بِنِيَّهِ الرُّجُوعِ) عَلَى الْمَالِكِ (صَحَّ مَعَ تَعَذُّرِ إذْنِ الْمَالِكِ، أَوْ الْحَاكِمِ) وَ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى

الْأَقْوَى وَ لَوْ أَهْمَلَ مَعَ غَيْبَهِ الْمَالِكِ ضَمِنَ لِتَفْرِيطِهِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ الْمَالِكُ. (وَ لَوْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيُنْفِذَهُ فِي حَوَائِجِهِ فَنَفَقَتُهُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فِي الْمَشْهُورِ) اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلِاسْتِحْقَاقِ مَنَافِعِهِ الْمَانِعُ مِنْ ثُبُوتِ النَّفَقَهِ عَلَيْهِ.

وَالْأَقْوَى أَنَّهُ كَغَيْرِهِ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ تُحْمَلُ الرِّوَايَهُ مَعَ سَلَامَهِ سَنَدِهَا عَلَيْهِ وَ اسْتِحْقَاقُ مَنَافِعِهِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وجوب النَّفَقَهِ فِي مَالِهِ الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ الْأُجْرَهُ.

وَحَيْثُ يُشْتَرَطُ فِيهِ وَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْحَيَوَانِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ يُعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِهَا وَ وَصْفِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ يَكْفِي الْقِيَامُ بِعَادَهِ أَمْثَالِهِ.

الْخَامِسَهُ –

(لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْمَنْفَعِهِ الْمُعَيَّنَهِ) أَيْ الْإِبْرَاءُ مِنْهَا سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظِ الْإِسْقَاطِ أَمْ الْإِبْرَاءِ أَمْ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عِبَارَهٌ عَنْ إِسْقَاطِ مَا فِي الذِّمَّهِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ وَ لَا بِالْمَنَافِعِ الْمُتَعَلِّقَهِ بِهَا. (وَيَجُوزُ إِسْقَاطُ) الْمَنْفَعَهِ (الْمُطْلَقَهِ) الْمُتَعَلِّقَهِ بِالذِّمَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْمُطَالَبَهَ بِهَا، (وَ كَذَا الْأُجْرَهُ) يَصِحُّ إِسْقَاطُهَا إِنْ تَعَلَّقَتْ بِالذِّمَّهِ، لَا إِنْ كَانَتْ عَيْنًا. (وَ إِذَا تَسَلَّمَ) أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا (فَتَلِفَ لَمْ يَضْمَنْ) صَغِيرًا كَانَ، أَمْ كَبِيرًا، حُرًّا كَانَ، أَمْ عَبْدًا؛ لِأَنَّهُ قَبَضَهُ لِاسْتِيفَاءِ مَنْفَعَهٍ مُسْتَحَقَّهٍ لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهَا إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ فَكَانَ أَمَانَهً فِي يَدِهِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَلَفِهِ مُدَّهَ الْإِجَارَهِ وَ بَعْدَهَا، إِلَّا أَنْ يَحْبِسَهُ مَعَ الطَّلَبِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّهِ فَيَصِيرَ بِمَنْزِلِهِ الْمَغْصُوبِ و سيأتى إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ الْحُرَّ الْبَالِغَ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا.

وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الثِّيَابِ تَابِعٌ لَهُ وَ لَوْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ عَبْدًا ضَمِنَهُ.

السَّادِسَهُ –

(كُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَوْفِيَهُ الْمَنْفَعَهِ فَعَلَى الْمُؤَجِّرِ كَالْقَتَبِ وَ الزِّمَامِ وَ الْحِزَامِ) وَ السَّرْجِ وَ الْبَرْذعَهِ وَ رَفْعِ الْمَحْمِلِ وَ الْأَحْمَالِ وَ

شَدِّهَا وَ حَطِّهَا وَ الْقَائِدِ وَ السَّائِقِ إِنْ شَرَطَ مُصَاحَبَتَهُ، (وَ الْمِدَادَ فِى النَّسْخِ) لِتَوَقُّفِ إِيفَاءِ الْمَنْفَعَهِ الْوَاجِبَهِ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ اللَّازِمِ فَيَجِبُ مِنْ بَابِ الْمُقَدِّمَهِ.

وَالْأَقْوَى الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ فَإِنْ انْتَفَى أَوْ اضْطَرَبَ فَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِجَارَهِ الْعَيْنِ أَمَّا الْأَعْيَانُ فَلَا تَدْخُلُ فِى مَفْهُومِ الْإِجَارَهِ عَلَى وَجْهٍ يَجِبُ إِذْهَابُهَا لِأَجْلِهَا، إِلَّا فِى مَوَاضِعَ نَادِرَهٍ تَثْبُتُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ كَالرَّضَاعِ وَ الِاسْتِحْمَامِ.

وَمِثْلُهُ الْخُيُوطُ لِلْخِيَاطَهِ وَ الصِّبْغُ لِلصِّبَاغَهِ وَ الْكُشُّ لِلتَّلْقِيحِ، (وَ كَذَا يَجِبُ) عَلَى الْمُؤَجِّرِ (الْمِفْتَاحُ فِى الدَّارِ)؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْغَلَقِ الْمُثَبَّتِ الَّذِى يَدْخُلُ فِى الْإِجَارَهِ، بَلْ هُوَ كَالْجُزْءِ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مَنْقُولًا وَ مِنْ شَأْنِ الْمَنْقُولِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِى إِجَارَهِ الْعَقَارِ الثَّابِتِ.

وَأَمَّا مِفْتَاحُ الْقُفْلِ فَلَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ كَمَا لَا يَجِبُ تَسْلِيمُ الْقُفْلِ، لِانْتِفَاءِ التَّبَعِيَّهِ عُرْفًا.

السَّابِعَهُ -

(لَوْ اخْتَلَفَا فِى عَقْدِ الْإِجَارَهِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ) لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ هُوَ الْمَالِكَ أَمْ غَيْرَهُ، لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا.

ثُمَّ إِنْ كَانَ النِّزَاعُ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَىْءٍ مِنْ الْمَنَافِعِ رَجَعَ كُلُّ مَالٍ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ شَىْءٍ مِنْهَا، أَوْ الْجَمِيعِ الَّذِى يَزْعُمُ مَنْ يَدَّعِى وُقُوعَ الْإِجَارَهِ أَنَّهُ مُتَعَلَّقُ الْعَقْدِ و كان الْمُنْكِرُ الْمَالِكَ، فَإِنْ أَنْكَرَ مَعَ ذَلِكَ الْإِذْنِ فِى التَّصَرُّفِ وَ حَلَفَ اسْتَحَقَّ أُجْرَهَ الْمِثْلِ وَ إِنْ زَادَتْ عَنْ الْمُسَمَّى بِزَعْمِ الْآخَرِ وَ لَوْ كَانَ الْمُتَصَرِّفُ يَزْعُمُ تَعَيُّنَهَا فِى مَالٍ مَخْصُوصٍ و كان مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ الْغَالِبِ لَزِمَ الْمَالِكَ قَبْضُهُ عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ فَإِنْ سَاوَاهَا أَخَذَهُ وَ إِنْ نَقَصَ وَجَبَ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ الْإِكْمَالُ وَ إِنْ زَادَ صَارَ الْبَاقِى مَجْهُولَ الْمَالِكِ، لِزَعْمِ الْمُتَصَرِّفِ اسْتِحْقَاقَ الْمَالِكِ وَ هُوَ يُنْكِرُ وَ إِنْ كَانَ مُغَايِرًا لَهُ وَ لَمْ يَرْضَ الْمَالِكُ بِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ

الدَّفْعُ مِنْ الْغَالِبِ وَ بَقِیَ ذَلِکَ بِأَجْمَعِهِ مَجْهُولًا وَ یَضْمَنُ الْعَیْنَ بِإِنْکَارِ الْإِذْنِ وَ لَوْ اعْتَرَفَ بِهِ فَلَا ضَمَانَ.

وَإِنْ کَانَ الْمُنْکِرُ الْمُتَصَرِّفَ وَ حَلَفَ وَجَبَ عَلَیْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، فَإِنْ کَانَتْ أَزْیَدَ مِنْ الْمُسَمَّی بِزَعْمِ الْمَالِکِ لَمْ یَکُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ إنْ کَانَ دَفَعَهُ، لِاعْتِرَافِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الْمَالِکِ لَهُ وَ وَجَبَ عَلَیْهِ دَفْعُهُ إنْ لَمْ یَکُنْ دَفَعَهُ وَ لَیْسَ لِلْمَالِکِ قَبْضُهُ لِاعْتِرَافِهِ بِأَنَّهُ لَا یَسْتَحِقُّ أَزْیَدَ مِنْ الْمُسَمَّی وَ إِنْ زَادَ الْمُسَمَّی عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ کَانَ لِلْمُنْکِرِ الْمُطَالَبَهُ بِالزَّائِدِ إنْ کَانَ دَفَعَهُ وَ سَقَطَ إنْ لَمْ یَکُنْ وَ الْعَیْنُ لَیْسَتْ مَضْمُونَهً عَلَیْهِ هُنَا؛ لِاعْتِرَافِ الْمَالِکِ بِکَوْنِهَا أَمَانَهً بِالْإِجَارَهِ.

(وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِی قَدْرِ الشَّیْءِ الْمُسْتَأْجَرِ)

بِفَتْحِ الْجِیمِ وَ هُوَ الْعَیْنُ الْمُسْتَأْجَرَهُ بِأَنْ قال:

آجَرْتُکَ الْبَیْتَ بِمِائَهٍ، فَقال:

بَلْ الدَّارَ أَجْمَعَ بِهَا (حَلَفَ النَّافِی)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ وُقُوعِ الْإِجَارَهِ عَلَی مَا زَادَ عَمَّا اتَّفَقَا عَلَیْهِ.

وَقِیلَ: یَتَحَالَفَانِ وَ تَبْطُلُ الْإِجَارَهُ؛ لِأَنَّ کُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُنْکِرٌ، (وَ فِی رَدِّ الْعَیْنِ حَلَفَ الْمَالِکُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ وَ الْمُسْتَأْجِرُ قَبَضَ لِمَصْلَحَهِ نَفْسِهِ فَلَا یُقْبَلُ قَوْلُهُ فِیهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَصْلِ.

(وَ فِی هَلَاکِ الْمَتَاعِ الْمُسْتَأْجَرِ عَلَیْهِ حَلَفَ الْأَجِیرُ)؛ لِأَنَّهُ أَمِینٌ؛ وَ لِإِمْکَانِ صِدْقِهِ فِیهِ، فَلَوْ لَمْ یُقْبَلْ قَوْلُهُ فِیهِ لَزِمَ تَخْلِیدُهُ فِی الْحَبْسِ وَ لَا فَرْقَ بَیْنَ دَعْوَاهُ تَلَفَهُ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ کَالْغَرَقِ، أَوْ خَفِیٍّ کَالسَّرَقِ. (وَ فِی کَیْفِیَّهِ الْإِذْنِ) فِی الْفِعْلِ (کَالْقَبَاءِ وَ الْقَمِیصِ) بِأَنْ قَطَعَهُ الْخَیَّاطُ قَبَاءً فَقَالَ الْمَالِکُ: أَمَرْتُکَ بِقَطْعِهِ قَمِیصًا (حَلَفَ الْمَالِکُ)؛ لِأَنَّهُ مُنْکِرٌ لِمَا یَدَّعِیهِ الْخَیَّاطُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِی مَالِهِ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ مَا یَدَّعِیهِ الْخَیَّاطُ مِنْ الْإِذْنِ وَ لِقَبُولِ قَوْلِ الْمَالِکِ فِی أَصْلِ الْإِذْنِ وَ کَذَا فِی صِفَتِهِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ هَذَا النِّزَاعِ إلَی الْإِذْنِ عَلَی وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَقِیلَ: یَحْلِفُ الْخَیَّاطُ لِدَعْوَی الْمَالِکِ عَلَیْهِ مَا یُوجِبُ

الْأَرْشَ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَعَلَى الْمُخْتَارِ إذَا حَلَفَ الْمَالِكُ يَثْبُتُ عَلَى الْخَيَّاطِ أَرْشُ الثَّوْبِ مَا بَيْنَ كَوْنِهِ مَقْطُوعًا قَمِيصًا وَ قَبَاءً وَ لَا أُجْرَةَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ وَ لَيْسَ لَهُ فَتْقُهُ لِيَرْفَعَ مَا أَحْدَثَهُ مِنْ الْعَمَلِ إنْ كَانَتْ الْخُيُوطُ لِلْمَالِكِ، إذْ لَا عَيْنَ لَهُ يَنْزِعُهَا وَ الْعَمَلُ لَيْسَ بِعَيْنٍ و قد صَدَرَ عُدْوَانًا ظَاهِرًا.

وَلَوْ كَانَتْ الْخُيُوطُ لِلْخَيَّاطِ فَالْأَقْوَى أَنَّ لَهُ نَزْعَهَا كَالْمَغْصُوبِ.

وَوَجْهُ الْمَنْعِ اسْتِلْزَامُهُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَ لَوْ طَلَبَ الْمَالِكُ أَنْ يَشُدَّ فِي طَرَفِ كُلِّ خَيْطٍ مِنْهَا خَيْطًا لِتَصِيرَ خُيُوطُهُ فِي مَوْضِعِ خُيُوطِ الْخَيَّاطِ إذَا سَلَّهَا لَمْ يَجِبْ إجَابَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مَالِ الْغَيْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إذْنِهِ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَبُولُ لَوْ بَذَلَ لَهُ الْمَالِكُ قِيمَةَ الْخُيُوطِ.

(وَ فِي قَدْرِ الْأُجْرَةِ حَلْفُ الْمُسْتَأْجِرِ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِ الزَّائِدِ وَ قِيلَ: يَتَحَالَفَانِ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُنْكِرٌ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وُقُوعِ الْعَقْدِ وَ مِقْدَارِ الْعَيْنِ وَ الْمُدَّةِ وَ إِنَّمَا تَخَالَفَا عَلَى الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَمَّا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ فَيَحْلِفُ مُنْكِرُهُ.

## ۲۹ کتاب الوکاله

(۲۹) کتاب الوکاله

كِتَابُ الْوَكَالَهِ:

" الْوَكَالَهُ " بِفَتْحِ الْوَاوِ وَ كَسْرِهَا (وَ هِيَ اسْتِنَابَهٌ فِي التَّصَرُّفِ) بِالذَّاتِ، لِئَلَّا يَرِدَ الِاسْتِنَابَهُ فِي نَحْوِ الْقِرَاضِ وَ الْمُزَارَعَهِ وَ الْمُسَاقَاهِ.

وَخَرَجَ بِقَيْدِ الِاسْتِنَابَهِ الْوَصِيَّهُ بِالتَّصَرُّفِ، فَإِنَّهَا إحْدَاثُ وِلَايَهٍ، لَا اسْتِنَابَهٌ وَ بِالتَّصَرُّفِ الْوَدِيعَهُ، فَإِنَّهَا اسْتِنَابَهٌ فِي الْحِفْظِ خَاصَّهً وَ تَفْتَقِرُ إلَى إيجَابٍ وَ قَبُولٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَهِ الْعُقُودِ وَ إِنْ كَانَتْ جَائِزَهً.

(وَإِيجَابُهَا وَكَّلْتُك، أَوْ اسْتَنَبْتُكَ، أَوْ مَا شَاكَلَهُ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَى الِاسْتِنَابَهِ فِي التَّصَرُّفِ) وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى نَهْجِ الْأَلْفَاظِ الْمُعْتَبَرَهِ فِي الْعُقُودِ، (أَوْ الِاسْتِيجَابُ) وَ الْإِيجَابُ كَقوله:

وَكِّلْنِي فِي كَذَا، فَيقول:

وَكَّلْتُك، (أَوْ الْأَمْرُ بِالْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ

آلِهِ وَ سَلَّمَ لِعُرْوَهِ الْبَارِقِيِّ: { اشْتَرِ لَنَا شَاهً } (وَقَبُولُهَا قَوْلِيٌّ) كَقَبِلْت وَ رَضِيتُ وَ مَا أَشْبَهَهُ، (وَفِعْلِيٌّ) كَفِعْلِهِ مَا أَمَرَهُ بِفِعْلِهِ، (وَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ) أَيْ فِي الْقَبُولِ (الْفَوْرِيَّهُ) بَلْ يَجُوزُ تَرَاخِيهِ عَنْ الْإِيجَابِ وَ إِنْ طَالَتْ الْمُدَّهُ، (فَإِنَّ الْغَائِبَ يُوَكَّلُ) وَ الْقَبُولُ مُتَأَخِّرٌ و كان جَوَازَ تَوْكِيلِ الْغَائِبِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ فَلِذَا جَعَلَهُ شَاهِدًا عَلَى الْجَوَازِ وَ إِلَّا فَهُوَ فَرْعُ الْمُدَّعَى.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّنْجِيزُ)

فَلَوْ عُلِّقَتْ عَلَى شَرْطٍ مُتَوَقَّعٍ كَقُدُومِ الْمُسَافِرِ، أَوْ صِفَهٍ مُتَرَقَّبَهٍ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَصِحَّ.

وَفِي صِحَّهِ التَّصَرُّفِ بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ، أَوْ الصِّفَهِ بِالْإِذْنِ الضِّمْنِيِّ قَوْلَانِ مَنْشَأُهُمَا: كَوْنُ الْفَاسِدِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ الْعَقْدُ، أَمَّا الْإِذْنُ الَّذِي هُوَ مُجَرَّدُ إبَاحَهِ تَصَرُّفٍ فَلَا، كَمَا لَوْ شَرَطَ فِي الْوَكَالَهِ عِوَضًا مَجْهُولًا فَقَال:

بِعْ كَذَا عَلَى أَنَّ لَك الْعُشْرَ مِنْ ثَمَنِهِ فَتَفْسُدُ الْوَكَالَهُ، دُونَ الْإِذْنِ؛ وَ لِأَنَّ الْوَكَالَهَ أَخَصُّ مِنْ مُطْلَقِ الْإِذْنِ وَ عَدَمُ الْأَخَصِّ أَعَمُّ مِنْ عَدَمِ الْأَعَمِّ وَ أَنَّ الْوَكَالَهَ لَيْسَتْ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الْإِذْنِ وَ مَا يَزِيدُ عَنْهُ مِنْ مِثْلِ الْجُعْلِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ، لِصِحَّتِهَا بِدُونِهِ فَلَا يُعْقَلُ فَسَادُهَا مَعَ صِحَّتِهِ.

(وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ التَّصَرُّفِ)

مَعَ تَنْجِيزِ الْوَكَالَهِ، بِأَنْ يقول:

وَكَّلْتُك فِي كَذَا وَ لَا تَتَصَرَّفْ إلَّا بَعْدَ شَهْرٍ.

لِأَنَّهُ بِمَعْنَى اشْتِرَاطِ أَمْرٍ سَائِغٍ زَائِدٍ عَلَى أَصْلِهَا الْجَامِعِ لِشَرَائِطِهَا الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا التَّنْجِيزُ وَ إِنْ كَانَ فِي مَعْنَى التَّعْلِيقِ؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ الْمُتَلَقَّاهَ مِنْ الشَّارِعِ مَنُوطَهٌ بِضَوَابِطَ فَلَا تَقَعُ بِدُونِهَا وَ إِنْ أَفَادَ فَائِدَتَهَا.

(وَ هِيَ جَائِزَهٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ) فَلِكُلٍّ مِنْهُمَا إبْطَالُهَا فِي حُضُورِ الْآخَرِ وَ غَيْبَتِهِ.

لَكِنْ إنْ عَزَلَ الْوَكِيلُ نَفْسَهُ بَطَلَتْ مُطْلَقًا، (وَ لَوْ عَزَلَهُ) الْمُوَكِّلُ (اُشْتُرِطَ عِلْمُهُ) بِالْعَزْلِ فَلَا يَنْعَزِلُ بِدُونِهِ فِي أَصَحِّ الْأَقْوَالِ.

وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا بُلُوغُهُ الْخَبَرُ بِقَوْلِ مَنْ يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَ إِنْ كَانَ عَدْلًا وَاحِدًا، لِصَحِيحَهِ هِشَامِ

بْنِ سَالِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا عِبْرَةَ بِخَبَرِ غَيْرِهِ وَ إِنْ تَعَدَّدَ، مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْعِلْمُ، أَوْ الظَّنُّ الْمُتَاخِمُ لَهُ، (وَ لَا يَكْفِى) فِى انْعِزَالِهِ (الْإِشْهَادُ) مِنْ الْمُوَكِّلِ عَلَى عَزْلِهِ عَلَى الْأَقْوَى، لِلْخَبَرِ السَّابِقِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ وَ جَمَاعَةٍ. (وَ) حَيْثُ كَانَتْ جَائِزَةً (تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَ الْجُنُونِ وَ الْإِغْمَاءِ) مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، سَوَاءٌ طَالَ زَمَانُ الْإِغْمَاءِ أَمْ قَصُرَ وَ سَوَاءٌ أَطْبَقَ الْجُنُونُ أَمْ كَانَ أَدْوَارًا وَ سَوَاءٌ عَلِمَ الْمُوَكِّلُ بِعُرُوضِ الْمُبْطِلِ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ، (وَبِالْحَجرِ عَلَى الْمُوَكِّلِ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ) بِالسَّفَهِ وَ الْفَلَسِ؛ لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ يَقْتَضِى مَنْعَهُ مِنْ التَّوْكِيلِ فِيهِ.

وَفِى حُكْمِ الْحَجْرِ طُرُوُّ الرِّقِّ عَلَى الْمُوَكِّلِ بِأَنْ كَانَ حَرْبِيًّا فَاسْتُرِقَّ وَ لَوْ كَانَ وَكِيلًا أَصْبَحَ بِمَنْزِلَهِ تَوْكِيلِ عَبْدِ الْغَيْرِ.

(وَ لَا تَبْطُلُ بِالنَّوْمِ وَ لَوْ تَطَاوَلَ)، لِبَقَاءِ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ (مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْإِغْمَاءِ) فَتَبْطُلُ مِنْ حَيْثُ الْإِغْمَاءُ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّوْمُ.

وَمِثْلُهُ السُّكْرُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَدَالَتَهُ كَوَكِيلِ الْوَكِيلِ وَ الْوَلِيِّ (وَتَبْطُلُ بِفِعْلِ الْمُوَكِّلِ مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْوَكَالَةُ) كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِى بَيْعِ عَبْدٍ ثُمَّ بَاعَهُ وَ فِى حُكْمِهِ فِعْلُهُ مَا يُنَافِيهَا كَعِتْقِهِ.

(وَإِطْلَاقُ الْوَكَالَهِ فِى الْبَيْعِ يَقْتَضِى الْبَيْعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ)

وَ إِلَّا بِنُقْصَانٍ عَنْهُ يُتَسَامَحُ بِمِثْلِهِ عَادَةً كَدِرْهَم فِى مِائَةٍ وَ إِلَّا مَعَ وُجُودِ بَاذِلٍ لِأَزِيدَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ بَاعَ بِخِيَارٍ لِنَفْسِهِ فَوَجَدَ فِى مُدَّهِ الْخِيَارِ بَاذِلًا لِلزِّيَادَهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إِنْ تَنَاوَلَتْ وَكَالَتُهُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ قَدْرًا فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُ الزَّائِدِ وَ إِنْ بَذَلَ (حَالًّا) فَلَا يَجُوزُ بِالْمُؤَجَّلِ مُطْلَقًا (بِنَقْدِ الْبَلَدِ)، فَإِنْ اتَّحَدَ تَعَيَّنَ وَ إِنْ تَعَدَّدَ بَاعَ بِالْأَغْلَبِ، فَإِنْ تَسَاوَتْ النُّقُودُ بَاعَ بِالْأَنْفَعِ لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ نَفْعًا تَخَيَّرَ (وَ كَذَا) التَّوْكِيلُ (فِى الشِّرَاءِ)

يَقْتَضِيه بِثَمَنِ الْمِثْلِ حالًّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، (وَ لَوْ خَالَفَ) مَا اقْتَضَاهُ الْإِطْلَاقُ، أَوْ التَّنْصِيصُ (فَفُضُولِيٌّ) يَتَوَقَّفُ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ عَلَى إجازَةِ الْمَالِكِ. (وَ إِنَّمَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ غَرَضُ الشَّارِعِ بِإِيقَاعِهِ مِنْ مُبَاشِرٍ بِعَيْنِهِ كَالْعِتْقِ) فَإِنَّ غَرَضَهُ فِيهِ فَكُّ الرَّقَبَةِ سَوَاءٌ أَحْدَثَهُ الْمَالِكُ أَمْ غَيْرُهُ، (وَ الطَّلَاقِ) فَإِنَّ غَرَضَهُ مِنْهُ رَفْعُ الزَّوْجِيَّهِ كَذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ النِّكَاحُ، (وَ الْبَيْعِ) وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْعُقُودِ وَ الْإِيقَاعَاتِ (لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ) غَرَضُهُ بِإِيقَاعِهِ مِنْ مُبَاشِرٍ بِعَيْنِهِ وَ مَرْجِعُ مَعْرِفَهِ غَرَضِهِ فِي ذَلِكَ وَ عَدَمِهِ إلَى النَّقْلِ وَ لَا قَاعِدَهَ لَهُ لَا تَنْخَرِمُ.

فَقَدْ عَلِمَ تَعَلُّقَ غَرَضِهِ بِجُمْلَهٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهَا امْتِثَالُ الْمُكَلَّفِ مَا أُمِرَ بِهِ وَ انْقِيَادُهُ وَ تَذَلُّلُهُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَ لَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِدُونِ الْمُبَاشَرَهِ (كَالطَّهَارَهِ) فَلَيْسَ لَهُ الِاسْتِنَابَهُ فِيهَا أَجْمَعَ وَ إِنْ جَازَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ مَسْحِهَا حَيْثُ يَعْجِزُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، مَعَ تَوَلِّيهِ النِّيَّهَ وَ مِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ تَوْكِيلًا حَقِيقِيًّا وَ مِنْ ثَمَّ يَقَعُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ تَوْكِيلُهُ كَالْمَجْنُونِ، بَلْ اسْتِعَانَهٌ عَلَى إيصَالِ الْمُطَهِّرِ إلَى الْعُضْوِ كَيْفَ اتَّفَقَ (وَ الصَّلَاهِ الْوَاجِبَهِ فِي) حَالِ (الْحَيَاهِ) فَلَا يُسْتَنَابُ فِيهَا مُطْلَقًا إلَّا رَكْعَتَا الطَّوَافِ، حَيْثُ يَجُوزُ اسْتِنَابَهُ الْحَيِّ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ، أَوْ فِيهِمَا خَاصَّهً عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ.

وَاحْتَرَزَ بِالْوَاجِبَهِ عَنْ الْمَنْدُوبَهِ، فَيَصِحُّ الِاسْتِنَابَهُ فِيهَا فِي الْجُمْلَهِ كَصَلَاهِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ، أَوْ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ وَجَبَ وَ صَلَاهِ الزِّيَارَهِ.

وَفِي جَوَازِ الِاسْتِنَابَهِ فِي مُطْلَقِ النَّوَافِلِ وَجْهٌ.

وَبِالْجُمْلَهِ فَضَبْطُ مُتَعَلَّقِ غَرَضِ الشَّارِعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا يَحْتَاجُ إلَى تَفْصِيلٍ وَ مُسْتَنَدٍ نَقْلِيٍّ.

(وَ لَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ.

فَلَا يُوَكِّلُ وَ لَا يَتَوَكَّلُ الصَّبِيُّ وَ الْمَجْنُونُ مُطْلَقًا، (و جواز تَصَرُّفِ الْمُوَكِّلِ) فَلَا يُوَكِّلُ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ مُبَاشَرَتُهُ.

وَخَصَّ

الْمُوَكِّلَ، لِجَوَازِ كَوْنِ الْمَحْجُورِ فِى الْجُمْلَه وَكِيلًا لِغَيْرِهِ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ كَالسَّفِيهِ وَ الْمُفْلِسِ مُطْلَقًا وَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

(وَتَجُوزُ الْوَكَالَهُ فِى الطَّلَاقِ لِلْحَاضِرِ)

فِى مَجْلِسِهِ (كَالْغَائِبِ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ قَابِلٌ لِلنِّيَابَهِ وَ إِلَّا لَمَا صَحَّ تَوْكِيلُ الْغَائِبِ.

وَمَنْعُ الشَّيْخِ مِنْ تَوْكِيلِ الْحَاضِرِ فِيهِ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهِ السَّنَدِ قَاصِرَهِ الدَّلَالَهِ (وَ لَا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ صَرِيحًا) وَ لَوْ بِالتَّعْمِيمِ كَاصْنَعْ مَا شِئْتَ، (أَوْ فَحْوًى، كَاتِّسَاعِ مُتَعَلَّقِهَا) بِحَيْثُ تَدُلُّ الْقَرَائِنُ عَلَى الْإِذْنِ لَهُ فِيهِ كَالزِّرَاعَهِ فِى أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَهٍ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمُسَاعِدٍ وَ مِثْلُهُ عَجْزُهُ عَنْ مُبَاشَرَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّسِعًا مَعَ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ بِهِ (وَتَرَفُّعِ الْوَكِيلِ عَمَّا وُكِّلَ فِيهِ عَادَهً) فَإِنَّ تَوْكِيلَهُ حِينَئِذٍ يَدُلُّ بِفَحْوَاهُ عَلَى الْإِذْنِ لَهُ فِيهِ، مَعَ عِلْمِ الْمُوَكِّلِ بِتَرَفُّعِهِ عَنْ مِثْلِهِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْقَرَائِنِ و مع جَهْلِ الْمُوَكِّلِ بِحَالِهِ يَنْتَفِى.

وَحَيْثُ أَذِنَ لَهُ فِى التَّوْكِيلِ فَإِنْ صَرَّحَ لَهُ بِكَوْنِ وَكِيلِهِ وَكِيلًا عَنْهُ، أَوْ عَنِ الْمُوَكِّلِ لَزِمَهُ حُكْمُ مَنْ وَكَّلَهُ فَيَنْعَزِلُ فِى الْأَوَّلِ بِانْعِزَالِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْعُهُ وَ بِعَزْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَهُ وَ فِى الثَّانِى لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بِعَزْلِ الْمُوَكِّلِ، أَوْ بِمَا أَبْطَلَ تَوْكِيلَهُ.

وَإِنْ أَطْلَقَ فَفِى كَوْنِهِ وَكِيلًا عَنْهُ، أَوْ عَنِ الْمُوَكِّلِ، أَوْ تَخَيُّرَ الْوَكِيلُ فِى تَوْكِيلِهِ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ أَوْجُهٌ.

وَكَذَا مَعَ اسْتِفَادَتِهِ مِنَ الْفَحْوَى، إِلَّا أَنَّ كَوْنَهُ هُنَا وَكِيلًا عَنِ الْوَكِيلِ أَوْجَهُ. (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ تَامَّ الْبَصِيرَهِ) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ لِيَكُونَ مَلِيًّا بِتَحْقِيقِ مُرَادِ الْمُوَكِّلِ، (عَارِفًا بِاللُّغَهِ الَّتِى يُحَاوِرُ بِهَا) فِيمَا وُكِّلَ فِيهِ، لِيَحْصُلَ الْغَرَضُ مِنْ تَوْكِيلِهِ.

وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَ هُوَ مُنَاسِبٌ لِمَعْنَى الشَّرْطِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الْأَخِيرِ. (وَيُسْتَحَبُّ لِذَوِى الْمُرُوءَاتِ) وَ هُمْ أَهْلُ الشَّرَفِ وَ الرِّفْعَهِ وَ الْمُرُوءَهِ

(التَّوْكِيلُ فِى الْمُنَازَعَاتِ) وَ يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَلَّوْهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الِامْتِهَانِ وَ الْوُقُوعِ فِيمَا يُكْرَهُ، رُوِىَ " أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَّلَ عَقِيلًا فِى خُصُومَةٍ وَ قال:

إِنَّ لِلْخُصُومَةِ قُحَمًا وَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَحْضُرُهَا وَ إِنِّى لَأَكْرَهُ أَنْ أَحْضُرَهَا " - وَ الْقُحَمُ بِالضَّمِّ الْمَهْلَكَةُ - وَ الْمُرَادُ هُنَا أَنَّهَا تُقْحِمُ بِصَاحِبِهَا إِلَى مَا لَا يُرِيدُهُ.

(وَلَا تَبْطُلُ الْوَكَالَةُ بِارْتِدَادِ الْوَكِيلِ)

مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ارْتِدَادٌ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَبْطُلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فِى بَعْضِ الْمَوَارِدِ، كَكَوْنِهِ وَكِيلًا عَلَى مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ فِى ذَلِكَ بِحُكْمِ الْكَافِرِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفِطْرِيِّ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ حَكَمَ بِبُطْلَانِ تَصَرُّفَاتِهِ لِنَفْسِهِ.

(وَ لَا يَتَوَكَّلُ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ،)

(عَلَى قَوْلِ) الشَّيْخِ وَ الْأَقْوَى الْجَوَازُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ، لِلْأَصْلِ، (وَ لَا الذِّمِّيُّ عَلَى الْمُسْلِمِ لِمُسْلِمٍ وَ لَا لِذِمِّيٍّ قَطْعًا) فِيهِمَا، لِاسْتِلْزَامِهِمَا إِثْبَاتَ السَّبِيلِ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمَنْفِيِّ بِالْآيَةِ، (وَبَاقِى الصُّوَرِ جَائِزَةٌ وَ هِىَ ثَمَانٌ) بِإِضَافَةِ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِلَى بَاقِيهَا.

وَتَفْصِيلُهَا: أَنَّ كُلًّا مِنْ الْمُوَكِّلِ وَ الْوَكِيلِ وَ الْمُوَكِّلِ عَلَيْهِ إِمَّا مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ وَ مِنْهُ تَتَشَعَّبُ الثَّمَانُ بِضَرْبِ قِسْمَيْ الْوَكِيلِ فِى قِسْمَيْ الْمُوَكِّلِ، ثُمَّ الْمُجْتَمِعُ فِى قِسْمَيْ الْمُوَكِّلِ عَلَيْهِ وَ لَا فَرْقَ فِى الْكَافِرِ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَ غَيْرِهِ كَمَا يَقْتَضِيهِ التَّعْلِيلُ (وَ لَا يَتَجَاوَزُ الْوَكِيلُ مَا حُدَّ لَهُ) فِى طَرَفِ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ (إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْعَادَةُ بِدُخُولِهِ) - أَىْ دُخُولِ مَا تَجَاوَزَ - فِى الْإِذْنِ (كَالزِّيَادَةِ فِى ثَمَنِ مَا وُكِّلَ فِى بَيْعِهِ) بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ، إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ الْغَرَضُ فِى التَّخْصِيصِ بِهِ، (وَ النَّقِيصَةِ فِى ثَمَنِ مَا وُكِّلَ فِى شِرَائِهِ) بِثَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ لِشَهَادَةِ الْحَالِ غَالِبًا بِالرِّضَا بِذَلِكَ فِيهَا لَكِنْ قَدْ يَتَخَلَّفُ بِأَنْ لَا يُرِيدَ الْإِشْطَاطَ فِى الْبَيْعِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ

(وَتَثْبُتُ الْوَكَالَةُ بِعَدْلَيْنِ)

كَمَا

يَثْبُتُ بِهِمَا غَيْرُهَا مِنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّهِ وَ غَيْرِهَا، (وَ لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَهُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ)، لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا يَعْسُرُ اطِّلَاعُ الرِّجَالِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّهِ كَمَا سَلَفَ فِي بَابِهِ، (وَ لَا مُنْضَمَّاتٍ) إِلَى الرِّجَالِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا حِينَئِذٍ بِالْمَالِ.

وَمَا فِي حُكْمِهِ وَ الْوَكَالَهُ وِلَايَهٌ عَلَى التَّصَرُّفِ وَ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْمَالُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

(وَ لَا تَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ)، لِمَا ذُكِرَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى جِهَتَيْنِ كَمَا لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ وَكَالَهً بِجُعَلٍ وَ أَقَامَ شَاهِدًا وَ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدًا وَ حَلَفَ مَعَهُ، فَالْأَقْوَى ثُبُوتُ الْمَالِ، لَا الْوَكَالَهِ وَ إِنْ تَبَعَّضَتْ الشَّهَادَهُ، كَمَا لَوْ أَقَامَ ذَلِكَ بِالسَّرِقَهِ، يَثْبُتُ الْمَالُ لَا الْقَطْعُ نَعَمْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْعَمَلِ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ، (وَ لَا بِتَصْدِيقِ الْغَرِيمِ) لِمُدَّعِي الْوَكَالَهِ عَلَيْهَا فِي أَخْذِ حَقٍّ مِنْهُ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصْدِيقٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْحَقُّ الَّذِي يَدَّعِي الْوَكَالَهَ فِيهِ عَيْنًا، أَمَّا لَوْ كَانَ دَيْنًا فَفِي وجوب دَفْعِهِ إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِهِ قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِقْرَارٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ خَاصَّهً، إِذْ الْحَقُّ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضِ مَالِكِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ فَإِذَا حَضَرَ وَ أَنْكَرَ بَقِيَ دَيْنُهُ فِي ذِمَّهِ الْغَرِيمِ فَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا أُلْزِمَ الْغَرِيمُ بِالدَّفْعِ لِاعْتِرَافِهِ بِلُزُومِهِ لَهُ وَ بِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ و بين الْعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَحْضٌ لِغَيْرِهِ وَ فَائِتُهَا لَا يُسْتَدْرَكُ.

نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ مَعَ تَصْدِيقِهِ لَهُ، إِذْ لَا مُنَازِعَ لَهُ الْآنَ وَ يَبْقَى الْمَالِكُ عَلَى حُجَّتِهِ، فَإِذَا حَضَرَ وَ صَدَّقَ الْوَكِيلَ بَرِئَ الدَّافِعُ وَ إِنْ كَذَّبَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَوْجُودَهً أَخَذَهَا وَ لَهُ مُطَالَبَهُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِرَدِّهَا، لِتَرَتُّبِ أَيْدِيهِمَا عَلَى مَالِهِ وَ لِلدَّافِعِ مُطَالَبَهُ الْوَكِيلِ بِإِحْضَارِهَا لَوْ طُولِبَ بِهِ " دُونَ الْعَكْسِ

فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهَا، بِتَلَفٍ وَ غَيْرِهِ تَخَيَّرَ فِى الرُّجُوعِ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْوَكِيلِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَرِيمِ مُطْلَقًا، لِاعْتِرَافِهِ بِبَرَاءَتِهِ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَلَى الْغَرِيمِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَكِيلِ مَعَ تَلَفِهَا فِى يَدِهِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ؛ لِأَنَّهُ بِتَصْدِيقِهِ لَهُ أَمِينٌ عِنْدَهُ وَ إِلَّا رَجَعَ عَلَيْهِ.

(وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ)

(، أَوْ التَّعَدِّى) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

(وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ مَا فِى يَدِهِ إِلَى الْمُوَكِّلِ إِذَا طُولِبَ بِهِ)، سَوَاءٌ فِى ذَلِكَ الْمَالُ الَّذِى وُكِّلَ فِى بَيْعِهِ وَ ثَمَنِهِ وَ الْمَبِيعُ الَّذِى اشْتَرَاهُ وَ ثَمَنُهُ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَ غَيْرُهَا.

وَنَبَّهَ بِقوله:

إِذَا طُولِبَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَيْهِ قَبْلَ طَلَبِهِ، بَلْ مَعَهُ و مع إِمْكَانِ الدَّفْعِ شَرْعًا وَ عُرْفًا كَالْوَدِيعَهِ (فَلَوْ أَخَّرَ مَعَ الْإِمْكَانِ) أَىْ إِمْكَانِ الدَّفْعِ شَرْعًا بِأَنْ لَا يَكُونَ فِى صَلَاهٍ وَاجِبَهٍ مُطْلَقًا وَ لَا مُرِيدًا لَهَا مَعَ تَضَيُّقِ وَقْتِهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُنَافِيَهِ، أَوْ عُرْفًا بِأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى حَاجَهٍ يُرِيدُ قَضَاءَهَا وَ لَا فِى حَمَّامٍ أَوْ أَكْلِ طَعَامٍ وَ نَحْوِهَا مِنْ الْأَعْذَارِ الْعُرْفِيَّهِ (ضَمِنَ وَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ) مِنْ التَّسْلِيمِ (حَتَّى يُشْهِدَ) عَلَى الْمُوَكِّلِ بِقَبْضِ حَقِّهِ حَذَرًا مِنْ إِنْكَارِهِ فَيَضْمَنُ لَهُ ثَانِيًا، أَوْ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ.

(وَ كَذَا) حُكْمُ (كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ وَ إِنْ كَانَ وَدِيعَهً يُقْبَلُ قَوْلُهُ) فِى رَدِّهَا؛ لِافْتِقَارِهِ إِلَى الْيَمِينِ فَلَهُ دَفْعُهَا بِالْإِشْهَادِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا.

وَلَا فَرْقَ فِى ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْحَقِّ بَيِّنَهٌ وَ غَيْرِهِ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْوَجْهِ، هَذَا هُوَ أَجْوَدُ الْأَقْوَالِ فِى الْمَسْأَلَهِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِى الرَّدِّ وَ غَيْرِهِ وَ آخَرُونَ بَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ بِقَبْضِ الْحَقِّ بَيِّنَهٌ وَ غَيْرِهِ وَ دَفْعُ ضَرَرِ الْيَمِينِ يَدْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ

خُصُوصًا فِي بَعْضِ النَّاسِ، فَإِنَّ ضَرَرَ الْغَرَامَهِ عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ مِنْ الْيَمِينِ.

(وَالْوَكِيلُ فِي الْوَدِيعَهِ)

لِمَالِ شَخْصٍ عِنْدَ آخَرَ (لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِشْهَادُ) عَلَى الْمُسْتَوْدِعِ، (بِخِلَافِ الْوَكِيلِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ) فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ (حَتَّى يُشْهِدَ).

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْوَدِيعَهَ مَبْنِيَّهٌ عَلَى الْإِخْفَاءِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا؛ وَ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الْوَدِيعِ لَا يُفِيدُ ضَمَانَهُ لِقَبُولِ قَوْلِه فِي الرَّدِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ (فَلَوْ لَمْ يُشْهِدْ) عَلَى غَيْرِ الْوَدِيعَهِ (ضَمِنَ)، لِتَفْرِيطِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ الْأَدَاءُ بِحَضْرَهِ الْمُوَكِّلِ وَ إِلَّا انْتَفَى الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ حِينَئِذٍ مُسْتَنَدٌ إلَيْهِ. (وَيَجُوزُ لِلْوَكِيلِ تَوَلِّي طَرَفَيْ الْعَقْدِ بِإِذْنِ الْمُوَكِّلِ)؛ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ وَ مُغَايِرَهُ الْمُوجِبِ لِلْقَابِلِ يَكْفِي فِيهَا الِاعْتِبَارُ.

وَلَوْ أَطْلَقَ لَهُ الْإِذْنَ فَفِي جَوَازِ تَوَلِّيهِمَا لِنَفْسِهِ قَوْلَانِ مَنْشَأُهُمَا: دُخُولُهُ فِي الْإِطْلَاقِ.

وَمِنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّهِ عَلَى الْمَنْعِ.

وَهُوَ أَوْلَى وَ اعْلَمْ أَنَّ تَوَلِّيهِ طَرَفَيْ الْعَقْدِ أَعَمُّ مِنْ كَوْنِ الْبَيْعِ، أَوْ الشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ وَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ تَوَلِّيهِ لِنَفْسِهِ، أَمَّا لِغَيْرِهِ بِأَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لَهُمَا فَلَا إشْكَالَ إلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِمَنْعِ كَوْنِهِ مُوجِبًا قَابِلًا وَ ذَلِكَ لَا يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ إذْنِ الْمُوَكِّلِ وَ عَدَمِهِ (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْوَكَالَهِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ) لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا، سَوَاءٌ كَانَ مُنْكِرُهَا الْمُوَكِّلُ أَمْ الْوَكِيلَ.

وَتَظْهَرُ فَائِدَهُ إنْكَارِ الْوَكِيلِ فِيمَا لَوْ كَانَتْ الْوَكَالَهُ مَشْرُوطَهً فِي عَقْدٍ لَازِمٍ لِأَمْرٍ لَا يُتَلَافَى حِينَ النِّزَاعِ فَيَدَّعِي الْمُوَكِّلُ حُصُولَهَا لِيَتِمَّ لَهُ الْعَقْدُ وَ يُنْكِرُهَا الْوَكِيلُ لِيَتَزَلْزَلَ وَ يَتَسَلَّطَ عَلَى الْفَسْخِ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ حَلَفَ الْمُوَكِّلُ)

، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْوَكَالَهُ بِجُعَلٍ أَمْ لَا.

(وَ قِيلَ): يَحْلِفُ (الْوَكِيلُ، إلَّا أَنْ تَكُونَ بِجُعَلٍ) فَالْمُوَكِّلُ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّهُ أَمِينٌ و قد قَبَضَ الْمَالَ لِمَصْلَحَهِ الْمَالِكِ فَكَانَ مُحْسِنًا مَحْضًا كَالْوَدِيعِ وَ أَمَّا الثَّانِي فَلِمَا مَرَّ؛ وَ لِأَنَّهُ قَبَضَ لِمَصْلَحَهِ نَفْسِهِ كَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ

الْأَمانَه لَا تَسْتَلزِمُ الْقَبُولَ، كَمَا لَا يَسْتَلْزِمُهُ فِى الثَّانِى مَعَ اشْتِرَاكِهَا فِى الْأَمانَهِ وَ كَذلِكَ الْإِحْسَانُ وَ السَّبِيلُ الْمَنْفِىُّ مَخْصُوصٌ، فَإِنَّ الْيَمِينَ سَبِيلٌ. (وَ) لَوْ اخْتَلَفَا (فِى التَّلَفِ) أَىْ تَلَفِ الْمَالِ الَّذِى بِيَدِ الْوَكِيلِ كَالْعَيْنِ الْمُوَكَّلِ فِى بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا، أَوْ الثَّمَنِ، أَوْ غَيْرِهِ (حَلَفَ الْوَكِيلُ)؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَ قَدْ يَتَعَذَّرُ إِقَامَهُ الْبَيِّنَه عَلَى التَّلَفِ فَاقْتُنِعَ بِقَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْأَصْلِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ دَعْوَاهُ التَّلَفَ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ وَ خَفِيٍّ، (وَ كَذَا) يَحْلِفُ لَوْ اخْتَلَفَا (فِى التَّفْرِيطِ).

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ التَّعَدِّىَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ، (وَ) كَذَا يَحْلِفُ لَوْ اخْتَلَفَا (فِى الْقِيمَهِ) عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ، لِأَصالَهِ عَدَمِ الزَّائِدِ.

(وَ لَوْ زَوَّجَهُ امْرَأَهً بِدَعْوَى الْوَكَالَهِ)

مِنْهُ (فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ) الْوَكَالَهَ (حَلَفَ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا (وَ عَلَى الْوَكِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ) لِرِوَايَهِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَ لِأَنَّهُ فَسْخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فَيَجِبُ مَعَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ كَالطَّلَاقِ، (وَلَهَا التَّزْوِيجُ) بِغَيْرِهِ لِبُطْلَانِ نِكَاحِهِ بِإِنْكَارِهِ لِلْوَكَالَهِ (وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ) فِيمَا بَيْنَهُ و بين اللَّهِ تَعَالَى (الطَّلَاقُ إنْ كَانَ وَكَّلَ) فِى التَّزْوِيجِ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ زَوْجَتُهُ فَإِنْكَارُهَا وَ تَعْرِيضُهَا لِلتَّزْوِيجِ بِغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ، (وَيَسُوقُ نِصْفَ الْمَهْرِ إلَى الْوَكِيلِ)، لِلُزُومِهِ بِالطَّلَاقِ وَ غَرِمَ الْوَكِيلُ بِسَبَبِهِ.

(وَ قِيلَ: يَبْطُلُ) الْعَقْدُ (ظَاهِرًا وَ لَا غُرْمَ عَلَى الْوَكِيلِ)، لِعَدَمِ ثُبُوتِ عَقْدٍ حَتَّى يُحْكَمَ بِالْمَهْرِ، أَوْ نِصْفِهِ؛ وَ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إنَّمَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ الْبُضْعِ.

وَالْوَكِيلُ لَيْسَ بِزَوْجٍ وَ الْحَدِيثُ ضَعِيفُ السَّنَدِ وَ إِلَّا لَمَا كَانَ عَنْهُ عُدُولٌ مَعَ عَمَلِ الْأَكْثَرِ بِمَضْمُونِهِ وَ التَّعْلِيلُ بِالْفَسْخِ فَاسِدٌ فَالْقَوْلُ الْأَخِيرُ أَقْوَى.

نَعَمْ لَوْ ضَمِنَ الْوَكِيلُ الْمَهْرَ كُلَّهُ، أَوْ نِصْفَهُ لَزِمَهُ حَسَبَ مَا ضَمِنَ،

وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ التَّزْوِيجُ

إذَا لَمْ تُصَدِّقْ الْوَكِيلَ عَلَيْهَا وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ لَهَا التَّزْوِيجُ قَبْلَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّهَا بِزَعْمِهَا زَوْجَهً،

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً بِالْحَالِ وَ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ الطَّلَاقِ حِينَئِذٍ لَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهِ؛ لِانْتِفَاءِ النِّكَاحِ ظَاهِرًا وَ حِينَئِذٍ فَفِي تَسَلُّطِهَا عَلَى الْفَسْخِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ، أَوْ تَسَلُّطِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الطَّلَاقِ، أَوْ بَقَاؤُهَا كَذَلِكَ حَتَّى يُطَلِّقَ أَوْ يَمُوتَ، أَوْجُهٌ.

وَلَوْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ مُعَلَّقًا عَلَى الشَّرْطِ كَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتِي فَهِيَ طَالِقٌ صَحَّ وَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا وَ لَا تَعْلِيقًا مَانِعًا، لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُعْلَمُ حَالُهُ وَ كَذَا فِي نَظَائِرِهِ كَقَوْلِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْيَوْمَ الْجُمُعَةُ: إِنْ كَانَ الْيَوْمُ الْجُمُعَةَ فَقَدْ بِعْتُكَ كَذَا، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْعُقُودِ. (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ) بِأَنْ قال:

بِعْتُ، أَوْ قَبَضْتُ، أَوْ اشْتَرَيْتُ (حَلَفَ) الْوَكِيلُ، لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَ قَادِرٌ عَلَى الْإِنْشَاءِ وَ التَّصَرُّفِ إِلَيْهِ وَ مَرْجِعُ الِاخْتِلَافِ إِلَى فِعْلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ.

(وَ قِيلَ): يَحْلِفُ (الْمُوَكِّلُ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِ التَّصَرُّفِ وَ بَقَاءِ الْمِلْكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ الْأَقْوَى الْأَوَّلُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي دَعْوَى التَّصَرُّفِ: بِعْت وَ قَبَضْت الثَّمَنَ.

وَتَلِفَ فِي يَدِي وَ غَيْرُهُ؛ لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْمَعْنَى وَ دَعْوَى التَّلَفِ أَمْرٌ آخَرُ. (وَ كَذَا الْخِلَافُ لَوْ تَنَازَعَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ الَّذِي اُشْتُرِيَتْ بِهِ السِّلْعَةُ) كَأَنْ قَالَ الْوَكِيلُ: اشْتَرَيْته بِمِائَةٍ وَ الْحَالُ أَنَّهُ يُسَاوِي مِائَةً، لِيُمْكِنَ صِحَّةَ الْبَيْعِ فَقَالَ الْمُوَكِّلُ: بَلْ بِثَمَانِينَ، يُقَدَّمُ قَوْلُ الْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ وَ الِاخْتِلَافُ فِي فِعْلِهِ وَ دَلَالَةُ الظَّاهِرِ عَلَى كَوْنِ الشَّيْءِ إِنَّمَا يُبَاعُ بِقِيمَتِهِ وَ هُوَ الْأَقْوَى وَ قِيلَ: قَوْلُ الْمُوَكِّلِ، لِأَصَالَةِ بَرَاءَتِهِ مِنْ الزَّائِدِ؛ وَ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتَ حَقِّ الْبَائِعِ عَلَيْهِ فَلَا يُسْمَعُ.

## ۳۰ كتاب الشفعه

(۳۰) كتاب الشفعه

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

(الشُّفْعَةُ - وَ هِيَ) فُعْلَةٌ مِنْ قَوْلِكَ: شَفَعْتُ كَذَا بِكَذَا إِذَا جَعَلْته شَفْعًا بِهِ أَيْ زَوْجًا كَأَنَّ الشَّفِيعَ يَجْعَلُ نَصِيبَهُ شَفْعًا بِنَصِيبِ شَرِيكِهِ وَ أَصْلُهَا التَّقْوِيَةُ وَ الْإِعَانَةُ.

وَمِنْهُ الشَّفَاعَةُ

وَ الشَّفْعُ.

وَشَرْعًا (اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ الْحِصَّةَ الْمَبِيعَةَ فِى شَرِكَتِهِ) وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدِ الِاتِّحَادِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا يُعْتَبَرُ فِى الِاسْتِحْقَاقِ، لِاسْتِلْزَامِ الِاسْتِحْقَاقِ لَهُ.

وَإِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذِكْرِهَا فِى الْأَحْكَامِ وَ لَا يَرِدُ النَّقْضُ فِى طَرْدِهِ بِشِرَاءِ الشَّرِيكِ حِصَّةَ شَرِيكِهِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْبَيْعِ يَصْدُقُ اسْتِحْقَاقِ الشَّرِيكِ الْحِصَّةَ الْمَبِيعَةَ فِى شَرِكَتِهِ، إِذْ لَيْسَ فِى التَّعْرِيفِ أَنَّهَا مَبِيعَةٌ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ وَ كَمَا يَصْدُقُ الِاسْتِحْقَاقُ بِالْأَخْذِ يَصْدُقُ بِنَفْسِ الْمِلْكِ.

وَوَجْهُ دَفْعِهِ: أَنَّ الِاسْتِحْقَاقَ الْمَذْكُورَ هُنَا لِلشَّرِيكِ الْمُقْتَضِى لِكَوْنِهِ شَرِيكًا حَالَ شَرِكَتِهِ وَ الْأَمْرُ فِى الْبَيْعِ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَالَ الشَّرِكَهِ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ وَ بَعْدَ الِاسْتِحْقَاقِ لَيْسَ بِشَرِيكٍ، إِذْ الْمُرَادُ بِالشَّرِيكِ هُنَا الشَّرِيكُ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، لَا مَا كَانَ فِيهِ شَرِيكًا مَعَ ارْتِفَاعِ الشَّرِكَهِ، نَظَرًا إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِى الْمُشْتَقِّ.

نَعَمْ يُمْكِنُ وُرُودُ ذَلِكَ مَعَ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ إِذَا اشْتَرَى أَحَدُهُمْ نَصِيبَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَقَاءِ الشَّرِكَهِ فِى غَيْرِ الْحِصَّهِ الْمَبِيعَهِ وَ لَوْ قَيَّدَ الْمَبِيعَ بِكَوْنِهِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ عَلَّقَ الِاسْتِحْقَاقَ بِتَمَلُّكِ الْحِصَّهِ فَقَالَ:

اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ تَمَلُّكَ الْحِصَّهِ الْمَبِيعَهِ إِلَى آخِرِهِ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ التَّمَلُّكِ غَيْرُ اسْتِحْقَاقِ الْمِلْكِ.

(وَ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِ) الشَّرِيكِ (الْوَاحِدِ) عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ.

وَصَحِيحُ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى ثُبُوتِهَا مَعَ الْكَثْرَهِ، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَاتٍ مُعَارَضَهٍ بِأَقْوَى مِنْهَا

(وَمَوْضُوعُهَا)

وَهُوَ الْمَالُ الَّذِى تَثْبُتُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ بَيْعِهِ: (مَا لَا يُنْقَلُ كَالْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ) إِذَا بِيعَ مُنْضَمًّا إِلَى مَغْرِسِهِ، لَا مُنْفَرِدًا.

وَمِثْلُهُ الْبِنَاءُ، فَلَوْ اشْتَرَكَتْ غُرْفَهٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ دُونَ قَرَارِهَا فَلَا شُفْعَهَ فِيهَا وَ إِنْ انْضَمَّتْ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ كَالشَّجَرِ إِذَا انْضَمَّ إِلَى غَيْرِ مَغْرِسِهِ. (وَ فِى اشْتِرَاطِ إِمْكَانِ قِسْمَتِهِ قَوْلَانِ) أَجْوَدُهُمَا اشْتِرَاطُهُ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ ثُبُوتِهَا فِى مَحَلِّ النِّزَاعِ وَ عَلَيْهِ شَوَاهِدُ مِنْ الْأَخْبَارِ، لَكِنْ فِى طَرِيقِهَا ضَعْفٌ.

وَمَنْ لَمْ

يَشْتَرِطْ نَظَرَ إِلَى عُمُوم أَدِلَّه ثُبُوتِهَا، مَعَ ضَعْفِ الْمُخَصِّصِ وَ عَلَى الْأَوَّلِ فَلَا شُفْعَهَ فِى الْحَمَّامِ الصَّغِيرِ وَ الْعَضَائِدِ الضَّيِّقَهِ وَ النَّهْرِ وَ الطَّرِيقِ الضَّيِّقَيْنِ وَ الرَّحَى حَيْثُ لَا يُمْكِنُ قِسْمَهُ أَحْجَارِهَا وَ بَيْتِهَا.

وَفِى حُكْمِ الضَّيِّقِ قِلَّهُ النَّصِيبِ بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُ صَاحِبُ الْقَلِيلِ بِالْقِسْمَهِ (وَ لَا تَثْبُتُ) الشُّفْعَهُ (فِى الْمَقْسُوم) بَلْ غَيْرِ الْمُشْتَرَكِ مُطْلَقًا، (إِلَّا مَعَ الشَّرِكَهِ فِى الْمَجَازِ) وَ هُوَ الطَّرِيقُ، (وَ الشِّرْبِ) إِذَا ضَمَّهُمَا فِى الْبَيْعِ إِلَى الْمَقْسُومِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُمَا الْقِسْمَهَ كَالْأَصْلِ؟ إِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ يَقْتَضِى عَدَمَهُ وَ فِى الدُّرُوسِ اشْتَرَطَهُ وَ الْأَقْوَى الِاكْتِفَاءُ بِقَبُولِ الْمَقْسُومِ الْقِسْمَهَ.

نَعَمْ لَوْ بِيعَا مُنْفَرِدَيْنِ اُعْتُبِرَ قَبُولُهُمَا كَالْأَصْلِ.

(وَيُشْتَرَطُ قُدْرَهُ الشَّفِيعِ عَلَى الثَّمَنِ)

وَ بَذْلُهُ لِلْمُشْتَرِى، فَلَا شُفْعَهَ لِلْعَاجِزِ وَ لَا لِلْمُمْتَنِعِ مَعَ قُدْرَتِهِ وَ الْمُمَاطِلُ وَ يُرْجَعُ فِى الْعَجْزِ إِلَى اعْتِرَافِهِ، لَا إِلَى حَالِهِ؛ لِإِمْكَانِ اسْتِدَانَتِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُشْتَرِى قَبُولُ الرَّهْنِ وَ الضَّامِنِ وَ الْعِوَضِ، (وَإِسْلَامُهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِى مُسْلِمًا) فَلَا شُفْعَهَ لِكَافِرٍ مُطْلَقًا عَلَى مُسْلِمٍ، (وَ لَوْ ادَّعَى غِيبَهَ الثَّمَنِ أُجِّلَ ثَلَاثَهَ أَيَّامٍ) وَ لَوْ مُلَفَّقَهٌ وَ فِى دُخُولِ اللَّيَالِى وَجْهَانِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْأَخْذُ عَشِيَّهً دَخَلَتْ اللَّيْلَهُ تَبَعًا وَ لَا إِشْكَال فِى دُخُول اللَّيْلَتَيْنِ الْمُتَوَسِّطَتَيْنِ كَالِاعْتِكَافِ وَ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ فِى بَلَدٍ آخَرَ أُجِّلَ زَمَانًا يَسَعُ ذَهَابُهُ وَ إِيَابُهُ وَ ثَلَاثَهً (مَا لَمْ يَتَضَرَّر الْمُشْتَرِى) لِبُعْدِ الْبَلَد عَادَه كَالْعِرَاقِ مِنْ الشَّامِ.

وَفِى الْعِبَارَه أَنَّ تَضَرُّرَ الْمُشْتَرِى يُسْقِطُ الْإِمْهَالَ ثَلَاثَهً مُطْلَقًا وَ الْمَوْجُودُ فِى كَلَامِهِ فِى الدُّرُوسِ وَ كَلَامِ غَيْرِهِ اعْتِبَارُهُ فِى الْبَلَدِ النَّائِى خَاصَّهً.

(وَتَثْبُتُ) الشُّفْعَهُ (لِلْغَائِبِ)

وَإِنْ طَالَتْ غِيبَتُهُ (فَإِذَا قَدِمَ) مِنْ سَفَرِهِ (أَخَذَ) إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ الْأَخْذِ فِى الْغَيْبَهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ وَكِيلِهِ وَ لَا عِبْرَهَ بِتَمَكُّنِهِ مِنْ الْإِشْهَادِ وَ فِى حُكْمِهِ الْمَرِيضُ وَ الْمَحْبُوسُ ظُلْمًا، أَوْ بِحَقٍّ يَعْجِزُ

عَنْهُ وَ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُطَالِبْ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَانٍ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّخَلُّصِ وَ الْمُطَالَبَهِ بَطَلَتْ. (وَ) كَذَا تَثْبُتُ (لِلصَّبِيِّ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ وَ يَتَوَلَّى الْأَخْذَ) لَهُمْ (الْوَلِيُّ مَعَ الْغِبْطَهِ) فِي الْأَخْذِ كَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الشَّرِيكِ الْبَائِعِ هُوَ الْوَلِيَّ، أَوْ غَيْرَهُ وَ كَمَا يَأْخُذُ لَهُمْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ لَوْ بَاعَ عَنْهُمْ مَا هُوَ بِشَرِكَتِهِ وَ كَذَا يَأْخُذُ لِأَحَدِ الْمَوْلَيَيْنِ نَصِيبَ الْآخَرِ لَوْ بَاعَهُ بِشَرِكَتِهِ (فَإِنْ تَرَكَ) فِي مَوْضِعِ الثُّبُوتِ (فَلَهُمْ عِنْدَ الْكَمَالِ الْأَخْذُ)، إِلَّا إِنْ تَرَكَ لِعَدَمِ الْمَصْلَحَهِ وَ لَوْ جَهِلَ الْحَالَ فَفِي اسْتِحْقَاقِهِمْ الْأَخْذَ نَظَرًا إِلَى وُجُودِ السَّبَبِ فَيُسْتَصْحَبُ، أَمْ لَا، الْتِفَاتًا إِلَى أَنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَهِ وَ لَمْ تُعْلَمْ، وَجْهَانِ أَوْجُهُهُمَا الثَّانِي.

أَمَّا الْمُفْلِسُ فَتَثْبُتُ لَهُ أَيْضًا

، لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَى الْغُرَمَاءِ تَمْكِينُهُ مِنْ الثَّمَنِ، فَإِنْ بَذَلُوهُ، أَوْ رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ فَأَخَذَ، تَعَلَّقَ بِالشِّقْصِ حَقُّ الْغُرَمَاءِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ وَ لَوْ طَلَبُوهُ مِنْهُ مُطْلَقًا (وَيَسْتَحِقُّ) الْأَخْذَ بِالشُّفْعَهِ (بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِيَارٌ) بِنَاءً عَلَى انْتِقَالِ الْمَبِيعِ إِلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِهِ، فَلَوْ أَوْقَفْنَاهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْخِيَارِ كَالشَّيْخِ تَوَقَّفَ عَلَى انْقِضَائِهِ.

(وَ) عَلَى الْمَشْهُورِ (لَا يَمْنَعُ) الْأَخْذُ (مِنْ التَّخَايُرِ)، لِأَصَالَهِ بَقَاءِ الْخِيَارِ (فَإِنْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي، أَوْ الْبَائِعُ الْفَسْخَ بَطَلَتْ) الشُّفْعَهُ وَ إِلَّا اسْتَقَرَّ الْأَخْذُ.

وَجَعَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ الْأَخْذَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ مَعَ حُكْمِهِ بِمِلْكِهِ بِالْعَقْدِ، نَظَرًا إِلَى عَدَمِ الْفَائِدَهِ بِهِ قَبْلَهُ، إِذْ لَيْسَ لَهُ انْتِزَاعُ الْعَيْنِ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّهِ الْخِيَارِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، لَا لَازِمٌ، بَلْ يَجُوزُ قَبْلَهُ وَ إِنْ مُنِعَ مِنْ الْعَيْنِ وَ الْفَائِدَهُ تَظْهَرُ فِي النَّمَاءِ وَ غَيْرِهِ.

وَاحْتَمَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الدُّرُوسِ بُطْلَانَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِالْأَخْذِ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ، إِذْ الْغَرَضُ الثَّمَنُ و قد حَصَلَ

مِنْ الشَّفِيعِ، كَمَا لَوْ أَرَادَ الرَّدَّ بِالْعَيْبِ فَأَخَذَ الشَّفِيعُ.

وَيَضْعُفُ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ مُنْحَصِرَةً فِي الثَّمَنِ فَجَازَ أَنْ يُرِيدَ دَفْعَ الدَّرَكِ عَنْهُ. (وَ لَيْسَ لِلشَّفِيعِ أَخْذُ الْبَعْضِ، بَلْ يَأْخُذُ الْجَمِيعَ، أَوْ يَدَعُ) لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ الْمُشْتَرِي بِتَبْعِيضِ الصَّفْقَةِ؛ وَ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ الْمَجْمُوعُ كَالْخِيَارِ، حَتَّى لَوْ قَالَ:

أَخَذْتُ نِصْفَهُ مَثَلًا بَطَلَتْ الشُّفْعَةُ، لِمُنَافَاتِهِ الْفَوْرِيَّةَ، حَيْثُ تُعْتَبَرُ. (وَيَأْخُذُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ) أَيْ بِمِثْلِهِ؛ لِعَدَمِ إمْكَانِ الْأَخْذِ بِعَيْنِهِ إلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهُ وَ لَيْسَ بِلَازِمٍ، (وَ لَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ دَلَالَةٍ، أَوْ وَكَالَةٍ)، أَوْ أُجْرَةِ نَقْدٍ وَ وَزْنٍ وَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الثَّمَنِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ تَوَابِعِهِ، (ثُمَّ إنْ كَانَ) الثَّمَنُ (مِثْلِيًّا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا فَقِيمَتُهُ).

وَقِيلَ: لَا شُفْعَةَ هُنَا، لِتَعَذُّرِ الْأَخْذِ بِالثَّمَنِ وَ عَمَلًا بِرِوَايَةٍ لَا تَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ وَ قُصُورٍ عَنْ الدَّلَالَةِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ يُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ (يَوْمَ الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ اسْتِحْقَاقِ الثَّمَنِ، فَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْأَخْذُ بِهِ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ.

وَقِيلَ: أَعْلَى الْقِيَمِ مِنْ حِينِهِ إلَى حِينِ دَفْعِهَا كَالْغَاصِبِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ (وَ هِيَ عَلَى الْفَوْرِ) فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ وَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهَا كَحَلِّ الْعِقَالِ؛ وَ لِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَ رُبَّمَا جَاءَ مِنْ التَّرَاخِي عَلَى الْمُشْتَرِي ضَرَرٌ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ إنْ تَصَرَّفَ كَانَ مُعَرَّضًا لِلنَّقْضِ وَ إِنْ أَهْمَلَ انْتَفَتْ فَائِدَةُ الْمِلْكِ.

وَقِيلَ: عَلَى التَّرَاخِي، اسْتِصْحَابًا لِمَا ثَبَتَ وَ أَصَالَةُ عَدَمِ الْفَوْرِيَّةِ فَهُوَ مَخْرَجٌ، عَنْ الْأَصْلِ وَ الرِّوَايَةُ عَامِّيَّةٌ.

نَعَمْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مِهْزِيَار عَنْ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إنْظَارَهُ بِالثَّمَنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَهُوَ يُؤْذِنُ بِعَدَمِ التَّرَاخِي مُطْلَقًا وَ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَ هَذَا حَسَنٌ.

وَعَلَيْهِ (فَإِذَا عَلِمَ وَ أَهْمَلَ) عَالِمًا مُخْتَارًا (بَطَلَتْ) وَ يُعْذَرُ جَاهِلُ الْفَوْرِيَّةِ كَجَاهِلِ الشُّفْعَةِ وَ نَاسِيهِمَا.

وَتُقْبَلُ دَعْوَى

الْجَهْلِ مِمَّنْ يُمْكِنُ فِى حَقِّهِ عَادَةً وَ كَذَا يُعْذَرُ مُؤَخِّرُ الطَّلَبِ إلَى الصُّبْحِ لَوْ بَلَغَهُ لَيْلًا وَ إلَى الطَّهَارَهِ وَ الصَّلَاهِ وَ لَوْ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَهِ وَ السُّنَنِ الْمَعْهُودَهِ وَ انْتِظَارِ الْجَمَاعَهِ لَهَا وَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ الْحَمَّام بَعْدَ قَضَاءِ وَ طَرِهِ مِنْهُ وَ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ شُهُودِ الْجِنَازَهِ وَ قَضَاءِ حَاجَهِ طَالِبِهَا وَ عِيَادَهِ الْمَرِيضِ وَ نَحْوِ ذَلِک، لِشَهَادَهِ الْعُرْفِ بِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِى حَاضِرًا عِنْدَهُ بِحَيْثُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ شُغْلِهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ الْبَيْعِ عِنْدَهُ بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ، أَوْ الشِّيَاعِ فَلَا عِبْرَهَ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ وَ الْمَجْهُولِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَهِ مُطْلَقًا وَ فِى شَهَادَهِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ وَجْهٌ وَ اكْتَفَى بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى الدُّرُوسِ مَعَ الْقَرِينَهِ، نَعَمْ لَوْ صَدَقَ الْمُخْبِرُ كَانَ كَثُبُوتِهِ فِى حَقِّهِ وَ كَذَا لَوْ عَلِمَ صِدْقَهُ بِأَمْرٍ خَارِجٍ.

(وَلَا تَسقُطُ الشُّفْعَهُ بِالْفَسْخِ الْمُتَعَقِّبِ لِلْبَيْعِ بِتَقَايُلٍ، أَوْ فَسْخٍ بِعَيْبٍ)

أَمَّا مَعَ التَّقَايُلِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْعَقْدِ.

وَالشُّفْعَهُ تَثْبُتُ بِهِ فَتُقَدَّمُ وَ أَمَّا مَعَ الْعَيْبِ؛ فَلِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفَسْخِ بِهِ فَرْعُ دُخُولِ الْمَعِيبِ فِى مِلْكِهِ، إذْ لَا يُعْقَلُ رَدُّ مَا كَانَ مِلْكًا لِلْغَيْرِ وَ دُخُولُهُ فِى مِلْكِهِ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُقُوعِ الْعَقْدِ صَحِيحًا وَ فِى هَذَا الْوَقْتِ تَثْبُتُ الشُّفْعَهُ فَيَقْتَرِنَانِ وَ يُقَدَّمُ حَقُّ الشَّفِيعِ، لِعُمُومِ أَدِلَّهِ الشُّفْعَهِ لِلشَّرِيكِ وَ اسْتِصْحَابِ الْحَالِ وَ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ، لِأَنَّ الْعَيْبَ إنْ كَانَ فِى الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ فَالْبَائِعُ يَرْجِعُ إلَى قِيمَهِ الشِّقْصِ وَ إنْ كَانَ فِى الشِّقْصِ فَالْمُشْتَرِى يَطْلُبُ الثَّمَنَ وَ هُوَ حَاصِلٌ لَهُ مِنْ الشَّفِيعِ، بِخِلَافِ مَا إذَا قَدَّمْنَا الْبَائِعَ فِى الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِى سُقُوطَ حَقِّ الشَّفِيعِ مِنْ الشِّقْصِ عَيْنًا وَ قِيمَهً وَ كَذَا لَوْ قَدَّمْنَا الْمُشْتَرِى.

وَرُبَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ أَخْذِ الشَّفِيعِ قَبْلَ الْفَسْخِ وَ

بَعْدَهُ، لِتَسَاوِيهِمَا فِي الثُّبُوتِ فَيُقَدَّمُ السَّابِقُ فِي الْأَخْذِ وَ يَضْعُفُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَ قِيلَ بِتَقْدِيمِ حَقِّ الْمُتَبَايِعَيْنِ، لِاسْتِنَادِ الْفَسْخِ إِلَى الْعَيْبِ الْمُقَارِنِ لِلْعَقْدِ وَ الشُّفْعَةُ تَثْبُتُ بَعْدَهُ فَيَكُونُ الْعَيْبُ أَسْبَقَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ وُجُودِ الْعَيْبِ غَيْرُ كَافٍ فِي السَّبَبِيَّةِ، بَلْ هُوَ مَعَ الْعَقْدِ، كَمَا أَنَّ الشَّرِكَةَ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي سَبَبِيَّةِ الشُّفْعَةِ، بَلْ هِيَ مَعَ الْعَقْدِ فَهُمَا مُتَسَاوِيَانِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَ إِنْ كَانَ جَانِبُ الْعَيْبِ لَا يَخْلُو مِنْ قُوَّةٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُوجِبُ التَّقْدِيمَ فَالْعَمَلُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْلَى. وَ لَوْ اخْتَارَ الْبَائِعُ أَخْذَ أَرْشِ الثَّمَنِ الْمَعِيبِ مِنْ الْمُشْتَرِي رَجَعَ الْمُشْتَرِي بِهِ عَلَى الشَّفِيعِ إِنْ كَانَ أَخَذَ بِقِيمَةِ الْمَعِيبِ، أَوْ بِمَعِيبٍ مِثْلِهِ وَ إِلَّا فَلَا وَ لَوْ تَرَكَ الْبَائِعُ الرَّدَّ وَ الْأَرْشَ " مَعًا " مَعَ أَخْذِ الشَّفِيعِ لَهُ بِقِيمَةِ الْمَعِيبِ، أَوْ مِثْلِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ كَإِسْقَاطِ بَعْضِ الثَّمَنِ.

وَكَذَا لَوْ اخْتَارَ الْمُشْتَرِي أَخْذَ أَرْشِ الشِّقْصِ قَبْلَ أَخْذِ الشَّفِيعِ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَا بَعْدَ الْأَرْشِ؛ لِأَنَّهُ كَجُزْءٍ مِنْ الثَّمَنِ وَ لَوْ أَخَذَهُ بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ رَجَعَ الشَّفِيعُ بِهِ.

وَيُفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ الْفَسْخِ بِالْعَيْبِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِغَيْرِهِ بَطَلَتْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْفَسْخِ بِالْخِيَارِ وَ بَقِيَ تَجَدُّدُ الْفَسْخِ بِذَاتِهِ كَمَا لَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ فِي بُطْلَانِهَا بِهِ قَوْلٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوجِبُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ وَ آخَرُ بِعَدَمِهِ؛ لِأَنَّ الْبُطْلَانَ مِنْ حِينِ التَّلَفِ لَا مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا يُزِيلُ مَا سَبَقَ مِنْ اسْتِحْقَاقِهَا وَ ثَالِثٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَخْذِ الشَّفِيعِ قَبْلَ التَّلَفِ فَتَثْبُتُ وَ بَعْدَهُ فَتَبْطُلُ وَ الْأَوْسَطُ أَوْسَطُ.

(وَ) كَذَا (لَا) تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ

(بِالْعُقُودِ اللَّاحِقَةِ) لِلْبَيْعِ (كَمَا لَوْ بَاعَ) الْمُشْتَرِي الشِّقْصَ (أَوْ وَهَبَ، أَوْ وَقَفَ) لِسَبْقِ حَقِّ الشَّفِيعِ عَلَى مَا تَأَخَّرَ مِنْ الْعُقُودِ، (بَلْ لِلشَّفِيعِ

إبْطَالُ ذَلِكَ كُلِّهِ) وَ الْأَخْذُ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ، (وَلَهُ أَنْ يُجِيزَ) الْبَيْعَ (وَيَأْخُذَ بِالْبَيْعِ الثَّانِى)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْبَيْعَيْنِ سَبَبٌ تَامٌّ فِى ثُبُوتِ الشُّفْعَهِ وَ الثَّانِى صَحِيحٌ وَ إِنْ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَهِ الشَّفِيعِ، فَالتَّعْيِينُ إِلَى اخْتِيَارِهِ.

(وَ كَذَا لَوْ تَعَدَّدَتْ الْعُقُودُ)، فَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَخِيرِ صَحَّتْ الْعُقُودُ السَّابِقَهُ وَ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْأَوَّلِ بَطَلَتْ اللَّاحِقَهُ وَ إِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ صَحَّ مَا قَبْلَهُ وَ بَطَلَ مَا بَعْدَهُ.

وَلَا فَرْقَ فِى بُطْلَانِ الْهِبَهِ لَوْ اخْتَارَهُ الشَّفِيعُ بَيْنَ اللَّازِمَهِ وَ غَيْرِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمُعَوَّضِ عَنْهَا وَ غَيْرِهَا فَيَأْخُذُ الْوَاهِبُ الثَّمَنَ وَ يَرْجِعُ الْعِوَضُ إِلَى بَاذِلِهِ (وَ الشَّفِيعُ يَأْخُذُ مِنْ الْمُشْتَرِى) لَا مِنَ الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْآنَ (وَدَرَكُهُ) أَىْ دَرَكُ الشِّقْصِ لَوْ ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا (عَلَيْهِ) فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالثَّمَنِ وَ بِمَا اغْتَرَمَهُ لَوْ أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَ لَا فَرْقَ فِى ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِهِ فِى يَدِ الْمُشْتَرِى وَ يَدِ الْبَائِعِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَهُ، لَكِنْ هُنَا لَا يُكَلَّفُ الْمُشْتَرِىَ قَبْضَهُ مِنْهُ، بَلْ يُكَلِّفُ الشَّفِيعَ الْأَخْذَ مِنْهُ، أَوْ التَّرْكَ؛ لِأَنَّ الشِّقْصَ هُوَ حَقُّ الشَّفِيعِ، فَحَيْثُ مَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ وَ يَكُونُ قَبْضُهُ كَقَبْضِ الْمُشْتَرِى وَ الدَّرْكُ عَلَيْهِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ

(وَ الشُّفْعَهُ تُورَثُ)

عَنْ الشَّفِيعِ كَمَا يُورَثُ الْخِيَارُ وَ حَدُّ الْقَذْفِ وَ الْقِصَاصُ، فِى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، لِعُمُومِ أَدِلَّهِ الْإِرْثِ.

وَقِيلَ: لَا تُورَثُ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهِ السَّنَدِ.

وَعَلَى الْمُخْتَارِ فَهِىَ (كَالْمَالِ) فَتُقَسَّمُ (بَيْنَ الْوَرَثَهِ) عَلَى نِسْبَهِ سِهَامِهِمْ، لَا عَلَى رُءُوسِهِمْ.

فَلِلزَّوْجَهِ مَعَ الْوَلَدِ الثَّمَنُ وَ لَوْ عَفَا أَحَدُ الْوُرَّاثِ عَنْ نَصِيبِهِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لِلْجَمِيعِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ وَاحِدٍ بِتَرْكِ غَيْرِهِ (فَلَوْ عَفَوْا إِلَّا وَاحِدًا أَخَذَ الْجَمِيعُ، أَوْ تَرَكَ) حَذَرًا مِنْ تَبَعُّضِ الصَّفْقَهِ عَلَى الْمُشْتَرِى وَ لَا يَقْدَحُ هُنَا تَكَثُّرُ الْمُسْتَحِقِّ وَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّرِيكِ مُتَّحِدٌ وَ

الِاعْتِبَارُ بِالْوَحْدَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ، لَا الْأَخْذِ. (وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ أَوَّلًا جَبْرًا) لِقَهْرِ الْمُشْتَرِي (ثُمَّ الْأَخْذُ) أَيْ تَسَلُّمُ الْمَبِيعِ، لَا الْأَخْذُ بِالشُّفْعَةِ الْقَوْلِيُّ فَإِنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى تَسْلِيمِ الثَّمَنِ مُرَاعَاةً لِلْفَوْرِيَّةِ (إلَّا أَنْ يَرْضَى الشَّفِيعُ بِكَوْنِهِ) أَيْ الثَّمَنِ (فِي ذِمَّتِهِ) فَلَهُ أَنْ يَتَسَلَّمَ الْمَبِيعَ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا أَسْقَطَهُ بِرِضَاهُ بِتَأْخِيرِ الثَّمَنِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّفِيعِ هُنَا الْمُشْتَرِي لِمَا ذَكَرْنَاهُ إمَّا تَجَوُّزًا لِكَوْنِهِ سَبَبًا فِي إثْبَاتِ الشَّفِيعِ، أَوْ وَقَعَ سَهْوًا. (وَ لَا يَصِحُّ الْأَخْذُ إلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ وَ جِنْسِهِ) وَ وَصْفِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ تَفْتَقِرُ إلَى الْعِلْمِ بِالْعِوَضَيْنِ (فَلَوْ أَخَذَهُ قَبْلَهُ لَغَا وَ لَوْ قال:

أَخَذْته بِمَهْمَا كَانَ)، لِلْغَرَرِ وَ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ شُفْعَتُهُ وَ يُغْتَفَرُ بَعْدَ اجْتِمَاعِهِ بِالْمُشْتَرِي السُّؤَالُ عَنْ كَمِّيَّةِ الثَّمَنِ وَ الشِّقْصِ بَعْدَ السَّلَامِ وَ الْكَلَامِ الْمُعْتَادِ. (وَ لَوْ انْتَقَلَ الشِّقْصُ بِهِبَةٍ، أَوْ صُلْحٍ، أَوْ صَدَاقٍ فَلَا شُفْعَةَ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِهَا مِنْ اخْتِصَاصِهَا بِالْبَيْعِ وَ مَا ذُكِرَ لَيْسَ بَيْعًا حَتَّى الصُّلْحُ بِنَاءً عَلَى أَصَالَتِهِ. (وَ لَوْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ كَثِيرٍ ثُمَّ عَوَّضَهُ عَنْهُ بِيَسِيرٍ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ الْأَكْثَرِ) وَ لَوْ حِيلَةً عَلَى تَرْكِهَا (أَخَذَ الشَّفِيعُ بِالْجَمِيعِ) إنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ الثَّمَنُ وَ الْبَاقِي مُعَاوَضَةٌ جَدِيدَةٌ، أَوْ إسْقَاطٌ لِمَا ثَبَتَ.

وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الثَّمَنَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ لَازِمٌ لِلْمُشْتَرِي وَ جَائِزٌ لِلْبَائِعِ أَخْذُهُ وَ إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَاطَأَةٌ عَلَى ذَلِكَ، إذْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الشَّفِيعِ إلَّا مَا ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ وَ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ إلَّا مَا يَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ الْمُطَالَبَةَ بِهِ.

وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ: لَوْ خَالَفَ أَحَدُهُمَا مَا تَوَاطَآ عَلَيْهِ فَطَالَبَ صَاحِبَهُ بِمَا أَظْهَرَ لَهُ لَزِمَهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي الْبَاطِنِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ إنَّمَا رَضِيَ بِالْعَقْدِ الْمُتَوَاطِئِ،

(أَوْ تَرَكَ الشَّفِيعُ) الْأَخْذَ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْغُرْمِ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَ الْمُشْتَرِى فِى) مِقْدَارِ

(الثَّمَنِ حَلَفَ الْمُشْتَرِى) عَلَى الْمَشْهُورِ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِالْعَقْدِ؛ وَ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ فَلَا يُزَالُ مِلْكُهُ إلَّا بِمَا يَدَّعِيهِ.

وَيَشْكُلُ بِمَنْعِ كَوْنِ حُكْمِ الْمَالِكِ كَذَلِكَ مُطْلَقًا و قد تَقَدَّمَ قَبُولُ قَوْلِ الْمُنْكِرِ فِى كَثِيرٍ خُصُوصًا مَعَ تَلَفِ الْعَيْنِ وَ عُمُومُ { الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } وَارِدٌ هُنَا وَ مِنْ ثَمَّ ذَهَبَ ابْنُ الْجُنَيْدِ إلَى تَقْدِيمِ قَوْلِ الشَّفِيعِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَالِاعْتِذَارُ لِلْأَوَّلِ بِأَنَّ الْمُشْتَرِىَ لَا دَعْوَى لَهُ عَلَى الشَّفِيعِ، إذْ لَا يَدَّعِى شَيْئًا فِى ذِمَّتِهِ وَ لَا تَحْتَ يَدِهِ، إنَّمَا الشَّفِيعُ يَدَّعِى اسْتِحْقَاقَ مِلْكِهِ بِالشُّفْعَهِ بِالْقَدْرِ الَّذِى يَدَّعِيهِ وَ الْمُشْتَرِى يُنْكِرُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قوله:

اشْتَرَيْته بِالْأَكْثَرِ، أَنْ يَكُونَ مُدَّعِيًا عَلَيْهِ وَ إنْ كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِى اسْتِحْقَاقَهُ إيَّاهُ عَلَيْهِ وَ لَا يَطْلُبُ تَغْرِيمَهُ إيَّاهُ إنَّمَا يَتِمُّ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَهِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَالْمُشْتَرِى يَدَّعِى الثَّمَنَ فِى ذِمَّهِ الشَّفِيعِ.

وَيَأْتِى فِيهِ جَمِيعُ مَا سَبَقَ.

لَا يُقال:

إنَّهُ لَا يَأْخُذُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَمْرُ الثَّمَنِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِقَدْرِهِ، فَمَا دَامَا مُتَنَازِعَيْنِ لَا يَأْخُذُ وَ يُتَّجهُ الِاعْتِذَارُ.

لِأَنَّا نَقُولُ: الْمُعْتَبَرُ فِى أَخْذِهِ عِلْمُهُ بِالْقَدْرِ بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُ، لَا عَلَى وَجْهٍ يَرْفَعُ الِاخْتِلَافَ، فَإِذَا زَعَمَ الْعِلْمَ بِقَدْرِهِ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ وَ وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهِ بَعْدَ تَمَلُّكِهِ لِلشِّقْصِ، فَيَكُونُ الْمُشْتَرِى هُوَ الْمُدَّعِىَ.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَتَمَلَّكَ الشِّقْصَ بِرِضَاءِ الْمُشْتَرِى قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ ثُمَّ يَقَعُ التَّنَازُعُ بَعْدَهُ فَيَصِيرُ الْمُشْتَرِى مُدَّعِيًا.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَهً فَالْحُكْمُ لِبَيِّنَهِ الشَّفِيعِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ بَيِّنَهِ الْمُشْتَرِى عَلَى الثَّانِى

(وَ لَوْ ادَّعَى أَنَّ شَرِيكَهُ اشْتَرَى بَعْدَهُ)

وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الشُّفْعَهَ فَأَنْكَرَ الشَّرِيكُ التَّأَخُّرَ (حَلَفَ الشَّرِيكُ) لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ الِاسْتِحْقَاقِ، (وَيَكْفِيهِ الْحلِفُ عَلَى نَفْيِ الشُّفْعَهِ) وَ إنْ أَجابَ بِنَفْيِ التَّأَخُّرِ؛ لِأَنَّ

الْغَرَضَ هُوَ الِاسْتِحْقَاقُ فَيَكْفِي الْيَمِينُ لِنَفْيِهِ.

وَرُبَّمَا كَانَ صَادِقًا فِي نَفْيِ الِاسْتِحْقَاقِ وَ إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ مُتَأَخِّرًا لِسَبَبٍ مِنْ الْأَسْبَابِ الْمُسْقِطِهِ لِلشُّفْعَهِ فَلَا يُكَلَّفُ الْحَلِفَ عَلَى نَفْيِهِ.

وَيُحْتَمَلُ لُزُومُ حَلِفِهِ عَلَى نَفْيِ التَّأَخُّرِ عَلَى تَقْدِيرِ الْجَوَابِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا أَجَابَ بِهِ إِلَّا وَ يُمْكِنُهُ الْحَلِفُ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ، (وَ لَوْ تَدَاعَيَا السَّبْقَ تَحَالَفَا)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُدَّعًى عَلَيْهِ فَإِذَا تَحَالَفَا اسْتَقَرَّ مِلْكُهُمَا لِانْدِفَاعِ دَعْوَى كُلٍّ مِنْهُمَا بِيَمِينِ الْآخَرِ (وَ لَا شُفْعَهَ)؛ لِانْتِفَاءِ السَّبْقِ.

## ۳۱ كتاب السبق و الرمايه

(۳۱) كتاب السبق و الرمايه

كِتَابُ السَّبَقِ وَ الرِّمَايَهِ

(السَّبْقُ وَ الرِّمَايَهُ) وَ هُوَ عَقْدٌ شُرِعَ لِفَائِدَهِ التَّمَرُّنِ عَلَى مُبَاشَرَهِ النِّضَالِ وَ الِاسْتِعْدَادِ لِمُمَارَسَهِ الْقِتَالِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ } وَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { إِنَّ الْمَلَائِكَهَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ }.

(وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ السَّبْقُ) بِسُكُونِ الْبَاءِ (مِنْ الْكَامِلَيْنِ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ (الْخَالِيَيْنِ مِنْ الْحَجْرِ)، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَصَرُّفًا فِي الْمَالِ (عَلَى الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ) وَ هِيَ دَاخِلَهٌ فِي الْحَافِرِ الْمُثْبَتِ فِي الْخَبَرِ، (وَ الْإِبِلِ وَ الْفِيَلَهِ) وَ هُمَا دَاخِلَانِ فِي الْخُفِّ، (وَ عَلَى السَّيْفِ وَ السَّهْمِ وَ الْحِرَابِ) وَ هِيَ دَاخِلَهٌ فِي النَّصْلِ وَ يَدْخُلُ السَّهْمُ فِي الرِّيشِ عَلَى الرِّوَايَهِ الثَّانِيَهِ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، تَسْمِيَهٌ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ جُزْئِهِ وَ أُطْلِقَ السَّبْقُ عَلَى مَا يَعُمُّ الرَّمْيَ تَبَعًا لِلنَّصِّ وَ تَغْلِيبًا لِلِاسْمِ، (لَا بِالْمُصَارِعَهِ وَ السُّفُنِ وَ الطُّيُورِ وَ الْعَدْوِ) وَ رَفْعِ الْأَحْجَارِ وَ رَمْيِهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ، لِدَلَالَهِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ عَلَى نَفْيِ مَشْرُوعِيَّهِ مَا خَرَجَ عَنْ الثَّلَاثَهِ.

هَذَا إِذَا تَضَمَّنَ السَّبَقُ بِذَلِكَ

الْعِوَضَ، أَمَّا لَوْ تَجَرَّدَ عَنْهُ فَفِى تَحْرِيمِهِ نَظَرٌ، مِنْ دَلَالَهِ النَّصِّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ إنْ رُوِىَ السَّبْقُ بِسُكُونِ الْبَاءِ لِيُفِيدَ نَفْىَ الْمَصْدَرِ وَ إنْ رُوِىَ بِفَتْحِهَا كَمَا قِيلَ: إنَّهُ الصَّحِيحُ رِوَايَهً، كَانَ الْمَنْفِىُّ مَشْرُوعِيَّهَ الْعِوَضِ عَلَيْهَا، فَيَبْقَى الْفِعْلُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَهِ، إذْ لَمْ يَرِدْ شَرْعًا مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، خُصُوصًا مَعَ تَعَلُّقِ غَرَضٍ صَحِيحٍ بِهَا.

وَلَوْ قِيلَ بِعَدَمِ ثُبُوتِ رِوَايَهِ الْفَتْحِ فَاحْتِمَالُ الْأَمْرَيْنِ يُسْقِطُ دَلَالَتَهُ عَلَى الْمَنْعِ. (وَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ إيجَابٍ وَ قَبُولٍ عَلَى الْأَقْرَبِ)، لِعُمُوم قَوْله تَعَالَى: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }، { وَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } وَ كُلُّ مَنْ جَعَلَهُ لَازِمًا حَكَمَ بِافْتِقَارِهِ إلَى إيجَابٍ وَ قَبُولٍ.

وَقِيلَ: هُوَ جَعَالَهٌ لِوُجُودِ بَعْضِ خَوَاصِّهَا فِيهِ وَ هِىَ: أَنَّ بَذْلَ الْعِوَضِ فِيهِ عَلَى مَا لَا يُوثَقُ بِحُصُولِهِ وَ عَدَمَ تَعْيِينِ الْعَامِلِ، فَإِنَّ قوله:

مَنْ سَبَقَ فَلَهُ كَذَا غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ عِنْدَ الْعَقْدِ وَ لِأَصَالَهِ عَدَمِ اللُّزُومِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ وَ الْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ مَشْرُوطٌ بِتَحَقُّقِهِ وَ هُوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ.

سَلَّمْنَا لَكِنَّ الْوَفَاءَ بِهِ هُوَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ لُزُومًا و جوازا وَ إِلَّا لَوَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْعُقُودِ الْجَائِزَهِ و فيه نَظَرٌ، لِأَنَّ وُجُودَ بَعْضِ الْخَوَاصِّ لَا يَقْتَضِى الِاتِّحَادَ فِى الْحُكْمِ مُطْلَقًا وَ أَصَالَهُ عَدَمِ اللُّزُومِ ارْتَفَعَتْ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَ الْأَصْلُ فِى الْوَفَاءِ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ دَائِمًا وَ خُرُوجُ الْعَقْدِ الْجَائِزِ تَخْصِيصٌ لِلْعَامِّ فَيَبْقَى حُجَّهً فِى الْبَاقِى.

نَعَمْ الشَّكُّ بَقِىَ فِى كَوْنِهِ عَقْدًا.

(وَتَعْيِينُ الْعِوَضِ)

وَ هُوَ الْمَالُ الَّذِى يُبْذَلُ لِلسَّابِقِ مِنْهُمَا قَدْرًا وَ جِنْسًا وَ وَصْفًا.

وَظَاهِرُ الْعِبَارَهِ كَكَثِيرٍ: أَنَّهُ شَرْطٌ فِى صِحَّهِ الْعَقْدِ وَ فِى التَّذْكِرَهِ أَنَّهُ لَيسَ بِشَرْطٍ وَ إِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ لَوْ شُرِطَ.

وَهُوَ حَسَنٌ.

(وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا مَعًا) وَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَ فَائِدَتُهُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْبَاذِلَ إنْ كَانَ هُوَ السَّابِقُ

أَحرَزَ مَالَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْرَزَهُ (وَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) لِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْمَصَالِحِ وَ هَذَا مِنْهَا، لِمَا فِيهِ مِنْ الْبَعْثِ عَلَى التَّمَرُّنِ عَلَى الْعَمَلِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَيْهِ إِقَامَهُ نِظَامِ الْجِهَادِ، (وَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ) سَوَاءٌ كَانَ الْإِمَامَ أَمْ غَيْرَهُ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ عَيْنًا وَ دَيْنًا حَالًّا وَ مُؤَجَّلًا. (وَ لَا يُشْتَرَطُ الْمُحَلِّلُ) وَ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ بِالشَّرْطِ فِي عَقْدِهِ فَيَتَسَابَقُ مَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ يَبْذُلُهُ لِيُعْتَبَرَ السَّابِقُ مِنْهُمَا ثُمَّ إِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ وَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ لَمْ يَغْرَمْ وَ هُوَ بَيْنَهُمَا كَالْأَمِينِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطْ لِلْأَصْلِ وَ تَنَاوُلِ مَا دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْعَقْدِ الْخَالِي مِنْهُ و عند بَعْضِ الْعَامَّهِ وَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا هُوَ شَرْطٌ وَ بِهِ سُمِّيَ مُحَلِّلًا، لِتَحْرِيمِ الْعَقْدِ بِدُونِهِ عِنْدَهُمْ وَ حَيْثُ شُرِطَ لَزِمَ، فَيُجْرِي دَابَّتَهُ بَيْنَهُمَا، أَوْ إِلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَ إِلَى مَا شُرِطَ مَعَ التَّعْيِينِ لِأَنَّهُمَا بِإِخْرَاجِ السَّبَقِ مُتَنَافِرَانِ، فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمَا، لِقَطْعِ تَنَافُرِهِمَا. (وَيُشْتَرَطُ فِي السَّبَقِ تَقْدِيرُ الْمَسَافَهِ) الَّتِي يَسْتَبِقَانِ فِيهَا (ابْتِدَاءً وَ غَايَهً) لِئَلَّا يُؤَدِّيَ إِلَى التَّنَازُعِ وَ لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ مِنْ الْخَيْلِ مَا يَكُونُ سَرِيعًا فِي أَوَّلِ عَدْوِهِ، دُونَ آخِرِهِ، فَصَاحِبُهُ يَطْلُبُ قَصْرَ الْمَسَافَهِ و منها مَا هُوَ بِالْعَكْسِ، فَيَنْعَكِسُ الْحُكْمُ (وَتَقْدِيرُ الْخَطَرِ) وَ هُوَ الْعِوَضُ إِنْ شَرَطَاهُ، أَوْ مُطْلَقًا.

(وَتَعْيِينُ مَا يُسَابِقُ عَلَيْهِ)

بِالْمُشَاهَدَهِ وَ لَا يَكْفِي الْإِطْلَاقُ وَ لَا التَّعْيِينُ بِالْوَصْفِ، لِاخْتِلَافِ الْأَغْرَاضِ بِذَلِكَ كَثِيرًا (وَاحْتِمَالُ السَّبْقِ بِالْمُعَيَّنَيْنِ) بِمَعْنَى احْتِمَالِ كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ يَسْبِقُ صَاحِبَهُ (فَلَوْ عَلِمَ قُصُورَ أَحَدِهِمَا بَطَلَ)، لِانْتِفَاءِ الْفَائِدَهِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ اسْتِعْلَامُ السَّابِقِ وَ لَا يَقْدَحُ رُجْحَانُ سَبْقِ أَحَدِهِمَا إِذَا أَمْكَنَ سَبْقُ الْآخَرِ، لِحُصُولِ الْغَرَضِ مَعَهُ (وَ أَنْ يُجْعَلَ السَّبَقُ) بِفَتْحِ الْبَاءِ

وَ هُوَ الْعِوَضُ (لِأَحَدِهِمَا) وَ هُوَ السَّابِقُ مِنْهُمَا، لَا مُطْلَقًا، (أَوْ لِلْمُحَلِّلِ إِنْ سَبَقَ، لَا لِأَجْنَبِيٍّ) وَ لَا لِلْمَسْبُوقِ مِنْهُمَا وَ مِنَ الْمُحَلِّلِ وَ لَا جَعْلُ الْقِسْطِ الْأَوْفَرِ لِلْمُتَأَخِّرِ، أَوْ لِلْمُصَلِّی وَ الْأَقَلِّ لِلسَّابِقِ، لِمُنَافَاهِ ذَلِکَ کُلِّهِ لِلْغَرَضِ الْأَقْصَی مِنْ شَرْعِیَّتِهِ وَ هُوَ الْحَثُّ عَلَی السَّبْقِ وَ التَّمَرُّنِ عَلَیْهِ، (وَ لَا یُشْتَرَطُ التَّسَاوِی فِی الْمَوْقِفِ) لِلْأَصْلِ وَ حُصُولِ الْغَرَضِ مَعَ تَعْیِینِ الْمَبْدَأِ وَ الْغَایَهِ.

وَقِیلَ: یُشْتَرَطُ، لِانْتِفَاءِ مَعْرِفَهِ جَوْدَهِ عَدْوِ الْفَرَسِ وَ فُرُوسِیَّهِ الْفَارِسِ مَعَ عَدَمِ التَّسَاوِی، لِأَنَّ عَدَمَ السَّبْقِ قَدْ یَکُونُ مُسْتَنَدًا إِلَیْهِ، فَیُخِلُّ بِمَقْصُودِهِ وَ مِثْلُهُ إِرْسَالُ إِحْدَی الدَّابَّتَیْنِ قَبْلَ الْأُخْرَی.

(وَ السَّابِقُ هُوَ الَّذِی یَتَقَدَّمُ عَلَی الْآخَرِ بِالْعُنُقِ) ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ التَّقَدُّمِ بِجَمِیعِهِ وَ قِیلَ: یَکْفِی بَعْضُهُ وَ هُوَ حَسَنٌ. ثُمَّ إِنْ اتَّفَقَا فِی طُولِ الْعُنُقِ، أَوْ قِصَرِهِ وَ سَبَقَ الْأَقْصَرُ عُنُقًا بِبَعْضِهِ فَوَاضِحٌ وَ إِلَّا اُعْتُبِرَ سَبْقُ الطَّوِیلِ بِأَکْثَرَ مِنَ الْقَدْرِ الزَّائِدِ وَ لَوْ سَبَقَ بِأَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الزَّائِدِ فَالْقَصِیرُ هُوَ السَّابِقُ وَ فِی عِبَارَهِ کَثِیرٍ أَنَّ السَّبْقَ یَحْصُلُ بِالْعُنُقِ وَ الْکَتَدِ مَعًا وَ هُوَ بِفَتْحِ الْفَوْقَانِیَّهِ أَشْهَرُ مِنْ کَسْرِهَا: مَجْمَعُ الْکَتِفَیْنِ بَیْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَ الظَّهْرِ وَ عَلَیْهِ یَسْقُطُ اعْتِبَارُ بَعْضِ الْعُنُقِ وَ قَدْ یَتَّفِقُ السَّبْقُ بِالْکَتَدِ وَحْدَهُ کَمَا لَوْ قَصُرَ عُنُقُ السَّابِقِ بِهِ، أَوْ رَفَعَ أَحَدُ الْفَرَسَیْنِ عُنُقَهُ بِحَیْثُ لَمْ یُمْکِنْ اعْتِبَارُهُ بِهِ وَ بِالْقَوَائِمِ فَالْمُتَقَدِّمُ بِیَدَیْهِ عِنْدَ الْغَایَهِ سَابِقٌ؛ لِأَنَّ السَّبَقَ یَحْصُلُ بِهِمَا وَ الْجَرْیُ عَلَیْهِمَا.

وَالْأَوْلَی حِینَئِذٍ تَعْیِینُ السَّبَقِ بِأَحَدِ الْأَرْبَعَهِ و مع الْإِطْلَاقِ یُتَّجَهُ الِاکْتِفَاءُ بِأَحَدِهَا، لِدَلَالَهِ الْعُرْفُ عَلَیْهِ وَ یُطْلَقُ عَلَی السَّابِقِ الْمُجَلِّی.

(وَالْمُصَلِّی هُوَ الَّذِی یُحَاذِی رَأْسُهُ صَلَوَیَّ السَّابِقِ وَ هُمَا:

الْعَظْمَاتُ النَّابِتَانِ عَنْ یَمِینِ الذَّنَبِ وَ شِمَالِهِ) وَ التَّالِی هُوَ الثَّالِثُ وَ الْبَارِعُ الرَّابِعُ وَ الْمُرْتَاحُ الْخَامِسُ وَ الْحَظِیُّ

السَّادِسُ وَ الْعَاطِفُ السَّابِعُ وَ الْمُؤَمِّلُ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ الثَّامِنُ وَ اللَّطِيمُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَ كَسْرِ ثَانِيهِ التَّاسِعُ وَ السُّكَيْتُ بِضَمِّ السِّينِ فَفَتْحِ الْكَافِ الْعَاشِرُ وَ الْفِسْكِلُ بِكَسْرِ الْفَاءِ فَسُكُونِ السِّينِ فَكَسْرِ الْكَافِ، أَوْ بِضَمِّهِمَا كَقُنْفُذٍ الْأَخِيرُ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِيمَا لَوْ شَرَطَ لِلْمُجَلِّى مَالًا وَ لِلْمُصَلِّى أَقَلَّ مِنْهُ وَ هَكَذَا إِلَى الْعَاشِرِ. (وَيُشْتَرَطُ فِى الرَّمْىِ مَعْرِفَةُ الرِّشْقِ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَ هُوَ عَدَدُ الرَّمْىِ الَّذِى يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ (كَعِشْرِينَ وَ عَدَدُ الْإِصَابَهِ) كَعَشْرَةٍ مِنْهَا (وَصِفَتُهَا مِنْ الْمَارِقِ) وَ هُوَ الَّذِى يَخْرُجُ مِنْ الْغَرَضِ نَافِذًا وَ يَقَعُ مِنْ وَرَائِهِ، (وَ الْخَاسِقُ) بِالْمُعْجَمِهِ وَ الْمُهْمَلَهِ وَ هُوَ الَّذِى يَثْقُبُ الْغَرَضَ وَيَقِفُ فِيهِ، (وَ الْخَازِقُ) بِالْمُعْجَمِهِ وَ الزَّاىِ.

وَهُوَ مَا خَدَشَهُ وَ لَمْ يَثْقُبْهُ وَ قِيلَ: ثَقَبَهُ وَ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ، (وَ الْخَاصِلُ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَهِ وَ الصَّادِ الْمُهْمَلَهِ وَ هُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَارِعِ وَ هُوَ مَا أَصَابَ الْغَرَضَ وَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَ عَلَى الْخَارِقِ وَ عَلَى الْخَاسِقِ و قد عَرَفْتهما وَ عَلَى الْمُصِيب لَهُ كَيْفَ كَانَ، (وَغَيْرُهَا) مِنْ الْأَوْصَافِ كَالْخَاصِرِ وَ هُوَ مَا أَصَابَ أَحَدَ جَانِبَيْهِ وَ الْخَارِمِ وَ هُوَ الَّذِى يَخْرِمُ حَاشِيَتَهُ وَ الْحَابِى وَ هُوَ الْوَاقِعُ دُونَهُ ثُمَّ يَحْبُو إِلَيْهِ مَأْخُوذٌ مِنْ حَبْوِ الصَّبِىِّ وَ يُقَال:

عَلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَىْ الْغَرَضِ ثُمَّ وَثَبَ إِلَيْهِ فَأَصَابَهُ وَ هُوَ الْمُزْدَلِفُ وَ الْقَارِعُ وَ هُوَ الَّذِى يُصِيبُهُ بِلَا خَدْشٍ.

وَمُقْتَضَى اشْتِرَاطِهِ تَعْيِينَ الصِّفَهِ بُطْلَانُ الْعَقْدِ بِدُونِهِ وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، لِاخْتِلَافِ النَّوْعِ الْمُوجِبِ لِلْغَرَرِ.

وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى أَخِيرِ مَا ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ الْأَخِيرِ.

وَهُوَ الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فَيُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ وَ لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ مِنْ وجوب التَّعْيِينِ؛ وَ لِأَنَّ اسْمَ الْإِصَابَهِ وَاقِعٌ عَلَى الْجَمِيعِ فَيَكْفِى اشْتِرَاطُهُ وَ لَا غَرَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ مِنْ الْإِطْلَاقِ الدَّلَالَهُ عَلَى

الْمُشْتَرَكِ.

(وَقَدْرُ الْمَسَافَهِ)

إمَّا بِالْمُشَاهَدَهِ، أَوْ بِالتَّقْدِيرِ كَمِائَهِ ذِرَاعٍ، لِاخْتِلَافِ الْإِصَابَهِ بِالْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ، (وَ) قَدْرُ (الْغَرَضِ) وَ هُوَ مَا يَقْصِدُ إصَابَتَهُ مِنْ قِرْطَاسٍ، أَوْ جِلْدٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، لِاخْتِلَافِهِ بِالسَّعَهِ وَ الضِّيقِ.

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِوَضْعِهِ مِنْ الْهَدَفِ وَ هُوَ مَا يُجْعَلُ فِيهِ الْغَرَضُ مِنْ تُرَابٍ وَ غَيْرِهِ، لِاخْتِلَافِهِ فِي الرِّفْعَهِ وَ الِانْحِطَاطِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَافِ الْإِصَابَهِ، (وَ السَّبَقُ) وَ هُوَ الْعِوَضُ، (وَتُمَاثِلُ جِنْسِ الْآلَهِ) أَيْ نَوْعِهَا الْخَاصِّ كَالْقَوْسِ الْعَرَبِيِّ، أَوْ الْمَنْسُوبِ إلَى وَضْعٍ خَاصٍّ، لِاخْتِلَافِ الرَّمْيِ بِاخْتِلَافِهَا (لَا شَخْصِهَا)، لِعَدَمِ الْفَائِدَهِ بَعْدَ تَعْيِينِ النَّوْعِ وَلِأَدَائِهِ إلَى التَّضْيِيقِ بِعُرُوضِ مَانِعٍ مِنْ الْمُعَيَّنِ يُحْوِجُ إلَى إبْدَالِهِ.

بَلْ قِيلَ: إنَّهُ لَوْ عَيَّنَهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ وَ جَازَ الْإِبْدَالُ وَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَ شَمِلَ إطْلَاقُ الْآلَهِ الْقَوْسَ وَ السَّهْمَ وَ غَيْرَهُمَا.

وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ السَّهْمِ، لِعَدَمِ الِاخْتِلَافِ الْفَاحِشِ الْمُوجِبِ لِاخْتِلَافِ الرَّمْيِ، بِخِلَافِ الْقَوْسِ.

وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَيِّنْ جِنْسَ الْآلَهِ انْصَرَفَ إلَى الْأَغْلَبِ عَادَةً لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى التَّقْيِيدِ لَفْظًا، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ فَسَدَ الْعَقْدُ، لِلْغَرَرِ. (وَ لَا يُشْتَرَطُ) تَعْيِينُ (الْمُبَادَرَهِ) وَ هِيَ اشْتِرَاطُ اسْتِحْقَاقِ الْعِوَضِ لِمَنْ بَدَرَ إلَى إصَابَهِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مِقْدَارِ رَشْقٍ مُعَيَّنٍ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الرِّشْقِ، كَخَمْسَهٍ مِنْ عِشْرِينَ، (وَ لَا الْمُحَاطَّهِ) وَ هِيَ اشْتِرَاطُ اسْتِحْقَاقِهِ لِمَنْ خَلَصَ لَهُ مِنْ الْإِصَابَهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ بَعْدَ مُقَابَلَهِ إصَابَاتِ أَحَدِهِمَا بِإِصَابَاتِ الْآخَرِ وَ طَرْحِ مَا اشْتَرَكَا فِيهِ.

(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُحَاطَّهِ).

لِأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّبَقِ إنَّمَا يَكُونُ لِإِصَابَهٍ مُعَيَّنَهٍ مِنْ أَصْلِ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ فِي الْعَقْدِ وَ ذَلِكَ يَقْتَضِي إكْمَالَ الْعَدَدِ كُلِّهِ لِتَكُونَ الْإِصَابَهُ الْمُعَيَّنَهُ مِنْهُ وَ بِالْمُبَادَرَهِ قَدْ لَا يَفْتَقِرُ إلَى الْإِكْمَالِ فَإِنَّهُمَا إذَا اشْتَرَطَا رَشْقَ عِشْرِينَ وَ إصَابَهَ خَمْسَهٍ فَرَمَى كُلُّ وَاحِدٍ عَشْرَةً فَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً وَ الْآخَرُ أَرْبَعَةً مَثَلًا فَقَدْ نَضَلَهُ صَاحِبُ الْخَمْسَهِ وَ لَا يَجِبُ

عَلَيْهِ الْإِكْمالُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَطَا الْمُحاطَّةَ، فَإِنَّهُمَا يَتَحاطَّانِ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةٍ وَ يَبْقَى لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ وَاحِدٌ.

وَيَجِبُ الْإِكْمالُ، لِاحْتِمالِ اخْتِصَاصِ كُلٍّ وَاحِدٍ بِإِصَابَةِ خَمْسَةٍ فِيمَا يَبْقَى.

وَقِيلَ: يُحْمَلُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادَرُ مِنْ إِطْلَاقِ السَّبَقِ لِمَنْ أَصابَ عَدَدًا مُعَيَّنًا وَ عَدَمُ وجوب الْإِكْمالِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَجِبُ الْإِكْمالُ فِي الْمُحاطَّةِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا إِذَا انْتَفَتْ فَائِدَتُهُ، لِلْعِلْمِ بِاخْتِصَاصِ الْمُصِيبِ بِالْمَشْرُوطِ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، بِأَنْ رَمَى أَحَدُهُمَا فِي الْمِثَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَصَابَهَا وَ رَمَاهَا الْآخَرُ فَأَصابَ خَمْسَةً فَإِذَا تَحاطَّا خَمْسَةً بِخَمْسَةٍ بَقِيَ لِلْآخَرِ عَشَرَةٌ وَ غَايَةُ مَا يَتَّفِقُ مَعَ الْإِكْمَالِ أَنْ يُخْطِئَ صَاحِبُ الْعَشَرَةِ الْخَمْسَةَ وَ يُصِيبُهَا الْآخَرُ فَيَبْقَى لَهُ فَضْلُ خَمْسَةٍ وَ هِيَ الشَّرْطُ وَ مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ الْمُتَبادَرُ وَ مَا ادُّعِيَ مِنْهُ فِي الْمُبَادَرَةِ غَيْرُ مُتَبادَرٍ وَ وُجُوبُ الْإِكْمالِ فِيهَا أَغْلَبُ، فَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ الَّتِي بِسَبَبِهَا شُرِعَتْ الْمُعَامَلَةُ وَ لَوْ عَيَّنَا أَحَدَهُمَا كَانَ أَوْلَى. (فَإِذَا تَمَّ النِّضَالُ) وَ هُوَ الْمُرَامَاةُ.

وَتَمَامُهُ بِتَحَقُّقِ الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ لِأَحَدِهِمَا، سَوَاءٌ أَتَمَّ الْعَدَدَ أَجْمَعَ أَمْ لَا (مَلَكَ النَّاضِلُ) وَ هُوَ الَّذِى غَلَبَ الْآخَرَ (الْعِوَضَ)، سَوَاءٌ جَعَلْنَاهُ لَازِمًا كَالْإِجارَةِ أَمْ جَعَالَةً.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلِأَنَّ الْعِوَضَ فِي الْإِجَارَةِ وَ إِنْ كَانَ يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا لَمَّا كَانَ لِلْغَالِبِ وَ هُوَ غَيْرُ مَعْلُوم، بَلْ يُمْكِنُ عَدَمُهُ أَصْلًا تَوَقَّفَ الْمِلْكُ عَلَى ظُهُورِهِ وَ جازَ كَوْنُهُ لَازِمًا بِرَأْسِهِ يُخَالِفُ الْإِجارَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ أَمَّا عَلَى الْجِعَالَةِ؛ فَلِأَنَّ الْمالَ إِنَّمَا يُمْلَكُ فِيهَا بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَجَوَازُ الرَّهْنِ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ ضَمَانُهُ، نَظَرًا إِلَى وُجُودِ السَّبَبِ الْمُمَلِّكِ وَ هُوَ الْعَقْدُ.

وَهَذَا يَتِمُّ فِي الرَّهْنِ، أَمَّا فِي الضَّمَانِ فَيَشْكُلُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ السَّبَبِ غَيْرُ كَافٍ، كَيْفَ وَ يُمْكِنُ تَخَلُّفُهُ بِعَدَمِ الْإِصَابَةِ فَلَيْسَ بِتَامٍّ وَ هَذَا مِمَّا يُرَجِّحُ كَوْنَهُ جَعَالَةً.

(وَ

إِذَا نَضَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ) بِشَیْ‌ءٍ

(فَصَالَحَهُ عَلَی تَرْکِ النَّضْلِ لَمْ یَصِحَّ)؛ لِأَنَّهُ مُفَوِّتٌ لِلْغَرَضِ مِنْ الْمُنَاضَلَهِ، أَوْ مُخَالِفٌ لِوَضْعِهَا (وَ لَوْ ظَهَرَ اسْتِحْقَاقُ الْعِوَضِ) الْمُعَیَّنِ فِی الْعَقْدِ (وَجَبَ عَلَی الْبَاذِلِ مِثْلُهُ أَوْ قِیمَتُهُ)؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ إلَی مَا وَقَعَ التَّرَاضِی عَلَیْهِ مِنْ الْعِوَضِ الْفَاسِدِ کَالصَّدَاقِ إذَا ظَهَرَ فَسَادُهُ.

وَیَشْکُلُ بِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْعِوَضِ الْمُعَیَّنِ یَقْتَضِی فَسَادَ الْمُعَامَلَهِ کَنَظَائِرِهِ وَ ذَلِکَ یُوجِبُ الرُّجُوعَ إلَی أُجْرَهِ الْمِثْلِ، لَا الْعِوَضِ الْآخَرِ.

نَعَمْ لَوْ زَادَتْ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَنْ مِثْلِ الْمُعَیَّنِ، أَوْ قِیمَتِهِ اُتُّجِهَ سُقُوطُ الزَّائِدِ، لِدُخُولِهِ عَلَی عَدَمِهِ وَ هَذَا هُوَ الْأَقْوَی.

وَالْمُرَادُ بِأُجْرَهِ الْمِثْلِ هُنَا مَا یُبْذَلُ لِذَلِکَ الْعَمَلِ الْوَاقِعِ مِنْ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ عَادَهً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَقِرَّ الْعَادَهُ عَلَی شَیْ‌ءٍ رَجَعَ إلَی الصُّلْحِ.

وَرُبَّمَا قِیلَ بِأَنَّهُ أُجْرَهُ مِثْلِ الزَّمَانِ الَّذِی وَقَعَ الْعَمَلُ فِیهِ، نَظَرًا إلَی أَنَّ ذَلِکَ أُجْرَهُ مِثْلِ الْحُرِّ لَوْ غُصِبَ تِلْکَ الْمُدَّهَ وَ الْأَجْوَدُ الْأَوَّلُ.

## ۳۲ کتاب الجعاله

(۳۲) کتاب الجعاله

کِتَابُ الْجِعَالَهِ

(الْجِعَالَهُ) لُغَهً مَالٌ یُجْعَلُ عَلَی فِعْلٍ وَ شَرْعًا (صِیغَهٌ ثَمَرَتُهَا تَحْصِیلُ الْمَنْفَعَهِ بِعِوَضٍ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِیهِمَا) أَیْ فِی الْعَمَلِ وَ الْعِوَضِ کَمَنْ رَدَّ عَبْدِی فَلَهُ نِصْفُهُ مَعَ الْجَهَالَهِ بِهِ وَ بِمَکَانِهِ وَ بِهَذَا تَتَمَیَّزُ عَنْ الْإِجَارَهِ عَلَی تَحْصِیلِ مَنْفَعَهٍ مُعَیَّنَهٍ؛ لِأَنَّ التَّعْیِینَ شَرْطٌ فِی الْإِجَارَهِ وَ کَذَا عِوَضُهَا.

أَمَّا عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ هُنَا فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ أَمَّا الْعِوَضُ فَفِیهِ خِلَافٌ یَأْتِی تَحْقِیقُهُ.

(وَیَجُوزُ عَلَی کُلِّ عَمَلٍ مُحَلَّلٍ مَقْصُودٍ) لِلْعُقَلَاءِ (غَیْرُ وَاجِبٍ عَلَی الْعَامِلِ) فَلَا یَصِحُّ عَلَی الْأَعْمَالِ الْمُحَرَّمَهِ کَالزِّنَا وَ لَا عَلَی مَا لَا غَایَهَ لَهُ مُعْتَدًّا بِهَا عَقْلًا کَنَزْفِ مَاءِ الْبِئْرِ وَ الذَّهَابِ لَیْلًا إلَی بَعْضِ الْمَوَاضِعِ الْخَطِیرَهِ وَ نَحْوِهِمَا مِمَّا یَقْصِدُهُ الْعَابِثُونَ.

نَعَمْ لَوْ کَانَ الْغَرَضُ بِهِ التَّمَرُّنَ عَلَی الشَّجَاعَهِ وَ إِضْعَافَ الْوَهْمِ وَ نَحْوَهُ مِنْ الْأَغْرَاضِ الْمَقْصُودَهِ لِلْعُقَلَاءِ صَحَّ وَ کَذَا لَا

يَصِحُّ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِ كَالصَّلَاهِ.

(وَلَا يَفْتَقِرُ إلَى قَبُولٍ) لَفْظِيٍّ،

بَلْ يَكْفِي فِعْلُ مُقْتَضَى الِاسْتِدْعَاءِ بِهِ (وَ لَا إلَى مُخَاطَبَهِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَلَوْ قال:

مَنْ رَدَّ عَبْدِي، أَوْ خَاطَ ثَوْبِي) بِصِيغَهِ الْعُمُوم (فَلَهُ كَذَا صَحَّ، أَوْ فَلَهُ مَالٌ، أَوْ شَيْءٌ) وَ نَحْوُهُمَا مِنْ الْعِوَضِ الْمَجْهُولِ (صَحَّ، إذْ الْعِلْمُ بِالْعِوَضِ غَيْرُ شَرْطٍ فِي تَحَقُّقِ الْجِعَالَهِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي تَشَخُّصِهِ وَ تَعَيُّنِهِ فَإِنْ أَرَادَ) ذَلِكَ (التَّعْيِينَ فَلْيَذْكُرْ جِنْسَهُ وَ قَدْرَهُ وَ إِلَّا) يَذْكُرْهُ، أَوْ ذَكَرَهُ وَ لَمْ يُعَيِّنْهُ (تَثْبُتْ بِالرَّدِّ أُجْرَهُ الْمِثْلِ).

وَيَشْكُل بِأَنَّ ثُبُوتَ أُجْرَهِ الْمِثْلِ لَا تَقْتَضِي صِحَّهَ الْعَقْدِ، بَلْ هِيَ ظَاهِرَهٌ فِي فَسَادِهِ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَهَا الْأَمْرُ بِعَمَلٍ لَهُ أُجْرَهٌ عَادَهً كَمَا لَوْ اسْتَدْعَاهُ وَ لَمْ يُعَيِّنْ عِوَضًا، إلَّا أَنْ يُقال:

إنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُعَدُّ جَعَالَهً أَيْضًا فَإِنَّهَا لَا تَنْحَصِرُ فِي لَفْظٍ وَ يُرْشِدُ إلَيْهِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْبُطْلَانِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْجِعَالَهَ مُسْتَلْزِمَهٌ لِجَعْلِ شَيْءٍ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ لَا يَتَحَقَّقُ مَفْهُومُهَا وَ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْعِوَضُ.

وَقِيلَ: إنْ كَانَتْ الْجَهَالَهُ لَا تَمْنَعُ مِنْ التَّسْلِيمِ لَزِمَ بِالْعَمَلِ الْعِوَضُ الْمُعَيَّنُ، لَا أُجْرَهَ الْمِثْلِ كَمَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ نِصْفُهُ فَرَدَّهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَيَصِحُّ جَعْلُهُ صُبْرَهً مُشَاهَدَهً مَجْهُولَهَ الْمِقْدَارِ وَ حِصَّهً مِنْ نَمَاءِ شَجَرٍ عَلَى عَمَلِهِ وَ زَرْعٍ كَذَلِكَ وَ نَحْوِهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ و بين الشَّيْءِ وَ الْمَالِ: مَقُولِيَّتُهُمَا عَلَى الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ الْمُفْضِي إلَى التَّنَازُعِ وَ التَّجَاذُبِ فَلَمْ يَصِحَّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بِخِلَافِ مَا لَا يَمْنَعُ مِنْ التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ لَا يَقْبَلُ الِاخْتِلَافَ وَ مُسَمَّاهُ لِتَشَخُّصِهِ لَا يَقْبَلُ التَّعَدُّدَ وَ قَبُولُهُ لِلِاخْتِلَافِ قِيمَهٌ بِالزِّيَادَهِ وَ النُّقْصَانِ قَدْ قَدِمَ عَلَيْهِ الْعَامِلُ كَيْفَ كَانَ.

وَيُمْكِنُ التَّبَرُّعُ بِهِ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَى الْعِوَضِ الْخَاصِّ انْتَفَى الْغَرَرُ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ

فِى حَدِّ ذَاتِهِ. (وَيُشْتَرَطُ فِى الْجَاعِلِ الْكَمَالُ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، (وَ عَدَمِ الْحَجْرِ)؛ لِأَنَّهُ بَاذِلُ الْمَالِ فَيُعْتَبَرُ رَفْعُ الْحَجْرِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْعَامِلِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْجُعْلَ وَ إِنْ كَانَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَ فِى غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَ الْمَجْنُونِ وَجْهَانِ.

مِنْ وُقُوعِ الْعَمَلِ الْمَبْذُولِ عَلَيْهِ وَ مِنْ عَدَمِ الْقَصْدِ.

(وَلَوْ عَيَّنَ الْجِعَالَهَ لِوَاحِدٍ وَرَدَّ غَيْرُهُ فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ) بِالْعَمَلِ

(لَا شَىْءَ لَهُ)، لِلْمُتَبَرِّعِ وَ لَا لِلْمُعَيَّنِ، لِعَدَمِ الْفِعْلِ، (وَ لَوْ شَارَكَ الْمُعَيَّنُ فَإِنْ قَصَدَ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ فَالْجَمِيعُ لِلْمُعَيَّنِ) لِوُقُوعِ الْفِعْلِ بِأَجْمَعِهِ لَهُ، (وَإِلَّا) يَقْصِدْ التَّبَرُّعَ عَلَيْهِ بِأَنْ أَطْلَقَ، أَوْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِنَفْسِهِ، أَوْ التَّبَرُّعَ عَلَى الْمَالِكِ (فَالنِّصْفُ) لِلْمُعَيَّنِ خَاصَّةً، لِحُصُولِهِ بِفِعْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَجْعُولٌ لَهُ وَ الْآخَرُ مُتَبَرِّعٌ فَيَسْتَحِقُّ النِّصْفَ بِنَاءً عَلَى قِسْمَهِ الْعِوَضِ عَلَى الرُّءُوسِ.

وَالْأَقْوَى بَسْطُهُ عَلَى عَمَلِهِمَا، فَيَسْتَحِقُّ الْمُعَيَّنُ بِنِسْبَهِ عَمَلِهِ، قَصُرَ عَنْ النِّصْفِ أَمْ زَادَ.

وَهُوَ خِيرَهُ الْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ عَمِلَ مَعَهُ الْمَالِكُ.

(وَلَا شَىْءَ لِلْمُتَبَرِّعِ وَ تَجُوزُ الْجِعَالَهُ مِنْ الْأَجْنَبِىِّ)

فَيَلْزَمُهُ الْمَالُ، دُونَ الْمَالِكِ إِنْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ وَ لَوْ جَعَلَهُ مِنْ مَالِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ فُضُولِىٌّ، (وَيَجِبُ عَلَيْهِ) أَىْ عَلَى الْجَاعِلِ مُطْلَقًا (الْجُعْلُ مَعَ الْعَمَلِ الْمَشْرُوطِ) حَيْثُ يَتَعَيَّنُ وَ إِلَّا فَمَا ذَكَرَ بَدَلَهُ.

(وَهِىَ جَائِزَهٌ مِنْ طَرَفِ الْعَامِلِ مُطْلَقًا)

قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِالْعَمَلِ وَ بَعْدَهُ، فَلَهُ الرُّجُوعُ مَتَى شَاءَ وَ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا لِمَا حَصَلَ مِنْهُ مِنْ الْعَمَلِ قَبْلَ تَمَامِهِ مُطْلَقًا.

(وَ أَمَّا الْجَاعِلُ فَجَائِزَهٌ) مِنْ طَرَفِهِ (قَبْلَ التَّلَبُّسِ) بِالْعَمَلِ، (وَ أَمَّا بَعْدَهُ فَجَائِزَهٌ بِالنِّسْبَهِ إِلَى مَا بَقِىَ مِنْ الْعَمَلِ) فَإِذَا فَسَخَ فِيهِ انْتَفَى عَنْهُ بِنِسْبَتِهِ مِنْ الْعِوَضِ (أَمَّا الْمَاضِى فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ) وَ هَذَا فِى الْحَقِيقَهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا جَائِزَهً مِنْ قِبَلِهِ مُطْلَقًا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْعَقْدِ الْجَائِزِ، أَوْ الْإِيقَاعِ مَا يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ جَازَ مِنْ طَرَفِهِ

وَ ثُبوتُ الْعِوَضِ لَا يُنَافِی جَوَازَهُ كَمَا أَنَّهَا بَعْدَ تَمامِ الْعَمَلِ يَلْزَمُهَا جَمِيعَ الْعِوَضِ، مَعَ أَنَّهَا مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ وَ كَذَا الْوَكَالَهُ بِجُعْلٍ بَعْدَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

وَاسْتِحْقَاقِ الْجُعْلِ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا عَقْدًا جَائِزًا، فَيَنْبَغِی أَنْ يُقال:

إِنَّهَا جَائِزَةٌ مُطْلَقًا لَكِنْ إِذَا كَانَ الْفَسْخُ مِنْ الْمَالِكِ ثَبَتَ لِلْعَامِلِ بِنِسْبَهِ مَا سَبَقَ مِنْ الْعَمَلِ إِلَی الْمُسَمَّی عَلَی الْأَقْوَی.

وَقِيلَ: أُجْرَهُ مِثْلِهِ وَ رُبَّمَا أَشْكَلَ ذَلِکَ فِيمَا لَوْ كَانَتْ عَلَی رَدِّ ضَالَّهٍ مَثَلًا ثُمَّ فُسِخَ و قد صَارَتْ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ لِلْفَسْخِ مَعْنًی حِينَئِذٍ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهَا، بَلْ يَجِبُ تَسْلِيمُهَا إِلَی الْمَالِكِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ فَائِدَهٌ لِلْفَسْخِ حِينَئِذٍ.

وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ فَائِدَهَ الْبُطْلَانِ عَدَمُ سَلَامَهِ جَمِيعِ الْعِوَضِ لَهُ عَلَی هَذَا التَّقْدِيرِ، بَلْ يَسْتَحِقُّ لِمَا سَبَقَ بِنِسْبَتِهِ وَ يَبْقَی لَهُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِکَ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَلَی مَا يَعْمَلُهُ إِلَی أَنْ يَتَسَلَّمَهُ الْمَالِكُ وَ هُوَ حِفْظُهُ عِنْدَهُ وَ نَحْوُهُ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ رَدُّهُ عَلَی الْمَالِكِ، بَلْ تَمْكِينُهُ مِنْهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِوُصُولِهِ إِلَی يَدِهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجَبَ إِعْلَامُهُ.

(وَلَوْ رَجَعَ) الْمَالِكُ فِيهَا قَبْلَ الْعَمَلِ

، أَوْ فِی أَثْنَائِهِ (وَ لَمْ يَعْلَمْ الْعَامِلُ رُجُوعَهُ حَتَّی أَكْمَلَ الْعَمَلَ فَلَهُ كَمَالُ الْأُجْرَهِ) وَ لَوْ عَلِمَ فِی الْأَثْنَاءِ فَلَهُ بِنِسْبَهِ مَا سَلَفَ قَبْلَ الْعِلْمِ وَ يَنْبَغِی أَنْ يُرَادَ بِالْعِلْمِ مَا يَثْبُتُ بِهِ ذَلِکَ شَرْعًا لِيَشْمَلَ السَّمَاعَ مِنْ الْمَالِكِ وَ الشِّيَاعَ الْمُفِيدَ لِلْعِلْمِ وَ خَبَرَ الْعَدْلَيْنِ، لَا الْوَاحِدَ وَ إِنْ حَكَمَ بِهِ فِی عَزْلِ الْوَكَالَهِ بِنَصٍّ خَاصٍّ

(وَلَوْ أَوْقَعَ الْمَالِكُ صِيغَتَيْنِ)

لِلْجَعَالَهِ مُخْتَلِفَتَيْنِ فِی مِقْدَارِ الْعِوَضِ أَوْ فِی بَعْضِ أَوْصَافِهَا (عَمِلَ بِالْأَخِيرَهِ إِذَا سَمِعَهُمَا) الْعَامِلُ، لِأَنَّ الْجِعَالَهَ جَائِزَهٌ وَ الثَّانِيَهُ رُجُوعٌ عَنْ الْأُولَی، سَوَاءٌ زَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ (وَإِلَّا) يَسْمَعْهُمَا (فَالْمُعْتَبَرُ

مَا سَمِعَ) مِنْ الْأَولَى وَ الْأَخِيرَهِ وَ لَوْ سَمِعَ الثَّانِيَهَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِى الْعَمَلِ فَلَهُ مِنْ الْأَولَى بِنِسْبَهِ مَا عَمِلَ إِلَى الْجَمِيعِ وَ مِنْ الثَّانِيَهِ بِنِسْبَهِ الْبَاقِى.

(وَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ الْجُعْلُ عَلَى الرَّدِّ بِتَسْلِيمِ الْمَرْدُودِ)

إلَى مَالِكِهِ مَعَ الْإِطْلَاقِ أَوْ التَّصْرِيحِ بِالْجُعْلِ عَلَى إِيصَالِهِ إلَى يَدِهِ، (فَلَوْ جَاءَ بِهِ إِلَى بَابِ مَنْزِلِ الْمَالِكِ فَهَرَبَ فَلَا شَىْءَ لِلْعَامِلِ)، لِعَدَمِ إِتْمَامِهِ الْعَمَلَ الَّذِى هُوَ شَرْطُ الِاسْتِحْقَاقِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى يَدِهِ وَ إِنْ كَانَ بِدَارِهِ، مَعَ احْتِمَالِ الِاسْتِحْقَاقِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ قِبَلِ الْعَامِلِ وَ لَوْ كَانَ الْجُعْلُ عَلَى إِيصَالِهِ إِلَى الْبَلَدِ، أَوْ إِلَى مَنْزِلِ الْمَالِكِ اسْتَحَقَّ الْجَمِيعَ بِالِامْتِثَالِ، (وَ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُجْرَهَ إِلَّا بِبَذْلِ الْجَاعِلِ) أَىْ اسْتِدْعَائِهِ الرَّدَّ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ بَذْلِ عِوَضٍ أَمْ لَا (فَلَوْ رَدَّ بِغَيْرِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا) لَا عِوَضَ لَهُ مُطْلَقًا وَ كَذَا لَوْ رَدَّ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْجِعَالَهَ عَلَى قَصْدِ التَّبَرُّعِ، أَوْ بِقَصْدٍ يُغَايِرُ مَا بَذَلَ الْمَالِكُ جِنْسًا، أَوْ وَصْفًا وَ لَوْ رَدَّ بِنِيَّهِ الْعِوَضِ مُطْلَقًا و كان مِمَّنْ يَدْخُلُ فِى عُمُومِ الصِّيغَهِ، أَوْ إِطْلَاقِهَا فِى اسْتِحْقَاقِهِ قَوْلَانِ، مَنْشَؤُهُمَا: فِعْلُهُ مُتَعَلِّقُ الْجُعْلِ مُطَابِقًا لِصُدُورِهِ مِنْ الْمَالِكِ عَلَى وَجْهٍ يَشْمَلُهُ وَ أَنَّهُ عَمَلٌ مُحْتَرَمٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ فَاعِلُهُ التَّبَرُّعَ و قد وَقَعَ بِإِذْنِ الْجَاعِلِ فَقَدْ وُجِدَ الْمُقْتَضَى وَ الْمَانِعُ لَيْسَ إِلَّا عَدَمَ عِلْمِهِ بِصُدُورِ الْجُعْلِ وَ مِثْلُهُ يُشَكُّ فِى مَانِعِيَّتِهِ، لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فَيَعْمَلُ الْمُقْتَضَى عَمَلَهُ وَ مِنْ أَنَّهُ بِالنِّسْبَهِ إِلَى اعْتِقَادِهِ مُتَبَرِّعٌ، إِذْ لَا عِبْرَهَ بِقَصْدِهِ مِنْ دُونِ جُعْلِ الْمَالِكِ وَ عَدَمِ سَمَاعِهِ فِى قُوَّهِ عَدَمِهِ عِنْدَهُ.

وَفَصَّلَ ثَالِثٌ فَفَرَّقَ بَيْنَ مَنْ رَدَّ كَذَلِكَ عَالِمًا بِأَنَّ الْعَمَلَ بِدُونِ الْجُعْلِ تَبَرُّعٌ وَ إِنْ قَصَدَ الْعَامِلُ الْعِوَضَ و بين غَيْرِهِ؛

لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتبَرِّعٌ مَحْضًا، بِخِلَافِ الثَّانِى وَ اسْتَقْرَبَ الْمُصَنِّفُ الْأَوَّلَ وَ التَّفْصِيلُ مُتَّجَهٌ.

مَسَائِلُ

(كُلَّما لَمْ يُعَيِّنْ جُعْلٌ) إمَّا لِتَرْكِهِ أَصْلًا بِأَنْ اسْتَدْعَى الرَّدَّ وَ أَطْلَقَ، أَوْ لِذِكْرِهِ مُبْهَمًا كَمَا سَلَفَ (فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ) لِمَنْ عَمِلَ مُقْتَضَاهُ سَامِعًا لِلصِّيغَهِ غَيْرَ مُتَبَرِّعٍ بِالْعَمَلِ، إلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِالِاسْتِدْعَاءِ مَجَّانًا فَلَا شَيْءَ وَ قِيلَ: لَا أُجْرَةَ مَعَ إطْلَاقِ الِاسْتِدْعَاءِ وَ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْعَمَلُ مِمَّا لَا أُجْرَةَ لَهُ عَادَةً لِقِلَّتِهِ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ كَمَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِعَمَلٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ لَهُ أُجْرَةً (إلَّا فِى رَدِّ الْآبِقِ مِنْ الْمِصْرِ) الَّذِى فِيهِ مَالِكُهُ إلَيْهِ (فَدِينَارٌ وَ فِى رَدِّهِ مِنْ غَيْرِهِ)، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مِصْرٍ آخَرَ أَمْ لَا (أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ) فِى الْمَشْهُورِ وَ مُسْتَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَوْ قِيلَ بِثُبُوتِ أُجْرَهِ الْمِثْلِ فِيهِ كَغَيْرِهِ كَانَ حَسَنًا.

وَالْمُرَادُ بِالدِّينَارِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ: الشَّرْعِيِّ وَ هُوَ الْمِثْقَالُ الَّذِى كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

(وَ الْبَعِيرُ كَذَا) أَىْ كَالْآبِقِ فِى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَ لَا نَصَّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَ إِنَّمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ وَ تَبِعَهُمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ.

وَيَظْهَرُ مِنْ الْمُفِيدِ أَنَّ بِهِ رِوَايَةً؛ لِأَنَّهُ قال:

بِذَلِكَ ثَبَتَتْ السُّنَّةُ وَ فِى إلْحَاقِهِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِى الْآبِقِ إشْكَالٌ وَ يَقْوَى الْإِشْكَالُ لَوْ قَصُرَتْ قِيمَتُهُمَا عَنْ الدِّينَارِ وَ الْأَرْبَعَهِ.

وَيَنْبَغِى حِينَئِذٍ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْمَالِكِ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَ الْمُقَدَّرِ شَرْعًا وَ مَبْنَى الرِّوَايَهِ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ زِيَادَهِ قِيمَتِهِ عَنْ ذَلِكَ كَثِيرًا.

(وَ لَوْ بَذَلَ جُعْلًا) لِمَنْ رَدَّهُ وَاحِدًا

كَانَ أَمْ أَكْثَرَ (فَرَدَّهُ جَمَاعَةٌ اسْتَحَقُّوهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ) وَ لَوْ كَانَ الْعَمَلُ غَيْرَ الرَّدِّ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِى يُمْكِنُ وُقُوعُهَا أَجْمَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَدُخُولِ دَارِهِ مَعَ الْغَرَضِ الصَّحِيحِ فَلِكُلٍّ مَا عَيَّنَ.

(وَ لَوْ جَعَلَ لِكُلٍّ مِنْ الثَّلَاثَهِ جُعْلًا مُغَايِرًا) لِلْآخَرَيْنِ كَأَنْ جَعَلَ لِأَحَدِهِمَا دِينَارًا وَ لِلْآخَرِ دِينَارَيْنِ وَ لِلثَّالِثِ

ثَلَاثَهً (فَرَدُّوهُ فَلِكَلٍّ ثُلُثُ مَا جَعَلَ لَهُ) وَ لَوْ رَدَّهُ أَحَدُهُمْ فَلَهُ مَا عَيَّنَ لَهُ أَجْمَعَ وَ لَوْ رَدَّهُ اثْنَانِ مِنْهُمْ فَلِكَلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ مَا عَيَّنَ لَهُ، (وَ لَوْ لَمْ يُسَمِّ لِبَعْضِهِمْ) جُعْلًا مَخْصُوصًا (فَلَهُ ثُلُثُ أُجْرَهِ الْمِثْلِ) وَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْآخَرَيْنِ ثُلُثُ مَا عَيَّنَ لَهُ وَ لَوْ رَدَّهُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَهُ وَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ نِصْفُ أُجْرَهِ مِثْلِهِ وَ لِلْآخَرِ نِصْفُ مَا سُمِّيَ لَهُ وَ هَكَذَا، (وَ لَوْ كَانُوا أَزِيدَ) مِنْ ثَلَاثَهٍ (فَبِالنِّسْبَهِ) أَيْ لَوْ رَدُّوهُ أَجْمَعَ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ بِنِسْبَهِ عَمَلِهِ إلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ، أَوْ الْمُسَمَّى.

(وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْجِعَالَهِ)

بِأَنْ ادَّعَى الْعَامِلُ الْجُعْلَ وَ أَنْكَرَهُ الْمَالِكُ وَ ادَّعَى التَّبَرُّعَ (حَلَفَ الْمَالِكُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الْجُعْلِ، (وَ كَذَا) يَحْلِفُ الْمَالِكُ لَوْ اخْتَلَفَا (فِي تَعْيِينِ الْآبِقِ) مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْجِعَالَهِ، بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ: إنَّ الْمَرْدُودَ لَيْسَ هُوَ الْمَجْعُولُ وَ ادَّعَاهُ الْعَامِلُ، لِأَصَالَهِ بَرَاءَهِ ذِمَّتِهِ مِنْ الْمَالِ الَّذِي يَدَّعِي الْعَامِلُ اسْتِحْقَاقَهُ.

(وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي السَّعْيِ بِأَنْ قَالَ الْمَالِكُ: حَصَلَ فِي يَدِك قَبْلَ الْجَعْلِ)

بِفَتْحِ الْجِيمِ و قال الرَّادُّ: بَلْ بَعْدَهُ (حَلَفَ) الْمَالِكُ (أَيْضًا، لِلْأَصْلِ) وَ هُوَ بَرَاءَهُ ذِمَّتِهِ مِنْ حَقِّ الْجِعَالَهِ، أَوْ عَدَمِ تَقَدُّمِ الْجَعْلِ عَلَى حُصُولِهِ فِي يَدِهِ وَ إنْ كَانَ الْأَصْلُ أَيْضًا عَدَمُ تَقَدُّمِ وُصُولِهِ إلَى يَدِهِ عَلَى الْجَعْلِ، إلَّا أَنَّهُ بِتَعَارُضِ الْأَصْلَيْنِ لَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّهِ الْمَالِكِ شَيْءٌ وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: حَصَلَ فِي يَدِك قَبْلِ عِلْمِك بِالْجُعْلِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ وَ إنْ كَانَ بَعْدَ صُدُورِهِ.

(وَ فِي قَدْرِ الْجُعْلِ كَذَلِكَ) يَحْلِفُ الْمَالِكُ، لِأَصَالَهِ بَرَاءَتِهِ مِنْ الزَّائِدِ؛ وَ لِأَنَّ الْعَامِلَ مُدَّعٍ لِلزِّيَادَهِ وَ الْمَالِكُ مُنْكِرٌ (فَيَثْبُتُ لِلْعَامِلِ) بِيَمِينِ الْمَالِكِ (أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ وَ مِمَّا ادَّعَاهُ)؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ إنْ كَانَ

الْأَجْرَهُ فَقَدْ انْتَفى مَا يَدَّعِيهِ الْعَامِلُ بِيَمِينِ الْمَالِكِ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْعَامِلُ، فَلِاعْتِرَافِهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلزَّائِدِ وَ بَرَاءَهِ ذِمَّهِ الْمَالِكِ مِنْهُ وَ الْحَالُ أَنَّهُمَا مُعْتَرِفَانِ بِأَنَّ عَمَلَهُ يُجْعَلُ فِى الْجُمْلَهِ وَ أَنَّهُ عَمَلٌ مُحْتَرَمٌ فَتَثْبُتُ لَهُ الْأُجْرَهُ إِنْ لَمْ يَنْتِفْ بَعْضُهَا بِإِنْكَارِهِ، (إِلَّا أَنْ يَزِيدَ مَا ادَّعَاهُ الْمَالِكُ) عَنْ أُجْرَهِ الْمِثْلِ فَتَثْبُتُ الزِّيَادَهُ، لِاعْتِرَافِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعَامِلِ إِيَّاهَا وَ الْعَامِلُ لَا يُنْكِرُهَا. (وَقَالَ) الشَّيْخُ نَجِيبُ الدِّينِ (ابْنُ نَمَا رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ) الْعَامِلُ (ثَبَتَ مَا ادَّعَاهُ) هُوَ، لِأَصَالَهِ عَدَمِ الزَّائِدِ وَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْعَقْدِ الْمُشَخَّصِ بِالْعِوَضِ الْمُعَيَّنِ وَ انْحِصَارِهِ فِى دَعْوَاهُمَا، فَإِذَا حَلَفَ الْمَالِكُ عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ الْعَامِلُ ثَبَتَ مُدَّعَاهُ، لِقَضِيَّهِ الْحَصْرِ (وَ هُوَ قَوِيٌّ كَمَالِ الْإِجَارَهِ) إِذَا اخْتَلَفَا فِى قَدْرِهِ.

وَقِيلَ: يَتَحَالَفَانِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُدَّعٍ وَ مُدَّعًى عَلَيْهِ فَلَا تَرْجِيحَ لِأَحَدِهِمَا فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَفْيِ مَا يَدَّعِيهِ الْآخَرُ وَ يَثْبُتُ الْأَقَلُّ كَمَا مَرَّ وَ التَّحْقِيقُ أَنَّ اخْتِلَافَهُمَا فِى الْقَدْرِ إِنْ كَانَ مُجَرَّدًا عَنِ التَّسْمِيَهِ بِأَنْ قَالَ الْعَامِلُ: إِنِّى أَسْتَحِقُّ مِائَهً مِنْ جِهَهِ الْجُعْلِ الْفُلَانِيِّ فَأَنْكَرَ الْمَالِكُ وَ ادَّعَى أَنَّهُ خَمْسُونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ، لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ مَحْضٌ وَ الْأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الزَّائِدِ، كَمَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْجُعْلِ.

وَلَا يُتَوَجَّهُ الْيَمِينُ هُنَا مِنْ طَرَفِ الْعَامِلِ أَصْلًا.

وَإِنْ قال:

جَعَلْتَ لِى مِائَهً فَقَالَ الْمَالِكُ: بَلْ خَمْسِينَ، فَفِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَاضِيَانِ فِى الْإِجَارَهِ.

وَالْأَقْوى تَقْدِيمُ قَوْلِ الْمَالِكِ أَيْضًا

، لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى صُدُورِ الْفِعْلِ بِعِوَضٍ وَ اخْتِلَافِهِمَا فِى مِقْدَارِهِ خَاصَّهً، فَلَيْسَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّعِيًا لِمَا يَنْفِيهِ الْآخَرُ. وَ إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِى جِنْسِ الْمَجْعُولِ مَعَ اخْتِلَافِهِ بِالْقِيمَهِ فَادَّعَى الْمَالِكُ جَعْلَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ يُسَاوِى خَمْسِينَ وَ ادَّعَى الْعَامِلُ جَعْلَ غَيْرِهِ مِمَّا يُسَاوِى مِائَتَيْنِ فَالتَّحَالُفُ هُنَا مُتَعَيِّنٌ؛

لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَدَّعِي مَا يُنْكِرُهُ الْآخَرُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ مِنِ اخْتِلَافِ الْجُعْلِ جِنْسًا، أَوْ وَصْفًا، لَا مِنِ اخْتِلَافِهِ قَدْرًا وَ إِذَا فُرِضَ اخْتِلَافُ الْجِنْسِ فَالْقَوْلُ بِالتَّحَالُفِ أَوْلَى وَ إِنْ تَسَاوَيَا قِيمَةً.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْجِنْسِ فِي هَذَا الْقِسْمِ؛ لِأَنَّ جَمَاعَةً كَالْمُحَقِّقِ وَ الْعَلَّامَةِ شَرَّكُوا بَيْنَهُ و بين الِاخْتِلَافِ قَدْرًا فِي الْحُكْمِ وَ لَيْسَ بِوَاضِحٍ.

وَيَبْقَى فِي الْقَوْلِ بِالتَّحَالُفِ مُطْلَقًا إِشْكَالٌ آخَرُ وَ هُوَ فِيمَا إِذَا تَسَاوَتْ الْأُجْرَةُ وَ مَا يَدَّعِيه الْمَالِكُ، أَوْ زَادَ مَا يَدَّعِيهِ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِتَحْلِيفِ الْعَامِلِ بَعْدَ حَلِفِ الْمَالِكِ عَلَى نَفْيِ الزَّائِدِ الَّذِي يَدَّعِيه الْعَامِلُ، لِثُبُوتِ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ مُدَّعَى الْمَالِكِ زَائِدًا عَنْ الْأُجْرَهِ، أَوْ مُسَاوِيًا بِاعْتِرَافِهِ فَتَكْلِيفُ الْعَامِلِ بِالْيَمِينِ حِينَئِذٍ لَا وَجْهَ لَهُ، لِاعْتِرَافِ الْمَالِكِ بِهِ وَ إِنَّمَا يُتَوَجَّهُ لَوْ زَادَتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَمَّا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ فَيَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُ الزَّائِدِ مِنْ الْأُجْرَهِ عَمَّا يَدَّعِيهِ عَلَى يَمِينِ الْمُدَّعِي وَ هُوَ الْعَامِلُ.

## ۳۳ كتاب الوصايا و فيه فُصُولٌ

### المدخل

(۳۳) كتاب الوصايا و فيه فُصُولٌ:

(الْأَوَّلُ: الْوَصِيَّةُ):

مَأْخُوذَةٌ مِنْ وَصَّى يَصِي، أَوْ أَوْصَى يُوصِي، أَوْ وَصَّى يُوَصِّي وَ أَصْلُهَا الْوَصْلُ وَ سُمِّيَ هَذَا التَّصَرُّفُ وَصِيَّةً لِمَا فِيهِ مِنْ وُصْلَةِ التَّصَرُّفِ فِي حَالِ الْحَيَاهِ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاهِ، أَوْ وُصْلَهِ الْقُرْبَهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِهَا فِي الْحَالَهِ الْأُخْرَى.

وَشَرْعًا: (تَمْلِيكُ عَيْنٍ، أَوْ مَنْفَعَهٍ، أَوْ تَسْلِيطٌ عَلَى تَصَرُّفٍ بَعْدَ الْوَفَاهِ)، فَالتَّمْلِيكُ بِمَنْزِلَهِ الْجِنْسِ يَشْمَلُ سَائِرَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُمَلَّكَهِ مِنْ الْبَيْعِ وَ الْوَقْفِ وَ الْهِبَهِ.

وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ وَ الْمَنْفَعَهِ تَنْبِيهٌ عَلَى مُتَعَلِّقَيْ الْوَصِيَّهِ وَ يَنْدَرِجُ فِي الْعَيْنِ: الْمَوْجُودُ مِنْهَا بِالْفِعْلِ كَالشَّجَرَهِ وَ الْقُوَّهُ كَالثَّمَرَهِ الْمُتَجَدِّدَهِ وَ فِي الْمَنْفَعَهِ الْمُؤَبَّدَهِ وَ الْمُؤَقَّتَهِ وَ الْمُطْلَقَهِ وَ يَدْخُلُ فِي التَّسْلِيطِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْوِصَايَهُ إِلَى الْغَيْرِ بِإِنْفَاذِ الْوَصِيَّهِ وَ الْوِلَايَهُ عَلَى مَنْ لِلْمُوَصِّي عَلَيْهِ وِلَايَهٌ وَ يَخْرُجُ بِبَعْدِيَّهِ الْمَوْتِ الْهِبَهُ

وَ غَيْرُهَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَهِ فِى الْحَيَاهِ الْمُتَعَلِّقَهِ بِأَحَدِيْهِمَا وَ الْوَكَالَهُ؛ لِأَنَّهَا تَسْلِيطٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِى الْحَيَاهِ.

وَيُنْتَقَضُ فِى عَكْسِهِ بِالْوَصِيَّهِ بِالْعِتْقِ، فَإِنَّهُ فَكُّ مِلْكٍ وَ التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ وَصِيَّهٌ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَ الْوَصِيَّهِ بِإِبْرَاءِ الْمَدْيُونِ وَ بِوَقْفِ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ فَكُّ مِلْكٍ أَيْضًا وَ بِالْوَصِيَّهِ بِالْمُضَارَبَهِ وَ الْمُسَاقَاهِ فَإِنَّهُمَا وَ إِنْ أَفَادَا مِلْكَ الْعَامِلِ الْحِصَّهَ مِنْ الرِّبْحِ وَ الثَّمَرَهِ عَلَى تَقْدِيرِ ظُهُورِهِمَا، إلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُمَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ قَدْ لَا يَحْصُلُ رِبْحٌ وَ لَا ثَمَرَهٌ فَيَنْتَفِى التَّمْلِيكُ.

(وَإِيجَابُهَا: أَوْصَيْت) لِفُلَانٍ بِكَذَا

، (أَوْ افْعَلُوا كَذَا بَعْدَ وَفَاتِى) هَذَا الْقَيْدُ يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِى الصِّيغَهِ الثَّانِيَهِ خَاصَّهً؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِمَّا بَعْدَ الْوَفَاهِ.

أَمَّا الْأُولَى: فَمُقْتَضَاهَا كَوْنُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاهِ، (أَوْ لِفُلَانٍ بَعْدَ وَفَاتِى كَذَا) وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّهِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ.

(وَ الْقَبُولُ: الرِّضَا) بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِيجَابُ، سَوَاءٌ وَقَعَ بِاللَّفْظِ أَمْ بِالْفِعْلِ الدَّالِ عَلَيْهِ كَالْأَخْذِ وَ التَّصَرُّفِ وَ إِنَّمَا يُفْتَقَرُ إلَيْهِ فِى مَنْ يُمْكِنُ فِى حَقِّهِ كَالْمَحْصُورِ لَا غَيْرِهِ كَالْفُقَرَاءِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ بَنِى هَاشِمٍ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْقَنْطَرَهِ كَمَا سَيَأْتِى.

وَاسْتُفِيدَ مِنْ افْتِقَارِهَا إلَى الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ أَنَّهَا مِنْ جُمْلَهِ الْعُقُودِ وَ مِنْ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوصِى مَا دَامَ حَيًّا وَ الْمُوصَى لَهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ يَقْبَلْ بَعْدَ الْوَفَاهِ كَمَا سَيَأْتِى أَنَّهَا مِنْ الْعُقُودِ الْجَائِزَهِ وَ قَدْ تَلْحَقُ بِاللَّازِمَهِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ الْقُيُودِ.

وَلَمَّا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا حُكْمَ الْجَوَازِ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا الْقَبُولُ اللَّفْظِيُّ وَ لَا مُقَارَنَتُهُ لِلْإِيجَابِ، بَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ (تَأَخَّرَ) عَنْ الْإِيجَابِ، (أَوْ قَارَنَ).

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِتَأَخُّرِهِ تَأَخُّرَهُ عَنْ الْحَيَاهِ وَ مُقَارَنَتَهُ لِلْوَفَاهِ وَ الْأَوَّلُ أَوْفَقُ بِمَذْهَبِ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى جَوَازَ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ عَلَى الْوَفَاهِ وَ الثَّانِى لِلْمَشْهُورِ.

وَمَبْنَى الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ الْإِيجَابَ فِى الْوَصِيَّهِ

إنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَ الْوَفَاهِ؛ لِأَنَّهَا تَمْلِيكٌ، أَوْ مَا فِى حُكْمِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَوْ قَبِلَ قَبْلَهُ لَمْ يُطَابِقْ الْقَبُولُ الْإِيجَابَ.

وَأَنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْوَفَاهِ تَمَامُ الْمِلْكِ عَلَى تَقْدِيرِ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ، لَا إحْدَاثِ سَبَبِهِ، فَإِنَّ الْإِيجَابَ جُزْءُ السَّبَبِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ كَذَلِكَ وَ بِالْمَوْتِ يَتِمُّ، أَوْ يُجْعَلُ الْمَوْتُ شَرْطًا لِحُصُولِ الْمِلْكِ بِالْعَقْدِ كَالْبَيْعِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ وَ هَذَا أَقْوَى.

وَتَعَلُّقُ الْإِيجَابِ بِالتَّمْلِيكِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا يُنَافِى قَبُولَهُ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبُولٌ بَعْدَهُ أَيْضًا وَ إِنَّمَا يَصِحُّ الْقَبُولُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (مَا لَمْ يَرُدَّ) الْوَصِيَّهَ قَبْلَهُ (فَإِنْ رَدَّ) حِينَئِذٍ لَمْ يُؤَثِّرْ الْقَبُولُ؛ لِبُطْلَانِ الْإِيجَابِ بِرَدِّهِ.

نَعَمْ لَوْ رَدَّهُ (فِى حَيَاهِ الْمُوصِى جَازَ الْقَبُولُ بَعْدَ وَفَاتِهِ) إذْ لَا اعْتِبَارَ بِرَدِّهِ السَّابِقِ، حَيْثُ إنَّ الْمِلْكَ لَا يُمْكِنُ تَحَقُّقُهُ حَالَ الْحَيَاهِ وَ الْمُتَأَخِّرُ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ.

وَهَذَا بِمَذْهَبِ مَنْ يَعْتَبِرُ تَأَخُّرَ الْقَبُولِ عَنْ الْحَيَاهِ أَوْفَقَ.

أَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ فِى حَالِ الْحَيَاهِ فَيَنْبَغِى تَأْثِيرُ الرَّدِّ حَالَتَهَا أَيْضًا؛ لِفَوَاتِ أَحَدِ رُكْنَىْ الْعَقْدِ حَالَ اعْتِبَارِهِ، بَلْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِ الْقَبُولِ بَعْدَ الرَّدِّ مُطْلَقًا؛ لِإِبْطَالِهِ الْإِيجَابَ السَّابِقَ وَ لَمْ يَحْصُلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَقْتَضِيهَا كَمَا لَوْ رَدَّ الْمُتَّهِبُ الْهِبَهَ.

وَلَوْ فَرَّقَ بِأَنَّ الْمَانِعَ هُنَا انْتِفَاءُ الْمُقَارَنَهِ بَيْنَ الْقَبُولِ وَ الْإِيجَابِ قُلْنَا: مِثْلُهُ فِى رَدِّ الْوَكِيلِ الْوَكَالَهَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِذْنِ السَّابِقِ وَ إِنْ جَازَ تَرَاخِى الْقَبُولِ وَ فِى الدُّرُوسِ نَسَبَ الْحُكْمَ بِجَوَازِ الْقَبُولِ حِينَئِذٍ بَعْدَ الْوَفَاهِ إلَى الْمَشْهُورِ مُؤْذِنًا بِتَمْرِيضِهِ وَ لَعَلَّ الْمَشْهُورَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَشْهُورِ السَّابِقِ (وَ إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْوَفَاهِ قَبْلَ الْقَبُولِ بَطَلَتْ وَ إِنْ قَبَضَ) اتِّفَاقًا، إذْ لَا أَثَرَ لِلْقَبْضِ مِنْ دُونِ الْقَبُولِ، (وَ إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْقَبُولِ لَمْ تَبْطُلْ وَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ) عَلَى أَجْوَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِحُصُولِ الْمِلْكِ بِالْقَبُولِ فَلَا

يُبْطِلُهُ الرَّدُّ، كَرَدِّ غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ الْمُمَلَّكَهِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ، فَإِنَّ زَوَالَ الْمِلْكِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ السَّبَبِ النَّاقِلِ وَ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَ الْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَقِيلَ يَصِحُّ الرَّدُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ فِي صِحَّهِ الْمِلْكِ كَالْهِبَهِ فَتَبْطُلُ بِالرَّدِّ قَبْلَهُ.

وَيُضَعَّفُ بِبُطْلَانِ الْقِيَاسِ وَ ثُبُوتِ حُكْمِهَا بِأَمْرٍ خَارِجٍ لَا يَقْتَضِي الْمُشَارَكَهَ بِمُجَرَّدِهِ وَ أَصَالَهِ عَدَمِ الزَّوَالِ بِذَلِكَ وَ اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْمِلْكِ ثَابِتٌ.

(وَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْقَبُولِ إلَى الْوَارِثِ) لَوْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَهُ، سَوَاءٌ مَاتَ فِي حَيَاهِ الْمُوصِي أَمْ بَعْدَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَهٌ تَدُلُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ.

وَقِيلَ تَبْطُلُ الْوَصِيَّهُ بِمَوْتِهِ؛ لِظَاهِرِ صَحِيحَهِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فَصَّلَ ثَالِثٌ فَأَبْطَلَهَا بِمَوْتِهِ فِي حَيَاتِهِ، لَا بَعْدَهَا.

وَالْأَقْوَى الْبُطْلَانُ مَعَ تَعَلُّقِ غَرَضِهِ بِالْمُوَرِّثِ وَ إِلَّا فَلَا.

وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ فِي الدُّرُوسِ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لَوْ وَجَبَ.

ثُمَّ إنْ كَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي لَمْ تَدْخُلْ الْعَيْنُ فِي مِلْكِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَفِي دُخُولِهَا وَجْهَانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ هَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَنْ سَبْقِ الْمِلْكِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ، أَمْ نَاقِلٌ لَهُ مِنْ حِينِهِ، أَمْ الْمِلْكُ يَحْصُلُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْوَفَاهِ مُتَزَلْزِلًا وَ يَسْتَقِرُّ بِالْقَبُولِ أَوْجُهٌ تَأْتِي.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمُوصَى بِهِ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمُوصَى لَهُ الْمَيِّتِ لَوْ مَلَكَهُ.

(وَتَصِحُّ) الْوَصِيَّهُ (مُطْلَقَهً)

غَيْرَ مُقَيَّدَهٍ بِزَمَانٍ، أَوْ وَصْفٍ (مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ) مِنْ قوله:

أَوْصَيْت، أَوْ افْعَلُوا كَذَا بَعْدَ وَفَاتِي، أَوْ لِفُلَانٍ بَعْدَ وَفَاتِي، (وَمُقَيَّدَهً مِثْلَ) افْعَلُوا (بَعْدَ وَفَاتِي فِي سَنَهِ كَذَا، أَوْ فِي سَفَرِ كَذَا فَتُخَصَّصُ) بِمَا خَصَّصَهُ مِنْ السَّنَهِ وَ السَّفَرِ وَ نَحْوِهِمَا، فَلَوْ مَاتَ فِي غَيْرِهَا، أَوْ غَيْرِهِ بَطَلَتْ الْوَصِيَّهُ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَحَلِّ الْقَيْدِ فَلَا وَصِيَّهَ بِدُونِهِ.

(وَتَكْفِي الْإِشَارَهُ)

الدَّالَّهُ عَلَى الْمُرَادِ قَطْعًا فِي إيجَابِ الْوَصِيَّهِ (مَعَ تَعَذُّرِ اللَّفْظِ) لِخَرَسٍ،

أَوْ اعْتِقَالِ لِسَانٍ بِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ، (وَ كَذَا) تَكْفِى (الْكِتَابَهُ) كَذَلِكَ (مَعَ الْقَرِينَهِ) الـدَّالَّهِ قَطْعًا عَلَى قَصْدِ الْوَصِيَّهِ بِهَا، لَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَ لَا تَكْفِيَانِ مَعَ الِاخْتِيَارِ.

وَإِنْ شُوهِدَ كَاتِبًا، أَوْ عُلِمَ خَطُّهُ أَوْ عَلِمَ الْوَرَثَهُ بِبَعْضِهَا، خِلَافًا لِلشَّيْخِ فِى الْأَخِيرِ، أَوْ قال:

إِنَّهُ بِخَطِّى وَ أَنَا عَالِمٌ بِهِ، أَوْ هَذِهِ وَصِيَّتِى فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِهَا وَ نَحْوَ ذَلِكَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَلَفُّظِهِ بِهِ، أَوْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ وَ اعْتِرَافِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَهَ مَشْرُوطَهٌ بِالْعِلْمِ وَ هُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا، خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ حَيْثُ اكْتَفَى بِهِ مَعَ حِفْظِ الشَّاهِدِ لَهُ عِنْدَهُ.

وَالْأَقْوَى الِاكْتِفَاءُ بِقِرَاءَهِ الشَّاهِدِ لَهُ مَعَ نَفْسِهِ مَعَ اعْتِرَافِ الْمُوصِى بِمَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهِ وَ أَنَّهُ مُوصٍ بِهِ.

وَكَذَا الْقَوْلُ فِى الْمُقِرِّ.

(وَالْوَصِيَّهُ لِلْجِهَهِ الْعَامَّهِ، مِثْلُ الْفُقَرَاءِ)

وَ الْفُقَهَاءِ وَ بَنِى هَاشِمٍ، (وَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَدَارِسِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ)؛ لِتَعَذُّرِهِ إِنْ أُرِيدَ مِنَ الْجَمِيعِ؛ وَ اسْتِلْزَامِهِ التَّرْجِيحَ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ؛ إِنْ أُرِيدَ مِنَ الْبَعْضِ وَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى قَبُولِ الْحَاكِمِ، أَوْ مَنْصُوبِهِ وَ إِنْ أَمْكَنَ كَالْوَقْفِ.

وَرُبَّمَا قِيلَ فِيهِ بِذَلِكَ و لكن لَا قَائِلَ بِهِ هُنَا وَ لَعَلَّ مَجَالَ الْوَصِيَّهِ أَوْسَعُ.

وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا التَّنْجِيزُ وَ لَا فَوْرِيَّهُ الْقَبُولِ وَ لَا صَرَاحَهُ الْإِيجَابِ وَ لَا وُقُوعُهُ بِالْعَرَبِيَّهِ مَعَ الْقُدْرَهِ.

(وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْقَبُولَ كَاشِفٌ عَنْ سَبْقِ الْمِلْكِ) لِلْمُوصَى لَهُ (بِالْمَوْتِ) لَا نَاقِلَ لَهُ مِنْ حِينِهِ، إِذْ لَوْلَاهُ لَزِمَ بَقَاءُ الْمِلْكِ بَعْدَ الْمَوْتِ بِغَيْرِ مَالِكٍ إِذْ الْمَيِّتُ لَا يَمْلِكُ؛ لِخُرُوجِهِ بِهِ عَنْ أَهْلِيَّتِهِ كَالْجَمَادَاتِ وَ انْتِقَالِ مَالِهِ عَنْهُ وَ لَا الْوَارِثُ؛ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } فَلَوْ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ لَزِمَ خُلُوُّهُ عَنْ الْمَالِكِ، إِذْ لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِ مَنْ ذُكِرَ.

وَوَجْهُ الثَّانِى: أَنَّ الْقَبُولَ

مُعْتَبَرٌ فِى حُصُولِ الْمِلْكِ، فَهُوَ إِمَّا جُزْءُ السَّبَبِ، أَوْ شَرْطٌ كَقَبُولِ الْبَيْعِ فَيَمْتَنِعُ تَقَدُّمُ الْمِلْكِ عَلَيْهِ وَ كَوْنُهَا مِنْ جُمْلَهِ الْعُقُودِ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ الْقَبُولَ جُزْءُ السَّبَبِ النَّاقِلِ لِلْمِلْكِ وَ الْآخَرَ الْإِيجَابُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ تَعْرِيفِهِمْ الْعُقُودَ بِأَنَّهَا: الْأَلْفَاظُ الدَّالَّهُ عَلَى نَقْلِ الْمِلْكِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنَاسِبِ لَهُ وَ هُوَ الْعَيْنُ فِى الْبَيْعِ وَ الْمَنْفَعَهُ فِى الْإِجَارَهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ الْمَوْتُ شَرْطًا فِى انْتِقَالِ الْمِلْكِ، كَمَا أَنَّ الْمِلْكَ لِلْعَيْنِ وَ الْعِلْمِ بِالْعِوَضَيْنِ شَرْطٌ فِيهِ.

فَإِنْ اجْتَمَعَتْ الشَّرَائِطُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ بِأَنْ كَانَ مَالِكًا لِلْمَبِيعِ تَحَقَّقَتْ ثَمَرَتُهُ بِهِ وَ إِنْ تَخَلَّفَ بَعْضُهَا فَقَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ بُطْلَانُهُ كَالْعِلْمِ بِالْعِوَضِ وَ قَدْ تَبْقَى مَوْقُوفَهً عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، فَإِذَا حَصَلَ تَحَقَّقُ تَأْثِيرِ السَّبَبِ النَّاقِلِ وَ هُوَ الْعَقْدُ، كَإِجَازَهِ الْمَالِكِ فِى عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ الْمَوْتِ فِى الْوَصِيَّهِ، فَالِانْتِقَالُ حَصَلَ بِالْعَقْدِ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَإِذَا تَأَخَّرَ قَبُولُ الْوَصِيَّهِ كَانَ الْمِلْكُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَ الشَّرْطُ وَ هُوَ الْمَوْتُ حَاصِلٌ قَبْلَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْمِلْكُ قَبْلَ الْقَبُولِ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ هَذَا لَوْ تَمَّ يَقْتَضِى أَنَّ قَبُولَ الْوَصِيَّهِ لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى الْمَوْتِ؛ حَصَلَ الْمِلْكُ بِهِ حُصُولًا مُتَوَقِّفًا عَلَى الشَّرْطِ وَ هُوَ الْمَوْتُ فَيَكُونُ الْمَوْتُ كَاشِفًا عَنْ حُصُولِهِ بَعْدَ الْقَبُولِ كَإِجَازَهِ الْمَالِكِ بَعْدَ الْعَقْدِ وَ الْقَائِلُ بِالنَّقْلِ لَا يَقُولُ بِحُصُولِ الْمِلْكِ قَبْلَ الْمَوْتِ مُطْلَقًا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَوْتَ شَرْطٌ فِى انْتِقَالِ الْمِلْكِ، بَلْ حَقِيقَهُ الْوَصِيَّهِ التَّمْلِيكُ بَعْدَهُ كَمَا عُلِمَ مِنْ تَعْرِيفِهَا، فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ تَوَقَّفَ الْمِلْكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ فَمُقْتَضَى حُكْمِ الْعَقْدِ عَدَمُ تَحَقُّقِهِ بِدُونِ الْقَبُولِ، فَيَكُونُ تَمَامُ الْمِلْكِ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْمَوْتِ وَ بِالْجُمْلَهِ فَالْقَوْلُ بِالْكَشْفِ مُتَوَجِّهٌ؛ لَوْلَا مُخَالَفَهُ مَا عُلِمَ مِنْ حُكْمِ الْعَقْدِ. (وَيُشْتَرَطُ فِى الْمُوصِى الْكَمَالُ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ

رَفْعِ الْحَجْرِ، (وَ فِی وَصِیَّةِ مَنْ بَلَغَ عَشْرًا قَوْلٌ مَشْهُورٌ) بَیْنَ الْأَصْحَابِ، مُسْتَنِدًا إِلَی رِوَایَاتٍ مُتَظَافِرَةٍ، بَعْضُهَا صَحِیحٌ إِلَّا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ وَ سَبِیلِ الِاحْتِیَاطِ.

(أَمَّا الْمَجْنُونُ وَ السَّكْرَانُ وَ مَنْ جَرَحَ نَفْسَهُ بِالْمُهْلِكِ فَالْوَصِیَّةُ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمْ (بَاطِلَةٌ) أَمَّا الْأَوَّلَانِ: فَظَاهِرٌ؛ لِانْتِفَاءِ الْعَقْلِ وَ رَفْعِ الْقَلَمِ وَ أَمَّا الْأَخِیرُ فَمُسْتَنَدُهُ صَحِیحَةُ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: "فَإِنْ كَانَ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِی نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ، أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ یَمُوتُ لَمْ تَجُزْ وَصِیَّتُهُ "؛ وَلِدَلَالَةِ هَذَا الْفِعْلِ عَلَی سَفَهِهِ؛ وَ لِأَنَّهُ فِی حُكْمِ الْمَیِّتِ فَلَا تَجْرِی عَلَیْهِ الْأَحْكَامُ الْجَارِیَةُ عَلَی الْحَیِّ وَ مِنْ ثَمَّ لَا تَقَعُ عَلَیْهِ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ قَابِلًا لَهَا.

وَقِیلَ تَصِحُّ وَصِیَّتُهُ مَعَ ثَبَاتِ عَقْلِهِ كَغَیْرِهِ.

وَهُوَ حَسَنٌ، لَوْلَا مُعَارَضَةُ النَّصِّ الْمَشْهُورِ وَ أَمَّا دَلَالَةُ الْفِعْلِ عَلَی سَفَهِهِ فَغَیْرُ وَاضِحٍ وَ أَضْعَفُ مِنْهُ كَوْنُهُ فِی حُكْمِ الْمَیِّتِ، فَإِنَّهُ غَیْرُ مَانِعٍ مِنْ التَّصَرُّفِ مَعَ تَیَقُّنِ رُشْدِهِ.

وَمَوْضِعُ الْخِلَافِ مَا إِذَا تَعَمَّدَ الْجَرْحَ، فَلَوْ وَقَعَ مِنْهُ سَهْوًا، أَوْ خَطَأً لَمْ تَمْتَنِعْ وَصِیَّتُهُ إِجْمَاعًا. (وَ) یُشْتَرَطُ (فِی الْمُوصَی لَهُ الْوُجُودُ) حَالَةَ الْوَصِیَّةِ، (وَصِحَّةُ التَّمَلُّكِ، فَلَوْ أَوْصَی لِلْحَمْلِ اُعْتُبِرَ) وُجُودُهُ حَالَ الْوَصِیَّةِ (بِوَضْعِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ حِینِ الْوَصِیَّةِ) فَیُعْلَمُ بِذَلِكَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا حَالَتَهَا، (أَوْ بِأَقْصَی) مُدَّةِ (الْحَمْلِ) فَمَا دُونَ (إِذَا لَمْ یَكُنْ هُنَاكَ زَوْجٌ وَ لَا مَوْلًی)، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَمْ تَصِحَّ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ عِنْدَهَا وَ أَصَالَةِ عَدَمِهِ؛ لِإِمْكَانِ تَجَدُّدِهِ بَعْدَهَا وَ قِیَامِ الِاحْتِمَالِ مَعَ عَدَمِهِمَا بِإِمْكَانِ الزِّنَا وَ الشُّبْهَةِ مُنْدَفِعٌ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِقْدَامِ الْمُسْلِمِ عَلَی الزِّنَا كَغَیْرِهِ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ وَ نُدُورُ الشُّبْهَةِ.

وَیُشْكِلُ الْأَوَّلُ لَوْ كَانَتْ كَافِرَةً، حَیْثُ تَصِحُّ الْوَصِیَّةُ لِحَمْلِهَا.

وَرُبَّمَا قِیلَ: عَلَی تَقْدِیرِ وُجُودِ الْفِرَاشِ بِاسْتِحْقَاقِهِ بَیْنَ الْغَایَتَیْنِ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ الْغَالِبَةِ

مِنْ الْوَضْعِ لِأَقْصَاهُمَا، أَوْ مَا يُقَارِبُهَا.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَيُشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا، فَلَوْ وَضَعَتْهُ مَيِّتًا بَطَلَتْ وَ لَوْ مَاتَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ حَيًّا كَانَتْ لِوَارِثِهِ.

وَفِي اعْتِبَارِ قَبُولِهِ هُنَا وَجْهٌ قَوِيٌّ؛ لِإِمْكَانِهِ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْحَمْلِ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ قَبُولُ وَلِيِّهِ.

ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ فَهِيَ لَهُ وَ إِنْ تَعَدَّدَ قُسِمَ الْمُوصَى بِهِ عَلَى الْعَدَدِ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ اخْتَلَفُوا بِالذُّكُورِيَّةِ وَ الْأُنُوثِيَّةِ.

(وَلَوْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ لَمْ يَصِحَّ)

، سَوَاءٌ كَانَ قِنًّا أَمْ مُدَبَّرًا أَمْ أُمَّ وَلَدٍ، أَجَازَ مَوْلَاهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ، فَبِتَمْلِيكِ غَيْرِهِ أَوْلَى وَ لِرِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال:

" لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ ".

وَلَوْ كَانَ مُكَاتَبًا مَشْرُوطًا، أَوْ مُطْلَقًا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا فَفِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لَهُ قَوْلَانِ.

مِنْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَمْلُوكِ حَيْثُ لَمْ يَتَحَرَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مِنْ انْقِطَاعِ سَلْطَنَةِ الْمَوْلَى عَنْهُ.

وَمِنْ ثَمَّ جَازَ اكْتِسَابُهُ وَ قَبُولُ الْوَصِيَّةِ نَوْعٌ مِنْهَا وَ الصِّحَّةُ مُطْلَقًا أَقْوَى.

وَالرِّوَايَةُ لَا حُجَّةَ فِيهَا، (إلَّا أَنْ يَكُونَ) الْعَبْدُ الْمُوصَى لَهُ (عَبْدَهُ) أَيْ: عَبْدَ الْمُوصِي (فَتَنْصَرِفُ) الْوَصِيَّةُ (إلَى عِتْقِهِ) فَإِنْ سَاوَاهُ أَعْتَقَ أَجْمَعَ وَ إِنْ نَقَصَ عَتَقَ بِحِسَابِهِ (وَ إِنْ زَادَ الْمَالُ عَنْ ثَمَنِهِ فَلَهُ الزَّائِدُ).

وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقِنِّ وَ غَيْرِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمَالِ الْمُشَاعِ وَ الْمُعَيَّنِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَيُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْأَوَّلِ؛ لِشُيُوعِهِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ وَ هُوَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَيَكُونُ كَعِتْقِ جُزْءٍ مِنْهُ، بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ وَ لَا بَيْنَ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ ضِعْفَ الْوَصِيَّةِ وَ عَدَمِهِ.

وَقِيلَ: تَبْطُلُ فِي الْأَوَّلِ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ.

(وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْمُشَقَّصِ)

وَهُوَ الَّذِي عَتَقَ مِنْهُ شِقْصٌ بِكَسْرِ الشِّينِ وَ هُوَ الْجُزْءُ (بِالنِّسْبَةِ) أَيْ: بِنِسْبَةِ مَا فِيهِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ مَمْلُوكُ غَيْرِ السَّيِّدِ، أَمَّا هُوَ فَتَصِحُّ فِي الْجَمِيعِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى

(وَلِأَمِّ الْوَلَدِ) أَیْ: أَمِّ وَلَدِ الْمُوصِی؛ لِأَنَّهَا فِی حَیَاتِهِ مِنْ جُمْلَهِ مَمَالِیکِهِ وَ إِنَّمَا خَصَّهَا؛ لِیَتَرَتَّبَ عَلَیْهَا قوله:

(فَتُعْتَقُ مِنْ نَصِیبِهِ) أَیْ: نَصِیبِ وَلَدِهَا، (وَتَأْخُذُ الْوَصِیَّهَ)؛ لِصَحِیحَهِ أَبِی عُبَیْدَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ؛ وَ لِأَنَّ التَّرِکَهَ تَنْتَقِلُ مِنْ حِینِ الْمَوْتِ إِلَی الْوَارِثِ فَیَسْتَقِرُّ مِلْکُ وَلَدِهَا عَلَی جُزْءٍ مِنْهَا فَتُعْتَقُ عَلَیْهِ وَ تَسْتَحِقُّ الْوَصِیَّهَ وَ الْوَصِیَّهُ لِلْمَمْلُوکِ وَ إِنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَی الْقَبُولِ فَیَنْتَقِلُ إِلَی مِلْکِ الْمُوصَی لَهُ بِالْمَوْتِ، إلَّا أَنَّ تَنْفِیذَهَا یَتَوَقَّفُ عَلَی مَعْرِفَهِ الْقِیمَهِ وَ وُصُولُ التَّرِکَهِ إلَی الْوَارِثِ، بِخِلَافِ مِلْکِ الْوَارِثِ.

وَقِیلَ: تُعْتَقُ مِنْ الْوَصِیَّهِ، فَإِنْ ضَاقَتْ فَالْبَاقِی مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا؛ لِتَأَخُّرِ الْإِرْثِ عَنْ الْوَصِیَّهِ وَ الدَّیْنِ، بِمُقْتَضَی الْآیَهِ؛ وَ لِظَاهِرِ الرِّوَایَهِ

(وَالْوَصِیَّهُ لِجَمَاعَهٍ تَقْتَضِی التَّسْوِیَهَ) بَیْنَهُمْ فِیهَا

، ذُکُورًا کَانُوا أَمْ إنَاثًا أَمْ مُخْتَلِفِینَ، وَسَوَاءٌ کَانَتْ الْوَصِیَّهُ لِأَعْمَامِهِ وَأَخْوَالِهِ أَمْ لِغَیْرِهِمْ عَلَی الْأَقْوَی (إلَّا مَعَ التَّفْصِیلِ) فَیُتَّبَعُ شَرْطُهُ، سَوَاءٌ جَعَلَ الْمُفَضَّلَ الذَّکَرَ أَمْ الْأُنْثَی (وَ لَوْ قال:

عَلَی کِتَابِ اللَّهِ فَلِلذَّکَرِ ضَعْفُ الْأُنْثَی)؛ لِأَنَّ ذَلِکَ حُکْمُ الْکِتَابِ فِی الْإِرْثِ وَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ هُنَا ذَلِکَ.

(وَ الْقَرَابَهُ: مَنْ عُرِفَ بِنَسَبِهِ) عَادَهً؛ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِی الْأَحْکَامِ إلَی الْعُرْفِ حَیْثُ لَا نَصَّ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَی ذَلِکَ.

وَلَا یَکْفِی مُطْلَقُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ کَمَا یَتَّفِقُ ذَلِکَ فِی الْهَاشِمِیِّینَ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ یُعْرَفُ نَسَبُهُ مَعَ بُعْدِهِ الْآنَ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَرَابَهِ عُرْفًا وَ لَا فَرْقَ بَیْنَ الْوَارِثِ وَ غَیْرِهِ وَ لَا بَیْنَ الْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ وَ لَا بَیْنَ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ وَ لَا بَیْنَ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی.

وَقِیلَ: یَنْصَرِفُ إلَی أَنْسَابِهِ الرَّاجِعِینَ إلَی آخِرِ أَبٍ وَ أُمٍّ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ، لَا مُطْلَقَ الْأَنْسَابِ اسْتِنَادًا إلَی قَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { قَطَعَ الْإِسْلَامُ أَرْحَامَ الْجَاهِلِیَّهِ } فَلَا یُرْتَقَی إلَی آبَاءِ الشِّرْکِ وَ إِنْ عُرِفُوا

بِالنَّسَبِ وَ كَذَا لَا يُعْطَى الْكَافِرُ وَ إِنْ انْتَسَبَ إِلَى مُسْلِمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ ابْنِ نُوحٍ: { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } وَ دَلَالَتُهُمَا عَلَى ذَلِكَ مَمْنُوعَةٌ مَعَ تَسْلِيمِ سَنَدِ الْأَوَّلِ. (وَ الْجِيرَانُ لِمَنْ يَلِي دَارِهِ إِلَى أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا) مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ الْمُسْتَنَدُ ضَعِيفٌ وَ قِيلَ: إِلَى أَرْبَعِينَ دَارًا، اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَةٍ عَامِّيَّةٍ.

وَالْأَقْوَى الرُّجُوعُ فِيهِمْ إِلَى الْعُرْفِ وَ يَسْتَوِي "فِيهِ" مَالِكُ الدَّارِ وَ مُسْتَأْجِرُهَا وَ مُسْتَعِيرُهَا وَ غَاصِبُهَا عَلَى الظَّاهِرِ وَ لَوْ انْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا اُعْتُبِرَتْ الثَّانِيَةُ وَ لَوْ غَابَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْحُكْمِ مَا لَمْ تَطُلْ الْغَيْبَةُ بِحَيْثُ يَخْرُجُ عُرْفًا وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ دُورُ الْمُوصِي وَ تَسَاوَتْ فِي الِاسْمِ عُرْفًا اسْتَحَقَّ جِيرَانُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَ لَوْ غَلَبَ أَحَدُهَا اخْتَصَّ وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ دُورُ الْجَارِ وَ اخْتَلَفَتْ فِي الْحُكْمِ اُعْتُبِرَ إِطْلَاقُ اسْمِ الْجَارِ عَلَيْهِ عُرْفًا كَالْمُتَّحِدِ.

وَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْأَغْلَبِ سُكْنَى فِيهَا وَ عَلَى اعْتِبَارِ الْأَذْرُعِ، فَفِي اسْتِحْقَاقِ مَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْغَايَةِ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا: الدُّخُولُ وَ عَلَى اعْتِبَارِ الدُّورِ قِيلَ: يُقْسَمُ عَلَى عَدَدِهَا، لَا عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا.

ثُمَّ تُقْسَمُ حِصَّةُ كُلِّ دَارٍ عَلَى عَدَدِ سُكَّانِهَا وَ يُحْتَمَلُ الْقِسْمَةُ عَلَى عَدَدِ السُّكَّانِ مُطْلَقًا وَ عَلَى الْمُخْتَارِ فَالْقِسْمَةُ عَلَى الرُّءُوسِ مُطْلَقًا. (وَلِلْمَوَالِي) أَيْ: مَوَالِي الْمُوصِي وَ اللَّامُ عِوَضٌ عَنْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ (تُحْمَلُ عَلَى الْعَتِيقِ) بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ (وَ الْمُعْتِقِ) بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِمَا؛ لِتَنَاوُلِ الِاسْمِ لَهُمَا كَالْإِخْوَةِ؛ وَ لِأَنَّ الْمُضَافَ يُفِيدُ الْعُمُومَ فِيمَا يَصْلُحُ لَهُ، (إِلَّا مَعَ الْقَرِينَةِ) الدَّالَّةِ عَلَى إِرَادَةِ أَحَدِهِمَا خَاصَّةً فَيَخْتَصُّ بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَلَّتْ عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا تَنَاوَلَتْهُمَا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ وَ كَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوَالِي إِلَّا مِنْ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ.

(وَ قِيلَ: تَبْطُلُ) مَعَ عَدَمِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ

عَلَى إِرَادَتِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ وَ حَمْلُهُ عَلَى مَعْنَيَيْهِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ وَ الْجَمْعُ تَكْرِيرُ الْوَاحِدِ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَ بِذَلِكَ يَحْصُلُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ و بين الْإِخْوَهِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُتَوَاطِئٌ، لَا مُشْتَرَكٌ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنًى يَقَعُ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ بِالْأَبِ وَ بِالْأُمِّ وَ بِهِمَا وَ هَذَا أَقْوَى.

(وَ) الْوَصِيَّهُ (لِلْفُقَرَاءِ)

(تَنْصَرِفُ إِلَى فُقَرَاءِ مِلَّهِ الْمُوصِى)، لَا مُطْلَقَ الْفُقَرَاءِ وَ إِنْ كَانَ جَمْعًا مُعَرَّفًا مُفِيدًا لِلْعُمُومِ.

وَالْمُخَصِّصُ شَاهِدُ الْحَالِ الدَّالُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَهِ فُقَرَاءِ غَيْرِ مِلَّتِهِ وَ نِحْلَتِهِ، (وَيَدْخُلُ فِيهِمْ الْمَسَاكِينُ إنْ جَعَلْنَاهُمْ مُسَاوِينَ) لَهُمْ فِى الْحَالِ بِأَنْ جَعَلْنَا اللَّفْظَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، كَمَا ذَهَبَ إلَيْهِ بَعْضُهُمْ، (أَوْ أَسْوَأُ) حَالًا كَمَا هُوَ الْأَقْوَى، (وَإِلَّا فَلَا) يَدْخُلُونَ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى وَ عَدَمِ دَلَالَهِ دُخُولِ الْأَضْعَفِ عَلَى دُخُولِ الْأَعْلَى، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَذَكَرَ جَمَاعَهٌ مِنْ الْأَصْحَابِ: أَنَّ الْخِلَافَ فِى الْأَسْوَإِ وَ التَّسَاوِى إنَّمَا هُوَ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا كَآيَهِ الزَّكَاهِ، أَمَّا مَعَ انْفِرَادِ أَحَدِهِمَا خَاصَّهً فَيَشْمَلُ الْآخَرَ إجْمَاعًا.

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الدَّعْوَى، (وَ كَذَا) الْقَوْلُ (فِى الْعَكْسِ) بِأَنْ أَوْصَى لِلْمَسَاكِينِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْفُقَرَاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّسَاوِى، أَوْ كَوْنُ الْفُقَرَاءِ أَسْوَأَ حَالًا وَ إِلَّا فَلَا وَ عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ عَنْهُمْ يَدْخُلُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِى الْآخَرِ هُنَا مُطْلَقًا.

### الفصل الثانى – فى متعلق الوصيه

(الفصل الثانى – فى متعلق الوصيه)

(وهو كل مقصود) للتملك عاده (يقبل النقل) عن الملك من مالكه إلى غيره، فلا تصح الوصيه بما ليس بمقصود كذلك (١)، إما لحقارته كفضله الانسان، أو لقلته كحبه الحنطه، وقشر الجوزه، او لكون جنسه لا يقبل الملك كالخمر و الخنزير و لا بما لا يقبل النقل كالوقف و ام الولد، (ولا يشترط كونه معلوما) للموصى و لا للموصى

له و لا مطلقا، (ولا موجودا) بالفعل (حال الوصيه) بل يكفى صلاحيته للوجود عاده فى المستقبل.

(فتصح الوصيه بالقسط و النصيب، وشبهه) كالحظ و القليل و الكثير و الجزيل، (ويتخير الوارث فى تعيين ما شاء) اذا لم يعلم من الموصى اراده قدر معين، أو ازيد مما عينه الوارث.

(أما الجزء فالعشر) لحسنه (٢) ابان بن تغلب عن الباقر (ع) متمثلا بالجبال العشره التى جعل على كل واحد منها جزء من الطيور الاربعه (وقيل: السبع) لصحيحه (٣) البزنطى عن ابى الحسن (ع) متمثلا بقول تعالى: " لها سبعه أبواب لكل باب منها جزء

(والشئ السدس) و لا نعلم فيه خلافا.

وقيل: إنه اجماع، وبه نصوص (٩) غير معلله.

(ويشترط فى الزائد عن الثلث اجازه الوارث)

و إلا بطل (١)، (وتكفى) الاجازه (حال حياه الموصى) و ان لم يكن الوراث مالكا الآن، لتعلق حقه (٢) بالمال، وإلا (٣) لم يمنع الموصى من التصرف فيه ولصحيحه (۴) منصور بن حازم، وحسنه (۵) محمد بن مسلم عن الصادق (ع).

وقيل: لاتعتبر إلا بعد وفاته، لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ (۶) و قد عرفت جوابه (٧).

ولا فرق بين وصيه الصحيح و المريض فى ذلك (٨)، لاشتراكهما فى الحجر بالنسبه إلى ما بعد الوفاه و لو كان التصرف منجزا افترقا (٩). ويعتبر فى المجيز جواز التصرف فلا عبره باجازه الصبى و المجنون و السفيه، أما المفلس فان كانت اجازته حال الحياه نفذت اذ لا ملك له

(والمعتبر بالتركه) بالنظر إلى مقدارها ليعتبر ثلثها (حين الوفاه) لا حين الوصيه و لا ما بينهما، لانه (۶) وقت تعلق الوصيه بالمال (فلو قتل فاخذت ديته حسبت) الديه (من تركته) واعتبر ثلثها، لثبوتها بالوفاه و ان لم تكن عند الوصيه. وهذا (٧) إنما

يتم بغير اشكال لو كانت الوصيه بمقدار معين كمأه دينار مثلا، أو كانت بجزء من التركه مشاع كالثلث وكانت التركه حين (ولو اوصى بما يقع اسمه على المحرم و المحلل، صرف إلى المحلل) حملا لتصرف المسلم على الصحيح (كالعود) وله عود لهو، وعيدان قسى (۶)، وعيدان عصى، وعيدان السقف و البنيان، (والطبل) وله طبل لهو، وطبل حرب، ثم ان اتحد المحلل حمل عليه و ان تعدد تخير الوارث فى تعيين ما شاء و ان لم يكن له إلا المحرم بطلت الوصيه ان لم يمكن ازاله الوصف المحرم مع بقاء ماليته، وإلا صحت وحول إلى المحلل. (۳) اى و بين عدم تعيين الموصى قدرا من المال.

(۴) اى وكما يتفق فى البستان.

(۵) اى المنفعه.

[۴۱]

من الثلث حيث يعتبر منه (۱) يستفاد من ذلك (۲) فتقوم العين بمنافعها مطلقا (۳) ثم تقوم مسلوبه المنافع الموصى بها فالتفاوت هو الموصى به (۴)، فان لم يكن تفاوت (۵) فالمخرج من الثلث جميع القيمه. ومنه (۶) يعلم حكم ما لو كانت المنفعه مخصوصه بوقت.

(ولو اوصى بعتق مملوكه و عليه دين قدم الدين) من اصل المال الذى من جملته المملوك، (وعتق من الفاضل) عن الدين من جميع التركه (ثلثه) (۷) ان لم يزد (۸) على المملوك، (۹) فلو لم يملك سواه بطل

(ولو نجز عتقه) فى مرضه (فان كانت قيمته ضعف الدين صح العتق) فيه اجمع (وسعى فى قيمه (۳) نصفه للديان و فى ثلثه) الذى هو ثلثا النصف الباقى عن الدين (للوارث)، لان النصف الباقى هو مجموع التركه بعد الدين، فيعتق ثلثه ويكون ثلثاه للورثه و هو ثلث مجموعه (۱). و هذا مما لا خلاف فيه و إنما الخلاف فيما لو نقصت قيمته

عن ضعف الدين، فقد ذهب الشيخ وجماعه إلى بطلان العتق حينئذ استنادا إلى صحيحه (۲) عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق (ع). ويفهم من المصنف هنا الميل اليه، حيث شرط فى صحه العتق كون قيمته ضعف الدين، الا انه لم يصرح بالشق الآخر. و الاقوى أنه كالاول (۳)، فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين، ويسعى للديان بمقدار دينه، وللورثه بضعف ما عتق منه مطلقا (۴) فاذا اداه عتق اجمع. و الروايه المذكوره مع مخالفتها للاصول معارضه بما يدل على المطلوب و هو حسنه (۵) الحلبى عنه (ع).

(ولو اوصى بعتق ثلث عبيده، أو عدد منهم مبهم) كثلاثه (۶) (استخرج) الثلث و العدد (بالقرعه) لصلاحيه الحكم لكل واحد فالقرعه طريق التعيين، لانها لكل امر مشكل، ولان العتق حق للمعتق (۷) و لا ترجيح بعضهم، لانتفاء التعيين فوجب استخراجه (۸) بالقرعه و قيل: يتخير الوارث فى الثانى (۹)، لان متعلق الوصيه متواطئ فيتخير فى تعيينه الوارث كما سبق (۱)، ولان المتبادر من اللفظ هوالاكتفاء بعتق اى عدد كان من الجميع فيحمل عليه. و هو قوى و فى الفرق بينه (۲) و بين الثلث نظر. (۳) (ولو اوصى بأمور) متعدده (فان كان فيها واجب قدم) على غيره و ان تأخرت الوصيه به، سواء كان الواجب ماليا ام غيره، وبدئ بعده بالاول فالاول. ثم ان كان الواجب ماليا كالدين و الحج أخرج من اصل المال و الباقى (۴) من الثلث و ان كان بدنيا كالصلاه و الصوم قدم من الثلث واكمل (۵) من الباقى مرتبا للاول فالاول. (۶) (والا) يكن فيها واجب (بدئ بالاول) منها (۷) (فالاول حتى يستوفى الثلث) ويبطل الباقى ان لم يجز الوارث

و المراد بالاول: الـذى قدمه الموصـى فى الذكر و لم يعقبه بما ينافيه، سواء عطف عليه التالى (٨) بثم أم بالفـاء أم بالواو أم قطعه عنه بأن قال:

أعطوا فلانا مائه، أعطوا فلانا خمسين و لو رتب ثم قال:

ابدأوا بالاخير، أو بغيره (١) أتبع لفظه الاخير (٢)،

(ولو لم يرتب)

بأن ذكر الجميع دفعه فقال:

اعطوا فلانا، وفلانا، وفلانا مائه، ورتب باللفظ، ثم نص على عدم التقديم (بسط الثلث على الجميع) وبطل من كل وصـيه بحسابها و لو علم الـترتيب واشـتبه الاـول أقرع و لو اشـتبه للـترتيب و عـدمه فظـاهرهم اطلاـق التقـديم (٣) بـالقرعه كالاول. (۴) ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه (۵) و هى لاخراج المشـكل و لم يحصل (۶) فينبغى (٧) الاخراج على الترتيب (٨) و عدمه لاحتمال أن يكون غير مرتب فتقـديم كل واحد ظلم (١). و لو جـامع الوصايا منجز يخرج (٢) من الثلث قدم (٣) عليها مطلقا (۴) واكمل الثلث منها (۵) كما ذكر. (۶) (ولو اجاز الورثه) ما زاد على الثلث (فادعوا) بعـد الاجازه (ظن القله) اى قله الموصـى به و أنه ظهر ازيد مما ظنوه، (فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم) لان الاجازه وقعت على معلوم لهم فلا تسـمع دعواهم أنهم ظنوا زيادته عن الثلث بيسـير مثلاـ فظهر ازيـد، أو ظن أن المـال كثير لاصـاله عـدم الزيـاده فى المال فلا تعتبر دعواهم ظن خلافه (٧) (وان كان) الايصـاء (بجزء شـائع) فى التركه (كـالنصف قبل) قولهم (مع اليمين)، لجواز بنائهم على اصاله عـدم زياده المال فظهر خلافه (٨) عكس الاول. (٩) و قيل: يقبل قولهم فى الموضعين، لان الاجازه فى الاول و إن وقعت

على معلوم إلا أن كونه بمقدار جزء مخصوص من المال

كالنصف لا يعلم إلا بعـد العلم بمقدار التركه، ولانه كما احتمل ظنهم قله النصف فى نفسه يحتمل ظنهم قله المعين بالاضافه إلى مجموع التركه ظنا منهم زيادتها. وأصاله عدمها (١) لا دخل لها فى قبول قولهم، وعدمه (٢) لامكان صدق دعواهم، وتعذر اقامه البينه عليها، ولان الاصل عـدم العلم بمقـدار التركه على التقـديرين (٣). وهو (۴) يقتضـى جهاله قدرالمعين من التركه كالمشاع ولامكـان ظنهم أنه لاـ دين على الميت فظهر، مع أن الاصل عـدمه. (۵) و هـذا القول متجه، وحيث يحلفون على مـدعاهم يعطى الموصى له من الوصيه ثلث المجموع و ما ادعوا ظنه من الزائد. (۶)

(ويدخل فى الوصـيه بالسيف جفنه) بفتح اوله و هو غمده بكسره و كذا تدخل حليته، لشمول اسمه لها عرفا و ان اختص (٧) لغه بالنصل، وروايه (٨) ابى جميله بدخولها شاهد مع العرف، (وبالصـندوق (٩) اثوابه) الموضوعه فيه، وكذا (١٠) غيرها من الاموال المظروفه، (٢) اى حمـل الروايتين المشـار اليهما فى الهامش رقم ٨ ص ۴٧ - و ٢ ص ۴٨ على دخول مافى السـفينه فيها بواسطه القرينه.

(٣) اى بعداوه وبغض (لاهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم.

(۴) الوسائل كتاب الوصايا - باب ٧٣ - الحديث ١.

(۵) مرجع الضمير (الرقبه): اى تخبر الرقبه المعروفه بالصدق و الصلاح بايمان نفسها. فالمصدر مضاف إلى الفاعل.

(۶) و هو الاطمينان بايمان الرقبه.

(٧) و هو إخبار الرقبه بايمانها، وإخبار من يعتد بقوله.

[۵٠]

(ولو اوصـى بعتق رقبه بثمن معين وجب) تحصـيلها مع الامكـان (ولو تعـذر إلاـ باقـل اشـترى وعتق ودفع اليه مـا بقى) من المـال المعين على المشهور بين الاصحاب. و ربما قيل: إنه اجماع.

ومستنده روايه (١) سماعه عن الصادق (ع): و لو لم يجد إلا بأزيد

توقع المكنه، فإن يئس من احد الامرين (٢) ففى وجوب شراء بعض رقبته، فإن تعذر صرف فى وجوه البر، أو بطلان الوصيه ابتداء، او مع تعذر بعض الرقبه اوجه أوجهها الاول (٣). ويقوى لو كان التعذر طارئا على زمن الوصيه، أو على الموت (۴) لخروج القدر عن الملك فلا يعود اليه.

## الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِى الْأَحْكَامِ

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِى الْأَحْكَامِ)

(تَصِحُّ الْوَصِيَّهُ لِلذِّمِّيِّ وَ إِنْ كَانَ أَجْنَبِيًّا) لِلْأَصْلِ وَ الْآيَهِ؛ وَ الرِّوَايَهِ، (بِخِلَافِ الْحَرْبِيِّ وَ إِنْ كَانَ رَحِمًا)، لَا لِاسْتِلْزَامِهَا، الْمُوَادَّهَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لَهُمْ؛ لِمَنْعِ الِاسْتِلْزَامِ، بَلْ لِأَنَّ صِحَّهَ الْوَصِيَّهِ تَقْتَضِى تَرْتِيبَ أَثَرِهَا الَّذِى مِنْ جُمْلَتِهِ وجوب الْوَفَاءِ بِهَا وَ تَرَتُّبُ الْعِقَابِ عَلَى تَبْدِيلِهَا وَ مَنْعِهَا وَ صِحَّتُهَا تَقْتَضِى كَوْنَهَا مَالًا لَلْحَرْبِيِّ وَ مَالُهُ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِ فِى الْحَقِيقَهِ وَ لَا يَجِبُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُنَافِى صِحَّتُهَا بِذَلِكَ الْمَعْنَى، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ.

وَهَذَا الْمَعْنَى مِنْ الطَّرَفَيْنِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّحِمُ وَ غَيْرُهُ.

وَيُمْكِنُ أَنْ تُمْنَعَ الْمُنَافَاهُ، فَإِنَّ مَنْعَ الْحَرْبِيِّ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَالُهُ غَيْرَ مُنَافٍ لِلْوَفَاءِ بِالْوَصِيَّهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَصِيَّهٌ، بَلْ مَنْعُهُ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّهِ مُتَرَتِّبٌ عَلَى صِحَهِ الْوَصِيَّهِ وَ عَدَمِ تَبْدِيلِهَا وَ فِى الْمَسْأَلَهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ.

(وَ كَذَا الْمُرْتَدُّ) عُطِفَ عَلَى الْحَرْبِيِّ، فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الْكَافِرِ الْمَنْهِيِّ عَنْ مُوَادَّتِهِ.

وَيُشْكِلُ بِمَا مَرَّ، نَعَمْ يَتِمُّ ذَلِكَ فِى الْفِطْرِيِّ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْكَسْبَ الْمُتَجَدِّدَ وَ أَمَّا الْمِلِيُّ وَ الْمَرْأَهُ مُطْلَقًا فَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّهِ الْوَصِيَّهِ لَهُ وَ هُوَ خِيرَهُ الْمُصَنِّفِ فِى الدُّرُوسِ.

(وَ لَوْ أَوْصَى فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَلِكُلِّ قُرْبَهٍ)

؛ لِأَنَّ السَّبِيلَ هُوَ الطَّرِيقُ وَ الْمُرَادُ هُنَا مَا كَانَ طَرِيقًا إلَى ثَوَابِهِ فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ قُرْبَهٍ جَرْيًا لَهُ عَلَى عُمُومِهِ وَ قِيلَ: يَخْتَصُّ الْغُزَاهَ (وَ لَوْ قال:

أَعْطُوا فُلَانًا كَذَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ مَا

يَصْنَعُ بِهِ، دُفِعَ إِلَيْهِ يَصْنَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ)؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَنْزِلَهِ التَّمْلِيكِ فَتَقْتَضِی تَسَلَّطَ الْمُوصَی لَهُ تَسَلَّطَ الْمَالِکِ وَ لَوْ عَیَّنَ لَهُ الْمَصْرِفَ تَعَیَّنَ.

(وَتُسْتَحَبُّ الْوَصِیَّهُ لِذَوِی الْقَرَابَهِ، وَارِثًا کَانَ أَمْ غَیْرَهُ)

لِقَوْلِهِ تَعَالَی: { کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْرًا الْوَصِیَّهُ لِلْوَالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ }؛ وَ لِأَنَّ فِیهِ صِلَهَ الرَّحِمِ وَ أَقَلُّ مَرَاتِبِهِ الِاسْتِحْبَابُ، (وَ لَوْ أَوْصَی لِلْأَقْرَبِ) أَیْ: أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَیْهِ نَسَبًا (نَزَلَ عَلَی مَرَاتِبِ الْإِرْثِ)؛ لِأَنَّ کُلَّ مَرْتَبَهٍ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنَ الَّتِی بَعْدَهَا، لَکِنْ یَتَسَاوَی الْمُسْتَحَقُّ هُنَا؛ لِاسْتِوَاءِ نِسْبَتِهِمْ إِلَی سَبَبِ الِاسْتِحْقَاقِ وَ هُوَ الْوَصِیَّهُ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّفَاضُلِ فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَی وَ لِلْمُتَقَرِّبِ بِالْأَبِ مِثْلُ الْمُتَقَرِّبِ بِالْأُمِّ وَ لَا یَتَقَدَّمُ ابْنُ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَیْنِ عَلَی الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ إِنْ قُدِّمَ فِی الْمِیرَاثِ وَ یَتَسَاوَی الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ وَ الْأَخُ مِنَ الْأَبَوَیْنِ وَ فِی تَقْدِیمِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَیْنِ عَلَی الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَجْهٌ قَوِیٌّ لِأَنَّ تَقَدُّمَهُ عَلَیْهِ فِی الْمِیرَاثِ یَقْتَضِی کَوْنَهُ أَقْرَبَ شَرْعًا وَ الرُّجُوعُ إِلَی مَرَاتِبِ الْإِرْثِ یُرْشِدُ إِلَیْهِ وَ لَا یَرِدُ مِثْلُهُ فِی ابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبَوَیْنِ؛ لِاعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ الْعَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ وَ لِهَذَا جَعَلُوهُ مُسْتَثْنًی بِالْإِجْمَاعِ وَ یُحْتَمَلُ تَقْدِیمُهُ هُنَا؛ لِکَوْنِهِ أَوْلَی بِالْمِیرَاثِ.

(وَلَوْ أَوْصَی بِمِثْلِ نَصِیبِ ابْنِهِ

فَالنِّصْفُ إِنْ کَانَ لَهُ ابْنٌ وَاحِدٌ وَ الثُّلُثُ إِنْ کَانَ لَهُ ابْنَانِ وَ عَلَی هَذَا).

وَالضَّابِطُ أَنَّهُ یُجْعَلُ کَأَحَدِ الْوُرَّاثِ وَ یُزَادُ فِی عَدَدِهِمْ وَ لَا فَرْقَ بَیْنَ أَنْ یُوصِیَ لَهُ بِمِثْلِ نَصِیبٍ مُعَیَّنٍ وَ غَیْرِهِ، ثُمَّ إِنْ زَادَ نَصِیبُهُ عَلَی الثُّلُثِ تَوَقَّفَ الزَّائِدُ عَلَیْهِ عَلَی الْإِجَازَهِ، فَلَوْ کَانَ لَهُ ابْنٌ وَ بِنْتٌ وَ أَوْصَی لِأَجْنَبِیٍّ بِمِثْلِ نَصِیبِ الْبِنْتِ فَلِلْمُوصَی لَهُ رُبُعُ التَّرِکَهِ وَ إِنْ أَوْصَی لَهُ بِمِثْلِ نَصِیبِ الِابْنِ فَقَدْ أَوْصَی لَهُ

بِخُمُسَيِ التَّرِكَهِ فَيَتَوَقَّفُ الزَّائِدُ عَنْ الثُّلُثِ وَ هُوَ ثُلُثُ خُمُسٍ عَلَى إجَازَتِهِمَا، فَإِنْ أَجَازَا فَالْمَسْأَلَهُ مِنْ خَمْسَهٍ؛ لِأَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِمَنْزِلَهِ ابْنٍ آخَرَ وَ سِهَامُ الِابْنَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ خَمْسَهٌ وَ إِنْ رَدَّا فَمِنْ تِسْعَهٍ؛ لِأَنَّ لِلْمُوصَى لَهُ ثُلُثَ التَّرِكَهِ وَ مَا يَبْقَى، لَهُمَا أَثْلَاثًا فَتَضْرِبُ ثَلَاثَهٌ فِي ثَلَاثَهٍ وَ إِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرُ ضُرِبَتْ مَسْأَلَهُ الْإِجَازَهِ فِي مَسْأَلَهِ الرَّدِّ فَمَنْ أَجَازَ ضَرَبْتَ نَصِيبَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ الْإِجَازَهِ فِي مَسْأَلَهِ الرَّدِّ وَ مَنْ رَدَّ ضَرَبْتَ نَصِيبَهُ مِنْ مَسْأَلَهِ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَهِ الْإِجَازَهِ فَلَهَا مَعَ إجَازَتِهَا تِسْعَهٌ مِنْ خَمْسَهٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ لَهُ عِشْرُونَ وَ لِلْمُوصَى لَهُ سِتَّهَ عَشَرَ هِيَ ثُلُثُ الْفَرِيضَهِ وَ ثُلُثُ الْبَاقِي مِنْ النَّصِيبِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِجَازَهِ وَ لَهُ مَعَ إجَازَتِهِ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ لَهَا عَشَرَهٌ وَ لِلْمُوصَى لَهُ سَبْعَهَ عَشَرَ وَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسُ. (وَ لَوْ قَال:

أَعْطُوهُ مِثْلَ سَهْمِ أَحَدِ وُرَّاثِي أُعْطِيَ مِثْلَ سَهْمِ الْأَقَلِّ)؛ لِصِدْقِ الِاسْمِ بِهِ؛ وَ لِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ مِنْ الزَّائِدِ، فَلَوْ تَرَكَ ابْنًا وَ بِنْتًا فَلَهُ الرُّبُعُ وَ لَوْ تَرَكَ ابْنًا وَ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ فَلَهُ سَهْمٌ مِنْ ثَلَاثَهٍ وَ ثَلَاثِينَ

(وَلَوْ أَوْصَى بِضِعْفِ نَصِيبِ وَلَدِهِ فَمِثْلَاهُ)

عَلَى الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَ أَهْلِ اللُّغَهِ.

وَقِيلَ: مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَهِ.

وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ (وَبِضِعْفَيْهِ ثَلَاثَهُ أَمْثَالِهِ)؛ لِأَنَّ ضِعْفَ الشَّيْءِ ضَمُّ مِثْلِهِ إلَيْهِ، فَإِذَا قال:

ضِعْفَيْهِ فَكَأَنَّهُ ضَمَّ مِثْلَيْهِ إلَيْهِ.

وَقِيلَ: أَرْبَعَهُ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ الضِّعْفَ مِثْلَانِ كَما سَبَقَ فَإِذَا ثَنَّى كَانَ أَرْبَعَهً وَ مِثْلُهُ الْقَوْلُ فِي ضِعْفِ الضِّعْفِ

(وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِلْفُقَرَاءِ جَازَ صَرْفُ كُلِّ ثُلُثٍ إلَى فُقَرَاءِ بَلَدِ الْمَالِ)

الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ هُوَ الْأَفْضَلُ لِيَسْلَمَ مِنْ خَطَرِ النَّقْلِ وَ فِي حُكْمِهِ احْتِسَابُهُ عَلَى غَائِبٍ مَعَ قَبْضِ وَكِيلِهِ فِي الْبَلَدِ، (وَ لَوْ صُرِفَ الْجَمِيعُ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِ الْمُوصِي)، أَوْ غَيْرِهِ

(جازَ)؛ لِحُصولِ الْغَرَضِ مِنَ الْوَصِيَّهِ وَ هُوَ صَرْفُهُ إلَى الْفُقَرَاءِ.

وَاسْتَشْكَلَ الْمُصَنِّفُ جَوازَ ذَلِکَ فِی بَعْضِ الصُّوَرِ بِأَنَّهُ إنْ نُقِلَ الْمَالُ مِنَ الْبِلَادِ الْمُتَفَرِّقَهِ إلَى بَلَدِ الْإِخْرَاجِ كَانَ فِيهِ تَغْرِيرٌ فِی الْمَالِ وَ تَأْخِيرٌ لِلْإِخْرَاجِ وَ إِنْ أَخْرَجَ قَدْرَ الثُّلُثِ مَنْ بَعْضِ الْأَمْوَالِ فَفِيهِ خُرُوجٌ عَنْ الْوَصِيَّهِ، إذْ مُقْتَضَاهَا الْإِشَاعَهُ.

وَالْأَوْسَطُ مِنْهَا مُتَوَجِّهٌ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ إخْرَاجِ الْوَصِيَّهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ، إلَّا أَنْ يُفْرَضَ عَدَمُ و جوبِهِ، إمَّا لِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ الَّذِی نُقِلَ فِيهِ، أَوْ تَعْيِينِ الْمُوصِی الْإِخْرَاجَ فِی وَقْتٍ مُتَرَقَّبٍ بِحَيْثُ يُمْكِنُ نَقْلُهُ إلَى غَيْرِ الْبَلَدِ قَبْلَ حُضُورِهِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ.

وَيَنْبَغِی جَوَازُهُ أَيْضًا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَكَثْرَهِ الصُّلَحَاءِ وَ شِدَّهِ الْفَقْرِ وَ وُجودِ مَنْ يُرْجَعُ إلَيْهِ فِی أَحْكَامِ ذَلِکَ، كَمَا يَجُوزُ نَقْلُ الزَّكَاهِ لِلْغَرَضِ وَ أَمَّا التَّغْرِيرُ فَغَيْرُ لَازِمٍ فِی جَمِيعِ أَفْرَادِ النَّقْلِ وَ أَمَّا إخْرَاجُ الثُّلُثِ مِنْ بَعْضِ الْأَمْوَالِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ، إذْ لَيْسَ الْغَرَضُ الْإِخْرَاجَ مِنْ جَمِيعِ أَعْيَانِ التَّرِكَهِ، بَلْ الْمُرَادُ إخْرَاجُ ثُلُثِهَا بِالْقِيمَهِ، إلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ غَرَضُ الْمُوصِی بِذَلِکَ، أَوْ تَتَفَاوَتُ فِيهِ مَصْلَحَهُ الْفُقَرَاءِ.

وَالْمُعْتَبَرُ صَرْفُهُ إلَى الْمَوْجُودِينَ فِی الْبَلَدِ وَ لَا يَجِبُ تَتَبُّعُ الْغَائِبِ وَ يَجِبُ الدَّفْعُ إلَى ثَلَاثَهٍ فَصَاعِدًا، لَا فِی كُلِّ بَلَدٍ، بَلْ الْمَجْمُوعِ.

(وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِأَبِيهِ فَقَبِلَ وَ هُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ)

الْمُوصَى لَهُ (عَتَقَ) أَبُوهُ (مِنْ صُلْبِ مَالِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْلِفْ عَلَى الْوَرَثَهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ مَحْسُوبٌ مَالًا لَهُ وَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلْكِهِ كَذَلِکَ وَ إِنَّمَا مِلْكُهُ هُنَا بِالْقَبُولِ وَ انْعَتَقَ عَلَيْهِ قَهْرًا تَبَعًا لِمِلْكِهِ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ مَلَكَهُ بِالْإِرْثِ، أَوْ بِالِاتِّهَابِ عَلَى الْأَقْوَى، أَمَّا لَوْ مَلَكَهُ بِالشِّرَاءِ فَإِنَّهُ يَنْعَتِقُ مِنَ الثُّلُثِ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِاسْتِنَادِ الْعِتْقِ إلَى حُصُولِ الْمِلْكِ النَّاشِئِ عَنْ الشِّرَاءِ.

وَهُوَ

مِلْكَهُ فِی مُقَابَلِهِ عِوَضٍ فَهُوَ بِشِرَائِهِ مَا لَا یَبْقَی فِی مِلْکِهِ مُضَیِّعٌ الثَّمنِ عَلَی الْوَارِثِ، کَمَا لَوْ اشْتَرَی مَا یُقْطَعُ بِتَلَفِهِ.

وَیُحْتَمَلُ اعْتِبَارُهُ مِنْ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتَقَوِّمٌ بِثَمنِ مِثْلِهِ، إذْ الْفَرْضُ ذَلِکَ وَ الْعِتْقُ أَمْرٌ قَهْرِیٌّ طَرَأَ بِسَبَبِ الْقَرَابَهِ.

وَضَعْفُهُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الثَّمَنِ فِی مُقَابَلِهِ مَا قُطِعَ بِزَوَالِ مَالِیَّتِهِ مَحْضُ التَّضْیِیعِ عَلَی الْوَارِثِ. (وَ لَوْ قال:

أَعْطُوا زَیْدًا وَ الْفُقَرَاءَ فَلِزَیْدٍ النِّصْفُ)؛ لِأَنَّ الْوَصِیَّهَ لِفَرِیقَیْنِ فَلَا یُنْظَرُ إلَی أَحَدِهِمَا کَمَا لَوْ أَوْصَی لِشَخْصَیْنِ، أَوْ قَبِیلَتَیْنِ.

(وَ قِیلَ: الرُّبُعُ)؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الْفُقَرَاءِ ثَلَاثَهٌ مِنْ حَیْثُ الْجَمْعُ وَ إِنْ کَانَ جَمْعَ کَثْرَهٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلَالَهِ الْعُرْفِ وَ اللُّغَهِ عَلَی اتِّحَادِ الْجَمْعَیْنِ، فَإِذَا شَرَکَ بَیْنَ زَیْدٍ وَ بَیْنَهُمْ بِالْعَطْفِ کَانَ کَأَحَدِهِمْ.

وَیُضَعَّفُ بِأَنَّ التَّشْرِیکَ بَیْنَ زَیْدٍ وَ الْفُقَرَاءِ، لَا بَیْنَهُ و بین أَحَدِهِمْ فَیَکُونُ زَیْدٌ فَرِیقًا وَ الْفُقَرَاءُ فَرِیقًا آخَرَ.

وَفِی الْمَسْأَلَهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ وَ هُوَ أَنْ یَکُونَ زَیْدٌ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَ إِنْ کَانُوا جَمْعًا یَصْدُقُ بِالثَّلَاثَهِ، لَکِنَّهُ یَقَعُ عَلَی مَا زَادَ وَ لَا یَتَعَیَّنُ الدَّفْعُ إلَی ثَلَاثَهٍ، بَلْ یَجُوزُ إلَی مَا زَادَ، أَوْ یَتَعَیَّنُ حَیْثُ یُوجَدُ فِی الْبَلَدِ وَ مُقْتَضَی التَّشْرِیکِ أَنْ یَکُونَ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ هُوَ أَمْتَنُ مِنْ السَّابِقِ وَ إِنْ کَانَ الْأَصَحُّ الْأَوَّلُ.

(وَ لَوْ جَمَعَ بَیْنَ) عَطِیَّهٍ (مُنَجَّزَهٍ)

فِی الْمَرَضِ کَهِبَهٍ وَ وَقْفٍ وَ إِبْرَاءٍ، (وَمُؤَخَّرَهٍ) إلَی بَعْدَ الْمَوْتِ (قُدِّمَتْ الْمُنَجَّزَهُ) مِنْ الثُّلُثِ وَ إِنْ تَأَخَّرَتْ فِی اللَّفْظِ، فَإِنْ بَقِیَ مِنْ الثُّلُثِ شَیْءٌ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْ الْمُؤَخَّرَهِ کَمَا مَرَّ وَ لَا فَرْقَ فِی الْمُؤَخَّرَهِ بَیْنَ أَنْ یَکُونَ فِیهَا وَاجِبٌ یَخْرُجُ مِنْ الثُّلُثِ وَ غَیْرِهِ، نَعَمْ لَوْ کَانَ مِمَّا یَخْرُجُ مِنْ الْأَصْلِ قُدِّمَ مُطْلَقًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنَجَّزَهَ تُشَارِکُ الْوَصِیَّهَ فِی الْخُرُوجِ مِنْ الثُّلُثِ فِی أَجْوَدِ الْقَوْلَیْنِ وَ أَنَّ خُرُوجَهَا

مِنْ الثُّلُثِ يُعْتَبَرُ حَالَ الْمَوْتِ وَ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَسْبَقُ مِنْهَا فَالْأَسْبَقُ لَوْ قَصُرَ الثُّلُثُ عَنْهَا وَ تُفَارِقُهَا فِي تَقْدِيمِهَا عَلَيْهَا وَ لُزُومِهَا مِنْ قِبَلِ الْمُعْطِي وَ قَبُولُهَا كَغَيْرِهَا مِنْ الْعُقُودِ وَ شُرُوطُهَا شُرُوطُهُ وَ أَنَّهُ لَوْ بَرِئَ مِنْ مَرَضِهِ لَزِمَتْ مِنْ الْأَصْلِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.

(وَيَصِحُّ) لِلْمُوصِي (الرُّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ) مَا دَامَ حَيًّا

(قَوْلًا، مِثْلَ رَجَعْتُ، أَوْ نَقَضْتُ أَوْ أَبْطَلْتُ)، أَوْ فَسَخْتُ، أَوْ هَذَا لِوَارِثِي أَوْ مِيرَاثِي، أَوْ حَرَامٌ عَلَى الْمُوصَى لَهُ، (أَوْ لَا تَفْعَلُوا كَذَا) وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، (أَوْ فِعْلًا، مِثْلَ بَيْعِ الْعَيْنِ الْمُوصَى بِهَا) وَ إِنْ لَمْ يَقْبِضْهَا، (أَوْ رَهْنِهَا) مَعَ الْإِقْبَاضِ قَطْعًا وَ بِدُونِهِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَهَبَهَا، أَوْ أَوْصَى بِهَا لِغَيْرِ مَنْ أَوْصَى بِهَا لَهُ أَوَّلًا.

وَالْأَقْوَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْعَرْضِ عَلَى الْبَيْعِ وَ التَّوْكِيلِ فِيهِ وَ إِيجَابِهِ وَ إِيجَابِ الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ الْمَذْكُورَةِ كَافٍ فِي الْفَسْخِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، لَا تَزْوِيجِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ إِجَارَتِهِمَا وَ خِتَانِهِمَا وَ تَعْلِيمِهِمَا وَ وَطْءِ الْأَمَةِ بِدُونِ الْإِحْبَالِ، (أَوْ) فِعْلِ مَا يُبْطِلُ الِاسْمَ وَ يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِثْلُ (طَحْنِ الطَّعَامِ، أَوْ عَجْنِ الدَّقِيقِ) أَوْ غَزْلِ الْقُطْنِ أَوْ نَسْجِ مَغْزُولِهِ (أَوْ خَلْطِهِ بِالْأَجْوَدِ) بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزُ وَ إِنَّمَا قُيِّدَ بِالْأَجْوَدِ؛ لِإِفَادَتِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْمُوصَى بِهِ، بِخِلَافِ الْمُسَاوِي وَ الْأَرْدَأِ وَ فِي الدُّرُوسِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ خَلْطِهِ بِالْأَجْوَدِ وَ غَيْرِهِ فِي كَوْنِهِ رُجُوعًا وَ فِي التَّحْرِيرِ لَمْ يُفَرِّقْ كَذَلِكَ فِي عَدَمِهِ وَ الْأَنْسَبُ عَدَمُ الْفَرْقِ.

وَتَوَقَّفَ كَوْنُهُ رُجُوعًا عَلَى الْقَرَائِنِ الْخَارِجِهِ فَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكَوْنِهِ رُجُوعًا يَكُونُ مَعَ خَلْطِهِ بِالْأَجْوَدِ شَرِيكًا بِنِسْبَهِ الْقِيمَتَيْنِ.

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ - فِي الْوِصَايَهِ)

بِكَسْرِ الْوَاوِ وَ فَتْحِهَا وَ هِيَ: اسْتِنَابَهُ الْمُوصِي غَيْرَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي التَّصَرُّفِ فِيمَا كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، مِنْ إِخْرَاجِ حَقٍّ،

أَوْ اسْتِيفَائِهِ، أَوْ وِلَايَهٍ عَلَى طِفْلٍ، أَوْ مَجْنُونٍ يَمْلِكُ الْوِلَايَهَ عَلَيْهِ بِالْأَصَالَهِ، أَوْ بِالْعَرْضِ (وَ إِنَّمَا تَصِحُّ الْوَصِيَّهُ عَلَى الْأَطْفَالِ بِالْوِلَايَهِ مِنْ الْأَبِ وَ الْجَدِّ لَهُ) وَ إِنْ عَلَا (أَوْ الْوَصِيِّ) لِأَحَدِهِمَا (الْمَأْذُونِ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا) فِي الْإِيصَاءِ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ نَهَاهُ عَنْهُ لَمْ تَصِحَّ إجْمَاعًا وَ لَوْ أَطْلَقَ قِيلَ: جَازَ؛ لِظَاهِرِ مُكَاتَبَهِ الصَّفَّارِ؛ وَ لِأَنَّ الْمُوصِيَ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فَيَثْبُتُ لَهُ مِنْ الْوِلَايَهِ مَا ثَبَتَ لَهُ؛ وَ لِأَنَّ الِاسْتِنَابَهَ مِنْ جُمْلَهِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَمْلُوكَهِ لَهُ بِالنَّصِّ.

وَفِيهِ مَنْعُ دَلَالَهِ الرِّوَايَهِ وَ إِقَامَتُهُ مَقَامَ نَفْسِهِ، فِي فِعْلِهِ مُبَاشَرَةً كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَ نَمْنَعُ كَوْنَ الِاسْتِنَابَهِ مِنْ جُمْلَهِ التَّصَرُّفَاتِ، فَإِنَّ رِضَاهُ بِنَظَرِهِ مُبَاشَرَةً لَا يَقْتَضِي رِضَاهُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ؛ لِاخْتِلَافِ الْأَنْظَارِ وَ الْأَغْرَاضِ فِي ذَلِكَ وَ الْأَقْوَى الْمَنْعُ. (وَيُعْتَبَرُ فِي الْوَصِيِّ الْكَمَالُ) بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ، فَلَا يَصِحُّ إلَى الصَّبِيِّ بِحَيْثُ يَتَصَرَّفُ حَالَ صِبَاهُ مُطْلَقًا وَ لَا إلَى مَجْنُونٍ كَذَلِكَ (وَ الْإِسْلَامُ) فَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّهُ إلَى كَافِرٍ وَ إِنْ كَانَ رَحِمًا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الْأَمَانَهِ وَ لِلنَّهْيِ عَنْ الرُّكُونِ إلَيْهِ، (إلَّا أَنْ يُوصِيَ الْكَافِرُ إلَى مِثْلِهِ) إنْ لَمْ نَشْتَرِطْ الْعَدَالَهَ فِي الْوَصِيِّ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ وَ لَوْ اشْتَرَطْنَاهَا فَهَلْ تَكْفِي عَدَالَتُهُ فِي دِينِهِ، أَمْ تَبْطُلُ مُطْلَقًا؟ وَجْهَانِ: مِنْ أَنَّ الْكُفْرَ أَعْظَمُ مِنْ فِسْقِ الْمُسْلِمِ وَ مِنْ أَنَّ الْغَرَضَ صِيَانَهُ مَالِ الطِّفْلِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَهِ وَ هُوَ يَحْصُلُ بِالْعَدْلِ مِنْهُمْ.

وَالْأَقْوَى الْمَنْعُ بِالنَّظَرِ إلَى مَذْهَبِنَا وَ لَوْ أُرِيدَ صِحَّتُهَا عِنْدَهُمْ وَ عَدَمُهُ فَلَا غَرَضَ لَنَا فِي ذَلِكَ وَ لَوْ تَرَافَعُوا إلَيْنَا فَإِنْ رَدَدْنَاهُمْ إلَى مَذْهَبِهِمْ وَ إِلَّا فَاللَّازِمُ الْحُكْمُ بِبُطْلَانِهَا بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَهِ، إذْ لَا وُثُوقَ بِعَدَالَتِهِ فِي دِينِهِ وَ لَا رُكُونَ إلَى أَفْعَالِهِ،

لِمُخَالَفَتِهَا لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

(وَ الْعَدَالَهُ فِی قَوْلٍ قَوِیٍّ)

؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّهَ اسْتِئْمَانٌ وَ الْفَاسِقُ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ؛ لِوُجُوبِ التَّثَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِهِ؛ وَ لِتَضَمُّنِهَا الرُّكُونَ إِلَيْهِ وَ الْفَاسِقُ ظَالِمٌ مَنْهِيٌّ عَنِ الرُّكُونِ إِلَيْهِ؛ وَ لِأَنَّهَا اسْتِنَابَهٌ إِلَى الْغَيْرِ فَيُشْتَرَطُ فِی النَّائِبِ الْعَدَالَهُ كَوَكِيلِ الْوَكِيلِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ تَقْصِيرَ وَكِيلِ الْوَكِيلِ مَجْبُورٌ بِنَظَرِ الْوَكِيلِ وَ الْمُوَكِّلِ وَ تَفَحُّصِهِمَا عَلَى مَصْلَحَتِهِمَا، بِخِلَافِ نَائِبِ الْمَيِّتِ وَ رِضَاهُ بِهِ غَيْرَ عَدْلٍ، لَا يَقْدَحُ فِی ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهَا إِثْبَاتُ الْوِلَايَهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ حِينَئِذٍ فَتَرْتَفِعُ أَهْلِيَّتُهُ عَنِ الْإِذْنِ وَ الْوِلَايَهِ وَ يَصِيرُ التَّصَرُّفُ مُتَعَلِّقًا بِحَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَنِيبِ مِنْ طِفْلٍ وَ مَجْنُونٍ وَ فَقِيرٍ وَ غَيْرِهِمْ فَيَكُونُ أَوْلَى بِاعْتِبَارِ الْعَدَالَهِ مِنْ وَكِيلِ الْوَكِيلِ وَ وَكِيلِ الْحَاكِمِ، عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ.

وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ ضَعْفُ مَا احْتَجَّ بِهِ نَافِی اشْتِرَاطِهَا مِنْ أَنَّهَا فِی مَعْنَى الْوَكَالَهِ وَ وَكَالَهُ الْفَاسِقِ جَائِزَهٌ إِجْمَاعًا وَ كَذَا اسْتِيدَاعُهُ، لِمَا عَرَفْتَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهَا و بين الْوَكَالَهِ وَ الِاسْتِيدَاعِ، فَإِنَّهُمَا مُتَعَلِّقَانِ بِحَقِّ الْمُوَكِّلِ وَ الْمُودِعِ وَ هُوَ مُسَلَّطٌ عَلَى إِتْلَافِ مَالِهِ فَضْلًا عَنْ تَسْلِيطِ غَيْرِ الْعَدْلِ عَلَيْهِ وَ الْمُوصِی إِنَّمَا سَلَّطَهُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِهِ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا، مَعَ أَنَّا نَمْنَعُ أَنَّ مُطْلَقَ الْوَكِيلِ وَ الْمُسْتَوْدَعِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْعَدَالَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ إِنَّمَا اُعْتُبِرَ لِيَحْصُلَ الْوُثُوقُ بِفِعْلِ الْوَصِيِّ وَ يُقْبَلَ خَبَرُهُ بِهِ، كَمَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ دَلِيلِهِ، لَا فِی صِحَّهِ الْفِعْلِ فِی نَفْسِهِ، فَلَوْ أَوْصَى لِمَنْ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَهُ وَ هُوَ فَاسِقٌ فِی نَفْسِهِ فَفَعَلَ مُقْتَضَى الْوَصِيَّهِ فَالظَّاهِرُ نُفُوذُ فِعْلِهِ وَ خُرُوجُهُ عَنِ الْعُهْدَهِ.

وَيُمْكِنُ كَوْنُ ظَاهِرِ الْفِسْقِ كَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ فَعَلَ مُقْتَضَاهُ، بَلْ لَوْ فَعَلَهُ ظَاهِرًا كَذَلِكَ لَمْ تَبْعُدْ الصِّحَّهُ وَ إِنْ حَكَمَ ظَاهِرًا

بِعَدَمِ وُقُوعِهِ وَ ضَمَانِهِ مَا ادَّعَى فِعْلَهُ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ لَوْ فَعَلَ مُقْتَضَى الْوَصِيَّةِ بِاطِّلَاعِ عَدْلَيْنِ، أَوْ بِاطِّلَاعِ الْحَاكِمِ، إلَّا أَنَّ ظَاهِرَ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ يُنَافِي ذَلِكَ كُلَّهُ وَ مِثْلُهُ يَأْتِي فِي نِيَابَةِ الْفَاسِقِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الْحَجِّ وَ نَحْوِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَ غَيْرُهُ: أَنَّ عَدَالَةَ النَّائِبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الِاسْتِنَابَةِ لَا فِي صِحَّةِ النِّيَابَةِ.

(وَ كَذَا) يُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيِّ (الْحُرِّيَّةُ)

فَلَا تَصِحُّ وِصَايَةُ الْمَمْلُوكِ؛ لِاسْتِلْزَامِهَا التَّصَرُّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، كَمَا لَا تَصِحُّ وِكَالَتُهُ (إلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَوْلَى) فَتَصِحُّ؛ لِزَوَالِ الْمَانِعِ وَ حِينَئِذٍ فَلَيْسَ لِلْمَوْلَى الرُّجُوعُ فِي الْإِذْنِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَ يَصِحُّ قَبْلَهُ، كَمَا إذَا قَبِلَ الْحُرُّ. (وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إلَى الصَّبِيِّ مُنْضَمًّا إلَى كَامِلٍ) لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَكْمُلَ، فَيَنْفَرِدُ الْكَامِلُ قَبْلَهُ ثُمَّ يَشْتَرِكَانِ فِيهَا مُجْتَمِعَيْنِ.

نَعَمْ لَوْ شَرَطَ عَدَمَ تَصَرُّفِ الْكَامِلِ إلَى أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ اتَّبَعَ شَرْطَهُ وَ حَيْثُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْكَامِلِ قَبْلَ بُلُوغِهِ لَا يَخْتَصُّ بِالضَّرُورِيِّ، بَلْ لَهُ كَمَالُ التَّصَرُّفِ وَ إِنَّمَا يَقَعُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْمُتَخَلِّفِ وَ لَا اعْتِرَاضَ لِلصَّبِيِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ فِي نَقْضِ مَا وَقَعَ مِنْ فِعْلِ الْكَامِلِ مُوَافِقًا لِلْمَشْرُوعِ (وَ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ الْخُنْثَى) عِنْدَنَا مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ وَ قِيَاسُ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْقَضَاءِ وَاضِحُ الْفَسَادِ. (وَيَصِحُّ تَعَدُّدُ الْوَصِيِّ فَيَجْتَمِعَانِ) لَوْ كَانَا اثْنَيْنِ فِي التَّصَرُّفِ، بِمَعْنَى صُدُورِهِ عَنْ رَأْيِهِمَا وَ نَظَرِهِمَا وَ إِنْ بَاشَرَهُ أَحَدُهُمَا (إلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُمَا الِانْفِرَادُ) فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ بِمُقْتَضَى نَظَرِهِ، (فَإِنْ تَعَاسَرَا) فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَوْعًا مِنْ التَّصَرُّفِ وَ مَنَعَهُ الْآخَرُ (صَحَّ) تَصَرُّفُهُمَا (فِيمَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَمُؤْنَةِ الْيَتِيمِ) وَ الدَّابَّةِ وَ إِصْلَاحِ الْعَقَارِ وَ وَقَفَ غَيْرُهُ عَلَى اتِّفَاقِهِمَا،

(وَلِلْحَاكِمِ) الشَّرْعِيِّ (إجْبَارُهُمَا عَلَى الِاجْتِمَاعِ)

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِمَا مَعَ الْإِمْكَانِ، إذْ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِيمَا فِيهِ

وَصِيٌّ، (فَإِنْ تَعذَّرَ) عَلَيْهِ جَمْعُهُمَا (اسْتَبْدَلَ بِهِمَا) تَنْزِيلًا لَهُمَا بِالتَّعذُّرِ مَنْزِلَهَ الْمَعْدُومِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَايَهِ، كَذَا أَطْلَقَ الْأَصْحَابُ وَ هُوَ يَتِمُّ مَعَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ عَدَالَهِ الْوَصِيِّ، أَمَّا مَعَهُ فَلَا؛ لِأَنَّهُمَا بِتَعَاسُرِهِمَا يَفْسُقَانِ؛ لِوُجُوبِ الْمُبَادَرَهِ إِلَى إِخْرَاجِ الْوَصِيَّهِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَيَخْرُجَانِ بِالْفِسْقِ عَنْ الْوِصَايَهِ وَ يَسْتَبْدِلُ بِهِمَا الْحَاكِمُ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِجْبَارُهُمَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ.

وَكَذَا لَوْ لَمْ نَشْتَرِطْهَا وَ كَانَا عَدْلَيْنِ، لِبُطْلَانِهَا بِالْفِسْقِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَشْهُورِ نَعَمْ لَوْ لَمْ نَشْتَرِطْهَا وَ لَا كَانَا عَدْلَيْنِ أَمْكَنَ إِجْبَارُهُمَا مَعَ التَّشَاحِّ، (وَ لَيْسَ لَهُمَا قِسْمَهُ الْمَالِ)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مُقْتَضَى الْوَصِيَّهِ مِنْ الِاجْتِمَاعِ فِي التَّصَرُّفِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ لَهُمَا الِانْفِرَادَ فَفِي جَوَازِ الِاجْتِمَاعِ نَظَرٌ)، مِنْ أَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْطِ فَلَا يَصِحُّ وَ مِنْ أَنَّ الِاتِّفَاقَ عَلَى الِاجْتِمَاعِ يَقْتَضِي صُدُورَهُ عَنْ رَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ شَرْطُ الِانْفِرَادِ اقْتَضَى الرِّضَا بِرَأْيِ كُلِّ وَاحِدٍ وَ هُوَ حَاصِلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَا آكَدُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ شَرْطَ الِانْفِرَادِ رُخْصَهٌ لَهُمَا، لَا تَضْيِيقٌ.

نَعَمْ لَوْ حَصَلَ لَهُمَا فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ نَظَرٌ مُخَالِفٌ لَهُ حَالَ الِانْفِرَادِ تَوَجَّهَ الْمَنْعُ؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُصِيبِ هُوَ حَالَهَ الِانْفِرَادِ وَ لَمْ يَرْضَ الْمُوصِي إِلَّا بِهِ.

(وَ لَوْ نَهَاهُمَا عَنْ الِاجْتِمَاعِ اُتُّبِعَ) قَطْعًا عَمَلًا بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ الدَّالِّ صَرِيحًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ الِاجْتِمَاعِ فَيُتَّبَعُ.

(وَ لَوْ جَوَّزَ لَهُمَا الْأَمْرَيْنِ)

الِاجْتِمَاعَ وَ الِانْفِرَادَ (أَمْضَى) مَا جَوَّزَهُ وَ تَصَرَّفَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَيْفَ شَاءَ مِنْ الِاجْتِمَاعِ وَ الِانْفِرَادِ (فَلَوْ اقْتَسَمَا الْمَالَ) فِي هَذِهِ الْحَالَهِ (جَازَ) بِالتَّنْصِيفِ وَ التَّفَاوُتِ حَيْثُ لَا يَحْصُلُ بِالْقِسْمَهِ ضَرَرٌ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ الْقِسْمَهِ حِينَئِذٍ إِلَى تَصَرُّفِ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْبَعْضِ وَ هُوَ جَائِزٌ بِدُونِهَا، ثُمَّ بَعْدَ الْقِسْمَهِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا التَّصَرُّفُ فِي قِسْمَهِ الْآخَرِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ وَصِيٌّ فِي الْمَجْمُوعِ فَلَا تُزِيلُ الْقِسْمَهُ وِلَايَتَهُ فِيهِ (وَ لَوْ ظَهَرَ

مَنْ الْوَصِيِّ) الْمُتَّحِدِ، أَوْ الْمُتَعَدِّدِ عَلَى وَجْهٍ يُفِيدُ الِاجْتِمَاعَ (عَجْزٌ ضَمَّ الْحَاكِمُ إلَيْهِ مُعِينًا)؛ لِأَنَّهُ بِعَجْزِهِ خَرَجَ عَنْ الِاسْتِقْلَالِ الْمَانِعِ مِنْ وِلَايَهِ الْحَاكِمِ وَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى الْمُبَاشَرَهِ فِي الْجُمْلَهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الْوِصَايَهِ بِحَيْثُ يَسْتَقِلُّ الْحَاكِمُ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالضَّمِّ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ مَاتَ أَحَدُ الْوَصِيَّيْنِ عَلَى الِاجْتِمَاعِ، أَمَّا الْمَأْذُونُ لَهُمَا فِي الِانْفِرَادِ فَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ الضَّمُّ إلَى أَحَدِهِمَا بِعَجْزِ الْآخَرِ؛ لِبَقَاءِ وَصِيٍّ كَامِلٍ.

وَبَقِيَ قِسْمٌ آخَرُ وَ هُوَ مَا لَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا الِاجْتِمَاعَ وَ سَوَّغَ لِلْآخَرِ الِانْفِرَادَ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ شَرْطِهِ فَيَتَصَرَّفُ الْمُسْتَقِلُّ بِالِاسْتِقْلَالِ وَ الْآخَرُ مَعَ الِاجْتِمَاعِ خَاصَّهً.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا لَوْ شَرَطَ لَهُمَا الِاجْتِمَاعَ مَوْجُودَيْنِ وَ انْفِرَادَ الْبَاقِي بَعْدَ مَوْتِ الْآخَرِ، أَوْ عَجْزِهِ فَيُتْبَعُ شَرْطُهُ وَ كَذَا يَصِحُّ شَرْطُ مُشْرِفٍ عَلَى أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لِلْمُشْرِفِ شَيْءٌ مِنْ التَّصَرُّفَاتِ وَ إِنَّمَا تَصْدُرُ عَنْ رَأْيِهِ فَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ التَّصَرُّفُ بِدُونِ إذْنِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَ لَوْ بِامْتِنَاعِهِ ضَمَّ الْحَاكِمُ إلَى الْوَصِيِّ مُعِينًا كَالْمَشْرُوطِ لَهُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى الْأَقْوَى؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ بِرَأْيِهِ مُنْفَرِدًا وَ كَذَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَصَرُّفِ أَحَدِهِمَا فِي نَوْعٍ خَاصٍّ وَ الْآخَرُ فِي الْجَمِيعِ مُنْفَرِدَيْنِ وَ مُجْتَمِعَيْنِ عَلَى مَا اشْتَرَكَا فِيهِ. (وَ لَوْ خَانَ) الْوَصِيُّ الْمُتَّحِدُ، أَوْ أَحَدُ الْمُجْتَمِعَيْنِ، أَوْ فَسَقَ بِغَيْرِ الْخِيَانَهِ (عَزَلَهُ الْحَاكِمُ)، بَلْ الْأَجْوَدُ انْعِزَالُهُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عَزْلِ الْحَاكِمِ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ شَرْطِ الْوِصَايَهِ (وَأَقَامَ) الْحَاكِمُ (مَكَانَهُ) وَصِيًّا مُسْتَقِلًّا إنْ كَانَ الْمَعْزُولُ وَاحِدًا، أَوْ مُنْضَمًّا إلَى الْبَاقِي إنْ كَانَ أَكْثَرَ. (وَيَجُوزُ لِلْوَصِيِّ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِمَّا فِي يَدِهِ) مَنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى حُكْمِ الْحَاكِمِ بِثُبُوتِهِ وَ لَا عَلَى حَلِفِهِ عَلَى بَقَائِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلِاسْتِظْهَارِ بِبَقَائِهِ؛ لِجَوَازِ إبْرَاءِ صَاحِبِ الدَّيْنِ، أَوْ اسْتِيفَائِهِ وَ الْمَعْلُومُ هُنَا خِلَافُهُ وَ الْمُكَلَّفُ بِالِاسْتِظْهَارِ هُوَ الْوَصِيُّ، (وَ)

كَذَا يَجُوزُ لَهُ (قَضَاءُ دُيُونِ الْمَيِّتِ الَّتِي يَعْلَمُ بَقَاءَهَا) إِلَى حِينِ الْقَضَاءِ وَ يَتَحَقَّقُ الْعِلْمُ بِسَمَاعِهِ إِقْرَارَ الْمُوصِي بِهَا قَبْلَ الْمَوْتِ بِزَمَانٍ لَا يُمْكِنُهُ بَعْدَهُ الْقَضَاءُ وَ يَكُونُ الْمُسْتَحِقُّ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُ فِي حَقِّهِ الْإِسْقَاطُ كَالطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ أَرْبَابُهَا مُكَلَّفِينَ يُمْكِنُهُمْ إِسْقَاطُهَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِحْلَافِهِمْ عَلَى بَقَائِهَا وَ إِنْ عَلِمَ بِهَا سَابِقًا وَ لَا يَكْفِي إِحْلَافُهُ إِيَّاهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِ الْحُكْمِ وَ لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّحْلِيفِ اسْتِنَادًا إِلَى عِلْمِهِ بِالدَّيْنِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ تَحْكِيمٌ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ أَهْلِهِ.

نَعَمْ لَهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ بِالْبَيِّنَهِ تَوْكِيلُهُ فِي الْإِحْلَافِ وَ لَهُ رَدُّ مَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ وَ دِيعَهً، أَوْ عَارِيَّهً أَوْ غَصْبًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْيَانِ الَّتِي لَا يُحْتَمَلُ انْتِقَالُهَا عَنْ مِلْكِ مَالِكِهَا إِلَى الْمُوصِي، أَوْ وَارِثِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (وَ لَا يُوصِي) الْوَصِيُّ إِلَى غَيْرِهِ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ، (إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ) لَهُ فِي الْإِيصَاءِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ و قد تَقَدَّمَ وَ إِنَّمَا أَعَادَهَا؛ لِفَائِدَهِ التَّعْمِيمِ، إِذْ السَّابِقَهُ مُخْتَصَّهٌ بِالْوَصِيِّ عَلَى الطِّفْلِ وَ مَنْ بِحُكْمِهِ مِنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَ هُنَا شَامِلَهٌ لِسَائِرِ الْأَوْصِيَاءِ وَ حَيْثُ يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ يَقْتَصِرُ عَلَى مَدْلُولِ الْإِذْنِ فَإِنْ خَصَّهُ بِشَخْصٍ، أَوْ وَصْفٍ اخْتَصَّ وَ إِنْ عَمَّمَ أَوْصَى إِلَى مُسْتَجْمِعِ الشَّرَائِطِ وَ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى وَصِيِّ الْوَصِيِّ أَبَدًا مَعَ الْإِذْنِ فِيهِ، لَا بِدُونِهِ.

(وَ) حَيْثُ لَا يُصَرِّحُ لَهُ بِالْإِذْنِ فِي الْإِيصَاءِ (يَكُونُ النَّظَرُ بَعْدَهُ) فِي وَصِيَّهِ الْأَوَّلِ (إِلَى الْحَاكِمِ)؛ لِأَنَّهُ وَصِيُّ مَنْ لَا وَصِيَّ لَهُ، (وَ كَذَا) حُكْمُ كُلِّ (مَنْ مَاتَ وَ لَا وَصِيَّ لَهُ و مع تَعَذُّرِ الْحَاكِمِ)؛ لِفَقْدِهِ أَوْ بُعْدِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْوُصُولُ إِلَيْهِ عَادَهً (يَتَوَلَّى) إِنْفَاذَ الْوَصِيَّهِ (بَعْضُ عُدُولِ الْمُؤْمِنِينَ)

مِنْ بَابِ الْحِسْبَهِ وَ الْمُعَاوَنَهِ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى الْمَأْمُورِ بِهَا.

وَاشْتِرَاطُ الْعَدَالَهِ يَدْفَعُ مَحْذُورَ إتْلَافِ مَالِ الطِّفْلِ وَ شِبْهِهِ وَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِدُونِ إذْنٍ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ الْإِذْنُ وَ يَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَى الْقَدْرِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي يُضْطَرُّ إلَى تَقْدِيمِهِ قَبْلَ مُرَاجَعَهِ الْحَاكِمِ وَ تَأْخِيرِ غَيْرِهِ إلَى حِينِ التَّمَكُّنِ مِنْ إذْنِهِ وَ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ؛ لِفَقْدِهِ لَمْ يَخْتَصَّ وَ حَيْثُ يَجُوزُ ذَلِكَ يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَهِ.

وَرُبَّمَا مَنَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ؛ لِعَدَمِ النَّصِّ وَ مَا ذُكِرَ مِنْ الْعُمُومَاتِ كَافٍ فِي ذَلِكَ وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مَا يُرْشِدُ إلَيْهِ.

(وَ الصِّفَاتُ الْمُعْتَبَرَهُ فِي الْوَصِيِّ)

مَنْ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهٍ وَ الْحُرِّيَّهِ وَ الْعَدَالَهِ (يُشْتَرَطُ حُصُولُهَا حَالَ الْإِيصَاءِ)؛ لِأَنَّهُ وَقْتَ إنْشَاءِ الْعَقْدِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُجْتَمِعَهً لَمْ يَقَعْ صَحِيحًا كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ؛ وَ لِأَنَّهُ وَقْتَ الْوَصِيَّهِ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّفْوِيضِ إلَى مَنْ لَيْسَ بِالصِّفَاتِ.

وَقِيلَ: يَكْفِي حُصُولُهَا (حَالَ الْوَفَاهِ) حَتَّى لَوْ أَوْصَى إلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ فَاتَّفَقَ حُصُولُ صِفَاتِ الْأَهْلِيَّهِ لَهُ قَبْلَ الْمَوْتِ صَحَّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالتَّصَرُّفِ هُوَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ مَحَلُّ الْوِلَايَهِ وَ لَا حَاجَهَ إلَيْهَا قَبْلَهُ.

وَيُضَعَّفُ بِمَا مَرَّ (وَ قِيلَ:) يُعْتَبَرُ (مِنْ حِينِ الْإِيصَاءِ إلَى حِينِ الْوَفَاهِ) جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَ الْأَقْوَى اعْتِبَارُهَا مِنْ حِينِ الْإِيصَاءِ وَ اسْتِمْرَارُهُ مَا دَامَ وَصِيًّا (وَلِلْوَصِيِّ أُجْرَهُ الْمِثْلِ عَنْ نَظَرِهِ فِي مَالِ الْمُوصَى عَلَيْهِمْ مَعَ الْحَاجَهِ) وَ هِيَ الْفَقْرُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ تَعَالَى بِقوله:

{ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } وَ لَا يَجُوزُ مَعَ الْغَنَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ }.

وَقِيلَ: يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ عِوَضُ عَمَلٍ مُحْتَرَمٍ.

وَقِيلَ: يَأْخُذُ قَدْرَ الْكِفَايَهِ؛ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: { فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مَا لَا

إسْرَافَ فِيهِ وَ لَا تَقْتِيرَ مِنْ الْقُوتِ.

وَقِيلَ: أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ إنْ كَانَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فَلَا عِوَضَ لِعَمَلِهِ شَرْعًا سِوَاهَا وَ إِنْ كَانَ الْأَقَلُّ الْكِفَايَهِ؛ فَلِأَنَّهَا هِيَ الْقَدْرُ الْمَأْذُونُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْآيَهِ.

وَالْأَقْوَى جَوَازُ أَخْذِ أَقَلِّهِمَا مَعَ فَقْرِهِ خَاصَّةً؛ لِمَا ذُكِرَ؛ وَ لِأَنَّ حُصُولَ قَدْرِ الْكِفَايَهِ يُوجِبُ الْغِنَى فَيَجِبُ الِاسْتِعْفَافُ عَنْ الزَّائِدِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَهِ أُجْرَهِ الْمِثْلِ.

(وَيَصِحُّ) لِلْوَصِيِّ (الرَّدُّ) لِلْوَصِيَّهِ

(مَا دَامَ) الْمُوصِي (حَيًّا) مَعَ بُلُوغِهِ الرَّدَّ (فَلَوْ رَدَّ وَ لَمَّا يَبْلُغْ) الْمُوصِيَ (الرَّدُّ بَطَلَ الرَّدُّ وَ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّهِ إلَّا بَعْدَ وَفَاهِ الْمُوصِي لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَبَقَ قَبُولٌ (إلَّا مَعَ الْعَجْزِ) عَنْ الْقِيَامِ بِهَا فَيَسْقُطُ وجوب الْقِيَامِ عَنْ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ قَطْعًا؛ لِلْحَرَجِ.

وَظَاهِرُ الْعِبَارَهِ أَنَّهُ يَسْقُطُ غَيْرُهُ أَيْضًا وَ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، بَلْ يَجِبُ الْقِيَامُ بِمَا أَمْكَنَ مِنْهَا؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ وَ مُسْتَنَدُ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ مِنْ إثْبَاتِ حَقٍّ عَلَى الْمُوصَى إلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ قَهْرِيٍّ وَ تَسْلِيطِ الْمُوصِي عَلَى إثْبَاتِ وَصِيَّتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ: أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَ التَّحْرِيرِ إلَى أَنَّ لَهُ الرَّدَّ مَا لَمْ يَقْبَلْ؛ لِمَا ذُكِرَ؛ وَ لِاسْتِلْزَامِهِ الْحَرَجَ الْعَظِيمَ وَ الضَّرَرَ فِي أَكْثَرِ مَوَارِدِهَا وَ هُمَا مَنْفِيَانِ بِالْآيَهِ وَ الْخَبَرِ.

وَالْأَخْبَارُ لَيْسَتْ صَرِيحَهَ الدَّلَالَهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى شِدَّهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ أَمَّا حَمْلُهَا عَلَى سَبْقِ قَبُولِ الْوَصِيَّهِ فَهُوَ مُنَافٍ لِظَاهِرِهَا وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ هُوَ الْوُجُوبُ مُطْلَقًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَلْزِمُ الضَّرَرَ وَ الْحَرَجَ، دُونَ غَيْرِهِ وَ أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْمَعْجُوزِ عَنْهُ فَوَاضِحٌ.

## ۳۴ كتاب النكاح و فيه فُصُولٌ

### المدخل

(۳۴) كتاب النكاح و فيه فُصُولٌ

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُقَدِّمَاتِ:

(النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ)

لِمَنْ يُمْكِنُهُ فِعْلُهُ وَ لَا يَخَافُ بِتَرْكِهِ الْوُقُوعَ فِي مُحَرَّمٍ وَ إِلَّا وَجَبَ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكَمْ مِنْ النِّسَاءِ } { وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكَمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكَمْ إِنْ يَكَونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اَللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }.

وَأَقَلُّ مَرَاتِبِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِی فَلَيْسَ مِنِّی وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِی النِّكَاحُ }.

(وَفَضْلُهُ مَشْهُورٌ) بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(مُحَقَّقٌ) فِی شَرْعِهِمْ (حَتَّى إنَّ الْمُتَزَوِّجَ يُحْرِزُ نِصْفَ دِينِهِ) رَوَاهُ فِی الْكَافِی بِإِسْنَادِهِ إلَى النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قال:

{ مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِی النِّصْفِ الْآخَرِ، أَوْ الْبَاقِی }، (وَرُوِیَ { ثُلُثَا دِينِهِ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ }) فَقَدْ رُوِیَ عَنْ النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِطَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

{ مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إذَا نَظَرَ إلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ }.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: إذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ خَيْرَ الْآخِرَهِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْبًا خَاشِعًا وَ لِسَانًا ذَاكِرًا وَ جَسَدًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إذَا نَظَرَ إلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إذَا غَابَ عَنْهَا فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ }. (وَلْيَتَخَيَّرْ الْبِكْرَ) قَالَ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَیْءٍ أَفْوَاهًا وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَامًا وَ أَدَرُّ شَیْءٍ أَخْلَافًا وَ أَفْتَحُ شَیْءٍ أَرْحَامًا } (الْعَفِيفَهَ) عَنْ الزِّنَا (الْوَلُودَ) أَیْ: مَا مِنْ شَأْنِهَا ذَلِکَ، بِأَنْ لَا تَكُونَ يَائِسَةً وَ لَا صَغِيرَةً وَ لَا عَقِيمًا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ:

{ تَزَوَّجُوا بِكْرًا وَ لُودًا وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِرًا، فَإِنِّی أُبَاهِی بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ حَتَّی بِالسَّقْطِ، يَظَلُّ مُحْبَنْطِئًا عَلَی بَابِ الْجَنَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: اُدْخُلْ الْجَنَّهَ: فيقول:

لَا حَتَّی يَدْخُلَ أَبَوَایَ قَبْلِی: فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِمَلَكٍ مِنْ الْمَلَائِكَهِ: ائْتِنِی بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إلَی الْجَنَّهِ، فيقول:

هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِی لَک.

} (الْكَرِيمَهَ الْأَصْلِ) بِأَنْ يَكُونَ أَبَوَاهَا صَالِحَيْنِ مُؤْمِنَيْنِ.

قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { انْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ أَنْكَحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ}

## وَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَی الْجَمَالِ وَ الثَّرْوَه

(وَ لَا يَقْتَصِرُ عَلَی الْجَمَالِ وَ الثَّرْوَهِ)

مِنْ دُونِ مُرَاعَاهِ الْأَصْلِ وَ الْعِفَّهِ، قَالَ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { إيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قال:

الْمَرْأَهُ الْحَسْنَاءِ فِی مَنْبَتِ السُّوءِ } وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ؛ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُكِّلَ إلَی ذَلِكَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا؛ لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ ". (وَيُسْتَحَبُّ) لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ قَبْلَ تَعْيِينِ الْمَرْأَهِ (صَلَاهُ – رَكْعَتَيْنِ وَ الِاسْتِخَارَهُ) وَ هُوَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَی الْخِيَرَهَ لَهُ فِی ذَلِكَ، (وَ الدُّعَاءُ بَعْدَهُمَا بِالْخِيَرَهِ) بقوله:

" اللَّهُمَّ إنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِی مِنْ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجًا وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقًا وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَهً وَ قَدِّرْ لِی وَلَدًا طَيِّبًا تَجْعَلُهُ خَلَفًا صَالِحًا فِی حَيَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی "، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الدُّعَاءِ، (وَرَكْعَتَیْ الْحَاجَهِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَهَامِّ الْحَوَائِجِ،

(وَ الدُّعَاءُ) بَعْدَهُمَا بِالْمَأْثُورِ

، أَوْ بِمَا سَنَحَ، (وَ الْإِشْهَادُ) عَلَی الْعَقْدِ، (وَ الْإِعْلَانُ) إذَا كَانَ دَائِمًا، (وَ الْخُطْبَهُ) بِضَمِّ الْخَاءِ (أَمَامَ الْعَقْدِ) لِلتَّأَسِّی وَ أَقَلُّهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ، (وَإِيقَاعُهُ لَيْلًا) قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مِنْ السُّنَّهِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ؛

لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَكَنٌ ".

(وَلْيَجْتَنِبْ إِيقَاعَهُ وَ الْقَمَرُ فِی) بُرْجِ (الْعَقْرَبِ) لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِی الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى " وَ التَّزْوِيجُ حَقِيقَةٌ فِی الْعَقْدِ. (فَإِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ) بِالزَّوْجِهِ (صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) قَبْلَهُ (وَدَعَا) بَعْدَهُمَا بَعْدَ أَنْ يُمَجِّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ يُصَلِّیَ عَلَى النَّبِیِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقوله:

" اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِی بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أُنْسٍ وَ ائْتِلَافٍ، فَإِنَّکَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ "، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ الدُّعَاءِ (وَتَفْعَلُ الْمَرْأَةُ كَذَلِکَ) فَتُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّهَارَهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِمَعْنَى مَا دَعَا (وَلْيَكُنْ) - الدُّخُولُ (لَيْلًا) كَالْعَقْدِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زُفُّوا نِسَاءَكُمْ لَيْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًى (وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا) وَ هِیَ مَا بَيْنَ نَزْعَتَيْهَا مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهَا عِنْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ وَ لْيَقُلْ: " اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِکَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِکَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِی رَحِمِهَا شَيْئًا فَاجْعَلْهُ مُسْلِمًا سَوِيًّا وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ " (وَيُسَمِّی) اللَّهَ تَعَالَى (عِنْدَ الْجِمَاعِ دَائِمًا) عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَ بَعْدَهُ؛ لِيَتَبَاعَدَ عَنْهُ الشَّيْطَانُ وَ يَسْلَمَ مِنْ شَرَكِهِ.

(وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْوَلَدَ الذَّكَرَ السَّوِیَّ الصَّالِحَ) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ: " كُنْت عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْزَعَنِی، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِکَ؟ فَقَال:

إِذَا أَرَدْت الْجِمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّی فِی هَذِهِ اللَّيْلَهِ خَلِيفَهً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكًا وَ لَا نَصِيبًا وَ لَا حَظًّا وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِنًا مُخْلِصًا صَفِيًّا مِنْ

الشَّيْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ ". (وَلْيُولِمْ) عِنْدَ الزِّفَافِ (يَوْمًا، أَوْ يَوْمَيْنِ) " تَأَسِّيًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ أَوْلَمَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ نِسَائِهِ " و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { إنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ } و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِيَ مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ }.

(وَيَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ) إلَيْهَا.

وَأَفْضَلُهُمْ الْفُقَرَاءُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ أَغْنِيَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ،

(وَيُسْتَحَبُّ) لَهُمْ (الْإِجَابَةُ) اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا

وَ مَنْ كَانَ صَائِمًا نَدْبًا فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِفْطَارُ، خُصُوصًا إذَا شَقَّ بِصَاحِبِ الدَّعْوَةِ صِيَامُهُ. (وَيَجُوزُ أَكْلُ نِثَارِ الْعُرْسِ وَ أَخْذُهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ) أَيْ: مَعَ شَهَادَةِ الْحَالِ بِالْإِذْنِ فِي أَخْذِهِ؛ لِأَنَّ الْحَالَ يَشْهَدُ بِأَخْذِهِ دَائِمًا.

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَخْذِهِ بِهِ فَهَلْ يُمْلَكُ بِالْأَخْذِ، أَوْ هُوَ مُجَرَّدُ إبَاحَةٍ، قَوْلَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي وَ تَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي جَوَازِ الرُّجُوعِ فِيهِ مَا دَامَتْ عَيْنُهُ بَاقِيَةً. (وَيُكْرَهُ الْجِمَاعُ) مُطْلَقًا (عِنْدَ الزَّوَالِ) إلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُ الْوَلَدَ الَّذِي يَتَوَلَّدُ حِينَئِذٍ حَتَّى يَشِيبَ (وَبَعْدَ الْغُرُوبِ حَتَّى يَذْهَبَ الشَّفَقُ) الْأَحْمَرُ وَ مِثْلُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِوُرُودِهِ مَعَهُ فِي الْخَبَرِ، (وَعَارِيًّا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ، رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (وَعَقِيبَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ و قد احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ }.

وَلَا تُكْرَهُ مُعَاوَدَةُ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ غُسْلٍ لِلْأَصْلِ.

(وَ الْجِمَاعُ عِنْدَ نَاظِرٍ إلَيْهِ) بِحَيْثُ لَا يَرَى الْعَوْرَةَ

، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { وَ الَّذِي نَفْسِي

بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُمَا وَ يَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَدًا، إِنْ كَانَ غُلَامًا كَانَ زَانِيًا وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ زَانِيَةً } وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

لَا يُجَامِعْ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِيَتَهُ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُورِثُ الزِّنَا ".

وَهَلْ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مُمَيِّزًا وَجْهٌ يُشْعِرُ بِهِ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ أَمَّا الثَّانِي: فَمُطْلَقٌ. (وَ النَّظَرُ إلَى الْفَرْجِ حَالَ الْجِمَاعِ) وَ غَيْرِهِ وَ حَالَ الْجِمَاعِ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَ إِلَى بَاطِنِ الْفَرْجِ أَقْوَى شِدَّةً وَ حَرَّمَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ. (وَ الْجِمَاعُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا) لِلنَّهْيِ عَنْهُ (وَ الْكَلَامُ) مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا (عِنْدَ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ إلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ " وَ مِنْ الرَّجُلِ آكَدُ { فَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ كَثِيرًا، فَإِنَّهُ إنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ } (وَلَيْلَةَ الْخُسُوفِ وَ يَوْمَ الْكُسُوفِ و عند هُبُوبِ الرِّيحِ الصَّفْرَاءِ، أَوْ السَّوْدَاءِ، أَوْ الزَّلْزَلَهِ) فَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

" وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالنُّبُوَّهِ وَ اخْتَصَّهُ بِالرِّسَالَهِ وَ اصْطَفَاهُ بِالْكَرَامَهِ، لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فَيُرْزَقُ ذُرِّيَّةً فَيَرَى فِيهَا قُرَّةَ عَيْنٍ ".

(وَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إلَّا – شَهْرَ رَمَضَانَ وَ نِصْفَهُ)

عَطْفٌ عَلَى أَوَّلَ، لَا عَلَى الْمُسْتَثْنَى، فَفِي الْوَصِيَّةِ {: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ، فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ يُسْرِعُ إلَيْهَا وَ

إِلَى وَلَدِهَا }.

وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ فِى أَوَّلِ لَيْلَهٍ مَنْ الشَّهْرِ وَ فِى وَسَطِهِ وَ فِى آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُصْرَعُ فِى أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ.

وَرَوَى الصَّدُوقُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِىَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَهٍ مَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَهَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } (وَ فِى السَّفَرِ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ) لِلنَّهْىِ عَنْهُ عَنْ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَثْنِيًا مِنْهُ خَوْفَهُ عَلَى نَفْسِهِ. (وَيَجُوزُ النَّظَرُ إلَى وَجْهِ امْرَأَهٍ يُرِيدُ نِكَاحَهَا) وَ إِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ النَّظَرُ لِيَرْتَفِعَ عَنْهُ الْغَرَرُ، فَإِنَّهُ مُسْتَامٌ يَأْخُذُ بِأَغْلَى ثَمَنٍ كَمَا وَرَدَ فِى الْخَبَرِ، (وَيَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْوَجْهِ وَ الْكَفَّيْنِ): ظَاهِرِهِمَا وَ بَاطِنِهِمَا إِلَى الزَّنْدَيْنِ، (وَيَنْظُرُهَا قَائِمَهً وَ مَاشِيَهً) وَ كَذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَهِ نَظَرُهُ كَذَلِكَ (وَرَوَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ مُرْسَلًا عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا) وَ هِىَ مَوَاضِعُ الزِّينَهِ إذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّذًا وَ هِىَ مَرْدُودَهٌ بِالْإِرْسَالِ وَ غَيْرِهِ.

وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِصَلَاحِيَّتِهَا لِلتَّزْوِيجِ بِخُلُوِّهَا مِنْ الْبَعْلِ وَ الْعِدَّهِ وَ التَّحْرِيمِ وَ تَجْوِيزِ إجَابَتِهَا وَ مُبَاشَرَهِ الْمُرِيدِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِنَابَهُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى وَ أَنْ لَا يَكُونَ بِرِيبَهٍ وَ لَا تَلَذُّذٍ وَ شَرَطَ بَعْضُهُمْ: أَنْ يَسْتَفِيدَ بِالنَّظَرِ فَائِدَهً، فَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِحَالِهَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ وَ هُوَ حَسَنٌ، لَكِنَّ النَّصَّ مُطْلَقٌ وَ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى النَّظَرِ إرَادَهَ التَّزْوِيجِ، دُونَ الْعَكْسِ.

وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ قَصْدُ التَّزْوِيجِ قَبْلَ النَّظَرِ كَيْفَ كَانَ الْبَاعِثُ (وَيَجُوزُ النَّظَرُ إلَى وَجْهِ الْأَمَهِ) أَىْ: أَمَهِ الْغَيْرِ، (وَيَدَيْهَا) وَ كَذَا (الذِّمِّيَّهُ) وَ غَيْرُهَا مِنْ

الْكُفَّارِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، (لَا لِشَهْوَةٍ) قَيْدٌ فِيهِمَا (وَ) يَجُوزُ (أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إلَى مِثْلِهِ) مَا عَدَا الْعَوْرَتَيْنِ (وَ إِنْ كَانَ) الْمَنْظُورُ (شَابًّا حَسَنَ الصُّورَهِ، لَا لِرِيبَهٍ) وَ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَهِ، (وَ لَا تَلَذُّذٍ).

وَكَذَا تَنْظُرُ الْمَرْأَهُ إلَى مِثْلِهَا كَذَلِكَ، (وَ النَّظَرُ إلَى جَسَدِ الزَّوْجَهِ بَاطِنًا وَ ظَاهِرًا) وَ كَذَا أَمَتُهُ غَيْرُ الْمُزَوَّجَهِ وَ الْمُعْتَدَّهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ إلَى الْعَوْرَهِ فِيهِمَا، (وَ إِلَى الْمَحَارِمِ) وَ هُوَ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُنَّ مُؤَبَّدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَهٍ (خَلَا الْعَوْرَهِ) وَ هِيَ هُنَا الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ.

وَقِيلَ: تَخْتَصُّ الْإِبَاحَهُ بِالْمَحَاسِنِ جَمْعًا بَيْنَ قَوْله تَعَالَى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } وقَوْله تَعَالَى: { وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ } إلَى آخِرِهِ. (وَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى) الْمَرْأَهِ (الْأَجْنَبِيَّهِ) وَ هِيَ غَيْرُ الْمَحْرَمِ وَ الزَّوْجَهِ وَ الْأَمَهِ (إلَّا مَرَّهً) وَاحِدَهً (مِنْ غَيْرِ مُعَاوَدَهٍ) فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ عُرْفًا، (إلَّا لِضَرُورَهٍ كَالْمُعَامَلَهِ وَ الشَّهَادَهِ) عَلَيْهَا إذَا دُعِيَ إلَيْهَا؛ أَوْ لِتَحْقِيقِ الْوَطْءِ فِي الزِّنَا وَ إِنْ لَمْ يُدْعَ، (وَ الْعِلَاجِ) مِنْ الطَّبِيبِ وَ شِبْهِهِ، (وَ كَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَهِ أَنْ تَنْظُرَ إلَى الْأَجْنَبِيِّ، أَوْ تَسْمَعَ صَوْتَهُ إلَّا لِضَرُورَهٍ) كَالْمُعَامَلَهِ وَ الطِّبِّ (وَ إِنْ كَانَ) الرَّجُلُ (أَعْمَى)؛ لِتَنَاوُلِ النَّهْيِ لَهُ، { وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِأُمِّ سَلَمَهَ وَ مَيْمُونَهَ لَمَّا أَمَرَهُمَا بِالِاحْتِجَابِ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ قَوْلِهِمَا إنَّهُ أَعْمَى: أَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ }.

(وَ فِي جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَهِ إلَى الْخَصِيِّ

الْمَمْلُوكِ لَهَا، أَوْ بِالْعَكْسِ خِلَافٌ) مَنْشَؤُهُ ظَاهِرُ قَوْله تَعَالَى: { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ } الْمُتَنَاوِلُ بِعُمُومِهِ لِمَوْضِعِ النِّزَاعِ.

وَمَا قِيلَ مِنْ اخْتِصَاصِهِ بِالْإِمَاءِ جَمْعًا بَيْنَهُ و بين الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصَرِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ مُطْلَقًا وَ لَا يَرِدُ دُخُولُهُنَّ فِي

نِسَـائِهِنَّ؛ لِاخْتِصَاصِـهِنَّ بِالْمُسْـلِمَاتِ وَ عُمُـومِ مِلْـكِ الْيَمِيـنِ لِلْكَـافِرَاتِ وَ لَـا يَخْفَى أَنَّ هَـذَا كُلَّهُ خِلَـافُ ظَـاهِرِ الْـآيَهِ مِـنْ غَيْرِ وَجْهٍ لِلتَّخْصِـيصِ ظَاهِرًا. (وَيَجُوزُ اسْـتِمْتَاعُ الزَّوْجِ بِمَا شَاءَ مِنَ الزَّوْجَهِ، إِلَّا الْقُبُلَ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ إِلَّا مَنْ شَـذَّ مِنَ الْأَصْـحَابِ حَيْثُ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ وَ الْأَخْبَارُ نَاطِقَهٌ بِالْجَوَازِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي الْأَمَهِ (وَ الْوَطْءُ فِي دُبُرِهَا مَكْرُوهٌ كَرَاهَهً مُغَلَّظَهً) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ عَلَى أَشْـهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَ الرِّوَايَتَيْنِ وَ ظَاهِرِ آيَهِ الْحَرْثِ (وَ فِي رِوَايَهِ) سُـدَيْرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَحْرُمُ)؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قال:

{ مَحَـاشُّ النِّسَـاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ } وَ هُـوَ مَعَ سَـلَامَهِ سَـنَدِهِ مَحْمُولٌ عَلَى شِـدَّهِ الْكَرَاهَهِ، جَمْعًـا بَيْنَهُ و بين صَـحِيحَهِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ الـدَّالَّهِ عَلَى الْجَوَازِ صَـرِيحًا وَ الْمَحَـاشُّ جَمْعُ مُحَشَّهٍ وَ هُوَ الـدُّبُرُ وَ يُقَالُ أَيْضًا بِالسِّينِ الْمُهْمَلَهِ كُنِّيَ بِالْمَحَاشِّ عَنْ الْأَدْبَارِ، كَمَا كُنِّيَ بِالْحُشُوشِ عَنْ مَوَاضِعِ الْغَائِطِ، فَإِنَّ أَصْـلَهَا الْحَشُّ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَهِ وَ هُوَ الْكَنِيفُ وَ أَصْـلُهُ الْبُسْتَانُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَثِيرًا مَا يَتَغَوَّطُونَ فِي الْبَسَـاتِينِ، كَـذَا فِي نِهَـايَهِ ابْنِ الْـأَثِيرِ. (وَ لَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْ الْحُرَّهِ بِغَيْرِ شَـرْطٍ) ذَلِكَ حَالَ الْعَقْـدِ؛ لِمُنَافَاتِهِ لِحِكْمَهِ النِّكَاحِ وَ هِيَ الِاسْتِيلَادُ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِغَرَضِ الشَّارِعِ.

وَالْأَشْهَرُ الْكَرَاهَهُ؛ لِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الْعَزْلِ فَقَال:

" أَمَّا الْـأَمَهُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّهُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا " وَ الْكَرَاهَهُ ظَاهِرَهٌ فِي الْمَرْجُوحِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْ النَّقِيضِ، بَلْ حَقِيقَهٌ فِيهِ، فَلَا تَصْلُحُ حُجَّهً لِلْمَنْعِ مِنْ حَيْثُ إِطْلَاقُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ

الْحقِيقَهِ فَاشْتِرَاكُهَا يَمْنَعُ مِنْ دَلَالَهِ التَّحْرِيم فَيَرْجعُ إلَى أَصْلِ الْإِبَاحَهِ.

وَحَيْثُ يُحْكَمُ بِالتَّحْرِيم (فَيَجِبُ دِيَهُ النُّطْفَهِ لَهَا) أَیْ: لِلْمَرْأَهِ خَاصَّهً (عَشَرَهُ دَنَانِيرَ) وَ لَوْ كَرِهْنَاهُ فَهِیَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ احْتَرَزَ بِالْحُرَّهِ عَنْ الْأَمَهِ فَلَا يَحْرُمُ الْعَزْلُ عَنْهَا إجْمَاعًا وَ إنْ كَانَتْ زَوْجَهً.

وَيُشْتَرَطُ فِی الْحُرَّهِ الدَّوَامُ، فَلَا تَحْرِيمَ فِی الْمُتْعَهِ وَ عَدَمُ الْإِذْنِ فَلَوْ أَذِنَتْ انْتَفَی أَيْضًا وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهَا الْعَزْلُ بِدُونِ إذْنِهِ وَ هَلْ يَحْرُمُ لَوْ قُلْنَا بِهِ فِيهِ مُقْتَضَی الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ذَلِكَ وَ الْأَخْبَارُ خَالِيَهٌ عَنْهُ وَ مِثْلُهُ الْقَوْلُ فِی دِيَهِ النُّطْفَهِ لَهُ.

(وَ لَا يَجُوزُ تَرْكُ وَطْءِ الزَّوْجَهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ)

وَ الْمُعْتَبَرُ فِی الْوُجُوبِ مُسَمَّاهُ وَ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْغُسْلِ وَ لَا يُشْتَرَطُ الْإِنْزَالُ وَ لَا يَكْفِی الدُّبُرُ، (وَ) كَذَا (لَا يَجُوزُ) الدُّخُولُ (قَبْلَ إكْمَالِهَا (تِسْعَ) سِنِينَ هِلَالِيَّهً (فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا لَوْ أَفْضَاهَا) بِالْوَطْءِ بِأَنْ صَيَّرَ مَسْلَكَ الْبَوْلِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدًا، أَوْ مَسْلَكَ الْحَيْضِ وَ الْغَائِطِ.

وَهَلْ تَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ حِبَالَتِهِ؟ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا الْعَدَمُ وَ عَلَی الْقَوْلَيْنِ يَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا حَتَّی يَمُوتَ أَحَدُهُمَا وَ عَلَی مَا اخْتَرْنَاهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَ الْخَامِسَهُ وَ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا فِی الدُّبُرِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِغَيْرِ الْوَطْءِ؟ وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا ذَلِكَ.

وَ يَجُوزُ لَهُ طَلَاقُهَا وَ لَا تَسْقُطُ بِهِ النَّفَقَهُ وَ إنْ كَانَ بَائِنًا وَ لَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ، فَفِی سُقُوطِهَا وَجْهَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِی بَائِنًا عَادَتْ وَ كَذَا لَوْ تَعَذَّرَ إنْفَاقُهُ عَلَيْهَا؛ لِغَيْبَهٍ أَوْ فَقْرٍ مَعَ احْتِمَالِ و جوبها عَلَی الْمُفْضِی مُطْلَقًا؛ لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ لَا فَرْقَ فِی الْحُكْمِ بَيْنَ الدَّائِمِ وَ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا.

وَهَلْ يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِی الْأَجْنَبِيَّهِ؟ قَوْلَانِ أَقْرَبُهُمَا ذَلِكَ فِی التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ، دُونَ النَّفَقَهِ.

وَفِی الْأَمَهِ الْوَجْهَانِ وَ أَوْلَی بِالتَّحْرِيم.

وَيَقْوَی الْإِشْكَالُ فِی الْإِنْفَاقِ لَوْ أَعْتَقَهَا.

وَلَوْ أَفْضَی الزَّوْجَهَ بَعْدَ التِّسْعِ فَفِی

تَحْرِيمِهَا وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا: الْعَدَمُ وَ أَوْلَى بِالْعَدَمِ إفْضَاءُ الْأَجْنَبِيِّ كَذَلِكَ.

وَفِى تَعَدِّى الْحُكْمِ إلَى الْإِفْضَاءِ بِغَيْرِ الْوَطْءِ وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا: الْعَدَمُ وُقُوفًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَ إنْ وَجَبَتْ الدِّيَهُ فِى الْجَمِيعِ. (وَيُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ) أَىْ: يَدْخُلَ إلَيْهِمْ مِنْ سَفَرِهِ (لَيْلًا) وَ قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِعَدَمِ إعْلَامِهِمْ بِالْحَالِ وَ إلَّا لَمْ يُكْرَهْ وَ النَّصُّ مُطْلَقٌ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قال:

" يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُصْبِحَ ".

وَفِى تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِمَجْمُوعِ اللَّيْلِ، أَوْ اخْتِصَاصِهِ بِمَا بَعْدَ الْمَبِيتِ وَ غَلْقِ الْأَبْوَابِ نَظَرٌ، مَنْشَؤُهُ دَلَالَهُ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَهِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ.

فَفِى " الصِّحَاحِ ": أَتَانَا فُلَانٌ طُرُوقًا إذَا جاءَ بِلَيْلٍ.

وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِهِ.

وَفِى نِهَايَهِ ابْنِ الْأَثِيرِ " قِيلَ: أَصْلُ الطُّرُوقِ مِنْ الطَّرْقِ وَ هُوَ الدَّقُّ وَ سُمِّىَ الْآتِى بِاللَّيْلِ طَارِقًا؛ لِاحْتِيَاجِهِ إلَى دَقِّ الْبَابِ " وَ هُوَ مُشْعِرٌ بِالثَّانِى وَ لَعَلَّهُ أَجْوَدُ.

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الْأَهْلِ زَوْجَهً وَ غَيْرَهَا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَ إنْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا آكَدَ وَ هُوَ بِبَابِ النِّكَاحِ أَنْسَبُ.

## الْفَصْلُ الثَّانِى – فِى الْعَقْدِ

### اشاره

الْفَصْلُ الثَّانِى – فِى الْعَقْدِ

وَيُعْتَبَرُ اشْتِمَالُهُ عَلَى الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ اللَّفْظِيَّيْنِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ (فَالْإِيجَابُ زَوَّجْتُك وَ أَنْكَحْتُكَ وَ مَتَّعْتُك لَا غَيْرُ)، أَمَّا الْأَوَّلَانِ: فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ و قد وَرَدَ بِهِمَا الْقُرْآنُ فِى قَوْله تَعَالَى: { زَوَّجْنَاكَهَا } { وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ }.

وَأَمَّا الْأَخِيرُ: فَاكْتَفَى بِهِ الْمُصَنِّفُ وَ جَمَاعَهٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ النِّكَاحِ؛ لِكَوْنِهِ حَقِيقَهً فِى الْمُنْقَطِعِ وَ إنْ تَوَقَّفَ مَعَهُ عَلَى الْأَجَلِ، كَمَا لَوْ عَبَّرَ بِأَحَدِهِمَا فِيهِ وَ مَيَّزَهُ بِهِ، فَأَصْلُ اللَّفْظِ صَالِحٌ لِلنَّوْعَيْنِ، فَيَكُونُ حَقِيقَهً فِى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَ يَتَمَيَّزَانِ بِذِكْرِ الْأَجَلِ وَ عَدَمِهِ؛ وَ

لِحُكْمِ الْأَصْحَابِ تَبَعًا لِلرِّوَايَهِ بِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مُتْعَهً وَ نَسِيَ ذِكْرَ الْأَجَلِ انْقَلَبَ دَائِمًا وَ ذَلِكَ فَرْعُ صَلَاحِيَّهِ الصِّيغَهِ لَهُ وَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إلَى الْمَنْعِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَهٌ فِي الْمُنْقَطِعِ شَرْعًا فَيَكُونُ مَجَازًا فِي الدَّائِمِ، حَذَرًا مِنْ الِاشْتِرَاكِ وَ لَا يَكْفِي مَا يَدُلُّ بِالْمَجَازِ حَذَرًا مِنْ عَدَمِ الِانْحِصَارِ وَ الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ مَمْنُوعٌ وَ الرِّوَايَهُ مَرْدُودَهٌ بِمَا سَيَأْتِي وَ هَذَا أَوْلَى.

(وَ الْقَبُولُ: قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ وَ النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُ أَوْ قَبِلْتُ، مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ الْمَفْعُولَ (كِلَاهُمَا) أَيْ: الْإِيجَابَ وَ الْقَبُولَ (بِلَفْظِ الْمُضِيِّ) فَلَا يَكْفِي قوله:

أَتَزَوَّجُكِ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبَلِ مُنْشِئًا عَلَى الْأَقْوَى، وُقُوفًا عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ وَ مَا رُوِيَ مِنْ جَوَازِ مِثْلِهِ فِي الْمُتْعَهِ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ الْقَوَاعِدَ.

(وَ لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُ الْإِيجَابِ) عَلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُوَ الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ.

وَالتَّرْتِيبُ كَيْفَ اتَّفَقَ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالْمَقْصُودِ.

وَيَزِيدُ النِّكَاحُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ: أَنَّ الْإِيجَابَ مِنْ الْمَرْأَهِ وَ هِيَ تَسْتَحِي غَالِبًا مِنْ الِابْتِدَاءِ بِهِ فَاغْتُفِرَ هُنَا وَ إِنْ خُولِفَ فِي غَيْرِهِ وَ مِنْ ثَمَّ ادَّعَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ هُنَا، مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ الصِّحَّهِ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إنَّمَا يَكُونُ لِلْإِيجَابِ فَمَتَى وُجِدَ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ قَبُولًا وَ حَيْثُ يَتَقَدَّمُ يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ قَبِلْتُ، كَتَزَوَّجْتُ وَ نَكَحْتُ وَ هُوَ حِينَئِذٍ فِي مَعْنَى الْإِيجَابِ.

(وَ) كَذَا (لَا) يُشْتَرَطُ (الْقَبُولُ بِلَفْظِهِ) أَيْ: بِلَفْظِ الْإِيجَابِ، بِأَنْ يقول:

زَوَّجْتُكَ.

فَيقول:

قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ.

فَيقول:

قَبِلْتُ النِّكَاحَ، (فَلَوْ قال:

زَوَّجْتُكَ فَقَال:

قَبِلْتُ النِّكَاحَ صَحَّ)؛ لِصَرَاحَهِ اللَّفْظِ وَ اشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الدَّلَالَهِ عَلَى الْمَعْنَى. (وَ لَا يَجُوزُ) الْعَقْدُ إيجَابًا وَ قَبُولًا (بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّهِ مَعَ الْقُدْرَهِ) عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَهِ، بَلْ أَوْلَى.

وَقِيلَ: إنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِيَّهِ مِنْ

اللّغاتِ مِنْ قَبِيلِ الْمُتَرَادِفِ يَصِحُّ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ؛ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ إيصَالُ الْمَعَانِى الْمَقْصُودَهِ إِلَى فَهْمِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَيَتَأَدَّى بِأَيِّ لَفْظٍ اُتُّفِقَ وَ هُمَا مَمْنُوعَانِ.

وَاعْتَبَرَ ثَالِثٌ: كَوْنَهُ بِالْعَرَبِيَّهِ الصَّحِيحَهِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِالْمَلْحُونِ وَ الْمُحَرَّفِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ نَظَرًا إلَى الْوَاقِعِ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَ لَا رَيْبَ أَنَّهُ أَوْلَى وَ يَسْقُطُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْمَشَقَّهَ الْكَثِيرَهَ فِى التَّعَلُّمِ، أَوْ فَوَاتَ بَعْضِ الْأَغْرَاضِ الْمَقْصُودَهِ وَ لَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا اخْتَصَّ بِالرُّخْصَهِ وَ نَطَقَ الْقَادِرُ بِالْعَرَبِيَّهِ بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَلَامَ الْآخَرِ وَ لَوْ بِمُتَرْجِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ فِى الِاكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ وَجْهٌ وَ لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ التَّوْكِيلُ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ؛ لِلْأَصْلِ.

(وَ الْأَخْرَسُ) يَعْقِدُ إيجَابًا وَ قَبُولًا (بِالْإِشَارَهِ) الْمُفْهِمَهِ لِلْمُرَادِ. (وَيُعْتَبَرُ فِى الْعَاقِدِ الْكَمَالُ، فَالسَّكْرَانُ بَاطِلٌ عَقْدُهُ وَ لَوْ أَجَازَ بَعْدَهُ) وَ اخْتَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَنْبِيهًا عَلَى رَدِّ مَا رُوِىَ مِنْ " أَنَّ السَّكْرَى لَوْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَتْ، أَوْ دَخَلَ بِهَا فَأَفَاقَتْ وَ أَقَرَّتْهُ كَانَ مَاضِيًا " وَ الرِّوَايَهُ صَحِيحَهٌ، إلَّا أَنَّهَا مُخَالِفَهٌ لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّهِ فَاطَّرَحَهَا الْأَصْحَابُ، إلَّا الشَّيْخُ فِى النِّهَايَهِ (وَيَجُوزُ تَوَلِّى الْمَرْأَهِ الْعَقْدَ عَنْهَا وَ عَنْ غَيْرِهَا إيجَابًا وَ قَبُولًا) بِغَيْرِ خِلَافٍ عِنْدَنَا وَ إِنَّمَا نَبَّهَ عَلَى خِلَافِ بَعْضِ الْعَامَّهِ الْمَانِعِ مِنْهُ. (وَ لَا يُشْتَرَطُ الشَّاهِدَانِ) فِى النِّكَاحِ الدَّائِمِ مُطْلَقًا (وَ لَا الْوَلِيُّ فِى نِكَاحِ الرَّشِيدَهِ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ) عَلَى الْأَشْهَرِ؛ خِلَافًا لِابْنِ أَبِى عَقِيلٍ حَيْثُ اشْتَرَطَهُمَا فِيهِ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ تَصْلُحُ سَنَدًا لِلِاسْتِحْبَابِ، لَا لِلشَّرْطِيَّهِ. (وَيُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجَهِ وَ الزَّوْجِ) بِالْإِشَارَهِ أَوْ بِالِاسْمِ، أَوْ الْوَصْفِ الرَّافِعَيْنِ لِلِاشْتِرَاكِ، (فَلَوْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ وَ زَوَّجَهُ وَاحِدَهً وَ لَمْ يُسَمِّهَا فَإِنْ أَبْهَمَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا فِى نَفْسِهِ بَطَلَ) الْعَقْدُ؛ لِامْتِنَاعِ اسْتِحْقَاقِ

الِاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِ مُعَيَّنٍ، (وَ إِنْ عَيَّنَ) فِى نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَهَا لَفْظًا (فَاخْتَلَفَا فِى الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا حَلَفَ الْأَبُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ رَآهُنَّ وَ إِلَّا بَطَلَ الْعَقْدُ).

وَمُسْتَنَدُ الْحُكْمِ رِوَايَةُ أَبِى عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ فِيهَا عَلَى تَقْدِيرِ قَبُولِ قَوْلِ الْأَبِ أَنَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ و بين اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِى نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ يُشْكِلُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ لِلزَّوْجِ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قال:

فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ سَوَاءٌ رَآهُنَّ أَمْ لَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ وَ أَنَّ رُؤْيَةَ الزَّوْجِ غَيْرُ شَرْطٍ فِى صِحَّةِ النِّكَاحِ، فَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِى الصِّحَّةِ وَ الْبُطْلَانِ.

وَنَزَّلَهَا الْفَاضِلَانِ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا كَانَ قَدْ رَآهُنَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْأَبُ مِنْهُنَّ وَ وَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَكَانَ كَوَكِيلِهِ و قد نَوَى الْأَبُ وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً فَصَرَفَ الْعَقْدَ إِلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُنَّ بَطَلَ؛ لِعَدَمِ رِضَاءِ الزَّوْجِ بِمَا يُسَمِّيهِ الْأَبُ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ رُؤْيَتَهُ لَهُنَّ أَعَمُّ مِنْ تَفْوِيضِ التَّعْيِينِ إِلَى الْأَبِ وَ عَدَمُهَا أَعَمُّ مِنْ عَدَمِهِ وَ الرِّوَايَةُ مُطْلَقَةٌ وَ الرُّؤْيَةُ غَيْرُ شَرْطٍ فِى الصِّحَّةِ فَتَخْصِيصُهَا بِمَا ذَكَرَ وَ الْحُكْمُ بِهِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَالْعَمَلُ بِإِطْلَاقِ الرِّوَايَةِ كَمَا صَنَعَ جَمَاعَةٌ، أَوْ رَدُّهَا مُطْلَقًا نَظَرًا إِلَى مُخَالَفَتِهَا لِأُصُولِ الْمَذْهَبِ كَمَا صَنَعَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ هُوَ الْأَوْلَى أَوْلَى وَ لَوْ فُرِضَ تَفْوِيضُهُ إِلَيْهِ التَّعْيِينَ يَنْبَغِى الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ وَ قَبُولِ قَوْلِ الْأَبِ مُطْلَقًا؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِى فِعْلِهِ وَ أَنَّ نَظَرَ الزَّوْجِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِى صِحَّةِ النِّكَاحِ وَ إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ التَّعْيِينَ بَطَلَ مُطْلَقًا. (وَ لَا وِلَايَةَ فِى النِّكَاحِ لِغَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ لَهُ) وَ إِنْ عَلَا، (وَ الْمَوْلَى وَ الْحَاكِمُ وَ الْوَصِيُّ) لِأَحَدِ الْأَوَّلَيْنِ (فَوِلَايَةُ الْقَرَابَةِ) لِلْأَوَّلَيْنِ ثَابِتَةٌ

(عَلی الصَّغِیرَهِ وَ الْمَجْنُونَهِ وَ الْبَالِغَهِ سَفِیهَهً وَ كَذَا الذَّكَرُ) الْمُتَّصِفُ بِأَحَدِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَهِ (لَا عَلَی) الْبِكْرِ الْبَالِغَهِ (الرَّشِیدَهِ فِی الْأَصَحِّ)؛ لِلْآیَهِ وَ الْأَخْبَارِ؛ وَ الْأَصْلِ.

وَمَا وَرَدَ مِنْ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَی أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ إلَّا بِإِذْنِ الْوَلِیِّ مَحْمُولَهٌ عَلَی كَرَاهَهِ الِاسْتِبْدَادِ جَمْعًا، إذْ لَوْ عُمِلَ بِهَا لَزِمَ إطْرَاحُ مَا دَلَّ عَلَی انْتِفَاءِ الْوِلَایَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَیْنَهُمَا بِالتَّشْرِیكِ بَیْنَهُمَا فِی الْوِلَایَهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بِحَمْلِ إحْدَاهُمَا عَلَی الْمُتْعَهِ وَ الْأُخْرَی عَلَی الدَّوَامِ وَ هُوَ تَحَكُّمٌ. (وَ لَوْ عَضَلَهَا) الْوَلِیُّ وَ هُوَ أَنْ لَا یُزَوِّجَهَا بِالْكُفُؤِ مَعَ وُجُودِهِ وَ رَغْبَتِهَا (فَلَا بَحْثَ فِی سُقُوطِ وِلَایَتِهِ) و جواز اسْتِقْلَالِهَا بِهِ وَ لَا فَرْقَ حِینَئِذٍ بَیْنَ كَوْنِ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَ غَیْرِهِ وَ لَوْ مَنَعَ مِنْ غَیْرِ الْكُفُؤِ لَمْ یَكُنْ عَضْلًا. (وَلِلْمَوْلَی تَزْوِیجُ رَقِیقِهِ ذَكَرًا) كَانَ أَمْ (أُنْثَی) رَشِیدًا كَانَ أَمْ غَیْرَ رَشِیدٍ وَ لَا خِیَارَ لَهُ مَعَهُ وَ لَهُ إجْبَارُهُ عَلَیْهِ مُطْلَقًا وَ لَوْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ لَمْ یَمْلِكْ إجْبَارَهُ حِینَئِذٍ، كَمَا لَا یَصِحُّ نِكَاحُهُ إلَّا بِإِذْنِهِ. (وَ الْحَاكِمُ وَ الْوَصِیُّ یُزَوِّجَانِ مَنْ بَلَغَ فَاسِدَ الْعَقْلِ)، أَوْ سَفِیهًا (مَعَ كَوْنِ النِّكَاحِ صَلَاحًا لَهُ وَ خُلُوِّهِ مِنْ الْأَبِ وَ الْجَدِّ لَهُ) وَ لَا وِلَایَهَ لَهُمَا عَلَی الصَّغِیرِ مُطْلَقًا فِی الْمَشْهُورِ وَ لَا عَلَی مَنْ بَلَغَ رَشِیدًا وَ یَزِیدُ الْحَاكِمُ الْوِلَایَهَ عَلَی مَنْ بَلَغَ وَ رَشَدَ ثُمَّ تَجَدَّدَ لَهُ الْجُنُونُ.

وَفِی ثُبُوتِ وِلَایَهِ الْوَصِیِّ عَلَی الصَّغِیرَیْنِ مَعَ الْمَصْلَحَهِ مُطْلَقًا، أَوْ مَعَ تَصْرِیحِهِ لَهُ فِی الْوَصِیَّهِ بِالنِّكَاحِ أَقْوَالٌ، اخْتَارَ الْمُصَنِّفُ هُنَا انْتِفَاءَهَا مُطْلَقًا وَ فِی شَرْحِ الْإِرْشَادِ اخْتَارَ الْجَوَازَ مَعَ التَّنْصِیصِ، أَوْ مُطْلَقًا وَ قَبْلَهُ الْعَلَّامَهُ فِی الْمُخْتَلِفِ وَ هُوَ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْوَصِیِّ مَنُوطَهٌ بِالْغِبْطَهِ و قد تَتَحَقَّقُ فِی

نِكَاحِ الصَّغِيرِ؛ وَ لِعُمُومِ { فَمَنْ بَدَّلَهُ }؛ وَ لِرِوَايَهِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكَاحِ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إلَيْهِ " وَ ذِكْرُ الْأَخِ غَيْرُ مُنَافٍ؛ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى كَوْنِهِ وَصِيًّا أَيْضًا؛ وَ لِأَنَّ الْحَاجَهَ قَدْ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ؛ لِتَعَذُّرِ تَحْصِيلِ الْكُفْءِ حَيْثُ يُرَادُ، خُصُوصًا مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْوِلَايَهِ فِيهِ. وَ هُنَا مَسَائِلُ

## الْأُولَى: يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِى الصَّدَاقِ

(الْأُولَى: يَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِى الصَّدَاقِ)

؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ فِى الْعَقْدِ غَيْرُ شَرْطٍ فِى صِحَّتِهِ، فَيَجُوزُ إخْلَاؤُهُ عَنْهُ وَ اشْتِرَاطُ عَدَمِهِ، فَاشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ غَيْرُ مُنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَيَنْدَرِجُ فِى عُمُومِ " الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ "، فَإِنْ فَسَخَهُ ذُو الْخِيَارِ ثَبَتَ مَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ الدُّخُولِ وَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَهُ صَحَّ، (وَ لَا يَجُوزُ) اشْتِرَاطُهُ (فِى الْعَقْدِ)؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِضُرُوبِ الْعِبَادَاتِ، لَا الْمُعَاوَضَاتِ (فَيَبْطُلُ) الْعَقْدُ بِاشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّرَاضِىَ إنَّمَا وَقَعَ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَ لَمْ يَحْصُلْ.

وَقِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ خَاصَّهً؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ شَيْئَانِ فَإِذَا بَطَلَ أَحَدُهُمَا بَقِىَ الْآخَرُ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الْوَاقِعَ شَىْءٌ وَاحِدٌ وَ هُوَ الْعَقْدُ عَلَى وَجْهِ الِاشْتِرَاطِ فَلَا يَتَبَعَّضُ وَ يُمْكِنُ إرَادَهُ الْقَوْلِ الثَّانِى مِنْ الْعِبَارَهِ. (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ كُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ فِى النِّكَاحِ)؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَهَ وَ لَا يَخْتَصُّ غَرَضُ الشَّارِعِ بِإِيقَاعِهِ مِنْ مُبَاشِرٍ مُعَيَّنٍ (فَلْيَقُلْ الْوَلِيُّ) وَلِيُّ الْمَرْأَهِ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ: (زَوَّجْتُ مِنْ مُوَكِّلِك فُلَانٍ وَ لَا يَقُلْ: مِنْك) بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَ نَحْوِهِ مِنْ الْعُقُودِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ فِى النِّكَاحِ رُكْنَانِ بِمَثَابَهِ الثَّمَنِ وَ الْمُثَمَّنِ فِى الْبَيْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ تَسْمِيَتِهِمَا فِى الْبَيْعِ، فَكَذَا الزَّوْجَانِ فِى النِّكَاحِ؛ وَ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَرِدُ عَلَى الْمَالِ وَ هُوَ يَقْبَلُ النَّقْلَ مِنْ شَخْصٍ إلَى آخَرَ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُخَاطِبَ بِهِ الْوَكِيلَ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ الْمُوَكِّلَ.

وَالنِّكَاحُ

يَرِدُ عَلَى الْبُضْعِ وَ هُوَ لَا يَقْبَلُ النَّقْلَ أَصْلًا، فَلَا يُخَاطِبُ بِهِ الْوَكِيلَ، إِلَّا مَعَ ذِكْرِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً وَ مِنْ ثَمَّ لَوْ قَبِلَ النِّكَاحَ وَكَالَةً عَنْ غَيْرِهِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَةَ بَطَلَ وَ لَمْ يَقَعْ لِلْوَكِيلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يَقَعُ مَعَ الْإِنْكَارِ لِلْوَكِيلِ؛ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الْأَمْوَالِ مُتَعَلِّقٌ بِحُصُولِ الْأَعْوَاضِ الْمَالِيَّهِ وَ لَا نَظَرَ غَالِبًا إِلَى خُصُوصِ الْأَشْخَاصِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَشْخَاصِ فَيُعْتَبَرُ التَّصْرِيحُ بِالزَّوْجِ؛ وَ لِأَنَّ الْبَيْعَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُخَاطَبِ، دُونَ مَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَ النِّكَاحُ بِالْعَكْسِ.

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ قال:

زَوَّجْتُهَا مِنْ زَيْدٍ فَقَبِلَ لَهُ وَكِيلُهُ صَحَّ وَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ فَقَبِلَ لَهُ وَكِيلُهُ حَنِثَ وَ لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ فَاشْتَرَى لَهُ وَكِيلُهُ لَمْ يَحْنَثْ وَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوُجُوهِ نَظَرٌ.

(وَلْيَقُلْ) الْوَكِيلُ: (قَبِلْتُ لِفُلَانٍ) كَمَا ذُكِرَ فِي الْإِيجَابِ وَ لَوِ اقْتَصَرَ عَلَى "قَبِلْتُ" نَاوِيًا مُوَكِّلَهُ فَالْأَقْوَى الصِّحَّهُ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ عِبَارَةٌ عَنِ الرِّضَا بِالْإِيجَابِ السَّابِقِ فَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ إِيجَابِ النِّكَاحِ لِلْمُوَكِّلِ صَرِيحًا كَانَ الْقَبُولُ الْوَاقِعُ بَعْدَهُ رِضًا بِهِ، فَيَكُونُ لِلْمُوَكِّلِ.

وَوَجْهُ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِهِ أَنَّ النِّكَاحَ نِسْبَةٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَخْصِيصِهِ بِمُعَيَّنٍ كَالْإِيجَابِ.

وَضَعْفُهُ يُعْلَمُ مِمَّا سَبَقَ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ رِضًا بِالْإِيجَابِ السَّابِقِ اقْتَضَى التَّخْصِيصَ بِمَنْ وَقَعَ لَهُ، (وَ لَا يُزَوِّجُهَا الْوَكِيلُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ فِيهِ عُمُومًا) كَزَوِّجْنِي مِمَّنْ شِئْتَ، أَوْ وَ لَوْ مِنْ نَفْسِكَ، (أَوْ خُصُوصًا) فَيَصِحُّ حِينَئِذٍ عَلَى الْأَقْوَى.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ إِطْلَاقِ الْإِذْنِ تَزْوِيجُهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ أَنَّ الْوَكِيلَ غَيْرُ الزَّوْجَيْنِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الْعَامَّ نَاصٌّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ، بِخِلَافِ الْمُطْلَقِ و فيه نَظَرٌ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَلِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مَعَ النَّصِّ وَ مَنْعُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهِ عَمَّارٍ الدَّالَّهِ عَلَى الْمَنْعِ وَ أَنَّهُ يَصِيرُ مُوجِبًا قَابِلًا مَرْدُودٌ بِضَعْفِ

الرِّوَايَهِ و جواز تَوَلِّى الطَّرَفَيْنِ اكْتِفَاءً بِالْمُغَايَرَهِ الِاعْتِبارِيَّهِ وَ لَهُ تَزْوِيجُهَا مَعَ الْإِطْلَاقِ مِنْ وَ الِدِهِ وَ وَلَدِهِ وَ إِنْ كَانَ مُوَلًّى عَلَيْهِ.

### الثَّانِيَهُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّهَ امْرَأَه(

(الثَّانِيَهُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّهَ امْرَأَهٍ فَصَدَّقَتْهُ حُكِمَ بِالْعَقْدِ ظَاهِرًا

؛ لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِمَا؛ وَ عُمُوم إقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ (وَتَوَارَثَا) بِالزَّوْجِيَّهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِم ثُبُوتِهَا وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِمَا غَرِيبَيْنِ، أَوْ بَلَدِيَّيْنِ، (وَ لَوْ اعْتَرَفَ أَحَدُهُمَا) خَاصَّهً (قُضِيَ عَلَيْهِ بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ) سَوَاءٌ حَلَفَ الْمُنْكِرُ أَمْ لَا، فَيُمْنَعُ مِنْ التَّزْوِيجِ إنْ كَانَ امْرَأَهً وَ مِنْ أُخْتِهَا وَ أُمِّهَا وَ بِنْتِ أَخَوَيْهَا بِدُونِ إذْنِهَا.

وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ الْمَهْرِ وَ لَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوَصُّلُ إلَى تَخْلِيصِ ذِمَّتِهِ إنْ كَانَ صَادِقًا وَ لَا نَفَقَهَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ التَّمْكِينِ وَ لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَهً، أَوْ حَلَفَ الْيَمِينَ الْمَرْدُودَهَ مَعَ نُكُولِ الْآخَرِ تَثْبُتُ الزَّوْجِيَّهُ ظَاهِرًا وَ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا و بين اللَّهِ تَعَالَى الْعَمَلُ بِمُقْتَضَى الْوَاقِعِ وَ لَوْ انْتَفَتْ الْبَيِّنَهُ ثَبَتَ عَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِينُ.

وَهَلْ لَهُ التَّزْوِيجُ الْمُمْتَنَعُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاعْتِرَافِ قَبْلَ الْحَلِفِ؟ نَظَرٌ: مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّ الزَّوْجِيَّهِ فِي الْجُمْلَهِ وَ كَوْنِ تَزْوِيجِهَا يَمْنَعُ مِنْ نُفُوذِ إقْرَارِهَا بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ رُجُوعِهَا؛ لِأَنَّهُ إقْرَارٌ فِي حَقِّ الزَّوْجِ الثَّانِي.

وَمِنْ عَدَمِ ثُبُوتِهِ وَ هُوَ الْأَقْوَى.

فَيُتَوَجَّهُ الْيَمِينُ مَتَى طَلَبَهُ الْمُدَّعِي، كَمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْمُنْكِرِ فِي كُلِّ مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ؛ اسْتِصْحَابًا لِلْحُكْمِ السَّابِقِ الْمَحْكُومِ بِهِ ظَاهِرًا؛ وَ لِاسْتِلْزَامِ الْمَنْعِ مِنْهُ الْحَرَجَ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ كَمَا إذَا غَابَ الْمُدَّعِي، أَوْ أَخَّرَ الْإِحْلَافَ.

ثُمَّ إنْ اسْتَمَرَّتْ الزَّوْجَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ فَوَاضِحٌ وَ إِنْ رَجَعَتْ إلَى الِاعْتِرَافِ بَعْدَ تَزْوِيجِهَا بِغَيْرِهِ لَمْ يُسْمَعْ بِالنِّسْبَهِ إلَى حُقُوقِ الزَّوْجِيَّهِ الثَّابِتَهِ عَلَيْهَا وَ فِي سَمَاعِهِ بِالنِّسْبَهِ إلَى حُقُوقِهَا قُوَّهٌ إذْ لَا مَانِعَ

مِنْهُ، فَيَدْخُلُ فِى عُمُوم جَوَازِ إِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ عَلَى هَذَا فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا كَانَتْ عَالِمَهً بِالْعَقْدِ حَالَ دُخُولِ الثَّانِى بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهَا بِزَعْمِهَا بَغِيٌّ وَ إِنْ ادَّعَتْ الذِّكْرَ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِلشُّبْهَهِ وَ يَرِثُهَا الزَّوْجُ وَ لَا تَرِثُهُ هِىَ.

وَفِى إِرْثِ الْأَوَّلِ مِمَّا يَبْقَى مِنْ تَرِكَتِهَا بَعْدَ نَصِيبِ الثَّانِى نَظَرٌ: مِنْ نُفُوذِ الْإِقْرَارِ عَلَى نَفْسِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُنَافٍ وَ مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِهَا ظَاهِرًا، مَعَ أَنَّهُ إِقْرَارٌ فِى حَقِّ الْوَارِثِ.

## الثَّالِثَهُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّهَ امْرَأَه...

(الثَّالِثَهُ: لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّهَ امْرَأَهٍ وَ ادَّعَتْ أُخْتُهَا عَلَيْهِ الزَّوْجِيَّهَ حَلَفَ)

عَلَى نَفْىِ زَوْجِيَّهِ الْمُدَّعِيَهِ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ وَ دَعْوَاهُ زَوْجِيَّهَ الْأُخْتِ مُتَعَلِّقٌ بِهَا وَ هُوَ أَمْرٌ آخَرُ.

وَيَشْكُلُ تَقْدِيمُ قَوْلِهِ مَعَ دُخُولِهِ بِالْمُدَّعِيَهِ؛ لِلنَّصِّ عَلَى أَنَّ الدُّخُولَ بِهَا مُرَجِّحٌ لَهَا فِيمَا سَيَأْتِى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُنَا: تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَ الظَّاهِرُ فَيُرَجَّحُ الْأَصْلُ وَ خِلَافُهُ خَرَجَ بِالنَّصِّ.

وَهُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا.

هَذَا إِذَا لَمْ تُقِمْ بَيِّنَهً (فَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَهً فَالْعَقْدُ لَهَا وَ إِنْ أَقَامَ بَيِّنَهً) وَ لَمْ تُقِمْ هِىَ (فَالْعَقْدُ) عَلَى الْأُخْتِ (لَهُ).

وَيُشْكِلُ أَيْضًا مَعَ مُعَارَضَهِ دُخُولِهِ بِالْمُدَّعِيَهِ؛ لِمَا سَيَأْتِى مِنْ أَنَّهُ مُرَجَّحٌ عَلَى الْبَيِّنَهِ و مع ذَلِکَ فَهُوَ مُکَذَّبٌ بِفِعْلِهِ؛ لِبَيِّنَتِهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ - كَمَا سَبَقَ -: إِنَّ ذَلِکَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ وَ يُمْنَعُ كَوْنُهُ تَكْذِيبًا بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ فَيَقْتَصِرُ فِى تَرْجِيحِ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَصْلِ عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

(فَالْأَقْرَبُ تَوَجُّهُ الْيَمِينِ عَلَى الْآخَرِ) وَ هُوَ ذُو الْبَيِّنَهِ (فِى الْمَوْضِعَيْنِ) وَ هُمَا: إِقَامَهُ الْبَيِّنَهِ فَيَحْلِفُ مَعَهَا وَ إِقَامَتُهَا فَتَحْلِفُ مَعَهَا.

وَلَا يَخْفَى مُنَافَرَهُ لَفْظِ الْآخَرِ لِذَلِکَ.

وَفِى بَعْضِ النُّسَخِ "الْآخِذُ" بِالذَّالِ الْمُعْجَمَهِ وَ الْمُرَادُ بِهِ آخِذُ الْحَقِّ الْمُدَّعَى بِهِ وَ هُوَ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْآخَرِ فِى الْغَرَابَهِ.

وَإِنَّمَا حُكِمَ بِالْيَمِينِ مَعَ

الْبَيِّنَهِ، (لِجَوَازِ صِدْقِ الْبَيِّنَهِ) الشَّاهِدَهِ لَهَا بِالْعَقْدِ (مَعَ تَقَدُّمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنْ ادَّعَاهَا) وَ الْبَيِّنَهُ لَمْ تَطَّلِعْ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْلِيفِهَا لِيَنْتَفِيَ الِاحْتِمَالُ وَ لَيْسَ حَلِفُهَا عَلَى إِثْبَاتِ عَقْدِهَا تَأْكِيدًا لِلْبَيِّنَهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ الِاحْتِمَالَ وَ إِنَّمَا حَلِفُهَا عَلَى نَفْيِ عَقْدِ أُخْتِهَا وَ هَلْ تَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ، أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِهِ؟ مُقْتَضَى التَّعْلِيلِ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ بِدُونِهِ لَا يَزُولُ الِاحْتِمَالُ.

وَيُشْكِلُ بِجَوَازِ وُقُوعِهِ مَعَ عَدَمِ اطِّلَاعِهَا فَلَا يُمْكِنُهَا الْقَطْعُ بِعَدَمِهِ وَ بِأَنَّ الْيَمِينَ هُنَا تَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ فَيَكْفِي فِيهِ حَلِفُهَا عَلَى نَفْيِ عِلْمِهَا بِوُقُوعِ عَقْدِ أُخْتِهَا سَابِقًا عَلَى عَقْدِهَا، عَمَلًا بِالْقَاعِدَهِ.

(وَ) وَجْهُ حَلِفِهِ مَعَ بَيِّنَتِهِ عَلَى نَفْيِ عَقْدِهِ عَلَى الْمُدَّعِيَهِ: (جَوَازُ صِدْقِ بَيِّنَتِهِ) بِالْعَقْدِ عَلَى الْأُخْتِ (مَعَ تَقَدُّمِ عَقْدِهِ عَلَى مَنْ ادَّعَتْهُ) وَ الْبَيِّنَهُ لَا تَعْلَمُ بِالْحَالِ فَيَحْلِفُ عَلَى نَفْيِهِ؛ لِرَفْعِ الِاحْتِمَالِ.

وَالْحَلِفُ هُنَا عَلَى الْقَطْعِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِهِ وَ الْيَمِينُ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنْ الْأَصْحَابِ وَ النَّصُّ خَالٍ عَنْهَا فَيُحْتَمَلُ عَدَمُ ثُبُوتِهَا؛ لِذَلِكَ؛ وَ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ، أَوْ الْحَاجَهِ.

(وَ لَوْ أَقَامَا بَيِّنَهً) فَإِمَّا أَنْ تَكُونَا مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُؤَرَّخَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَهٌ وَ الْأُخْرَى مُؤَرَّخَهٌ وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِمَا مُؤَرَّخَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَتَّفِقَ التَّارِيخَانِ، أَوْ يَتَقَدَّمَ تَارِيخُ بَيِّنَتِهِ، أَوْ تَارِيخُ بَيِّنَتِهَا وَ عَلَى التَّقَادِيرِ السِّتَّهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ بِالْمُدَّعِيَهِ أَوْ لَا فَالصُّوَرُ اثْنَتَا عَشْرَهَ مُضَافَهٌ إِلَى سِتَّهٍ سَابِقَهٍ وَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ الِاثْنَتَيْ عَشْرَهَ (فَالْحُكْمُ لِبَيِّنَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا) أَيْ: مَعَ الْأُخْتِ الْمُدَّعِيَهِ (مُرَجِّحٌ) لِبَيِّنَتِهَا (مِنْ دُخُولٍ) بِهَا، (أَوْ تَقَدُّمِ تَارِيخِ بَيِّنَتِهَا عَلَى تَارِيخِ بَيِّنَتِهِ) حَيْثُ تَكُونَانِ مُؤَرَّخَتَيْنِ فَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي سَبْعِ صُوَرٍ مِنْ الِاثْنَتَيْ عَشْرَهَ وَ هِيَ السِّتَّهُ

الْمُجامِعَهُ لِلدُّخُولِ، مُطْلَقًا وَ وَاحِدَهٌ مِنَ السِّتَّهِ الْخَالِيَهِ عَنْهُ وَ هِيَ مَا لَوْ تَقَدَّمَ تَارِيخُهَا.

وَقَوْلُهُ فِي الْخَمْسَهِ الْبَاقِيَهِ وَ هَلْ يَفْتَقِرُ مَنْ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ بِغَيْرِ سَبْقِ التَّارِيخِ إِلَى الْيَمِينِ؟ وَجْهَانِ: مَنْشَؤُهُمَا الْحُكْمُ بِتَسَاقُطِ الْبَيِّنَتَيْنِ حَيْثُ تَكُونَانِ مُتَّفِقَتَيْنِ فَيَحْتَاجُ مَنْ قُدِّمَ قَوْلُهُ إِلَى الْيَمِينِ خُصُوصًا الْمَرْأَهُ؛ لِأَنَّهَا مُدَّعِيَهٌ مَحْضَهٌ وَ خُصُوصًا إِذَا كَانَ الْمُرَجِّحُ لَهَا الدُّخُولَ، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّوْجِيَّهِ، بَلْ الِاحْتِمَالُ بَاقٍ مَعَهُ وَ مِنْ إِطْلَاقِ النَّصِّ بِتَقْدِيمِ بَيِّنَتِهِ مَعَ عَدَمِ الْأَمْرَيْنِ، فَلَوْ تَوَقَّفَ عَلَى الْيَمِينِ لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَهِ وَ الْأَقْوَى الْأَوَّلُ.

وَإِطْلَاقُ النَّصِّ غَيْرُ مُنَافٍ لِثُبُوتِ الْيَمِينِ بِدَلِيلٍ آخَرَ خُصُوصًا مَعَ جَرَيَانِ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُ بَيِّنَتِهِ مَعَ أَنَّهُ مُدَّعٍ وَ الثَّانِي: تَرْجِيحُهَا بِالدُّخُولِ وَ هُوَ غَيْرُ مُرَجِّحٍ وَ مَوْرِدُ النَّصِّ الْأُخْتَانِ كَمَا ذَكَرَ.

وَفِي تَعَدِّيهِ إِلَى مِثْلِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَجْهَانِ: مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ كَوْنِهِ خِلَافَ الْأَصْلِ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى مَوْرِدِهِ.

وَمِنْ اشْتِرَاكِ الْمُقْتَضِي وَ الْأَوَّلُ أَقْوَى.

فَتُقَدَّمُ بَيِّنَتُهَا مَعَ انْفِرَادِهَا، أَوْ إِطْلَاقِهِمَا، أَوْ سَبْقِ تَارِيخِهَا و مع عَدَمِهَا يَحْلِفُ هُوَ؛ لِأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

## الرَّابِعَهُ: لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ لِسَيِّدِهِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ

(الرَّابِعَهُ: لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ زَوْجَتَهُ لِسَيِّدِهِ فَالنِّكَاحُ بَاقٍ)

فَإِنَّ شِرَاءَهَا لِسَيِّدِهِ لَيْسَ مَانِعًا مِنْهُ (وَ إِنْ اشْتَرَاهَا) الْعَبْدُ (لِنَفْسِهِ بِإِذْنِهِ، أَوْ مَلَّكَهُ إِيَّاهَا) بَعْدَ شِرَائِهَا لَهُ (فَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ مِلْكِهِ فَكَالْأَوَّلِ)؛ لِبُطْلَانِ الشِّرَاءِ وَ التَّمْلِيكِ، فَبَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ أَوَّلًا عَلَى مِلْكِ الْبَائِعِ، أَوْ السَّيِّدِ (وَ إِنْ حَكَمْنَا بِمِلْكِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ) كَمَا لَوْ اشْتَرَى الْحُرُّ زَوْجَتَهُ الْأَمَهَ وَ اسْتَبَاحَ بُضْعَهَا بِالْمِلْكِ.

(أَمَّا الْمُبَعَّضُ فَإِنَّهُ) بِشِرَائِهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ بِتَمَلُّكِهِ (يَبْطُلُ الْعَقْدُ قَطْعًا)؛ لِأَنَّهُ بِجُزْئِهِ الْحُرِّ قَابِلٌ لِلتَّمَلُّكِ وَ مَتَى مَلَكَ وَ لَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ.

## الْخَامِسَهُ: لَا يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ

(الْخَامِسَهُ: لَا يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ،

وَلَا الْوَكِيلُ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَ لَا بِالْمَجْنُونِ وَ لَا بِالْخَصِيِّ) وَ لَا بِغَيْرِهِ مِمَّنْ بِهِ أَحَدُ الْعُيُوبِ الْمُجَوِّزَهِ لِلْفَسْخِ، (وَ) كَذَا (لَا يُزَوِّجُ الْوَلِيُّ الطِّفْلَ بِذَاتِ الْعَيْبِ فَيَتَخَيَّرُ) كُلٌّ مِنْهُمَا (بَعْدَ الْكَمَالِ) لَوْ زُوِّجَ بِمَنْ لَا يَقْتَضِيهِ الْإِذْنُ الشَّرْعِيُّ، لَكِنْ فِي الْأَوَّلِ إِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى خِلَافِ الْمَصْلَحَهِ تَخَيَّرَتْ فِي الْمَهْرِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ فِي تَخَيُّرِهَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّخْيِيرُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ التَّرَاضِي هُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْمُسَمَّى، فَمَتَى لَمْ يَكُنْ مَاضِيًا كَانَ لَهَا فَسْخُهُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَالثَّانِي: عَدَمُهُ؛ لِعَدَمِ مَدْخَلِيَّهِ الْمَهْرِ فِي صِحَّهِ الْعَقْدِ وَ فَسَادِهِ.

وَقِيلَ: لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ مَا دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْلَى مِنَ الْعَفْوِ وَ هُوَ جَائِزٌ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ فِي الْمَهْرِ فَفِي الْعَقْدِ أَوْلَى.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِتَخَيُّرِهَا فِي الْمَهْرِ يَثْبُتُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ وَ فِي تَوَقُّفِ ثُبُوتِهِ عَلَى الدُّخُولِ، أَمْ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ قَوْلَانِ.

وَفِي تَخَيُّرِ الزَّوْجِ لَوْ فَسَخَتْ الْمُسَمَّى وَجْهَانِ: مِنْ الْتِزَامِهِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ وَ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِهِ وَ مِنْ دُخُولِهِ عَلَى الْمَهْرِ الْقَلِيلِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الرِّضَا بِالزَّائِدِ جَبْرًا.

وَلَوْ

كَانَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَهِ بِأَنْ كَانَ هَذَا الزَّوْجُ بِهَذَا الْقَدْرِ أَصْلَحَ وَ أَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ بِأَضْعَافِهِ، أَوْ لِاضْطِرَارِهَا إلَى الزَّوْجِ وَ لَمْ يُوجَدْ إلَّا هَذَا بِهَذَا الْقَدْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَفِى تَخَيُّرِهَا قَوْلَانِ: وَ الْمُتَّجِهُ: هُنَا عَدَمُ الْخِيَارِ، كَمَا أَنَّ الْمُتَّجِهَ هُنَاكَ ثُبُوتُهُ.

وَأَمَّا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ الْكُفُؤِ أَوْ الْمَعِيبِ فَلَا شُبْهَهَ فِى ثُبُوتِ خِيَارِهَا فِى أَصْلِ الْعَقْدِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِى جَانِبِ الطِّفْلِ وَ لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ثَبَتَ الْخِيَارُ فِيهِمَا.

وَعِبَارَهُ الْكِتَابِ فِى إثْبَاتِ أَصْلِ التَّخْيِيرِ فِيهِمَا مُجْمَلَهٌ تَجْرِى عَلَى جَمِيعِ الْأَقْوَالِ.

### السَّادِسَهُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَوْ وَقَعَ فُضُولًا

(السَّادِسَهُ: عَقْدُ النِّكَاحِ لَوْ وَقَعَ فُضُولًا)

مَنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْهُمَا (يَقِفُ عَلَى الْإِجَازَهِ مِنْ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ) إنْ كَانَ كَامِلًا، (أَوْ وَلِيِّهِ) الَّذِى لَهُ مُبَاشَرَهُ الْعَقْدِ إنْ لَمْ يَكُنْ، (وَ لَا يَبْطُلُ) مِنْ أَصْلِهِ (عَلَى الْأَقْرَبِ)؛ لِمَا رُوِىَ مِنْ { أَنَّ جارِيَهً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَ هِىَ كَارِهَهٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ } وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قال:

" النِّكَاحُ جَائِزٌ، إنْ شَاءَ الزَّوْجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ " وَ حَمْلُ الْقَبُولِ عَلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ خِلَافُ الظَّاهِرِ: وَ رَوَى أَبُو عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءُ فِى الصَّحِيحِ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَهٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ.

فَقال:

" النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ " وَ حُمِلَ الْوَلِيُّ هُنَا عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَ الْجَدِّ بِقَرِينَهِ التَّخْيِيرِ وَ غَيْرِهَا مِنْ الْأَخْبَارِ وَ هِىَ دَالَّهٌ عَلَى صِحَّهِ النِّكَاحِ مَوْقُوفًا وَ إِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ فِى غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ

أَيْضًا حَدِيثُ عُرْوَهَ الْبَارِقِيِّ فِى شِرَاءِ الشَّاهِ وَ لَا قَائِلَ بِاخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِمَا، فَإِذَا ثَبَتَ فِيهِمَا ثَبَتَ فِى سَائِرِ الْعُقُودِ، نَعَمْ قِيلَ: بِاخْتِصَاصِهِ بِالنِّكَاحِ.

وَلَهُ وَجْهٌ لَوْ نُوقِشَ فِى حَدِيثِ عُرْوَهَ.

وَقِيلَ: بِبُطْلَانِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ مُطْلَقًا؛ اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الْعَقْدَ سَبَبٌ لِلْإِبَاحَهِ فَلَا يَصِحُّ صُدُورُهُ مِنْ غَيْرِ مَعْقُودٍ عَنْهُ أَوْ وَلِيِّهِ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ مِنْ صِحَّتِهِ عَدَمُ سَبَبِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ وَ أَنَّ رِضَا الْمَعْقُودِ عَنْهُ، أَوْ وَلِيِّهِ شَرْطٌ وَ الشَّرْطُ مُتَقَدِّمٌ وَ مَا رُوِىَ مِنْ بُطْلَانِ النِّكَاحِ بِدُونِ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَ أَنَّ، الْعُقُودَ الشَّرْعِيَّهَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَدِلَّهِ وَ هِىَ مَنْفِيَّهٌ وَ الْأَوَّلُ: عَيْنُ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ وَ الثَّانِى مَمْنُوعٌ وَ الرِّوَايَهُ عَامِّيَّهٌ وَ الدَّلِيلُ مَوْجُودٌ.

## السَّابِعَهُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَهِ

(السَّابِعَهُ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَهِ

إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهَا وَ إِنْ كَانَ) الْمَالِكُ (امْرَأَهً فِى الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَهِ)؛ لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ فِى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } (وَرِوَايَهُ سَيْفٍ) بْنِ عُمَيْرَهَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَهِ قال:

سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَهِ الْمَرْأَهِ مَنْ غَيْرِ إِذْنِهَا فَقَال:

لَا بَأْسَ (مُنَافِيَهٌ لِلْأَصْلِ) وَ هُوَ تَحْرِيمُ التَّصَرُّفِ فِى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَقْلًا وَ شَرْعًا فَلَا يُعْمَلُ بِهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَهً، فَلِذَلِكَ أَطْرَحَهَا الْأَصْحَابُ غَيْرَ الشَّيْخِ فِى النِّهَايَهِ جَرْيًا عَلَى قَاعِدَتِهِ.

وَ إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ فِى التَّزْوِيجِ فَإِنْ عَيَّنَ لَهُ مَهْرًا تَعَيَّنَ وَ لَيْسَ لَهُ تَخَطِّيهِ وَ إِنْ أَطْلَقَ انْصَرَفَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَ لَوْ زَادَ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ) فِى الْمُعَيَّنِ فِى الْأَوَّلِ، (وَ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ) فِى الثَّانِى (صَحَّ)؛ لِلْإِذْنِ فِى أَصْلِ النِّكَاحِ وَ هُوَ يَقْتَضِى مَهْرَ الْمِثْلِ عَلَى الْمَوْلَى، أَوْ مَا عَيَّنَهُ (وَكَانَ الزَّائِدُ فِى ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَ مَهْرُ الْمِثْلِ)، أَوْ الْمُعَيَّنُ (عَلَى الْمَوْلَى) وَ كَذَا النَّفَقَهُ

وَ قِيلَ: يَجِبُ ذَلِكَ فِي كَسْبِهِ.

وَالْأَقْوَى الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي النِّكَاحِ يَقْتَضِي الْإِذْنَ فِي تَوَابِعِهِ وَ الْمَهْرُ وَ النَّفَقَةُ مِنْ جُمْلَتِهَا وَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِامْتِنَاعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ فَيَكُونُ عَلَى الْمَوْلَى كَسَائِرِ دُيُونِهِ.

وَأَمَّا الزَّوْجَهُ فَإِنْ أَطْلَقَهَا تَخَيَّرَ مَا يَلِيقُ بِهِ وَ إِنْ عَيَّنَ تَعَيَّنَتْ فَلَوْ تَخَطَّاهَا كَانَ فُضُولِيًّا يَقِفُ عَلَى إِجَازَهِ الْمَوْلَى، (وَ مَنْ تَحَرَّرَ بَعْضُهُ لَيْسَ لِلْمَوْلَى إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ) مُرَاعَاهً لِجَانِبِ الْحُرِّيَّهِ، (وَ لَا لِلْمُبَعَّضِ الِاسْتِقْلَالُ) مُرَاعَاهً لِجَانِبِ الرِّقِّيَّهِ، بَلْ يَتَوَقَّفُ نِكَاحُهُ عَلَى رِضَاهُ وَ إِذْنِ الْمَوْلَى جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ.

## الثَّامِنَهُ لَوْ زَوَّجَ الْفُضُولِيُّ الصَّغِيرَيْنِ

(الثَّامِنَهُ لَوْ زَوَّجَ الْفُضُولِيُّ الصَّغِيرَيْنِ

فَبَلَغَ أَحَدُهُمَا وَ أَجَازَ الْعَقْدَ لَزِمَ) مِنْ جِهَتِهِ وَ بَقِيَ لُزُومُهُ مِنْ جِهَهِ الْآخَرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُلُوغِهِ وَ إِجَازَتِهِ (فَلَوْ أَجَازَ) الْأَوَّلُ (ثُمَّ مَاتَ) قَبْلَ بُلُوغِ الْآخَرِ (عَزَلَ لِلصَّغِيرِ قِسْطَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ) عَلَى تَقْدِيرِ إِجَازَتِهِ، (وَ إِذَا بَلَغَ الْآخَرُ) بَعْدَ ذَلِكَ وَ فَسَخَ فَلَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ؛ لِبُطْلَانِ الْعَقْدِ بِالرَّدِّ، (وَ) إِنْ (أَجَازَ حَلَفَ عَلَى عَدَمِ سَبَبِيَّهِ الْإِرْثِ فِي الْإِجَازَهِ) بِمَعْنَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْإِجَازَهِ لَيْسَ هُوَ الْإِرْثُ، بَلْ لَوْ كَانَ حَيًّا لَرَضِيَ بِتَزْوِيجِهِ، (وَوَرِثَ) حِينَ يَحْلِفُ كَذَلِكَ.

وَمُسْتَنَدُ هَذَا التَّفْصِيلِ صَحِيحَهُ أَبِي عُبَيْدَهَ الْحَذَّاءِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَوْرِدُهَا الصَّغِيرَانِ كَمَا ذَكَرَ.

وَلَوْ زَوَّجَ أَحَدَ الصَّغِيرَيْنِ الْوَلِيُّ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَالِغًا رَشِيدًا وَ زَوَّجَ الْآخَرَ الْفُضُولِيُّ فَمَاتَ الْأَوَّلُ عُزِلَ لِلثَّانِي نَصِيبُهُ وَ أُحْلِفَ بَعْدَ بُلُوغِهِ كَذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ الْعَقْدُ.

وَهَذَا الْحُكْمُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْرِدَ النَّصِّ، إِلَّا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِيهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى؛ لِلُزُومِ الْعَقْدِ هُنَا مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الثُّبُوتِ مِمَّا هُوَ جَائِزٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَا كَبِيرَيْنِ وَ زَوَّجَهُمَا الْفُضُولِيُّ فَفِي تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَيْهِمَا

نَظَرٌ: مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِلْمَنْصُوصِ فِى كَوْنِهِ فُضُولِيًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَ لَا مَدْخَلَ لِلصِّغَرِ وَ الْكِبَرِ فِى ذَلِكَ وَ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِى الصَّغِيرَيْنِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ تَوَقُّفِ الْإِرْثِ عَلَى الْيَمِينِ وَ ظُهُورِ التُّهْمَهِ فِى الْإِجَازَهِ فَيُحْكَمُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْمَنْصُوصِ بِبُطْلَانِ الْعَقْدِ مَتَى مَاتَ أَحَدُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ إِجَازَتِهِ وَ قَبْلَ إِجَازَهِ الْآخَرِ.

وَيُمْكِنُ إِثْبَاتُ الْأَوْلَوِيَّهِ فِى الْبَالِغِينَ بِوَجْهٍ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّ عَقْدَ الْفُضُولِيِّ مَتَى كَانَ لَهُ مُجِيزٌ فِى الْحَالِ فَلَا إِشْكَالَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِصِحَّتِهِ فِى صِحَّتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُجِيزٌ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ عَقْدَ الْفُضُولِيِّ فَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِى الْعَقْدِ الضَّعِيفِ الَّذِى لَا مُجِيزَ لَهُ فِى الْحَالِ وَ هُوَ عَقْدُ الصَّغِيرَيْنِ فَتَعَدِّيهِ إِلَى الْأَقْوَى أَوْلَى.

وَلَوْ عَرَضَ لِلْمُجِيزِ الثَّانِى مَانِعٌ عَنِ الْيَمِينِ كَالْجُنُونِ وَ السَّفَرِ الضَّرُورِيِّ عُزِلَ نَصِيبُهُ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ وَ لَوْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِالنَّصِّ وَ الْفَتْوَى مَوْقُوفٌ عَلَى الْإِجَازَهِ وَ الْيَمِينِ مَعًا، فَيَنْتَفِى بِدُونِ أَحَدِهِمَا.

وَهَلْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لَوْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ بِمُجَرَّدِ الْإِجَازَهِ مِنْ دُونِ الْيَمِينِ وَجْهَانِ: مِنْ أَنَّهُ مُتَرَتِّبٌ عَلَى ثُبُوتِ النِّكَاحِ وَ لَمْ يَثْبُتْ بِدُونِهِمَا وَ مِنْ أَنَّ إِجَازَتَهُ كَالْإِقْرَارِ فِى حَقِّ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَالْمَهْرِ وَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ الْإِرْثُ عَلَى الْيَمِينِ؛ لِقِيَامِ التُّهْمَهِ وَ عَوْدِ النَّفْعِ إِلَيْهِ مَحْضًا فَيَثْبُتُ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ، دُونَ مَالِهِ وَ لَا بُعْدَ فِى تَبَعُّضِ الْحُكْمِ وَ إِنْ تَنَافَى الْأَصْلَانِ.

وَلَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَهٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِى حُصُولِ النِّكَاحِ فَإِنَّ مُدَّعِيَهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِلَوَازِمِ الزَّوْجِيَّهِ دُونَ الْمُنْكِرِ وَ لَا يَثْبُتُ النِّكَاحُ ظَاهِرًا.

وَإِطْلَاقُ النَّصِّ بِتَوَقُّفِ الْإِرْثِ عَلَى حَلِفِهِ لَا يُنَافِى ثُبُوتَ الْمَهْرِ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَ

هَذَا مُتَّجِهٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ التُّهْمَهَ بِطَمَعِهِ فِى الْمِيرَاثِ لَا تَأْتِى فِى جَمِيعِ الْمَوَارِدِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ هُوَ الزَّوْجَ وَ الْمَهْرَ بِقَدْرِ الْمِيرَاثِ أَوْ أَزِيدَ انْتَفَتْ التُّهْمَهُ وَ يَنْبَغِى هُنَا عَدَمُ الْيَمِينِ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ غَرَضٌ بِإِثْبَاتِ أَعْيَانِ التَّرِكَهِ بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ عَلَى مَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ، أَوْ يُخَافُ امْتِنَاعُهُ مِنْ أَدَائِهِ، أَوْ هَرَبُهُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ التُّهْمَهَ و مع ذَلِكَ فَالْمَوْجُودُ فِى الرِّوَايَهِ مَوْتُ الزَّوْجِ وَ إِجَازَهُ الزَّوْجَهِ وَ أَنَّهَا تَحْلِفُ بِاللَّهِ: مَا دَعَاهَا إلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إلَّا الرِّضَا بِالتَّزْوِيجِ فَهِىَ غَيْرُ مُنَافِيهٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلَكِنَّ فَتْوَى الْأَصْحَابِ مُطْلَقَهٌ فِى إثْبَاتِ الْيَمِينِ.

## التَّاسِعَهُ: لَوْ زَوَّجَهَا الْأَبَوَانِ

(التَّاسِعَهُ: لَوْ زَوَّجَهَا الْأَبَوَانِ)

: الْأَبُ وَ الْجَدُّ (بِرَجُلَيْنِ وَ اقْتَرَنَا) فِى الْعَقْدِ بِأَنْ اتَّحَدَ زَمَانُ الْقَبُولِ (قُدِّمَ عَقْدُ الْجَدِّ).

لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ الْأَخْبَارِ رِوَايَهُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قال:

قُلْت لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجَارِيَهُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ؟ فَقَال:

" الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا إنْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ " وَ عُلِّلَ مَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ وِلَايَهَ الْجَدِّ أَقْوَى؛ لِثُبُوتِ وِلَايَتِهِ عَلَى الْأَبِ عَلَى تَقْدِيرِ نَقْصِهِ بِجُنُونٍ وَ نَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَهَذِهِ الْعِلَّهُ لَوْ تَمَّتْ لَزِمَ تَعَدِّى الْحُكْمِ إلَى غَيْرِ النِّكَاحِ وَ لَا يَقُولُونَ بِهِ وَ الْأَجْوَدُ قَصْرُهُ عَلَى مَحَلِّ الْوِفَاقِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ حَيْثُ إنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِى الْوِلَايَهِ.

وَمِثْلُ هَذِهِ الْقُوَّهِ لَا تَصْلُحُ مُرَجِّحًا.

وَفِى تَعَدِّى الْحُكْمِ إلَى الْجَدِّ مَعَ جَدِّ الْأَبِ وَ هَكَذَا صَاعِدًا وَجْهٌ.

نَظَرًا إلَى الْعِلَّهِ وَ الْأَقْوَى الْعَدَمُ؛ لِخُرُوجِهِ عَنْ مَوْضِعِ النَّصِّ وَ اسْتِوَائِهِمَا فِى إطْلَاقِ الْجَدِّ حَقِيقَهً وَ الْأَبُ كَذَلِكَ أَوْ مَجَازًا، (وَ إِنْ سَبَقَ عَقْدُ أَحَدِهِمَا صَحَّ عَقْدُهُ) لِمَا ذَكَرَ مِنْ الْخَبَرِ وَ

غَيْرِهِ؛ وَ لِأَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِى الْوِلَايَهِ فَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا وَقَعَ صَحِيحًا فَامْتَنَعَ الْآخَرُ. (وَ لَوْ زَوَّجَهَا الْأَخَوَانِ بِرَجُلَيْنِ فَالْعَقْدُ لِلسَّابِقِ) مِنْهُمَا (إِنْ كَانَا) أَيْ: الْأَخَوَانِ (وَكِيلَيْنِ) لِمَا ذَكَرَ فِى عَقْدِ الْأَبَوَيْنِ (وَإِلَّا) يَكُونَا وَكِيلَيْنِ (فَلْتَتَخَيَّرْ) الْمَرْأَهُ (مَا شَاءَتْ) مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ عَقَدَ غَيْرُهُمَا فُضُولًا.

(وَيُسْتَحَبُّ) لَهَا (إِجَازَهُ عَقْدِ) الْأَخِ (الْأَكْبَرِ) مَعَ تَسَاوِى مُخْتَارِهِمَا فِى الْكَمَالِ، أَوْ رُجْحَانُ مُخْتَارِ الْأَكْبَرِ.

وَلَوْ انْعَكَسَ فَالْأَوْلَى تَرْجِيحُ الْأَكْمَلِ (فَإِنْ اقْتَرَنَا) فِى الْعَقْدِ قَبُولًا (بَطَلَا)؛ لِاسْتِحَالَهِ التَّرْجِيحِ وَ الْجَمْعِ (إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا وَكِيلًا) وَ الْقَوْلُ بِتَقْدِيمِ عَقْدِ الْأَكْبَرِ هُنَا ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ مُسْتَنَدِهِ، (وَإِلَّا) يَكُونَا وَكِيلَيْنِ (صَحَّ عَقْدُ الْوَكِيلِ مِنْهُمَا)؛ لِبُطْلَانِ عَقْدِ الْفُضُولِيِّ بِمُعَارَضَهِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، (وَ لَوْ كَانَا فُضُولِيَّيْنِ وَ) الْحَالُ أَنَّ عَقْدَيْهِمَا (اقْتَرَنَا تَخَيَّرَتْ) فِى إِجَازَهِ مَا شَاءَتْ مِنْهُمَا وَ إِبْطَالِ الْآخَرِ، أَوْ إِبْطَالِهِمَا.

### الْعَاشِرَهُ: لَا وِلَايَهَ لِلْأُمِّ

(الْعَاشِرَهُ: لَا وِلَايَهَ لِلْأُمِّ)

عَلَى الْوَلَدِ مُطْلَقًا (فَلَوْ زَوَّجَتْهُ، أَوْ زَوَّجَتْهَا اُعْتُبِرَ رِضَاهُمَا) بَعْدَ الْكَمَالِ كَالْفُضُولِيِّ (فَلَوْ ادَّعَتْ الْوَكَالَهَ عَنْ الِابْنِ) الْكَامِلِ (وَأَنْكَرَ بَطَلَ) الْعَقْدُ (وَغَرِمَتْ) لِلزَّوْجِهِ (نِصْفَ الْمَهْرِ) لِتَفْوِيتِهَا عَلَيْهَا الْبُضْعَ وَ غُرُورِهَا بِدَعْوَى الْوَكَالَهِ، مَعَ أَنَّ الْفُرْقَهَ قَبْلَ – الدُّخُولِ.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهَا جَمِيعُ الْمَهْرِ لِمَا ذُكِرَ وَ إِنَّمَا يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ وَ لَمْ يَقَعْ؛ وَ لِرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ الْبُضْعَ إِنَّمَا يُضْمَنُ بِالِاسْتِيفَاءِ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، لَا مُطْلَقًا وَ الْعَقْدُ لَمْ يَثْبُتْ فَلَمْ يَثْبُتْ مُوجِبُهُ وَ الْأَقْوَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الْوَكِيلِ مُطْلَقًا، إِلَّا مَعَ الضَّمَانِ فَيَلْزَمُهُ مَا ضَمِنَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوَايَهِ – لَوْ سَلِمَ سَنَدُهَا – عَلَيْهِ.

وَعَلَى هَذَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِ الْأُمِّ وَ بَالَغَ الْقَائِلُ بِلُزُومِ الْمَهْرِ فَحَكَمَ بِهِ عَلَى الْأُمِّ وَ إِنْ لَمْ تَدَّعِ الْوَكَالَهَ اسْتِنَادًا إِلَى ظَاهِرِ الرِّوَايَهِ وَ هُوَ بَعِيدٌ وَ قَرِيبٌ مِنْهُ حَمْلُهَا عَلَى دَعْوَاهَا

الْوَكَالَه، فَإِنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِثُبُوتِ الْمَهْرِ فِی ذِمَّهِ الْوَكِيلِ.

## الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِی الْمُحَرَّمَاتِ

## الْفَصْلُ الثَّالِثُ – فِی الْمُحَرَّمَاتِ

بِالنَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْأَسْبَابِ (وَتَوَابِعِهَا.

يَحْرُمُ) عَلَى الذَّكَرِ (بِالنَّسَبِ) تِسْعَهُ أَصْنَافٍ مِنْ الْإِنَاثِ: (الْأُمُّ وَ إِنْ عَلَتْ) وَ هِیَ: كُلُّ امْرَأَهٍ وَلَدَتْهُ، أَوْ انْتَهَی نَسَبُهُ إلَيْهَا مِنْ الْعُلُوِّ بِالْوِلَادَهِ لِأَبٍ كَانَتْ، أَمْ لِأُمٍّ، (وَ الْبِنْتُ وَ بِنْتُهَا) وَ إِنْ نَزَلَتْ (وَبِنْتُ الِابْنِ فَنَازِلًا).

وَضَابِطُهُمَا: مَنْ يَنْتَهِی إلَيْهِ نَسَبُهُ بِالتَّوَلُّدِ وَ لَوْ بِوَسَائِطَ، (وَ الْأُخْتُ وَ بِنْتُهَا فَنَازِلًا) وَ هِیَ: كُلُّ امْرَأَهٍ وَلَدَهَا أَبَوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ انْتَهَی نَسَبُهَا إلَيْهِمَا، أَوْ إلَى أَحَدِهِمَا بِالتَّوَلُّدِ، (وَبِنْتُ الْأَخِ) وَ إِنْ نَزَلَتْ (كَذَلِكَ) لِأَبٍ كَانَتْ، أَمْ لِأُمٍّ، أَمْ لَهُمَا، (وَ الْعَمَّهُ): وَ هِیَ كُلُّ أُنْثَى هِیَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَهُ بِوَاسِطَهٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ جِهَهِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ، أَوْ مِنْهُمَا، (وَ الْخَالَهُ فَصَاعِدًا) فِيهِمَا وَ هِیَ: كُلُّ أُنْثَى هِیَ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْهُ بِوَاسِطَهٍ، أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَهٍ وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَهِ الْأَبِ كَأُخْتِ أُمِّ الْأَبِ.

وَالْمُرَادُ بِالصَّاعِدِ فِيهِمَا: عَمَّهُ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ خَالَتُهُمَا وَ عَمَّهُ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ وَ خَالَتُهُمَا وَ هَكَذَا لَا عَمَّهُ الْعَمَّهِ وَ خَالَهُ الْخَالَهِ فَإِنَّهُمَا قَدْ لَا تَكُونَانِ مُحَرَّمَتَيْنِ وَ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْقِيَاسِ.

وَضَابِطُ الْمُحَرَّمَاتِ الْجَامِعُ لَهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ كُلُّ قَرِيبٍ عَدَا أَوْلَادِ الْعُمُومَهِ وَ الْخُئُولَهِ. (وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ) فَأُمُّك مِنْ الرَّضَاعَهِ هِیَ: كُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْك، أَوْ رَجَعَ نَسَبُ مَنْ أَرْضَعَتْك أَوْ صَاحِبِ اللَّبَنِ إلَيْهَا، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ يَرْجِعُ نَسَبُك إلَيْهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَ إِنْ عَلَا كَمُرْضِعَهِ أَحَدِ أَبَوَيْك، أَوْ أَجْدَادِك أَوْ جَدَّاتِك وَ أُخْتُهَا خَالَتُك مِنْ الرَّضَاعَهِ وَ أَخُوهَا خَالُك وَ أَبُوهَا جَدُّك، كَمَا أَنَّ ابْنَ مُرْضِعَتِك أَخٌ وَ بِنْتَهَا أُخْتٌ إلَى آخِرِ

أَحْكَامِ النَّسَبِ.

وَالْبِنْتُ مِنَ الرَّضَاعِ: كُلُّ أُنْثَى رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِك، أَوْ لَبَنِ مَنْ وَلَدْتَهُ أَوْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ وَلَدْتَهَا وَ كَذَا بَنَاتُهَا مِنَ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ الْعَمَّاتُ وَ الْخَالَاتُ أَخَوَاتُ الْفَحْلِ وَ الْمُرْضِعَهُ وَ أَخَوَاتُ مَنْ وَلَدَهُمَا مِنَ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَهٍ أَرْضَعَتْهَا وَاحِدَهٌ مِنْ جِدَّاتِك، أَوْ رَضَعَتْ بِلَبَنِ وَاحِدٍ مِنْ أَجْدَادِك مِنَ النَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ بَنَاتُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَهِ وَ الْفَحْلُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ النَّسَبِ وَ كَذَا كُلُّ أُنْثَى أَرْضَعَتْهَا أُخْتُك وَ بِنْتُ أُخْتِك وَ بَنَاتُ كُلِّ ذَكَرٍ أَرْضَعَتْهُ أُمُّك أَوْ ارْتَضَعَ بِلَبَنِ أَبِيك. وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ (بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَنْ نِكَاحٍ) دَوَامًا وَ مُتْعَهٍ وَ مِلْكِ يَمِينٍ وَ شُبْهَهٍ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ مَعَ ثُبُوتِهَا، مِنَ الطَّرَفَيْنِ وَ إِلَّا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ النَّسَبُ وَ لَا فَرْقَ فِي اللَّبَنِ الْخَالِي عَنِ النِّكَاحِ بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ صَغِيرَهٍ وَ كَبِيرَهٍ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ، ذَاتَ بَعْلٍ وَخَلِيَّهٍ.

وَيُعْتَبَرُ مَعَ صِحَّهِ النِّكَاحِ صُدُورُ اللَّبَنِ عَنْ ذَاتِ حَمْلٍ أَوْ وَلَدٍ، بِالنِّكَاحِ الْمَذْكُورِ فَلَا عِبْرَهَ بِلَبَنِ الْخَالِيَهِ مِنْهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَهً نِكَاحًا صَحِيحًا حَتَّى لَوْ طَلَّقَ الزَّوْجُ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْهُ أَوْ مُرْضِعٌ، فَأَرْضَعَتْ وَلَدًا نَشَرَ الْحُرْمَهَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي حِبَالِهِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ.

وَالْأَقْوَى اعْتِبَارُ حَيَاهِ الْمُرْضِعَهِ فَلَوْ مَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ الرَّضَاعِ فَأَكْمَلَ النِّصَابَ مَيِّتَهً لَمْ يَنْشُرْ وَ إِنْ تَنَاوَلَهُ إِطْلَاقُ الْعِبَارَهِ وَ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّضَاعِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْهُودِ الْمُتَعَارَفِ وَ هُوَ رَضَاعُ الْحَيَّهِ وَ دَلَالَهُ الْأَدِلَّهِ اللَّفْظِيَّهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ بِالِاخْتِيَارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } وَ اسْتِصْحَابًا لِبَقَاءِ الْحِلِّ (وَ أَنْ يَنْبُتَ اللَّحْمُ، أَوْ يَشْتَدَّ الْعَظْمُ) وَ الْمَرْجِعُ فِيهِمَا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَهِ.

وَيُشْتَرَطُ

الْعَـدَدُ وَ الْعَدَالَهُ لِيَثْبُتَ بِهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ خَبَرِهِمْ فِی مِثْلِ الْمَرَضِ الْمُبِیحِ لِلْفِطْرِ وَ التَّیَمُّمِ، فَإِنَّ الْمَرْجِعَ فِی ذَلِکَ إلَی الظَّنِّ وَ هُوَ یَحْصُلُ بِالْوَاحِدِ.

وَالْمَوْجُودُ فِی النُّصُوصِ وَ الْفَتَاوَی اعْتِبَارُ الْوَصْفَیْنِ مَعًا وَ هُنَا اکْتَفَی بِأَحَدِهِمَا وَ لَعَلَّهُ لِلتَّلَازُمِ عَادَهً وَ الْأَقْوَی اعْتِبَارُ تَحَقُّقِهِمَا مَعًا.

(أَوْ یُتِمُّ یَوْمًا وَ لَیْلَهً) بِحَیْثُ تُرْضِعُ کُلَّمَا تَقَاضَاهُ، أَوْ احْتَاجَ إلَیْهِ عَادَهً وَ إِنْ لَمْ یَتِمَّ الْعَـدَدُ وَ لَمْ یَحْصُلْ الْوَصْفُ السَّابِقُ وَ لَا فَرْقَ بَیْنَ الْیَوْمِ الطَّوِیلِ وَ غَیْرِهِ؛ لِانْجِبَارِهِ بِاللَّیْلَهِ أَبَدًا.

وَهَلْ یَکْفِی الْمُلَفَّقُ مِنْهُمَا لَوْ ابْتَدَأَ فِی أَثْنَاءِ أَحَدِهِمَا نَظَرٌ؟ مِنْ الشَّکِّ فِی صِدْقِ الشَّرْطِ وَ تَحَقُّقِ الْمَعْنَی.

(أَوْ خَمْسَ عَشْرَهَ رَضْعَهً) تَامَّهً مُتَوَالِیَهً؛ لِرِوَایَهِ زِیَادِ بْنِ سُوقَهَ قال:

قُلْت لِأَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ یُؤْخَذُ بِهِ؟ .

فَقَال:

" لَا یُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ یَوْمٍ وَ لَیْلَهٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَهَ مُتَوَالِیَاتٍ مِنْ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ یَفْصِلْ بَیْنَهُمَا بِرَضْعَهِ امْرَأَهٍ غَیْرِهَا " وَ فِی مَعْنَاهَا أَخْبَارٌ أُخَرُ.

(وَ الْأَقْرَبُ النَّشْرُ بِالْعَشْرِ) وَ عَلَیْهِ الْمُعْظَمُ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَی: { وَ أُمَّهَاتُکُمْ اللَّاتِی أَرْضَعْنَکُمْ } وَ نَظَائِرُهُ مِنْ الْعُمُومَاتِ الْمُخَصَّصَهِ بِمَا دُونَ الْعَشْرِ قَطْعًا فَیَبْقَی الْبَاقِی؛ وَ لِصَحِیحَهِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قال:

" لَا یَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلَّا الْمَجْبُورُ، قال:

قُلْت وَ مَا الْمَجْبُورُ، قال:

أُمٌّ تُرَبِّی، أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ، أَوْ أَمَهٌ تُشْتَرَی ثُمَّ تُرْضِعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ یُرْوَی الصَّبِیُّ وَ یَنَامُ "؛ وَ لِأَنَّ الْعَشْرَ تُنْبِتُ اللَّحْمَ؛ لِصَحِیحَهِ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ إلَی أَنْ قال:

" قُلْت وَ مَا الَّذِی یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ؟ فَقَال:

کَانَ یُقَال:

عَشْرُ رَضَعَاتٍ " وَ الْأَخْبَارُ الْمُصَرِّحَهُ بِالْخَمْسَ عَشْرَهَ ضَعِیفَهُ السَّنَدِ، أَوْ قَرِیبَهٌ مِنْهُ.

وَفِیهِ نَظَرٌ؛ لِمَنْعِ صِحَّهِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَی الْعَشَرَهِ

فَإِنَّ فِى طَرِيقِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ أَشْهَرِهِمَا وَ أَمَّا صَحِيحَهُ عُبَيْدٍ فَنَسَبَ الْعَشْرَ إِلَى غَيْرِهِ مُشْعِرًا بِعَدَمِ اخْتِيَارِهِ وَ فِى آخِرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ السَّائِلَ لَمَّا فَهِمَ مِنْهُ عَدَمَ إِرَادَتِهِ قَالَ لَهُ: فَهَلْ تُحَرِّمُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ: فَقال:

" دَعْ ذَا وَ قال:

مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ ".

فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْعَشْرِ حَقًّا لَمَا نَسَبَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ كَانَ يَحْكُمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ وَ إِعْرَاضُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَانِيًا عَنْ الْجَوَابِ إِلَى غَيْرِهِ مُشْعِرٌ بِالتَّقِيَّهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ بِالْعَشْرِ فَسَقَطَ الِاحْتِجَاجُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَ بَقِىَ صَحِيحَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِئَابٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

قُلْت لَهُ: مَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ؟ قال:

" مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ " قُلْت: فَتُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قال:

" لَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ " فَانْتَفَتْ الْعَشْرُ بِهَذَا الْخَبَرِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ بِالْخَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً وَ إِنْ لَمْ يُذْكَرْ، إِذْ لَا وَاسِطَهَ بَيْنَهُمَا وَ بِهَذَا يَخُصُّ عُمُومُ الْأَدِلَّهِ أَيْضًا.

وَيَضْعُفُ قَوْلُ ابْنِ الْجُنَيْدِ بِالِاكْتِفَاءِ بِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّضْعَهِ؛ نَظَرًا إِلَى الْعُمُومِ حَيْثُ أَطْرَحَ الْأَخْبَارَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ.

وَمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنْ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ حُجَّهٌ عَلَيْهِ وَ تَبْقَى الْأَخْبَارُ الْمُثْبِتَهُ لِلْخَمْسَ عَشْرَهَ وَ النَّافِيَهُ لِلْعَشْرِ مِنْ غَيْرِهِ شَاهِدَهٌ وَ عَاضِدَهٌ لَهُ وَ هِىَ كَثِيرَهٌ.

(وَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعُ فِى الْحَوْلَيْنِ) فَلَا عِبْرَهَ بِرَضَاعِهِ بَعْدَهُمَا وَ إِنْ كَانَ جَائِزًا كَالشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ مَعَهُمَا وَ الْحَوْلَانِ مُعْتَبَرَانِ فِى الْمُرْتَضِعِ، دُونَ وَلَدِ الْمُرْضِعَهِ، فَلَوْ كَمَّلَ حَوْلًا وَلَدُهَا، ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ غَيْرَهُ نَشَرَ فِى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُفْطَمَ الْمُرْتَضِعُ قَبْلَ الرَّضَاعِ فِى الْحَوْلَيْنِ وَ عَدَمِهِ وَ الْمُعْتَبَرُ فِى الْحَوْلَيْنِ الْهِلَالِيَّهُ،

فَلَوْ انْكَسَرَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ أَكْمَلَ بَعْدَ الْأَخِيرِ ثَلَاثِينَ كَغَيْرِهِ مِنْ الْآجَالِ.

(وَ أَنْ لَا يُفْصَلَ بَيْنَ) الرَّضَعَاتِ فِى الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَهِ (بِرَضَاعِ أُخْرَى) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَضْعَهً كَامِلَهً.

وَلَا عِبْرَهَ بِتَخَلُّلِ غَيْرِ الرَّضَاعِ مِنْ الْمَأْكُولِ وَ الْمَشْرُوبِ وَ شُرْبِ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ الثَّدْيِ وَ نَحْوِهِ وَ إِنَّمَا يَقْطَعُ اتِّصَالَ الرَّضَعَاتِ إرْضَاعُ غَيْرِهَا مِنْ الثَّدْيِ وَ صَرَّحَ الْعَلَّامَهُ فِى الْقَوَاعِدِ بِالِاكْتِفَاءِ فِى الْفَصْلِ بِأَقَلَّ مِنْ رَضْعَهٍ كَامِلَهٍ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَ فِى التَّذْكِرَهِ بِأَنَّ الْفَصْلَ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِرَضْعَهٍ كَامِلَهٍ وَ أَنَّ النَّاقِصَهَ بِحُكْمِ الْمَأْكُولِ وَ غَيْرِهِ.

وَالرِّوَايَهُ مُطْلَقَهٌ فِى اعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِنْ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَهٍ، أَوْ خَمْسَ عَشْرَهَ رَضْعَهً مُتَوَالِيَهً مِنْ امْرَأَهٍ وَاحِدَهٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ ".

وَلَعَلَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِفَصْلِ مُسَمَّى الرَّضَاعِ أَكْثَرُ.

(وَ أَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَوْ أَرْضَعَتْ الْمَرْأَهُ جَمَاعَهً) ذُكُورًا وَ إِنَاثًا (بِلَبَنِ فَحْلَيْنِ) فَصَاعِدًا بِحَيْثُ لَمْ يَجْتَمِعْ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى مِنْهُمْ عَلَى رَضَاعِ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ بِأَنْ أَرْضَعَتْ جَمَاعَهً ذُكُورًا بِلَبَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ جَمَاعَهً إنَاثًا بِلَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ، أَوْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا بِلَبَنِ فَحْلٍ، ثُمَّ أُنْثَى بِلَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ، ثُمَّ ذَكَرًا بِلَبَنٍ ثَالِثٍ، ثُمَّ أُنْثَى بِلَبَنٍ رَابِعٍ وَ هَكَذَا (لَمْ يَحْرُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) وَ لَوْ اتَّحَدَ فَحْلُ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ تَحَقَّقَ التَّحْرِيمُ فِيهِمَا، دُونَ الْبَاقِينَ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْ ذَكَرًا وَ أُنْثَى بِلَبَنِ فَحْلٍ، ثُمَّ ذَكَرًا آخَرَ وَ أُنْثَى بِلَبَنِ فَحْلٍ آخَرَ وَ هَكَذَا فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ كُلَّ أُنْثَى رَضَعَتْ مَعَ ذَكَرِهَا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ عَلَيْهِ وَ لَا يُحَرِّمُ عَلَى الذَّكَرِ الْآخَرِ وَ الْعِبَارَهُ لَا تَفِى بِذَلِكَ و لكن الْمُرَادَ مِنْهَا حَاصِلٌ.

وَلَا فَرْقَ مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ بَيْنَ أَنْ تَتَّحِدَ الْمُرْضِعَهُ كَمَا ذَكَرَ،

أَوْ تَتَعَدَّدَ بِحَيْثُ يَرْتَضِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ أَحَدَيْهِمَا كَمَالَ النِّصَابِ وَ الْآخَرُ مِنَ الْأُخْرَى كَذَلِكَ وَ إِنْ تَعَدَّدْنَ فَبَلَغْنَ مِائَةً كَالْمَنْكُوحَاتِ بِالْمُتْعَهِ، أَوْ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَ عَلَى اعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْفَحْلِ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ وَ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

(وَقَالَ) أَبُو عَلِيٍّ (الطَّبَرِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ) فِيهِ: (لَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ الْفَحْلِ)، بَلْ يَكْفِي اتِّحَادُ الْمُرْضِعَهِ (لِأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ) مَعَ اتِّحَادِهَا (إِخْوَةُ الْأُمِّ) وَ إِنْ تَعَدَّدَ الْفَحْلُ (وَ هِيَ تُحَرِّمُ التَّنَاكُحَ) بِالنَّسَبِ وَ الرَّضَاعُ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ وَ هُوَ مُتَّجِهٌ لَوْلَا وُرُودُ النُّصُوصِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِخِلَافِهِ وَ هِيَ مُخَصِّصَةٌ لِمَا دَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى اتِّحَادِ الرَّضَاعِ وَ النَّسَبِ فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ. (وَيُسْتَحَبُّ فِي) الِاسْتِرْضَاعِ (اخْتِيَارُ) الْمُرْضِعَهِ (الْعَاقِلَهِ الْمُسْلِمَهِ الْعَفِيفَهِ الْوَضِيئَهِ) الْحَسَنَهِ (لِلرَّضَاعِ)؛ لِأَنَّ الرَّضَاعَ مُؤَثِّرٌ فِي الطِّبَاعِ وَ الْأَخْلَاقِ وَ الصُّورَهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ وَ نَشَأْتُ فِي بَنِي سَعْدٍ وَ ارْتَضَعْتُ مِنْ بَنِي زُهْرَهَ } وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَبَائِلُ أَفْصَحَ الْعَرَبِ، فَافْتَخَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالرَّضَاعِ كَمَا افْتَخَرَ بِالنَّسَبِ و قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أُنْظُرُوا مَنْ يُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُشَبُّ عَلَيْهِ " و قال الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ": عَلَيْكُمْ بِالْوَضَّاءِ مِنَ الظُّئُورَهِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي " و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ: " اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِك بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي ". (وَيَجُوزُ اسْتِرْضَاعُ الذِّمِّيَّهِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ) مِنْ غَيْرِ كَرَاهِهٍ وَ يُكْرَهُ بِدُونِهَا وَ يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَهِ كَعِبَارَهِ كَثِيرٍ التَّحْرِيمِ مِنْ دُونِهَا وَ الْأَخْبَارُ دَالَّهٌ عَلَى الْأَوَّلِ.

(وَيَمْنَعُهَا) زَمَنَ الرَّضَاعَهِ (مِنْ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ) عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْقَاقِ إِنْ كَانَتْ

أَمَتَهُ، أَوْ مُسْتَأْجَرَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَ إِلَّا تَوَصَّلَ إلَيْهِ بِالرِّفْقِ، (وَيُكْرَهُ تَسْلِيمُ الْوَلَدِ إلَيْهَا لِتَحْمِلَهُ إلَى مَنْزِلِهَا)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْمُونَةً عَلَيْهِ (وَ الْمَجُوسِيَّهُ أَشَدُّ كَرَاهَةً) أَنْ تُسْتَرْضَعَ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعًا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِلَالٍ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُظَائِرَهِ الْمَجُوسِ فَقَال:

" لَا و لكن أَهْلَ الْكِتَابِ ". (وَيُكْرَهُ أَنْ تُسْتَرْضَعَ مَنْ وِلَادَتِهَا) الَّتِي يَصْدُرُ عَنْهَا اللَّبَنُ (عَنْ زِنًا) قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَبَنُ الْيَهُودِيَّهِ وَ النَّصْرَانِيَّهِ [وَ الْمَجُوسِيَّهِ] أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا ".

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: و كان لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الزِّنَا إذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَهِ الَّذِي فَجَرَ بِالْمَرْأَهِ فِي حِلٍّ وَ كَذَا يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ ذَاتِ الْبِدْعَهِ فِي دِينِهَا وَ التَّشْوِيهِ فِي خَلْقِهَا وَ الْحَمْقَاءِ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُشَبُّ عَلَيْهِ } و قال أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ ": لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ ". (وَ إِذَا كَمُلَتْ الشَّرَائِطُ) الْمُعْتَبَرَهُ فِي التَّحْرِيم (صَارَتْ الْمُرْضِعَهُ أُمًّا) لِلرَّضِيعِ (وَ الْفَحْلُ) صَاحِبُ اللَّبَنِ (أَبًا وَ إِخْوَتُهُمَا أَعْمَامًا وَ أَخْوَالًا وَ أَوْلَادُهُمَا إخْوَةً وَ آبَاؤُهُمَا أَجْدَادًا، فَلَا يَنْكِحُ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وِلَادَةً وَ رَضَاعًا)؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا إخْوَهَ وَلَدِهِ وَ إِخْوَهُ الْوَلَدِ مُحَرَّمُونَ عَلَى الْأَبِ وَ لِذَلِكَ عَطَفَ الْمُصَنِّفُ التَّحْرِيمَ بِالْفَاءِ؛ لِيَكُونَ تَفْرِيعًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ وَ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَهُ مُصَرِّحَهٌ بِالتَّحْرِيم هُنَا وَ أَنَّهُمْ بِمَنْزِلَهِ وَلَدِهِ وَ قِيلَ: لَا يَحْرُمْنَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ أُخْتَ الِابْنِ مِنْ النَّسَبِ إذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتًا إنَّمَا حُرِّمَتْ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ الزَّوْجَهِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَتَحْرِيمُهَا بِسَبَبِ الدُّخُولِ بِأُمِّهَا وَ هُوَ مُنْتَفٍ هُنَا؛

وَ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، لَا مَا يَحْرُمُ مِنَ الْمُصَاهَرَهِ وَ أُخْتُ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلَدًا إِنَّمَا تَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَهِ وَ هُوَ حَسَنٌ لَوْلَا مُعَارَضَهُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَهِ، فَالْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ أَحْسَنُ.

(وَ كَذَا لَا يَنْكِحُ) أَبُو الْمُرْتَضِعِ (فِى أَوْلَادِ الْمُرْضِعَهِ وِلَادَهً)؛ لِصَحِيحَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال:

كَتَبت إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ امْرَأَهً أَرْضَعَتْ وَلَدًا لِرَجُلٍ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَهَ هَذِهِ الْمُرْضِعَهِ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ: " لَا تَحِلُّ لَهُ ".

وَمِثْلُهَا صَحِيحَهُ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ فِيهَا "؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَهِ وَلَدِك " وَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَحْرِيمُ زَوْجَهِ أَبِى الْمُرْتَضِعِ عَلَيْهِ لَوْ أَرْضَعَتْهُ جَدَّتُهُ لِأُمِّهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِلَبَنِ جَدِّهِ أَمْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَهَ حِينَئِذٍ مِنْ جُمْلَهِ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ جَدًّا وَ مِنْ جُمْلَهِ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَهِ نَسَبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَجُوزُ لِأَبِى الْمُرْتَضِعِ نِكَاحُهَا لَاحِقًا كَمَا لَا يَجُوزُ سَابِقًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُهُ سَابِقًا وَ يُبْطِلُهُ لَاحِقًا.

وَكَذَا لَوْ أَرْضَعَتْ الْوَلَدَ بَعْضُ نِسَاءِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ بِلَبَنِهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَدَّهً لِلرَّضِيعِ؛ لِأَنَّ زَوْجَهَ أَبِ الرَّضِيعِ حِينَئِذٍ مِنْ جُمْلَهِ أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ، (وَ) كَذَا (لَا يَجُوزُ لَهُ) نِكَاحُ أَوْلَادِهَا (رَضَاعًا عَلَى قَوْلِ الطَّبْرِسِيِّ)؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَهِ إِخْوَهِ أَوْلَادِهِ مِنْ الْأُمِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ضَعْفُهُ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَشْرُوطٌ بِاتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ هُوَ مَنْفِيٌّ هُنَا.

(وَيَنْكِحُ إِخْوَهُ الْمُرْتَضِعِ نَسَبًا فِى إِخْوَتِهِ رَضَاعًا) إِذْ لَا أُخُوَّهَ بَيْنَهُمْ وَ إِنَّمَا هُمْ إِخْوَهُ أَخِيهِمْ وَ إِخْوَهُ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُونُوا إِخْوَهً لَا يُحَرَّمُونَ عَلَى إِخْوَتِهِ كَالْأَخِ مِنْ الْأَبِ إِذَا كَانَ لَهُ أُخْتٌ مِنْ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تُحَرَّمُ عَلَى أَخِيهِ؛ لِانْتِفَاءِ الْقَرَابَهِ بَيْنَهُمَا.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيْخُ (بِالْمَنْعِ)؛ لِدَلَالَهِ

تَعْلِيلِ التَّحْرِيـمِ عَلَى أَبٍ الْمُرْتَضِـعِ فِى الْمَسْـأَلَهِ السَّابِقَـهِ بِـأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَـهِ وَلَـدِهِ عَلَيْهِ؛ وَ لِـأَنَّ أَخْتَ الْـأَخِ مِنْ النَّسَبِ مُحَرَّمَهٌ فَكَـذَا مِنْ الرَّضَاعِ.

وَيُضَـعَّفُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْعِلَّهِ هُنَـا؛ لِـأَنَّ كَوْنَهُنَّ بِمَنْزِلَهِ أَوْلَـادِ أَبِ الْمُرْتَضِعِ غَيْرَ مَوْجُودٍ هُنَا وَ إِنْ وُجِـدَ مَا يَجْرِى مَجْرَاهَا وَ قَـدْ عَرَفْتَ فَسَادَ الْأَخِيرِ. (وَ لَوْ لَحِقَ الرَّضَاعُ الْعَقْـدَ حَرَّمَ) كَالسَّابِقِ فَلَوْ أَرْضَـعَتْ أُمُّهُ، أَوْ مَنْ يَحْرُمُ النِّكَاحُ بِإِرْضَاعِهِ كَأُخْتِهِ وَ زَوْجَهِ أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ أَخِيهِ بِلَبَنِهِمْ زَوْجَتَهُ فَسَدَ النِّكَاحُ وَ لَوْ أَرْضَعَتْ كَبِيرَهُ الزَّوْجَتَيْنِ صَغِيرَتَهُمَا حُرِّمَتَا أَبَدًا مَعَ الدُّخُولِ بِالْكَبِيرَهِ وَ إِلَّا الْكَبِيرَهُ.

وَيَنْفَسِـخُ نِكَـاحُ الْجَمِيعِ مُطْلَقًـا. (وَ لَـا تُقْبَـلُ الشَّهَادَهُ بِهِ إِلَّا مُفَصَّلَهً) فَلَا تَكْفِى الشَّهَادَهُ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ مُطْلَقًا؛ لِلِاخْتِلَافِ فِى شَرَائِطِهِ كَيْفِيَّهً وَ كَمِّيَّهً فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ الشَّاهِدِ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ الْحَاكِمِ فَيَشْهَدُ بِتَحْرِيمِ مَا لَا يُحَرِّمُهُ.

وَلَـوْ عُلِمَ مُوَافَقَهُ رَأْيِ الشَّاهِـدِ لِرَأْيِ الْحَـاكِمِ فِى جَمِيعِ الشَّرَائِـطِ فَـالْمُتَّجِهُ الِاكْتِفَـاءُ بِالْإِطْلَـاقِ، إِلَّا أَنَّ الْأَصْـحَابَ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِعَـدَمِ صِحَّتِهَا إِلَّا مُفَصَّلَهً فَيَشْـهَدُ الشَّاهِدَانِ بِأَنَّ فُلَانًا ارْتَضَعَ مِنْ فُلَانَهَ مِنَ الثَّدْيِ مِنْ لَبَنِ الْوِلَادَهِ خَمْسَ عَشْرَهَ رَضْعَهً تَامَّاتٍ فِى الْحَوْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِرَضَاعِ امْرَأَهٍ أُخْرَى.

وَبِالْجُمْلَهِ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعَرُّضِ لِجَمِيعِ الشَّرَائِطِ وَ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لِوُصُولِ اللَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَيُشْتَرَطُ فِى صِحَّهِ شَهَادَتِهِ بِهِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْأَهَ فِى تِلْكَ الْحَالِ ذَاتَ لَبَنٍ وَ أَنْ يُشَاهِدَ الْوَلَدَ قَدْ الْتَقَمَ الثَّدْىَ وَ أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفًا لِئَلَّا يَلْتَقِمَ غَيْرَ الْحَلَمَهِ وَ أَنْ يُشَاهِـدَ امْتِصَـاصَهُ لَهُ وَ تَحْرِيـكَ شَـفَتَيْهِ وَ التَّجَرُّعَ وَ حَرَكَهَ الْحَلْقِ عَلَى وَجْهٍ يَحْصُـلُ لَهُ الْقَطْعُ بِهِ وَ لَـا يَكْفِى حِكَايَهُ الْقَرَائِنِ وَ إِنْ كَانَتْ هِىَ السَّبَبُ فِى عِلْمِهِ، كَأَنْ يقول:

رَأَيْتُهُ قَدْ الْتَقَمَ الثَّدْىَ وَ حَلْقُهُ يَتَحَرَّكُ إِلَى آخِرِهِ؛ لِأَنَّ

حِكَايَه ذَلِكَ لَا تُعَدُّ شَهَادَهً وَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ مُتَرَتِّبًا عَلَيْهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِمَا يَقْتَضِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَ لَوْ كَانَتْ الشَّهَادَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ قُبِلَتْ مُطْلَقَهً؛ لِعُمُومِ إِقْرَارِ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ وَ إِنْ أَمْكَنَ اسْتِنَادُ الْمُقِرِّ إِلَى مَا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْرِيمُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، بِخِلَافِ الشَّهَادَهِ عَلَى عَيْنِهِ. (وَتَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَهِ) وَ هِيَ عَلَاقَهٌ تَحْدُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ أَقْرِبَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِسَبَبِ النِّكَاحِ تُوجِبُ الْحُرْمَهَ وَ يَلْحَقُ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ وَ النَّظَرُ وَ اللَّمْسُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَعْنَاهَا لُغَهً وَ عُرْفًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضَافَهِ وَطْءِ الْأَمَهِ وَ الشُّبْهَهِ وَ الزِّنَا وَ نَحْوِهِ إِلَيْهَا وَ إِنْ أَوْجَبَ حُرْمَهً عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، إِذْ ذَاكَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ الْمُصَاهَرَهِ، بَلْ مِنْ جِهَهِ ذَلِكَ الْوَطْءِ وَ إِنْ جَرَتْ الْعَادَهُ بِإِلْحَاقِهِ بِهَا فِي بَابِهَا (زَوْجَهُ كُلٍّ مَنْ الْأَبِ فَصَاعِدًا) كَالْجَدِّ وَ إِنْ عَلَا مِنْ الطَّرَفَيْنِ، (وَ الِابْنِ فَنَازِلًا) وَ إِنْ كَانَ لِلْبِنْتِ وَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الِابْنَ مَجَازًا (عَلَى الْآخَرِ) وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ؛ لِعُمُومِ { وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } وَقَوْلِه تَعَالَى: { وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ } وَ النِّكَاحُ حَقِيقَهً فِي الْعَقْدِ عَلَى الْأَقْوَى وَ الْحَلِيلَهُ حَقِيقَهً فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا لِلِابْنِ قَطْعًا، (وَ أُمُّ الْمَوْطُوءَهِ) حَلَالًا أَوْ حَرَامًا، (وَ أُمُّ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا) وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (فَصَاعِدًا) وَ هِيَ جَدَّتُهَا مِنْ الطَّرَفَيْنِ وَ إِنْ عَلَتْ.

(وَابْنَهُ الْمَوْطُوءَهِ مُطْلَقًا فَنَازِلًا) أَيْ: ابْنَهُ ابْنِهَا وَ ابْنَتِهَا وَ إِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهَا ابْنَهٌ حَقِيقَهً، (لَا ابْنَهُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا) مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ، فَلَوْ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ الْآيَهُ الْكَرِيمَهُ صَرِيحَهٌ فِي اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ وَ

أَمَّا تَحرِيمُ الْأَمِّ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْبِنْتِ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ، بَلْ كَادَ يَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَإِطْلَاقُ قَوْله تَعَالَى: { وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ } يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْوَصْفُ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } لَا حُجَّةَ فِيهِ، إمَّا لِوُجُوبِ عَوْدِهِ إلَى الْجُمْلَهِ الْأَخِيرَهِ كَالِاسْتِثْنَاءِ، أَوْ لِتَعَذُّرِ حَمْلِهِ عَلَيْهِمَا مِنْ جِهَهِ أَنَّ " مَنْ " تَكُونُ مَعَ الْأُولَى بَيَانِيَّةً و مع الثَّانِيَهِ ابْتِدَائِيَّةً وَ الْمُشْتَرَكُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْهِ مَعًا وَ بِهِ – مَعَ ذَلِكَ – نُصُوصٌ، إلَّا أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِمِثْلِهَا وَ مِنْ ثَمَّ ذَهَبَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ إلَى اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ بِالْبِنْتِ فِي تَحْرِيمِهَا كَالْعَكْسِ.

وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(أَمَّا الْأُخْتُ) لِلزَّوْجِهِ (فَتَحْرُمُ جَمْعًا) بَيْنَهَا وَ بَيْنَهَا، فَمَتَى فَارَقَ الْأُولَى بِمَوْتٍ، أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ، أَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ الْأُخْرَى، (لَا عَيْنًا وَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ) وَ إِنْ عَلَتَا (يَجْمَعُ بَيْنَهَا و بين ابْنَهِ أَخِيهَا أَوْ أُخْتِهَا) وَ إِنْ نَزَلَتَا (بِرِضَاءِ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ، لَا بِدُونِهِ) بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا وَ أَخْبَارُنَا مُتَظَافِرَةٌ بِهِ.

ثُمَّ إنْ تَقَدَّمَ عَقْدُ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ تَوَقَّفَ الْعَقْدُ الثَّانِي عَلَى إذْنِهِمَا، فَإِنْ بَادَرَ بِدُونِهِ فَفِي بُطْلَانِهِ أَوْ وُقُوفِهِ عَلَى رِضَاهُمَا فَإِنْ فَسَخَتَاهُ بَطَلَ، أَوْ تَخْيِيرُهُمَا فِيهِ وَ فِي عَقْدِهِمَا أَوْجُهٌ: أَوْسَطُهَا: الْأَوْسَطُ وَ إِنْ تَقَدَّمَ عَقْدُ بِنْتِ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ وَ عَلِمَتْ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ بِالْحَالِ فَرِضَاهُمَا بِعَقْدِهِمَا رِضًا بِالْجَمْعِ وَ إِلَّا فَفِي تَخْيِيرِهِمَا فِي فَسْخِ عَقْدِ أَنْفُسِهِمَا، أَوْ فِيهِ وَ فِي عَقْدِ السَّابِقَهِ، أَوْ بُطْلَانِ عَقْدِهِمَا أَوْجُهٌ: أَوْجُهُهَا: الْأَوَّلُ.

وَهَلْ يَلْحَقُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْوَطْءِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ بِذَلِكَ؟ وَجْهَانِ وَ كَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ أَحَدَيْهِمَا وَ عَقَدَ عَلَى الْأُخْرَى وَ يُمْكِنُ شُمُولُ الْعِبَارَهِ؛ لِاتِّحَادِ الْحُكْمِ فِي الْجَمِيعِ. (وَحُكْمُ) وَطْءِ (الشُّبْهَهِ وَ الزِّنَا السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ حُكْمُ

الصَّحِيحِ فِي الْمُصَاهَرَهِ) فَتَحْرُمُ الْمَوْطُوءَهُ بِهِمَا عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُصَاهَرَهِ وَ لَوْ تَأَخَّرَ الْوَطْءُ فِيهِمَا عَنْ الْعَقْدِ، أَوْ الْمِلْكِ لَمْ تَحْرُمْ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، أَوْ الْمَمْلُوكَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِيهِمَا وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا وَ عَلَى عَدَمِهِ كَذَلِكَ. (وَتُكْرَهُ مَلْمُوسَهُ الِابْنِ وَ مَنْظُورَتُهُ) عَلَى وَجْهٍ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِ الْوَطْءِ بِعَقْدٍ أَوْ مِلْكٍ (عَلَى الْأَبِ وَ بِالْعَكْسِ) وَ هُوَ مَنْظُورَهُ الْأَبِ وَ مَلْمُوسَتُهُ (تَحْرُمُ) عَلَى ابْنِهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي دَلَّ بَعْضُهَا عَلَى التَّحْرِيمِ، كَصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ بَزِيعٍ وَ غَيْرِهَا وَ بَعْضُهَا عَلَى الْإِبَاحَهِ كَمُوَثَّقَهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَفْيِ الْبَأْسِ عَنْ ذَلِكَ، بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَهِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَ هُوَ تَحْرِيمُ مَنْظُورَهِ الْأَبِ وَ مَلْمُوسَتِهِ عَلَى الِابْنِ فَلِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَهَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ " وَ مَفْهُومُهَا الْحِلُّ لِأَبِيهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِالْمَفْهُومِ وَ إِلَّا فَبِدَلَالَهِ الْأَصْلِ وَ لِمَا سَبَقَ.

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَحِيحَهَ ابْنِ بَزِيعٍ دَلَّتْ عَلَى التَّحْرِيمِ فِيهِمَا وَ رِوَايَهَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ دَلَّتْ عَلَى نَفْيِهِ فِيهِمَا، فَإِنْ وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْكَرَاهَهِ فَالْحُكْمُ فِي صَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كَذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَ جَمَاعَهٌ، أَوْ يُعْمَلُ بِالْأَوْلَى تَرْجِيحًا لِلصَّحِيحِ عَلَى الْمُوَثَّقِ حَيْثُ يَتَعَارَضَانِ، أَوْ مُطْلَقًا وَ تَكُونُ صَحِيحَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُؤَيِّدَهً لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَ هُوَ الْأَظْهَرُ، فَتَحْرُمُ فِيهِمَا، فَالتَّفْصِيلُ غَيْرُ مُتَوَجِّهٍ.

وَقَيَّدْنَا النَّظَرَ وَ اللَّمْسَ بِكَوْنِهِمَا لَا يَحِلَّانِ لِغَيْرِهِ؛ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ نَظَرِ مِثْلِ الْوَجْهِ وَ الْكَفَّيْنِ بِغَيْرِ شَهْوَهٍ فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ اتِّفَاقًا وَ أَمَّا اللَّمْسُ فَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ

وَ صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ تَحْرِيمُهُ فِيهِمَا مُطْلَقًا فَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْحُكْمُ مُطْلَقًا.

نَعَمْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا بِشَهْوَةٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ وَ صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ، فَلَا عِبْرَةَ بِالنَّظَرِ الْمُتَّفِقِ وَ لَمْسِ الطَّبِيبِ وَ نَحْوِهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ الْعِبَارَةُ مُطْلَقَةً.

هَذَا حُكْمُ الْمَنْظُورَةِ وَ الْمَلْمُوسَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا وَ هَلْ يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ إِلَى أُمِّهِمَا وَ ابْنَتِهِمَا فِي حَقِّ الْفَاعِلِ؟ قَوْلَانِ: مَأْخَذُهُمَا أَصَالَةُ الْحِلِّ وَ اشْتِرَاطُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ بِالدُّخُولِ بِالْأُمِّ فِي الْآيَةِ وَ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ وَ صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّحْرِيمِ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ هُوَ أَوْلَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ مُخْتَصٌّ بِنَظَرِ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الرِّوَايَاتِ دَالٌّ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً حُرِّمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ الِابْنِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ وَ إِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَفِي تَحْرِيمِهَا قَوْلَانِ وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَةِ الْجَزْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضَهَا مُطْلَقَةً وَ الْأَدِلَّةُ لَا تُسَاعِدُ عَلَيْهِ.

## مَسَائِلُ عِشْرُونَ

مَسَائِلُ عِشْرُونَ

(الْأُولَى: لَوْ تَزَوَّجَ الْأُمَّ وَ ابْنَتَهَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَطَلَا)

؛ لِلنَّهْيِ عَنْ الْعَقْدِ الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا؛ وَ اسْتِحَالَةِ التَّرْجِيحِ؛ لِاتِّحَادِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِمَا، (وَ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَكَذَلِكَ)؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي ذَلِكَ.

(وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ: (يَتَخَيَّرُ) وَاحِدَةً مِنْهُمَا؛ لِمُرْسَلَةِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، قال:

" هُوَ بِالْخِيَارِ أَنْ يُمْسِكَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّيَ سَبِيلَ الْأُخْرَى ".

وَهِيَ مَعَ إِرْسَالِهَا غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي ذَلِكَ؛ لِإِمْكَانِ إِمْسَاكِ أَحَدَيْهِمَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَمِثْلُهُ مَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ خَمْسٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَ عِنْدَهُ ثَلَاثٌ أَوْ بِالْعَكْسِ وَ نَحْوُهُ وَ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمِلْكِ وَ كَذَا بَيْنَ الْأُمِّ وَ ابْنَتِهَا فِيهِ.

وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ

وَ تَوَابِعِهِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ. (وَ لَوْ وَطِئَ إحْدَى الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ حَرُمَتْ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى عَنْ مِلْكِهِ) بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

وَهَلْ يَكْفِي مُطْلَقُ الْعَقْدِ النَّاقِلِ لِلْمِلْكِ؟ أَمْ يُشْتَرَطُ لُزُومُهُ؟ فَلَا يَكْفِي الْبَيْعُ بِخِيَارٍ وَ الْهِبَةُ الَّتِي يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا؟ وَجْهَانِ: مِنْ إطْلَاقِ النَّصِّ اشْتِرَاطُ خُرُوجِ الْأُولَى عَنْ مِلْكِهِ وَ هُوَ حَاصِلٌ بِمُطْلَقِهِ وَ مِنْ أَنَّهَا مَعَ تَسَلُّطِهِ عَلَى فَسْخِهِ بِحُكْمِ الْمَمْلُوكَهِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ غَايَهَ التَّحْرِيمِ إذَا عُلِّقَتْ عَلَى مُطْلَقِ الْخُرُوجِ لَمْ يُشْتَرَطْ مَعَهَا أَمْرٌ آخَرُ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ جَعْلُ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ غَايَهً لَيْسَ بِغَايَهٍ وَ قُدْرَتُهُ عَلَى رَدِّهَا إلَى مِلْكِهِ لَا تَصْلُحُ لِلْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ اللَّازِمِ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ دَائِمًا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ بِالشِّرَاءِ وَ الِاتِّهَابِ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ الْعُقُودِ، فَالِاكْتِفَاءُ بِمُطْلَقِ النَّاقِلِ أَجْوَدُ.

وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِفِعْلِ مَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ كَالتَّزْوِيجِ وَ الرَّهْنِ وَ الْكِتَابَهِ وَجْهَانِ: مَنْشَؤُهُمَا حُصُولُ الْغَرَضِ وَ هُوَ تَحْرِيمُ الْوَطْءِ وَ انْتِفَاءُ النَّقْلِ الَّذِي هُوَ مَوْرِدُ النَّصِّ وَ هُوَ الْأَقْوَى وَ لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الثَّانِيَهِ بَيْنَ وَطْءِ الْأُولَى فِي الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ.

وَفِي مُقَدِّمَاتِهِ مِنْ اللَّمْسِ وَ الْقُبْلَهِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوَهٍ نَظَرٌ مِنْ قِيَامِهَا مَقَامَ الْوَطْءِ كَمَا سَلَفَ وَ عَدَمُ صِدْقِ الْوَطْءِ بِهَا (فَلَوْ وَطِئَ الثَّانِيَهَ فَعَلَ حَرَامًا) مَعَ عِلْمِهِ بِالتَّحْرِيمِ، (وَ لَمْ تَحْرُمْ الْأُولَى)؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ وَ التَّحْرِيمُ إنَّمَا تَعَلَّقَ بِوَطْءِ الثَّانِيَهِ فَيُسْتَصْحَبُ؛ وَ لِأَصَالَهِ الْإِبَاحَهِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَتَى أَخْرَجَ أَحَدَيْهِمَا عَنْ مِلْكِهِ حَلَّتْ الْأُخْرَى، سَوَاءٌ أَخْرَجَهَا لِلْعَوْدِ إلَيْهَا أَمْ لَا وَ إنْ لَمْ يُخْرِجْ أَحَدَيْهِمَا فَالثَّانِيَهُ مُحَرَّمَهٌ دُونَ الْأُولَى وَ قِيلَ: مَتَى وَطِئَ الثَّانِيَهَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى أَيْضًا إلَى أَنْ تَمُوتَ الثَّانِيَهُ أَوْ يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ، لَا لِغَرَضِ الْعَوْدِ إلَى الْأُولَى فَإِنْ اتَّفَقَ إخْرَاجُهَا لَا لِذَلِكَ

حَلَّتْ لَهُ الْأَولَى وَ إِنْ أَخْرَجَهَا، لِيَرْجِعَ إلَى الْأَولَى فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ وَ إِنْ وَطِئَ الثَّانِيَهَ جاهِلًا بِالتَّحْرِيم لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأَولَى.

وَمُسْتَنَدُ هَذَا التَّفْصِيلِ رِوَايَاتٌ بَعْضُهَا صَرِيحٌ فِيهِ وَ خَالِيَهٌ عَنْ الْمُعَارِضِ، فَالْقَوْلُ بِهِ مُتَعَيِّنٌ وَ بِهِ يَنْتَفِي مَا عَلَّلُوهُ فِي الْأَوَّلِ وَ لَوْ مَلَكَ أُمًّا وَ بِنْتَهَا وَ وَطِئَ أَحَدَيْهِمَا حَرُمَتْ الْأُخْرَى مُؤَبَّدًا، فَإِنْ وَطِئَ الْمُحَرَّمَهَ عَالِمًا حُدَّ وَ لَمْ تَحْرُمْ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا؟ قِيلَ: حَرُمَتْ الْأُولَى أَيْضًا مُؤَبَّدًا.

وَيُشْكِلُ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَخْرُجُ عَنْ وَطْءِ الشُّبْهَهِ، أَوْ الزِّنَا وَ كِلَاهُمَا لَا يُحَرِّمُ لَاحِقًا كَمَا مَرَّ وَ خُرُوجُ الْأُخْتِ عَنْ الْحُكْمِ لِلنَّصِّ وَ إِلَّا كَانَ اللَّازِمُ مِنْهُ عَدَمَ تَحْرِيمِ الْأُولَى مُطْلَقًا كَمَا اخْتَارَهُ هُنَا.

(الثَّانِيَهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ إلَّا بِإِذْنِهَا)

وَهُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ، (فَلَوْ فَعَلَ) بِدُونِ إذْنِهَا (وَقَفَ الْعَقْدُ عَلَى إجَازَتِها) وَ لَا يَقَعُ بَاطِلًا؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِالْعَقْدِ وَ لَيسَ الْمَانِعُ هُنَا إلَّا عَدَمَ رِضَاهَا.

وَهُوَ مَجْبُورٌ بِإِيقَافِهِ عَلَى إجَازَتِهَا، كَعَقْدِ الْفُضُولِيِّ؛ وَ لِرِوَايَهِ سِمَاعَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقِيلَ: يَبْطُلُ؛ لِحَسَنَهِ الْحَلَبِيِّ: مَنْ تَزَوَّجَ أَمَهً عَلَى حُرَّهٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ؛ وَ نَحْوِهِ، رَوَى حُذَيْفَهُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ زَادَ فِيهَا " أَنَّهُ يُعَزَّرُ اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطًا وَ نِصْفًا ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ ".

وَتَأْوِيلُ الْبُطْلَانِ بِأَنَّهُ آيِلٌ إلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِرَاضِ الْحُرَّهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ وَ رِوَايَهُ سِمَاعَهَ قَاصِرَهٌ عَنْ مُعَارَضَتِهِ وَ عَلَى الْبُطْلَانِ يَنْزِلُ عَقْدُ الْأَمَهِ مَنْزِلَهَ الْمَعْدُومِ.

وَعَلَى إيقَافِهِ قِيلَ: لِلْحُرَّهِ فَسْخُ عَقْدِهَا أَيْضًا كَالْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ وَ هُوَ ضَعْفٌ فِي ضَعْفٍ و جواز تَزَوُّجِ الْأَمَهِ بِإِذْنِ الْحُرَّهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ الِاسْتِثْنَاءِ مُخْتَصٌّ بِالْعَبْدِ، أَوْ بِمَنْ يَعْجِزُ عَنْ وَطْءِ الْحُرَّهِ دُونَ الْأَمَهِ وَ يَخْشَى الْعَنَتَ، أَوْ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَزْوِيجِ

الْأَمَهِ بِدُونِ الشَّرْطَيْنِ وَ إِنْ كَانَ الْأَقْوَى خِلَافَهُ كَما نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقوله:

(وَ) كَذَا (لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَهَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى تَزَوُّجِ الْحُرَّهِ) بِأَنْ يَجِدَ الْحُرَّهَ وَ يَقْدِرَ عَلَى مَهْرِهَا وَ نَفَقَتِهَا وَ يُمْكِنُهُ وَ طْؤُهَا وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالطَّوْلِ، (أَوْ مَعَ عَجْزِهِ إِذَا لَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ) وَ هُوَ لُغَهً: الْمَشَقَّهُ الشَّدِيدَهُ وَ شَرْعًا: الضَّرَرُ الشَّدِيدُ بِتَرْكِهِ بِحَيْثُ يَخَافُ الْوُقُوعَ فِي الزِّنَا؛ لِغَلَبَهِ الشَّهْوَهِ وَ ضَعْفِ التَّقْوَى.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ الشَّدِيدُ وَحْدَهُ كَافِيًا وَ إِنْ قَوِيَتْ التَّقْوَى؛ لِلْحَرَجِ أَوْ الضَّرَرِ الْمَنْفِيَّيْنِ وَ أَصَالَهِ عَدَمِ النَّقْلِ وَ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّرْطَيْنِ ظَاهِرُ الْآيَهِ.

وَبِمَعْنَاهَا رِوَايَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَلَالَتُهُمَا بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ هُوَ حُجَّهٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ.

(وَ قِيلَ: يَجُوزُ) الْعَقْدُ عَلَى الْأَمَهِ مَعَ الْقُدْرَهِ عَلَى الْحُرَّهِ (عَلَى كَرَاهَهٍ)؛ لِلْأَصْلِ وَ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ مِثْلَ { إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } { وَ لَأَمَهٌ مُؤْمِنَهٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَهٍ } { وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ } { وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ }؛ وَ لِرِوَايَهِ ابْنِ بُكَيْرٍ الْمُرْسَلَهِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَنْبَغِي وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْكَرَاهَهِ.

وَيُضَعَّفُ بِأَنَّ الِاشْتِرَاطَ الْمَذْكُورَ مُخَصِّصٌ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْعُمُومَاتِ وَ الرِّوَايَهُ مَعَ إرْسَالِهَا ضَعِيفَهٌ وَ ضَعْفُ مُطْلَقِ الْمَفْهُومِ مَمْنُوعٌ وَ تَنْزِيلُ الشَّرْطِ عَلَى الْأَغْلَبِ خِلَافُ الظَّاهِرِ.

(وَ هُوَ) أَيْ: الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ (مَشْهُورٌ) بَيْنَ الْأَصْحَابِ، إلَّا أَنَّ دَلِيلَهُ غَيْرُ نَاهِضٍ عَلَيْهِ فَلِذَا نَسَبَهُ إلَى الشُّهْرَهِ (فَعَلَى) الْقَوْلِ (الْأَوَّلِ لَا يُبَاحُ) نِكَاحُ الْأَمَهِ (إلَّا بِعَدَمِ الطَّوْلِ).

وَهُوَ لُغَهً: الزِّيَادَهُ وَ الْفَضْلُ.

وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الزِّيَادَهُ فِي الْمَالِ وَ سَعَتِهِ بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ مَعَهَا مِنْ نِكَاحِ الْحُرَّهِ فَيَقُومُ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَهْرِهَا

وَ نَفَقَتِهَا.

وَيَكْفِى لِلنَّفَقَهِ وُجُودُهُ بِالْقُوَّهِ كَغَلَّهِ الْمِلْكِ وَ كَسْبِ ذِى الْحِرْفَهِ (وَخَوْفِ الْعَنَتِ) بِالْفَتْحِ.

وَأَصْلُهُ انْكِسَارُ الْعَظْمِ بَعْدَ الْجَبْرِ، فَاسْتُعِيرَ لِكُلِّ مَشَقَّهٍ وَ ضَرَرٍ وَ لَا ضَرَرَ أَعْظَمَ مِنْ مُوَاقَعَهِ الْمَأْثَمِ وَ الصَّبْرُ عَنْهَا مَعَ الشَّرْطَيْنِ أَفْضَلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ } (وَتَكْفِى الْأَمَهُ الْوَاحِدَهُ)؛ لِانْدِفَاعِ الْعَنَتِ بِهَا.

وَهُوَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ فِى الْجَوَازِ.

(وَ عَلَى الثَّانِى) وَ هُوَ الْجَوَازُ مُطْلَقًا (يُبَاحُ اثْنَتَانِ) لَا أَزْيَدَ كَمَا سَيَأْتِى.

(الثَّالِثَهُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً فِى عِدَّتِهَا بَائِنَهً كَانَتْ أَوْ رَجْعِيَّهً)

، أَوْ عِدَّهِ وَفَاهٍ، أَوْ عِدَّهِ شُبْهَهٍ وَ لَعَلَّهُ غَلَّبَ عَلَيْهِمَا اسْمَ الْبَائِنَهِ (عَالِمًا بِالْعِدَّهِ وَ التَّحْرِيمِ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ) عَلَيْهِ (أَبَدًا).

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ فِيهِمَا؛ لِإِطْلَاقِ النُّصُوصِ الشَّامِلِ لِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ (وَ إِنْ جَهِلَ أَحَدَهُمَا): الْعِدَّهَ أَوْ التَّحْرِيمَ (أَوْ جَهِلَهُمَا حَرُمَتْ إِنْ دَخَلَ) بِهَا قُبُلًا، أَوْ دُبُرًا، (وَإِلَّا فَلَا) وَ لَوْ اخْتَصَّ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ اخْتَصَّ بِهِ حُكْمُهُ وَ إِنْ حَرُمَ عَلَى الْآخَرِ التَّزْوِيجُ مِنْ حَيْثُ الْمُسَاعَدَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ.

وَيُمْكِنُ سَلَامَتُهُ مِنْ ذَلِكَ بِجَهْلِهِ التَّحْرِيمَ، أَوْ بِأَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ عَيْنُ الشَّخْصِ الْمُحَرَّمِ مَعَ عِلْمِ الْآخَرِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَفِى الْحُكْمِ بِصِحَّهِ الْعَقْدِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ نَظَرٌ وَ يَتَعَدَّى التَّحْرِيمُ عَلَى تَقْدِيرِ الدُّخُولِ إِلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ كَالْمَوْطُوءَهِ بِشُبْهَهٍ مَعَ الْجَهْلِ وَ الْمَزْنِيِّ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ.

وَفِى إِلْحَاقِ مُدَّهِ الِاسْتِبْرَاءِ بِالْعِدَّهِ فَتَحْرُمُ بِوَطْئِهَا فِيهَا وَجْهَانِ: أَجْوَدُهُمَا: الْعَدَمُ؛ لِلْأَصْلِ وَ كَذَا الْوَجْهَانِ فِى الْعَقْدِ عَلَيْهَا مَعَ الْوَفَاهِ الْمَجْهُولَهِ ظَاهِرًا قَبْلَ الْعِدَّهِ مَعَ وُقُوعِهِ بَعْدَ الْوَفَاهِ فِى نَفْسِ الْأَمْرِ، أَوْ الدُّخُولِ مَعَ الْجَهْلِ وَ الْأَقْوَى عَدَمُ التَّحْرِيمِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِى لَهُ وَ هُوَ كَوْنُهَا مُعْتَدَّهً، أَوْ مُزَوَّجَهً سَوَاءٌ كَانَتْ الْمُدَّهُ الْمُتَخَلَّلَهُ بَيْنَ الْوَفَاهِ وَ الْعِدَّهِ بِقَدْرِهَا، أَمْ أَزْيَدَ أَمْ

أَنْقَصَ وَ سَوَاءٌ وَقَعَ الْعَقْدُ أَوْ الـدُّخُولُ فِی الْمُدَّهِ الزَّائِدَهِ عَنْهَا أَمْ لَا؛ لِأَنَّ الْعِدَّهَ إِنَّمَا تَکُونُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْوَفَاهِ، أَوْ مَا فِی مَعْنَاهُ وَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ.

وَفِی إلْحَاقِ ذَاتِ الْبَعْلِ بِالْمُعْتَـدَّهِ وَجْهَانِ: مِنْ أَنَّ عَلَاقَهَ الزَّوْجِیَّهِ فِیهَا أَقْوَی وَ انْتِفَاءِ النَّصِّ وَ الْأَقْوَی أَنَّهُ مَعَ الْجَهْلِ وَ عَـدَمِ الدُّخُولِ لَا تَحْرُمُ، کَمَا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ بِهَا عَالِمًا حَرُمَتْ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ بِـذَاتِ الْبَعْلِ وَ الْإِشْـکَالُ فِیهِمَا وَاهٍ وَ إِنَّمَا یَقَعُ الِاشْـتِبَاهُ مَعَ الْجَهْلِ وَ الـدُّخُولِ، أَوْ الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِهِ وَ وَجْهُ الْإِشْکَالِ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ عَلَیْهِ بِخُصُوصِهِ وَ کَوْنِ الْحُکْمِ بِالتَّحْرِیمِ هُنَا أَوْلَی؛ لِلْعَلَاقَهِ وَ لَعَلَّهُ أَقْوَی.

وَحَیْثُ لَـا یُحْکَمُ بِالتَّحْرِیمِ یُجَـدِّدُ الْعَقْدَ بَعْـدَ الْعِـدَّهِ إنْ شَاءَ وَ یُلْحَقُ الْوَلَـدُ مَعَ الـدُّخُولِ وَ الْجَهْلِ بِالْجَاهِلِ مِنْهُمَا إنْ وُلِـدَ فِی وَقْتِ إمْکَانِهِ مِنْهُ وَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ جَهْلِهَا بِالتَّحْرِیمِ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ بَعْدَ إکْمَالِ الْأُولَی.

(الرَّابِعَهُ: لَا تَحْرُمُ الْمَزْنِیُّ بِهَا عَلَی الزَّانِی إلَّا أَنْ تَکُونَ ذَاتَ بَعْلٍ)

دَوَامًا وَ مُتْعَهً وَ الْمُعْتَدَّهُ رَجْعِیَّهٌ بِحُکْمِهَا، دُونَ الْبَائِنِ وَ الْحُکْمُ فِیهِ مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

وَفِی إلْحَاقِ الْمَوْطُوءَهِ بِالْمِلْکِ بِـذَاتِ الْبَعْلِ وَجْهَانِ مَأْخَـذُهُمَا: مُسَاوَاتُهَا لَهَا فِی کَثِیرٍ مِنْ الْأَحْکَامِ خُصُوصًا الْمُصَاهَرَهُ وَ اشْتِرَاکُهُمَا فِی الْمَعْنَی الْمُقْتَضِـی لِلتَّحْرِیمِ وَ هُوَ صِـیَانَهُ الْأَنْسَابِ عَنْ الِاخْتِلَاطِ وَ أَنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ لَا یُوجِبُ اللِّحَاقَ مُطْلَقًا وَ هُوَ الْأَقْوَی. (وَ لَا تَحْرُمُ الزَّانِیَهُ) عَلَی الزَّانِی وَ لَـا عَلَی غَیْرِهِ، (وَلَکِنْ یُکْرَهُ تَزْوِیجُهَا) مُطْلَقًا (عَلَی الْأَصَـحِّ) خِلَافًا لِجَمَاعَهٍ حَیْثُ حَرَّمُوهُ عَلَی الزَّانِی مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهَا التَّوْبَهُ.

وَوَجْهُ الْجَوَازِ الْأَصْلُ وَ صَحِیحَهُ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قال:

" أَیُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قال:

أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِکَاحٌ، فَمَثَلُهُ کَمَثَلِ النَّخْلَهِ أَصَابَ الرَّجُلُ

مِنْ ثَمرِهَا حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا " و لكن تُكْرَهُ لِلنَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِهَا مُطْلَقًا فِي عِدَّهِ أَخْبَارِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْكَرَاهَهِ جَمْعًا.

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُ بِرِوَايَهِ أَبِي بَصِيرٍ قال:

سَأَلْته عَنْ رَجُلٍ فَجرَ بِامْرَأَهٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فقال:

إذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، قُلْت: كَيْفَ يَعْرِفُ تَوْبَتَهَا؟ قال:

" يَدْعُوهَا إلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا ".

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا رَوَى عَمَّارٌ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ السَّنَدُ فِيهِمَا ضَعِيفٌ وَ فِي الْأُولَى قَطْعٌ.

وَلَوْ صَحَّتَا لَوَجَبَ حَمْلُهُمَا عَلَى الْكَرَاهِهِ جَمْعًا. (وَ لَوْ زَنَتْ امْرَأَتُهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ وَ إِنْ أَصَرَّتْ) عَلَى الزِّنَا؛ لِلْأَصْلِ وَ النَّصِّ، خِلَافًا لِلْمُفِيدِ وَ سَلَّارٌ حَيْثُ ذَهَبَا إلَى تَحْرِيمِهَا مَعَ الْإِصْرَارِ، اسْتِنَادًا إلَى فَوَاتِ أَعْظَم فَوَائِدِ النِّكَاحِ وَ هُوَ التَّنَاسُلُ مَعَهُ؛ لِاخْتِلَاطِ النَّسَبِ حِينَئِذٍ وَ الْغَرَضُ مِنْ شَرْعِيَّهِ الْحَدِّ وَ الرَّجْمِ لِلزَّانِي حِفْظُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ يُضَعَّفُ بِأَنَّ الزَّانِيَ لَا نَسَبَ لَهُ وَ لَا حُرْمَهَ.

(الْخَامِسَهُ: مَنْ أَوْقَبَ غُلَامًا، أَوْ رَجُلًا)

بِأَنْ أَدْخَلَ بِهِ بَعْضَ الْحَشَفَهِ وَ إِنْ لَمْ يَجِبْ الْغُسْلُ (حَرُمَتْ عَلَى الْمُوقِبِ أُمُّ الْمَوْطُوءِ) وَ إِنْ عَلَتْ (وَأُخْتُهُ) دُونَ بَنَاتِهَا، (وَبِنْتِهِ) وَ إِنْ نَزَلَتْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ النَّسَبِ اتِّفَاقًا وَ مِنْ الرَّضَاعِ عَلَى الْأَقْوَى.

وَلَا فَرْقَ فِي الْمَفْعُولِ بَيْنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ عَلَى الْأَقْوَى، عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ الْمَذْكُورَاتُ مَعَ سَبْقِهِ عَلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ، (وَ لَوْ سَبَقَ الْعَقْدُ) عَلَى الْفِعْلِ (لَمْ يُحَرِّمْ)؛ لِلْأَصْلِ؛ وَ لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

وَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ مُفَارَقَهِ مَنْ سَبَقَ عَقْدُهَا بَعْدَ الْفِعْلِ وَ عَدَمِهِ، فَيَجُوزُ لَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحِهَا بَعْدَهُ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِهِ؛ لِصِدْقِ سَبْقِ الْفِعْلِ بِالنِّسْبَهِ إلَى الْعَقْدِ الْجَدِيدِ.

وَلَا فَرْقَ فِيهِمَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ

عَلَى الْأَقْوَى؛ لِلْعُمُومِ فَيَتَعَلَّقُ التَّحْرِيمُ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالْوَلِيِّ وَ بَعْدَهُ بِهِ وَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِسَبَبِهِ شَيْءٌ عِنْدَنَا لِلْأَصْلِ.

وَرُبَّمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ تَعَلُّقُ التَّحْرِيمِ بِهِ كَالْفَاعِلِ وَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَخْبَارِ إطْلَاقُ التَّحْرِيمِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ تَعَلُّقُهُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا و لكن الْمَذْهَبَ الْأَوَّلُ.

(السَّادِسَةُ: لَوْ عَقَدَ الْمُحْرِمُ)

بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بَعْدَ إفْسَادِهِ وَ قَبْلَهُ عَلَى أُنْثَى (عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حَرُمَتْ أَبَدًا بِالْعَقْدِ) وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ (وَ إِنْ جَهِلَ) التَّحْرِيمَ (لَمْ تُحَرَّمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا)، لَكِنْ يَقَعُ عَقْدُهُ فَاسِدًا فَلَهُ الْعَوْدُ إلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْلَالِ.

هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَ مُسْتَنَدُهُ رِوَايَةُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّالَّةِ بِمَنْطُوقِهَا عَلَى حُكْمِ الْعِلْمِ وَ بِمَفْهُومِهَا عَلَى غَيْرِهِ وَ هُوَ مُعْتَضِدٌ بِالْأَصْلِ فَلَا يَضُرُّ ضَعْفُ دَلَالَتِهِ وَ لَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِوَطْئِهَا فِي الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا.

(السَّابِعَةُ: لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعِ حَرَائِرَ

، أَوْ حُرَّتَيْنِ وَ أَمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ حَرَائِرَ وَ أَمَةٍ) بِنَاءً عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ بِالْعَقْدِ بِدُونِ الشَّرْطَيْنِ وَ إِلَّا لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدَةِ؛ لِانْتِفَاءِ الْعَنَتِ مَعَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ الْمُصَنِّفِ اخْتِيَارُ الْمَنْعِ وَ يَبْعُدُ فَرْضُ بَقَاءِ الْحَاجَةِ إلَى الزَّائِدِ عَلَى الْوَاحِدَةِ.

وَلَا فَرْقَ فِي الْأَمَةِ بَيْنَ الْقِنَّةِ وَ الْمُدَبَّرَةِ وَ الْمُكَاتَبَةِ بِقِسْمَيْهَا، حَيْثُ لَمْ تُؤَدِّ شَيْئًا وَ أُمِّ الْوَلَدِ، (وَ لَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ إمَاءٍ أَوْ حُرَّتَيْنِ، أَوْ حُرَّةٍ وَ أَمَتَيْنِ وَ لَا يُبَاحُ لَهُ ثَلَاثُ إمَاءٍ وَ حُرَّةٍ).

وَالْحُكْمُ فِي الْجَمِيعِ إجْمَاعِيٌّ وَ الْمُعْتَقُ بَعْضُهُ كَالْحُرِّ فِي حَقِّ الْإِمَاءِ وَ كَالْعَبْدِ فِي حَقِّ الْحَرَائِرِ وَ الْمُعْتَقُ بَعْضُهَا كَالْحُرَّةِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَ كَالْأَمَةِ فِي حَقِّ الْحُرِّ (كُلُّ ذَلِكَ بِالدَّوَامِ، أَمَّا الْمُتْعَةُ فَلَا حَصْرَ لَهُ عَلَى الْأَصَحِّ)؛ لِلْأَصْلِ؛ وَ صَحِيحَهِ

زُرَارَهَ قال:

قُلْت: مَا يَحِلُّ مِنْ الْمُتْعَهِ.

قال:

" كَمَا شِئْتَ " وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قال:

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ - الْمُتْعَهِ أَهِیَ مِنْ الْأَرْبَعِ؟ فَقال:

" لَا وَ لَا مِنْ السَّبْعِینَ " وَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قال:

ذَكَرْت الْمُتْعَهَ أَهِیَ مِنْ الْأَرْبَعِ قال:

" تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ ".

وَفِیهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَدْ عُدِلَ عَنْهُ بِالدَّلِیلِ الْآتِی وَ الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَهُ وَ غَیْرُهَا فِی هَذَا الْبَابِ ضَعِیفَهٌ، أَوْ مَجْهُولَهُ السَّنَدِ، أَوْ مَقْطُوعَهٌ، فَإِثْبَاتُ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْآیَهِ الشَّرِیفَهِ وَ إِجْمَاعِ بَاقِی عُلَمَاءِ الْإِسْلَام مُشْكِلٌ.

لَكِنَّهُ مَشْهُورٌ، حَتَّی إنَّ كَثِیرًا مِنْ الْأَصْحَابِ لَمْ یَنْقُلْ فِیهِ خِلَافًا، فَإِنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ كَمَا ادَّعَاهُ ابْنُ إدْرِیسَ وَ إِلَّا فَالْأَمْرُ كَمَا تَرَی وَ نَبَّهَ بِالْأَصَحِّ عَلَی خِلَافِ ابْنِ الْبَرَّاجِ حَیْثُ مَنَعَ فِی كِتَابَیْهِ مِنْ الزِّیَادَهِ فِیهَا عَلَی الْأَرْبَعِ، مُحْتَجًّا بِعُمُومِ الْآیَهِ وَ بِصَحِیحَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَهُ أَیَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا مُتْعَهً قال:

" لَا " قُلْت: حَكَی زُرَارَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ إنَّمَا هِیَ مِثْلُ الْإِمَاءِ یَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قال:

" لَا هُنَّ مِنْ الْأَرْبَعِ وَ قَدْ رَوَی عَمَّارٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتْعَهِ قال:

" هِیَ إحْدَی الْأَرْبَعِ ".

وَأُجِیبَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الْأَفْضَلِ وَ الْأَحْوَطِ جَمْعًا بَیْنَهُمَا و بین مَا سَبَقَ؛ وَ لِصَحِیحَهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قال:

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ ": اجْعَلُوهُنَّ مِنْ الْأَرْبَعِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی: عَلَی الِاحْتِیَاطِ قال:

" نَعَمْ ".

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ یَحْسُنُ لَوْ صَحَّ شَیْءٌ مِنْ أَخْبَارِ الْجَوَازِ لَا مَعَ عَدَمِهِ وَ الْخَبَرُ الْأَخِیرُ لَیْسَ بِصَرِیحٍ فِی جَوَازِ مُخَالَفَهِ الِاحْتِیَاطِ.

وَفِى الْمُخْتَلِفِ

اقْتَصَرَ مَنْ نَقَلَ الْحُكْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الشُّهْرَهِ وَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْفَتْوَى وَ لَعَلَّهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ (وَ كَذَا) لَا حَصْرَ لِلْعَدَدِ (بِمِلْكِ الْيَمِينِ إجْمَاعًا) وَ الْأَصْلُ فِيهِ قَوْله تَعَالَى: { إلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }.

وَهَذَا فِي مِلْكِ الْعَيْنِ أَمَّا مِلْكُ الْمَنْفَعَهِ كَالتَّحْلِيلِ فَفِي إلْحَاقِهِ بِهِ نَظَرٌ مِنْ الشَّكِّ فِي إطْلَاقِ اسْمِ مِلْكِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ وَ الشَّكِّ فِي كَوْنِهِ عَقْدًا أَوْ إبَاحَهً وَ الْأَقْوَى إلْحَاقُهُ بِهِ وَ بِهِ جَزَمَ فِي التَّحْرِيرِ.

(الثَّامِنَهُ: إذَا طَلَّقَ ذُو النِّصَابِ)

الَّذِي لَا يَجُوزُ تَجَاوُزُهُ، وَاحِدَهً، أَوْ أَكْثَرَ طَلَاقًا (رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّزْوِيجُ دَائِمًا حَتَّى تَخْرُجَ) الْمُطَلَّقَهُ (مِنْ الْعِدَّهِ)؛ لِأَنَّ الْمُطَلَّقَهَ رَجْعِيًّا بِمَنْزِلَهِ الزَّوْجَهِ، فَالنِّكَاحُ الدَّائِمُ زَمَنَ الْعِدَّهِ بِمَنْزِلَهِ الْجَمْعِ زَائِدًا عَلَى النِّصَابِ، (وَ كَذَا) لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُ (الْأُخْتِ) أَيْ: أُخْتِ الْمُطَلَّقَهِ رَجْعِيًّا (دَائِمًا وَ مُتْعَهً) وَ إنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَهُ وَاحِدَهً؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَامِعًا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ.

(وَ لَوْ كَانَ) الطَّلَاقُ (بَائِنًا جَازَ) تَزْوِيجُ الزَّائِدَهِ عَلَى النِّصَابِ وَ الْأُخْتِ؛ لِانْقِطَاعِ الْعِصْمَهِ بِالْبَائِنِ؛ وَ صَيْرُورَتِهَا كَالْأَجْنَبِيَّهِ، لَكِنْ عَلَى (كَرَاهِيَهٍ شَدِيدَهٍ)؛ لِتَحَرُّمِهَا بِحُرْمَهِ الزَّوْجِيَّهِ؛ وَ لِلنَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِهَا مُطْلَقًا فِي صَحِيحَهِ زُرَارَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

إذَا جَمَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعًا فَطَلَّقَ إحْدَاهُنَّ فَلَا يَتَزَوَّجُ الْخَامِسَهَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّهُ الْمَرْأَهِ الَّتِي طَلَّقَتْ وَ قال:

لَا يَجْمَعُ مَاءَهُ فِي خَمْسٍ وَ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَهِ جَمْعًا.

(التَّاسِعَهُ: لَا تَحِلُّ الْحُرَّهُ عَلَى الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا)

يَتَخَلَّلُهَا رَجْعَتَانِ أَيْ: أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ كَانَ (إلَّا بِالْمُحَلِّلِ وَ إنْ كَانَ الْمُطَلِّقُ عَبْدًا)؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي عَدَدِ الطَّلْقَاتِ عِنْدَنَا بِالزَّوْجَهِ.

(وَ لَا تَحِلُّ الْأَمَهُ الْمُطَلَّقَهُ اثْنَتَيْنِ) كَذَلِكَ (إلَّا بِالْمُحَلِّلِ وَ لَوْ كَانَ الْمُطَلِّقُ حُرًّا)؛ لِلْآيَهِ؛ وَ الرِّوَايَهِ (أَمَّا الْمُطَلَّقَهُ تِسْعًا لِلْعِدَّهِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى الشَّرَائِطِ ثُمَّ يُرَاجِعَ فِي الْعِدَّهِ وَ يَطَأَ ثُمَّ يُطَلِّقَ

فِی طُهْرٍ آخَرَ ثُمَّ یُرَاجعَ فِی الْعِدَّهِ وَ یَطَأَ ثُمَّ یُطَلِّقَ الثَّالِثَهَ فَیَنْکِحَهَا بَعْدَ عِدَّتِهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ یُفَارِقَهَا بَعْدَ أَنْ یَطَأَهَا فَیَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ بَعْدَ الْعِدَّهِ وَ یَفْعَلَ کَمَا فَعَلَ أَوَّلًا إِلَی أَنْ یَکْمُلَ لَهَا تِسْعًا کَذَلِکَ (یَنْکِحُهَا رَجُلَانِ) بَعْدَ الثَّالِثَهِ وَ السَّادِسَهِ (فَإِنَّهَا تُحَرَّمُ أَبَدًا) وَ إِطْلَاقُ التِّسْعِ لِلْعِدَّهِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ الثَّالِثَهَ مِنْ کُلِّ ثَلَاثٍ لَیْسَتْ لِلْعِدَّهِ فَإِطْلَاقُهُ عَلَیْهَا إِمَّا إِطْلَاقٌ لِاسْمِ الْأَکْثَرِ عَلَی الْأَقَلِّ أَوْ بِاعْتِبَارِ الْمُجَاوَرَهِ.

وَحَیْثُ کَانَتْ النُّصُوصُ وَ الْفَتَاوَی مُطْلَقَهً فِی اعْتِبَارِ التِّسْعِ لِلْعِدَّهِ فِی التَّحْرِیمِ الْمُؤَبَّدِ کَانَ أَعَمَّ مِنْ کَوْنِهَا مُتَوَالِیَهً وَ مُتَفَرِّقَهً فَلَوْ اتَّفَقَ، فِی کُلِّ ثَلَاثٍ وَاحِدَهٌ لِلْعِدَّهِ اُعْتُبِرَ فِیهِ إِکْمَالُ التِّسْعِ کَذَلِکَ.

لَکِنْ هَلْ یُغْتَفَرُ مِنْهَا الثَّالِثَهُ مَعَ کُلِّ ثَلَاثٍ؛ لِاغْتِفَارِهَا لَوْ جَامَعَتْ الِاثْنَتَیْنِ لِلْعِدَّهِ فَیَکْفِی "فِیهَا" وُقُوعُ السِّتِّ لِلْعِدَّهِ، أَوْ یُعْتَبَرُ إِکْمَالُ التِّسْعِ لِلْعِدَّهِ حَقِیقَهً؟ یُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ عِنْدَ التَّوَالِی؛ وَ لِأَنَّ الثَّالِثَهَ لَمْ یَتَحَقَّقْ اعْتِبَارُ کَوْنِهَا لِلْعِدَّهِ وَ إِنَّمَا اُسْتُفِیدَ مِنْ النَّصِّ لِلتَّحْرِیمِ بِالسِّتِّ الْوَاقِعَهِ لَهَا فَیُسْتَصْحَبُ الْحُکْمُ مَعَ عَدَمِ التَّوَالِی.

وَالثَّانِی:؛ لِأَنَّ اغْتِفَارَ الثَّالِثَهِ ثَبَتَ مَعَ التَّوَالِی عَلَی خِلَافِ الْأَصْلِ فَإِذَا لَمْ یَحْصُلْ اُعْتُبِرَتْ الْحَقِیقَهُ، خُصُوصًا مَعَ کَوْنِ طَلْقَهِ الْعِدَّهِ هِیَ الْأُولَی خَاصَّهً، فَإِنَّ عَلَاقَتَیْ الْمَجَازِ مُنْتَفِیَتَانِ عَنْ الثَّالِثَهِ، إِذْ لَا مُجَاوَرَهَ لَهَا لِلْعِدِّیَّهِ وَ لَا أَکْثَرِیَّهَ لَهَا.

بِخِلَافِ مَا لَوْ کَانَتْ الْعِدِّیَّهُ هِیَ الثَّانِیَهَ فَإِنَّ عَلَاقَهَ الْمُجَاوَرَهِ مَوْجُودَهٌ وَ الثَّانِی أَقْوَی فَإِنْ کَانَتْ الْعِدِّیَّهُ هِیَ الْأُولَی تَعَلَّقَ التَّحْرِیمُ بِالْخَامِسَهِ وَ الْعِشْرِینَ وَ إِنْ کَانَتْ الثَّانِیَهُ فَبِالسَّادِسَهِ وَ الْعِشْرِینَ.

وَیَبْقَی فِیهِ إِشْکَالٌ آخَرُ وَ هُوَ أَنَّ طَلَاقَ الْعِدَّهِ حِینَئِذٍ لَا یَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالرَّجْعَهِ بَعْدَهُ وَ الْوَطْءِ فَإِذَا تَوَقَّفَ التَّحْرِیمُ عَلَی تَحَقُّقِ التِّسْعِ کَذَلِکَ لَزِمَ تَحْرِیمُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ فِی الْأَخِیرَهِ بِغَیْرِ طَلَاقٍ وَ هُوَ بَعِیدٌ.

وَلَوْ تَوَقَّفَ

عَلَى طَلاقٍ آخَرَ بَعْدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ثَالِثًا لَزِمَ جَعْلُ مَا لَيْسَ بِمُحَرِّمٍ مُحَرِّمًا وَ الْحُكْمُ بِالتَّحْرِيمِ بِدُونِ طَلاقٍ مَوْقُوفٌ عَلَى التَّحْلِيلِ وَ كِلاهُمَا بَعِيدٌ وَ لَيْسَ فِى الْمَسْأَلَهِ شَىْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَلِلتَّوَقُّفِ فِيمَا خَالَفَ النَّصَّ مَجَالٌ.

هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الْحُرَّهِ، أَمَّا الْأَمَهُ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا تُحَرَّمُ بَعْدَ كُلِّ طَلْقَتَيْنِ فَلَا يَجْتَمِعُ لَهَا طَلَاقُ تِسْعٍ لِلْعِدَّهِ مَعَ نِكَاحِ رَجُلَيْنِ وَ هُمَا مُعْتَبَرَانِ فِى التَّحْرِيمِ نَصًّا وَ فَتْوًى، فَيُحْتَمَلُ تَحْرِيمُهَا بِستٍّ؛ لِأَنَّهَا قَائِمَهٌ مَقَامَ التِّسْعِ لِلْحُرَّهِ وَ يَنْكِحُهَا بَيْنَهَا رَجُلَانِ.

وَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ التِّسْعِ كَالْحُرَّهِ اسْتِصْحَابًا لِلْحِلِّ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُحَرِّمُ وَ لَا يَقْدَحُ نِكَاحُ أَزْيَدَ مِنْ رَجُلَيْنِ؛ لِصِدْقِهِمَا مَعَ الزَّائِدِ.

وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيُحْتَمَلُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ كُلِّهِ لِلْعِدَّهِ اقْتِصَارًا فِى الْمَجَازِ عَلَى الْمُتَحَقِّقِ وَ الِاكْتِفَاءُ فِى كُلِّ اثْنَتَيْنِ بِوَاحِدَهٍ لِلْعِدَّهِ وَ هِىَ الْأُولَى؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الِاثْنَتَيْنِ؛ وَ لِصِدْقِ الْمَجَازِ فِى إِطْلَاقِ الْعِدِّيَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ بِعَلَاقَهِ الْمُجَاوَرَهِ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ يُعْتَبَرُ اثْنَتَا عَشْرَهَ تَطْلِيقَهً إِذَا وَقَعَتْ الْأُولَى مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ لِلْعِدَّهِ وَ عَلَى التِّسْعِ ثَمَانِى عَشْرَهَ وَ يَبْقَى الْكَلَامُ فِى الثَّانِيَهِ عَشْرَهَ وَ الثَّامِنَهَ عَشْرَهَ كَمَا مَرَّ.

وَعَلَى الثَّانِى يُكْتَفَى بِالسِّتِّ أَوْ التِّسْعِ وَ يُحْتَمَلُ فِى الْأَمَهِ عَدَمُ تَحْرِيمِهَا مُؤَبَّدًا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ أَنَّ مَوْرِدَهُ الْحُرَّهُ بِقَرِينَهِ نِكَاحِ الرَّجُلَيْنِ مَعَ التِّسْعِ فَيَتَمَسَّكُ فِى الْأَمَهِ بِأَصَالَهِ بَقَاءِ الْحِلِّ؛ وَ لِعَدَمِ اجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ فِيهَا وَ لِلتَّوَقُّفِ مَجَالٌ.

(الْعَاشِرَهُ: تَحْرُمُ الْمُلَاعِنَهُ أَبَدًا)

وَسَيَأْتِى الْكَلَامُ فِى تَحْقِيقِ حُكْمِهَا وَ شَرَائِطِهَا (وَ كَذَا تَحْرُمُ الصَّمَّاءُ وَ الْخَرْسَاءُ إِذَا قَذَفَهَا زَوْجُهَا بِمَا يُوجِبُ اللِّعَانَ) لَوْلَا الْآفَهُ.

بِأَنْ يَرْمِيَهَا بِالزِّنَا مَعَ دَعْوَى الْمُشَاهَدَهِ وَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ، فَلَوْ لَمْ يَدَّعِ حُدَّ وَ لَمْ تَحْرُمْ وَ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَهً بِمَا قَذَفَهَا بِهِ سَقَطَ الْحَدُّ عَنْهُ وَ التَّحْرِيمُ كَمَا يَسْقُطُ اللِّعَانُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى حُكْمِ

الْقَذْفِ فِى إيجَابِ اللِّعَانِ وَ عَدَمِهِ وَ لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، بَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا إنْ ثَبَتَ الْقَذْفُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَ إِلَّا حَرُمَتْ فِيمَا بَيْنَهُ و بين اللَّهِ تَعَالَى وَ بَقِىَ الْحَدُّ فِى ذِمَّتِهِ عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبِى بَصِيرٍ الَّتِى هِىَ الْأَصْلُ فِى الْحُكْمِ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَنَدُ الْآنَ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ كَمَا ادَّعَاهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ دَلَّتْ الرِّوَايَةُ أَيْضًا عَلَى اعْتِبَارِ الصَّمَمِ وَ الْخَرَسِ مَعًا.

فَلَوْ اتَّصَفَتْ بِأَحَدِهِمَا خَاصَّةً فَمُقْتَضَى الرِّوَايَةِ وَ دَلِيلُ الْأَصْلِ عَدَمُ التَّحْرِيمِ و لكن أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَطَفُوا أَحَدَ الْوَصْفَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِأَوْ الْمُقْتَضِى لِلِاكْتِفَاءِ بِأَحَدِهِمَا وَ الْمُصَنِّفُ عَطَفَ بِالْوَاوِ وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا و لكن وَرَدَ الْخَرَسُ وَحْدَهُ فِى رِوَايَتَيْنِ فَالِاكْتِفَاءُ بِهِ وَحْدَهُ حَسَنٌ.

أَمَّا الصَّمَمُ وَحْدَهُ فَلَا نَصَّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ يُعْتَدُّ بِهِ.

وَفِى التَّحْرِيرِ اسْتَشْكَلَ حُكْمُ الصَّمَّاءِ خَاصَّةً بَعْدَ أَنْ اسْتَقْرَبَ التَّحْرِيمَ وَ لَوْ نَفَى وَلَدِهَا عَلَى وَجْهٍ يَثْبُتُ اللِّعَانُ بِهِ لَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤَفَّةٍ فَفِى ثُبُوتِ اللِّعَانِ، أَوْ تَحْرِيمِهَا بِهِ كَالْقَذْفِ وَجْهَانِ: مِنْ مُسَاوَاتِهِ لِلْقَذْفِ فِى التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِاللِّعَانِ فَيُسَاوِيهِ بِالْمَعْلُولِ الْآخَرِ.

وَدَعْوَى الشَّيْخِ فِى الْخِلَافِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا لِعَانَ لِلصَّمَّاءِ وَ الْخَرْسَاءِ وَ مِنْ عُمُومِ الْآيَةِ الْمُتَنَاوِلِ لِكُلِّ زَوْجَةٍ خَرَجَ مِنْهُ قَذْفُهُمَا بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ فَيَبْقَى الْبَاقِى دَاخِلًا فِى عُمُومِ الْحُكْمِ بِاللِّعَانِ وَ تَوَقُّفَ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ وَ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُسَاوَاةِ النَّفْيِ الْقَذْفُ فِى حُكْمِ مُسَاوَاتِهِ فِى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَسْبَابَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى النَّصِّ وَ الْإِجْمَاعُ إنَّمَا نُقِلَ عَلَى عَدَمِ لِعَانِهِمَا مَعَ الْقَذْفِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ هُنَا مَعَ الْقَذْفِ بَيْنَ دُخُولِهِ بِهِمَا وَ عَدَمِهِ عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ.

أَمَّا نَفْىُ الْوَلَدِ فَاشْتِرَاطُهُ حَسَنٌ وَ مَتَى حَرُمَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْأَجْوَدُ ثُبُوتُ جَمِيعِ الْمَهْرِ؛ لِثُبُوتِهِ

بِالْعَقْدِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ تَنْصِيفُهُ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ لَا يُوجِبُ التَّعَدِّي وَ أَلْحَقَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِذَلِكَ قَذْفَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا الْأَصَمَّ فَحَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّدًا، حَمْلًا عَلَى قَذْفِهِ لَهَا وَ هُوَ مَعَ غَرَابَتِهِ قِيَاسٌ لَا نَقُولُ بِهِ.

(الْحَادِيَةَ عَشَرَ: تَحْرُمُ الْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ)

وَهِيَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمَجُوسِيَّةُ (عَلَى الْمُسْلِمِ) إِجْمَاعًا وَ تَحْرُمُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَيْهِ دَوَامًا لَا مُتْعَةً وَ مِلْكَ يَمِينٍ عَلَى أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ وَ الْقَوْلُ الْآخَرُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَ الثَّالِثُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا.

وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْمَجُوسِيَّةَ مِنْ أَقْسَامِ الْكِتَابِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا مُغَايِرَةٌ لَهَا وَ إِنْ أُلْحِقَتْ بِهَا فِي الْحُكْمِ؛ لِدَعْوَاهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ مَنْ عَدَاهَا مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، فَلَوْلَا تَغْلِيبُهُ الِاسْمَ عَلَيْهَا لَدَخَلَتْ فِي الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ.

وَوَجْهُ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهَا أَنَّ لَهَا شُبْهَةَ كِتَابٍ صَحَّ بِسَبَبِهِ التَّجَوُّزُ وَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُهَا فَنَاسَبَ الْإِطْلَاقَ وَ إِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ ابْتِدَاءً لَا اسْتِدَامَةً لِمَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ. (وَ لَوْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) عَنْ الْإِسْلَامِ (قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ النِّكَاحِ) سَوَاءٌ كَانَ الِارْتِدَادُ فِطْرِيًّا أَمْ مِلِّيًّا، (وَيَجِبُ) عَلَى الزَّوْجِ (نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ الِارْتِدَادُ مِنْ الزَّوْجِ)؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ جِهَتِهِ فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةً فَنِصْفُ الْمُسَمَّى وَ إِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ وَ قِيلَ: يَجِبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ؛ لِوُجُوبِهِ بِالْعَقْدِ وَ لَمْ يَثْبُتْ تَشْطِيرُهُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ هُوَ أَقْوَى (وَ لَوْ كَانَ) الِارْتِدَادُ (مِنْهَا فَلَا مَهْرَ) لَهَا؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ.

(وَ لَوْ كَانَ) الِارْتِدَادُ (بَعْدَهُ) أَيْ: بَعْدَ الدُّخُولِ (وَقَفَ) انْفِسَاخُ النِّكَاحِ (عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ) إِنْ كَانَ الِارْتِدَادُ مِنْ الزَّوْجَةِ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ الزَّوْجِ عَنْ غَيْرِ فِطْرَةٍ فَإِنْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ انْقِضَائِهَا ثَبَتَ النِّكَاحُ وَ إِلَّا

انْفَسَخَ.

(وَ لَا يَسْقُطُ شَیْ‏ءٌ مِنْ الْمَهْرِ)؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ (وَ لَوْ كَانَ) ارْتِدَادُهُ (عَنْ فِطْرَهٍ بَانَتْ) الزَّوْجَهُ (فِی الْحَالِ) إذْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَلْ يُقْتَلُ وَ تَخْرُجُ عَنْهُ أَمْوَالُهُ بِنَفْسِ الِارْتِدَادِ وَ تَبِينُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَ تَعْتَدُّ عِدَّهَ الْوَفَاهِ. (وَ لَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّهِ) دُونَهَا (فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ) قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ، دَائِمًا وَ مُنْقَطِعًا، كِتَابِيًّا كَانَ الزَّوْجُ أَمْ وَثَنِيًّا، جَوَّزْنَا نِكَاحَهَا لِلْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً أَمْ لَا، (وَ لَوْ أَسْلَمَتْ دُونَهُ) بَعْدَ الدُّخُولِ (وَقَفَ) الْفَسْخُ (عَلَى) انْقِضَاءِ (الْعِدَّهِ) وَ هِیَ عِدَّهُ الطَّلَاقِ مِنْ حِينِ إسْلَامِهَا فَإِنْ انْقَضَتْ وَ لَمْ يُسْلِمْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا بَانَتْ مِنْهُ حِينَ إسْلَامِهَا وَ إِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَائِهَا تَبَيَّنَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى.

وَلِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ بِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْفَسِخُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّهِ إذَا كَانَ الزَّوْجُ ذِمِّيًّا، لَكِنْ لَا يُمَكَّنُ مِنْ الدُّخُولِ عَلَيْهَا لَيْلًا وَ لَا مِنْ الْخَلْوَهِ بِهَا وَ لَا مِنْ إخْرَاجِهَا إلَى دَارِ الْحَرْبِ مَا دَامَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الذِّمَّهِ، اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ ضَعِيفَهٍ مُرْسَلَهٍ أَوْ مُعَارَضَهٍ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا.

(وَ إِنْ كَانَ) الْإِسْلَامُ (قَبْلَ الدُّخُولِ وَ أَسْلَمَتْ الزَّوْجَهُ بَطَلَ) الْعَقْدُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّ الْفُرْقَهَ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهَا وَ إِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَقِیَ النِّكَاحُ كَمَا مَرَّ وَ لَوْ أَسْلَمَا مَعًا ثَبَتَ النِّكَاحُ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِی لِلْفَسْخِ.

(الثَّانِيَه عَشَرَ: لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَثَنِيَّيْنِ)

الْمَنْسُوبَيْنِ إلَى عِبَادَهِ الْوَثَنِ وَ هُوَ الصَّنَمُ وَ كَذَا مَنْ - بِحُكْمِهِمَا مِنْ الْكُفَّارِ غَيْرِ الْفِرَقِ الثَّلَاثَهِ و كان الْإِسْلَامُ (قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ) النِّكَاحُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجُ اسْتَحَالَ بَقَاؤُهُ عَلَى نِكَاحِ الْكَافِرَهِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّهِ؛ لِتَحْرِيمِهِ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَهً وَ إِنْ كَانَ هِیَ الزَّوْجَهُ فَأَظْهَرُ، (وَيَجِبُ النِّصْفُ) أَیْ: نِصْفُ الْمَهْرِ (بِإِسْلَامِ الزَّوْجِ) وَ عَلَى

مَا تَقَدَّمَ فَالْجَمِيعُ وَ يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهَا لِمَا ذَكَرَ، (وَبَعْدَهُ) أَىْ بَعْدَ الدُّخُولِ (يَقِفُ) الْفَسْخُ (عَلَى) انْقِضَاءِ (الْعِدَّهِ) فَإِنْ انْقَضَتْ وَ لَمْ يُسْلِمْ الْآخَرُ تَبَيَّنَ انْفِسَاخُهُ مِنْ حِينِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ أَسْلَمَ فِيهَا اسْتَمَرَّ النِّكَاحُ وَ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَهُ الْعِدَّهِ مَعَ الدُّخُولِ إِنْ كَانَتْ هِىَ الْمُسْلِمَهَ وَ كَذَا فِى السَّابِقِ وَ لَوْ كَانَ الْمُسْلِمُ هُوَ فَلَا نَفَقَهَ لَهَا عَنْ زَمَنِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْهَا مَعَ قُدْرَتِهَا عَلَى زَوَالِهِ.

(وَ لَوْ أَسْلَمَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ)؛ لِعَدَمِ الْمُقْتَضِى لِلْفَسْخِ وَ الْمُعْتَبَرُ فِى تَرَتُّبِ الْإِسْلَامِ وَ مَعِيَّتِهِ بِآخَرِ كَلِمَهُ الْإِسْلَامِ لَا بِأَوَّلِهَا وَ لَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ قَدْ أَنْكَحَهُمَا الْوَلِيُّ فَالْمُعْتَبَرُ إِسْلَامُ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ فِى إِسْلَامِ وَلَدِهِ وَ لَا اعْتِبَارَ بِمَجْلِسِ الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا، (وَ لَوْ أَسْلَمَ الْوَثَنِىُّ) وَ مَنْ فِى حُكْمِهِ (أَوْ الْكِتَابِىُّ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ) نِسْوَهٍ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ (فَأَسْلَمْنَ، أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ) وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْنَ (تَخَيَّرَ أَرْبَعًا) مِنْهُنَّ وَ فَارَقَ سَائِرَهُنَّ إِنْ كَانَ حُرًّا وَ هُنَّ حَرَائِرُ وَ إِلَّا اخْتَارَ مَا عَيَّنَ لَهُ سَابِقًا مِنْ حُرَّتَيْنِ وَ أَمَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ حَرَائِرَ وَ أَمَهٍ وَ الْعَبْدُ يَخْتَارُ حُرَّتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، أَوْ حُرَّهً وَ أَمَتَيْنِ، ثُمَّ تَتَخَيَّرُ الْحُرَّهُ فِى فَسْخِ عَقْدِ الْأَمَهِ وَ إِجَازَتِهِ كَمَا مَرَّ.

وَلَوْ شَرَطْنَا فِى نِكَاحِ الْأَمَهِ الشَّرْطَيْنِ تَوَجَّهَ انْفِسَاخُ نِكَاحِهَا هُنَا إِذَا جَامَعَتْ حُرَّهً؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا الْمُنَافِيهِ لِنِكَاحِ الْأَمَهِ وَ لَوْ تَعَدَّدَتْ الْحَرَائِرُ اُعْتُبِرَ رِضَاهُنَّ جُمَعَ مَا لَمْ يَزِدْنَ عَلَى أَرْبَعٍ فَيُعْتَبَرُ رِضَاءُ مَنْ يَخْتَارُهُنَّ مِنْ النِّصَابِ.

وَلَا فَرْقَ فِى التَّخْيِيرِ بَيْنَ مَنْ تَرَتَّبَ عَقْدُهُنَّ وَ اقْتَرَنَ وَ لَا بَيْنَ اخْتِيَارِ الْأَوَائِلِ وَ الْأَوَاخِرِ وَ لَا بَيْنَ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ وَ غَيْرِهِنَّ.

وَلَوْ أَسْلَمَ مَعَهُ أَرْبَعٌ وَ بَقِىَ أَرْبَعٌ كِتَابِيَّاتٍ فَالْأَقْوَى بَقَاءُ التَّخْيِيرِ.

(الثَّالِثَهَ عَشَرَ: لَا يُحْكَمُ

بِفَسْخِ نِكَاحِ الْعَبْدِ بِإِبَاقِهِ

وَإِنْ لَمْ يَعُدْ فِى الْعِدَّهِ عَلَى الْأَقْوَى)؛ لِأَصالَهِ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّهِ؛ (وَرِوَايَهِ عَمَّارٍ) السَّابَاطِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِى تَزْوِيجِ امْرَأَهٍ فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ إنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ فَقال:

" لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَهٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ، فَإِنَّ إبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْمُرْتَدِّ عَنْ الْإِسْلَامِ " قُلْت: فَإِنْ رَجَعَ إلَى مَوْلَاهُ تَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إلَيْهِ؟ قال:

" إنْ كَانَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّهُ فَهِىَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ " (ضَعِيفَهُ) السَّنَدِ فَإِنَّ عَمَّارًا وَ إِنْ كَانَ ثِقَهً إلَّا أَنَّهُ فَطُحِّى لَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَ نَبَّهَ بِالْأَقْوَى عَلَى خِلَافِ الشَّيْخِ فِى النِّهَايَهِ حَيْثُ عَمِلَ بِمَضْمُونِهَا وَ تَبِعَهُ ابْنُ حَمْزَهَ، إلَّا أَنَّهُ خَصَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِ الْعَبْدِ زَوْجًا لِأَمَهِ غَيْرِ سَيِّدِهِ و قد تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ السَّيِّدَيْنِ وَ الْحَقُّ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَ وُجُوبُ النَّفَقَهِ عَلَى السَّيِّدِ وَ لَا تَبِينُ الْمَرْأَهُ إلَّا بِالطَّلَاقِ.

(الرَّابِعَه عَشَرَ: الْكَفَاءَهُ)

بِالْفَتْحِ وَ الْمَدِّ وَ هِىَ تَسَاوِى الزَّوْجَيْنِ فِى الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ هُوَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَهُ مُسْلِمَهٌ مِنْ غَيْرِ الْفِرَقِ الْمَحْكُومِ بِكُفْرِهَا مُطْلَقًا، أَوْ كِتَابِيَّهً فِى غَيْرِ الدَّائِمِ.

وَقِيلَ: يُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ يَسَارُ الزَّوْجِ بِالنَّفَقَهِ قُوَّهً، أَوْ فِعْلًا.

وَقِيلَ: يُكْتَفَى بِالْإِسْلَامِ وَ الْأَشْهَرُ الْأَوَّلُ وَ كَيْفَ فُسِّرَتْ فَهِىَ (مُعْتَبَرَهٌ فِى النِّكَاحِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَهِ) مُطْلَقًا (التَّزْوِيجُ بِالْكَافِرِ) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ.

(وَ لَا يَجُوزُ لِلنَّاصِبِ التَّزْوِيجَ بِالْمُؤْمِنَهِ)؛ لِأَنَّ النَّاصِبِىَّ شَرٌّ مِنْ الْيَهُودِىِّ وَ النَّصْرَانِىِّ عَلَى مَا رُوِىَ فِى أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ وَ كَذَا الْعَكْسُ سَوَاءٌ الدَّائِمُ، أَوْ الْمُتْعَهُ، (وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ التَّزْوِيجُ مُتْعَهً وَ اسْتِدَامَهً)، لِلنِّكَاحِ عَلَى تَقْدِيرِ إسْلَامِهِ (كَمَا

مَرَّ بِالْكَافِرَهِ) الْكِتَابِيَّهِ و منها الْمَجُوسِيَّهُ و كان عَلَيْهِ أَنْ يُقَيِّدَهَا وَ لَعَلَّهُ اكْتَفَى بِالتَّشْبِيهِ بِمَا مَرَّ.

(وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنَهِ التَّزْوِيجُ بِالْمُخَالِفِ) مِنْ أَيِّ فِرَقِ الْإِسْلَام كَانَ؟ وَ لَوْ مِنْ الشِّيعَهِ غَيْرِ الْإِمَامِيَّهِ؟ (قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا – وَ عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ – الْمَنْعُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ } دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَا يَكُونُ كُفُؤًا لِلْمُؤْمِنَهِ؛ وَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { إذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَهٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ وَ الْمُؤْمِنُ لَا يَرْضَى دِينَ غَيْرِهِ } وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: " إنَّ الْعَارِفَهَ لَا تُوضَعُ إلَّا عِنْدَ عَارِفٍ " وَ فِي مَعْنَاهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ وَاضِحَهُ الدَّلَالَهِ عَلَى الْمَنْعِ لَوْ صَحَّ سَنَدُهَا وَ فِي بَعْضِهَا تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

وَالثَّانِي: الْجَوَازُ عَلَى كَرَاهِيَهٍ، اخْتَارَهُ الْمُفِيدُ وَ الْمُحَقِّقُ ابْنُ سَعِيدٍ، إمَّا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْإِسْلَامُ؛ أَوْ لِضَعْفِ الدَّلِيلِ الدَّالِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ بَيْنَ مُرْسَلٍ وَ ضَعِيفٍ وَ مَجْهُولٍ وَ لَا شَكَّ أَنَّ الِاحْتِيَاطَ الْمَطْلُوبَ فِي النِّكَاحِ – الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهِ مَهَامُّ الدِّينِ مَعَ تَظَافُرِ الْأَخْبَارِ بِالنَّهْيِ وَ ذَهَابِ الْمُعْظَمِ إلَيْهِ حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمْ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ – يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَ اقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى حِكَايَهِ الْقَوْلَيْنِ مُشْعِرٌ بِمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ.

(أَمَّا الْعَكْسُ فَجَائِزٌ) قَطْعًا؛ (لِأَنَّ الْمَرْأَهَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ بَعْلِهَا) فَيَقُودُهَا إلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِذْنُ فِيهِ مِنْ الْأَخْبَارِ كَثِيرٌ.

(الْخَامِسَهَ عَشَرَ: لَيْسَ التَّمَكُّنُ مِنْ النَّفَقَهِ)

قُوَّهً، أَوْ فِعْلًا (شَرْطًا فِي صِحَّهِ الْعَقْدِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إنْ

يَكونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اَللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } وَ الْخَبَرَيْنِ السَّابِقِينَ.

ثُمَّ إنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِفَقْرِهِ لَزِمَ الْعَقْدُ وَ إلَّا فَفِي تَسَلُّطِهَا عَلَى الْفَسْخِ إذَا عُلِمَتْ قَوْلَانِ مَأْخَذُهُمَا: لُزُومُ التَّضَرُّرِ بِبَقَائِهِ مَعَهُ، كَذَلِكَ الْمَنْفِيُّ بِالْآيَةِ وَ الرِّوَايَةِ.

. وَ أَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ لَازِمٌ وَ الْأَصْلُ الْبَقَاءُ وَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ } وَ هُوَ عَامٌّ وَ هُوَ الْأَجْوَدُ وَ الْوَجْهَانِ آتِيَانِ فِيمَا إذَا تَجَدَّدَ عَجْزُهُ.

وَقِيلَ: هُوَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ كَالْإِسْلَامِ وَ أَنَّ الْكَفَاءَةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْهُمَا وَ مِنْ الْإِيمَانِ.

وَالْأَقْوَى عَدَمُ شَرْطِيَّتِهِ مُطْلَقًا.

(نَعَمْ هُوَ شَرْطٌ فِي وجوب الْإِجَابَةِ) مِنْهَا، أَوْ مِنْ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْفَقْرِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ فِي الْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي جَبْرُهُ بِعَدَمِ وجوب إجَابَتِهِ وَ إِنْ جَازَتْ أَوْ رُجِّحَتْ مَعَ تَمَامِ خُلُقِهِ وَ كَمَالِ دِينِهِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي إنْكَاحِ جُوَيْبِرٍ وَ غَيْرِهِ وَ مُلَاحَظَةُ الْمَالِ مَعَ تَمَامِ الدِّينِ لَيْسَ مَحَطَّ نَظَرِ ذَوِي الْهِمَمِ الْعَوَالِي.

(السَّادِسَةَ عَشَرَ: يُكْرَهُ تَزْوِيجُ الْفَاسِقِ

خُصُوصًا شَارِبَ الْخَمْرِ) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا " وَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعَامَّةِ إلَى عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْفَاسِقِ مُطْلَقًا إلَّا لِمِثْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ }.

(السَّابِعَةَ عَشَرَ: لَا يَجُوزُ التَّعْرِيضُ بِالْعَقْدِ لِذَاتِ الْبَعْلِ اتِّفَاقًا)

؛ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ؛ (وَ لَا لِلْمُعْتَدَّةِ رَجْعِيَّةً)؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُزَوَّجَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالتَّعْرِيضِ الْإِتْيَانُ بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ الرَّغْبَةَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِهَا مَعَ ظُهُورِ إرَادَتِهَا.

مِثْلَ رُبَّ رَاغِبٍ فِيكِ وَ حَرِيصٍ عَلَيْكِ، أَوْ إنِّي رَاغِبٌ فِيكِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، أَوْ عَزِيزَةٌ، أَوْ إنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إلَيْكِ خَيْرًا وَ رِزْقًا

وَ نَحوِ ذَلِكَ وَ إِذَا حَرُمَ التَّعرِيضُ لَهُمَا فَالتَّصْرِيحُ أَوْلَى.

(وَيَجُوزُ فِى الْمُعْتَدَّهِ بَائِنًا) كَالْمُخْتَلِعَهِ (التَّعْرِيضُ مِنْ الزَّوْجِ) وَ إِنْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ فِى الْحَالِ، (وَ غَيْرِهِ وَ التَّصْرِيحُ مِنْهُ) وَ هُوَ الْإِتْيَانُ بِلَفْظٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ إِرَادَهِ النِّكَاحِ (إِنْ حَلَّتْ لَهُ فِى الْحَالِ) بِأَنْ تَكُونَ عَلَى طَلْقَهٍ، أَوْ طَلْقَتَيْنِ وَ إِنْ تَوَقَّفَ الْحِلُّ عَلَى رُجُوعِهَا فِى الْبَذْلِ، (وَيَحْرُمُ) التَّصْرِيحُ مِنْهُ (إِنْ تَوَقَّفَ) حِلُّهَا لَهُ (عَلَى الْمُحَلِّلِ وَ كَذَا يَحْرُمُ التَّصْرِيحُ فِى الْعِدَّهِ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقًا)، سَوَاءٌ تَوَقَّفَ حِلُّهَا لِلزَّوْجِ عَلَى مُحَلِّلٍ أَمْ لَا وَ كَذَا مِنْهُ بَعْدَ الْعِدَّهِ.

(وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلْمُطَلَّقَهِ تِسْعًا لِلْعِدَّهِ مِنْ الزَّوْجِ)؛ لِامْتِنَاعِ نِكَاحِهِ لَهَا وَ مِثْلُهُ الْمُلَاعِنَهُ وَ نَحْوُهَا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى التَّأْبِيدِ، (وَيَجُوزُ) التَّعْرِيضُ لَهَا (مِنْ غَيْرِهِ) كَغَيْرِهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ بَائِنًا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجَابَهَ تَابِعَهٌ لِلْخِطْبَهِ فِى الْجَوَازِ وَ التَّحْرِيمِ.

وَلَوْ فَعَلَ الْمَمْنُوعَ تَصْرِيحًا، أَوْ تَعْرِيضًا لَمْ تَحْرُمْ بِذَلِكَ فَيَجُوزُ لَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّهِ تَزْوِيجُهَا، كَمَا لَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا فِى وَقْتِ تَحْرِيمِهِ ثُمَّ أَرَادَ نِكَاحَهَا.

(الثَّامِنَهَ عَشَرَ: تَحْرُمُ الْخِطْبَهُ بَعْدَ إِجَابَهِ الْغَيْرِ)

مِنْهَا، أَوْ مَنْ وَكِيلِهَا أَوْ وَلِيِّهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَهِ أَخِيهِ } فَإِنَّ النَّهْىَ ظَاهِرٌ فِى التَّحْرِيمِ؛ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ إِثَارَهِ الشَّحْنَاءِ الْمُحَرَّمَهِ فَيَحْرُمُ مَا كَانَ وَسِيلَهً إِلَيْهِ وَ لَوْ رُدَّ لَمْ تَحْرُمْ إِجْمَاعًا وَ لَوْ انْتَفَى الْأَمْرَانِ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْرِيمُ أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ نَقِفْ عَلَى قَائِلٍ بِهِ، (وَ لَوْ خَالَفَ) وَ خَطَبَ (وَعَقَدَ صَحَّ) وَ إِنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، إِذْ لَا مُنَافَاهَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْخِطْبَهِ وَ صِحَّهِ الْعَقْدِ.

(وَ قِيلَ: تُكْرَهُ الْخِطْبَهُ) بَعْدَ إِجَابَهِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ؛ لِأَصَالَهِ الْإِبَاحَهِ؛ وَ عَدَمِ صَيْرُورَتِهَا بِالْإِجَابَهِ زَوْجَهً؛ وَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ كَحَدِيثٍ،

النَّهْيِ عَنْ الدُّخُولِ فِی سَوْمِهِ وَ هَذَا أَقْوَی وَ إِنْ كَانَ الِاجْتِنَابُ طَرِيقَ الِاحْتِيَاطِ.

هَذَا كُلُّهُ فِی الْخَاطِبِ الْمُسْلِمِ، أَمَّا الذِّمِّیُّ إذَا خَطَبَ الذِّمِّيَّهَ لَمْ تَحْرُمْ خِطْبَهُ الْمُسْلِمِ لَهَا قَطْعًا؛ لِلْأَصْلِ؛ وَ عَدَمِ دُخُولِهِ فِی النَّهْیِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { عَلَی خِطْبَهِ أَخِيهِ }.

(التَّاسِعَهَ عَشَرَ: يُكْرَهُ الْعَقْدُ عَلَی الْقَابِلَهِ الْمُرَبِّيَهِ)

؛ لِلنَّهْیِ عَنْهُ فِی عِدَّهِ أَخْبَارِ الْمَحْمُولَهِ عَلَی الْكَرَاهَهِ جَمْعًا بَيْنَهَا و بين مَا دَلَّ صَرِيحًا عَلَی الْحِلِّ وَ قِيلَ: تَحْرُمُ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّهْیِ وَ لَوْ قَبِلَتْ وَ لَمْ تُرَبِّ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ تَحْرُمْ قَطْعًا وَ الْمُعْتَبَرُ فِی التَّرْبِيَهِ مُسَمَّاهَا عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ.

وَكَذَا يُكْرَهُ الْعَقْدُ عَلَی بِنْتِهَا؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ أُخْتِهِ، كَمَا أَنَّ الْقَابِلَهَ بِمَنْزِلَهِ أُمِّهِ؛ لِوُرُودِهَا مَعَهَا فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ و كان عَلَيْهِ أَنْ يَذْكُرَهَا، إلَّا أَنَّهُ لَا قَائِلَ هُنَا بِالْمَنْعِ، (وَ) كَذَا يُكْرَهُ (أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ بِنْتَ زَوْجَتِهِ الْمَوْلُودَهَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ) لِأُمِّهَا وَ كَذَا ابْنَهُ أَمَتِهِ كَذَلِكَ؛ لِلنَّهْیِ عَنْهُ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَلِّلًا بِأَنَّ أَبَاهُ لَهَا بِمَنْزِلَهِ الْأَبِ.

وَكَذَا يُكْرَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ لِابْنِهَا كَذَلِكَ وَ الرِّوَايَهُ شَامِلَهٌ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُ فَرَضَهَا فِی تَزْوِيجِ وَلَدِهِ لِوَلَدِهَا، فَلَوْ فَرَضَهَا الْمُصَنِّفُ كَذَلِكَ كَانَ أَشْمَلَ، (أَمَّا) لَوْ وَلَدَتْهَا (قَبْلَ تَزْوِيجِهِ فَلَا كَرَاهَهَ)؛ لِعَدَمِ النَّهْیِ؛ وَ انْتِفَاءِ الْعِلَّهِ (وَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِضَرَّهِ الْأُمِّ مَعَ غَيْرِ الْأَبِ لَوْ فَارَقَهَا الزَّوْجُ)؛ لِرِوَايَهِ زُرَارَهُ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّهً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ " وَ هُوَ شَامِلٌ لِمَا إذَا كَانَ تَزَوَّجَ ذَلِكَ الْغَيْرُ قَبْلَ أَبِيهِ وَ بَعْدَهُ.

(الْعِشْرُونَ نِكَاحُ الشِّغَارِ)

بِالْكَسْرِ.

وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ أَيْضًا، (بَاطِلٌ) إجْمَاعًا (وَ هُوَ أَنْ يُزَوِّجَ كُلٌّ مِنْ الْوَلِيَّيْنِ الْآخَرَ عَلَی أَنْ يَكُونَ بُضْعَ كُلٍّ وَاحِدَهٍ مَهْرًا لِلْأُخْرَی) وَ هُوَ نِكَاحٌ كَانَ

فِى الْجَاهِلِيَّهِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّغْرِ وَ هُوَ: رَفْعُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ، إِمَّا لِأَنَّ النِّكَاحَ يُفْضِى إِلَى ذَلِكَ وَ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: " أَشْغَرًا وَ فَخْرًا، " أَوْ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْمَهْرِ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ شَغْرِ الْبَلَدِ: إِذَا خَلَا مِنَ الْقَاضِى وَ السُّلْطَانِ؛ لِخُلُوِّهِ مِنَ الْمَهْرِ.

وَالْأَصْلُ فِى تَحْرِيمِهِ مَا رُوِىَ مِنَ النَّهْىِ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.

وَلَوْ خَلَا الْمَهْرُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَطَلَ خَاصَّهً وَ لَوْ شَرَطَ كُلٌّ مِنْهُمَا تَزْوِيجَ الْأُخْرَى بِمَهْرٍ مَعْلُوم صَحَّ الْعَقْدَانِ وَ بَطَلَ الْمُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَعَهُ وَ هُوَ غَيْرُ لَازِمٍ وَ النِّكَاحُ لَا يَقْبَلُ الْخِيَارَ فَيَثْبُتُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَ كَذَا لَوْ زَوَّجَهُ بِمَهْرٍ وَ شَرَطَ أَنْ يُزَوِّجَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْ مَهْرًا.

## الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِى نِكَاحِ الْمُتْعَهِ

(الْفَصْلُ الرَّابِعُ – فِى نِكَاحِ الْمُتْعَهِ)

وَهُوَ: النِّكَاحُ الْمُنْقَطِعُ، (وَ لَا خِلَافَ) بَيْنَ الْإِمَامِيَّهِ (فِى شَرْعِيَّتِهِ) مُسْتَمِرًّا إِلَى الْآنَ، أَوْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَهً فِى أَصْلِ شَرْعِيَّتِهِ وَ إِنْ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِى نَسْخِهِ.

(وَ الْقُرْآنُ) الْكَرِيمُ (مُصَرِّحٌ بِهِ) فِى قَوْله تَعَالَى: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نِكَاحُ الْمُتْعَهِ وَ أَجْمَعَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَ رُوِىَ عَنْ جَمَاعَهٍ مِنَ الصَّحَابَهِ مِنْهُمْ أُبَىّ بْنُ كَعْبٍ وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَرَءُوا { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى }.

(وَدَعْوَى نَسْخِهِ) أَىْ: نَسْخِ جَوَازِهِ مِنَ الْجُمْهُورِ (لَمْ تَثْبُتْ)؛ لِتَنَاقُضِ رِوَايَاتِهِمْ بِنَسْخِهِ، فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ { نَهَى عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ } وَ رَوَوْا عَنْ رَبِيعَ بْنِ سَبْرَهَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قال:

{ شَكَوْنَا الْعُزْبَهَ فِى حَجَّهِ الْوَدَاعِ فَقَال:

اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ

فَتَزَوَّجت امْرَأَةً ثُمَّ غَدَوْت عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْبَابِ وَ هُوَ يقول:

إنِّى كُنْت قَدْ أَذِنْت لَكُمْ فِى الِاسْتِمْتَاعِ أَلَا وَ إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ } وَ مِنْ الْمَعْلُومِ ضَرُورَهً مِنْ مَذْهَبِ عَلِيٍّ وَ أَوْلَادِهِ عَلَيْهِمْ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ حِلُّهَا وَ إِنْكَارُ تَحْرِيمِهَا بِالْغَايَهِ فَالرِّوَايَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخِلَافِهِ بَاطِلَهٌ.

ثُمَّ اللَّازِمُ مِنْ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ قَدْ نُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ؛ لِأَنَّ إبَاحَتَهَا فِى حَجَّهِ الْوَدَاعِ أَوَّلًا نَاسِخَهٌ لِتَحْرِيمِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ لَا قَائِلَ بِهِ و مع ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إلَى خَبَرِ سَبْرَهَ الطَّعْنُ فِى سَنَدِهِ وَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ وَ مُعَارَضَتِهِ لِغَيْرِهِ.

وَرَوَوْا عَنْ جَمَاعَهٍ مِنْ الصَّحَابَهِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ سَلَمَهُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهَا لَمْ تُنْسَخْ.

وَفِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ إلَى عَطَاءٍ قال:

{ قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا فَجِئْنَاهُ فِى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَهَ فَقَال:

نَعَمْ اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَبِى بَكْرٍ وَ عُمَرَ } وَ هُوَ صَرِيحٌ فِى بَقَاءِ شَرْعِيَّتِهَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ.

(وَتَحْرِيمُ بَعْضِ الصَّحَابَهِ) وَ هُوَ عُمَرُ (إيَّاهُ تَشْرِيعٌ) مِنْ عِنْدِهِ (مَرْدُودٌ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ إنْ كَانَ بِطَرِيقِ الِاجْتِهَادِ فَهُوَ بَاطِلٌ فِى مُقَابَلَهِ النَّصِّ إجْمَاعًا وَ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الرِّوَايَهِ فَكَيْفَ خَفِىَ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَهِ أَجْمَعَ فِى بَقِيَّهِ زَمَنِ النَّبِيِّ وَ جَمِيعِ خِلَافَهِ أَبِى بَكْرٍ وَ بَعْضِ خِلَافَهِ الْمُحَرِّمِ، ثُمَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَهُ مِنْ عِنْدِهِ لَا بِطَرِيقِ الرِّوَايَهِ، قَوْلُهُ فِى الرِّوَايَهِ الْمَشْهُورَهِ عَنْهُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ: " مُتْعَتَانِ كَانَتَا

فِی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ حَلَالًا أَنَا أَنْهَی عَنْهُمَا وَ أُعَاقِبُ عَلَیْهِمَا وَ لَوْ کَانَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ قَدْ نَهَی عَنْهُمَا فِی وَقْتٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ لَکَانَ إسْنَادُهُ إلَیْهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَوْلَی وَ أَدْخَلُ فِی الزَّجْرِ وَ رَوَی شُعْبَهُ عَنْ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَهَ – وَ هُوَ مِنْ أَکَابِرِهِمْ – قال:

سَأَلْته عَنْ هَذِهِ الْآیَهِ { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ }، أَمَنْسُوخَهٌ هِیَ؟ قال:

" لَا " ثُمَّ قَالَ الْحَکَمُ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: لَوْلَا أَنَّ عُمَرَ نَهَی عَنْ الْمُتْعَهِ مَا زَنَی إلَّا شَقِیٌّ " وَ فِی صَحِیحِ التِّرْمِذِیِّ أَنَّ { رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ مُتْعَهِ النِّسَاءِ فَقَال:

هِیَ حَلَالٌ فَقَال:

إنَّ أَبَاک قَدْ نَهَی عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَرَأَیْت إنْ کَانَ أَبِی قَدْ نَهَی عَنْهَا و قد سَنَّهَا { صَنَعَهَا } رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ } أَنَتْرُکُ السُّنَّهَ وَ نَتْبَعُ قَوْلَ أَبِی.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ بِشَرْعِیَّتِهَا مِنْ طَرِیقِ أَهْلِ الْبَیْتِ عَلَیْهِمْ السَّلَامُ فَبَالِغَهٌ، أَوْ کَادَتْ أَنْ تَبْلُغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ؛ لِکَثْرَتِهَا حَتَّی أَنَّهُ مَعَ کَثْرَهِ اخْتِلَافِ أَخْبَارِنَا الَّذِی أَکْثَرَهُ وَ لَوْ أَخَلَّ بِهِ بَطَلَ الْعَقْدُ، بِخِلَافِ الدَّائِمِ (وَحُکْمُهُ کَالدَّائِمِ فِی جَمِیعِ مَا سَلَفَ) مِنْ الْأَحْکَامِ شَرْطًا وَ وِلَایَهً وَ تَحْرِیمًا بِنَوْعَیْهِ (إلَّا مَا اُسْتُثْنِیَ) مِنْ أَنَّ الْمُتْعَهَ لَا تَنْحَصِرُ (فِی عَدَدٍ وَ نِصَابٍ) وَ مِنْ أَنَّهَا تَصِحُّ بِالْکِتَابِیَّهِ ابْتِدَاءً. (وَ لَا تَقْدِیرَ فِی الْمَهْرِ قِلَّهً وَ کَثْرَهً)، بَلْ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ مِمَّا یُتَمَوَّلُ وَ لَوْ بِکَفٍّ مِنْ بُرٍّ وَ قَدَّرَهُ الصَّدُوقُ بِدِرْهَمٍ، (وَ کَذَا) لَا تَقْدِیرَ (فِی الْأَجَلِ) قِلَّهً وَ کَثْرَهً وَ شَذَّ قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ بِتَقْدِیرِهِ قِلَّهً بِمَا بَیْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ

الزَّوَالِ، (وَ لَوْ وَهَبَهَا الْمُدَّهَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمُسَمَّى) كَمَا لَوْ طَلَّقَ فِى الدَّوَامِ قَبْلَهُ وَ فِى إلْحَاقِ هِبَهِ بَعْضِ الْمُدَّهِ قَبْلَهُ بِالْجَمِيعِ نَظَرٌ وَ الْأَصْلُ يَقْتَضِى عَدَمَ السُّقُوطِ وَ لَوْ كَانَتْ الْهِبَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِلْجَمْعِ، أَوْ الْبَعْضِ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَىْءٌ قَطْعًا؛ لِاسْتِقْرَارِهِ بِالدُّخُولِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْهِبَهَ إسْقَاطٌ بِمَنْزِلَهِ الْإِبْرَاءِ فَلَا يُفْتَقَرُ إلَى الْقَبُولِ.

(وَ لَوْ أَخَلَّتْ بِشَىْءٍ مِنْ الْمُدَّهِ) اخْتِيَارًا قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ (قَاصَّهَا) مِنْ الْمَهْرِ بِنِسْبَهِ مَا أَخَلَّتْ بِهِ مِنْ الْمُدَّهِ بِأَنْ يَبْسُطَ الْمَهْرَ عَلَى جَمِيعِ الْمُدَّهِ وَ يُسْقِطَ مِنْهُ بِحِسَابِهِ حَتَّى لَوْ أَخَلَّتْ بِهَا أَجْمَعَ سَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ.

وَلَوْ كَانَ الْمَنْعُ لِعُذْرٍ كَالْحَيْضِ وَ الْمَرَضِ وَ الْخَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ لَمْ يَسْقُطْ بِاعْتِبَارِهِ شَىْءٌ.

وَيُحْتَمَلُ ضَعِيفًا السُّقُوطُ بِالنِّسْبَهِ: كَالِاخْتِيَارِىِّ، نَظَرًا إلَى أَنَّهُ فِى مُقَابَلَهِ الِاسْتِمْتَاعِ بِقَرِينَهِ الْمَنْعِ الِاخْتِيَارِىِّ وَ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الِاخْتِيَارِىِّ وَ الِاضْطِرَارِىِّ.

وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ وَ فِى رِوَايَهِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ وَ إِطْلَاقُ الْمُقَاصَّهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ مَجَازٌ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ إخْلَالِهَا بِالْمُدَّهِ يُوجِبُ سُقُوطَ مُقَابِلِهَا مِنْ الْعِوَضِ الْآخَرِ وَ مِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ مُقَاصَّهً وَ لَوْ مَاتَتْ فِى أَثْنَاءِ الْمُدَّهِ، أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ فَأَوْلَى بِعَدَمِ سُقُوطِ شَىْءٍ كَالدَّائِمِ.

(وَ لَوْ أَخَلَّ بِالْأَجَلِ) فِى مَتْنِ الْعَقْدِ (انْقَلَبَ دَائِمًا، أَوْ بَطَلَ عَلَى خِلَافٍ) فِى ذَلِكَ مَنْشَؤُهُ: مِنْ صَلَاحِيَّهِ أَصْلِ الْعَقْدِ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَ إِنَّمَا يَتَمَحَّضُ لِلْمُتْعَهِ بِذِكْرِ الْأَجَلِ؛ وَ لِلدَّوَامِ بِعَدَمِهِ فَإِذَا انْتَفَى الْأَوَّلُ ثَبَتَ الثَّانِى؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِى الْعَقْدِ الصِّحَّهُ وَ مُوَثَّقَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" إنْ سُمِّىَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَهٌ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ الْأَجَلَ فَهُوَ نِكَاحٌ بَاقٍ " وَ عَلَى هَذَا عَمِلَ الشَّيْخُ وَ الْأَكْثَرُ وَ مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ فِى

شَرْحِ الْإِرْشَادِ: وَ مِنْ أَنَّ الْمُتْعَهَ شَرْطُهَا الْأَجَلُ إِجْمَاعًا وَ الْمَشْرُوطُ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَم شَرْطِهِ؛ وَ لِصَحِيحَهِ زُرَارَه عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا تَكُونُ مُتْعَهً إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: بِأَجَلٍ مُسَمًّى وَ أَجْرٍ مُسَمًّى " وَ أَنَّ الدَّوَامَ لَمْ يُقْصَدْ وَ الْعُقُودُ تَابِعَهٌ لِلْقُصُودِ وَ صَلَاحِيَّهُ الْإِيجَابِ لَهُمَا لَا يُوجِبُ حَمْلَ الْمُشْتَرَكِ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ مَعَ إِرَادَهِ الْمَعْنَى الْآخَرِ الْمُبَايِنِ لَهُ.

وَهَذَا هُوَ الْأَقْوَى وَ الرِّوَايَهُ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمَا أَرَادَا الْمُتْعَهَ وَ أَخَلَّا بِالْأَجَلِ، بَلْ مَضْمُونُهَا أَنَّ النِّكَاحَ مَعَ الْأَجَلِ مُتْعَهٌ وَ بِدُونِهِ دَائِمٌ وَ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَقْدَ إِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ وَ النِّكَاحِ انْقَلَبَ دَائِمًا، أَوْ بِلَفْظِ التَّمَتُّعِ بَطَلَ، أَوْ بِأَنْ تَرَكَ الْأَجَلَ إِنْ كَانَ جَهْلًا مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ نِسْيَانًا كَذَلِكَ بَطَلَ وَ إِنْ كَانَ عَمْدًا انْقَلَبَ دَائِمًا فَقَدْ ظَهَرَ ضَعْفُهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَالْقَوْلُ بِالْبُطْلَانِ مُطْلَقًا مَعَ قَصْدِ التَّمَتُّعِ الَّذِى هُوَ مَوْضِعُ النِّزَاعِ أَوْجَهُ. (وَ لَوْ تَبَيَّنَ فَسَادُ الْعَقْدِ) إِمَّا بِظُهُورِ زَوْجٍ، أَوْ عِدَّهٍ، أَوْ كَوْنِهَا مُحَرَّمَهً عَلَيْهِ جَمْعًا، أَوْ عَيْنًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَنْ الْمُفْسِدَاتِ (فَمَهْرُ الْمِثْلِ مَعَ الدُّخُولِ) وَ جَهْلُهَا حَالَهَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحْتَرَمٌ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِوَضٍ و قد بَطَلَ الْمُسَمَّى فَيَثْبُتُ مَهْرُ مِثْلِهَا فِى الْمُتْعَهِ الْمَخْصُوصَهِ.

وَقِيلَ: تَأْخُذُ مَا قَبَضَتْهُ وَ لَا يُسَلِّمُ الْبَاقِىَ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ.

حَمْلُهَا عَلَى كَوْنِ الْمَقْبُوضِ بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِهَا الْمُخَالِفُ لِلْأَصْلِ وَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا شَىْءَ لَهَا؛ لِبُطْلَانِ الْعَقْدِ الْمُقْتَضِى؛ لِبُطْلَانِ الْمُسَمَّى، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْهُ اسْتَعَادَهُ وَ إِنْ تَلِفَ فِى يَدِهَا ضَمِنَتْهُ مُطْلَقًا وَ كَذَا لَوْ دَخَلَ وَ هِىَ عَالِمَهٌ بِالْفَسَادِ؛ لِأَنَّهَا بَغِيٌّ وَ لَا مَهْرَ لِبَغِيٍّ. (وَيَجُوزُ الْعَزْلُ عَنْهَا وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ) فِى مَتْنِ الْعَقْدِ

وَ هُوَ هُنَا مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ هُوَ مَنْصُوصٌ بِخُصُوصِهِ؛ وَ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْأَصْلِيَّ مِنْهُ الِاسْتِمْتَاعُ دُونَ النَّسْلِ، بِخِلَافِ الدَّوَامِ (وَ) لَكِنْ (يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ) عَلَى تَقْدِيرِ وِلَادَتِهَا بَعْدَ وَطْئِهِ بِحَيْثُ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ (وَ إِنْ عَزَلَ)؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ وَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ هُوَ مَرْوِيٌّ أَيْضًا، لَكِنْ لَوْ نَفَاهُ انْتَفَى ظَاهِرًا بِغَيْرِ لِعَانٍ، بِخِلَافِ وَلَدِ الدَّوَامِ. (وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ السَّائِغِ فِي الْعَقْدِ كَاشْتِرَاطِ الْإِتْيَانِ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا)؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ لِجَوَازِ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِالِاسْتِمْتَاعِ فِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ، إمَّا طَلَبًا لِلِاسْتِبْدَادِ، أَوْ تَوْفِيرًا لِمَا سِوَاهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْمَطَالِبِ، (أَوْ شَرَطَ إتْيَانَهَا مَرَّةً، أَوْ مِرَارًا) مَضْبُوطَةً (فِي الزَّمَانِ الْمُعَيَّنِ) لِمَا ذَكَرَ.

وَلَوْ لَمْ يُعَيِّنْ الْوَقْتَ بَلْ أَطْلَقَ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّاتِ بَطَلَ؛ لِلْجَهَالَهِ. (وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ)، بَلْ تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّهِ، أَوْ بِهِبَتِهِ إيَّاهَا وَ فِي رِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْت: وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قال:

" نَعَمْ "، (وَ لَا إيلَاءٍ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّهِ الْإِيلَاءِ: { وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَهِ طَلَاقٌ؛ وَ لِأَنَّ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيلَاءِ الْمُطَالَبَهُ بِالْوَطْءِ وَ هُوَ مُنْتَفٍ فِي الْمُتْعَهِ وَ بِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ يَنْتَفِي الْمَلْزُومُ وَ لِلْمُرْتَضَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ بِوُقُوعِهِ بِهَا؛ لِعُمُومِ لَفْظِ النِّسَاءِ وَ دُفِعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } فَإِنَّ عَوْدَ الضَّمِيرِ إلَى بَعْضِ الْعَامِّ يُخَصِّصُهُ. (وَ لَا لِعَانَ إلَّا فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا) عَلَى قَوْلِ الْمُرْتَضَى وَ الْمُفِيدِ اسْتِنَادًا إلَى أَنَّهَا زَوْجَهٌ فَيَقَعُ بِهَا اللِّعَانُ؛ لِعُمُوم قَوْله تَعَالَى: { وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ }، فَإِنَّ الْجَمْعَ الْمُضَافَ يَعُمُّ وَ أُجِيبَ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالسُّنَّهِ؛ لِصَحِيحَهِ.

ابْنِ سِنَانٍ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ

الْأَمَهَ وَ لَا الذِّمِّيَّهَ وَ لَا الَّتِی یَتَمَتَّعُ بِهَا ".

وَمِثْلُهُ رِوَایَهُ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ.

وَلَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ بَیْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ، فَالْقَوْلُ بِعَدَمِ وُقُوعِهِ مُطْلَقًا قَوِیٌّ.

وَأَمَّا لِعَانُهَا لِنَفْیِ الْوَلَدِ فَمَنْفِیٌّ إجْمَاعًا؛ وَ لِانْتِفَائِهِ بِدُونِهِ. (وَ لَا تَوَارُثَ) بَیْنَهُمَا (إلَّا مَعَ شَرْطِهِ) فِی الْعَقْدِ فَیَثْبُتُ عَلَی حَسَبِ مَا یَشْتَرِطَانِهِ، أَمَّا انْتِفَاؤُهُ بِدُونِ الشَّرْطِ فَلِلْأَصْلِ؛ وَ لِأَنَّ الْإِرْثَ حُکْمٌ شَرْعِیٌّ فَیَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَی تَوْظِیفِ الشَّارِعِ وَ لَمْ یَثْبُتْ هُنَا، بَلْ الثَّابِتُ خِلَافُهُ کَقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی صَحِیحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: " مِنْ حُدُودِهَا - یَعْنِی الْمُتْعَهَ -: أَنْ لَا تَرِثَکَ وَ لَا تَرِثَهَا ".

وَأَمَّا ثُبُوتُهُ مَعَهُ فَلِعُمُومِ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ } وَ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ فِی صَحِیحِهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ " إنْ اشْتَرَطَا الْمِیرَاثَ فَهُمَا عَلَی شَرْطِهِمَا " وَ قَوْلِ الرِّضَا عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ فِی حَسَنَهِ الْبِزَنْطِیِّ " إنْ اُشْتُرِطَ الْمِیرَاثُ کَانَ وَ إِنْ لَمْ یُشْتَرَطْ لَمْ یَکُنْ ".

وَفِی الْمَسْأَلَهِ أَقْوَالٌ أُخَرُ مَأْخَذُهَا أَخْبَارٌ، أَوْ إطْلَاقَاتٌ لَا تُقَاوِمُ هَذِهِ.

أَحَدُهَا: التَّوَارُثُ مُطْلَقًا.

وَثَانِیهَا: عَدَمُهُ مُطْلَقًا.

وَثَالِثُهَا: ثُبُوتُهُ مَعَ عَدَمِ شَرْطِ عَدَمِهِ.

وَالْأَظْهَرُ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ.

ثُمَّ إنْ شَرَطَاهُ لَهُمَا فَعَلَی مَا شَرَطَاهُ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا خَاصَّهً احْتَمَلَ کَوْنَهُ کَذَلِکَ عَمَلًا بِالشَّرْطِ وَ بُطْلَانُهُ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَاهُ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِیَّهَ إنْ اقْتَضَتْ الْإِرْثَ وَ انْتَفَتْ مَوَانِعُهُ ثَبَتَ مِنْ الْجَانِبَیْنِ وَ إِلَّا انْتَفَی مِنْهُمَا. (وَیَقَعُ بِهَا الظِّهَارُ) عَلَی أَصَحِّ الْقَوْلَیْنِ؛ لِعُمُومِ الْآیَهِ فَإِنَّ الْمُسْتَمْتَعَ بِهَا زَوْجَهٌ وَ لَمْ تُخَصَّ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ وَ ذَهَبَ جَمَاعَهٌ إلَی عَدَمِ وُقُوعِهِ بِهَا؛ لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ: الظِّهَارُ مِثْلُ الطَّلَاقِ ".

وَالْمُتَبَادَرُ مِنْ الْمُمَاثَلَهِ أَنْ یَکُونَ فِی جَمِیعِ الْأَحْکَامِ وَ لِأَنَّ الْمُظَاهِرَ یُلْزَمُ بِالْفِئَهِ، أَوْ الطَّلَاقِ.

وَهُوَ هُنَا مُتَعَذِّرٌ وَ

الْإِلْزَامُ بِالْفِئَهِ وَحْدَهَا بَعِيدٌ وَ بِهِبَهِ الْمُدَّهِ بَدَلَ الطَّلَاقِ أَبْعَدُ.

وَيُضَعَّفُ بِضَعْفِ الرِّوَايَهِ وَ إِرْسَالِهَا وَ الْمُمَاثَلَهُ لَا تَقْتَضِى الْعُمُومَ وَ الْإِلْزَامُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِالدَّائِمِ وَ يَكُونَ أَثَرُ الظِّهَارِ هُنَا وجوب اعْتِزَالِهَا كَالْمَمْلُوكَهِ. (وَعِدَّتُهَا) مَعَ الدُّخُولِ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا، أَوْ وَهَبَهَا (حَيْضَتَانِ) إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ؛ لِرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْمَاضِى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" طَلَاقُ الْأَمَهِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ " وَ رَوَى زُرَارَهُ فِى الصَّحِيحِ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعَهِ مَا عَلَى الْأَمَهِ " وَ قِيلَ: عِدَّتُهَا قُرْءَانِ وَ هُمَا طُهْرَانِ؛ لِحَسَنَهِ زُرَارَهَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَهٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ " مُضَافَهً إِلَى صَحِيحَهِ زُرَارَهَ.

وَالْأَوَّلُ أَحْوَطُ وَ عَلَيْهِ لَوْ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا، أَوْ وَهَبَهَا فِى أَثْنَاءِ الْحَيْضِ لَمْ يَحْسِبْ مَا بَقِىَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَهَ لَا تَصْدُقُ عَلَى بَعْضِهَا وَ إِنْ احْتَسَبَ مَا بَقِىَ مِنْ الطُّهْرِ طُهْرًا.

(وَ لَوْ اسْتَرَابَتْ) بِأَنْ لَمْ تَحِضْ وَ هِىَ فِى سِنِّ مَنْ تَحِيضُ (فَخَمْسَهٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا) وَ هُوَ مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ لَا فَرْقَ فِيهِمَا بَيْنَ الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ.

(وَتَعْتَدُّ مِنْ الْوَفَاهِ بِشَهْرَيْنِ وَ خَمْسَهِ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ أَمَهً وَ بِضِعْفِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّهً).

وَمُسْتَنَدُ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَهُ الدَّالَّهُ عَلَى أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ مِنْ وَفَاهِ زَوْجِهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَهُ أَيَّامٍ وَ الْحُرَّهُ ضِعْفُهَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الدَّوَامِ وَ الْمُتْعَهِ وَ تَزِيدُ الْأَمَهُ هُنَا بِخُصُوصِهَا مُرْسَلَهُ عَلِىِّ بْنِ أَبِى شُعْبَهَ الْحَلَبِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً مُتْعَهً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قال:

" خَمْسَهٌ وَ سِتُّونَ يَوْمًا " بِحَمْلِهَا.

عَلَى الْأَمَهِ جَمْعًا.

وَقِيلَ: إِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا مُطْلَقًا؛ لِصَحِيحَهِ زُرَارَهَ عَنْ

الْبَاقِرِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته مَا عِدَّهُ الْمُتَمَتِّعَهِ إذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِی تَمَتَّعَ بِهَا؟ قال:

" أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا "، ثُمَّ قال:

يَا زُرَارَهُ كُلُّ النِّكَاحِ إذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَهِ حُرَّهً كَانَتْ أَوْ أَمَهً وَ عَلَى أَیِّ وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتْعَهً، أَوْ تَزْوِيجًا، أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا " وَ صَحِيحَهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْته عَنْ الْمَرْأَهِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَهً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّهُ؟ فَقال:

" تَعْتَدُّ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ".

وَيُشْكِلُ بِأَنَّ هَذِهِ مُطَلَّقَهٌ فَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْحُرَّهِ جَمْعًا وَ صَحِيحَهُ زُرَارَهَ تَضَمَّنَتْ أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ فِی الدَّوَامِ كَالْحُرَّهِ وَ لَا قَائِلَ بِهِ و مع ذَلِكَ مُعَارَضَهٌ بِمُطْلَقِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ الدَّالَّهِ عَلَى أَنَّ عِدَّهَ الْأَمَهِ فِی الْوَفَاءِ عَلَى نِصْفِ الْحُرَّهِ وَ بِأَنَّ كَوْنَهَا عَلَى النِّصْفِ فِی الدَّوَامِ يَقْتَضِی أَوْلَوِيَّتَهُ فِی الْمُتْعَهِ؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا أَضْعَفُ فِی كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِهَا وَ نِكَاحُهَا أَضْعَفُ فَلَا يُنَاسِبُهَا أَنْ تَكُونَ أَقْوَى وَ هَذِهِ مُخَالَفَهٌ أُخْرَى فِی صَحِيحَهِ زُرَارَهَ لِلْأُصُولِ وَ إِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِهَا أَحْوَطَ.

(وَ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا فَبِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ) مِنْ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَهٍ أَوْ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَهٍ وَ مِنْ وَضْعِ الْحَمْلِ (فِيهِمَا) أَیْ: فِی الْحُرَّهِ وَ الْأَمَهِ.

أَمَّا إذَا كَانَتْ الْأَشْهُرُ أَبْعَدَ فَظَاهِرٌ؛ لِلتَّحْدِيدِ بِهَا فِی الْآيَهِ وَ الرِّوَايَهِ.

وَأَمَّا إذَا كَانَ الْوَضْعُ أَبْعَدَ فَلِامْتِنَاعِ الْخُرُوجِ مِنْ الْعِدَّهِ مَعَ بَقَاءِ الْحَمْلِ.

### الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ

(الْفَصْلُ الْخَامِسُ فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ)

بِكَسْرِ الْهَمْزَهِ مَعَ الْمَدِّ جَمْعُ أَمَهٍ بِفَتْحِهَا (لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ وَ لَا لِلْأَمَهِ أَنْ يَعْقِدَا لِأَنْفُسِهِمَا نِكَاحًا إلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى لِأَنَّهُمَا مِلْكٌ لَهُ) فَلَا يَتَصَرَّفَانِ فِی مِلْكِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ لِقُبْحِهِ، (أَوْ إجَازَتُهُ) لِعَقْدِهِمَا لَوْ وَقَعَ بِغَيْرِ إذْنِهِ عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، لِحَسَنَهِ زُرَارَهَ

عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قال:

" ذَاكَ إِلَى السَّيِّدِ إنْ شَاءَ أَجازَ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا " وَ عَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْإِجَازَةُ كَاشِفَةً عَنْ صِحَّتِهِ مِنْ حِينِ إيقَاعِهِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ الْفُضُولِيَّةِ وَ قِيلَ: بَلْ يَكُونُ الْعَقْدُ كَالْمُسْتَأْنَفِ وَ قِيلَ: يَقَعُ بَاطِلًا إمَّا بِنَاءً عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ الْفُضُولِيِّ مُطْلَقًا، أَوْ بُطْلَانِ نِكَاحِ الْفُضُولِيِّ مُطْلَقًا، أَوْ بُطْلَانِ هَذَا بِخُصُوصِهِ، نَظَرًا إلَى أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لِقُبْحِ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَيَكُونُ فَاسِدًا وَ لِمَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ }.

وَكُلِّيَّةُ الْكُبْرَى وَ السَّنَدِ مَمْنُوعَانِ وَ قِيلَ: تَخْتَصُّ الْإِجَازَةُ بِعَقْدِ الْعَبْدِ، دُونَ الْأَمَةِ عَمَلًا بِظَاهِرِ النَّصِّ السَّابِقِ وَ رُجُوعًا فِي غَيْرِهِ إلَى النَّهْيِ الْمُفِيدِ لِلْبُطْلَانِ وَ كِلَاهُمَا مَمْنُوعَانِ، فَإِنَّ الْمَمْلُوكَ يَصْلُحُ لَهُمَا وَ النَّهْيُ لَا يَقْتَضِيهِ هُنَا وَ حَيْثُ يَأْذَنُ الْمَوْلَى، أَوْ يُجِيزُ عَقْدَ الْعَبْدِ فَالْمَهْرُ وَ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كَسْبُ الْعَبْدِ وَ غَيْرُهُ مِنْ سَائِرِ أَمْوَالِهِ، عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ لَهُ مَهْرُ أَمَتِهِ (وَ إِذَا كَانَا) أَيْ: الْأَبَوَانِ (رِقًّا فَالْوَلَدُ رِقٌّ)، لِأَنَّهُ فَرْعُهُمَا وَ تَابِعٌ لَهُمَا وَ يَمْلِكُهُ الْمَوْلَى إنْ اتَّحَدَ وَ إِنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِمَالِكٍ (يَمْلِكُهُ الْمَوْلَيَانِ إنْ أَذِنَا لَهُمَا) فِي النِّكَاحِ (أَوْ لَمْ يَأْذَنْ أَحَدُهُمَا) أَيْ: كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ نَمَاءُ مِلْكِهِمَا فَلَا مِزْيَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ وَ النَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِمَا، بِخِلَافِ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ فَإِنَّ النَّسَبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَ النُّمُوُّ وَ التَّبَعِيَّةُ فِيهِ لَاحِقٌ بِالْأُمِّ خَاصَّةً وَ النَّصُّ دَالٌّ عَلَيْهِ أَيْضًا وَ الْفَرْقُ بِهِ أَوْضَحُ.

(وَ لَوْ أَذِنَ أَحَدُهُمَا) خَاصَّةً (فَالْوَلَدُ لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ)، سَوَاءٌ كَانَ مَوْلَى الْأَبِ أَمْ مَوْلَى الْأُمِّ وَ عُلِّلَ

مَعَ النَّصِّ بِأَنَّ الْآذِنَ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى فَوَاتِ الْوَلَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَزَوَّجُ بِمَنْ لَيسَ بِرِقٍّ فَيَنْعَقِدُ الْوَلَدُ حُرًّا، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فَيَكُونُ الْوَلَدُ لَهُ خَاصَّةً وَ يُشْكِلُ الْفَرْقُ فِيمَا لَوْ انْحَصَرَ إِذْنُ الْآذِنِ فِي وَطْءِ الْمَمْلُوكَهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْ الْوَلَدُ حِينَئِذٍ.

وَيُشْكِلُ الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ اشْتَرَكَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَذِنَ مَوْلَى الْمُخْتَصِّ وَ أَحَدُ الْمُشْتَرِكَيْنِ، دُونَ الْآخَرِ، أَوْ تَعَدَّدَ مَوْلَى كُلٍّ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِعِ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى فَيَحْتَمِلُ كَوْنُهُ كَذَلِكَ فَيَخْتَصُّ الْوَلَدُ بِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ اتَّحَدَ أَمْ تَعَدَّدَ وَ اشْتِرَاكُهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ عَلَى الْأَصْلِ حَيْثُ لَا نَصَّ. (وَ لَوْ شَرَطَ أَحَدُ الْمَوْلَيَيْنِ انْفِرَادَهُ بِالْوَلَدِ، أَوْ بِأَكْثَرِهِ صَحَّ) الشَّرْطُ، لِعُمُوم " الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " وَ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ، (وَ لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ) لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ الدَّالَّهِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ لِأَنَّهُ نَمَاءُ الْحُرِّ فِي الْجُمْلَهِ وَ حَقُّ الْحُرِّيَّهِ مُقَدَّمٌ، لِأَنَّهَا أَقْوَى وَ لِهَذَا بُنِيَ الْعِتْقُ عَلَى التَّغْلِيبِ وَ السِّرَايَهِ.

وَقَوْلُ ابْنِ الْجُنَيْدِ: بِأَنَّهُ لِسَيِّدِ الْمَمْلُوكِ مِنْهُمَا إِلَّا مَعَ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّتِهِ تَغْلِيبًا لِحَقِّ الْآدَمِيِّ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ضَعِيفٌ. (وَ لَوْ شَرَطَ مَوْلَى الرِّقِّ) مِنْهُمَا (رِقِّيَّتَهُ جَازَ) وَ صَارَ رِقًّا (عَلَى قَوْلٍ مَشْهُورٍ) بَيْنَ الْأَصْحَابِ (ضَعِيفُ الْمَأْخَذِ)، لِأَنَّهُ رِوَايَهٌ مَقْطُوعَهٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْحُرِّ مِنْ مَمْلُوكَهٍ مَمْلُوكٌ وَ حَمَلُوهَا عَلَى مَا إِذَا شَرَطَ الْمَوْلَى الرِّقِّيَّهَ وَ مِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَهِ لَا تَصْلُحُ مُؤَسِّسَهً لِهَذَا الْحُكْمِ الْمُخَالِفِ لِلْأَصْلِ فَإِنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِطْلَاقِ يَنْعَقِدُ حُرًّا فَلَا تَأْثِيرَ فِي رِقِّيَّتِهِ لِلشَّرْطِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا لِأَبِيهِ حَتَّى يُؤَثِّرَ شَرْطُهُ، كَمَا لَا يَصِحُّ اشْتِرَاطُ رِقِّيَّهٍ مَنْ وَلَدَ حُرًّا سِيَّمَا مَعَ وُرُودِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَهِ بِحُرِّيَّهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ

وَ فِی بَعْضِهَا لَا یُمْلَکُ وَلَدُ حُرٍّ ثُمَّ عَلَی تَقْدِیرِ اشْتِرَاطِ رِقِّیَّتِهِ فِی الْعَقْدِ، أَوْ التَّحْلِیلِ وَ قُلْنَا بِعَدَمِ صِحَّهِ الشَّرْطِ، هَلْ یُحْکَمُ بِفَسَادِ الْعَقْدِ، لِعَدَمِ وُقُوعِ التَّرَاضِی بِدُونِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ کَمَا فِی غَیْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَی شَرْطٍ فَاسِدٍ أَمْ یَصِحُّ وَ یَبْطُلُ الشَّرْطُ خَاصَّهً یُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْعَقْدَ یَتْبَعُ الْقَصْدَ وَ لَمْ یَحْصُلْ إلَّا بِالشَّرْطِ وَ الشَّرْطُ لَمْ یَحْصُلْ وَ الثَّانِی لِأَنَّ عَقْدَ النِّکَاحِ کَثِیرًا مَا یَصِحُّ بِدُونِ الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَ إِنْ لَمْ یَصِحَّ غَیْرُهُ مِنْ الْعُقُودِ وَ فِی الْأَوَّلِ قُوَّهٌ.

وَصِحَّتُهُ فِی بَعْضِ الْمَوَارِدِ لِدَلِیلٍ خَارِجٍ لَا یَقْتَضِی عُمُومَهُ فِی جَمِیعِ مَوَارِدِهِ وَ أَوْلَی بِعَدَمِ الصِّحَّهِ لَوْ کَانَ تَحْلِیلًا، لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَیْنَ الْعَقْدِ وَ الْإِذْنِ کَمَا سَیَأْتِی.

وَلَا یَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُکْمِ فِی الْعَقْدِ ثُبُوتُهُ فِی الْإِذْنِ الْمُجَرَّدِ، بَلْ یَبْقَی عَلَی الْأَصْلِ وَ عَلَی هَذَا لَوْ دَخَلَ مَعَ فَسَادِ الشَّرْطِ وَ حَکَمْنَا بِفَسَادِ الْعَقْدِ کَانَ زَانِیًا مَعَ عِلْمِهِ بِالْفَسَادِ وَ انْعَقَدَ الْوَلَدُ رِقًّا کَنَظَائِرِهِ نَعَمْ لَوْ جَهِلَ الْفَسَادَ کَانَ حُرًّا، لِلشُّبْهَهِ وَ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ لَزِمَ بِالشَّرْطِ وَ لَمْ یَسْقُطْ بِالْإِسْقَاطِ بَعْدَ الْعَقْدِ، لِأَنَّ ذَلِکَ مُقْتَضَی الْوَفَاءِ بِهِ مَعَ احْتِمَالِهِ، تَغْلِیبًا لِلْحُرِّیَّهِ، کَمَا لَوْ أَسْقَطَ حَقَّ التَّحْجِیرِ وَ نَحْوَهُ. (وَیُسْتَحَبُّ إذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ أَنْ یُعْطِیَهَا شَیْئًا مِنْ مَالِهِ) لِیَکُونَ بِصُورَهِ الْمَهْرِ جَبْرًا لِقَلْبِهَا وَ رَفْعًا لِمَنْزِلَهِ الْعَبْدِ عِنْدَهَا وَ لِصَحِیحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ:: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ کَیْفَ یُنْکِحُ عَبْدُهُ أَمَتَهُ قال:

"یَجْزِیهِ أَنْ یقول:

قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَهَ وَ یُعْطِیهَا شَیْئًا مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ " وَ قِیلَ بِوُجُوبِ الْإِعْطَاءِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَ لِئَلَّا یَلْزَمَ خُلُوُّ

النِّكَاحِ عَنْ الْمَهْرِ فِي الْعَقْدِ وَ الدُّخُولِ مَعًا وَ يُضَعَّفُ بِأَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَحِقُّهُ الْمَوْلَى إذْ هُوَ عِوَضُ الْبُضْعِ الْمَمْلُوكِ لَهُ وَ لَا يَعْقِلُ اسْتِحْقَاقُهُ شَيْئًا عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ الدَّفْعُ مِنْ الْعَبْدِ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ، لِأَنَّ مَا بِيَدِهِ مِلْكٌ لِلْمَوْلَى، أَمَّا الِاسْتِحْبَابُ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، لِمَا ذُكِرَ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ وَ يَكْفِي فِيهِ كَوْنُهُ إِبَاحَةَ بَعْضِ مَالِهِ لِلْأَمَةِ تَنْتَفِعُ بِهِ بِإِذْنِهِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفَقَةِ اللَّازِمَةِ لِلْمَوْلَى وَ الْمَهْرِ: أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ هُوَ مِلْكُ الْمَوْلَى، بِخِلَافِهَا فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ نَفْعٍ وَ دَفْعُ ضَرَرٍ، لَا مُعَاوَضَةٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَكْفِي فِي إنْكَاحِ عَبْدِهِ لِأَمَتِهِ مُجَرَّدُ اللَّفْظِ الدَّالِ عَلَى الْإِذْنِ فِيهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ الرِّوَايَةِ وَ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَبْدِ وَ لَا الْمَوْلَى لَفْظًا وَ لَا يَقْدَحُ تَسْمِيَتُهُ فِيهَا نِكَاحًا - وَ هُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْعَقْدِ - وَ إِيجَابُهُ إعْطَاءُ شَيْءٍ - وَ هُوَ يُنَافِي الْإِبَاحَةَ - لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "يَجْزِيهِ" ظَاهِرٌ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالْإِيجَابِ.

وَالْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ لِأَنَّ رَفْعَهُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ النِّكَاحُ الْحَقِيقِيُّ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْمِلْكِ فَلَا وَجْهَ لِقَبُولِهِ وَ الْمَوْلَى بِيَدِهِ الْإِيجَابُ وَ الْجِهَتَانِ مِلْكُهُ.

فَلَا ثَمَرَةَ لِتَعْلِيقِهِ مِلْكًا بِمِلْكٍ نَعَمْ يُعْتَبَرُ رِضَاهُ بِالْفِعْلِ وَ هُوَ يَحْصُلُ بِالْإِبَاحَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْإِيجَابِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ وَ قِيلَ: يُعْتَبَرُ الْقَبُولُ مِنْ الْعَبْدِ إمَّا لِأَنَّهُ عَقْدٌ، أَوْ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ مُنْحَصِرَةٌ فِي الْعَقْدِ أَوْ التَّمْلِيكِ.

وَكِلَاهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ وَ رُبَّمَا قِيلَ: يُعْتَبَرُ قَبُولُ الْمَوْلَى، لِأَنَّهُ الْوَلِيُّ كَمَا يُعْتَبَرُ مِنْهُ الْإِيجَابُ (وَيَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ بِاتِّفَاقِهِمَا)، لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِيهِمَا وَ اتِّحَادِ سَبَبِ الْحِلِّ وَ لَوْ عَقَدَ أَحَدُهُمَا وَ حَلَّلَهَا الْآخَرُ لَمْ يَصِحَّ، لِتَبَعُّضِ الْبُضْعِ مَعَ

احْتِمَالِ الْجَوَازِ لَوْ جَعَلْنَا التَّحْلِيلَ عَقْدًا ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ الْعَقْدُ مِنْهُمَا فَلَا إشْكَالَ فِی الصِّحَّهِ وَ إِنْ أَوْقَعَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَقْدًا عَلَى الْمَجْمُوعِ صَحَّ أَيْضًا وَ إِنْ أَوْقَعَهُ عَلَى مِلْكِهِ لَمْ يَصِحَّ.

(وَ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا لِأَحدِهِمَا)، لِاسْتِلْزَامِهِ تَبَعُّضَ الْبُضْعِ مِنْ حَيْثُ اسْتِبَاحَتُهُ بِالْمِلْكِ وَ الْعَقْدِ وَ الْبُضْعُ لَا يَتَبَعَّضُ وَ لِأَنَّ الْحِلَّ مُنْحَصِرٌ فِی الْأَزْوَاجِ وَ مِلْكِ الْأَيْمَانِ وَ الْمُسْتَبَاحُ بِهِمَا خَارِجٌ عَنْ الْقِسْمهِ، لِأَنَّ التَّفْصِيلَ يَقْطَعُ الِاشْتِرَاكَ وَ دَوَرَانُ الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْعِ الْخُلُوِّ وَ مَنْعِ الْجَمْعِ يُوجِبُ الشَّكَّ فِی الْإِبَاحَهِ فَيَرْجِعُ إلَى أَصْلِ الْمَنْعِ.

(وَ لَوْ حَلَّلَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ) حِصَّتَهُ (فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ) لِأَنَّ الْإِبَاحَهَ بِمَنْزِلَهِ الْمِلْكِ، لِأَنَّهَا تَمْلِيكُ الْمَنْفَعَهِ فَيَكُونُ حِلُّ جَمِيعِهَا بِالْمِلْكِ وَ لِرِوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی جَارِيَهٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دُبْرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرْجَهَا لِصَاحِبِهِ.

قال:

" هِیَ لَهُ حَلَالٌ " وَ قِيلَ: بِالْمَنْعِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى تَبَعُّضِ السَّبَبِ حَيْثُ إنَّ بَعْضَهَا مُسْتَبَاحٌ بِالْمِلْكِ وَ الْبَعْضُ بِالتَّحْلِيلِ وَ هُوَ مُغَايِرٌ لِمَلْكِ الرَّقَبَهِ فِی الْجُمْلَهِ، أَوْ لِأَنَّهُ عَقْدٌ، أَوْ إبَاحَهٌ.

وَالْكُلُّ مُغَايِرٌ لِمِلْكِهِ كَمُغَايَرَهِ الْإِبَاحَه بِالْعَقْدِ لَهَا، بِالْمِلْكِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِی أَصْلِ الْإِبَاحَهِ وَ الرِّوَايَهُ ضَعِيفَهُ السَّنَدِ وَ أَمَّا تَعْلِيلُ الْجَوَازِ بِأَنَّهَا قَبْلَ التَّحْلِيلِ مُحَرَّمَهٌ وَ إِنَّمَا حَلَّتْ بِهِ فَالسَّبَبُ وَاحِدٌ فَفِيهِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ تَمَامَ السَّبَبِ، لَا السَّبَبِ التَّامِّ فِی الْإِبَاحَهِ، ضَرُورَهَ أَنَّ التَّحْلِيلَ مُخْتَصٌّ بِحِصَّهِ الشَّرِيكِ لَا بِالْجَمِيعِ وَ تَحَقُّقُ الْمُسَبِّبِ عِنْدَ تَمَامِ السَّبَبِ لَا يُوجِبُ كَوْنَ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْهُ سَبَبًا تَامًّا. (وَ لَوْ أُعْتِقَتْ الْمَمْلُوكَهُ) الَّتِی قَدْ زَوَّجَهَا مَوْلَاهَا قَبْلَ الْعِتْقِ (فَلَهَا الْفَسْخُ)، لِخَبَرِ بَرِيرَهَ وَ غَيْرِهِ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ حُدُوثِ الْكَمَالِ وَ زَوَالِ الْإِجْبَارِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ حُدُوثِ الْعِتْقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ.

وَالْفَسْخُ (عَلَى الْفَوْرِ)

اقْتِصارًا فِی فَسْخِ الْعَقْدِ اللَّازِمِ عَلَی مَوْضِعِ الْیَقِینِ وَ الضَّرُورَهِ تَنْدَفِعُ بِهِ وَ تُعْذَرُ مَعَ جَهْلِهَا بِالْعِتْقِ وَ فَوْرِیَّهِ الْخِیَارِ وَ أَصْلِهِ عَلَی الْأَقْوَی، (وَ إنْ کَانَتْ) الْأَمَهُ (تَحْتَ حُرٍّ)، لِعُمُومِ صَحِیحَهِ الْکِنَانِیِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلَامُ " أَیُّمَا امْرَأَهٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِیَدِهَا إنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ وَ إنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ " وَ غَیْرِهَا وَ قِیلَ: یُخَصَّصُ الْخِیَارُ بِزَوْجَهِ الْعَبْدِ، لِمَا رُوِیَ مِنْ أَنَّ بَرِیرَهَ کَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَ هُوَ مُغِیثٌ وَ لَا دَلَالَهَ فِیهِ عَلَی التَّخْصِیصِ لَوْ تَمَّ (بِخِلَافِ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ لَا خِیَارَ لَهُ بِالْعِتْقِ)؛ لِلْأَصْلِ وَ لِانْجِبَارِ کَمَالِهِ بِکَوْنِ الطَّلَاقِ بِیَدِهِ وَ کَذَا لَا خِیَارَ لِسَیِّدِهِ وَ لَا لِزَوْجَتِهِ حُرَّهً کَانَتْ أَمْ أَمَهً لِلْأَصْلِ. (وَیَجُوزُ جَعْلُ عِتْقِ أَمَتِهِ صَدَاقَهَا) فَیقول:

تَزَوَّجْتُک وَ أَعْتَقْتُک وَ جَعَلْت مَهْرَک عِتْقَک، (وَیُقَدِّمُ) فِی اللَّفْظِ (مَا شَاءَ مِنْ الْعِتْقِ وَ التَّزْوِیجِ) لِأَنَّ الصِّیغَهَ أَجْمَعَ جُمْلَهٌ وَاحِدَهٌ لَا یَتِمُّ إلَّا بِآخِرِهَا وَ لَا فَرْقَ بَیْنَ الْمُتَقَدِّمِ مِنْهَا وَ الْمُتَأَخِّرِ وَ قِیلَ: یَتَعَیَّنُ تَقْدِیمُ الْعِتْقِ، لِأَنَّ تَزْوِیجَ الْمَوْلَی أَمَتَهُ بَاطِلٌ وَ یُضَعَّفُ بِمَا مَرَّ وَ بِأَنَّهُ یَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا، لِأَنَّهُ لَوْ حُکِمَ بِوُقُوعِهِ بِأَوَّلِ الصِّیغَهِ امْتَنَعَ اعْتِبَارُهُ فِی التَّزْوِیجِ الْمُتَعَقِّبِ وَ قِیلَ: بَلْ یُقَدِّمُ التَّزْوِیجَ لِئَلَّا تُعْتَقَ فَلَا تَصْلُحُ لِجَعْلِ عِتْقِهَا مَهْرًا وَ لِأَنَّهَا تَمْلِکُ أَمْرَهَا فَلَا یَصِحُّ تَزْوِیجُهَا بِدُونِ رِضَاهَا وَ لِرِوَایَهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی عَلَیْهِ السَّلَامُ قال:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ: أَعْتَقْتُک وَ جَعَلْت مَهْرَک عِتْقَک.

قال:

" عَتَقَتْ وَ هِیَ بِالْخِیَارِ إنْ شَأَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْیُعْطِهَا شَیْئًا " وَ نَحْوُهُ رُوِیَ عَنْ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ.

وَفِیهِ نَظَرٌ لِمَا ذُکِرَ وَ لِأَنَّ الْمَانِعَ فِی الْخَبَرِ عَدَمُ التَّصْرِیحِ بِلَفْظِ التَّزْوِیجِ، لَا

تَقْدِيمُ الْعِتْقِ وَ هُوَ غَيْرُ الْمُتَنَازَعِ وَ الْحَقُّ أَنَّهُمَا صِيغَهٌ وَاحِدَهٌ لَا يَتَرَتَّبُ شَىْءٌ مِنْ مُقْتَضَاهَا إِلَّا بِتَمَامِهَا فَيَقَعُ مَدْلُولُهَا وَ هُوَ الْعِتْقُ وَ كَوْنُهُ مَهْرًا وَ كَوْنُهَا زَوْجَهً. (وَيَجِبُ قَبُولُهَا عَلَى قَوْلٍ)، لِاشْتِمَالِ الصِّيغَهِ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ وَ هُوَ مُرَكَّبٌ شَرْعًا مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ لَا يَمْنَعُ مِنْهُ كَوْنُهَا حَالَ الصِّيغَهِ رَقِيقَهً، لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْحُرَّهِ حَيْثُ تَصِيرُ حُرَّهً بِتَمَامِهِ، فَرِقِّيَّتُهَا غَيْرُ مُسْتَقِرَّهٍ وَ لَوْلَا ذَلِكَ امْتَنَعَ تَزْوِيجُهَا.

وَوَجْهُ عَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّ مُسْتَنَدَ شَرْعِيَّهِ هَذِهِ الصِّيغَهِ هُوَ النَّقْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ لَيْسَ فِى شَىْءٍ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْقَبُولِ وَ لَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَ إِنَّ حِلَّ الْوَطْءِ مَمْلُوكٌ لَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَهِ التَّزْوِيجِ، فَإِذَا أَعْتَقَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ فِى مَعْنَى اسْتِثْنَاءِ بَقَاءِ الْحِلِّ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعِتْقِ وَ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مِنَ الزَّوْجِ، لَا مِنَ الْمَرْأَهِ وَ إِنَّمَا وَظِيفَتُهَا الْإِيجَابُ وَ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا وَ بِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِ قَبُولِهَا أَقْوَى وَ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِهِ أَحْوَطَ وَ يَظْهَرُ أَيْضًا جَوَابُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ كَيْفَ يَتَزَوَّجُ جَارِيَتَهُ وَ كَيْفَ يَتَحَقَّقُ الْإِيجَابُ وَ الْقَبُولُ وَ هِىَ مَمْلُوكَهٌ؟ وَ مَا قِيلَ: مِنْ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَحَقِّقًا قَبْلَ الْعَقْدِ و مع تَقْدِيم التَّزْوِيجِ لَا يَكُونُ مُتَحَقِّقًا وَ أَنَّهُ يَلُوحُ مِنْهُ الدَّوْرُ، فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْمَهْرِ الَّذِى هُوَ الْعِتْقُ وَ الْعِتْقُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْعَقْدِ - مُنْدَفِعٌ بِمَنْعِ اعْتِبَارِ تَقَدُّمِهِ، بَلْ يَكْفِى مُقَارَنَتُهُ لِلْعَقْدِ وَ هُوَ هُنَا كَذَلِكَ وَ بِمَنْعِ تَوَقُّفِ الْعَقْدِ عَلَى الْمَهْرِ وَ إِنْ اسْتَلْزَمَهُ وَ إِذَا جَازَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَمَهِ - وَ هِىَ

صَالِحَهٌ لَأَنْ تَكُونَ مَهْرًا لِغَيْرِهَا - جَازَ جَعْلُهَا، أَوْ جَعْلُ فَكَ مِلْكِهَا مَهْرًا لِنَفْسِهَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مُقَابَلِهِ النَّصِّ الصَّحِيحِ الْمُسْتَفِيضِ فَلَا يُسْمَعُ. (وَ لَوْ بِيعَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَلِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ الْخِيَارُ) فِي فَسْخِ النِّكَاحِ وَ إِمْضَائِهِ سَوَاءٌ دَخَلَ أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ كَانَ الْآخَرُ حُرًّا أَمْ لَا وَ سَوَاءٌ كَانَا لِمَالِكٍ أَمْ كُلٌّ وَاحِدٍ لِمَالِكٍ.

وَهَذَا الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ كَخِيَارِ الْعِتْقِ وَ يُعْذَرُ جَاهِلُهُ وَ جَاهِلُ الْفَوْرِيَّهِ عَلَى الظَّاهِرِ، (وَ كَذَا يَتَخَيَّرُ كُلُّ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ الْمِلْكُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ) مِنْ هِبَهٍ، أَوْ صُلْحٍ، أَوْ صَدَاقٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ اخْتَلَفَ الْمَوْلَيَانِ فِي الْفَسْخِ وَ الِالْتِزَامِ قُدِّمَ الْفَاسِخُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْخِيَارِ الْمُشْتَرَكِ (وَ لَوْ بِيعَ الزَّوْجَانِ مَعًا عَلَى وَاحِدٍ تَخَيَّرَ) لِقِيَامِ الْمُقْتَضِي، (وَ لَوْ بِيعَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى وَاحِدٍ تَخَيَّرَا) لِمَا ذُكِرَ وَ كَذَا لَوْ بَاعَهُمَا الْمَالِكُ مِنْ اثْنَيْنِ عَلَى جِهَهِ الِاشْتِرَاكِ. (وَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ طَلَاقُ أَمَهِ سَيِّدِهِ) لَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِهَا بِعَقْدٍ يَلْزَمُهُ جَوَازُ الطَّلَاقِ (إِلَّا بِرِضَاهُ) كَمَا أَنَّ تَزْوِيجَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مَوْضِعُ نَصٍّ وَ إِجْمَاعٍ.

(وَيَجُوزُ) لِلْعَبْدِ (طَلَاقُ غَيْرِهَا) أَيْ: غَيْرِ أَمَهِ سَيِّدِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ زَوَّجَهُ بِهَا مَوْلَاهُ (أَمَهً كَانَتْ) الزَّوْجَهُ، (أَوْ حُرَّهً، أَذِنَ الْمَوْلَى) فِي طَلَاقِهَا (أَوْ لَا عَلَى الْمَشْهُورِ)، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ " وَ رَوَى لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ و قد سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ طَلَاقِ الْعَبْدِ فَقَال:

" إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول:

{ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } وَ إِنْ كَانَتْ أَمَهَ قَوْمٍ آخَرِينَ جَازَ طَلَاقُهُ وَ قِيلَ: لَيْسَ لَهُ الِاسْتِبْدَادُ بِهِ كَالْأَوَّلِ، اسْتِنَادًا إِلَى أَخْبَارٍ مُطْلَقَهٍ حَمْلُهَا عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِهِ أَمَهَ الْمَوْلَى طَرِيقُ

الْجَمْعِ.

وَفِی ثَالِثٍ یَجُوزُ لِلسَّیِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَی الطَّلَاقِ کَمَا لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَی النِّکَاحِ وَ الرِّوَایَهُ مُطْلَقَهٌ یَتَعَیَّنُ حَمْلُهَا عَلَی أَمَتِهِ کَمَا مَرَّ. (وَلِلسَّیِّدِ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَ رَقِیقَیْهِ مَتی شَاءَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ وَ بِغَیْرِهِ) مِنْ الْفَسْخِ وَ الْأَمْرِ بِالِاعْتِزَالِ وَ نَحْوِهِمَا، هَذَا إِذَا زَوَّجَهُمَا بِعَقْدِ النِّکَاحِ، أَمَّا إِذَا جَعَلَهُ إِبَاحَهً فَلَا طَلَاقَ، إِلَّا أَنْ یُجْعَلَ دَالًّا عَلَی التَّفْرِیقِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُلْحِقَهُ أَحْکَامَهُ وَ لَوْ أَوْقَعَ لَفْظَ الطَّلَاقِ مَعَ کَوْنِ السَّابِقِ عَقْدًا فَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ لُحُوقُ أَحْکَامِهِ وَ اشْتِرَاطُهُ بِشَرَائِطِهِ، عَمَلًا بِالْعُمُومِ، مَعَ احْتِمَالِ الْعَدَمِ.

بِنَاءً عَلَی أَنَّهُ إِبَاحَهٌ وَ إِنْ وَقَعَ بِعَقْدٍ. (وَتُبَاحُ الْأَمَهُ) لِغَیْرِ مَالِکِهَا (بِالتَّحْلِیلِ) مِنْ الْمَالِکِ لِمَنْ یَجُوزُ لَهُ التَّزْوِیجُ بِهَا و قد تَقَدَّمَتْ شَرَائِطُهُ الَّتِی مِنْ جُمْلَتِهَا کَوْنُهُ مُؤْمِنًا فِی الْمُؤْمِنَهِ وَ مُسْلِمًا فِی الْمُسْلِمَهِ وَ کَوْنُهَا کِتَابِیَّهً لَوْ کَانَتْ کَافِرَهً وَ غَیْرُ ذَلِکَ مِنْ أَحْکَامِ النَّسَبِ وَ الْمُصَاهَرَهِ وَ غَیْرِهَا وَ حِلُّ الْأَمَهِ بِذَلِکَ هُوَ الْمَشْهُورُ بَیْنَ الْأَصْحَابِ، بَلْ کَادَ یَکُونُ إِجْمَاعًا وَ أَخْبَارُهُمْ الصَّحِیحَهُ بِهِ مُسْتَفِیضَهٌ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِیغَهٍ دَالَّهٍ عَلَیْهِ (مِثْلُ أَحْلَلْت لَکَ وَطْأَهَا، أَوْ جَعَلْتُکَ فِی حِلٍّ مِنْ وَطْئِهَا) وَهَاتَانِ الصِّیغَتَانِ کَافِیَتَانِ فِیهِ اتِّفَاقًا.

(وَ فِی صِحَّتِهِ بِلَفْظِ الْإِبَاحَهِ قَوْلَانِ): أَحَدُهُمَا إلْحَاقُهَا بِهِ، لِمُشَارَکَتِهَا لَهُ فِی الْمَعْنَی فَیَکُونُ کَالْمُرَادِفِ الَّذِی یَجُوزُ إقَامَتُهُ مَقَامَ رَدِیفِهِ وَ الْأَکْثَرُ عَلَی مَنْعِهِ وُقُوفًا فِیمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَی مَوْضِعِ الْیَقِینِ، وَتَمَسُّکًا بِالْأَصْلِ وَ مُرَاعَاهً لِلِاحْتِیَاطِ فِی الْفُرُوجِ الْمَبْنِیَّهِ عَلَیْهِ.

وَهُوَ الْأَقْوَی وَ تُمْنَعُ الْمُرَادَفَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ الِاکْتِفَاءُ بِالْمُرَادِفِ مُطْلَقًا فَإِنَّ کَثِیرًا مِنْ أَحْکَامِ النِّکَاحِ تَوْقِیفِیَّهٌ و فیه شَائِبَهُ الْعِبَادَهِ وَ الِاحْتِیَاطُ فِیهِ مُهِمٌّ فَإِنْ جَوَّزْنَاهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَهِ کَفِی أَذِنْت وَ سَوَّغْت وَ مَلَّکْت وَ وَهَبْت وَ نَحْوَهُ.

(وَ الْأَشْبَهُ أَنَّهُ مِلْکُ یَمِینٍ لَا عَقْدُ نِکَاحٍ)،

لِانْحِصَارِ الْعَقْدِ فِى الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَهِ وَ كِلَاهُمَا مُنْتَفِيَانِ عَنْهُ لِتَوَقُّفِ رَفْعِ الْأَوَّلِ عَلَى الطَّلَاقِ فِى غَيْرِ الْفَسْخِ بِأُمُورٍ مَحْصُورَهٍ لَيْسَ هَذَا مِنْهَا وَ لُزُومُ الْمَهْرِ فِيهِ بِالدُّخُولِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِهِ وَ انْتِفَاءُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ وَ لِتَوَقُّفِ الثَّانِى عَلَى الْمَهْرِ وَ الْأَجَلِ وَ هُمَا مُنْتَفِيَانِ هُنَا أَيْضًا فَيَنْتَفِى وَ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَازِمٌ وَ لَا شَىْءَ مِنَ التَّحْلِيلِ بِلَازِمٍ وَ إِذَا انْتَفَى كَوْنُهُ عَقْدًا ثَبَتَ الْمِلْكُ، لِانْحِصَارِ حِلِّ النِّكَاحِ فِيهِمَا بِمُقْتَضَى الْآيَهِ وَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ، لِتَوَقُّفِ الْمِلْكِ عَلَيْهِ أَيْضًا.

وَقِيلَ: إِنَّ الْفَائِدَهَ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ أَبَاحَ أَمَتَهُ لِعَبْدِهِ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَقْدٌ، أَوْ تَمْلِيكٌ وَ أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ حَلَّتْ وَ إِلَّا فَلَا و فيه نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمِلْكَ فِيهِ لَيْسَ عَلَى حَدِّ الْمِلْكِ الْمَحْضِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ أَهْلًا لَهُ، بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْقَاقُ كَمَا يُقَال:

يَمْلِكُ زَيْدٌ إِحْضَارَ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَ نَحْوُهُ وَ مِثْلُ هَذَا يَسْتَوِى فِيهِ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ، فَصِحَّهُ التَّحْلِيلِ فِى حَقِّهِ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ الْمِلْكِ مُتَّجِهَهٌ.

(وَيَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ وَ مَا يَشْهَدُ الْحَالُ بِدُخُولِهِ فِيهِ) فَإِنْ أَحَلَّهُ بَعْضَ مُقَدِّمَاتِ الْوَطْءِ كَالتَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْآخَرَ وَ لَا الْوَطْءَ وَ كَذَا لَوْ أَحَلَّهُ بَعْضَهَا فِى عُضْوٍ مَخْصُوصٍ اخْتَصَّ بِهِ وَ إِنْ أَحَلَّهُ الْوَطْءَ حَلَّتْ الْمُقَدِّمَاتُ.

بِشَهَادَهِ الْحَالِ وَ لِأَنَّهُ لَا يَنْفَكُّ عَنْهَا غَالِبًا وَ لَا مَوْقِعَ لَهُ بِدُونِهَا وَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الْأَقْوَى يَدُلُّ عَلَى الْأَضْعَفِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى، بِخِلَافِ الْمُسَاوِى وَ الْعَكْسُ وَ هَلْ يَدْخُلُ اللَّمْسُ بِشَهْوَهٍ فِى تَحْلِيلِ الْقُبْلَهِ؟ نَظَرَ مِنَ الِاسْتِلْزَامِ الْمَذْكُورِ فِى الْجُمْلَهِ فَيَدْخُلُ وَ مِنْ أَنَّ اللَّازِمَ دُخُولُ لَمْسِ مَا اسْتَلْزَمَتْهُ الْقُبْلَهُ، لَا مُطْلَقًا فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا مَا تَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ

خَاصَّهً وَ هُوَ الْأَقْوَى. (وَ الْوَلَدُ) الْحَاصِلُ مَنْ الْأَمَهِ الْمُحَلَّلَهِ (حُرٌّ) مَعَ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّتِهِ أَوْ الْإِطْلَاقِ وَ لَوْ شَرَطَ رِقِّيَّتَهُ فَفِيهِ مَا مَرَّ وَ يَظْهَرُ مِنْ الْعِبَارَهِ عَدَمُ صِحَّهِ الشَّرْطِ، حَيْثُ أَطْلَقَ الْحُرِّيَّهَ وَ هُوَ الْوَجْهُ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حُرِّيَّهِ الْأَبِ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِاخْتِصَاصِهِ بِالْحُرِّ فَلَوْ كَانَ مَمْلُوكًا وَ سَوَّغْنَاهُ كَمَا سَلَفَ فَهُوَ رِقٌّ، (وَ) حَيْثُ يُحْكَمُ بِحُرِّيَّتِهِ (لَا قِيمَهَ عَلَى الْأَبِ) مَعَ اشْتِرَاطِ حُرِّيَّتِهِ إِجْمَاعًا و مع الْإِطْلَاقِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ بِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَهٌ وَ لِأَنَّ الْحُرِّيَّهَ مَبْنِيَّهٌ عَلَى التَّغْلِيبِ وَ لِهَذَا يَسْرِي الْعِتْقُ بِأَقَلِّ جُزْءٍ يُتَصَوَّرُ وَ لَا شُبْهَهَ فِي كَوْنِ الْوَلَدِ مُتَكَوِّنًا مِنْ نُطْفَهِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ فَيُغَلَّبُ جَانِبُ الْحُرِّيَّهِ وَ الْحُرُّ لَا قِيمَهَ لَهُ وَ فِي قَوْلٍ آخَرَ إِنَّهُ يَكُونُ رِقًّا لِمَوْلَى الْجَارِيَهِ وَ يَفُكُّهُ أَبُوهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا اسْتَسْعَى فِي ثَمَنِهِ وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ. (وَ لَا بَأْسَ بِوَطْءِ الْأَمَهِ وَ فِي الْبَيْتِ آخَرُ مُمَيِّزٌ) أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا (وَ أَنْ يَنَامَ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ يُكْرَهُ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (فِي الْحُرَّهِ وَ كَذَا يُكْرَهُ وَطْءُ الْأَمَهِ الْفَاجِرَهِ كَالْحُرَّهِ الْفَاجِرَهِ)، لِمَا فِيهِ مِنْ الْعَارِ وَ خَوْفِ اخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ، (وَوَطْءُ مَنْ وَلَدَتْ مِنْ الزِّنَا بِالْعَقْدِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ) بِالْمِلْكِ و لكن لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ، بَلْ يَعْزِلُ عَنْهَا حَذَرًا مِنْ الْحَمْلِ رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

## الْفَصْلُ السَّادِسُ – فِي الْمَهْرِ

(الْفَصْلُ السَّادِسُ – فِي الْمَهْرِ)

(الْمَهْرُ كُلُّ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُمْلَكَ) وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَوَّلًا (عَيْنًا كَانَ، أَوْ مَنْفَعَهً) وَ إِنْ كَانَتْ مَنْفَعَهُ حُرٍّ وَ لَوْ أَنَّهُ الزَّوْجُ، كَتَعْلِيمِ صَنْعَهٍ، أَوْ سُورَهٍ، أَوْ عِلْمٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، أَوْ

شَيْءٍ مِنْ الْحِكَمِ وَ الْآدَابِ، أَوْ شِعْرٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ الْمُحَلَّلَهِ الْمَقْصُودَهِ (يَصِحُّ إمْهَارُهُ) وَ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ سِوَى الْعَقْدِ عَلَى مَنْفَعَهِ الزَّوْجِ فَقَدْ مَنَعَ مِنْهُ الشَّيْخُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ اسْتِنَادًا إلَى رِوَايَهٍ لَا تَنْهَضُ دَلِيلًا مَتْنًا وَ سَنَدًا.

. (وَ لَوْ عَقَدَ الذِّمِّيَّانِ عَلَى مَا لَا يُمْلَكُ فِي شَرْعِنَا) كَالْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ (صَحَّ) لِأَنَّهُمَا يَمْلِكَانِهِ (فَإِنْ أَسْلَمَا)، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّقَابُضِ (انْتَقَلَ إلَى الْقِيمَهِ) عِنْدَ مُسْتَحِلِّيهِ، لِخُرُوجِهِ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا، أَوْ مَضْمُونًا لِأَنَّ الْمُسَمَّى لَمْ يَفْسُدْ وَ لِهَذَا لَوْ كَانَ قَدْ أَقْبَضَهَا إيَّاهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بَرِئَ وَ إِنَّمَا تَعَذَّرَ الْحُكْمُ بِهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى قِيمَتِهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ شَيْءٍ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ جَرَى الْعَقْدُ عَلَى عَيْنٍ وَ تَعَذَّرَ تَسْلِيمُهَا وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ جَعَلَاهُ ثَمَنًا لِمَبِيعٍ، أَوْ عِوَضًا لِصُلْحٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا وَ قِيلَ: يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ تَنْزِيلًا، لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ مَنْزِلَهَ الْفَسَادِ وَ لِأَنَّ وجوب الْقِيمَهِ فَرْعُ وجوب دَفْعِ الْعَيْنِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ هُوَ هُنَا مُمْكِنٌ وَ إِنَّمَا عَرَضَ عَدَمَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلتَّمَلُّكِ لَهُمَا وَ يَضْعُفُ بِمَنْعِ الْفَسَادِ كَمَا تَقَدَّمَ وَ التَّعَذُّرُ الشَّرْعِيُّ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَهَ الْحِسِّيِّ، أَوْ أَقْوَى وَ مَهْرُ الْمِثْلِ قَدْ يَكُونُ أَزْيَدَ مِنْ الْمُسَمَّى، فَهِيَ تَعْتَرِفُ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِ الزَّائِدِ، أَوْ أَنْقَصَ فَيَعْتَرِفُ هُوَ بِاسْتِحْقَاقِ الزَّائِدِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ الْمُسَمَّى فَاسِدًا فَكَيْفَ يُرْجَعُ إلَى غَيْرِهِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ وَ لَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهِ سَقَطَ بِقَدْرِ الْمَقْبُوضِ وَ وَجَبَ قِيمَهُ الْبَاقِي وَ عَلَى الْآخَرِ يَجِبُ بِنِسْبَتِهِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ. (وَ لَا تَقْدِيرَ فِي الْمَهْرِ قِلَّهً) مَا لَمْ يَقْصُرْ عَنْ التَّقْوِيمِ كَحَبَّهِ حِنْطَهٍ، (وَ لَا كَثْرَهً) عَلَى الْمَشْهُورِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ آتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا } وَ هُوَ الْمَالُ الْعَظِيمُ

وَ فِى الْقَامُوسِ: الْقِنْطَارُ بِالْكَسْرِ وَزْنُ أَرْبَعِينَ أَوقِيَّهً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّهٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ أَلْفٌ وَ مِئَتَا أَوقِيَّهٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّهٍ أَوْ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَم، أَوْ مِائَهُ رِطْلٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّهٍ، أَوْ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّهً وَ فِى صَحِيحَهِ الوشا عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَهً وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا وَ لِأَبِيهَا عَشَرَهَ آلَافٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَ الَّذِى جَعَلَهُ لِأَبِيهَا فَاسِدًا.

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ مَهْرَ السَّنَه) وَ هُوَ مَا أَصْدَقَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ جُمْعٌ (وَ هُوَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَم) قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ مَنَعَ الْمُرْتَضَى مِنْ الزِّيَادَهِ عَلَيْهَا وَ حَكَمَ بِرَدِّ مَنْ زَادَ عَنْهَا إلَيْهَا مُحْتَجًّا بِالْإِجْمَاعِ وَ بِهِ خَبَرٌ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ حُجَّهً وَ الْإِجْمَاعُ مَمْنُوعٌ وَ جَمِيعُ التَّفْسِيرَاتِ السَّابِقَهِ لِلْقِنْطَارِ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَ الْخَبَرُ الصَّحِيحُ حُجَّهٌ بَيِّنَهٌ، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ.

(وَيَكْفِى فِيهِ الْمُشَاهَدَهُ عَنْ اعْتِبَارِهِ) بِالْكَيْلِ، أَوْ الْوَزْنِ، أَوْ الْعَدَدِ كَقِطْعَهٍ مِنْ ذَهَبٍ مُشَاهَدَهٍ لَا يُعْلَمُ وَزْنُهَا وَ قُبَّهٍ مِنْ طَعَام لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا، لِارْتِفَاعِ مُعْظَمِ الْغَرَرِ بِالْمُشَاهَدَهِ وَ اغْتِفَارِ الْبَاقِى فِى النِّكَاحِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُعَاوَضَهً مَحْضَهً بِحَيْثُ يُنَافِيهِ مَا زَادَ مِنْهُ وَ يُشْكِلُ الْحَالُ لَوْ تَلِفَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ بَعْدَهُ و قد طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَوْ لَمْ يُشَاهِدْ اُعْتُبِرَ التَّعْيِينُ قَدْرًا وَ وَصْفًا إنْ كَانَ مِمَّا يُعْتَبَرُ بِهِ، أَوْ وَصْفًا خَاصَّهً إنْ اكْتَفَى بِهِ كَالْعَبْدِ. (وَ لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّهِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَهُوَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ)، لِلنَّصِّ وَ الْإِجْمَاعِ وَ بِهِمَا يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ مَعَ جَهْلِ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا بِمَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ مِنْهُ

وَ بِقَبُولِهِ الْغَرَرَ كَمَا تَقَرَّرَ.

(وَيَجُوزُ جَعْلُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَهْرًا)، لِرِوَايَهِ سَهْلٍ السَّاعِدِىِّ الْمَشْهُورَهِ فَيُعْتَبَرُ تَقْدِيرُهُ بِسُورَهٍ مُعَيَّنَهٍ، أَوْ آيَاتٍ خَاصَّهٍ وَ يَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَلِّمَهَا الْقِرَاءَهَ الْجَائِزَهَ شَرْعًا وَ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ قِرَاءَهِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ تَفَاوَتَتْ فِى السُّهُولَهِ وَ الصُّعُوبَهِ وَ لَوْ تَشَاحَّا فِى التَّعْيِينِ قُدِّمَ مُخْتَارُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِى ذِمَّتِهِ مِنْهَا أَمْرٌ كُلِّيٌّ فَتَعْيِينُهُ إِلَيْهِ كَالدَّيْنِ وَ حَدُّ التَّعْلِيمِ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِالتِّلَاوَهِ وَ لَا يَكْفِى تَتَبُّعُهَا نُطْقَهُ وَ الْمَرْجِعُ فِى قَدْرِ الْمُسْتَقِلِّ بِهِ إِلَى الْعُرْفِ فَلَا يَكْفِى الِاسْتِقْلَالُ بِنَحْوِ الْكَلِمَهِ وَ الْكَلِمَتَيْنِ وَ مَتَى صَدَّقَ التَّعْلِيمُ عُرْفًا لَا يَقْدَحُ فِيهِ نِسْيَانُهَا مَا عَلِمَتْهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أَكْمَلَتْ جَمِيعَ مَا شُرِطَ، لِتَحَقُّقِ الْبَرَاءَهِ وَ لَوْ تَعَذَّرَ تَعَلُّمُهَا لِبَلَادَتِهَا، أَوْ مَوْتِهَا، أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ حَيْثُ يُشْتَرَطُ التَّعْلِيمُ مِنْهُ، أَوْ تَعَلَّمَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أُجْرَهُ الْمِثْلِ، لِأَنَّهَا عِوَضُهُ حَيْثُ يَتَعَذَّرُ وَ لَوْ افْتَقَرَتْ إِلَى مَشَقَّهٍ عَظِيمَهٍ زَائِدَهٍ عَلَى عَادَهِ أَمْثَالِهَا لَمْ يَبْعُدْ إِلْحَاقُهُ بِالتَّعَذُّرِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِى تَعْلِيمِ الصَّنْعَهِ. (وَيَصِحُّ الْعَقْدُ الدَّائِمُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْمَهْرِ) وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِتَفْوِيضِ الْبُضْعِ بِأَنْ تَقُولَ: زَوَّجْتُكَ نَفْسِى فَيَقُول:

قَبِلْت، سَوَاءٌ أَهْمَلَا ذِكْرَهُ أَمّ نَفَيَاهُ صَرِيحًا وَ حِينَئِذٍ فَلَا يَجِبُ الْمَهْرُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ).

وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَرْغَبُ بِهِ فِى مِثْلِهَا نَسَبًا وَ سِنًّا وَ عَقْلًا وَ يَسَارًا وَ بَكَارَهً وَ أَضْدَادَهَا وَ غَيْرَهَا مِمَّا تَخْتَلِفُ بِهِ الْأَغْرَاضُ، (وَ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَ قَبْلَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى فَرْضِ مَهْرٍ (فَلَهَا الْمُتْعَهُ) الْمَدْلُولُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ } (حُرَّهً كَانَتْ) الزَّوْجَهُ الْمُفَوَّضَهُ (أُمّ أَمَهً) وَ الْمُعْتَبَرُ فِى الْمُتْعَهِ بِحَالِ الزَّوْجِ فِى السَّعَهِ وَ الْإِقْتَارِ.

(فَالْغَنِيُّ) يُمَتِّعُ (بِالدَّابَّهِ) وَ

هِیَ الْفَرَسُ لِأَنَّهُ الشَّائِعُ فِی مَعْنَاهَا عُرْفًا وَ الْمُعْتَبَرُ مِنْهَا مَا یَقَعُ عَلَیْهَا اسْمُهَا صَغِیرَةً کَانَتْ أَوْ کَبِیرَةً، بِرْذَوْنًا کَانَتْ أَمْ عَتِیقًا، قَارَبَتْ قِیمَتُهُ الثَّوْبَ وَ الْعَشَرَةَ الدَّنَانِیرَ أَمْ لَا، (أَوْ الثَّوْبُ الْمُرْتَفِعُ) قِیمَتُهُ عَادَةً، نَاسَبَتْ قِیمَتُهُ قِسِیمَیْهِ أَمْ لَا، (أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِیرَ) وَ هِیَ الْمَثَاقِیلُ الشَّرْعِیَّةُ.

(وَ الْمُتَوَسِّطُ) فِی الْفَقْرِ وَ الْغِنَاءِ یُمَتِّعُ (بِخَمْسَهِ دَنَانِیرَ وَ الْفَقِیرُ بِدِینَارٍ أَوْ خَاتَمٍ) ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّهٍ مُعْتَدٍ بِهِ عَادَةً (وَشِبْهِهِ) مِنْ الْأَمْوَالِ الْمُنَاسَبَهِ لِمَا ذُکِرَ فِی کُلِّ مَرْتَبَهٍ وَ الْمَرْجِعُ فِی الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَهِ إلَی الْعُرْفِ بِحَسَبِ زَمَانِهِ وَ مَکَانِهِ وَ شَأْنِهِ.

(وَ لَا مُتْعَهَ لِغَیْرِ هَذِهِ) الزَّوْجَهِ: وَ هِیَ الْمُفَوَّضَهُ لِبُضْعِهَا الْمُطَلَّقَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ الْفَرْضِ، لَکِنْ یُسْتَحَبُّ لَوْ فَارَقَهَا بِغَیْرِ الطَّلَاقِ مِنْ لِعَانٍ وَ فَسْخٍ، بَلْ قِیلَ بِوُجُوبِهِ حِینَئِذٍ، لِأَنَّهُ فِی مَعْنَی الطَّلَاقِ وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی، لِأَنَّهُ مَدْلُولُ الْآیَهِ وَ أَصَالَهُ الْبَرَاءَهِ فِی غَیْرِهِ تَقْتَضِی الْعَدَمَ.

وَأُلْحِقَ بِهَذِهِ مَنْ فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ فِی قُوَّهِ التَّفْوِیضِ وَ مَنْ فُسِخَتْ فِی الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِوَجْهٍ مُجَوِّزٍ. (وَ لَوْ تَرَاضَیَا بَعْدَ الْعَقْدِ بِفَرْضِ الْمَهْرِ جَازَ وَ صَارَ لَازِمًا)، لِأَنَّ الْحَقَّ فِیهِ لَهُمَا، زَادَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ سَاوَاهُ أَمْ قَصُرَ فَإِنْ اخْتَلَفَا قِیلَ: لِلْحَاکِمِ فَرْضُهُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، کَمَا أَنَّ لَهُ تَعْیِینَ النَّفَقَهِ لِلزَّوْجَهِ عَلَی الْغَائِبِ وَ مِنْ جَرَی مَجْرَاهُ وَ یَحْتَمِلُ إبْقَاءَ الْحَالِ إلَی أَنْ یَحْصُلَ أَحَدُ الْأُمُورِ الْمُوجِبَهِ لِلْقَدْرِ، أَوْ الْمُسْقِطَهِ لِلْحَقِّ، لِأَنَّ ذَلِکَ لَازِمُ التَّفْوِیضِ الَّذِی قَدْ قَدِمَا عَلَیْهِ.

(وَ لَوْ فَوَّضَا) فِی الْعَقْدِ (تَقْدِیرَ الْمَهْرِ إلَی أَحَدِهِمَا صَحَّ) وَ هُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِتَفْوِیضِ الْمَهْرِ، بِأَنْ تَقُولَ: زَوَّجْتُکَ نَفْسِی عَلَی أَنْ تَفْرِضَ مِنْ الْمَهْرِ مَا شِئْتَ أَوْ مَا شِئْتُ وَ فِی جَوَازِ تَفْوِیضِهِ إلَی غَیْرِهِمَا، أَوْ إلَیْهِمَا مَعًا وَجْهَانِ:

مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ مِنْ أَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُمَا وَ الْوُقُوفُ مَعَ النَّصِّ طَرِيقُ الْيَقِينِ (وَلَزِمَ مَا حَكَمَ بِهِ الزَّوْجُ مِمَّا يَتَمَوَّلُ) وَ إِنْ قَلَّ (وَ مَا حَكَمَتْ بِهِ الزَّوْجَهُ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ مَهْرَ السُّنَّهِ) وَ هُوَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ كَذَا الْأَجْنَبِيُّ لَوْ قِيلَ بِهِ لِرِوَايَهِ زُرَارَهَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ " إِذَا حَكَمَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَتَجَاوَزَ { مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ، } وَ إِذَا حَكَّمَتْهُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا " (وَ لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَنِصْفُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ) لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَرْضُ الَّذِي يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ، سَوَاءٌ وَقَعَ الْحُكْمُ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَمْ بَعْدَهُ وَ كَذَا لَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ لَزِمَ الْحَاكِمَ الْفَرْضُ وَ اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّهِ الزَّوْجِ (وَ لَوْ مَاتَ الْحَاكِمُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ الْحُكْمِ فَالْمَرْوِيُّ) فِي صَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى حُكْمِهَا، أَوْ حُكْمِهِ فَمَاتَ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ (أَنَّ لَهَا الْمُتْعَهَ) وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَحْصُلْ وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ النِّكَاحِ عَنْ مَهْرٍ فَتَجِبُ الْمُتْعَهُ، إِذْ لَا رَابِعَ وَ قِيلَ: يَثْبُتُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لِأَنَّهُ قِيمَهُ الْمُعَوَّضِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ غَيْرُهُ وَ لِأَنَّ الْمَهْرَ مَذْكُورٌ غَايَتُهُ أَنَّهُ مَجْهُولٌ فَإِذَا تَعَذَّرَتْ مَعْرِفَتُهُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ وَ هُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ الصَّحِيحِ وَ لَا فَرْقَ مَعَ مَوْتِ الْحَاكِمِ بَيْنَ مَوْتِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَعَهُ وَ عَدَمِهِ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ النَّصِّ. (وَ لَوْ مَاتَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ) وَحْدَهُ (فَلِلْحَاكِمِ

الْحُكْمُ)، إذْ لَا يُشْتَرَطُ حُضُورُ الْمَحْكَومِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ وَ التَّفْوِيضُ إلَيْهِ قَدْ لَزِمَ بِالْعَقْدِ فَلَا يَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمَحْكَومِ عَلَيْهِ وَ لِأَصَالَهِ بَقَائِهِ وَ النَّصُّ لَا يُعَارِضُهُ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِأَنَّهُ مَعَ مَوْتِ الْحَاكِمِ لَا شَیْءَ وَ هُوَ ضَعِيفٌ (وَ لَوْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَعَ تَفْوِيضِ الْبُضْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا شَیْءَ) لِرِضَاهُمَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ لِصَحِيحِهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: " إنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا وَ إنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ مَهْرًا لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا ".

وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ظَاهِرًا. وَ هُنَا

(مَسَائِلُ عَشْرٌ).

(الْأُولَی – الصَّدَاقُ يُمْلَكُ بِأَجْمَعِهِ) لِلزَّوْجَهِ

(بِالْعَقْدِ) مِلْكًا مُتَزَلْزِلًا وَ يَسْتَقِرُّ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَهٍ الدُّخُولُ إجْمَاعًا، وَرِدَّهُ الزَّوْجِ عَنْ فِطْرَهٍ وَ مَوْتُهُ وَ مَوْتُهَا فِی الْأَشْهَرِ، (وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ الْقَبْضِ) إذْ لَا مَدْخَلِيَّهَ لِلْقَبْضِ هُنَا فِی الْمِلْكِ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ لَا وَ إنْ رَجَعَ إلَيْهِ نِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ (فَلَوْ نَمَا) بَعْدَ الْعَقْدِ (كَانَ) النَّمَاءُ (لَهَا) خَاصَّهً، لِرِوَايَهِ عُبَيْدَهَ بْنِ زُرَارَهَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِی زَوْجٍ [رَجُلٍ] سَاقَ إلَی زَوْجَتِهِ غَنَمًا وَ رَقِيقًا فَوَلَدَتْ لَهُ عِنْدَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَقَالَ:

" إنْ كُنَّ حَمَلْنَ عِنْدَهُ فَلَهُ نِصْفُهَا وَ نِصْفُ وَلَدِهَا وَ إنْ كُنَّ حَمَلْنَ عِنْدَهَا فَلَا شَیْءَ لَهُ مِنْ الْأَوْلَادِ ".

(فَإِنْ تَعَقَّبَهُ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ مَلَكَ الزَّوْجُ النِّصْفَ حِينَئِذٍ) وَ لَا شَیْءَ لَهُ فِی النَّمَاءِ، ثُمَّ إنْ وَجَدَهُ بَاقِيًا عَلَی مِلْكِهَا أَجْمَعَ أَخَذَ نِصْفَهُ وَ إنْ وَجَدَهُ تَالِفًا أَوْ مُنْتَقِلًا عَنْ مِلْكِهَا فَنِصْفُ مِثْلِهِ، أَوْ قِيمَتُهُ ثُمَّ إنْ اتَّفَقَتْ الْقِيمَهُ وَ إلَّا فَلَهُ الْأَقَلُّ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إلَی حِينِ التَّسْلِيمِ، لِأَنَّ الزِّيَادَهَ حَدَثَتْ فِی مِلْكِهَا وَ إنْ وَجَدَهُ مَعِيبًا رَجَعَ فِی نِصْفِ

الْعَيْنِ مَعَ الْـأَرْشِ وَ لَوْ نَقَصَتْ الْقِيمَهُ لِلسُّوقِ فَلَهُ نِصْفُ الْعَيْنِ خَاصَّةً وَ كَذَا لَوْ زَادَتْ وَ هِيَ بَاقِيَهٌ وَ لَوْ زَادَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَالسِّمَنِ تَخَيَّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ الْعَيْنِ الزَّائِدَهِ وَ نِصْفِ الْقِيمَهِ مِنْ دُونِهَا وَ كَذَا لَوْ تَغَيَّرَتْ فِي يَدِهَا بِمَا أَوْجَبَ زِيَادَةَ الْقِيمَهِ كَصِيَاغَهِ الْفِضَّهِ وَ خِيَاطَهِ الثَّوْبِ وَ يُجْبَرُ عَلَى الْعَيْنِ لَوْ بَذَلَتْهَا فِي الْـأَوَّلِ، دُونَ الثَّانِي، لِقَبُولِ الْفِضَّهِ لِمَا يُرِيدُهُ مِنْهَا، دُونَ الثَّوْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ قَبْلَ دَفْعِهِ إِلَيْهَا.

(وَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْعَفْوُ عَنْ الْجَمِيعِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } وَ الْمُرَادُ بِالْعَفْوِ إِسْقَاطُ الْمَهْرِ بِالْهِبَهِ إِنْ كَانَ عَيْنًا وَ الْـإِبْرَاءُ وَ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْعَفْوِ وَ الْإِسْقَاطِ إِنْ كَانَ دَيْنًا وَ رُبَّمَا قِيلَ بِصِحَّتِهِ بِلَفْظِ الْعَفْوِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَهِ وَرَدُّهُ إِلَى الْقَوَانِينِ الشَّرْعِيَّهِ أَوْلَى وَ الْآيَهُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَزْيَدَ مِنْهُ.

(وَلِوَلِيِّهَا الْإِجْبَارِيِّ) الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَهُ النِّكَاحِ أَصَالَةً وَ هُوَ الْـأَبُ وَ الْجَدُّ لَهُ بِالنِّسْبَهِ إِلَى الصَّغِيرَهِ (الْعَفْوُ عَنْ الْبَعْضِ) أَيْ: بَعْضِ النِّصْفِ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لِأَنَّ عَفْوَ الْوَلِيِّ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، (لَا الْجَمِيعِ) وَ احْتُرِزَ بِالْإِجْبَارِيِّ عَنْ وَكِيلِ الرَّشِيدَهِ فَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ مَعَ الْإِطْلَاقِ، فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ نَعَمْ لَوْ وَكَّلَتْهُ فِي الْعَفْوِ جَازَ قَطْعًا وَ كَذَا وَكِيلُ الزَّوْجِ فِي النِّصْفِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ بِالطَّلَاقِ.

(الثَّانِيَهُ - لَوْ دَخَلَ قَبْلَ دَفْعِ الْمَهْرِ

كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَ إِنْ طَالَتْ الْمُدَّهُ) لِلْأَصْلِ وَ الْأَخْبَارِ وَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ الدُّخُولَ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ، أَوْ أَنَّ طُولَ الْمُدَّهِ يُسْقِطُهُ شَاذٌّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، أَوْ مُؤَوَّلٌ بِقَبُولِ قَوْلِ الزَّوْجِ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ الْمَهْرِ لَوْ تَنَازَعَا (وَ الدُّخُولُ) الْمُوجِبُ لِلْمَهْرِ تَامًّا (هُوَ الْوَطْءُ) الْمُتَحَقِّقُ بِغَيْبُوبَهِ الْحَشَفَهِ، أَوْ

قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا وَ ضَابِطُهُ: مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ (قُبُلًا أَوْ دُبُرًا، لَا مُجَرَّدَ الْخَلْوَهِ) بِالْمَرْأَهِ وَ إِرْخَاءِ السِّتْرِ عَلَى وَجْهٍ يَنْتَفِى مَعَهُ الْمَانِعُ مِنْ الْوَطْءِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ الْأَخْبَارُ فِى ذَلِكَ مُخْتَلِفَهٌ، فَفِى بَعْضِهَا أَنَّ و جوبهُ أَجْمَعَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الدُّخُولِ وَ فِى أُخْرَى بِالْخَلْوَهِ وَ الْآيَهُ ظَاهِرَهٌ فِى الْأَوَّلِ وَ مَعَهُ مَعَ ذَلِكَ الشُّهْرَهُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ كَثْرَهُ الْأَخْبَارِ.

(الثَّالِثَهُ – لَوْ أَبْرَأَتْهُ مَنْ الصَّدَاقِ

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ) عَلَيْهَا (بِنِصْفِهِ)، لِأَنَّهَا حِينَ الْإِبْرَاءِ كَانَتْ مَالِكَهً لِجَمِيعِ الْمَهْرِ مِلْكًا تَامًّا وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ مِلْكٌ جَدِيدٌ وَ لِهَذَا كَانَ نَمَاؤُهُ لَهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ كَمَا لَوْ صَادَفَهَا قَدْ أَتْلَفَتْهُ، فَإِنَّ تَصَرُّفَهَا فِيهِ بِالْإِبْرَاءِ بِمَنْزِلَهِ الْإِتْلَافِ فَيَرْجِعُ بِنِصْفِهِ وَ كَذَا لَوْ كَانَ عَيْنًا وَ وَهَبَتْهُ إِيَّاهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الْقِيمَهِ.

وَيُحْتَمَلُ ضَعِيفًا عَدَمُ الرُّجُوعِ فِى صُورَهِ الْإِبْرَاءِ، لِأَنَّهَا لَمْ تَأْخُذْ مِنْهُ مَالًا وَ لَا نَقَلَتْ إِلَيْهِ الصَّدَاقَ لِأَنَّ الْإِبْرَاءَ إِسْقَاطٌ، لَا تَمْلِيكٌ وَ لَا أَتْلَفَتْهُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ رَجَعَ الشَّاهِدَانِ بِدَيْنٍ فِى ذِمَّهِ زَيْدٍ لِعَمْرٍو بَعْدَ.

حُكْمِ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ وَ قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ و كان قَدْ أَبْرَأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِشَيْءٍ.

وَلَوْ كَانَ الْإِبْرَاءُ إِتْلَافًا عَلَى مَنْ فِى ذِمَّتِهِ لَغَرِمَا لَهُ وَ الْفَرْقُ وَاضِحٌ فَإِنَّ حَقَّ الْمَهْرِ ثَابِتٌ حَالَ الْإِبْرَاءِ فِى ذِمَّهِ الزَّوْجِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا فَإِسْقَاطُ الْحَقِّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ مُتَحَقِّقٌ، بِخِلَافِ مَسْأَلَهِ الشَّاهِدِ فَإِنَّ الْحَقَّ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا كَذَلِكَ فَلَمْ تُصَادِفْ الْبَرَاءَهُ حَقًّا يَسْقُطُ بِالْإِبْرَاءِ.

(وَ كَذَا) يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ (لَوْ خَلَعَهَا بِهِ أَجْمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ)، لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ بِبَذْلِهَا عِوَضًا مَعَ الطَّلَاقِ فَكَانَ انْتِقَالُهُ عَنْهَا سَابِقًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَهَ الْمُنْتَقِلِ عَنْهَا حِينَ اسْتِحْقَاقِهِ النِّصْفَ فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا

بِنِصْفِهِ دَيْنًا، أَوْ عَيْنًا.

(الرَّابِعَهُ - يَجُوزُ اشْتِرَاطُ مَا يُوَافِقُ بِهِ الشَّرْعَ فِى عَقْدِ النِّكَاحِ)

سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ النِّكَاحِ كَأَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ الْعَدْلَ فِى الْقَسْمِ وَ النَّفَقَهِ، أَوْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا مَتَى شَاءَ، أَوْ يَتَسَرَّى، أَوْ خَارِجًا عَنْهُ كَشَرْطِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ، أَوْ بَعْضِهِ إِلَى أَجَلٍ مُعَيَّنٍ (فَلَوْ شَرَطَ مَا يُخَالِفُهُ لَغَى الشَّرْطُ وَ صَحَّ) الْعَقْدُ وَ الْمَهْرُ (كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا وَ أَنَّ لَا يَتَسَرَّى)، أَوْ لَا يَطَأُ، أَوْ يُطَلِّق كَمَا فِى نِكَاحِ الْمُحَلِّلِ أَمَّا فَسَادُ الشَّرْطِ حِينَئِذٍ فَوَاضِحٌ، لِمُخَالَفَتِهِ الْمَشْرُوعَ وَ أَمَّا صِحَّهُ الْعَقْدِ فَالظَّاهِرُ إِطْبَاقُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَ لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ كَمَا عُلِمَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ الْمُشْتَمِلَهِ عَلَى الشَّرْطِ الْفَاسِدِ وَ رُبَّمَا قِيلَ بِفَسَادِ الْمَهْرِ خَاصَّهً، لِأَنَّ الشَّرْطَ كَالْعِوَضِ الْمُضَافِ إِلَى الصَّدَاقِ فَهُوَ فِى حُكْمِ الْمَالِ وَ الرُّجُوعُ إِلَى قِيمَتِهِ مُتَعَذِّرٌ، لِلْجَهَالَهِ فَيُجْهَلُ الصَّدَاقُ فَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَ لَوْ شَرَطَ إِبْقَاءَهَا فِى بَلَدِهَا لَزِمَ) لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يُخَالِفُ الْمَشْرُوعَ، فَإِنَّ خُصُوصِيَّاتِ الْوَطَنِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ لِلْعُقَلَاءِ بِوَاسِطَهِ النَّشْءِ وَ الْأَهْلِ وَ الْأُنْسِ وَ غَيْرِهَا فَجَازَ شَرْطُهُ تَوَصُّلًا إِلَى الْغَرَضِ الْمُبَاحِ وَ لِصَحِيحَهِ أَبِى الْعَبَّاسِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَهً وَ يَشْتَرِطُ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَفِى لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قال:

يَلْزَمُهُ ذَلِكَ " وَ لِعُمُومِ { الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ }.

(وَ كَذَا) لَوْ شَرَطَ إِبْقَاءَهَا (فِى مَنْزِلِهَا) وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا لِاتِّحَادِ الطَّرِيقِ وَ قِيلَ: يَبْطُلُ الشَّرْطُ فِيهِمَا، لِأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالزَّوْجَهِ فِى الْأَزْمِنَهِ وَ الْأَمْكِنَهِ حَقُّ الزَّوْجِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ كَذَا السَّلْطَنَهُ عَلَيْهَا، فَإِذَا شُرِطَ مَا يُخَالِفُهُ كَانَ بَاطِلًا وَ حَمَلُوا الرِّوَايَهَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُشْكَلُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَارِدٌ فِى سَائِرِ

الشُّرُوطِ السَّائِغَهِ الَّتِی لَیسَتْ بِمُقْتَضَی الْعَقْدِ کَتَأْجِیلِ الْمَهْرِ، فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَهَا الْمُطَالَبَهَ بِهِ فِی کُلِّ زَمَانٍ وَ مَکَانٍ ثَابِتٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَیْضًا فَالْتِزَامُ عَدَمِ ذَلِکَ فِی مُدَّهِ الْأَجَلِ یَکُونُ مُخَالِفًا وَ کَذَا الْقَوْلُ فِی کُلِّ تَأْجِیلٍ وَ نَحْوِهِ مِنْ الشُّرُوطِ السَّائِغَهِ وَ الْحَقُّ أَنَّ مِثْلَ ذَلِکَ لَا یُمْنَعُ خُصُوصًا مَعَ وُرُودِ النَّصِّ الصَّحِیحِ بِجَوَازِهِ.

وَأَمَّا حَمْلُ الْأَمْرِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ الْخَبَرِ الَّذِی بِمَعْنَاهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فَلَا رَیْبَ عَلَی أَنَّهُ خِلَافُ الْحَقِیقَهِ فَلَا یُصَارُ إلَیْهِ مَعَ إمْکَانِ الْحَمْلِ عَلَیْهَا وَ هُوَ مُمْکِنٌ، فَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ أَوْجَهُ فِی مَسْأَلَهِ النَّصِّ وَ أَمَّا الْمَنْزِلُ فَیُمْکِنُ الْقَوْلُ بِالْمَنْعِ فِیهِ، وُقُوفًا فِیمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَی مَوْضِعِ النَّصِّ وَ فِی التَّعَدِّی إلَیْهِ قُوَّهٌ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّهِ وَ اتِّحَادِ طَرِیقِ الْمَسْأَلَتَیْنِ.

وَحُکْمُ الْمَحَلَّهِ وَ الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ حُکْمُ الْمَنْزِلِ وَ مَتَی حَکَمْنَا بِصِحَّتِهِ لَمْ یَصِحَّ إسْقَاطُهُ بِوَجْهٍ، لِأَنَّهُ حَقٌّ یَتَجَدَّدُ فِی کُلِّ آنٍ فَلَا یُعْقَلُ إسْقَاطُ مَا لَمْ یُوجَدْ حُکْمُهُ وَ إِنْ وُجِدَ سَبَبُهُ.

(الْخَامِسَهُ – لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِیمَ صِنَاعَهٍ

ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ کَانَ لَهَا نِصْفُ أُجْرَهِ التَّعْلِیمِ)، لِعَدَمِ إمْکَانِ تَعْلِیمِهَا نِصْفَ الصَّنْعَهِ وَ هُوَ الْوَاجِبُ لَهَا بِالطَّلَاقِ خَاصَّهً، (وَ لَوْ کَانَ قَدْ عَلَّمَهَا) الصَّنْعَهَ (رَجَعَ بِنِصْفِ الْأُجْرَهِ) لِعَدَمِ إمْکَانِ ارْتِجَاعِ نَفْسِ الْوَاجِبِ فَیَرْجِعُ إلَی عِوَضِهِ (وَ لَوْ کَانَ) الصَّدَاقُ (تَعْلِیمَ سُورَهٍ) وَ نَحْوِهَا (فَکَذَلِکَ)، لِأَنَّهُ وَ إِنْ أَمْکَنَ تَعْلِیمُ نِصْفِهَا عَقْلًا إلَّا أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا، لِأَنَّهَا صَارَتْ أَجْنَبِیَّهً.

(وَ قِیلَ: یُعَلِّمُهَا النِّصْفَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) کَمَا یُعَلِّمُهَا الْوَاجِبَ (وَ هُوَ قَرِیبٌ) لِأَنَّ تَحْرِیمَ سَمَاعِ صَوْتِهَا مَشْرُوطٌ بِحَالَهِ الِاخْتِیَارِ وَ السَّمَاعُ هُنَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَهِ.

(السَّادِسَهُ – لَوْ اعْتَاضَتْ عَنْ الْمَهْرِ بِدُونِهِ

، أَوْ أَزْیَدَ مِنْهُ) أَوْ بِمُغَایِرِهِ جِنْسًا، أَوْ وَصْفًا (ثُمَّ طَلَّقَهَا رَجَعَ بِنِصْفِ الْمُسَمَّی) لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ بِالطَّلَاقِ، (لَا) بِنِصْفِ (الْعِوَضِ)، لِأَنَّهُ

مُعَاوَضَهٌ جَدِيدَهٌ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِهَا.

(السَّابِعَهُ – لَوْ وَهَبَتْهُ نِصْفَ مَهْرِهَا مُشَاعًا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهُ الْبَاقِى)

، لِأَنَّهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ فَيَنْحَصِرُ فِيهِ وَ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَقِلُ مُسْتَحِقُّ الْعَيْنِ إِلَى بَدَلِهَا إِلَّا بِالتَّرَاضِى، أَوْ تَعَذُّرِ الرُّجُوعِ لِمَانِعٍ، أَوْ تَلَفٍ وَ الْكُلُّ مُنْتَفٍ.

وَيُحْتَمَلُ الرُّجُوعُ إِلَى نِصْفِ النِّصْفِ الْمَوْجُودِ بَدَلَ نِصْفِ الْمَوْهُوبِ، لِأَنَّ الْهِبَهَ وَرَدَتْ عَلَى مُطْلَقِ النِّصْفِ فَيَشِيعُ فَيَكُونُ حَقُّهُ فِى الْبَاقِى وَ التَّالِفِ فَيَرْجِعُ بِنِصْفِهِ وَ بِبَدَلِ الذَّاهِبِ وَ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْمَانِعَ وَ هُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَهِ الْمُسَوِّغَهِ لِلِانْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ وَ رُدَّ بِأَنَّهُ يُؤَدِّى إِلَى الضَّرَرِ بِتَبْعِيضِ حَقِّهِ فَيَلْزَمُ ثُبُوتُ احْتِمَالٍ آخَرَ وَ هُوَ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَخْذِ النِّصْفِ الْمَوْجُودِ و بين التَّشْطِيرِ الْمَذْكُورِ.

(وَ لَوْ كَانَ) الْمَوْهُوبُ (مُعَيَّنًا فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِى وَ نِصْفُ مَا وَ هَبَتْهُ مَثَلًا، أَوْ قِيمَهً)، لِأَنَّ حَقَّهُ مُشَاعٌ فِى جَمِيعِ الْعَيْنِ و قد ذَهَبَ نِصْفُهَا مُعَيَّنًا فَيَرْجِعُ إِلَى بَدَلِهِ، بِخِلَافِ الْمَوْهُوبِ عَلَى الْإِشَاعَهِ وَ نَبَّهَ بِقوله:

وَهَبْتُهُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ عَيْنٌ، فَلَوْ كَانَ دَيْنًا وَ أَبْرَأَتْهُ مِنْ نِصْفِهِ بَرِئَ مِنْ الْكُلِّ وَجْهًا وَاحِدًا، (وَ كَذَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِعَبْدَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ بَاعَتْهُ فَلِلزَّوْجِ نِصْفُ الْبَاقِى وَ نِصْفُ قِيمَهِ التَّالِفِ)، لِأَنَّهُ تَلِفَ عَلَى مِلْكِهَا وَ اسْتِحْقَاقُهُ لِنِصْفِهِ تَجَدَّدَ بِالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الْمَوْجُودِ وَ غَيْرِهِ وَ التَّقْرِيبُ مَا تَقَدَّمَ.

(الثَّامِنَهُ – لِلزَّوْجَهِ الِامْتِنَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ

حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا إِنْ كَانَ الْمَهْرُ حَالًّا) مُوسِرًا كَانَ الزَّوْجُ أَمْ مُعْسِرًا عَيْنًا كَانَ الْمَهْرُ أُمّ مَنْفَعَهً، مُتَعَيِّنًا كَانَ أَمْ فِى الذِّمَّهِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ فِى مَعْنَى الْمُعَاوَضَهِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْضَهً.

وَمِنْ حُكْمِهَا أَنَّ لِكُلٍّ مِنْ الْمُتَعَاوِضَيْنِ الِامْتِنَاعَ مِنْ التَّسْلِيمِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ الْآخَرُ فَيُجْبِرُهُمَا الْحَاكِمُ عَلَى التَّقَابُضِ مَعًا، لِعَدَمِ الْأَوْلَوِيَّهِ، بِوَضْعِ الصَّدَاقِ عِنْدَ عَدْلٍ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهَا وَ يَأْمُرُهَا

بِالتَّمْكِينِ.

وَهـذَا الْحُكْمُ لَـا يَخْتَلِفُ عَلَى تِلْـكَ التَّقْـدِيرَاتِ وَ رُبَّمَـا قِيلَ: إنَّهُ إذَا كَانَ مُعْسِـرًا لَيْسَ لَهَا الِامْتِنَاعُ، لِمَنْعِ مُطَالَبَتِهِ وَ يَضْـعُفُ بِأَنَّ مَنْعَ الْمُطَـالَبَهِ لَـا يَقْتَضِـى وجوب التَّسْـلِيمِ قَبْـلَ قَبْضِ الْعِوَضِ وَ احْتُرِزَ بِالْحَالِ عَمَّا لَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا فَإِنَّ تَمْكِينَهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِهِ إذْ لَا يَجِبُ لَهَا حِينَئِذٍ شَيْءٌ فَيَبْقَى وجوب حَقِّهِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ مُعَارِضٍ وَ لَوْ أَقْدَمَتْ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ وَ امْتَنَعَتْ إلَى أَنْ حَلَّ الْأَجَلُ فَفِي جَوَازِ امْتِنَاعِهَـا حِينَئِـذٍ إلَى أَنْ تَقْبِضَهُ تَنْزِيلًـا لَهُ مَنْزِلَةَ الْحَـالِ ابْتِـدَاءً وَ عَـدَمُهُ بِنَـاءً عَلَى وجوب تَمْكِينِهَا قَبْلَ حُلُولِهِ فَيُسْتَصْـحَبُ وَ لِأَنَّهَا لَمَّا رَضِيَتْ بِالتَّأْجِيلِ بَنَتْ أَمْرَهَا عَلَى أَنْ لَا حَقَّ لَهَا فِي الِامْتِنَاعِ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي وَجْهَانِ أَجْوَدُهُمَا الثَّانِي.

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًا وَ بَعْضُهُ مُؤَجَّلًا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا حُكْمُ مُمَاثِلِهِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إذَا كَانَتْ مُهَيَّأَةً لِلِاسْتِمْتَاعِ، فَلَوْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً بِعُذْرٍ وَ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا كَالْإِحْرَامِ لَمْ يَلْزَمْ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ التَّسْلِيمُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَإِذَا تَعَذَّرَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجِبْ مِنْ الْآخَرِ نَعَمْ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً يَحْرُمُ وَطْؤُهَا فَالْأَقْوَى وجوب تَسْلِيمِ مَهْرِهَا إذَا طَلَبَهُ الْوَلِيُّ، لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَـابِتٌ حَـالَ طَلَبِهِ مَنْ لَهُ حَقُّ الطَّلَبِ فَيَجِبُ دَفْعُهُ كَغَيْرِهِ مِنْ الْحُقُوقِ وَ عَـدَمِ قَبْضِ الْعِوَضِ الْآخَرِ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ حَيْثُ عَقَدَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ مُوجِبًا عَلَى نَفْسِهِ عِوَضًا حَالًا وَ رَضِيَ بِتَأْخِيرِ قَبْضِ الْمُعَوَّضِ إلَى مَحَلِّهِ.

وَهَذَا بِخِلَافِ النَّفَقَهِ، لِأَنَّ سَبَبَ و جوبهَا التَّمْكِينُ التَّامُّ دُونَ الْعَقْدِ وَ وَجْهُ عَدَمِ الْوُجُوبِ قَدْ عُلِمَ مِمَّا سَلَفَ مَعَ جَوَابِهِ.

(وَ لَيْسَ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ الِامْتِنَاعُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ)، لِاسْـتِقْرَارِ الْمَهْرِ بِالْوَطْءِ و قد حَصَلَ تَسْـلِيمُهَا نَفْسَهَا بِرِضَاهَا فَانْحَصَرَ حَقُّهَا فِي الْمُطَالَبَهِ، دُونَ الِامْتِنَاعِ وَ لِأَنَّ النِّكَاحَ مُعَاوَضَةٌ وَ مَتَى سَلَّمَ

أَحَدُ الْمُتَعَاوِضَيْنِ الْعِوَضَ الَّذِى مِنْ قِبَلِهِ بِاخْتِيَارِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْسُهُ لِيَتَسَلَّمَ الْعِوَضَ الْآخَرَ وَ لِأَنَّ مَنْعَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ وَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فَيَنْتَفِى.

بِالْأَصْلِ، فَإِنَّ التَّسْلِيمَ حَقٌّ عَلَيْهَا وَ الْمَهْرَ حَقٌّ عَلَيْهِ وَ الْأَصْلُ عَدَمُ تَعَلُّقِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فَيَتَمَسَّكُ بِهِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ النَّاقِلُ وَ قِيلَ: لَهَا الِامْتِنَاعُ كَقَبْلِ الدُّخُولِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مَنَافِعُ الْبُضْعِ فَيَكُونُ الْمَهْرُ فِى مُقَابِلِهَا وَ يَكُونُ تَعَلُّقُ الْوَطْءِ الْأَوَّلِ بِهِ كَتَعَلُّقِ غَيْرِهِ وَ الْأَقْوَى الْأَوَّلُ هَذَا كُلُّهُ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا اخْتِيَارًا.

فَلَوْ دَخَلَ بِهَا كُرْهًا فَحَقُّ الِامْتِنَاعِ بِحَالِهِ، لِأَنَّهُ قَبْضٌ فَاسِدٌ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَثَرُ الصَّحِيحِ وَ لِأَصَالَهِ الْبَقَاءِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُزِيلُ.

مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِهِ لِصِدْقِ الْقَبْضِ.

(التَّاسِعَةُ – إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ)

الَّذِى لَمْ يَبْلُغْ وَ يَرْشُدْ (وَلِلْوَلَدِ مَالٌ يَفِى) بِالْمَهْرِ (فَفِى مَالِهِ الْمَهْرُ وَ إِلَّا) يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَصْلًا (فَفِى مَالِ الْأَبِ) وَ لَوْ مَلَكَ مِقْدَارَ بَعْضِهِ فَهُوَ فِى مَالِهِ وَ الْبَاقِى عَلَى الْأَبِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ نَسَبَهُ فِى التَّذْكِرَهِ إِلَى عُلَمَائِنَا وَ هُوَ يُشْعِرُ بِالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَارَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ شَرْطِ كَوْنِهِ عَلَى الْوَلَدِ مُطْلَقًا، أَوْ كَوْنُهُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَ إِلَّا كَانَ عَلَى الْوَلَدِ فِى الْأَوَّلِ وَ عَلَيْهِ فِى الثَّانِى مُطْلَقًا (وَ لَوْ بَلَغَ) الصَّبِيُّ (فَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ النِّصْفُ الْمُسْتَعَادُ لِلْوَلَدِ) لَا لِلْأَبِ، لِأَنَّ دَفْعَ الْأَبِ لَهُ كَالْهِبَهِ لِلِابْنِ وَ مِلْكُ الِابْنِ لَهُ بِالطَّلَاقِ مِلْكٌ جَدِيدٌ، لَا إِبْطَالٌ لِمِلْكِ الْمَرْأَهِ السَّابِقِ لِيَرْجِعَ إِلَى مَالِكِهِ وَ كَذَا لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ الْأَبُ عَنْهُ، لِأَنَّ الْمَرْأَهَ مَلَكَتْهُ بِالْعَقْدِ وَ إِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَ قَطَعَ فِى الْقَوَاعِدِ هُنَا بِسُقُوطِ النِّصْفِ عَنْ الْأَبِ وَ أَنَّ الِابْنَ لَا يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتُهُ بِشَيْءٍ

وَ الْفَرْقُ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ لَوْ دَفَعَ الْأَبُ عَنْ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ الْمَهْرَ تَبَرُّعًا، أَوْ عَنْ أَجْنَبِيٍّ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَفِي عَوْدِ النِّصْفِ إلَى الدَّافِعِ، أَوْ الزَّوْجِ قَوْلَانِ مِنْ مِلْكِ الْمَرْأَةِ لَهُ كَالْأَوَّلِ فَيَرْجِعُ إلَى الزَّوْجِ وَ مِنْ أَنَّ الْكَبِيرَ لَا يَمْلِكُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَ إِنَّمَا أُسْقِطَ عَنْهُ الْحَقُّ فَإِذَا سَقَطَ نِصْفُهُ رَجَعَ النِّصْفُ إلَى الدَّافِعِ وَ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ هُنَا فَفِي التَّذْكِرَةِ قَطَعَ بِرُجُوعِهِ إلَى الزَّوْجِ كَالصَّغِيرِ وَ فِي التَّحْرِيرِ قَوَّى عَدَمَهُ وَ اسْتَشْكَلَ فِي الْقَوَاعِدِ بَعْدَ – حُكْمِهِ بِإِلْحَاقِهِ بِالصَّغِيرِ وَ الْأَقْوَى الْأَوَّلُ.

(الْعَاشِرَةُ – لَوْ اخْتَلَفَا فِي التَّسْمِيَةِ)

فَادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَ ادَّعَى الْآخَرُ التَّفْوِيضَ (حَلَفَ الْمُنْكِرُ لَهَا) لِأَصَالَةِ عَدَمِهَا، فَيَثْبُتُ مُقْتَضَى عَدَمِهَا مِنْ الْمُتْعَةِ، أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ غَيْرِهِمَا (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقَدْرِ قُدِّمَ قَوْلُ الزَّوْجِ) لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ مِنْ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَعْتَرِف بِهِ وَ احْتَمَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْقَوَاعِدِ تَقْدِيمَ قَوْلِ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مِنْ عَدَمِ الْعَقْدِ عَلَى مَا دُونَهُ وَ أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي عِوَضِ الْوَطْءِ الْمُجَرَّدِ عَنْهُ كَالشُّبْهَةِ و فيه أَنَّ الْأَصْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّاهِرِ عِنْدَ التَّعَارُضِ إلَّا فِيمَا نَدُرَ وَ إِنَّمَا يَكُون عِوَضًا عَنْ وَطْءٍ مُجَرَّدٍ عَنْ الْعَقْدِ، أَوْ فِي مَوَاضِعَ خَاصَّةٍ وَ لَوْ كَانَ النِّزَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا اشْتِبَاهَ فِي تَقْدِيم قَوْلِهِ وَ لَوْ قِيلَ بِقَبُولِ قَوْلِهَا فِي مَهْرِ الْمِثْلِ فَمَا دُون مَعَ الدُّخُولِ لَتَطَابُقِ الْأَصْلِ وَ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ، إذْ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ وَ هُوَ مُوجِبٌ لَهُ حِينَئِذٍ وَ الظَّاهِرُ تَسْمِيَتُهُ وَ عَدَمُ قَبُولِهِ قَبْلَهُ لِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ وَ عَدَم التَّسْمِيَةِ كَانَ حَسَنًا نَعَمْ لَوْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا فِي الْقَدْرِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، قُدِّمَ قَوْلُ الزَّوْجِ مُطْلَقًا وَ مِثْلُهُ مَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ الْمَهْرِ، أَوْ ادَّعَتْ الزَّوْجَةُ

مَهْرًا وَ لَمْ يُمْكِنْ الْجَوَابُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَوْ وَارِثِهِ، لِصِغَرٍ، أَوْ غَيْبَةٍ وَ نَحْوِهِمَا (وَ كَذَا) لَوْ اخْتَلَفَا (فِى الصِّفَهِ) كَالْجَيِّدِ وَ الرَّدِىءِ وَ الصَّحِيحِ وَ الْمُكَسَّرِ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ الْيَمِينِ، سَوَاءٌ كَانَ النِّزَاعُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ وَ سَوَاءٌ وَافَقَ أَحَدُهُمَا مَهْرَ الْمِثْلِ أَمْ لَا، لِأَنَّهُ الْغَارِمُ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ كَمَا يُقْبَلُ فِى الْقَدْرِ (وَ فِى التَّسْلِيمِ يُقَدَّمُ قَوْلُهَا) لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ وَ اسْتِصْحَابِ اشْتِغَالِ ذِمَّتِهِ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ.

وَفِى قَوْلِ الشَّيْخِ أَنَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا يُقَدَّمُ قَوْلُهُ اسْتِنَادًا إِلَى رِوَايَهٍ.

وَهُوَ شَاذٌّ.

(وَ فِى الْمُوَاقَعَهِ لَوْ أَنْكَرَهَا) لِيَنْدَفِعَ عَنْهُ نِصْفُ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ (يُقَدَّمُ قَوْلُهُ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِهَا (وَ قِيلَ: قَوْلُهَا مَعَ الْخَلْوَهِ التَّامَّهِ) الَّتِى لَا مَانِعَ مَعَهَا عَنْ الْوَطْءِ شَرْعًا وَ لَا عَقْلًا وَ لَا عُرْفًا.

(وَ هُوَ قَرِيبٌ) عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الصَّحِيحِ إِذَا خَلَا بِالْحَلِيلَهِ وَ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّهِ عَلَى وجوب الْمَهْرِ بِالْخَلْوَهِ التَّامَّهِ بِحَمْلِهَا عَلَى كَوْنِهِ دَخَلَ بِشَهَادَهِ الظَّاهِرِ وَ الْأَشْهَرُ الْأَوَّلُ تَرْجِيحًا لِلْأَصْلِ.

وَحُكْمُ اخْتِلَافِ وَ رِثَتِهِمَا، أَوْ أَحَدِهِمَا مَعَ الْآخَرِ حُكْمُهُ.

## الْفَصْلُ السَّابِعُ – فِى الْعُيُوبِ

(الْفَصْلُ السَّابِعُ – فِى الْعُيُوبِ)

(وَ التَّدْلِيسُ وَ هِىَ) أَىْ الْعُيُوبُ الْمُجَوِّزَهُ لِفَسْخِ النِّكَاحِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِى يَأْتِى (فِى الرَّجُلِ)، بَلْ الزَّوْجِ مُطْلَقًا (خَمْسَهٌ: الْجُنُونُ وَ الْخِصَاءُ) بِكَسْرِ الْخَاءِ مَعَ الْمَدِّ وَ هُوَ سَلُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ أَمْكَنَ الْوَطْءُ (وَ الْجَبُّ) وَ هُوَ قَطْعُ مَجْمُوعِ الذَّكَرِ، أَوْ مَا لَا يَبْقَى مَعَهُ قَدْرُ الْحَشَفَهِ، (وَ الْعَنَنُ) وَ هُوَ مَرَضٌ يَعْجِزُ مَعَهُ عَنْ الْإِيلَاجِ، لِضَعْفِ الذَّكَرِ عَنْ الِانْتِشَارِ، (وَ الْجُذَامُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَ هُوَ مَرَضٌ يَظْهَرُ مَعَهُ يُبْسُ الْأَعْضَاءِ وَ تَنَاثُرُ اللَّحْمِ (عَلَى قَوْلِ) الْقَاضِى وَ ابْنِ الْجُنَيْدِ وَ اسْتَحْسَنَهُ فِى الْمُخْتَلِفِ وَ قَوَّاهُ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ، لِعُمُومِ قَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى صَحِيحَهِ الْحَلَبِيِّ:

" إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ الْبَرَصِ وَ الْجُذَام وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ " فَإِنَّهُ عَامٌّ فِى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ وَ لِأَدَائِهِ إِلَى الضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ فَإِنَّهُ مِنْ الْأَمْرَاضِ الْمُعْدِيَهِ بِاتِّفَاقِ الْأَطِبَّاءِ و قد رُوِىَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّم قال:

{ فِرَّ مِنْ الْمَجْذُوم فِرَارَكَ مِنْ الْأَسَدِ } فَلَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى التَّخَلُّصِ وَ لَا طَرِيقَ لِلْمَرْأَهِ إِلَّا الْخِيَارُ وَ النَّصُّ وَ الْفَتْوَى الدَّالَانِ عَلَى كَوْنِهِ عَيْبًا فِى الْمَرْأَهِ - مَعَ وُجُودِ وَسِيلَهِ الرَّجُلِ إِلَى الْفُرْقَهِ بِالطَّلَاقِ - قَدْ يَقْتَضِيهِ فِى الرَّجُلِ بِطَرِيقٍ أُولَى وَ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى عَدَم ثُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا بِهِ تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ وَ لِرِوَايَهِ غِيَاثٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ " فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ وَ لَا يَخْفَى قُوَّهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَ رُجْحَانُ رِوَايَتِهِ، لِصِحَّتِهَا وَ شُهْرَتِهَا مَعَ مَا ضُمَّ إِلَيْهَا وَ هِىَ نَاقِلَهٌ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلَ بِكَوْنِهِ عَيْبًا فِى الرَّجُلِ أَلْحَقَ بِهِ الْبَرَصَ لِوُجُودِهِ مَعَهُ فِى النَّصِّ الصَّحِيحِ وَ مُشَارَكَتِهِ لَهُ فِى الضَّرَرِ وَ الْأَضْرَارِ وَ الْعَدْوَى فَكَانَ يَنْبَغِى ذِكْرُهُ مَعَهُ.

(وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُنُونِ الْمُطْبَقِ) الْمُسْتَوْعِبِ لِجَمِيعِ أَوْقَاتِهِ، (وَ غَيْرِهِ) وَ هُوَ الَّذِى يَنُوبُ أَدْوَارًا، (وَ لَا بَيْنَ) الْحَاصِلِ (قَبْلَ الْعَقْدِ وَ بَعْدَهُ) سَوَاءٌ (وَطِئَ أَوْ لَا)، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ بِكَوْنِهِ عَيْبًا الصَّادِقِ لِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ، لِأَنَّ الْجُنُونَ فُنُونٌ وَ الْجَامِعُ لَهَا فَسَادُ الْعَقْلِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ وَ فِى بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ فَسْخِهَا بِالْحَادِثِ مِنْهُ بَعْدَ الْعَقْدِ وَ قِيلَ: يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ لَا يَعْقِلُ أَوْقَاتَ الصَّلَاهِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ (وَ فِى مَعْنَى الْخِصَاءِ الْوِجَاءُ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَ الْمَدِّ وَ هُوَ رَضُّ الْخُصْيَتَيْنِ

بِحَيْثُ تَبْطُلُ قُوَّتُهُمَا، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْخِصَاءِ فَيَتَنَاوَلُهُ نَصُّهُ، أَوْ يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّهِ الْمُقْتَضِيَهِ لِلْحُكْمِ.

(وَشَرْطُ الْجَبُّ أَنْ لَا يَبْقَى قَدْرُ الْحَشَفَهِ) فَلَوْ بَقِيَ قَدْرُهَا فَلَا خِيَارَ، لِإِمْكَانِ الْوَطْءِ حِينَئِذٍ (وَشَرْطُ الْعُنَّهِ) بِالضَّمِّ (أَنْ يَعْجَزَ عَنْ الْوَطْءِ فِي الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا) فَلَوْ وَطْأَهَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَ لَوْ مَرَّهً، أَوْ وَطِئَ غَيْرَهَا فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَ كَذَا لَوْ عَجَزَ عَنْ الْوَطْءِ قُبُلًا وَ قَدَرَ عَلَيْهِ دُبُرًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُهُ لِتَحَقُّقِ الْقُدْرَهِ الْمُنَافِيَهِ لِلْعُنَّهِ و مع تَحَقُّقِ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَإِنَّمَا تُفْسَخُ (بَعْدَ رَفْعِ أَمْرِهَا إِلَى الْحَاكِمِ وَ إِنْظَارِهِ سَنَهً) مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَهِ فَإِذَا مَضَتْ أَجْمَعَ وَ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْوَطْءِ فِي الْفُصُولِ الْأَرْبَعَهِ جَازَ لَهَا الْفَسْخُ حِينَئِذٍ وَ لَوْ لَمْ تَرْفَعْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حَيَاءً فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ إِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى مُضِيِّ السَّنَهِ هُنَا، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ الْعُيُوبِ، لِجَوَازِ كَوْنِ تَعَذُّرِ الْجِمَاعِ لِعَارِضِ حَرَارَهٍ فَيَزُولُ فِي الشِّتَاءِ، أَوْ بُرُودَهٍ فَيَزُولُ فِي الصَّيْفِ، أَوْ رُطُوبَهٍ فَيَزُولُ فِي الْخَرِيفِ، أَوْ يُبُوسَهٍ فَيَزُولُ فِي الرَّبِيعِ.

(وَشَرْطُ الْجُذَامِ تَحَقُّقُهُ) بِظُهُورِهِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ بِشَهَادَهِ عَدْلَيْنِ، أَوْ تَصَادُقِهِمَا عَلَيْهِ، لَا مُجَرَّدُ ظُهُورِ أَمَارَاتِهِ مِنْ تَعَجُّرِ الْوَجْهِ وَ احْمِرَارِهِ، أَوْ اسْوِدَادِهِ وَ اسْتِدَارَهِ الْعَيْنِ وَ كُمُودَتِهَا إِلَى حُمْرَهٍ وَ ضِيقِ النَّفَسِ وَ بُحَّهِ الصَّوْتِ وَ نَتْنُ الْعَرَقِ وَ تَسَاقُطُ الشَّعْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَعْرِضُ مِنْ غَيْرِهِ نَعَمْ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ قَدْ يُفِيدُ أَهْلَ الْخِبْرَهِ بِهِ حُصُولَهُ وَ الْعُمْدَهُ عَلَى تَحَقُّقِهِ كَيْفَ كَانَ.

(وَ لَوْ تَجَدَّدَتْ) هَذِهِ الْعُيُوبُ غَيْرَ الْجُنُونِ (بَعْدَ الْعَقْدِ فَلَا فَسْخَ) تَمَسُّكًا بِأَصَالَهِ لُزُومِ الْعَقْدِ وَ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِهِ مَعَ عَدَمِ دَلِيلٍ صَالِحٍ عَلَى ثُبُوتِ الْفَسْخِ وَ قِيلَ: يُفْسَخُ بِهَا مُطْلَقًا نَظَرًا إِلَى إِطْلَاقِ

الْأَخْبَارِ بِكَوْنِهَا عُيُوبًا الشَّامِلِ لِمَوْضِعِ النِّزَاعِ وَ مَا وَرَدَ مِنْهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفَسْخِ بَعْدَ الْعَقْدِ غَيْرُ مُقَاوِمٍ لَهَا سَنَدًا وَ دَلَالَهً وَ لِمُشَارَكَهِ مَا بَعْدَ الْعَقْدِ لِمَا قَبْلَهُ فِى الضَّرَرِ الْمَنْفِيِّ وَ فَصَّلَ آخَرُونَ فَحَكَمُوا بِالْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَا بَعْدَهُ اسْتِنَادًا إِلَى خَبَرَيْنِ لَا يَنْهَضَانِ حُجَّهً وَ تُوُقِّفَ فِى الْمُخْتَلِفِ.

وَلَهُ وَجْهٌ. (وَ قِيلَ) وَ الْقَائِلُ الشَّيْخُ: (لَوْ بَانَ) الزَّوْجُ (خُنْثَى فَلَهَا الْفَسْخُ) وَ كَذَا الْعَكْسُ (وَيَضْعُفُ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُشْكِلًا فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ) لَا يَحْتَاجُ رَفْعُهُ إِلَى الْفَسْخِ، (وَ إِنْ كَانَ مَحْكُومًا بِذُكُورِيَّتِهِ) بِإِحْدَى الْعَلَامَاتِ الْمُوجِبَهِ لَهَا (فَلَا وَجْهَ لِلْفَسْخِ، لِأَنَّهُ كَزِيَادَهِ عُضْوٍ فِى الرَّجُلِ) وَ كَذَا لَوْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَهَ – وَ حُكِمَ بِأُنُوثِيَّتِهَا، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالزِّيَادَهِ فِى الْمَرْأَهِ وَ هِىَ غَيْرُ مُجَوِّزَهٍ لِلْفَسْخِ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ وَ رُبَّمَا قِيلَ: إِنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِأَحَدِ الْقِسْمَيْنِ وَ وَجْهُ الْخِيَارِ حِينَئِذٍ أَنَّ الْعَلَامَهَ الدَّالَّهَ عَلَيْهِ ظَنِّيَّهٌ لَا تَدْفَعُ النَّفْرَهَ وَ الْعَارَ عَنْ الْآخَرِ.

وَهُمَا ضَرَرَانِ مَنْفِيَّانِ.

وَفِيهِ أَنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ.

غَيْرُ كَافٍ فِى رَفْعِ مَا حُكِمَ بِصِحَّتِهِ وَ اسْتِصْحَابِهِ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ وَ رُبَّمَا مُنِعَ مِنْ الْأَمْرَيْنِ مَعًا، لِأَنَّ الزَّائِدَ هُنَا بِمَنْزِلَهِ السِّلْعَهِ وَ الثُّقْبَهِ وَ هُمَا لَا يُوجِبَانِ الْخِيَارَ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّيْخَ فَرَضَهُ عَلَى تَقْدِيرِ الِاشْتِبَاهِ، لَا الْوُضُوحِ لِأَنَّهُ حَكَمَ فِى الْمِيرَاثِ بِأَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ لَوْ كَانَ زَوْجًا، أَوْ زَوْجَهً أُعْطِىَ نِصْفَ النَّصِيبَيْنِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا فَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ أَوْلَى بِالضَّعْفِ.

و عُيُوبُ الْمَرْأَهِ تِسْعَهٌ:

الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْعَمَى وَ الْإِقْعَادُ وَ الْقَرْنُ) بِسُكُونِ الرَّاءِ وَ فَتْحِهَا (عَظْمًا) كَمَا هُوَ أَحَدُ تَفْسِيرَيْهِ كَالسِّنِّ يَكُونُ فِى الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، فَلَوْ كَانَ لَحْمًا فَهُوَ الْعَفَلُ و قد يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْقَرَنُ أَيْضًا و سيأتى حُكْمُهُ،

(وَ الْإِفْضَاءُ) و قد تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ، (وَ الْعَفَلُ) بِالتَّحْرِيكِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ قُبُلِ النِّسَاءِ شَبِيهُ الْأُدَرَهِ لِلرَّجُلِ، (وَ الرَّتَقُ) بِالتَّحْرِيكِ وَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الْفَرْجُ مُلْتَحِمًا لَيْسَ فِيهِ مَدْخَلٌ لِلذَّكَرِ (عَلَى خِلَافٍ فِيهِمَا) أَيْ: فِي الْعَفَلِ وَ الرَّتَقِ وَ مَنْشَأُ الْخِلَافِ مِنْ عَدَمِ النَّصِّ وَ مُسَاوَاتِهِمَا لِلْقَرْنِ الْمَنْصُوصِ فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِثُبُوتِ الْخِيَارِ وَ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الْوَطْءِ و فيه قُوَّةٌ وَ فِي بَعْضِ كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَهِ أَنَّ الْعَفَلَ هُوَ الْقَرْنُ فَيَكُونُ مَنْصُوصًا وَ فِي كَلَامِ آخَرِينَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الثَّلَاثَهَ مُتَرَادِفَهٌ فِي كَوْنِهَا لَحْمًا يَنْبُتُ فِي الْفَرْجِ يَمْنَعُ الْوَطْءَ.

(وَ لَا خِيَارَ) لِلزَّوْجِ (لَوْ تَجَدَّدَتْ) هَذِهِ الْعُيُوبُ (بَعْدَ الْعَقْدِ) وَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ فِي الْمَشْهُورِ تَمَسُّكًا بِأَصَالَهِ اللُّزُومِ وَ اسْتِصْحَابًا لِحُكْمِ الْعَقْدِ وَ اسْتِضْعَافًا لِدَلِيلِ الْخِيَارِ وَ قِيلَ: يُفْسَخُ بِالْمُتَجَدِّدِ مُطْلَقًا عَمَلًا بِإِطْلَاقِ بَعْضِ النُّصُوصِ وَ قَيَّدَ ثَالِثٌ بِكَوْنِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ الْأَشْهَرُ الْأَوَّلُ، (أَوْ كَانَ يُمْكِنُ وَطْءُ الرَّتْقَاءِ أَوِ الْقَرْنَاءِ)، أَوِ الْعَفْلَاءِ، لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، (أَوْ) كَانَ الْوَطْءُ غَيْرَ مُمْكِنٍ، لَكِنْ كَانَ يُمْكِنُ (عِلَاجُهُ) بِفَتْقِ الْمَوْضِعِ، أَوْ قَطْعِ الْمَانِعِ، (إِلَّا أَنْ تَمْتَنِعَ الْمَرْأَهُ) مِنْ عِلَاجِهِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِجَابَهُ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ وَ الْمَشَقَّهِ، كَمَا أَنَّهَا لَوْ أَرَادَتْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمَنْعُ، لِأَنَّهُ تَدَاوٍ وَ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ.

(وَخِيَارُ الْعَيْبِ عَلَى الْفَوْرِ) عِنْدَنَا اقْتِصَارًا فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَهِ، فَلَوْ أَخَّرَ مَنْ إِلَيْهِ الْفَسْخُ مُخْتَارًا مَعَ عِلْمِهِ بِهَا بَطَلَ خِيَارُهُ، سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَهُ وَ لَوْ جَهِلَ الْخِيَارَ، أَوِ الْفَوْرِيَّهَ فَالْأَقْوَى أَنَّهُ عُذْرٌ فَيَخْتَارُ بَعْدَ الْعِلْمِ عَلَى الْفَوْرِ وَ كَذَا لَوْ نَسِيَهُمَا وَ لَوْ مُنِعَ مِنْهُ بِالْقَبْضِ عَلَى فِيهِ أَوِ التَّهْدِيدِ عَلَى وَجْهٍ يُعَدُّ إِكْرَاهًا فَالْخِيَارُ بِحَالِهِ

إِلَى أَنْ يَزُولَ الْمَانِعُ، ثُمَّ تُعْتَبَرُ الْفَوْرِيَّهُ حِينَئِذٍ.

(وَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَاكِمُ)، لِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، خِلَافًا لِابْنِ الْجُنَيْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَ لَيْسَ) الْفَسْخُ (بِطَلَاقٍ) فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ مَا يُعْتَبَرُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا يُعَدُّ فِي الثَّلَاثِ وَ لَا يَطَّرِدُ مَعَهُ تَنْصِيفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهِ (وَيُشْتَرَطُ الْحَاكِمُ فِي ضَرْبِ أَجَلِ الْعُنَّهِ) لَا فِي فَسْخِهَا بَعْدَهُ، بَلْ تَسْتَقِلُّ بِهِ حِينَئِذٍ (وَيُقَدَّمُ قَوْلُ مُنْكِرِ الْعَيْبِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَهِ)، لِأَصَالَهِ عَدَمِهِ فَيَكُونُ مُدَّعِيهِ هُوَ الْمُدَّعِي فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَهُ وَ عَلَى مُنْكِرِهِ الْيَمِينُ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا لَا يُمْكِنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ كَالْجَبِّ وَ الْخِصَاءِ وَ إِلَّا تَوَصَّلَ الْحَاكِمُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ و مع قِيَامِ الْبَيِّنَهِ بِهِ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا كَالْعَيْبَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ كَفَى فِي الشَّاهِدَيْنِ الْعَدَالَهُ وَ إِنْ كَانَ خَفِيًّا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى الْخِبْرَهِ كَالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ اُشْتُرِطَ فِيهِمَا مَعَ ذَلِكَ الْخِبْرَهُ بِحَيْثُ يَقْطَعَانِ بِوُجُودِهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَالِبًا غَيْرُ صَاحِبِهِ وَ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ كَالْعُنَّهِ فَطَرِيقُ ثُبُوتِهِ إِقْرَارُهُ، أَوْ الْبَيِّنَهُ عَلَى إِقْرَارِهِ، أَوْ الْيَمِينُ الْمَرْدُودَهُ مِنْ الْمُنْكِرِ، أَوْ مِنْ الْحَاكِمِ مَعَ نُكُولِ الْمُنْكِرِ عَنْ الْيَمِينِ، بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْقَضَاءِ بِمُجَرَّدِهِ.

وَأَمَّا اخْتِبَارُهَا بِجُلُوسِهِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، فَإِنْ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضٌ، فَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ فِي الْأَصَحِّ وَ فِي الْعُيُوبِ الْبَاطِنَهِ لِلنِّسَاءِ بِإِقْرَارِهَا وَ شَهَادَهِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ فَلَا تُسْمَعُ فِي عُيُوبِ الرِّجَالِ وَ إِنْ أَمْكَنَ اطِّلَاعُهُنَّ كَأَرْبَعِ زَوْجَاتٍ طَلَّقَهُنَّ بِعُنَّهٍ (وَحَيْثُ يَثْبُتُ) الْعَيْبُ وَ يَحْصُلُ الْفَسْخُ (لَا مَهْرَ) لِلزَّوْجِهِ (إِنْ كَانَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ) فِي جَمِيعِ الْعُيُوبِ، (إِلَّا فِي الْعُنَّهِ فَنِصْفُهُ) عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ إِنَّمَا خَرَجَتْ الْعُنَّهُ بِالنَّصِّ

الْمُوَافِقِ لِلْحِكْمَهِ مِنْ إشْرَافِهِ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَحَارِمِهَا، فَنَاسَبَ أَنْ لَا يَخْلُوَ مِنْ عِوَضٍ وَ لَمْ يَجِبْ الْجَمِيعُ لِانْتِفَاءِ الدُّخُولِ وَ قِيلَ: يَجِبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ وَ إنْ لَمْ يُولِجْ. (وَ إنْ كَانَ) الْفَسْخُ (بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْمُسَمَّى)، لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ، (وَيَرْجِعُ) الزَّوْجُ بِهِ (عَلَى الْمُدَلِّسِ) إنْ كَانَ وَ إلَّا فَلَا رُجُوعَ وَ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُدَلِّسَهَ رَجَعَ عَلَيْهَا إلَّا بِأَقَلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا وَ هُوَ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ تَدْلِيسِهَا وَ تَدْلِيسِ غَيْرِهَا فِي ذَلِكَ نَظَرٌ.

وَلَوْ تَوَلَّى ذَلِكَ جَمَاعَهٌ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّهِ ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إنَاثًا، أَمْ بِالتَّفْرِيقِ وَ الْمُرَادُ بِالتَّدْلِيسِ السُّكُوتُ عَنْ الْعَيْبِ الْخَارِجِ عَنْ الْخِلْقَهِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ دَعْوَى صِفَهِ كَمَالٍ مَعَ عَدَمِهَا. (وَ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَهً عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ) أَيْ: شَرَطَ ذَلِكَ فِي مَتْنِ الْعَقْدِ (فَظَهَرَتْ أَمَهً)، أَوْ مُبَعَّضَهً (فَلَهُ الْفَسْخُ) وَ إنْ دَخَلَ، لِأَنَّ ذَلِكَ فَائِدَهُ الشَّرْطِ، هَذَا كُلُّهُ إذَا كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَهِ وَ وَقَعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا، أَوْ مُبَاشَرَتِهِ وَ إلَّا بَطَلَ فِي الْأَوَّلِ وَ وَقَعَ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَتِهِ فِي الثَّانِي عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ الْحُرِّيَّهَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّهٌ، أَوْ أَخْبَرَتْهَا بِهَا قَبْلَهُ، أَوْ أَخْبَرَهُ مُخْبِرٌ فَفِي إلْحَاقِهِ بِمَا لَوْ شُرِطَ نَظَرٌ مِنْ ظُهُورِ التَّدْلِيسِ وَ عَدَمِ الِاعْتِبَارِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الشُّرُوطِ عَلَى الْعَقْدِ وَ عِبَارَهُ الْمُصَنِّفِ وَ الْأَكْثَرِ مُحْتَمِلَهٌ لِلْأَمْرَيْنِ.

(وَ كَذَا) تَفْسَخُ (هِيَ لَوْ تَزَوَّجَتْهُ عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَظَهَرَ عَبْدًا) بِتَقْرِيرِ مَا سَبَقَ (وَ لَا مَهْرَ) فِي الصُّورَتَيْنِ (بِالْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ)، لِأَنَّ الْفَاسِخَ إنْ كَانَ هِيَ فَقَدْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهَا.

وَهُوَ ضَابِطُ عَدَمِ و جوبهِ لَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ إنْ كَانَ هُوَ فَبِسَبَبِهَا، (وَيَجِبُ)

جَمِيعُ الْمَهْرِ (بَعْدَهُ)، لِاسْتِقْرَارِهِ بِهِ. (وَ لَوْ شَرَطَ كَوْنَهَا بِنْتَ مَهِيرَةٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَ كَسْرِهَا فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ.

أَيْ: بِنْتَ حُرَّةٍ تُنْكَحُ بِمَهْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُعْتَقَةً فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، خِلَافُ الْأَمَةِ فَإِنَّهَا قَدْ تُوطَأُ بِالْمِلْكِ (فَظَهَرَتْ بِنْتَ أَمَةٍ فَلَهُ الْفَسْخُ) قَضِيَّةً لِلشَّرْطِ، (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ) لِمَا تَقَدَّمَ، (وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُدَلِّسِ)، لِغُرُورِهِ وَ لَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ، بَلْ ذَكَرَهُ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا حُكْمَ لَهُ مَعَ احْتِمَالِهِ كَمَا سَلَفَ (فَإِنْ كَانَتْ هِيَ) الْمُدَلِّسَةُ (رَجَعَ عَلَيْهَا) بِالْمُسَمَّى (إِلَّا بِأَقَلِّ مَهْرٍ) وَ هُوَ مَا يُتَمَوَّلُ، لِأَنَّ الْوَطْءَ الْمُحْتَرَمَ لَا يَخْلُو عَنْ مَهْرٍ وَ حَيْثُ وَرَدَ النَّصُّ بِرُجُوعِهِ عَلَى الْمُدَلِّسِ فَيَقْتَصِرُ فِيمَا خَالَفَ الْأَصْلَ عَلَى مَوْضِعِ الْيَقِينِ وَ هُوَ مَا ذُكِرَ وَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ آخَرَانِ، أَوْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُسْتَثْنَى أَقَلُّ مَهْرِ أَمْثَالِهَا، لِأَنَّهُ قَدِ اسْتَوْفَى مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ فَوَجَبَ عِوَضُ مِثْلِهِ، الثَّانِي: عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ عَمَلًا بِظَاهِرِ النُّصُوصِ وَ الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ وَ كَذَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى الْمُدَلِّسِ لَوْ ظَهَرَتْ أَمَةً وَ يُمْكِنُ شُمُولُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لَهُ بِتَكَلُّفٍ.

وَتَخْتَصُّ الْأَمَةُ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُدَلِّسَةُ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا عَلَى تَقْدِيرِ عِتْقِهَا.

وَلَوْ كَانَ الْمُدَلِّسُ مَوْلَاهَا اُعْتُبِرَ عَدَمُ تَلَفُّظِهِ بِمَا يَقْتَضِي الْعِتْقَ وَ إِلَّا حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهَا ظَاهِرًا وَ صَحَّ الْعَقْدُ. (وَ لَوْ شَرَطَهَا بِكْرًا فَظَهَرَتْ ثَيِّبًا فَلَهُ الْفَسْخُ) بِمُقْتَضَى الشَّرْطِ (إِذَا ثَبَتَ سَبْقُهُ) أَيْ: سَبْقُ الثُّيُوبَةِ (عَلَى الْعَقْدِ) وَ إِلَّا فَقَدْ يُمْكِنُ تَجَدُّدُهُ بَيْنَ الْعَقْدِ وَ الدُّخُولِ بِنَحْوِ الْخُطْوَةِ.

وَالْحُرْقُوصِ ثُمَّ إِنْ فَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ وَ بَعْدَهُ فَيَجِبُ لَهَا الْمُسَمَّى وَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُدَلِّسِ وَ هُوَ الْعَاقِدُ كَذَلِكَ الْعَالِمُ بِحَالِهَا وَ إِلَّا فَعَلَيْهَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ أَقَلِّ مَا يَكُونُ مَهْرًا كَمَا

سَبَقَ (وَ قِيلَ): وَ الْقَائِلُ ابْنُ إِدْرِيسَ: لَا فَسْخَ و لكن (يَنْقُصُ مَهْرُهَا بِنِسْبَةِ مَا بَيْنَ مَهْرِ الْبِكْرِ وَ الثَّيِّبِ) فَإِذَا كَانَ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى مِائَةً وَ مَهْرُ مِثْلِهَا بِكْرًا مِائَةً، وَثَيِّبًا خَمْسُونَ نَقَصَ مِنْهُ النِّصْفُ وَ لَوْ كَانَ مَهْرُهَا بِكْرًا مِائَتَيْنِ، وَثَيِّبًا مِائَةً نَقَصَ مِنْ الْمُسَمَّى خَمْسُونَ، لِأَنَّهَا نِسْبَةُ مَا بَيْنَهُمَا لَا مَجْمُوعُ تَفَاوُتِ مَا بَيْنَهُمَا، لِئَلَّا يَسْقُطَ جَمِيعُ الْمُسَمَّى كَمَا قَرَّرَ فِي الْأَرْشِ وَ وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الرِّضَا بِالْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ إِنَّمَا حَصَلَ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّصَافِهَا بِالْبَكَارَةِ وَ لَمْ تَحْصُلْ إِلَّا خَالِيَةً عَنْ الْوَصْفِ فَيَلْزَمُ التَّفَاوُتُ كَأَرْشِ مَا بَيْنَ كَوْنِ الْمَبِيعِ صَحِيحًا وَ مَعِيبًا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّ صَدَاقَهَا يَنْقُصُ.

فَحُكْمُ الشَّيْخِ بِنَقْصِ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِإِطْلَاقِ الرِّوَايَةِ، فَأَغْرَبَ الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي أَنَّ النَّاقِصَ هُوَ السُّدُسُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ سُدُسٌ كَمَا وَرَدَ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِ وَ هُوَ قِيَاسٌ عَلَى مَا لَا يَطَّرِدُ، مَعَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ قَصْدًا لِلْإِبْهَامِ تَبَعًا لِلرِّوَايَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلنَّقْصِ مُطْلَقًا وَ رُبَّمَا قِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى نَظَرِ الْحَاكِمِ، لِعَدَمِ تَفْسِيرِهِ لُغَةً وَ لَا شَرْعًا وَ لَا عُرْفًا.

## الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِي الْقَسْمِ

(الْفَصْلُ الثَّامِنُ – فِي الْقَسْمِ)

وَهُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ مَصْدَرُ قَسَمْت الشَّيْءَ، أَمَّا بِالْكَسْرِ فَهُوَ الْحَظُّ وَ النَّصِيبُ، (وَ النُّشُوزُ) وَ هُوَ ارْتِفَاعُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَنْ طَاعَةِ الْآخَرِ، (وَ الشِّقَاقُ) وَ هُوَ خُرُوجُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ طَاعَتِهِ.

أَمَّا الْقَسْمُ فَهُوَ حَقٌّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا، لِاشْتِرَاكِ ثَمَرَتِهِ وَ هُوَ الْعِشْرَةُ بِالْمَعْرُوفِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

(وَيَجِبُ لِلزَّوْجَةِ الْوَاحِدَةِ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ) وَ لَهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَبِيتُهَا حَيْثُ شَاءَ وَ لِلزَّوْجَتَيْنِ لَيْلَتَانِ مِنْ الْأَرْبَعِ وَ لَهُ لَيْلَتَانِ.

(وَ عَلَى هَذَا فَإِذَا تَمَّتْ الْأَرْبَعُ فَلَا فَاضِلَ لَهُ)، لِاسْتِغْرَاقِهِنَّ النِّصَابَ وَ مُقْتَضَى الْعِبَارَةِ أَنَّ الْقِسْمَةَ تَجِبُ ابْتِدَاءً وَ إِنْ لَمْ يُبْتَدَأْ

بِهَا وَ هُوَ أَشْهَرُ الْقَوْلَيْنِ، لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا مُطْلَقًا وَ لِلشَّيْخِ قَوْلٌ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِهَا وَ اخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ وَ الْعَلَّامَهِ فِي التَّحْرِيرِ.

وَهُوَ مُتَّجِهٌ وَ الْأَوَامِرُ الْمُدَّعَاهُ لَا تُنَافِيهِ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَهً فَلَا قِسْمَهَ وَ كَذَا لَوْ كُنَّ أَكْثَرَ وَ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ وَ إِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ لَيْلَهً لَزِمَهُ لِلْبَاقِيَاتِ مِثْلُهَا وَ عَلَى الْمَشْهُورِ يَجِبُ مُطْلَقًا وَ حِينَئِذٍ فَإِنْ تَعَدَّدْنَ ابْتَدَأَ بِالْقُرْعَهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ وَ إِلَّا افْتَقَرَ إِلَى قُرْعَهٍ أُخْرَى لِلثَّانِيَهِ وَ هَكَذَا لِئَلَّا يُرَجَّحَ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ وَ قِيلَ: يَتَخَيَّرُ.

وَعَلَى قَوْلِ الشَّيْخِ يَتَخَيَّرُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَهٍ وَ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَهُ فِي الْقِسْمَهِ عَلَى لَيْلَهٍ بِدُونِ رِضَاهُنَّ وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَ لِلتَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَدْ كَانَ يَقْسِمُ كَذَلِكَ وَ لِئَلَّا يَلْحَقَ بَعْضَهُنَّ ضَرَرٌ مَعَ الزِّيَادَهِ بِعُرُوضِ مَا يَقْطَعُهُ عَنِ الْقَسْمِ لِلْمُتَأَخِّرَهِ وَ الْآخَرُ جَوَازُهَا مُطْلَقًا، لِلْأَصْلِ وَ لَوْ قِيلَ بِتَقْيِيدِهِ بِالضَّرَرِ كَمَا لَوْ كُنَّ فِي أَمَاكِنَ مُتَبَاعِدَهٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْكَوْنُ كُلَّ لَيْلَهٍ مَعَ وَاحِدَهٍ كَانَ حَسَنًا وَ حِينَئِذٍ فَيَتَقَيَّدُ بِمَا يَنْدَفِعُ بِهِ الضَّرَرُ وَ يَتَوَقَّفُ مَا زَادَ عَلَى رِضَاهُنَّ وَ كَذَا لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ لَيْلَهٍ؛ لِلضَّرَرِ.

(وَ لَا فَرْقَ) فِي وجوب الْقَسْمِ (بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْخَصِيِّ وَ الْعِنِّينِ وَ غَيْرِهِمْ) لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ وَ كَوْنِ الْغَرَضِ مِنْهُ الْإِينَاسُ بِالْمُضَاجَعَهِ لَا الْمُوَاقَعَهِ

(وَتَسْقُطُ الْقِسْمَهُ بِالنُّشُوزِ)

إِلَى أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الطَّاعَهِ، (وَ السَّفَرِ) أَيْ: سَفَرِهِ مُطْلَقًا مَعَ اسْتِصْحَابِهِ لِإِحْدَاهُنَّ، أَوْ عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي لِلْمُتَخَلِّفَاتِ وَ إِنْ لَمْ يُقْرِعْ لِلْخَارِجَهِ وَ قِيلَ مَعَ الْقُرْعَهِ وَ إِلَّا قَضَى، أَمَّا سَفَرُهَا فَإِنْ كَانَ لِوَاجِبٍ أَوْ جَائِزٍ بِإِذْنِهِ وَجَبَ الْقَضَاءُ وَ لَوْ كَانَ لِغَرَضِهَا

فَفِى الْقَضَاءِ قَوْلَانِ لِلْعَلَّامَهِ فِى الْقَوَاعِدِ وَ التَّحْرِيرِ.

وَالْمُتَّجَهُ و جوبهُ وَ إِنْ كَانَ فِى غَيْرِ وَاجِبٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ وَ لَا ضَرُورَهَ إلَيْهِ فَهِىَ نَاشِزَهٌ. .

(وَيَخْتَصُّ الْوُجُوبُ بِاللَّيْلِ وَ أَمَّا النَّهَارُ فَلِمَعَاشِهِ) إنْ كَانَ لَهُ مَعَاشٌ، (إلَّا فِى نَحْوِ الْحَارِسِ) وَ مَنْ لَا يُتِمُّ عَمَلَهُ إلَّا بِاللَّيْلِ (فَتَنْعَكِسُ) قِسْمَتُهُ فَتَجِبُ نَهَارًا دُونَ اللَّيْلِ وَ قِيلَ: تَجِبُ الْإِقَامَهُ صَبِيحَهَ كُلِّ لَيْلَهٍ مَعَ صَاحِبَتِهَا، لِرِوَايَهِ إبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ مَحْمُولَهٌ مَعَ تَسْلِيمِ سَنَدِهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّبِيحَهِ أَوَّلُ النَّهَارِ بِحَيْثُ يُسَمَّى صَبِيحَهً عُرْفًا، لَا مَجْمُوعُ الْيَوْمِ هَذَا كُلُّهُ فِى الْمُقِيمِ وَ أَمَّا الْمُسَافِرُ الَّذِى مَعَهُ زَوْجَاتُهُ فَعِمَادُ الْقِسْمَهِ فِى حَقِّهِ وَقْتَ النُّزُولِ لَيْلًا كَانَ أَمْ نَهَارًا، كَثِيرًا كَانَ أَمْ قَلِيلًا.

(وَلِلْأَمَهِ) الْمَعْقُودِ

عَلَيْهَا دَوَامًا حَيْثُ يَسُوغُ (نِصْفُ الْقَسْمِ) لِصَحِيحَهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال:

" إذَا كَانَ تَحْتَهُ أَمَهٌ مَمْلُوكَهٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّهً قَسَمَ لِلْحُرَّهِ مِثْلَىْ مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَهِ ".

وَحَيْثُ لَا تَكُونُ الْقِسْمَهُ فِى أَقَلَّ مِنْ لَيْلَهٍ فَلِلْأَمَهِ لَيْلَهٌ مِنْ ثَمَانٍ وَ لِلْحُرَّهِ لَيْلَتَانِ وَ لَهُ خَمْسٌ.

وَيَجِبُ تَفْرِيقُ لَيْلَتَىْ الْحُرَّهِ لِتَقَعَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَاحِدَهٌ إنْ لَمْ تَرْضَ بِغَيْرِهِ وَ إِنَّمَا تَسْتَحِقُّ الْأَمَهُ الْقِسْمَهَ إذَا اسْتَحَقَّتْ النَّفَقَهَ بِأَنْ كَانَتْ مُسَلَّمَهً لِلزَّوْجِ لَيْلًا وَ نَهَارًا كَالْحُرَّهِ.

(وَ كَذَا الْكِتَابِيَّهُ الْحُرَّهُ) حَيْثُ يَجُوزُ نِكَاحُهَا دَوَامًا عَلَى الْمَشْهُورِ وَ عَلَّلَ بِنَقْصِهَا بِسَبَبِ الْكُفْرِ فَلَا تُسَاوِى الْمُسْلِمَهَ الْحُرَّهَ.

(وَلِلْكِتَابِيَّهِ الْأَمَهِ رُبُعُ الْقَسْمِ) لِئَلَّا تُسَاوِىَ الْأَمَهَ الْمُسْلِمَهَ (فَتَصِيرُ الْقِسْمَهُ مِنْ سِتَّ عَشَرَهَ لَيْلَهً) لِلْأَمَهِ الْكِتَابِيَّهِ مِنْهَا لَيْلَهٌ وَ لِلْحُرَّهِ الْمُسْلِمَهِ أَرْبَعٌ كَمَا سَلَفَ وَ لِلْأَمَهِ الْمُسْلِمَهِ لَيْلَتَانِ لَوْ اتَّفَقَتْ وَ كَذَا الْكِتَابِيَّهُ وَ مِنْ هُنَا يَتَفَرَّعُ بَاقِى صُوَرِ اجْتِمَاعِ الزَّوْجَاتِ الْمُتَفَرِّقَاتِ فِى الْقِسْمَهِ وَ هِىَ أَرْبَعُونَ صُورَهً تَبْلُغُ

مَع الصُّوَرِ الْمُتَّفِقَهِ اثْنَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ تُعْرَفُ مَعَ أَحْكَامِهَا بِالتَّأَمُّلِ.

وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَهٌ وَ رَتْقَاءُ وَ قَرْنَاءُ وَ حَائِضٌ وَ نُفَسَاءُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْأُنْسَ، لَا الْوَطْءَ. (وَ لَا قِسْمَهَ لِلصَّغِيرَهِ) الَّتِى لَمْ تَبْلُغْ التِّسْعَ، (وَ لَا لِلْمَجْنُونَهِ الْمُطْبِقَهِ إِذَا خَافَ أَذَاهَا) مَعَ مُضَاجَعَتِهَا، لِأَنَّ الْقِسْمَهَ مَشْرُوطَهٌ بِالتَّمْكِينِ.

وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهِمَا وَ لَوْ لَمْ يَخَفْ مِنَ الْمَجْنُونَهِ وَجَبَ وَ كَذَا غَيْرُ الْمُطْبِقَهِ. (وَيَقْسِمُ الْوَلِيُّ بِالْمَجْنُونِ) بِأَنْ يَطُوفَ بِهِ عَلَى أَزْوَاجِهِ بِالْعَدْلِ، أَوْ يَسْتَدْعِيَهُنَّ إِلَيْهِ، أَوْ بِالتَّفْرِيقِ وَ لَوْ خَصَّ بِهِ بَعْضَهُنَّ فَقَدْ جَار وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَإِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ قَضَى مَا جَار فِيهِ الْوَلِيُّ وَ فِي و جوبهِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، لِعَدَمِ جَوْرِهِ. (وَتَخْتَصُّ الْبِكْرُ عِنْدَ الدُّخُولِ بِسَبْعٍ) لَيَالٍ وَلَاءً وَ لَوْ فَرَّقَهُ لَمْ يُحْتَسَبْ وَ اسْتَأْنَفَ وَ قَضَى الْمُفَرِّقَ لِلْأُخْرَيَاتِ وَ يَحْتَمِلُ الِاحْتِسَابُ مَعَ الْإِثْمِ، (وَ الثَّيِّبُ بِثَلَاثٍ) وَلَاءً وَ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الزَّوْجَهِ حُرَّهً وَ أَمَهً مُسْلِمَهً وَ كِتَابِيَّهً إِنْ جَوَّزْنَا تَزْوِيجَهَا دَوَامًا عَمَلًا بِالْإِطْلَاقِ وَ اسْتَقْرَبَ فِى التَّحْرِيرِ تَخْصِيصَ الْأَمَهِ بِنِصْفِ مَا تَخْتَصُّ بِهِ لَوْ كَانَتْ حُرَّهً وَ فِى الْقَوَاعِدِ الْمُسَاوَاهُ.

وَعَلَى التَّنْصِيفِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ عِنْدِهَا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَى مَكَانٍ خَارِجٍ عَنِ الْأَزْوَاجِ، كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ لَوْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَهٍ نِصْفَ لَيْلَهٍ ثُمَّ مُنِعَ مَنْ الْإِكْمَالِ، فَإِنَّهُ يَبِيتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ مِثْلَهَا مَعَ الْمُسَاوَاهِ، أَوْ بِحِسَابِهِ.

(وَلَيْسَ لِلزَّوْجَهِ أَنْ تَهَبَ لَيْلَتَهَا لِلضَّرَّهِ إِلَّا بِرِضَاءِ الزَّوْجِ)

، لِأَنَّ الْقَسْمَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، أَوْ مُخْتَصٌّ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ و جوبهِ ابْتِدَاءً فَإِنْ رَضِيَ بِالْهِبَهِ وَ وَهَبَتْ لِمُعَيَّنَهٍ مِنْهُنَّ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَهُمَا، كُلُّ لَيْلَهٍ فِى وَقْتِهَا مُتَّصِلَتَيْنِ كَانَتَا أَمْ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَ قِيلَ: يَجُوزُ وَصْلُهُمَا، تَسْهِيلًا عَلَيْهِ.

وَالْمِقْدَارُ لَا يَخْتَلِفُ وَ يُضَعَّفُ

بِأَنَّ فِيهِ تَأْخِيرَ حَقٍّ مِنْ بَيْنِ لَيْلَتَيْنِ وَ بِأَنَّ الْوَاهِبَهَ قَدْ تَرْجِعُ بَيْنَهُمَا وَ الْمُوَالَاهُ قَدْ تُفَوِّتُ حَقَّ الرُّجُوعِ وَ إِنْ وَهَبَتْهَا لَهُنَّ سَوَّى بَيْنَهُنَّ فَيَجْعَلُ الْوَاهِبَهَ كَالْمَعْدُومَهِ وَ لَوْ وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَهُ تَخْصِيصُ نَوْبَتِهَا بِمَنْ شَاءَ وَ يَأْتِي فِي الِاتِّصَالِ وَ الِانْفِصَالِ مَا سَبَقَ.

(وَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ تَمَامِ الْمَبِيتِ)، لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَهِ الْبَذْلِ، لَا هِبَهً حَقِيقِيَّهً وَ مِنْ ثَمَّ لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الْمَوْهُوبَهِ (لَا بَعْدَهُ) لِذَهَابِ حَقِّهَا مِنْ اللَّيْلَهِ فَلَا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ فِيهَا وَ لَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا لَهَا، (وَ لَوْ رَجَعَتْ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلَهِ تَحَوَّلَ إِلَيْهَا)، لِبُطْلَانِ الْهِبَهِ لِمَا بَقِيَ مِنْ الزَّمَانِ، (وَ لَوْ رَجَعَتْ وَ لَمَّا يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ).

لِاسْتِحَالَهِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، دُونَ الْمَاضِي وَ يَثْبُتُ حَقُّهَا مِنْ حِينِ عِلْمِهِ بِهِ وَ لَوْ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ.

(وَ لَا يَصِحُّ الِاعْتِيَاضُ عَنْ الْقَسْمِ بِشَيْءٍ)

مَنْ الْمَالِ، لِأَنَّ الْمُعَوَّضَ كَوْنُ الرَّجُلِ عِنْدَهَا وَ هُوَ لَا يُقَابَلُ بِالْعِوَضِ، لِأَنَّهُ لَيسَ بِعَيْنٍ وَ لَا مَنْفَعَهٍ كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ تَبِعَهُ عَلَيْهِ الْجَمَاعَهُ وَ فِي التَّحْرِيرِ نَسَبَ الْقَوْلَ إِلَيْهِ سَاكِتًا عَلَيْهِ مُشْعِرًا بِتَوَقُّفِهِ فِيهِ، أَوْ تَمْرِيضِهِ وَ لَهُ وَجْهٌ، لِأَنَّ الْمُعَاوَضَهَ غَيْرُ مُنْحَصِرَهٍ فِيمَا ذُكِرَ وَ لَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي جَوَازُ الصُّلْحِ عَلَيْهِ كَمَا يَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى حَقِّ الشُّفْعَهِ وَ التَّحْجِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنْ الْحُقُوقِ وَ حَيْثُ لَا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَهُ (فَيَجِبُ عَلَيْهَا رَدُّ الْعِوَضِ) إِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَهَا إِنْ كَانَتْ لَيْلَتُهَا قَدْ فَاتَتْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ لَهَا الْعِوَضُ هَذَا مَعَ جَهْلِهِمَا بِالْفَسَادِ، أَوْ عِلْمِهِمَا وَ بَقَاءِ الْعَيْنِ وَ إِلَّا أَشْكَلَ الرُّجُوعُ، لِتَسْلِيطِهِ عَلَى إِتْلَافِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُسْلَمُ لَهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ مَالَ

إِلَى الرُّجُوعِ مُطْلَقًا كَمَا هُنَا خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ. (وَ لَا يَزُورُ الزَّوْجُ الضَّرَّةَ فِى لَيْلَهِ ضَرَّتِهَا)، لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّهَا زَمَنَ الزِّيَارَهِ وَ كَذَا لَا يَدْخُلُ إِلَيْهَا فِيهَا لِغَيْرِ الزِّيَارَه، إِلَّا لِضَرُورَهٍ، فَإِنْ مَكَثَ عِنْدَهَا وَجَبَ قَضَاءُ زَمَانِهِ مَا لَمْ يَقْصُرْ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ إِقَامَهً عُرْفًا فَيَأْثَمُ خَاصَّهً وَ قِيلَ: لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ إِلَّا مَعَ اسْتِيعَابِ اللَّيْلَهِ وَ الْقَوْلَانِ لِلْفَاضِلِ فِى الْقَوَاعِدِ وَ التَّحْرِيرِ (وَيَجُوزُ عِيَادَتُهَا فِى مَرَضِهَا، لَكِنْ يَقْضِى لَوْ اسْتَوْعَبَ اللَّيْلَهَ عِنْدَ الْمَزُورَهِ)، لِعَدَمِ إِيصَالِهَا حَقَّهَا وَ قِيلَ: لَا كَمَا لَوْ زَارَ أَجْنَبِيًّا وَ هَلْ تُحْسَبُ اللَّيْلَهُ عَلَى الْمَزُورَهِ؟ الظَّاهِرُ لَا، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَقَّهَا وَ لَوْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ اللَّيْلَهَ فَلَا قَضَاءَ هُنَا. (وَ الْوَاجِبُ) فِى الْمَبِيتِ (الْمُضَاجَعَهُ) وَ هِىَ أَنْ يَنَامَ مَعَهَا قَرِيبًا مِنْهَا عَادَهً، مُعْطِيًا لَهَا وَجْهَهُ دَائِمًا، أَوْ أَكْثَرِيًّا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ هَاجِرًا وَ إِنْ لَمْ يَتَلَاصَقْ الْجِسْمَانِ، (لَا الْمُوَاقَعَهُ) فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ، إِلَّا فِى كُلِّ أَرْبَعَهِ أَشْهُرٍ مَرَّهً كَمَا سَلَفَ.

(وَ لَوْ جَارَ فِى الْقِسْمَهِ قَضَى) وَاجِبًا

لِمَنْ أَخَلَّ بِلَيْلَتِهَا، فَلَوْ قَسَمَ لِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْ الْأَرْبَعِ عَشْرًا فَوَفَّى مِنْ الزَّوْجَاتِ ثَلَاثًا، ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِنَّ، دُونَ الرَّابِعَهِ، بِعَشْرٍ قَضَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَهَ لَيْلَهً وَ ثُلُثًا وَ لَوْ بَاتَهَا مُنْفَرِدًا قَضَى لَهَا عَشْرًا خَاصَّهً وَ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ، أَوْ بَعْدَ حُضُورِ لَيْلَتِهَا قَبْلَ إِيفَائِهَا بَقِىَ حَقُّهَا فِى ذِمَّتِهِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا، أَوْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلُّصُ مِنْهَا وَ إِلَّا اسْتَقَرَّتْ الْمَظْلَمَهُ فِى ذِمَّتِهِ.

وَكَذَا لَوْ فَارَقَ الْمَظْلُومَ بِهَا وَ جَدَّدَ غَيْرَهَا، لِأَنَّ قَضَاءَ الظُّلْمِ يَسْتَلْزِمُ الظُّلْمَ لِلْجَدِيدَهِ وَ لَوْ كَانَ الظُّلْمُ بَعْضَ لَيْلَهٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيفَاؤُهَا قَدْرَ حَقِّهَا وَ إِكْمَالُ بَاقِى اللَّيْلَهِ خَارِجًا عَنْ الزَّوْجَاتِ وَ لَوْ شَكَّ فِى الْقَدْرِ بَنَى عَلَى الْمُتَيَقَّنِ. (وَ

النُّشوزُ) وَ أَصْلُهُ الِارْتِفَاعُ (وَ هُوَ) هُنَا (الْخُرُوجُ عَنْ الطَّاعَهِ): أَىْ: خُرُوجُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْآخَرِ وَ طَاعَتِهِ لِأَنَّهُ بِالْخُرُوجِ يَتَعَالَى عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَهِ (فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ لِلزَّوْجِ بِتَقْطِيبِهَا فِى وَجْهِهِ وَ التَّبَرُّم): أَىْ الضَّجَرِ وَ السَّأَم (بِحَوَائِجِهِ) الَّتِى يَجِبُ عَلَيْهَا فِعْلُهَا مَنْ مُقَدِّمَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ بِأَنْ تَمْتَنِعَ، أَوْ تَتَثَاقَلَ إذَا دَعَاهَا إلَيْهِ، لَا مُطْلَقَ حَوَائِجِهِ، إذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ حَاجَتِهِ الَّتِى لَا تَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِمْتَاعِ، (أَوْ تُغَيِّرُ عَادَتَهَا فِى أَدَبِهَا مَعَهُ قَوْلًا) كَأَنْ تُجِيبَهُ بِكَلَامٍ خَشِنٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِلِينٍ، أَوْ غَيْرَ مُقْبِلَةٍ بِوَجْهِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُقْبِلُ، (أَوْ فِعْلًا) كَأَنْ يَجِدَ إعْرَاضًا وَ عُبُوسًا بَعْدَ لُطْفٍ وَ طَلَاقَهٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ (وَعَظَهَا) أَوَّلًا بِلَا هَجْرٍ وَ لَا ضَرْبٍ فَلَعَلَّهَا تُبْدِى عُذْرًا وَ تَتُوبُ عَمَّا جَرَى مِنْهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَ الْوَعْظُ كَأَنْ يقول:

اتَّقِى اللَّهَ فِى الْحَقِّ الْوَاجِبِ لِى عَلَيْك وَ احْذَرِى الْعُقُوبَهَ وَ يُبَيِّنَ لَهَا مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِى الْآخِرَهِ وَ سُقُوطِ النَّفَقَهِ وَ الْقَسْمِ فِى الدُّنْيَا.

(ثُمَّ حَوَّلَ ظَهْرَهُ إلَيْهَا فِى الْمَضْجَعِ) بِكَسْرِ الْجِيمِ إنْ لَمْ يَنْجَحْ الْوَعْظُ، (ثُمَّ اعْتَزَلَهَا) نَاحِيَهً فِى غَيْرِ فِرَاشِهَا، (وَ لَا يَجُوزُ - ضَرْبُهَا) إنْ رَجَا رُجُوعَهَا بِدُونِهِ (فَإِذَا امْتَنَعَتْ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ) وَ لَمْ يَنْجَحْ ذَلِكَ كُلُّهُ (ضَرَبَهَا مُقْتَصِرًا عَلَى مَا يُؤَمَّلُ بِهِ رُجُوعُهَا) فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَهُ عَلَيْهِ مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ وَ إِلَّا تَدَرَّجَ إلَى الْأَقْوَى فَالْأَقْوَى (مَا لَمْ يَكُنْ مُدْمِيًا وَ لَا مُبَرِّحًا) أَىْ: شَدِيدًا كَثِيرًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَ اَللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ }.

وَالْمُرَادُ فَعِظُوهُنَّ إذَا وَجَدْتُمْ إمَارَاتِ النُّشُوزِ وَ اهْجُرُوهُنَّ إنْ نَشَزْنَ

وَ اضْرِبُوهُنَّ إنْ أَصْرَرْنَ عَلَيْهِ.

وَأَفْهَمَ قَوْله تَعَالَى فِى الْمَضَاجِعِ، أَنَّهُ لَا يَهْجُرُهَا فِى الْكَلَام وَ هَذَا فِيمَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَهِ أَيَّام لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: { لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فِى الْكَلَامِ فَوْقَ ثَلَاثٍ } وَ يَجُوزُ فِى الثَّلَاثَهِ إنْ رَجا بِهِ رُجُوعَهَا وَ لَوْ حَصَلَ بِالضَّرْبِ تَلَفٌ، أَوْ إدْمَاءٌ ضَمِنَ. (وَ لَوْ نَشَزَ) الزَّوْجُ (بِمَنْعِ حُقُوقِهَا) الْوَاجِبَهِ لَهَا عَلَيْهِ مَنْ قَسْم وَ نَفَقهٍ (فَلَهَا الْمُطَالَبَهُ) بِهَا، (وَلِلْحَاكِم إلْزَامُهُ بِهَا)، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَ آذَاهَا بِضَرْبٍ وَ غَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ صَحِيحٍ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ إلَيْهِ عَزَّرَهُ بِمَا يَرَاهُ وَ إنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: إنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ تَعَرَّفَ الْحَاكِمُ الْحَالَ بِثِقَهٍ فِى جِوَارِهِمَا يَخْتَبِرُهُمَا وَ مَنَعَ الظَّالِمَ مِنْهُمَا. (وَ لَوْ تَرَكَتْ) الزَّوْجَهُ (بَعْضَ حُقُوقِهَا) الْوَاجِبَهِ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ قِسْمَهٍ وَ نَفَقهٍ (اسْتِمَالَهً لَهُ حَلَّ) لَهُ (قَبُولُهُ) وَ لَيْسَ لَهُ مَنْعُ بَعْضِ حُقُوقِهَا لِتَبْذُلَ لَهُ مَالًا لِيَخْلَعَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَبَذَلَتْ أَثِمَ وَ صَحَّ قَبُولُهُ وَ لَمْ يَكُنْ إكْرَاهًا نَعَمْ لَوْ قَهَرَهَا عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ لَمْ يَحِلَّ. (وَ الشِّقَاقُ – هُوَ أَنْ يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْهُمَا) كَأَنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ صَارَ فِى شِقٍّ غَيْرِ الْآخَرِ (وَتُخْشَى الْفُرْقَهُ)، أَوْ الِاسْتِمْرَارُ عَلَى ذَلِكَ (فَيَبْعَثُ الْحَاكِمُ الْحَكَمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجَيْنِ): أَىْ: أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِهِ وَ الْآخَرُ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا تَضَمَّنَتْ الْآيَهُ الشَّرِيفَهُ لِيَنْظُرَا فِى أَمْرِهِمَا بَعْدَ اخْتِلَاءِ حَكَمِهِ بِهِ وَ حَكَمِهَا بِهَا وَ مَعْرِفَهِ مَا عِنْدَهُمَا فِى ذَلِكَ وَ هَلْ بَعْثُهُمَا وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَجْهَانِ: أَوْجَهُهُمَا الْوُجُوبُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ مِنْ الْآيَهِ (أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا) لِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ وَ لِأَنَّ الْقَرَابَهَ غَيْرُ مُعْتَبَرَهٍ فِى الْحُكْمِ وَ لَا فِى التَّوْكِيلِ وَ كَوْنِهِمَا مِنْ الْأَهْلِ

فِى الْآيَهِ لِلْإِرْشَادِ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلَحُ وَ قِيلَ: يَتَعَيَّنُ كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا عَمَلًا بِظَاهِرِ الْآيَهِ وَ لِأَنَّ الْأَهْلَ أَعْرَفُ بِالْمَصْلَحَهِ مِنْ الْأَجَانِبِ وَ لَوْ تَعَذَّرَ الْأَهْلُ فَلَا كَلَامَ فِى جَوَازِ الْأَجَانِبِ وَ بَعْثِهِمَا يَكُونُ (تَحْكِيمًا)، لَا تَوْكِيلًا، لِأَنَّ اللَّهَ خَاطَبَ بِالْبَعْثِ الْحُكَّامَ وَ جَعَلَهُمَا حَكَمَيْنِ وَ لَوْ كَانَ تَوْكِيلًا لَخَاطَبَ بِهِ الزَّوْجَيْنِ وَ لِأَنَّهُمَا إنْ رَأَيَا الْإِصْلَاحَ فَعَلَاهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ وَ إِنْ رَأَيَا التَّفْرِيقَ تَوَقَّفَ عَلَى الْإِذْنِ وَ لَوْ كَانَ تَوْكِيلًا لَكَانَ تَابِعًا لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُهُمَا وَ بِذَلِكَ يَضْعُفُ قَوْلُ الْقَاضِى بِكَوْنِهِ تَوْكِيلًا اسْتِنَادًا إِلَى أَنَّ الْبُضْعَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ وَ الْمَالَ حَقٌّ لِلْمَرْأَهِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ التَّصَرُّفُ فِيهِمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا، لِعَدَمِ الْحَجْرِ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ قَدْ يَجْرِى عَلَى غَيْرِ الْمَحْجُورِ كَالْمُمَاطِلِ وَ حَيْثُ كَانَ تَحْكِيمًا (فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْإِصْلَاحِ) بَيْنَهُمَا (فَعَلَاهُ) مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَهٍ، (وَ إِنْ اتَّفَقَا عَلَى التَّفْرِيقِ لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ فِى الطَّلَاقِ وَ إِذْنِ الزَّوْجَهِ فِى الْبَذْلِ) إِنْ كَانَ خُلْعًا، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى التَّحْكِيمِ.

(وَكُلَّمَا شَرَطَاهُ) أَىْ: الْحُكْمَانِ عَلَى الزَّوْجَيْنِ (يَلْزَمُ إِذَا كَانَ سَائِغًا) شَرْعًا وَ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ الزَّوْجَانِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَائِغًا كَاشْتِرَاطِ تَرْكِ بَعْضِ النَّفَقَهِ، أَوْ الْقِسْمَهِ، أَوْ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا لَمْ يَلْزَمْ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يُشْتَرَطُ فِى الْحَكَمَيْنِ: الْبُلُوغُ وَ الْعَقْلُ وَ الْحُرِّيَّهُ.

وَالْعَدَالَهُ وَ الِاهْتِدَاءُ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثِهِمَا، دُونَ الِاجْتِهَادِ.

(وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ نَظَرَانِ: الْأَوَّلُ - فِى الْأَوْلَادِ - وَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ الدَّائِمِ) نِكَاحُهُ (بِالدُّخُولِ) بِالزَّوْجَهِ، (وَمُضِىِّ سِتَّهِ أَشْهُرٍ) هِلَالِيَّهٍ (مِنْ حِينِ الْوَطْءِ) وَ الْمُرَادُ بِهِ - عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ وَ صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى قَوَاعِدِهِ - غَيْبُوبَهِ الْحَشَفَهِ قُبُلًا، أَوْ دُبُرًا وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ

وَ لَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ إِشْكَالٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لِلْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ التَّوَلُّدِ عَنْهُ عَادَةً فِى كَثِيرٍ مِنْ مَوَارِدِهِ وَ لَمْ أَقِفْ عَلَى شَىْءٍ يُنَافِى مَا نَقَلْنَاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(وَ عَدَمِ تَجَاوُزِ أَقْصَى الْحَمْلِ) و قد اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِى تَحْدِيدِهِ فَقِيلَ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَ قِيلَ: عَشَرَةٌ (وَغَايَةُ مَا قِيلَ فِيهِ عِنْدَنَا سَنَةٌ).

وَمُسْتَنَدُ الْكُلِّ مَفْهُومُ الرِّوَايَاتِ وَ عَدَلَ الْمُصَنِّفُ عَنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ قَوِىٍّ عَلَى التَّرْجِيحِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الرِّوَايَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّ بَعْضَهُنَّ تَلِدُ لِتِسْعِهِ وَ بَعْضَهُنَّ لِعَشَرِهِ وَ قَدْ يَتَّفِقُ نَادِرًا بُلُوغُ سَنَةٍ وَ اتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَنْ السَّنَهِ مَعَ أَنَّهُمْ رَوَوْا أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ فِى شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، فَأَقَلُّ مَا يَكُونُ لُبْثُهُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ سَنَةً وَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ مَا نَقَلَ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (هَذَا فِى) الْوَلَدِ التَّامِّ (الَّذِى وَلَجَتْهُ الرُّوحُ وَ فِى غَيْرِهِ) مِمَّا تُسْقِطُهُ الْمَرْأَةُ (يُرْجَعُ) فِى إِلْحَاقِهِ بِالزَّوْجِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى الْإِلْحَاقِ لِيَجِبَ عَلَيْهِ تَكْفِينُهُ وَ مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِى لَا تَتَرَتَّبُ عَلَى حَيَاتِهِ (إِلَى الْمُعْتَادِ) لِمِثْلِهِ (مِنْ الْأَيَّامِ وَ الْأَشْهُرِ وَ إِنْ نَقَصَتْ عَنْ السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ) فَإِنْ أَمْكَنَ عَادَةً كَوْنُهُ مِنْهُ لَحِقَهُ الْحُكْمُ وَ إِنْ عَلِمَ عَادَةَ انْتِفَائِهِ عَنْهُ لِغَيْبَتِهِ عَنْهَا مُدَّةً تَزِيدُ عَنْ تَخَلُّفِهِ عَادَةً مِنْهُ انْتَفَى عَنْهُ (وَ لَوْ فَجَرَ بِهَا) أَىْ: بِالزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ فَاجِرٌ (فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ) وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، (وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَفْيُهُ لِذَلِكَ) لِلْحُكْمِ بِلُحُوقِهِ بِالْفِرَاشِ شَرْعًا وَ إِنْ أَشْبَهَ الزَّانِى خِلْقَةً (وَ لَوْ نَفَاهُ لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ

إلَّا بِاللِّعَانِ) لِأَمَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُلَاعِنْ حُدَّ بِهِ. (وَ لَوْ اخْتَلَفَا فِى الدُّخُولِ) فَادَّعَتْهُ وَ أَنْكَرَهُ هُوَ، (أَوْ فِى وِلَادَتِهِ) بِأَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا وَ لَدَتْهُ (حَلَفَ الزَّوْجُ)، لِأَصَالَةِ عَدَمِهِمَا وَ لِأَنَّ النِّزَاعَ فِى الْأَوَّلِ فِى فِعْلِهِ وَ يُمْكِنُهَا إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ فِى الثَّانِى فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ (وَ لَوْ) اتَّفَقَا عَلَيْهِمَا (وَاخْتَلَفَا فِى الْمُدَّةِ) فَادَّعَى وِلَادَتَهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لِأَزْيَدَ مِنْ أَقْصَى الْحَمْلِ (حَلَفَتْ) هِىَ تَغْلِيبًا لِلْفِرَاشِ وَ لِأَصَالَةِ عَدَمِ زِيَادَةِ الْمُدَّةِ فِى الثَّانِى.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْأَصْلُ مَعَهُ فَيَحْتَمِلُ قَبُولَ قَوْلِهِ فِيهِ عَمَلًا بِالْأَصْلِ وَ لِأَنَّ مَآلَهُ إلَى النِّزَاعِ فِى الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ إذَا قال:

لَمْ تَنْقَضِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْ مُنْذُ مُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ إِنَّمَا الْوَطْءُ فِيمَا دُونَهَا وَ رُبَّمَا فَسَّرَ بَعْضُهُمْ النِّزَاعَ فِى الْمُدَّةِ بِالْمَعْنَى الثَّانِى خَاصَّةً لِيُوَافِقَ.

الْأَصْلَ وَ لَيْسَ بِبَعِيدٍ إنْ تَحَقَّقَ فِى ذَلِكَ خِلَافٌ، إلَّا أَنَّ كَلَامَ الْأَصْحَابِ مُطْلَقٌ.

(وَوَلَدُ الْمَمْلُوكَةِ إذَا حَصَلَتْ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ) وَ هِىَ الدُّخُولُ وَ وِلَادَتُهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ الْأَقْصَى (يَلْحَقُ بِهِ وَ كَذَلِكَ وَلَدُ الْمُتْعَةِ) وَ لَا يَجُوزُ لَهُ نَفْيُهُ لِمَكَانِ الشُّبْهَةِ فِيهِمَا (لَكِنْ لَوْ نَفَاهُ انْتَفَى) ظَاهِرًا (بِغَيْرِ لِعَانٍ فِيهِمَا وَ إِنْ فَعَلَ حَرَامًا) حَيْثُ نَفَى مَا حَكَمَ الشَّارِعُ ظَاهِرًا بِلُحُوقِهِ بِهِ، أَمَّا وَلَدُ الْأَمَةِ فَمَوْضِعُ وِفَاقٍ وَ لِتَعْلِيقِ اللِّعَانِ عَلَى رَمْىِ الزَّوْجَةِ فِى الْآيَةِ وَ أَمَّا وَلَدُ الْمُتْعَةِ فَانْتِفَاؤُهُ بِذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ وَ مُسْتَنَدُهُ غَلَبَةُ إطْلَاقِ الزَّوْجَةِ عَلَى الدَّائِمَةِ وَ مِنْ ثَمَّ حَمَلَتْ عَلَيْهَا فِى آيَةِ الْإِرْثِ وَ غَيْرِهِ وَ ذَهَبَ الْمُرْتَضَى وَ جَمَاعَةٌ إلَى إلْحَاقِهَا بِالدَّائِمَةِ هُنَا، لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ حَقِيقَةً وَ إِلَّا لَحَرُمَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ } (فَلَوْ

عَادَ وَ اعْتَرَفَ بِهِ صَحَّ وَ لَحِقَ بِهِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ اعْتَرَفَ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ نَفَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِى عَنْهُ وَ أُلْحِقَ بِهِ (وَ لَا يَجُوزُ نَفْىُ الْوَلَدِ) مُطْلَقًا (لِمَكَانِ الْعَزْلِ) عَنْ أُمِّهِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ وَ الْفَتْوَى بِلُحُوقِ الْوَلَدِ لِفِرَاشِ الْوَاطِئِ وَ هُوَ صَادِقٌ مَعَ الْعَزْلِ وَ يُمْكِنُ سَبْقُ الْمَاءِ قَبْلَهُ وَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا لَا اعْتِبَارَ بِالْإِنْزَالِ فِى إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مُطْلَقًا، فَمَعَ الْعَزْلِ بِالْمَاءِ أَوْلَى وَ قَيَّدَ الْعَلَّامَهُ هُنَا الْوَطْءَ مَعَ الْعَزْلِ بِكَوْنِهِ قُبُلًا وَ الْمُصَنِّفُ صَرَّحَ فِى الْقَوَاعِدِ بِاسْتِوَاءِ الْقُبُلِ وَ الدُّبُرِ فِى ذَلِكَ وَ فِى بَابِ الْعَدَدِ صَرَّحُوا بِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِى اعْتِبَارِ الْعِدَّهِ. (وَوَلَدُ الشُّبْهَهِ يَلْحَقُ بِالْوَاطِئِ بِالشُّرُوطِ) الثَّلَاثَهِ، (وَ عَدَمِ الزَّوْجِ الْحَاضِرِ) الدَّاخِلِ بِهَا بِحَيْثُ يُمْكِنُ إِلْحَاقُهُ بِهِ وَ الْمَوْلَى فِى ذَلِكَ بِحُكْمِ الزَّوْجِ، لَكِنْ لَوْ انْتَفَى عَنِ الْمَوْلَى وَ لَحِقَ بِالْوَاطِئِ أُغْرِمَ قِيمَهَ الْوَلَدِ يَوْمَ سَقَطَ حَيًّا لِمَوْلَاهَا. (وَيَجِبُ) كِفَايَهً (اسْتِبْدَادُ النِّسَاءِ) أَىْ انْفِرَادُهُنَّ (بِالْمَرْأَهِ عِنْدَ الْوِلَادَهِ، أَوْ الزَّوْجِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالرِّجَالُ) الْمَحَارِمُ، فَإِنْ تَعَذَّرُوا فَغَيْرُهُمْ وَ قَدَّمَ فِى الْقَوَاعِدِ الرِّجَالَ الْأَقَارِبَ غَيْرَ الْمَحَارِمِ عَلَى الْأَجَانِبِ وَ هُنَا أَطْلَقَ الرِّجَالَ هَذَا جُمْلَهُ مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ وَ لَا يَخْلُو عَنْ نَظَرٍ، بَلْ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِمَا يَسْتَلْزِمُ اطِّلَاعَهُ عَلَى الْعَوْرَهِ، أَمَّا مَا لَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنْ مُسَاعَدَتِهَا فَتَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ غَيْرُ وَاضِحٍ وَ يَنْبَغِى فِيمَا يَسْتَلْزِمُ الِاطِّلَاعَ عَلَى الْعَوْرَهِ تَقْدِيمُ الزَّوْجِ مَعَ إِمْكَانِهِ و مع عَدَمِهِ يَجُوزُ غَيْرُهُ لِلضَّرُورَهِ كَنَظَرِ الطَّبِيبِ وَ أَمَّا الْفَرْقُ بَيْنَ أَقَارِبِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ وَ الْأَجَانِبِ فَلَا أَصْلَ لَهُ فِى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ (وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَوْلُودِ) حِينَ يُولَدُ، (وَ الْأَذَانُ فِى أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ الْإِقَامَهُ فِى الْيُسْرَى)، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ، فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ

لَا تَابِعَةٌ وَ لَا يَفْزَعُ وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ { مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِآذَانِ الصَّلَاهِ، وَلْيُقِمْ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ }، (وَتَحْنِيكُهُ بِتُرْبَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ) وَ هُوَ النَّهْرُ الْمَعْرُوفُ، (أَوْ مَاءٌ فُرَاتٌ) أَيْ: عَذْبٌ (وَ لَوْ بِخَلْطِهِ بِالتَّمْرِ أَوْ بِالْعَسَلِ) لِيَعْذُبَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَذْبًا وَ ظَاهِرُ الْعِبَارَهِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الثَّلَاثَهِ وَ الْأَجْوَدُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا فَيُقَدَّمُ مَاءَ الْفُرَاتِ مَعَ إِمْكَانِهِ، ثُمَّ الْمَاءُ الْفُرَاتُ بِالْأَصَالَهِ، ثُمَّ بِإِصْلَاحِ مَالِحِهِ بِالْحُلْوِ وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ تُرْبَهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ الْمُرَادُ بِالتَّحْنِيكِ: إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَى حَنَكِهِ وَ هُوَ أَعْلَى دَاخِلِ الْفَمِ وَ كَذَا يُسْتَحَبُّ تَحْنِيكُهُ بِالتَّمْرِ، بِأَنْ يَمْضُغَ التَّمْرَهَ وَ يَجْعَلَهَا فِي فِيهِ وَ يُوَصِّلَهَا إِلَى حَنَكِهِ بِسَبَّابَتِهِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ فِي حَلْقِهِ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ } قَالَ الْهَرَوِيُّ يُقال:

حَنَكَهُ وَ حَنَّكَهُ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَ تَشْدِيدِهَا.

(وَتَسْمِيَتُهُ مُحَمَّدًا) إِنْ كَانَ – ذَكَرًا (إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَإِنْ غَيَّرَ) بَعْدَ ذَلِكَ (جَازَ) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى سَبْعَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا تَرَكْنَا ".

(وَأَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا عُبِّدَ لِلَّهِ) أَيْ: اشْتَمَلَ عَلَى عُبُودِيَّتِهِ تَعَالَى كَعَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الرَّحِيمِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى، (وَأَفْضَلُهَا) أَيْ: الْأَسْمَاءِ مُطْلَقًا (اسْمُ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ وَ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ الْبَاقِرُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّهِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ " وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قال:

{ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَهُ أَوْلَادٍ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي } وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ } وَ عَنْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاهُ وَ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ " لَوْ وُلِدَ لِي مِائَهُ وَلَدٍ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إلَّا عَلِيًّا " و قال الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ، أَوْ أَحْمَدَ، أَوْ عَلِيٍّ، أَوْ الْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ طَالِبٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فَاطِمَهَ مِنْ النِّسَاءِ ".

(وَتَكْنِيَتُهُ) بِأَبِي فُلَانٍ إنْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُمِّ فُلَانٍ إنْ كَانَ أُنْثَى.

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إنَّا لَنُكَنِّي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَهَ النَّبْزِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ ".

(وَيَجُوزُ اللَّقَبُ) وَ هُوَ مَا أَشْعَرَ مِنْ الْأَعْلَامِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ وَ الْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ خَاصَّهً.

(وَيُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُنْيَتِهِ) بِضَمِّ الْكَافِ (بِأَبِي الْقَاسِمِ وَ تَسْمِيَتِهِ مُحَمَّدًا) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ كُنًى: عَنْ أَبِي عِيسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّدًا } (وَ أَنْ يُسَمِّيَ حَكَمًا، أَوْ حَكِيمًا، أَوْ خَالِدًا، أَوْ حَارِثًا، أَوْ ضِرَارًا، أَوْ مَالِكًا) قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى حَارِثٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ " وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ دَعَا بِصَحِيفَهٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى

عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمِّهَا.

مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ } وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ، أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا ".

## وَأَحْكَامُ الْأَوْلَادِ أُمُورٌ

(وَأَحْكَامُ الْأَوْلَادِ أُمُورٌ)

(مِنْهَا الْعَقِيقَةُ وَ الْحَلْقُ وَ الْخِتَانُ وَ ثَقْبُ الْأُذُنِ الْيُمْنَى) فِي شَحْمَتِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا كُلُّ ذَلِكَ (فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ) مِنْ يَوْمِ وُلِدَ وَ لَوْ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ النَّهَارِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ " عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنْ السُّنَّةِ وَ خِتَانُهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ السُّنَّةِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: { تَتَنَجَّسُ الْأَرْضُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا } وَ فِي آخَرَ { إِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ } (وَلِيَكُنْ الْحَلْقُ) لِرَأْسِهِ (قَبْلَ) ذَبْحِ (الْعَقِيقَةِ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً) قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِأَيِّ ذَلِكَ نَبْدَأُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَعُقُّ عَنْهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ " وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ، أَوْ ذَهَبًا.

(وَيُكْرَهُ الْقَنَازِعُ) وَ هُوَ أَنْ يَحْلِقَ مِنْ الرَّأْسِ مَوْضِعًا وَ يَتْرُكُ مَوْضِعًا فِي أَيِّ جَانِبٍ كَانَ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كُرِهَ الْقُنْزُعُ فِي رُءُوسِ الصِّبْيَانِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْقُنْزُعَ أَنْ يَحْلِقَ الرَّأْسَ إِلَّا قَلِيلًا وَسَطَ

الرَّأْسِ تُسَمَّى الْقُنْزُعَهُ وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

{ أُتِیَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِصَبِیٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَی أَنْ يَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُهُ }.

(وَيَجِبُ عَلَی الصَّبِیِّ الْخِتَانُ عِنْدَ الْبُلُوغِ) أَیْ: بَعْدَهُ بِلَا فَصْلٍ لَوْ تَرَکَ وَلِيُّهُ خِتَانَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَی الْوَلِیِّ ذَلِکَ قِبَلَهُ؟ وَجْهَانِ مِنْ عَدَمِ التَّکْلِيفِ حِينَئِذٍ.

وَاسْتِلْزَامُ تَأْخِيرِهِ إلَی الْبُلُوغِ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ الْمَضِيقِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِ وَ فِی التَّحْرِيرِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إلَی الْبُلُوغِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَی الثَّانِی.

وَدَلِيلُهُ غَيْرُ وَاضِحٍ (وَيُسْتَحَبُّ خَفْضُ النِّسَاءِ وَ إِنْ بَلَغْنَ) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " خَفْضُ النِّسَاءِ مَکْرُمَهٌ وَ أَیُّ شَیْءٍ أَفْضَلُ مِنْ الْمَکْرُمَهِ ".

(وَ الْعَقِيقَهُ شَاهٌ)، أَوْ جَزُورٌ (تَجْتَمِعُ فِيهَا شَرَائِطُ الْأُضْحِيَّهِ) وَ هِیَ السَّلَامَهُ مِنْ الْعُيُوبِ وَ السِّمَنِ وَ السِّنِّ عَلَی الْأَفْضَلِ وَ يُجْزِئُ فِيهَا مُطْلَقُ الشَّاهِ.

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إنَّمَا هِیَ شَاهُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَهِ الْأُضْحِيَّهِ يُجْزِی مِنْهَا کُلُّ شَیْءٍ وَ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا ".

(وَيُسْتَحَبُّ مُسَاوَاتُهَا لِلْوَلَدِ فِی الذُّکُورَهِ وَ الْأُنُوثَهِ) وَ لَوْ خَالَفَتْهُ أَجْزَأَتْ (وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِالْمَأْثُورِ) وَ هُوَ " بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ اللَّهُمَّ هَذِهِ عَقِيقَهٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، رَوَاهُ الْکَرْخِیُّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

" إذَا ذَبَحْت فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاَللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اَللَّهُ أَکْبَرُ إيمَانًا بِاَللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْعَظَمَهُ لِأَمْرِهِ وَ الشُّکْرُ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَهُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنْ کَانَ ذَکَرًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ إنَّک وَهَبْت لَنَا ذَکَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْت وَ

مِنْک مَا أَعْطَيْت وَ کُلَّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِک وَ سُنَّهِ نَبِيِّک صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَاخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ اللَّهُمَّ لَک سَفَکْت الدِّمَاءَ لَا شَرِيکَ لَک وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ".

وَ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ وَ زَادَ فِيهِ " اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذَا أَرَدْت أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَهَ قُلْت: " يَا قَوْمِ إنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، إنِّي وَجَّهْت وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، إنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيکَ لَهُ وَ بِذَلِکَ أُمِرْت وَ أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْک وَ لَک بِسْمِ اللَّهِ وَ اَللَّهُ أَكْبَرُ ".

وَتُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ " وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَهِ: " اللَّهُمَّ مِنْک وَ لَک مَا وَهَبْت وَ أَنْتَ أَعْطَيْت اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّهِ نَبِيِّک صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نَسْتَعِيذُ بِاَللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ: " لَک سَفَکْت الدِّمَاءَ لَا شَرِيکَ لَک وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ " فَهَذِهِ جُمْلَهُ مَا وَقَفْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ.

(وَسُؤَالُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهَا فِدْيَهً، لَحْمًا بِلَحْمٍ وَ عَظْمًا بِعَظْمٍ وَ جِلْدًا بِجِلْدٍ) هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمَأْثُورِ فَكَانَ يُسْتَغْنَى عَنْ تَخْصِيصِهِ وَ لَعَلَّهُ لِمَزِيدِ الِاهْتِمَامِ بِهِ، أَوْ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَتَّفِقُ الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ، (وَ لَا تَكْفِي الصَّدَقَهُ بِثَمَنِهَا) وَ إِنْ تَعَذَّرَتْ، بَلْ يَنْتَظِرُ الْوُجْدَانَ بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّهِ قِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَهَ

فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " لَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ (وَلْتُخَصَّ الْقَابِلَهُ بِالرِّجْلِ وَ الْوَرِكِ) وَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ لَهَا رُبُعَ الْعَقِيقَهِ وَ فِي بَعْضِهَا ثُلُثَهَا، (وَ لَوْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَهٌ تَصَدَّقَتْ بِهِ الْأُمُّ) بِمَعْنَى أَنَّ حِصَّهَ الْقَابِلَهِ تَكُونُ لَهَا وَ إِنْ كَانَ الذَّابِحُ الْأَبَ، ثُمَّ هِيَ تَتَصَدَّقُ بِهَا، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا الْأَكْلُ كَمَا سَيَأْتِي.

وَلَا تَخْتَصُّ الصَّدَقَهُ بِالْفُقَرَاءِ، بَلْ تُعْطِي مَنْ شَاءَتْ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

(وَ لَوْ بَلَغَ الْوَلَدُ وَ لَمَّا يَعُقَّ عَنْهُ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْعَقِيقَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَ إِنْ شَكَّ) الْوَلَدُ هَلْ عُقَّ عَنْهُ أَمْ لَا (فَلْيَعُقَّ) هُوَ (إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ عَقِيقَهِ أَبِيهِ) وَ لِرِوَايَهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قال:

قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي وَ اَللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا؟ قال:

فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَقَقْت عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ و قال عُمَرُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يقول:

" كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

وَالْعَقِيقَهُ أَوْجَبُ مِنْ الْأُضْحِيَّهِ ".

(وَ لَوْ مَاتَ الصَّبِيُّ يَوْمَ السَّابِعِ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمْ تَسْقُطْ وَ قَبْلَهُ تَسْقُطُ) رَوَى ذَلِكَ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَيُكْرَهُ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهَا شَيْئًا وَ كَذَا مَنْ فِي عِيَالِهِمَا) وَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَهُ مِنْهُمْ، لِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنْ الْعَقِيقَهِ ".

وَقال:

لِلْقَابِلَهِ ثُلُثُ الْعَقِيقَهِ فَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَهُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ.

وَتَتَأَكَّدُ الْكَرَاهَهُ فِي الْأُمِّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: " يَأْكُلُ الْعَقِيقَهَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ " (وَ أَنْ تَكْسِرَ عِظَامَهَا، بَلْ تُفَصَّلَ أَعْضَاءً) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ

السَّلَامُ فِی هَذَا الْخَبَرِ: " وَ يَجْعَلُ أَعْضَاءً يَطْبُخُهَا ".

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَی لَهَا الْمُؤْمِنُونَ وَ أَقَلُّهُمْ عَشَرَةٌ) قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " يُطْعِمُ مِنْهُ عَشَرَةً مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ " وَ فِی الْخَبَرِ السَّابِقِ " لَا يُعْطِيهَا إلَّا لِأَهْلِ الْوِلَايَهِ (وَ أَنْ يُطْبَخَ طَبْخًا) دُون أَنْ تُفَرَّقَ لَحْمًا، أَوْ تُشْوَی عَلَی النَّارِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَمْرِ بِطَبْخِهَا وَ الْمُعْتَبَرُ مُسَمَّاهُ وَ أَقَلُّهُ أَنْ يَطْبُخَ (بِالْمَاءِ وَ الْمِلْحِ) وَ لَوْ أُضِيفَ إلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا فَلَا بَأْسَ؛ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ الصَّادِقِ بِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ أَكْمَلُ وَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَی أَقَلِّ مَا يَتَأَدَّی بِهِ الطَّبْخُ، لَا الْحَصْرُ إذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِكَوْنِ الطَّبْخِ بِالْمَاءِ وَ الْمِلْحِ خَاصَّةً، بَلْ بِهِ مُطْلَقًا.

و منها: الرَّضَاعُ

(فَيَجِبُ عَلَی الْأُمِّ إرْضَاعُ اللِّبَاءِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَ هُوَ أَوَّلُ اللَّبَنِ فِی النِّتَاجِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِیُّ وَ فِی نِهَايَهِ ابْنِ الْأَثِيرِ: هُوَ أَوَّلُ مَا يُحْلَبُ عِنْدَ الْوِلَادَهِ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَی تَحْدِيدِ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ مِنْهُ وَ رُبَّمَا قَيَّدَهُ بَعْضٌ بِثَلَاثَهِ أَيَّامٍ.

وَظَاهِرُ مَا نَقَلْنَاهُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَهِ أَنَّهُ حَلْبَةٌ وَاحِدَهٌ وَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ و مع ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّبَرُّعُ بِهِ، بَلْ (بِأُجْرَهٍ عَلَی الْأَبِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ) وَ إِلَّا فَفِی مَالِهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ وَ لَا مُنَافَاهَ بَيْنَ وجوب الْفِعْلِ وَ اسْتِحْقَاقِ عِوَضِهِ كَبَذْلِ الْمَالِ فِی الْمَخْمَصَهِ لِلْمُحْتَاجِ.

وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ ضَعْفُ مَا قِيلَ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهَا الْأُجْرَهَ عَلَيْهِ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا لِمَا، عُلِمَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَهِ عَلَی الْعَمَلِ الْوَاجِبِ وَ الْفَرْقُ أَنَّ الْمَمْنُوعَ مِنْ أَخْذِ أُجْرَتِهِ هُوَ نَفْسُ الْعَمَلِ، لَا عَيْنُ الْمَالِ الَّذِی يَجِبُ بَذْلُهُ وَ اللِّبَاءُ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِی لَا الْأَوَّلِ.

نَعَمْ يَجِیءُ عَلَی هَذَا: أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ أُجْرَهً

عَلَى إيصَالِهِ إلَى فَمِهِ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ وَاجِبٌ وَ رُبَّمَا مُنِعَ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ فَيَنْقَدِحُ حِينَئِذٍ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَ الْعَلَّامَةُ قَطَعَ فِي الْقَوَاعِدِ بِكَوْنِهِ لَا يَعِيشُ بِدُونِهِ وَ قَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْغَالِبِ وَ هُوَ أَوْلَى. .

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُرْضِعَهُ طُولَ الْمُدَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الرَّضَاعِ) وَ هِيَ " حَوْلَانِ كَامِلَانِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، فَإِنْ أَرَادَ الِاقْتِصَارَ عَلَى أَقَلِّ الْمُجْزِئِ فَأَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا وَ لَا يَجُوزُ نُقْصَانُهُ عَنْهَا وَ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَوْلَيْنِ شَهْرًا وَ شَهْرَيْنِ خَاصَّةً، لَكِنْ لَا تَسْتَحِقُّ الْمُرْضِعَةُ عَلَى الزَّائِدِ أُجْرَةً وَ إِنَّمَا كَانَ إرْضَاعُ الْأُمِّ مُسْتَحَبًّا، لِأَنَّ لَبَنَهَا أَوْفَقُ بِمِزَاجِهِ، لِتَغَذِّيهِ بِهِ فِي الرَّحِمِ دَمًا.

(وَ الْأُجْرَةُ كَمَا قُلْنَاهُ) مِنْ كَوْنِهَا فِي مَالِ الْوَلَدِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَعَلَى الْأَبِ وَ إِنْ عَلَا كَمَا سَيَأْتِي مَعَ يَسَارِهِ وَ إِلَّا فَلَا أُجْرَةَ لَهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْأَبُ مُعْسِرًا. (وَلَهَا إرْضَاعُهُ) حَيْثُ يَسْتَأْجِرُهَا الْأَبُ (بِنَفْسِهَا وَ بِغَيْرِهَا) إذَا لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهَا إرْضَاعَهُ بِنَفْسِهَا، كَمَا فِي كُلِّ أَجِيرٍ مُطْلَقٍ (وَ هِيَ أَوْلَى) بِإِرْضَاعِهِ وَ لَوْ بِالْأُجْرَةِ (إذَا قَنَعَتْ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ الْغَيْرُ) أَوْ أَنْقَصَ، أَوْ تَبَرَّعَتْ بِطَرِيقٍ أَوْلَى فِيهِمَا (وَ لَوْ طَلَبَتْ زِيَادَةً) عَنْ غَيْرِهَا (جَازَ لِلْأَبِ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا وَ تَسْلِيمُهُ إلَى الْغَيْرِ) الَّذِي يَأْخُذُ أَنْقَصَ، أَوْ يَتَبَرَّعُ.

وَيُفْهَمُ مِنْ قوله:

انْتِزَاعُهُ وَ تَسْلِيمُهُ: سُقُوطُ حَضَانَتِهَا أَيْضًا وَ هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ.

وَوَجْهُهُ لُزُومُ الْحَرَجِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي يَدِهَا وَ تَوَلِّي غَيْرِهَا إرْضَاعَهُ وَ لِظَاهِرِ رِوَايَةِ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتْ الْأُمُّ: لَا أُرْضِعُهُ إلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا ".

وَالْأَقْوَى بَقَاءُ الْحَضَانَةِ لَهَا،

لِعَدَم تَلَازُمِهِمَا وَ حِينَئِذٍ فَتَأْتِى الْمُرْضِعَهُ وَ تُرْضِعُهُ عِنْدَهَا مَعَ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حَمْلُ الصَّبِىِّ إِلَى الْمُرْضِعَهِ وَقْتَ الْإِرْضَاعِ خَاصَّهً، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمِيعُ ذَلِكَ اتَّجَهَ سُقُوطُ حَقِّهَا مِنَ الْحَضَانَهِ، لِلْحَرَجِ وَ الضَّرَرِ. (وَلِلْمَوْلَى إِجْبَارُ أَمَتِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ لِوَلَدِهَا وَ غَيْرِهِ) لِأَنَّ مَنَافِعَهَا مَمْلُوكَهٌ لَهُ فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا كَيْفَ شَاءَ بِخِلَافِ الزَّوْجَهِ حُرَّهً كَانَتْ أَمْ مَمْلُوكَهً لِغَيْرِهِ مُعْتَادَهً لِإِرْضَاعِ أَوْلَادِهَا أَمْ غَيْرَ مُعْتَادَهٍ، لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِالزَّوْجِيَّهِ مَنَافِعَهَا وَ إِنَّمَا اسْتَحَقَّ الِاسْتِمْتَاعَ.

و منها الْحَضَانَهُ

بِالْفَتْحِ وَ هِيَ: وِلَايَهٌ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ لِفَائِدَهِ تَرْبِيَتِهِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ مَصْلَحَتِهِ مِنْ حِفْظِهِ وَ جَعْلِهِ فِى سَرِيرِهِ وَ رَفْعِهِ وَ كَحْلِهِ وَ دَهْنِهِ وَ تَنْظِيفِهِ وَ غَسْلِ خِرَقِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ نَحْوِهِ وَ هِيَ بِأُنْثَى أَلْيَقُ مِنْهَا بِالرَّجُلِ (فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مُدَّهَ الرَّضَاعِ وَ إِنْ كَانَ) الْوَلَدُ (ذَكَرًا إِذَا كَانَتْ) الْأُمُّ (حُرَّهً مُسْلِمَهً) عَاقِلَهً (أَوْ كَانَا) أَيْ: الْأَبَوَانِ مَعًا (رَقِيقَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ) فَإِنَّهُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْحُرِّيَّهِ فِى الْأَوَّلِ وَ الْإِسْلَامِ فِى الثَّانِى لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ وَ لَوْ كَانَتْ الْأُمُّ خَاصَّهً حُرَّهً مُسْلِمَهً فَهِيَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مُطْلَقًا مِنْ الْأَبِ الرِّقِّ أَوْ الْكَافِرِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ.

(فَإِنْ فُصِلَ) عَنْ الرَّضَاعِ (فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِالْأُنْثَى إِلَى سَبْعِ سِنِينَ).

وَقِيلَ: إِلَى تِسْعٍ وَ قِيلَ: مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ الْأُمُّ وَ قِيلَ إِلَى سَبْعٍ فِيهِمَا وَ الْأَوَّلُ مَعَ شُهْرَتِهِ جَامِعٌ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُطْلَقَهِ (وَ الْأَبُ أَحَقُّ بِالذَّكَرِ) بَعْدَ فِصَالِهِ (إِلَى الْبُلُوغِ وَ) أَحَقُّ (بِالْأُنْثَى بَعْدَ السَّبْعِ) وَ الْأَقْوَى أَنَّ الْخُنْثَى الْمُشْكِلَ هُنَا كَالْأُنْثَى اسْتِصْحَابًا لِوِلَايَهِ الْأُمِّ الثَّابِتَهِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الْمُزِيلُ وَ لَا ثُبُوتَ لَهُ قَبْلَ السَّبْعِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالذُّكُورِيَّهِ الَّتِى هِيَ مَنَاطُ زَوَالِ وِلَايَتِهَا عَنْهُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ.

وَأَصَالَهُ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ الْوِلَايَهُ قَبْلَهَا.

هَذَا كُلُّهُ

إذَا كَانَ الْأَبَوَانِ مَوْجُودَيْنِ فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا كَانَ الْآخَرُ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ مُطْلَقًا مِنْ جَمِيعِ الْأَقَارِبِ إلَى أَنْ يَبْلُغَ (وَ) كَذَلِكَ (الْأُمُّ أَحَقُّ مِنْ الْوَصِيِّ) أَيْ: وَصِيِّ الْأَبِ (بِالِابْنِ) وَ كَذَا بِالْبِنْتِ بَعْدَ السَّبْعِ كَمَا هِيَ أَحَقُّ مِنْ الْأَقَارِبِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ.

(فَإِنْ فُقِدَ الْأَبَوَانِ فَالْحَضَانَةُ لِأَبِ الْأَبِ) لِأَنَّهُ أَبٌ فِي الْجُمْلَهِ فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنْ الْأَقَارِبِ وَ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمَالِ فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْحَضَانَهِ وَ بِهَذَا جَزَمَ فِي الْقَوَاعِدِ، فَقَدَّمَ الْجَدَّ لِلْأَبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ الْأَقَارِبِ.

وَيُشْكَلُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لِتَقْدِيمِهِ لَاقْتَضَى تَقْدِيمَ أُمِّ الْأُمِّ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَهِ الْأُمِّ وَ هِيَ مُقَدَّمَهٌ عَلَى الْأَبِ عَلَى مَا فُصِّلَ وَ وِلَايَهُ الْمَالِ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْحَضَانَهِ وَ إِلَّا لَكَانَ الْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ وَ كَذَا الْجَدُّ لَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ إجْمَاعًا وَ النُّصوصُ خَالِيَهٌ مِنْ غَيْرِ الْأَبَوَيْنِ مِنْ الْأَقَارِبِ وَ إِنَّمَا اُسْتُفِيدَ حُكْمُهُمْ مِنْ آيَهِ أُولِي الْأَرْحَامِ وَ هِيَ لَا تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ دَرَجَتِهِ وَ بِهَذَا جَزَمَ فِي الْمُخْتَلِفِ وَ هُوَ أَجْوَدُ.

(فَإِنْ فُقِدَ أَبُو الْأَبِ) أَوْ لَمْ نُرَجِّحْهُ (فَلِلْأَقَارِبِ: الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ) إلَى الْوَلَدِ (فَالْأَقْرَبُ) عَلَى الْمَشْهُورِ لِآيَهِ أُولِي الْأَرْحَامِ، فَالْجَدَّهُ لِأُمٍّ كَانَتْ أُمٌّ لِأَبٍ وَ إِنْ عَلَتْ أَوْلَى مِنْ الْعَمَّهِ وَ الْخَالَهِ، كَمَا إنَّهُمَا أَوْلَى مِنْ بَنَاتِ الْعُمومَهِ وَ الْخُئُولَهِ وَ كَذَا الْجَدَّهُ الدُّنْيَا وَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالَهُ أَوْلَى مِنْ الْعُلْيَا مِنْهُنَّ وَ كَذَا ذُكُورُ كُلِّ مَرْتَبَهٍ، ثُمَّ إنْ اتَّحَدَ الْأَقْرَبُ فَالْحَضَانَهُ مُخْتَصَّهٌ بِهِ وَ إِنْ تَعَدَّدَ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ لِمَا فِي اشْتِرَاكِهَا مِنْ الْأَضْرَارِ بِالْوَلَدِ وَ لَوْ اجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى فَفِي تَقْدِيمِ الْأُنْثَى قَوْلٌ، مَأْخَذُهُ: تَقْدِيمُ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ وَ كَوْنُ الْأُنْثَى أَوْفَقَ لِتَرْبِيَهِ الْوَلَدِ وَ أَقْوَمَ بِمَصَالِحِهِ لَا سِيَّمَا الصَّغِيرُ وَ

الْأُنْثَى وَ إِطْلَاقُ الدَّلِيلِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ الْآيَهِ يَقْتَضِى التَّسْوِيَهَ بَيْنَهُمَا كَمَا يَقْتَضِى التَّسْوِيَهَ بَيْنَ كَثِيرِ النَّصِيبِ وَ قَلِيلِهِ وَ مَنْ يَمُتُّ بِالْأَبَوَيْنِ وَ بِالْأُمِّ خَاصَّهً، لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِى الْإِرْثِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْأُخْتَ مِنْ الْأَبَوَيْنِ أَوْلَى مِنْ الْأُخْتِ مِنْ الْأُمِّ وَ كَذَا أُمُّ الْأَبِ أَوْلَى مِنْ أُمِّ الْأُمِّ وَ الْجَدَّهُ أَوْلَى مِنْ الْأَخَوَاتِ وَ الْعَمَّهُ أَوْلَى مِنْ الْخَالَهِ نَظَرًا إِلَى زِيَادَهِ الْقُرْبِ، أَوْ كَثْرَهِ النَّصِيبِ و فيه نَظَرٌ بَيِّنٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَنَدَ – وَ هُوَ الْآيَهُ – مُشْتَرَكٌ وَ مُجَرَّدُ مَا ذُكِرَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا وَ قِيلَ: لَا حَضَانَهَ لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ اقْتِصَارًا عَلَى مَوْضِعِ النَّصِّ.

وَعُمُومُ الْآيَهِ يَدْفَعُهُ.

(وَ لَوْ تَزَوَّجَتْ الْأُمُّ) بِغَيْرِ الْأَبِ مَعَ وُجُودِهِ كَامِلًا (سَقَطَتْ حَضَانَتُهَا) لِلنَّصِّ وَ الْإِجْمَاعِ (فَإِنْ طَلُقَتْ عَادَتْ) الْحَضَانَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ لِزَوَالِ الْمَانِعِ مِنْهَا وَ هُوَ تَزْوِيجُهَا وَ اشْتِغَالُهَا بِحُقُوقِ الزَّوْجِ الَّتِى هِىَ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْحَضَانَهِ وَ قِيلَ: لَا تَعُودُ لِخُرُوجِهَا عَنْ الِاسْتِحْقَاقِ بِالنِّكَاحِ فَيُسْتَصْحَبُ وَ يَحْتَاجُ عَوْدُهُ إِلَيْهَا إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

وَهُوَ مَفْقُودٌ وَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ لَكِنَّ الْأَشْهَرَ الْأَوَّلُ وَ إِنَّمَا تَعُودُ بِمُجَرَّدِ الطَّلَاقِ إِذَا كَانَ بَائِنًا وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْعِدَّهِ إِنْ بَقِىَ لَهَا شَىْءٌ مِنْ الْمُدَّهِ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْأَبُ مَوْجُودًا لَمْ تَسْقُطْ حَضَانَتُهَا بِالتَّزْوِيجِ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ.

(وَ إِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ رَشِيدًا سَقَطَتْ الْحَضَانَهُ عَنْهُ)، لِأَنَّهَا وِلَايَهٌ وَ الْبَالِغُ الرَّشِيدُ لَا وِلَايَهَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ، سَوَاءٌ فِى ذَلِكَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى، الْبِكْرُ وَ الثَّيِّبُ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَ أُمَّهُ خُصُوصًا الْأُنْثَى إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا شُبْهَهَ فِى كَوْنِ الْحَضَانَهِ حَقًّا لِمَنْ ذُكِرَ و لكن هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَمْ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّهِ مِنْهَا؟ الْأَصْلُ يَقْتَضِى ذَلِكَ وَ هُوَ الَّذِى صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِى قَوَاعِدِهِ

فَقال:

لَوْ امْتَنَعَتْ الْأُمُّ مِنْ الْحَضَانَهِ صَارَ الْأَبُ أَوْلَى بِهِ.

قال:

وَ لَوْ امْتَنَعَا مَعًا فَالظَّاهِرُ إجْبَارُ الْأَبِ وَ نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ و جوبها وَ هُوَ حَسَنٌ حَيْثُ يَسْتَلْزِمُ تَرْكُهَا تَضْيِيعَ الْوَلَدِ إلَّا أَنَّ حَضَانَتَهُ حِينَئِذٍ تَجِبُ كِفَايَهً كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُضْطَرِّينَ وَ فِي اخْتِصَاصِ الْوُجُوبِ بِذِي الْحَقِّ نَظَرٌ.

وَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ ثُبُوتِ أَصْلِ الِاسْتِحْقَاقِ.

## النَّظَرُ الثَّانِي فِي النَّفَقَاتِ.

(النَّظَرُ الثَّانِي فِي النَّفَقَاتِ).

(وَأَسْبَابُهَا ثَلَاثَهٌ: الزَّوْجِيَّهُ وَ الْقَرَابَهُ) الْبَعْضِيَّهُ (وَ الْمِلْكُ).

(فَالْأَوَّلُ: تَجِبُ نَفَقَهُ الزَّوْجَهِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ) دُونَ الْمُنْقَطِعِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحُرَّهُ وَ الْأَمَهُ الْمُسْلِمَهُ وَ الْكَافِرَهُ (بِشَرْطِ التَّمْكِينِ الْكَامِلِ) وَ هُوَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَهُ و بين نَفْسِهَا قَوْلًا وَ فِعْلًا (فِي كُلِّ زَمَانٍ وَ مَكَانٍ يَسُوغُ فِيهِ الِاسْتِمْتَاعُ) فَلَوْ بَذَلَتْ فِي زَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ، أَوْ مَكان كَذَلِكَ يَصْلُحَانِ لِلِاسْتِمْتَاعِ، فَلَا نَفَقَهَ لَهَا وَ حَيْثُ كَانَ مَشْرُوطًا بِالتَّمْكِينِ.

(فَلَا نَفَقَهَ لِلصَّغِيرَهِ) الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ سِنًّا يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا بِالْجِمَاعِ - عَلَى أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ - لِفَقْدِ الشَّرْطِ وَ هُوَ التَّمْكِينُ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ إدْرِيسَ: تَجِبُ النَّفَقَهُ عَلَى الصَّغِيرَهِ لِعُمُومِ و جوبها عَلَى الزَّوْجِهِ، فَتَخْصِيصُهُ بِالْكَبِيرَهِ الْمُمَكِّنَهِ يَحْتَاجُ إلَى دَلِيلٍ و سيأتي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَ لَوْ انْعَكَسَ بِأَنْ كَانَتْ كَبِيرَهً مُمَكِّنَهً وَ الزَّوْجُ صَغِيرًا وَجَبَتْ النَّفَقَهُ لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي وَ انْتِفَاءِ الْمَانِعِ، لِأَنَّ الصِّغَرَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَنْعِ كَمَا فِي نَفَقَهِ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ، خِلَافًا لِلشَّيْخِ مُحْتَجًّا بِأَصَالَهِ الْبَرَاءَهِ وَ هِيَ مُنْدَفِعَهٌ بِمَا دَلَّ عَلَى وجوب نَفَقَهِ الزَّوْجِهِ الْمُمَكِّنَهِ أَوْ مُطْلَقًا وَ لَوْ قِيلَ: إنَّ الْوُجُوبَ مِنْ بَابِ خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُخْتَصِّ بِالْمُكَلَّفِينَ أَمْكَنَ جَوَابُهُ بِكَوْنِ التَّكْلِيفِ هُنَا مُتَعَلِّقًا بِالْوَلِيِّ: أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ، كَمَا يُكَلَّفُ بِأَدَاءِ أَعْوَاضِ مُتْلَفَاتِهِ الَّتِي لَا خِلَافَ فِي ضَمَانِهِ أَوْ قَضَاءِ دُيُونِهِ وَ غَرَامَاتِهِ.

(وَ

لَا لِلنَّاشِزَهِ) الْخَارِجَهِ عَنْ طَاعَهِ الزَّوْجِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إِذْنٍ وَ مَنْعِ لَمْسٍ بِلَا عُذْرٍ (وَ لَا لِلسَّاكِتَهِ بَعْدَ الْعَقْدِ مَا) أَيْ: مُدَّهً (لَمْ تَعْرِضْ التَّمْكِينَ عَلَيْهِ) بِأَنْ تَقُولَ: سَلَّمْت نَفْسِي إلَيْك فِي أَيِّ مَكَان شِئْت وَ نَحْوُهُ وَ تَعْمَلُ بِمُقْتَضَى قَوْلِهَا حَيْثُ يَطْلُبُ وَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ التَّمْكِينَ الْفِعْلِيَّ خَاصَّهً غَيْرُ كَافٍ وَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْجَاهِلَهِ بِالْحَالِ وَ الْعَالِمَهِ وَ لَا بَيْنَ مَنْ طَلَبَ مِنْهَا التَّمْكِينَ وَ طَالَبَتْهُ بِالتَّسْلِيمِ وَ غَيْرِهِ وَ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَهُ الذِّمَّهِ مِنْ وجوب النَّفَقَهِ خَرَجَ مِنْهُ حَالُ التَّمْكِينِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ و فيه نَظَرٌ، لِأَنَّ النُّصُوصَ عَامَّهٌ أَوْ مُطْلَقَهٌ فَهِيَ قَاطِعَهٌ لِلْأَصْلِ إلَى أَنْ يُوجَدَ الْمُخَصِّصُ وَ الْمُقَيِّدُ إلَّا أَنَّ الْخِلَافَ غَيْرُ مُتَحقِّقٍ، فَالْقَوْلُ بِمَا عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ مُتَعَيِّنٌ.

وَتَظْهَرُ الْفَائِدَهُ فِيمَا ذُكِرَ وَ فِيمَا إذَا اخْتَلَفَا فِي التَّمْكِينِ وَ فِي وجوب قَضَاءِ النَّفَقَهِ الْمَاضِيَهِ، فَعَلَى الْمَشْهُورِ الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي عَدَمِهِمَا عَمَلًا بِالْأَصْلِ فِيهِمَا وَ عَلَى الِاحْتِمَالِ قَوْلُهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا وَجَبَ كَمَا يُقَدَّمُ قَوْلُهَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي دَفْعِهَا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْوُجُوبِ.

(وَ الْوَاجِبُ) عَلَى الزَّوْجِ (الْقِيَامُ بِمَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمَرْأَهُ) الَّتِي تَجِبُ نَفَقَتُهَا (مِنْ طَعَامٍ وَ إِدَامٍ وَ كِسْوَهٍ وَ إِسْكَانٍ وَ إِخْدَامٍ وَ آلَهِ الدُّهْنِ وَ التَّنْظِيفِ) مِنْ الْمُشْطِ وَ الدُّهْنِ وَ الصَّابُونِ، دُونَ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْحَمَّامِ إلَّا مَعَ الْحَاجَهِ إلَيْهِ لِبَرْدٍ وَ نَحْوِهِ (تَبَعًا لِعَادَهِ أَمْثَالِهَا مِنْ بَلَدِهَا) الْمُقِيمَهِ بِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال:

{ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَ مِنْ الْعِشْرَهِ بِهِ: الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا بِمَا يَلِيقُ بِهَا عَادَهً (وَ) لَا يَتَقَدَّرُ الْإِطْعَامُ بِمُدٍّ وَ لَا بِمُدَّيْنِ وَ لَا غَيْرِهِمَا،

بَلْ (الْمَرْجِعُ فِى الْإِطْعَامِ إِلَى سَدِّ الْخَلَّهِ) بِفَتْحِ الْخَاءِ وَ هِىَ الْحَاجَهُ.

(وَيَجِبُ الْخَادِمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِهِ) فِى بَيْتِ أَبِيهَا، دُونَ أَنْ تَرْتَفِعَ بِالِانْتِقَالِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا (أَوْ كَانَتْ مَرِيضَهً) أَوْ زَمِنَهً تَحْتَاجُ إِلَى الْخَادِمِ وَ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْدَامِهَا بِحُرَّهٍ أَوْ أَمَهٍ وَ لَوْ بِأُجْرَهٍ وَ لَوْ كَانَ مَعَهَا خَادِمٌ تُخَيَّرُ بَيْنَ إِبْقَائِهَا وَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا و بين إِبْدَالِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مَأْلُوفَهً لَهَا لِأَنَّ حَقَّ التَّعْيِينِ لَهُ لَا لَهَا، حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْدُمَهَا بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ وَ لَوْ خَدَمَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمُطَالَبَهُ بِنَفَقَهِ الْخَادِمِ.

(وَجِنْسُ الْمَأْدُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ يَتْبَعُ عَادَهَ أَمْثَالِهَا) فِى بَلَدِ السُّكْنَى لَا فِى بَيْتِ أَهْلِهَا وَ لَوْ تَعَدَّدَ الْقُوتُ فِى الْبَلَدِ اُعْتُبِرَ الْغَالِبُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْغَالِبُ فِيهَا أَوْ قُوتُهَا مِنْ غَيْرِ غَالِبٍ وَجَبَ اللَّائِقُ بِهِ (وَلَهَا الْمَنْعُ مِنْ مُشَارَكَهِ غَيْرِ الزَّوْجِ) فِى الْمَسْكَنِ بِأَنْ تَنْفَرِدَ بِبَيْتٍ صَالِحٍ لَهَا وَ لَوْ فِى دَارٍ، لَا بِدَارٍ لِمَا فِى مُشَارَكَهِ غَيْرِهِ مِنْ الضَّرَرِ.

(وَيَزِيدُ كِسْوَتَهَا فِى الشِّتَاءِ الْمَحْشُوَّهَ) بِالْقُطْنِ (لِلْيَقِظَهِ وَ اللِّحَافَ لِلنَّوْمِ) إِنْ اُعْتِيدَ ذَلِكَ فِى الْبَلَدِ (وَ لَوْ كَانَ فِى بَلَدٍ يُعْتَادُ فِيهِ الْفَرْوُ لِلنِّسَاءِ وَجَبَ) عَلَى الزَّوْجِ بَذْلُهُ (وَيُرْجَعُ فِى جِنْسِهِ) مِنْ حَرِيرٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ فِى جِنْسِ الْفَرْوِ مِنْ غَنَمٍ وَ سِنْجَابٍ وَ غَيْرِهِمَا (إِلَى عَادَهِ أَمْثَالِهَا) فِى الْبَلَدِ وَ يُعْتَبَرُ فِى مَرَاتِبِ الْجِنْسِ الْمُعْتَادِ حَالُهُ فِى يَسَارِهِ وَ غَيْرِهِ وَ قِيلَ لَا تَجِبُ الزِّيَادَهُ عَلَى الْقُطْنِ لِأَنَّ غَيْرَهُ رُعُونَهٌ وَ هُوَ ضَعِيفٌ لِاقْتِضَاءِ الْمُعَاشَرَهِ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ (وَ كَذَا لَوْ اُحْتِيجَ إِلَى تَعَدُّدِ اللِّحَافِ) لِشِدَّهِ الْبَرْدِ أَوْ لِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ فِيهِ و لكن هُنَا لَا يَجِبُ إِبْقَاءُ الْمُسْتَغْنَى عَنْهُ فِى الْوَقْتِ الْآخَرِ عِنْدَهَا (وَتُزَادُ الْمُتَجَمِّلَهُ ثِيَابَ التَّجَمُّلِ

بِحَسَبِ الْعَادَهِ) لِأَمْثَالِهَا فِى تِلْكَ الْبَلْدَهِ.

(وَ لَوْ دَخَلَ بِهَا وَ اسْتَمَرَّتْ تَأْكُلُ مَعَهُ عَلَى الْعَادَهِ، فَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِمُدَّهِ مُؤَاكَلَتِهِ) لِحُصُولِ الْغَرَضِ وَ إِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِى سَائِرِ الْأَعْصَارِ وَ يُحْتَمَلُ جَوَازُ مُطَالَبَتِهَا بِالنَّفَقَهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ عَيْنَ الْوَاجِبِ وَ تَطَوَّعَ بِغَيْرِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ مِنَ الْمَسْكَنِ الْإِمْتَاعُ اتِّفَاقًا وَ مِنْ الْمُؤْنَهِ التَّمْلِيكُ فِى صَبِيحَهِ كُلِّ يَوْمٍ، لَا أَزْيَدُ، بِشَرْطِ بَقَائِهَا مُمَكِّنَهً إِلَى آخِرِهِ، فَلَوْ نَشَزَتْ فِى أَثْنَائِهِ اسْتَحَقَّتْ بِالنِّسْبَهِ وَ فِى الْكِسْوَهِ قَوْلَانِ: أَجْوَدُهُمَا أَنَّهَا إِمْتَاعٌ فَلَيْسَ لَهَا بَيْعُهَا وَ لَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِغَيْرِ اللُّبْسِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ وَ لَا لُبْسُهَا زِيَادَهً عَلَى الْمُعْتَادِ كَيْفِيَّهً وَ كَمِّيَّهً، فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَبْلَتْهَا قَبْلَ الْمُدَّهِ الَّتِى تُبْلَى فِيهَا عَادَهً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِبْدَالُهَا وَ كَذَا لَوْ أَبْقَتْهَا زِيَادَهً عَنْ الْمُدَّهِ وَ لَهُ إِبْدَالُهَا بِغَيْرِهَا مُطْلَقًا وَ تَحْصِيلُهَا بِالْإِعَارَهِ وَ الِاسْتِئْجَارِ وَ غَيْرِهِمَا.

وَلَوْ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ أَوْ نَشَزَتْ اسْتَحَقَّ مَا يَجِدُهُ مِنْهَا مُطْلَقًا وَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْفُرُشِ وَ الْآلَاتِ فِى حُكْمِ الْكِسْوَهِ. (الثَّانِى – : الْقَرَابَهُ) الْبَعْضِيَّهُ دُونَ مُطْلَقِ النِّسْبَهِ (وَتَجِبُ النَّفَقَهُ عَلَى الْأَبَوَيْنِ فَصَاعِدًا) وَ هُمْ: آبَاءُ الْأَبِ وَ أُمَّهَاتُهُ وَ إِنْ عَلَوْا وَ آبَاءُ الْأُمِّ وَ أُمَّهَاتُهَا وَ إِنْ عَلَوْا (وَ الْأَوْلَادُ فَنَازِلًا) ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا لِابْنِ الْمُنْفِقِ أَمْ لِبِنْتِهِ (وَيُسْتَحَبُّ) النَّفَقَهُ (عَلَى بَاقِى الْأَقَارِبِ) مِنْ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا وَ أَوْلَادَهُمْ.

(وَيَتَأَكَّدُ) الِاسْتِحْبَابُ (فِى الْوَارِثِ مِنْهُمْ) فِى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ.

وَقِيلَ: تَجِبُ النَّفَقَهُ عَلَى الْوَارِثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } بَعْدَ قَوْله تَعَالَى: { وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْوَارِثِ – وَ الْعِلَّهُ

هِیَ الْإِرْثُ - ثَبتَ مِنْ الطَّرَفَیْنِ لِتَسَاوِیهِمَا فِیهِ وَ لَا فَرْقَ فِی الْمُنْفِقِ بَیْنَ الذَّکرِ وَ الْأُنْثَی وَ لَا بَیْنَ الصَّغِیرِ وَ الْکَبِیرِ عَمَلًا بِالْعُمُومِ.

(وَ إِنَّمَا یَجِبُ الْإِنْفَاقُ عَلَی الْفَقِیرِ الْعَاجِزِ عَنْ التَّکَسُّبِ) فَلَوْ کَانَ مَالِکًا مُؤْنَهَ سَنَهٍ أَوْ قَادِرًا عَلَی تَحْصِیلِهَا بِالْکَسْبِ تَدْرِیجًا لَمْ یَجِبْ الْإِنْفَاقُ عَلَیْهِ وَ لَا یُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ وَ لَا إسْلَامُهُ بَلْ یجِبُ (وَ إِنْ کَانَ فَاسِقًا أَوْ کَافِرًا) لِلْعُمُوم وَ یَجِبُ تَقْیِیدُ الْکَافِرِ بِکَوْنِهِ مَحْقُونَ الدَّمِ، فَلَوْ کَانَ حَرْبِیًّا لَمْ یَجِبْ لِجَوَازِ إتْلَافِهِ، فَتَرْکُ الْإِنْفَاقِ لَا یَزِیدُ عَنْهُ، أَمَّا الْحُرِّیَّهُ فَهِیَ شَرْطٌ لِأَنَّ الْمَمْلُوکَ نَفَقَتُهُ عَلَی مَوْلَاهُ، نَعَمْ لَوْ امْتَنَعَ مِنْهَا أَوْ کَانَ مُعْسِرًا أَمْکَنَ و جوبهُ عَلَی الْقَرِیبِ عَمَلًا بِالْعُمُومِ.

وَقِیلَ: لَا یَجِبُ مُطْلَقًا بَلْ یُلْزَمُ بِبَیْعِهِ، أَوْ الْإِنْفَاقِ عَلَیْهِ کَمَا سَیَأْتِی وَ هُوَ حَسَنٌ.

(وَیُشْتَرَطُ فِی الْمُنْفِقِ أَنْ یَفْضُلَ مَالُهُ عَنْ قُوتِهِ وَ قُوتِ زَوْجَتِهِ) لِیَوْمِهِ الْحَاضِرِ وَ لَیْلَتِهِ لِیُصْرَفَ إلَی مَنْ ذُکِرَ، فَإِنْ لَمْ یَفْضُلْ شَیْءٌ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ لِأَنَّهَا مُوَاسَاهٌ وَ هُوَ لَیْسَ مِنْ أَهْلِهَا (وَ الْوَاجِبُ) مِنْهَا (قَدْرُ الْکِفَایَهِ) لِلْمُنْفَقِ عَلَیْهِ (مِنْ الْإِطْعَامِ وَ الْکِسْوَهِ وَ الْمَسْکَنِ) بِحَسَبِ زَمَانِهِ وَ مَکَانِهِ (وَ لَا یَجِبُ إعْفَافُ وَاجِبِ النَّفَقَهِ) أَیْ: تَزْوِیجُهُ لِیَصِیرَ ذَا عِفَّهٍ وَ إِنْ کَانَ أَبًا وَ لَا النَّفَقَهُ عَلَی زَوْجَتِهِ لِلْأَصْلِ.

نَعَمْ یُسْتَحَبُّ تَزْوِیجُ الْأَبِ.

وَعَلَیْهِ یُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنْ الْأَمْرِ بِهِ وَ کَذَا لَا یَجِبُ إخْدَامُهُ وَ لَا النَّفَقَهُ عَلَی خَادِمِهِ إلَّا مَعَ الزَّمَانَه الْمُحْوِجَهِ إلَیْهِ.

(وَتُقْضَی نَفَقَهُ الزَّوْجَهِ) لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِیٌّ وَجَبَ فِی مُقَابَلَه الِاسْتِمْتَاع فَکَانَتْ کَالْعِوَضِ اللَّازِمِ فِی الْمُعَاوَضَهِ (لَا نَفَقَهُ الْأَقَارِبِ) لِأَنَّهَا وَجَبَتْ عَلَی طَرِیقِ الْمُوَاسَاهِ وَ سَدِّ الْخَلَّهِ لَا التَّمْلِیکِ، فَلَا تَسْتَقِرُّ فِی الذِّمَّهِ وَ إِنَّمَا یَأْثَمُ بِتَرْکِهَا (وَ لَوْ قَدَّرَهَا الْحَاکِمُ) لِأَنَّ التَّقْدِیرَ

لَا يُفِيدُ الِاسْتِقْرَارَ (نَعَمْ لَوْ أَذِنَ) الْحَاكِمُ الْقَرِيبُ (فِى الِاسْتِدَانَهِ) لِغَيْبَتِهِ، أَوْ مُدَافَعَتِهِ بِهَا (أَوْ أَمَرَهُ الْحَاكِمُ) بِالْإِنْفَاقِ (قُضِىَ) لِأَنَّهَا تَصِيرُ دَيْنًا فِى الذِّمَّهِ بِذَلِكَ.

(وَ الْأَبُ مُقَدَّمٌ) عَلَى الْأُمِّ وَ غَيْرِهَا (فِى الْإِنْفَاقِ) عَلَى الْوَلَدِ مَعَ وُجُودِهِ وَ يَسَارِهِ (وَمَعَ عَدَمِهِ أَوْ فَقْرِهِ فَعَلَى أَبِ الْأَبِ فَصَاعِدًا) يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ فَالْأَقْرَبُ (وَ إِنْ عَدِمَتْ الْآبَاءُ) أَوْ كَانُوا مُعْسِرِينَ (فَعَلَى الْأُمِّ) مَعَ وُجُودِهَا وَ يَسَارِهَا (ثُمَّ عَلَى أَبَوَيْهَا بِالسَّوِيَّهِ) لَا عَلَى جِهَهِ الْإِرْثِ وَ أُمُّ الْأَبِ بِحُكْمِ أُمِّ الْأُمِّ وَ أَبِيهَا وَ كَذَا أُمُّ الْجَدِّ لِلْأَبِ مَعَ أَبَوَىْ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ لِلْأُمِّ.

وَهَكَذَا.

(وَ الْأَقْرَبُ) إِلَى الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ (فِى كُلِّ مَرْتَبَهٍ) مِنْ الْمَرَاتِبِ (مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبْعَدِ) وَ إِنَّمَا يُنْتَقَلُ إِلَى الْأَبْعَدِ مَعَ عَدَمِهِ أَوْ فَقْرِهِ، فَالْوَلَدُ مُقَدَّمٌ فِى الْإِنْفَاقِ عَلَى أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ إِنْ عَلَوْا عَلَى ابْنِهِ وَ هَكَذَا وَ مَتَى تَعَدَّدَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ تَسَاوَوْا فِيهِ وَ إِنْ اخْتَلَفُوا فِى الذُّكُورِيَّهِ وَ الْأُنُوثِيَّهِ وَ كَذَا يَتَسَاوَى الْغَنِيُّ فِعْلًا وَ قُوَّهً عَلَى الْأَقْوَى فِيهِمَا.

(وَ أَمَّا تَرْتِيبُ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِمْ: فَالْأَبَوَانِ وَ الْأَوْلَادُ سَوَاءٌ) لِأَنَّ نِسْبَتَهُمْ إِلَى الْمُنْفِقِ وَاحِدَهٌ بِحَسَبِ الدَّرَجَهِ وَ إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ بِكَوْنِهَا فِى أَحَدِهِمَا عُلْيَا وَ فِى الْآخَرِ دُنْيَا، فَلَوْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَ ابْنٌ أَوْ أَبَوَانِ وَ أَوْلَادٌ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَجَبَ قِسْمَهُ الْمَيْسُورِ عَلَى الْجَمِيعِ بِالسَّوِيَّهِ ذُكُورًا كَانُوا أَمْ إِنَاثًا أَمْ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا.

ثُمَّ إِنْ كَفَاهُمْ أَوْ نَفَعَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبُهُ نَفْعًا مُعْتَدًّا بِهِ اقْتَسَمُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدُهُمْ لِقِلَّتِهِ وَ كَثْرَتِهِمْ، فَالْأَجْوَدُ الْقُرْعَهُ، لِاسْتِحَالَهِ التَّرْجِيحِ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ وَ التَّشْرِيكُ يُنَافِى الْغَرَضَ وَ لَوْ كَانَ نَصِيبُ بَعْضِهِمْ يَكْفِيهِ لِصِغَرِهِ وَ نَحْوِهِ وَ نَصِيبُ الْبَاقِينَ لَا يَنْفَعُهُمْ مُنْقَسِمًا، اُعْتُبِرَتْ الْقُرْعَهُ فِى

مَنْ عَدَا الْمُنْتَفِعِ.

(وَهُمْ) يَعْنِی الْآبَاءَ وَ الْأَوْلَادَ (أَوْلَی مِنْ آبَائِهِمْ وَ أَوْلَادِهِمْ) لِزِيَادَهِ الْقُرْبِ (وَ) هَكَذَا (كُلُّ طَبَقَهٍ أَوْلَی مِنَ الَّتِی بَعْدَهَا) وَ يَتَسَاوَی الْأَعْلَی وَ الْأَدْنَی مَعَ تَسَاوِی الدَّرَجِه كَالْأَجْدَادِ وَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ وَ هَكَذَا، كُلُّ ذَلِکَ (مَعَ الْقُصُورِ) أَمَّا مَعَ سَعَهِ مَالِهِ لِلْإِنْفَاقِ عَلَی الْجَمِيعِ فَيَجِبُ التَّعْمِيمُ (وَ لَوْ كَانَ لِلْعَاجِزِ أَبٌ وَ ابْنٌ قَادِرَانِ فَعَلَيْهِمَا) نَفَقَتُهُ (بِالسَّوِيَّهِ) لِتَسَاوِيهَا فِی الْمَرْتَبَه بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهِ وَ الْبِنْتُ كَالِابْنِ أَمَّا الْأُمُّ فَفِی مُسَاوَاتِهَا لِلْأَبِ فِی مُشَارَكَهِ الْوَلَدِ، أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ، مَأْخَذُهُمَا: اتِّحَادُ الرُّتْبَهِ وَ كَوْنُ الْوَلَدِ مُقَدَّمًا عَلَی الْجَدِّ الْمُقَدَّمِ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ أَوْلَی بِالتَّقْدِيمِ فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَعَلَی الْأَبِ وَ الْوَلَدَيْنِ خَاصَّهً بِالسَّوِيَّهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْأَبَ مُقَدَّمٌ عَلَی الْأُمِّ وَ أَمَّا الْأَوْلَادُ فَعَلَی أَصْلِ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مَعَ احْتِمَالِ تَقْدِيمِ الذُّكُورِ نَظَرًا إِلَی الْخِطَابِ فِی الْأَمْرِ بِهَا بِصِيغَهِ الْمُذَكَّرِ.

(وَيُجْبِرُ الْحَاكِمُ الْمُمْتَنِعَ عَنْ الْإِنْفَاقِ) مَعَ و جوبِهِ عَلَيْهِ (وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) يَجِبُ صَرْفُهُ فِی الدَّيْنِ (بَاعَهُ الْحَاكِمُ) إِنْ شَاءَ (وَأَنْفَقَ مِنْهُ).

وَفِی كَيْفِيَّهِ بَيْعِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَبِيعَ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءًا بِقَدْرِ الْحَاجَه.

وَالثَّانِی: أَنْ لَا يَفْعَلَ ذَلِکَ، لِأَنَّهُ يَشُقُّ و لكن يَقْتَرِضُ عَلَيْهِ إِلَی أَنْ يَجْتَمِعَ مَا يَسْهُلُ بَيْعُ الْعَقَارِ لَهُ وَ الْأَقْوَی: جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ.

وَلَوْ تَعَذَّرَا فَلَمْ يُوجَدْ رَاغِبٌ فِی شِرَاءِ الْجُزْءِ الْيَسِيرِ وَ لَا مُقْرِضٌ وَ لَا بَيْتُ مَالٍ يُقْتَرَضُ مِنْهُ جَازَ [لَهُ] بَيْعُ أَقَلِّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ وَ إِنْ زَادَ عَنْ قَدْرِ نَفَقَهِ الْيَوْمِ، لِتَوَقُّفِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ. (الثَّالِثُ الْمِلْکُ: وَ تَجِبُ النَّفَقَهُ عَلَی الرَّقِيقِ) ذَكَرًا وَ أُنْثَی وَ إِنْ كَانَ أَعْمَی وَ زَمِنًا (وَ الْبَهِيمَهِ) بِالْعَلَفِ وَ السَّقْیِ، حَيْثُ تَفْتَقِرُ إِلَيْهِمَا وَ الْمَكَانِ مِنْ مُرَاحٍ وَ إِصْطَبْلٍ يَلِيقُ بِحَالِهَا وَ إِنْ

كَانَتْ غَيْرَ مُنْتَفِعٍ بِهَا أَوْ مُشْرِفَةً عَلَى التَّلَفِ و منها دُودُ الْقَزِّ، فَيَأْثَمُ بِالتَّقْصِيرِ فِي إِيصَالِهِ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَ وَضْعِهِ فِي مَكَانٍ يَقْصُرُ عَنْ صَلَاحِيَّتِهِ لَهُ بِحَسَبِ الزَّمَانِ وَ مِثْلُهُ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْبَهِيمَةُ مُطْلَقًا مِنْ الْآلَاتِ حَيْثُ يَسْتَعْمِلُهَا أَوْ الْجُلِّ لِدَفْعِ الْبَرْدِ وَ غَيْرِهِ حَيْثُ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(وَ لَوْ كَانَ لِلرَّقِيقِ كَسْبٌ جَازَ لِلْمَوْلَى أَنْ يَكِلَهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَفَاهُ) الْكَسْبُ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ النَّفَقَهِ (اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَ إِلَّا يَكْفِهِ أَتَمَّ لَهُ) قَدْرَ كِفَايَتِهِ و جوبا (وَيُرْجَعُ فِي جِنْسِ ذَلِكَ إِلَى عَادَهِ مَمَالِيكِ أَمْثَالِ السَّيِّدِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) بِحَسَبِ شَرَفِهِ وَ ضِعَتِهِ وَ اعْتِبَارِهِ وَ يَسَارِهِ وَ لَا يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَهِ فِي اللِّبَاسِ بِبِلَادِنَا وَ إِنْ اُكْتُفِيَ بِهِ فِي بِلَادِ الرَّقِيقِ وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ نَفَقَهِ السَّيِّدِ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ الْغَالِبِ فِي نَفَقَهِ الرَّقِيقِ عَادَهً تَقْتِيرًا أَوْ بُخْلًا أَوْ رياضه.

وَفَوْقَهُ، فَلَيْسَ لَهُ الِاقْتِصَارُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْأَوَّلِ وَ لَا عِبْرَهَ فِي الْكَمِّيَّهِ بِالْغَالِبِ بَلْ تَجِبُ الْكِفَايَهُ لَوْ كَانَ الْغَالِبُ أَقَلَّ مِنْهَا، كَمَا لَا يَجِبُ الزَّائِدُ لَوْ كَانَ فَوْقَهَا وَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِيهِ الْكَيْفِيَّهُ.

(وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوْ الْبَيْعِ) مَعَ إِمْكَانِهِمَا وَ إِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْمُمْكِنِ مِنْهُمَا خَاصَّهً وَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ: الْإِجَارَهُ مَعَ شَرْطِ النَّفَقَهِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ.

وَالْعِتْقُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ أَوْ آجَرَهُ وَ هَلْ يَبِيعُهُ شَيْئًا فَشَيْئًا أَوْ يَسْتَدِينُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَجْتَمِعَ شَيْءٌ فَيَبِيعَ مَا يَفِي بِهِ؟ الْوَجْهَانِ.

. (وَ لَا فَرْقَ) فِي الرَّقِيقِ (بَيْنَ الْقِنِّ) وَ أَصْلُهُ الَّذِي مُلِكَ هُوَ وَ أَبَوَاهُ وَ الْمُرَادُ هُنَا: الْمَمْلُوكُ الْخَالِصُ غَيْرُ الْمُتَشَبِّثِ بِالْحُرِّيَّهِ بِتَدْبِيرٍ وَ لَا كِتَابَهٍ وَ لَا اسْتِيلَادٍ (وَ الْمُدَبَّرِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ) لِاشْتِرَاكِ الْجَمِيعِ فِي الْمَمْلُوكِيَّهِ وَ إِنْ تَشَبَّثَ

الْأَخِيرَانِ بِالْحُرِّيَّهِ وَ أَمَّا الْمُكَاتَبُ فَنَفَقَتُهُ فِى كَسْبِهِ وَ إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا أَوْ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا.

(وَ كَذَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْبَهِيمَهِ الْمَمْلُوكَهِ إِلَّا أَنْ تَجْتَزِئَ بِالرَّعْيِ) وَ تَرِدَ الْمَاءَ بِنَفْسِهَا فَيَجْتَزِئَ بِهِ فَيَسْقُطَانِ عَنْهُ مَا دَامَ ذَلِكَ مُمْكِنًا (فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَى الْإِنْفَاقِ) عَلَيْهَا (أَوْ الْبَيْعِ أَوْ الذَّبْحِ إنْ كَانَتْ) الْبَهِيمَهُ (مَقْصُودَهً بِالذَّبْحِ) وَ إِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْبَيْعِ أَوْ الْإِنْفَاقِ صَوْنًا لَهَا عَنْ التَّلَفِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَابَ الْحَاكِمُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا يَرَاهُ وَ تَقْتَضِيهِ الْحَالُ وَ إِنَّمَا يَتَخَيَّرُ مَعَ إمْكَانِ الْأَفْرَادِ وَ إِلَّا تَعَيَّنَ الْمُمْكِنُ مِنْهَا (وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ فَّرَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَكْفِيهِ) و جوبا وَ حَلَبَ مَا يَفْضُلُ مِنْهُ خَاصَّهً (إلَّا أَنْ يَقُومَ بِكِفَايَتِهِ) مِنْ غَيْرِ اللَّبَنِ حَيْثُ يَكْتَفِي بِهِ وَ بَقِيَ مِنْ الْمَمْلُوكِ: مَا لَا رُوحَ فِيهِ كَالزَّرْعِ وَ الشَّجَرِ وَ مِمَّا يَتْلَفُ بِتَرْكِ الْعَمَلِ وَ قَدْ اُخْتُلِفَ فِي وجوب عَمَلِهِ.

فَفِي التَّحْرِيرِ: قُرْبُ الْوُجُوبِ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ تَضْيِيعٌ لِلْمَالِ فَلَا يُقَرُّ عَلَيْهِ.

وَفِي الْقَوَاعِدِ: قَطَعَ بِعَدَمِهِ لِأَنَّهُ تَنْمِيَهٌ لِلْمَالِ فَلَا تَجِبُ كَمَا لَا يَجِبُ تَمَلُّكُهُ وَ يُشْكَلُ بِأَنَّ تَرْكَ التَّمَلُّكِ لَا يَقْتَضِي الْإِضَاعَهَ بِخِلَافِ التَّنْمِيَهِ الَّتِي يُوجِبُ تَرْكُهَا فَوَاتَهُ رَأْسًا، أَمَّا عِمَارَهُ الْعَقَارِ فَلَا تَجِبُ، لَكِنْ يُكْرَهُ تَرْكُهُ إذَا أَدَّى إلَى الْخَرَابِ.

### بدايه المعارف الالهيّه

### الفصل الثالث: الامامه

### ١- عقديتنا فى الامامه

١- عقديتنا فى الامامه

نعتقد انّ الامامه اصل من اصول الدين لا يتم الايمان الا بالاعتقاد بها و لا يجوز فيه تقليد الآباء و الاهل و المربين مهما عظموا و كبروا بل يجب النظر فيها كما يجب النظر فى التوحيد و النبوه.

و على الاقل انّ الاعتقاد بفراغ ذمه المكلف من التكاليف الشرعيه المفروضه عليه يتوقف على الاعتقاد بها ايجابا او سلبا فاذا لم تكن

اصـلا من الاصول لا يجوز فيها التقليد لكونها اصـلا، فانه يجب الاعتقاد بها من هذه الجهه اى من جهه انّ فراغ ذمه المكلف من التكـاليف المفروضه عليه قطعـا من الله تعـالى واجب عقلاـ و ليست كلّها معلومه من طريقه قطعيه فلا بـد من الرجوع فيها الى من نقطع بفراغ الذمه باتباعه اما الامام على طريقه الاماميه او غيره على طريقه غيرهم.

كمـا نعتقـد انّهـا كـالنبوه لطف من الله تعالى فلا بـد ان يكون فى كل عصـذ امام هاد يخلف النبى فى وظائفه من هـدايه البشـر و ارشادهم الى ما فيه الصـلاح و السـعاده فى النشأتين و له ما للنبى من الولايه العامه على الناس لتدبير شـئؤنهم و مصالحهم و اقامه العدل بينهم و رفع الظلم و العدوان من بينهم.

و على هـذا فالإمـامه اسـتمرار للنبوّه و الـدليل الـذى يوجب إرسـال الرسل و بعث الأ نبياء هو نفسه يوجب أيضا نصب الإمام بعد الرسول.

فلـذلك نقول: إنّ الإمـامه لاـ تكون إلاـ بـالنصّ من الله تعـالى على لسـان النبىّ أولسان الإمام الـذى قبله و ليست هى بالاختيار و النتخـاب من النـاس، فليس لهم إذا شـاؤوا أن ينصـبوا أحـدا نصـبوه و إذا شاؤوا أن يعيّنوا إماما لهم عينوه و متى شاؤوا أن يتركوا تعيينه تركوه؛ ليصـح لهم البقـاء بلاـ إمـام، بـل من مـات و لم يعرف امـام زمـانه مات ميته جاهليه على ما ثبت ذلك عن الرسول الأعظم بالحديث المستفيض.

وعليه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من إمام مفروض الطاعه منصوب من الله تعالى سواء أبى البشر

أم لم يأبوا و سواء ناصروه أم لم يناصروه، أطاعوه أم لم يطيعوه كان حاضرا أ م غائبا عن أعين الناس، إذ كما يصحّ

أن يغيب النبيّ كغيبته فى الغار و الشعب، صحّ أن يغيب الإمام؛ و لا فرق فى حكم العقل بين طول الغيبه و قصرها.

قال الله تعالى: «وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هادٍ » الرعد: ٨

وقال:

«وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فيها نَذيرٌ » فاطر: ٢٢

---

(١) يقع الكلام فى مقامات: المقام الأولّ: فى معنى الإمامه لغه: و هى بحسبها تقدّم شخص على الناس بنحو يتبعونه و يقتدون به " فالإمـام هو المقتـدى به و المتقـدمّ على النـاس. قـال فى المفردات: و الإمام المؤتم به إنسانا كان يقتـدى بقوله أو فعله أو كتابا أوغير.

ذلـك، محقـا او مبطلاـ و جمعه ائمه، انتهى موضع الحاجه منه. و عن الصـحاح: الامام الـذى يقتـدى به و جمعه ائمه و يشـهد لع الاستعمال القرانى كقوله عزوجل: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا» (١) و قوله تبارك و تعالى: «وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النّارِ» (٢). اذا الظاهر انه ليس مستعملا فى هذه الموارد الا فى معناه اللغوى. ثم ا ن الامام ان كان اماما فى جهه خاصه يقيد بها و يقال:

انه امـام الجماعه او امام الجمعه اوامام العسـكر و نحوها وا لا اطلق و علم انه امام فى جميع الجهات، كقوله تعالى فى حق ابراهيم الخليل–عليه السلام –: «إِنِّی جاعِلُکَ لِلنّاسِ إِماماً».

ومما ذكر يظهر ايضا ان الامام لغه اعم من الامام الاصل و غيره، كما انه اعم من الامام الحق و غيره و ان كان فى بعض المقامات ظاهرا فى الاصل فلا تغفل.

ثم ان النسـبه بين الامـام بـالمعنى المـذكور و النبى – سواء كان بمعنى المخبر عن الله تعالى بالانـذار و التبشـير كما هو الظاهر او بمعنى تحمل النبا من جانب الله كما يظهر عن بعض

– هی العموم من وجه فیمکن ا جتماعهما فی شخص واحد کما قد یجتمع عنوان الامام مع عنوان خلیفه الرسول او وصی الرسول.

المقام الثانی: فی معنی الامامه

اصطلاحا: و لا یذهب علیک ان جمهور العامه فسروها بما اعتقدوه فی الامامه من الخلافه الظاهریه و الاماره و قالوا: ان الامامه عند الاشاعره هی خلافه الرسول فی اقامه الدین و حفظ حوزه المله بحیث یجب اتباعه علی کافه الامه نقلا عن الفضل بم روزبهان الاشعری المعروف. و من العلوم ان مراد هم منها هی الخلافه

---

۱) الانبیاء: ۷۳

۲) القصص ۴۱ (۳) البقره: ۱۲۴. (۴) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۴

---

۲ الظاهریه التی هی اقامه غیر النبی مکانه فی اقانه العدل و حفظ المجتمع الاسلامی و لو لم ینصبه النبی– صلی الله علیه و اله – للخلافه باذنه تعالی و لذا حکی عن شرح المقاصد انه قال:

ان قیل الخلافه عن النبی – صلی الله علیه و اله– انما تکون فیما استخلفه النبی– صلی الله علیه و اله–، فلا یصدق التعریف علی امامه البیعه و نحوها، فضلا عن ریاسه النائب العالم للامام.

قلنا: لو سمعتم فالاستخلاف اعم من ان یکون بواسطه او بدونها (۱) و لذا لم یشترطوا فیها العصمه، بل لم یشترط بعضهم العداله، کما قال شارح المقاصد علی المحکمی: ان من اسباب انعقاد الخلافه القهر و الغلبه، فمن تصدی لها بالقهر و الغلبه من دون بیعه الامه معه فالاظهر انعقاد الخلافه له و ان کان فاسقا (۲) و نصب ذلک ایضا الی الحشویه و بعض المعتزله (۳)، کما لم یشترطوا فیها العلم الهی، بل اکتفو فیها بالاجتهاد و لو کان اجتهادا ناقصا قال الفضل بن روزبهان: و مستحقها ان یکون

مجتهدا فی الاصول و الفروع لیقوم بامر الدین (۴) و هذا علی ذهابهم الی عدم وجوب کون الامام افضل الامه (۵)، بل جواز اشتباهه فی الاحکام کما یشهد لذلک ما ورد عن عمر بن الخطاب انه قال مکررا: لولا علی لهلک عمر.

وکیف کان فمعنی الامامه عند العامه هی الخلافه الظاهریه مع انها لو کانت واجده لشرائطها لکانت شانا من شؤون الامامه عند الشیعه، فان الامامه عند الشیعه هی الخلافه الکلیه الالهیه التی من آثارها ولایتهم التشریعیه التی منها الاماره و الخلافه الظاهریه؛لان ارتقاء الامام الی المقامات الالهیه

---

۱) گوهر مراد ص ۳۲۹

۲) گوهر مراد: ص ۳۲۹

۳) اللوامع الاهیه: ص ۲۵۸-۲۵۹.

۴) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۴ نقلا عن الفضل.

۵) سرمایه ایمان: ص ۱۱۶ الطبع الجدید.

---

۳ المعنویه یوجب ان یکون زعیما سیاسیا لاداره المجتمع الاسلامی اسضا فالامام هو الانسان الکامل العالم بجمیع ما یحتاج الیه الناس فی تعیین مصالحهم و مضارهم، الامین علی احکام الله تعالی و اسراره، المعصوم من الذنوب و الخطایا، المرتبط بالمبدا الاعلی، الصراط المستقیم، الحجه علی عباده، المفترض طاعته، اللائق لاقتداء العالم به و التبعیه له، الحافظ لدین الله، المرجع العلمی لحل المعضلات و الاختلافات و تفسیر المجملات، الزعیم السیاسی و الاجتماعی، الهادی للنفوس الی درجاتها اللائقه بهم من الکمالات المعنویه، الوسیط فی نیل الفیض من المبدا الاعلی الی الخلق و غیر ذلک من شؤون الامامه التی تدل علیها البراهین العقلیه و الادله السمعیه وستاتی الاشاره الی بعضها ان شاء الله تعالی.

وینقدح من ذلک ان ما ذکره جماعه من العلماء الامامیه تبعا لعلماء العامه فی تعریف الامامه من انها ریاسه عامه فی امور الدین و الدنیا لیس تعریفا جامعا للامامه انما هو ان

تم شـان من شؤون الامـامه و لعل علماءنا ذكروه فى قبال العامه من باب مماشاه و الا فمن العلوم ان هـذا التعريف ليس الا تعريفا لبعض الشؤون التشـريعيه للامـام و هو الزعامه السياسـيه و الاجتماعيه و لا يشـمل سائر المقامات المعنويه الثابته للامام كما اشـرنا اليهفى تعريف الامـام و العجب من المحقق اللاهيجى- قـدس سـره - حيث ذهب الى تطبيق التعريف المـذكور على الامامه عند الشـيعه مسـتدلا بـان الرياسه فى امور الـدين لا يتحقق الابمعرفه الامور الـدينيه (١)، مع ان المعرفه بالاـمور الـدينيه اعم من العلم الالهى، مضافا الى خلوه عن اعتبار العصمه.

---

١) راجع گوهر مراد: ص ٣٢٩.

---

۴ و كيف كان فالامرسـهل بعـد ماعرفت من ماهيه الامامهعنـد الشـيعه، فالاختلاف بيننا و بين العامه ختلاف جوهرى لا فى بعض الشـرائط؛ و لذلك قال الاسـتاذ الشـهيد المطهرى - قدس سـره -: لزم علينا ان لا نخالط مساله الامامه مع مساله الحكومه و نقول: ان العـامه مـاذا تقـول؟ بـل مسـاله الامـامه مسـاله اخرى و مفهـوم نظير مفهـوم النبـوه بمـا لهـا مـن درجاتهـا العـاليه و عليـه فنحن معاشرالشيعه تقول بالامامه و العامه لاتقول بها اصلا، لا انهم قائلون بها و لكن اشترطوا فيها شرائط اخرى. (١)

ثم لاـيخفى عليـك ان الامـامه بالمعنى المختار و النبوه قـد يجتمعمان كما فى ابراهيم الخليل - عليه السـلام - كما نص عليه فى قوله بعد مضى مده من الزمن لنبوته: «انى جاعل للناس اماما» (٢) البقره ١٢۴.

بل فى عده اخرى من الانبياء كما يشـهد له قوله تعالى: «وجعلناهم ائمه يهدون بامرنا» (٣) انبياء ٧٣ و لا سيما نبينا محمد - صلى الله عليه و آله - و قد يفترقان اذ بعض الانبياء كانو ياخذون

الوحی و یبلغونه الی النـاس و اطاع عنهم من اطاع فیما بلغ الیهم و لکن مع ذلک لمیکونوا نائلین مقام الامامه و اقتـداء الخلق بهم و قیـاده الناس و سوقهم نحو السـعاده و الکمال، کما ان ائمتنا - علیهم السـلام - کانوا نائلین مقام الامامه و لکن لم یکمنوا انبیاء فالنسبه بین الامامه و النبوه عموم من وجه (۴) راجع: امامت و رهبری: ۲۸، شیعه در اسلام: ص ۲۵۲. ثم ان المقصود من البحث الامامه حیث کان هو الامام الـذی یکون خلیفه عن النبی قیـدت الامامه فی التعابیر بالنیابه عن النبی - صـلی الله علیه و آله - کما یظهر من تعـاریف القوم، بـل اصـحابنا و منهم العلامـه - قـدس سـزه - حیث عرفوهـا بانهـا ریـاسه عامه فی امور الـدنیا و الـدین لشخص من الاشخاص نیابهعن

---

۱) امامت و رهبری: ص ۱۶۳

۵ النبی و علیه فیصـدق علی کـل واحـد من ائمتنا عنوان الامام و عنوان خلیفه الرسول او وصـی الرسول، کما یصـدق علیه عنوان خلیفه الله ایضا و لا مانع من اجتماع هذه العناوین فیه کما لایختفی.

المقام الثالث: فی شؤون الامامه و منزلتها

: و لا ـ یخفی علیـک ان الامام حیث کان خلیفه الله فی ارضه فلیکن مظهر اسـمائه و صـفاته، کما انه یتصف بصـفات النبی ایضا؛ لکونه خلیفه له فان کان النبی معصوما فهو ایضا معصوم و ان کان النبی عالما بالکتاب و الاحکام و الاداب فهو ایضا عالم بهما و ان کـان النبی عالمـا بالحکمه فهو ایضا عالم بها و ان کان النبی عالما بما کان و ما یکون فهو ایضا عالم به و هکـذا فالامام یقوم مقام النبی فی جمیع صفاته عدا کونه نبیا.

و

بـالجمله فالائـمه هم ولاـه امر الله و هـداه من بعـد النبی و تراجمه وحی الله و الحجـج البـالغه علی الخلق و خلفـاء الله فی ارضه و ابواب الله عز و جل التی یؤتی منها و ... فهذه منزله عظیمه لا ینالها الناس بعقولهم اوبارائهم.

ثم ان احسن روایه فی تبیین هذه المنزله هو ما نص علیه مولانا علی بن موسی الزضا – علیهما السلام– حیث قال:

...

ان الامـامه اجـل قـدرا و اعظم شانا و اعلا مکانا و امنع جانبا و ابعـد غورا من ان یبلغها الناس بعقولهم او ینالوها بارائهم او یقیموا اماما باختیارهم ان الامامه خص الله عز و جل بها ابراهیم الخلیل – علیه السلام – بعد النبوه و الخله مرتبه ثالثه و فضیله شرفه بها و اشاد (۱) ای رفع بهذه ذکره. بها ذکره فقال:

«انی جاعلک للناس اماما» فقال الخلیل – علیه السلام – سرورا بها: «و من ذریتی» قال الله تبارک

۶ و تعالی: «لا یَنالُ عَهْـدِی الظّالِمینَ » فابطلت هـذه الایه امامه کل ظالم الی یوم القیامه و صارت فی الصـفوه ثم اکرمه الله تعالی بان جعلها فی ذریته اهل الصفوه و الطهاره، فقال:

«وَ وَهَبْنا لَهُ إِسْـحاقَ وَ یَعْقُوبَ نافِلَهً وَ کُلاًّ جَعَلْنا صالِحینَ وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّهً یَهْدُونَ بِأَمْرِنا وَ أَوْحَیْنا إِلَیْهِمْ فِعْلَ الْخَیْراتِ وَ إِقامَ الصَّلاهِ وَ إِیتاءَ الزَّکاهِ وَ کانُوا لَنا عابِدین (۱) الانبیاء: ۷۲ فلم تزل فی ذریته یرثهـا بعض عن بعض قرنا فقرنا حتی ورثها الله تعالی النبی – صلی الله علیه و اله– فقـال جـل و تعـالی: «إِنَّ أَوْلَی النّاسِ بِإِبْراهیمَ لَلَّذینَ اتَّبَعُوهُ وَ هـذَا النَّبِیُّ وَ الَّذینَ آمَنُوا وَ اللّهُ وَلِیُّ الْمُؤْمِنینَ » (۲) ال عمران: ۶۸

فکـانت له خـاصه فقلـدها – صـلی الله علیه و اله – علیـا – علیه السـلام – بامر الله تعالی علی رسم ما فرض الله، فصارت فی ذریته الاصـفیاء الذین اتاهم الله العلم و الایمان بقوله تعالی: «وَ قالَ الَّذینَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ الْإِیمانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فی کِتابِ اللَّهِ إِلی یَوْمِ الْبَعْثِ » (۳) الروم: ۵۶ فهی فی ولـد علی –علیه السـلام – خـاصه الی یوم القیامه، اذا لا نبی بعـد محمـد –صـلی الله علیه و اله – فمن این یختار هؤلاء الجهال

ان الامـامه هی منزله الانبیـائ و ارث الاوصـیاء، ان النمـامه خلاـفه الله و خلاـفه الرسـول و مقـام امیر المؤمنین – علیه السـلام – و میراث الحسن و الحسـین – علیهما السلام – ان الامامه زمام الدین و نظام المسلمین و صلاح الدنیا و عز المؤمنین، ان الامامه اس الاسلام النامی و فرعه السامی (۴) ای العالی، بالامام تمام الصلاه و الزکاه و الصیام و الحج و الجهاد و توفیر الفیء و الصدقات و امضاء الحدود و الاحکام و منع الثغور و الاطراف، الامام یحل حلال الله و یحرم حرام الله و یقیم حدود الله و یذب عن دین الله و یدعو الی سبیل ربه بالحکمه

۷ و الموعظه الحسـنه و الحجه البالغه، الامام کالشـمس الطالعه المجلله (۱) بکسـر اللام ای المحیطهبنورها للعالم و هی فی الافق بحیث لاتنالها الایدی و الابصار، الامام البدر المنیر و السـراج الزاهر، (۲) ای المضـیء. و النور الساطع و النجم الهادی فی غیاهب الدجی، (۳) الغیاهب: جمع الغیهب و هوالظلمه الشدیـده و الدجی جمع الدجیه و هی الظلمه و علیه فالاضافه بیانیه و قد یعبر عن اللیل و علیه فلیست

الاضافه بيانيه. و اجواز (۴) الاجواز: جمع الجوز و هو وسط كل شئ. البلدان و القفار، ولجج (۵) اللجج: جمع اللجه و هى معظم الماء. البحار، الامام الماء العذب على الظماء و الدال على الهدى و المنجى من الردى، الامام النار على اليفاع (۶) اى ما ارتفع من الارض مثل الجبل، الحار لمن اصطلى به و الدليل فى المهالك، من فارقه فهالك، الامام السحاب الماطر و الغيث الهاطل (۷) اى المتتابع. و الشمس المضيئه و السماء الظليله و الارض البسيطه و العين الغزيره، (۸) و الغديروالروضه، الامام الانيس الرفيق و الوالد الشفيق، (۹) الذى لا يريد بك الا خيرا. و الاخ الشفيق، (۱۰) الاخ من الاب و الام. الام البره بالولد الصغير و مفزع العباد فى الداهيه الناد، (۱۱) الداهيه: الامر العظيم او المصيبه و النآد كسحاب الداهيه و انما و صفت الداهيه به للمبالغه فى عظمتها و شدتها. الامام امين الله فى خلقه و حجته على عباده و خليفته فى بلاده و الداعى الى الله و الذاب عن حرم الله، الامام المطهر من الذنوب و المبراء عن العيوب، المخصوص بالعلم، الموسم بالحلم، نظام الدين و عز

۸ المسلمين و غيظ المنافقين و بوار الكافرين، الامام واحد دهره لايدانيه احد و لت يعا دله عالم و لا يوجد منه البدل و لا له مثل و لا نظير، مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه و لا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب فمن ذا الذى يبلغ معرفه الامام او يمكنه اختياره هيهات هيهات، ضلت العقول و تاهت الحلوم (۱) اى ضلت الحلوم اى العقول. توحارت الالباب و خسئت العيون و تصاغرا العظماء و تحيرت الحكماء و

تقاصرت الحلماء و حصرت الخطباء و جهلت الالباء، وكلت الشعراء و عجزت الادباء و عييت (۲) بكسر الياء الاولى اى عجزت. البلغاء عن وصف شان من شانه او فضيله من فضائله و اقرت بالعجز و التقصير و كيف يوصف بكله، او ينعت بكنهه، او يفهم شئ من امره، او يوجد من يقوم مقامه و يغنى غناه، لا كيف و انى و هو بحيث النجم من يد المتناولين و وصف الواصفين فاين الاختيار من هذا و اين العقول عن هذا و اين يوجد مثل هذا؟ - الى ان قال -: و القرآن يناديهم: «وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ ما يَشاءُ وَ يَخْتارُ ما كانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحانَ اللَّهِ وَ تَعالى عَمَّا يُشْرِكُونَ » (۳) القصص: ۶۸. - الى ان قال -: فكيف لهم باختيار الامام؟ و الامام عالم لا يجهل، وراع لاينكل (۴) اى لا يمتنع و لايضعف و لايجبن. ، معدن القدس و الطهاره و النسك و الزهاده و العلم و العباده، مخصوص بدعوه الرسول و نسل المطهره البتول، لامغمز (۵) المغمز: اسم مكان من المغمز اى الطعن و ياتى ايضا بمعنى العيب. فيه فى مست و لا يدانيه ذو حسب (۶) الحسب الشرف بالاباء و ما يعده الانسان من مفاخره. ، فالبيت من قريش و الذروه (۷) بضم الذال اى اعلى الشىء. من هاشم

۹ و العتره من الرسول - صلى الله عليه و اله - و الرضا من الله عز و جل، شرف الاشراف و الفرع (۱) و الفرع من كل قوم هو الشريف منهم و الفرع من الرجل اول اولاده و هاشم اول ائلاد عبد مناف و اشرفهم. من عبد مناف نامى العلم، كامل الحلم،

مظطلع (۲) ای قوی علی حمـل اثقـال الامـامه. بالامامه عالم بالسیاسه، مفروض الطاعه، قائم بامر الله عز و جل، ناصـح لعباد الله، حافـظ لـدن الله، ان الانبیـاء و الائمه - صـلوات الله علیهم - یـوفقهم الله و یؤتیهم من مخزون علمه و حکمه مـا لاـ یؤتیه غیرهم، فیکون علمهم فوق علمم اهـل الزمان فی قوله تعالی: «أَ فَمَنْ یَهْـِدی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِـدِّی إِلاَّ أَنْ یُهْـِدی فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ » (۳) یونس: ۳۵. -الی ان قال -: فهو معصوم مؤید موفق مسدد، قد امنن من الخطایا و الزلل و العشار، یخصه الله بـذلک، لیکون حجته (البـالغه) علی علاـاده و شاهـده علی خلقه «و ذلـک فضـل الله یؤتیه من یشـاء و الله ذوالفضل العظیم» فهل یقـدرون علی مثل هذا فیختارونه؟ . او یکون مختارهم بهذه الصـفه فیقدمونه ... الحدیث (۴) الاـصول من الکافی ک ج ۱ ص ۱۹۸

المقام الرابع: فی انها اصل من اصول الدین او فرع من فروعه

: و قـد عرفت ممـا ذکرنـا ان الامـامه هی الخلاـفه الاـبهیه التی تکون متممه لوظائف النبی و ادامتها عـدا الوحی، فکل وظیفه من وظائف الرسول من هدایه البشـر و ارشادهم و سوقهم الی ما فیه الصـلاح و السـعاده فی الدارین و تدبیر شؤونهم و اقامه العدل و رفع الظلم و العـدوان و حفـظ الشـرع و بیان الکتاب و رفع الاختلاف و تزکیه الناس و تربیتهم و غیر ذلک ثابته للامام و علیه فما اوجب ادراج النبوه فی اصول الدین اوجب ادراج الامامه بالمعنی المذکور فیها و الا



فلا وجه لادراج النبوه فیها ایضا. قال فی دلائل الصدق: و یشهد لکون الامامه من اصول الدین

ان منزله الامام كالنبی فی حفظ الشرع و وجوب اتباعه و الحاجه الیه و ریاسته العامه بلا فرق و قد وافقنا علی انها اصل من اصول الـدین جمـاعه من مخالفینـا کالقاضـی البیضـاوی فی مبحث الاخبـار و جمع من شارحی کلامه، کما حکاه عنهم السـید السـعید رحمه الله. (۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۸.

نعم لو کانت الامامه بمعنی خصوص الزعامه الاجتماعیه و السـیاسه فالانصاف انها من فروع الـدین کسائر الواجبات الشـرعیه من الصوم و الصـلاه و غیرهـا، لا من اصولها، فما ذهب الیه جماعه من المخالفین من کون الامامه من اصول الـدینمع ذهابهم الی ان الامامه بمعنی الزعامه الاجتماعیه و السیاسیه منظور فیه.

و الیه اشار الاستاذ الشهید المطهری - قد س سره - حیث قال:

ان کانت مساله الامامه فی هـذا الحـد یعنی الزعامه السیاسـیه للمسـلمین بعـد النبی - صـلی الله علیه و آله - فالانصاف انا معاشـر الشـیعه جعلنـا الامـامه من اجزاء فروع الـدین لاـ اصوله و نقول: ان هـذه المسـاله مساله فرعیه کالصـلاه و لکن الشـیعه التی تقول بالامامه لا یکتفون فی معنی الامامه بهذا الحد. (۲) امامت و رهبری: ص ۵۰-۵۱.

ثم انه یمکن الاستـدلال لـذلک مضافـا الی مـا ذکر بقوله تعـالی: «یـا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ » (۳) المائده: ۶۷ فان الایه بعد کونها نازله فی الامام و الولایه عند اواخر حیاه الرسول - صلی الله علیه و آله - دلت علی انهـا اصل من اصول الـدین، اذا الامامه علی ما تـدل علیه الایه المبارکه امر لو لم یکن کان کان لم یکن شـئ من الرساله و النبوه، فهذه تنادی باعلی صوت

ان الامامه من الاجزاء الرئيسيه الحياتيه للرساله و النبوه، فكيف لا تكون من اصول الدين و اساسه؟

١١

و ايضا يمكن الاستدلال بقوله تعالى فى سوره المائده التى تكون اخر السوره نزلت على النبى – صلى الله عليه و آله –: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً»

(١) [المائده: ٣]. فان الايه كما نصت عليه الروايات نزلت فى الامامه و الولايه لعلى – عليه السلام – و يؤيده عدم صلاحيه شئ آخر عند نزولها لهذا التاكيد فالايه جعلا الامامه مكمله للدين و متممه للنعمه، فما يكون من مكملات الدين و متمماته كيف لايكون من اصول الدين و اساسه؟

هذا مضافا الى النبوى المستفيض عن الفريقين انه قال رسول الله – صلى الله عليه و آله –: من مات و لم يعرف امام زمانه مات ميته الجاهليه،

(٢) [موسوعه الامام المهدى: ص ٩، دلائل الصدق: ج ٢ ص ۶، الغدير: ج ١٠ ص ٣۵٩ – ٣۶٠ و نحوه فى مسند المام الكاظم: ج ٢ ص ٣۵۵ و غيرها من الجوامع. و هذا الحديث يدل ان معرفه الامام ان حصلت ثبت الدين و الا فلا دين له الا دين جاهلى].

و فى خبر آخر عن رسول الله – صلى الله عليه و آله –: من مات و لم يعرف امام زمانه فليمت ان شاء يهوديا و ان شاء نصرانيا.

(٣) [معرفت امام: ص ۶ نقلا غن رساله المسائل الخمسون للفخر الرازى المطبوعه فى ضمن كتاب مجموعه الرسائل بمصر سنه ١٣٢٨ و هذا الحديث مذكور فى ص ٣٨۴]. و هو يدل ان معرفه الامامه ان حصلت صبت الاسلام و الا فلا اسلام له و كيف كان فاذا كان

مفاد الحديث ان معرفه الامامه من مقومات الدين او تلتسلام فكيف لا تكون داخله فى اصول الدين و اساسه؟

(۴) [راجع دلائل الصدق: ج ۲ ص ۴۰]. هذا مع الغمض من الاحاديث الكثيره



المرويه فى جوامعنا التى تؤيد هذا المضمون فراجع.

(۱) [امامت و رهبرى: ص ۵۸ -۶۳ و احقاق الحق: ج ۲ ص ۲۹۴-۳۰۰].

و لقد افاد و اجاد المحقق اللاهيجى - قدس سره - بعد نقل كلام شارح المقاصد الذى قال:

ان مباحث الامامه اليق بعلم الفروع، حيث قال:

ان جمهور الاماميه اعتقدوا بان الامامه من اصول الدين لانهم علموا ان بقاء الدين و الشريعه موقوف على وجود الامام كما ان حدوث الشريعه موقوف على وجود النبى فحاجه الدين الى الامام بمنزله حاجته الى النبى.

(۱) [گوهر مراد: ص ۳۳۳. فاذا ثبت ان الامامه اصل من اصول الدين فاللازم فيه هو تحصيل العلم و لا يكفى فيه التقليد الذى لا يفيد الا الظن لما عرفت من ان احتمال الضرر لا يدفع بسلوك الطريق الظنى كما لا يخفى].

ثم ان معنى كون الامامه من الاصول هو وجوب الاعتقاد و التدين بوجود الامام المنصوب من الله تعالى فى كل عصر بعد النبى و خاتميته، كما ان معنى كونها من الفروع هو وجوب النصل احد للرياسه و الزعامه و الانقياد له، فيما اذا لم ينصبه بعد النبى - صلى الله عليه و آله - فيقع الكلام فى كيفيه النصب المذكور انه باختيار بعض آحاد الامه، او باختيار جميعهم، او باختيار اكثرهم، او غير ذلك؟

واما بناء على كونها من الاصول فلا يبقى لهذا الكلام مجال، كما لا مجال له فى وجود النبى كما لا يخفى، ثم ان الامامه - اذا كانت الامامه اصلا من اصول

الـدين – يلزم من فقـدها اختلاـل الـدين و لمن مقتضـى الاـدله التعبـديه هـو كفـايه الشـهادتين فى اجراء الاحكـام الاسـلاميه فى المجتمع الاسلانى، فى ظاهر الحال و لا منافاه بينهما فلا تغفل.

(۳) [راجع المكاسب المحرمه للشيخ الاعظم الانصارى: مساله الغيبه ص ۴۰ طبع تبريز].

۱۳

لما ذكر يظهر وجه تسـميه الامامه و العـدل باصول المذهب فان معناه بعد ما عرفت من كفايه الشـهادتين تعبدا فى ترتيب احكام الاسلام ان انكارهما يوجب الخروج عن مذهب الاماميه لا عن اجراء الاحكام الاسلاميه.

المقام الخامس: فى وجوب النظر فى امامه ائمتنا – عليهم السلام –

وجوب النظر فى امامه ائمتنا – عليهم السلام –

ولا ريب فى ذلك بناء على كونها اصـلا من اصول الـدين، فيجب النظر فيها عقلا كسائر آحاد اصول الـدين بملاك واحد، كما مر فى اول الشرح من وجوب دفع الضرر المحتل و وجوب شكر المنعم.

و اما بناء على عـدم كونها اصـلا من اصول الـدين كما ذهب اليه اكثر العامه فعلى الاقل تكون الامامه قابله للنظر و البحث بعنوان المرجعيه العلميه الالهيه؛ لامكان تعيين اشـخاص من ناحيته تعالى لبيان الاحكام و حفظها، فمع هـذا الاحتمال يجب بحكم العقل الفحص و النظر فيه، فـان ثبتت تلـك المرجعيه لاحـاد من الاـمه فلاـ يعلم بفراغ الـذمه من التكاليع الشـرعيه الا بمراجعتهم و اخذ الاحكـام منهم؛ لاـنهم حجه فى بيـان الاحكـام لاـ غيرهم، فالعقـل يحكم بوجوب القطع بفراغ الـذمه من التكاليف الشـرعيه دفعا للضـرر المحتمـل و هو لاـ يحصـل الاـ بـالرجوع إلى من نقطع بفراغ الـذمه باتبـاعه، فـالبحث و النظر عمن نكون مامورين باتباعه واجب عقلى.

ونحن ندعى و نعتقد ان الائمه الاثنى عشر – عليهم السلام – بعد نبينا محمد – صلى الله عليه و

آله – هم خلفاءالله فی ارضه و امناؤه علی احکامه، فلو لم تثبت ولایتهم المعنویه و زعامتهم السیاسیه و الاجتماعیه لاخواننا المسلمین، فلو لم یتفحصوا و لم ینظروا حتی یاخذوا باثارهم مع ان مرجعیتهم العلمیه ثابته بالروایات المتواتره بین الفریقین.

منها: الحدیث المعروف بحدیث الثقلین المجمع علیه بین الفریقین، المروی فی الکتب المعتبره عن النبی ــ صلی الله علیه و اله – انه قال فی مواضع متعدده



و حتی فی الخطبه الاخیره منه: «ایها الناس، انی تارک فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی اهل بینی فتمسکوا بهما لن تضلوا فان اللطیف الخبیر اخبرنی و عهد الی انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض»

(۱) [راجع جامع احادیث الشیعه: ج ۱ ص ۲۹ الطبع الثانی نقلا عن ینابیع الموده ص ۱۱۴ اسلامبول سنه ۱۳۰۱ و غیره. فکما ان القران بنص الحدیث حجه بنفسها، کذلک العتره فآراؤهم و اقوالهم حجه بنفسها، فعلی اخواننا المسلمین الفحص و النظر عن المرجعیه العلمیه للائمه الاثنی عشر التی اعتقد بها الشیعه و لا یجوز بحکم العقل عدم التوجه الی هذه المرجعیه علی الاقل، اذ مع احتمالها لا یکفی فی الامتثال العمل بغیر طریقه الائمه –علیهم السلام – کما لایخفی].

هذا مضافا الیان ائمتنا – علیهم السلام – هم الذین کانوا وارثین لعلم الرسول و مخزن علمه فعلی اخواننا المسلمین ان یاخذوا وظائهم الشرعیه عن طریق ائمتنا – علیهم السلام – و لقد افاد و اجاد السید المحقق المتتبع المرجع الدینی آیه الله العظمی البروجردی – قدس سره – حیث قال فی مقدمه جامع احادیث الشیعه – بعد نقل روایات تدل علی ان رسول الله – صلی الله علیه و آله – املی کل حلال و

حرام لعلی – علیه السلام – فکتبه بسدته و بقی عند الائمه– علیهم السلام –: و قد یظهر من هذه الاحادیث امور:

الا ول:

ان رسول الله – صلی الله علیه و آله – لم یترک الامه لعده سدی مهمله بلا امام هاد ئ بیان شاف، بل عین لهم ائمه هدا ه دعاه ساده قاده حفاظا؛ و بین لهم المعارف الالهیه و الفرائض الدینیه و السنن و الآداب و الحلال و الحرام و الحکم و الآ ثار و جمیع ما یحتاج الیه الناس الی یوم القیامه حتی ارش الخدش و لم یاذن – صلی الله علیه و آله – لاحد ان یحکم او یفتی بالرای و النظر و القیاس، لعدم کون موضوع من الموضوعات او امر من الامور خالیا عن الحکم الثابت له

۱۵

من قبل الله الحیم الغلیم، بل املی– صلی الله علیه و آله – جمیع الشرائع و الااحکام علی الامام علی بن ابی طالب – علیه السلام – و امره بکتابه و حفظه ورده الی الائمه من ولده – علیهم السلام – فکتبه – علیه السلام – بخطه و اداه الی اهله.

و الثانی:

انه – صلی الله علیه و آله – املی هذه العلم علی علی ابن ابی طالب – علیه السلام – فقط و لم یطلع علیه فی عصره – صلی الله علیه و آله – غیره احد و اوصی الیه ان یکون هذا الکتاب بعده عند الائمه الاحد عشر، فیجب علی الائمه کلهم ان یاخذوا علم الحلال و الحرام و جمیع ما یحتاجون الیه فی امر دینهم بعد رسول الله – صلی الله علیه و آله – من علی بن ابی طالب و الائمه من

ولده – علیهم السلام – فانهم موضع سر النبی – صلی الله علیه و آله – و خزان علمه و حفاظ دینه.

و الثالث:

ان الکتاب کان موجودا عند الائمه – علیهم السلام – و اراه الامامان ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب و ابنه ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق – علیه السلام – جماعه من اصحابنا الامامیه و غیرهم من الجمهور، لحصول الاطمینان، او الاحتجاج علی ما کان یتفردان من الفتاوی من سائر الفقهاء و یقسمان بالله انه املاء رسول الله – صلی الله علیه و آله – و خط علی بن ابی طالب– علیه السلام .

و الرابع:

کون الکتاب معروفا عند الخاصه و العامه فی عهد المامین – علیهما السلام – لانهما کثیرا ما یقولان فی جواب استفتاآت الجمهور – کغیث بن ابراهیم. طلحه بن زید و السکونی و سفیان بن عیینه و الحکم بن عتیبه و یحیی بن سعید و امثالهم – ان فی کتاب علی – علیه السلام – کذا و کذا فی جواب المسائل الاصحاب کزاره و محمدبن مسلم و عبد الله بن سنان و ابی حمزه و ابن بکیر و عنبسه بن بجاد العلبد و نظائرهم.

۱۶

و الخامس:

ان ما عند الائمه – علیهم السلام – من علم الحلال و الحرام و الشرائع و الحکام نزل به جبرئیل –علیه السلام – و اخذوه من رسول الله – صلی الله علیه و آله – فتحرم عیل الامه مخالفتهم فی الحکم و الفتوی اعتمادا علی الرای و القیاس و الاجتهاد و یجب علیهم الاخذ باحادیثهم و فتاویهم، ورد ما یرد عن مخالفیهم؛ لان ما عندهم اوثق مما عند

غیرهم و معلوم ان ما ورد فی کون احادیث الائمه الاثنی عشر و علومهم – علیهم السلام – عن النبی – صلی الله علیه و آله – من طرق العامه و الخاصه قد تجاوزت حد التواتر، بل لایسعها المجلدات الضجام و لسنا بصدد استقصائها فی هذا الکتاب (۱) جامع احادیث الشیعه: ج ۱ ص ۱۱ الطبع الثانی. ، فما قاله ائمتنا – علیه السلام – قاله النبی – صلی الله علیه و آله – فیجب الاتباع عنهم کما یجب الاتباع عنهم کما یجب الاتباع عن النبی – صلی الله علیه و آله .

المقام السادس: فی کون الامامه لطفا و رحمه و لا ستره فیه:

بعد ما عرفت من شؤون الامامه فان شؤون الامامه عین شؤون نبوه نبینا عدا الوحی، فکما ان النبوه لطف و رحمه کذلک الامامه.

قال الحکیم المتاله المولی محمد مهدی النراقی: ان رتبهالامامه قریب برتبه النبوه الا ان النبی مؤسس للتکالیف الشرعیه بمعنی انه جاء بالشیعه و الاحکام و الاوامر و النواهی من جانبه تعالی ابتداء و الامام یحفظها و یبقیها بعنوان النیابه عن النبی – صلی الله علیه و آله . (۲) انیس الموحدین: ص ۱۲۷.

ثم ان فی الامامه کالنبوه مراتب من اللطف و الرحمه التی تقتضیها رحیمیته تعالی و کماله المطلق، فاصل وجود الامام لطف فانه انیان کامل کما ان تصرفه فی الناس بهدایتهم و ارشادهم الی ما فیه الصلاتح و السعاده و تدبیر شؤونهم و مصالحهم و اقامه العدل و رفع الظلم و العدوان من بینهم و تزکیتهم



وحفظه الشریعه عن التحریف و الزیاده و النقصان و ازاله الشبهات و تفسیر الکتاب و تبیین المشتبهات و غیر ذلک الطاف اخر، التی یقتضیها

كماله المطلق و رحيميته المطلقه و من تلك المراتب الهدايه الايصاليه.

قال العلامه الطباطبائى - قدس سره-: ان الامام هاد يهدى بامر ملكوتى يصاحبه، فالامامه بحسب الباطن نحو ولايه للناس فى اعمالهم و هدايتها ايصالها اياهم الى المطلوب بامر الله، دون مجرد ارائه الطريق الذى هو شان النبى و الرسول، (١) و لذا قال فى ذيل قوله تعالى: « وَ جَعَلْناهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا » (٢): ان الهدايه المجعوله من شؤون الامامه ليست هى بمعنى ارائه الطريق؛ لان الله سبحانه جعل ابراهيم اماما بعد ما جعله نبيا كما اوضحناه فى تفسير قوله «انى جاعلك للناس اماما» فيما تقدم و لا تنفك النبوه عن الهدايه بمعنى ارائه الطريق، فلا يبقى للامامه الا الهدايه بمعنى الايصال الى المطلوب و هى نوع تصرف تكوينى فيالنفوس بتسييرها فى سير الكمال و نقلها من موقف معنوى الى موقف آخر. و اذا كانت تصرفا تكوينيا و عملا باطنيا فالمراد بالامر الذى تكون به الهدايه ليس هو الامر التشريعى الاعتبارى، بل ما يفسره فى فوله: «إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ * فَسُبْحانَ الَّذِى بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ» (٣) فهو الفيوضات المعنويه و المقامات الباطنيه التى يهتدى اليها المؤمنون باعمالهم الصالحه و يتلبسون بها رحمه من ربهم و اذ كان الامام يهدى بالامر- و الباء للسببيه او الآله- فهو متلبس به اولا و منه ينتشر فى الناس على اختلاف مقاماتهم، فالامام هو الرابط بين الناس و بين ربهم فى اعطاءالفيوضات الباطنيه و اخذها، كما ان النبى رابط بين الناس و بين ربهم فى اخذ الفيوضات

---

١) تفسير الميزان: ج ١ ص ٢٧٥، شيعه در اسلام: ص ٢٥٣ - ٢٦٠.

٢) الانبياء:

.۷۳

۳) یس: ۸۲– ۸۳.

۱۸

الظاهریه و هی الشرایع الالهیه تنزل بالوحی علی النبی و تنتشر منه و یتوسطه الی الناس و فیهم و الامام دلیل هاد للنفوس الی مقاماتها کما ان النبی دلیل یهدی الناس الی الاعتقادات الحقه و الاعمال الصالحه. (۱) تفسیر المیزان: ج ۱۴ ص ۳۳۳. ثم ان ما ذکره العلامه الطباطبائی – قدس سره – یکون فی مقام الفرق بین الامام و النبی فلاینتفی ما اشرنا الیه من اجتماع وظائف النبی – صلی الله علیه و آله – عدا تلقی الوحی فی الامام مع وظائفه، کما عرفت من ان ائمتنا– علیهم السلام – یقومون مقام النبی – صلی الله علیه و آله – فی وظائفه و وعلیه فلا تنحصر وظائفهم فی الهدایه المعنویه کما لا یخفی.

و کیف کان فالامامه کالنبوه لطف مضاعف فانها لطف فی لطف من دون فرق بین کونه ممکنا او مقربا و اصلح و مما ذکر یظهر ما فی اقتصارهم علی الزعامهالسیاسیه فی مقام بیان اثبات کون الامامه لطفا کما فی شرح الاعتقاد و شرح الباب الحادی عشر (۲) راجع شرح التتجرید الاعتقاد: ص ۳۶۲ الطبع الحدیث، شرح الباب الحادی عشر: ص ۴۰ الطبع الحدیث. ، مع انها شان من شؤون الامامه و شطر منها، کما یهر ایضا مما ذکر، ما فی اکتفاء بعسض آخر علی ذکر فائده حفظ الشریعه الواصله عن النبی – صلی الله علیه و آله – عن التحریف و التغییر فی مقام بیان فوائد وجود الامام مع انه نوع من انواع اطف وجود الامام فلا تغفل.

المقام السابع: فی لزوم الامامه:

فی لزوم الامامه:

و قد عرفت ان الامامه بالمعنی الذی لها عند الشیعه هی کالنبوه فکما ان النبوه

لطف و رحمه، کـذلک الاکـاکه فـاذا ظهر کونهـا لطفـا و المفروض انه لاـیقترن بمانع یمنع عنه، فهومقتضـی علمه تعالی بالنظام الاـحسن و اطلاـق کمـاله و حکمته تعالی و علیه فیصـدر عنه تعالی و الا لزم ان یکون جاهلا بالنظام الاحسن، او لزن عـدم کونه تعالی کمالا مطلقا و حکیما،

۱۹

و نو خلف فی کونه علیمـا و رحیمـا و حکیمـا بتلتـدله و البراهین القطعیه و الیه سؤول ما یقال فی تقریب لزوم الامامه انها واجب فی حکمته تعـالی؛ لاـن المراد من الوجوب هو اللزوم و المقتضـی کمـا مر مرارا، لاـالوجوب علیه فالاـولی هو التعبیر بالاقتضاء و اللزوم کما غبر عنه الشـیخ ابو علی سـینا فی الشفاء حیث فال فی مقام اثبات النبوه بعد ذکر المنافع التی لا دخل لها فی بقاء النوع الانسانی، کاثبات الشـعر فی الحاجب و الاشفار: فلا یجوز ان یکون العنایه الاولی تقتضی تلک المنافع و لا تقتضی هذه التی هی اسها (۱) الهیات الشفاء: ص ۵۵۷.

وهذا کله بناءعلی التقریب الفلسـفی الذی ذهب الیه المصـنف فی اثبات النبوه و الامامه و حاصـله: ان النبوه و الامامه کلیهما مما یقتضـیهما کمـا له المطلـق و رحیمیته المطلقه و الاـ لزم الخلـف فی کـونه کمالاـ مطلقـع کمـا لاـ یخفی و امـا بنـاء علی التقریب الکلامی فتقریبه کالتقریب الذی مضی فی النبوه و هو ان یقال:

ان ترک اللطف نقض الغرض؛ لان غرض الحکیم لایتعلق الا بالراجـح و هو وجود الانسان الکامل و اعداد الناس و تقریبهم نحو الکمال و هو لا یحصل بـدون الامام، فیجب علیه اللطف؛ لان ترک الراجح عن الحکیم المتعال قبیح بل محال، اذ مرجع الترجیح من غیر مرجح الی الترجح من غیر مرجع کما

لا يخفى.

وكيف كـان فلاـ بـد فى كـل عصـر من وجود امـام هو يكون انسانـا كاملا هاديا للناس و الخواص، مقيما للعـدل و القسط، رافعا للظلم و العـدوان، حافظا للكتاب و الينه، رافعا للاختلاف و الشـبهه، اسوه يتخلق بالاخلاق الحسـنه حجه على الجن و الانس و الا كما عرفت لزم الخلف فى كمال ذاته و هو محال، او الاخلال بغرضه و هو قبيح عن الحكيم، بل هن ايضا محال كما عرفت، فاذا كان كل نوع من انواع لطف وجود الامام من اغراضه تعالى فلا وجه

۲۰

لتخصـيص نقض الغرض بنوع منهـا كما يظهر من بعض الكتب الكلاميه، مع ان كل نوع منها راجـح من دون اقتران مانع، فبترك كـل واحـد يوجب نقض الغرض و لعـل الاكتفـاء ببعض الانواع من باب المثال فافهم. فالاولى هو عـدم التخصـيص ببعض تلك الانواع و لعل اليه يؤول ما فى متن تجريد الاعتقاد حيث قال:

الامام لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلا للغرض (۱) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۳۶۲ الطبع الحديث. .

ثم ان مقتضـى كون وجود الامـام كالنبى لطفا مضاعفا ان كل واحـد من ابعاد وجوده و فوائـده يكون كافيا فى لزوم وجوده، فان طرا مانع عن تحقق بعضها كالتصرف الظاهرى بين الناس يكفى الباقى فى لزوم وجوده و بقائه.

و ينقـدح ممـا ذكر ان ظهور الامـام للنـاس لطف زائـد على وجوده الـذى يقتضـيه علمه تعـالى بالنظـام الاـحسن و اطلاق كماله، فارشاده و تعليمه و تزكيته للناس لطف آخر و هكذا بقيه الشؤون التى تكون للامام.

هذا مضافا الى ان ارشاده و تعليمه و تزكيته للجن ايضا لطف فى حقهم فانهم مكلفون و محجوبون بالحجج الهيه كما لا يخفى.

ثم بعد وضوح ان الامامه كالنبوه اتضح

لـک انه امر فوق قـدره البشـر، فلا تنالها یـده و لا یمکن له تعیینها و اختیارها، بل تهی فعل من افعاله تعالی فیجعلها حیث یشاء و هـو اعلـم بمن یشـاء و منه یظهر انه لامجـال للبحث عن وجـوب نصب الامـام علی النـاس وکیقیته، فـان ذلـک من فروع الامـاره الظاهریه مع عدم تعیین الخلیفه الالهیه عن الله تعالی.

و امـا مع تعیینهـا فلاـ مجـال للبحث عنه اذ المعلوم ان الاماره له، کما انه لا بحث مع وجود النبی المرسل عن وجوب نصب الامیر علی الناس؛ لان الاماره من شؤون النبی المرسل کما لا یخفی.

۲۱

فاتضـح ان الامـام لزمـان یکون متعینا بنصب الهی؛ و لـذلک نص النبی – صـلی الله علیه و آله – من جانب الله تعالی فی مواضـع متعدده علی امامه علی – علیه السـلام – و اولاده الاحد عشر – علیهم السلام – کما تص کل امام علی من یلیه من جانب النبی – صلی الله علیه و آله – و هـذه النصوص متـاتره جـدا یشـهد بوجودهـا الجوامع الروائیه من العـامه و الشـیعه کاثبات الهـداه للشـیخ الحرالعاملی و البحار و اصول الکافی و منتخب الاثر و غایه المرام و عبقات الانوار و کتاب الغدیر و غیرهما.

و هـا هنـا سؤال: و هو انه لاـ ریب فی کون وجود الامـام لطفا فیما اذا کان ظاهراومتصـرفا فی الامور و اما اذا لم یکن ظاهرا و لم یتمکن النـاس من درک محضـره، کالامام الثانی عشـر – علیه السـلام – فی زمان غیبته، فمجرد وجوده کیف یکون لطفا فی حق العباد؟

و الحئاب عنه ظاهر مما مر، من ان وجود الانسان الکامل فی نظام العالم ممایقتضیه علمه تعالی بالنظام الاحسن و رحمته المطلقه

و اطلاق کماله و لا مانع منه، فیلزم وحوده و الا لزم الخلف فی کونه کمالا مطلقا، فوجود الامام – الـذی هو انسان کامل – لطف و تصـرفه و ظهوره لطف آخر، فلاـ یضـر فقـد لطف من جهه المـانع بوجود اللطف من جهه او جهـات اخر؛ لان المفروض عـدم وجود مانع من جهه اخری.

هـذا مضافـا الی ان ارشـاد الامـام و تصـرفه لاـیختص بالانسان، بل یعم الجن ایضا؛ لانهم مکلفون و محجوجون بوجوده علی ان بعض الخواص کانوا یسترشـدون بارشاده و عنایاته فی الغیبه الصـغری بل الکبری ایضا، کما تشـهد له التشـرفات المکرره لبعض المکرمین من العباد. هذا مع الغمض عما یتصرف فی النفوس من وراء الحجاب و الستار.

قال الحکیم المتاله المولی محمد مهدی النراقی فی الجواب عن ذلک: ان ظهور

۲۲

الامام الثانی عشر– ارواحنا فداه– و تصرفه فائده من فوائد وجوده؛ لان فوائد وجوده کثیره و ان کان غائبا،

الاول:

انهقد ورد فی الحدیث القدسی عنه تعالی انه قال: کُنْتُ کَنْزاً مَخْفِیّاً فَأَحْبَبْتُ أَنْ اعْرَفَ فَخَلَقْتُ الخَلْقَ لِاعْرَف (۱) مصابیح الانوار: ج ۲ ص ۴۰۵.

فیعلم منه ان البـاعث علی ایجاد الانسان هو المعرفه بالله تعالی، فلیکن فی کل وقت فرد بین آحاد الانسان یعرفه کما هو حقه و لا تحصـل المعرفه کما هو حقه فی غیر النبی و الامام، فلابـد من وجود الحجه فی الارض حتی تحصل المعرفه به کما هو حقته بین الناس.

و الثانی:

ان مجرد وجوده لطف و فیض فی حق النـاس و لو لم یکن ظـاهرا؛ لاـن وجوده بـاعث نزول البرکـات و الخیرات و مقتض لـدفع البلیات و الآفات و سبب لقله سلطه الشیاطین من الجن و الانس علی البلاد، فان آثار الشیطان کما وصلت الی

البشر دائما كذلك لزم ان تصل آثار رئيس الموحدين و هو الحجه الالهيه اليهم، فوجود الحجه فی مقابل الشيطان للمقاومه مع جنوده، فلو لم يكن للامام وجود فی الارض صارت سلطه الشيطان ازيد من سلطه الاولياء، فلا يمكن للانسان المقاومه فی مقابل جنود الشيطان.

و الثالث:

ان غيبه الامام الثانی عشر- ارواحنا فداه- تكون عن اكثرالناس، لاعن جميعهم؛ لوجود جمع يتشرفون بخدمته و ياخذون جواب الغوامض من المسائل و يهتدون بهدايته و ان لم يعرفوه. انتهی ملخص كلامه (۲) انيس الموحدين: ص ۱۳۲-۱۳۴.

سؤال:

وهو ان الامام يجب وجوده لو لم يقم لطف آخر مقامه كعصمه جميع الناس.

و الجواب عنه واضح؛ لان المفروض عدم اقامه هذا اللطف و الا فلا

۲۳

موجب لبعث الرسل و الانبياء ايضا كما لايخفی فوجود الامام كوجود النبی واجب فيما اذا لم يكن الناس معصومين كما هو المفروض.

سؤال:

وهو ان الامام يجب وجوده فينا اذا علم بخلوه عن المفسده و حيث لا علم به فلا يكون وجود الامام واجبا و لا فائده فی دعوی عئم العلم بالمفسده؛ لان احتمالها فادح فی وجوب نصب الامام كما لا يخفی.

و اجاب عنه المخقق اللاهيجی - قدس سره -: بان الامورالمتعلقه بالامام علی قسمين: الدنيويه و الاخرويه و من المعلوم ان مفسده وجود الامام بالنسبه الی الامور الدينيه معلومه الانتفاء، فان المفاسد الشرعيه فی الامور الدينيه معلومه شرعا و لا يترتب شیء منها علی وجود الامام و هذا ضروری عند العارف بالمفاسد الشرعيه، فلا يجوز ان لا تكون تلك المفايد معلومه لنا و الا لزم التكليف بالمجهول و هو كما تری.

وايضا من الواضح ان تصب الامام بالنسبه الی الامور الدنيويه لا مفسده فيه اذ الامور الدنيويه راجعه الی مصالح العباد. مفاسدهم

فی حیاتهم الدنیویه. حفظ النوع و الاخلال به و هی معلومه لکافه العقلاء و لا یترتب من وجود الامام شیء من المفاسد فیها، بل العقل جازم بان لا یمکن سد مفاسد امور المعاش الا بوحود سلطان قاهر عادل.

فاذا عرفت ذلک فنقول بطریق الشکل الاول نصب الامام عن الله تعالی لطف خال عن المفاید؛ و کل لطف خال عن المفاسد واجب علی الله تعالی، فنصب الامام واجب علیه تعالی و هو المطلوب (۱) سرمایه ایمان: ص ۱۰۸ و شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۶۲ الطبع الحدیث. . و الی ما ذکر من الشبهه و الاجوبه عنها یشیر قول المحقق الطوسی- فی متن تجرید الاعتقاد-: و المفاسد



معلومه الانتفاء و انحصار اللطف فیه معلوم لعقلاء و وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا (۱) و بالجمله لاشبهه فی الصغری فی المقام، کما لا شبهه فیکبری لزوم اللطف فیما اذا کان خالیا عن الموانع و المفاسد و اما ما یتراءی من بعص الشبهات حول قاعده اللطف فی بعض المقامات کاستکشاف رای المعصوم عقلا ـ بقاعده اللطف من الاجماع کما ذهب الیه الشیخ الطوسی - قدس سره - فهو من ناحیهالصغری لا من ناحیهالکبری و قد اشار الیه المصنف - قدس سره - فی اثول الفقه فراجع (۲) اصول الفقه: ج ۲ ص ۱۰۸. .

هذا کله بحسب الادله العقلیه و اما الادله السمعیه التی تدل علی لزووجود الامام للناس فکثیره جدا و لا ـ باس بالاشاره الی جملهمنها.

فمن الایات: قوله تعالی: «وَ إِذْ قالَ رَبُّکَ لِلْمَلائِکَهِ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلیفَهً قالُوا أَ تَجْعَلُ فیها مَنْ یُفْسِدُ فیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ وَ نَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِکَ وَ نُقَدِّسُ لَکَ قالَ إِنِّی أَعْلَمُ

مـا لا تَعْلَمُونَ » (۳) البقره: ۳۰. بتقریب: ان الخلیفه حیث لم تکن مقیـده بالاضـافه الی مخلوق معین مما یؤکـد ان الانسان خلیفه الجاعـل لاـغیره، کمـا هـو الظـاهر من نظیره کقـول رئیس الـدوله: انی جاعـل فی هیئه الـدولهخلیفه، فـان العرف یفهمون منه ان المقصود هو خلیفه نفسه لاغیره.

هذا مضافا الی ان المقام الذی کان مطلوبا للملائکه هو مقام الخلافه الالهیه لامقام خلافتهم عن الماضین من المخلوقات الارضیه فالمراد هو جعل الانسان خلیفه له تعالی.

وحیث لم یـذکر جهه الخلاـفه، کـانت الخلافه ظاهره فی کون الانسان خلیفه له فی مختلف الشؤون و کافه الامور، کما ان عـدم ذکر ما استخلف علیه

---

۱) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۶۲ الطبع الحدیث.



الخلیفه یدل علی عموم ذلک، فیکون الانسان خلیفه له فی جمیع الشؤون و کافه الامور علی جمیع ما اسـتخلف علیه الخلیفه، فلا تختص خلاـفته ببعض دون بعض، بـل هـو خلیفـه علیهـم جمیعـا و لـذلک لزم ان یکـون خلیفه الله تعـالی عالمـا بجمیـع صـفات المسـتخلف و شؤون مـا یسـتخلفه علیه، کما یجب ان تکون له القـدره الضـروریه للتصـرف فی الامور (۱) و هو الانسـان الکامل الذی یکون خلیفه الله تعالی فی خلقه.

ثم ان هـذا الانسـان الـذی یکون کـذلک لاـیکون جمیع آحاده، ضـروره ان هـذه الخصائص لیست لجمیعهم، فالمراد منه بعض الآحاد منه و هو الاوحدی من هذا النوع و لکن مقتضـی تعبیره بانی جاعل فی الارض خلیفه و لم یقل سوف اجعل او جعلت هو اسـتمرار هـذا الجعـل فی امـد الزمـان من اول خلقه آدم الی یوم القیـامه فاول فرد من افراد الانسان یکون کـذلک، وا لا لم یکن هوجاعلا فی الارض خلیفه و یدوم ذلک کذلک الی آخر الزمن، کما

يشهد له موثقه اسحاق بن عمار المرويه فى الكافى حيث قال:

قلت لابيالحسن الا ول: الا تدلنى على من آخذ عنه دينى؟ فقال:

هذا على، ان ابى اخذ بيدى فادخلنى الى قبر رسول الله – صلى الله عليه و آله – فقال:

يا بنى ان الله عزوجل قال:

انى جاعل فى الارض خليفه و ان الله عزوجل اذا فال قولا و فى به (٢) تفسير نور الثقلين: ج ١ ص ۴٩ نقلا عن الكافى. . فوجود الانسان الكامل الذى يكون خليفه الله تعالى لا يختص بزمان دون زمان.

و قوله تعالى: «وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قالَ إِنِّى جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتى قالَ لا يَنالُ عَهْدِى الظَّالِمينَ » (٣) البقره: ١٢۴. بتقريب: ان

---

١) راجع الامامه و الولايه: ص ١٣–١٩، امامت و رهبرى: ص ١٨٨، تفسير الميزان: ج ١ ص ١١۵–١٢٢.



الامامه فى ابراهيم غير النبوه، كما يشهدا تاخرجعلها عنها فان جعله اماما بعد الابتلاء بالكلمات و من ابتلاءآته ذبح اسماعيل، مع انه لم يولد له ولد الا فى حال شيخوخيته و فى هذا الحال قد مضت من نبوته سنوات متعدده، فجعل الامامه بعد جعل النبوه ثم سالها ابراهيم – عليه السلام – لذريته فاجيب بان هذا المقام لا يناله الظالمون منهم، فالامامه منزله بلوغ الانسان الى غايه مقامات الانسانيه بحيث يليق لان يكون مقتدى لمن سواه من المخلوقين و يمكن له ان يهديهم بهدايته الايصاليه محو سعادتهم فى الدارين. مضافا الى هدايتهم بالهداليه الارشاديه، كما قال العلامه الطباطبائى – قدس سره – من ان الامام وظيفته هدايه الناسفى ملكوت اعمالهم بمعنى سوقهم الى الله سبحانه بارشادهم و ايرادهم درجات القربكم الله سبحانه و انزال كل ذى

عمل منزله الذی یستدعیه عمله (۱) تفسیر المیزان: ج ۱۸ ص ۱۱۱. .

ثم ان سؤال ابراهیم هذا المقام لذریته شاهد علی عظمه هذالمقام و جواب الله تعالی عن محرومیه بعض ذریته عنه بکونها عهد الله و هو لاینا‌له الظالمین ایضا شاهد علی عظمه تلک المنزله، کما ان هذا الجواب ظاهر فی بقاء هذا المقام فی ذریته حیث اخرج من ذریته جمیع الظالمین فقط و بقی الباقی تحت الاجابه کما لا یخفی، فالایه تدل علی بقاءالامامه فی نسله اجمالا، کما یؤید من جاء فی الروایه من ان المراد من قوله تعالی: «وَ جَعَلَها کَلِمَهً باقِیَهً فی عَقِبِهِ » (۲) الزخرف: ۲۸. هو بقاء الامامه فی نسل ابراهیم الی یوم القیامه مستشهدا بالآیه المذکوره.

منها ما عن عبی بصیر قال:

«سالت ابا عبدالله – علیه السلام – عن قول الله



عزّوجلّ: «وَ جَعَلَها کَلِمَهً باقِیَهً فی عَقِبِهِ » (۱). قال:

هی: الإمامه جعلها الله عزّوجلّ فی عقب الحسین علیه السلام باقیه إلی یوم القیامه» (۲). ذهب بعض المفسرین إلی أنّ الضمیر فی قوله:

«وَ جَعَلَها کَلِمَهً باقِیَهً » راجع إلی معنی کلمه التوحید المستفاد من قوله تعالی: « وَ إِذْ قالَ إِبْراهِیمُ لِأَبِیهِ وَ قَوْمِهِ إِنَّنِی بَراءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِی فَطَرَنِی فَإِنَّهُ سَیَهْدِین و لکن قال فی تفسیر المیزان: ان التأمّل فی الروایات یعطی أنّ بناءها علی إرجاع الضمیر فی قوله:

«جعلها» إلی الهدایه المفهومه من قوله:

«سیهدین» و قد تقدم فی تفسیر قوله تعالی: «إِنِّی جاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِماماً » أنّ الإمام وظیفته هدایه الناس فی ملکوت أعمالهم، بمعنی سوقهم إلی الله سبحانه بإرشادهم و إیرادهم درجات القرب من الله سبحانه و انزال کلّ ذی عمل منزله الّذی یستدعیه عمله و حقیقه الهدایه

من الله سبحانه و تنسب إليه بالتبع أو بالعرض و فعليّه الهدايه النازله من الله إلى الناس تشمله أولاً، ثم تفيض منه إلى غيره، فله أتمّ الهدايه و لغيره ما هى دونها و ما ذكره إبراهيم عليه السلام فى قوله:

«فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ » هدايه مطلقه تقبل الانطباق على أتمّ مراتب الهدايه الّتى هى حظ الإمام منها، فهى الإمامه و جعلها كلمه باقيه فى عقبه جعل الإمامه كذلك (۳)، إلى غير ذلك من الآيات الكريمات.

و أما الروايات فمتواتره و هى على طوائف، فمنها: ما يدلّ على أنّ الأئمه إثنا عشر إلى يوم القيامه، كما عن صحيح مسلم عن النبىّ صلّى الله عليه و آله عن جابر قال:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول:

لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعه و يكون عليهم إثنا عشر خليفه كلّهم من قريش و عن

---

۱) الزخرف: ۲۸.

۲) تفسير نورالثقلين: ج ۴ ص ۵۹۷ نقلاً عن معانى الأخبار.

۳) تفسير الميزان: ج ۱۸ ص ۱۱۱.



صحيح مسلم أيضاً عن جابر أيضاً أنّ هذا الأمر لا ينقضى حتّى يمضى فيهم إثناعشر خليفه و عن صحيح مسلم أيضاً عن عبدالله قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى من الناس إثنان و عن مسند أحمد بن حنبل عن مسروق قال:

كنا جلوساً عند عبدالله بن مسعود و هو يقرأنا القرآن فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمان هل سألتم رسول الله صلّى الله عليه و آله كم يملك هذه الأمه من خلفه؟ عبدالله: ما سألنى عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال:

نعم و لقد سألنا رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال إثنا عشر كعده نقباء بنى

اسرائیل و رواه ابن حجر فی الصواعق و حسّنه. و رواه البحرانی بطرق عدیده من العامّه و الخاصّه (راجع الباب العاشر و الحادی عشر من غایه المرام).

قال العلامه الحلّی قدّس سرّه : و الأخبار فی ذلک أکثر من أن تحصی (۱) و کیف کان فالمراد من هذه الروایات حصر الإمامه الشرعیه فی إثنی عشر من قریش مادام الناس لا السلطه الظاهریه، ضروره حصولها لغیر قریش فی أکثر الأوقات، فیکون قرینه علی أنّ المراد منها حصر الخلفاء الشرعیین فی إثنی عشر إلی یوم القیامه، کما أنّ الخبر الأخیر دالّ علی أنّهم خلفاء بالنصّ؛ لقوله صلّی الله علیه و آله (۲) کعده نقباء بنی إسرائیل فإنّ نقباءهم خلفاء بالنصّ لقوله تعالی: «وَ لَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِیثاقَ بَنِی إِسْرائِیلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً» (۳) و بالجمله هذه النصوص تدلّ علی عدم خلوّ الأمه الإسلامیه عن الإمام إلی یوم القیامه و صرّح بأنّهم اثناعشر.

و منها: ما تدل علی أنّه لا تخلو الأرض عن الحجّه کما رواه فی الکافی عن

---

۱) راجع دلائل الصدق: ج ۲ ص ۳۱۴ ۳۱۶.

۲) راجع امامت و رهبری: ص ۱۶۳ ۱۶۹.

۳) المائده: ۱۲.

۲۹ الحسین بن أبی العلاء قال:

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَکُونُ الْأَرْضُ لَیْسَ فِیهَا إِمَامٌ قَالَ لَا قُلْتُ یَکُونُ إِمَامَانِ قَالَ لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِت

و عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو إِلَّا وَ فِیهَا عَالِمٌ کَیْمَا إِنْ زَادَ الْمُؤْمِنُونَ شَیْئاً رَدَّهُمْ وَ إِنْ نَقَصُوا شَیْئاً أَتَمَّهُ لَهُم

و عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَمَّنْ یَثِقُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ علیه السلام قال: اللَّهُمَّ إِنَّکَ لَا تُخْلِی أَرْضَکَ

مِنْ حُجَّهٍ لَکَ عَلَی خَلْقِکَ

و عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ علیه السلام قَالَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا تَرَکَ اللَّهُ أَرْضاً مُنْذُ قَبَضَ آدَمَ ع إِلَّا وَ فِیهَا إِمَامٌ یُهْتَدَی بِهِ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ حُجَّتُهُ عَلَی عِبَادِهِ وَ لَا تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ حُجَّهٍ لِلَّهِ عَلَی عِبَادِه

و عَنْ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام أَ تَبْقَی الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ؟ قَالَ لَوْ بَقِیَتِ الْأَرْضُ بِغَیْرِ إِمَامٍ لَسَاخَت

و عَنْ حَمْزَهَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ علیه السلام قَالَ لَوْ لَمْ یَکُنْ فِی الْأَرْضِ إِلَّا اثْنَانِ لَکَانَ أَحَدُهُمَا الْحُجَّهَ إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره (۱).

فهذه الروایات واضحه الدلاله علی أنّ الأرض لا تخلو عن حجّه الله علی خلقه من لدن خلقه آدم إلی یوم القیامه.

و منها: الروایات الدالّه علی أنّ ائمتنا لولاـ هم لما خلق الخلق، کما رواه فی غایه المرام عن طرق الخاصه عن جعفر بن محمّد علیهما السلام فی ضمن حدیث:

أَنَّ مُحَمَّداً وَ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا کَانَا نُوراً بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عزّوجلّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ بِأَلْفَیْ عَامٍ وَ أَنَّ الْمَلَائِکَهَ لَمَّا رَأَتْ ذَلِکَ النُّورَ، رَأَتْ لَهُ أَصْلًا قَدِ



انْشَعَبَ مِنْهُ شُعَاعٌ لَامِعٌ فَقَالَتْ: إِلَهَنَا وَ سَیِّدَنَا مَا هَذَا النُّورُ؟

فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِمْ هَذَا نُورٌ مِنْ نُورِی، أَصْلُهُ نُبُوَّهٌ وَ فَرْعُهُ إِمَامَهٌ:

أَمَّا النُّبُوَّهُ فَلِمُحَمَّدٍ عَبْدِی وَ رَسُولِی.

وَ أَمَّا الْإِمَامَهُ فَلِعَلِیٍّ حُجَّتِی وَ وَلِیِّی وَ لَوْلَاهُمَا مَا خَلَقْتُ خَلْقِی.

و منها: الروایات الدالّه علی أنّ ائمتنا علیه السلام لولاهم لما عُرف الله و لماعُبد، کما رواه فی غایه المرام عن طرق الخاصه عن موسی بن جعفر علیهما السلام فی ضمن حدیث قال:

إن الله تبارک و تعالی خَلَقَ نُورَ مُحَمَّدٍ من نور

اخترعه من نور عظمته و جلاله إلی أن قال : قسّم ذلک النور شطرین فخلق من الشطر الأوّل محمّداً و من الشطر الآخر علی بن أبی طالب و لم یخلق من ذلک النور غیرهما، إلی أن قال : ثم اقتبس من نور محمّد فاطمه ابنته، کما اقتبس نور (۱) من نور و اقتبس من نور فاطمه و علی و الحسن و الحسین کاقتباس المصابیح، هم خلقوا من الأنوار و انتقلوا من ظهر إلی ظهر و من صلب إلی صلب و من رحم إلی رحم، فی الطبقه العلیا، من غیر نجاسه، بل نقلاً بعد نقل إلی أن قال : بل أنوار انتقلوا من أصلاب الطاهرین إلی أرحام المطهرات؛ لأنّهم صفوه الصفوه، اصطفاهم لنفسه و جعلهم خزان علمه و بلغاء عنه إلی خلقه، أقامهم مقام نفسه؛ لأنه لا یری و لا یدرک و لا تعرف کیفیه انیته، فهؤلاء الناطقون المبلغون عنه المتصرفون فی أمره و نهیه، فیهم یظهر قوّته و منهم تری آیاته و معجزاته و بهم و منهم عرف عباده نفسه و بهم یطاع أمره و لو لا هم ما عرف الله و لا یدری کیف یُعبد الرحمان، فالله یجری أمره کیف یشاء فیما یشاء لا یُسأل عما یفعل و هم یسألون.

و منها: الروایات الدالّه علی ثبوت الأمرین المذکورین للأئمه علیهم السلام

---

۱) و لعل الصحیح نوره فالمراد هو اقتباس نور محمّد صلّی الله علیه و آله من نور عظمه الله سبحانه و تعالی.



کما رواه فی غایه المرام عن علی بن موسی الرضا علیه السلام عن آبائه عن رسول الله صلّی الله علیه و آله أنه قال: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَفْضَلَ مِنِّی وَ لَا أَکْرَمَ عَلَیْهِ

مِنِّی

قَالَ عَلِیٌّ ع فَقُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْتَ أَفْضَلُ أَمْ جَبْرَئِیلُ؟

فَقَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَضَّلَ أَنْبِیَاءَهُ الْمُرْسَلِینَ عَلَی مَلَائِکَتِهِ الْمُقَرَّبِینَ وَ فَضَّلَنِی عَلَی جَمِیعِ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ وَ الْفَضْلُ بَعْدِی لَکَ یَا عَلِیُّ وَ لِلْأَئِمَّهِ مِنْ بَعْدِکَ وَ إِنَّ الْمَلَائِکَهَ لَخُدَّامُنَا وَ خُدَّامُ مُحِبِّینَا یَا عَلِیُّ الَّذِینَ یَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَ مَنْ حَوْلَهُ یُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ... وَ یَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِینَ آمَنُوا

بِوَلَایَتِنَا یَا عَلِیُّ لَوْ لَا نَحْنُ مَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَ لَا حَوَّاءَ وَ لَا الْجَنَّهَ وَ لَا النَّارَ وَ لَا السَّمَاءَ وَ لَا الْأَرْضَ فَکَیْفَ لَا نَکُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَلَائِکَهِ وَ قَدْ سَبَقْنَاهُمْ إِلَی مَعْرِفَهِ رَبِّنَا وَ تَسْبِیحِهِ وَ تَهْلِیلِهِ وَ تَقْدِیسِهِ لِأَنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَلْقُ أَرْوَاحِنَا فَأَنْطَقَنَا بِتَوْحِیدِهِ وَ تَحْمِیدِهِ ثُمَّ خَلَقَ الْمَلَائِکَهَ فَلَمَّا شَاهَدُوا أَرْوَاحَنَا نُوراً وَاحِداً اسْتَعْظَمُوا أَمْرَنَا فَسَبَّحْنَا لِتَعْلَمَ الْمَلَائِکَهُ أَنَّا خَلْقٌ مَخْلُوقُونَ وَ أَنَّهُ مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِنَا فَسَبَّحَتِ الْمَلَائِکَهُ بِتَسْبِیحِنَا وَ نَزَّهَتْهُ عَنْ صِفَاتِنَا فَلَمَّا شَاهَدُوا عِظَمَ شَأْنِنَا هَلَّلْنَا لِتَعْلَمَ الْمَلَائِکَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّا عَبِیدٌ وَ لَسْنَا بِآلِهَهٍ یَجِبُ أَنْ نُعْبَدَ مَعَهُ أَوْ دُونَهُ فَقَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمَّا شَاهَدُوا کِبَرَ مَحَلِّنَا کَبَّرْنَا لِتَعْلَمَ الْمَلَائِکَهُ أَنَّ اللَّهَ أَکْبَرُ مِنْ أَنْ یُنَالَ وَ أَنَّهُ عَظِیمُ الْمَحَلِّ إِلَّا بِهِ فَلَمَّا شَاهَدُوا مَا جَعَلَه

مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا مِنَ الْعِزَّهِ وَ الْقُوَّهِ قُلْنَا لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ لِتَعْلَمَ الْمَلَائِکَهُ أَنْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَقَالَتِ الْمَلَائِکَهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ فَلَمَّا شَاهَدُوا مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَیْنَا وَ أَوْجَبَهُ لَنَا مِنْ فَرْضِ الطَّاعَهِ قُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ لِتَعْلَمَ الْمَلَائِکَهُ مَا

يَحِقُّ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عَلَيْنَا مِنَ الْحَمْدِ عَلَى نِعَمِهِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَبِنَا اهْتَدَوْا إِلَى مَعْرِفَهِ تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ وَ تَحْمِيدِهِ

...إلى أن قال :

لَمَّا عُرِجَ بِی إِلَى السَّمَاءِ

...إلى أن قال :

فَنُودِيتُ يَا مُحَمَّد

إِنَّ أَوْصِيَاءَكَ الْمَكْتُوبُونَ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَنَظَرْتُ وَ أَنَا بَيْنَ يَدَیْ رَبِّی جلّ و جلاله إِلَى سَاقِ الْعَرْشِ فَرَأَيْتُ اثْنَیْ عَشَرَ نُوراً فِی كُلِّ نُورٍ سَطْرٌ

٣٢

أَخْضَرُ عَلَيْهِ اسْمُ وَصِیٍّ مِنْ أَوْصِيَائِی أَوَّلُهُمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ آخِرُهُمْ مَهْدِیُّ أُمَّتِی فَقُلْتُ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ أَوْصِيَائِی مِنْ بَعْدِی فَنُودِيتُ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ أَوْلِيَائِی وَ أَحِبَّائِی وَ أَصْفِيَائِی وَ حُجَجِی بَعْدَكَ عَلَى بَرِيَّتِی وَ هُمْ أَوْصِيَاؤُكَ

وَ خُلَفَاؤُكَ وَ خَيْرُ خَلْقِی بَعْدَكَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأُظْهِرَنَّ بِهِمْ دِينِی وَ لَأُعْلِيَنَّ بِهِمْ كَلِمَتِی وَ لَأُطَهِّرَنَّ الْأَرْضَ بِآخِرِهِمْ مِنْ أَعْدَائِی وَ لَأُمَكِّنَنَّهُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا وَ لَأُسَخِّرَنَّ لَهُ الرِّيَاحَ وَ لَأُذَلِّلَنَّ لَهُ السَّحَابَ الصِّعَابَ وَ لَأَرْقِيَنَّهُ فِی الْأَسْبَابِ وَ لَأَنْصُرَنَّهُ بِجُنْدِی وَ لَأُمِدَّنَّهُ بِمَلَائِكَتِی حَتَّى تَعْلُوَ دَعْوَتِی وَ يَجْتَمِعَ الْخَلْقُ عَلَى تَوْحِيدِی ثُمَّ لَأُدِيمَنَّ مُلْكَهُ وَ لَأُدَاوِلَنَّ الْأَيَّامَ بَيْنَ أَوْلِيَائِی إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَه(١)

و غير ذلك من طوائف الأخبار فراجع جوامع الأخبار.

---

١) غايه المرام: ج ١ ص ٢۶ الطبع الثانی.

## ٢ عقيدتنا فی عصمه الإمام

٢ عقيدتنا فی عصمه الإمام

و نعتقد أنّ الإمام كالنبیّ يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل و الفواحش ما ظهر منها و ما بطن من سن الطفوليه إلى الموت عمداً و سهواً، كما يجب أن يكون معصوماً من السهو و الخطأ و النسيان؛ لأنّ الأئمه حفظه الشرع و القوامون عليه، حالهم فی ذلك حال النبیّ صلّی الله عليه و آله و الدليل الذی اقتضانا أن نعتقد بعصمه الأنبياء هو نفسه يقتضينا

أن نعتقد بعصمه الأئمه بلا فرق.

ليس على اللهبمستنكر أن يجمع العالم فى واحد (۱) و لا يخفى عليك أن طريقه المصنف لأثبات عصمه الإمام أحسن طريقه، بعد ما عرفت من حقيقه الإمامه و شؤونها، فإنّ الإمام كالنبىّ إلّا فى تلقى الوحى بعد اختصاصه بالنبى و مقتضى كونه كالنبىّ هو لزوم عصمه إذ بدونها لا يتمكن الإمام من القيام مقام النبى و العمل بوظائفه من هدايه الناس إلى المصالح الواقعيه و تزكيه الناس و تربيتهم على الكمال اللائق بهم و حفظ الشرع عن التحريف و الزياده و النقصان واقعاً و غير ذلك، فالدليل الذى يدل على لزوم وجود الإمام هو الذى يدل على لزوم عصمه إذ بدونها لا يتمكن



من العمل بوظائفه و يكون وجوده كالعدم.

و لقد أفاد و أجاد المحقق اللاهيجى حيث قال:

و الحق وجوب العصمه لأنّه كما أن وجود الإمام لطف كذلك تكون العصمه لطفاً، بل لطفيّه وجوده لا تتحقق بدون العصمه (۱).

و هكذا المحقق القمّى قدّس سرّه حيث قال:

و الإمام عند الإماميه يجب أن يكون معصوماً بالأدله التى مرّت فى عصمه النبى (۲) و عليه فلا حاجه فى إثبات العصمه فى الإمام إلى إطاله الكلام بمثل ما أشار إليه المحقق الطوسى قدّس سرّه حيث قال فى تجريد الاعتقاد: و امتناع التسلسل يوجب عصمه و لأنّه حافظ للشرع و لوجوب الإنكار عليه لو أقدم على المعصيه فيضاد أمر الطاعه و يفوت الغرض من نصبه و لانحطاط درجته عن أقلّ العوام (۳).

هذا كله مع الغمض عن الأدله الخاصّه الدالّه على عصمه الائمه عليهم السّلام كحديث الثقلين المتواتر عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال «إنّى تارک فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى ما إن

تمسکتم بهما لن تضلوا أبداً» الدالّ علی مصونیه الکتاب و العتره عن الخطأ (۴).

و کیف کان فالکلام فی متعلق العصـمه أیضاً واضـح بعـد ما عرفت من وحده الدلیل فی باب النبوّه و الإمامه، فکلّ ما کان النبیّ معصوماً عنه کـذلک یکون الإمـام معصومـاً عنه، فالإمـام معصوم عن الـذنوب صـغیره کانت أو کبیره حال الإمامه و قبلها و عن السهو و النسیان و الخطأ و عن الذمائم الأخلاقیه، بل

---

۱) سرمایه ایمان: ص ۱۱۴.

۲) راجع اصول الدین: ص ۳۷ منشور چهلستون مسجد جامع بطهران.

۳) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۳۶۴ الطبع الجدید.

۴) راجع کتاب حدیث الثقلین من منشورات دارالتقریب بمصر الذی نقل الحدیث من مائتی کتاب من کتب العامه.



المنقصات المنفّره و لو کانت خلقیه (بکسـر الخاء و سـکون اللام) أو نسبیه کـدنائه الآباء و عهر الاُمهات و لکن المصـنف قدّس سرّه لم یشر إلی المنقصات المنفّره و لعلّه أرادها أیضاً.

## ۳ عقیدتنا فی صفات الإمام و علمه

۳ عقیدتنا فی صفات الإمام و علمه

عقیدتنا فی صفات الإمام و علمه

و نعتقـد أن الإمام کالنبیّ یجب أن یکون أفضل الناس فی صـفات الکمال من شـجاعه و کرم عفه و صدق و عدل و من تدبیر و عقـل و حکمه و خلق. و الـدلیل علی النبیّ هو نفس الـدلیل فی الإمـام. أمـا علمه فهو یتلقی المعـارف و الأحکام الإلهیه و جمیع المعلومات، من طریق النبیّ، أو الإمام من قبله.

و اذا اسـتجدّ شـیء لابدّ أن یعلمه من طریق الإلهام بالقوه القدسیه التی أودعها الله تعالی فیه، فإن توجّه إلی شیء و شاء أن یعلمه علی وجهه الحقیقی لا یخطأ فیه و لا یشتبه و لا یحتاج فی کلّ ذلک إلی البراهین العقلیّه و لا إلی تلقینات المعلمین و إن

كان علمه قابلاً للزياده و الاشتداد و لذا قال صلّى الله عليه و آله فى دعائه: «رَبِّ زِدْنِی عِلْما».

(أقول): لقد ثبت فى الأبحاث النفسيّه أنّ كلّ إنسان له ساعه أو ساعات فى حياته قد يعلم فيها ببعض الأشياء من طريق الحدس، الّذى



هو فرع من الإلهام بسبب ما أودع الله تعالى فيه من قوه على ذلك.

و هذه القوّه تختلف شده و ضعفاً و زياده و نقيصه فى البشر، باختلاف أفرادهم. فيطفر ذهن الإنسان فى تلك الساعه إلى المعرفه من دون أن يحتاج إلى التفكير و ترتيب المقدمات و البراهين أو تلقين المعلمين.

و يجد كلّ إنسان من نفسه ذلك فى فرض كثيره فى حياته و إذا كان الأمر كذلك فيجوز أن يبلغ الإنسان من قوّته الالهاميه أعلى الدرجات و أكملها و هذا أمر قرّره الفلاسفه المتقدمون و المتأخرون.

فلذلك نقول و هو ممكن فى حدّ ذاته : إنّ قوّه الإلهام عند الإمام الّتى تسمّى بالقوه القدسيّه تبلغ الكمال فى أعلى درجاته، فيكون فى صفاء نفسه القدسيّه على استعداد لتلقّى المعلومات، فى كلّ وقت و فى كلّ حاله، فمتى توجه إلى شىء من الأشياء و أراد معرفته استطاع علمه بتلك القوّه القدسيّه الالهاميه، بلا توقف و لا ترتيب مقدمات و لا تلقين معلم و تنجلى فى نفسه المعلومات، كما تنجلى المرئيات فى المرآه الصافيه لا غطش فيها و لا إبهام.

و يبدو واضحاً هذا الأمر فى تاريخ الأئمه عليهم السّلام كالنبىّ محمّد صلّى الله عليه و آله فإنهم لم يتربوا و لم يتعلموا على يد معلم من مبدأ طفولتهم إلى سنّ الرشد، حتى القراءه و الكتابه و لم يثبت عن أحدهم أنّه دخل الكتاتيب أو تتلمذ على يد اُستاذ فى

شیء من الأشیاء مع ما لهم من منزله علمیّه لاتجاری.

وما سئلوا عن شیء إلاّ أجابوا علیه فی وقته و لم تمر علی ألسنتهم



کلمه (لاـ أدری) و لاـ تأجیل الجواب إلی المراجعه أو التأمل أو نحو ذلک، فی حین أنّک لا تجد شخصاً مترجماً له من فقهاء الإسلام و رواته و علمائه إلاّـ ذکرت فی ترجمته تربیته و تلمذته علی غیره و أخذه الروایه و العلم علی المعروفین و توقفه فی بعض المسائل أو شکّه فی کثیر من المعلومات کعاده البشر فی کل عصر و مصر (۱) یقع البحث فی مقامات:

الأوّل: أن مقتضی کون الإمام قائما مقام النبیّ فی جمیع شؤونه

إلاّـ تلقّی الوحی، هو تخلقه بأخلاقه و اتصافه بصفاته، إذ بدون ذلک لایتم الاستخلاف و النیابه و معه لایتم اللطف و هو نقض للغرض و مخالف لمقتضی عنایته الاُولی و رحیمیته و نقض الغرض و المخالف لمقتضی عنایته تعالی لایقع و لا یصدر منه أصلاً کما لایخفی.

و توضیح ذلک أنّه قد مرّ فی باب النبوه أنّ من أغراض البعثه هو استکمال النفوس، فاللازم هو أن یکون النبیّ فی الصفات أکمل و أفضل من المبعوثین إلیهم حتی یتمکن له أن یهدیهم و یستکملهم و ینقاد الناس له للتعلم و الاستکمال، فإن کان النبیّ مبعوثاً إلی قوم خاصّین فاللازم هو أن یکون أفضل منهم فی ذلک الزمان و إن کان مبعوثاً إلی جمیع الناس إلی یوم القیامه، فاللازم هو أن یکون أفضل من جمیعهم إذ لولا ذلک لما تیسّرت الهدایه و الاستکمال بالنسبه إلی جمیعهم، مع أنّهم مستعدون لذلک و هو لا یساعد عنایه الاُولی و إطلاق رحیمیته و نقض لغرضه و هو لا یصدر منه تعالی.

فإذا ثبت

ذلک فی النبیّ لزم أن یکون الإمام أیضاً أفضل الناس فی صفات الکمال من شجاعه و کرم و عفه و صدق و عدل و من تدبیر و عقل و حکمه



و علم و حلم و خلق؛ لأنّه قائم مقامه و نائب عنه فی جمیع الاُمور و الشؤون إلا فی تلقّی الوحی و هـذه النیابه لاتتم إلّا بالاتصاف المذکور و لعلّ إلیه أشار المحقق اللاهیجی قدّس سرّه حیث قال:

لابـدّ أن یکون الإمـام فی غایه التفرد فی استجماع أنواع الکمالات و الفضائل حتّی تطیع و تنقاد له جمیع الطبقات من الشـرفاء و العلماء بحیث لیس لأحد منهم عارفی الاتباع عنه و الانقیاد له (۱).

هذا مضافاً إلی ما فی تجرید الاعتقاد و شـرحه (۲) من أن الإمـام یجب أن یکون أفضل من رعیته؛ لأنه إما أن یکون مساویاً لهم، أو أنقص منهم، أو أفضل و الثالث هو المطلوب و الأوّل محال؛ لأنّه مع التساوی یستحیل ترجیحه علی غیره بالإمامه و الثانی أیضاً محال؛ لأنّ المفضول یقبح عقلاً تقدیمه علی الفاضل.

و یدل علیه أیضاً قوله تعالی: «أَ فَمَنْ یَهْدی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لا یَهِدِّی إِلاَّ أَنْ یُهْدی فَما لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ » (۳).

و لـذلک قـال العلامه قـدّس سـرّه فی نهـج الحق: انفق الإمامیه علی أنّ الإمام یجب أن یکون أفضل من رعیته و خالف الجمهور فجوزوا تقدیم المفضول علی الفاضل و خالفوا مقتضـی العقل و نصّ الکتاب (۴). و یشهد لما ذکر ما سمعته عن علی بن موسی الرضا علیهما السلام فی ضمن حدیث من «أنّ الْإِمَامُ وَاحِدُ دَهْرِهِ لَا یُدَانِیهِ أَحَدٌ وَ لَا یُعَادِلُهُ عَالِمٌ وَ لَا یُوجَدُ مِنْهُ بَدَلٌ وَ لَا لَهُ مِثْلٌ وَ لَا

نَظِيرٌ مَخْصُوصٌ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ مِنْه لَهُ وَ لَا اكْتِسَابٍ بَلِ اخْتِصَاصٌ مِنَ الْمُفْضِلِ الْوَهَّابِ ...» الحديث (۵).

و قال أيضاً: «لِلْإِمَامِ عَلَامَاتٌ يَكُونُ أَعْلَمَ النَّاسِ وَ أَحْكَمَ النَّاسِ وَ أَتْقَى

---

۱) سرمايه ايمان: ۱۱۵.

۲) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۳۶۶ الطبع الجديد.

۳) يونس: ۳۵.

۴) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۱۵.

۵) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۰۱.



النَّاسِ وَ أَحْلَمَ النَّاسِ وَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَ أَسْخَى النَّاسِ وَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ يُولَدُ مَخْتُوناً وَ يَكُونُ مُطَهَّرا وَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ » الحديث (۱).

الثانى: فى كيفيه تعلّم الإمام

ولا يخفى أنّ علمهم علم إلهى و ليس بمكتسب عن الناس، كما أنّ علم النبىّ كذلك و توضيح ذلك: أنّ هذا العلم الإلهى قد يصل إلى الأئمه عليهم السّلام من طريق النبىّ صلّى الله عليه و آله كتعليمه ما علّم لعلىٍّ عليه السّلام و هو للحسن و هو للحسين و هو لعلى بن الحسين و هكذا إلى المهدى الحجه بن الحسن عليهم الصلوات و السّلام .

ثم إنّ هذا التعليم وقع على أنحاء منها: التعليمات العاديّه كما قال الرسول الكريم صلّى الله عليه و آله «وسمعه على عليه السّلام كما سمعه الناس و إنما الفرق بينه و بينهم أنّه عليه السّلام أسمعهم و أحفظهم و أفهمهم و أضبطهم».

و منها التعليمات الغير العاديّه مثل ما انتقل إلى على عليه السّلام بالاشراق و تنوير الباطن و لعلّ من ذلك ما فى كتب الفريقين كالكافى و ينابيع المودّه من أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال:

رسول الله صلّى الله عليه و آله علّمنى ألف باب و كلّ باب منها يفتح ألف باب، فذلك ألف ألف باب حتّى علمت ما كان

و ما يكون إلى يوم القيامه و علمت علم المنايا و البلايا و فصل الخطاب (٢).

و لعل ذكر الألف من باب إفاده التكثير فلا خصوصيه للألف.

أو مثل ما كتبه على عليه السّلام بإملاء رسول الله صلّى الله عليه و آله و سمّى بالجامعه، قال الصادق عليه السّلام :

فيها كلّ حلال و حرام و كلّ

---

١) التنبيه للشيخ الحر العاملى: ص ٢۶ نقلا عن الفقيه.

٢) ينابيع الموده: ج ١ ص ٧۵ و نحوه فى الكافى: ج ١ ص ٢٣٩.



شىء يحتاج الناس إليه حتى الأرش فى الخدش (١).

أو مثل ما انتقل إليه من ميراث الأنبياء و الوصيين و سمّى بالجفر، قال الصادق عليه السّلام :

«

قَالَ قُلْتُ إِنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ لَيْسَ بِذَاكَ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عِنْدَنَا لَمُصْحَفَ فَاطِمَةَ ع وَ مَا يُدْرِيهِمْ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُصْحَفُ فَاطِمَةَ ع قَالَ مُصْحَفٌ فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكُمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اللَّهِ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكُمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ قَالَ قُلْتُ هَذَا وَ اللَّهِ الْعِلْمُ قَالَ إِنَّهُ لَعِلْمٌ وَ مَا هُوَ بِذَاكَ- هو وِعَاءٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ عِلْمُ النَّبِيِّينَ وَ الْوَصِيِّينَ وَ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ مَضَوْا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ (٢) و فيه زبور داود و توراه موسى و انجيل عيسى و صحف إبراهيم» (٣). و فى روايه اُخرى «إِنَ لِلَّهِ عِلْماً لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ وَ عِلْماً قَدْ عَلِمَهُ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ» (۴).

و قد يصل العلم الإلهى إلى الإمام من طرق اُخر كمصحف فاطمه و هو الّذى أخبرها به جبرئيل فأملته فاطمه سلام الله عليها لعلى عليه السّلام و كتبه بيده المباركه (۵)، قال الصادق عليه السّلام :

مُصْحَفٌ

فِيهِ مِثْلُ قُرْآنِكَمْ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اللَّهِ مَا فِيهِ مِنْ قُرْآنِكَمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ (۶).

قال الصادق علیه السّلام أیضاً: «لَيْسَ مِنْ مَلِكٍ يَمْلِكُ الْأَرْضَ إِلَّا وَ هُوَ مَكْتُوبٌ فِيهِ بِاسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ مَا وَجَدْتُ لِوُلْدِ الْحَسَنِ فِيهِ شَيْئاً.» (۷).

و کتحدیث الملائکه و قد ورد فی روایات متعدده أنّ الأئمه محدّثون کما قال أبوالحسن علیه السّلام :

«الأئمه علماء صادقون مفقهون محدّثون» (۸).

وکإلهامات واقعیه إلهیه، قال الحارث بن المغیره: قلت لأبی عبدالله علیه السّلام :

أخبرنی عن علم عالمکم. قال:

وراثه من رسول الله صلّی الله علیه و آله و من علی علیه السّلام قال:

قلت:

إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ يُقْذَفُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ يُنْكَتُ فِي آذَانِكُمْ قَالَ أَوْ ذَاك (۹).

و کجعلهم مشرفین علی الاُمور، کمّا ورد فی الروایات المتعدده أنّ الإمام

---

۱) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۳۹.

۲) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۳۹.

۳) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۴۰.

۴) بصائر الدرجات: ص ۱۱۰.

۵) بصائر الدرجات: ص ۱۵۴.

۶) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۳۹.

۷) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۴۲.

۸) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۷۰ ۲۷۱.

۹) الأُصول من الكافی: ج ۱ ص ۲۶۴.



إذا شاء آن يعلم علم (۱)، أو أنّ الإمـام يرى من خلفه كمـا يرى من بين يـديه و غير ذلك. و كيف كان فلا يخفى عليك أنّه لا وجه لعدم ذكر النوع الأخير فی كلام المصنف.

الثالث: فی مقدار علم الأئمه عليهم السّلام

و أنّى لنا بهـذا مع أنّ الأئمه فاقوا فيه الأوّلين و الآخرين بعد رسول الله صـلّى الله عليه و آله و بلغوا فيه إلى حدٍّ لا يحتاج أحد إلى شیء من اُمور دينه و دنياه و سعادته و آخرته إلّا

كـان علمه عنـدهم و لهم الجواب و هم الـدعاه إلى سبيـل الخير و السعاده الواقعيه و قـد أرشـدوا النـاس طيله حياتهم إلى الحياه الطيبه و لم يعطلـوا فى قبـال سؤال و لو لم يكن من الاُمور الـدينيّه، كمـا تشـهد لـذلک الأسـئله المختلفه الّتى جـاءت إليهم من الموافقين و المخالفين و الملحدين، فأجابوها بأمتن الجواب و أحسنه.

و لهم الاشـراف على الاُمور حتى النيّات و الأعمال و على ما وقع و على ما يقع و على منطق الطيور و على ما يحتاج إليه الجن و غيرهم. و لابـدّ أن أقول: كيف أقول فى وصـفكم و ثنـائكم أئمتى الأبرار، مع ما فى لسانى الكالّ من اللكنه و ما فى ذهنى الفاتر من القصور، بل الأحسن أن أكتفى بما قلتم أنتم فى وصفكم:

كَلَامُكُمْ نُورٌ وَ أَمْرُكُمْ رُشْدٌ وَ وَصِيَّتُكُمُ التَّقْوَى وَ فِعْلُكُمُ الْخَيْرُ وَ عَادَتُكُمُ الْإِحْسَانُ وَ سَجِيَّتُكُمُ الْكَرَمُ وَ شَأْنُكُمُ الْحَقُّ وَ الصِّدْقُ وَ الرِّفْقُ وَ قَوْلُكُمْ حُكْمٌ وَ حَتْمٌ وَ رَأْيُكُمْ عِلْمٌ وَ حِلْمٌ وَ حَزْمٌ إِنْ ذُكِرَ الْخَيْرُ كُنْتُمْ أَوَّلَهُ وَ أَصْلَهُ وَ فَرْعَهُ وَ مَعْدِنَهُ وَ مَأْوَاهُ وَ مُنْتَهَاهُ بِأَبِى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسِى كَيْفَ أَصِفُ حُسْنَ ثَنَائِكُمْ وَ أُحْصِى جَمِيلَ بَلَائِكُمْ وَ بِكُمْ أَخْرَجَنَا اللَّهُ مِنَ الذُّلِّ وَ فَرَّجَ عَنَّا غَمَرَاتِ الْكُرُوبِ وَ أَنْقَذَنَا مِنْ شَفَا جُرُفِ الْهَلَكَاتِ وَ مِنَ النَّارِ بِأَبِى أَنْتُمْ وَ أُمِّى وَ نَفْسِى بِمُوَالاتِكُمْ عَلَّمَنَا اللَّهُ مَعَالِمَ دِينِنَا وَ أَصْلَحَ مَا كَانَ فَسَدَ مِنْ دُنْيَانَا- وَ بِمُوَالاتِكُمْ

---

١) الاُصول من الكافى: ج ١ ص ٢٥٨.



تَمَّتِ الْكَلِمَهُ وَ عَظُمَتِ النِّعْمَهُ وَ ائْتَلَفَتِ الْفُرْقَهُ وَ بِمُوَالاتِكُمْ تُقْبَلُ الطَّاعَهُ الْمُفْتَرَضَهُ وَ لَكُمُ

الْمَوَدَّهُ الْوَاجِبَهُ وَ الدَّرَجَاتُ الرَّفِيعَهُ وَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ وَ الْمَقَامُ الْمَعْلُومُ عِنْدَ

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْجَاهُ الْعَظِيمُ وَ الشَّأْنُ الْكَبِيرُ وَ الشَّفَاعَهُ (١).

و إليک بعض الأحايث الدالّه على مقدار علومهم و فخامتها و إن كان الأمر واضحاً كالنار على المنار.

عن هشام بن الحكم عن أبى عبدالله عليه السّلام فى حديث قال:

«إنّ الله لا يجعل حجته فى أرضه يسأل عن شىء فيقول لا أدرى» (٢).

عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ كُنَّا مَعَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَهً مِنَ الشِّيعَهِ فِى الْحِجْرِ فَقَالَ عَلَيْنَا عَيْنٌ فَالْتَفَتْنَا يَمْنَهً وَ يَسْرَهً فَلَمْ نَرَ أَحَداً فَقُلْنَا لَيْسَ عَلَيْنَا عَيْنٌ قَالَ وَ رَبِّ الْكَعْبَهِ وَ رَبِّ الْبَيْتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ مُوسَى وَ الْخَضِرِ لَأَخْبَرْتُهُمَا أَنِّى أَعْلَمُ مِنْهُمَا وَ لَأَنْبَأْتُهُمَا مَا لَيْسَ فِى أَيْدِيهِمَا لِأَنَّ مُوسَى وَ الْخَضِرَ أُعْطِيَا عِلْمَ مَا كَانَ وَ لَمْ يُعْطَيَا عِلْمَ مَا هُوَ كَائِنٌ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُعْطِىَ عِلْمَ مَا يَكُونُ وَ مَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَهُ وَ قَدْ وَرِثْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وِرَاثَه (٣).

و عَنْ أَبِى حَمْزَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يقول: «لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ عَالِمٌ جَاهِلًا أَبَداً عَالِماً بِشَىْ ءٍ جَاهِلًا بِشَىْ ءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَجَلُّ وَ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ طَاعَهَ عَبْدٍ يَحْجُبُ عَنْهُ عِلْمَ سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَحْجُبُ ذَلِكَ عَنْهُ.» (۴).

و عن الرضا عليه السّلام فى حديث: «

أَنَ الْإِمَامَ مُؤَيَّدٌ بِرُوحِ الْقُدُسِ

---

١) من لا يحضر الفقيه: ج ٢ ص ۶٠٩ طبع مكتبه الصدوق بطهران.

٢) التنبيه: ص ٣٢ نقلاً عن الكافى.

٣) الأُصول من الكافى: ج ١ ص ٢۶٠ ٢۶١.

۴) الأُصول من الكافى: ج ١ ص ٢۶٢.



وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَمُودٌ مِنْ نُورٍ يَرَى فِيهِ أَعْمَالَ الْعِبَادِ وَ كُلَّ

مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَلَالَةٍ اطَّلَعَ عَلَيْهِ ... » الحديث (١).

و عن أبی عبدالله علیه السّلام قال: «إِنِّی لَأَعْلَمُ مَا فِی السَّمَاءِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی الْأَرْضِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی الْجَنَّهِ وَ أَعْلَمُ مَا فِی النَّارِ وَ أَعْلَمُ مَا كَانَ وَ أَعْلَمُ مَا يَكُونُ قال:

ثُم مَكَثَ هُنَيْئَهً فَرَأَی أَنَ ذَلِکَ كَبُرَ عَلَی مَنْ سَمِعَهُ منه، فَقال: عَلِمْتُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِيهِ تِبْيَانُ كُلِّ شَیْ ءٍ.» (٢).

و قد قال مولانا أمیر المؤمنین علیه السّلام : «أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا فُلَانٌ وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّی مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَی يَنْحَدِرُ عَنِّی السَّيْلُ وَ لَا يَرْقَی إِلَيَّ الطَّيْرُ » الحديث (٣).

و قال أیضاً:

« أَيُّهَا النَّاسُ سَلُونِی قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِی فَلَأَنَا بِطُرُقِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنِّی بِطُرُقِ الْأَرْضِ» (٤).

و قال أیضاً:

«وَ اللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أُخْبِرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَخْرَجِهِ وَ مَوْلِجِهِ وَ جَمِيعِ شَأْنِهِ لَفَعَلْتُ وَ لَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا فِيَّ بِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَلَا وَ إِنِّی مُفْضِيهِ إِلَی الْخَاصَّهِ مِمَّنْ يُؤْمَنُ ذَلِکَ مِنْهُ وَ الَّذِی بَعَثَهُ بِالْحَقِّ وَ اصْطَفَاهُ عَلَی الْخَلْقِ مَا أَنْطِقُ إِلَّا صَادِقاً وَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ بِذَلِکَ كُلِّهِ وَ بِمَهْلِکِ مَنْ يَهْلِکُ وَ مَنْجَی مَنْ يَنْجُو وَ مَآلِ هَذَا الْأَمْرِ وَ مَا أَبْقَی شَيْئاً يَمُرُّ عَلَی رَأْسِی إِلَّا أَفْرَغَهُ فِی أُذُنَيَّ وَ أَفْضَی بِهِ إِلَيَّ» الحديث (٥).

و غیر ذلک من الأخبار و الروایات فی ذلک متواتره و حیث کان صدورها عن المعصومین قطعیاً، صار موجباً لحصول الیقین

---

١) التنبیه: ص ۴٢ نقلًا عن عیون الأخبار.

٢) الأُصول من الکافی: ج ١ ص ٢۶١.

٣) نهج البلاغه الخطبه: ٣ ص ۴٨ لصبحی صالح.

۴) نهج البلاغه الخطبه: ١٨٩ ص ٢٨٠ لصبحی صالح.

۵) نهج البلاغه

الخطبه: ۱۷۵ ص ۲۵۰ لصبحی صالح.

۴۵

بمفادها كما لا يخفى.

قال العلاّمه الطباطبائى قدّس سرّه : «إنّ الإمام وقف على حقايق العالم، كيف ما كان بإذنه تعالى سواء كانت محسوسه أو غير محسوسه، كالموجودات السماويه و الحوادث الماضيه و الوقايع الآتيه و تدلّ على ذلک الروايات المتواترات المضبوطه فى الكافى و بصائر الدرجات و بحار الأنوار و غيرها» (۱).

الرابع: الالهام

أنّ ما أشار إليه المصنف فى قوله من أنّ الحدس الّذى ربّما يتفق فى الإنسان غايته هو الإلهام على ما قرّره الفلاسفه المتقدمون لعلّه إشاره إلى ما قرّره صدر المتألهين فى الأسفار فى معنى الحدس و الذكاء حيث قال:

و منها الحدس و لاشك فى أنّ الفكر لايتم إلاّ بوجدان شىء متوسط بين طرفى المجهول لتصير النسبه المجهوله معلومه و كذا ما يجرى مجراه فى باب الحدود للتصور، لما تقرّر أنّ الحدّ و البرهان متشاركان فى الأطراف و الحدود و النفس حال كونها جاهله كأنّها واقعه فى ظلمه ظلماء، فلابد من قائد يقودها أو روزنه يضىء لها موضع قدمها و ذلك الموضع هو الحد المتوسط بين الطرفين و تلک الروزنه هو التحدس بذلک دفعه، فاستعداد النفس لوجدان ذلك المتوسط بالتحدس هو الحدس و منها الذكاء و هو شده هذا الحدس و كماله و بلوغه القصوى هو القوّه القدسيّه الّتى وقع فى وصفها قوله تعالى: «يكاد زيتها يضىء و لو لم تسسه نار» و ذلك لأنّ الذكاء و هو الامضاء فى الأُمور و سرعه القطع بالحق و أصله من ذكت النار و ذكى الذبح و شاه مذكّاه أى يدرک ذبحها بحده السكين (۲) و لا يخفى عليك أنّ أنواع الإلهام لا تنحصر فى الحدس و الذكاء لإمكان الإفاضات بدون ذلک

كما أشرنا إليه و كيف كان فمما ذكر يظهر أنّ علومهم لا تنحصر فى

---

١) بحثى كوتاه در باره علم امام: ص ٣۴.

٢) الاسفار: ج ٣ ص ۵١۶.



العلوم العاديّه، كما ذهب إليه الجمهور من علماء العامّه، بل لهم ما للرسول صلّى الله عليه و آله من العلوم الإلهيه بأنواعها، كما يقتضيه قيامهم مقام النبى فى الإتيان بوظائفه؛ لأن ذلك لا يتحقق من دون العلم الإلهى كما لايخفى.

الخامس: فى الميز بين علومهم و العلوم البشريّه

ولا يخفى عليك أنّ العلوم البشريه منقسمه إلى: البديهيات و النظريات. و الإنسان من لدن وجوده أراد كشف المجهولات بالتفكير و ترتيب المقدمات و فى هذا السبيل كثيراً ما كان يخطأ و لذا وضع علم الميزان ليمنعه عن ذلك و معه لا يعصمه و إن أفاده لخطائه فى تطبيق علم الميزان على محاوراته و عليه فالعلوم النظريّه مكتسبه من البديهيات بترتيب المقدمات و ترتيب المقدمات يحتاج إلى التعلّم و التعليمات و حيث أنّ آحاد الإنسان فى التفكير و ترتيب المقدمات ليسوا بمتساوين يؤدى التفكير فى جمله من المسائل إلى الاختلاف فى النتائج فى كشف الحقايق و لم يتمكنوا من الاتفاق فيها، إذ ربّما يكون الترتيب بنظر واحد تماماً و بنظر آخر ناقصاً و لذا تكون النتيجه عند واحد واضحه و عند آخر غير واضحه، بحيث يمكن عنده تجديد النظر و يحتمل خلافه كما ليسوا عند إظهار النظر على السواء، إذ ربّما أظهر واحد نظره فى مجهول بأنّ الأمر كذا أو قطعاً و أظهر ثان بأنّ الأمر كذا و كذا من دون التأكيد بالقطع و أظهر آخر بأنّ الظاهر أنّه كذا و رابع بأنّه محتمل و خامس بأنّه مشكل، فيما إذا لا يؤدى نظره

إلى شيء و عليه فيكون باب التأمل و الاشكال و تجديد النظر فى كثير من المعلومات منفتحا.

هذا مضافاً إلى مجهولات كثيره يكون كشفها خارجاً عن حيطه قدره علم الإنسان و لذا اعترف الأعاظم من العلماء بالقصور عن حلّ جميع المجهولات و إن ظفروا بالأُصول و الضوابط المتعدده الصحيحه من المقدمات البديهيه كما لايخفى و كيف كان فهذه هى العلوم الاكتسابيه الّتى لا يمكن لأحد أن يرثها من أبيه أو آخر من دون تحمّل المشاق فى تحصيلها.

۴۷

و فى قبالها علوم إلهيه أفاضها الله تعالى إلى أنبيائه و أوليائه و هذه العلوم الإلهيه لا تحتاج إلى الاكتساب و ترتيب المقدمات للوصول إلى المجهولات النظريه، بل نور يقذفه الله فى قلب من يشاء من عباده و معه يرى حقيقه كل شيء و لا تحجب عنه و لا يحتاج انتقاله من نبىّ إلى نبىّ، أو من ولىّ إلى ولىّ إلى مؤنه، بل ينتقل إليه بالاشراق و تنوير الباطن فى لحظه و لذا صار بعض الأنبياء أو الأئمه عليهم الصلوات و السّلام نبياً و إماماً فى حال الصباوه من دون حاجه إلى مضى زمان.

ثم إنّ العلوم الإلهيه لا اختلاف فيها، بل كلّها واضحه و لا يكون فيها أجلى و أوضح و لذا لم يسمع من نبىّ ما تعارف بيننا من الأوضح و الأظهر، أو الظاهر فضلاً عن لا أدرى و لا أعلم و العلوم الإلهيه كلّها حاضره عندهم و لذا لم يقل أحد منهم فى مقام الجواب عن مسأله، المسأله تحتاج إلى المراجعه أو التأمل، أو نحو ذلك، بل كانوا داعين للناس إلى الأسئله و أجابوا عنها من دون إحاله إلى المطالعه أو التأجيل.

ولا يعترى على العلوم الإلهيه ما يحتاج

معه إلی تجدید النظر، بل هی علی ماهی علیها من القوّه و الظهور، نعم تصیر أجلی بمرور الأزمنه و الدهور للسامعین.

ولا ینافی ذلک النسخ فی الشرایع أو شریعتنا، لأنّ معنی النسخ لیس إلّا ارتفاع أمد الحکم النافع، بحیث لا اعتبار به بعد ارتفاع أمده و لیس فیه ما یکشف عن عدم صحه الحکم فی وقته و زمانه، بل کلّ منسوخ حکم صحیح متین فی زمانه و لذا یصدّق کلّ نبیّ مانزل علی النبیّ الآخر و لا یکذّبه.

و مما ذکر یظهر أن العلوم الإلهیه حیث لا تحتاج إلی ترتیب المقدمات، لایکون فیها الاختلاف و لذا لا یکون الأنبیاء و الأئمه علیهم الصلوات و السلام مختلفین فی أمر من الاُمور، بل کلّهم مخبرون عن الحقایق الواحده و إن کانت کلماتهم للناس بحسب اختلف استعدادهم و تفاوت ظروفهم مختلفه. .

## ۴ عقیدتنا فی طاعه الأئمه

۴ عقیدتنا فی طاعه الأئمه

عقیدتنا فی طاعه الأئمه

و نعتقد أنّ الأئمه هم اُولو الأمر الّذین أمر الله تعالی بطاعتهم و أنّهم الشهداء علی الناس و أنّهم أبواب الله و السبیل إلیه و الادلاء علیه و أنّهم عیبه علمه و تراجمه وحیه و أرکان توحیده و خزّان معرفته و لذا کانوا أماناً لأهل الأرض، کما أن النجوم أمان لأهل السماء (علی حد تعبیره صلّی الله علیه و آله). و کذلک علی حد قوله أیضاً إنّ مثلهم فی هذه الاُمه کسفینه نوح من رکبها نجا و من تخلّف عنها غرق و هوی و أنهم حسبما جاء فی الکتاب المجید (عبادالله المکرمون الّذین لا یسبقونه بالقول و هم بأمره یعملون) و أنهم الذین أذهب الله عنهم الرجس و طهّرهم تطهیراً.

بل نعتقد أن أمرهم أمر الله تعالی و نهیهم نهیه و طاعتهم

طـاعته و معصـيتهم معصـيته و وليّهم وليّه و عـدوّهم عـدوّه و لاـ يجـوز الردّ عليهم و الرادّ عليهم كـالرادّ على الرسول و الرادّ على الرسول كالرادّ على الله تعالى، فيجب التسـليم لهم و الانقياد لأمرهم و الأخذ بقولهم. و لهذا نعتقد أنّ الأحكام الشـرعيّه الإلهيّه لا تستقى إلّا من غير



مـائهم و لا يصـحّ أخـذها إلّا منهم و لا تفرغ ذمّه المكلّف بالرجوع إلى غيرهم و لا يطمئن بينه و بين الله إلى أنّه قـد أدّى ما عليه من التكـاليف المفروضه إلاّـ من طريقهم. إنّهم كسـفينه نوح من ركبهـا نجا و من تخلف عنها غرق فى هـذا البحر المائـج الزاخر بأمواج الشبه و الضلالات و الادعاءات و المنازعات.

ولايهمّنا من بحث الإمامه فى هذه العصور إثبات أنّهم هم الخلفاء الشـرعيون و أهل السـلطه الإلهيّه، فإنّ ذلك أمر مضى فى ذمّه التأريخ و ليس فى إثباته ما يعيد دوره الزمن من جديد أو يعيد الحقوق المسلوبه إلى أهلها.

و إنمـا الّذى يهمّنا منه ما ذكرنا من لزوم الرجوع إليهم، فى الأخـذ بأحكام الله الشـرعيه و تحصـيل ما جاء به الرسول الأكرم على الوجه الصـحيح الّذى جـاء به. و أنّ فى أخـذ الأحكام من الرواه و المجتهـدين الّذين لا يسـتقون من غير مائهم و لا يستضـيئون بنورهم إبتعـاداً عن محجّه الصواب فى الـدين و لا يطمئن المكلّف من فراغ ذمّته من التكاليف المفروضه عليه من الله تعالى؛ لأنّه مع فرض وجود الاختلاـف فى الآـراء بين الطوائف و النحـل فيمـا يتعلق بالأحكام الشـرعيه إختلافاً لا يرجى معه التوفيق، لا يبقى للمكلّف مجال أن يتخير و يرجع إلى أىّ مذهب شاء و رأى اختار، بل لابدّ له أن يفحص و يبحث حتى

تحصـل له الحجه القـاطعه بينه و بين الله تعـالى على تعيين مـذهب خـاص يتيقن أنه يتوصل به إلى أحكام الله و تفرغ به ذمته من التكاليف المفروضه، فإنه كما يقطع

۵۰

بوجود أحكام مفروضه عليه يجب أن يقطع بفراغ ذمته منها، فإنّ الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى.

والـدليل القطعىّ دالّ على وجوب الرجوع إلى آل البيت و أنّهم المرجع الأصـلى بعـد النبىّ لأحكـام الله المنزله و على الأقلّ قوله عليه أفضل التحيات : «إنّى قد تركت فيكم ما إن تمسـكتم به لن تضلوا بعدى أبداً الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممـدود من السـماء إلى الأرض و عترتى أهل بيتى ألا و أنّهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض». و هـذا الحـديث اتفقت الروايه عليه من طرق أهل السـنّه و الشـيعه، فـدقق النظر فى هـذا الحـديث الجليل تجـد ما يقنعک و يدهشک فى مبناه و معناه، فما أبعد المرمى فى قوله:

(إن تمسـكتم به لن تضـلوا بعـدى أبـداً) و الّتى تركه فينـا هما الثقلان معاً إذ جعلهما كأمر واحـد و لم يكتف بالتمسک بواحد منهما فقط، فيهما معاً لن تضل بعده أبداً.

و ما أوضح المعنى فى قوله:

«لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْض فلاـ يجـد الهـدايه أبـداً من فرّق بينهما و لم يتمسک بهما معاً فلـذلک كانوا «سـفينه النجاه» و «أماناً لأهل الأرض» و من تخلّف عنهم غرق فى لجج الضـلال و لم يأمن من الهلاک. و تفسير ذلک بحبهم فقط من دون الأخذ بأقوالهم و اتباع طريقهم، هروب من الحق لا يلجأ إليه إلّا التعصب و الغفله عن المنهـج الصـحيح فى تفسـير الكلام العربىّ المبين (۱) و لا بأس بذكر اُمور:

۵۱

الأول:

أنّ الأئمه عليهم السّلام هم أولوالأمر الّذين

یکون طاعتهم مطلقاً مفروضه و ذلک واضح بعد ما مرّ من کونهم قائمین مقام النبیّ صلّی الله علیه و آله فی جمیع شؤونه و منها الولایه و الحکومه علی المسلمین و یشهد له مضافاً إلی الروایات المتواتره قوله تبارک و تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ » (۱) و لا تشمل الآیه المبارکه غیرهم من الولاه و الخلفاء؛ لاختصاص الإطاعه المطلقه بالله تعالی و المعصومین من الرسول و الأئمه المکرمین و إلّا لزم الأمر بالطاعه عن الفاسقین و هو قبیح، فالآیه حیث تدلّ علی الطاعه المطلقه لله و للرسول و اُولی الأمر بسیاق واحد، تدلّ علی أنّ المراد من الموضوع و هو اُولو الأمر هم المعصومون، کما فسرت الآیه بهم فی الروایات الکثیره.

منها: ما ورد من أن جابر بن عبدالله الأنصاری سأل رسول الله صلّی الله علیه و آله فمن اُولی الأمر الّذین قرن الله طاعتهم بطاعتک؟ و قال صلّی الله علیه و آله :

هم خلفائی یا جابر و أئمه المسلمین من بعدی، أوّلهم علی بن أبی طالب، ثم الحسن، ثم الحسین، ثم علی بن الحسین، ثم محمّد بن علی المعروف فی التوراه بالباقر، ستدرکه یا جابر، فإذا لقیته فاقرأه منی السلام، ثم الصادق جعفر بن محمّد، ثم موسی بن جعفر، ثم علیّ بن موسی، ثم محمّد بن علیّ، ثم علی بن محمّد، ثم الحسن بن علی، ثم سمیّی و کنیّی، حجه الله فی أرضه و بقیته فی عباده ابن الحسن بن علی، ذاک الّذی یفتح الله تعالی ذکره علی یدیه مشارق الأرض و مغاربها، ذاک الّذی یغیب عن شیعته و أولیائه غیبه لا یثبت فیها علی

القول بإمامته إلاّ من امتحن الله قلبه للإيمان، قال جابر: فقلت له: يا رسول الله، فهل يقع لشيعته الانتفاع به فی غيبته؟ فقال صلّی الله عليه و آله :

ای و الّذی بعثنی بالنبوه أنّهم يستضيئون بنوره و ينتفعون بولايته فی غيبته،

---

۱) النساء: ۵۹.



کانتفاع الناس بالشمس و إن تجلاها سحاب، يا جابر هذا من مکنون سرّ الله و مخزون علمه فاکتمه إلاّ عن أهله (۱).

و منها: ما ورد فی أمالی الشيخ قدّس سرّه من أنّ أبا محمّد الحسن بن علی عليه السّلام خطب الناس بعد البيعه له بالامر، فقال:

نحن حزب الله الغالبون و عتره رسوله الأقربون و أهل بيته الطيبون الطاهرون و أحد الثقلين الّذين خلّفهما رسول الله فی اُمته إلی أن قال : فأطيعونا فإنّ طاعتنا مفروضه، إذ کانت بطاعه الله عزّوجلّ مقرونه، قال الله عزّوجلّ: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُم الحديث (۲).

و منها: ما رواه فی الکافی عن الحسين بن أبی العلا قال:

ذکرت إلی أبی عبدالله عليه السّلام قولنا فی الأوصياء و أنّ طاعتهم مفترضه قال:

فقال:

نعم هم الّذين قال الله عزّوجلّ: « أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَه و الّذين آمنوا» (۳).

و منها: ما رواه فی الکافی أيضاً عن أبی جعفر عليه السّلام :

«إِيَّانَا عَنَی خَاصَّهً- أَمَرَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِ بِطَاعَتِنَا» (۴).

و إلی غير ذلک من الروايات المرويّه فی الأبواب المختلفه الّتی تدل علی أنّ المراد من اُولی الأمر هم الأئمه المعصومون عليهم السّلام و علی أنّ طاعتهم مفروضه و هو کما عرفت مطابق للاعتبار، إذ السياق يفيد الإطاعه المطلقه و هی لا معنی لها إلاّ فی المعصومين و لعلّه لذلک قال فی دلائل الصدق بعد

نقل الآیه المبارکه: لا یمکن أنّ یشمل سائر الخلفاء سواء أراد بهم خصوص الأربعه،

---

۱) غایه المرام: المقصد الأوّل، الباب التاسع و الخمسون ص ۲۶۷ ح العاشر الطبع القدیم.

۲) غایه المرام: المقصد الأوّل، الباب التاسع و الخمسون ص ۲۶۷ ح الثالث عشر.

۳) غایه المرام: المقصد الأوّل، الباب التاسع و الخمسون ص ۲۶۵ ح الثانی.

۴) الاُصول من الکافی: ج ۱ ص ۲۷۶.



أم الاعمّ منهم و من معاویه و یزید و الولید و أشباههم؛ لدلاله الآیه علی عصمه اُولی الأمر و هؤلاء لیسوا کذلک، فیتعین أن یراد باُولی الأمر علیّ و أبناؤه الأطهار، لانتفاء العصمه عن غیرهم بالضروره و الاجماع (۱).

و قال المحقق اللاهیجی: إنّ المراد من اُولی الأمر لا یکون إلّا المعصومین؛ لأنّ تفویض اُمور المسلمین إلی غیرهم ترک لطف و هو قبیح (۲).

و من ذلک یظهر وجه اختصاص اُولی الأمر بالأئمه الّذی أشار إلیه المصنف بقوله:

«و نعتقد أنّ الأئمه هم اُولی الأمر الّذین أمر الله تعالی بطاعتهم».

ثم لا یخفی علیک أنّ الفخر الرازی بعد اعترافه بدلاله الآیه علی عصمه الرسول و اُولی الأمر حمل اُولی الأمر علی الإجماع و قال:

حمله علیه أولی؛ لأنّه أدخل الرسول و اُولی الأمر فی لفظ واحد و هو قوله:

«أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ »، فکان حمل اُولی الأمر الّذی هو مقرون الرسول علی المعصوم أولی من حمله علی العاجز و الفاسق الخ.

و فیه أنّ ذلک الحمل ردیء؛ لأنّه خلاف الظاهر من الکلمه، إذ لا مناسبه بین اُولی الأمر و الإجماع، هذا مضافاً إلی أنّ الإجماع علی فرض وجوده و تحقق شرائطه حجّه بما أنه کاشف عن الحکم الشرعی و لیس لنفس المجمعین حق الأمر و الولایه، هذا

بخلاف أُولى الأمر و الرسول، فإنّ لهم الأمر و الحكم بين الناس و هـذه الإطاعه غير طاعه الله و لذا كرّر الإطاعه فيهم و لم يكتف بذكرها فى الله تعالى و قال:

«أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» هـذا مع تفسير الآيه فى النصوص بالآحاد من الاُمه و هم الأئمه عليهم السّلام كما عرفت الإشاره إلى بعض هذه النصوص، فتفسيرها بالإجماع خلاف النصوص المستفيضه الصحيحه أيضاً كما لايخفى.

---

١) دلائل الصدق: ج ٢ ص ١٩٢.

٢) سرمايه ايمان: ص ١٢۴.



والأضعف مما ذكر ما حكى عن صاحب المنار من أنّ المراد من اُولى الأمر إجماع أهل الحلّ و العقد من المؤمنين، إذا أجمعوا على أمر من مصالح الاُمه، لما عرفت من أنّ حمله على إجماع الاُمه خلاف الظاهر و خلاف النصوص فضلًا عن حمله على جماعه من الاُمه كأهل الحلّ و العقد هذا (١).

و أما شموله بالنسبه إلى الفقهاء ففيه تفصيل، فإن اُريد به شموله أصاله فقد مرّوجه اختصاصه بالمعصومين، فلا يشمل غيرهم.

و إن اُريد به شموله لهم تبعاً للأئمه المعصومين عليهم السّلام لأنّهم يكونون فى طول الأئمه بعد كون مشروعيه ولايتهم بنيابتهم عنهم، فلا يبعد صحته إذ ولايتهم من شؤون ولايه الإئمه. و لعلّ إليه يشير ماروى عن الصادق عليه السّلام من أنّ المراد من اُولى الأمر بالأصاله على بن أبى طالب و غيره بالتبع (٢) و عليه فإطاعه الفقهاء واجبه؛ لأنّها ترجع إلى إطاعه اُولى الأمر باعتبار كونهم منصوبين عنهم.

اللّهم إلاّ أن يقال من المحتمل أن يكون الحصر فى الأخبار المشارإليها حصراً إضافياً بالنسبه إلى حكام الجور المتصدين للحكومه فى أعصار الأئمه عليهم السّلام فأرادوا عليهم السّلام بيان أنّ الحق لهم و أنّ هؤلاء

المتصـدين ليسوا أهلاًـ لهـذا الأـمر و إلاّـ فولاـيه الأمر إذا كانت عن حق، بأن كانت بجعل الأئمه عليهم السّـلام إياها لشـخص أو عنوان، فهو من قبيل تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليه و دوران الحكم مـداره، فعله وجوب الإطاعه له هى كونه صاحب الأمر و أنّ له حقّ الأمر شرعاً و لا محاله لا يشمل صوره أمره بمعصيه الله إذ ليس له حق الأمر بالمعصيه.

و بالجمله فإطاعته واجبه فى حدود ولايته المشروعه و لا يطلق صاحب

---

۱) راجع الامامه و الولايه: ص ۴۴ ۵۰.

۲) احقاق الحق: ج ۳ ص ۴۲۴.



الأـمر إلاّـ على من ثبت له حق الأـمر و الحكم شـرعاً، كما لا يطلق صاحب الـدار إلّا على من ملكها شـرعاً، دون من تسـلط عليها غصباً (۱) و عليه فلا مانع من شمول الآيه للفقهاء عرضاً، ولكنّه تنافيه الأخبار كقول أمير المؤمنين عليه السّلام :

و إنما أمر بطاعه اُولى الأمر لأنهم معصومون مطهّرون لا يأمرون بمعصيته، إذ التعليل يخصص ذلك بالمعصومين فتدبّر جيداً.

الثانى:

أنّ الأـئمه عليهم السّـلام هم الشـهداء على النـاس و ذلک واضـح بعـد ما عرفت من محـدوده علمهم؛ لأنّ العلم بما كان و ما هو كـائن إلى يوم القيامه يسـتلزم العلم بأعمال الناس، هـذا مضافاً إلى شـهاده الروايات على عرض الأعمال على رسول الله صلّى الله عليه و آله و الأـئمه المعصومين عليهم السّـلام فى ذيـل قوله تعـالى: «و قل اعملوا فسـيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون» (۲) و عليه فيمكن لهم إقـامه الشـهاده على الناس يوم القيامه و هـذا أمر دلّ عليه الكتاب حيث قال عزّوجلّ: «و وَ كَذلِکَ جَعَلْناكُمْ أُمَّهً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَداءَ عَلَى النَّاسِ وَ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدا» (۳) لأنّ الخطاب

إلى الأُمه باعتبار بعضـهم ممن يكون صالحاً لوصف الوسـطيه المطلقه لا جميعهم؛ لوضوح عـدم كونهم فى الاعتـدال فضـلًا عن الاعتـدال المطلق الواقعى، فـالمراد منهـا هو الخواص و هم الأـئمه عليهم السّـلام الّـَذين كـانوا معصومين عن الإفراط و التفريط و خطاب الأُمه باعتبار بعضـها أمر شايع، كقوله تعالى مخاطباً لبنى إسـرائيل: «وَ جَعَلَكُمْ مُلُوكاً » (۴) مع أنّ الملك فى كلّ عصـر لا يكون إلاّـ واحـداً و لـذلك قال الإمام البلاغى قـدّس سـرّه : فهـذه الصـفات إنّما تكون باعتبار البعض و الموجه إليه الخطاب هو ذلك البعض و قد روى فى أُصول الكافى

۵۶

بأسناد صحيحه عن أبى جعفر و عن أبى عبدالله عليهما السّلام :

«نحن الأُمه الوسط و نحن شـهداء الله على خلقه» و عن الحسكانى فى شواهد التنزيل، عن سليم الهلالى عن على (ع): نحن الّذين قال الله: «و جَعَلْناكُمْ أُمَّهً وَسَطاً ».

و عن العيّاشـى عن ابن أبى عمير الزبيرى عن أبى عبدالله عليه السّـلام فى هذه الآيه «أفترى أنّ من لا تجوز شهادته فى الدنيا على صاع من تمر، يطلب الله شهادته يوم القيامه و يقبلها منه بحضره جميع الأُمم الماضيه، كلا لم يعن الله مثل هذا من خلقه» (۱).

فهـذا المقام مقام رفيع مخصوص بهم و مقتضاه هو إشـرافهم على الناس و أعمالهم و نيّاتهم، بحيث يسـرهم إذا كانوا على خير و يحزنهم إذا كانوا على معصيه، كما دلّت عليه النصوص.

هذا مضافاً إلى الآيه الشـريفه على أنّ هؤلاء الشهداء موجودون بين الناس، إذ الشهاده على الناس غير ممكنه بدون الحضور، كما دلّ عليه ما رواه فى الكافى عن أبى عبدالله عليه السّلام فى قول الله عزّوجلّ: «فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّهٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنا

بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً » قال:

نَزَلَتْ فِى أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص خَاصَّهً فِى كُلِّ قَرْنٍ مِنْهُمْ إِمَامٌ مِنَّا شَاهِدٌ عَلَيْهِمْ وَ مُحَمَّدٌ ص شَاهِدٌ عَلَيْنَا(٢).

و فى نهايه البحث نقول: إنّ شهادتهم على الجميع تحكى عن علوّ شأنهم و مقامهم بالنسبه إلى الجميع و عن طهارتهم و عصمتهم و إلاّ فلم تقبل شهادتهم كذلك و لعلّ إليه يشير ما روى عن مولانا أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال:

«إنّ الله تبارك و تعالى طهّرنا و عصمنا و جعلنا شهداء على خلقه و حجته

---

١) راجع تفسيرآلاء الرحمن: ص ١٣٣، تفسير نور الثقلين: ج ١ ص ١١٣.

٢) الأُصول من الكافى: ج ١ ص ١٩٠.



فى أرضه و جعلنا مع القرآن و جعل القرآن معنا، لا نفارقه و لا يفارقنا (١) و بقيه الكلام فى محلّه (٢).

الثالث:

أنّهم أبواب الله و السبيل إليه و الإدلاء عليه؛ لأنّهم قائمون مقام النبىّ صلّى الله عليه و آله فكما أنّ التعبد و السلوك بدون معرفه النبىّ ضلاله و تحيّر، كذلك الجهد و السعى فى العباده بدون معرفه الإمام الّذى يقوم مقامه فى جميع شؤونه عدا تلقّى الوحى. و الروايات فى هذا المعنى كثيره جداً.

منها: ما رواه فى الكافى بسند صحيح عن أبى جعفر عليه السّلام يقول:

«كل من دان الله عزّوجلّ بعباده يجهد فيها نفسه و لا إمام من الله، فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيّر و الله شانىء لأعماله» (٣).

و منها: ما رواه فيه أيضاً ع أمير المؤمنين عليه السّلام فى ضمن حديث «أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَوْ شَاءَ لَعَرَّفَ الْعِبَادَ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ جَعَلَنَا أَبْوَابَهُ وَ صِرَاطَهُ وَ سَبِيلَهُ وَ الْوَجْهَ الَّذِى يُؤْتَى مِنْهُ فَمَنْ عَدَلَ عَنْ وَلَايَتِنَا أَوْ فَضَّلَ عَلَيْنَا غَيْرَنَا

فَإِنَّهُمْ عَنِ الصِّراطِ لَناكِبُونَ » الحديث (۴).

و تشـهد لهذا المعنى الروايات الكثيره الّتى عبّرت عن علىّ و أولاده العصومين عليهم السّلام بالصراط المستقيم، أو العروه الوثقى منها: ما رواه فى غايه المرام عن الكلينى عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال:

قلت: «أَ فَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلى وَجْهِهِ أَهْدى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ » قال:

إنّ الله ضرب مثلاً من حاد عن ولايه علىّ كمَن يمشى مكبّاً على وجهه لا يهتدى لأمره و جعل من تبعه سوياً على صراط مستقيم،

---

۱) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۹۱.

۲) راجع الامامه و االولايه: ص ۱۸۴.

۳) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۸۳.

۴) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۸۴.



و الصراط المستقيم أمير المؤمنين (۱).

و منها: ما رواه فى غايه المرام أيضاً عن أبى جعفر عليه السّلام فى قوله تعالى: «وَ أَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ » قال:

طريق الإمامه فاتبعوه و لا تتبعوا السبل أى طرقاً غيرها «ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » (۲).

و منهـا: مـا رواه فى غايه المرام أيضاً عن أبى الحسن الفقيه محمّـد بن على بن شاذان فى المناقب المائه من طريق العامّه بحـذف الأسناد عن ابن عباس قال:

سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول:

معاشـر النـاس، اعلموا أنّ لله تعـالى باباً من دخله أمن من النار و من الفزع الاكبر، فقام إليه أبوسـعيد الخـدرى، فقال يا رسول الله اهدنا إلى هذا الباب حتّى نعرفه، قال:

هو علىّ بن أبى طالب سـيد الوصـيين و أمير المؤمنين و أخو رسول ربّ العالمين و خليفه الله على الناس أجمعين، معاشـر الناس، من أحبّ أن يتمسّك بالعروه الوثقى، الّتى لا انفصام لها، فليتمسك بولايه

علیّ بن أبی طـالب، فـإنّ ولا۔یته ولا۔یتی و طـاعته طـاعتی، معاشـر النـاس من احب أن یعرف الحجه بعـدی فلیعرف علی بن أبی طـالب. معاشـر الناس، من سـرّه لیقتـدی بی فعلیه أن یتوالی ولایه علی بن أبی طالب و الأئمه من ذریتی، فإنّهم خزّان علمی، فقام جابر بن عبدالله الأنصاری فقال:

یا رسول الله ماعدّه الأئمه؟ قال:

یا جابر سألتنی رحمک الله عن الإسـلام بأجمعه، عدّتهم عدّه الشهور و هو عند الله اثناعشر شهراً فی کتاب الله یوم خلق السموات و الأرض و عدّتهم عدّه العیون الّتی انفجرت منه لموسی بن عمران علیه السّلام حین ضرب بعصاه فانفجرت منه اثنتا عشره عیناً و عدّه نقباء بنی إسرائیل، قال الله تعالی: «

وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِی إِسْرائِيلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِيباً » فالأئمه یا جابر، اثنا عشر إماماً أوّلهم علیّ بن أبی طالب،

---

۱) غایه المرام: المقصد الثانی، الباب الثانی عشر و مائتان، ص ۴۳۵.

۲) غایه المرام: المقصد الثانی، الباب الثانی عشر و مائتان، ص ۴۳۵.



و آخرهم القائم صلوات الله علیهم (۱).

و تشـهد لـذلک أیضاً الروایات الـدالّه علی أن الأئمه علیهم السّلام أرکان الایمان و لا یقبل الله جلّ جلاله الأعمال من العباد إلّا بولایتهم و الروایات الـدالّه علی أن علیاً باب مدینه العلم و باب مدینه الحکمه و باب المدینه الجنّه و الروایات الدالّه علی أنّ علیّاً قسیم الجنه و النـار و ولیّ الحوض و سـاقیه و نحوهـا من طوائف الأخبـار الّتی کـانت مرویّه فی جوامعنـا و جوامع إخواننـا العامّه بأسناد متواتره فراجع.

الرابع:

أنّهم عیبه علمه و تراجمه وحیه و أرکـان توحیـده و خزّان معرفته و قـد عرفت فیما مرّ أنّ الأئمه علیهم السّلام ورثه علوم الأنبیاء، من

طریق النبیّ، فالتوره عندهم و الإنجیل عندهم و صحف إبراهیم عندهم و تفسیرالکتاب عندهم و لا یشذّ عن علومهم شیء من العلوم الإلهیه الّتی علمها الله تعالی و علیه فهم عیبه علمه و تراجمه وحیه و خزّان معرفته و حیث أنّ المعرفه الکامله الممکنه فی حد البشر بالنسبه إلیه تعالی عندهم، فبهم یعرف توحیده تعالی و هم کانوا أرکان توحیده.

و قد دلّت الروایات المتکثره علی ذلک منها: ما رواه فی الکافی عن الصادق علیه السّلام أنّه یقول:

«نَحْنُ وُلَاهُ أَمْرِ اللَّهِ وَ خَزَنَهُ عِلْمِ اللَّهِ وَ عَیْبَه وحی الله» (۲).

و منها: ما رواه فی الکافی أیضاً عن سدیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

قلت له: «جعلت فداک ما أنتم؟

قَالَ نَحْنُ خُزَّانُ عِلْمِ اللَّهِ وَ نَحْنُ تَرَاجِمَهُ وَحْیِ اللَّهِ وَ نَحْنُ الْحُجَّهُ الْبَالِغَهُ عَلَی مَنْ دُونَ السَّمَاءِ وَ مَنْ فَوْقَ الْأَرْض (۳).

---

۱) غایه المرام: المقصد الاول، الباب الثامن و الثلاثون ص ۲۴۴ ح ۲.

۲) الأُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۹۲.

۳) الأُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۹۲.



و منها: ما رواه فی الکافی أیضاً عن أبی الحسن موسی علیه السّلام قال:

«قال أبوعبدالله علیه السّلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَ صَوَّرَنَا فَأَحْسَنَ صُوَرَنَا وَ جَعَلَنَا خُزَّانَهُ فِی سَمَائِهِ وَ أَرْضِهِ وَ لَنَا نَطَقَتِ الشَّجَرَهُ وَ بِعِبَادَتِنَا عُبِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْلَانَا مَا عُبِدَ اللَّه (۱).

و منها: ما رواه فی الکافی أیضاً عن أبی عبدالله علیه السّلام : «الْأَوْصِیَاءُ هُمْ أَبْوَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِی یُؤْتَی مِنْهَا وَ لَوْلَاهُمْ مَا عُرِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِهِمُ احْتَجَّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی خَلْقِه (۲).

و یشهد لذلک أیضاً ما ورد

فی عظمه علم علیّ و أولاده المعصومین علیهم السّلام مثل ما رواه فی غایه المرام عن الخطیب الفقیه أبی الحسن ابن المغازلی الشافعی فی کتاب المناقب بإسناده إلی ابن عباس قال:

«قال رسول الله صلّی الله علیه و آله : أَتَانِی جَبْرَئِیلُ ع بِدُرْنُوکٍ مِنْ الْجَنَّه فَجَلَسْتُ عَلَیْهِ فَلَمَّا صِرْتُ بَیْنَ یَدَیْ رَبِّی کَلَّمَنِی وَ نَاجَانِی فَمَا عَلَّمَنِی شَیْئاً إِلَّا وَ عَلَّمْتُ عَلِیّاً فَهُوَ بَابُ عِلْمِ مَدِینَتِی ثُمَّ دَعَاهُ إِلَیْهِ فَقَالَ یَا عَلِیُّ سِلْمُکَ سِلْمِی وَ حَرْبُکَ حَرْبِی وَ أَنْتَ الْعَلَمُ بَیْنِی وَ بَیْنَ أُمَّتِی بَعْدِی. (۳).

و مثل ما رواه فیه أیضاً عن ابن شاذان عن أبی هریره قال: کنت عند النبیّ إذ أقبل علیّ بن أبی طالب علیه السّلام فقال:

أَ تَدْرِی مَنْ هَذَا ؟ قلت: علیّ بن أبی طالب علیه السّلام

فَقَالَ النَّبِیُّ صلّی الله علیه و آله : هَذَا الْبَحْرُ الزَّاخِرُ هَذَا الشَّمْسُ الطَّالِعَهُ أَسْخَی مِنَ الْفُرَاتِ کَفّاً وَ أَوْسَعُ مِنَ الدُّنْیَا قَلْباً فَمَنْ أَبْغَضَهُ فَعَلَیْهِ لَعْنَهُ اللَّه (۴).

---

۱) الأُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۹۳.

۲) الأُصول من الکافی: ج ۱ ص ۱۹۳.

۳) غایه المرام: فصل فضل علی علیه السّلام ص ۵۱۰، الباب الخامس و العشرون ح ۱.

۴) غایه المرام: الفصل المذکور ص ۵۱۲، الباب الخامس و العشرون ح ۱۶.



و مثل ما رواه فیه عن الترمذی و هو من أکابر علماء العامّه، قال ابن عباس و هو إمام المفسرین: «

الْعِلْمُ سِتَّهُ أَسْدَاسٍ لِعَلِیٍّ مِنْها خَمْسَهُ أَسْدَاسٍ وَ لِلنَّاسِ سُدُسٌ وَ لَقَدْ شَارَکَنَا فیه حتیّ هو أعلم به منا» (۱).

و یشهد لذلک أیضاً ما ورد فی أنّ علم رسول الله صلّی الله علیه و آله کلّه عند أمیر المؤمنین و أولاده المعصومین علیهم السّلام و ما

ورد فی أنّ علیاً یقول:

«وَ اللَّهِ لَوْ ثُنِیَتْ لِیَ الْوِسَادَهُ فَجَلَسْتُ عَلَیْهَا لَأَفْتَیْتُ أَهْلَ التَّوْرَاهِ بِتَوْرَاتِهِمْ وَ أَهْلَ الْإِنْجِیلِ بِإِنْجِیلِهِمْ وَ أَهْلَ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ- وَ أَهْلَ الفرقان بفرقانهم» و غیر ذلک من الروایات المتواترات.

الخامس:

أنّهم أمان لأهل الأرض و لا إشکال و لا ریب فی أنّ الإهتداء لا یتحقق إلّا بهم، بعد ما عرفت من أنّهم خلفاء الله و رسوله و عیبه علمه و خزّان علمه و تراجمه وحیه و أنّ الإعراض عنهم لا یوجب إلّا الهلاکه و السقوط و التحیّر و الضلاله، فبهذا الاعتبار، هم أمان لأهل الأرض و لعلّه ظاهر قوله صلّی الله علیه و آله «مَثَلُ أَهْلِ بَیْتِی کَسَفِینَهِ نُوحٍ مَنْ رَکِبَهَا نَجَی وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِق و هوی» و إلیه أشار المصنف بقوله:

و لذا کانوا أماناً لأهل الأرض إلخ.

کما أنّهم باعتبار آخر أیضاً أمان لأهل الأرض و هو أنّ الأرض و السماء و برکاتهما تدوم مادام النبیّ أو الولیّ موجوداً فی الأرض و إلّا فلا بقاء لهما و لا لبرکاتهما و هذا مستفاد أیضاً من الروایات.

منها: ما رواه فی غایه المرام عن مسند أحمد بن حنبل ... عن رسول الله صلّی الله علیه و آله أنّه قال:

«

النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، إِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ ذَهَبوا وَ أَهْلُ بَیْتِی أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَیْتِی ذَهَبَ أَهْلُ الْأَرْضِ.» (۲).

---

۱) غایه المرام: الفصل المذکور ص ۵۱۴، الباب الخامس و العشرون ح ۳۳.

۲) غایه المرام: المقصد الاول ص ۲۷۴، الباب السادس و الستون ح ۱.



و منها: ما رواه فیه أیضاً عن ابن بابویه عن جابر بن یزید الجعفی قال:

«قلت لأبی جعفر محمّد بن علی الباقر علیهما السّلام

لِأَیِّ شَیْ ءٍ یُحْتَاجُ إِلَی النَّبِیِّ وَ الْإِمَامِ؟

فَقَالَ

لِبَقَاءِ الْعَالَمِ عَلَى صَلَاحِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْفَعُ الْعَذَابَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا نَبِيٌّ أَوْ إِمَامٌ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يَكْرَهُون وَ إِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي أَتَى أَهْلَ الْأَرْضِ مَا يَكْرَهُونَ » (۱).

و منها: ما رواه فيه أيضاً عن ابن بابويه ... عن الصادق عليه السّلام عن أبيه محمّد بن علی عن أبيه علی بن الحسين قال: «نَحْنُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ وَ سَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَادَةُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ مَوَالِي الْمُؤْمِنِينَ وَ نَحْنُ أَمَانُ أَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النُّجُومَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ وَ نَحْنُ الَّذِينَ بِنَا يُمْسِكُ اللَّهُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ بِنَا يُمْسِكُ الْأَرْضَ أَنْ تَمِيدَ بِأَهْلِهَا وَ بِنَا يُنَزِّلُ الْغَيْثَ* وَ بِنَا يَنْشُرُ الرَّحْمَةَ وَ يُخْرِجُ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَ لَوْ لَا مَا فِي الْأَرْضِ مِنَّا لَسَاخَتْ بِأَهْلِهَا قَالَ ع وَ لَمْ تَخْلُ] الْأَرْضُ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ حُجَّةِ اللَّهِ فِيهَا ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ أَوْ غَائِبٌ مَسْتُورٌ وَ لَا تَخْلُو إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ فِيهَا وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ يُعْبَدِ اللَّهُ» الحديث (۲).

و منها ما رواه فی الکافی عن مولانا الصادق عليه السّلام أنّه قال:

»

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا فَأَحْسَنَ خَلْقَنَا وَ صَوَّرَنَا فَأَحْسَنَ صُوَرَنَا وَ جَعَلَنَا عَيْنَهُ فِي عِبَادِهِ وَ لِسَانَهُ النَّاطِقَ فِي خَلْقِهِ وَ يَدَهُ الْمَبْسُوطَةَ عَلَى عِبَادِهِ بِالرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ وَجْهَهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ وَ بَابَهُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ خُزَّانَهُ فِي سَمَائِهِ

وَ أَرْضِهِ بِنَا أَثْمَرَتِ الْأَشْجَارُ وَ أَيْنَعَتِ الثِّمَارُ

---

۱) غایه المرام: المقصد الاول ص ۲۷۵، الباب السابع و الستون ح ۲.

غایه المرام: المقصد الاول ص ۲۷۵، الباب السابع و الستون ح ۲.



وَ جَرَتِ الْأَنْهَارُ وَ بِنَا يَنْزِلُ غَيْثُ السَّمَاءِ وَ يَنْبُتُ عُشْبُ الْأَرْضِ وَ بِعِبَادَتِنَا عُبِدَ اللَّهُ وَ لَوْ لَا نَحْنُ مَا عُبِدَ اللَّهُ.» (۱) و غیر ذلک من الروایات.

السادس:

أنّ الأئمه هم العباد المکرمون المطهّرون، إذ إمامتهم لا تنفک عن عصمتهم و طهارتهم، هذا مضافاً إلی تنصیص الروایات الکثیره المتواتره.

قال علی بن موسی الرضا علیه السّلام فی ضمن ما قال: «الْإِمَامُ الْمُطَهَّرُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوب (۲)

و قال رسول الله صلّی الله علیه و آله : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَضِيبِ الْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ الَّذِی غَرَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ مُسْتَمْسِكاً بِهِ فَلْيَتَوَلَّ عَلِيّاً وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ فَإِنَّهُمْ خِيَرَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَفْوَتُهُ وَ هُمُ الْمَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطِيئَةٍ.» (۳).

و أخبرت فاطمه سلام الله علیها عن رسول الله صلّی الله علیه و آله أنّه قال: «أَخْبَرَنِی جَبْرَئِيلُ عَنْ كَاتِبَیْ عَلِیٍّ أَنَّهُمَا لَمْ يَكْتُبَا عَلَى عَلِیٍّ ذَنْباً مُذْ صَحِبَاه (۴).

و أخبر محمد بن عمّار بن یاسر عن أبیه قال:

سمعت النبیّ صلّی الله علیه و آله یقول: «إِنَّ حَافِظَیْ عَلِیٍّ لَيَفْخَرَانِ عَلَى سَائِرِ الْحَفَظَهِ بِكَوْنِهِمَا مَعَ عَلِیٍّ ع وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَمْ يَصْعَدَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَیْ ءٍ مِنْهُ فَيُسْخِطَهُ.» (۵).

و قال الإمام علی بن الحسین علیهما السّلام :

«

الْإِمَامُ مِنَّا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُوماً وَ لَيْسَتِ الْعِصْمَهُ فِی ظَاهِرِ الْخِلْقَهِ فَيُعْرَفَ بِهَا وَ لِذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْصُوصاً فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا مَعْنَى الْمَعْصُومِ فَقَالَ

هُوَ الْمُعْتَصِمُ بِحَبْلِ اللَّهِ وَ حَبْلُ اللَّهِ هُوَ الْقُرْآنُ لَا يَفْتَرِقَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَهِ وَ الْإِمَامُ يَهْدِى إِلَى الْقُرْآنِ

---

١) الأُصول من الكافى: ج ١ ص ١۴۴.

٢) بحار الأنوار: ج ٢۵ ص ١٢۴.

٣) بحار الأنوار: ج ٢۵ ص ١٩٣.

۴) بحار الأنوار: ج ٢۵ ص ١٩٣.

۵) بحار الأنوار: ج ٢۵ ص ١٩۴.



وَ الْقُرْآنُ يَهْدِى إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ.» (١).

و قال مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام :

«إِنَّمَا الطَّاعَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِوُلَاهِ الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا أُمِرَ بِطَاعَهِ أُولِى الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِه (٢).

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

«أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ تِسْعَهٌ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ مُطَهَّرُونَ مَعْصُومُون (٣). إلى غير ذلك من الروايات. بل تدل على عصمه الأئمه جمله من الآيات المباركات، منها قوله تعالى: «لا يَنالُ عَهْدِى الظّالِمِينَ » (۴) لوجوه (۵): منها: إنّ إبراهيم بعد ارتفاعه إلى مقام الإمامه سأل هذا المقام الرفيع لبعض ذريّته فاستجاب الله هذا السؤال فى بعضهم و المتصوّر من البعض المستفاد من قوله:

«قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِى » أربع:

١ من يكون فى جميع عمره من الأوّل إلى الآخر ظالماً

٢ من لا يكون ظالماً فى آخره عمره. و حيث إنّ جلاله مقام إبراهيم تمنع عن سؤاله تلك الإمامه الرفيعه الأوّلين، فانحصر سؤاله فى الأخرين، فاستجاب الله سؤاله فى بعضه و هو من لا يكون ظالماً فى طول حياته، فعهده تعالى سواء اختص بالإمامه أو يكون أعمّ من النبوه لاينال غير المعصومين و حيث ثبت

---

١) بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ١٩۴.

٢) بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٢٠٠.

٣)

بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۰۱.

۴) البقره: ۱۲۵.

۵) راجع الامامه و الولایه: ص ۳۱.

۶۵

إمامه أئمتنا بالنصوص المتواتره فلا محاله بحکم هذه الآیه المبارکه کانوا معصومین من أول حیاتهم إلی مماتهم.

و منها: قوله تعالی: «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً » (۱) لتواتر الأخبار الدالّه علی نزولها فی الخمسه الطاهره و قد أورد جمله منها فی غایه المرام و دلائل الصدق و قد صنّف فی تلک الآیه کتب قیمه (۲).

و هذه الأخبار المتواتره تشهد أنّ المراد من أهل البیت هم أهل بیت النبوّه لا الأزواج و لا مطلق الأنساب، فالقول بأنّ سیاق الآیات و المناسبه بینها یقتضی أنّها نزلت فی أزواج النبیّ مردود؛ لأنّه اجتهاد فی قبال النصوص الصریحه الصحیحه، هذا مضافاً إلی أنّه لو کانت نازله فی حقّ الأزواج لزم تأنیث الضمائر، إذ فی هذا الفرض لیس المخاطبون بها إلّا الإناث.

قال فی دلائل الصدق بعد نقل هذا القول الفاسد و فیه أوّلًا: أنّ مناسبه النظم لا تعارض ما تواتر بنزولها فی الخمسه الطاهرین أو الآربعه خاصه.

و ثانیاً: أنا نمنع المناسبه لتذکیر الضمیر بعد التأنیث و لتعدد الخطاب و المخاطب و إنّما جعل سبحانه هذه الآیه فی أثناء ذکر الأزواج و خطابهن للتنبیه علی أنّه سبحانه إنّما أمرهن و نهاهن و أدبهن إکراماً لأهل البیت، تنزیهاً لهم، عن أن تنالهم بسببهن و صمه و صوناً لهم عن أن یلحقهم من أجلهن عیب و رفعاً لهم عن أن یتصل بهم أهل المعاصی؛ و لذا استهل سبحانه الآیات بقوله:

«یا نِساءَ النَّبِیِّ لَسْتُنَّ کَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ » ضروره أنّ هذا التمییز إنّما هو للإتصال بالنبیّ و آله، لا لذواتهن، فهنّ فی محلٍّ و أهل

البيت فى محلّ آخر،

---

۱) الاحزاب: ۳۳.

۲) راجع كتاب آيه التطهير فى احاديث الفريقين و كتاب أصحاب الكساء و غيرهما.



فليست الآيه الكريمه إلّا كقول القائل يا زوجه فلان، لست كأزواج سائر الناس فتعففى و تسترى و أطيعى الله تعالى، إنّما زوجك من بيت أطهار يريد الله حفظهم من الأدناس و صونهم عن النقائص (۱).

فهذه الآيه نزلت فى حقّ الخمسه الطاهره و أمّا ذكرها فى ضمن هذه الآيات فلعلّه إمّا لما أشار إليه صاحب دلائل الصدق و عليه فلا تكون الجمله معترضه، بل هى فى حكم التعليل بالنسبه إلى ما أمر به زوجات النبىّ صلّى الله عليه و آله فيكون شاهداً على وجود طهاره أهل البيت عليهم السّلام لا إثباتها اذ المقصود على ما ذكر من قوله:

«إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً » أنّه تعالى إنّما يريد هذه النواهى؛ لأن لا تتلوث ساحتهم المعلوم طهارتها بافعالهن التى لا تناسب طهاره أهل البيت عليهم السّلام و لعل ذكر اللام فى ليذهب مما يؤيد هذا الاحتمال؛ لتعلق الإراده بالمحذوف و هو النواهى المذكوره لهذه الغايه إلّا فلا حاجه لتعلق الإراده بالذهاب إلى اللام كما لا يخفى.

و أمّا لما أشار إليه البعض الآخر كالأُستاذ المطهرى قدّس سرّه من أنّها نزلت فى حقّ الخمسه الطاهره و لكن وضعت بين الآيات المذكوره، لمصلحه حفظ الإسلام عن تبليغات سوء المنافقين و تمرّدهم و إعراضهم؛ لأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كان خائفاً من التمرد الصريح عن الإسلام و القرآن الكريم، لا من أن يذهبوا إلى التأويل مع قيام القرينه الداخليه و الخارجيه على المعنى المراد فجعلت الآيه المذكوره و أشباهها كآيه إكمال الدين فى ضمن الآيات الأُخر؛

لأن يتمكن المخالف من التأويل و لا يضطر إلى الإعراض الصريح و التمرد الواضح، فالجمله حينئذٍ تكون معترضه بين الآيات الأُخرى

---

١) دلائل الصدق: ج ٢ ص ٧٢.



كما لا يخفى (١).

ولا بأس بذكر بعض الروايات: روى الحاكم عن عبدالله بن جعفر بن أبى طالب و صحّحه أنّه قال:

«لمّا نظر رسول الله صلّى الله عليه و آله إلى الرحمه هابطه قال:

ادعوا اليّ ادعوا اليّ، فقالت صفيه من يارسول الله؟ قال:

أهل بيتى علياً و فاطمه و الحسن و الحسين، فجيء بهم فألقى عليهم النبيّ صلّى الله عليه و آله كساءه، ثم رفع يديه، ثم قال:

اللّهم هؤلاء آلى فصلّ على محمّد و آل محمّد و أنزل الله: «إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ». (٢).

و روى الترمذى فى مناقب أهل البيت عن عمر بن أبى سلمه «نزلت هذه الآيه على النبى صلّى الله عليه و آله «إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فى بيت أُمّ سلمه فدعا النبيّ صلّى الله عليه و آله فاطمه و حسناً و حسيناً بكساء و عليّ خلف ظهره فجلّله بكساء، ثم قال: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيرا

قالت أُمّ سلمه: و أنا معهم يا نبيّ الله؟ قال:

أنت على مكانك و أنت إلى خير» (٣).

و روى أحمد بن حنبل عن أُمّ سلمه، أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله جلّل على عليّ و حسن و حسين و فاطمه كساء، ثم قال: اللّهم أهل بيتى و خاصّتى، اللّهم أذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيراً، فقالت أُمّ سلمه: أنا معهم؟ قال:

إنّك إلى خير (۴).

و روى سيوطيّ فى الدر المنثور عن ابن مردويه عن

أُمّ سلمه «قالت: نزلت هذه الآیه فی بیتی «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکَمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ

---

۱) راجع امامت و رهبری: ۱۵۲ ۱۶۱.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶۷.

۳) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶۸.

۴) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶۹.



وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» و فی البیت سبعه: جبرئیل و میکائیل و علیّ و فاطمه و الحسن و الحسین و أنا علی باب البیت، قلت: یا رسول الله ألست من أهل البیت؟ قال:

إِنَّکِ إِلَی خَیْر، إنّک أزواج النبیّ (۱).

و روی السیوطیّ أیضاً فی الدر المنثور ... عن أبی سعید الخدری: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ فِی خَمْسَهٍ فِیَ وَ فِی عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ حَسَنٍ وَ حُسَیْنٍ إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ» الآیه (۲).

و روی الترمذی فی جمعه أنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله کان من وقت نزول هذه الآیه إلی قرب سته أشهر إذا خرج إلی الصلاه یمر بباب فاطمه، ثم یقول:

«إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» (۳) و فی بعض الروایات کان یقول قبل تلاوه الآیه السلام علیکم أهل البیت و رحمه الله و برکاته، ثم یقول:

أنّما یرید الله، الآیه.

قال ابن أبی الحدید المعتزلی: قد بیّن رسول الله صلّی الله علیه و آله عترته من هی لمّا قال:

أنا تارک فیکم الثقلین، فقال:

و عترتی أهل بیتی و بیّن فی مقام آخر مّن أهل بیته، حین طرح علیهم الکساء و قال حین نزول: «إِنَّما یُرِیدُ » اللّهم هؤلاء أهل بیتی فأذهب عنهم الرجس (۴). هذه الروایات جمله مما رواه العامّه و هو کثیر.

و أمّا الروايات الّتى روتها الخاصّه فهى أكثر و لكن أكتفى منها بذكر روايه عن ابن

بابویه ... عن علیّ علیه السّلام قال:

دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ صلّی الله علیه و آله فی بیت اُمّ سلمه و قد نزلت علیه هذه الآیه: «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» فقال رسول الله صلّی الله علیه

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۶۹.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۰.

۳) غایه المرام: المقصد الثانی ص ۲۹۱، الباب الاول ح ۳۸.

۴) غایه المرام: المقصد الثانی ص ۲۹۱، الباب الاول ح ۳۶.



و آله :

یا علیّ هذه الآیه فیک و فی سبطیّ و الأئمه من ولدک، فقلت:"یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَمِ الْأَئِمَّهُ بَعْدَک

قال:

أنت یا علیّ، ثم الحسن و الحسین و بعد الحسین علیّ ابنه و بعد علیّ محمّد ابنه و بعد محمّد جعفر ابنه و بعد جعفر موسی ابنه و بعد موسی علیّ ابنه و بعد علیّ محمّد ابنه و بعد محمّد علی ابنه و بعد علیّ الحسن ابنه و الحجه من ولد الحسن، هکذا أسماؤهم مکتوبه علی ساق العرش، فسألت الله تعالی عن ذلک، فقال:

یا محمّد هذه الأئمه بعدک مطهّرون معصومون و أعداؤهم ملعونون (۱).

ثم إنّ معنی الآیه بناء علی کونه علّه للنواهی المذکوره واضح، فإنّها تشهد علی مفروغیه طهاره أهل البیت و بناء علیه فالإراده تشریعیه متعلقه بالنواهی لداعی عدم تلوث طهارتهم المحرزه المعلومه و أمّا بناء علی کون الآیه جمله معترضه فی ضمن الآیات المذکوره، فالإراده متعلقه بإذهاب الرجس و تکون تکوینیه و علیه فمعنی الآیه هو أنّه تعالی حصر إرادته لإذهاب الرجس و التطهیر فی أهل البیت و من المعلوم أنّ هذه الإراده لیست إلّا إراده تکوینیه و إلّا فلا معنی للحصر؛ لأن الإراده التشریعیّه عامّه و لا

تختص بقوم دون قوم، فإذا ثبت أنّ الإراده تكوينيّه فهى لن تتخلف عن المراد فإراده التطهير مساوقه لطهاره أهل البيت و التعبير بالمضارع لعلّه لإفاده استمرار هذه الإراده التكوينيّه، ثم إنّ هذه الإراده التكوينيّه لا تتنافى مع اختياريه العصمه عن الذنوب لإرادته تعالى طهارتهم مع وساطه اختيارهم كما لا يخفى.

ثم إنّ طهارتهم ليست بمعنى إزاله الأمراض عنهم؛ لأنّه خارج عن منطق القرآن، إذ القرآن ليس كتاباً من الكتب الطبيّه، بل كتاب سماوى نزل لهدايه الناس إلى السعاده الواقعيه، فالمقصود هو طهارتهم مما صرّح القرآن بكونه

---

١) غايه المرام: المقصد الثانى ص ٢٩٣، الباب الثانى ح ۶.



رجساً و رجزاً، فهم معصومون من كلّ ذنب سواء كان عمليّاً أو اعتقاديّاً أو اخلاقيّاً، فإنّ الرجس يعمّ كلّ ذلك.

قال فى الميزان:

والرجس بالكسر، فالسكون صفه من الرجاسه و هى القذاره و القذاره هيئه فى الشىء توجب التجنّب و التنفّر منها و تكون بحسب ظاهر الشىء كرجاسه الخنزير قال تعالى: «أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ » (١) و بحسب باطنه و هو الرجاسه و القذاره المعنويه كالشرك و الكفر و اثر العمل السيّىء قال تعالى: «وَ أَمَّا الَّذينَ فى قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَ ماتُوا وَ هُمْ كافِرُونَ » (٢) و قال:

«وَ مَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِى السَّماءِ كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذينَ لا يُؤْمِنُون (٣).

و أيّاً ما كان فهو إدراك نفسانىّ و أثر شعورىّ من تعلّق القلب بالاعتقاد الباطل أو العمل السيّىء.

و إذهاب الرجس (واللام فيه للجنس) إزاله كلّ هيئه خبيثه فى النفس تخطىء حق الاعتقاد و العمل، فتنطبق على العصمه الإلهيه الّتى هى صوره علميّه نفسانيّه تحفظ الإنسان من باطل الاعتقاد

و سيّیء العمل إلى أن قال : فمن المتعين حمل إذهاب الرجس فی الآیه علی العصمه و يكون المراد بالتطهير فی قوله:

«وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً » و قد أكّد بالمصدر إزاله أثر الرجس بإيراده ما يقابله بعد إذهاب أصله و من المعلوم أنّ ما يقابل الاعتقاد الباطل هو الاعتقاد الحقّ، فتطهيرهم هو تجهيزهم بإدراك الحقّ فی الاعتقاد و العمل إلى أن قال : و المعنى أنّ الله سبحانه تستمر إرادته أن يخصّكم بموهبه العصمه بإذهاب الاعتقاد الباطل و أثر العمل السيّیء عنكم أهل البيت و إيراد ما يزيل أثر ذلك

---

۱) الانعام: ۱۴۵.

۲) التوبه: ۱۲۵.

۳) الانعام: ۱۲۵.



عليكم و هی العصمه (۱) و كيف كان فالأئمه عليهم السلام هم المعصومون المطهّرون و هم عباده المكرمون الّذين لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون كما جاء فی الزياره الجامعه (۲).

السابع:

أنّ طاعتهم طاعه الرسول و طاعه الرسول طاعه الله و ذلك واضح لما مرّ مراراً من أنّ الإمام يقوم مقام النبیّ صلّی الله عليه و آله فطاعته طاعه الرسول و حيث إنّ طاعه الرسول طاعه الله بنص قوله تعالى: «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ » (۳) فطاعه الإمام القائم مقامه أيضاً طاعه الله، فلا يجوز الرد على الإمام و الرادّ عليه كالرادّ على الرسول و الرادّ على الرسول كالرادّ على الله و عليه فيجب التسليم لهم و الانقياد لأمرهم و الأخذ بقولهم.

روى الكلينی بسند صحيح عن أبی جعفر عليه السّلام أنه قال:

ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمان تبارک و تعالى، الطاعه للإمام بعد معرفه، ثم قال:

إنّ الله تبارک تعالى يقول:

«مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ وَ مَنْ تَوَلَّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفيظاً »

(۴).

فإذا ثبت أنّ إطاعتهم إطاعه الله، فانحل الاشتغال اليقينىّ بالتكاليف الشرعيّه فى أوامرهم و نواهيهم الشرعيّه، فمن انتهى بنهيهم و امتثل بأمرهم أدى ما عليه، بلا ريب و لا كلام و من أعرض عنهم و لم يتوجه إلى أوامرهم و نواهيهم بقيت التكاليف الشرعيّه فى عهدته و لم يأت بها، إلاّ بما ليس بحجّه كالقياس، أو يكون اجتهاداً فى مقابل نصّهم، مع أنّ نصّهم كنصّ الرسول و نصّه كنصّ الله، فالأئمه كما يكونون فى تفصيل الاعتقادات و الأخلاقيات و الحكم كسفينه نوح، كذلك فى الأحكام الشرعيّه، فمن ركب هذه السفينه

---

۱) تفسير الميزان: ج ۱۶ ص ۳۳۰ ۳۳۱.

۲) تفسير الميزان: ج ۱۶ ص ۳۳۰ ۳۳۱.

۳) النساء: ۸۰.

۴) الاُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۸۵ ۱۸۶.



نجا من الضلالات و الشبهات و الرذيلات و الظلامات و مخالفه التكليف اليقينىّ و من تخلّف عنها وقع فى المهلكات و التمردات و الظلامات.

الثامن:

أنّ المصنّف قدّس سرّه ذهب إلى أنّ المهم ليس فى هذه العصور هو إثبات أنّ الأئمه هم الخلفاء الشرعيون و أهل السلطنه الإلهيه معلّلاً بأنّ ذلك أمر مضى فى ذمّه التاريخ و ليس فى إثباته ما يعيد دوره الزمن من جديد، أو يعيد الحقوق المسلوبه إلى أهلها.

ولكنّه لا يخلو عن النظر فإنّ أمر ولايه الأئمه عليهم السّلام ليس مما انقضى زمانه بعد لزوم اعتقادنا بولايه صاحبنا و مولانا المهدىّ الحجّه بن الحسن عليهما السّلام فمن لم يعتقد إلاّ بالمرجعيّه العلميّه كيف يتولى بإمامه مولانا الحجّه بن الحسن و كيف يتمكن من أن يأتى بما يجب عليه من معرفته بإمامته كما نصّت عليه الروايات الكثيره منها: قوله صلّى الله عليه و آله من مات و لم يعرف إمام زمانه مات

ميته جاهليّه.

هـذا مضافاً إلى أنّ البحث عن ولايه الأئمه تفيد كيفيه الولايه و الحكومه فى عصـر الغيبه، فإنّ من اعتقد أنّ الولايه لهم و نوّابهم، فالأمر عنـده واضح؛ لأنّ الولايه فى عصـر الغيبه حق لنوّابهم العامّه و من لم يعتقد ذلك وقع فى الحيص و البيص كما لا يخفى و لعلّ مقصود المصنّف من ذلك هو المماشاه مع العامّه فلا تغفل. .

### ۵ عقيدتنا فى حبّ آل البيت

۵ عقيدتنا فى حبّ آل البيت

عقيدتنا فى حبّ آل البيت

قال الله تعالى: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبى (۱).

نعتقـد أنّه زيـاده على وجوب التمسـك بـآل البيت، يجب على كـلّ مسـلم أن يـدين بحبّهم و مودّتهم؛ لأنّـه تعالى فى هـذه الآيه المذكوره حصر المسؤول عليه الناس فى الموده فى القربى.

و قد تواتر عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّ حبّهم علامه الإيمان و أنّ بغضهم علامه النقاق و أنّ من أحبّهم أحبّ الله و رسوله و من أبغضهم أبغض الله و رسوله.

بـل حبهم فرض من ضـروريات الـدين الإسـلامى، الّتى لا تقبل الجـدل و الشك. و قـد اتفق عليه جميع المسـلمين على اختلاف نحلهم و آرائهم عدا فئه قليله اعتبروا من نصـبوا العداوه لآل بيت محمّد صـلّى الله عليه و آله و بهذا يعدّون من المنكرين لضروره إسلاميه ثابته بالقطع و المنكر

---

۱) الشورى: ۲۳.



للضـروره الإسـلاميه، كوجوب الصـلاه و الزكاه، يعـدّ فى حكم المنكر لأصل الرساله، بل هو على التحقيق منكر للرساله و إن أقرّ فى ظـاهر الحال بالشـهادتين و لأجل هـذا كان بغض آل محمّـد عليهم السّـلام من علامات النفاق و حبّهم من علامات الإيمان و لأجله أيضاً كان بغضهم بغضاً لله و لرسوله.

ولا شكّ أنّه تعالى لم يفرض حبّهم و

مودّتهم إلّا لأنّهم أهل للحب و الولاء من ناحيه قربهم إليه سبحانه و منزلتهم عنده و طهارتهم من الشرک و المعاصی و من کل ما يبعد عن دار کرامته و ساحه رضاه.

ولا يمکن أن نتصور أنّه تعالی يفرض حبّ من يرتکب المعاصی، أو لا يطيعه حق طاعه، فإنّه ليس له قرابه مع أحد أو صداقه و ليس عنده الناس بالنسبه إليه إلّا عبيداً مخلوقين علی حدٍّ سواء و إنّما أکرمهم عند الله أتقاهم، فمن أوجب حبّه علی الناس کلّهم لابدّ أن يکون أتقاهم و أفضلهم جميعاً و إلّا کان غيره أولی بذلک الحب، أو کان الله يفضّل بعضاً علی بعض فی وجوب الحبّ و الولايه عبثاً أو لهواً بلا جهه استحقاق و کرامته (١) يقع الکلام فی مقامات:

الأوّل: فی معنی المودّه و المحبّه

قال فی القاموس: الودّ و الوداد: الحبّ و يثلثان کالوداده و المودّه و قال فی المصباح المنير: وددته أودّه من باب تعب وداً بفتح الواو و ضمّها أحببته و الإسم الموده. انتهی موضع الحاجه منه و لکن فی کتاب الإمامه و الولايه فی القرآن أنّ المودّه المحبّه المستتبعه للمراعاه و التعاهد و لعلّها لاشتمالها علی ذلک لا يستعمل فی محبّه العباد لله تعالی، انتهی.



و فيه أنّه لم أجد ذلک فی کتب اللغه و لعلّ هذا القيد مما يقتضيه حقيقه المحبّه، إذ المحبه الواقعيّه أثرها هو المراعاه و التعاهد، نعم ربّما يقال:

إنّ المودّه هی الّتی لها الخارجيه استناداً بقوله تعالی: «لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله» (١) بقرينه مقابله الموادّه للمحادّه الّتی لها الخارجيه، ولکنّه غير تامّ لأنّ المودّه لا تختص بذلک؛ لاستعمالها فی الأمر القلبیّ

أيضاً لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمنُ وُدًّا » (٢) فالظاهر هو عدم الفرق بين المودّه و المحبّه.

الثانى: أنّ المحبّه و الوداد فى الله كالبغض فى الله

من الاُمور التى ندب الإسلام الاجتماع إليها و أكّد عليها و ورد فى ذلك روايات كثيره، منها قول النبىّ صلّى الله عليه و آله :

« وُدُّ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ فِى اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِى اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِى اللَّهِ وَ أَعْطَى فِى اللَّهِ وَ مَنَعَ فِى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّه .

و سأل صلّى الله عليه و آله أصحابه: «أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ ؟

فَقَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ.

وَ قَالَ بعضهم: الصَّلَاهُ ،

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الزَّكَاهُ ،

و قَالَ بَعْضُهُمْ : الصِّيَامُ ،

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَجُ وَ الْعُمْرَهُ ،

وَ قَالَ بَعْضُهُمْ : الجهاد،

فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

لِكُلٍّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِهِ وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِى اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِى اللَّهِ وَ تَوَالِى (تولّى) أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرِّى مِنْ أَعْدَاءِ اللَّه (٣).

---

١) المجادله: ٢٢.

٢) مريم: ٩٦.

٣) الاُصول من الكافى: ج ٢ ص ١٢٥ ١٢٦.

قال الفاضل النراقی قدّس سرّه فی تفسیر هذه المحبّه و الوداد فی الله، أن یحبه لله و فی الله، لا لینال منه علماً أو عملاً، أو یتوسل به إلی أمر وراء ذاته و ذلک بأن یحبه من حیث إنّه متعلق بالله و منسوب إلیه، أمّا بالنسبه العامّه التی ینتسب بها کل مخلوق إلی الله، أو لأجل خصوصیه النسبه أیضاً، من تقرّبه إلی الله و شده حبّه و خدمته له تعالی. و لا ریب فی أنّ من آثار غلبه

الحبّ أن يتعدى من المحبوب إلى كلّ من يتعلق به و يناسبه و لو من بعد، فمن أحبّ إنساناً حبّاً شديداً، أحبّ محبّ ذلك الإنسان و أحبّ محبوبه و من يخدمه و من يمدحه و يثنى عليه أو يثنى على محبوبه و أحبّ أن يتسارع إلى رضى محبوبه كما قيل:

أمرُّ على الديار ديار ليلى

أُقبّل ذا الجدار وذا الجدارا

و ما حبّ الديار شغفن قلبى

ولكن حبّ مَن سكن الديارا

و أما البغض فى الله: فهو أن يبغض إنسان إنساناً لأجل عصيانه الله و مخالفته له تعالى، فإنّ من يحبّ فى الله، لابدّ و أن يبغض فى الله، فإنّك إن أحببت إنساناً لأنه مطيع لله و محبوب عنده، فإن عصاه لابدّ أن تبغضه؛ لأنّه عاص له و ممقوت عندالله،

قال عيسى عليه السّلام :

«تَحَبَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِبُغْضِ أَهْلِ الْمَعَاصِى وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالتَّبَاعُدِ عَنْهُمْ وَ الْتَمِسُوا رِضَاهُ بِسَخَطِهِم (١).

و هذا من مقتضيات الدين و الإيمان و كلّما ازداد دين امرىء زيد حبّه فى الله و بغضه فى الله و كلّما ضعف إيمان امرىء نقصت فيه تلك المحبه و البغضه و إليه يشير ما رواه فى الكافى بسند موثق عن فضيل بن يسار قال:

سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحبّ و البغض، أمن الإيمان هو؟ فقال:

و ـ هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَه: « حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِى قُلُوبِكُمْ

---

١) راجع جامع السعادات: ج ٣ ص ١٨٦ ١٨٧.



وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُون (١)

و قال أيضاً: «كلّ من لم يحب على الدين و لم يبغض على الدين فلا دين له» (٢).

نعم ربّما يجتمع فى بعض آحاد المسلمين موجبات الحبّ فى

الله، مع موجبات البغض فى الامور الشخصيّه قصوراً و تقصيراً، فعلى المؤمن الخبير أن لا يبتلى بترك محبّته فى الله؛ لأنّ الإيمان يقوى على الاُمور الشخصيّه و المنافع الدنيويّه، فمقتضى الإيمان هو كونه محبوباً من حيث إيمانه و عروه الإيمان لا ـ تنقض بموجبات البغض، فى الاُمور الشخصيّه و من المعلوم أن الاجتماع الإسلامى مبنىّ على هذا الأساس القويم.

الثالث: فى وجوب المحبّه و الوداد لأهل البيت

و قد عرفت أن المحبّه و الوداد بالنسبه إلى أهل الإيمان من مقتضيات الإيمان و من الوظايف الأخلاقيه لكل مؤمن و بالجمله فضيله من الفضائل و لا وجوب لها و لكن محبّه أهل البيت و ودادهم من أوجب الواجبات جعلها الله و رسوله أجر رساله «قل لا أسألكم عليه أجراً إلّا الموده فى القربى» (٣) و لذا سأل الأصحاب عن رسول الله عن تعيين القربى بعد الفراغ عن وجوب المودّه فيهم، كما روى عن ابن عباس أنّه قال:

«لمّا نزلت الآيه «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى ؛ قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قَرَابَتُکَ الَّذِينَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا مَوَدَّتَهُمْ قَالَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ وُلْدُهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا» (۴).

و أكّد الأئمه عليهم السّلام على وجوب المحبّه و إليك بعض التأكيدات،

قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ :«إِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا يُحِبُّ الرَّجُلَ وَ يُبْغِضُ وُلْدَهُ فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ حُبَّنَا مُفْتَرَضاً

---

١) الاُصول من الكافى: ج ٢ ص ١٢٥.

٢) الاُصول من الكافى: ج ٢ ص ١٢٧.

٣) الشورى: ٢٣.

۴) بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٢۴١.



أَخَذَهُ مَنْ أَخَذَهُ وَ تَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ وَاجِباً فَقَالَ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى (١)،

و قال أبو جعفر

عليه السّلام فى ذيل الآيه المباركه: « هِیَ وَ اللَّهِ فَرِيضَهٌ مِنَ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ لِمُحَمَّدٍ ص فِی أَهْلِ بَيْتِهِ (٢).

و قال الطبرسى قدّس سرّه : «وصحّ عن الحسن بن على عليهما السّلام أنّه خطب الناس، فقال فى خطبته: أنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كلّ مسلم، فقال:

«قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَهً نَزِدْ لَهُ فِيها حُسْناً » وَ اقْتِرَافُ الْحَسَنَهِ مَوَدَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْت (٣).

و قال العلاّمه قدّس سرّه فى كتاب كشف الحق: روى الجمهور فى الصحيحين و أحمد بن حنبل فى مسنده و الثعلبى فى تفسيره، عن ابن عباس رحمه الله قال:

«لمّا نزلت «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی قالوا: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله مَنْ قَرَابَتُکَ الَّذِينَ وَجَبَتْ عَلَيْنَا مَوَدَّتُهُمْ ؟ قال:

عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُ وَ ابْنَاهُمَا » و وجوب الموده يستلزم وجوب الطاعه (۴).

قال فى دلائل الصدق بعد نقل الروايات عن طرق العامّه فى تفسير الآيه المباركه: و يؤيدها الأخبار المستفيضه الدالّه على وجوب حبّ أهل البيت و أنّه مسؤول عنه يوم القيامه (۵).

قال فى الغـدير: و أما حديث أنّ الآيه نزلت فى على و فاطمه و ابنيهما و إيجاب مودّتهم بها، فليس مختصاً بآيه الله العلاّمه الحلى و لا بأُمّته من الشيعه، بل اتفق المسلمون على ذلك إلاّ شذاذ من حمله الروح الأمويّه نظراء ابن تيميه،

---

١) بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٢٣٩.

٢) بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٢٣٩.

٣) بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٢٣٢.

۴) راجع احقاق الحق: ج ٣ ص ٣، بحار الأنوار: ج ٢٣ ص ٢٣٢.

۵) دلائل الصدق: ج ٢ ص ٧٧.



و ابن كثير، ثم

ذکر أسامی جمله من الحفّاظ و المفسرین من أعلام القوم الّذین نقلوا نزول الآیه فیهم و هم خمسه و أربعون و فیهم الإمام أحمد و الحسکانیّ و الثعلبیّ و النیسابوریّ و الزمخشریّ و البیضاویّ و الشبلنجیّ و الطبریّ و الرازیّ و النسائیّ و السیوطیّ، إلی أن قال:

و قول الإمام الشافعیّ فی ذلک مشهور قال:

یا أهلَ بیتِ رسولِ اللَّهِ حبُّکُمُ

فرضٌ من اللَّه فی القرآنِ أنزلهُ

کفاکُمُ من عظیمِ القدرِ أنّکمُ

من لم یُصَلِّ علیکم لا صلاهَ له

ذکرهما له ابن حجر فی الصواعق صفحه: ۸۷ و الزرقانیّ فی شرح المواهب إلخ (۱).

فوجوب حبّ أهل البیت و مودّتهم زائداً علی وجوب التمسک بهم أمر واضح فی الإسلام و یؤیّد و جوبه مضافاً إلی ما ذکر من الأخبار و الآیات، ما أشار إلیه المصنف قدّس سرّه فی ضمن کلامه من أنّه قد تواتر عن النبیّ صلّی الله علیه و آله أنّ حبّهم علامه الإیمان و أنّ بغضهم علامه النفاق و أنّ من أحبّهم أحبّ الله و رسوله و من أبغضهم أبغض الله و رسوله و قد دلّت الأخبار علی ذلک بعبارات مختلفه.

وقد تصدّی العلاّمه آیه الله الأمینی قدّس سرّه فی کتابه الغدیر لنقل جمله منها عن طرق العامّه و نقل عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال:

«والّذی فلق الحبّه و برأ النسمه إنّه لعهد النبیّ الاُمیّ إلیّ: «لَا یُحِبُّنِی إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا یُبْغِضُنِی إِلَّا مُنَافِق و أشار إلی مصادر هذا الخبر و ذکر ما یقرب الثلاثین من الکتب المعروفه للعامّه و فیها صحیح مسلم و مسند أحمد و سنن ابن ماجه و ریاض الطبریّ و استیعاب ابن عبدالبرّ و تذکره سبط ابن الجوزیّ و فراید

---

۱) راجع کتاب الغدیر: ج

۳ ص ۱۷۲ ۱۷۳.



الحموینیّ و صواعق ابن حجر الهیثمیّ و فتح الباری لابن حجر العسقلانیّ و غیر ذلک فراجع (۱).

ثم نقل صوره ثانیه عن أمیر المؤمنین أنّه قال لعهد النبیّ صلّی الله علیه و آله إلی لا یحبک إلاّ مؤمن و لا یبغضک إلاّ منافق. و أشار إلی مصادره الکثیره و نقل تصریحهم بصحّه الحدیث و ثبوته و فی ضمن تلک التصریحات أنّ أبا نعیم ذکر فی الحلیه: ج ۴، ص ۱۸۵: أنّ هذا حدیث صحیح متّفق علیه و أنّ ابن عبدالبرّ قال فی الاستیعاب: ج ۳، ص ۳۷: روته طائفه من الصحابه و أنّ ابن أبی الحدید قال فی شرحه: ج ۱، ص ۳۶۴: قد اتفقت الأخبار الصحیحه الّتی لا ریب فیها عند المحدثین، علی أنّ النبیّ قال له: لا یبغضک إلاّ منافق و لا یحبّک إلاّ مؤمن (۲).

ثم ذکر صوره الاُخری عنه و عن اُم سلمه و أشار إلی مصادرها و هی کثیره و قال فی الختام: هذا ما عثرنا علیه من طرق هذا الحدیث و لعلّ ما فاتنا منها أکثر و لعلّک بعد هذه کلّها لا تستریب فی أنّه لو کان هناک حدیث متواتر یقطع بصدوره عن مصدر الرساله، فهو هذا الحدیث، أو أنّه من أظهر مصادیقه کما أنّک لا تستریب بعد ذلک کلّه أنّ أمیر المؤمنین علیه السّلام بحکم هذا الحدیث الصادر، میزان الإیمان و مقیاس الهدی، بعد رسول الله صلّی الله علیه و آله و هذه صفه مخصوصه به علیه السّلام و هی لا تبارحها الإمامه المطلقه، فإنّ من المقطوع به أنّ أحداً من المؤمنین لم یتحلّ بهذه المکرمه، فلیس حبّ أی أحد منهم شاره إیمان و لا بغضه سمه

نفاق و إنّما هو نقص فی الأخلاق و إعواز فی الکمال، ما لم تکن البغضاء لإیمانه (۳) و فی هذا کفایه و لا

---

۱) راجع الغدیر: ج ۳ ص ۱۸۳.

۲) راجع الغدیر: ج ۳ ص ۱۸۴.

۳) راجع الغدیر: ج ۳ ص ۱۸۴ ۱۸۶.



حاجه إلی نقل سائر الآیات و الروایات، الدالّه علی لزوم محبّتهم و بذلک اتضحت دعوی المصنف أنّ حبّ أهل البیت فرض من ضروریات الدین الاسلامی التی لا تقبل الجدل و الشک و قد اتفق علیه جمیع المسلمین علی اختلاف نحلهم و آرائهم.

ثم لا یذهب علیک أنّ المحبّه الواقعیّه لهم لا تجتمع مع المحبّه لأعدائهم، لأنّ من أحبّ شخصاً أحبّ أحباءه و أبغض أعداءه و إلّا فلیس دعوی المحبّه إلّا لقلقه فی اللسان.

الرابع: فی المراد من القربی

و قد عرفت تظافر الروایات و تواترها بأنّ المراد منه فی الآیه المبارکه هم أهل البیت و أهل الکساء و بعد ذلک لا وجه لحمل القربی علی أنّ المقصود هو قرابه الرسول صلّی الله علیه و آله مع مشرکی قریش و أنّ الخطاب لقریش و الأجر المسؤول هو مودّتهم للنبیّ صلّی الله علیه و آله لقرابته منهم، معللاً بأنّ قریش کانوا یکذبونه و یبغضونه لتعرضه لآلهتهم، علی ما فی بعض الأخبار فأمر صلّی الله علیه و آله أن یسألهم إن لم یؤمنوا به فلیودوه لمکان قرابته منهم و لا یبعضوه و لا یؤذوه، فالقربی مصدر بمعنی القرابه و فی للسببیّه و ذلک لأنّه اجتهاد فی مقابل النصّ، هذا مضافاً إلی ما أشار إلیه فی دلائل الصدق من أنّه لا معنی لسؤال الأجر علی التبلیغ ممن لم یعترف له بالرساله؛ لأنّ المقصود علی هذا التفسیر هو السؤال من الکافرین (۱).

و

وضح ذلک فی المیزان حیث قال:

إنّ معنی الأجر إنّما یتم إذا قوبل به عمل یمتلکه معطی الأجر، فیعطی العامل ما یعادل ما امتلکه من مال و نحوه، فسؤال الأجر من قریش و هم کـانوا مکـذبین له کـافرین بـدعوته، إنّمـا کان یصـحّ علی تقـدیر إیمانهم به صـلّی الله علیه و آله لأنّهم علی تقـدیر تکذیبه و الکفر

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۸.



بـدعوته لم یأخـذوا منه شـیئاً حتّی یقابلوه بالأجر و علی تقـدیر الإیمان به و النبوه أحـد الاصول الثلاثه فی الدین لا یتصور بغض حتّی تجعل المودّه أجراً للرساله و یسأل.

و بـالجمله لاـ تحقق لمعنی الأجر علی تقـدیر کفر المسؤولین و لا تحقق لمعنی البغض علی تقـدیر إیمانهم حتّی یسألوا المودّه و هذا الإشـکال وارد حتی علی تقدیر أخذ الاسـتثناء منقطعاً، فإنّ سؤال الأجر منهم علی أیّ حال إنّما یتصور علی تقدیر إیمانهم و الاستدراک علی الانقطاع إنّما هو عن الجمله بجمیع قیودها فأجد التأمل فیه (۱).

و إلیه یشیر قوله فی دلائل الصدق فی ردّ ذلک المعنی علی تقدیر انقطاع الاستثناء فإنّ المنقطع عباره عن إخراج ما لولا إخراجه، لتوهم دخوله فی حکم المستثنی منه نظیر الاستدراک و أنت تعلم أنّ المستثنی الّذی ذکره الفضل أجنبی عمّا قبله بکلّ وجه، فلا یتوهم دخوله فی حکمه حتّی یستثنی منه (۲).

و الأضـعف ممّا ذکر هو حمل القربی علی التقرّب من الله بطاعه، فإنّه مضافاً إلی کونه اجتهاداً فی مقابل النصّ، لا تساعـده اللغه، إذ القربی لم تأت فی اللغه بمعنی التقرّب، قال فی القاموس: القربی القرابه و هو قریبی و ذو قرابتی و ممّا ذکر یظهر ما فی تفسـیر القرطبی حیث مال إلیه و اعتمد علی الخبر

الشاذ فی مقابل الأخبار المتواتره.

ثم إنّ القربی مختص بأهل بیته بعد تعینه فی الأخبار، قال فی دلائل الصدق: قول الفضل و ظاهر الآیه علی هذا المعنی شامل لجمیع قرابات النبیّ صلّی الله علیه و آله باطل ... لأنّ المعلوم من حال النبیّ صلّی الله علیه و آله الاعتناء بعلیّ و فاطمه و الحسنین لا من ناوأه من أقربائه و لم یسلموا إلاّ

---

۱) تفسیر المیزان: ج ۱۸ ص ۴۳ ۴۴.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۸.



بحدود السیوف و الغلبه و للقرینه العقلیّه إذ لا یتصور أن یکون ودّ من لم یواد الله و رسوله أجراً للتبلیغ و الرساله، فلابدّ أن یکون المراد موده من یکمل الإیمان بمودّته و تحصل السعاده الأبدیّه بموالاته و لذا قال سبحانه فی آیه اُخری: «قُلْ ما سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ » بل بلحاظ شأن النبیّ صلّی الله علیه و آله إنّما یعدّ قرابه له، من هو منه، لا من بان عنه معنی و منزله و لذا قال تعالی لنوح: « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ انتهی موضع الحاجه (۱).

و قیل: إنّ الآیه مکیّه؛ لأنّها فی سوره الشوری مع أنّ الحسنین ولدا فی المدینه و أجاب عنه فی الإمامه و الولایه: بأنّ هذا الإشکال ضعیف، فإنه قد أکّد غیر واحد من أئمه هذا الفن نزول الآیه فی المدینه.

علی اننا لو سلمنا کونها مکیّه، فما المانع فی ذلک؟ مع أنها نظیر غیرها من الآیات الکریمه التی سیقت لبیان قضیه حقیقیه، لا خارجیه، فهی تصبح فعلیه اذا وجد من تنطبق علیه (۲).

و أجاب عنه فی الغدیر أیضاً: بأنّ دعوی کون جمیع سوره الشوری مکیه، تکذبها استثناؤهم قوله تعالی: «يَقُولُونَ افْتَرى

عَلَى اللَّهِ كَذِباً ... إلى قوله : خبير بصير» و هى أربع آيات. و استثناء بعضهم قوله تعالى: «وَ الَّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ إلى قوله : مِنْ سَبِيلٍ » و هى عده آيات فضلاً عن آيه المودّه.

و نص القرطبى فى تفسيره: ج ۱۶ ص ۱ و النيسابوريّ فى تفسيره و الخازن فى تفسيره، ج ۴ ص ۴۹ و لاشوكانيّ فى «فتح القدير»: ج ۴ ص ۵۱۰ و غيرهم عن ابن عباس و قتاده على أنّها مكيّه إلاّ أربع آيات، أوّلها: «قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً » (۳) إلى أن قال : و أمّا أن تزويج على بفاطمه عليهما السّلام كان

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۸ ۷۹.

۲) الامامه و الولايه: ص ۱۶۷.

۳) الغدير: ج ۳ ص ۱۷۲ ۱۷۳.



من حوادث العهد المدنيّ و قد ماشينا الرجل (المستشكل) على نزول الآيه فى مكّه، فإنه لا ـ ملازمه بين إطباق الآيه بهما و بأولادهما و بين تقدم تزويجهما على نزولها، كما لا منافاه بينه و بين تأخر وجود أولادهما على فرضه، فإنّ مما لاشبهه فى كون كلّ منهما من قربى رسول الله صلّى الله عليه و آله بالعمومه و النبوّه و أما أولادهما فكان من المقدّر فى العلم الأزلى أن يخلقوا منهما، كما أنّه قد قضى بعلقه التزويج بينهما و ليس من شرط ثبوت الحكم بملاك عامّ يشمل الحاضر و الغابر وجود موضوعه الفعلى، بل إنّما يتسرب إليه الحكم مهما وجد و متى وجد و أنّى وجد.

على أنّ من الممكن أن تكون قد نزلت بمكه فى حجّه الوداع و عليّ قد تزوّج بفاطمه و ولد الحسنان و لا ـ ملازمه بين نزولها بمكّه و بين كونه قبل الهجره. و يرى

الذين أُوتوا العلم الّذی أُنزل إلیک من ربک هو الحق (۱).

ثم القربی لا تنحصر فی علیّ و فاطمه و الحسنین علیهم السّلام بل یشمل الأئمه کلّهم دون غیرهم، کما نصّ علیه فی الأحادیث و منها: ما فی الکافی عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله تعالی: «قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی قال:

هم الأئمه علیهم السّلام .

و منها ما فی روضه الکافی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:

ما یقول أهل البصره فی هذه الآیه: «قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی ؟ قلت:

جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهَا لِأَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص؟

فَقَال:

کَذَبُوا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِینَا خَاصَّهً فِی أَهْلِ الْبَیْتِ فِی عَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ أَصْحَابِ الْکِسَاءِ علیهم السّلام (۲).

---

۱) الغدیر: ج ۳ ص ۱۷۳ ۱۷۴.

۲) تفسیر نور الثقلین: ج ۴ ص ۵۷۱ ۵۷۳ نقلًا عن الکافی و روضته.



الخامس: فی دلاله وجوب المحبّه علی قرب القربی إلی الله

و طهارتهم من الشرک و المعاصی و من کلّ ما یبعد عن دار کرامته و ساحه رضاه و ذلک واضح، لما فی المتن و قریب منه ما فی دلائل الصدق حیث قال:

و هی (أی الآیه) تدلّ علی أفضلیّتهم و عصمتهم و أنّهم صفوه الله سبحانه، إذ لو لم یکونوا کذلک لم تجب مودّتهم دون غیرهم و لم تکن مودتهم بتلک المنزله الّتی ما مثلها منزله، لکونها أجراً للتبلیغ و الرساله الذی لا أجر و لا حق یشبهه و لذا لم یجعل الله المودّه لأقارب نوح و هود أجراً لتبلیغهما (۱).

السادس: بغض آل محمّد موجب للخروج عن الإیمان

أنّ ظاهر المصنف أنّ بغض آل محمّد موجب للخروج عن الإیمان لاستلزامه لإنکار الضروره الإسلامیه؛ لأنّ

وجوب حبّهم من ضروريات الإسلام و لكن مقتضى ما ذكر هو عدم كونه كذلك لو لم يلتفت إلى كونه من الضروريات و أنكره، مع أنّ ظواهر بعض الأخبار هو خروج المنكر المبغض عن الإيمان و لو لم يكن عن التفات إلى كونه من الضروريات و لعلّه من جهه أنّ البغض المذكور ملازم لعدم المعرفه بالأئمه عليهم السّلام و قد عرفت تصريح النصوص بأنّ عدم المعرفه بهم يوجب ميته جاهليه.

و إليك بعض هذه الروايات الدالّه على خروج المبغض عن الإيمان منها: ما رواه الحافظ الحاكم المسكانيّ عن أبى اُمامه الباهلى قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ أَشْجَارٍ شَتَّى- وَ خُلِقْتُ أَنَا وَ عَلِيٌّ مِنْ شَجَرَهٍ وَاحِدَهٍ، فَأَنَا أَصْلُهَا وَ عَلِيٌّ فَرْعُهَا،- وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ثِمَارُهَا وَ أَشْيَاعُنَا أَوْرَاقُهَا،- فَمَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا نَجَا وَ مَنْ زَاغَ هَوَى- وَ لَوْ أَنَّ عَبْداً عَبَدَ اللَّهَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَهِ أَلْفَ عَامٍ- ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ أَلْفَ عَامٍ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّنِّ الْبَالِي- ثُمَّ لَمْ يُدْرِكْ مَحَبَّتَنَا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ ثُمَّ قرأ قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِي الْقُرْبى

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۷۹.



عليه» الآيه (۱).

و منها: ما رواه فى تفسير القرطبىّ عن الثعلبىّ أنه قد قال النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم: ‌مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مَاتَ شَهِيداً و مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ جَعَلَ اللَّهُ زُوَّارَ قَبْرِهِ الْمَلَائِكَهَ بِالرَّحْمَه و مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَهِ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ اليوم مِنْ رَحْمَهِ اللَّه و مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يرح رائحه

الجنّه و من مات على بغض آل بيتى فلا نصيب له فى شفاعتى،

ثم قال القرطبىّ: قلت: و ذكر هذا الخبر الزمخشرىّ فى تفسيره بأطول من هذا، فقال:

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : من مات على حبّ آل محمّـد مات شـهيداً، ألا مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مات مؤمناً مستكمل الإيمان، ألا مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ بَشَّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْجَنَّهِ ثُمَّ مُنْكَر وَ نَكِيرٌ أَلَا وَ مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ فتح له قبره بابان إلى الجنه، ألاـ مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ جعل الله قبره مزار ملائكه الرحمه، ألا مَنْ مَاتَ عَلَى حُبِّ آلِ مُحَمَّدٍ مات على السنّه و الجماعه، ألا و من مات على بغض آل محمّد، جاء يوم القيامه مكتوباً بين عينيه آيِسٌ مِنْ رَحْمَهِ اللَّه ، ألا و مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ مات كافراً، أَلَا وَ مَنْ مَاتَ عَلَى بُغْضِ آلِ مُحَمَّدٍ لَمْ يَشَمَّ رَائِحَهَ الْجَنَّه(۲).

و إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى المقامات المختلفه مثل ما ورد فى تفسيره قوله:

«وقفوهم إنّهم مسؤولون» (۳).

السابع: التحكيم الاتباع عنهم

أنّ المحبّه و الوداد بالنسبه إليهم فى هذه الآيه لعلّها ليست إلّا لتحكيم الاتباع عنهم، إذ الاتباع إذا قرن بالمحبّه كان أتمّ و أسهل، ألا ترى أنّ

---

۱) شواهد التنزيل: ج ۲ ص ۱۴۱.

۲) تفسير القرطبى: الجزء السادس عشر ص ۲۲ ۲۳.

۳) الصافات: ۲۴.



المحبّه العلويّه و الحسينيّه جذبت كثيراً من الآحاد و النفوس نحو العباده و التعبّد و الجهد و الجهاد و التضحيه و الفداء، فالدعوه إلى المحبّه و الوداد فى الحقيقه إلى العمل و الاتباع.

قال فى كتاب الإمامه و الولايه: إنّ هذا

الأجر المطلوب فى هـذه الآيه الكريمه، هو فى الواقع من أروع ما يعود على الاُمه بالخير و يرتبط بمسـيرتها و مسـتقبلها و قيادتها، حيث يشـدّها الشـدّ العاطفى الواعى إلى القياده مقرباً بذلك الشدّ العقائدى بها و إذا اقترنت العقيده بالعاطفه المبتيّه على أساسـها أمكن ضـمان قيـام القائـد بمهمـاته التـاريخيّه الكبرى الملقـاه على عـاتقه فى مجـال تربيه الإنسانيه ككل و هـداتيها إلى شواطىء الكمال، فهذا الأجر المسؤول هو فى الواقع تعليم اجتماعى رائح لصالح الاُمه نفسـها و ليس أجراً شخصيّاً للرسول صلّى الله عليه و آله بعـد أن كان أشـدّ الناس إخلاصاً للحقيقه و بعـد أن كان القرآن يعلن: «وما تسألهم عليه من أجر» (١) «وَ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ » (٢) و قـد أوضـح القرآن هذه الحقيقه فى قوله تعالى على لسان نبيه: «ما أَسْـئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ » (٣) و كذا يشير إلى قوله تعالى: «قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلًا » (۴) (۵) و لذا أنكر الأئمه عليهم السّلام من ترک الطاعه مغروراً بمحبّه أهل البيت، كما نقل جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

قال لى: «يا جابر أيكتفى من ينتحل التشيع أن يقول بحبّنا أهل البيت، فوالله ما شيعتنا إلاّ من اتقى الله و أطاعه و ما كانوا يعرفون يا جـابر إلاّـ بـالتواضع و التخشع و الأمـانه و كـثره ذكر الله و الصوم و الصـلاه و البرّ بالوالـدين و التعاهـد للجيران من الفقراء و أهل المسكنه

---

١) يوسف: ١٠۴.

٢) الشعراء: ١۴۵.

٣) سبأ: ۴٧.

۴) الفرقان: ۵٧.

۵) الامامه و الولايه: ص ١۶۴.



والغارمين و الأيتام و صدق الحديث و تلاوه

القرآن و كف الالسن عن الناس إلاّ من خير و كانوا اُمناء عشائرهم فی الأشياء. قال جابر: فقلت: يابن رسول الله ما نعرف اليوم أحداً بهذه الصفه، فقال:

يا جابر لَا تَذْهَبَنَّ بِكَ الْمَذَاهِبُ- ، أَ حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يقول: أُحِبُّ عَلِيّاً وَ أَتَوَلَّاهُ ثُمَّ لَا يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ فَعَّالًا ، فَلَوْ قَالَ إِنِّی أُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ع ثُمَّ لَا يَتَّبِعُ سِيرَتَهُ وَ لَا يَعْمَلُ بِسُنَّتِهِ مَا نَفَعَهُ حُبُّهُ إِيَّاهُ شَيْئاً فَاتَّقُوا وَ اعْمَلُوا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَهٌ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ يَا جَابِرُ فَوَ اللَّهِ مَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَّا بِالطَّاعَهِ وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَهٌ مِنَ النَّارِ وَ لَا عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّهٍ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعاً فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ وَ مَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَ لَا تُنَالُ وَلَايَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ (١). .

---

١) الُاصول من الكافی: ج ٢ ص ٧۴.

## ۶ عقيدتنا فی الأئمه

۶ عقيدتنا فی الأئمه

لا نعتقد فی أئمتنا م يعتقده الغلاه و الحلوليون (كبرت كلمه تخرج من أفواههم). بل عقيدتنا الخالصه أنّهم بشر مثلنا، لهم مالنا و عليهم ما علينا و إنّما هو عباد مكرمون اختصّهم الله تعالی بكرامته و حباهم بولايته؛ إذ كانوا فی أعلی درجات الكمال اللائقه فی البشر من العلم و التقوی و الشجاعه و الكرم و العفه و جميع الأخلاق الفاضله و الصفات الحميده، لا يُدانيهم أحد من البشر فيما اختصوا به. و بهذا استحقوا أن يكونوا أئمه و هداه و مرجعاً بعد النبیّ صلّی الله عليه و آله

فی کلّ ما یعود للناس من أحکام و حکَم و ما یرجع للدین من بیان و تشریع و ما یختصّ بالقرآن من تفسیر و تأویل.

قال إمامنا الصادق علیه السّلام :

«مَا جَاءَکُمْ مِنَّا مِمَّا یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ فِی الْمَخْلُوقِینَ وَ لَمْ تَعْلَمُوهُ وَ لَمْ تَفْهَمُوهُ فَلَا تَجْحَدُوهُ وَ رُدُّوهُ إِلَیْنَا وَ مَا جَاءَکُمْ عَنَّا مِمَّا لَا یَجُوزُ أَنْ تَکُونَ فِی الْمَخْلُوقِینَ فَاجْحَدُوهُ وَ لَا تَرُدُّوهُ إِلَیْنَا» (۱) و لا یخفی علیک بعد ما عرفت من أنّ ما سوی الله تعالی لیس إلّا

۹۰

ممکناً أنّ اعتقاد الإلوهیه فی الأئمه أو الأنبیاء علیهم الصلوات و السّلام باطل جداً و لذا أنکر الأئمه علیهم السّلام علی الغالین أشد الإنکار. قال الصادق علیه السّلام:

«احْذَرُوا عَلَی شَبَابِکُمُ الْغُلَاةَ لَا یُفْسِدُوهُمْ فَإِنَّ الْغُلَاةَ شَرُّ خَلْقِ الله یُصَغِّرُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ وَ یَدَّعُونَ الرُّبُوبِیَّةَ لِعِبَادِ اللَّهِ وَ اللَّهِ إِنَّ الْغُلَاةَ لَشَرٌّ مِنَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسِ وَ الَّذِینَ أَشْرَکُوا » الحدیث (۱) و قَالَ مولانا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع:

اللَّهُمَّ إِنِّی بَرِی ءٌ مِنَ الْغُلَاةِ کَبَرَاءَةِ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ مِنَ النَّصَارَی اللَّهُمَّ اخْذُلْهُمْ أَبَداً وَ لَا تَنْصُرْ مِنْهُمْ أَحَدا (۲)،

و قال رسول الله صلّی الله علیه و آله :

«لَا تَرْفَعُونِی فَوْقَ حَقِّی فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی اتَّخَذَنِی عَبْداً قَبْلَ أَنْ یَتَّخِذَنِی نَبِیّا» (۳)،

و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام :

«إِیَّاکُمْ وَ الْغُلُوَّ فِینَا قُولُوا إِنَّا عَبِیدٌ مَرْبُوبُونَ وَ قُولُوا فِی فَضْلِنَا مَا شِئْتُم (۴)، قال سدیر: قلت لأبی عبدالله علیه السّلام إِنَّ قَوْماً یَزْعُمُونَ أَنَّکُمْ آلِهَةٌ یَتْلُونَ عَلَیْنَا بِذَلِکَ قُرْآناً «وَ هُوَ الَّذِی فِی السَّماءِ إِلهٌ وَ فِی الْأَرْضِ إِلهٌ »، فقال:

«

یَا سَدِیرُ سَمْعِی وَ بَصَرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ شَعْرِی من هؤلاء بِرَاءٌ وَ

بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ مَا هَؤُلَاءِ عَلَى دِينِى وَ لا عَلَى دِينِ آبَائِى وَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِىَ اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَهِ إِلَّا وَ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِمْ » (۵).

و هكـذا بعـد مـا عرفت من أنّ كـلّ شـىء يحتـاج إلى الله فى أصل وجوده و حياته و قـدرته و علمه و غير ذلك لا يصـح اعتقاد الاستقلال بالنسبه إليه فى أمر من الامور و يكون غلوّاً كما ورد فى التوقيع عن صاحب الزمان صلوات الله عليه رداً على الغلاه: «يا محمّد بن على، تعالى الله عزّوجلّ عمّا يضفون، سبحانه و بحمده، ليس نحن شركاء فى علمه و لا فى قدرته» (۶). قال العلّامه

---

۱) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۵.

۲) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۶.

۳) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۵.

۴) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۷۰.

۵) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۲۶۹.

۶) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۶.



المجلسى قدّس سرّه بيان: المراد من نفى علم الغيب أنّهم لا يعلمونه من غير وحى و إلهام و أمّا ما كان من ذلك فلا يمكن نفيه؛ إذ كانت عمده معجزات الأنبياء و الأوصياء عليهم السّلام الإخبار عن المغيّبات و قد استثناهم الله تعالى فى قوله:

« إِلَّا مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ » (۱).

و أيضاً بعـد ما عرفت من أنّ النبوّه ختمت بوجود نبياً محمّد صـلّى الله عليه و آله فلا مجال لاعتقاد النبوّه فى الأئمه عليهم السّـلام قال الصادق عليه السّلام :

«مَنْ قَالَ بِأَنَّنَا أَنْبِيَاءُ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهِ وَ مَنْ شَكَّ فِى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّه (۲). .

---

۱) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۶۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۲۵ ص ۲۹۶.

## ۷ عقيدتنا فى أنّ الإمامه بالنصّ

## ٧ عقيدتنا فى أنّ الإمامه بالنصّ

نعتقد أن الإمامه كالنبوّه

لاـ تکون إلاّـ بالنصّ من الله تعالی علی لسان رسوله، أو لسان الإمام المنصوب بالنصّ إذا أراد أن ینصّ علی الإمام من بعده و حکمها فی ذلک حکم النبوّه بلا فرق، فلیس للناس أن یتحکّموا فی من یعیّنه الله هادیاً و مرشداً لعامّه البشر، کما لیس لهم حق تعیینه أو ترشیحه أو انتخابه؛ لأنّ الشخص الذی له من نفسه القدسیّه استعداد لتحمّل أعباء الإمامه العامّه و هدایه البشر قاطبه، یجب أن لا یعرف إلاّ بتعریف الله و لا یعیّن إلاّ بتعیینه.

و نعتقد أن النبی صلّی الله علیه و آله نصّ علی خلیفته و الإمام فی البریه من بعده، فعیّن ابن عمه علی بن أبی طالب أمیراً للمؤمنین و أمیناً للوحی و إماماً للخلق، فی عده مواطن و نصّبه و أخذ البیعه له بإمره المؤمنین یوم الغدیر، فقال:

«ألا مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُم وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ انْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ وَ اخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ ، وَ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ کَیْفَ مَا دَار».



و من أوّل مواطن النصّ علی إمامته قوله حینما دعا أقرباءه الأدنین و عشیرته الأقربین فقال:

«هذا أخی و وصیی و خلیفتی من بعدی فاسمعوا له و أطیعوا» و هو یومئذٍ صبیّ لم یبلغ الحلم و کرّر قوله له فی عدّه مرّات: «أنت منّی بمنزله هارون من موسی إلاّـ أنّه لاـ نبیّ بعدی» إلی غیر ذلک من روایات و آیات کریمه دلّت علی ثبوت الولایه العامّه له کآیه المائده: ۵۵ «إنّما ولیّکم الله و رسوله و الذین آمنوا الذین یقیمون الصلاه و یؤتون الزکاه و هم راکعون» و قد نزلت فیه عندما تصدّق بالخاتم و هو راکع و لا

یساعد وضع هذه الرساله علی استقصاء کلّ ما ورد فی إمامته من الآیات و الروایات و لا بیان وجه دلالتها.

ثم إنّه علیه السّلام نصّ علی إمامه الحسن و الحسین و الحسین نصّ علی إمامه ولده علی زین العابدین و هکذا إماماً بعد إمام ینصّ المتقدّم منهم علی المتأخر إلی آخرهم و هو أخیرهم علی ما سیأتی (۱) یقع الکلام فی اُمور:

الأوّل:

أنّه قد مضی البحث عن کون أمر تعیین النبیّ بید الله أو بید النبیّ الآخر الذی عیّنه الله فإنه لا یقول إلّا عن الله و حیث إنّ الإمامه کالنبوه عندنا إلّا فی تلقّی الوحی فالأمر فیه واضح، فلا مجال لانتخاب الناس و تعیینهم، کما لا یخفی و لذلک قال فی العقائد الحقّه: فمن قال بلزوم بعث النبیّ صلّی الله علیه و آله من جانب الله تبارک و تعالی و لیس هذا من قبل نصب السلطان أو نصب السلطان ولیّ العهد؛ لأنّ نصب الناس أو نصب السلطان راجع إلی نصب من یلی أمر الناس من جهه معاشهم و ما یکون مربوطاً بدنیاهم و لا ربط له بأمور الآخره، فنصب الإمام من جانب الناس، کنصب الناس من یکون طبیباً لهم یعالجهم من دون أن یکون عالماً بعلم الطب (۱).

---

۱) کتاب العقائد الحقّه: ص ۱۸.



و أشار إلیه المحقق الطوسیّ قدّس سرّه حیث قال:

«و العصمه تقتضی النصّ و سیرته علیه السّلام» و قال العلّامه الحلیّ قدّس سرّه فی شرحه: «أقول: ذهبت الإمامیه خاصه إلی أنّ الإمام یجب أن یکون منصوصاً علیه. و قالت العبّاسیه: إنّ الطریق إلی تعیین الإمام، النصّ أو المیراث. و قالت الزیدیه: تعیین الإمام بالنصّ أو الدعوه إلی نفسه. و قال باقی المسلمین: الطریق إنّما هو

النصّ أو اختيار أهل الحلّ و العقد.

و الدليل على ما ذهبنا إليه وجهان، الأوّل: أنّا قد بيّنا أنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً و العصمه أمر خفى لا يعلمها إلّا الله تعالى، فيجب أن يكون نصبه من قبله تعالى؛ لأنّه العالم بالشرط دون غيره.

الثانى: أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله كان أشفق على الناس من الوالد على ولده حتّى أنّه عليه السّلام أرشدهم إلى أشياء لانسبه لها إلى الخليفه بعده، كما أرشدهم فى قضاء الحاجه إلى امور كثيره مندوبه و غيرها من الوقائع و كان عليه السّلام إذا سافر عن المدينه يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين و من هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال اُمّته و عدم إرشادهم فى أجلّ الأشياء و أسناها و أعظمها قدراً و أكثرها فائده و أشدّهم حاجه إليها و هو المتولى لاُمورهم بعده، فوجب من سيرته عليه السّلام نصب إمام بعده و النصّ عليه و تعريفهم إيّاه و هذا برهان لمىّ (١).

هذا كله ما يقضيه الدليل العقلى و الاعتبار و تؤيده الأخبار و الروايات منها: ما عن الرضا عليه السّلام فى ضمن حديث «إِنَّ الْإِمَامَةَ أَجَلُّ قَدْراً وَ أَعْظَمُ شَأْناً وَ أَعْلَى مَكَاناً وَ أَمْنَعُ جَانِباً وَ أَبْعَدُ غَوْراً مِنْ أَنْ يَبْلُغَهَا النَّاسُ بِعُقُولِهِمْ ،

---

١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣۶۶ الطبع الحديث.



أَوْ يَنَالُوهَا بِآرَائِهِمْ فَيُقِيمُوهَا بِاخْتِيَارِهِمْ » الحديث (١).

و منها: ما عن الصدوق عن أبى عبدالله عليه السّلام يقول:

«أَ تَرَوْنَ الْأَمْرَ إِلَيْنَا نَضَعُهُ حَيْثُ نَشَاءُ كَلَّا وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَعَهْدٌ مَعْهُودٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ فَرَجُلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ (٢) و غير ذلك من الروايات.

و بالجمله فهو من المسلّمات عند الشيعه فى

الإمـام المعصوم و من المعلوم أنّ مع التعيين و التشـخيص من جـانب الله لا ـ مورد لاختيـار الناس، ثم لا يخفى أنّ التنصـيص أحد الطرق التى يعرف الإمـام بهـا لإمكـان المعرفه بالإمام من إقامه المعجزه مع دعوى الإمامه و لـذا صـرّح الميرزا القمّى قـدّس سرّه بذلك حيث قال:

إنّ الإمـام إذا ادعى الإمـامه و أقـام على طبقها المعجزه دلّ ذلك على حقّيقته كما مرّ فى النبوّه (۳)، بل ظاهر الكلمات أنّ الإمام يعرف بالأفضـليه فى الصـفات، فـإنّ تقـديم المفضول على الأفضـل قبيـح، فهو طريق ثالث للمعرفه بالإمام كما صـرّح به المحقق القمّى أيضاً فراجع و المحقق اللاهيجى فى كتاب سرمايه إيمان (۴).

الثانى:

فى ثبوت النصوص على أنّ الإمـام بعـد النبىّ هو علىّ بن أبى طـالب عليه السّـلام و تـدلّ عليه الروايات الصـحاح و المتواترات و ذلك واضح و قد أشار المصنف إلى بعض هذه الروايات و فى ما أشار إليه غنى و كفايه.

ثم إنّ المصـنّف أشار إلى أن تعيينه صـلّى الله عليه و آله لعلىّ عليه السّـلام فى عـده مواطن و هو كذلك، بل قد كرّر بعضـها فى مواطن متعدده و هذا التكرار يشهد على أن النبىّ صلّى الله عليه و آله اهتم بهذا الأمر

---

۱) الأُصول من الكافى: ج ۱ ص ۱۹۸.

۲) ولايه الفقيه: ج ۱ ص ۳۹۲، نقلاً عن بحار الأنوار: ج ۲۳ ص ۷۰.

۳) اصول الدين: ص ۳۷.

۴) اصول دين: ص ۱۲۵.



كمـال الاهتمام و لم يهمله، بل من أوّل الأمر و شروعه فى دعوه الناس إلى التوحيـد توجّه إليه و أحكم أمر الإمامه بعـده، فنسـبه الإهمال إليه صلّى الله عليه و آله إفك و افتراء و عليه فلا مجال بعد نصب النبىّ عليّاً من جانب الله

تعـالی للخلافه لهـذه الأبحـاث، من أنّ نصب الإمـام واجب علی الناس؟ أم لا یکون واجباً؟ فإذا کان واجباً، فهل هو واجب علی جمیع الأُمّه؟ أو علی بعضـها؟ و علی الأخیر هل المراد من البعض أصـحاب الحلّ و العقـد؟ أو المراد غیرهم، فإنّ تلک الأبحاث من متفرعـات الإمـاره و الخلافه الظاهریّه دون الخلافه الالهیّه المنصوصه، فإنّ النصب فیه نصب إلهی کنصب النبیّ و المفروض هو وقوعه، فتلک الأبحاث اجتهاد فی قبال النصّ، ثم من المعلوم أنّ النصب الإلهی خال عن الانحراف و أبعـد عن الاختلاف فیه و لعلّه لـذلک قال الشیـخ أبو علی سینا: و الاسـتخلاف بالنصّ أصوب، فإنّ ذلک لا یؤدی إلی التشـعب و التشاغب و الاختلاف (۱).

ثـم إنّ المصـنف لم یشـر إلی البحث السـندی عن هـذه الروایـات، لأنّهـا من المتـواترات و قـد تصـدّی لإثبـاته جمـع من أعـاظم الأصـحاب کالعلاّمه میر سید حامد حسین موسوی النبیشابوریّ هندیّ قدّس سرّه فی عبقات الأنوار و کالعلاّمه الشیخ عبدالحسین الأمینی قدّس سـرّه فی الغدیر، قال العلاّمه الأمینی حول حدیث الغدیر: و لا أحسب أنّ أهل السـنّه یتأخرون بکثیر من الإمامیه فی إثبات هذا الحدیث و البخوع لصـحه و الرکون إلیه و التصـحیح له و الإذعان بتواتره، اللّهم إلاّ شذاذ تنکبت عن الطریقه، وحدت بهم العصبیه العمیـاء إلی رمی القول علی عواهنه و هؤلاء لا یمثّلون من جامعه العلماء إلا أنفسـهم، فإنّ المثبتین المحققین للشأن المتولعین فی الفن لا تخالجهم أیه شبهه

---

۱-۱) الهیات الشفاء: ص ۵۶۴.



فی اعتبـار أساتیـدهم أنهوهـا متعاضـده متظافره، بل متواتره إلی جماهیر من الصـحابه و التابعین و إلیک أسـماء جمله و قفنا علی الطرق المنتهیه الیهم علی حروف الهجاء، ثم ذکر مائه و عشره من أعاظم

الصحابه و قال:

هؤلاء من أعاظم الصحابه الذين وجدنا روايتهم لحديث الغدير و لعلّ فيما ذهب علينا أكثر من ذلک بكثير و طبع الحال يستدعى أن تكون رواه الحديث أضعاف المذكورين؛ لأنّ السامعين الوعاه له كانوا مائه ألف أو يزيدون و بقضاء الطبيعه أنّهم حدّثوا به عند مرتجعهم إلى أوطانهم شأن كلّ مسافر ينبىء عن الأحداث الغريبه التى شاهدها فى سفره، نعم فعلوا ذلک إلّا شذاذاً منهم صدّتهم الضغائن عن نقله و المحدثون منهم و هم الأكثرون فمنهم هؤلاء المذكورون و منهم من طوت حديثه أجواز الفلى بموت السامعين فى البرارى و الفلوات قبل أن ينهوه إلى غيرهم و منهم من أرهبته الظروف و الأحوال عن الإشاده بذلک الذكر الكريم.

و جمله من الحضور كانوا من أعراب البوادى لم يتلق منهم حديث و لا انتهى إليهم الإسناد و مع ذلک كلّه ففى من ذكرناه غنى لإثبات التواتر، ثم ذكر أربعه و ثمانين من التابعين، ثم قال:

ليست الصحابه و التابعين بالعنايه بحديث الغدير بدعاً من علماء القرون المتتابعه بعد قرنهم، فإنّ الباحث يجد فى كلّ قرن زرافات من الحفّاظ الأثبات، يروون هذه الإثاره من علم الدين، متلقين عن سلفهم و يلقونها إلى الخلف، شأن ما يتحقق عندهم و يخضعون لصحه من الأحاديث، فإليک يسيراً من أسمائهم فى كلّ قرن شاهداً على الدعوى و نحيل الحيطه بجميعها إلى طول باع القارىء الكريم و الوقوف على الأسانيد و معرفه المشيخه.

ثم شرع من القرن الثانى إلى قرن الرابع عشر و ذكر وعدّ ستين و ثلاثمائه من الحفّاظ و الناقلين لحديث الغدير مع أنّ جمعاً من هؤلاء كانوا يروون ذلک



بطرق مختلفه، كما قال فى هامش ص ۱۴: إن أحمد بن حنبل رواه

من أربعين طريقاً و ابن جرير الطبرىّ من نيف و سبعين طريقاً و الجزرىّ المقرىء من ثمانين طريقاً و ابن عقده من مائه و خمس طرق و أبو سعيد السجستانىّ من مائه و عشرين طريقاً و أبوبكر الجعابىّ من مائه و خمس و عشرين طريقاً و فى تعليق هدايه العقول ص ۳۰ عن الأمير محمّد اليمنىّ (أحد شعراء الغدير فى القرن الثانى عشر) أنّ له مائه و خمسين طريقاً، ثم قال العلّامه الأمينى قدّس سرّه فى متن الغدير: بلغ إهتمام العلماء بهذا الحديث إلى غايه غير قريبه، فلم يقنعهم إخراجه بأسانيد مبثوثه خلال الكتب، حتى أفرده جماعه بالتأليف، فدوّنوا ما انتهى إليهم من أسانيده و ضبطوا ما صحّ لديهم من طريقه، كلّ ذلك حرصاً على كلاءه متنه من الدثور و عن تطرق يد التحريف إليه، ثم أيّد تواتره بالمناشده و الاحتجاج، حيث قال:

لم يفتأ هذا الحديث منذ الصدر الأوّل و فى القرون الاُولى، حتى القرن الحاضر من الاُصول المسلّمه، يؤمن به القريب و يرويه المناوىء، من غير نكير فى صدوره و كان ينقطع المجادل إذا خصمه مناظره بإنهاء القضيه إليه و لذلك كثر الحجاج به و توفرت مناشدته بين الصحابه و التابعين و على العهد العلوىّ و قبله.

ثم ذكر الاثنين و العشرين، من مواضع المناشده و الاحتجاج و بين أعلام الشهود فيها، ثم ذكر جماعه من علماء العامّه الذين اعترفوا بصحّه الحديث و ثبوته و تواتره و هم الثلاثه و الأربعون و هذا هو الحصّل لما أفاده قدّس سرّه فى تحقيق سند حديث الغدير فراجع (۱).

قال فى إحقاق الحق: و قد شهد بتواتره فطاحل الآثار و حفظه الأخبار أو دعوه فى كتبهم على تنوّعها و

أذعنوا بعد لاتأويلات البارده بصراحته فی

---

۱) راجع الغدير: ج ۱ ص ۱۴ ۳۱۴.



ما نقول نحن معاشر شيعه أهل البيت، ثم نقل ذلک عن جمع منهم فراجع (۱).

قال فی دلائل الصدق: بل الحق أنّ هذا الحديث من المتواترات حتّی عند القوم، فقد نقل السيد السعيد رحمه الله عن الجزریّ الشافعیّ أنّه أثبت فی رسالته أسنی المطالب فی مناقب علیّ بن أبی طالب تواتره من طرق كثيره و نسب منكره إلی الجهل و العصبيه إلخ (۲) هذا يكفيک بالنسبه إلی سند حديث الغدير.

و أما سند حديث المنزله فهو أيضاً فی غايه القوه و يكفيک فيه ما حقّقه آيه الله السيد شرف الدين قدّس سرّه فی المراجعات حيث قال:

«لم يختلج فی صحّه سنده ريب حتّی الذهبیّ علی تعنّته صرّح فی تلخيص المستدرک بصحته و ابن حجر الهيثمیّ علی محاربته بصواعقه ذكر الحديث فی الشبهه ۱۲ من الصواعق، فنقل القول بصحته عن أئمه الحديث الَّذين لا معوّل فيه إلّا عليهم فراجع و لو لا ـ أنّ الحديث بمثابه من الثبوت، ما أخرجه البخاری فی كتابه، فإنّ الرجل يغتصب نفسه عند خصائص علیّ و فضائل أهل البيت اغتصاباً و معاويه كان إمام الفئه الباغيه، ناصب أمير المؤمنين و حاربه و لعنه علی منابر المسلمين و أمرهم بلعنه، لكنّه بالرغم من وقاحته فی عدوانه لم يجحد حديث المنزله و لاكابر فيه سعد بن أبی وقاص حين قال له فيما أخرجه مسلم ما منعک أن تسب أباتراب، فقال:

أما ماذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله فلن أسبه؛ لإن تكون لی واحده منها أحبّ إلیّ من حمر النعم، سمعت رسول الله يقول له و قد خلفه فی بعض مغازيه: أما ترضی أن تكون منّی بمنزله

هارون من موسى إلّا أنّه لا نبوّه بعدى ... الحديث، فأبلس معاويه و كفّ عن تكليف سعد.

---

۱) احقاق الحق: ج ۲ ص ۴۲۲.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۳.



أزيدك على هذا كلّه أنّ معاويه نفسه حدّث بحديث المنزله، قال ابن حجر فى صواعقه: أخرج أحمد أنّ رجلًا سأل معاويه عن مسأله، فقال:

سل عنها عليّاً فهو أعلم، قال:

جوابك فيها أحبّ إلىّ من جواب علىّ، قال:

بئس ما قلت: لقد كرهت رجلاً- كان رسول الله يغرّه بالعلم غراً و لقد قال له: أنت منّى بمنزله هارون من موسى إلّا أنّه لا نبىّ بعدى و كان عمر إذا أشكل عليه شىء أخذ منه ... إلى آخر كلامه.

و بالجمله فإنّ حديث المنزله مما لا ريب فى ثبوته بإجماع المسلمين على اختلافهم فى المذاهب و المشارب، ثم أشارإلى جمع من كتب السير و جوامع الحديث التى نقل فيها حديث المنزله كالجمع بين الصحاح السته و صحيح البخارى و صحيح مسلم و سنن ابن ماجه و مسند أحمد بن حنبل و الطبرانى، ثم قال:

و كلّ من تعرّض لغروه تبوك من المحدّثين أهل السير و الأخبار، نقلوا هذا الحديث و نقله كلّ من ترجم عليّاً من أهل المعاجم فى الرجال من المتقدمين و المتأخرين على اختلاف مشاربهم و مذاهبهم و رواه كلّ من كتب فى مناقب أهل البيت و فضائل الصحابه من الأئمه، كأحمد بن حنبل و غيره ممن كان قبله أو جاء بعده و هو من الأحاديث المسلّمه فى كلّ خلف من هذه الاُمه (۱) و خصّ صاحب عبقات الأنوار جلداً ضخماً بحديث المنزله جزاه الله عن الإسلام خيراً و روى فى غايه المرام مائه حديث من طريق العامّه و سبعين حديثاً

من طرق الخاصّه حول حديث المنزله فراجع، هذا كلّه بالنسبه إلى حديث المنزله.

و أمّا اعتبار نصّ الدار يوم الإنذار فيكفيك ما فى المراجعات حيث قال:

و حسبك منها (أى النصوص) ما كان فى مبدأ الدعوه الإسلاميه قبل ظهور

---

١) المراجعات: ص ١٢٩ ١٣٢.



الاسلام بمكه، حين أنزل الله تعالى عليه «و أنذر عشيرتك الأقربين» فدعاهم إلى دار عمه أبى طالب و هم يومئذٍ أربعون رجلًا يزيدون رجلًا أو ينقصونه و فيهم أعمامه أبوطالب و حمزه و العباس و أبولهب و الحديث فى ذلك من صحاح السنن المأثوره، ثم أشار إلى من أخرج هذا الحديث فى كتابه و كان فيهم ابن اسحاق و ابن جرير و ابن أبى حاتم و ابن مردويه و أبو نعيم و البيهقىّ و الطبرىّ و الثعلبىّ، ثم قال:

و أرسله ابن الأثير إرسال المسلمات و صحّحه غير واحد من أعلام المحققين كابن جرير و الاسكافىّ و الذهبىّ و صرّح فى آخر كلامه بتواتره عند الشيعه فراجع (١).

هذه جمله من النصوص التى و ردت لتعيين علىّ عليه السّلام للولايه و الإمامه و بقيتها تطلب من المطوّلات كما لا يخفى.

الثالث:

فى فقه الحديث و لا يخفى عليك أنّ المصنّف اكتفى بوضوح الدلاله و لم يبحث عنه و لكن الأولى هو أن يبحث عنه بعد ورود إشكالات من ناحيه بعض إخواننا العامّه و إن كان جوابها واضحاً و لذلك بقول: أمّا حديث الغدير: فالمراد منه هو إثبات كونه عليه السّلام أولى بالتصرّف من دون فرق بين كون المولى كالولىّ ظاهراً فيه بحسب الوضع اللغوىّ، أو مشتركاً لفظيّاً بين المعانى، أو مشتركاً معنوياً بينها، لفهم من حضر و من يحتجّ بقوله فى اللغه من الأُدباء و الشعراء، فإنّه يوجب الوثوق

و الاطمئنان بالمعنى المراد و هو كاف فى كلّ مقام كما لا يخفى.

قال العلاّمه الأمينى قدّس سرّه : و أمّا دلالته على إمامه مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام فإنّا معها شككنا فى شىء فلا نشك فى أنّ لفظه المولى سواء كانت نصاً فى المعنى الذى نحاوله بالوضع اللغوى، أو مجمله فى مفادها

---

١) المراجعات: ص ١١٨ ١٢۴.



لا شتراكها بين معان جمّه و سواء كانت عريّه عن القرائن لإثبات ما ندعيه من معنى الإمامه، أو محتفّه بها فإنّها فى المقام لا تدلّ إلاّ على ذلك لفهم من وعاه من الحضور فى ذلك المحتشد العظيم و من بلغه النبأ بعد حين ممن يحتج بقوله فى اللغه من غير نكير بينهم و تتابع هذا الفهم فيمن بعدهم من الشعراء و رجالات الأدب حتّى عصرنا الحاضر و ذلك حجّه قاطعه فى المعنى المراد و فى الطليعه من هؤلاء: مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام حيث كتب إلى معاويه فى جواب كتاب له من أبيات ستسمعها ما نصّه:

- و أوجب لى ولايته عليكم رسولالله يوم غدير خمّ

- رسولالله يوم غدير خمّ رسولالله يوم غدير خمّ

و منهم: حسّان بن ثابت الحاضر مشهد الغدير و قد استأذن رسول الله صلّى الله عليه و آله أن ينظم الحديث فى أبيات منها قوله:

- فقال له: قم يا علىّ فإنّنى رضيتكمن بعدى إماماً و هادياً

- رضيتكمن بعدى إماماً و هادياً رضيتكمن بعدى إماماً و هادياً

و من اُولئك: الصحابىّ العظيم قيس بن سعد بن عباده الأنصارىّ الذى يقول:

- و علىّ إمامنا و إمام لسواناااتى به التنزيل

- لسواناااتى به التنزيل لسواناااتى به التنزيل

- يوم قال النبىّ: من كنت مولاه فهذامولاه خطب جليل

- فهذامولاه خطب جليل فهذامولاه خطب جليل

و من

القوم:

- محمّد بن عبدالله الحميریّ القائل: منالبادی و من خیر الأنام منالبادی و من خیر الأنام

- تناسوا نصبه فی یوم خمّ منالبادی و من خیر الأنام

و منهم: عمرو بن العاص الصحابیّ القائل:

- و کم قد سمعنا من المصطفی و فی یوم خمّ رقی منبراً فأمنحه إمره المؤمنین و فی کفِه کفّه معلناً ینادیبأمر العزیز العلیِّ

- وصایا مخصّصه فی علیِ و بلّغ و الصحب لم ترحل منالله مستخلف المنحل ینادیبأمر العزیز العلیِ ینادیبأمر العزیز العلیِّ

- و قال:

فمن کنتُ مولی له علیّله الیوم نعم الولیِّ

- علیّله الیوم نعم الولیِّ علیّله الیوم نعم الولیِّ



و من اُولئک: کمیت بن زید الأسدیّ الشهید ۱۲۶، حیث یقول:

- و یوم الدوح دوح غدیر خمّ و لکن الرجال تنایعوها فلمأرمثلها خطراً مبیعا

- أبانله الولایه لو اُطیعا فلمأرمثلها خطراً مبیعا فلمأرمثلها خطراً مبیعا

ثم نقل عن الحمیریّ و العبدیّ الکوفیّ و غیره من شعراء القرن الثانی و الثالث أشعاراً، ثم قال:

و تبع هؤلاء جماعه من بواقع العلم و العربیه الذی لا یعدون مواقع اللغه، ولا یجهلون وضع الألفاظ و لا یتحرّون إلّا الصحه فی تراکیبهم و شعرهم، کدعبل الخزاعیّ و الحمانیّ و الأمیر أبی فراس و علم الهدی المرتضی و السید الشریف الرضیّ و الحسین بن الحجّاج و ابن الرومیّ و کشاجم و الصنوبریّ و المفجع و الصاحب بن عباد، ثم ذکر عده اُخری من الشعراء إلی أن قال : إلی غیرهم من اساطین الأدب و أعلام اللغه و لم یزل اثرهم مقتصّیاً فی القرون المتتابعه إلی یومنا هذا و لیس فی وسع الباحث أن یحکم بخطأ هؤلاء جمیعاً و هم مصادره فی اللغه و مراجع الاُمه فی الأدب (۱).

و أیضاً یدلّ علی هذا الفهم

المـذكور استشـهادات الصـحابه و غيرهم بهـذا الحـديث للخلافه، قال فى دلائل الصـدق: و فى روايه لأحمد أنّه سـمعه من النبىّ صلّى الله عليه و آله ثلاـثون صـحابياً و شـهدوا به لعلىّ عليه السّـلام لمّا نُوزع أيام خلافته كما مرّ و سـيأتى. ثم قال صاحب دلائل الصدق: أقول: و هذا صريح فى دلاله الحديث على الخلافته (٢).

هذا مضافاً إلى القرائن الداخليه و الخارجيه الداله على تعيين المراد من كلمه المولى و هى كثيره و لا بأس بالإشاره إلى بعضها.

القرينه الاُولى: هو قوله صلّى الله عليه و آله :

ألست أولى بكم من

---

١) راجع الغدير: ج ١ ص ٣٤٠ ٣٤٢.

٢) دلائل الصدق: ج ٢ ص ٥٢.



أنفسكم فى صدر الحديث، فإنّه يدلّ على اولويّه نفسه على الناس فى الاُمور و الأنفس، فتفريع قوله:

«فمن كنت مولاه فهذا علىّ مولاه» على الصدر يدلّ على أن المقصود هو أن يثبت بذلك لعلىّ عليه السّلام مثل ما كان لنفسه من ولايه التصرف و الاولويّه المذكوره، فلو اُريد من المولى غير الاولويّه، فلا مناسبه لتصدير هذه المقدمه و تفريع قوله عليه كما لا يخفى.

و لـذا قال العلّامه الحلىّ قـدّس سـرّه : و وجه الاسـتدلال به أنّ لفظه مولى تفيد الأولى؛ لأنّ مقدمه الحديث تدلّ عليه (١) و تبعه الأعلام و الفحول. قال العلّامه الأمينىّ قدّس سرّه : و قد رواها (أى المقدمه المذكوره) الكثيرون من علماء الفريقين و ذكر أربعه و ستين منهم و فيهم أحمـد بن حنبل و الطبرىّ و الذهبىّ و ابن الصـبّاغ و الحلبىّ و ابن ماجه و الترمذىّ و الحاكم و ابن عساكر و النسائى و الكنجىّ و ابن المغازلىّ و الخوارزمىّ و التفتازانىّ و البيضاوىّ و ابن الأثير و

المقريزىّ و السيوطىّ و غيرهم من الأعلام.

ثم قال:

أضف إلى ذلك من رواها (أى المقدمه المذكوره) من علماء الشيعه الذين لا يحصى عددهم إلى أن قال : و يزيدك وضوحاً و بياناً ما فى «التذكره» لسبط ابن الجوزى الحنفىّ: ص ۲۰ فإنّه بعد عدّ معان عشره للمولى و جعل عاشرها الأولى، قال:

و المراد من الحديث: الطاعه المخصوصه، فتعيّن الوجه العاشر و هو الأولى و معناه: من كنت أولى به من نفسه فعلىّ أولى به و قد صرّح بهذا المعنى الحافظ أبو الفرج يحيى بن سعيد الثقفىّ الإصبهانى ى كتابه المسمّى بمرج البحرين، فإنّه روى هذا الحديث بإسناده إلى مشايخه و قال فيه: فأخذ رسول الله صلّى الله عليه و آله بيد علىّ فقال:

من كنت وليّه و أولى به من نفسه فعلىّ وليّه الخ (۲).

---

۱) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۳۶۹ الطبع الحديث.

۲) الغدير: ج ۱ ص ۳۷۰ ۳۷۲.



و أيضاً نقل فى احقاق الحقّ القرينه الأُولى من العلّامه ابن بطريق الأسدىّ الحلىّ (۱).

القرينه الثانيه: هى قوله صلّى الله عليه و آله فى ذيل الحديث: هنئونى هنئونى، إنّ الله تعالى خصّنى بالنبوّه و خصّ أهل بيتى بالإمامه، فلقى عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فقال:

طوبى لك يا أبا الحسن، اصبحت مولاى و مولى كلّ مؤمن و مؤمنه، رواه فى الغدير عن شرف المصطفى فراجع (۲). قال العلّامه الأمينىّ قدّس سرّه : فصريح العباره هو الإمامه المخصوصه بأهل بيته الذين سيدهم و المقدّم فيهم هو أمير المؤمنين عليه السّلام و كان هو المراد فى الوقت الحاضر، ثم نفس التهنئه و البيعه و المصافحه و الاحتفال بها و اتصالها ثلاثه أيام، كما مرّت هذه كلّها ص ۲۶۹ ۲۸۳ (و قد نقل فى

هذه الصفحات قصه تهنئه الشيخين عن الستين من أعاظم علماء أهل السنّه) لا تلائم غير معنى الخلافه و الاولويّه و لذلك ترى الشيخين أبابكر و عمر لقيا أمير المؤمنين فهنئاه بالولايه (٣).

القرينه الثالثه: هى التعبير عن يوم الغدير بيوم نصب علىّ علماً و إماماً، كما روى فى موده القربى على ما حكاه فى كتاب الغدير عن عمر بن الخطاب أنّه قال:

نصّب رسول الله صلّى الله عليه و آله عليّاً علماً، فقال:

من كنت مولاه فعلىّ مولاه الحديث (۴) و روى فرائد السمطين، عن زيد بن أرقم و البراء بن عازب و سلمان و أبى ذر و المقداد و عمّار، أنّهم قالوا: نشهد لقد حفظنا قول رسول الله صلّى الله عليه و آله و هو قائم على المنبر: «و أنت (والخطاب لعلى عليه السّلام) إلى جنبه و هو يقول:

أيّها الناس، إنّ الله عزّوجلّ أمر أن أُنصّب

---

۱-۱) ۲-احقاق الحقّ: ج ۲ ص ۴۶۹.

۲) الغدير: ج ۱ ص ۲۷۴.

۳) الغدير: ج ۱ ۳-ص ۳۷۵. ۴) الغدير: ج ۱ ص ۵۷.



لكم إمامكم و القائم فيكم بعدى و وصيى و خليفتى» الحديث (۱). هذا صريح فى أنّ المراد من المولى هو الأولى بالتصرف لا سائر المعانى.

القرينه الرابعه: الأخبار المفسّره منها: ما رواه فى الغدير عن طريق العامّه عن النبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه لمّا سئل عن معنى قوله:

مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ، قال:

اللَّهُ مَوْلَایَ أَوْلَى بِی مِنْ نَفْسِی لَا أَمْرَ لِی مَعَهُ وَ أَنَا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ لَا أَمْرَ لَهُمْ مَعِی وَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا أَمْرَ لَهُ مَعِی فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا أَمْرَ لَهُ مَعَه (۲).

و منها

ما رواه شیخ الإسلام الحموینی فی حدیث احتجاج أمیر المؤمنین أیام عثمان قوله علیه السّلام :

ثم خطب رسول الله صلّی الله علیه و آله فقال:

أَیُّهَا النَّاسُ أَ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّه عَزَّ وَ جَلَّ مَوْلَایَ وَ أَنَا مَوْلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ أَنَا أَوْلَی بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ یَا عَلِیُّ فَقُمْتُ فَقَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ فَقَامَ سَلْمَانُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَالاهُ کَمَا ذَا فَقَالَ لَا کَوَلَائِی فَمَنْ کُنْتُ أَوْلَی بِهِ مِنْ نَفْسِهِ فَعَلِیٌّ أَوْلَی بِهِ مِنْ نَفْسِهِ(۳) و غیر ذلک من الأخبار.

القرینه الخامسه: و هی کما فی دلائل الصدق أنه صلّی الله علیه و آله بیّن قرب موته کما فی روایه الحاکم و روایه الصواعق و غیرهما، حیث قال فیه: «أیّها الناس إنّه قد نبأنی اللطیف الخبیر أنّه لم یعمّر نبیّ إلاّ نصف عمر النبی الذی یلیه من قبله و إنّی لأظن أنّی یوشک أن اُدعی فاُجیب و إنی مسؤول و إنکم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّک بلّغت و جهدت و نصحت، فجزاک الله خیراً» الحدیث و هو مقتض لعهد بالخلافه و مناسب له، فلابدّ من

---

۱) الغدیر: ج ۱ ص ۱۶۵.

۲) الغدیر: ج ۱ ص ۳۸۶.

۳) الغدیر: ج ۱ ص ۳۸۷.



حمل قوله:

«من کنت مولاه فعلیّ مولاه» علی العهد لأمیر المؤمنین بالخلافه لا علی بیان الحبّ و النصره و لا سیّما مع قوله فی روایه الحاکم: «إنّی ترکت» إلی آخره الدالّ علی الحاجه إلی عترته و کفایتهم مع الکتاب فی ما تحتاج إلیه الاُمه و قوله فی روایه الصواعق: «إنّی سائلکم عنهما» و قوله:

«لن یفترقا» بعد أمره بالتمسک بالکتاب، فإنّ

هذا يقتضی وجوب التمسک بهم و اتباعهم، فيسأل عنهم و ذلک لا يناسب إلّا الإمامه (۱).

القرينه السادسه: هی کما فی دلائل الصدق قرائن الحال الداله علی أنّ ما أراد النبیّ صلّی الله عليه و آله بيانه هو أهم الامور و أعظمها کأمره بالصلاه جامعه فی السفر بالمنزل الوعر بحرّ الحجاز وقت الظهيره مع إقامه منبر من الاحداج له و قيامه خطيباً بين جماهير المسلمين، الذين يبلغ عددهم مائه ألف أو يزيدون، فلابدّ مع هذا کلّه أن يکون مراد النبیّ صلّی الله عليه و آله بيان إمامه أمير المؤمنين عليه السّلام التی يلزم ايضاح حالها و الاهتمام بشأنها و إعلام کلّ مسلم بها، لا مجرد بيان أن علياً محبّ لمن أحبته و ناصر لمن نصرته و هولاـ أمر و لاـ إمره له و علی هذا فبالنظر إلی خصوص کلّ واحده من تلک القرائن الحاليه و المقاليه، فضلاً عن مجموعها، لا ينبغی أن يشکّ ذو ادراک فی إراده النصّ علی علیّ عليه السّلام بالإمامه و إلّا فکيف تستفاد المعانی من الألفاظ و کيف يدلّ الکتاب العزيز أو غيره علی معنی من المعانی و هل يمکن أن لا تراد الإمامه و قد طلب أمير المؤمنين عليه السّلام من الصحابه بمجمع الناس بيان الحديث و دعا علی من کتمه؛ إذ لو اُريد به مجرد الحبّ و النصره لما کان محلاً لهذا الاهتمام و لا کان مقتض لأن يبقی فی أبی الطفيل منه شیء و هو أمر ظاهر ليس به عظيم فضل، حتّی قال له زيد بن أرقم: ما

---

۱) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۸.



تنکر ق سمعت رسول الله صلّی الله عليه و آله يقول ذلک له کما سبق (۱).

ولا

کان مستوجباً لتهنئه أبی بکر و عمر، لأمیر المؤمنین علیه السّلام بقولهما «أصبحت مولی کلّ مؤمن و مؤمنه» فإنّ التهنئه لأمیر المؤمنین الذی لم یزل محلاً لذکر رسول الله صلّی الله علیه و آله بالفضائل العظیمه و الخصائص الجلیله، إنّما تصحّ علی أمر حادث تقصر عنه سائر الفضائل و تتقاصر له نفوس الأفاضل و تتشوق إلیه لاقلوب و تتسوف له العیون، فهل یمکن أن یکون هو غیر الإمامه من النصره و نحوها ممّا هو أیسر فضائله و أظهرها و أقدمها و لکن کما قال الغزالی فی سر العالمین: «ثم بعد ذلک غاب الهوی و حبّ الریاسه و عقود البنود و خفقان الرایات و ازدحام الخیول و فتح الأمصار و الأمر و النهی، فحملهم علی الخلاف، فنبذوه وراء ظهورهم و اشتروا به ثمناً قلیلاً فبئس ما یشترون» و قد ذکر جماعه من القوم أنّ سرّ العالمین للغزالی کالذهبی فی میزان الاعتدال بترجمه الحسن بن الصباح الاسماعیلی هذا (۲).

و إلی غیر ذلک من القرائن الکثیره المذکوره فی المطولات.

هذا مضافاً إلی فهم أهل البیت الذین کانوا مصونین عن الخطأ و الاشتباه بنصّ الرسول الأعظم صلّی الله علیه و آله و لذا أعظموا یوم الغدیر و أوصوا و أکدوا بتعظیمه و جعله عیداً؛ لکونه یوم نصب علیّ علیه السّلام للإمامه و الخلافه

---

۱) و نقل فیما سبق عن أحمد عن حسین محمد و أبی نعیم قالا: «حدّثنا فطر عن أبی الطفیل قال جمع علی الناس فی الرحبه، ثم قال لهم: أنشد الله کلّ امرىء مسلم سمع رسول الله یقول یوم غدیر خم ما سمع لمّا قام. فقام ثلاثون من الناس و قال أبو نعیم، فقام ناس کثیر فشهدوا حین أخذه

بیـده فقـال للنـاس: أَ تَعْلَمُونَ أَنِّی أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِـهِمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ یَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ. قال فخرجت و کان فی نفسـی شـیء فلقیت زیـد بن أرقم، فقلت له: إنّی سـمعت علیاً یقول کذا و کذا قال:

فما تنکر قد سمعت رسول الله صلّی الله علیه و آله یقول ذلک له» راجع دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۵.

۲) دلائل الصدق: ج ۲ ص ۵۸ ۵۹.



بحیث صار مفاد الحـدیث عنـد الشـیعه قطعیّاً و یقینیّاً کما لا یخفی. فالحدیث مع ما قد حفّ به من القرائن نصّ جلیّ علی خلافه علیّ علیه السّـلام و علی وجوب الاتباع له، کوجوب الاتباع عن النبیّ صـلّی الله علیه و آله هـذا کلّه بالنسـبه إلی حدیث الغدیر و بقیه الکلام تطلب من دلائل الصدق و الغدیر و المراجعات و غیر ذلک.

و أمّا الکلام فی حـدیث المنزله فوجه الاسـتدلال به کما فی العقائـد الحقّه أنّ المسـتفاد من هذا الخبر ثبوت جمیع منازل هارون من موسی و استثنی منزله النبوّه و من جمله المنازل الخلافه بعده (۱).

بل یمکن أن یستفاد من حدیث المنزله خلافته و إمامته من زمان حیاه الرسول الأعظم صلّی الله علیه و آله .

قال فی دلائل الصدق و نعم ما قال:

لاـ ریب أنّ الاسـتثناء دلیل العموم، فتثبت لعلیّ علیه السـلام جمیع منازل هارون الثابته له فی الآیه سوی النبوّه و من منازل هارون الإمامه؛ لأنّ المراد بالأمر فی قوله تعالی: «و أشرکه فی أمری» هو الأعمّ من النبوّه التی هی التبلیغ عن الله تعالی و من الإمامه، التی هی الریاسه العامّه، فإنّهما أمران مختلفان، إلی أن

قال : و يشهد للحاظ الإمامه و إرادتها من الأمر فى الآيه الأخبار السابقه المتعلّقه بآخر الآيات، التى ذكرناها فى الخاتمه المصرّحه تلك الأخبار بأنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله دعا فقال:

«اللّهم إنى أسألك بما سألك أخى موسى، أن تشرح لى صدرى و أن تيسر لى أمرى و تحلّ عقده من لسانى يفقهوا قولى و اجعل لى وزيراً من أهلى، عليّاً أخى اشدد به أزرى و أشركه فى أمرى» فإنّ المراد هنا بالاشراك فى أمره هو الإشراك بالإمامه لا الإشراك بالنبوّه كما هو ظاهر و لا المعاونه على تنفيذ

---

١) العقائد الحقه: ص ٢٠.



ما بعث فيه؛ لأنّه قد دعا له أولاً بأن يكون وزيراً له.

و بالجمله معنى الآيه أشركه فى أمانتى الشامله لجهتى النبوّه و الإمامه؛ و لذا نقول: إنّ خلافه هارون لموسى لمّا ذهب إلى الطور ليست كخلافه سائر الناس، ممن لا حكم و لا رياسه له ذاتاً، بل هى خلافه شريك لشريك أقوى؛ و لذا لا يتصرف بحضوره فكذا علىّ بحكم الحديث لدلالته على أنّ له جميع منازل هارون، التى منها شركته لموسى فى أمره سوى النبوّه، فيكون علىّ إماماً مع النبىّ فى حياته إلى أن قال : فلابدّ أن تستمر إمامته إلى ما بعد وفاته و لا سيّما أنّ النظر فى الحديث إلى ما بعد النبىّ صلّى الله عليه و آله أيضاً و لذا قال:

إلّا أنه لا نبىّ بعدى. و لو تنزّلنا عن ذلك فلا إشكال بأنّ من منازل هارون أن يكون خليفه لموسى لو بقى بعده؛ لأنّ الشريك أولى الناس بخلافه شريكه، فكذا يكون علىّ عليه السّلام إلى أن قال : و قد علم على جميع الوجوه أنّه لا ينافى الاستدلال

بالحديث على المدعى موت هارون قبل موسى، كما علم بطلان أن يكون المراد مجرد استخلاف أمير المؤمنين فى المدينه خاصّه، فإنّ خصوص المورد لا يخصص العموم الوارد و لا سيّما أن الاستخلاف بالمدينه ليس مختصاً بأمير المؤمنين عليه السّلام لاستخلاف النبىّ صلّى الله عليه و آله غيره بها فى باقى الغزوات و مقتضى الحديث أن الاستخلاف منزله خاصّه به كمنزله هارون من موسى التى لم يستثن منها إلّا النبوه. فلابدّ أن يكون المراد بالحديث إثبات تلك المنزله العامّه له إلى ما بعد النبىّ صلّى الله عليه و آله إلى أن قال : و يدلّ على عدم إراده ذلك الاستخلاف الخاصّ (أى فى غزوه تبوك) بخصوصه ورود الحديث فى موارد لا ـ دخل لها به. (فمنها): ما سيجىء إن شاء الله تعالى من أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله علّل تحليل المسجد لعلىّ جنباً بأنّه منه بمنزله هارون من موسى. (و منها): ما رواه فى كنز العمال عن أُم سليم أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله قال لها: يا أُمّ سليم، إنّ



عليّاً لحمه من لحمى و دمه من دمى و هو منّى بمنزله هارون من موسى. (و منها): ما رواه فى الكنز أيضاً عن ابن عباس أنّ عمر قال:

«كفوا عن ذكر على بن أبى طالب إنىّ سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول فى علىّ ثلاث خصال لان يكون لى واحده منهن أحبّ إلىّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ : كنت و أبوبكر و أبوعبيده و نفر من أصحاب رسول الله و النبىّ متكئ على علىّ حتّى ضرب على منكبه، ثم قال:

انت يا علىّ أوّل المؤمنين ايماناً و أولهم اسلاماً، ثم قال:

أنت بمنزله هارون

من موسى و كذب من زعم أنّه يحبنى و يبغضک» إلى أن قال : إلى غيرها من الموارد الكثيره (١).

ثم إنّ الأحاديث المـذكوره شـطر من الأحاديث الكثيره الداله على إمامه علىّ و أولاده عليهم السّـلام فعليک بالكتب الكلاميه و جوامع الحديث و السّيرؤ و التفاسير.

الرابع:

فى الآيات و هى كثيره و قد اُشير إليها فى الكتب التفسيريّه و الكلاميه و المصنف قدّس سرّه اكتفى بآيه واحده و هى آيه الولايه و هى من الآيات الباهرات و تقريب تلك الآيه على ما فى العقائد الحقّه و غيرها: أنّ وجه الاسـتدلال أنّ لفظه إنّما للحصر لاتفاق أهل العربيه عليه و الولىّ و إن ذكر له معان، لكن لا يناسب مع الحصر المـذكور معنى غير الأولى بالتصـرف، كقولهم: السـلطان ولىّ من لا ولىّ له و ولىّ الدم و ولىّ الميّت و قوله:

أيّما امرأه نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل و قد ذكر المفسـرون أنّ المراد بهذه الآيه الشـريفه علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليه لأنّه لمّا تصدّق بخاتمه حال ركوعه نزلت هذه الآيه (٢).

قال العلّامه الحلىّ قدّس سرّه : أجمعوا على نزولها فى علىّ عليه السّلام

---

١) دلائل الصدق: ج ٢ ص ٢٥٢ ٢٥٤.

٢) العقائد الحقه: ص ١٩ ٢٠.



و هو مذكور فى الصـحاح السته لمّا تصدّق بخاتمه على المسـكين فى الصـلاه بمحضـر من الصحابه و الولىّ هو المتصرف و قد أثبت الله تعالى الولايه لذاته و شـرک معه الرسول و أمير المؤمنين و ولايه الله عامّه فكذا النبىّ و الولىّ (١) فالمحصور فيه الولايه معلوم للصحابه على ما تشهد له الأخبار الوارده فى الصحاح و هو علىّ عليه السلام.

و قال الاُستاذ الشهيد آيه الله المطهرىّ قدّس سرّه : لم

يرد فی الشرع أمر بأداء الزکاه فی حال الرکوع حتّی یکون ذلک قانوناً کلیاً و له أفراد، فالآیه إشاره إلی قضیه خارجیه لم تقع إلّا مرّه واحده و الشیعه و أهل التسنن اتفقوا علی أنّ هذه القضیه هی التی وقعت من علیّ علیه السّلام حال رکوعه فی لاصلاه، فالآیه نزلت فی حقّه و علیه فالآیه لا تدلّ إلّا علی ولایه علیّ علیه السّلام (٢).

وبالجمله فالحصر فی المقام یدلّ علی أنّ المراد من الولایه هو الأولی بالتصرف لا غیر و إلّا فلا یصحّ الحصر إذ المحبّه و النصره لا اختصاص لهما بقوم دون قوم، هذا مضافاً إلی وحده السیاق فإنّ المراد من الولیّ فی الله تعالی و رسوله الأعظم هو الأولی بالتصرف و هکذا فی الذین آمنوا ... الآیه، کما أنّ خارجیه القضیه تشهد بکون المراد منها هو ما وقعت من علیّ علیه السّلام بمحضر الصحابه و هذا التقریب أسدّ و أخضر ممّا فی دلائل الصدق حیث قال:

لا یبعد أنّ الولیّ مشترک معنی موضوع للقائم بالأمر أی الذی له سلطان علی المولی علیه و لو فی الجمله، فیکون مشتقاً من الولایه بمعنی السلطان و منه ولیّ المرأه و الصبی و الرعیه أی القائم بأُمورهم و له سلطان علیهم فی الجمله و منه أیضاً الولیّ بمعنی الصدیق و المحبّ فإنّ للصدیق ولایه و سلطاناً فی الجمله علی

---

١) دلائل الصدق: ص ۴۴.

٢) امامت و رهبری: ص ۶۰ ۶۱.



صدیقه و قیاماً بأُموره و کذا الناصر بالنسبه إلی المنصور و الحلیف بالنسبه إلی حلیفه و الجار بالنسبه إلی جاره، إلی غیر ذلک، فحینئذٍ یکون معنی الآیه: إنّما القائم بأُمورکم هو الله و رسوله و أمیر المؤمنین و لا شک أنّ

ولایه الله تعالی عامّه فی ذاتها مع أنّ الآیه مطلقه، فتفید العموم بقرینه الحکمه، فکذا ولایه النبیّ و الوصیّ فیکون علی علیه السّلام هو القائم بأُمور المؤمنین و السطان علیهم و الإمام لهم.

ولو سلّم تعدد المعانی و اشتراک الولیّ بینها لفظاً فلا ریب أنّ المناسب لانزال الله الآیه فی مقام التصدق أن یکون المراد بالولیّ هو القائم بالأُمور لا الناصر، إذ أی عاقل یتصور أنّ إسراع الله سبحانه بذکر فضیله التصدّق و اهتمامه فی بیانها بهذا البیان العجیب لا یفید إلّا مجرد بیان أمر ضروری و هو نصره علی علیه السّلام للمؤمنین.

ولو سلّم أنّ المراد الناصر فحصر الناصر بالله و رسوله و علیّ لا یصحّ إلّا بلحاظ إحدی جهتین:

(الأُولی):

أنّ نصرتهم للمؤمنین مشتمله علی القیام و التصرّف بأُمورهم و حینئذٍ یرجع إلی المعنی المطلوب.

(الثانیه)

أن تکون نصره غیرهم للمؤمنین کلا نصره بالنسبه إلی نصرتهم و حینئذٍ یتمّ المطلوب أیضاً؛ إذ من لوازم الإمامه النصره الکامله للمؤمنین و لا سیّما قد حکم الله عزّوجلّ بأنّها فی قرن نصرته و نصره رسوله.

و بالجمله قد دلّت الآیه الکریمه علی انحصار الولایه بأیّ معنی فسّرت بالله و رسوله و أمیر المؤمنین و أنّ ولایتهم من سنخ واحد، فلابدّ أن یکون أمیر المؤمنین علیه السّلام ممتازاً علی الناس جمیعاً بما لا یحیط به وصف الواصفین، فلا یلیق إلّا أن یکون إماماً لهم و نائباً من الله تعالی علیهم جمیعاً.

و یشهد لإراده الإمامه من هذه الآیه، الآیه التی قبلها الداخله معها فی خطاب واحد و هی قوله تعالی: «

یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دینِهِ



فَسَوْفَ یَأْتِی اللَّهُ بِقَوْمٍ یُحِبُّهُمْ وَ یُحِبُّونَهُ أَذِلَّهٍ عَلَی الْمُؤْمِنینَ أَعِزَّهٍ عَلَی الْکافِرینَ یُجاهِدُونَ فی سَبیلِ اللَّهِ

وَ لا ـ يَخـافُونَ لَوْمَهَ لائِم ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَليمٌ إِنَّما وَلِيُّكَمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ » الآيه، فإنّها ظاهره فی أنّ من يـأتی بهم الله تعـالی من أهل الولايه علی الناس و القيام بأُمورهم؛ لأن معناها يا أيّها الـذين آمنوا من يرتـدّ منكم عن دينه فسوف يـأتی الله بقوم مخصوص معه بـالمحبّ بينه و بينهم، أذلّه علی المؤمنين، أی متواضـعين لهم تواضع ولاـه عليهم؛ للتعبير ب «علی» التی تفيـد العلوّ و الارتفـاع، أعزّه علی الكـافرين أی ظـاهری العزّه عليهم و العظمه عنـدهم و من شـأنهم الجهاد فی سبيل الله و لا يخـافون لومه لاـئم و من المعلوم أنّ هـذه الأوصـاف إنّمـا تنـاسب ذا الولايه و الحكم و الإمامه، فيكون تعقبها بقوله تعالی: «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ » الآيه دليلاً علی أنّ المراد بولیّ المؤمنين إمامهم القائم بأُمورهم للارتباط بين الآيتين (١).

و هنا تقريب آخر مذكور فی كتاب الإمامه و الولايه حيث قال:

إنّ هـذا الخطـاب الإلـهی يتوجه إلی الاُـمه الإسـلاميه ليحـدّد لهـا أولياءها بالخصوص و أنّ من الواضـح جـداً هنا أن المولی غير المـولی عليه فالـذين آمنـوا فی تعـبير الآـيه هم غير المخـاطبين المولّی عليهم و سـياق هـذه الآيه ليس كسـياق الآـيه الشـريفه (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيـاءُ بَعْضٍ ) لأـنّ الآيه فی مقام بيان الأولياء من الله تعالی و الرسول الأعظم و الـذين آمنوا و هو أمر لا يخفی علی العارف بأساليب الكلام.

و عليه ف «الَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاـهَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكـاهَ وَ هُمْ راكِعُونَ » هم أفراد معيّنون، لهم شأن و امتياز عن الآخرين و ذلك إمّا لأنّ هذه الصفات المذكوره تتجلّی بكلّ واقعها فيهم أو لأنّهم سبقوا

غيرهم إليها، كما أنّ من

---

١) راجع دلائل الصدق: ج ٢ ص ۴۴ ۴۶.



الواضح أيضاً أنّ حقيقه هذه العلاقه المعبّر عنها بالولايه، بين الله و رسوله و هؤلاء الذين آمنوا و بين أفراد الأُمه الإسلاميه ليست كالرابطه المتقابله بين فردين أو جماعتين من الأُمه أى رابطه الحبّ و التعاون و التناصر و إنّما هى علاقه خاصه يكون أحد الطرفين فيها مؤثراً فى الآخر دون العكس و ليست هى إلّا الأولويه فى التصريف و إن اختلفت بالنسبه إلى الله تعالى و إلى غيره أصاله و تبعاً و شدّه و ضعفاً، فولايه الله تعالى هى الأصليه فى حين أنّ ولايه الرسول و من يتلوه هى ولايه مستمدّه من ولايه الله تعالى.

إذا لا حظنا هذا الذى قلناه و أدركنا الربط بين الحكم الوارد فى هذه الآيه و مدى تناسبه مع موضوعه و ركّزنا على جعل ولايه الذين آمنوا هؤلاء فى سياق ولايه الله تعالى و رسوله عرفنا بدقّه أنّ المراد منهم أُولوا الأمر الذين افترض الله طاعتهم على المؤمنين و قرن طاعتهم بطاعته و طاعه رسوله إلى أن قال : و قد جاءت الولايه المعطاه لهؤلاء مطلقه فى الآيه بلا أى تقييد بجانب معيّن من الجواب؛ و لذا فيلتزم بهذا الإطلاق إلّا ما خرج بالدليل القطعىّ و هو الاستقلال بالولايه التكوينيّه و التشريعيّه، فولايتهم على أىّ حال تبعيه متفرعه على ولايه الله تعالى الأصيله المستقله (١).

و بالجمله مقتضى مغايره المضاف مع المضاف إليه فى قوله:

«إنّما وليّكم» أنّ المراد من الوليّ هو الأولى بالتصرّف و إلّا فلا مغايره بعد كون النصره أو المحبّه لا تختص بقوم دون قوم؛ لأنّ كلّ مؤمن بالنسبه إلى آخر يكون كذلك، مع أنّ سياق الآيه

لا يکون فی مقام بيان کون المؤمنين بعضـهم محبّاً أو ناصـراً للبعض؛ إذ الآيه فی مقام بيان تعيين الأولياء من طرف واحـد و هم: الله و الرسول و الذين آمنوا.

---

۱) الامامه و الولايه: ص ۶۲ ۶۴.

۱۱۶

و کيف کان فالآيه من آيات الولايه و الإمامه و يؤيدها الأخبار الکثيره، منها: ما عن الثعلبیّ عن أبی ذر الغفاری قال:

أما إنی صـليت مع رسول الله صـلّی الله عليه و آله يوماً من الأيام الظهر، فسأل سائل فی المسجد، فلم يعطه أحد شيئاً، فرفع السائل يديه إلی السماء و قال:

اللّهم اشـهد إنی سألت فی مسـجد نبيّک محمّد صـلّی الله عليه و آله فلم يعطنی أحد شـيئاً و کان علیّ رضـی الله عنه فی الصـلاه راکعاً فأومأ إليه بخنصـره اليمنی و فيه خاتم فاقبل السائل فأخذ الخاتم من خنصـره و ذلک بمرأی من النبی صلّی الله عليه و آله و هو فی المسجد، فرفع رسول الله صلّی الله عليه و آله طرفه إلی السماء و قال:

«

اللَّهُمَّ إِنَّ أَخِی مُوسَـِی سَأَلَـکَ فَقَـالَ رَبِّ اشْـرَحْ لِی صَـِدْرِی وَ يَسِّرْ لِی أَمْرِی. وَ احْلُـلْ عُقْـدَهً مِنْ لِسانِی يَفْقَهُوا قَوْلِی. وَ اجْعَلْ لِی وَزِيراً مِنْ أَهْلِی هارُونَ أَخِی. اشْدُدْ بِهِ أَزْرِی وَ أَشْرِكْهُ فِی أَمْرِی [اللَّهُمَّ] فَأَنْزَلْتَ عَلَيْهِ قُرْآناً : سَنَشُدُّ عَضُدَکَ بِأَخِيکَ وَ نَجْعَلُ لَکُما سُلْطاناً فَلا يَصِـلُونَ إِلَيْکُما [بِآياتِنا] اللَّهُمَّ وَ أَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّکَ وَ صَـِفِيُّکَ اللَّهُمَّ فَ اشْـرَحْ لِی صَدْرِی وَ يَسِّرْ لِی أَمْرِی ... وَ اجْعَلْ لِی وَزِيراً مِنْ أَهْلِی عَلِيّاً أَخِی اشْـدُدْ بِهِ ظَهْرِی وَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ فَمَا اسْـِتَتَمَّ دعاءه حَتَّی نَزَلَ جَبْرَائِيلُ ع مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ :إِنَّما ـيُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ

آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُون (۱).

و منها: ما رواه الکلینیّ قدّس سرّه عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

أمر الله عزّوجلّ رسوله بولایه علیّ و أنزل علیه «إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ ». الحدیث (۲).

و منها: ما رواه ابن بابویه عن أبی جعفر علیه السّلام فی قوله الله عزّوجلّ:

---

۱) الإمامه و الولایه: ص ۶۵ نقلاً عن غایه المرام و الغدیر.

۲) الإمامه و الولایه: ص ۶۸.



«إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا » قال:

«

إِنَّ رَهْطاً مِنَ الْیَهُودِ أَسْلَمُوا مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَام وَ أَسَدٌ وَ ثَعْلَبَهُ وَ ابْنُ یَامِینَ وَ ابْنُ صُورِیَا فَأَتَوُا النَّبِیَّ ص فَقَالُوا یَا نَبِیَّ اللَّهِ إِنَّ مُوسَی ع أَوْصَی إِلَی یُوشَعَ بْنِ نُونٍ فَمَنْ وَصِیُّکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ وَلِیُّنَا بَعْدَکَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَهُ- إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ [ثُمَّ] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص:

قُومُوا فَقَامُوا فَأَتَوُا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ یَا سَائِلُ أَ مَا أَعْطَاکَ أَحَدٌ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَاتَمَ قَالَ مَنْ أَعْطَاکَهُ قَالَ أَعْطَانِیهِ ذَلِکَ الرَّجُلُ الَّذِی یُصَلِّی قَالَ عَلَی أَیِّ حَالٍ أَعْطَاکَ قَالَ کَانَ رَاکِعاً فَکَبَّرَ النَّبِیُّ ص وَ کَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص:

عَلِیٌّ وَلِیُّکُمْ بَعْدِی قَالُوا رَضِینَا بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِیناً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِیّاً وَ بِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وَلِیّاً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ یَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ (۱) و بقیه الکلام تطلب من المطولات.

و أمّا مفاد نصّ الدار فهو واضح و لا

كلام فيه و يستفاد منه أنّ الـدعوه إلى الإمامه مقرونه مع دعوى الرساله و هو حاك عن أهمّيه الإمامه، كما أنّه يحكى عن عظمه عليّ عليه السّلام مع كونه عنـد ذلـك فى حوالى عشـر سـنوات، حيث قـام بإجابه دعوه الرسول و الإيمان به و نصـرته مع مخلفه كبراء عشيره النبيّ صلّى الله عليه و آله لدعوته. .

---

١) الإمامه و الولايه: ص ۶٨.

## ٨ عقيدتنا فى عدد الأئمه

٨ عقيدتنا فى عدد الأئمه

و نعتقـد أنّ الأئمه الـذين لهم صـفه الإمامه الحقّه، هم مرجعنا فى الأحكام الشـرعيّه المنصوص عليهم بالأدله اثنا عشـر إماماً نصّ عليهم النبيّ صلّى الله عليه و آله جميعاً بأسمائهم، ثم نصّ المتقدّم منهم على من بعده على النحو الآتى:

١ أبوالحسن على بن أبى طالب (المرتضى) المتولد سنه ٢٣ قبل الهجره و المقتول سنه ۴٠ بعدها.

٢ أبو محمّد الحسن بن على «الزكى» (٢ ۵٠)

٣ أبو عبدالله الحسين بن على «سيّد الشهداء» (٣ ۶١)

۴ أبو محمّد على بن الحسين «زين العابدين» (٣٨ ٩۵)

۵ أبو جعفر محمّد بن على «الباقر» (۵٧ ١١۴)

۶ أبو عبدالله جعفر بن محمّد «الصادق» (٨٣ ١۴٨)

٧ أبو إبراهيم موسى بن جعفر «الكاظم» (١٢٨ ١٨٢)

٨ أبو الحسن على بن موسى «الرضا» (١۴٨ ٢٠٣)

٩ أبو جعفر محمّد بن على «الجواد» (١٩۵ ٢٢٠)



١٠ أبو الحسن على بن محمّد «الهادى» (٢١٢ ٢۵۴)

١١ أبو محمّد الحسن بن على «العسكرى» (٢٣٢ ٢۶٠)

۱۲ أبو القاسم بن الحسن «المهدی» (۲۵۶ ۰۰۰)

و هو الحجّه فی عصرنا الغائب المنتظر عجّل الله فرجه و سهّل مخرجه، لیملأ الأرض عدلاً و قسطاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً (۱) یکفیک جوامع الحدیث منها: الأُصول من الکافی و بحار الأنوار و إثبات الهداه و غایه المرام و قد أوردوا فیها

النصوص التى وردت من طرق الشيعه و العامه لتعيين الائمه الطاهرين عليهم السلام و هذه الروايات كثيره و متواتره جداً.

قال الشيخ الحرّ العاملىّ قدّس سرّه فى إثبات الهداه: إذا عرفت هذا ظهر لک تواتر النصوص و المعجزات الآتيه إن شاء الله تعالى، بـل تجاوزهـا حـدّ التواتر بمراتب، فإنّهـا أكثر بكثير من كـلّ مـا اتفقوا على تواتره لفظاً أو معنى، مثل وجوب الصـلاه و الزكاه و تحريم الخمر و أخبار المعاد و كرم حاتم و غزاه بـدر و اُحد و حنين و خبر الخضـر و موسـى و ذى القرنين و أمثال ذلک و كثره النقله من الشـيعه و غيرهم بحيث لا يحصـى لهم عـدد ظاهر و اجتماع الشـرائط المـذكوره واضح، لاريب فيه و من خلا ذهنه من شبهه أو تقليـد حصل له العلم من هـذه الأخبار بحيث لا يحتمل النقيض عنـده أصـلًا و لو أنصف العامّه لعلموا أنّ نصوص أئمتنا عليهم السّلام و معجزاتهم أوضح تواتراً من نصوص النبىّ صلّى الله عليه و آله و معجزاته و لو أنصف اليهود و النصارى و أمثالهم لعلموا أنّ تواتر نصوص نبينا و أئمتنا عليهم السّـلام و معجزاتهم أوضح و أقوى من تواتر نصوص أنبيائهم و معجزاتهم، كما أشرنا إليه سابقاً (١) اثبات الهداه: ج ١ ص ٣٥ ٣٦. .

١) يكفيک جوامع الحديث منها: الاُصول من الكافى و بحار الأنوار و إثبات الهداه و غايه المرام و قد أوردوا فيها النصوص التى وردت من طرق الشيعه و العامه لتعيين الائمه الطاهرين عليهم السلام و هذه الروايات كثيره و متواتره جداً.

قال الشيخ الحرّ العاملىّ قدّس سرّه فى إثبات الهداه: إذا عرفت هذا ظهر لک تواتر النصوص و المعجزات الآتيه إن

شاء الله تعالى، بل تجاوزها حدّ التواتر بمراتب، فإنّها أكثر بكثير من كلّ ما اتفقوا على تواتره لفظاً أو معنى، مثل وجوب الصلاه و الزكاه و تحريم الخمر و أخبار المعاد و كرم حاتم و غزاه بدر و اُحد و حنين و خبر الخضر و موسى و ذى القرنين و أمثال ذلک و كثره النقله من الشيعه و غيرهم بحيث لا يحصى لهم عدد ظاهر و اجتماع الشرائط المذكوره واضح، لاريب فيه و من خلا ذهنه من شبهه أو تقليد حصل له العلم من هذه الأخبار بحيث لا يحتمل النقيض عنده أصلًا و لو أنصف العامّه لعلموا أنّ نصوص أئمتنا عليهم السّلام و معجزاتهم أوضح تواتراً من نصوص النبيّ صلّى الله عليه و آله و معجزاته و لو أنصف اليهود و النصارى و أمثالهم لعلموا أنّ تواتر نصوص نبينا و أئمتنا عليهم السّلام و معجزاتهم أوضح و أقوى من تواتر نصوص أنبيائهم و معجزاتهم، كما أشرنا إليه سابقاً (١) اثبات الهداه: ج ١ ص ٣٥ ٣۶.



ثم إنّ الشيخ الحرّ العامليّ مع أنّه جمع النصوص فى سبعه أجلاد ضخمه قال:

و قد تركت أحاديث كثيره من الكتب التى رأيتها و طالعتها، لضعف دلالتها و احتياجها إلى بعض التوجيهات و ضمّ بعض المقدمات لعدم الاحتياج إلى ذلک القسم و من جمله أحاديث تفضيل أمير المؤمنين و سائر الأئمه عليهم السّلام فإنّها أكثر من أن تحصى و ما لم أنقله منه ربّما كان أكثر مما نقلته و لكن لكثره النصوص و المعجزات اكتفيت بما ذكرته و من شکّ أو شكّک أو تعصّب بعد الاطلاع على ما جمعته، فالله تعالى حاكم بيننا و بينه، فإنّه قد تجاوز حدّ التواتر اللفظىّ

و المعنویّ و لا یوجد فی شیء من المتواترات اللفظیّه و المعنویّه ما یماثله و لا یقاربه و ناهیک بنقل جمیع الخصوم له و عدم خلوّ شیء من مؤلفات الفریقین منه إلاّ النادر و الله ولی التوفیق (۱).

و لذا قال الخواجه نصیر الدین الطوسیّ قدّس سرّه بعد إثبات إمامه علیّ علیه السّلام :

و النقل المتواتر دلّ علی الأحد عشر.

و کیف کان فالروایات علی أصناف و طوائف، منها: ما یدلّ علی أنّ الأئمه اثنا عشر من قریش و قد مرّت الإشاره إلیها.

و منها: ما یدلّ علی أنّهم کانوا معیّنین عند الرسول الأعظم علیه الصلوات و السّلام، کقوله صلّی الله علیه و آله :

«أخبرنی جبرئیل بأسمائهم و أسماء آبائهم» (۲).

و منها: ما یدلّ علی ذکر بعض خصوصیاتهم کقوله صلّی الله علیه و آله :

«من سرّه أن یحیی حیاتی و یموت میتتی و یدخل الجنه التی وعدنیها ربّی و یتمسّک بقضیب غرسه ربّی بیده، فلیتول علیّ بن أبی طالب و أوصیاءه من بعده، فإنّهم لا یدخلونکم فی باب ضلال و لا یخرجونکم من باب هدی و لا

---

۱) اثبات الهداه: ج ۱ ص ۷۵ ۷۶.

۲) اثبات الهداه: ج ۱ ص ۲۴۹.



تعلموهم فإنّهم أعلم منکم» الحدیث (۱).

و کقوله صلّی الله علیه و آله :

«أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَی النَّاسِ أَجْمَعِینَ وَ لَکِنْ سَیَکُونُ بَعْدِی أَئِمَّهٌ عَلَی النَّاسِ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ بَیْتِی یَقُومُونَ فِی النَّاسِ فَیُکَذِّبُونَهُمْ وَ یَظْلِمُهُمْ أَئِمَّهُ الْکُفْرِ وَ الضَّلَالِ وَ أَشْیَاعُهُم الحدیث (۲).

و کقول علیّ علیه السّلام :

إِنَ لَیْلَهَ الْقَدْرِ فِی کُلِ سَنَهٍ وَ إِنَّهُ یَنْزِلُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَهِ أَمْرُ السَّنَهِ وَ إِنَّ لِذَلِکَ الْأَمْرِ وُلَاهً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فقیل مَنْ هُمْ فَقَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ

مِنْ صُلْبِی أَئِمَّهٌ مُحَدَّثُونَ (۳).

و کقول أبی جعفر علیه السّلام :

«نَحْنُ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً مِنْهُمْ حَسَنٌ وَ حُسَیْنٌ ثُمَّ الْأَئِمَّهُ مِنْ وُلْدِ الْحُسَیْن علیه السّلام» (۴).

و کقول رسول الله صلّی الله علیه و آله :

«من بعدی اثنا عشر نقیباً نجیباً محدّثون مفهّمون آخرهم القائم بالحقّ یملأها کما ملئت جوراً» و هکذا زادت الروایات بیاناً من جهه الأسماء و الصفات و سائر الخصوصیات، حتّی لا ـ یبقی مجال للتردید و التشکیک فکلّ واحد من الأئمه الاثنی عشر، منصوص من قبل الإمام السابق، حتّی ینتهی إلی تنصیص الرسول صلّی الله علیه و آله و تنصیصه ینتهی إلی تنصیص الله سبحانه و تعالی.

قال الشارح العلّامه قدّس سرّه عند تبیین إمامه الأئمه الأحد عشر: «و استدلّ علی ذلک بوجوه ثلاثه، الوجه الأوّل: النقل المتواتر من الشیعه خلفاً عن سلف، فإنّه یدلّ علی إمامه کلّ واحد من هؤلاء بالتنصیص و قد نقل المخالفون ذلک من طرق متعدده تاره علی الإجمال و اُخری علی التفصیل، کما روی عن رسول الله صلّی الله علیه و آله و سلّم متواتراً أنّه قال للحسین

---

۱) اثبات الهداه: ج ۲ ص ۲۵۴.

۲) اثبات الهداه: ج ۲ ص ۲۵۶.

۳) اثبات الهداه: ج ۲ ص ۲۵۶.

۴) اثبات الهداه: ج ۲ ص ۲۹۸.



علیه السّلام :

هذا ابنی إمام ابن إمام، أخو إمام، أبو ائمّه تسعه تاسعهم قائمهم، غیر ذلک من الأخبار و روی عن مسروق و قال:

بینا نحن عند عبدالله بن مسعود، إذ قال له شابّ: هل عهد إلیکم نبیّکم صلّی الله علیه و آله و سلّم کم یکون من بعده خلیفه؟ قال:

إنّک لحدیث السنّ و أن هذا شیء ما سألنی أحد عنه، نعم عهد إلینا نبیّنا صلّی الله علیه و

آله و سلّم أن يكون بعده اثنا عشر خليفه عدد نقباء بنى إسرائيل.

الوجه الثانى: قد بيّنا أنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً و غير هؤلاء ليسوا معصومين إجماعاً فتعيّنت العصمه لهم و إلّا لزم خلوّ الزمان عن المعصوم و قد بيّنا استحالته.

الوجه الثالث: أنّ الكمالات النفسانيّه و البدنيّه بأجمعها موجوده فى كلّ واحد منهم و كلّ واحد منهم كما هو كامل فى نفسه، كذا هو مكمّل لغيره و ذلك يدلّ على استحقاقه الرياسه العامّه؛ لأنّه أفضل من كلّ أحد فى زمانه و يقبح عقلاً تقديم المفضول على الفاضل، فيجب أن يكون كلّ واحد منهم إماماً و هذا برهان لمّى (١).

هذا كلّه مضافاً إلى دعوى الإمامه عن كلّ واحد من الأئمه الاثنى عشر و ظهور المعجزه فى أيديهم و قد تواترت معجزاتهم عند خواصّهم و شيعتهم كما هى مسطوره فى كتب الآثار عن الأئمه الأطهار و هى شاهده على صدقهم فى دعواهم و لذا تسلّم الإماميّه لإمامتهم و أجمعوا عليها جيلاً بعد جيل و نسلاً بعد نسل، كما هو واضح.

ثم إنّك بعد ما عرفت من قطعيّه أنّ الأئمه هم الاثنا عشر لا أقلّ و لا أكثر، نعلم بطلان دعوى الإمامه عن غيرهم، كما نعلم بعد قطعيّه الخاتميّه، بطلان

---

١) شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٩٨ الطبع الحديث.



دعوى النبوّه بعد نبوّه نبينا محمّد صلّى الله عليه و آله و لا حاجه بعد بطلانها إلى الفحص و التحرّى حول مدّعى من ادعى الإمامه، كما لا حاجه إلى الفحص و التحرّى حول مدّعى النبوّه بعد العلم ببطلان دعواها كما لا يخفى..

## ٩ عقيدتنا فى المهدىّ «ع»

٩ عقيدتنا فى المهدىّ «ع»

عقيدتنا فى المهدىّ «ع»

إنّ البشاره بظهور المهدىّ من ولد فاطمه فى آخر الزمان ليملأ الأرض

قسطاً و عدلاً بعد ما ملئت ظلماً و جوراً ثابته عن النبىّ صلّى الله عليه و آله بالتواتر و سجّلها المسلمون جميعاً فيما رووه من الحديث عنه على اختلاف مشاربهم و ليست هى بالفكره المستحدثه عند (الشيعه) دفع إليها انتشار الظلم و الجور، فحلموا بظهور من يطهّر الأَرض من رجس الظلم، كما يريد أن يصوّرها بعض المغالطين غير المنصفين.

ولولا ثبوت (فكره المهدى) عن النبىّ على وجه عرفها جميع المسلمين و تشبعت فى نفوسهم و اتقدوها لما كان يتمكن مدّعو المهديّه فى القرون الاُولى كالكيسانيّه و العبّاسيين و جمله من العلويّين و غيرهم من خدعه الناس و استغلال هذه العقيده فيهم، طلباً للملك و السلطان، فجعلوا ادعاءهم المهديّه الكاذبه طريقاً للتأثير على العامّه و بسط نفوذهم عليهم.

و نحن مع إيماننا بصحّه الدين الإسلامى و أنّه خاتمه الأديان الإلهيه و لا نترقب ديناً آخر لإصلاح البشر و مع نشاهد من انتشار



الظلم و استشراء الفساد فى العالم على وجه، لا تجد للعدل و الصلاح موضع قدم فى الممالك المعموره و مع ما نرى من انكفاء المسلمين أنفسهم عن دينهم و تعطيل أحكامه و قوانينه فى جميع الممالك الإسلاميه و عدم التزامهم بواحد من الألف من أحكام الإسلام، نحن مع كلّ ذلک لابدّ أن ننتظر الفرج بعوده الدين الإسلامى إلى قوّته و تمكينه من إصلاح هذا العالم المنغمس بغطرسه الظلم و الفساد.

ثم لا- يمكن أن يعود الإسلام إلى قوّته و سيطرته على البشر عامّه و هو عليه اليوم و قبل اليوم من اختلاف معتنقيه فى قوانينه و أحكامه و فى أفكارهم عنه و هم على ما هم عليه اليوم و قبل اليوم من البدع و التحريفات فى قوانينه و

الضلالات فی ادعاءاتهم.

نعم لا ـ یمکن أن یعود الـدین إلی قـوّته إلاّ ـ إذا ظهر علی رأسه مصـلح عظیم یجمع الکلمه و یردّ عن الـدین تحریف المبطلین و یبطـل ما اُلصق به من البـدع و الضـلالات بعنایه ربّانیّه و بلطف إلهی، لیجعل منه شـخصاً هادیاً مهـدیّاً، له هـذه المنزله العظمی و الریـاسه العامّه و القـدره الخارقه، لیملأ الأرض قسـطاً و عـدلاً بعـد ما ملئت ظلماً و جوراً. و الخلاصه أنّ طبیعه الوضع الفاسـد فی البشـر البالغه الغایه فی الفساد و الظلم مع الإیمان بصـحه هـذا الـدین و أنّه الخاتمه للأدیان یقتضـی إنتظار هذا المصـلح «المهدیّ (ع)»، لإنقاذ العالم ممّا هو فیه.

ولأجـل ذلـک آمنت بهـذا الانتظـار جمیع الفرق المسـلمه، بـل الاُمم من غیر المسـلمین غیر أنّ الفرق بین الإمامیه و غیرها هو أنّ الإمامیه تعتقد أنّ هذا المصلح المهدی هو شخص معیّن معروف ولد سنه ۲۵۶ هجریه و لا



یزال حیّاً هو ابن الحسن العسکری و اسمه (م ح م د).

و ذلک بما ثبت عن النبی و آل البیت من الوعد به و ما تواتر عندنا من ولادته و احتجابه.

و لا ـ یجوز أن تنقطع الإمامه و تحول فی عصـر من العصور و إن کان الإمام مخفیّاً لیظهر فی الیوم الموعود به من الله تعالی الـذی هو من الأسرار الإلهیه التی لا یعلم بها إلاّ هو تعالی.

ولا یخلو من أن تکون حیاته و بقاؤه هـذه المـده الطویله معجزه جعلها الله تعالی له و لیست هی بأعظم من معجزه أن یکون إماماً للخلق و هو ابن خمس سـنین یوم رحل والده إلی الرفیق الأعلی و لا هی بأعظم من معجزه عیسی إذ کلّم الناس فی المهد صبیّاً و بُعث فی الناس

نبياً.

و طول الحياه أكثر من العمر الطبيعى، أو الـذى يتخيل أنه العمر الطبيعى، لا يمنع منها فن الطب و لا يحيلها، غير أنّ الطبّ بعـدُ لم يتوصل إلى ما يمكنه من تعمير حياه الإنسان.

و إذا عجز عنه الطب فـإنّ الله تعـالى قادر على كلّ شـىء و قـد وقع فعلاً تعمير نوح و بقاء عيسـى عليهما السّلام كما أُخبر عنهما القرآن الكريم ... و لو شكّ الشاك فيما أخبر به القرآن فعلى الإسلام السلام.

و من العجب أن يتساءل المسلم عن إمكان ذلك و هو يدّعى الإيمان بالكتاب العزيز.

و ممّا يجـدر أن نـذكره فى هذا الصدد و نذكّر أنفسـنا به، أنّه ليس معنى انتظار هذا المصـلح المنقذ (المهدى عليه السّلام )، أن يقف المسلمون مكتوفى الأيدى فيما يعود إلى الحقّ من دينهم و ما يجب عليهم

١٢٧

من نصرته و الجهاد فى سبيله و الأخذ بأحكامه و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

بل المسلم أبداً مكلّف بالعمل بما أُنزل من الأحكام الشرعيّه و واجب عليه السعى لمعرفتها على وجهها الصحيح بالطريق الموصله إليهـا حقيقـه و واجـب عليه أن يـأمر بـالمعروف و ينهى عن المنكر مـا تمكّن من ذلـك و بلغت إليه قـدرته (كلّكم راع و كلّكم مسؤول عن رعيته). فلا يجوز له التأخر عن واجباته بمجرّد الانتظار للمصلح (المهدى عليه السّلام ) و المبشّر الهادى.

فإن هذا لا يسقط تكليفاً و لا يؤجل عملاً و لا يجعل الناس هملاً كالسوائم (١) يقع البحث فى مقامات:

أحدها:

أنّ مقتضـى ما مرّ من ادلّه لزوم الإمامه و العصـمه، هو عدم خلوّ كلّ عصر و زمان عن وجود الإمام المعصوم سواء قام بالسيف أو لم يقم، ظهر أو لم يظهر و عليه فنعتقد بوجود الإمام

المعصوم الحيّ فى كلّ زمان.

و بهـذا الأمر الثابت يظهر بطلان المذاهب التى أهمل أصـحابها هذا الأصل الأصـيل كالزيديه الذين قالوا بإمامه كلّ فاطمىّ عالم زاهد خرج بالسـيف مع ادعاء الإمامه (١) فرق الشيعه: ص ٧٨. فإنهم أهملوا العصـمه بما اعتقدوا و ذهبوا إليه، هذا مضافاً إلى أنّ بعض الأـئمه الـذين لم يشـهروا سـيفهم، كعلى بن الحسـين و الإمام الباقر و الإمام الصادق إلى الإمام الثانى عشـر ممّن نصّ النبىّ صلّى الله عليه و آله

١) يقع البحث فى مقامات:

أحـدها: أنّ مقتضـى مـا مرّ من ادلّه لزوم الإمـامه و العصـمه، هو عـدم خلوّ كلّ عصـر و زمان عن وجود الإمام المعصوم سواء قام بالسيف أو لم يقم، ظهر أو لم يظهر و عليه فنعتقد بوجود الإمام المعصوم الحىّ فى كلّ زمان.

و بهـذا الأمر الثابت يظهر بطلان المذاهب التى أهمل أصـحابها هذا الأصل الأصـيل كالزيديه الذين قالوا بإمامه كلّ فاطمىّ عالم زاهد خرج بالسيف مع ادعاء الإمامه (١) فرق الشيعه: ص ٧٨.

١٢٨

و الأئمه الأُول على إمامتهم، فاشتراط القيام بالسـيف اشتراط شـىء فى قبال نصّ النبىّ صلّى الله عليه و آله على إمامتهم، ألا ترى ما روى فى كتب الفريقين عن النبىّ صلّى الله عليه و آله فى الحسن و الحسين عليهما السّلام :

هذان ولداى إمامان قاما أو قعدا و لو كان القيام بالسـيف شـرطاً لما صدر ذلك عن النبىّ صـلّى الله عليه و آله قال العلّامه الحلىّ قدّس سرّه : كلام الزيديه باطل من وجوه، الأوّل: قولهم بعدم العصمه و هم يشاركون كلّ من خالف الإماميه فى هذه المقاله إلى أن قال:

الخامس ليس القيام بالسيف شرطاً لقوله عليه السّلام فى الحسن و الحسين عليهما السّلام هذان ولداى إمامان

قاما أو قعدا و لو كان القيام بالسيف شرطاً لما صحّ نفيه عنهما كالعلم و العداله (١). و مما ذكر يظهر أيضاً بطلان مذهب الفطحيه، الذين قالوا بإمامه عبدالله بن جعفر و هكذا بطلان مذهب الإسماعيليه الذين قالوا بإمامه إسماعيل بن جعفر، مع أنّهما ليسا بمعصومين و ليسا بداخلين فيما نصّ النبىّ و الأئمه السابقه عليهم الصلوات السّلام على إمامتهم.

ثانيها:

أنّ مقتضى الأخبار المتواتره أنّ الأئمه عليهم السّلام هم الاثنا عشر، لا أقل و لا أكثر و لازم ذلک أيضاً بطلان اعتقاد من ذهب إلى الأزيد، كالزيديه، أوْ إلى الأقلّ كالكيسانيه الذين قالوا بإمامه علىّ عليه السّلام و بعده الحسن و ثم الحسين ثم محمّد بن الحنفيه و قالوا: إنّه الإمام المنتظر أعنى المهدىّ الذى يملأ الأرض عدلاً و هو إلى الآن مستتر فى جبل رضوى بقرب المدينه (٢).

هذا مضافاً إلى إهمالهم العصمه و إعراضهم عن النصوص الخاصّه من النبىّ و الأئمه الماضين على أشخاص الأئمه اللاحقين عليهم السّلام.

---

١) كشف الفوائد: ص ٨٣.

٢) راجع كشف الفوائد: ص ٨٢.



و مما ذكر يظهر أيضاً بطلان مذهب الناووسيه، الذين وقفوا على إمامه الإمام جعفر الصادق عليه السّلام و بطلان مذهب الواقفيه الذين وقفوا على إمامه الإمام موسى الكاظم عليه السّلام و عليه فالحقّ هو مذهب الاثنى عشريه الذين قالوا بإمامه اثنى عشر، كما نصّ النبىّ و الأئمه الأُول صلوات الله عليهم على أشخاصهم.

ثالثها:

أنّ فكره وجود الإمام فى كلّ عصر و زمان ليست فكره حديثه، بل هى أمر له سابقه من لدن خلقه البشر، لما عرفت من إقامه البراهين التامّه على لزوم الارتباط بين الخلق و خالقه بالنبوّه أو الإمامه و أكّدها النبىّ صلّى الله عليه و آله بجملات، منها:

من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميته الجاهليه (١) فالاعتقاد بالإمامه كان مبتنياً فى أساس قويم برهانى، بل فكره كون الأئمه فى الإسلام اثنى عشر و فكره كون الأئمه الأحد عشر عليهم السّلام من نسل النبىّ و نسل على و فاطمه و نسل الحسين عليهم السّلام و بعض خصوصيات أُخر أمر سماوىّ أخبر به الأنبياء السالفه و نبيّنا صلّى الله عليه و آله بالتواتر من الأخبار.

روى فى منتخب الأثر عن كفايه الأثر بإسناده إلى أُم سلمه قالت: قال:

رسول الله صلّى الله عليه و آله :

لمّا أُسرى بى إلى السماء، نظرت فإذا مكتوب على العرش لا إله إلّا الله محمّد رسول الله، أيدته بعلىّ و نصرته بعلىّ و رأيت أنوار علىّ و فاطمه و الحسن و الحسين و أنوار على بن الحسين و محمّد بن علىّ و جعفر بن محمّد و موسى بن جعفر و علىّ بن موسى و محمّد بن علىّ و علىّ بن محمّد و الحسن بن علىّ و رأيت نور الحجّه يتلألأ من بينهم كأنّه كوكب درّى،

---

١) موسوعه الإمام المهدى: ص ٩ نقلاً عن أحمد بن حنبل فى مسنده: ج ٢ ص ٨٣ و ج ٣ ص ۴۴۶ و ج ۴ ص ٩۶٠ و غيره من الأعلام فراجع.



فقلت يا رب من هذا؟ و من هؤلاء؟ فنوديت يا محمّد هذا نور علىّ و فاطمه و هذا نور سبطيك الحسن و الحسين و هذه أنوار الأئمه بعدك من ولد الحسين مطهّرون معصومون و هذا الحجّه الذى يملأ الأرض (الدنيا نخ) قسطاً و عدلاً (١).

و عليه ففكره ظهور الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه و غلبته على الظلم و الجور و إقامته للعدل و القسط

و الحكومه الإلهيه الإسلاميه فى جميع أقطار الأرض، أمر سماوى أخبر به الأنبياء السابقه و نبيّنا محمّد صلّى الله عليه و آله و الأئمه الأطهار صلوات الله عليهم بالتواتر و وقع كما أخبروا من دون ريب و شبهه، بل يمكن إقامه البرهان عليه بمايلى:

قال العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه فى «الشيعه فى الاسلام» تحت عنوان بحث فى ظهور المهدى عجل الله فرجه من وجهه نظر العامّه: و كما أشرنا فى بحث النبوّه و الإمامه وفقاً لقانون الهدايه الجاريه فى جميع أنواع الكائنات، فالنوع الإنسانى منه مجهّز بحكم الضروره بقوه (قوه الوحى و النبوّه) ترشده إلى الكمال الإنسانى و السعاده النوعيّه و بديهى أنّ الكمال و السعاده لو لم يكونا أمرين ممكنين و واقعين للإنسان الذى تعتبر حياته حياه إجتماعيه لكان أصل التجهيز لغواً و باطلاً و لا يوجد لغو فى الخلقه مطلقاً.

و بعباره اُخرى أنّ البشر أن وجد على ظهر البسيطه كان يهدف إلى حياه إجتماعيه مقرونه بالسعاده و كان يعيش لغرض الوصول إلى هذه المرحله و لو لم تتحقق هذه الاُمنيه فى الخارج، لما منّى الإنسان نفسه بهذه الاُمنيه، فلو لم يكن هناك غذاء لم يكن هناك جوع و إذا لم يكن هناك ماء لم يكن عطش و إذا لم يكن تناسل لم تكن علاقه جنسيه.

---

۱) منتخب الأثر: ص ۱۱۴.



فعلى هذا و بحكم الضروره (الجبر) فإنّ مستقبل العالم سيكشف عن يوم يهيمن فيه العدل و القسط على المجتمع البشرى و يتعايش أبناء العالم فى صلح و صفاء و مودّه و محبّه، تسودهم الفضيله و الكمال و طبيعى أنّ استقرار مثل هذه الحاله بيد الإنسان نفسه و القائد لمثل هذا المجتمع سيكون منجى العالم البشرى و

على حدّ تعبير الروايات سيكون المهديّ (۱).

و كيف كان فنذكر من الروايات الكثيره المتواتره روايه واحده و هى ما رواه فى فرائد السمطين عن عبدالله بن عباس قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : إنّ خلفائى و أوصيائى و حجج الله على الخلق بعدى لإثنا عشر، أوّلهم أخى و آخرهم ولدى قيل: يا رسول الله و من أخوك؟ قال:

عليّ بن أبى طالب، قيل: فمن ولدك؟ قال:

المهديّ الذى يملأها قسطاً و عدلاً، كما ملئت جوراً و ظلماً و الذى بعثنى بالحقّ بشيراً لو لم يبق من الدنيا إلاّ يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتّى يخرج فيه ولدى المهديّ، فينزل روح الله عيسى بن مريم فيصلّى خلفه و تشرق الأرض بنور ربّها و يبلغ سلطانه المشرق و المغرب (۲).

قال الشهيد السيد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه : «إن فكره المهديّ بوصفه القائد المنتظر لتغير العالم إلى الأفضل قد جاءت فى أحاديث الرسول الأعظم عموماً و فى روايات أئمه أهل البيت خصوصاً و أكّدت فى نصوص كثيره بدرجه لا يمكن أن يرقى إليها الشك و قد أُحصى أربعمائه حديث عن النبيّ صلّى الله عليه و آله من طرق إخواننا أهل السنّه كما أُحصى مجموع الأخبار الوارده فى الإمام المهديّ من طرق الشيعه و السنّه، فكان أكثر من سته آلاف روايه. هذا رقم إحصائى كبير لا يتوفر نظيره فى كثيره من قضايا الإسلام

---

۱) الشيعه فى الإسلام تعريب بهاء الدين: ص ۱۹۵.

۲) موسوعه الامام المهدى: ص ۷۰ نقلاً عن فرائد السمطين: ج ۲ ص ۵۶۲.



البديهيّه التى لا شكّ فيها لمسلم عاده» (۱).

ثم مما ذكر يظهر وجه ضعف القول بأنّ فكره ظهور المهديّ مستحدثه عند الشيعه،

هـذا مضافاً إلى مـا أشـار إليه فى المتن من أنّه لو لاـ ثبوت فكره المهـديّ عن النبيّ صـلّى الله عليه و آله على وجه عرفهـا جميع المسلمين و تشبّعت فى نفوسهم و اعتقدوها لما كان يتمكن مدّعو المهديّه فى القرون الأُولى كالكيسانيه و العبّاسيين و جمله من العلويين و غيرهم من خـدعه الناس و اسـتغلال هذه العقيده فيهم طلباً للملك و السـلطان، فجعلوا ادعاءهم المهديّه الكاذبه طريقاً للتأثير على العامّه و بسط نفوذهم عليهم.

ثم لاـ يخفى عليـك قصور مـا أفـاده المصـنّف من أنّ طبيعه الوضع الفاسـد فى البشـر البالغه الغايه فى الفساد و الظلم مع الإيمان بصـحّه هذا الدين و أنّه الخاتمه للأديان يقتضـى إنتظار هذا المصلح (المهديّ) لإنقاذ العالم مما هو فيه و لأجل ذلك آمنت بهذا الانتظار جميع الفرق المسلمه الخ.

فإنّ مجرد طبيعه الوضع الفاسد يقتضى إظهار مصلح و إخراجه حتّى يتمكن به إصلاح العالم مما هو فيه و لا يدلّ على وقوع هذا الإصلاح إلّا بضميمه ما بشّر الله به فى الكتاب العزيز من غلبه الدين الإسلامى على جميع الأديان كقوله:

«هـو الـذى أرسـل رسـوله بالهـدى و دين الحقّ ليظهره على الـدين كلّه و لو كره المشـركون» أو بضـميمه بشـاره النـبيّ و الأـئمه الماضـين عليهم السّلام بوقوع هذا الأمر و حتميته و هذا هو السبب فى إيمان جميع الفرق المسلمه بذلك الانتظار لا مجرد طبيعه الوضع الفاسد فلا تغفل.

رابعها:

أنّ الفرق بين الإماميه و غيرها من الفرق المسـلمه، بل الأُمم من غير المسـلمين، هو أنّ الاماميه تعتقـد بوجود هـذا المصـلح و أنّه المهدىّ بن الحسن

---

١) بحث حول المهدى: ص ٦٣ ۶۴.



العسكرىّ و متولد فى سنه ٢٥۶ هجريه و لا يزال حيّاً.

والدليل عليه هو أمران،

أحدهما: الروايات الدالّه على خصوص شخصه و أنّه ثانى عشر من الأئمه و أنّه التاسع من ولد الحسين عليه السّلام و نحو ذلك، فإنّ مثل هـذه الروايات الكثيره المتواتره تدلّ على وجوده و إلاّ لم يكن تاسعاً من ولد الحسين أو ثانى عشر من الأئمه الذين لا تخلو الأرض منهم و هذه الروايات نقلت قبل وجوده و شاعت و كانت محفوظه و مسطوره فى الجوامع.

قال الشهيد السيد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه فى ذيل قوله صلّى الله عليه و آله :

«الخلفاء و الأُمراء اثنا عشر»: «قد أُحصى بعض المؤلفين رواياته فبلغت أكثر من مائتين و سبعين روايه مأخوذه من أشهر كتب الحديث عند الشيعه و السنّه، بما فى ذلك البخارى و مسلم و الترمذى و أبى داود و مسند أحمد و مستدرك الحاكم على الصحيحين، يلاحظ أنّ البخارى الذى نقل هذا الحديث كان معاصراً للإمام الجواد و الإمامين الهادى و العسكرى عليهم السّلام » (١).

و ثانيهما: هو ما أشار إليه فى المتن حيث قال:

و ما تواتر عندنا من ولادته و احتجابه و لا يجوز أن تنقطع الإمامه و تحوّل فى عصر من العصور و إن كان الامام مخفياً الخ.

ولقد أفاد و أجاد الشهيد السيد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه حيث قال:

«إنّ المهدىّ حقيقه عاشتها اُمه من الناس و عبّر عنها السفراء و النوّاب طيله سبعين عاماً من خلال تعاملهم مع الآخرين و لم يلحظ عليهم أحد كلّ هذه المدّه تلاعباً فى الكلام أو تحايلاً فى التصرّف، أو تهافتاً فى النقل، فهل تتصور بربّك أنّ بإمكان أكذوبه أن تعيش سبعين عاماً و يمارسها أربعه على سبيل

---

١) بحث حول المهدى: ص ۶۵ ۶۶.



الترتيب، كلّهم ينفقون عليها و

يظلون يتعاملون على أساسها و كأنها قضيّه يعيشونها بأنفسهم و يرونها بأعينهم دون أن يبدر منهم أىّ شىء يثير الشكّ و دون أن يكون بين الأربعه علاقه خاصّه متميّزه تتيح لهم نحواً من التواطؤ و يكسبون من خلال ما يتّصف به سلوكهم من واقعيه ثقه الجميع و إيمانهم بواقعيه القضيّه، التى يدّعون أنّهم يحسّونها و يعيشون معها إلى أن قال : و هكذا نعرف أنّ ظاهره الغيبه الصغرى، يمكن أن تعتبر بمثابه تجربه علميه لإثبات ما لهامن واقع موضوعى و التسليم بالإمام القائد بولادته و حياته و غيبته و إعلانه العام عن الغيبه الكبرى التى استتر بموجبها عن المسرح و لم يكشف نفسه لأحد» (١).

هذا مضافاً إلى إخبار الإمام العسكرى عليه السّلام بولادته لأصحابه و رؤيه جمع منهم إياه، قبل وفاه أبيه كأحمد بن اسحاق و غيره و ظهور المعجزه على يده و قد ذكر الطبرسىّ قدّس سرّه جمعاً كثيراً ممّن رآه فى حال غيبه و وقف على معجزاته من الوكلاء و غيرهم و قال:

«و أمّا غيبته الصغرى منها فهى التى كانت فيها سفراؤه موجودين و أبوابه معروفين لا تختلف الإماميه القائلون بإمامه الحسن بن علىّ فيهم، فمنهم أبوهاشم داود بن القاسم الجعفرى و محمّد بن على بن بلال و أبو عمرو عثمان بن سعيد السمّان و ابنه أبو جعفر محمّد بن عثمان و عمر الأهوازى و أحمد بن اسحاق و أبو محمّد الوجنانى و إبراهيم بن مهزيار و محمّد بن إبراهيم فى جماعه أُخرى ربّما يأتى ذكرهم عند الحاجه إليهم فى الروايه عنهم و كانت مده هذه الغيبه اربعاً و سبعين سنه و كان أبو عمرو عثمان بن سعيد العمرى باباً لأبيه و جدّه

من قبل و ثقه لهما، ثم تولى الباقيه من قبله و ظهرت المعجزات على يده الخ» (۲).

---

۱) بحث حول المهدی: ص ۷۱ ۷۲.

۲) أعلام الوری: ص ۴۱۶ ۴۲۵.



و قال الشیخ المفید قدّس سرّه فی ذیل باب من رأی الإمام الثانی عشر و طرف من دلایله و بیّناته و أمثال هذه الأخبار فی معنی ما ذکرناه کثیره و الذی اقتصرنا علیه منها کاف فیما قصدناه (۱).

و قال أیضاً فی ذیل باب (دلائله و معجزاته): «والأحادیث فی هذا المعنی کثیره و هی موجوده فی الکتب المصنّفه المذکوره فیها أخبار القائم علیه السّلام و إن ذهبت إلی إیراد جمیعها طال بذلک الکتاب و فیما أثبته منها مقنع و لله الحمد و المنّه» (۲).

هذا مع رؤیه جمع کثیر إیاه علیه السّلام فی حال غیبته الکبری و قد تصدّی بعض الأعلام لذکر قصصهم و یکفیک النجم الثاقب و لنا طرق صحیحه لرؤیه بعض الأعزه الکرام و اتصالهم معه، أرواحنا فداه و سنشیر إلیها عنده المناسبه.

قال فی منتخب الأثر فی ذیل الفصل الخامس الباب الأوّل فی معجزاته فی غیبته الکبری: «و قد ذکر فی البحار حکایات کثیره جداً فی ذلک و هکذا ذکر المحدّث النوری فی دار السلام و جنّه المأوی و النجم الثاقب و الفاضل المیثمی العراقی فی دار السلام و غیرهم من المحدثین و العلماء معجزات کثیره تتجاوز عن حدّ التواتر قطعاً و أسناد کثیر منها فی غایه الصحّه و المتانه رواها الزهاد و الأتقیاء من العلماء. هذا مع ما نری فی کلّ یوم و لیله من برکات وجوده و ثمرات التوسل و الاستشفاع به ممّا جرّبناه مراراً» (۳) و قال أیضاً فی ذیل الفصل المذکور الباب الثانی فیمن

رآه فی غیبته الکبری: «و اعلم أنّ ما ذکرناه فی هذا الفصل لیس إلاّ قلیلاً من الحکایات و الآثار المذکوره فی

---

۱) إرشاد المفید: ص ۳۲۹ ۳۳۰.

۲) إرشاد المفید: ص ۳۳۶.

۳) منتخب الاثر: ص ۴۱۱.



الکتب المعتبره و الاکتفاء به؛ لعدم اتساع هذا الکتاب لأزید منه مضافاً إلی أنّ هذا الآثار و الحکایات بلغت فی الکثیره حداً یمتنع إحصاؤها و قد ملأوا العلماء کتبهم عنها، فراجع البحار و النجم الثاقب و جنّه المأوی و دار السلام المشتمل علی ذکر من فاز بسلام الإمام و العبقریّ الحسان و غیرها، حتّی تعرف مبلغاً من کثرتها و من تصفّح الکتب المدوّنه فیها هذه الحکایات التی لا ریب فی صحّه کثیر منها لقوّه إسناده و کون ناقلیه من الخواصّ، الضروریّ بوجوده علیه السّلام » (۱).

الخامسها:

أنّ مسأله الغیبه للإمام الثانی عشر أرواحنا فداه مما نصّ علیه النبیّ صلّی الله علیه و آله و الائمه الأطهار علیهم السّلام قبل ولادته و غیبته و إلیک بعض هذه الأخبار.

قال رسول الله صلّی الله علیه و آله :

«المهدیّ من ولدی یکون له غیبه و حیره تضل فیهما الاُمم، یأتی بذخیره الأنبیاء فیملأها عدلاً و قسطاً کما ملئت جوراً و ظلماً» (۲).

و قال صلّی الله علیه و آله أیضاً: «طوبی لمن أدرک قائم أهل بیتی و هو یأتمّ به فی غیبته قبل قیامه و یتولّی أولیاءه و یعادی أعداءه ذاک من رفقائی و ذوی مودّتی و أکرم اُمّتی یوم القیامه» (۳).

و قال أمیر المؤمنین علیه السّلام :

لِلْقَائِمِ مِنَّا غَیْبَهٌ أَمَدُهَا طَوِیلٌ كَأَنِّی بِالشِّیعَهِ یَجُولُونَ جَوَلَانَ النَّعَمِ فِی غَیْبَتِهِ یَطْلُبُونَ الْمَرْعَی فَلَا یَجِدُونَهُ أَلَا فَمَنْ ثَبَتَ مِنْهُمْ عَلَی دِینِهِ وَ لَمْ یَقْسُ قَلْبُهُ لِطُولِ أَمَدِ غَیْبَهِ إِمَامِهِ فَهُوَ

مَعِی فِی دَرَجَتِی یَوْمَ

---

۱) منتخب الاثر: ص ۴۲۰.

۲) اثبات الهداه: ج ۶ ص ۳۹۰.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۷۲.



الْقِیَامَهِ (۱).

و قال الإمام الحسن بن علیّ علیهما السّلام :

إِذَا خَرَجَ ذَاکَ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِ أَخِی الْحُسَیْنِ ابْنُ سَیِّدَهِ الْإِمَاءِ یُطِیلُ اللَّهُ عُمُرَهُ فِی غَیْبَتِهِ ثُمَّ یُظْهِرُهُ بِقُدْرَتِهِ فِی صُورَهِ شَابٍّ دُونَ أَرْبَعِینَ سَنَهً ذَلِکَ لِیُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ قَدِیرٌ (۲).

و قال الإمام الحسین بن علیّ علیهما السّلام :

«قَائِمُ هَذِهِ الْأُمَّهِ هُوَ التَّاسِعُ مِنْ وُلْدِی وَ هُوَ صَاحِبُ الْغَیْبَهِ وَ هُوَ الَّذِی یُقْسَمُ مِیرَاثُهُ وَ هُوَ حَی (۳).

روی المفضل عن الصادق علیه السّلام أنّه قال:

«إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ لغیبتین، أحدهما أطول من الاُخری» الحدیث.

قال الشیخ الطوسی بعد نقل هذا الحدیث: «و یدلّ أیضاً علی إمامه ابن الحسن علیه السّلام و صحّه غیبته ما ظهر و اشتهر من الأخبار الشایعه الذایعه عن آبائه علیه السّلام و صحّه غیبته ما ظهر و اشتهر من الأخبار الشایعه الذایعه عن آبائه علیهم السّلام قبل هذه الأوقات بزمان طویل من أنّ لصاحب هذا الأمر غیبه و صفه غیبته و ما یجری فیها من الاختلاف و یحدث فیها من الحوادث و أنّه یکون له غیبتان إحداهما أطول من الاُخری و أنّ الاُولی تعرف فیها أخباره و الثانیه لا تعرف فیها أخباره، فوافق ذلک علی ما تضمنته الأخبار و لو لا صحّتها و صحّه إمامته، لما وافق ذلک، لأنّ ذلک لا یکون إلاّ بإعلام الله علی لسان نبیه» (۴).

و قال أمین الإسلام الطبرسیّ قدّس سرّه : «و من جمله ثقات المحّثین و المصنّفین من الشیعه الحسن بن محبوب الزراد و قد صنّف کتاب المشیخه الذی هو فی اُصول الشیعه أشهر من

كتاب المزنى و أمثاله، قبل زمان الغيبه

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۱۰۹.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۱۳۲.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۱ ص ۱۳۲.

۴) اثبات الداه: ج ۷ ص ۴۳.



بأكثر من مائه سته تـذكر فيه بعض ما أوردناه من أخبار الغيبه، فوافق الخبر الخبر و حصل كلّ ما تضـمنه الخبر بلا اختلاف» (۱). فأخبار الغيبه متواتره و مسطوره فى الكتب قبل ولادته عليه السّلام قال المحقق اللاهيجى قدّس سرّه : إنّ وجوب غيبه الإمام الثانى عشر متواتر عن النبىّ و كلّ واحد من الأئمه عليهم الصلوات و السّلام (۲).

قـال المحقّق القمىّ قـدّس سـرّه : «إنّ كثيراً من جوامع الشـيعه اُلفت قبـل ولاده جنابه عليه السّـلام فهـذه الأخبار مضافاً إلى كونها متواتره و مفيده لليقين، تكون مقرونه بالإعجاز؛ لاشتمالها على الأخبار بتولّده و وقوع ما أخبروا به» (۳).

ثم إنّ الغيبه الصغرى وقعت من سنه ۲۶۰ الهجريه إلى سنه ۳۲۹ و هى تقرب من سـبعين سنه و الغيبه الكبرى وقعت من سنه ۳۲۹ و دامت إلى يومنا هذا سـنه ۱۴۰۹ الهجريه و تـدوم إلى يوم الظهور عجّل الله تعـالى فرجه الشـريف و جعلنا من أعوانه و أنصاره بلطفه و كرمه و لعـلّ الغيبه الصـغرى و قعت على مـا لها من نوع ارتباط خاصّ بين نوّابه الخاصّه و بين المؤمنين به تمهيـداً لوقوع الغيبه الكبرى التى لاصـله بينه و بين المؤمنين و لو بعنوان النيابه الخاصّه و إنّما كانت وظيفه المؤمنين فيها هو الرجوع إلى النوّاب العامّه.

قـال الشـهيد السـيد محمّـد باقر الصـدر قـدّس سـرّه : «وقـد لوحظ أنّ هـذه الغيبه إذا جاءت مفاجأه حقّقت صـدمه كبيره للقواعد الشعبيه للإمامه فى الاُمه الإسلاميه؛ لأنّ هذه القواعد كانت

معتاده على الاتصال بالإمام فى كل عصر و التفاعل معه و الرجوع إليه فى حلّ المشاكل المتنوعه، فإذا غاب الإمام عن

---

۱) اعلام الورى: ص ۴۱۶.

۲) سرمايه ايمان: ص ۱۴۶.

۳) اُصول دين: ص ۶۳.



شيعته فجأه و شعروا بالانقطاع عن قيادتهم الروحيّه و الفكريّه سبّبت هذه الغيبه المفاجأه، الإحساس بفراغ دفعيّ هائل قد يعصف بالكيان كلّه و يشتّت شمله، فكان لابدّ من تمهيد لهذه الغيبه لكى تألفها هذه القواعد بالتدريج و تكيّف نفسها شيئاً فشيئاً على أساسها و كان هذا التمهيد هو الغيبه الصغرى، التى اختفى فيها الإمام المهدىّ عن المسرح العام، غير أنّه كان دائم الصله بقواعده و شيعته عن طريق و كلائه و نوّابه و الثقات من أصحابه، الذين يشكّلون همزه الوصل بينه و بين الناس المؤمنين بخطّه الإمامى» (۱).

ثم إنّ النوّاب الخاصه فى الغيبه الصغرى أربعه و هم: أبو عمرو عثمان بن سعيد العمرى (بفتح العين و سكون الميم) و أبو جعفر محمّد بن عثمان بن سعيد العمرى و أبوالقاسم حسين بن روح النوبختى و أبوالحسن على بن محمّد السمرى و هم الأجلاء الكرام و الوجوه المظالم.

قال الشيخ الطوسى قدّس سرّه : «فأمّا السفراء الممدوحون فى زمان الغيبه، فأوّلهم من نصّبه أبوالحسن على بن محمّد العسكرى و أبومحمّد الحسن بن على بن محمّد ابنه عليه السّلام و هو الشيخ الموثوق به أبو عمرو عثمان بن سعيد العمرى و كان أسدياً إلى أن نقل فى حقّه عن الإمام علىّ بن محمّد الهادى صلوات الله عليه أنه قال:

هذا أبو عمرو الشقه الأمين ما قاله لكم فعنّى يقوله و ما أدّاه إليكم فعنّى يؤديه و إلى أن نقل فى حقّه و ابنه عن أبى محمّد الحسن عليه

السّلام و اشـهدوا على أنّ عثمان بن سـعيد العمرى و كيلى و أنّ ابنه محمـداً وكيل ابنى مهديكم إلى أن قال : و كانت توقيعات صاحب الأمر عليه السّلام تخرج على يدىّ عثمان بن سعيد و ابنه أبى جعفر محمّد بن عثمان إلى شيعته و خواصّ أبيه أبى محمّد بالأمر و النهى و الأجوبه عمّا تسأل

---

۱) بحث حول المهدى: ص ۶۸.



الشيعه عنه إذا احتاجت إلى السؤال فيه بالخطّ الذى كان يخرج فى حياه الحسن عليه السّلام فلم تزل الشيعه مقيمه على عدالتهما إلى أن توفى عثمـان بن سـعيد رحمه الله و غسّله ابنه أبو جعفر و تولى القيـام به و حصل الأمر كلّه مردوداً إليه و الشـيعه مجتمعه على عـدالته و ثقته و أمـانته؛ لمـا تقـدم له من النصّ عليه بالأمـانه و الأـمر بالرجوع إليه فى حياه الحسن و بعـد موته فى حياه أبيه عثمان رحمه الله إلى أن قال : خرج التوقيع إلى الشـيخ أبى جعفر محمّـد بن عثمان بن سـعيد العمرى قـدّس الله روحه فى التعزيه بـأبيه رضـى الله عنه و جـاء فى التوقيع المـذكور: أجزل الله لـك الثواب و أحسن لـك العزاء، رزئت و رزئنـا و أوحشـك فراقه و أوحشـنا، فسـرّه الله فى منقلبه و كان من كمال سعادته أن رزقه الله ولداً مثلك يخلفه من بعده و يقوم مقامه بأمره و يترحم عليه و أقول الحمـد لله، فـإنّ الأنفس طيبه بمكانك و ما جعله الله عزّوجلّ فيك و عنـدك، أعانك الله و قوّاك و عضـدك و وفّقك و كان لك ولياً و حافظاً و راعياً.

ثم قال الشيخ قدّس سرّه : و التوقيعات تخرج على يده إلى الشيعه فى المهمّات طول حياته

بالخطّ الذی کانت تخرج فی حیاه أبیه عثمان لا یعرف الشیعه فی هذا الأمر غیره و لا یرجع إلی أحد سواه و قد نقلت عنه دلائل کثیره و معجزات الإمام (التی) ظهرت علی یده و اُمور أخبرهم بها عنه زادتهم فی هذا الأمر بصیره و هی مشهوره عند الشیعه و قدّمنا طرفاً منها، فلا نطوّل بإعادتها، إلی أن روی أنّه لمّا حضرت أبا جعفر محمّد بن عثمان العمری الوفاه، کان جعفر بن أحمد بن متیل جالساً عند رأسه و أبوالقاسم بن روح جالساً عند رجلیه، فالتفت إلی جعفر بن أحمد بن متیل و قال:

اُمرت أن اُوصی إلی أبی القاسم الحسین بن روح فقام جعفر بن أحمد بن متیل من عند رأسه و أخذ بید أبی القاسم و أجلسه فی مکانه و تحوّل بنفسه إلی عند رجلیه.

إلی أن قال:

لمّا اشتدت حاله اجتمع جماعه من وجوه الشیعه إلی أن



قال : فدخلوا علی أبی جعفر رضی الله عنه فقالوا له: إن حدث أمر فمن یکون مکانک؟ فقال لهم: هذا أبوالقاسم الحسین بن روح بن أبی بحر النوبختی، القائم مقامی و السفیر بینکم و بین صاحب الأمر و الوکیل له و الثقه الأمین، فارجعوا إلیه فی اُمورکم و عوّلوا علیه فی مهمّاتکم فبذلک اُمرت و قد بلّغت.

إلی أن قال الشیخ: و کان أبوالقاسم رحمه الله من أعقل الناس عند المخالف و الموافق إلی أن قال : و أوصی أبوالقاسم إلی أبی الحسن علی بن محمّد السمری رضی الله عنه فقام بما کان إلی أبی القاسم فلمّا حضرته الوفاه حضرت الشیعه عنده و سألته عن الموکّل بعده و لمن یقوم مقامه؟ فلم یظهر شیئاً من ذلک و ذکر أنّه لم

يؤمر بأن يوصى إلى أحد بعده فى هذه الشأن الى أن قال:

فأخرج إلى الناس توقيعاً قبل وفاته نسخته:

بسم الله الرحمن الرحيم يا على بن محمّد السمرى، أعظم الله أجر إخوانك فيك، فإنّك ميت ما بينك و بين سته أيام، فاجمع أمرك و لا توص إلى أحد، فيقوم مقامك بعد وفاتك، فقد وقعت الغيبه التامّه، فلا ظهور إلّا بعد إذن الله تعالى ذكره و ذلك بعد طول الأمد و قسوه القلوب و امتلاء الأرض جوراً و سيأتى شيعتى من يدّعى المشاهده، ألا فمن ادّعى المشاهده قبل خروج السفانى و الصيحه فهو كذّاب مفتر و لا حول و لا قوّه إلّا بالله العلىّ العظيم.

قال الشيخ: راوى الخبر: فنسخنا هذا التوقيع و خرجنا من عنده، فلمّا كان اليوم السادس عدنا إليه و هو يجود بنفسه، فقيل له: من وصيّك من بعدك؟ فقال:

لله أمر هو بالغه و قضى، فهذا آخر كلام سمع منه رضى الله عنه و أرضاه» (١).

فالمستفاد من ملاحظه الكلمات المذكوره هو ظهور تسالم الشيعه على نيابتهم

---

١) راجع البحار: ج ٥١ ص ٣٤٤ ٣٦١.



الخاصّه و وجه ذلك: ما عرفت من ظهور الكرامات و المعجزات على أيديهم بحيث يكشف عن صلتهم مع الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه.

هذا مضافاً إلى ما ورد فى وثاقتهم و جلالتهم و كيف كان فقد تمهّدت جامعه الشيعه بعد مضىّ زمان النوّاب الأربعه أن تصطبر لطيله الغيبه الكبرى لإمامها الثانى عشر أرواحنا فداه حتّى يظهر بإذن الله تعالى.

سادسها:

أنّ السبب فى الغيبه ليس من ناحيه الله تعالى و لا من ناحيه الإمام الثانى عشر عليه السّلام لأنّ كمال لطفه تعالى يقتضى ظهور وليّه، كما أنّ مقتضى عصمه الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه هو أن لا

يغيب عن وظائفه و هدايه الناس و إرشادهم و لذلک قال المحقّق الخواجه نصير الدين الطوسیّ قدّس سرّه علی ما حکی عنه: «ليست غيبه المهدی عليه السّلام من الله سبحانه و لا منه عليه السّلام بل من المکلّفين و الناس و هی من غلبه الخوف و عدم تمکين الناس من إطاعه الإمام، فإذا زال سبب الغيبه وقع الظهور» (۱).

و أيضاً قال الفاضل المقداد: «و أمّا سبب خفائه: فإما لمصلحه استأثر الله يعلمها، أو لکثره العدو و قلّه الناصر؛ لأنّ حکمته تعالی و عصمته عليه السّلام لا يجوز معهما منع اللطف، فيکون من الغير المعادی و ذلک هو المطلوب» (۲).

و يؤيد ذلک ما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال:

«واعلموا أنّ الأرض لا تخلو من حجّه لله و لکن الله سيعمی خلقه منها بظلمهم و جورهم و إسرافهم علی أنفسهم» (۳).

فالغيبه ناشئه من تقصير الناس و قد يوجه ذلک بأنّ إقامه العدل العام العالمیّ تتوقف علی قبول نصاب من عامّه الناس فی أقطار العالم لإقامه العدل

---

۱) راجع رساله الامامه الفصل الثالث: ص ۲۵ نقلاً عن کتاب نويد أمن و أمان.

۲) شرح الباب الحادی عشر: ص ۵۲ الطبع الجديد.

۳) مکيال المکارم: ج ۱ ص ۱۳۲ الطبع الحديث.



العالمی الإلهی من ناحيه الرجل الإلهی و لمّا يحصل هذا النصاب و إن قرب الناس إلی قبوله، لازدياد إحساس أنّ البشر من دون إمداد غيبی لا يتمکن من الإصلاح العالمی و لو أخذوا بالمؤتمرات و المجالس المعدّه للقيام بالعدل و الإصلاح، فإنّ هذه المؤتمرات و المجالس عجزت عن ذلک المقصد العالی؛ لأنهم ليسوا أهلاً له.

هذا مضافاً إلی سلطه المفسدين من الدول القويّه عليهم و لذلک بسط الظلم الفساد فی

النظام العالمى و كلّما ازدادت الأيام زادت المفاسد و المظالم فى أقطار الأرض و لا ترفع تلك إلّا بأن يرجع أهل العالم فى أقطار الأرض عن انحرافهم إلى الصراط المستقيم و يستعدّون لقبول العدل الإلهى العالمى حتّى يظهر الله تعالى وليّه الأعظم أرواحنا فداه لإقامه العدل و إزاله الجور و إليه يؤول ما أشار إليه المحقّق اللاهيجى قدّس سرّه حيث قال:

إذا كان الإمام المعصوم موجوداً و غائباً فليس علينا بيان سبب غيبته بالتفصيل، نعم يعلم إجمالاً أنّ السبب فى غيبته ليس من جانبه؛ لأنّه معصوم و يمتنع ترك الواجب منه، مع أنّ الظهور و القيام بأمر الإمامه و إقامه الشرايع من الواجبات، فسبب غيبه الإمام من طرف رعيته لعدم نصرتهم إياه، فإذا تحقّقت مظنه النصره من قبل الرعيّه وجب ظهوره (۱). و لقد أفاد و أجاد الشهيد السيد محمّد باقر الصدر قدّس سرّه حيث قال:

«و على هذا الضوء ندرس موقف الإمام المهدى عليه السّلام لنجد أنّ عمليه التغيير التى اُعدّ لها ترتبط من الناحيه التنفيذيّه كأىّ عمليه تغيير اجتماعى اُخرى، بظروف موضوعيه تساهم فى توفير المناخ الملائم لها و من هنا كان من الطبيعى أن توقّت وفقاً لذلك و من المعلوم أنّ المهدى لم يكن قد أعدّ نفسه لعمل اجتماعى محدود و لا لعمليه تغيير تقتصر على

---

۱) سرمايه ايمان: ص ۱۵۲.



هذا الجزء من العالم أو ذاك؛ لأنّ رسالته التى اُدّخر لها من قبل الله سبحانه و تعالى، هى تغيير العالم تغييراً شاملاً و اخراج البشريه كلّ البشريه من ظلمات الجور إلى نور العدل و عمليه التغيير الكبرى هذه لا يكفى فى ممارستها مجرّد وصول الرساله و القائد الصالح و إلّا لتمّت شروطها فى عصر النبوّه

بالذات و إنّما تتطلب مناخاً عالمياً مناسباً و جوّاً عامّاً مساعداً يحقق الظروف الموضوعيه المطلوبه لعمليه التغيير العالميه.

فمن الناحيه البشريه يعتبر شعور إنسان الحضاره بالنفاد عاملاً أساسياً فى خلق ذلك المناخَ المناسب لتقبل رساله العدل الجديده و هذا الشعور بالنفاد يتكون و يترسّخ من خلال التجارب الحضاريه المتنوعه التى يخرج منها إنسان الحضاره مثقلاً بسلبيات ما بنى مدركاً حاجته إلى العون متلفتاً بفطرته إلى الغيب أو إلى المجهول» (١).

هنا سؤال و هو: إنّا نسلم أنّ القيام بالعدل العالمى يتوقف على قبول الناس لذلك و قبولهم يرتبط بشعور حاجتهم إلى الاستمداد من الغيب و لكن ذلك لا يوجّه غيبته عن الناس، لإمكان أن يعيش بينهم و يصبر حتّى يجد الظرف الصالح لإقامه العدل الإلهى.

والجواب عنه: أنّ الإمام عليه السّلام إن ظهر قبل الموعد فإن اتقى عن حكومه الجور فهو لا يناسبه و إن لم يتق فهم قتلوه، فالغيبه مانعه عن قتله و هذا أمر تدلّ عليه الأخبار:

منها: ما عن أبى عبد الله عليه السّلام قال:

«قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

لابدّ للغلام من غيبه، فقيل له: و لمَ يا رسول الله؟ قال:

يخاف القتل» (٢)

---

١) بحث حول المهدى: ص ٧٩ ٨٠.

٢) بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ٩٠.



و منها: ما عن أبى عبدالله عليه السّلام أنه قال:

«

صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ تَعْمَى وِلَادَتُهُ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ فِي عُنُقِهِ بَيْعَهٌ إِذَا خَرَج (١).

قال الشيخ الطوسى قدّس سرّه : «لا علّه تمنع من ظهوره عليه السّلام إلّا خوفه على نفسه من القتل؛ لأنّه لو كان غير ذلك لما ساغ له الاستتار و كان يتحمّل المشاق و الأذى، فإنّ منازل الأئمه و كذلك الأنبياء عليهم السّلام إنّما تعظم

لتحمّلهم المشاقّ العظيمه فى ذات الله تعالى.

فإن قيل: هلاّ منع الله من قتله بما يحول بينه و بين من يريد قتله؟ قلنا: المنع الذى لا ينافى التكليف هو النهى عن خلافه و الأمر بوجوب اتباعه و نصرته و إلزام الانقياد له و كلّ ذلك فعله تعالى و أمّا الحيلوله بينهم و بينه فإنّه ينافى التكليف و ينقض الغرض؛ لأنّ الغرض بالتكليف استحقاق الثواب و الحيلوله تنافى ذلك و ربّما كان فى الحيلوله و المنع من قتله بالقهر مفسده للخلق، فلا يحسن من الله فعلها» (٢).

و أما كون الغيبه موجبه لامتحان الخلق و تمحيصهم كما أُفيد فى بعض الأخبار عن موسى بن جعفر عليهما السّلام :

«إذا فقد الخامس من ولد السابع من الأئمه فالله فى أديانكم، لا يزيلنكم عنها أحد، يا بنى إنّه لابدّ لصاحب هذا الأمر من غيبه، حتّى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنّما هى محنه من الله امتحن الله بها خلقه» (٣) و غيره فهو بيان فائده الغيبه لا سببها و لذلك قال الشيخ قدّس سرّه : «و أمّا ما روى من الأخبار من امتحان الشيعه فى حال الغيبه و صعوبه الأمر عليهم و اختبارهم للصبر عليه، فالوجه فيها الأخبار عما يتفق من ذلك من الصعوبه و المشاق إلى أن قال : بل سبب الغيبه هو الخوف على

---

١) بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ٩٥.

٢) بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ٩٨ ٩٩.

٣) بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١١٣.



ما قلناه و أخبروا بما يتفق فى هذه الحال و ما للمؤمن من الثواب على الصبر على ذلك و التمسك بدينه إلى أن يفرّج الله (تعالى) عنهم» (١).

سابعها:

أن جميع أبعاد وجود الإمام لطف فوجوده

فی نفسه مع قطع النظر عن سائر أبعاد لطف؛ لأنّه وجود إنسان کامل فی النظام الأحسن و هو مما یقتضیه علمه تعالی به و رحمته المطلقه و کماله المطلق، هذا مضافاً إلی أنّ مقتضی تمامیّه الفاعل و قابلیه القابل کما هو المروض فی وجود أئمتنا علیهم السّلام هو لزوم وجودهم و إلّا لزم الخلف، إمّا فی تمامیه الفاعل أو قابلیه القابل و الأوّل محال لعدم العجز و النقصان و البخل فیه تعالی و الثانی خلاف المفروض فإنّ قابلیه الأئمه علیهم السّلام لکمال الإنسانیه واضحه و بدیهیه عند الشیعه الإمامیه و فی لسان الأخبار فتدوم الخلافه الإلهیه بوجودهم، کما دلّ فی قوله تعالی: «إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلیفَهً » علی استمرار هذه الخلافه الإلهیه و لذا استدل الإمام الصادق و الإمام الکاظم علیهما السّلام فی موثقه اسحاق بن عمّار علی استمرار الخلافه و عدم انقطاعها بقوله تعالی: «إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلیفَهً » و قالا: و أنّ الله عزّوجلّ إذا قال قولاً و فی به (۲). و یؤیده ما ورد فی الحدیث القدسی عنه تعالی أنّه قال:

« کُنْتُ کَنْزاً مَخْفِیّاً فَأَحْبَبْتُ أَنْ اعْرَفَ فَخَلَقْتُ الخَلْقَ لکی اُعرف» (۳)؛ إذ یعلم منه أنّ الباعث علی إیجاد الإنسان هو المعرفه الکامله به تعالی، فلیکن فی کلّ وقت فرد بین آحاد الإنسان یعرفه کما هو حقّه و لا یحصل ذلک فی غیر النبیّ و الإمام، فلابدّ من وجود النبیّ أو الإمام بین الناس حتّی تحصل المعرفه الکامله به تعالی کما هو حقه.

و لعلّ إلیه ترجع الروایات الدالّه علی أنّه لولا محمّد و آله علیهم السّلام لما

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۰۰.

۲) تفسیر نور الثقلین: ج ۱ ص ۴۲

نقلاً عن الكافی.

٣) مصابیح الأنوار: ج ٢ ص ۴٠۵.



خلق الله الخلق، کما قال رسول الله صلّی الله علیه و آله :

يَا عَلِيُّ لَوْ لَا نَحْنُ مَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَ لَا حَوَّاءَ وَ لَا الْجَنَّةَ وَ لَا النَّارَ وَ لَا السَّمَاءَ وَ لَا الْأَرْضَ (١).

و یؤکد ذلک ما استفیض من الأخبار الداله علی أنّ الأئمه علیهم السّلام علّه غائبه للخلقه کما ورد «نحن الذین بنا یمسک الله السماء أن تقع علی الأرض إلّا بإذنه و بنا یمسک الأرض أن تمید بأهلها و بنا ینزل الغیث و ینشر الرحمه و یخرج برکات الأرض و لو لا ـ ما فی الأرض منّا لساخت بأهلها» (٢) و ورد من الناحیه المقدّسه علی ید محمّد بن عثمان ... و إنّی لأمان لأهل الأرض کما أنّ النجوم أمان لأهل السماء (٣).

قال العلّامه المجلسی قدّس سرّه : «ثبت بالأخبار المستفیضه أنّهم العلل الغائبه لإیجاد الخلق، فلولا هم لم یصل نور الوجود إلی غیرهم و ببرکتهم و الاستشفاع بهم و التوسل إلیهم، یظهر العلوم و المعارف علی الخلق و یکشف البلایا عنهم، فلولا هم لاستحق الخلق بقبائح أعمالهم، أنواع العذاب» (۴) و إلی غیر ذلک من شواهد الأخبار و هذا کلّه بالنسبه إلی أصل وجوده ثم إنّ تصرّفه أیضاً لطف سواء کان ظاهریاً أو باطنیاً و سواء کان فی الإنس أو الجن، أو غیرهما، فإذا منع مانع عن ظهوره للناس بحیث یستر و یغیب فلا یضرّ بکونه لطفاً من جهه أو جهات اُخر، فإنّ المانع یمنعه عن نوع من أنواع لطف أبعاد وجوده.

هذا مضافاً إلی أنّ تصرّفه فی الناس لا یتوقف جمیع أنواعه علی الظهور، بل له أن یتصرف فی بعض الاُمور مع

غيبته عن الناس.

---

۱) غايه المرام: ج ۱ ص ۲۶ الطبع الثانی.

۲) فرائد السمطين: ج ۱ ص ۴۵ بنقل وابستگی جهان به امام زمان: ص ۳۸.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۲.

۴) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۳.



قال العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه : «إنّ وظيفه الإمام و مسؤوليته لم تنحصر فی بيان المعارف الإلهيه بشكلها الصوری ول يقتصر على إرشاد الناس من الناحيه الظاهريه، فالإمام فضلًا إرشاد الناس الظاهری يتصف بالولايه و الإرشاد الباطنی للأعمال أيضاً و هو الذی ينظم الحياه المعنويّه للناس و يتقدم بحقائق الأعمال إلى الله جلّ شأنه و بديهی أنّ حضور أو غيبه الإمام الجسمانی ف هذا المضمار ليس له أی تأثير و الإمام عن طريق الباطن يتصل بالنفوس و يشرف عليها و إن بعد عن الأنظار و خفی عن الأبصار، فإنّ وجوده لازم دائماً و إن تأخّر وقت ظهوره و إصلاحه للعالم (۱). بل إتمام الحجّه به على المتمرّدين متوقف على وجوده بخلاف ما إذا لم يكن موجوداً فإنّ تعذيب الناس حينئذٍ قبيح لعدم إتمام الحجه من الله عليهم (۲).

على أنّ غيبته عن الناس لا- يستلزم غيبته عن جميع آحادهم، بل له أن يظهر لبعضهم و إرشاده لهم، كما ثبت ذلک بالتواتر من الحكايات الوارده فی تشرّفهم بخدمته و حلّ مشاكلهم و اهتدائهم بهدايته، كما لايستلزم غيبته عن الجنّ من الخلق، مع أنّه إمام لهم فإنّهم أيضاً محجوجون بوجوده، فبمثل ما ذكر يظهر أنّ لطف وجوده الإمام لطف مضاعف و لطف على لطف، كما هو نور على نور و عليه فقوائد وجوده فی زمن الغيبه واضحه، فلا وجه للقول بأنّه لا فائده لوجوده بعد ما غاب عن الناس و هذا أمر

أُشير إليه فى الأخبار أيضاً و إليك بعضها:

روى الأعمش عن الصادق عليه السّلام قال:

«

لَمْ تَخْلُ الْأَرْضُ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ حُجَّهٍ لِلَّهِ فِيهَا ظَاهِرٍ مَشْهُورٍ أَوْ غَائِبٍ مَسْتُورٍ وَ لَا تَخْلُو إِلَى أَنْ تَقُومَ

---

۱) الشيعه فى الاسلام: ص ۱۹۹ تعريب جعفر بهاء الدين.

۲) راجع كتاب سرمايه ايمان: ص ۱۵۲.



السَّاعَهُ مِنْ حُجَّهِ اللَّهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يُعْبَدِ اللَّه

قَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ عليه السّلام :

فَكَيْفَ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِالْحُجَّهِ الْغَائِبِ الْمَسْتُورِ قَالَ كَمَا يَنْتَفِعُونَ بِالشَّمْسِ إِذَا سَتَرَهَا السَّحَاب (۱).

ثامنها:

أنّ مسأله طول عمر الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه سهله، لمن اعتقد بالمعجزات و خوارق العادات؛ إذ الامتناع العادى لا يمنع عن إمكانه كسائر المعجزات، فإنّ العلل و الأسباب لا دليل على انحصارها فى الأسباب العاديه الموجوده المألوفه.

قال العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه : «لكنّ الذى يطالع الأخبار الوارده عن الرسول الأعظم فى خصوص الإمام الغائب و كذا سائر أئمه أهل البيت عليهم السّلام سيلاحظ أنّ نوع الحياه للإمام الغائب تتصف بالمعجزه خرقاً للعاده و طبيعى أنّ خرق العاده ليس بالأمر المستحيل و لا يمكن نفى خرق العاده عن طريق العلم مطلقاً.

لذا لا تنحصر العوامل و الأسباب التى تعمل فى الكون فى حدود مشاهدتنا و التى تعرّفنا عليها و لا نستطيع نفى عوامل اُخرى و هى بعيده كلّ البعد عنّا و لا علم لنا بها، أو أنّنا لا نرى آثارها و أعمالها، أو نجهلها و من هذا يتضح إمكان إيجاد عوامل فى فرد أو أفراد من البشر، بحيث تستطيع تلك العوامل أن تجعل الإنسان يتمتع بعمر طويل جداً قد يصل إلى الألف أو آلاف من السنوات، فعلى هذا فإنّ عالم الطب لم ييأس حتّى الآن من كشف طرق

لإطاله عمر الإنسان» (۲).

ولكن لا يذهب عليك أنّ عدم اليأس عن كشف طرق للإطاله، لا يخرج طول عمر الإمام الثانى عشر عن كونه خارق العاده؛ لأنّ طول العمر المذكور

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۹۲.

۲) الشيعه فى الاسلامك ص ۱۹۸.



بدون كشف طرق الإطاله غير طبيعى، سيّما إذا بقى على صوره رجل له أقلّ من أربعين سنه كما فى بعض الأخبار و عليه فطول عمره عليه السّلام إعجاز أخبر به النبىّ و الأئمه الأطهار عليهم صلوات الله و سلامه بالتواتر و أجمع الأصحاب على الإيمان به كسائر المعجزات بلا كلام.

و لقد أفاد و أجاد المصنّف قدّس سرّه حيث قال:

«ولا يخلو من أن تكون حياته و بقاؤه هذه المدّه الطويله معجزه جعلها الله تعالى له و ليست هى بأعظم من معجزه أن يكون إماماً للخلق و هو ابن خمس سنين يوم رحل والده إلى الرفيق الأعلى و لا هى بأعظم من معجزه عيسى، إذ كلّم الناس فى المهد صبيّاً و بعث فى الناس نبياً» إلى آخر ما قال.

نعم يزيد مثل هذه المعزه على سائر المعجزات التى ليست من قبيلها من جهه وجود الإمكان العلمى فيها الذى أشارإليه العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه بقوله:

«فعلى هذا فإنّ عالم الطب لم ييأس حتّى الآن من كشف طرق لإطاله عمر الإنسان» دون سائر المعجزات التى ليست من قبيلها فإنّ العلم التجربى لا يرجو فيها بكشف طرق للنيل إليها، كإحياء الموتى أو جعل النار برداً و سلاماً، أو جعل صبى أو طفل عالماً بجميع العلوم و المغيبات و إن كانت هذه الاُمور ممكنه بالإمكان العقلى؛ إذ لم يلزم من وجودها تناقض و لا اجتماع الضدين و لا اجتماع المثلين و لقد أفاد و

أجاد و أطال الشهيد السيد محمّد باقر الصدر فى هذا المجال فراجع (۱).

و كيف كان فازدياد الإمكان العلمى فى مثل المقام و إن لم يوجب تفاوتاً فى قبول المؤمنين بالله تعالى و قدرته للمعجزات و لكن يمكن أن يوجب تفاوتاً فى تسليم غير المؤمنين من المادّيين، الذين أشكلوا علينا بطول العمر زائدا على المألوف.

---

۱) بحث حول المهدى: ص ۱۹ ۳۸.



تاسعها:

أنّ الارتباط مع الإمام الثانى عشر عليه السّلام صار منقطعاً من زمن الغيبه الكبرى؛ إذ لا يكون له محل معلوم حتى نرجع إليه، أو نسال عنه، أو نتصل معه و نراه، أو نكتب إليه و نأخذ الجواب و لكن المنقطع هو بعض الأنواع من الارتباط الذى كان مألوفاً بينه و بين الشيعه و بقى أنواع اُخر و هو أنّه عليه السّلام يرانا و لا نراه إلّا إذا يرينا نفسه و يحضر بعض مجالسنا و يزور الحسين و سائر الأئمه عليهم السّلام و يحجّ و يحضر المواسم و يجيب بعض من يليق لجوابه و ينظر إلى أعمال الشيعه و خواصّه و يسّر من حسناتهم و يغضب من سيئاتهم و يعين و كلاءه العامّه بالدعاء و الإرشاد و التصرّف فى قلوبهم و يشرف على أحوال الشيعه، فإذا اتصلوا إليه بالدعاء للفرج و التوسل و الاستشفاع به أقبل عليهم و يدعو لهم و يطلب من الله تعالى أن يقضى حوائجهم و قد ورد فى توقيعه عليه السّلام إلى أن قال : الشيخ المفيد:

إِنَّا غَيْرُ مُهْمِلِينَ لِمُرَاعَاتِكُمْ وَ لَا نَاسِينَ لِذِكْرِكُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَنَزَلَ بِكُمُ اللَّأْوَاءُ وَ اصْطَلَمَكُمُ الْأَعْدَاءُ (۱).

و هذه الارتباطات معلومه واضحه، لمن أمعن النظر فى جوامع الحديث و الحكايات الوارده فى هذه الاتصالات و ليست

هی بقلیله طیله الغیبه الکبری؛ إذ کثیر جداً من رآه و من استشفی به فأشفاه و من استجاب منه فأجاب و قد ثبت عندی مع قله اطلاعی جمله من ذلک فی عصری و ما إلیه قریب.

منها: أنّه علیه السّلام حضر لإقامه صلاه المیت عی اُم بعض أصدقاء أبی رحهما الله بعد تشییعها و تجهیزها فی صحن ابن بابویه قدّس سرّه فی الری.

و منها: أنّه حضر فی مجلس دعاء الندبه الذی کان یقیمه الشیخ الزاهد

---

۱) مکیال المکارم: ج ۱ ص ۴۴.



العارف المتّقی المرتضی المجدّ قدّس سرّه فی طهران.

و منها: أنّه حضر عند السید محمّد الفشارکی شیخ مشایخنا فی سرّ من رأی لحلّ مشکلته فی المسائل العلمیه.

و منها: أنّه حضر فی موسم الحج و قال لبعض الأخبار من أهل دزفول: إذا رجعت فأبلغ سلامی إلی الشیخ محمّد طاهر و قل له: إقرأ هذا الدعاء، ثم غاب الإمام و نسی بعض الأخیار الدعاء فرجع إلی دزفول و ذهب إلی بیت الشیخ محمّد طاهر لإبلاغ سلام الإمام المهدی علیه السّلام فإذا فرغ من إبلاغ السلام تذکر الدعاء و قال:

قال الإمام: اقرأ هذا الدعاء، ثم نسی الدعاء بعد ما قاله للشیخ و لم یتذکره و لمّا استدعی من الشیخ أن یذکر له الدعاء، قال الشیخ: هو سرّ من الأسرار فلم یتجاوزنی و غیر ذلک من التشرفات.

هذا مضافاً إلی إرسال بعض الخواصّ لحلّ بعض مشاکل الشیعه أو إخبارهم ببعض الاُمور المهمّه و غیر ذلک من الإمدادات التی هی کثیره جداً بحیث لو التفت الإنسان إلیها حصل له إطمئنان بأنه لا یکون بعیداً عن سیده و مولاه، بل یکون تحت ولایته و إمداد و عنایته و إنّما علینا التوجه و الالتفات إلیه

و الارتباط معه، کما فسّر فی بعض الصحاح قوله تعالی: «رابطوا» فی الآیه الکریمه «یا أَیُّهَا الَّذینَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ » بالارتباط مع الإمام الثانی عشر علیه السّلام .

عاشرها:

أنّ رؤیه الإمام الثانی عشر علیه السّلام و قعت فی زمن الغیبه الکبری لبعض الصالحین و قصصهم و حکایاتهم کثیره جداً و مذکوره فی الکتب، منها: النجم الثاقب و جنه المأوی و من أمعن النظر إلیها اطمأنّ بوقوعها و لا کلام فیه و إنّما الکلام فی أنّ مسأله الرؤیه هل تنافی قوله علیه السّلام فی التوقیع الوارد علی علیّ بن محمّد السمری قدّس سرّه : «و سیأتی شیعتی من یدّعی المشاهده ألا فمن ادعی المشاهده قبل خروج



السفیانی و الصیحه فهو کذّاب مفتر» أم لا تنافی؟ و الذی یمکن أن یقال:

إنّ ملاحظه صدر هذا التوقیع تکفی لرفع المنافاه؛ لأنه یشهد علی أنّ المراد نفی من ادعی البابیه کبابیه النوّاب الأربعه و لا یظهر منه نفی مطلق الرؤیه.

و إلیک صدر التوقیع: بسم الله الرحمن الرحیم یا علیّ بن محمّد السمری أعظم الله أجر إخوانک فیک، فإنّک میّت ما بینک و بین سته أیّام فاجمع أمرک و لا توص إلی أحد فیقوم مقامک بعد وفاتک، فقد وقعت الغیبه التامّه، فلا ظهور إلّا بعد إذن الله تعالی ذکره و ذلک بعد طول الأمد و قسوه القلوب و امتلاء الأرض جوراً و سیأتی شیعتی من یدّعی المشاهده، الخ.

کما احتمله فی البحار حیث قال:

لعله محمول علی من یدّعی المشاهده مع النیابه و إیصال الأخبار من جانبه علیه السّلام إلی الشیعه، علی مثال السفراء لئلا ینافی الأخبار التی مضت و ستأتی فیمن رآه علیه السّلام و

الله يعلم (١).

واستظهره السيد صدر الدين الصدر فى كتابه «المهدى» حيث قال:

«و هـذه الكتب تخبرنا عن جماعه أنّهم شاهـدوه و تشـرّفوا بخدمته و لا ينافى ذلك ما ورد من تكذيب مدّعى الرؤيه، فإنّ المراد تكـذيب مـدّعى النيابه الخاصّه بقرينه صدر الروايه» (٢). و هنـا أجوبه اُخرى ذكرهـا العلاّـمه الحاج ميرزا حسـين النورى فى جنّه المأوى (٣).

هذا مضافاً إلى أنّ مثل قوله و سـيأتى شـيعتى من يدّعى المشاهده إلخ، مع قطع النظر عن الصدر لا يفيد إلّا الظن و الظن لا يقاوم مع القطع الحاصل من القضايا التى تدلّ على رؤيته و لعلّ إليه ينظر ما حكى عن فوائد العلاّمه الطباطبائى قدّس سرّه حيث قال:

«و قد يمنع أيضاً امتناعه (أى امتناع

---

١) بحار الأنوار: ج ٥٢ ص ١٥١.

٢) راجع كتاب المهدى، ص ١٨۴، الطبع الحديث.

٣) راجع جنه المأوى المطبوعه فى خاتمه بحار الأنوار: ج ۵٣ ص ٣١٨.



رؤيته) فى شأن الخواصّ و إن اقتضاء ظاهر النصوص بشهاده الاعتبار و دلاله بعض الآثار» (١).

الحادى عشر:

مسأله الانتظار و قد أكّد فى الأخبار على انتظار الفرج و إليك بعضها:

عن ينابيع الموده عن مناقب الخوارزمى عن أبى جعفر عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين قال:

قا ل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم : «أفضل العباده إنتظار الفرج». (٢).

و عن الاحتجاج، عن أبى حمزه الثمالى، عن أبى خالد الكابلى عن على بن الحسين عليهما السّلام قال:

«تمتـد بولىّ الله الثـانى عشـر من أوصـياء رسول الله صـلّى الله عليه و آله و الأـئمه بعـده، يـا أبا خالـد، إنّ أهل زمان غيبه القائلون بإمامه، المنتظرون لظهوره أفضل أهل كلّ زمان؛ لأنّ الله تعالى ذكره أعطاهم من العقول و الإفهام و المعرفه ما

صارت به الغیبه عندهم بمنزله المشاهده و جعلهم فی ذلک الزمان بمنزله المجاهدین بین یدی رسول الله صلّی الله علیه و آله بالسیف، أُولئک المخلصون حقّاً و شیعتنا صدقاً و الدعاه إلی دین الله سراً و جهراً و قال علیه السّلام إنتظار الفرج من اعظم الفرج» (۳).

و عن الخصال الأربعمائه قال أمیر المؤمنین علیه السّلام :

انْتَظِرُوا الْفَرَجَ وَ لا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ انْتِظَارُ الْفَرَجِ (۴).

و عن محاسن البرقی عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:

«من مات منکم

---

۱) راجع جنه المأوی المطبوعه فی خاتمه بحار الأنوار: ج ۵۳ ص ۳۲۰.

۲) المهدی: ص ۲۱۱ الطبع الحدیث.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۲.

۴) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۳.



علی هذا الأمر منتظراً له، کان کمن کان فی فسطاط القائم علیه السّلام» (۱) و عن محاسن البرقی أیضاً، عن عبدالحمید الواسطی قال:

«قلت لأبی جعفر علیه السّلام أصلحک الله و الله لقد ترکنا أسواقنا إنتظاراً لهذا الأمر، حتی أوشک الرجل منّا یسأل فی یدیه، فقال:

یا عبدالحمید، أتری من حبس نفسه علی الله لا یجعل الله له مخرجاً؟ بلی و الله لیجعلن الله له مخرجاً، رحم الله عبداً حبس نفسه علینا، رحم الله عبداً أحیا أمرنا قال:

قلت: فإن متُ قبل أن أدرک القائم، فقال:

القائل منکم إن أدرکت القائم من آل محمّد نصرته کالمقارع معه بسیفه و الشهید معه له شهادتان» (۲). و لعلّ المراد من ترک الأسواق هو ترک ما لا یلیق بالمنتظر. و عن إکمال الدین عن عمار الساباطی قال:

»

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْعِبَادَهُ مَعَ الْإِمَامِ مِنْکُمُ الْمُسْتَتِرِ فِی السِّرِّ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ أَفْضَلُ أَمِ الْعِبَادَهُ فِی ظُهُورِ الْحَقِّ وَ دَوْلَتِهِ

مَعَ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ مِنْكَمْ فَقَالَ يَا عَمَّارُ الصَّدَقَهُ فِی السِّرِّ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَهِ فِی الْعَلَانِيَهِ وَ كَذَلِكَ عِبَادَتُكَمْ فِی السِّرِّ مَعَ إِمَامِكَمُ الْمُسْتَتِرِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ أَفْضَلُ لِخَوْفِكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ وَ حَالِ الْهُدْنَهِ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِی ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ الْإِمَامِ الظَّاهِرِ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ لَيْسَ الْعِبَادَهُ مَعَ الْخَوْفِ فِی دَوْلَهِ الْبَاطِلِ مِثْلَ الْعِبَادَهِ مَعَ الْأَمْنِ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَهً وُحْدَاناً مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَهً وَحْدَانِيَّهً وَ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَهً فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَهً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَهً وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ تَعَالَى حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ اللَّهَ بِالتَّقِيَّهِ عَلَى دِينِهِ

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۵.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۶.



وَ عَلَى إِمَامِهِ وَ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَهً كَثِيرَهً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ

قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَغَّبْتَنِی فِی الْعَمَلِ وَ حَثَثْتَنِی عَلَيْهِ وَ لَكِنِّی أُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ صِرْنَا نَحْنُ الْيَوْمَ أَفْضَلَ أَعْمَالًا مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مِنْكُمُ الظَّاهِرِ فِی دَوْلَهِ الْحَقِّ وَ نَحْنُ وَ هُمْ عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ؟

فَقَالَ إِنَّكُمْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِی دِينِ اللَّهِ وَ إِلَى الصَّلَاهِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ إِلَى كُلِّ فِقْهٍ وَ خَيْرٍ وَ إِلَى عِبَادَهِ اللَّهِ سِرّاً مِنْ عَدُوِّكُمْ مَعَ الْإِمَامِ الْمُسْتَتِرِ مُطِيعُونَ لَهُ صَابِرُونَ مَعَهُ مُنْتَظِرُونَ لِدَوْلَهِ الْحَقِّ خَائِفُونَ عَلَى إِمَامِكُمْ وَ عَلَى

أَنْفُسِكَمْ مِنَ الْمُلُوكِ تَنْظُرُونَ إِلَى حَقِّ إِمَامِكَمْ وَ حقِّكَمْ فِی أَيْدِی الظَّلَمَهِ قَدْ مَنَعُوكُمْ ذَلِكَ وَ اضْطَرُّوكُمْ إِلَى جَذْبِ الدُّنْيَا وَ طَلَبِ الْمَعَاشِ مَعَ الصَّبْرِ عَلَى دِينِكُمْ وَ عِبَادَتِكُمْ وَ طَاعَهِ رَبِّكُمْ وَ الْخَوْفِ مِنْ عَدُوِّكُمْ فَبِذَلِكَ ضَاعَفَ اللَّهُ أَعْمَالَكُمْ فَهَنِيئاً لَكُمْ هَنِيئا

قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا نَتَمَنَّى إِذًا أَنْ نَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ ع فِی ظُهُورِ الْحَقِّ وَ نَحْنُ الْيَوْمَ فِی إِمَامَتِكَ وَ طَاعَتِكَ أَفْضَلُ أَعْمَالًا مِنْ أَعْمَالِ أَصْحَابِ دَوْلَهِ الْحَقِّ

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَقَّ وَ الْعَدْلَ فِی الْبِلَادِ وَ يُحْسِنَ حَالَ عَامَّهِ النَّاسِ وَ يَجْمَعَ اللَّهُ الْكَلِمَهَ وَ يُؤَلِّفَ بَيْنَ الْقُلُوبِ الْمُخْتَلِفَهِ وَ لَا يُعْصَى اللَّهُ فِی أَرْضِهِ وَ يُقَامَ حُدُودُ اللَّهِ فِی خَلْقِهِ وَ يُرَدَّ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ فَيُظْهِرُوهُ حَتَّى لَا يَسْتَخْفِیَ بِشَیْ ءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَهَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَمَا وَ اللَّهِ يَا عَمَّارُ لَا يَمُوتُ مِنْكُمْ مَيِّتٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِی أَنْتُمْ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً وَ أُحُداً فَأَبْشِرُوا» (۱).

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۷ ۱۲۸.



و عن إكمال الدين عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَیْ ءٍ مِنَ الْفَرَجِ فَقَالَ أَ لَيْسَ انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ الْفَرَجِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانْتَظِرُوا إِنِّی مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (۱).

و عن إكمال الدين عن الرضا عليه السّلام :

أَحْسَنَ الصَّبْرَ وَ انْتِظَارَ الْفَرَجِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ ارْتَقِبُوا إِنِّی مَعَكُمْ رَقِيبٌ وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَانْتَظِرُوا إِنِّی مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِی ءُ الْفَرَجُ عَلَى الْيَأْسِ فَقَدْ كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَصْبَرَ مِنْكُم (۲).

و عن إكمال الدين،

عن أبی إبراهیم الکوفیّ إلی أن قال:

فقال لی أبو عبدالله علیه السّلام إلی أن قال : «الْمُنْتَظِرُ لِلثَّانِی عَشَرَ کَالشَّاهِرِ سَیْفَهُ بَیْنَ یَدَیْ رَسُولِ اللَّهِ ص یَذُبُّ عَنْهُ » (۳).

عن غیبه الشیخ الطوسی قدّس سرّه عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:

قال رسول الله صلّی الله علیه و آله :

«سَیَأْتِی قَوْمٌ مِنْ بَعْدِکُمْ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرُ خَمْسِینَ مِنْکُمْ قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ کُنَّا مَعَکَ بِبَدْرٍ وَ أُحُدٍ وَ حُنَیْنٍ وَ نَزَلَ فِینَا الْقُرْآنُ فَقَالَ إِنَّکُمْ لَوْ تَحَمَّلُوا لِمَا حُمِّلُوا لَمْ تَصْبِرُوا صَبْرَهُم (۴).

عن غیبه النعمانی، عن أبی بصیر، عن أبی عبدالله علیه السّلام أنّه قال ذات یوم:

«أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَا لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْعِبَادِ عَمَلًا إِلَّا بِهِ فَقُلْتُ بَلَی فَقَالَ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ الْوَلَایَهُ لَنَا وَ الْبَرَاءَهُ مِنْ أَعْدَائِنَا یَعْنِی أئمه [الْأَئِمَّهَ خَاصَّهً وَ التَّسْلِیمُ لَهُمْ وَ الْوَرَعُ وَ الِاجْتِهَادُ وَ الطُّمَأْنِینَهُ وَ الِانْتِظَارُ لِلْقَائِمِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَنَا دَوْلَهً یَجِی ءُ اللَّهُ بِهَا إِذَا

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۸.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۹.

۳) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۹ و ۱۳۰.

۴) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۲۹ و ۱۳۰.



شَاءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ سُرَّ أَنْ یَکُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقَائِمِ فَلْیَنْتَظِرْ وَ لْیَعْمَلْ بِالْوَرَعِ وَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ وَ هُوَ مُنْتَظِرٌ فَإِنْ مَاتَ وَ قَامَ الْقَائِمُ بَعْدَهُ کَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَدْرَکَهُ فَجِدُّوا وَ انْتَظِرُوا هَنِیئاً لَکُمْ أَیَّتُهَا الْعِصَابَهُ الْمَرْحُومَه» (۱).

عن غیبه النعمانی عن أبی بصیر قال:

«قلت لأبی عبدالله علیه السّلام جُعِلْتُ فِدَاکَ مَتَی الْفَرَجُ فَقَالَ یَا بَا بَصِیرٍ أَنْتَ مِمَّنْ

يُرِيدُ الدُّنْيَا مَنْ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ فُرِجَ عَنْهُ بِانْتِظَارِه (٢).

و عن تفسير النعمانى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال:

قال رسول الله صلّى الله عليه و آله :

«يا أبا الحسن، حقيق على الله أن يدخل أهل الضلال الجنّه و إنّما عنى بهذا المؤمنين الذين قاموا فى زمن الفتنه على الائتمام بالإمام الخفىّ المكان، المستور عن الأعيان، فهم بإمامته مقرون و بعروته مستمسكون و لخروجه منتظرون موقنون غير شاكّين، صابرون مسلمون و إنّما ضلّوا عن مكان إمامهم و عن معرفه شخصه» الحديث (٣).

و عن إكمال الدين عن على بن محمّد بن زياد قال:

كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام أسأله عن الفرج، فكتب إلىّ: «إِذَا غَابَ صَاحِبُكُمْ عَنْ دَارِ الظَّالِمِينَ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ (۴).

و عن إكمال الدين عن أبى بصير قال:

«قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام فى قوله الله عزّ و جلّ «يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمانِها خَيْرا» قال:

يعنى يوم خروج القائم المنتظر منّا.

ثم قال عليه السّلام :

يا أبا بصير طوبى لشيعه قائمنا، المنتظرين لظهوره فى

---

١) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۴۰.

٢) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۴۲.

٣) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۴۴.

۴) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۵۰.



غيبته و المطيعين له فى ظهوره اُولئك أولياء الله الذين لا خوف عليهم و لا هم يحزنون» (١).

## تنبیه

و اعلم أنّ الانتظار لیس بمعنی رفض المسؤولیه و العمل و التعهد و إحاله ذلک إلی الإمام المهدیّ علیه السّلام لقیام الضروره علی بقاء التکالیف، هذا مضافاً إلی التصریح فی روایه غیبه النعمانی و غیرها، بلزوم الالتزام بأمر الله و الولایه للأئمه و البراءه من أعدائهم و

اختیار الورع و الاجتهاد و الطمأنینه، فمن ادعی أنّه من المنتظرین و مع ذلک خالف أمر الله أو تولّی لأعداء الله أو أراد غیر الأئمه علیهم السّلام من الطواغیت و لا یکون من أهل الورع و لا یجتهد فی العمل بالدین و لیس له طمأنینه فی هذا السبیل و سلب عن نفسه المسؤولیه و تکالیفه، فهو من الضالّین المنحرفین و لیس فی الحقیقه من المنتظرین و إنّما المنتظر من یصلح نفسه و أصلح الاُمور و ینتظر و یتوقع الفرج، فیما لم یقدر علی اصلاحه فالمنتظر لمقدم مولانا الإمام القائم أرواحنا فداه أتی بما علیه و أعدّ نفسه لنصره الإمام و لا یزال مراقباً و المراقب هو لذلک سیّما إذا انتظر الفرج صباحاً و مساء، فالمنتظرون هم الجند المجند و المسؤولون المتعهدون و الصالحون المصلحون و من المعلوم أنّ هؤلاء یحتاجون إلی الصبر و المقاومه و أمّا الذین سلبوا عن أنفسهم المسؤولیه فلا حاجه لهم إلی الصبر و تعبیر رسول الله صلّی الله علیه و آله عن الانتظار بالعباده یناسب إنتظار هؤلاء المتعهدین لا الذین رفضوا التکالیف و المسؤولیه، کما أنّ الانتظار بالمعنی المذکور یوجب الفرج عن الضلاله و النجاه عن الانحراف عن المسیر بحیث إن ظهر الإمام

---

۱) بحار الأنوار: ج ۵۲ ص ۱۴۹ ۱۵۰.



الثانی عشر أرواحنا فداه أمکن له أن یدخل فی زمره ناصریه، فإیمانه بالإمام قبل ظهوره و انتظاره ینفعه عند ظهوره و یصیر کما نصّ علیه الإمام الصادق علیه السّلام من مصادیق قوله تعالی: اُولئک «أَوْلِیاء اللَّهِ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ ».

و هؤلاء المنتظرون هم المستحقّون لما ورد من أنّ المنتظر للثانی عشر کالشاهر سیفه بین یدی رسول الله صلّی

الله علیه و آله یذبّ عنه و غیر ذلک من الفضائل.

و لقد أوضح ذلک آیه الله السید صدر الدین الصدر قدّس سرّه حیث قال:

«الانتظـار هو ترقب حصول الأمر المنتظر و تحقّقه و لا یخفی ما یترتب علی انتظار ظهور المهـدی، من الاُمور الإصـلاحیه الراجعه إلی کلّ إنسان، فضلاً عن الهیئه الإجتماعیه سیّما الشیعه الإمامیه:

الأـول: أنّ الانتظـار بنفسه من حیث هو ریـاضه مهمّه للنفس حتی قیـل: الانتظـار أشـدّ من القتـل و لاـزمه اشـغال القوّه المفکره و توجیه الخیال نحو الأمر المنتظر و هـذا ممّا یوجب قهراً أمرین: الأول: قوه المفکّره ضـروره توجب إزدیاد القوی بالأعمال. الثانی: تمکّن الإنسان من جمعها و توجیهها نحو أمر واحد و هذان الأمران من أهمّ ما یحتاج إلیها الإنسان فی معاده و معاشه.

الثـانی: یسـهّل وقع المصـائب و النوائب و یخفف و طأتها إذا علم الإنسان و عرف أنّها فی معرض التـدارک و الرفع و شـتّان بین مصـیبه علم الإنسان تدارکها و بین مصـیبه لا یعلم ذلک، سیّما إذا احتمل تدارکها عن قریب و المهدی علیه السّلام بظهوره یملأ الأرض قسطاً و عدلاً.

الثالث: لازم الانتظار محبه أن یکون الإنسان من أصـحاب المهـدی و شـیعته، بل من أعوانه و أنصاره و لازم ذلک أن یسـعی فی إصلاح نفسه و تهذیب أخلاقه، حتّی یکون قابلاً لصحبه المهدی و الجهاد بین یدیه، نعم إنّ ذلک یحتاج إلی أخلاق قلّما توجد بیننا الیوم.



الرابع: الانتظار کما أنّه یبعث إلی إصـلاح النفس بل و الغیر، کـذلک یکون باعثاً وراء تهیئه المقـدمات و المعدات الموجبه لغلبه المهدی علی عدوّه و لازمه تحصیل ما یحتاج إلیه من المعارف و العلوم سیّما و قد علم أنّ غلبته علی عدوّه تکون بالأسباب

العاديّه» (۱).

ثم إنّ الانتظار أثر الإيمان بمجیء الإمام الثانی عشر، الذی یملأ الأرض عدلاً کما ملئت ظلماً و جوراً مع کون ظهوره محتمل فی کلّ عصر و زمان و صباح و مساء؛ إذ القول بتأخیر الظهور مردود بحسب الأخبار، کما أنّ القول بتوقیته کذلک و أمّا ما ذکر من علائم الظهور فهی لیس جمیعها من المحتومات، مع أنّ محتوماتها أیضاً قابله للتغییر کما دلّ علیه بعض الروایات.

هذا مضافاً إلی إمکان و قوعها فی زمان قلیل، فالانتظار ممکن فی کلّ الأحوال؛ إذ ظهوره لا یکون معلقاً بزمان آخر. .

---

۱) المهدی: ص ۲۱۱ ۲۱۲ الطبع الحدیث.

## ۱۰ عقیدتنا فی الرجعه

۱۰ عقیدتنا فی الرجعه

إنّ الـذی تذهب إلیه الإمامیه أخذاً بما جاء عن آل البیت علیهمالسّلام أنّ الله تعالی یعید قوماً من الأموات إلی الدنیا فی صورهم التی کـانوا علیهـا، فیعزّ فیرقـاً و یـذلّ فریقـاً آخر و یـدیل المحقّین من المبطلین و المظلومین منهم من الظالمین و ذلک عنـد قیام مهدی آل محمّد علیه و علیهم أفضل الصلاه و السّلام.

ولا یرجع إلّا من علت درجته فی الإیمان، أو من بلغ الغایه من الفساد، ثم یصـیرون بعـد ذلک إلی الموت و من بعده إلی النشور و ما یسـتحقونه من الثواب أو العقاب کما حکی الله تعالی فی قرآنه الکریم تمنّی هؤلاء المرتجعین الـذین لم یصـلحوا بالارتجاع فنالوا مقت الله، أن یخرجوا ثالثاً لعلهم یصـلحون: «قالُوا رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَیْنِ وَ أَحْیَیْتَنَا اثْنَتَیْنِ فَاعْتَرَفْنا بِذُنُوبِنا فَهَلْ إِلی خُرُوجٍ مِنْ سَبیلٍ » المؤمن: ۱۱.

نعم قـد جـاء القرآن الکریم بوقوع الرجعه إلی الـدنیا و تظـافرت بهـا الأخبـار عن بیت العصـمه و الإمامیه بأجمعها علیه إلّا قلیلون منهم تأوّلوا ماورد فی الرجعه بأنّ معناها رجوع الدوله و الأمر

و النهی إلی آل البیت

١۶٣

بظهور الإمام المنتظر من دون رجوع أعیان الأشخاص و إحیاء الموتی. و القول بالرجعه یعدّ عند أهل السنّه من المستنكرات التی یستقبح الاعتقاد بها و كان المؤلفون منهم فی رجال الحدیث یعدّون الاعتقاد بالرجعه من الطعون فی الراوی و الشناعات علیه التی تستوجب رفض روایته و طرحها. و یبدو أنّهم یعدّونها بمنزله الكفر و الشرک بل أشنع، فكان هذا الاعتقاد من أكبر ما تنبز به الشیعه الإمامیه و یشنّع به علیهم.

و لا شکّ فی أنّ هذا من نوع التهویلات التی تتخذها الطوائف الإسلامیه فیما غبر ذریعه لطعن بعضها فی بعض و الدعایه ضدّه و لا نری فی الواقع ما یبرّر هذا التهویل؛ لأنّ الاعتقاد بالرجعه لا یخدش فی عقیده التوحید و لا فی عقیده النبوّه، بل یؤكد صحه العقیدتین؛ إذ الرجعه دلیل القدره البالغه لله تعالی، كالبعث و النشر و هی من الاُمور الخارقه للعاده التی تصلح أن تكون معجزه لنبینا و آل بیته صلّی الله علیه و علیهم و هی عیناً معجزه إحیاء الموتی التی كانت للمسیح علیه السّلام بل أبلغ هنا لأنّها بعد أن یصبح الأموات رمیماً «قالَ مَنْ یُحْیِ الْعِظامَ وَ هِیَ رَمیمٌ قُلْ یُحْییهَا الَّذی أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلیمٌ » یس: ٧٩.

و أمّا من طعن فی الرجعه باعتبار أنّها من التناسخ الباطل؛ فلأنّه لم یفرّق بین معنی التناسخ و بین المعاد الجسمانی و الرجعه من نوع المعاد الجسمانی، فإنّ معنی التناسخ هو انتقال النفس من بدن إلی بدن آخر منفصل عن الأول و لیس كذلک معنی المعاد الجسمانی، فإنّ معناه رجوع نفس البدن الأوّل بمشخصاته النفسیه فكذلک الرجعه.

١۶۴

و إذا كانت الرجعه تناسخاً فإنّ

إحياء الموتى على يد عيسى عليه السّلام كان تناسخاً و إذا كانت الرجعه تناسخاً كان البعث و المعاد الجسمانى تناسخاً.

إذن لم يبق إلاّ أن يناقش فى الرجعه من جهتين (الأُولى): أنّها مستحيله الوقوع. (الثانيه): كذب الأحاديث الوارده فيها. و على تقدير صحّه المناقشتين، فإنّه لا يعتبر الاعتقاد بها بهذه الدرجه من الشناعه التى هوّلها خصوم الشيعه. و كم من معتقدات لباقى طوائف المسلمين هى من الأُمور المستحيله، أو التى لم يثبت فيها نصّ صحيح و لكنّها لم توجب تكفيراً و خروجاً عن الإسلام و لذلك أمثله كثيره: منها: الاعتقاد بجواز سهو النبىّ أو عصيانه و منها: الاعتقاد بقدم القرآن و منها: القول بالوعيد و منها: الاعتقاد بأنّ النبىّ لم ينص على خليفه من بعده.

على أنّ هاتين المناقشتين لا أساس لهما من الصحه، أمّا أنّ الرجعه مستحيله فقد قلنا أنّها من نوع البعث و المعاد الجسمانى غير أنّها بعث موقوت فى الدنيا و الدليل على إمكان البعث دليل على إمكانها و لا سبب لاستغرابها إلاّ أنّها أمر غير معهود لنا ألفناه فى حياتنا الدنيا. و لا نعرف من أسبابها أو موانعها ما يقرّبها إلى اعترافنا أو يبعدها و خيال الإنسان لا يسهل عليه أن يتقبل تصديق ما لم يألفه و ذلك كمن يستغرب البعث فيقول:

«مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَ هِيَ رَميمٌ » فيقال له: «يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَليمٌ ».

نعم فى مثل ذلك ممّا لا دليل عقلى لنا على نفيه أو إثباته أو نتخيّل عدم وجود الدليل، يلزمنا الرضوخ إلى النصوص الدينيه التى هى مصدر الوحى الإلهى و قد ورد فى القرآن الكريم ما يثبت وقوع الرجعه إلى



الدنيا لبعض الأموات، كمعجزه عيسى

عليه السّلام فى إحياء الموتى «وَ أَبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ وَ أَحْيِ الْمَوْتى بِإِذْنِ اللَّهِ » و كقوله تعالى: «أَنَّى يُحْيِي هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ » و الآيه المتقدمه «قالُوا رَبَّنا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ ... » فإنّه لا يستقيم معنى هذه الآيه بغير الرجوع إلى الدنيا بعد الموت و إن تكلّف بعض المفسّرين فى تأويلها بما لا يروى الغليل و لا يحقّق معنى الآيه.

و أمّا المناقشه الثانيه و هى دعوى أنّ الحديث فيها موضوع فإنّه لا وجه لها؛ لأنّ الرجعه من الاُمور الضروريه فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المتواتره.

و بعد هذا أفلا تعجب من كاتب شهير يدّعى المعرفه مثل أحمد أمين فى كتابه (فجر الإسلام) إذ يقول:

«فاليهوديه ظهرت فى التشيع بالقول بالرجعه» فأنا أقول له على مدّعاه: فاليهوديه أيضاً ظهرت فى القرآن بالرجعه، كما تقدّم ذكر القرآن لها فى الآيات المتقدمه.

و نزيده فنقول: و الحقيقه أنّه لابدّ أن تظهر اليهوديه و النصرانيه فى كثير من المعتقدات و الأحكام الإسلاميه؛ لأنّ النبىّ الأكرم جاء مصدّقاً لما بين يديه، من الشرايع السماويه و إن نسخ بعض أحكامها، فظهور اليهوديه أو النصرانيه فى بعض المعتقدات الإسلاميه، ليس عيباً فى الإسلام، على تقدير أنّ الرجعه من الآراء اليهوديه كما يدّعيه هذا الكتاب.

و على كلّ حال فالرجعه ليست من الاُصول التى يجب الاعتقاد بها و النظر فيها و إنّما اعتقدنا بها كان تبعاً للآثار الصحيحه الوارده عن آل



البيت عليهم السّلام الذين ندين بعصمتهم من الكذب و هى من الاُمور الغيبيه التى أخبروا عنها و لا يمتنع وقوعها (۱) لا كلام فى ثبوت الرجعه فى الجمله بعد كونها من ضروريات المذهب كما أشار إليه

المصنّف قدّس سرّه و صرّح به غیره کالشیخ الحرّ العاملی قدّس سرّه فی الإیقاظ من الهجعه حیث قال:

«إن ثبوت الرجعه من ضروریات مذهب الإمامیه عند جمیع العلماء المعروفین و المصنفین المشهورین، بل یعلم العامّه أنّ ذلک من مذهب الشیعه» (۱) الایقاظ من الهجعه: ص ۶۰. .

و هکذا لا مجال للکلام فیه بعد کون الأخبار الدالّه علی ثبوت الرجعه متواتره جداً کما أشار إلیه المصنّف قدّس سرّه أیضاً و صرّح به غیره کالشیخ الحرّ العاملیّ فإنّه بعد اختصاص کتابه المذکور بالرجعه و جمع أدلتها فیه، قال فی أواخره ص ۳۹۱: «فهذه جمله من الأحادیث التی حضرتنی فی هذا الوقت مع ضیق المجال عن التتبع التامّ و قله وجود الکتب التی یحتاج إلیها فی هذا المرام و لا ـ ریب فی تجاوزها حدّ التواتر المعنوی إلی أن قال : و لعلّ ما لم یصل إلینا فی هذا المعنی أکثر ممّا وصل إلینا» و کالعلّامه المجلسی قدّس سرّه حیث قال:

«و إذا لم یکن مثل هذا متواتراً ففی أیّ شیء یمکن دعوی التواتر مع ما روته کافّه الشیعه خلفاً عن سلف» (۲).

و کالعلّامه الطباطبائی قدّس سرّه حیث قال:

«إن الروایات متواتره معنی عن أئمه أهل البیت حتّی عدّ القول بالرجعه عند المخالفین من مختصات الشیعه و أئمتهم من لدن الصدر الأوّل» (۳).

---

۱) لا کلام فی ثبوت الرجعه فی الجمله بعد کونها من ضروریات المذهب کما أشار إلیه المصنّف قدّس سرّه و صرّح به غیره کالشیخ الحرّ العاملی قدّس سرّه فی الإیقاظ من الهجعه حیث قال:

«إن ثبوت الرجعه من ضروریات مذهب الإمامیه عند جمیع العلماء المعروفین و المصنفین المشهورین، بل یعلم العامّه أنّ ذلک من مذهب الشیعه» (۱) الایقاظ من الهجعه: ص

.۶۰

۲) بحار الأنوار: ج ۵۳ ص ۱۲۳.

۳) تفسیر المیزان: ج ۲ ص ۱۱۰.



و أمّا الإشكال فی إمكان الرجعه فلا وقع له بعد وقوعها فی الاُمم السالفه كما نصّ علیه فی القرآن الكریم كقوله تعالی:

«أَوْ كَالَّذی مَرَّ عَلی قَرْیَهٍ وَ هِیَ خاوِیَهٌ عَلی عُرُوشِها قالَ أَنَّی یُحْیی هذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِها فَأَماتَهُ اللَّهُ مِائَهَ عام ثُمَّ بَعَثَهُ قالَ كَمْ لَبِثْتَ قالَ لَبِثْتُ یَوْماً أَوْ بَعْضَ یَوْم قالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَهَ عام فَانْظُرْ إِلی طَعامِكَ وَ شَرابِكَ لَمْ یَتَسَنَّهْ وَ انْظُرْ إِلی حِمارِكَ وَ لِنَجْعَلَكَ آیَهً لِلنَّاسِ وَ انْظُرْ إِلَی الْعِظامِ كَیْفَ نُنْشِزُها ثُمَّ نَكْسُوها لَحْماً فَلَمَّا تَبَیَّنَ لَهُ قالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلی كُلِّ شَیْ ءٍ قَدیرٌ » (۱).

و قال فی الإیقاظ من الهجعه: «فهذه الآیه صریحه، فی أنّ المذكور فیها مات مائه سنه ثم أحیاه الله و بعثه إلی الدنیا و أحیا حماره و ظاهر القرآن یدلّ علی أنّه من الأنبیاء لما تضـمّنه من الوحی و الخطاب له و قد وقع التصـریح فی الأحادیث الآتیه بأنّه كان نبیاً، ففی بعض الروایات أنّه ارمیا النبیّ و فی بعضها أنّه عزیز النبیّ علیهما السّلام و قد روی ذلك العامه و الخاصه» (۲).

و كقوله تعالی: «أَ لَمْ تَرَ إِلَی الَّذینَ خَرَجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْیاهُمْ ... » (۳). قال فی الإیقاظ من الهجعه: «و قد روت الأحادیث الآتیه و غیرها أنّ المذكورین فی هذه الآیه كانوا سبعین ألفاً فأماتهم الله مده طویله ثم أحیاهم فرجعوا إلی الدنیا و عاشوا أیضاً مده طویله» (۴).

و كقوله تعالی: «یا بَنی إِسْرائیلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِیَ الَّتی أَنْعَمْتُ عَلَیْكُمْ ... إلی قآله :

وَ إِذْ قُلْتُمْ یا

مُوسى لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَ أَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ثُمَّ بَعَثْناكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَ ظَلَّلْنا عَلَيْكُمُ الْغَمامَ __________

۱) البقره: ۲۵۹.

۲) المصدر: ص ۷۹.

۳) البقره: ۲۴۳.

۴) المصدر: ص ۷۸.



وَ أَنْزَلْنا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَ السَّلْوى كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ ... » (۱).

و كقوله تعالى: «وَ إِذْ قالَ إِبْراهيمُ رَبِّ أَرِنى كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبى قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْکَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتينَکَ سَعْياً ... » (۲).

و غير ذلک من الآيات الصريحه، فإنّ أدلّ دليل على امكان شىء و وقوعه، فيعلم من وقوعها فى الاُمم السالفه بطلان ما يتخيل من استحالتها. هذا مضافاً إلى ما أشار إليه فى المتن من اختصاص الاستحاله بالتناسخ الذى هو انتقال النفس من بدن إلى بدن آخر منفصل عن الأوّل و الرجعه ليست كذلک لأنّها من نوع المعاد الجسمانى و معناه رجوع النفس إلى البدن الأوّل بمشخصاته النفسيه و إنّما الفرق بين المعاد و الرجعه أنّ الرجعه عود و رجوع موقوت فى الدنيا و المعاد هو عود و رجوع فى الآخره.

على أنّ الرجعه كالمعاد لا تستلزم عود ما خرج من القوّه إلى الفعل إلى القوّه ثانياً، فإنّ من الجائز أن يستعد الإنسان لكمال موجود فى زمان بعد زمان حياته الدنيويه الاُولى فيموت ثم يحيى لحيازه الكمال المعدّ له فى الزمان الثانى، أو يستعدّ لكمال مشروط بتخلّل حياه ما فى البرزخ فيعود إلى الدنيا بعد استيفاء الشرط، فيجوز على أحد الفرضين الرجعه إلى الدنيا من غير محذور المحال و تمام الكلام موكول إلى غير هذا المقام (۳).

هذا

مضافاً إلی ما أفاد آیه الله السید أبوالحسن الرفیعی قدّس سرّه فی رجعه الأئمه علیهم السّلام بما حاصله: «من أنّ التناسخ هو عود الروح إلی البدن الآخر، مع ما علیه من الفعلیه الأوّلیه و ضعف الوجود و أمّا رجوع

---

۱) البقره: ۵۷.

۲) البقره: ۲۶۰.

۳) راجع تفسیر المیزان: ج ۲ ص ۱۱۰.



الروح مع بقاء کماله و جوهریته المخصوصه التی حصلت له بالموت، لتدبیر بدن علی نحو أکمل من التدبیر السابق، فلیس بتناسخ محال، بل الرجوع المذکور کتمثل بعض الملائکه، فإنّهم مع عدم احتیاجهم إلی الاستکمال من ناحیه البدن المحسوس تمثّلوا فی موارد بأمره تعالی فی أبدان مخصوصه، کتمثّل جبرئیل بصوره بشر فی قصه مریم سلام الله علیها» (۱) و بقیه الکلام تطلب من مظانّها.

ثم إنّ الرجعه التی تواترات الأخبار بوقوعها فی الاُمه الإسلامیه، تقع بعد ظهور الإمام المهدیّ أرواحنا فداه ثم إنّ المرجوعین هم الأشخاص و ذواتهم لا- رجوع أوصافهم و دولتهم، فإنّه أجنبیّ عن صریح الأخبار و حقیقه الرجعه، کما أنّ رجوع الأوصاف لا إختصاص له بآخر الزمان، بل هو أمر واقع من لدن خلقه آدم، فإنّ کلّ نبیّ و وصیّ کان یقوم فی مقام نبیّ أو وصیّ سابق، بل أصحابهم أیضاً کانوا یقومون مقام أصحاب الماضین من الأنبیاء و الأوصیاء (۲).

ثم إنّ الأخبار علی طوائف، منها: تدلّ علی رجوع مَن محض الإیمان محضاً و مَن محض الکفر محضاً و عن الشیخ الجلیل أمین الدین أبی علی الفضل بن الحسن الطبرسی فی کتاب مجمع البیان لعلوم القرآن عند قوله تعالی: «وَ یَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ کُلِ أُمَّهٍ فَوْجا» أنّه قال:

«قد تظاهرت تلک الأخبار عن أئمه الهدی من آل محمّد علیهم السّلام فی أن الله سیعید عند

قیام المهدی علیه السّلام قوماً ممن تقدم موتهم من أولیائه و شیعته لیفوزوا بثواب نصرته و معونته و یبتهجوا بظهور دولته و یعید أیضاً قوماً من أعدائه لینتقم منهم و ینالوا بعض ما یستحقّونه من العذاب و القتل علی أیدی شیعته و الذلّ و الخزیّ بما یشاهدون من علوّ کلمته» (۳).

---

۱) راجع رساله اثبات رجعت: ص ۳۳.

۲) راجع التفصیل فی راهنمای دین: ج ۲ ص ۵۷ ۹۵.

۳) الایقاظ من الهجعه: ص ۲۵۰.



و روی فی مختصر البصائر عن أبی عبد الله علیه السّلام :

«إنّ الرجعه لیست بعامّه و هی خاصّه، لا یرجع إلاّ مَن محض الإیمان أو محض الشرک محضاَ» (۱) و لذا قال العلاّمه المجلسی قدّس سرّه : «و الرجعه عندنا یختصّ بمن محض الإیمان و محض الکفر، دون مَن سوی هذین الفریقین» (۲).

و منها: تدلّ علی رجعه رسول الله و الأئمه علیهم السّلام روی سعد بن عبدالله فی مختصر البصائر علی ما نقل عنه الحسن بن سلیمان بن خالد عن أحمد بن محمّد بن عیسی و محمّد بن الحسین عن البزنطی عن حمّاد بن عثمان عن بکیر بن أعین قال:

«قال لی من لا أشک فیه یعنی أبا جعفر علیه السّلام :

إنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السّلام سیرجعان» (۳).

و عن الصادق علیه السّلام :

« لَیسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُؤْمِنْ بِکَرَّتِنَا وَ یَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا (۴) و قد ورد فی بعض الزیارات: «إِنِّی مِنَ الْقَائِلِینَ بِفَضْلِکُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِکُمْ » (۵) و فی الزیاره الجامعه: «فَثَبَّتَنِی اللَّهُ أَبَداً مَا حَیِیتُ عَلَی مُوَالاتِکُمْ ... وَ جَعَلَنِی مِمَّنْ یَقْتَصُّ آثَارَکُمْ وَ یَسْلُکُ سَبِیلَکُمْ وَ یَهْتَدِی بِهُدَاکُمْ وَ یُحْشَرُ فِی زُمْرَتِکُمْ وَ یَکُرُّ فِی

رَجْعَتِكَمْ» (۶) و فی زیاره قبر الحسین علیه السّلام :

«أُشْهِدُكُمْ أَنِّی بِكُمْ مُؤْمِنٌ وَ بِإِيَابِكُمْ مُوقِنٌ » (۷) و روی علی بن إبراهیم عن أبیه عن النضر بن سوید عن یحیی الحلبی عن عبدالحمید الطائی عن أبی خالد الکابلی عن علی بن الحسین علیهما السّلام فی قوله تعالی: «إِنَّ الَّذِی فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ قال:

یرجع إلیکم نبیکم و أمیر المؤمنین و الأئمه علیهم السّلام» (۸) و إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

---

۱) الایقاظ من الهجعه: ص ۳۶۰.

۲) بحار الأنوار: ج ۵۳ ص ۱۳۷.

۳) الایقاظ من الهجعه: ص ۳۷۹.

۴) المصدر: ص ۳۰۰.

۵) المصدر: ص ۳۰۱.

۶) المصدر: ص ۳۰۳.

۷) المصدر: ص ۳۰۶.

۸) الایقاظ من الهجعه: ص ۳۴۳ ۳۴۴.



و منها: تدلّ علی بعض أشخاص الأئمه علیهم السّلام کأمیر المؤمنین. روی علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن عمیر عن أبی بصیر عن أبی عبدالله علیه السّلام فی ضمن حدیث «أنّ رسول الله صلّی الله علیه و آله قال لعلی علیه السّلام :

یا علی، إذا کان فی آخر الزمان أخرجک الله فی أحسن صوره و معک میسم تسمّ به اعداءک» (۱) و کحسین بن علی علیهما السّلام روی فی مختصر البصائر علی ما نقل عنه عن عمر بن عبدالعزیز عن جمیل بن دراج عن المعلّی بن خنیس و زید الشحام عن أبی عبدالله علیه السّلام قال:

«سمعناه یقول:

أوّل من تکرّ فی رجعته الحسین بن علی علیه السّلام یمکث فی الأرض حتّی يَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ » (۲) و إلی غیر ذلک من

الأخبار.

و منها: تدلّ على رجعه الأنبياء روى على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبى عبدالله عليه السّلام فى

قوله تعالى: « إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكَمْ مِنْ كِتابٍ وَ حِكْمَهٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِما مَعَكَمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَ لَتَنْصُرُنَّهُ قال:

ما بعث الله نبياً من لدن آدم و هلمّ جراً إلّا و يرجع إلى الدنيا فينصر رسول الله صلّى الله عليه و آله و أمير المؤمنين» الحديث (٣).

و منها: تدلّ على رجعه بعض الخواصّ من الشيعه، روى الشيخ الطوسى قدّس سرّه فى كتاب الغيبه عن الفضل بن شاذان عن محمّد بن على عن جعفر بن بشير عن خالد أبى عماره عن المفضل بن عمر قال:

«ذكرنا القائم عليه السّلام و من مات من أصحابنا ينتظره، فقال لنا أبو عبدالله عليه السّلام :

ذَكَرْنَا الْقَائِمَ عليه السّلام وَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِنَا يَنْتَظِرُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السّلام :

إِذَا قَامَ أُتِيَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ فَيُقَالُ لَهُ يَا هَذَا إِنَّه قَدْ ظَهَرَ صَاحِبُکَ

---

١) الايقاظ من الهجعه: ص ٢٥٧.

٢) الايقاظ من الهجعه: ص ٣٥٨.

٣) الايقاظ من الهجعه: ص ٣٣٢.



فَإِنْ تَشَأْ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ فَالْحَقْ وَ إِنْ تَشَأْ أَنْ تُقِيمَ فِي كَرَامَهِ رَبِّکَ فَأَقِم (١).

و منها: تدلّ على أنّ لعلى عليه السّلام كرّات و رجعات، روى عن مختصر البصائر عن أبى حمزه الثمالى عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليه السّلام ... وَ إِنَّ لِيَ الْكَرَّهَ بَعْدَ الْكَرَّهِ، وَ الرَّجْعَهَ بَعْدَ الرَّجْعَهِ، وَ أَنَا صَاحِبُ الرَّجَعَاتِ وَ الْكَرَّاتِ، وَ صَاحِبُ الصَّوْلَاتِ وَ النَّقِمَاتِ، وَ الدُّولَاتِ الْعَجِيبَاتِ و أنا دابّه الأرض و أنا صَاحِب الْعَصَا وَ الْمِيسَم الحديث (٢). و إلى غير ذلک من أصناف أخبار الباب.

ثم إن الرجعه و إن كانت من حيث هى مما لا دليل عقلى على نفيه و إثبات و

لكن يمكن إقامه الدليل العقلی علی إثبات رجعه الأئمه علیهم السّلام فیما إذا خلت الأرض عن الحجّه بن الحسن علیه السّلام إن أمكن ذلك كما أشیر إلیه فی بعض الأخبار فإنّ برهان اللطف حینئذٍ یحكم بالرجعه بعد فرض عدم تجاوز عدد الأئمه عن اثنی عشر، كما لا یخفی، هذا مضافاً إلی ما فی رساله إثبات الرجعه لآیه الله السید أبی الحسن الرفیعی قدّس سرّه فراجع (۳). و مما ذكر یظهر وجوب الاعتقاد بها عقلاً فی ذلك الفرض مع قطع النظر عن أخبار الرجعه فلا تغفل. .

---

۱) الایقاظ من الهجعه: ص ۲۷۱.

۲) الایقاظ من الهجعه: ص ۳۶۶ ۳۶۷.

۳) اثبات رجعت: ص ۷ ۲۲.

## ۱۱ عقیدتنا فی التقیه

۱۱ عقیدتنا فی التقیه

روی عن صادق آل البیت علیه السّلام فی الأثر الصحیح: «التَّقِیَّهَ دِینِی وَ دِینُ آبَائِی » و «مَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ لَا دِینَ لَهُ ». و كذلك هی لقد كانت شعاراً لآل البیت علیهم السّلام دفعاً للضرر عنهم و عن أتباعهم و حقنا لدمائهم و استصلاحاً لحال المسلمین و جمعاً لكلمتهم و لمّاً لشعثهم.

و ما زالت سمه تعرف بها الإمامیه دون غیرها، من الطوائف و الأُمم و كلّ إنسان إذا أحسّ بالخطر علی نفسه أو ماله بسبب نشر معتقده أو التظاهر به، لابدّ أن یتكتّم و یتّقی فی مواضع الخطر. و هذا أمر تقتضیه فطره العقول و من المعلوم أنّ الإمامیه و أئمتهم لاقوا من ضروب المحن و صنوف الضیق علی حرّیاتهم فی جمیع العهود، إلی استعمال التقیه، بمكاتمه المخالفین لهم و ترك مظاهرتهم و ستر اعتقاداتهم و أعمالهم المختصّه بهم عنهم، لما كان یعقب ذلك من الضرر فی الدین و الدنیا و لهذا السبب امتازوا (بالتقیه) و عرفوا بها

دون سواهم.

۱۷۴

و للتقيه أحكـام من حيث و جوبهـا و عـدم و جوبهـا بحسب اختلاف مواقع خوف الضـرر مـذكوره فى أبوابهـا فى كتب العلماء الفقهيّه. و ليست هى بواجبه على كـلّ حـال، بـل قـد يجوز أو يجب خلافهـا فى بعض الأحوال، كمـا إذا كـان فى إظهار الحقّ و التظاهر به نصره للدين و خدمه للإسلام و جهاد فى سبيله، فإنّه عند ذلك يستهان بالأموال و لا تعزّ النفوس.

و قـد تحرم فى الأعمال التى تسـتوجب قتل النفوس المحترمه، أو رواجاً للباطل أو فساداً فى الـدين أو ضـرراً بالغاً على المسـلمين بإضلالهم أو إفشاء الظلم و الجور فيهم.

و على كلّ حال ليس معنى التقيه عنـد الإماميه أنّها تجعل منهم جمعيه سـرّيه لغايه الهـدم و التخريب كما يريد أن يصوّرها بعض أعدائهم غير المتورّعين فى إدراك الأُمور على وجهها و لا يكلّفون أنفسـهم فهم الرأى الصـحيح عندنا. كما أنّه ليس معناها أنّها تجعل الدين و أحكامه سـرّاً من الأسـرار، لا يجوز أن يذاع لمن لا يدين به، كيف و كتب الإماميه و مؤلفاتهم فيما يخصّ الفقه و الأحكام و مباحث الكلام و المعتقدات، قد ملأت الخافقين و تجاوزت الحدّ الذى ينتظر من أيّه أُمه تدين بدينها.

بلى، إنّ عقيـدتنا فى التقيّه قـد اسـتغلّها من أراد التشـنيع على الإمـاميه، فجعلوهـا من جمله المطـاعن فيهم و كأنهم كان لا يشـفى غليلهم إلاّ أن تقـدّم رقـابهم إلى السـيوف، لاستئصالهم عن آخرهم فى تلك العصور التى يكفى فيها أن يقال هـذا رجل شـيعى ليلاقى حتفه على يد أعداء آل البيت، من الامويّين و العباسيّين، بل العثمانيّين.

۱۷۵

و إذا كان طعن من أراد أن يطعن يستند إلى زعم عدم مشروعيتها من ناحيه دينيه فإنّا نقول له:

«أولاً»

إنّا متبعون لأئمتنا علیهم السّلام و نحن نهتدی بهداهم و هم أمرونا بها و فرضوها علینا وقت الحاجه و هی عندهم من الدین و قد سمعت قول الصادق علیه السّلام :

«مَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ لَا دِینَ لَهُ ».

و «ثانیاً»: قد ورد تشریعها فی نفس القرآن الکریم ذلک قوله تعالی:

«إِلاَّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ »، النحل: ۱۰۶ و قد نزلت هذه الآیه فی عمّار بن یاسر الذی التجأ إلی التظاهر بالکفر خوفاً من أعداء الإسلام و قوله تعالی: «إِلّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً» آل عمران: ۲۸.

«وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ یَکْتُمُ إِیمانَهُ » المؤمن: ۲۸ (۱) و لا یخفی علیک أنّ التقیّه قد تکون خوفاً من الضرر علی نفس المتقی أو عرضه أو ماله أو ما یتعلق به أو علی نفس غیره من المؤمنین، أو علی حوزه الإسلام، لأجل تفریق کلمتهم و قد تکون التقیّه مداراه من دون خوف و ضرر فعلی، بأن یکون المقصود منها هو جلب موده العامّه و التحبیب بیننا و بینهم و لعلّ المصنّف أشار إلی الأوّل حیث قال:

«و کذلک هو لقد کانت شعاراً لآل البیت علیهم السّلام دفعاً للضرر عنهم و عن أتباعهم و حقناً لدمائهم» و أشار إلی الثانی حیث قال:

«و استصلاحاً لحال المسلمین و جمعاً لکلمتهم و لمّا لشعثهم» و لکن الظاهر من ملاحظه تمام العباده أنّه بصدد بیان القسم الأوّل فإنّ الاستدلال له بمثل أنّ الکتم و الاتقاء فی مواضع الخطر من فطره العقول یشهد علی أنّ مقصوده هو القسم الأوّل.

اللّهم إلاّ أن یقال:

إنّ ترک المداراه مع العامّه و هجرهم فی المعاشره فی

۱۷۶

بلادهم و إن لم یکن مقارناً بالخوف و الضرر الفعلی و لکن

ينجرّ غالباً إلى حصول المباينه الموجبه للتضرر منهم و عليه فيشمل التقيّه المداراتيه أيضاً و كيف كان فما دلّ على التقيه المداراتيه، خبر هشام الكندى قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ:

إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا نُعَيَّرُ بِهِ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ يُعَيَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْناً صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ لَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْ ءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْ ءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْ ءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْ ءُ قَالَ التَّقِيَّهُ» (١)؛

إذ الظاهر منها الترغيب إلى العمل موافقاً لآرائهم و إلى الاتيان بالصلاه مع عشائرهم و كذا غيرها من الخيرات و من المعلوم أنّ العمل معهم موافقاً لهم مستلزم لترك بعض الأجزاء و الشرائط و ليس ذلك إلّا للتقيه المداراتيه.

ثم إنّ التقيه محكومه بالأحكام الخمسه، قال الشيخ الأعظم الأنصارى قدّس سرّه : «أمّا الكلام فى حكمها التكليفى فهو أنّ التقيه تنقسم إلى الأحكام الخمسه، فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً و أمثلته كثيره.

و المستحب: ما كان فيه التحرز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريجاً إلى حصول الضرر كترك المداراه مع العامّه و هجرهم فى المعاشره فى بلادهم، فإنّه ينجرّ غالباً إلى حصول المباينه الموجبه لتضرره منهم.

و المباح: ما كان التحرز عن الضرر و فعله مساوياً فى نظر الشارع، كالتقيّه فى إظهار كلمه الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب و يدلّ عليه الخبر الوارد فى رجلين اُخذا بالكوفه و اُمرا بسبّ أمير المؤمنين عليه السّلام.

---

١) الوسائل: ج ١١ ص ٤٧١ ح ٢.



و المكروه: ما كان تركها و تحمّل الضرر أولى من فعله، كما ذكر

بعضـهم فی إظهار کلمه الکفر و إنّ الأولی ترکها ممّن یقتـدی به الناس إعلاء لکلمه الإسـلام و المراد بالمکروه حینئـذٍ ما یکون ضده أفضل.

و المحرّم منه: ما کان فی الدماء» (۱) قال الشهید الثانی قدّس سرّه فی القواعد: «و الحرام التقیه حیث یؤمن الضرر عاجلاً و آجلاً أو فی قتل مسلم» (۲) و یشهد له ما فی صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال:

««إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّهُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَیْسَ تَقِیَّه» (۳).

ثم إنّ الظاهر عدم انحصار موارد حرمه التقیه بما ذکر، بل تحرم التقیّه فیما إذا کانت التقیه موجبه للفساد فی الدین، کما یشهد له موثقه مسـعده بن صـدقه عن أبی عبـدالله علیه السّلام فی حـدیث ... و تفسـیر مـا یتقی مثل أن یکون قوم سوء ظاهر حکمهم و فعلهم علی غیر حکم الحقّ و فعله، فکل شیء یعمل المؤمن بینهم لمکان التقیّه مما لا یؤدی إلی الفساد فی الدین فإنّه جائز (۴).

هـذا مضافاً إلی ما أفاده السیّد المجاهـد آیه الله العظمی الإمام الخمینی قـدّس سـرّه من أنّ تشـریع التقیّه لبقاء المـذهب و حفظ الأُصول و جمع شتات المسلمین لإقامه الدین و أُصوله، فإذا بلغ الأمر إلی هدمها فلا تجوز التقیه و لذا ذهب إلی عدم جواز التقیه فیما إذا کان أصل من أُصول الإسـلام أو المذهب أو ضـروریٍّ من ضـروریات الدین فی معرض الزوال و الهدم و التغییر، کما لو أراد المنحرفون الطغـاه تغییر أحکـام الإرث و الطلاق و الصـلاه و الحـج و غیرها، من أُصول الأحکام فضـلاً عن أُصول الـدین أو المذهب.

---

۱) رساله فی التقیه: ص ۳۲۰ من المکاسب المطبوع فی تبریز.

۲) راجع رساله فی التقیه للشیخ

الأعظم: ص ۳۲۰.

۳) الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۸۳ ح ۱.

۴) الوسائل: ج ۱۱ ص ۴۶۹ ح ۶.



بل ذهب فيما إذا كان بعض المحرّمات و الواجبات فى نظر الشارع فى غايه الأهميّه كهدم الكعبه و المشاهد المشرّفه بنحو يمحو الأثر و لا يرجى عوده و غيرها من عظائم المحرّمات، إلى استبعاد التقيه عن مذاق الشرع غايه الاستبعاد و قال:

فهل ترى من نفسک إن عرض على مسلم تخريب بيت الله الحرام و قبر رسول الله صلّى الله عليه و آله أو الحبس شهراً أو شهرين أو أخذ مائه أو مائتين منه، يجوز له ذلک تمسّکاً بدليل الحرج و الضرر.

ثم استظهر الرجوع فى أمثال تلک العظائم إلى تزاحم المقتضيات من غير توجّه إلى حکومه تلک الأدلّه على أدلتها و الحقّ بذلک ما إذا کان المتّقى ممّن له شأن و أهميه فى نظر الخلق، بحيث يکون ارتکابه لبعض المحرّمات تقيه، أو ترکه لبعض الواجبات مما يعدّ موهناً للمذهب و هاتکاً لحرمته، کما لو أُکره على شرب المسکر و الزنا مثلاً فإنّ جواز التقيه فى مثله تشبثاً بحکومه دليل الرفع و أدلّه التقيه، مشکل بل ممنوع (۱). هذه جمله من الموارد التى استثنيت من أدلّه التقيه و بقيه الكلام فى محله و کيف فالدليل على وجوب التقيه فيما إذا کانت واجبه هو عمومات التقيه التى أشار إليها المصنّف (۲).

هذا مضافاً إلى أدلّه نفى الضرر و حديث رفع عن اُمتى تسعه أشياء و منها: ما اضطروا إليه.

قال الشيخ الأعظم قدّس سرّه : «ثم الواجب منها يبيح کلّ محظور من فعل الحرام أو ترک الواجب و الأصل فى ذلک أدلّه نفى الضرر و حديث رفع عن اُمتى تسعه أشياء و منها: ما

اضـطروا إليه، مضافاً إلى عمومـات التقيه مثـل قوله فى الخبر: أن التقيه واسـعه ليس شـىء من التقيه إلاّـ و صاحبهـا مأجور و غير ذلك

---

۱) الرسائل: ص ۱۷۷ ۱۷۸.

۲) راجع الوسائل: ج ۱۱، الباب ۲۵ من ابواب الامر و النهى ص ۴۶۸.



من الأخبار المتفرّقه فى خصوص الموارد و جميع هذه الأدلّه حاكمه على أدلّه الواجبات و المحرّمات، فلا يعارض بها شـىء منها حتّى يلتمس الترجيح و يرجع إلى الاُصول بعد فقده كما زعمه بعض فى بعض موارد هذه المسأله» (۱).

والدليل على التقيه فيما إذا كانت مسـتحبّه هو ما عرفت من صـحيحه هشام بن الحكم و لذا قال الشـيخ الأعظم قدّس سـرّه: «و أمّا المسـتحب من التقيه فالظـاهر وجـوب الاقتصـار فيه على مـورد النصّ و قـد ورد النصّ بـالحث على المعاشـره مع العـامّه و عيـاده مرضـاهم و تشـييع جنـائزهم و الصـلاه فى مساجـدهم و الأذان لهم، فلا يجوز التعـدّى عن ذلك إلى ما لم يرد النصّ من الأفعال المخالفه للحق، كذمّ بعض رؤساء الشيعه، للتحبيب إليهم» (۲) و لكن مرّ عن الشهيد فى قواعده من أنّه جعل المستحب من التقيه فيما إذا كان لا يخاف ضـرراً عاجلًا و يتوهم ضرراً آجلًا أو ضرراً سهلًا، أو كان تقيته فى المستحب كالترتيب فى تسبيح الزهراء صلوات الله عليها و ترك بعض فصول الأذان و مقتضاه هو عدم الاقتصار فيه على مورد النص فافهم.

و أمّـا المباح و المكروه، فقـد قال الشـيخ الأعظم قـدّس سـرّه : «إن الكراهه أو الإباحه خلاف عمومات التقيه فيحتاج إلى الـدليل الخاص» (۳) و قـد أطلت الكلاـم و مع ذلـك بقى الكلاـم و عليك بالمراجعه إلى المطولات، كالرساله فى التقيه للشـيخ الأعظم قدّس سرّه و الرسائل

للسيّد المجاهد آيه الله العظمى الإمام الخمينى قدّس سرّه و لله الحمد. .

---

۱) رساله فی التقیه: ص ۳۲۰ من المكاسب المطبوعه فی تبريز.

۲) رساله فی التقیه: ص ۳۲۰ من المكاسب المطبوعه فی تبريز.

۳) رساله فی التقیه: ص ۳۲۰ من المكاسب المطبوعه فی تبريز.

## الفصل الرابع ما أدِّب به آل البيت شيعتهم

### المدخل

الفصل الرابع ما أدَّب به آل البيت شيعتهم

ما أدِّب به آل البيت شيعتهم

۱ عقيدتنا فی الدعاء

۲ أدعيه الصحيفه السجاديه

۳ عقيدتنا فی زياره القبور

۴ عقيدتنا فی معنى التشيع عند آل البيت

۵ عقيدتنا فی الجور و الظلم

۶ عقيدتنا فی التعاون مع الظالمين

۷ عقيدتنا فی الوظيفه فی الدوله الظالمه

۸ عقيدتنا فی الدعوه إلى الوحده الإسلاميه

۹ عقيدتنا فی حقّ المسلم على المسلم



تمهيد (۱):

إنّ الأئمه من آل البيت عليهم السّلام علموا من ذى قبل أنّ دولتهم لن تعود إليهم فى حياتهم و أنّهم و شيعتهم سيبقون تحت سلطان غيرهم ممن يرى ضروره مكافحتهم بجميع وسائل العنف و الشده.

فكان من الطبيعى من جهه أن يتخذوا التكتم «التقيه» ديناً و ديدناً لهم و لأتباعهم، ما دامت التقيه تحقن من دمائهم و لا تسىء إلى الآخرين و لا إلى الدين، ليستطيعوا البقاء فى هذا الخضم العجاج بالفتن و الثائر على آل البيت بالإحن.

و كان من اللازم بمقتضى إمامتهم من جهه أُخرى أن ينصرفوا إلى تلقين أتباعهم أحكام الشريعه الإسلاميه و إلى توجيههم توجيهاً دينياً صالحاً و إلى أن يسلكوا بهم مسلكاً اجتماعياً مفيداً، ليكونوا مثال المسلم الصحيح (العادل).

١) و لا يخفى على القارىء الكريم أنّ هذا الفصل يكون لبيان ما أدّب به آل البيت شيعتهم و حيث لامساس له بأُصول العقائد لم أُعلّق عليه فى هذا المجال و إن كان بعض ما ذكر فى هذا الفصل منظوراً فيه و لعلّ

الله أن يرزقنى ذلک فی مجال آخر.

١٨٢

و طريقه آل البيت فى التعليم لا تحيط بها هـذه الرساله و كتب الحـديث الضـخمه متكفله بما نشـروه من تلك المعارف الـدينيّه، غير أنّه لا بأس أن نشـير هنا إلى بعض ما يشـبه أن يدخل فى باب العقائد فيما يتعلق بتأديبهم لشـيعتهم، بالآداب التى تسـلك بهم المسـلك الاجتمـاعى المفيـد و تقرّبهـم زلفى إلى الله تعـالى و تطهّر صـدورهم من درن الآثـام و الرذائـل و تجعـل منهم عـدولاً صادقين. و قـد تقـدّم الكلام فى (التقيه) التى هى من تلك الآداب المفيـده اجتماعياً لهم و نحن ذاكرون هنا بعض ما يعن لنا من هذه الآداب.

## ۱ عقيدتنا فی الدعاء

۱ عقيدتنا فی الدعاء

قال النبىّ صلّى الله عليه و آله :

«الدعاء سـلاح المؤمن و عمود الدين و نور السّـماوات و الأرض» و كذلك هو، أصبح من خصائص الشيعه التى امتازوا بها و قد ألفوا فى فضـله و آدابه و فى الأـدعيه المـأثوره عن آل البيت ما يبلغ عشـرات الكتب من مطوله و مختصـره. و قـد أودع فى هـذه الكتب مـا كـان يهـدف إليه النبىّ و آل بيته صـلّى الله عليه و سـلّم من الحثّ على الـدعاء و الترغيب فيه. حتّى جاء عنهم «أَفْضَـلُ الْعِبَادَهِ الـدُّعَاءُ » و «َ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عزّوجلّ فى الأرض الدعاء» بل ورد عنهم «أنّ الدعاء يردّ القضاء و البلاء» و «أنّه شـفاء من كلّ داء».

و قد ورد أنّ «أمير المؤمنين» صلوات الله عليه كان رجلًا «دعّاء»، أى كثير الدعاء. و كذلك ينبغى أن يكون و هو سيد الموحدين و إمام الإلهيين. و قد جاءت أدعيته كخطبه آيه من آيات البلاغه العربيه كدعاء كميل بن زياد المشهور و قد تضمّنت من

المعارف الإلهيه و التوجيهات الدينيّه ما يصلح أن تكون منهجاً رفيعاً للمسلم الصحيح.

۱۸۴

و فی الحقیقه أنّ الأدعیه الوارده عن النبیّ و آل بیته علیهم الصلاه و السّلام خیر منهج للمسلم إذا تدبّرها تبعث فی نفسه قوّه الإیمان و العقیده و روح التضحیه فی سبیل الحق و تعرّفه سرّ العباده، ولذّه مناجاه الله تعالی و الانقطاع إلیه و تلقّنه ما یجب علی الإنسان أن یعلمه لدینه و ما یقرّبه إلی الله تعالی زلفی و یبعده عن المفاسد و الأهواء و البدع الباطله. و بالاختصار أنّ هذه الأدعیه قد أُودعت فیها خلاصه المعارف الدینیّه من الناحیه الخلقیه و التهذیبیه للنفوس و من ناحیه العقیده الإسلامیه، بل هی من أهمّ مصادر الآراء الفلسفیه و المباحث العلمیّه فی الالهیات و الأخلاقیات.

ولو استطاع الناس و ما کلّهم بمستطعین أن یهتدوا بهذا الهدی الذی تثیره هذا الأدعیه فی مضامینها العالیه، لما کنت تجد من هذه المفاسد المثقله بها الأرض أثراً و لحلّقت هذه النفوس المکبله بالشرور فی سماء الحقّ حرّه طلیقه و لکن أنّی للبشر أن یصغی إلی کلمه المصلحین و الدعاه الی الحق و قد کشف عنهم قوله تعالی:

«إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَهٌ بِالسُّوءِ » « وَ ما أَکْثَرُ النَّاسِ وَ لَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِینَ».

نعم إن رکیزه السوء فی الإنسان اغتراره بنفسه و تجاهله لمساوئه و مغالطته لنفسه فی أنّه یحسن صنعاً فیما أتخذ من عمل: فیظلم و یتعدّی و یکذب و یراوغ و یطاوع شهواته ما شاء له هواه و مع ذلک یخادع نفسه أنّه لم یفعل إلاّ ما ینبغی أن یفعل، أو یغضّ بصره متعمّداً عن قبیح ما یصنع و یستصغر خطیئته فی عینه. و هذه الأدعیه المأثوره التی تستمد من

منبع الوحی تجاهـد أن تحمـل الإنسـان علی الاختلاء بنفسه و التجرّد إلی الله تعالی، لتلقّنه الاعتراف بالخطأ و أنّه المـذنب الـذی یجب علیه

١٨۵

الانقطـاع إلی الله تعـالی لطلب التوبه و المغفره و لتلمّسه مواقع الغرور و الاـجترام فی نفسه، مثل أن یقول الـداعی من دعاء کمیل بن زیاد:

«إِلَهِی وَ مَوْلَـایَ أَجْرَیْتَ عَلَیَّ حُکْماً اتَّبَعْتُ فِیهِ هَـوَی نَفْسِـی وَ لَمْ أَحْـتَرِسْ فیه مِنْ تَزْیِینِ عَـدُوِّی فَغَرَّنِی بِمَـا أَهْوَی وَ أَسْـعَدَهُ عَلَی ذَلِکَ الْقَضَاءُ فَتَجَاوَزْتُ بِمَا جَرَی عَلَیَّ مِنْ ذَلِکَ مِنْ نَقْضِ حُدُودِکَ وَ خَالَفْتُ بَعْضَ أَوَامِرِکَ ».

و لاـ شکّ أنّ مثل هـذا الاعتراف فی الخلوه أسـهل علی الإنسان من الاعتراف علانیه مع الناس و إن کان من أشقّ أحوال النفس أیضاً. و إن کان بینه و بین نفسه فی خلواته و لو تمّ ذلک للإنسان فله شأن کبیر فی تخفیف غلواء نفسه الشـریره و ترویضـها علی طلب الخیر. و من یریـد تهـذیب نفسه لابـدّ أن یصـنع لها هذه الخلوه و التفکیر فیها بحرّیه لمحاسـبتها و خیر طریق لهذه الخلوه و المحاسـبه أن یواظب علی قراءه هـذه الأـدعیه المـأثوره التی تصـل بمضامینها إلی أغوار النفس، مثل أن یقرأ فی دعاء أبی حمزه الثمـالی رضوان الله تعـالی علیه : «أی رب، جلّلنی بسترک و اعف عن توبیخی بکرم وجهـک». فتأمّـل کلمه «جلّلنی» فـإنّ فیها ما یثیر فی النفس رغبتهـا فی کتم مـا تنطوی علیه من المسـاویء، لیتنبّه الإنسـان إلی هـذه الـدخیله فیهـا و یسـتدرجه إلی أن تعرف بـذلک حین یقرأ بعـد ذلـک: «فلو أطلع الیوم علی ذنبی غیرک مـا فعلته و لو خفت تعجیـل العقوبه لاـ جتنبته». و هـذا الاـعتراف بدخیله النفس و انتباهه إلی الحرص علی کتمان ما

١٨۶

عنده

من المساوىء يستثيران الرغبه فى طلب العفو و المغفره من الله تعالى، لئلا يفتضح عند الناس لو أراد الله أن يعاقبه فى الدنيا أو الآخره على أفعاله، فيلتذّ الإنسان ساعتئذٍ بمناجاه السر و ينقطع إلى الله تعالى و يحمده أنّه حلم عنه و عفا عنه بعد المقدره فلم يفضحه؛ إذ يقول فى الدعاء بعد ما تقدم:

«فلك الحمد على حلمك بعد علمك و على عفوك بعد قدرتك».

ثم يوحى الدعاء إلى النفس سبيل الاعتذار عمّا فرط منها على أساس ذلك الحلم و العفو منه تعالى، لئلا تنقطع الصله بين العبد و ربّه و لتلقين العبد أنّ عصيانه ليس لنكران الله و استهانه بأوامره إذ يقول:

«و يحملنى و يجزئنى على معصيتك حلمك عنّى و يدعونى إلى قلّه الحياء سترك علىّ. و يسرعنى إلى التوثّب على محارمك معرفتى بسعه رحمتك و عظيم عفوك».

و على أمثال هذا النمط تنهج الأدعيه فى مناجاه السرّ، لتهذيب النفس و ترويضها على الطاعات و ترك المعاصى. و لا تسمح الرساله هذه بتكثير النماذج من هذا النوع. و ما أكثرها.

و يعجبنى أن أُورد بعض النماذج من الأدعيه الوارده بأُسلوب الاحتجاج مع الله تعالى لطلب العفو و المغفره، مثل ما تقرأ فى دعاء كميل بن زياد:

«وَ لَيتَ شَعْرِى يَا سَيِّدِى وَ إِلَهِى وَ مَوْلَایَ أَ تُسَلِّطُ النَّارَ عَلَى وُجُوهٍ خَرَّتْ لِعَظَمَتِکَ سَاجِدَهً وَ عَلَى أَلْسُنٍ نَطَقَتْ بِتَوْحِیدِکَ صَادِقَهً وَ بِشُکْرِکَ مَادِحَهً وَ عَلَى قُلُوبٍ اعْتَرَفَتْ بِإِلَهِیَّتِکَ مُحَقِّقَهً وَ عَلَى ضَمَائِرَ حَوَتْ مِنَ



الْعِلْمِ بِکَ حَتَّى صَارَتْ خَاشِعَهً وَ عَلَى جَوَارِحَ سَعَتْ إِلَى أَوْطَانِ تَعَبُّدِکَ طَائِعَهً وَ أَشَارَتْ بِاسْتِغْفَارِکَ مُذْعِنَهً مَا هَکَذَا الظَّنُّ بِکَ وَ لَا أُخْبِرْنَا بِفَضْلِکَ».

کرّر قراءه هذا الفقرات و تأمّل فى لطف هذا الاحتجاج

و بلاغته و سحر بيانه، فهو فى الوقت الذى يوحى للنفس الاعتراف بتقصيرها و عبوديتها، يلقّنها عدم اليأس من رحمه الله تعالى و كرمه، ثم يكلّم النفس بـابن عمّ الكلام و من طرف خفى لتلقينهـا واجباتهـا العليـا؛ إذ يفرض فيها أنّها قـد قامت بهـذه الواجبات كامله، ثم يعلّمها أنّ الإنسان بعمل هـذه الواجبات يستحق التفضل من الله بالمغفره و هذا ما يشوق المرء إلى أن يرجع إلى نفسه فيعمل ما يجب أن يعمله إن كان لم يؤد تلك الواجبات.

ثم تقرأ اُسلوباً آخر من الاحتجاج من نفس الدعاء:

«فهبنى يا إلهى و سيدى و ربى صبرت على عـذابك فكيف أصبر على فراقك؟ ! و هبنى يا إلهى صبرت على حرّ نارك فكيف أصبر عن النظر إلى كرامتك؟ !».

و هـذا تلقين للنفس بضـروره الالتـذاذ بقرب الله تعالى و مشاهـده كرامته و قـدرته، حبّاً له و شوقاً إلى ما عنده و بأنّ هذا الالتذاذ ينبغى أن يبلغ من الـدرجه على وجه يكون تأثير تركه على النفس أعظم من العـذاب و حرّ النار، فلو فرض أنّ الإنسان تمكّن من أن يصبر على حرّ النار فإنّه لا يتمكن من الصبر على هـذا الترک، كما تفهّمنا هـذه الفقرات أنّ هـذا الحبّ و الالتـذاذ بالقرب من المحبوب المعبود خير شفيع للمذنب عندالله لأن يعفو و يصفح عنه. و لا يخفى لطف هذا النوع من التعجب و التملّق إلى



الكريم الحليم قابل التوب و غافر الذنب. و لا بأس فى أن نختم بحثنا هذا بايراد دعاء مختصـر جامع لمكارم الأخلاق و لما ينبغى لكلّ عضو من الإنسان و كلّ صنف منه أن يكون عليه من الصفات المحموده: «

اللَّهُمَ ارْزُقْنا تَوْفِيقَ الطَّاعَهِ وَ بُعْدَ الْمَعْصِيَهِ وَ

صِدْقَ النِّيَّهِ وَ عِرْفَانَ الْحُرْمَهِ وَ أَكْرِمْنَا بِالْهُدَى وَ الِاسْتِقَامَهِ وَ سَدِّدْ أَلْسِنَتَنَا بِالصَّوَابِ وَ الْحِكْمَهِ وَ امْلَأْ قُلُوبَنَا بِالْعِلْمِ وَ الْمَعْرِفَهِ وَ طَهِّرْ بُطُونَنَا مِنَ الْحَرَامِ وَ الشُّبْهَهِ وَ اكْفُفْ أَيْدِيَنَا عَنِ الظُّلْمِ وَ السَّرِقَهِ وَ اغْضُضْ أَبْصَارَنَا عَنِ الْفُجُورِ وَ الْخِيَانَهِ وَ اسْدُدْ أَسْمَاعَنَا عَنِ اللَّغْوِ وَ الْغِيبَهِ وَ تَفَضَّلْ عَلَى عُلَمَائِنَا بِالزُّهْدِ وَ النَّصِيحَهِ وَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ بِالْجُهْدِ وَ الرَّغْبَهِ وَ عَلَى الْمُسْتَمِعِينَ بِالاتِّبَاعِ وَ الْمَوْعِظَهِ وَ عَلَى مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ بِالشِّفَاءِ وَ الرَّاحَهِ وَ عَلَى مَوْتَاهُمْ بِالرَّأْفَهِ وَ الرَّحْمَهِ وَ عَلَى مَشَايِخِنَا بِالْوَقَارِ وَ السَّكِينَهِ وَ عَلَى الشَّبَابِ بِالْإِنَابَهِ وَ التَّوْبَهِ وَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْحَيَاءِ وَ الْعِفَّهِ وَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِالتَّوَاضُعِ وَ السَّعَهِ وَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِالصَّبْرِ وَ الْقَنَاعَهِ وَ عَلَى الْغُزَاهِ بِالنَّصْرِ وَ الْغَلَبَهِ وَ عَلَى الْأُسَرَاءِ بِالْخَلَاصِ وَ الرَّاحَهِ وَ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْعَدْلِ وَ الشَّفَقَهِ وَ عَلَى الرَّعِيَّهِ بِالْإِنْصَافِ وَ حُسْنِ السِّيرَهِ وَ بَارِكْ لِلْحُجَّاجِ وَ الزُّوَّارِ فِي الزَّادِ وَ النَّفَقَهِ وَ اقْضِ مَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِ



بِفَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين .

و إنی لموص إخوانی القرّاء ألاّ تفوتهم الاستفاده من تلاوه هذه الأدعیه، بشرط التدبّر فی معانیها و مرامیها و إحضار القلب و الإقبال و التوجه إلی الله بشوع و خضوع و قراءتها كأنّها من إنشائه للتعبیر بها عن نفسه، مع اتباع الآداب التی ذكرت لها من طریقه آل البیت، فإنّ قراءتها بلا توجه من القلب صرف لقلقه فی اللسان، لا تزید الإنسان معرفه و لا تقرّبه زلفی و لا تكشف له مكروباً و لا یستجاب معه له دعاء.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ سَاهٍ فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ بِالْإِجَابَهِ.»

.(۱)

---

۱) باب الاقبال على الدعاء من كتاب الدعاء من أُصول الكافى عن الامام الصادق عليه السّلام .

## ۲ أدعيه الصحيفه السجاديه

۲ أدعيه الصحيفه السجاديه

بعد واقعه الطف المحزنه و تملّك بنى اُميه ناصيه أمر الاُمّه الإسلاميّه، فأوغلوا فى الاستبداد و و لغوا فى الدماء و استهتروا فى تعاليم الدين، بقى الإمام زين العابدين و سيّد الساجدين عليه السّلام جليس داره محزوناً ثاكلاً و جليس بيته لا يقرّبه أحد و لا يستطيع أن يفضى إلى الناس بما يجب عليهم و ما ينبغى لهم.

فاضطر أن يتخذ من اُسلوب الدعاء «الذى قلنا أنّه أحد الطرق التعليميّه لتهذيب النفوس» ذريعه لنشر تعاليم القرآن و آداب الإسلام و طريقه آل البيت و لتلقين الناس و رحيّه الدين و الزهد و ما يجب من تهذيب النفوس و الأخلاق و هذه طريقه مبتكره له فى التلقين لا تحوم حولها شبهه المطاردين له و لا تقوم بها عليه الحجّه لهم، فلذلك أكثر من هذه الأدعيه البليغه و قد جمعت بعضها «الصحيفه السجاديه» التى سمّيت ب «زبور آل محمّد». و جاءت فى اُسلوبها و مراميها فى أعلى أساليب الأدب العربى و فى أسمى مرامى الدين الحنيف و أدقّ أسرار التوحيد و النبوّه و أصحّ طريقه لتعليم الأخلاق المحمّديّه و الآداب الإسلاميه،



و كانت فى مختلف الموضوعات التربويّه الدينيّه، فهى تعليم للدين و الأخلاق فى أسلوب الدعاء، أو دعاء فى اُسلوب تعليم للدين و الأخلاق. و هى بحقّ بعد القرآن و نهج البلاغه من أعلى أساليب البيان العربى و أرقى المناهل الفلسفيّه فى الإلهيات و الأخلاقيات:

فمنها: ما يعلمك كيف تمجّد الله و تقدّسه و تحمده و تشكره و تتوب إليه. و منها: ما يعلمك كيف تناجيه و تخلوبه بسرّك و

تنقطع إليه. و منها: ما يبسط لک معنى الصلاه على نبيّه و رسله و صفوته من خلقه و کيفيتها. و منها: ما يفهّمک ما ينبغى أن تبرّ به و الديک. و منها: ما يشرح لک حقوق الوالد على ولده أو حقوق الولد على والده أو حقوق الجيران أو حقوق الأرحام أو حقوق المسلمين عامّه أو حقوق الفقراء على الأغنياء و بالعکس. و منها: ما يتبّهک على ما يجب ازاء الديون للناس عليک و ما ينبغى أن تعمله فى الشؤون الاقتصاديه و الماليه و ما ينبغى أن تعامل به أقرانک و أصدقاءک و کافه الناس و من تستعملهم فى مصالحک. و منها: ما يجمع لک بين جيمع مکارم الأخلاق و يصلح أن يکون منهاجاً کاملاً لعلم الأخلاق. و منها: ما يعلّمک کيف تصبر على المکاره و الحوادث و کيف تلاقى حالات المرض و الصحه. و منها: ما يشرح لک واجبات الجيوش الإسلاميّه و واجبات الناس معهم ... إلى غير ذلک مما تقتضيه الأخلاق المحمّديّه و الشريعه الإلهيه و کلّ ذلک بإسلوب الدعاء وحده.

و الظاهره التى تطغو على أدعيه الإمام عده اُمور:

«الأوّل»:

التعريف بالله تعالى و عظمته و قدرته و بيان توحيده و تنزيهه بأدق التعبيرات العلميه و ذلک يتکرر فى کلّ دعاء بمختلف



الأساليب، مثل ما تقرأ فى الدعاء الأوّل:

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَوَّلِ بِلَا أَوَّلٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَ الْآخِرِ بِلَا آخِرٍ يَكُونُ بَعْدَهُ الَّذِى قَصُرَتْ عَنْ رُؤْيَتِهِ أَبْصَارُ النَّاظِرِينَ، وَ عَجَزَتْ عَنْ نَعْتِهِ أَوْهَامُ الْوَاصِفِينَ. ابْتَدَعَ بِقُدْرَتِهِ الْخَلْقَ ابْتِدَاعاً، وَ اخْتَرَعَهُمْ عَلَى مَشِيَّتِهِ اخْتِرَاعا»

فتقرأ دقيق معنى الأوّل و الآخر و تنزيه الله تعالى عن أن يحيط به بصر أو وهم و دقيق معنى الخلق و التکوين.

ثم تقرأ اُسلوباً

آخر فی بیان قدرته تعالی و تدبیره فی الدعاء السادس:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی خَلَقَ اللَّیْلَ وَ النَّهَارَ بِقُوَّتِهِ وَ مَیَّزَ بَیْنَهُمَا بِقُدْرَتِهِ وَ جَعَلَ لِکُلِّ [وَاحِدٍ] مِنْهُمَا حَدّاً مَحْدُوداً، [وَ أَمَداً مَمْدُوداً] یُولِجُ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِی صَاحِبِهِ، وَ یُولِجُ صَاحِبَهُ فِیهِ بِتَقْدِیرٍ مِنْهُ لِلْعِبَادِ فِیمَا یَغْذُوهُمْ بِهِ، وَ یُنْشِئُهُمْ عَلَیْهِ فَخَلَقَ لَهُمُ اللَّیْلَ لِیَسْکُنُوا فِیهِ مِنْ حَرَکَاتِ التَّعَبِ وَ نَهَضَاتِ النَّصَبِ، وَ جَعَلَهُ لِبَاساً لِیَلْبَسُوا مِنْ رَاحَتِهِ وَ مَنَامِهِ، فَیَکُونَ ذَلِکَ لَهُمْ جَمَاماً وَ قُوَّةً، [وَ] لِیَنَالُوا بِهِ لَذَّةً وَ شَهْوَه» إلی آخر ما یذکر من فوائد خلق النهار و اللیل و ما ینبغی أن یشکره الإنسان من هذه النعم.

و تقرأ أُسلوباً آخر فی بیان أنّ جمیع الأُمور بیده تعالی فی الدعاء السابع:

«یَا مَنْ تُحَلُّ بِهِ عُقَدُ الْمَکَارِهِ وَ یَا مَنْ یُفْثَأُ بِهِ حَدُّ الشَّدَائِدِ وَ یَا مَنْ یُلْتَمَسُ مِنْهُ الْمَخْرَجُ إِلَی رَوْحِ الْفَرَجِ ذَلَّتْ لِقُدْرَتِکَ الصِّعَابُ وَ تَسَبَّبَتْ بِلُطْفِکَ الْأَسْبَابُ وَ جَرَی بقدرتک الْقَضَاءُ وَ مَضَتْ عَلَی إِرَادَتِکَ الْأَشْیَاءُ فَهِیَ بِمَشِیَّتِکَ دُونَ قَوْلِکَ مُؤْتَمِرَةٌ وَ بِإِرَادَتِکَ دُونَ نَهْیِکَ مُنْزَجِرَه».

«الثانی»:

بیان فضل الله تعالی علی العبد و عجز العبد عن أداء حقّه مهما بالغ فی الطاعه و العباده و الانقطاع إلیه تعالی، کما تقرأ فی الدعاء



السابع و الثلاثین:

«اللَّهُمَ إِنَ أَحَداً لَا یَبْلُغُ مِنْ شُکْرِکَ غَایَةً إِلَّا حَصَلَ عَلَیْهِ مِنْ إِحْسَانِکَ مَا یُلْزِمُهُ شُکْراً. وَ لَا یَبْلُغُ مَبْلَغاً مِنْ طَاعَتِکَ وَ إِنِ اجْتَهَدَ إِلَّا کَانَ مُقَصِّراً دُونَ اسْتِحْقَاقِکَ بِفَضْلِکَ فَأَشْکَرُ عِبَادِکَ عَاجِزٌ عَنْ شُکْرِکَ، وَ أَعْبَدُهُمْ مُقَصِّرٌ عَنْ طَاعَتِکَ ».

و بسبب عظم نعم الله تعالی علی العبد التی لا تتناهی یعجز عن شکره، فکیف إذا کان یعصمه مجترئاً، فمهما صنع بعدئذٍ لا یستطیع أن یکفّر عن معصیه

واحده. و هذا ما تصّوره الفقرات الآتيه من الدعاء السادس عشر:

«يَا إِلَهِی لَوْ بَكَيْتُ إِلَيْكَ حَتَّى تَسْقُطَ أَشْفَارُ عَيْنَيَّ، وَ انْتَحَبْتُ حَتَّى يَنْقَطِعَ صَوْتِی، وَ قُمْتُ لَكَ حَتَّى تَتَنَشَّرَ قَدَمَایَ، وَ رَكَعْتُ لَكَ حَتَّى يَنْخَلِعَ صُلْبِی، وَ سَجَدْتُ لَكَ حَتَّى تَتَفَقَّأَ حَدَقَتَایَ، وَ أَكَلْتُ تُرَابَ الْأَرْضِ طُولَ عُمْرِی، وَ شَرِبْتُ مَاءَ الرَّمَادِ آخِرَ دَهْرِی، وَ ذَكَرْتُكَ فِی خِلَالِ ذَلِكَ حَتَّى يَكِلَّ لِسَانِی، ثُمَّ لَمْ أَرْفَعْ طَرْفِی إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ اسْتِحْيَاءً مِنْكَ مَا اسْتَوْجَبْتُ بِذَلِكَ مَحْوَ سَيِّئَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ سَيِّئَاتِی.». «الثالث»:

التعریف بالثواب و العقاب و الجنّه و النار و أنّ ثواب الله تعالی کلّه تفضل و أنّ العبد یستحقّ العقاب منه بأدنی معصیه یجتری بها و الحجّه علیه فیها لله تعالی. و جمیع الأدعیه السجّادیه تلهج بهذه النغمه المؤثره، للإیحاء إلی النفس الخوف من عقابه تعالی و الرجاء فی ثوابه. و کلّها شواهد علی ذلک بأسالیبها البلیغه المختلفه التی تبعث فی قلب المتدبّر الرعب و الفزع من الإقدام علی المعصیه.

مثل ما تقرأ فی الدعاء السادس و الأربعین:

«حُجَّتُكَ قَائِمَةٌ لَا تُدْحَضُ و سُلْطَانُكَ ثَابِتٌ لَا يَزُولُ، فَالْوَيْلُ الدَّائِمُ لِمَنْ جَنَحَ عَنْكَ، وَ الْخَيْبَةُ الْخَاذِلَةُ

١٩۴

لِمَنْ خَابَ مِنْكَ، وَ الشَّقَاءُ الْأَشْقَى لِمَنِ اغْتَرَّ بِكَ. مَا أَكْثَرَ تَصَرُّفَهُ فِی عَذَابِكَ، وَ مَا أَطْوَلَ تَرَدُّدَهُ فِی عِقَابِكَ، وَ مَا أَبْعَدَ غَايَتَهُ مِنَ الْفَرَجِ، وَ مَا أَقْنَطَهُ مِنْ سُهُولَةِ الْمَخْرَجِ!! عَدْلًا مِنْ قَضَائِكَ لَا تَجُورُ فِيهِ، وَ إِنْصَافاً مِنْ حُكْمِكَ لَا تَحِيفُ عَلَيْهِ. فَقَدْ ظَاهَرْتَ الْحُجَجَ، وَ أَبْلَيْتَ الْأَعْذَارَ ... ».

و مثل ما تقرأ فی الدعاء الواحد و الثلاثین:

«اللَّهُمَّ فَارْحَمْ وَحْدَتِی بَيْنَ يَدَيْكَ، وَ وَجِيبَ قَلْبِی مِنْ خَشْيَتِكَ، وَ اضْطِرَابَ أَرْكَانِی مِنْ هَيْبَتِكَ، فَقَدْ أَقَامَتْنِی - يَا رَبِّ - ذُنُوبِی مَقَامَ الْخِزْيِ بِفِنَائِكَ، فَإِنْ

سَکَتُّ لَمْ یَنْطِقْ عَنِّی أَحَدٌ، وَ إِنْ شَفَعْتُ فَلَسْتُ بِأَهْلِ الشَّفَاعَهِ.».

و مثل ما تقرأ فی الدعاء التاسع و الثلاثین:

« فَإِنَّکَ إِنْ تُکَافِنِی بِالْحَقِّ تُهْلِکْنِی، وَ إِلَّا تَغَمَّدْنِی بِرَحْمَتِکَ تُوبِقْنِی ... وَ أَسْتَحْمِلُکَ مِنْ ذُنُوبِی مَا قَدْ بَهَظَنِی حَمْلُهُ، وَ أَسْتَعِینُ بِکَ عَلَی مَا قَدْ فَدَحَنِی ثِقْلُهُ.، فَصَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ، وَ هَبْ لِنَفْسِی عَلَی ظُلْمِهَا نَفْسِی، وَ وَکِّلْ رَحْمَتَکَ بِاحْتِمَالِ إِصْرِی ... ».

«الرابع»:

سوق الداعی بهذه الأدعیه إلی الترفّع عن مساوئ الأفعال و خسائس الصفات، لتنقیه ضمیره و تطهیر قلبه، مثل ما تقرأ فی الدعاء العشرین:

« اللَّهُمَّ وَفِّرْ بِلُطْفِکَ نِیَّتِی، وَ صَحِّحْ بِمَا عِنْدَکَ یَقِینِی، وَ اسْتَصْلِحْ بِقُدْرَتِکَ مَا فَسَدَ مِنِّی .

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ مَتِّعْنِی بِهُدًی صَالِحٍ لَا أَسْتَبْدِلُ بِهِ، وَ طَرِیقَهِ حَقٍّ لَا أَزِیغُ عَنْهَا، وَ نِیَّهِ رُشْدٍ لَا أَشُکُّ فِیهَا».

«اللَّهُمَّ لَا تَدَعْ خَصْلَهً تُعَابُ مِنِّی إِلَّا أَصْلَحْتَهَا، وَ لَا عَائِبَهً أُوَنَّبُ بِهَا إِلَّا حَسَّنْتَهَا، وَ لَا أُکْرُومَهً فِیَّ نَاقِصَهً إِلَّا أَتْمَمْتَهَا». ۱۹۵

«الخامس»

الایحاء إلی الداعی بلزوم الترفّع عن الناس و عدم التذلّل لهم و ألّا یضع حاجته عند أحد غیر الله و أنّ الطمع بما فی أیدی الناس من أخسّ ما یتصف به الإنسان، مثل ما تقرأ فی الدعاء العشرین:

«وَ لَا تَفْتِنِّی بِالاسْتِعَانَهِ بِغَیْرِکَ إِذَا اضْطُرِرْتُ، وَ لَا بِالْخُضُوعِ لِسُؤَالِ غَیْرِکَ إِذَا افْتَقَرْتُ، وَ لَا بِالتَّضَرُّعِ إِلَی مَنْ دُونَکَ إِذَا رَهِبْتُ، فَأَسْتَحِقَّ بِذَلِکَ خِذْلَانَکَ وَ مَنْعَکَ وَ إِعْرَاضَکَ».

و مثل ما تقرأ فی الدعاء الثامن و العشرین:

« اللَّهُمَّ إِنِّی أَخْلَصْتُ بِانْقِطَاعِی إِلَیْکَ [وَ أَقْبَلْتُ بِکُلِّی عَلَیْکَ ] وَ صَرَفْتُ وَجْهِی عَمَّنْ یَحْتَاجُ إِلَی رِفْدِکَ (۴) وَ قَلَبْتُ مَسْأَلَتِی عَمَّنْ لَمْ یَسْتَغْنِ عَنْ فَضْلِکَ (۵) وَ رَأَیْتُ أَنَّ طَلَبَ الْمُحْتَاجِ إِلَی

الْمُحْتَاجِ سَفَهٌ مِنْ رَأْيِهِ وَ ضَلَّةٌ مِنْ عَقْلِهِ.».

و مثل ما تقرأ فی الدعاء الثالث عشر:

«فَمَنْ حَاوَلَ سَدَّ خَلَّتِهِ مِنْ عِنْدِکَ، وَ رَامَ صَرْفَ الْفَقْرِ عَنْ نَفْسِهِ بِکَ فَقَدْ طَلَبَ حَاجَتَهُ فِی مَظَانِّهَا، وَ أَتَى طَلِبَتَهُ مِنْ وَجْهِهَا. وَ مَنْ تَوَجَّهَ بِحَاجَتِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِکَ أَوْ جَعَلَهُ سَبَبَ نُجْحِهَا دُونَکَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْحِرْمَانِ، وَ اسْتَحَقَّ مِنْ عِنْدِکَ فَوْتَ الْإِحْسَانِ».

«السادس»:

تعلیم الناس وجوب مراعاه حقوق الآخرین و معاونتهم و الشفقه و الرأفه من بعضهم لبعض و الایثار فیما بینهم. تحقیقاً لمعنی الأخوّه الإسلامیه. مثل ما تقرأ فی الدعاء الثامن و الثلاثین:

«

اللَّهُمَّ إِنِّی أَعْتَذِرُ إِلَیْکَ مِنْ مَظْلُومٍ ظُلِمَ بِحَضْرَتِی فَلَمْ أَنْصُرْهُ، وَ مِنْ مَعْرُوفٍ أُسْدِیَ إِلَیَّ فَلَمْ أَشْکُرْهُ، وَ مِنْ مُسِیءٍ اعْتَذَرَ إِلَیَّ فَلَمْ أَعْذِرْهُ، وَ مِنْ ذِی فَاقَهٍ سَأَلَنِی فَلَمْ أُوثِرْهُ، وَ مِنْ حَقِّ ذِی حَقٍّ لَزِمَنِی لِمُؤْمِنٍ فَلَمْ أُوَفِّرْهُ، وَ مِنْ عَیْبِ مُؤْمِنٍ ظَهَرَ لِی فَلَمْ أَسْتُرْهُ... ».

إن هذا الاعتذار من أبدع ما ینبّه النفس إلی ما ینبغی عمله من هذه الأخلاق الإلهیه العالیه.



و فی الدعاء التاسع و الثلاثین ما یزید علی ذلک، فیعلّمک کیف یلزمک أن تعفو عمّن أساء إلیک و یحذّرک من الانتقام منه و یسمو بنفسک إلی مقام القدّیسین:

« اللَّهُمَّ وَ أَیُّمَا عَبْدٍ نَالَ مِنِّی مَا حَظَرْتَ عَلَیْهِ، وَ انْتَهَکَ مِنِّی مَا حَجَزْتَ عَلَیْهِ، فَمَضَى بِظُلَامَتِی مَیِّتاً، أَوْ حَصَلَتْ لِی قِبَلَهُ حَیّاً فَاغْفِرْ لَهُ مَا أَلَمَّ بِهِ مِنِّی، وَ اعْفُ لَهُ عَمَّا أَدْبَرَ بِهِ عَنِّی، وَ لَا تَقِفْهُ عَلَى مَا ارْتَکَبَ فِیَّ، وَ لَا تَکْشِفْهُ عَمَّا اکْتَسَبَ بِی، وَ اجْعَلْ مَا سَمَحْتُ بِهِ مِنَ الْعَفْوِ عَنْهُمْ، وَ تَبَرَّعْتُ بِهِ مِنَ الصَّدَقَهِ عَلَیْهِمْ أَزْکَى صَدَقَاتِ الْمُتَصَدِّقِینَ، وَ أَعْلَى صِلَاتِ الْمُتَقَرِّبِینَ وَ عَوِّضْنِی مِنْ

عَفْوِی عَنْهُمْ عَفْوَکَ، وَ مِنْ دُعَائِی لَهُمْ رَحْمَتَکَ حَتَّی یَسْعَدَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا بِفَضْلِکَ».

و ما أبدع الفقره الأخیره و ما أجمل وقعها فی النفوس الخیّره لتنبیهها علی لزوم سلامه النیّه مع جمیع الناس و طلب السعاده لکلّ أحد حتّی من یظلمه و یعتدی علیه. و مثل هذا کثیر فی الأدعیه السجّادیه و ما أکثر ما فیها من هذا النوع من التعالیم السماویّه المهذّبه لنفوس البشر لو کانوا یهتدون.

### ۳- عقیدتنا فی زیاره القبور

و ممّا امتازت به الإمامیه العنایه بزیاره القبور «قبور النبیّ و الائمه علیهم الصلاه و السلام» و تشییدها و إقامه العمارات الضخمه علیها، و لأجلها یضحّون بکلّ غال و رخیص عن إیمان و طیب نفس.

و مردّ کلّ ذلک إلی وصایا الأئمه، و حثّهم شیعتهم علی الزیاره، و ترغیبهم فیما لها من الثواب الجزیل عند اللّه تعالی، باعتبار أنّها من أفضل الطاعات و القربات بعد العبادات الواجبه، و باعتبار أنّ هاتیک القبور من خیر المواقع لاستجابه الدعاء و الانقطاع إلی اللّه تعالی. و جعلوها أیضا من تمام الوفاء بعهود الأئمه، «إذ أنّ لکلّ إمام عهدا فی عنق أولیائه و شیعته، و أنّ من تمام الوفاء بالعهد و حسن الأداء زیاره قبورهم، فمن زارهم رغبه فی زیارتهم و تصدیقا بما رغبوا فیه کان أئمتهم شفعاءهم یوم القیامه» «۱».

و فی زیاره القبور من الفوائد الدینیّه و الاجتماعیّه ما تستحق العنایه من أئمتنا، فإنّها- فی الوقت الذی تزید من رابطه الولاء و المحبّه بین الأئمه و أولیائهم، و تجدّد فی النفوس ذکر مآثرهم و أخلاقهم و جهادهم فی سبیل الحقّ- تجمع فی مواسمها أشتات المسلمین المتفرّقین علی صعید واحد، لیتعارفوا و یتآلفوا، ثم تطبع فی قلوبهم روح الانقیاد إلی اللّه تعالی

و الانقطاع إليه و طاعه أوامره، و تلقنهم فى مضامين عبارات الزيارات البليغه الوارده عن آل البيت حقيقه التوحيد و الاعتراف بقدسيه الإسلام و الرساله المحمّديّه، و ما يجب على المسلم من الخلق العالى الرصين و الخضوع إلى مدبّر الكائنات و شكر آلائه و نعمه، فهى من هذه الجهه تقوم بنفس وظيفه الأدعيه المأثوره التى تقدّم الكلام عليها، بل بعضها يشتمل على أبلغ الأدعيه و أسماها كزياره «أمين اللّه» و هى الزياره المرويّه عن الإمام «زين العابدين»- عليه السلام- حينما زار قبر جده «أمير المؤمنين»- عليه السلام.

كما تفهّم هذه الزيارات المأثوره مواقف الأئمه- عليهم السّلام.

و تضحياتهم فى سبيل نصره الحقّ و إعلاء كلمه الدين و تجرّدهم لطاعه اللّه تعالى، و قد وردت باسلوب عربىّ جزل، و فصاحه عاليه، و عبارات سهله يفهمها الخاصّه و العامّه، و هى محتويه على أسمى معانى التوحيد و دقائقه و الدعاء و الابتهال إليه تعالى. فهى بحقّ من أرقى الأدب الدينى بعد القرآن الكريم و نهج البلاغه و الأدعيه المأثوره عنهم؛ إذ اودعت فيها خلاصه معارف الأئمه- عليهم السلام- فيما يتعلق بهذه الشئون الدينيّه و التهذيبيّه.

ثم إنّ فى آداب أداء الزياره أيضا من التعليم و الإرشاد ما يؤكد من تحقيق تلك المعانى الدينيّه الساميه: من نحو رفع معنويه المسلم و تنميه روح العطف على الفقير، و حمله على حسن العشره و السلوك و التحبب إلى مخالطه الناس. فإنّ من آدابها: ما ينبغى أن يصنع قبل البدء بالدخول فى «المرقد المطهّر» و زيارته.

و منها: ما ينبغى أن يصنع فى أثناء الزياره و فيما بعد الزياره. و نحن هنا نعرض بعض هذه الآداب للتنبيه على مقاصدها التى قلناها:

١- من آدابها أن يغتسل

الزائر قبل الشروع بالزياره و يتطهّر، و فائده ذلك فيما نفهمه واضحه، و هى أن ينظف الإنسان بدنه من الأوساخ ليقيه من كثير من الأمراض و الأدواء، و لئلا يتأفّف من روائحه الناس «۱»، و أن يطهّر نفسه من الرذائل. و قد ورد فى المأثور أن يدعو الزائر بعد الانتهاء من الغسل لغرض تنبيه على تلكم الأهداف العاليه فيقول:

«اللّهم اجعل لى نورا و طهورا و حرزا كافيا من كلّ داء و سقم و من كلّ آفه و عاهه، و طهّر به قلبى و جوارحى و عظامى و لحمى و دمى و شعرى و بشرى، و مخّى و عظمى و ما أقلّت الأرض منّى، و اجعل لى شاهدا يوم حاجتى و فقرى و فاقتى».

۲- أن يلبس أحسن و أنظف ما عنده من الثياب، فإنّ فى الإناقه فى الملبس فى المواسم العامّه ما يحبّب الناس بعضهم إلى بعض و يقرّب بينهم و يزيد فى عزّه النفوس و الشعور بأهميّه الموسم الذى يشترك فيه.

و مما ينبغى أن نلفت النظر إليه فى هذا التعليم أنه لم يفرض فيه أن يلبس الزائر أحسن الثياب على العموم، بل يلبس أحسن ما يتمكن عليه؛ إذ ليس كلّ أحد يستطيع ذلك و فيه تضييق على الضعفاء لا تستدعيه الشفقه فقد جمع هذا الأدب بين ما ينبغى من الإناقه و بين رعايه الفقير و ضعيف الحال.

۳- أن يتطيّب ما وسعه الطيب. و فائدته كفائده أدب لبس أحسن الثياب.

۴- أن يتصدق على الفقراء بما يعن له أن يتصدّق به. و من المعلوم فائده التصدّق فى مثل هذه المواسم، فإنّ فيه معاونه المعوزين و تنميه روح العطف عليهم.

۵- أن يمشى على سكينه و وقار غاضّا من

بصره. و واضح ما فى هذا من توقير للحرم و الزياره و تعظيم للمزور و توجه إلى اللّه تعالى و انقطاع إليه، مع ما فى ذلك من اجتناب مزاحمه الناس و مضايقتهم فى المرور و عدم إساءه بعضهم إلى بعض ۶- أن يكبّر بقول: «اللّه أكبر» و يكرّر ذلك ما شاء. و قد تحدّد فى بعض الزيارات إلى أن تبلغ المائه. و فى ذلك فائده إشعار النفس بعظمه اللّه و أنّه لا شى ء أكبر منه. و أنّ الزياره ليست إلّا لعباده اللّه و تعظيمه و تقديسه فى إحياء شعائر اللّه و تأييد دينه.

۷- و بعد الفراغ من الزياره للنبىّ أو الإمام يصلى ركعتين على الأقل، تطوّعا و عباده للّه تعالى ليشكره على توفيقه إياه، و يهدى ثواب الصلاه إلى المزور. و فى الدعاء المأثور الذى يدعو به الزائر بعد هذه الصلاه ما يفهم الزائر، أنّ صلاته و عمله إنّما هو للّه وحده و أنّه لا يعبد سواه، و ليست الزياره إلّا نوع التقرب إليه تعالى زلفى؛ إذ يقول: «اللّهم لك صليت و لك ركعت و لك سجدت وحدك لا شريك لك؛ لأنه لا تكون الصلاه و الركوع و السجود إلّا لك، لأنّك أنت اللّه لا إله إلّا أنت. اللّهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل منّى زيارتى و اعطنى سؤلى بمحمّد و آله الطاهرين».

و فى هذا النوع من الأدب ما يوضّح لمن يريد أن يفهم الحقيقه عن مقاصد الأئمه و شيعتهم تبعا لهم فى زياره القبور، و ما يلقم المتجاهلين حجرا حينما يزعمون أنّها عندهم من نوع عباده القبور و التقرّب إليها و الشرك باللّه. و أغلب الظن أنّ غرض أمثال هؤلاء هو

التزهید فیما یجلب لجماعه الإمامیه من الفوائد الاجتماعیه الدینیّه فی مواسم الزیارات؛ إذ أصبحت شوکه فی أعین أعداء آل بیت محمّـد، و إلّا فما نظنهم یجهلون حقیقه مقاصد آل البیت فیها. حاشا اولئک الذین أخلصوا للّه نیّاتهم و تجرّدوا له فی عباداتهم، و بذلوا مهجهم فی نصره دینه أن یدعو الناس إلی الشرک فی عباده اللّه.

۸- و من آداب الزیـاره «أن یلزم للزائر حسن الصـحبه لمن یصـحبه و قلّه الکلام إلّا بخیر، و کثره ذکر اللّه «۱»، و الخشوع و کثره الصـلاه و الصـلاه علی محمّـد و آل محمّـد، و أن یغضّ من بصـره، و أن یعـدو إلی أهـل الحـاجه من إخوانه إذا رأی منقطعا، و المواساه لهم، و الورع عمّا نهی عنه و عن الخصومه و کثره الإیمان و الجدال الذی فیه الإیمان» «۱».

ثم إنّه لیست حقیقه الزیـاره إلّا السـلام علی النبیّ أو الإمام باعتبار أنّهم «أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ» فهم یسـمعون الکلام و یردّون الجواب، و یکفی أن یقول فیها مثلا: «السلام علیک یا رسول اللّه» غیر أن الأولی أن یقرأ فیها المأثور الوارد من الزیارات عن آل البیت؛ لمـا فیهـا- کما ذکرنا- من المقاصـد العالیه و الفوائـد الـدینیّه، مع بلاغتها و فصاحتها، و مع ما فیها من الأدعیه العالیه التی یتّجه بها الإنسان إلی اللّه تعالی وحده.

## ۴ عقیدتنا فی معنی التشیّع عند آل البیت

۴ عقیدتنا فی معنی التشیّع عند آل البیت

إنّ الائمه من آل البیت علیهم السّلام لم تکن لهم همّه بعـد أن انصـرفوا عن أن یرجع أمر الأُمّه إلیهم إلاّ تهـذیب المسـلمین و تربیتهم تربیه صالحه کما یریـدها الله تعالی منهم، فکانوا مع کلّ من یوالیهم و یأتمنونه علی سرّهم یبـذلون قصاری جهـدهم فی تعلیمه الأحکام الشرعیه

و تلقينه المعارف المحمّديّه و يعرّفونه ما له و ما عليه.

ولا يعتبرون الرجل تابعاً و شيعه لهم إلاّ إذا كان مطيعاً لأمر الله مجانباً لهواه آخذاً بتعاليم و إرشاداتهم. و لا يعتبرون حبّهم وحده كافياً للنجاه كما قد يمنّى نفسه بعض من يسكن إلى الدعه و الشهوات و يلتمس عذراً فى التمرّد على طاعه الله سبحانه. إنّهم لا يعتبرون حبّهم و ولاءهم منجاه إلاّ إذا اقترن بالأعمال الصالحه و تحلّى الموالى لهم بالصدق و الأمانه و الورع و التقوى.

« يَا خَيْثَمَهُ، أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا: أَنَّا لَانُغْنِى عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ أَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُوا وَلَايَتَنَا إِلَّا بِالْوَرَعِ، وَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَهً يَوْمَ الْقِيَامَهِ

۲۰۴

مَنْ وَصَفَ عَدْلًا، ثُمَّ خَالَفَهُ إِلى غَيْرِهِ». (۱).

بل هم يريدون من أتباعهم أن يكونوا دعاه للحقّ و أدلّاء على الخير و الرشاد و يرون أنّ الدعوه بالعمل أبلغ من الدعوه باللسان:

« كُونُوا دُعَاهً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ.» (۲).

و نحن نذكر لك بعض المحاورات التى جرت لهم مع بعض أتباعهم، لتعرف مدى تشديدهم و حرصهم على تهذيب أخلاق الناس:

۱ محاوره أبى جعفر الباقر عليه السّلام مع جابر الجعفى (۳):

«يَا جَابِرُ، أَ يَكْتَفِى مَنْ يَنْتَحِلُ التَّشَيُّعَ أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا شِيعَتُنَا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَ أَطَاعَهُ».

وَ مَا كَانُوا يُعْرَفُونَ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ التَّخَشُّعِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَهِ وَ كَثْرَهِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاهِ وَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ تَعَهُّدِ الْجِيرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ ذَوِى الْمَسْكَنَهِ وَ الْغَارِمِينَ وَ الْأَيْتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ تِلَاوَهِ الْقُرْآنِ وَ كَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ كَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِى الْأَشْيَاءِ.».

«فاتقوا الله

و اعلموا لما عند الله! لیس بین الله و بین أحد قرابه، أحبّ العباد إلی الله عزّوجلّ أتقاهم و أعملهم بطاعته» (۴).

---

۱) أُصول الکافی: کتاب الإیمان، باب زیاره الاخوان.

۲) نفس المصدر: باب الورع.

۳) نفس المصدر: باب الطاعه و التقوی.

۴) و بهـذا المعنی قال أمیر المؤمنین فی خطبته القاصـعه: «ان حکمه فی أهل السـماء و أهل الأرض واحد و ما بین الله و بین أحد من خلقه هواده فی اباحه حمی حرمه علی العالمین».



«

یَا جَابِرُ، وَ اللَّهِ مَا یُتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ- تَبَارَکَ وَ تَعَالی إِلَّا بِالطَّاعَهِ، وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَهٌ مِنَ النَّارِ، وَ لَا عَلَی اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّهٍ؛ مَنْ کَانَ لِلَّهِ مُطِیعاً، فَهُوَ لَنَا وَلِیٌّ؛ وَ مَنْ کَانَ لِلَّهِ عَاصِیاً، فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ؛ وَ مَا تُنَالُ وَلَایَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ و الورع».

۲ محاوره أبی جعفر أیضاً مع سعید بن الحسن (۱):

أبو جعفر: أَ یَجِی ءُ أَحَدُکُمْ إِلَی أَخِیهِ فَیُدْخِلُ یَدَهُ فِی کِیسِهِ فَیَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا یَدْفَعُهُ ؟

سعید: مَا أَعْرِفُ ذَلِکَ فِینَا

أبوجعفر: فَلَا شَیْ ءَ إِذاً

سعید: فَالْهَلَکَهُ إِذاً

أبوجعفر: إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

۳ محاوره أبی عبدالله الصادق علیه السّلام مع أبی الصباح الکنانی (۲):

الکنانی لأبی عبدالله: مَا نَلْقَی مِنَ النَّاسِ فِیک !

أبوعبدالله: وَ مَا الَّذِی تَلْقَی مِنَ النَّاسِ ؟

الکنانی: لَا یَزَالُ یَکُونُ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الرَّجُلِ الْکَلَامُ فَیَقُولُ : جَعْفَرِیٌّ خَبِیثٌ .

أبوعبدالله: يُعَيِّرُكُمُ النَّاسُ بِی ؟ !

الکنانی: نعم!

---

۱) اُصول الکافی کتاب الایمان: باب حق المؤمن علی أخیه.

۲) نص المصدر: باب الورع.

**۲۰۶**

أبوعبدالله: مَا أَقَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ يَتَّبِعُ جَعْفَراً مِنْكُمْ إِنَّمَا أَصْحَابِی مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابِی

**۴** و لأبی عبدالله علیه السّلام کلمات فی هذا الباب نقتطف منها ما یلی:

أ: «لَيْسَ مِنَّا وَ

لَا كَرَامَهَ مَنْ كَانَ فِی مِصْرٍ فِیهِ مِائَهُ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ وَ كَانَ فِی ذَلِکَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْه .

ب: « إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِناً حَتَّی یَكُونَ لِجَمِیعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعاً مُرِیداً أَلَا وَ إِنَّ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَیَّنُوا بِهِ یَرْحَمْكُمُ اللَّهُ »

ج: «لَیْسَ مِنْ شِیعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِی خُدُورِهِنَّ وَ لَیْسَ مِنْ أَوْلِیَائِنَا مَنْ هُوَ فِی قَرْیَهٍ فِیهَا عَشَرَهُ آلَافِ رَجُلٍ فِیهِمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَوْرَعُ مِنْه .

د :« فَإِنَّمَا شِیعَهُ «جعفر» ع مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَیْتَ أُولَئِکَ فَأُولَئِکَ شِیعَهُ جَعْفَر»

## ۵ عقیدتنا فی الجور و الظلم

۵ عقیدتنا فی الجور و الظلم

من أكبر ما كان یعظّمه الأئمه علیهم السّلام علی الإنسان من الذنوب العدوان علی الغیر و الظلم للناس و ذلک إتّباعاً لما جاء فی القرآن الكریم من تهویل الظلم و استنكاره، مثل قوله تعالی: « وَ لاـ تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا یَعْمَلُ الظَّالِمُون إِنَّما یُؤَخِّرُهُمْ لِیَوْمٍ تَشْخَصُ فِیهِ الْأَبْصار».

و قد جاء فی كلام أمیر المؤمنین علیه السّلام ما یبلغ الغایه فی بشاعه الظلم و التنفیر منه، كقوله و هو الصادق المصدّق من كلامه فی نهج البلاغه برقم ۲۱۹:

«وَ اللَّهِ لَوْ أُعْطِیتُ الْأَقَالِیمَ السَّبْعَهَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا عَلَی أَنْ أَعْصِیَ اللَّهَ فِی نَمْلَهٍ أَسْلُبُهَا جُلْبَ شَعِیرَهٍ مَا فَعَلْتُهُ». و هذا غایه ما یمكن أن یتصوره الإنسان فی التعفّف عن الظلم و الحذر من الجور و استنكار عمله، أنّه لاـ یظلم «نمله» فی قشره شعیره و إن اُعطی الأقالیم السبعه. فكیف حال من یلغ فی دماء المسلمین و ینهب أموال الناس و یستهین فی أعراضهم و كراماتهم؟ كیف یكون قیاسه

إلى فعل أمير المؤمنين؟ و كيف تكون منزلته من فقهه صلوات الله عليه؟ إنّ هـذا هو الأدب الإلهى الرفيع الـذى يتطلّبه الدين من البشر.

۲۰۸

نعم، إنّ الظلم من أعظم ما حرّم الله تعالى، فلذا اُخذ من أحاديث آل البيت و أدعيتهم المقام الأوّل فى ذمّه و تنفير أتباعهم عنه.

و هـذا سياستهم عليهم السّلام و عليها سلوكهم حتّى مع من يعتدى عليهم و يجترىء على مقامهم. و قصه الإمام الحسن عليه السّلام معروفه فى حلمه عن الشامىّ الـذى اجترأ عليه و شتمه، فلاطفه الإمام و عطف عليه، حتّى أشعره بسوء فعلته. و قد قرأت آنفاً فى دعاء سيد الساجدين من الأدب الرفيع فى العفو عن المعتدين و طلب المغفره لهم. و هو غايه ما يبلغه السموّ النفسىّ و الإنسانيّه الكامله و إن كان الاعتداء على الظالم بمثل ما اعتدى جائزاً فى الشريعه و كذا الدعاء عليه جائز مباح و لكن الجواز شىء و العفو الذى هو من مكارم الأخلاق شىء آخر، بل عند الأئمه أنّ المبالغه فى الدعاء على الظالم قد تعدّ ظلماً، قال الصادق عليه السّلام :

« إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُوماً فَمَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً ». أى حتّى يكون ظالماً فى دعائه على الظالم بسبب كثره تكراره. يا سبحان الله! أيكون الدعاء على الظالم إذا تجاوز الحدّ ظلماً؟ إذن ما حال من يبتدئ بالظلم و الجور و يعتدى على الناس، أو ينهش أعراضهم، أو ينهب أموالهم أو يمشى عليهم عند الظالمين، أو يخدعهم فيورّطهم فى المهلكات أو ينبزهم و يؤذيهم، أو يتجسّس عليهم؟ ما حال أمثال هؤلاء فى فقه آل البيت عليهم السّلام؟ إنّ أمثال هؤلاء أبعد الناس عن الله تعالى و أشدّهم إثماً

و عقاباً و أقبحهم أعمالاً و أخلاقاً.

۲۰۹

## ۶ عقيدتنا فى التعاون مع الظالمين

۶ عقيدتنا فى التعاون مع الظالمين

ومن عظم خطر الظلم و سوء مغبّته أن نهى الله تعالى عن معاونه الظالمين و الركون إليهم « وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّار وَ ما لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِياءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُون .

هذا هو أدب القرآن الكريم و هو أدب آل البيت عليهم السّلام . و قد ورد عنهم ما يبلغ الغايه من التنفير عن الركون إلى الظالمين و الاتصال بهم و مشاركتهم فى أىّ عمل كان و معاونتهم و لو بشقّ تمره.

ولا شكّ أن أعظم ما منى به الإسلام و المسلمون هو التساهل مع أهل الجور و التغاضى عن مساوئهم و التعاملى معهم، فضلاً عن ممالاتهم و مناصرتهم و إعانتهم على ظلمهم و ما جرّ الويلات على الجامعه الإسلاميه إلّا ذلك الانحراف عن جدد الصواب و الحقّ، حتّى ضعف الدين بمرور الأيام، فتلاشت قوّته و وصل إلى ما عليه اليوم، فعاد غريباً و أصبح المسلمون أو ما يسمّون أنفسهم بالمسلمين و ما لهم من دون الله أولياء ثم لا ينصرون حتّى على أضعف أعدائهم و أرذل المجترئين عليهم، كاليهود الأذلّاء فضلاً عن الصليبيّين الأقوياء.

۲۱۰

لقد جاهد الأئمه عليهم السّلام فى إبعاد من يتصل بهم عن التعاون مع الظالمين و شدّدوا على أوليائهم فى مسايره أهل الظلم و الجور و ممالاتهم و لا- يحصى ماورد عنهم فى هذا الباب و من ذلك ما كتبه الإمام زين العابدين عليه السّلام إلى محمّد بن مسلم الزهرى بعد أن حذّره عن إعانه الظلمه على ظلمهم:

« أَ وَ لَيْسَ بِدُعَائِهِ إِيَّاكَ حِينَ دَعَاكَ جَعَلُوكَ قُطْباً أَدَارُوا بِكَ رَحَى مَظَالِمِهِمْ وَ جِسْراً يَعْبُرُونَ عَلَيْكَ

إِلَى بَلَايَاهُمْ وَ سُلَّماً إِلَى ضَلَالَتِهِمْ دَاعِياً إِلَى غَيِّهِمْ سَالِكاً سَبِيلَهُمْ يُدْخِلُونَ بِكَ الشَّكَّ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَ يَقْتَادُونَ بِكَ قُلُوبَ الْجُهَّالِ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَبْلُغْ أَخَصُّ وُزَرَائِهِمْ وَ لَا أَقْوَى أَعْوَانِهِمْ إِلَّا دُونَ مَا بَلَغْتَ مِنْ إِصْلَاحِ فَسَادِهِمْ وَ اخْتِلَافِ الْخَاصَّةِ وَ الْعَامَّةِ إِلَيْهِمْ فَمَا أَقَلَّ مَا أَعْطَوْكَ فِي قَدْرِ مَا أَخَذُوا مِنْكَ وَ مَا أَيْسَرَ مَا عَمَرُوا لَكَ فَكَيْفَ مَا خَرَّبُوا عَلَيْكَ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ لَهَا غَيْرُكَ وَ حَاسِبْهَا حِسَابَ رَجُلٍ مَسْئُولٍ ... » (۱).

ما أعظم كلمه «وَ حَاسِبْهَا حِسَابَ رَجُلٍ مَسْئُولٍ » فإنّ الإنسان حينما يغلبه هواه يستهين فى أغوار مكنون سرّه بكرامه نفسه، بمعنى أنّه لا يجده مسؤولاً عن أعماله و يستحقر ما يأتى به من أفعال و يتخيّل أنّه ليس بذلك الذى يحسب له الحساب على ما يرتكبه و يقترفه، أنّ هذا من أسرار النفس الإنسانيّه الأمّاره، فاراد الإمام أن ينبّه الزهرى على هذا السرّ النفسانى فى دخيلته الكامنه، لئلا يغلب عليه الوهم فيفرّط فى مسؤوليته عن نفسه.

و أبلغ من ذلك فى تصوير حرمه معاونه الظالمين حديث صفوان

---

۱) راجع تحف العقول: ص ۶۶.



الجمّال مع الإمام موسى الكاظم عليه السّلام و قد كان من شيعته و رواه حديثه الموثقين قال حسب روايه الكشى فى رجاله بترجمه صفوان : «دخلت عليه فقال لى: يا صفوان كُلُّ شَيْ ءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئاً وَاحِد.

قُلْتُ : جعلت فداك! أَيُّ شَيْ ءٍ ؟

قال:

إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ.

قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَكْرَيْتُهُ أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلَّهْوِ وَ لَكِنِّي أَكْرَيْتُهُ لِهَذَا الطَّرِيقِ يَعْنِي طَرِيقَ مَكَّهَ- وَ لَا أَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِي وَ لَكِنِّي أَبْعَثُ مَعَهُ غِلْمَانِي

قال:

يَا صَفْوَانُ أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ

؟

قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ .

قال:

أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّی یَخْرُجَ کِرَاؤُکَ ؟

قلت: نعم.

قال:

فَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُمْ کَانَ وَرَدَ النَّار.

قال صفوان: فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِی عَنْ آخِرِهَا ».

فاذا کان نفس حبّ حیاه الظالمین و بقائهم بهـذه المنزله، فکیف بمن یستعینون به علی الظلم أو یؤیدهم فی الجور و کیف حال من یدخل فی زمرتهم أو یعمل بأعمالهم أو یواکب قافلتهم أو یأتمر بأمرهم؟ !

## ۷ عقیدتنا فی الوظیفه فی الدوله الظالمه

۷ عقیدتنا فی الوظیفه فی الدوله الظالمه

إذا کان معاونه الظالمین و لو بشقّ تمره بل حب بقائهم، من أشـدّ ما حـذّر عنه الأئمه علیهم السّلام فما حال الاشتراک معهم فی الحکم و الدخول فی وظائفهم و ولایاتهم، بل ما حال من یکون من جمله المؤسسین لدولتهم، أو من کان من أرکان سلطانهم و المنغمسین فی تشیید حکمهم

«و ذلک أَنَّ وِلَایَه الْوَالِی الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ کُلِّهِ وَ إِحْیَاءَ الْبَاطِلِ کُلِّهِ وَ إِظْهَارَ الظُّلْمِ وَ الْجَوْرِ وَ الْفَسَادِ» کما جاء ی حـدیث تحف العقول عن الصادق علیه السّلام.

غیر أنّه ورد عنهم علیهم السّلام جواز ولایه الجائر إذا کان فیها صیانه العدل و إقامه حـدود الله و الإحسان إلی المؤمنین و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر «إنّ لله فی أبواب الظلمه من نوّر الله به البرهان و مکّن له فی البلاد، فیدفع بهم عن أولیائه و یصلح بهم اُمور المسلمین ... اُولئک هم المؤمنون حقّا. اُولئک منار الله فی أرضه اُولئک نور الله فی رعیته ... » کما جاء فی الحدیث عن الإمام موسی بن جعفر علیه السّلام . و فی هـذا البـاب أحـادیث کـثیره توضّـح النهـج الـذی ینبغی أن یجری علیه الولاه و الموظفین، مثل ما فی رساله الصادق

علیه السّلام إلی أن قال : عبدالله النجاشی أمیر الأهواز

(راجع الوسائل: کتاب البیع، الباب ۷۸).

## ۸ عقیدتنا فی الدعوه إلی الوحده الإسلامیه

۸ عقیدتنا فی الدعوه إلی الوحده الإسلامیه

عرف آل البیت علیهم السّلام بحرصهم علی بقاء مظاهر الإسلام و الدعوه إلی عزّته و وحده کلمه أهله و حفظ التآخی بینهم و رفع السخیمه من القلوب و الأحقاد من النفوس.

ولا ینسی موقف أمیر المؤمنین علیه السّلام مع الخلفاء الذین سبقوه، مع توجّده علیهم و اعتقاده بغصبهم لحقّه، فجاراهم و سالمهم بل حبس رأیه فی أنّه المنصوص علیه بالخلافه، حتّی أنّه لم یجهر فی حشد عام بالنصّ إلّا بعد أن آل الأمر إلیه فاستشهد بمن بقی من الصحابه عن نصّ (الغدیر) فی یوم (الرحبه) المعروف. و کان لا یتأخر عن الإشاره علیهم فیما یعود علی المسلمین أن للإسلام بالنفع و المصلحه و کم کان یقول عن ذلک العهد: « فَخَشِیتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ وَ أَهْلَهُ أَنْ أَرَی فِیهِ ثَلْما أو هدماً».

کما لم یصدر منه ما یؤثر علی شوکه ملکهم أو یضعّف من سلطانهم أو یقلّل من هیبتهم، فانکمش علی نفسه و جلس حلس البیت، بالرغم مما کان یشهده منهم. کلّ ذلک رعایه لمصلحه الإسلام العامّه و رعایه



أن لا یری فی الإسلام ثلماً أو هدماً، حتّی عرف ذلک منه و کان الخلیفه عمر بن الخطاب یقول و یکرّر القول: «لا کنت لمعضله لیس لها أبوالحسن» أو «لولا علیّ لهلک عمر».

ولا ینسی موقف الحسن بن علی علیه السّلام من الصلح مع معاویه بعد أن رأی أنّ الإصرار علی الحرب سیدیل من ثقل الله الأکبر و من دوله العدل بل إسم الإسلام إلی آخر الدهر، فتمحی الشریعه الإلهیه و یقضی علی البقیه الباقیه من آل البیت،

ففضّل المحافظه على ظواهر الأسلام و اسم الدين و إن سالم معاويه العدوّ الألد للدين و أهله و الخصم الحقود له و لشيعته، مع ما يتوقع من الظلم و الذلّ له و لأتباعه و كانت سيوف بنى هاشم و سيوف شيعته مشحوذه تأبى أن تغمد، دون أن تأخذ بحقّها من الدفاع و الكفاح و لكن مصلحه الإسلام العليا كانت عنده فوق جميع هذه الاعتبارات. و أمّا الحسين الشهيد عليه السّلام فلئن نهض فلأنّه رأى ن بنى اُميه إن دامت الحال لهم و لم يقف فى وجههم من يكشف سوء نيّاتهم، سيمحون ذكر الإسلام و يطيحون بمجده، فأراد أن يثبت للتأريخ جورهم و عدوانهم و يفضح ما كانوا يبيّتونه لشريعه الرسول و كان ما أراد. و لولا نهضته المباركه لذهب الإسلام فى خبر كان يتلهى بذكره التأريخ كأنه دين باطل و حرص الشيعه على تجديد ذكراه بشتى أساليبهم إنّما هو لإتمام رساله نهضته فى مكافحه الظلم و الجور و لإحياء أمره امتثالاً لأوامر الأئمه من بعده.

و ينجلى لنا حرص آل البيت عليهم السّلام على بقاء عزّ الإسلام و إن كان ذو السلطه من ألد أعدائهم، فى موقف الإمام زين العابدين



عليه السّلام من ملوك بنى اُميه و هو الموتور لهم و لامنتهكه فى عهدهم حرمته و حرمه و المحزون على ما صنعوا مع أبيه و أهل بيته فى واقعه كربلاء، فإنّه مع كلّ ذلك كان يدعو فى سرّه لجيوش المسلمين بالنصر و للإسلام بالعزّ للمسلمين بالدعه و السلامه و قد تقدّم أنّه كان سلاحه الوحيد فى نشر المعرفه هو الدعاء، فعلّم شيعته كيف يدعون للجيوش الإسلاميه و المسلمين، كدعائه المعروف ب (دعاء أهل الثغور) الذى يقول فيه:

«اللهم

صلّ على محمّد و آل محمّد و كثّر عددهم و اشحذ أسلحتهم و احرس حوزتهم و امنع حومتهم و ألّف جمعهم و دبّر أمرهم و واتر بين ميرهم و توحّد بكفايه مؤنهم و اعضدهم بالنصر و أعنهم بالصبر و الطف لهم فى المكر» إلى أن يقول بعد أن يدعو على الكافرين :

«اللّهم وقوِ بذلك محالّ أهل الإسلام و حصّن به ديارهم و ثمّر به أموالهم و فرّغهم عن محاربتهم لعبادتک و عن منابذتهم للخلوه بک، حتّى لا يعبد فى بقاع الأرض غيرک و لا تعفر لأحد منهم جبهه دونک» (١) و هكذا يمضى فى دعائه البليغ و هو من أطول أدعيته فى توجيه الجيوش المسلمه إلى ما ينبغى لها من مكارم الأخلاق و أخذ العدّه للأعداء و هو يجمع إلى التعاليم الحربيّه للجهاد الإسلامى بيان الغايه منه و فائدته، كما ينبّه المسلمين إلى نوع الحذر من أعدائهم و ما يجب أن يتّخذوه فى معاملتهم و مكافحتهم و ما يجب عليهم من الانقطاع إلى الله تعالى و الانتهاء عن محارمه و الإخلاص لوجهه الكريم فى جهادهم.

---

١) ما أجل هذا الدعاء. و أجدر بالمسلمين فى هذه العصور أن يتلوا هذا الدعاء ليعتبروا به و ليبتهلوا إلى الله تعالى ف جمع كلمتهم و توحيد صفوفهم و تنوير عقولهم.



و كذلك باق الأئمه عليهم السّلام فى مواقفهم مع ملوک عصرهم و إن لاقوا منهم أنواع الضغط و التنكيل بكلّ قساوه و شدّه، فإنّهم لمّا علموا أنّ دوله الحقّ لا تعود إليهم انصرفوا إلى تعليم الناس معالم دينهم و توجيه أتباعهم التوجيه الدينىّ العالى. و كلّ الثورات التى حدثت فى عصرهم من العلويّين و غيرهم لم تكن عن إشارتهم و رغبتهم،

بل كانت كلّها مخالفه صريحه لأوامرهم و تشديداتهم، فإنّهم كانوا أحرص على كيان الدوله الإسلاميه من كلّ أحد حتّى من خلفاء بنى العباس أنفسهم.

وكفى أن نقرأ وصيه الإمام موسى بن جعفر عليه السّلام لشيعته «لا تذلّوا رقابكم بترك طاعه سلطانكم، فإن كان عادلاً فاسألوا الله بقاه و إن كان جائراً فاسألوا الله إصلاحه، فإنّ صلاحكم فى صلاح سلطانكم و أنّ السلطان العادل بمنزله الوالد الرحيم فأحبوا له ما تحبّون لأنفسكم و اكرهوا له ما تكرهون لأنفسكم» (١).

و هذا غايه ما يوصف فى محافظه الرعيّه على سلامه السلطان أن يحبّوا له ما يحبّون لأنفسهم و يكرهوا له ما يكرهون لها.

وبعد هذا، فما أعظم تجنّى بعض كتّاب العصر إذ يصف الشيعه بأنّهم جمعيه سريّه هدّامه. أو طائفه ثورويه ناقمه. صحيح أنّ من خلق الرجل المسلم المتّبع لتعاليم آل البيت عليهم السّلام بغض الظلم و الظالمين و الانكماش عن أهل الجور و الفسوق و النظره إلى أعوانهم

---

١) الوسائل: فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الباب ١٧.



وأنصارهم نظره الأشمئزاز و الاستنكار و الاستيحاش و الاستحقار و ما زال هذا الخلق متغلغلاً فى نفوسهم يتوارثونه جيلاً بعد جيل و لكن مع ذلك ليس من شيمتهم الغدر و الختل و لا من طريقتهم الثوره و الانتفاض على السلطه الدينيه السائده باسم الإسلام، لا سرّا و لا علناً و لا يبيحون لأنفسهم الاغتيال أو الوقيعه بمسلم مهما كان مذهبه و طريقته، أخذاً بتعاليم أئمتهم عليهم السّلام بل المسلم الذى يشهد الشهادتين مصون المال محقون الدم، محرم العرض «لايحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه»، بل السلم أخو المسلم عليه من حقوق الأُخوّه لأخيه ما يكشف عنه البحث الآتى.

## ٩ عقيدتنا فى حقّ المسلم على المسلم

٩ عقيدتنا

فی حقّ المسلم علی المسلم

إنّ من أعظم و أجمل ما دعا إلیه الدین الإسلامی هو التآخیر بین المسلمین علی اختلاف طبقاتهم و مراتبهم و منازلهم. کما أنّ من أوطأ و أخس ما صنعه المسلمون الیوم و قبل الیوم هو تسامحهم بالأخذ بمقتضیات هذه الاُخوّه الإسلامیّه.

لأنّ من أیسر مقتضیاتها کما سیجیء فی کلمه الإمام الصادق علیه السّلام أن یحبّ لأخیه المسلم ما یحب لنفسه و یکره له ما یکره لنفسه.

أنعم النظر و فکّر فی هذه الخصله الیسیره فی نظر آل البیت علیهم السّلام فستجد أنّها من أشقّ ما یفرض طلبه من المسلمین الیوم و هم علی مثل هذه الأخلاق الموجوده عندهم البعیده عن روحیه الإسلام، فکّر فی هذه الخصله لو قدّر للمسلمین أن ینصفوا أنفسهم و یعرفوا دینهم حقّاً و یأخذوا بها فقط أن یحبّ أحدهم لأخیه ما یحبّ لنفسه لما شاهدت من أحد ظلماً و لا اعتداء و لا سرقه و لا کذباً و لا غیبه و لا نمیمه و لا تهمه بسوء و لا قدحاً بباطل و لا إهانه و لا تجبراً.

بلی، إنّ المسلمین لو وقفوا لإدراک أیسر خصال الاُخوّه فیما بینهم



و عملوا بها لارتفع الظلم و العدوان من الأرض و لرأیت البشر إخواناً علی سرر متقابلین قد کملت لهم أعلی درجات السعاده الاجتماعیّه و لتحقّق حلم الفلاسفه الأقدمین فی المدینه الفاضله، فما احتاجوا حینما یتبادلون الحبّ و الموده إلی الحکومات و المحاکم و لا إلی الشرطه و السجون و لا إلی قانون للعقوبات و أحکام للحدود و القصاص و لما خضعوا لمستعمر و لا خنعوا لجبّار و لا استبدّ بهم الطغاه و لتبدلت الأرض غیر الأرض و أصبحت جنّه النعیم و دار السعاده.

أزیدک،

أنّ قـانون المحبّه لوسـاد بين البشـر كمـا يريـده الـدين بتعاليم الأُخوّه لانمحت من قاموس لغاتنا كلمه (العـدل)، بمعنى أنّا لم نعد نحتاج إلى العـدل و قوانينه حتّى نحتاج إلى اسـتعمال كلمته، بل كفانا قانون الحبّ لنشـر الخير و السـلام و السـعاده و الهناء، لأنّ الإنسـان لايحتـاج إلى اسـتعمال العـدل و لا يطلبه القانون منه إلّا إذا فقـد الحبّ فيمن يجب أن يعـدل معه، أمّا فيمن يبادله الحبّ كالولـد و الأـخ إنّمـا يحسن إليه و يتنـازل له عن جمله من رغبـاته فبـدافع من الحبّ و الرغبه عن طيب خاطر، لا بـدافع العـدل و المصلحه.

وسرّ ذلـك أنّ الإنسان لا يحبّ إلّا نفسه و ما يلائم نفسه و يسـتحيل أن يحبّ شـيئاً أو شـخصاً خارجاً عن ذاته إلّا إذا ارتبط به و انطبعت فى نفسه منه صوره ملأئمه مرغوبه لديه. كما يستحيل أن يضحّى بمحض اختياره له، فى رغباته و محبوباته لأجل شخص آخر لا يحبّه و لا يرغب فيه، إلّا إذا تكوّنت عنـده عقيده أقوى من رغباته مثل عقيده حسن العدل و الإحسان و حينئذٍ إذ يضـحى بإحدى رغباته إنّما يضحى لأجل



رغبه اُخرى أقوى كعقيدته بالعدل إذا حصلت التى تكون جزء من رغباته بل جزء من نفسه.

و هـذه العقيـده المثـاليه بأجـل أن تتكون فى نفس الإنسـان تتطلب منه أن يسـمو بروحه على الاعتبارات الماديّه، ليـدرك المثال الأعلى فى العـدل و الإحسان إلى الغير و ذلك بعـد أن يعجز أن يتكون فى نفسه شـعور الأُخوّه الصادق و العطف بينه و بين أبناء نوعه.

فـأوّل درجـات المسـلم التى يجب أن يتّصف بهـا أن يحصـل عنـده الشـعور بالاُـخوّه مع الآخرين فإذا عجز عنها و هو عاجز على الأكثر لغلبه رغباته الكثيره

و أنـانيّته فعليه أن يكون فى نفسه عقيـده فى العـدل و الإحسـان إتباعاً للإرشادات الإسـلاميه، فإذا عجز عن ذلك فلا يسـتحقّ أن يكون مسـلماً إلاّـ بالإسم و خرج عن ولايه الله و لم يكن لله فيه نصـيب على حـد التعبير الآتى للإمام. و الإنسان على الأكثر تطغى عليه شـهواته العارمه فيكون من أشقّ ما يعانيه أن يهيىء نفسه لقبول عقيده العدل، فضـلاً عن أن يحصل عليها عقيده كامله تفوق بقوّتها على شهواته.

فلـذلك كان القيام بحقوق الاُخوّه من أشقّ تعاليم الدين إذا لم يكن عند الإنسان ذلك الشـعور الصادق بالاُخوّه. و من أجل هذا أشـفق الإمام أبوعبدالله الصادق عليه السّـلام أن يوضح لسائله و هو أحد أصحابه «الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْس عن حقوق الإخوان أكثر مما ينبغى أن يوضح له خشيه أن يتعلم ما لا يستطيع أن يعمل به. قال المعلى (١):

---

١) راجع الوسائل: كتاب الحج، أبواب أحكام العشره. الباب ١٢٢، الحديث ٧.



«قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِم

قَالَ أبوعبدالله: لَهُ سَـبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَات مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، إِنْ ضَيَّعَ مِنْهَا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَايَهِ اللَّهِ وَ طَاعَتِه وَ لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ فِيهِ مِنْ نَصِيب

قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا هِی

قال:

يَا مُعَلَّى إِنِّی عَلَيْکَ شَفِيقٌ- أَخَافُ أَنْ تُضَيِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَل

قلت: لا قُوَّهَ إِلَّا بِاللَّهِ

و حينئذٍ ذكر الإمام الحقوق السـبعه بعد أن قال عن الأوّل منها: « أَيْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِکَ- وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِک .

يا سـبحان الله! هذا هو الحق اليسير! فكيف نجد نحن المسلمين اليوم يسر هذا الحقّ علينا؟ شاهت وجوه تدعى الإسلام و لا تعمل بأيسر ما يفرضه

من حقوق. و الأعجب أن يلصق بالإسلام هذا التأخر الذى أصاب المسلمين و ما الذنب إلّا ذنب من يسمّون أنفسهم بالمسلمين و لا يعلمون بأيسر ما يجب أن يعملوه من دينهم.

ولأجل التأريخ فقط و لنعرف أنفسنا و تقصيرها، أذكر هذه الحقوق السبعه التى أوضحها الإمام عليه السّلام.

١ أن تحبّ لأخيك المسلم ما تحبّ لنفسك و تكره له ما تكره لنفسك.

٢ أن تجتنب سخطه و تتبع مرضاته و تطيع أمره.



٣ أن تعينه بنفسك و مالك و لسانك و يدك و رجلك.

٤ أن تكون عينه و دليله و مرآته.

٥ أن لا تشبع و يجوع و لا تروى و يظمأ و لا تلبس و يعرى.

٦ أن يكون لك خادم و ليس لأخيك خادم، فواجب أن تبعث خادمك، فتغسل ثيابه و تصنع طعامه و تمهّد فراشه.

٧ أن تبرّ قسمه و تحبيب دعوته و تعود مريضه و تشهد جنازته. و إذا علمت له حاجه تبادره إلى قضائها و لا تلجئه إلى أن يسألكها و لكن تبادر مبادره».

ثم ختم كلامه عليه السّلام بقوله:

«فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته و ولايته بولايتك».

و بمضمون هذا الحديث روايات مستفيضه عن ائمتنا جمع قسماً كبيراً منها كتاب الوسائل فى أبواب متفرقه.

وقد يتوهم المتوهم أنّ المقصود بالأُخوّه فى أحاديث أهل البيت عليهم السّلام خصوص الأُخوّه بين المسلمين الذين من أتباعهم «شيعتهم خاصه» و لكن الرجوع إلى رواياتهم كلّها يطرد هذا الوهم، إن كانوا من جهه أُخرى يشدّدون النكيرعلى من يخالف طريقتهم و لا يأخذ بهداهم و يكفى أن تقرأ حديث معاويه بن وهب (١) قال:

«قلت له أى الصادق عليه السّلام :

كيف ينبغى لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطا ئنا من الناس

ممن ليسوا على أمرنا،

---

١) اصول الكافى: كتاب العشره، الباب الاول.



فقال:

تنظرون إلى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون، فوالله، إنهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهاده لهم و عليهم و يؤدّون الأمانه إليهم».

أمّا الأُخوّه الإسلاميه و قد سمعت بعض الأحاديث فى فصل تعريف الشيعه. و يكفى أن تقرأ هذه المحاوره بين أبان بن تغلب و بين الصادق عليه السلام من حديث أبان نفسه (١). قال أبان: كنت أطوف مع أبى عبدالله فعرض لى رجل من أصحابنا كان سألنى الذهاب معه فى حاجته، فأشار إلىّ، فرآنا أبوعبد الله.

قال:

يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا

قُلْتُ نَعَمْ

قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ

قُلْتُ نَعَمْ

قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ

قُلْتُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ

قَالَ نَعَمْ

قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَهِ

قَالَ نَعَمْ

قَالَ فَذَهَبْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ

دَعْهُ لَا تَرِدْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَرَدِّدُ عَلَيْهِ فَقَالَ

يَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِی فَقَالَ

يَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ

إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ

بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَيْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

---

۱) راجع الوسائل: کتاب الحج، أبواب العشره، الباب ۱۲۲، الحدیث ۱۶.



إنّما تؤثره إذا أنت أعطیته من النصف الآخر!

(أقول): إنّ واقعنا المخجل لایطمعنا أن نسمّی أنفسنا بالمؤمنین حقّاً. فنحن بواد و تعالیم أئمتنا علیهم السّلام فی واد آخر. و ما داخل نفس أبان یداخل نفس کل قارىء لهذا الحدیث، فیصرف بوجهه متناسیاً له کأنّ المخاطب غیره و لا یحاسب نفسه حساب رجل مسؤول.

## الفصل الخامس المعاد

### ۱ عقیدتنا فی البعث و المعاد

۱ عقیدتنا فی البعث و المعاد

نعتقد أنّ الله تعالی یبعث الناس بعد الموت فی خلق جدید فی الیوم الموعود به عباده

فيثيب المطيعين و يعذّب العاصين و هذا أمر على جملته و ما عليه من البساطه فى العقيده اتفقت عليه الشرايع السماويّه و الفلاسفه و لا محيص للمسلم من الاعتراف به، عقيده قرآنيه، جاء بها نبينا الأكرم صلى الله عليه و آله و سلّم فإن من يعتقد بالله اعتقاداً قاطعاً و يعتقد كذلك بمحمّد صلى الله عليه و آله رسولاً منه أرسله بالهدى و دين الحقّ، لابدّ أن يؤمن بما أخبربه القرآن الكريم، من البعث و الثواب و العقاب و الجنّه و النعيم و النار و الجحيم و قد صرّح القرآن بذلك و لمح إليه بما يقرب من ألف آيه كريمه و إذا تطرّق الشك فى ذلك إلى شخص فليس إلاّ ـ لشكٍّ يخالجه فى صاحب الرساله أو وجود خالق الكائنات أو قدرته، بل ليس إلاّ لشكٍّ يعتريه فى أصل الأديان كلّها و فى صحه الشرايع جميعها.

## ٢ عقيدتنا فى المعاد الجسمانى

### المدخل

٢ عقيدتنافى المعاد الجسمانى

و بعد هذا، فالمعاد الجسمانى بالخصوص ضروره من ضروريات الدين الإسلامى، دّل صريح القرآن الكريم عليها: «أيحسب الإنسان أن لن نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوّى بنانه»، القيامه: ٣، «وَ إِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَ إِذا كُنَّا تُراباً أَ إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيد»، الرعد: ۵، «أَ فَعَيِينا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيد»، ق: ١۴.

و ما المعاد الجسمانى على إجماله إلاّ إعاده الإنسان فى يوم البعث و النشور ببدنه بعد الخراب و إرجاعه إلى هيئته الأُولى بعد أن يصبح رميماً. و لا يجب الاعتقاد فى تفصيلات المعاد الجسمانى أكثر من هذه العقيده على بساطها التى نادى بها القرآن و أكثر مما يتبعها من الحساب و الصراط و الميزان و الجنه و النار و

الثواب و العقاب بمقدار ما جاءت به التفضيلات القرآنيّه.

ولاـ تجب المعرفه على التحقيق التى لاـ يصلها إلاّـ صاحب النظر الدقيق، كالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها أو إنّما يعود ما يماثلها بهيئاتها و أنّ الأرواح هل تعدم كالأجساد أو تبقى مستمرّه حتّى تتصل



بالأبدان عند المعاد و أنّ المعاد هل يختصّ بالإنسان أو يجرى على كافّه ضروب الحيوان و أن عودها بحكم الله دفعى أو تدريجى. و إذا لزم الاعتقاد بالجنّه و النار لاتلزم معرفه وجودهما الآن و لا العلم بأنّهما فى السماء أو الأرض أو يختلفان و كذا إذا وجبت معرفه الميزان لاـتجب معرفه أنّها ميزان معنويه، أو لها كفّتنان و لا تلزم معرفه أنّ الصراط جسم دقيق أو هو الاستقامه المعنويّه و الغرض أنّه لا يشترط فى تحقيق الإسلام معرفه أنّها من الأجسام ... » (۱).

نعم، إن تلك العقيده فى البعث و المعاد على بساطتها هى التى جاء بها الدين الإسلامى، فإذا أراد الإنسان أن يتجاوزها إلى تفصيلها بأكثر ممّا جاء فى القرآن ليقنع نفسه دفعاً للشبه التى يثيرها الباحثون و المشكّكون بالتماس البرهان العقلى، أو التجربه الحسيّه، فإنّه إنّما يجنى على نفسه و يقع فى مشكلات و منازعات، لانهايه لها. و ليس فى الدين ما يدعو إلى مثل هذه التفصيلات التى حشدت بها كتب المتكلمين و المتفلسين و لا ضروره دينيه و لا إجتماعيه و لا سياسيه تدعو إلى أمثال هاتيك المشاحنات و المقالات المشحونه بها الكتب عبثاً و التى استنفدت كثيراً من جهود المجادلين و أوقاتهم و تفكيرهم بلا فائده.

والشبه و الشكوك التى تثار حول التفصيلات يكفى فى ردّها قناعتنا بقصور الإنسان عن إدراك هذه الاُمور الغائبه عنّا و الخارجه عن اُفقنا

و محيط وجودنا و المرتفعه فوق مستوانا الأرضى، مع علمنا بأنّ الله تعالى العالم القادر أخبرنا عن تحقيق المعاد و وقوع البعث.

---

١) فى هامش نسختنا: مقتبس من كتاب كشف الغطاء: ص ۵ للشيخ الكبير كاشف الغطاء.



و علوم الإنسان و تجربياته و أبحاثه يستحيل أن تتناول شيئاً لا يعرفه و لا يقع تحت تجربته و اختباره إلّا بعد موته و انتقاله من هذا العالم عالم الحس و التجربه و البحث فكيف ينتظر منه أن يحكم باستقلال تفكيره و تجربته بنفى هذا الشىء أو إثباته، فضلًا عن أن يتناول تفاصيله و خصوصيّاته إلّا إذا اعتمد على التكهن و التخمين أو على الاستبعاد و الاستغراب، كما هو من طبيعه خيال الإنسان أن يستغرب كلّ مالم يألفه و لم يتناوله علمه و حسّه كالقائل المندفع بجهله لاستغراب البعث و المعاد «من يحيى العظام و هى رميم». و لا سند لهذا الاستغراب إلّا أنّه لم ير ميّتاً رميماً قد أُعيدت له الحياه من جديد، ولكنّه ينسى هذا المستغرب كيف خلقت ذاته لأوّل مرّه و لقد كان عدماً و أجزاء بدنه رميماً تألّفت من الأرض و ما حملت و من الفضاء و ما حوى من هنا و هنا حتّى صار بشراً سوياً ذا عقل و بيان «أَ وَ لَمْ يَرَ الْإِنْسانُ أَنَّا خَلَقْناهُ مِنْ نُطْفَهٍ فَإِذا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلًا وَ نَسِيَ خَلْقَه .

يقال لمثل هذا القائل الذى نسى خلقه: «أولم ير الإنسان أنّا خلقناه من نطفه فإذا هو خصيم مبين و ضرب لنا مثلاً و نسى خلقه».

يقال لمثل هذا القائل الذى نسى خلقه: «يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم يقال له: إنّك بعد

أن تعترف بخالق الكائنات و قدرته و تعترف بالرسول و ما أخبر به، مع قصور علمك حتّى عن إدراك سرّ خلق ذاتك و سرّ تكوينك، فكيف كان نموّك و انتقالك من نطفه لاشعور لها و لا ـ إراده و لا ـ عقل إلى مراحل متصاعده مؤتلفاً من ذرات متباعده، لبلغ بشراً سويّاً عاقلاً مدبراً ذا شعور و إحساس. يقال له: بعد هذا كيف تستغرب أن تعود لك الحياه من جديد بعد أن تصبح رميماً و أنت بذلك تحاول أن تتطاول إلى معرفه ما لاقبل لتجاربك



و علومك بكشفه؟ يقال له: لا سبيل حينئذٍ إلّا أن تذعن صاغراً للاعتراف بهذه الحقيقه التى أخبر عنها مدبّر الكائنات العالم القدير و خالقك من العدم و الرميم. و كلّ محاوله لكشف ما لا يمكن كشفه و لا يتناوله علمك، فهى محوله باطله و ضرب فى التيه و فتح للعيون فى الظلام الحالك أنّ الإنسان مع ما بلغ من معرفه فى هذه السنين الأخيره، فاكتشف الكهرباء و الردار و استخدم الذرّه، إلى أمثال هذه الاكتشافات التى لو حدّث عنها فى السنين الخوالى، لعدّها من أوّل المستحيلات و من مواضع التندّر و السخريّه، إنّه مع كلّ ذلك لم يستطع كشف حقيقه الكهرباء و لا سرّ الذره، بل حتّى حقيقه احدى خواصّها و أحد أوصافها، فكيف يطمع أن يعرف سرّ الخلقه و التكوين، ثم يترقّى فيريد أن يعرف سرّ المعاد و البعث.

نعم ينبغى للإنسان بعد الإيمان بالإسلام أن يجتنب عن متابعه الهوى و أن يشغل فيما يصلح أمر آخرته و دنياه و فيما يرفع قدره عندالله و أن يتفكر فيما يستعين به على نفسه و فيما يستقبله بعد الموت من شدائد القبر و الحساب بعد

الحضور بين يدى الملك العلّام و أن يتّقى «يَوْماً لا تَجْزِى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَ لا يُقْبَلُ مِنْها شَفاعَةٌ وَ لا يُؤْخَذُ مِنْها عَدْلٌ وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ (١) و يقع البحث فى مقامات:

## الأوّل: معاد فى الاصطلاح هو زمان عود الروح إلى بدنه

الأوّل:

فى أنّ المعاد بفتح الميم فى الاصطلاح هو زمان عود الروح إلى بدنه الذى تعلّق به فى الحياه الدنيا، فالمراد به هو يوم القيامه أو هو مكان عود الروح

٢٣١

إلى بدنه المذكور، فالمراد به حينئذٍ هو الآخره و قد يستعمل المعاد بمعناه المصدرى من عاد يعود عوداً و معاداً، فالمراد به هو عوده الأرواح إلى أبدانها هذا كلّه بناء على بقاء الروح و انفكاكه عن البدن بالموت كما هو المختار و أمّا بناء على اتحاده مع البدن و فنائه بالموت، فالمراد من المعاد حينئذٍ هو الوجود الثانى للأجسام و الأبدان و إعادتها بعد موتها و تفرّقها و كيف كان فقد استعمل المعاد فى القرآن الكريم و لكن لم يعلم أنّ المقصود منه هو المعانى الاصطلاحيه المذكوره لإحتمال أن يكون المقصود منه محل عود النبى إليه و هو مكّه «إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ» (١).

و أمّا كلمه الميعاد فهى مستعمله فى يوم القيامه و لكنّه ليست من العود بل هى من الوعد «رَبَّنا إِنَّكَ جامِعُ النّاسِ لِيَوْمٍ لا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعادَ» (٢).

نعم شاع استعماله فى كلمات المتشرعه، بل فى الآثار و الأخبار و منها ما ورد عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام :

«فاتقوا الله تقيه من سمع فخشع إلى أن قال : و أطاب سريره و عمّر معاداً و استظهر زاد اليوم ليوم رحيله» (٣).

و منها ما جاء فى بعض الأدعيه: «اللّهم صلّ على محمّد

و آل محمّد أهل الذكر الذين أُمرت بمسألتهم و ذوى القربى الذين أُمرت بمودّتهم و فرضت حقّهم و جعلت الجنه معاد من اقتصّ آثارهم» (۴).

## الثانی: الإنسان الحی لیس بدناً محضاً و لا روحاً محضاً

الثانی: أنّ الإنسان الحی لیس بدناً محضاً و لا روحاً محضاً،

بل هو مرکب من الروح و البدن و الروح و إن لم یعلم حقیقته و لکن یعلم أنّه غیر البدن و قابل

---

۱) القصص: ۸۵.

۲) آل عمران: ۹.

۳) نهج البلاغه فیض الاسلام: ج ۱ ص ۱۷۸، الخطبه ۸۲.

۴) مفاتیح الجنان: أعمال یوم الغدیر.



للارتباط مع ماوراء الطبیعه و للإرسال و الإحضار و باق بعد موت البدن و یشهد لذلک مضافاً إلی ما نجده من الفرق بینهما بالعلم الحضوری بالروح دون البدن و رؤیه بعض الأرواح فی بعض المنامات الصادقه بعد موت الأشخاص و غیر ذلک قوله تعالی فی القرآن الکریم: « وَ لاـ تَقُولُوا لِمَنْ یُقْتَلُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أَحْیاءٌ وَ لکِنْ لاـ تَشْعُرُون (۱) و لاـ یختصّ ذلک بالشهداء، لقوله تعالی فی آل فرعون: «النَّارُ یُعْرَضُونَ عَلَیْها غُدُوًّا وَ عَشِیًّا وَ یَوْمَ تَقُومُ السَّاعَهُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذاب (۲)؛ لصراحه الآیه الکریمه علی بقاء آل فرعون إلی یوم القیامه و عذابهم صباحاُ و مساء فالشهداء و الکفّار لا یفنون بفناء أبدانهم، بل کلّ من یموت لاـ یفنی، بل هو باق بنصّ قوله تعالی: «حَتَّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّی أَعْمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکْتُ کَلَّا إِنَّها کَلِمَهٌ هُوَ قائِلُها وَ مِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلی یَوْمِ یُبْعَثُون (۳)؛ لصراحه «ارْجِعُونِ » فی أنّهم رحلوا عن الدنیا و دخلوا فی النشأه الاُخری و هی البرزخ، فمع موت الأبدان و الرحله عن الدنیا تکون الأرواح باقیه فی البرزخ و

لهم مطلوبات و تمنّيات و مكالمات و مخاطبات و أيضاً تبقى كلّ نفس بنصّ قوله تعالى أيضاً: «قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ » (۴)؛ إذ المراد من التوفّى: هو الأخذ و المأخوذ هو شىء غير البدن أخذه الملك و حفظه و أرجعه إلى ربّه.

قال بعض المحققين: «هذه الآيه دلّت على أنّ فى الإنسان شيئاً آخر غير البدن يأخذه ملك الموت و على أنّ الروح تبقى بعد الموت و على أنّ حقيقه الإنسان و شخصيته بذلك الروح الذى يكون عند ملك الموت» (۵) و الأصرح من هذه الآيه قوله تعالى: «اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِها وَ الَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنامِها

---

۱) البقره: ۱۵۴.

۲) غافر: ۴۶.

۳) المؤمنون: ۹۹ ۱۰۰.

۴) السجده: ۱۱.

۵) راجع معارف القرآن: جلسه ۵۰ ص ۴۳۲.



فيمسك التى قضى عليها الموت و يرسل الأُخرى إلى أجل مسمّى إنّ فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون» (۱)؛ إذ الإمساك و الإرسال بعد الأخذ و التوفّى ممّا يصرّحان على وجود شىء آخر مع البدن و هو الروح و هو يبقى بعد الموت و يمسكه الله تعالى و غير ذلك من الأدلّه المتعدده المتظافره القطعيّه (۲).

### الثالث: أنّ بين الحياه الدنيويّه و الحياه الأُخرويه

الثالث: أنّ بين الحياه الدنيويّه و الحياه الأُخرويه حياه اُخرى،

و هى الحياه البرزخيه و الآيات الدالّه على تلك الحياه متعدده و قد مرّ شطر منها و بقيت الأُخرى، منها: قوله تعالى: «وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ يَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُون ... » (۳)؛ لأنّ البشاره بالذين لم يلحقوا بهم بعد القتل فى سبيل

الله و الشهاده لا تکون إلاّ فی الحیاه البرزخیه.

و منهـا: قوله تعالی: « قِیلَ ادْخُلِ الْجَنَّهَ قالَ یا لَیْتَ قَوْمِی یَعْلَمُونَ بِما غَفَرَ لِی رَبِّی وَ جَعَلَنِی مِنَ الْمُکْرَمِین (۴)؛ إذ التمنّی بعد القتل و الـدخول فی الجنه بالنسبه إلی قومه الـذین قتلوه و لم یسـمعوا إرشاده و کانوا أحیاء لا یکون إلاّ فی الحیاه البرزخیه، قال بعض الأعلام بعـد نقل جمله من الآیات الـداله علی الحیاه البرزخیه : ظاهر الآیات الکریمه أنّ الإنسان المؤمن بعد الموت یدخل الجنّه کمـا فی قوله تعـالی: «الَّذِینَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِکَهُ طَیِّبِینَ یَقُولُونَ سَلامٌ عَلَیْکُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّهَ بِمـا کُنْتُمْ تَعْمَلُون و قوله تعالی: «فَأَمَّا إِنْ کانَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ فَرَوْحٌ وَ رَیْحان

---

۱) الزمر: ۴۲.

۲) راجع الکتب التفسیریه و الحدیثیه و الفلسفیه منها: دررالفوائد: ج ۲ ص ۳۵۵ ۳۷۵ و نامه رهبران: ص ۴۴۴ و معرفت نفس و گوهر مراد: ص ۹ و ۹۶ و ۴۳۱.

۳) آل عمران: ۱۶۹ ۱۷۰.

۴) یس: ۲۵ ۲۷.



فَأَمَّا إِنْ کانَ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ فَرَوْحٌ وَ رَیْحان و قوله تعالی: « وَ ادْخُلِی جَنَّتِی و قوله تعالی: «قِیلَ ادْخُلِ الْجَنَّهَ قالَ یا لَیْتَ قَوْمِی یَعْلَمُون ؛ لأنّ الظاهر الأمر بدخول الجنّه بعد موتهم لا یوم القیامه، بل قوله تعالی: «قِیلَ ادْخُلِ الْجَنَّه» صریح فی أنّه فی البرزخ لقوله تعالی: «قالَ یا لَیْتَ قَوْمِی یَعْلَمُون .

کما أنّ بعض الآیات الکریمه ظاهره فی المطلب و إن لم یذکر فیها لفظ الجنّه من أجل أنّ الرزق بکره و عشیاً لیس من صفات الجنّه الاصلیّه؛ لأن النعم فیها دائمیّه و لا بکره فیها و لا عشیء لعدم الشمس و قتئذٍ کما یأتی إن شاء الله تعالی أنّ «فِیها ما تَشْتَهِیهِ الْأَنْفُسُ وَ تَلَذُّ

الْأَعْيُن و «أنّ أَكُلُها دائِم و أنّ فواكهها «لا مَقْطُوعَةٍ وَ لا مَمْنُوعَه» و «لَهُمْ ما يَشاؤُنَ فِيها وَ لَدَيْنا مَزِيد و يَدْعُونَ فِيها بِكَلِّ فاكِهَةٍ آمِنِين و «يَدْعُونَ فِيها بِفاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَ شَراب انتهى موضع الحاجه (١).

أقول: و قد دلّ بعض الآيات على أنّ الكفار كآل فرعون أيضاً لهم حياه برزخيه و يعذّبون فيها بكره و عشياً، فلا تختصّ الحياه البرزخيه بالمؤمنين، هذا مضافاً إلى تواتر الأخبار بوجود الحياه البرزخيه، كالروايات الدالّه على السؤال فى القبر و ضغطه القبر و الروايات الدالّه على أنّ القبر، أمّا روضه من رياض الجنّه، أو حفره من حفر النيران و الروايات الدالّه على أنّ الأموات بعد قبض الروح يتلاقون و يتعارفون و يتساءلون، كما عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:

«إذا مات الميت اجتمعوا عنده فأسألوه عمّن مضى و عمّن بقى، فإن كان مات و لم يرد عليهم، قالوا: قد هوى هوى، بعضهم: دعوه حتى يسكن ممّا مرّ عليه من الموت» (٢).

---

١) رساله فى المعاد: ج ٢ ص ٢ للعلّامه الحاج الشيخ ميرزا على الاحمدى مدظله و هى مخطوطه.

٢) رساله فى المعاد: ج ١ ص ۴۴ نقلاً عن الوافى: ج ٣ ص ٩٨ أبواب مابعد الموت باب ١١٠.



والروايات الدالّه على أنّ الأموات يأنسون بمن زار قبورهم و يدّعون فى حقّ الأحياء و الروايات الدالّه على أنّ أرواح المؤمنين قبل قيام الساعه فى حجرات فى الجنّه يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يتزاورون فيها و يقولون: ربّنا أقم لنا الساعه لتنجز لنا ما وعدتنا و الروايات الدالّه على أنّ أرواح الكفّار فى حجرات النار يأكلون من طعامها و يشربون من شرابها و يتزاورون فيها و يقولون: ربّنا لا

تقم لنا الساعه لتنجز لنا وعدتنا.

والروايات الدالّه على أنّ أرواح المؤمنين حشرهم الله إلى وادى السلام فى ظهر الكوفه و هم حلق قعود يتحدثون.

والروايات الدالّه على مكالمه النبى أو الأئمه عليهم صلوات الله مع الأموات، كما روى عن النبىّ صلّى الله عليه و آله :

«أنّه وقف على قليب بدر فقال للمشركين الذين قتلوا يومئذ و قد ألقوا فى القليب: لقد كنتم جيران سوء لرسول الله صلّى الله عليه و آله أخرجتموه من منزله و طردتموه، ثم اجتمعتم عليه فحاربتموه، فقد وجدت ما وعدنى ربّى حقّاً، فقال له عمر: يا رسول الله ما خطابك لهام قد صديت، فقال له: مه يابن الخطاب فوالله ما أنت بأسمع منهم و ما بينهم و بين أن تأخذهم الملائكه بمقامع الحديد إلّا أن اُعرض بوجهى هكذا عنهم» (١) و غير ذلك من طوائف الأخبار.

ثم إنّ الظاهر من الأخبار أنّ الأرواح فى عالم البرزخ يعيشون فى قالب مثالى كأبدانهم، كم ورد عن أبى ولّاد عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:

«قلت له: جعلت فداك يروون أنّ أرواح المؤمنين فى حواصل طيور خضر حول العرش فقال:

لا، المؤمن أكرم على الله من أن يجعل روحه فى حوصله طير، لكن فى أبدان كأبدانهم» (٢) و فى روايه اُخرى: «فإذا قبضه الله عزّوجلّ صيّر

---

١) بحار الأنوار: ج ۶ ص ٢۵۴.

٢) بحار الأنوار: ج ۶ ص ٢۶٨.



تلك الروح فى قالب كقالبه فى الدنيا فيأكون و يشربون، فإذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصور التى كانت فى الدنيا» (١) فالحياه الرزخيه مسلمه لا مجال للتشكيك فيها.

### الرابع: أنّ حقيقه الموت ليست هى الانعدام و الفناء،

الرابع: أنّ حقيقه الموت ليست هى الانعدام و الفناء،

بل هى انقطاع ارتباط الأرواح مع الأبدان و الانتقال من الحياه الدنيويّه إلى الحياه

البرزخيه و قد عرفت قيام الأخبار المتواتره جداً على بقاء الأرواح بعد الموت و وجود الحياه البرزخيه و إليه يشير ما عن مولانا أمير المؤمنين عليه السّلام :

«أيّها الناس إنّا خلقنا و إيّاكم للبقاء لا للفناء، ولكنكم من دار تنقلون، فتزودوا لما أنتم صائرون إليه و خالدون فيه و السلام» (٢).

وما عن الحسن بن على عليهما السّلام حيث سئل: «ما الموت الذى جهلوه؟ أنّه قال:

أعظم سرور يرد على المؤمنين إذا نقلوا عن دار النكد إلى نعيم الأبد و أعظم ثبور يرد على الكافرين إذا نقلوا عن جنّتهم إلى نار لا تبيد و لا تنفد» (٣).

وما عن على بن الحسين عليهما السّلام أنّه قال:

«لما أشتد الأمر بالحسين بن على بن أبى طالب، نظر إليه من كان معه فإذا هو بخلافهم، لأنّهم كلّما اشتد الأمر تغيّرت ألوانهم، وارتعدت فرائصهم و وجلت قلوبهم و كان الحسين صلوات الله عليه و بعض من معه من خصائصهم تشرق ألوانهم و تهدأ جوارحهم و تسكن نفوسهم، فقال بعض لبعض: انظروا لا يبالى بالموت، فقال لهم الحسين عليه السّلام :

صبراً بنى الكرام فما الموت إلاّ قنطره يعبر بكم عن البؤس و الضرّاء إلى

---

١) بحار الأنوار: ج ۶ ص ٢٧٠.

٢) بحار الأنوار: ج ٧٣ ص ٩۶.

٣) بحار الأنوار: ج ۶ ص ١۵۴.



الجنان الواسطه و النعيم الدائمه، فأيّكم يكره أن ينتقل من سجن إلى قصر؟ ! و ما هو لأعدائكم إلاّ كمن ينتقل من قصر إلى سجن و عذاب، أنّ أبى حدّثنى عن رسول الله صلّى الله عليه و آله :

أنّ الدنيا سجن المؤمن و جنّه الكافر و الموت جسر هؤلاء إلى جنانهم و جسر هؤلاء إلى جحيمهم و ما كذبت و لا كذبت»

(۱) و قـال أيضـاً فی خطبته المعروفه: «خطّ الموت علی ابن آدم مخطّ القلاده علی جيـد الفتاه» إلی آخرها، مع أنّ الزينه بـدون المتزين لا إمكان لها. و قيل لمحمّد بن علی عليهما السّلام :

«ما الموت قال:

هو النوم الذی يأتيكم كلّ ليله إلاّ أنّه طويل مدته لا ينتبه إلاّ يوم القيامه، فمن رأی فی نومه من أصـناف الفرح مالا يقادر قدره و من أصناف الأهوال مالا يقادر قدره، فكيف حال فرح فی النوم و وجل فيه، هذا هو الموت فاستعدوا له» (۲).

فـالموت ليس إعـداماً للإنسـان فإطلاق الإعـدام و الإفناء علی بعض أنواع الموت لا يكون علی سبيل الحقيقه؛ إذ الأرواح باقيه و تشـخص الأشـخاص بالأرواح، فزيد باق مادام روحه باقياً؛ إذ البدن كالثوب فكما أنّ نزع الثوب لا يوجب سلب الزيديه عن زيد، فكـذلك نزع البـدن لا يوجب ذلك و لـذا كثيراً ما رأينا آباءنا أو اُمهاتنا أو أقرباءنا أو أصـدقاءنا فی المنام بعـد مماتهم و نقول: رأينـاهم و لا يكون إسـناد الرؤيه إليهم إسـناداً مجازيّاً و ربّما يخبرونا بالواقعيات و بما يختصّ بهم، ممّا لم يعلم به إلاّ بهم، فهـذه آيه وجودهم فی الواقع من دون ريب و الرتياب.

بل الموت وسـيله انتقال للإنسان و ارتقائه و تخليصه عن الأوساخ و الأقذار و سـبب نجاته عن سـجن الدنيا و كدوراتها و موجب لاستراحه المؤمن و إراحه الناس عن الكفّار و الأشرار و هو حقّ يأتی كلّ إنسان «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ

---

۱) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۱۵۴.

۲) بحار الأنوار: ج ۶ ص ۱۵۵.



مَيِّتُونَ».

## الخامس: إعاده الأرواح إلی الأبدان فی القيامه لا تكون إعاده المعدوم

الخامس: أنّ إعاده الأرواح إلی الأبدان فی القيامه لا تكون إعاده المعدوم،

لأنّ المفروض كما عرفت هو بقاء الأرواح فی البرزخ، فالأرواح لاتكون

معـدومه حتّى تكون إعادتها إعاده المعـدوم، كما لا يكون أيضاً إعاده أجزاء البدن إعاده المعدوم، لأنّ الأجزاء المتفرقه موجوده معلومه عندالله تعالى و لا يعزب شيء منها عن علمه تعالى مهما تبدّلت و تغيّرت.

هـذا مضافاً إلى عـدم اشتراط بقاء أجزاء ماده البـدن فى عينيه الإنسان المُعاد و اتحاده مع الإنسان الـذى كان فى الـدنيا عقلاً؛ لما عرفت من أنّ تشـخص الشـخص بحقيقه و هى روحه و لذا لم يضـر ببقائه تبدّل أجزائه فى الحياه الدنيا بتمامها، مع ما قبل من أنّ أجزاء الإنسـان تتبـدّل مرّات عديـده فى طول سـنوات عمره (١) و يشـهد له حكم المحـاكم بمجرميه من ارتكب جرماً فى أيـام شبابه، ثم هرب و اُخـذ فى أيام هرمه و لزوم عقوبته مع تبدّل أجزاء بدنه مرّات عديده، فى طول حياته فلو خلق مثل بدن ميت فى العقبى و اُعيد روحه إليه، لكانت العينيّه محفوظه كما لا يخفى و لكن مقتضـى الأدلّه الشرعيّه هو خلق البدن من الأجزاء المتفرّقه التى كـانت بـدناً له فى أيام الـدنيا، كما يشـهد له قوله تعالى: «وَ كَذٰلِكَ تُخْرَجُون (٢)، فـإنّ الإـخراج و الخروج فرع بقائهم فى الأرض و إلّا فلا يصدق عنوان الإخراج و الخروج و غير ذلك من الشواهد و الأدلّه.

ولعلّ إليه يؤول ما ذكره المحقق اللاهيجى قدّس سرّه : «من أنّ المحققين يقولون: إنّ البدن بعد مفارقه الروح و إن انعدم بحسب الصوره و لكن يبقى بحسب المـاده ففى وقت الإعاده اُفيض عليها مثل الصوره الأوّليه و تتعلّق الروح الباقيه بالبـدن المعاد (وتتحد الهوهويه) لأنّ تشخّص الإنسان بتشخّص النفس

---

١) راجع معارف قرآن: جلسه ۴۹ ص ۴۱۴ ۴۲۱.

٢) الروم: ١٩.



الناطقه، التى هى الروح و لا دخل فى

تشـخص النفس الناطقه إلاّ ماده البـدن مع صوره ما، فالصوره المعينه لا مـدخليه لها، ألا ترى أن شـخص الطفل بعينه هو شـخص الكهل، أو الشـيخ، مع أنّ بـدن الكهل أو الشـيخ، ليس بـدن الطفل بعينه، فإذا كانت روح المثاب روح المطيع الباقى بعينه و ماده بـدنه ماده بـدنه بعينها، فلا يلزم أن يكون المثاب غير المطيع، كما لا يلزم أن يكون الكهل غير الطفل» (١) و لا يخفى عليك أنّه إن أراد من قوله:

«ولا دخل فى تشخّص النفس الناطقه» إلخ، دخاله ماده ما فى تشخّص النفس الناطقه عقلاً، ففيه منع، لما عرفت آنفاً.

و إن أراد دخالتها شرعاً فهو و إليه يرجع أيضاً ما فى متن تجريد الاعتقاد حيث قال:

«و يتأوّل (أى العدم يتأول) فى المكلّف (بفتح اللام) بالتفريق كما فى قصه إبراهيم عليه السّلام » و قال الشارح العلّامه فى شـرح عباره المحقق الطوسى قدّس سرّهما : «و أما المكلّف الذى يجب إعادته فقد أوّل المصنّف رحمه الله معنى إعدامه بتفريق أجزائه و لا ـ امتنـاع فى ذلـك إلى أن قـال : فـإذا فرّق أجزاءه كـان هو العـدم، فإذا أراد الله تعالى إعادته جمع تلك الأجزاء و ألّفها كما كانت، فذلك هو المعاد» إلى آخر عبارته فراجع (٢).

ولا استغراب فى هذا الجمع عن الحكيم القدير الخبير، روى على بن إبراهيم فى تفسيره عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن أبى بصير، عن أبى عبدالله عليه السّلام :

«إنّ إبراهيم عليه السّلام نظر إلى جيفه، على ساحل البحر تأكلها سباع البر و سباع البحر ثم يثب السباع بعضها على بعض، فيأكل بعضها بعضاً، فتعجب إبراهيم عليه السّلام فقال:

«رَبِّ أَرِنِی کَیْفَ تُحْیِ

---

١) سرمايه ايمان: ص ١٥٩

.۱۶۰

۲) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۴۰۲، الطبع الجديد.

۲۴۰

الْمَوْتى فقـال اللّه له: «أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قـالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيم فأخـذ إبراهيم صـلوات الله عليه الطـاووس و الـديک و الحمـام و الغراب، قال الله عزّوجلّ: «": فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ » أى قطعهن ثم اخلط لحماتهن (لحمهن خ ل) و فرّقها على كلّ عشـره جبال، ثم خذ مناقيرهن و ادعهن يأتينک سعياً، ففعل إبراهيم ذلک و فرّقهن على عشره جبال ثم دعاهن فقال:

أجيبينى بإذن الله تعالى، فكانت يجتمع و يتألف لحم كلّ واحـد و عظمه إلى رأسه و طارت إلى إبراهيم، فعند ذلک قال إبراهيم: «أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيـم (۱) قـال العلاّمه المجلسـى قـدّس سرّه : «تلک الأخبار تـدلّ على أنّه تعالى يحفظ أجزاء المأكول فى بـدن الآكـل و يعود فى الحشـر إلى بـدن المأكول كما أخرج تلک الأجزاء المختلطه و الأعضاء الممتزجه من تلک الطيور و ميّز بينها» (۲).

و روى عن هشام بن الحكم أنّه قال الزنديق للصادق عليه السّلام :

«أنّى للروح بالبعث و البـدن قـد بلى و الأعضاء قد تفرّقت؟ فعضو فى بلده تأكلها سـباعها و عضو بأُخرى تمزّقه هوامها و عضو قد صار تراباً، بنى به مع الطين حائط قال:

إنّ الذى أنشأه من غير شىء و صوّره على غير مثال كان سبق إليه، قادر أن يعيده كما بدأه، قال:

أوضح لى ذلک، قال:

إنّ الروح مقيمه فى مكانها: روح المحسـنين فى ضياء و فسحه و روح المسىء فى ضيق و ظلمه و البدن يصير تراباً منه خلق (وفى المصدر: كما منه

خلق) و ما تقذف به السباع و الهوام من أجوافها، فما أكلته و مزقته كلّ ذلک فی التراب محفوظ عند من لا يعزب عنه مثقال ذره فی ظلمات الأرض و يعلم عدد الأشياء و وزنها و أنّ تراب الروحانيين بمنزله الذهب فی التراب، فإذا كان حين البعث مطرت

---

۱) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۳۶ ۳۷.

۲) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۳۷.



الأرض فتربو الأرض، ثم تمخض مخض السقاء، فيصير تراب البشر كمصير الذهب من التراب، إذا غسل بالماء و الزبد من اللبن إذا مخض، فيجتمع تراب كلّ قالب (وفی المصدر: كلّ قالب إلی قالبه فينتقل) فينتقل بإذن الله تعالی إلی حيث الروح، فتعود الصور بإذن المصوّر كهيئتها و تلج الروح فيها فإذا قد استوی لا ينكر من نفسه شيئاً» (۱).

و روی فی الكافی عن عمّار بن موسی عن أبی عبدالله عليه السّلام قال:

«سئل عن الميّت يبلی جسده، قال:

نعم، حتّی لا يبقی لحم و لا عظم إلاّ طينته التی خلق منها، فإنّها لا تبلی، تبقی فی القبر مستديره حتّی يخلق منها كما خلق أوّل مرّه» (۲).

قال العلاّمه المجلسی قدّس سرّه : توضيح: «مستديره أی بهيئه الاستداره أو متبدله متغيره فی أحوال مختلفه ككونها رميماً و تراباً و غير ذلک، فهی محفوظه فی كلّ الأحوال» (۳) انتهی موضع الحاجه.

و عليه فلا مانع جمع المتفرّقات خصوصاً إذا اكتفی بالطينه الأصليه كما هو مفاد بعض الأخبار.

### السادس: عود الأرواح إلی أبدانها ممكن ذاتاً و لا استحاله فيه

السادس: فی إمكان المعاد: و لا يخفی أنّ عود الأرواح إلی أبدانها ممكن ذاتاً و لا استحاله فيه،

لما عرفت من أنّ عود الأرواح إلی أبدانها ليس إعاده المعدوم، حتّی يقال باستحالتها؛ لأنّ المعدوم لا شيئيه له حتّی يعاد، ففرض إعاده المعدوم لا يعقل إلاّ إذا

فرض المعدوم موجوداً حتّى يكون قابلًا للاعاده و مع هذا الفرض يجتمع العدم و الوجود فى شىء واحد و هو محال و أيضاً عوده الأرواح و تجديد الحياه، تكون بعد موت الأبدان، لا فى حال موت الأبدان حتّى يكون تناقضاً، فمع عوده الأرواح عادت الحياه و لا موت للأبدان، فلا

---

١) بحار الأنوار: ج ٧ ص ٣٧ ٣٨.

٢) بحار الأنوار: ج ٧ ص ۴٣.

٣) بحار الأنوار: ج ٧ ص ۴٣.



يجتمع موت الأبدان مع حياتها حتّى يناقضها و عليه فالمعاد هو إعاده الموجود إلى الموجود، لبقاء الأرواح و لبقاء أجزاء الابدان، أو مادتها و تجديد حياه الأبدان بعد موتها لا ـ فى حال موتها و هذا لا إستحاله فيه، بل أمر ممكن ذاتاً هذا كلّه بالنسبه إلى الإمكان الذاتى.

و أمّا الإمكان الوقوعى فهو أيضاً واضح؛ إذ لا يستلزم المعاد محالاً، بل المقتضى لوجوده موجود و لا مانع منه، أمّا المقتضى فهو لتماميّه شرط الفاعليه بسبب كونه موافقاً للحكمه و العداله و نحوهما كما سيأتى إن شاء الله بيانه و أمّا عدم المانع فلعدم وجه صحيح ليمتنع وقوعه، بل أدلّ شىء على إمكان وقوعه، هو وقوع مثل المعاد و هو الرجعه فى الدنيا؛ إذ الرجعه فى الحقيقه عود الأرواح إلى أبدانها كالمعاد و إنّما الفرق بينهما فى التوقيت و عدمه و قد عرفت آنفاً إمكان الرجعه و وقوعها فى الاُمّه السالفه بنصّ القرآن الكريم و عرفت أيضاً قيام الأخبار المتواتره على وقوعها فى الاُمه الإسلاميه بعد ظهور الإمام الثانى عشر أرواحنا فداه فما تخيل أنّه مانع ليس بمانع و إنّما هو حاك عن قصور المتخيل فى درك الحقائق كما لا يخفى، فلا يبقى إلّا استبعادات من الكفّار و الملحدين

و هـذا الاسـتبعادات ناشـئه عن قيـاس قـدره الخـالق و علمه بقـدره المخلوق و علمه، وإ لاّ فمن آمن بالله تعالى و أوصافه على ما اقتضـته الأـدلّه و البراهين القطعيّه، لاـ يسـتبعد صـدور شـىء منه تعـالى و قـد أشار إلى بعضـها فى القرآن الكريم مع الجواب عنه كقوله تعالى: «وَ ضَرَبَ لَنا مَثَلًا وَ نَسِيَ خَلْقَهُ قالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيم (١) و الآـيه الكريمه أشـارت إلى قـدرته تعالى التى أوجبت إنشاء العظام و غيرها أوّل مرّه و إلى علمه الواسع الـذى لا يعزب عنه شيء من المخلوقات

---

١) يس: ٧٨.



حتّى يرفع استبعادهم فى عوده حيـاه العظـام البـاليه و فى جمع الأـجزاء المتفرّقه فى أقطار الأرض و أكّـد ذلك فى ضـمن آيات عديـده اُخرى أيضاً، منها قوله تعالى: «أَ وَ لَيْسَ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلى وَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ «١»، و منها قوله تعالى: «يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَهٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَهٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَهٍ- إلى أن قال عزّ شأنه-: وَ تَرَى الْأَرْضَ هامِدَهً فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَيْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ وَ أَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ» (٢).

فمن شك فى صـدور المعاد عن قـدرته تعالى فلينظر إلى ما صدر و ما يصدر عنه تعالى فى خلقه الإنسان مع عجائب ما فيه و فى خلقه الأشـجار و الأثمار و النباتات، فهل يمكن أن يقـدر الله تعالى على مثل هـذه الاُمور و لا يقـدر على إحياء الموتى بعد تفرّق أجزائهم، فالتأمل حول قدرته تعالى و العلم بأنّها مطلقه

و هكذا التأمل حول علمه تعالى و أنّه لا يعزب شىء عن حيطه علمه، يوجب رفع الاستبعادات و الظنون الواهيه؛ إذ لا موجب لها، بل هذه الظنون و الدعاوى الباطله لا توافق حكمه الله تعالى و قد أشار إليه فى كتابه العزيز بقوله:

« «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما باطِلًا ذلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ» (٣) و سيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى عند الإشاره إلى الأدلّه العقليّه لوقوع المعاد و و جوبه.

ثم إنّ هـذه الظنون سواء كانت عن الـذين آمنوا بالله، أو عن الـذين لم يؤمنوا به، التى لا دليل عليها تنشأ عن ضـعفهم فى المعرفه بالله تعالى و قـدرته و علمه، مضافاً إلى مطابقتها لأهوائهم و أميالهم الفاسـده، لأنّ الاعتقاد بالمعاد يصـلح المرادعيه و الدعوه إلى ترك اللذات و الشهوات الفاسده، فبإنكار المعاد يرفع

---

١) يس: ٨١.

٢) الحج: ۵.

٣) ص: ٢٧.



هـذا الرادع عن أمـامهم و لعـلّ إليه يشـير قوله تعـالى: «لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيامَهِ وَ لا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَهِ أَ يَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظامَهُ بَلى قادِرِينَ عَلى أَنْ نُسَوِّىَ بَنانَهُ بَلْ يُرِيدُ الْإِنْسانُ لِيَفْجُرَ أَمامَهُ» (١)، فإرادتهم للشهوات و الهواء من دون مانع تدعوهم إلى الإنكار، كما يشـهد قوله تعالى: «وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ وَ ما يُكَذِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ» (٢). على أنّ التجاوز و الذنوب ألجأتهم إلى الإنكار. فينقدح ممّا ذكر أنّ المعاد الجسمانى أمر ممكن ذاتاً و وقوعاً و لا دليل على خلافه.

## السابع: فى حتميه المعاد

السابع: فى حتميه المعاد،

ولا ريب أنّ القرآن الكريم أخبر عن وقوع القيامه و المعاد أخباراً جزميّاً قطعيّاً مع التأكيدات المختلفه. و تعرّض لخصوصـياته فى ضمن

آیات کثیره التی تقرب من ألفین علی ما ذکره بعض المحققین و إلیک بعض الآیات: «وَ أَنَّ السَّاعَهَ آتِیَهٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ» (۳).

و فی هذه الآیه أخبر عن وقوع القیامه و المعاد الجسمانی بالجزم و القطع و نفی عنه مطلق الریب و الشکّ مع التأکیدات و أکّد وقوعها فی ضمن آیات اُخر بالقسم کقوله عزّ شأنه:

«زَعَمَ الَّذِینَ کَفَرُوا أَنْ لَنْ یُبْعَثُوا قُلْ بَلی وَ رَبِّی لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِما عَمِلْتُمْ وَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیرٌ» (۴) و فی هذه الآیه ذکر أصناف التأکیدات من القسم و لام القسم و نون التأکید و قرن هذه التأکیدات بمثل قوله:

«وذلک علی الله یسیر» فی ذیل الآیه، لبیان حتمیّه البعث و النشر من القبور الذی أنکره الکفار و عبّر عن القیامه و البعث المذکور بالماضی، لحتمیه وقوعه کقوله عزّ شأنه: «إِذا وَقَعَتِ الْواقِعَهُ» (۵) و قوله تعالی: «إِذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَها» (۶).

---

۱) القیامه: ۱ ۵.

۲) المطففین: ۱۰ ۱۲.

۳) الحج: ۷.

۴) التغابن: ۷.

۵) الواقعه: ۱.

۶) الزلزال: ۱.



وجعل القیامه قریبه ممکنه خلافاً لما تخلیه الکفّار من کونها بعیده و قال جلّ جلاله: إِنَّهُمْ یَرَوْنَهُ بَعِیداً وَ نَراهُ قَرِیباً» (۱) و أرسل رسله للإنذار و التبشیر بالآخره و القیامه، کما قال تعالی: « «وَ ما نُرْسِلُ الْمُرْسَلِینَ إِلَّا مُبَشِّرِینَ وَ مُنْذِرِینَ» (۲) و لیس ذلک إلاّ لحتمیه و قوعها و أیضاً جعل القیامه من میعاده التی لا تخلف فیها، لحتمیه وقوعها، کما قال تعالی: «رَبَّنا إِنَّکَ جامِعُ النَّاسِ لِیَوْمٍ لا رَیْبَ فِیهِ إِنَّ اللَّهَ لا یُخْلِفُ الْمِیعادَ» «۳».

و غیر ذلک من الآیات، فإنّ کلّها تحکی عن حتمیّه وقوع القیامه و البعث و النشور المذکور فی

القرآن بالمطابقه أو الملازمه، فإنّ بيان أوصاف القيامه و بيان أوصاف المؤمنين و الكافرين و المجرمين، أو بيان أوصاف الجنّه و الجحيم أو غير ذلک، أيضاً تـدلّ على حتميه وقوع القيامه و البعث و النشور؛ إذ البحث عن هـذه الخصوصـيّات يكون بعد الفراغ عن أصل وقوعها.

ثم إنّ مقتضى قوله:

«وَ إِذْ قـالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قـالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (۴) و غيره هو أنّ المعاد الـذى آمن به إبراهيم و غيره فى الأزمان السالفه قبل الإسلام هو المعاد الجسمانى.

فالآيات القرآنيه تدلّ بالصـراحه على وقوع المعاد و حتميته و على كونه معاداً جسـمانياً و على كونه مما اعتقد و آمن به كلّ نبىّ و كل مرسل و كلّ مؤمن فى كلّ عصـر من الأعصار الماضـيه، هذا مع قطع النظر عن الأخبار و الروايات و المتواترات الوارده فى المعـاد الجسـمانى، فلاـ مجـال للريب فى أصـل وقوع المعاد و فى كونه جسـمانيّاً، بمعنى عوده الأرواح إلى أبـدانها و لا فى أدلّه المعاد لصراحتها و تواترها.

---

۱) المعارج: ۷.

۲) الأنعام: ۴۸.

۳) آل عمران: ۹.

۴) البقره: ۲۶۰.

۲۴۶

ولقد أفاد و أجاد العلّامه الحلى قدّس سرّه حيق قال:

«المعاد الجسـمانى معلوم بالضـروره من دين محمّد صلّى الله عليه و آله و سلّم و القرآن دلّ عليه فى آيات كثيره بالنصّ، مع أنّه ممكن فيجب المصـير إليه و إنّما قلنا بأنّه ممكن؛ لأنّ المراد من الإعاده جمع الأجزاء المتفرقه و ذلک جايز بالضـروره» (۱) فقول بعض الفلاسفه من أتباع المشّائين باختصاص المعاد

بالمعـاد الروحـانى على المحكى مخـالف للضـروره من الـدين، كمـا أنّ قول جمع من المتكلّمين بعـدم بقاء الروح و فنائه بموت الأبـدان يخالف الآيات و الروايات المتواتره الـدالّه على بقاء النفس و وجود الحياه البرزخيه، فالحقّ هو بقاء الأرواح و أنّ معادها هو عودتها إلى أبدانها.

## الثامن فى الأدلّه العقليّه

### المدخل

الثامن فى الأدلّه العقليّه:

ولاـ يخفى أنّه لاـ حـاجه إلى الاسـتدلال بالأدلّه العقليّه، على وقوع المعاد بعـد قيام الأدلّه السـمعيّه القطعيّه و ضـروره الإسـلام بل ضروره الدين، على إثبات المعاد و لكن حيث اُشير فى الأدلّه السمعيّه إلى الوجوه العقليّه فلا بأس بذكر بعضها:

### ۱ دليل الحكمه

۱ دليل الحكمه:

إنّ الحدّ الوسط فى هذا الدليل هو حكمته تعالى و الشكل القياسى فى هذا الدليل، يكون هكذا: أنّ الله تعالى حكيم و الحكيم لا يفعل عبثاً و سفهاً، فهو تعالى لا يفعل عبثاً و سفهاً.

ثم ينضم إليه القياس الاستثنائى و هو أنّه لو لم يكن للإنسان معاد لكان

---

۱) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۴۰۶، الطبع الجديد.



خلقه عبثاً و باطلاـ و لكن الله تعـالى لا يفعل عبثاً و سـفهاً، فالمعاد للإنسان ثابت، فحكمته تعالى تقتضـى أن يكون للإنسان حياه دائميه و معاد فى القيامه و توضيح ذلك يحتاج إلى بيان مقدمات.

الأـول: أنّ الله تعالى حكيم و الحكيم لا يفعل العبث و السـفه؛ لأنّه قبيـح لرجوعه إلى ترجيـح المرجوح، أو لأنّه محال، لأوْلهِ إلى الترجـح من غير مرجـح و قد مرّ البحث عنه فى العدل و لا ينافى ذلك ما عرفته فى المباحث المتقدّمه من أنّ الله تعالى لا غايه له وراء ذاته؛ لأنّ المقام يثبت الغايه للفعل لا للفاعل و كم من فرق بينها.

الثانيه: أنّ البعث و السـفه هو ما لا يترتب عليه غايه عقلائيّه، مثل ما إذا صرف ذو ثروه ما له فيما لا منفعه له، أو فيما يكون منفعته

أقلّ ممّا صرفه و لا يكون الصرف ذا حكمه، إلّا إذا ترتب عليه المنفعه الزائده عمّا صرف، فالفعل لا يخرج عن العبثيه و السفاهه، إلّا إذا ترتب عليه فائده و غايه

عقلائیه.

و علیه فخلقه الإنسان مع إبتلائه بأنواع المشکلات و کون نهایته الفناء من دون ترتب فائده علی ذلک بالنسبه إلی الله تعالی لکونه کمالاً ـ محضاً و غنیاً مطلقاً و لا بالنسبه إلی المخلوق بعد فرض کونه سیصیر فانیاً عبث و سفاهه؛ لأنّه بمنزله ذی صنعه یصنع شیئاً مهمّاً ثم یخرّبه قبل أن یستفید منه نفسه أو غیره، تعالی الله عن ذلک علواً کبیراً و عباده الإنسان و إطاعته لله عزّوجلّ لا تنفع فی حقّه تعالی، لکونه غنیاً مطلقاً و لا فی حقّ المطیع بعد کون المفروض أنّه سیصیر فانیاً و الاستکمال بالطاعه و العباده لا مطلوبیه له إلّا إذا کان المطیع باقیاً، فإنّ العباده و الطاعه حینئذٍ توجبان رفعه نفس المطیع إلی مقام یتلذذ منه، کالقرب و الدنوّ من ساحه ربّه المتعال، وکلیاقته للمجالسه مع الأولیاء الکرام، فی جنّات النعیم و غیر ذلک.



قال الاُستاذ الشهید المطهری قدّس سرّه : «إن کان خلف کلّ وجود عدم، أو خلف کلّ عمران تخریب و إن کان کلّ نیل المتخلیه فما یحکم علی النظام العالمی إلّا التحیر و الضلال و تکرار المکررات، فیقوم وجود کلّ شیء علی العدم و الباطل» (۱).

و قرّره الحکیم المتأله محمّد مهدی النراقی بوجه آخر و هو: «أنّا نری فی هذا العالم بعض الناس یطیعون و بعضاً آخر یعصون و بعضهم یحسنون و بعضاً آخر یسیئون و بعضهم یدیمون فی العباده و الطاعه و بعضاً آخر یدیمون المعاصی و السیئات و نری جمعاً فی الخیرات و المبرّات و جمعاً آخر فی الظلم و الخطیئات. و نری طائفه نالوا مقام رضایه الله تعالی، اُخری ذهبوا فی الطغیان و الضلال و نری طبقه فی الإحسان و النصح

و زمره فی الملاهی و المناهی.

و نری مع ذلک أنّ الموت یعرض علی جمیعهم و یفنیهم، مع عدم نیل کلّ واحد منهم بجزاء عمله، فلولم یکن عالم آخر یجزی کلّ واحد بعمله، لکان خلقه هذا النوع العظیم شأنه عبثاً و سفهاً» (۲) و نحوه کلام الفاضل الشعرانی قدّس سرّه فی ترجمه و شرح تجرید الاعتقاد (۳) فراجع.

و کیف کان فما یخرج خلقه الإنسان عن السفاهه و العبث، هو وقوع المعاد، لأن یصل الإنسان إلی نتیجه عمله الذی عمله فی الدنیا، من الاستکمال أو جزائه و إلیه یؤول قوله تعالی: «أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ فَتَعالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (۴).

فقوله:

«أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُونَ» إشاره إلی أنّ خلقه الإنسان بدون الرجوع و المعاد لیس إلّا عبثاً و سفاهه و هی المقدمه الثانیه.

و قوله تعالی: «فَتَعالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ» إشاره إلی عدم وقوع العبث منه

---

۱) زندگی جاوید.

۲) انیس الموحدین: ص ۲۳۲، الطبع الجدید.

۳) ترجمه و شرح تجرید الاعتقاد: ص ۵۶۴.

۴) المؤمنون: ۱۱۵ ۱۱۶.



تعالی لعلوّه عن ذلک و هو المقدمه الأُولی و لعلّ قوله:

«لا إِلهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»

إشاره إلی عدم حاجته إلی خلقه الإنسان و معاده؛ لأنّه مالک الملک و الذی یکون کذلک، لا حاجه إلی غیره، فنیل الإنسان إلی غایته و عدمه لا یؤثران فی مالکیته للملک و إنّما الخلقه و معادها تنشأ من علوّه و کماله و غناه، فلا مورد لاستکمال الکامل المطلق بالخلقه و المعاد.

الثالثه: أنّ المستفاد من دلیل الحکمه هو معاد الإنسان کما تشیر إلیه الآیه الکریمه و أمّا معاد عالم الماده و الحیوانات فقد

ذهب بعض أساتيذنا إلى الاستدلال له بدليل الحكمه، ولكنّه محلّ تأمّل؛ لإمسكان أن يقال:

إنّ خلقه الماده و الحيوانات لانتفاع الإنسان، كمّا يـدلّ عليه قوله تعالى: «وَ سَـخَّرَ لَكُمْ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ إِنَّ فِی ذلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» (۱)

فمع وجود هـذه الغـايه فی خلقه المـاده و الحيوانـات و هی اسـتفاده الإنسان منها بحيث يتمكن من الحياه الـدنيويّه حتّی يعيش و يعمـل مـا يعمـل ليست خلقتها عبثاً و سـفهاً و لو لم يكن لها معاد فإثبات المعاد بهـذا الـدليل محلّ تأمّل، بل منع، نعم لو لم يكن للإنسان معاد فلا يكون خلقه كلّ ذلك إلّا عبثاً و سفهاً و باطلًا كما لا يخفی.

و كيف كان فإذا عرفت هـذه المقـدمات يكون خلقه الإنسان أحسن شاهـد علی وقوع المعاد؛ إذ العبث لا يصدر منه تعالی، فإذا كان الإنسان مخلوقاً فلا يكون عبثاً مع أنّه لا يخرج عن العبثيّه إلّا بوقوع المعاد، فحكمته تعالی توجب البعث و المعاد، كما صرّح به المحقّق الطوسی قدّس سرّه فی متن تجريد الاعتقاد (۲).

و قال العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه فی ذيل قوله تعالی: «وَ ما خَلَقْنَا

---

۱) الجاثيه: ۱۳.

۲) شرح تجريد الاعتقاد: ص ۴۰۵ الطبع الجديد.



السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِين (۱): «إنّ للناس رجوعاً إلی الله و حساباً علی أعمـالهم ليجازوا عليها ثواباً و عقاباً، فمن الواجب أن يكون هناك نبوّه و دعوه، ليـدلوا بها إلی ما يجازون عليه من الاعتقاد و العمل، فالمعاد هو الغرض من الخلقه الموجب للنبوّه و لو لم يكن معاد لم يكن للخلقه غرض و غايه، فكانت الخلقه لعباً و لهواً

منه تعالی و هو غیر جایز و لو جاز علیه اتخاذ اللهو لوجب أن یکون بأمر غیر خارج من نفسه لا بالخلق الذی هو فعل خارج من ذاته؛ لأنّ من المحال أن یؤثر غیره فیه و یحتاج إلی غیره بوجه و إذ لم یکن الخلق لعباً فهناک غایه و هو المعاد و یستلزم ذلک النبوّه و من لوازمه أیضاً نکال بعض الظالمین إذا ما طغوا و أسرفوا و توقف علیه إحیاء الحقّ، کما یشیر إلیه قوله بعد، بل نقذف بالحقّ علی الباطل فیدمغه فإذا هو زاحق» (۲).

و قال أیضاً فی ذیل قوله تعالی: «وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَیْنَهُما باطِلًا ذلِکَ ظَنُّ الَّذِینَ کَفَرُوا فَوَیْلٌ لِلَّذِینَ کَفَرُوا مِنَ النَّار» (۳): «و هو احتجاج من طریق الغایات؛ إذ لو لم یکن خلق السماء و الأرض و ما بینهما و هی اُمور مخلوقه مؤجله توجد و تفنی مؤدیاً إلی غایه ثابته باقیه غیر مؤجله کان باطلاً ـ و الباطل بمعنی ما لا غایه له ممتنع التحقّق فی الأعیان، علی أنّه مستحیل من الحکیم و لا ریب فی حکمته تعالی» (۴).

وقرّب فی کنز الفوائد فی اُصول العقائد دلیل الحکمه بما حاصله: «أنّ بعد ثبوت حکمه الله تعالی فی أفعاله نعلم بأنّ خلقه العالم لیست عبثاً، بل فیها حکمه

---

۱) الانبیاء: ۱۶ ۱۷.

۲) تفسیر المیزان: ج ۱۴ ص ۲۸۳ ۲۸۴.

۳) ص: ۲۷.

۴) تفسیر المیزان: ج ۱۷ ص ۲۰۶.



و مصلحه، ثم ننظر أنّ المصلحه ترجع إلی الله تعالی، أو إلی خلقه و حیث علمنا أنّه تعالی غنیّ بالذات و کامل من جمیع الجهات، فالمصلحه و الحکمه ترجع إلی الخلق لا محاله و لا تکون الخلقه بمصلحتهم إلّا إذا کانت

نشأه أُخرى عقيب هذه الدنيا و إلّا لزم عدم كون الخلقه بمصلحتهم و هو نقض للغرض و النقض من أقبح الأُمور و وجهه أنّ المنافع و المصالح الدنيويّه منقطعه لا دوام و لا ثبات لها و وجودها لقلّه دوامها كعدمها و لا يكون إعطاء هذه المنافع و المصالح لايقاً بشأن الحكيم على الاطلاق.

هذا مضافاً إلى اختلاطها و شوبها بأضعاف مضاعفه من الصعوبات و المشاكل و المصائب و المحن و الأمراض و الفتن و المنافرات و حصول هذه المنافع و المصالح لا تكون غرضاً من الخلقه و إلّا لزم نقضاً للغرض؛ لأنّه خلاف الإحسان، هذا نظير كريم يدعو جمعاً كثيراً للضيافه و غرضه من الدعوه هو الإحسان إليهم لا غير، فيدخلهم فى مجلس الضيافه و حضر لهم أنواع الأطعمه و الأشربه، مع إدخال أنواع الموذيات من السباع و الذئاب و الكلاب و الحيّات و العقارب و نحوها مما تمنعهم، قبل الالتذاذ الكامل بالأطعمه و الأشربه و لا يعدّ ذلك عند العقلاء إلّا من أقبح القبائح التى لا تصدر ممن لا يبالى، فضلًا عن الحكيم على الإطلاق، هذا بخلاف ما إذا أمر المولى الكريم عباده بالمشقات الجزئيه فى زمان قليل لينال فى النشأه الأُخرى النعمه الدائمه و المناصب الجليله و العطايا العظيمه، فإنّ الخلقه حينئذٍ تصير مستحسنه و قابله للمدح و الثناء و هذا برهان قاطع أرشد إليه الحقّ سبحانه و تعالى فى كلامه المجيد بقوله:

«أَ فَحَسِبْتُمْ أَنَّما خَلَقْناكُمْ عَبَثاً وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنا لا تُرْجَعُون (۱).

---

۱) كتاب كنز الفوائد فى اصول العقائد: ص ۳۵۸.

### ۲ دليل العداله

۲ دليل العداله:

و يمكن تقريبه بأنّ الله تعالى عادل و العادل لا يسوّى بين الظالم و المظلوم كما لا يقدّمه و لا يقدّره عليه،

بل ينتقم من الظالم، فهو تعالى ينتقم من الظالم و لا يسوّى بين الظالم و المظلوم و لا يقدّمه و لا يقدّره على المظلوم.

ثم ينظم إليه القياس الاستثنائى و يقال:

لو لم يكن للإنسان معاد، لزم التسويه بين الظالم و المظلوم و لزم إقدار الظالم على المظلوم و لزم الإخلال بالانتقام من الظالمين، ولكنّه تعالى منزّه عن تلك الاُمور فالمعاد ثابت للإنسان حتّى يجزى كلّ إنسان بما يستحقّه.

وتوضيح ذلك أيضاً يحتاج إلى بيان اُمور:

الأوّل: أنّ الله تعالى عادل و لا يظلم شيئاً؛ لأنّه كمال محض و محض الكمال لا يكون ناقصاً، حتّى يظلم و الظلم معلول النقص؛ إذ سببه إمّا الجهل أو حاجه الظالم، أو شقاوته و خبث ذاته، أو حسادته و كلّ واحد نقص و هو منتف فيه تعالى و قد مرّ تفصيل ذلك فى بحث العدل فراجع.

الثانى: أنّ التسويه بين الظالم و المظلوم فى الجزاء، كتقديم الظالم على المظلوم و إعداده و إعانته، فى كونه ظلماً و قبيحاً و تنافى العدل؛ لأنّ العدل هو إعطاء كلّ ذى حقٍّ حقّه و التسويه كالتقديم إبطال الحقّ و هو عين الظلم.

الثالث: أنّه لو لم يكن معاد لجزاء الإنسان لزم التسويه بين المجرمين و الصالحين و تقديم الظالمين على المظلومين و إعداد الأشرار و اقدارهم؛ لأنّ أبناء البشر كانوا و يكونون على الصلاح و الفساد و على الإصلاح و الإفساد و على الهدايه و الضلاله و كثيراً ما تتغلّب الفئه الظالمه على المظلومه و الأشرار على الصلحاء و عليه فإن اكتفى بهذه الدنيا و لا يكون ورائها الآخره، كان معناه هو عدم مكافاه الظالمين و المجرمين و عدم جزاء الصالحين و المتّقين، بل معناه هو تقديم الطائفه الظالمه

على الطائفه المظلومه، لإعدادهم بأنواع النعمات دون الطائفه المغلوبه.

۲۵۳

لا يقال:

هـذه الدنيا تكفى لجزاء الصالحين و الطالحين فمن عمل صالحاً أعطاه النعم الدنيويّه و العزّه و من عمل سيئاً سلب النعم و ابتلاه بـالخزى و الـذلّه و مع جزاء كـلّ فرقه بما يناسـبهم، لا يلزم التسويه بين المجرمين و غيرهم، كما لا يلزم تقـديم إحـدى الطائفتين على الاُخرى.

لأنّا نقول: ليس كـذلك إذ نرى عـدم جزاء كثير من الظالمين و الفاسـدين و المفسدين بل هم يعيشون إلى آخر عمرهم فى غايه العزّه الـدنيويّه و القـدره، بخلاف غيرهم فإنّهم فى غايه المهانه الصـعوبه و هو أمر محسوس لاستره فيه، هذا مضافاً إلى أنّ أعمال المؤمنين و الكـافرين على درجـات مختلفه و قـد يكون بعضـها ممّـا لا يمكن جزاؤه فى عالم الـدنيا، كمن يقتل ألف ألف نفس ببعض أنواع الصواريـخ و من المعلوم أنّ سـلب نعمه الحياه، أو إعـدام هـذا القاتل مرّه واحـده لا يكون جزاء إفساده، كما أن من يحيى النفوس الكثيره بالمعالجه أو الهـدايه، لا يمكن أن يكون جزاؤه هو نعمه الـدنيا مع محـدوديتها فضـلاً عن الأنبياء و الأولياء الـذين لا يمكن تقويم عملهم و لا تصـلح مثل الـدنيا الـدنيّه لجزائهم، لا سـيّما محمّداً و آله، إذ قد فاق بعض دقائق عمرهم على جميع عمر الآخرين و قـد اشـتهر فى جوامع الحديث، أنّ ضـربه علىّ يوم الخندق أفضل من عباده الثقلين. على أنّ بعض الأعمال فى حـال الموت و بعـده، فلاـ يمكن جزاء العامـل فى الـدنيا بعـد موته، كمـا إذا جاهـد المؤمنون مع الكـافرين فمن استشـهد من المؤمنين لا يمكن جزاؤه، كما أنّ من هلك من الكافرين فمن استشهد من المؤمنين لا يمكن جزاؤه، كما أنّ من

هلك من الكافرين لا يمكن جزاؤه و كما إذا أسّس سنّه حسنه أو سنّه سيئه، فحمله بعد الموت يدوم ما أسّسه مع عدم إمكان جزاء العامل، فطبع الدنيا لا يليق بكونها جزاء كاملًا للعاملين.



لا يقال:

هذا صحيح لو كان التناسخ محالاً و إلّا يمكن العوده المتكرّره حتّى يتكامل الجزاء، فمن كان صالحاً يعود بعد موته فى بدن يعيش عيشاً مباركاً و من كان طالحاً يعود بعد موته فى بدن يعيش عيش سوء و هذا أمر واسع و لا يكون محدوداً و إنّما يتكرّر بحسب ما يستحقّه و عليه فيجزى كلّ عامل بجزاء عمله و معه لا تسويه و لا تقديم للفرقه الظالمه على الفرقه المظلومه.

لأنّا نقول: إنّ التناسخ ممّا قامت ضروره الأديان على خلافه، فلا مجال لإحتماله، فهو مفروض العدم، هذا مضافاً إلى عدم إمكانه لوجوه كثيره، منها: ان النفس بخروج البدن السابق من القوه الى الفعليه، قد خرجت من القوه الى الفعليه، فلو تعلقت بعد خروجها عن البدن السابق إلى بدن آخر، لكانت النفس فى مرتبه الفعليه و البدن الذى تعلقت به كالجنين مثلًا فى مرتبه القوه، فيلزم عدم تكافؤهما فى مرتبه القوه و الفعليه (۱).

و منها: أنّ انتقال النفس المستنسخه إلى نطفه مستعده، لا يمنع فيضان النفس الإبتدائيه، فيلزم اجتماع النفسين فى بدن واحد و هو مستحيل لامتناع كون الشىء ذا ذاتين، أعنى ذا نفسين و ما من شخص إلّا و هو يشعر بنفس واحده له (۲).

و منها: ما أشار إليه العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه فى تفسيره حيث قال:

«إنّ التناسخ و هو تعلّق النفس المستكمله بنوع كمالها بعد مفارقتها البدن ببدن آخر محال، فإنّ هذا البدن إن كان ذا نفس استلزم التناسخ تعلق نفسين

ببدن واحد و هو وحده الكثير و كثره الواحد و إن لم تكن ذا نفس استلزم رجوع ما بالفعل إلى القوه» (٣).

و يمكن إيضاح امتناع رجوع ما بالفعل إلى القوّه بما فى المبدأ و المعاد، من أنّ

---

١) راجع درر الفوائد: ج ٢ ص ٣٩٣ ٣٩۴.

٢) المبدأ و المعاد: ص ٢٣٨.

٣) تفسير الميزان: ج ١ ص ٢١١.



النفس ما دامت تكون بالقوّه يمكن لها اكتساب أىّ مرتبه شاءت لمكان استعدادها قبل صيرورتها بالفعل شيئاً من الأشياء المتحصله و أمّا إذا صارت مصوّره بصوره فعليه و استحكمت فعليّتها و رسوخها و قوى تعلّقها و لصوقها بالنفس، فاستقرّت على تلك المرتبه و بطل عنها استعداد الانتقال من النقص إلى الكمال و العبور من حال إلى حال، فإنّ الرجوع إلى الفطره الاُولى و العود إلى مرتبه التراب و الهيولانى، كم فى قوله تعالى: «ليتنى كنت تراباً» مجرد تمنّى أمر مستحيل كما مرّ و المحال غير مقدور عليه (١).

هذا مضافاً إلى احتفاف الدنيا بأنواع المصيبات و الآلام التى لا تكون معها لائقه لجزاء الأولياء و الأنبياء و الصالحين، بل المناسب لهم هو جزاؤهم بما لا يحتف بهذه المكاره و المصائب و هولا يكون إلاّ الآخره، على أنّ مجازاه الكفره و العصاه بدون تنبههم بما فعلوا فى الدورات السابقه، ليست بمجازاه، فالتناسخ لا يمكن أولاً و على فرض إمكانه قامت الضروره على خلافه ثانياً.

هذا مضافاً إلى عدم مناسبتها للجزاء بالنسبه إلى الصالحين، لاحتفافها بالمكاره و بالنسبه إلى الطالحين لغفلتهم عن المكافاه و مضافاً إلى ما أفاد بعض أساتيذنا مدّ ظله، من أنّ الجزاء هو النعمه المحضه التى لا يشوبها تكليف و مسؤوليه و النعم الدنيويّه ليست كذلك؛ لعدم خلوّها عن التكاليف و

المسؤوليه كما لا يخفى.

فإذا عرفت هذه المقدمات ظهر لك أنّ عدالته تعالى، تقتضى المعاد و هو أمر أرشد إليه القرآن الكريم فى ضمن آيات عديده، منها: قوله تعالى: «وَ لا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّما يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصار» (٢).

---

١) المبدأ و المعاد: ص ٢٥٣ ٢٥٤.

٢) إبراهيم: ٤٢.



قال العلّامه الطباطبائى قدّس سرّه فى ذيل قوله تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِى الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّار» (١): «هذه هى الحجّه الثانيه على المعاد و تقريرها: أنّ للإنسان كسائر الأنواع كمالاً بالضروره و كمال الإنسان هو خروجه فى جانبى العلم و العمل من القوّه إلى الفعل، بأن يعتقد الاعتقادات الحقّه و يعمل الأعمال الصالحه، اللتين يهديه إليهما فطرته الصحيحه و هما الإيمان بالحقّ و العمل الصالح، اللذين بهما يصلح المجتمع الانسانى الذى فى الارض، فالذين آمنوا و عملوا الصالحات و هم المتقون الكاملون من الإنسان و المفسدون فى الأرض بفساد اعتقادهم و عملهم و هم الفجّارهم الناقصون الخاسرون فى إنسانيّتهم حقيقه و مقتضى هذا الكمال و النقص، أن يكون بازاء الكمال حياه سعيده و عيش طيّب و بازاء خلافه خلاف ذلك.

و من المعلوم أنّ هذه الحياه الدنيا التى يشتركان فيها هى تحت سيطره الأسباب و العوامل الماديّه و نسبتها إلى الكامل و الناقص و المؤمن و الكافر على السواء، فمن أجاد العمل و وافقته الأسباب الماديّه فاز بطيب العيش و من كان على خلاف ذلك لزمه الشقاء و ضنك المعيشه. فلو كانت الحياه مقصوره على هذه الحياه الدنيويّه، التى نسبتها إلى الفريقين على السواء و لم تكن حياه تختص بكلّ منهما و تناسب حاله، كان ذلك منافياً للعنايه الإلهيه،

بإيصال كلّ ذى حقٍّ حقّه و إعطاء المقتضيات ما تقتضيه و إن شئت فقل تسويه بين الفريقين و إلغاء ما يقتضيه صلاح هذا و فساد ذلك خلاف عدله تعالى» (٢).

و من الآيات المذكوره قوله تعالى: «أَمْ حَسِبَ الَّذينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ سَواءً مَحْياهُمْ وَ مَماتُهُمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ

---

١) ص: ٢٨.

٢) تفسير الميزان: ج ١٧ ص ٢٠۶ ٢٠٧.



وَ خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَ لِتُجْزى كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ وَ هُمْ لا يُظْلَمُونَ » (١) و غير ذلك من الآيات.

ثم إنّ هذا الدليل لا ـ يثبت إلاّ ـ المعاد للمكلّفين و العاملين، فإنّ محدوده كلّ برهان تابع لحدّ وسطه و الحدّ الوسط فى هذا البرهان، هو العدل و هو لا يكون إلاّ فى موارد استحقاق الجزاء بالطاعه أو المخالفه و هما من أفعال المكلفين، فتسويه المطيع مع المسيء، تنافى العداله، أو فى موارد ظلم بعض العباد على بعض آخر، فإنّ مقتضى العدل هو استيفاء حقّ المظلوم من الظالم، فكلّ موارد العدل من موارد التكليف و عليه فلا يشمل هذا الدليل معاد غير المكلّفين.

## ٣ دليل الوعد

٣ دليل الوعد:

هذا الدليل مركب من الدليل الشرعى و العقلى، إذ الجزء الأوّل منه شرعى و هو الآيات الدالّه على الوعد بالثواب و العقاب و بالجنّه و النار، منها: قوله تعالى: «إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِىَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ بِالْقِسْطِ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْفُرُونَ» (٢) و لمّا كان الوعد بهما مكرّراً و شايعاً صار عنوان اليوم الموعود من عناوين يوم القيامه كما صرّح به فى قوله تعالى: «وَ السَّماءِ ذاتِ

الْبُرُوجِ وَ الْيَوْمِ الْمَوْعُود» (۳).

والجزء الثانی منه عقلی و هو أنّ الله تعالی لا یخلف الوعد؛ لأنّ الخلف ناش عن النقص و هو تعالی لا نقص فیه، أو ناش عن الاضطرار و الضروره و هو أیضاً لا مورد له فی حقّه؛ لأنّه سبحانه لا یضطره ضروره و لذا قال العلّامه الطباطبائی قدّس سرّه : «و خلف الوعد و إن لم یکن قبیحاً بالذات لأنّه ربّما

---

۱) الجاثیه: ۲۱.

۲) یونس: ۴.

۳) البروج: ۲.



یحسن عند الاضطرار لکنّه سبحانه لا یضطره ضروره، فلا یحسن منه خلف الوعد فی حال» (۱) و قد أرشد إلیه بقوله عزّوجلّ: «وَ یَسْتَعْجِلُونَکَ بِالْعَذابِ وَ لَنْ یُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَ إِنَّ یَوْماً عِنْدَ رَبِّکَ کَأَلْفِ سَنَهٍ مِمَّا تَعُدُّون (۲).

و علیه فصوره القیاس هکذا: إنّ الله تعالی وعد بالثواب و العقاب الاُخرویّین و بالجنّه و النار، وکلّ ما وعده الله آت و لا یخلفه الله تعالی، فالجنّه و النار و الثواب و العقاب الاُخرویّان حتمیّان و لا خلف فیهما.

و إلیه أشار المحقق الطوسی فی متن تجرید الاعتقاد حیث قال:

«و وجوب ایفاء الوعد ... یقتضی وجوب البعث و قال الشارح العلّامه فی شرحه: إنّ الله تعالی وعد بالثواب و توعّد بالعقاب، مع مشاهده الموت للمکلّفین فوجب القول بعودهم، لیحصل الوفاء بوعدهم و وعیده» (۳).

وقال المحقق اللاهیجی قدّس سرّه : «ولیعلم أنّ ... إیصال ثواب و عقاب جسمانیّین یتوقف لا محاله علی إعاده البدن؛ لأنّ اللّذه و الألم الجسمانیّین، لا یمکن بدون وجود البدن، ثم لا ینافی ثبوت اللّذه و الألم الجسمانیّین مع ثبوت اللّذه و الألم الروحانیّین، کما هو مذهب المحقّقین، الذین قالوا بتجرّد النفس الناطقه، فالحقّ هو ثبوت الثواب و العقاب الروحانیّین و الجسمانیّین، أمّا

الروحانی: فهو بناء علی تجرّد النفس الناطقه و بقائها بعد مفارقتها عن البدن و إلتذاذه بالکمالات الحاصله له من ناحیه العلم و العمل و تألّمه عن ضد الکمالات المذکوره و أمّا الجسمانی: فهو بناء علی وجوب الإیفاء بالوعد و الوعید الموجبین لإیصال الثواب و العقاب الجسمانیّین» (۴).

---

۱-۱) ۲-تفسیر المیزان: ج ۱۶ ص ۱۶۳.

۲) الحج: ۴۷.

۳-۳) شرح تجرید الاعتقاد: ص ۴۰۵ الطبع الجدید.

۴) سرمایه ایمان: ص ۱۶۰ الطبع الجدید.

## ۴ دلیل حبّ البقاء و الخلود

۴ دلیل حبّ البقاء و الخلود:

ولا خفاء فی کون الإنسان بالفطره محباً للبقاء و الخلود و لعلّه لذا تنافر الناس عن الموت لزعمهم أنّه فناء و مناف لمحبوبهم الفطری من البقاء و یشهد أیضاً علی فطریه هذا الحبّ، أنّ الحبّ المذکور لایزول عن النفس بالعلم بفناء الدنیا، هذه صغری القیاس و ینضمّ إلی هذه الکبری و هی أنّ کلّ ما کان فطریاً فهو مطابق لواقع الأمر، لأنّ الفطره أثر الحکیم المتعال و لا یکون فعله تعالی لغواً و عبثاً، فکما أنّ غریزه الأکل و الشرب و النکاح حاکیه عن وجود ما یصلح للأکل و الشرب و النکاح، کذلک تشهد هذه المحبّه الفطریّه علی وجود عالم آخر یصلح للبقاء و الخلود.

ولعلّ إلیه یرجع ما ذکره شیخ مشایخنا آیه الله الشیخ محمّد علی الشاه آبادی قدّس سرّه فی «الإنسان و الفطره» حیث قال:

«و یدلّ علیه عشق اللقاء و البقاء مع القطع بعدم البقاء مثل هذا البقاء الملکی و الحیاه الدنیویّه مع عدم فتور العشق الکذائی، فإنّه بحکم الفطره المعصومه، ینکشف أنّ هناک عالماً غیر داثر و تلاقی معشوقک فی مقعد صدق عند ملیک مقتدر» (۱) کما حکی الاستدلال به عن الحکیم المتألّه آیه الله السید أبوالحسن الرفیعی (۲) و

غیره من الأعلام و الفحول و کیف کان فمحبّه البقاء آیه وجود الآخره و دلیلها و إلاّ لزم الخلف فی حکمه تعالی، هذا مضافاً إلی أنّ رحمته تعالی تقتضی إیصال کلّ شیء إلی ما یستحقّه و رفع حاجه کلّ محتاج و علیه فهو تعالی یوصل کلّ محبٍّ للخلود و البقاء إلی محبوبه برحمته کما أفاد عزّوجلّ بقوله:

«قُلْ لِمَنْ ما فِی

---

۱) کتاب رشحات البحار: کتاب الانسان و الفطره: ص ۲۶۲ الطبع الجدید.

۲) راجع تقریرات بحث شریف معاد: ص ۸۵.



السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ کَتَبَ عَلی نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ لَیَجْمَعَنَّکُمْ إِلی یَوْمِ الْقِیامَهِ لا رَیْبَ فِیه (۱).

وفی ما ذکر غنی و کفایه فمن شاء الزیاده فلیراجع المطوّلات.

### التاسع: فی حشر الحیوانات

التاسع: فی حشر الحیوانات،

وقد یستدلّ له بقوله تعالی: «وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ یَطِیرُ بِجَناحَیْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثالُکُمْ ما فَرَّطْنا فِی الْکِتابِ مِنْ شَیْ ءٍ ثُمَّ إِلی رَبِّهِمْ یُحْشَرُون (۲).

قال العلاّمه الطباطبائی قدّس سرّه : «أمّا السؤال الأوّل: (هل للحیوان غیر الإنسان حشر؟ ) فقوله تعالی فی الآیه: «ثُمَّ إِلی رَبِّهِمْ یُحْشَرُون » یتکفّل الجواب عنه و یقرب منه قوله تعالی: «وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ» کورت: ۵ (۳).

وقال أیضاً: «و ببلوغ البحث هذا المبلغ، ربّما لاح أنّ للحیوان حشراً، کما إنّ للإنسان حشراً، فإنّ الله سبحانه یعدّ انطباق العدل و الظلم و التقوی و الفجور علی أعمال الإنسان، ملاکاً للحشر و یستدلّ به علیه کما فی قوله تعالی: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ کَالْمُفْسِدِینَ فِی الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِینَ کَالْفُجّار»، ص: ۲۸» (۴).

وقال أیضاً: «و هذان الوصفان، أعنی الإحسان و الظلم، موجودان فی أعمال الحیوانات فی الجمله و یؤیده ظاهر قوله تعالی: «وَ لَوْ یُؤاخِذُ

اللَّهُ النَّاسَ بِما كَسَبُوا ما تَرَكَ عَلى ظَهْرِها مِنْ دَابَّةٍ وَ لكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى (۵)، فإنّ ظاهره أنّ ظلم الناس لو استوجب المؤاخذه الإلهيه كان ذلک؛ لأنه ظلم و الظلم شایع بین کلّ ما یسمّی دابّه، الإنسان و سائر الحیوانات، فکان ذلک مستعقباً لأن یهلک الله تعالی کلّ دابّه علی ظهرها، هذا.

---

۱) الأنعام: ۱۲.

۲) الأنعام: ۳۸.

۳) تفسیر المیزان: ج ۷ ص ۷۴ ۷۵.

۴) تفسیر المیزان: ج ۷ ص ۷۴ ۷۵.

۵) فاطر: ۴۵.



و أن ذکر بعضهم أنّ المراد بالدابّه فی الآیه، خصوص الإنسان و لا یلزم من شمول الأخذ و الانتقام یوم القیامه لسائر الحیوان أن یساوی الإنسان فی الشعور و الإراده و یرقی الحیوان العجم إلی درجه الإنسان فی نفسیّاته و روحیّاته و الضروره تدفع ذلک و الأثار البارزه منها و من الإنسان تبطله و ذلک أنّ مجرد الاشتراک فی الأخذ و الانتقام و الحساب و الأجر، بین الإنسان و غیره لا یقضی بالمعادله و المساواه من جمیع الجهات، کما لا یقتضی الاشتراک فی ماهو أقرب من ذلک، بین أفراد الإنسان أنفسهم أن یجری حساب أعمالهم من حیث المداقّه و المناقشه مجری واحداً، فیوقف العاقل و السفیه و الرشید و المستضعف فی موقف واحد» (۱).

قال الفاضل المقداد قدّس سرّه : «النقل الشریف دالّ علی أنّه ما من دابّه فی الأرض و لا طائر یطیر بجناحیه إلاّ أُمم أمثالکم ما فرّطنا فی الکتاب من شیء ثم إلی ربّهم یحشرون، فهؤلاء منهم من یحکم العقل بوجوب البعثه و هو کلّ من له حقّ أو علیه حقّ للإنصاف و الانتصاف و منهم من لم یحکم بوجوبه بل بجوازه کمن عدا هؤلاء» (۲).

و روی عن أبی ذر

قال:

«بينا أنا عند رسول الله صلّى الله عليه و آله إذ انتطحت عنزان فقال النبىّ صلّى الله عليه و آله :

أتدرون فيما انتطحا؟ فقالوا: لاندرى، قال:

لكن الله يدرى و سيقضى بينهما» (۳).

قال العلاّمه المجلسى قدّس سرّه : «و أمّا حشر الحيوانات فقد ذكره المتكلمون من الخاصّه و العامّه على اختلاف منهم فى كيفيته، إلى أن قال:

أقول: الأخبار الدالّه على حشرها عموماً و خصوصاً و كون بعضها ممّا يكون فى

---

۱) تفسير الميزان: ج ۷ ص ۷۶ ۷۷.

۲) اللوامع الالهيه: ص ۳۷۷.

۳) بحار الأنوار: ج ۷ ص ۲۵۶.



الجنّه كثيره سيأتى بعضها فى باب الجنّه و قد مرّ بعضها فى باب الركبان يوم القيامه و غيره، كقولهم عليهم السّلام فى مانع الزكاه: تنهشه كلّ ذات ناب بنابها و يطؤه كلّ ذات ظلف بظلفها و روى الصدوق فى الفقيه بإسناد عن السكونى بإسناده أنّ النبىّ صلّى الله عليه و آله أبصر ناقه معقوله و عليها جهازها، فقال أين صاحبها؟ مروه فليستعد غداً للخصمه و روى فيه عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

أىّ بيعر حجّ عليه ثلاث سنين، يجعل من نعم الجنّه و روى سبع سنين و قد روى عن النبى صلّى الله عليه و آله :

استفرهوا ضحاياكم فإنّها مطاياكم على الصراط و روى أنّ خيول الغزاه فى الدنيا خيولهم فى الجنه» (۱).

## العاشر: فى تأثير الإيمان بالآخره

العاشر: فى تأثير الإيمان بالآخره،

ولا يخفى أنّه إذا علمنا بوجود الآخره بعد الدنيا و أنّ أعمالنا فى هذه الدنيا مضبوطه للمحاسبه فى الآخره و لا يمكن إخفاؤها و إذا علمنا أنّ الجزاء متناسب للأعمال و آخرتنا رهينه أعمالنا و لا يعطى أحد فيها شىء من دون ملاحظه إيمانها و عمله فى الدنيا

و أنّه لا مجال لإعمال

القـدره فی الآـخره، بـل المحاسـبه و الجزاء جرت من دون خطـأ و انحراف و إذا آمنّا بكلّ هـذه الاُمور و اطمئنا بها ظهر أثره فی أعمالنـا و عقائـدنا و أفكارنـا و نیّاتنـا و لـذا أكـد الأنبیـاء و الأولیـاء علی الإیمـان بالأـخره و اختصّ ثلث القرآن تقریباً بالآخره و أحوالها و الجنّه و النار و مقامات الأولیاء و دركات الجحیم و الحساب و الصـراط و غیرها و أوصـی النبیّ و الائمه الطاهره علیهم الصلاه و السّلام بذكر الموت و الآخره و منه ورد عن النبیّ صلّی الله علیه و آله :

«أكیس النـاس من كان أشـدّ ذكراً للموت» (٢) ثم كلّمـا ازداد ذكر الموت و الآخره ازداد الصـلاح و الإصـلاح؛ و لـذا عرف الله تعالی عباده الصالحین

---

١) بحار الأنوار: ج ٧ ص ٢٧۶.

٢) بحار الأنوار: ج ۶ ص ١٣٠.



بهذه الخصیصه و قال عزّوجلّ: «وَ اذْكُرْ عِبادَنا إِبْراهِیمَ وَ إِسْحاقَ وَ یَعْقُوبَ أُولِی الْأَیْدی وَ الْأَبْصارِ - إِنَّا أَخْلَصْناهُمْ بِخالِصَهٍ ذِكْرَی الدَّارِ - وَ إِنَّهُمْ عِنْدَنا لَمِنَ الْمُصْطَفَیْنَ الْأَخْیارِ » (١).

و فی هذه الآیه الكریمه أیضاً دلاله علی أنّ إخلاص العباد و جعلهم من المخلصـین بفتح اللام بواسـطه هذه الخصّـیصه و الصـفه المبـاركه و كیف كـان فیكفی فی أهمیه ذكر الآـخره أنّ الإنـذار و التبشـیر كـان من اُصول دعوه الأنبیـاء و المرسلین، فمن أراد إصـلاح نفسه و غیره، فعلیه بـذكر الموت و الآخره و أحوالها و علیه أن یقتفی بالقرآن الكریم و بالأنبیاء العظام و بالأولیاء الكرام فی تربیه الناس و إصلاحهم، بأن ینذرهم و یبشّرهم كما كانت تلك سیره العلماء الأبرار.

إذ علّه انحراف الجوامع البشریّه فی یومنا هذا هو الغفله عن اله و عن الآخره و لا

یرتفع الانحراف و السقوط إلاّ بإزاله هذه العلّه و لا تزول هذه العلّه، إلّا بذکر الآخره و الالتفات المستمر إلیها، کما قال الله تبارك و تعالى: «وَ ذَکِّرْ فَإِنَّ الذِّکْری تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِین (۲).

فمن طلب الجنّه و مقاماتها فعلیه بالإیمان الخالص و بالأخلاق الحسنه و بالأعمال الصالحه؛ لأنّ الجنّه و مقامات حصیله هذه الأُمور و الدنیا کما اشتهر عن النبی صلّی الله علیه و آله مزرعه الآخره؛ لأنّ زاد الآخره لا یمکن تحصیله إلاّ فی هذه الدنیا، کما قال مولانا أمیر المؤمنین علیه السّلام :

«الدُّنْیَا دَارُ مَجَازٍ وَ الْآخِرَةُ دَارُ قَرَارٍ فَخُذُوا مِنْ مَمَرِّکُمْ لِمَقَرِّکُمْ » (۳) و قال أیضاً: « فَتَزَوَّدُوا فِی الدُّنْیَا مِنَ الدُّنْیَا مَا تَحْرُزُونَ بِهِ أَنْفُسَکُمْ غَدا» (۴) و من المعلوم أنّ رجاء الآخره بدون

---

۱) ص: ۴۵ ۴۷.

۲) الذاریات: ۵۵.

۳) بحار الأنوار: ج ۷۳ ص ۱۳۴.

۴) نهج البلاغه فیض الاسلام: ج ۱ ص ۱۴۴، الخطبه ۶۳.



## سیره تحلیلی پیشوایان

### امام دهم

امام دهم

علی هادی (ع)

امام هادی (ع) پس از شهادت پدر بزرگوار، در محیطی بسیار سخت و در وضع بسیار دشوار میزیست و معاصر حکومت «متوکل بود که به دشمنی با امام (ع) و تعقیب یاران وی و در هم شکستن پایگاههای او زبانزد بود و هر روز درین دژ خوئی ها پیشتر می رفت و در دستگاه حاکم نیز این بدرفتاریها گسترش می یافت تا آنجا که متوکل خطر بحران حکومت خویش را احساس کرد و بر آن شد تا با دو روش توامان در یک اقدام، از بحرانی تر شدن وضع جلوگیری کند.

۱–حمله بردن به یاران امام (ع) و پایگاههای او و آزردن آنان و از میان برداشتن آثار شیعیان تا بیش از پیش دچار وحشت گردند و آنان

را خوار گرداند. او به این اعمال دست زد و به اندازه ای از زشتکاری پیش رفت که قبر حضرت امام حسین (ع) را ویران ساخت و آثار آنرا از میان برد (۱).

۲-امام (ع) را از پایگاههای او دور ساخت تا مقدمه آواره ساختن و پراکندن پایگاههای او باشد و سازمانشان را از بین ببرد و آنان را از پیروزی نا امید گرداند. متوکل دریافت که اگر امام هادی (ع) از مراقبت اودور باشد یعنی در مدینه بگذراند، دولت او را خطری خواهد بود. پس دستور داد تا آن بزرگوار را به سامره آورند و زیر نظر بدارند تا دور از پایگاههای خود در حرکات و سکنات وی نظارت کند.

متوکل به امام (ع) نامه ای نوشت و او را دعوت کرد که با هر کس از خانواده و دوستان خود که بخواهد به سامره آید. متوکل به نحوی به این اقدام دست زد که امت بر او نشورد. این روش همان بود که خلیفگان پیش از او نیز عمل کردند. مامون با حضرت رضا (ع) همچنین کرد و با حضرت جواد (ع) نیز به این روش اقدام نمود و کوشیده بود که آنان در محیط دستگاه دولت به سر برند تا زیر نظر نگاهبانان قصر باشند.

متوکل بوسیله یحیی بن هرثمه، یکی از فرماندهان ارتش خود، نامه ای به امام فرستاد و گروهی سپاهی با یحیی همراه کرد تا به مدینه روند و فرمان داد تا خانه امام را بازرسی کنند و در پی مدرکی باشند که امام را محکوم به توطئه و اقدام علیه دولت او کند، سپس او را به سامره آوردند.

وقتی مردم مدینه از موضوع آگاه شدند،

سر و صـدا راه افتـاد و عمـل «ابن هرثمه را محکوم داشـتند تـا جـائی که ابن هرثمه کوشـید آنـان را خـاموش سـازد و نزد آنان سوگند یاد کرد که دستوری که متضمن آسیب رسانیدن به امام (ع) باشد ندهد (۲).

این امر دلیل آگاهی مردم مدینه از سوء نیت حکمرانان نسبت به امام بود.

«ابن هرثمه گوید: «سپس سرای او را بازرسی کردم و در آن جز قرآنها و دعاها و کتب علمی چیزی نیافتم (۳).

امام هادی (ع) همراه فرزند خود «عسـکری نوجوان، با ابن هرثمه، مدینه را به سوی سامره ترک کرد. یک روز پس از رسـیدن به سامره، متوکل، امام (ع) را دعوت کرد و یاران متوکل به اسـتقبال او رفتند و متوکل نیز شرایط تعظیم و تکریم به جای آورد و احترامات خود را به امام (ع) مرعی داشت سپس او را به منزلی فرستاد که پیشاپیش برای وی آماده کرده بود.

متوکل با این روش مزورانه، خواست برنامه سیاسـی و دشمنی دیرینه خود را با امام (ع) زیر پوشش قرار دهد. متوکل با احضار امام (ع) وی رابه اقامت اجباری ملزم ساخت و واداشت تا زیر مراقبت شدیـد کاخ زندگانی کند. باری همه حرکات و سـکنات امام (ع) با دقت تمام زیر نظر قرار گرفت.

امام (ع) زیر نظر و مراقبت

در صفحات پیش دیدیم که هدف متوکل از احضار یا دعوت امام (ع)

به سامره نزد خود و نزد یاران خود، محو کردن او در حاشیه دربار خلافت بود تا حتی الامکان گوش و چشم او را بپاید و هیچ نکته زندگانی او چه صادر، چه وارد، از نظر دور نماید.

امام با خویشتنداری در برابر آنان

تظاهر به این میکرد که آنچه درباره وی عمل می کنند مورد قبول اوست و بهر حال با سیاست دولت عباسیان موافق است. دعوت به ضیافت را از طرف آنان می پذیرفت و بر خوانشان می نشست و در مجالس و مراسم آنان شرکت می جست (۴)

این موضع امام (ع) در برابر دولت، مسامحه یا چشم پوشی یا فروتنی نبود. زیرا چنین چیزی با شخصیتی مانند شخصیت امام (ع) مطابقت نداشت.

هر گونه فروتنی امام (ع) در برابر دستگاه به این معنی بود که بر ضد مصالح عالی اسلام رفتار کرده است. اگر دولت احساس میکرد که امام (ع) از مواضع خود چشم پوشیده است، بالاـترین مقام و موقعیت و جاه و جلال را تقدیم وی میکرد، بی آنکه وی را وادار به اقامت اجباری و مراقبت شدید کند.

امام (ع) توجه داشت که سیاست ستمگرانه آنان نسبت به او روز بروزتندتر و بیشتر می شود تا جائی که متوکل در پایان حکومت خود به علت سعایتها و خبرچینی ها بر ضد امام (ع)، او را زندانی کرد. آن اخبار، متوکل را هوشیارمیکرد و شک را در او بیدار می ساخت و وادارش می نمود تا خانه امام (ع) را در مراقبت شدید قرار دهد تا آگاه گردد که آن اخبار درست است یا خیر.

افتراها و خبر چینی ها با شکست روبرو گردید

۱-همه خبرها و افتراها همیشه با شکست روبرو میگردید، بی آنکه از نظر کشف اطلاعات درباره حقیقت کار و فعالیتهای امام (ع) به نتیجه برسد.

جاسوسان خلیفه، همیشه وقتی باز میگشتند تاکید میکردند که در سرای آن بزرگوار (ع)، چیزی که مایه شک باشد وجود نداشته است. (۵) این خبر به متوکل آرامش میداد و نسبت به

حضرت امام (ع)، قدردانی و احترام خاصی ابراز میداشت.

امام هادی (ع)، هر بار که خانه اش مورد بازدید قرار میگرفت، موفق می شد آنچه را که مشکوک بود پنهان سازد زیرا پولها و نوشته هائی به حضرتش فرستاده می شد که لازم بود از نظر دولت پنهان ماند. هر گاه میخواست کاری را که آشکار شدن آن از نظر دولت برای او (ع)، محظوری داشت، پنهان دارد، روش رمز به کار می برد (۶).

۲-هر وقت سرای امام (ع) مورد بازرسی قرار میگرفت، با نهایت آرامش و سکون، خود را به بی اعتنائی می زد و طوری وانمود می فرمود که از بیگناهی خود اطمینان دارد. به پاسبانانی که برای تجسس می آمدند کمک میکرد تا ماموریت خود را انجام دهند. برای آنان چراغ می افروخت و اطاق، های خانه را به آنان نشان میداد تا برای دولتیان ایجاد شبهه نشود که او فعالیت غیر عادی دارد.

اگر امام (ع) جز این موضعی اتخاذ می فرمود، با رفتار خود شک حکمرانان را در مورد فعالیتهای خویش بر می انگیخت. بارها خانه امام رابازرسی میکردند و آن در اثر سخن چینیهای «بطحانی نزد متوکل بود که می گفت امام دارای پول و اسلحه می باشد و متوکل بیدرنگ به «سعید» حاجب، فرمان میداد به خانه امام (ع) حمله برد و هر چه پول و اسلحه بدست می آورد نزد او آورد.

یک بار «سعید» بوسیله نردبانی از خیابان وارد پشت بام خانه امام (ع) گردید و در تاریکی از نردبان پائین آمد و نمی دانست چگونه وارد اتاقها شود. امام (ع) با کمال آرامش او را ندا در داد و فرمود: «ای سعید بر جای باش تا شمعی برایت بیاورم . سعید گفت: بر جای

ماندم تا شمع آوردند.

در نور شمع پائین رفتم. او را دیدم، عبائی پشمین بر تن و کلاهی از همان جنس بر سر داشت و سجاده او به حصیری در برابرش گسترده، روی به قبله دارد.

پس مرا گفت: «اینک خانه ها-یعنی اطاقها-» وارد آن غرفه ها شدم و بازرسی کردم و چیزی نیافتم .

سعید کوشید از امام پوزش طلبد و عذر مامور بودن خود را بخواهد اما امام (ع) این آیه را تلاوت کرد:

وَ سَيَعْلَمُ الَّذينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ .

(زود است که ستمگران بدانند به چه گرفتاری دچار خواهند گشت. ) (۷)

در رویدادی دیگر به متوکل خبر رسید که از شهر قم که یکی از مراکز طرفداران امام (ع) بود، اموالی به حضرت او فرستاده اند. متوکل به وزیر خود «فتح بن خاقان دستور داد که مراقب اوضاع باشد و نتیجه را به او خبر دهد. وزیر گماشته خود را که ابو موسی نام داشت بر این گماشت تا جریان را زیر نظر گیرد و به او خبر آورد (۸).

نقش امام (ع) و موضع وی در حوادث

امام در سامره زیر نظر جاسوسان متوکل شب و روز مورد مراقبت بودو میکوشید طبق آن وضع دشوار رفتار کند و کارهای خود را در آن محیط سخت انجام دهد. فعالیتهای او (ع) در آن دایره پر تشویش محدود میشد و حتی الامکان میکوشید بر خوردی روی ندهد. او (ع) با توجه به فشار و مراقبت شدیدی که متوجه او یاران او بود، حرکت خود را در دو زمینه آغاز کرد:

۱-آگاه ساختن امت و نشان دادن مواضع علمی خود به صورت پاسخ گفتن به شبهه ها و جواب به پرسشهائی که خلیفه از او

میکرد، تا آن امام رادر تنگنا قرار دهد و نتواند از عهده حل آن بر آید. مثلا متوکل از «ابن سکیت

خواست مساله ای پیچیده و دشوار در حضور او مطرح کند و از امام (ع) جواب آنرا بخواهد. «ابن سکیت ، برخی مسائل را که سخت دشوار میدانست از امام پرسید و امام در آن مبارزه و مباحثه پیروز گردید.

«یحیی بن اکثم ، متوکل را گفت: «دوست ندارم پس از پرسشهای من ازین مرد چیزی پرسیده شود زیرا وقتی آشکار گردد که او دانشمند است رافضیان تقویت میگردند» (۹).

امام (ع) پاسخ پرسندگان را میداد و شبهه های کفر آمیز را که در اجتماع او رایج بود رد میکرد (۱۰).

۲-پشتیبانی از پایگاههای خود و توجه داشتن به آنها تا در خور امکان، نیازشان را برطرف سازد و کوشش در آموزش آنان و تقویت ایمانشان به شخص امام (ع) به عنوان اینکه در همه کارها فرمانده عالی آنان است.

امام با کوشش خستگی ناپذیر و فراوان، هم خود را برای تجدید فعالیت پیروان خود مصروف میداشت. هر وقت فرصت این کارها دست میداد و امکان فعالیت پیش می آمد، پایگاههای خود را با هر روشی که امکان داشت تقویت میکرد تا در برابر مشکلات، نیروهای پایداری بدست آورند و مجهز و آماده باشند. «برای امام هادی (ع) از راههای پنهانی و آشکار و در هر صورت ممکن، پولهای سرشار از قبیل خمس و زکات و خراج می رسید و آنها را در مصالح عمومی اسلام به مصرف می رسانید تا جنبش فرو ننشیند. این فعالیتها البته دور از چشم حکمرانان و مرکز حکومت عباسیان بود (۱۱).

موضع عباسیان در برنامه ریزی امام (ع)

اما حکمرانان

عباسی برای بدست گرفتن کارهای امام (ع) و عاری کردن برنامه امام از هر گونه تاثیر و لگام زدن بر معارضه او، با روشهای زیر عمل میکردند:

۱–صف آرایی در برابر امام (ع) و به مبارزه طلبیدن او (ع) از نظر علمی.

درین مورد، نقشه های آنها با شکست روبرو گردید زیرا چنانکه گفتیم، امام (ع) پاسخ پرسشها و استفتائات آنان را میداد.

۲–کوشش در جلب امام و کشانیدن او بطرف خود و نزدیک ساختن او به دربار تا افکار وی (ع) بی ثمر و بی تاثیر گردد و از پایگاههای توده ای خود دور افتد. می توان موضع امام (ع) را در پذیرفتن و اظهار موافقت برای حضوریافتن در سامره و همراهی با آنان چنین تفسیر کرد:

الف: حمله و فشار و اجبار تا مرز مرگ پیش می آمد و مخالفت و امتناع آشکار امام از حضور یافتن در مجلس متوکل به این نتیجه می رسید که حکومت را بر ضد خود تحریک کند و خارج شدن خود را از مدینه، صورت دشمنی با آنان دهد. چنان کارهائی، با سیاست گام به گام و مرحله به مرحله ای که امام در مقابل دولت ترسیم کرده بود وفق نمیداد.

ب: امام (ع) میخواست، سخن چینها و افتراهای بعضی از جاسوسان را که خواستار گرفتاری و آزردن او بودند، بداند. عبد الله بن محمد که در مدینه مسئول سپاه و نماز بود، متوکل را متوجه خطری کرد که از جانب امام او را تهدید می نمود. او معتقد بود که فعالیتهای امام (ع) در مدینه، علیه سلامت و امنیت دولت است. او با سخن چینی و نشر خبر، شایع کرد که در خانه امام (ع)

اسلحه، نیز نامه هائی وجود

دارد. ازین رو بود که امام (ع) می خواست در برابر حکام طوری حرکت کند که شک و بیمی در دلها برنینگیزد تا شاید بتواند فرصتی بدست آورد و در زمینه های لازم به فعالیت پردازد و تحرک و کوشش را دوباره آغاز کند.

ج: امام (ع) شاید با زیستن در محیط طبقات حاکم و با نفوذ دولت می خواست به این امر توفیق یابد که در میان آنان سخن حق را رایج گرداند و از موضع عادلانه خود دفاع کند-این احتمال درست نیست-زیرا آنان برای شخصیت امام احترام قایل بودند و علم و نسب و شرافت او را بزرگ میداشتند و می ستودند. امام (ع)، به این جهت می توانست در سطوح بالا، محبت و احترام و توجه آنان را بخود جلب کند.

د-امام در آن هنگام این مساله را میدانست که طبیعت حکومت عباسی، سراپا بر اساس حسب و نسب مبتنی است و نسبتها و پیوندهای خانوادگی و مصالح شخصی و واسطه انگیزی، پایه آن است. امام اندیشید که می توان ازین واقعیت به سود اسلام بهره جست و کوشید تا از فشار و ستم نسبت به مردم خود بکاهد و خطرهائی را که به آنجا متوجه است براند.

قیامهای علویان و دعوت برای رضا از آل محمد (ص)

دیگر از نگرانیها و وحشت فرمانروایان، شورش علویان بود. ازین روبود که عباسیان در برابر آن، موضعی قاطعانه میگرفتند تا پیش از آنکه رشدیابد و گسترش پیدا کند، آنرا در نطفه خفه کنند و بقایای آنرا تعقیب نمایندتا از دست آن آشوبها رهائی یابند. بدیهی است که این چاره گری و جلوگیری، با همه وسایل قهر آمیز و سرکوبی وحشیانه صورت میگرفت.

درین نظرگاه کینه

آمیز نسبت به علویان، یعنی حرکت ضد علوی، بین خلیفه و فرمانده و وزیر و سایر بندگان و ترکان که در آن اوقات در سامره پایتخت عباسیان پر بودند، تفاوتی وجود نداشت. چنانکه طبقه ذینفع و برخوردار از همه امتیازهای طبقاتی و همه فرماندهان و متنفذان که اعلام صلح و جنگ در دست آنان بود نیز در آن حرکت ضد علوی مانند دیگران بودند.

در آن هنگام، دولت عباسیان به علت سیاست ظالمانه خود دچار ناتوانی و پاشیدگی و گسیختگی شده بود و از اندک جنبش علویان به وحشت در می افتاد و از سایه آنان نیز بهراس گرفتار می آمد. ازین روی، در مقابل آنان روشی خشن پیش می گرفتند و شورشیان را به بدترین عقوبت می آزردند.

شورشیان علوی اگر در خود احساس قدرتی میکردند و پیروانی فراهم می آوردند، در می یافتند که باید برنامه ای تهیه کنند و نقشه ای طرح نمایند تابر ضد حکمرانان فاسد و منحرف خروج کنند. بیشتر شورشها با شعار- «رضا از آل محمد» مردم را فرا میخواندند و منظورشان از آن شعار، بهترین شخص از آل محمد (ص) بود و به اعتقاد آنان کسی بهتر از حضرت امام هادی (ع) وجود نداشت.

شورشیان با آن شعار همه گیر و گسترده، روش جنگی جالبی به کار می بردند تا بتوانند نام امام را پنهان دارند تا اگر انقلابیان شکست خوردند، امام در برابر دستگاه حاکم، در موضع اتهام و گرفتاری قرار نگیرد. و خوب میدانستند که امام (ع) زیر نظر جاسوسان و خبر چینان دولتی قرار دارد و اگر بر ضد حکومت، به ایجاد عصیان و تمرد متهم گردد ممکن است بقتل برسد.

بارها به این حقیقت اشاره کرده ایم و به تاکید

گفته ایم که امامان (ع)، مبارزه مسلحانه و رویاروئی مستقیم را با حکومت وقت به شورشیان علوی محول میکردند تا وجدان و اراده امت را بر انگیزند و آنان را بر ضد انحراف دولت به مقاومت آموخته کنند. آنان با فداکاری مستمر و پیوسته می کوشیدند تا وجدان و اراده اسلامی را از سقوط نگاه دارند.

امامان (ع)، مخلصان و طرفداران خود را پشتیبانی میکردند اما به صورت مستقیم یا از گذرگاه تعلیماتی که در دل افراد پایگاهها‌شان مؤثر واقع میشد و آنان را وادار میکرد تا علیه دولت دست به عصیان مسلحانه زنند.

اما به جهت تنگی مجال و مقال نمی توان وارد این بحث شد که همه شورشیان علوی بر اساس آگاهی اسلامی در تطبیق احکام اسلام و زیر رهبری امام معصوم دست به شورش می زدند یا نه. اما عقیده شایع این بود که هدف بیشتر آنان همان بوده است. (۱۲)

پی نوشتها:

۱- کامل-ج ۵-ص ۳۰۴.

۲- مروج الذهب مسعودی ج ۴ ص ۸۴.

۳- تذکره ابن جوزی و موسوعه ص ۹۳.

۴- تاریخ غیبت ص ۱۴۲.

۵- همان مدرک.

۶- مدرک سابق.

۷- سوره شعرا-۲۲۷-ارشاد ص ۳۱۰ و فصول مهمه ص ۲۹۶.

۸- مناقب ص ۵۱۵.

۹- مناقب ج ۳ ص ۵۰۷.

۱۰- احتجاج ج ۲ ص ۲۵۱-۲۶۰.

۱۱- مناقب ج ۳ ص ۵۱۲.

۱۲- برای تفصیل بیشتر به تاریخ غیبت، نوشته صدر به و مقاتل الطالبین مراجعه شود.

## امام یازدهم

امام یازدهم

حسن عسکری (ع)

امـام عسـگری (ع) همراه پـدر، امـام هـادی (ع) ناراحتیهـای بسـیار تحمل کرد و بیشتر زنـدگانی را در پایتخت عباسـیان سپری سـاخت. او همه رنجها و گرفتاریهایی را که پـدر بزرگوارش با آن روبرو بود احساس کرده بود و امامت را پس از پـدر بعهـده گرفت، حالی که بیست

و دو ساله بود.

کارها و مواضع او (ع) به عنوان مرجع فکری و روحی اصحاب و پایگاه او ادامه راه و موضع پدر بود و مصالح عقیدتی و اجتماعی آنان را مراعات میکرد. علاوه بر آنچه گفته شد. برنامه ریزی و مقدمه چینی و آمادگی برای غیبت فرزندش حجه بن الحسن، مهدی (ع) نیز از وظایف وی بود. درعصر امام (ع)، دشواریها و گرفتاریها پیش آمد و از قدرت عباسیان کاست تا آنجا که موالی و ترکان بر حکومت دست یافتند.

در آن محیط و جوی که حکومت ناتوان شده بود، این انتظار میرفت که فشار و شکنجه و آزار به امام (ع) و یارانش تخفیف یافته باشد. اما چنین نشد و بلکه موج سختگیری و فشار و آزار بالا گرفت و با دست خلیفه معتمد، به اوج خود رسید. بیم و وحشت از فعالیت امام و حرکت او تنها منحصر به خلیفه نبود بلکه در خط عمومی اجتماعی نمودار گردید که خلیفه جز یکی از آن افراد نبود.

آن خط اجتماعی، همه گیر و پیوسته، در مقابل خط امام و برنامه فکری و سیاسی او بود و با طرح حاکم که درین خط اجتماعی عام و طبقه ذینفع منحرف نمودار میگردید متمایز و متناقض بود. از اینجا بود که پیوسته میان آن دو خط متناقض، کشمکش وجود داشت و کوششهای حاکم برای دور داشتن طرح و برنامه امام (ع) و رهبری او از صحنه اجتماعی و سیاسی و بازخواست از او در هر عمل فعالانه و یا هر حرکت دخالت می کرد. حتی برای کوچکترین فعالیت و تحرک یا سخن چینی بی معنی، یا خبری بی اهمیت،

قدرت حاکم به دست و پا می افتاد.

متوکل او را به زندان انداخت بی آنکه سبب آن کار را بگوید و تردید نیست که سبب، همانا دشمنی و حسد و قبول افترای سخن چینان بود. هم آن سان که بین پدران بزرگوار امام (ع) با متوکل جریان داشت و آنان پیوسته گرفتار دربدری و حبس و قتل و انواع آزارها و شکنجه ها می بودند. چنین روایت کرده اند که حضرتش (ع) به دست معتمد مسموم گردید و به شهادت رسید (۱).

ازین رو بود که توقع تحفیف و فشار و فرو نشستن موج وحشت به مرور ایام نمیرفت، بلکه به حکایت تاریخ بر آن شدتها و رنجها می افزود.

این کینه روز افزون در جنگ با امام (ع) سبب اصلی و موجب فهم واقعه «غیبت گردید و انشاء الله بزودی آن را توضیح خواهیم داد.

روش امام در رویاروئی با حوادث

مواضع امام (ع) و برنامه هایش را در برابر حوادث می توان چنین تقسیم کرد:

موضع نخستین

موضع او در برابر حکومت و حکمرانان است. سیاست عباسیان رویاروی پیشوایان (ع) از عهد حضرت امام رضا (ع) روشن و آشکار بود و درین نکته خلاصه می گردید که عباسیان، کوشش شدیدی داشتند تا امام و اهل بیت را دردستگاه حکومت وارد کنند و او را در آن محیط منحل نمایند و پیوسته مراقب باشند و امام را زیر نظر بدارند تا وی را از پایگاههای خود و از یاران و پیروانش دور سازند. این سیاست مزورانه درباره حضرت امام حسن عسگری (ع) اجرا شد و حکومت توانست از آن، امتیازات فراوان بدست آورد.

حضرت امام عسگری (ع) نیز مانند پدر ناچار شد در سامره اقامت کندو مجبور بود به دربار

برود و هر دوشنبه و پنجشنبه در بارگاه خلیفه حضور یابد. (۲)

اما موضع و برخورد او در مقابل حکمرانان مانند موضع پدر بزرگوارش (ع) در ارتباط با حکومت، محتاطانه بود بی آنکه توجهی را جلب کند یا در دستگاه حکومت وارد شود، بلکه رابطه او به پیروی از خط پدرانش در برابر قدرت و دولت عباسی، رابطه ای بود ظاهری و به شکل روابط روز. موضع منفی امام (ع) در برابر حکومت، احترام و منزلتی رفیع برای وی فراهم آورد، این مسئله را از علاقه وزیران زمانش به او مشاهده می کنیم و می بینیم که امام چگونه شخصیت و جلال خود را حتی بر کسی که از حیث کینه به اهل بیت و ازنظر انحراف، شدیدترین مردم بود، یعنی «عبد الله بن یحیی بن خاقان ، تحمیل کرد. عبد الله میگفت: هیچ مردی از علویان مانند حسن بن علی بن محمد بن علی الرضا (ع)» در سامرا از حیث آرامش و سکون و عفاف و پاکی و شرف و بزرگی نزد خاندانش و نزد همه بنی هاشم که او را بر همه سالخوردگان قوم خود برتری و سیادت دادند، ندیدم و نشناختم (۳).

از گفتار وزیر مزبور، اندازه احترام و تقدیس او در مورد امام (ع) ملاحظه میگردد. امام یکبار به دیدار او رفت و در جلسه ای کوتاه با او روبرو گردید و خواست به آنان بفهماند که ایستادن او در کنار وزیر و همراه شدنش با او به جهت انتقاد از ستمگری و انحراف و فسادی است که دستگاه دولت رادر برگرفته است. به این منظور است که هر کجا حق و حقیقتی وجود داشته باشد امام

آنرا تاییـد میکنـد. زیرا نزد او مسـاله امت و مکتب بالاـتر و برتر از دشـمنی و برتر از دشـمنی و عـداوتهای شخصـی و اختلافـات است. شایـد هم میخواست آنان رابه اشـتباه در انـدازد تا نپندارنـد که او بر ضد سـیاست آنان است و آنان را محکوم میکند. شاید هم علت این بود که حاکم را وادار سازد تا از فشار و تعقیبی که یاران امام از طرف حکومت دچار آن بودند بکاهد.

امام (ع) میخواست در ملاء عام یا در محل عمومی با وزیر ملاقات کند!

وقتی وزیر در جـای خود نشسـته بود حـاجب اطلاـع داد که «ابو محمـد بن الرضـا» در آسـتان در اطـاق است. این خبر، توجه و احترام وزیر را جلب کرد. احمد فرزند او گفت: «از چیزی که از آنان شـنیدم تعجب کردم و از گسـتاخی شان به شگفت دچار شدم که چطور جرئت کرده اند در محضـر پدرم آیند که جز خلیفه یا ولیعهد، دیگری در آن محضر راه نداشت. او می افزاید: «مردی خوش قامت و زیباروی، با اندامی متناسب، جوان، با جلالت و هیبت دلنشـین وارد شد. پدرم به او نظر کرد. برخاست و چنـد گـام به سوی او رفت. او رادر آغوش کشـید و روی او را بوسـید و بر سـینه اش بوسه داد و او را بر بالای مجلس در محل نماز خود نشاند و در کنار او نشست و روی به او آغاز سخن کردو مدح او گفت .

«احمد بن عبید الله همچنان در کار و رفتار پدر با امام شگفتزده باقی ماند. از پدر خصت خواست که ازو پرسشی کند و گفت: «ای پدر مردی که صبح با جلال و عزت و احترام

بـا او برخورد کردی کیست؟ » گفت: ای فرزنـد، امـام رافضـیان «حسن بن علی است. آنگـاه خـاموش گردیـد. من نیز خاموش شدم. گفت: «ای فرزند اگر امامت از دست خلفای ما بنی عباس بدر رود، هیچکس از بنی هاشم جر او به جهت فضل و عفاف و زهد و عبادت و اخلاق نیکو، شایسته خلافت نیست (۴)

ایـن مطلـب بر ایـن دلاـلت دارد کـه برای امـام، از حیث محبت و عظمت و ادراك عـدالت و شایسـتگی برای در دست گرفتن حکومت چه عقیده ای وجود داشت.

امام عسـگری (ع) درباره بعضی از حوادث سکوت اختیار میکرد بی آنکه بطور مثبت یا منفی، در مورد آن نظری ابراز فرماید، همانگونه که با رهبر شورش «زنگ که مدعی بود به امام علی (ع) منسوب است، رفتار کرد.

شورش او برخاسـته از برنامه و خط مشـی اهل بیت نبود. کشـتار مردمی بسیار و مصادره اموال و آتش زدن شهرها و به اسارت بردن زنان، هیچیک از آن کارها، حساب یا انگیزه دینی نداشت.

موضع امـام (ع) درباره رفتار شورشـیان به علت کارهای خلاف احکام اسـلامی که مرتکب شـده بودنـد قطعا موضع مخالف و محکوم کننده بود. امام، سکوت را ترجیح داد، از روش آنان عیبجوئی نکرد به تفاصیل آنهم توجه نفرمود.

اگر چنین کرده بود این کار تایید ضـمنی دولت به شـمار می رفت. چرا که شورش «زنگ ، با توجه به نقطه ضعفهای فراوان و منفی آن، در نهایت، برای ضعیف کردن حکومت عباسیان و در هم شکستن قدرت و نفوذشان با هدفهای امام (ع)

تطبیق میکرد و آن امری بود که شایستگی داشت که امام (ع) برای مصالح نهضت و عالیت خود از آن

استفاده کند. چه، هر چند بین معارضان اختلاف باشد اما بالنتیجه همگی در مخالفت با دشمن واحد، اشتراک منافع دارند.

چنین بود وضع حاکم.

امام (ع) از نتایج جنبش «زنگ استفاده می برد، زیرا دولت، ناتوان میگشت و نمی توانست در دو جبهه بجنگد و یا نیازهای سنگین خود را در دوجبهه تامین کند.

شاید آن شورش سبب میشد که تا حدی از فشار بر جبهه امام بکاهد، هر چند دولت می دید که فعالیت امام (ع) خطرناکتر از خطر شورش «زنگ است و اثر آن در دراز مدت بیشتر از جنبش «زنگ است که بزودی از میان می رفت.

موضع دوم

موضع امام (ع) از نظرحرکت و جنبش علمی و آموزش عقیدتی مواضع علمی او (ع) در پاسخهای قاطع و استوار در مورد شبهه ها و افکار کفرآمیز و بیان کردن حق، با روش مناظره و گفتگوهای موضوعی و مناقشه ها و بحثهای علمی و همزمان با آن فعالیتها، کوششهای دیگر از قبیل صادر کردن بیانیه های علمی و تالیف کتاب و مانندهای آن را بر عهده داشت.

با این مجاهدتها، از طرفی امت مؤمن را به شخصیت مکتبی و فکری خود مجهز میکرد و از طرف دیگر پایداری و ایستادگی شان را در برابر جریانهای فکری که علیه مکتب، خطری را تشکیل میداد، تضمین می فرمود و آنرا در نطفه خفه می نمود. امام (ع) با دانش گسترده ای که درباره محیط داشت توانا بود که آغاز آن مسایل را احساس کند و اهمیت و اثر آن را بسنجد سپس برای از بین بردن آن، برنامه ریزی نماید.

از اینرو، موضع امام عسگری (ع) هنگام اقامت در مدینه با اهمیت دادن او به تهیه برنامه شکل پیدا کرد. کندی (ابو یوسف یعقوب

بن اسحاق) فیلسوف عراقی در زمان امام (ع)، پیرامون متناقضات قرآن، کتابی تدوین کرد. امام بوسیله بعضی از منسوبان به حوزه علمی او، با او تماس گرفت و کوشش او را با شکست روبرو کرد و کندی را قانع فرمود که در اشتباه بوده است. (۵) کندی توبه کرد و اوراق خود را سوزانید (۶)

برای ابو هاشم جعفری ایراد فرمود و (۷) بیاناتی ارزشمند در باب تفسیر قرآن دارد. (۸)

موضع سوم

موضع امام (ع) در این زمینه، نظارت بر پایگاههای مردمی خود و پشتیبانی از آن پایگاهها و بالا ـ بردن درجه آگاهی آنها و مجهز کردن آن با همه اسلوبهاو روشهای پایداری و بالا بردن به سطح پیشتازان متعهد بود.

امام (ع)، غالبا آنان را هشدار میداد تا در دام عباسیان نیفتند و در مصائب روزگار از نظر اقتصادی و اجتماعی به علت بدبختیها و رفتاربیرحمانه حکام که با آن روبرو میشدند، به آنان کمک می رسانید. امام (ع) برای «محمد بن علی سمری از یاران خاص خود و نائب چهارم فرزندش (ع)

«حجه المهدی (ع) در غیبت صغری، برای پرهیز از فتنه نوشت: «فتنه ای است که شما را گمراه میکند ... پس آماده و هشیار باشید. (۹)»

به یاران خود فرمان میداد که خاموشی اختیار کنند و از فعالیت خود داری نمایند تا کارها در مجرای خود افتد و حوادث روبراه شود.

امام (ع) حتی وقتی یارانش در بند و زندان بودند، آنان را از شکوه و تظلم باز میداشت. یک بار گروهی از اصحاب او را به زندان انداختند و آنان را زیر نظر «صالح بن وصیف قرار دادند. یاران امام عبارت بودنداز: ابو هاشم جعفری، داود بن قاسم، حسن بن

محمد عقیقی، محمد بن ابراهیم العمری و دیگران. امام (ع) آنان را آگاه کرد که از کسی که در زندان مدعی است که علوی می باشد بر حذر باشند که او از آنان نیست. و در جامه او نوشته ای وجود دارد که برای سلطان نوشته است تا به او گزارش کند که از او چه میگویندپس یکی از آن گروه، جامه او را بازرسی کرد و هم آن سان که امام فرموده بود، نوشته را یافت. (۱۰)

دیگر از مواضع امام، برخورد او با یارانش بود که آنان را در اوقات مورد لزوم با ارسال پول مورد نیاز یاری میداد.

برای امام، از مناطق گوناگون اسلامی که پایگاههای توده ای او آنجابود، بوسیله نمایندگان او که در آن مناطق پراکنده بودند اموال بسیار می بردند.

و امام (ع) با دقت بسیار و با روشهای گوناگون می کوشید تا آن امر را کاملا از چشم دولتیان بپوشاند و به نحوی پنهانی عمل کند. می توان دید که امام، که تحت نظر و در زیر فشار بود، چگونه پولها را تحویل میگرفت و به طوری که صلاح میدانست به مصرف می رسانید بی آنکه دولت از آن فعالیتها چیزی درک کند. بلکه ناتوان و دست بسته در مقابل امام به سر می برد و با وجود کوشش بسیار، از کشف مساله ناتوان بود و اگر گاهی برخی از اموال را دولت کشف میکرد به این علت بود که بعضی از اطرافیان امام (ع) در اتخاذ روش صحیح سهل انگاری میکردند. (۱۱)

دولت عباسی در برابر یاران امام (ع) و در پایگاههائی که پشتیبان اوبودند، قاطعانه و بیرحمانه ایستادگی میکرد و برای از میان برداشتن خط مشی و برنامه امام

و پراکندن و اداره کردن یاران او کوششهای فراوان به عمل آوردو با مال بیحساب بسیار و عیش بی دغدغه اشرافی دست به خریداری وجدانها زد.

موضع امام در مقابل آن کوششها، پندگوئی بود که به یاران دلداری میداد و می فرمود: «تهیدست و با ما بودن، بهتر که توانگر بودن و با غیر ما بودن. کشته شدن با ما، بهتر که زنده بودن با دشمن ما. ما برای هر کس که به ما پناه آورد، پناهگاهیم و برای آن کس که بخواهد به وسیله ما ببیند، نوریم و آن کس را که به ما پناه آورد، عصمتیم و هر کس که ما را دوست بدارد، به حقیقت در بزرگی و مقام با ما است و هر کس که از ما منحرف گردد، جای او در آتش است .

موضع چهارم: موضع امام (ع) در آماده کردن مساله غیبت

امام عسگری (ع) که بوضوح می دید که اراده الهی برای ایجاد دولت «الله بر روی زمین و در بر گرفتن همه جهان انسانیت و گرفتن دست مستضعفان در زمین-تا خوف آنان به امنیت خاطر تبدیل گردد و خدای را عبادت کنند و هیچ چیز را شریک او نگیرند ... -بر این تعلق گرفته است که فرزندش غیبت کند.

او میدانست که هموار کردن راه غیبت فرزندش بر عهده اوست و این کار ازین روست که بشر به ادراک و معرفت حسی عادت کرده است و برای این انسان که فقط چنین می اندیشد، دشوار است که به تفکر وسیع دست زند.

محیط امام (ع) که محیطی فاسد و منحرف بود و سطح روحی آن پائین آمده بود، نمی توانست تا ژرفای این ایمان، بالائی گیرد و

به بلندای این تفکر دست یابد. بخصوص که غیبت امام رویدادی بود که در تاریخ امت، مانندی نداشت. سخنان معجزه آسای پیشین و نصوص فراوان و پیاپی، به آمدن مهدی (ع) بشارت می داد و درین مورد روایات متواتر و صحیح از حضرت نبی اکرم (ص) موجود است و مؤلفان صحاح که معاصران آن زمان بوده اند یا پیش از آن زمان می زیسته اند، این سخنان را روایت کرده اند. بخاری و مسلم و احمد بن حنبل ... از آن جمله اند.

اینک می گوئیم اگر چه همه این نصوص و تبلیغات بطور کلی اثری بزرگ و عمیق در رسوخ فکر «انتظار مهدی (ع)» در نفوس مسلمانان داشت و ایمان آنان به این معنی، با عمق ایمان فرد و وسعت تفکر و اعتقاد مذهبی او در اسلام متناسب بود، اما آن نصوص، بیش ازین نبود که از یک طرف به امام کمک کند تا مردم را به ایمان بر غیبت قانع سازد و از طرف دیگر برای مردم ثابت کند که غیبت در مورد فرزندش مهدی (ع) صورت میگیرد.

دشوارترین کاری که امام عسکری (ع) بعنوان پدر مهدی (ع) متحمل آن بود و مسئولیت آنرا بر عهده داشت، این بود که مردم را قانع سازد که زمان غیبت فرا رسیده است و تنفیذ آن امر در شخص فرزندش امام مهدی (ع) صورت گرفته است. این معنی بالنسبه به فردی عادی، امری دشوار بود، چه، امکان داشت آن فرد، ناگهان ایمانش متزلزل گردد.

درباره غیبت، در منطق ایمان فرد عادی به شکل مؤجل تفاوت زیادی وجود دارد. فرد نمی تواند اثر آن را در زندگانی و بین ایمان به غیبت و اعتقادبه تنفیذ آن در زمان معاصر،

حس کند. بررسی و ملاحظه آن معنی در فرضیه توضیحی زیر وجود دارد.

اگر شخصی که در صدق گفتارش تردید نداریم به ما خبر دهد که به زودی رستاخیز بر پا میشود، یا به زودی اجل ما فرا می رسد، چنین خبری به ایمان مابه او صدمه میزند و در آن خدشه وارد میکند. زیرا ایمان به قبول وقوع چنین امری به نیروی مضاعف ایمان و اراده نیاز دارد و باید همه قدرت ایمانی و روحی خود را بسیج کنیم تا بدینوسیله به این امر غیبی مؤمن شویم. این حقیقت روانی و مشکلات آن، امام را به این راه کشانید که همه کوشش خود را بذل فرماید تا صدمه کمتری به افکار مردم وارد شود و اذهان مردم را بدون رد و انکار، برای استقبال از آن آماده سازد و یاران و پایگاههای خود را به ملزم بودن به آن دعوت کند. بخصوص نسلی آگاه بپروراند که هسته اصلی برای تربیت نسلهائی که با فعالیت خود تاریخ دو غیبت صغری و کبری را پایه گذاری کردند، تشکیل دهند.

باید آن شرایط و اوضاع دشواری را که امام و اصحابش از طرف دولت تحمل کردند و ضرورت عمل و تبلیغ اندیشه انقلابی مهدی (ع) را که در منطق حکام برای هستی شان و بیرون رفتن از محیط قدرتشان و تمرد و مخالفت با دولتشان امری خطرناک بود، بر این بیفزائیم.

از اینجا با کمال وضوح، دقت برنامه ریزی را که بر عهده امام (ع)

نهاده شده بود و دشواری موضع او را که دعوت و تبلیغ برای فرزندش مهدی (ع) بود، احساس میکنیم.

امام (ع) راه غیبت فرزندش مهدی (ع) را هموار

میسازد

فعالیت امام عسکری (ع) و برنامه ریزی او در تحقق بخشیدن هدف مزبور به دو کار مقدماتی نیاز داشت:

۱-مخفی کردن مهدی (ع) از چشم مردم و نشان دادن وی (ع) فقط به بعضی از خواص.

۲-آنکه به هر ترتیب، فکر غیبت را در اذهان و افکار رسوخ دهد و به مردم بفهمانند که این مسئولیت اسلامی را باید تحمل کنند و مردم را به این اندیشه و متفرعات آن عادت دهند.

درین باب مشاهده میکنیم که اعلامیه ها و بیانیه های امام عسکری (ع) در واقع بدنبال همان احادیث و نصوصی بود که از ناحیه پیامبر اکرم و ائمه پس از ایشان متوالیا درین معنی صادر شده بود.

بیانیه های امام عسکری سه شکل داشت:

الف-اعلامیه ها یا بیانیه های کلی و عمومی درباره صفات مهدی (ع)

پس از ظهور و قیامش در دولت جهانی که تشکیل میدهد. چنانکه در پاسخ به پرسش یکی از یاران خود راجع به قیام مهدی (ع) چنین فرمود: «وقتی قیام کند، در میان مردم با علم خود داوری خواهد کرد مانند داوری داود که از بینه و دلیل پرسشی نمی کرد» (۱۲).

ب-توجیه نقد سیاسی در مورد اوضاع موجود و مقرون کردن آن به اندیشه وجود مهدی (ع) و ضرورت ایجاد دگرگونیها از سوی او. و ازین قبیل است: «وقتی قائم خروج کند به ویران کردن منابر و جایگاههای خصوصی در مساجد فرمان خواهد داد. این جایگاهها به منظور امنیت و محافظت خلیفه از تعدی و برای افزودن هیبت او در دل دیگران بنا شده است (۱۳)».

ج-اعلامیه های کلی برای پایگاهها و اصحابش که در آن، ابعاد اندیشه غیبت برای آنان و ضرورت آمادگی و عمل به آن از ناحیه روانی و اجتماعی

توضیح داده شده بود، تا غیبت امام (ع) و جدائی او را از آنان بپذیرند.

از جمله، امام (ع) به این بابویه نامه ای نوشت و در آن فرمود: «بر تو باد بردباری و انتظار گشایش. پیمبر فرمود: برتر عمل امت من انتظار کشیدن گشایش است و شیعه ما پیوسته در اندوه است تا فرزندم ظهور کند.

پیامبر اکرم مژده داده است که او زمین را از قسط و عدل پر میسازد، آن سان که از جور و ستم آکنده شده است. ای شیخ من، شکیبا باش. ای ابو الحسن علی، همه شیعیان مرا به شکیبائی فرمان ده که زمین از آن خدا است و آن را بهر کس از بندگانش که بخواهد به ارث وا میگذارد و پایان فرخنده، مر پرهیزکاران راست (۱۴).

۳-امام عسگری (ع) موضعی دیگر نیز برگزید که وقتی فرزندش از چشم مردم دور شود، وضع را برای قبول غیبت آماده کرده باشد. در آنوقت فقط به خواص اصحاب نمودار می گردید و وظیفه تبلیغ تعلیمات و فرمانهای خودرا بواسطه چند تن از خاصان خود اجرا میکرد و این امر را با مکاتبه و توقیع عمل می فرمود و به این ترتیب، برای آنچه که فرزندش، مهدی (ع) در غیبت صغرای خود بایستی، عمل میکرد، ایجاد آمادگی می نمود حال آنکه بایستی از مردم پنهان می ماند و بوسیله تعلیمات خود با آنان رابطه برقرار می کرد.

اگر این مساله بدون مقدمه و آمادگی قبلی برقرار می ماند، برای مردم امری شگفت آور و حیرت بخش و غافلگیر کننده بود. از اینجا بود که امام عسکری (ع) این اسلوب را عمل کرد و آن، برنامه ای ویژه برای آماده کردن ذهنیات امت و

آگاه شدنشان بود تا آن روش را بپذیرند و بدون حیرت و شگفتی نمودن و همراه داشتن عواقب ناخوشایند و نا محمود، آن را حفظ کنند.

این روش، بگونه ای بسیط و ساده در دوره امام هادی (ع) آغاز شد که او (ع) بواسطه جور و ظلم حکام، از انظار پنهان شد و از راه توقعیات و نامه ها برای پیروان خود پیام می فرستاد و با آنان تماس میگرفت تا شیعیان، به تدریج به این معنی عادت کنند و این روش با فهم و درک مردم بیشتر سازش داشت (۱۵).

دوستان و طرفداران او عادت کردند که بوسیله مکاتبه و مراسله با او تماس گیرند و از او (ع) پرسش کنند (۱۶).

همچنین نظام و روش وکالتی و وساطتی که امام عسکری (ع) با پایگاههای مردمی خود برگزید، روشی دیگر از روشهایی بود که برای آن، مساله غیبت آماده شده بود.

شیعیان وقتی اموالی را از حقوق شرعی که بر آنان واجب بود، برای امام (ع) می بردند ابتدا به «عثمان بن سعید عمری السمان وارد میشدند و او برای سرپوش گذاشتن بر فعالیتهای امام (ع) و برای مصلحت او، تجارت روغن میکرد. پولهائی را که تحویل میگرفت در خیکهای روغن میگذاشت و دور از چشم حکام، برای امام (ع) میفرستاد. زیرا اگر بر قضیه واقف میشدند همه آنرا مصادره میکردند (۱۷).

در بحث آینده خواهیم دید که نظام «پنهان شدن و بوسیله نواب، مطالب خود را ابلاغ کردن در غیبت صغرای امام (ع) معمول بود و اجرامی شد زان پس که مردم به مسلك امامین عسكريين عليهما السلام به آن خوگرشدند، خاصه در زمان امام حسن عسکری (ع) به آن خو گرفتند، روشی بودکه

در غیبت صغرای امام معمول گردید و انشاء الله در مبحث آینده آنرا توضیح خواهیم داد.

پی نوشتها:

۱- الموسوعه ص ۹۴.

۲- المناقب ج ۳ ص ۵۳۳.

۳- ارشاد ص ۳۱۸ و اعلام الوری ص ۳۵۷.

۴- ارشاد ص ۳۱۸.

۵- دور الائمه از صدر.

۶- مناقب-ج ۳ ص ۵۲۶.

۷- مدرک سابق.

۸- احتجاج-ج ۲ ص ۲۵۰.

۹- کشف الغمه. ج ۳ ص ۴۰۷.

۱۰- مدرک سابق و نیز اعلام الوری ص ۳۵۴.

۱۱- به تاریخ غیبت نوشته صدر ص ۲۰۶ مراجعه شود.

۱۲- ارشاد ص ۳۲۳.

۱۳- مناقب ج ۳ ص ۵۳۶.

۱۴- مدرک سابق ص ۵۲۷.

۱۵- اثبات الوصیه ص ۲۶۲.

۱۶- ارشاد ص ۳۲۳ و کشف الغمه ج ۳ ص ۲۰۷.

۱۷- غیبت. از شیخ طوسی ص ۲۱۵-۲۱۹.

## امام دوازدهم

امام دوازدهم

مهدی (ع)

مقدمه:

از آنچه گذشت دانستیم که روش و نقشه عباسیان و سیاست آنان در برابر پیشوایان از اهل بیت (ع) این بود که امام را در دستگاه حکومت سهیم کنند تا برای از بین بردن روشها و برنامه های آنان و دور کردنشان از پایگاههای مردمی، مقدمه ای فراهم آورده باشند و هر یک را دچار قهر و بیم و عذاب سیاست ددمنشانه خود کنند.

سیاست فشار و اختناق، امامان (ع) را وادار کرد تا فعالیت خود رادر نهان انجام دهند و گفتار و کردار خویش را در پوشش کتمان و رمز حفظ کنند و از مرحله امتداد و گسترش افقی، به مرحله نگاهداری برای باقی بودن منتقل شوند و بکوشند با یاران یکدل-پس از آنکه قوت و قدرت اراده و مقاومت و پایداری آنان را در برابر فشار حوادث دشوار آزمودند-رابطه شخصی و تماس مستقیم داشته باشند. این مرحله مرحله ای بود برای روشن کردن جرقه امید در دل انقلابیان، از گذرگاه اندیشه

مهـدی منتظر در دل شـیعیان و ادامه مخالفت جـدی و قاطع در برابر حملات انحرافی بر ضـد خط مکتب به طوری که با نرمش در عمل سیاسی و برانگیختن مردم در برابر دولت منافات نداشته باشد.

این مرحله فعالیت مثبت، دولت را واداشت که پیوسته آماده باشد و پیوسته از گرفتاری حذر کند و در مقابل کلیه اقوال و افعال امام و یارانش مراقبت دائمی بعمل آورد. یکی از وسایل متفرق کردن طرفداران امام و ازبین بردن پایگاهها و یارانش، زندان و شکنجه و طرق قلع و قمع و جلوگیری از تماس امام (ع) با طرفدارانش بود.

غالبا، کار به زندانی شدن یاران امام و به دستگیری شخص امام (ع)

منجر میگردید. او (ع) مدتها در ظلمت زندان باقی می ماند و سپس بیرون می آمد تا باز به زندان افکنده شود.

با وجود همه این تنگناها و سـیاست فشار و نظارت دائمی، امام هادی (ع) و امام عسـکری (ع) توانستند، مخفیانه فعالیت کنند و اموال و تعلیماتی که از جانب آن دو ابلاغ می گردیـد در پرده بدارنـد. در محیطی چنان سـرشار از کینه و رشک و بـدخواهی نسبت به نهضت و پیشوایـان از اهـل بیت (ع)، دولت عباسـی در برابر افکـاری که ذهنیـات عمـوم مسـلمانان، بخصوص افکـار دوسـتان نزدیک امام (ع) به علت اخبار متواتر از زمان رسول الله (ص) تا زمان امام عسـکری (ع) از اعتقاد به وجود مهدی (ع) لبریز بود، وسائلی تدارک میدید تا با آن افکار روبرو شود. دولت و حکمرانان بطور کلی میدانسـتند که زمان مهدی (ع) تقریبا نزدیک است. اما تاریخ تولد او را-که مراقبت بی اندازه بکار رفته بود تا پنهان ماند-نمی دانستند.

از آنجا بود که دستگاه حاکم

فرمانها صادر کرد که پس از فوت امام (ع)، از ترس اینکه مبادا مهدی (ع) بصورت جنین در شکم یکی از همسران امام (ع) باشد، همه زنان باردار او را مراقبت کنند و بپایند.

در چگونگی ولادت امام مهدی (ع)

امام عسگری (ع) با کنیزی که بواسطه یکی از فتوحات اسلامی، به اسلام گرویده بود، ازدواج کرد. همسر امام (ع) از سوی ایشان به نامهای گوناگون نامیده میشد (۱). امام (ع) در تغییر نام آن بانو هر چند مدت برنامه ای مخصوص داشت و از آن رو بود که میدانست وی بزودی مادر مهدی (ع) خواهد شد و از طرف حکومت تحت تعقیب قرار خواهد گرفت و مدتی در زندان خواهد گذراند. به این جهت امام برای او طرحی محتاطانه اندیشید و برای محافظت آن بانو و فرزندش و برای اینکه مساله را در ذهن مقامات دولتی و دولتمردان دگرگون جلوه دهد و نگذارد بفهمند که بانوی زندانی صاحب کدامیک ازآن نامها است، کدامیک از بانوان باردار است و کدامیک مادر طفل موعود است، مسئولان امر را دچار این تصور کرده بود که آن نامها متعلق به بانوان متعدد است و ازین غافل شدند که این اسامی مختلف، همه از آن یک نفر می باشد.

تولد او (ع).

امام مهدی (ع) در نیمه شعبان سال ۲۵۵ هجری (۲) متولد گردید. پنج سال از زندگانی او در حیات پدر بزرگوارش گذشت و در آن مدت، فعالیت مهم و اساسی پدر بزرگوارش (ع) بر دو امر مهم متمرکز گردید:

۱–احتیاط کامل از دستگاه حاکم.

۲–آشنا کردن او با یاران نزدیک خود.

امام مهدی (ع) پس از پدر، مسئولیت امامت را بر عهده گرفت و آن روز پنجسال

داشت (۲۶۰ هجری). خردسالی امام پدیده ای شگفت آور نیست، آنسان که در گفتار خود راجع به امام جواد (ع) گفتیم، امامت موهبتی است که خداوند به هریک از بندگانش که بخواهد عطا می فرماید. مانند یحیی پیامبر که حکم نبوت را در دست گرفت در حالیکه کودک بود (۳).

مسئولیت امام عسکری (ع) در برابر فرزندش

پس از ولادت امام مهدی (ع) پدر در قبال فرزند با دو وظیفه هماهنگ روبرو گردید:

۱-ثابت کردن وجود مهدی (ع) در برابر تاریخ و در برابر امت اسلام و مقابل طرفداران و پیروانش، با احتیاطی که در مقابل حکومت مرعی میداشت بی آنکه این پنهانکاری و احتیاط طوری باشد که وادار به مخفی کردن کامل او باشد و به محو کردن نامش و انکار وجودش منجر گردد. و بالاخره به استدلال و اقامه حجت به وجود مهدی (ع) نزد پیروان خاص و عموم مسلمانان و رد کردن ادعاهائی که مبتنی بر عدم وجود مهدی (ع) بود یا مدعی بود که امام عسکری (ع) را فرزندی نیست.

۲-برنامه ریزی و طرح نقشه برای پشتیبانی از مهدی (ع) در مقابل کوششهائی که برای تعقیب و قتل او از طرف مقامات دولتی که توجه بسیار به او معطوف میداشتند، می شد. نیز مقابله با کوششهای مرگزای دولت و بسیج همه نیروها و جاسوسان و خبر گذاران برای دست یافتن به او. زیرا، ولادت او (ع) به معنای حکم مرگ نظام موجود و رسوا کردن و فاش ساختن برنامه های آنان و نشان دادن انحرافشان از فرمانهای اسلام به شمار میرفت.

هر اندازه دقت و احتیاط امام عسکری (ع) برای صورت تحقق دادن به دو هدف مزبور یا دو وظیفه مشروح رویاروی

فرزندش افزایش می یافت، بیشتر در معرض تعقیب دولت و مراقبت دائمی آنان قرار میگرفت و به این اعتبار که قائد اسلام بود و پایگاههای مردمی گسترده مسلمانان را زیر نظر و فرمان داشت و نماینده جبهه معترض و مخالف با قدرت حاکم آنروز بود، دائم زیر نظر و توجه دولت و جاسوسان او بسر می برد.

از اینجا بود که برنامه ریزی امام (ع) در پشت سر گذاشتن آن تنگناها به سلامت، یا ترک کردن علنی نمودن و آشکار ساختن تولد فرزندش (ع) بود.

ولادت امام مهدی (ع) طوری اتفاق افتاد که گوئی اصولا-هیچ چیز روی نداده است حتی خدمتکار خانه امام (ع) نیز متوجه نشد و هیچ نفهمید (۴).

توفیق امام (ع) به پنهان کردن مساله تولد فرزندش مساله ای مهم بود.

ولادت وی را پنهان داشت و او را از یاران و دوستان جز بوسیله مراسله، در پرده نگاه داشت. پایگاهها و دوستان، با اندیشه در پرده بودن و پیوند داشتن با امام از راه نظام نوابی و تسلسل هرمی که از راس به قاعده می رسید، عادت کردند.

نیز سرگرم شدن دولت به مساله جنبش «زنگ (صاحب الزنج) به سال ۲۵۵ هجری، به امام عسکری مساعدت کرد تا این قضیه را مستور بدارد.

تا اینجا امام عسکری (ع) توانست فرزندش را از حمله و قهر و غضب حکومت و از هر که در حول و حوش آن وجود داشت حمایت فرماید.

امام (ع) هر کس را که از امر ولادت فرزندش مهدی (ع) آگاه میگردید، ملزم می ساخت که قطعا آن را کتمان کند. امام عسکری به احمد بن اسحاق نوشت: «ما را مولودی متولد شده است. باید این امر را نزد خود پوشیده بداری

و از همه مردم مکتوم نمائی (۵). و تاکید میفرمود که هیچکس نباید از نام او (ع) و آگاه شود و آگاهی بر آن حرام است.

عثمان بن سعید عمری به هر کس که از نام امام (ع) می پرسید، میگفت:

«زنهار که درین باب پی جوئی کنی (۶)

امام (ع) بسی احتیاط میکرد و نام او را نمی برد و به اسم تصریح نمی فرمود و تنها به این گفته بس میکرد که: «هذا صاحبکم . اما نام او را به عده بسیار اندکی از اصحاب گفته بود.

به نظر امام، آن اندازه اطلاع کافی بود، اگر چه نام مجهول و غیر علنی بود. به علاوه کافی بود که به وجود امام ایمان داشته باشند تا بتوانند در احکام و مشکلات به او رجوع کنند و این امر وقتی به وجود شخص امام آگاه بودندو رابطه با امام از طریق سفیران امام ممکن بود، به دانستن نام او (ع) احتیاج نبود.

امام عسکری (ع) چند روز پیش از وفات، بین دوستان خود در مجلسی که چهل تن از یاران وفادارش حضور داشتند و از جمله آنان محمد بن عثمان و معاویه بن حکیم و محمد بن ایوب ... بودند به بزرگترین اعلان و افشاگری درباره ولادت فرزندش اقدام کرد و به آنان چنین گفت: «او بعد از من صاحب شما و خلیفه شماست. او قائمی است که گردنها در انتظار، به سوی او کشیده شده است. پس وقتی زمین از ستم و ناروائی پر شد، خروج میکند و زمین را از قسط و عدل سرشار میسازد. (۷)

جعفر بن علی دولت را آگاه میسازد

جعفر، پسر امام علی الهادی (ع) بود، کتابهای تاریخ، زندگانی او

راچنین توضیح میدهند: «به جوانی رسید و از تعالیم اسلام بیگانه و منحرف بود و راه لهو و شرابخوارگی و فسق و فجور در پیش گرفت .

پدر او، امام (ع) به یاران خود فرمان داد که از او دوری جویند و با او آمیزش نکنند و درباره او فرمود: «او نسبت به من به منزله نمرود است به نوح که «خدای عز و جل فرماید که نوح گفت: همانا که فرزندم از خاندان من است و خدا گفت: ای نوح او از خاندان تو نیست، او عمل نا صالح است . (۸)

از اخبار چنین بر می آید که جعفر در سه زمینه فعالیت انحرافی داشت و باامام مهدی (ع) در تضاد بود و آن عبارت بود از:

۱-ادعای امامت پس از برادرش امام عسگری (ع)

۲-انکار هر وارث شرعی برای امام عسگری (ع) و ادعای اینکه او امامت را به ارث می برد.

۳-وقتی امام مهدی (ع) به او اعتراض کرد، ماموران دولتی را از احتمال وجود او آگاه ساخت و دولت را وادار کرد تا برای تعقیب و بازرسی گسترده خانه او عمل کنند. کارگزاران حکومت، بازماندگان امام را زیر فشار قرار دادند ولی در پایان از یافتن امام مهدی (ع) نا امید شدند.

و از اینجاست که می بینیم خلیفه-المعتمد-وقتی بوسیله جعفر از وجود مهدی (ع) و از پنهان بودن او آگاه شد، بیدرنگ سواران و پیادگان خود را برای بازرسی سرای امام عسگری (ع) گسیل داشت اما آنان پس از بازرسی دقیق چیزی نیافتند و هنگامی که از خانه بیرون می آمدند کوشیدند که وسایل خانه را چپاول کنند و در حینی که به غارت و بردن اموال سرگرم بودند، مهدی

(ع) فرصت یافت تا از خانه بیرون رود و در آن هنگام کودکی شش ساله بود.

هیچکس او را ندید تا پنهان گردید». (۹)

آنان نمیدانستند که حقیقه از چه کسی سخن میگویند و در پی کیستند.

اندیشه آنان درباره امام تاریک و مبهم بود. این مساله بعید نیست زیرا وقتی سرمست غارت و یغماگری بودند، توجهی نداشتند که کودکی با نهایت سادگی و آسانی، بی آنکه جلب توجه کند از دستشان بدر رود.

در پایان غارت، «صقیل را که مادر مهدی (ع) بود دستگیر کردند و برای بازجوئی نزد مسئولان امر بردند تا درباره کودک استفسار کنند و اطلاعات لازم را به دست آورند. این بانو گفته آنان را انکار کرد و مدعی شد که طفلی نیاورده است و پافشاری کرد تا سر نهان آشکار نگردد و فرزندش را دور از دسترسی تعدی، در پرده نگاهداشت.

مادر مهدی (ع) فشار و شکنجه را با کمال اخلاص و استقامت تحمل کرد و کوشید که بازپرسان و تحقیق کنندگان را در وهم و شک نگاه دارد.

لذا ادعا کرد که باردار است

این ادعا در ذهن حکام این احتمال را بوجود آورد که بسا جنینی که او ادعا میکند، همان مهدی (ع) مطلوب باشد بخصوص که دولت از زمان حضور امام عسگری (ع) منتظر ولادت مهدی (ع) بود. اما زندگی امام عسگری (ع) به پایان رسید و فرزندی از آن امام ندید. وقتی دولت از تولد او اطمینان حاصل نکرد، تصمیم گرفت مواظب آن بانو باشند تا وضع حمل کند، سپس کار کودکش را یکسره کنند و از او خلاص گردند.

ماموران، بیدرنگ آن بانو را زیر نظر و مراقبت شدید و دائمی قرار

دادنـد و او را در بین زنان «معتمد و موفق و زنان قاضـی «ابن ابی الشوارب قراردادند. همچنان مراقب او بودند تا مدت به درازا کشید و کودکی نیاورد.

آن بـانو بیش از دو سـال در همـان حـال زنـدانی بود تا دولت در جبهه های گوناگون گرفتار دشواریهای جنگی بسـیار شـد و مساله آن بانو را از یاد بردند و او توانست به سلامت از چنگ آنان برهد. (۱۰)

غیبت صغری

غیبت صغری از سال ۲۶۰ هجری تا سال ۳۲۹ هجری به طول انجامید.

غیبت امام (ع) را نمی توان به دوری امام مهدی (ع) از جامعه و دشواریهای پیچیده آن تفسیر کرد، بلکه مهدی (ع) رهبری بود بی همتـا که بـا شـعور سـرشار، دردهـا و آرزوهـای امت خود و پایگاههای مردمی خویش را احساس میکرد و با فکر و عمل و اندیشه به آنها پاسخ میگفت و آن، بنا به مقتضیات وضع و مصلحت اسلام بود.

امام مهدی (ع) با بعضـی از یاران نزدیک خود بطور مسـتقیم تماس میگرفت و به آنان توصـیه می فرمود که مشاهدات خود را در میـان مردم تبلیغ کننـد و سـفارش میکرد که مکـان و سـایر خصوصـیاتی را که راه وصول به سوی او را برای مقامات دولتی آسان میساخت، پنهان دارند. او (ع) بیشتر مسایل را که به او میرسـید از طریق وکیلان و سفیران خود که مورد اعتماد او بودند، پاسخ میداد، فقط با کسانی که اخلاص شان محرز میشد و یقین میکرد که راز او را فاش نمیکنند تماس می گرفت.

برای کسانی غیر از نواب و سفیران او مشکل بود که به دیدار او (ع)

دست یابند و توصیه می فرمود که مبادا نام او را به صراحت بر زبان

آورند بلکه با اسم مستعار و بی آنکه به وی اشارتی شود، از او نام برند، مانند:

قائم، عزیم، حجت، صاحب الزمان و مانند اینها. زیرا اگر به نام او پی می برند، آن را افشاء و اعلام میکردند و اگر مکان او را می یافتند دیگران را به آن مکان راهنمائی می نمودند. امام (ع) در هر فرصتی مکان خود را تغییر میداد، بی آنکه نظرها را جلب کند.

پی نوشتها:

۱- برای آگاهی از نامهای ایشان به کتاب تاریخ غیبت نوشته صدر و دیگر مصادری که از آنها نام بردیم مراجعه شود.

۲- ارشاد ص ۳۲۶ و اعلام الوری ص ۲۹۳.

۳- سوره مریم آیه ۱۲: یا یحیی خذ الکتاب بقوه و آتیناه الحکم صبیا.

۴- تاریخ غیبت از صدر به نقل از اکمال الدین مخطوط.

۵- همان مدرک ص ۲۷۶.

۶- مدرک سابق ص ۲۷۸.

۷- مدرک سابق ص ۲۸۳.

۸- تاریخ سامرا ج ۲ ص ۲۵۱ نقل از کتاب مدینه المعاجز.

۹- الجرایح و الجرایح ص ۱۶۴.

۱۰- کامل ج ۶ ص ۱۵ و نیز تاریخ طبری.

تعقیب امام (ع) از طرف ماموران

دستگیری امام (ع) یکی از هدفهای مهم دولت بود. چه، آنان میدانستند که نتیجه وجود امام، تهدید سلامت حکومت آنان است. از اینجا بود که دیوانه وار میکوشیدند تا دولت خود را از خطر وی (ع) نگاه دارند. حملات گسترده ای برای دستگیری امام به عمل می آوردند. دولت برای دستگیری امام سه حمله فاشیستی انجام داد.

حمله به خانه ایشان و فرمان به تفتیش دقیق خانه او، سیاستی که همه حکام به کار می برند و دولتیان از آن پیروی میکردند، تجسس پیوسته و احتیاط فوق العاده از طرف ماموران برای کشف مکان پنهانی امام (ع) و دستگیری وی بود. اما

نوزده سال فعالیت نواب او و کوششهای تجسسی خستگی ناپذیرحکومت، دستاوردی جدید داشت و آن ثبوت نیابت به نزد آنان و فعالیتهای مشکوک در دریافت مال به وکالت جهت مصالح امام (ع) بود. اما همه این نبود، بلکه رهبری و نظارت و مراقبت پایگاههای مردمی نیز وجود داشت و اموال را از آن مرکز دریافت میکردند.

بر پایه این کشف خطرناک، وقتی «معتضد» زمام خلافت را در دست گرفت، مهمترین وظیفه حکومت خود را این دانست که بیدرنگ برای دستگیری امام (ع) حمله را تجدید کند.

مزدوران دولت و جاسوسان آن، چنین برنامه ریزی کردند که خلیفه را از خانه امام (ع) و احتمال مخفی شدن وی مطلع سازند و معتضد سه تن را فرستاد و به آنان دستور داد که به سامرا روند و در این سفر سبکمایه باشند و آنچه ضروری است با خود بردارند، هر یک بر اسبی سوار شوند و از بردن چیز دیگر خود داری کنند. شرح و تفصیل محله و خانه ای را برای آنان تشریح کرد و گفت وقتی به آنجا رسیدید بر در، خادمی سیاه خواهید دید.

شما خانه را بازرسی کنید و هر کس را که در آن خانه دیدند سرش را از تن جداکنید و برای من آورید (۱).

معتضد، ماموریت حقیقی آن سه تن را برایشان فاش نکرد. آن سه تن حتی نمیدانستند که تنها موظفند امام (ع) را دستگیر کنند. معتضد برای حفظ حیثیت و دولت خود و به منظور جلوگیری از بدنامی و از ترس فاش شدن و انتشار آن خبر که او را بسی زیان بخش بود، مطلب را فاش نساخت.

همانطور که معتضد دستور داده بود،

حمله صورت گرفت و ماموران به سامرا رفته و در جستجوی خانه برآمدند. آنرا یافتند و همه جای خانه رابازرسی کردند. امام (ع) آنجا بود اما ماموران متوجه وی نشدند.

امام (ع) به طور معجزه آسا از دست آنان نجات یافت. تاریخ، این واقعه را با تفصیل بیشتر برای ما بیان میدارد (۲).

معتضد پنداشت که این حمله به سبب قلت تعداد حمله کنندگان و سری بودن اجرای آن شکست خورده است ازین روی حمله بزرگتری را تدارک دید.

صاحب بحار الانوار نص روایت را حکایت میکند: «سربازان بیشتر فرستادند. وقتی وارد خانه شدند از سرداب، بانگ تلاوت قرآن به گوش رسید.

بر در سرداب فراهم آمدند و آنجا را محاصره کردند تا هیچکس نه بر آنجا به درون رود و نه از آنجا بیرون آید. فرمانده سربازان بر در ایستاد تا همه سربازان به او پیوستند. پس امام (ع) از در سرداب بیرون آمد و از مقابلشان گذشت.

وقتی از چشم ناپدید شد، فرمانده گفت: پائین بروید. گفتند آیا او نبود که از برابر تو گذشت جواب داد: من کسی را ندیدم. پس چرا او را رها کردید؟

گفتند: ما پنداشتیم که تو او را دیده ای .

از کارهای طرفه آن سربازان آن بود که بیدرنگ به دستگیری او اقدام نکردند بلکه بر در سرداب ایستادند و از او محافظت به عمل آوردند.

نظامیان از روبرو شدن با او می ترسیدند و به کمک بیشتر نیاز داشتند و می خواستند افراد بیشتر از بغداد به سامره فرا رسند در آن اثنا که مشغول مراقبت بودند، امام (ع) از یک لحظه، لحظه، مقرون بوقت و وقت شناسی و تدبیر شایسته و عنایت حق تعالی استفاده کرد.

آن لحظه، لحظه غفلت فرمانده سربازان از کمین گرفتن و توجه بود، لحظه ای که هنوز فرمان حمله به خانه صادر نشده بود. اگر امام دمی چند تاخیر کرده بود. براستی دستگیر شده بود.

امام (ع) و سازمان هرم گونه او

از مجموع روایات و نصوص تاریخی برای محقق آشکار میشود که امام علیه السلام در تنظیمات تشکیلات و ارتباط و تماس خود با پایگاههای مردمی و پیروان خویش تاکید می کرد که در سازمان، نظام هرمی را رعایت کنند. او خود (ع)، در قله و راس هرم به عنوان رهبر، کارهای خود را در خفا و به طور سری انجام میداد و فرمانها و دستورها و رهنمودهای خود را بطور مستقیم به نواب خود صادر میکرد. دیگران به منزله شاخ و برگها بین او وکیلان او که در مناطق دور پراکنده بودند، حلقه پیوند بین امام و پایگاههای وسیع مردمی بودند.

انتخاب افراد به وسیله امام (ع) برای تصدی سفارت و بر عهده گرفتن وکالت مخصوص، بر اساس ژرفای اخلاص و وفاداری آنان و قدرت و توانائی به تحمل شکنجه بود تا اگر به دست ماموران افتند، توانائی تحمل آزار و زندان را داشته باشند.

امام (ع) شرط نمیکرد که نایب باید از نظر فقاهت داناتر یا از نظر دانش، دانشمندترین باشد. زیرا، نیابت جز وساطت در تبلیغ چیزی دیگر نبود. لذا امام (ع) جایز میدانست که آن سمت را با وجود اشخاص فاضل تر، به کسانی که درجه فضلشان کمتر است واگذارد. یعنی به کسانی واگذارد که اخلاصی عمیق و اراده ای نیرومند داشته باشند. ازین رو عده ای به ابو سهل نوبختی اعتراض کرده گفتند: این امر چگونه رخ داده است. چگونه آنرا

به شـیخ ابو القاسم حسـین بن روح داده انـد نه به تو؟ او گفت: آنان داناترنـد و بهتر میداننـد چه کسـی را انتخاب کنند. اما من کسی هستم که با دشمنان ملاقات و مناظره میکنم و اگر جای او را همچنان که ابو القاسم میداند، می دانستم و تحت فشار قرار میگرفتم، شایـد جای او را نشان میـدادم. اما ابو القاسم، اگر حجت زیر دامانش باشـد و او را تکه تکه کنند، او را نشان نمیدهد (۳).

مسـئولیت نـواب در آن سازمـان کلی و عمـومی بود حـال آنکه مسـئولیت وکیلاـن مخصوص بود و فقـط منطقه آنـان را در بر میگرفت. وظیفه وکیـل در سازمـان، فراهم آوردن آسانکاری لازم برای کار و وظیفه نایب و گسترش کاراو بود. بخصوص که شرایط کار پنهانی، آزادی و حرکت و تماس مسـتقیم با پایگاههای مردمی را که در شهرهای گوناگون اسلامی منتشر بود مانع میشد.

پس کار وکیلان و فعالیت آنان در اتصال دادن تعالیم و راهنمائیها و رهنمودها در گسترده ترین مقدار ممکن، بزرگترین اثر را داشت.

علاـوه بر این، انـدیشه اتخـاذ نظـام نوابی در سازمانـدهی هرمی، به مخفی نگاهداشـتن و سـری بودن و حفظ کردن نام و حفظ شخص سفیر کمک میکرد.

پس، فرد متعلق به پایگاههای مردمی و آشنا به اندیشه نیابت، حداکثر کاری که می توانست انجام دهد تماس گرفتن با یکی از نایب ها بود، بی آنکه نام نایب یا کار و محل سکونت او را بداند» (۴)

اموال و حقوق شـرعی به امام (ع) میرسید تا به وسیله سفیران، سپس توسط وکیلان توزیع شود و به مصرف واقعی خود برسد و در محل خود خرج شود.

قسمتی از آن اموال به طور مستقیم به دست

امام (ع) میرسید و قسمتی را نایب بر وفق قواعد و احکام اسلامی در صرف حقوق مصرف میکرد. نیز از وظایف نواب، گرفتن سؤالات و رساندن آن به امام (ع) و از امام به مردم بود. سؤالات شامل سؤالات فقهی و عقیدتی و غیره بود که از امام (ع) پرسش میشد.

درباره نواب چهار گانه

نواب چهار گانه کسانی بودند که در غیبت صغری از طرف امام (ع)

دارای وکالت خاصه بودند. آنان به ترتیب و بنا به تسلسل تاریخی عبارت بودند از:

۱-عثمان بن سعید العمری.

۲-محمد بن عثمان العمری.

۳-حسین بن روح نوبختی.

۴-علی بن محمد سمری. (۵)

و با پایان زندگی آنان، دوران غیبت صغری به سال ۳۲۹ هجری به پایان رسید سپس دوران غیبت کبری آغاز گردید. آنان به ماموریت خود در رهبری پایگاههای امام (ع) از لحاظ فکری و سلوک و رفتار، طبق تعلیمات امام (ع) و رابط بودن بین او و در رساندن تبلیغات و دستور العمل ها و صادر کردن توقیعات و حل مشکلات و از میان بردن دشواریهایی که با آن روبرو میشدند، آشنا بودند.

تحرکات فعالیتهای آنان، بدون اینکه توجه ماموران را به خود جلب کنند و برای اینکه بزرگترین فرصت و گسترده ترین زمینه مساعد را برای فعالیت تحت رهبری امام (ع) فراهم آورند، بی آنکه دچار گرفتاری تعقیب و مجازات شوند-بطوری که عبرت دیگران گردند-بسیار سری بود.

شاید انگیزه هائی که نایبان را واداشت تا این روش را برگزینند موجبات زیر بود:

۱-بیم حکومت از علویان و کوشش در تعقیب و آزار تعدادی بسیار از رهبران و سران آنان. همان مقدار از علویان که بدست ماموران بقتل رسیدند و ابو الفرج در کتاب مقاتل الطالبیین نام آنان را به

ثبت رسانیده است برای آگاهی ما ازین معنی کافی است.

طوسی در کتاب غیب گوید: «از شمشیر معتضد خون می چکید (۶) و آن مدت: «از ستم و جور و خونریزی پر بود» (۷).

۲-جو نگرانی و تشویش که پایگاههای مردمی امام بخصوص چهار نایب او، در آن به سر می بردند تا آنجا که عثمان بن سعید، نخستین نایب امام (ع) پولها را در مشکهای روغن منتقل میکرد، زیرا فشار و تعقیب ماموران را احساس می نمود و اگر دولت از کار او آگاه می شد یا مدرکی علیه او بدست می آورد، مجازاتی سخت در کمین او بود.

۳-تعقیب جدی و دائمی امام مهدی (ع) و کوشش برای دستگیری اوو حمله های منظم برای بازرسی خانه وی.

وقتی موضع دولت در برابر امام (ع) چنین سخت و خصمانه بود، می توان دانست که موضع او در برابر پایگاهها و دوستان و مردم او چگونه بود؟

نواب امام (ع) برای گرفتن و پخش اموالی که دوستان از اطراف شهرهای اسلام به سوی امام (ع) حمل میکردند، حلقه ارتباطی بودند، که آنها را دریافت می کردند و توزیع می نمودند.

هیئت های نمایندگی نزد نایب می آمدند و وجوه و سؤالات را با خود می آوردند. نایب اموال را دریافت میکرد و پاسخ سؤالها را می داد و مشکلات را حل می نمود. ظاهر بعضی از روایات چنین است: «در سالهای نخستین غیبت صغری، پولها به سامره حمل میشد. شخصی که آنها را میگرفت و به امام مهدی (ع) تسلیم میکرد آنجا بود و این کار با راهنمائی شخص سفیر صورت میگرفت. آن سان که ابو جعفر العمری با «دینور (۸)» کرد. سپس آن برنامه قطع شد و نایب شخصا، برنامه گرفتن مال و دادن

آنرا، ادامه می داد. (۹)

دریافت پول و اعطای آن به صورت سری و دور از چشم و نظارت دولت انجام می یافت و بسیار کم اتفاق می افتاد که موضوع علنی شود. توزیع پول غالبا و عموما با روش بازرگانی بود. یعنی بصورت قرض دادن، به افراد داده میشد بی آنکه این روش، شک ماموران را بر انگیزد.

سخن چینان و جاسوسان، غالبا با روشی بی اندازه جالب روبرو میشدند.

ازین قبیل بود نحوه وصول اخبار به عبد الله بن سلیمان وزیر، درباره وکلای مهدی (ع) که در بغداد و دیگر مناطق حضور داشتند و شایع بود که برای امام (ع) کار میکنند.

کسانی نزد وزیر مزبور آمدند و به او گفتند که نزد هر یک ازین نواب، کسی فرستد و آن اشخاص بگویند که پولی دارند و میخواهند نزد امام بفرستند.

هر کس از آنان پولی دریافت کرد، حجت علیه او اقامه میشود و به جرم مشهود دستگیر میگردد. وزیر برای کشف و شناسائی نواب امام (ع) به این نصیحت عمل کرد، اما دستورها و راهنمائیهای امام (ع) زودتر به وکیلان رسیده بود.

لذا آنان نیابت امام را انکار کردند و خود را در برابر مزدوران دولت به نادانی زدند و تجاهل کردند. ازین رو توطئه وزیر با شکست روبرو گردید و نواب از شر ماموران نجات یافتند (۱۰).

دیگر از فعالیتهایی که نواب بر عهده داشتند، حل مشکلات علمی و شرکت در بحثها و مناظرات عقیدتی بود که برای راهنمائی پایگاههای مردمی یا برای اعتراض به شبهه ها و دفاع از اسلام به عمل می آمد.

هدفهای نیابت

نمایندگی و نیابت امام (ع) دو هدف داشت:

۱-آماده کردن ذهن امت از معنی و مفهوم «غیبت کبری و

عادت دادن تـدریجی مردم به پنهانی زیسـتن و جلو گیری از غافلگیر شدن در موضوع غیبت، اگر امام (ع) بطور نا گهانی غیبت میکرد، بسا که با انکار مطلق وجود مهدی (ع) مواجه می گردیدند.

ازین رو برنـامه ریزی دو امـام، هـادی و عسـکری علیهمـا السـلام، این بود که امـام به تدریـج از میـان امت پنهـان گردد و امام عسـکری (ع) مـدت این تدریـج را دو برابر کرد و امـام مهـدی (ع) چنانکه گفتیم، شـخصا بر مـدت روی پوشـیدن از مردم، به تدریج افزود.

دوران نیابت نیز یکی از مراحل و دورانهائی بود که اذهان، رفته رفته آماده آن شدند.

۲–قیام نیابت برای رعایت شان پایگاههای مردمی طرفدار امام (ع)

و وظیفه برقرار کردن رابطه بین آنان، تا پس از پنهان شدن امام (ع) از صحنه زندگانی در دوران غیبت کبری، کارها و مصالح آنانرا مورد رسیدگی قرار دهند.

نواب، این قسـمت از ماموریت خود را به بهترین نحو انجام دادنـد و مصالح و امور پایگاهها را در سـخترین شـرایط اجتماعی و سیاسی که بی اندازه پیچیده و دشوار بود حفظ کردند.

نیابت و نمایندگی از طرف امام مهدی (ع)، شصت و نه سال و ششماه و پانزده روز ادامه داشت و این مدت، «غیبت صغری نام دارد. «عثمان بن سعید»، نخستین نایب، به مدت پنجسال در آن سمت انجام وظیفه کرد.

محمد بن عثمان، نایب دوم، در حدود چهل سال از آن مدت عهده دار وظیفه بود.

حسین بن روح، نایب سوم، بیست و یکسال و علی بن محمد سهری خلف او نایب چهارم، مدت سه سال در نیابت باقی ماند.

غیبت صغری در سال ۳۲۹ پایان یافت و در آنگاه عمر شریف امام هفتاد و چهار سال بود

چهار سال و نیم از آن عمر شریف را در هنگام زندگی پدر بزرگوارش (ع) گذراند و شصت و نه سال و نیم و پانزده روز در غیبت صغری بود.

آنگاه غیبت کبری آغاز گردید تا خدای تبارک و تعالی به او اجازت ظهور دهد تا زمین را پر از عدل و داد کند. زان پس که از ظلم و جور مملو شده باشد.

پی نوشتها:

۱- غیبت از طوسی ص ۱۴۹ و بحار الانوار ج ۱۲ ص ۸.

۲- خرایح و جرایح

۳- غیبت از طوسی ص ۲۴۰ و بحار الانوار ج ۱۳ ص ۹۸.

۴- منتهی المقال ج ۱ ص ۲۴۱.

۵- غیبت نوشته طوسی.

۶- غیبت از طوسی ص ۱۷۹.

۷- عقیده الشیعه رونالدسن-ص ۲۵۷.

۸- بحار الانوار ج ۱۳ ص ۷۹.

۹- ارشاد، ص ۳۳۵.

۱۰- اعلام الوری-ص ۴۲۱.

## درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ.ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که مـا را در دستیـابی به این هـدف یـاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادنـد تقـدیر و تشـکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصـفهان -خیابان عبـدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شـهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹


مرکز تحقیقات رایانه‌ای
قائمیه
اصفهان
www
برای داشتن کتابخانه های‌تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشـــانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹